فتاوى ابن رشد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد
القرطبي المالكي
(- 520 هـ/ 1126 م)

تقديم وتحقيق
وجمع وتعليق
الدكتور المختار بن الطاهر التليلي

السفر الأول



دار الغرب الإسلامي

فتَاوَى ابن رُشد

الطبعة الاولى

1987 - 1407



دار الغرب الإسلامي

ص. ب: 5787 - 113

بيروت - لبنان

الإهداء

إلى كل الباحثين عن الحقائق، المستفيدين من نور الشريعة الصادق، المتمسكين بمبدأ: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" أهدي هذا العمل المتواضع رجاء ثواب الله العظيم، والنجاة بين يديه "يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ".

قدمت أطروحة دكتوراه الدولة
في العلوم الإسلامية،
ونالت درجة : مشرف جدًّا.
وهي منقحة ومزيدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

اختيار الموضوع:

كتب الفتاوى، في الجانب الفقهي منها بصفة أخص، جديرة بالانكباب عليها، وحقيقة بالاهتمام بما ورد فيها، لأنها تميزت بمزاج خاص وطابع خاص، وتجلت فيها ثقافة أصيلة تلونت بالحياة، ومعلومات تنوعت بالوقائع، وأحكام اجتهادية تعددت، كانت وليدة الحاجات والظروف، وربطت بين الفقه وأصوله، وعقدت الصلة بين الحكم وتطبيقه، وأعطت للدين عمومه وسعته، وللتشريع شموله وصلوحيته في سياسة الناس، وترشيد البشرية، وأبرزت للإسلام صفاءه وقدرته على القيادة الحكيمة، ونفاذه في تغ ير الأوضاع المتردية، وحل الأزمات المستعصية، وتبديل السياسات المتعفنة، والمظالم المتراكمة. . .

وفتاوى ابن رشد وهي معدودة ضمن تلك الكتب، تتأكد العناية بها لأسباب:

أولها: أنها واحدة من تآليف ابن رشد الفقهية الثلاثة المعتمدة في المذهب المالكي، والتي يقول فيها القلاوي الشنقيطي في الطليحة[1]: (رجز)

واعتمدوا ما ألف ابن رشد والمازري مرشداً للرشد

(1) القلاوي الشنقيطي: الطليحة: 79.

ثانيها: أنها تختلف عن كتابيه الآخرين: المقدمات والبيان، وعن الكتب الفقهية النظرية بصفة عامة، تختلف عنها في الافتراضات النظرية، والمسائل الجزئية بقيودها وشروطها، والتي شعبت الفقه وضخمته وعقدته.

ثالثها: أنها أثر علمي وتاريخي، ارتبطت بصاحبها المتصف بعدد من النعوت، فهو الفقيه المشاور، والشيخ الإمام، قاضي الجماعة بقرطبة وإمام الصلاة بجامعها، وحافظ المذهب وزعيم الفقهاء.

وهو من أهل الرياسة في العلم، والبراعة في الفهم، والعارف بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، البصير بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، النافذ في علم الفرائض والأصول، إليه المفزع في المشكلات والمقدم عند أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، عظيم المنزلة عنده المعتمد في العظائم في حياته، الراعي لشؤون القرطبيين، والأندلسيين، الحامي لوحدة الأمة الأندلسية تحت سلطة المرابطين....

وارتبطت بفترة تاريخية بداية من ظهور علمه إلى حدود 520 هـ. وهي امتداد بين عهدي ملوك الطوائف وأمراء المرابطين. كانت فيها الأحداث التي عاشها الناس في بري الأندلس والمغرب من العالم الإسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية مدعاة إلى أن يعكف عليها المؤرخون والباحثون في شؤون السياسة والاجتماع والاقتصاد خصوصاً في جوانب الأسئلة والوقائع التي صورت مقداراً من حياة الواقع الأندلسي أو المغربي، لأنها في معظم الأحيان مقترنة بأحداث واقعية وقضايا يومية...

رابعها: أنها فتاوى في معظم الأحيان ذات لون جديد وطعم جديد، وقل منها ما هو نظري محض أو تعليمي خالص.

فهي في الغالب كانت إجابات عن أسئلة في أحداث تتصل بحياة الناس، وكانت تلك الأسئلة مدعاة إلى إثارة علم ابن رشد، واستجلاء رأيه، والتعرف على مذهبه واختياره، والاستهداء بهديه...

وكانت تلك الإجابات تصور ابن رشد:

- ملتزماً بمذهب مالك في أصوله، ومنتصراً له.
- حافظاً للروايات فيه، بصيراً بأقوال مالك وأصحابه، عارفاً بمواطن اتفاقهم واختلافهم.
- بارعاً في الفهم، خبيراً بالفتوى، مجتهداً متحرراً من الروايات إذا لم تصح، أو خالفت الأصول، فلم تأتِ على منهاج المذهب.
- قائماً على أسلمة الواقع، عاملاً على حل المشاكل والنزاعات بالتشريع الإسلامي.

خامسها: أنها فتاوى عدت ثروة فقهية جيدة، ومادة قانونية إسلامية صحيحة، قدرت أن تدخل في الكتب، وأن تستمر دون أن تفقد صلاحياتها، وقابليتها للحياة.

سادسها: أنها فتاوى لم تحقق، ولم تنشر رغم نشر العديد من الكتب التي أخذت منها ونقلت عنها...

الصعوبات:

لما استقر الاختيار على الاعتناء بهذا الموضوع، وصح مني العزم على التحقيق والتقديم والتعليق... لم يكن لدي إلا نسخة مصوّرة عن مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس، فانبريت أتعرف على أماكن وجود نسخ أخرى، وسعيت في جلبها وتهيئتها للاستثمار، فراسلت - عن طريق مصلحة المخطوطات بدار الكتب الوطنية بتونس - المكتبة الوطنية بباريس، التي أمدتني بميكروفيلم، أخرجت منه نسخة مصوّرة، وسافرت إلى المغرب في 9 صفر و 25 نوفمبر سنتي 1982/1403، وبحثت في المكتبات، فوجدت نسخة كاملة بالخزانة العامة بالرباط، التي أمدتني هي الأخرى بميكروفيلم أخرجت عنه نسخة مصوّرة. وسافرت إلى إسبانيا في 30 محرم و 5 نوفمبر سنتي 1983/1404، وترددت على مكتبة الأسكوريال فلم أجد نسخة، وما هو مسجل

بها تحت عنوان نوازل ابن رشد، إنما هي أسئلة وأجوبة في مسائل فلسفية لابن رشد الحفيد.

ثم عكفت على النظر في هذه النسخ الثلاث مقارناً بينها لاختيار النسخة الأصلية في التحقيق. ثم انكببت على النسخ، فالمقابلة اللذين أخذا مني وقتاً ومجهوداً كبيرين، وتشعب بي البحث، وتضاعف المجهود حين بدأت أطالع كتباً في الفقه والنوازل لأرى أثراً لابن رشد فيها، فوجدت فتاوى منسوبة إليه وهي مفقودة في النسخ الثلاث، وتحقق ظني: أن فتاوى المخطوطات الثلاث قليلة بالنظر إلى مكانة صاحبها، وامتداد عمره، واستمراره على الإفتاء وبقائه في خطة الشورى.

فكان هذا الأمر مدعاة إلى توسيع مطالعاتي، فانعطفت إلى عدد أكبر من الكتب البعض منها مخطوط، والبعض مطبوع، وانكببت أجمع الفتاوى التي عثرت عليها هنا وهناك، وطفقت أقيد مقارناً بينها مثبتاً كيفية دخولها تلك الكتب: تضميناً واستشهاداً، نقلاً واحتجاجاً، قبولاً ورداً. . .

وعكفت أتتبع التعليقات الفقهية التي اتَّصَلتْ بها، والتي كتبت عبر مساحة الزمن من حياة المؤلف إلى ما بعد وفاته في مسيرة الفقه المالكي، وعبر مساحة الكتب التي تنوعت وتعددت حسبما هو مثبت بالهوامش. وكنت كلما وسعت العمل، أو حددته، عرضت ذلك على أستاذي المشرف فيتوقف معي باحثاً، ويوقفني مرشداً ناصحاً، ويشجعني أباً حانياً، حتى إذا أشرف العمل على الكمال، وتهيأ أمره إلى الرقن التفتُ إلى الإنجاز فألقيت صعوبات أخرى هي صعوبات الرقن والراقنين، وصعوبات ما بعد الرقن، فقد عانيت منها كثيراً كثيراً.

وقد وفقت، والحمد لله، إلى تذليل العديد من الصعوبات التي اعترضتني وأنا أخدم النص أضبطه، وأعمل على مزيد الكشف عن مضمونه بإثبات الهوامش التي تساعد على ذلك، وأنا أعده للرقن وما بعد الرقن. .

تخطيط الموضوع:

أما تخطيط عملي في موضوع الأطروحة: «فتاوى ابن رشد» فتمثل فيما يلي:

توزع البحث على قسمين، وخاتمة، وذيل للفهارس.

فالقسم الأول: خصصته لتقديم الفتاوى، وجعلته في سبعة فصول.

فالفصل الأول: عنونته «نسبة الفتاوى إلى ابن رشد» أعددته لإثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وفيه قمت بجولة واسعة بين كتب المؤلف نفسه، وكتب التراجم والحوليات، وكتب الفقه والنوازل، وبحثت عن رواية هذا الكتاب في أسانيد العلماء ومرويات الفقهاء.

والفصل الثاني: عنونته: «تسمية الفتاوى»، وفيه ذكرت اختلاف الناس في تسمية هذا الكتاب، وسبب ذلك، وأبنت أن المضمون واحد هو «فتاوى ابن رشد». وهو العنوان الذي اخترته، وإن كنت مسبوقاً إليه.

والفصل الثالث: ترجمته: «مصادر الفتاوى»، وفيه أحصيت الكتب المذكورة في الفتاوى وهي كتب ألفت في أزمنة مختلفة انتهت إلى عصر المؤلف، منها ما هو في الفقه، ومنها ما هو في الحديث، منها ما هو من الدواوين الأمهات، ومنها ما هو مكتوب على الأمهات أو متعلق بها. منها ما هو في التوثيق وعقد الشروط، ومنها ما هو في النوازل والفتاوى.

والفصل الرابع: ترجمته: «محتوى الفتاوى»، وفيه عرضت لثلاث مجموعات هي جملة ما ظفرت به من الفتاوى.

فالمجموعة الأولى: هي ما اشتملت عليها مخطوطة باريس وعددها 555 فتوى.

والمجموعة الثانية: وهي الملحق الأول، هي ما انفردت به مخطوطتا تونس والرباط، وعددها 10 فتاوى.

والمجموعة الثالثة: وهي الملحق الثاني، هي ما لم تتعرض إليها

المخطوطات الثلاث، وعددها 101 فتوى جمعتها من مصادر وجودها حسبما هو مثبت بالجدولة.

وفصلت موضوعات تلك الفتاوى، وقدمت النسب المائوية لتلك الموضوعات بالنسبة إلى كل مجموعة، وبينت أن أغلبها يتناول الحياة اليومية، وأقلها منه ما هو تعليمي خالص أو نظري محض، ومنه ما هو نموذج لما ورد في تآليف ابن رشد سوى المقدمات والبيان... وأفصحت عن الطابع الذي قدمت به الفتاوى، وعما امتاز به هذا الطابع في الإنشاء والتحرير.

ولم أغفل عن لفت النظر إلى ما يوجد من فتاوى لغير ابن رشد، دونت مع فتاويه عرضاً، فأثبتها كما وردت في مظانها، مقيدة لأصحابها تسمح بإجراء مقارنات بينها، وتفصح عن تقدم ابن رشد، وصحة فتاويه.

والفصل الخامس: عنونته: «قيمة الفتاوى والعناية بها» ففي خصوص قيمتها بينت أنها مدوّنة فقهية، وسجل ناطق بآراء صاحبها ومذهبه ومنهجه التطبيقي، وطريقته الاجتهادية، ووثيقة تاريخية معتبرة عرضت مشاكل سياسية، ومشاغل اجتماعية، ومعاملات اقتصادية.

وبالرغم من توجيه بعض الباحثين المعاصرين إلى تأكد الاهتمام بهذه الناحية فإنها تبقى في نظر الفقهاء مقدمة في جانبها الفقهي.

وفي خصوص اعتمادها فإنها كانت وما تزال من أيام وجودها إلى الآن صحيحة المأخذ، سليمة المنهج، تلقاها الفقهاء بالدراسة والقبول، فأثنوا عليها رغم ما تعقبوا بعضها واعترضوا عليه ببعض الاعتراضات. ومن مظاهر العناية بها أن بعض العلماء اختصروها ورتبوها وشرحوا جوانب منها.

والفصل السادس: ترجمته: «النسخ المعتمدة في التحقيق»، وفيه وصفت كل نسخة على انفراد، مظهراً ما احتوت عليه من خطأ، وإسقاط، وبياض، ومقارناً بينها بإثبات نسب ذلك ومفصّلاً ما كان فيها من تكرار أو

نقصان، مبرزاً خصائصها، وما امتازت به نسخة باريس، إذ اعتمدتها أصلاً في التحقيق، وما حظيت به نسخة تونس، إذ طالعها عدد من العلماء، وعلقوا عليها، وما انفردت به نسخة الرباط، إذ رتبت على أبواب الفقه التقليدية فكان ترتيبها على ذلك الشكل محاولة.

والفصل السابع: عنونته: «المنهج في التحقيق» وفيه قدمت بإجمال ما قمت به من أعمال في تحقيق الفتاوى خدمة لنصوصها ضبطاً وتجلية، تخريجاً وتعريفاً، تفسيراً وتعليقاً، وما عرضتها فيه تنظيماً وترقيماً وتجميلاً. وأثبت قائمة في مصطلح الرموز والإشارات التي استخدمتها في أثناء التحقيق لافتاً النظر إلى ما يراد منها وما بـه تتميز.

ولم أغفل أن أعرض صوراً لصفحات من المخطوطات الثلاث تعطي نظرة إجمالية عن طبيعتها.

والقسم الثاني: خصصته لضبط نصوص الفتـاوى، وهـو في الحقيقة بـدا جمعاً وتحقيقـاً، وتعليقاً... وكـان هذا القسم متفـرعاً إلى ثـلاث مجموعات:

فالمجموعة الأولى: ضمت ما وجد بنسخة باريس.

والمجموعة الثـانية: وهي الملحق الأول، ضمت مـا انفردت بـه مخطوطتا تونس والرباط: ما اتفقتا فيه أو انفردت به إحداهما.

والمجموعة الثالثة: وهي الملحق الثاني: ضمت فتاوى لم تذكر في المخطوطات، ولم تهمل في كتب النوازل والفقه حسبما هو مثبت بالجدولة.

وقد راعيت في جمعها الطريقة التي كتبت بها أو نسخت عليها.

وهذا القسم أخذ أكبر مساحة من الأطروحة لطبيعته، ففيه تم الجمع والتحقيق بمقـابلة النسخ بعضهـا ببعض، ومقابلة المصـادر التي أوردت الفتاوى...، والتعليق عليها بما كان من تعقيبات أو تذييلات أو تقييدات،

والتخريج للآيات والأحاديث والآثار، والتعريف بالأعلام والأماكن والبلدان، والإحالة على مظان المعلومات المشار إليها. . .

أما الخاتمة: فقد أظهرت فيها ما انتهت إليه الأطروحة من نتائج متنوعة، ووجهت فيها أقلام الباحثين لتتناول الفتاوى من جوانب أخرى لم تطرق، وهي تتصل بها، وتكمل ما يتعلق بها.

وأرفقت الأطروحة بذيل للفهارس، وضعت فيه تسعة فهارس مرتبة كانت في نهاية الأطروحة، وهي جدولة فهارس الفتاوى بالمخطوطات وغيرها. وفهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس القوافي، وفهرس أسماء الكتب غير المصادر والمراجع الواردة في الأطروحة، وفهرس أسماء البلدان والأماكن، وفهرس الأعلام والأسر والطوئف والأمم والقبائل، وفهرس المصادر والمراجع، والفهرس العام.

المصادر والمراجع:

اعتمدت في بحثي هذا مصادر ومراجع تنوعت وتعددت، منها كتب الفقه والنوازل، ومنها كتب الطبقات والتراجم، ومنها كتب التفسير والحديث، ومنها كتب تقاويم البلدان والتاريخ الهجري والميلادي. . . ولم أقتصر على المطبوع منها بل استمددت المعلومات مما لا يزال منها مخطوطاً. وإنه ليطول الكلام هنا إذا رتبت مصادر كل فصل ومراجعه على انفراد، لتنوع المعلومات المذكورة فيها، ولإهمال البعض معلومات أوردها سواها، لكنه ذكر زيادات اختص بها.

ومع ذلك فإن ترتيب المصادر والمراجع يتجلى ضرورياً ولو بصفة عامة:

أ ـ كتب النوازل والفقه:

ففي خصوص جمع الفتاوى وتحقيق نصوصها، يمكن أن نجعل في أول تلك الكتب المخطوطات الثلاث باعتبارها الأساس، ومنها الانطلاق،

وأن نعتبر في مقدمتها كذلك كتب ابن رشد نفسه: المقدمات والبيان وسواهما، فبعض الفتاوى هي موجودة بالمقدمات نصاً سواء، وبالبيان مضموناً ومعنى، وقد تتفق معها في عديد العبارات.

وأن نعد من بينها في درجة أولى أو ثانية أو ثالثة باعتبار ما اشتملت عليه من معلومات سبقت إليها أو تفردت بها:

1 ـ نوازل البرزلي وهي مخطوطة مرتبة على أبواب الفقه، فإنها قد اتفقت مع المخطوطات في عدد كبير من الفتاوى، وانفردت بأخرى، وتميزت بأنها ذكرت تعقيبات وتعليقات عليها، وحواراً علمياً بين عدد من العلماء في شأنها.

2 ـ معيار الونشريسي، وهو مطبوع مرتب على أبواب الفقه، فإنه قد اتفق مع المخطوطات في عدد كبير من الفتاوى، وانفرد بأخرى، وتميز بأنه أورد أحياناً تعليقات البرزلي دون أن ينسبها إليه نصاً وأضاف إليها تعليقات أخرى، أو ذكر تعليقات منه دون أن يسبقه البرزلي إليها، ومما تميز به ما يوجد فيه من جمع لفتاوى عدد من المالكيين المتأخرين الذين استشهدوا بالفتاوى، واحتجو بها، أو أثنوا عليها، أو انتقدوها.

3 ـ النوازل الجديدة للمهدي الوزاني، وهي مطبوعة طبعة حجرية، ومرتبة ترتيباً على أبواب الفقه، فإنها ولئن اتفقت مع المخطوطات الثلاث في عدد كبير من الفتاوى، لكنها انفردت بعدد آخر، وتميزت بما فيها من تقييدات للفتاوى، واستشهاد بها وثناء عليها على ألسنة الفقهاء وفي تحريرات المفتين.

والبحث استعان بكتب الفقه، وهي مصادر أو مراجع قد تعتبر في درجة متقدمة أو لاحقة باعتبار ما وجد فيها من فتاوى أو معلومات تعنى بها، وتستعين بها مثل: مواهب الجليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام كليهما للحطاب وهو الفقيه الثبت المطلع على كتب المذهب، المحرر للمعلومات.

والتاج والإكليل للمواق،

والبهجة في شرح التحفة للتسولي،

وحلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم للتاودي،

والإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام لمحمد ميارة،

والعقد المنظم للحكام لابن سلمون، وغيرها مما ورد ذكره في ثنايا التقديم والتحقيق، وبها تكاملت المعلومات، واجتمعت نصوص الفتاوى.

ب ـ كتب الطبقات والتراجم:

منها كتب تترتب في درجة أولى لأنها من أوائل من اهتم بهذه الفتاوى وبصاحبها حيث كانت الصلة الوثقى بينهما مثل كتاب الفناوى نفسه وبالأخص في نهايته، والغنية لعياض، والصلة لابن بشكوال، وهما تلميذان لابن رشد.

ومنها كتب في درجة ثانية... لم أهملها، إذ هي تؤكد المعلومات، أو تختصرها، أو تضيف إليها أو تعلق عليها مثل: البغية للضبي، والتكملة لابن الأبار، وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي، والديباج لابن فرحون.

ومنها كتب في درجة ثالثة استعنت بها ولم أتركها، مثل: العجالة (وهو مخطوط) لزروق، والمغرب لابن سعيد، وأزهار الرياض للمقري، وشجرة النور الزكية لمخلوف، ونيل الابتهاج للتنبكتي، والأعلام للزركلي، ومعجم المؤلفين لكحالة، وهدية العارفين للبغدادي...

ج ـ كتب تقاويم البلدان والتواريخ:

جمعت فيها بين القديم والحديث، وبين المصدر والمرجع، فقد استعنت منها بمعجم البلدان لياقوت الحموي، وصفة جزيرة الأندلس للحميري، والمغرب في حلى المغرب لابن سعيد، ومن كتاب معجم البلدان لعبد الإله نبهان، وهو من المعاصرين أورد أسماء البلدان الأندلسية باللغة الأجنبية، وأثبت ما بينها من مسافات بالوحدة الكيلوميترية.

وأطلس التاريخ الإسلامي لهاري و. هازارد، ترجمة وتحقيق إبراهيم زكي خورشيد في جداوله للسنوات الهجرية المقابلة بالسنوات الميلادية.

د ـ كتب الأحاديث:

خرجت الأحاديث بالاعتماد على الموطأ ابتداء، واكتفيت به أحياناً، ثم بالاعتماد على كتب الصحاح وغيرها ما أمكن ذلك، وأسعفت التآليف.

والبحث في أقسامه ومراحله: في إثبات النص وضبطه، في جمع المادة وتوسيعها، في عرض التعليقات عليها المتنوعة، استنجد بمراجع متنوعة، مما لم أذكره في هذه المقدمة، منها ما كان في الفقه وأصوله، ومنها ما كان في التاريخ، ومنها ما كان في التفسير، ومنها ما كان في الحديث وشروحه، ومنها ما كان في الدوريات والمجلات.... مما انتشر في البحث، وتعددت الإحالة عليها وتوافرت في فهرس المصادر والمراجع.

وإني ـ إذ أنهيت البحث ـ لا أدعي فيه الكمال، ولكني قدمته في الصورة التي هو عليها، وتقدمت فيه بلبنات جديدة في نطاق إحياء كنوز حضارتنا، وبمعلومات صحيحة في إطار فقهنا وتشريعنا، وأسهمت في تحقيق أهداف كليتنا، وأحييت كتاباً كاد يتلاشى أو ينسى، وأوصلت ماضينا بحاضرنا من أجل بناء مستقبلنا.

وأرحب بكل مساعدة تعينني على استكمال ما غفلت عنه، وإصلاح ما سهوت عنه، وأنا لصاحبها من الشاكرين.

وفي الختام أرى من الواجب أن أشكر أستاذي المشرف فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر الشكر الجزيل لتفضله بجميل الإشراف، ولتضحيته بوفير الأوقات، ولتكرمه علي بجيد المعلومات، ولإرشاده إياي إلى أعيان الدواوين.

وأشكر أساتذتي الكرام الذين أسهموا في تكويني، وأشرفوا على مناقشة هذه الأطروحة وقوموها، وكل من أعانني فيها أساتذة وزملاء وطلبة.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا المجهود خالصاً لوجهه الكريم ومفيداً للناس، وأن يلهم إلى الصواب، إنه ولي التوفيق.

والسلام.

- جمادى الأولى: 1406.
- فيفري: 1986.

القسم الأول

تقديم الفتاوى

- **الفصل الأول** : نسبة الفتاوى إلى ابن رشد.
- **الفصل الثاني**: تسمية الفتاوى.
- **الفصل الثالث** : مصادر الفتاوى.
- **الفصل الرابع** : محتوى الفتاوى.
- **الفصل الخامس**: قيمة الفتاوى والعناية بها.
- **الفصل السادس**: النسخ المعتمدة في التحقيق.
- **الفصل السابع** :
  * المنهج في التحقيق.
  * ومصطلح الرموز والإشارات.
  * وصور لصفحات من المخطوطات.

الفصل الأول

نسبة الفتاوى إلى ابن رشد

كتاب الفتاوى التي أصدرها أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد[1] (ـ 520 هـ/ 1126 م) جمعه بعض

---

(1) هو المعروف بابن رشد الجد والمولود سنة 450 هـ / 1058 م. ر. ترجمته والحديث عنه في:

ابن رشد: البيان والتحصيل: 1: 30، 31. عياض: الغنية: 122، 123. ابن خير: الفهرست: 200 ثم 243 ثم 455 ثم 266.

ابن بشكوال: الصلة: 2: 546، 547. الضبي: بغية الملتمس: 51. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1: 162. ابن عذاري: البيان المغرب: 1: 308 ثم 310 ثم 4 :64 ثم 72 وما بعدها ثم 93. النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: 98، 99. ابن أبي زرع: روض القرطاس: 112 وما بعدها. الذهبي: الدول: 2، 32: العبر: 47:4. اليافعي: مرآة الجنان: 225:3. ابن الخطيب: الإحاطة: 119 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 278. ابن فرحون: تبصرة الحكام: 1 :45، 46. ابن قنفذ: الوفيات: 270. زروق: العجالة: 114:2 أ. الحطاب: مواهب الجليل: 35:1، 36. ابن القاضي: جذوة الاقتباس: 156، 157. المقري: أزهار الرياض: 59:3 وما بعدها. بعدها.

ابن العماد: شذرات الذهب: 4 :62.

ابن أبي دينار: المؤنس: 106.

الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير لأحمد الدردير على مختصر خليل: 1 :22، ثم 517.

السلاوي: الاستقصاء: 1 :126. البغدادي: هدية العارفين: 2 :85.

تلاميذه، وحدث به غير واحد من أصحابه، وعده من بين تصانيفه عدد من المترجمين له.

فابن رشد لم يغفل أن يشير إلى فتاويه، ويحيل عليها في أثناء كتابه المقدمات، وفي خلال كتاب الجامع منه، في الباب الثامن فيمن خالط ماله الحرام في الفصل الذي عقده في معاملة من خالط ماله الحرام وقبول هبته وأكل طعامه ووراثته عنه، حيث قال بعد تفصيل المسألة وعرض الخلاف فيها: (وتوجيه الاختلاف في وجوه هذه المسألة يطول، وقد عرفنا من ذلك في مسألة مشخصة في هذا المعنى، وما يتعلق به لمن سألني ذلك من المريدين)[1]. فهو يوجه إلى م 151 التي عقدها ضمن الفتاوى في حكم أموال الظلمة والولاة المعتدين والمربين والمرتشين، وأشباههم من المخلطين، ومعاملاتهم وأعطياتهم، وهي المسألة التي بسط فيها القول، وأطال الجواب.

وابن الوزان [2] (ـ 543 هـ/ 1488 م) تلميذ ابن رشد هو جامع الفتاوى وناسبها إلى مؤلفها وراويها وناشرها.

= المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 10 :480، 481. مخلوف: الشجرة: 129.
الحجوي: الفكر السامي: 4 :54. كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية: 2 :189.
الزركلي: الأعلام: 6 :210.
ابن عاشور: التحرير والتنوير: المقدمات وتفسير سورة الفاتحة: 5. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :228. الأهواني: مسائل ابن رشد: بحث في مجلة معهد المخطوطات العربية: 73، 76.
عنان: عصر المرابطين والموحدين: 1 :82: وما بعدها.
عبد اللطيف محمد السبكي ومن معه: تاريخ التشريع الإسلامي. الد. مكي في نظم الجنان لابن القطان: 107 هامش: 1. إحسان عباس: نوازل ابن رشد: بحث في مجلة الأبحاث: 3 :63. عبد العزيز بن عبد الله: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية: 1 :105.
التليلي: أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة (ابن رشد وكتابه المقدمات).

(1) ابن رشد: الجامع: 225.

(2) أبو الحسن محمد بن أبي الحسن عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى بن مسعود يعرف بابن الوزان إمام الصلاة بجامع قرطبة. ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 101. ابن بشكوال: الصلة: 2 :559. ابن الأبار: المعجم: 155 وما بعدها. ابن خير: الفهرست: 453.

ففي أواخر الكتاب التصريح باسم المؤلف وباسم الجامع ونص ذلك: (قال الفقيه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن: إلى هنا انتهى ما جمعته من المسائل التي سئل عنها وأجاب عليها الفقيه الإمام القاضي أبو الوليد بن رشد شيخنا ـ رضي الله عنه ـ فيما عنيت بجمعه وقراءته عليه على مرور الأيام وتعاقب الأعوام مَسْألة مسألة إلى أن وقع في المرض الذي قضى عليه ـ رحمه الله)[1].

وابن مسرة[2] (ـ 552 هـ/ 1157 م) واحد من تلاميذ ابن رشد ممن رووا الفتاوى، وحدثوا بها ونقلوها عنه.

وابن خير[3] (ـ 575 هـ/ 1179 م) أخذها عن مؤلفها، وحدث بها عن مصنفها من طريقين:

أولاهما: طريق مباشرة، واتصال بالمؤلف نفسه بالإجازة العامة التي صدرت منه آخر ربيع الأول من سنة 520 هـ قبل سفره إلى مراكش.

فقد جاء في الفهرست بعد ذكر مؤلفات ابن رشد بما نصه: (وحدثني مؤلفها ابن رشد رحمه الله بذلك كله بالإجازة العامة نفع الله بذلك بعزته)[4].

وثانيتهما: طريق بواسطة شيوخه وهم تلاميذ المؤلف أو أصحابه الذين أخذوا عن شيوخه. ففي الفهرست ورد بعد تعداد تآليف ابن رشد ما يلي: (حدثني بذلك كله غير واحد من أصحابه منهم الفقيه عبد الملك بن مسرة رحمه الله وغيره)[5].

---

(1) في ب: 174 أ، 174 ب.

(2) أبو مروان عبد الملك بن مسرة بن فرج بن خلف بن عزيز اليحصبي اختص بالقاضي أبي الوليد بن رشد. ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1 :348. الضبي: بغية الملتمس: 382. ابن فرحون: الديباج: 157.

(3) أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي مقرىء محدث حافظ أديب نحوي لغوي ر. ترجمته في: ابن الأبار: التكملة: 1 :240. مخلوف: الشجرة: 152، 153. ،الزركلي: الأعلام: 6 :354. كحالة: معجم المؤلفين: 9 :294.

(4) ابن خير: الفهرست: 243.

(5) المرجع السابق.

وأثبت ابن خير أن الفتاوى بخط ابن الوزان كانت بين أيدي الفقهاء يتداولون عليها، ويطلعون على ما جاء فيها، وينقلون عنها، ويحدثون بها، ففي الفهرست قال ابن خير: (صاحبنا الفقيه المشاور أبو القاسم محمد ابن عبد الله بن أحمد القنطري الشلبي[1] وحدثني به نقلي إياه قراءة عليه قال: نقلت من خط الشيخ الإمام الفقيه أبي الحسن محمد بن أبي الحسن[2] المعروف بابن الوزان رحمه الله. وحدثني به بعد نقلي إياه من خطه قراءة عليه قال رحمه الله: لما استخار الله تعالى شيخنا الفقيه القاضي أبو الوليد ابن رشد - رحمه الله - في النهوض إلى المغرب مبيناً على علي بن يوسف بن تاشفين[3] ما الجزيرة عليه. . .)[4].

وعياض[5] (ـ 544 هـ/ 1149 م) أحد من تتلمذ لابن رشد التقى به في قرطبة، وجالسه ووجه إليه أسئلة كثيرة في مشكلات قضائية عرضت له في القضاء، فراسل في شأنها شيخه إمامه يستطلعه رأيه ويستوضحه مذهبه، ويطلب منه أن يشرح له ما خفي عنه من دقائق الفقه ومتشابه المسائل ومختلف الروايات[6].

وهو أحد من ترجم لابن رشد في الغنية، فأشار إلى الفتاوى في عبارته: (وسألته واستفدت منه)[7]. وهي العبارة التي نقلها ابن فرحون[8] (ـ

(1) هو فقيه توفي سنة (561 هـ/ 1165، 1166 م) ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 99.

(2) في الفهرست: 543: الحسين وهو خطأ. والصواب من النسخ المخطوطة للفتاوى وممن ترجم لابن الوزان فليتأمل.

(3) أبو الحسن علي بن يوسف بن تاشفين ثاني ملوك دولة الملثمين (ـ 537 هـ/ 1143 م). ر. ترجمته والحديث عنه في:
السلاوي: الاستقصاء: 1 :123، 126. الزركلي: الأعلام: 5 :186.

(4) ابن خير: الفهرست: 453.

(5) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. ر. ترجمته في: ابن الأبار: المعجم: 295 وما بعدها. الكتاني: فهرس الفهارس: 2 :193 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 104، 105. الزركلي: الأعلام: 5 :282.

(6) ر. أسئلة عياض التي أجاب عنها ابن رشد في فتاويه.

(7) عياض: الغنية: 123.

(8) برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني المالكي.

779 هـ/ 1397 م)، واستعملها في ديباجه، حيث لم يثبت صراحة كتاب الفتاوى ضمن تآليف ابن رشد التي عد أربعة منها نص على أسمائها، لم يكن الكتاب من بينها، وإن حلاه بكونه (كثير التصانيف مطبوعها)[1]، وعرف بأن له (أجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة، وكان مطبوعاً في هذا الباب حسن العلم والرواية)[2].

وابن بشكوال[3] (ـ 578 هـ/ 1183 م) واحد من التلاميذ والمترجمين الذين صرحوا بنسبة كتاب الفتاوى إلى صاحبه الذي عكف على نشره ونشر سائر تصانيفه حيث نص في الصلة: (ثم استعفى عن القضاء فأعفي، ونشر كتبه وتآليفه ومسائله وتصانيفه)[4].

والنباهي المالقي[5] (ـ بعد 792 هـ/ 1390 م) ترجم لابن رشد ، وأثبت له ما أثبت ابن بشكوال، وأورد نفس العبارة السابقة الذكر، واطلع على ما ذكره ابن الوزان جامع الفتاوى وجلب عباراته وساقها[6]. وممن نسب كتاب

= ر. ترجمته في: ابن حجر: الدرر الكامنة: 1 :48. التنبكتي: نيل الابتهاج: 30، 32. كحالة: معجم المؤلفين: 68:1.

(1) ابن فرحون: الديباج: 278، 279.

(2) ابن فرحون: الديباج: 279.

(3) أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري.

ر. ترجمته في: ابن الأبار: التكملة: 1 :304 وما بعدها. ابن الأبار: المعجم: 82 وما بعدها ابن فرحون: الديباج: 114. مخلوف: الشجرة: 154، 155. الزركلي: الأعلام: 359:2.

التليلي: الأطروحة: 200، 201.

(4) ابن بشكوال: الصلة: 2 :547.

(5) أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي المالقي النباهى الفقيه المالكي.

ر. ترجمته في:

التنبكتي: نيل الابتهاج: 205، 206.

النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: التصدير: ح، ط.

كحالة: معجم المؤلفين: 6 :43.

(6) ر. النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: 99.

الفتاوى إلى مؤلفه ابن رشد زروق[1] (ـ 899 هـ/ 1493 م) في عجالته [2]، والتنبكتي[3] (ـ 1032 هـ/ 1623 م) في نيل ابتهاجه[4] لما ترجم لأبي زيد وأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد. . . بن سهيل القيسي المري[5] (ـ 737 هـ/ 1236 م) حيث جاء: (ورتب نوازل ابن الحاج الشهير وكذا نوازل ابن رشد)[6]. والزركلي في أعلامه حيث عده رابع التآليف[7]. وسكت عن ذكر هذا الكتاب المنسوب إلى ابن رشد عدد كبير من المترجمين له من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين أمثال الضبي[8] (ـ 599 هـ/ 1203 م) في البغية، وابن سعيد[9] (ـ 673 هـ/ 1274 م) في المغرب، وابن عذاري[10]

---

(1) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المالكي الشهير بزروق الفقيه الصوفي المحدث.
ر. ترجمته في:
ابن مريم: البستان: 45، 50. التنبكتي: نيل الابتهاج: 84، 87. الكتاني: سلوة الأنفاس: 3 :183، 184. كحالة: معجم المؤلفين: 1 :155.

(2) زروق: العجالة: 114 أ. (المخطوط).

(3) أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد الصنهاجي الماسي السوداني التنبكتي التكروري المالكي يعرف ببابا، فقيه عالم.
ر. ترجمته في: المحبي: خلاصة الأثر: 1 :170، 172. البغدادي: هدية العارفين: 155: 1، 156. كحالة: معجم المؤلفين: 1 :145، 146.

(4) التنبكتي: نيل الابتهاج: 165.

(5) ر. ترجمته في: التنبكتي: نيل الابتهاج: 165. كحالة معجم المؤلفين: 5 :170.

(6) التنبكتي: نيل الابتهاج: 165.

(7) الزركلي: الأعلام: 6 :210.

(8) أبو جعفر أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي، أندلسي مؤرخ. ر. ترجمته في: الزركلي الأعلام: 1 :254. كحالة: معجم المؤلفين: 2 :200.

(9) أبو الحسن علي بن موسى بن عبد الملك بن سعيد العنسي الأندلسي الغرناطي. أديب مؤرخ لغوي رحالة. ر. ترجمته في ابن شاكر: فوات الوفيات: 89، 91. ابن فرحون: الديباج: 208: 209. السيوطي: بغية الوعاة: 357.

(10) أبو عبد الله محمد المراكشي المعروف بابن عذاري، مؤرخ أندلسي الأصل، من أهل مراكش.
ر. ترجمته في: الزركلي: الأعلام: 7 :314. البغدادي: إيضاح المكنون: 1 :207. البغدادي: هدية العارفين: 2 :138. كحالة: معجم المؤلفين: 12:12.

(ـ 695 هـ/ 1295 م) في البيان المغرب، واليافعي[1] (ـ 768 هـ/ 1367 م) في مـرآة الجنان، وابن قنفـذ[2] (ـ 810 هـ/ 1407 م) في الـوفيـات، وابن القـاضي[3] (ـ 1025 هـ/ 1616 م) في جـذوة الاقتبـاس، وابن العمـاد[4] (ـ 1089 هـ/ 1679 م) في شذرات الذهب، والحجوي[5] (ـ 1376 هـ/ 1956 م) في الفكر السامي، ومخلوف[6] (ـ 1360 هـ/ 1941) في شجرة النور الزكية، وكحالة في معجم المؤلفين، والبغدادي في هدية العارفين، وعبد اللطيف محمد السبكي ومن معه في تاريخ التشريع الإسلامي.

وسكوت هؤلاء وغيرهم لا يشكك في عزو كتاب الفتاوى إلى مؤلفه، ولا ينقص من قيمته. وبقطع النظر عن أسباب السكوت فإن الكتاب مقطوع به لصاحبه ثابت النسبة إليه، نقل من هذه الفتاوى عن مؤلفها بلديه ومعاصريه

---

(1) عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني ثم المكي الشافعي. صوفي شاعر.
ر. ترجمته في ابن حجر: الدرر الكامنة: 2 :247، 249. ابن العماد: شذرات الذهب: 6 :210، 212. كحالة: معجم المؤلفين: 6 :34.

(2) أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ، الفقيه المالكي الأديب الرحال.
ر. ترجمته في: الكتاني: فهرس الفهارس: 2 :323. البغدادي: إيضاح المكنون: 133 ثم 189. كحالة: معجم المؤلفين: 1 :205، 206.
التنبكتي: نيل الابتهاج: 75، 76. ابن قنفذ: الوفيات: المقدمة لعادل نويهض: 6 :17. مخلوف: الشجرة: 250.

(3) أبو العباس أحمد بن عمر بن أبي العافية، الشهير بابن القاضي، فقيه مالكي، مؤرخ.
ر. ترجمته في: مخلوف: الشجرة: 297.

(4) أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد المعروف بابن العماد. فقيه مؤرخ أديب.
ر. ترجمته في:
المحبي: خلاصة الأثر: 2 :340، 341. البغدادي: هدية العارفين: 1 :508.
كحالة: معجم المؤلفين: 5 :107.

(5) محمد بن الحسن الحجوي المالكي الفقيه.
ر. ترجمته في: كحالة: معجم المؤلفين: 9 :187.

(6) محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف الشريف المنستيري.
ر. ترجمته في: محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين: 4 :257، 262.

وصاحبه أبو عبد الله بن الحاج[1] (ـ 529 هـ/ 1134 م) الذي قال في ترجمته عياض: (وكانت أمور الأندلس الكبار قد صرفها إليه أمير المسلمين أيام قضائه وفتواه واعتمدوا على فتواه بعد وفاة ابن رشد صاحبه)[2].

تجد هذه النقول كما تجد المراجعات بينهما، وتجد التوافق بينهما في بعض الفتاوى كما تجد الاختلاف في البعض الآخر. كل ذلك وغيره تجده في كتاب الفتاوى لابن الحاج المسمى نوازل ابن الحاج أو أحكام ابن الحاج، وفي الكتب التي أخذت عنه مثل نوازل البرزلي[3] (ـ 844 هـ/ 1440 م) ومعيار الونشريسي[4] (ـ 914 هـ/ 1508 م). واعتبر الفقهاء والموثقون والمؤلفون في كتب النوازل والأحكام هذا الكتاب وثيقة رسمية، وثروة فقهية تدل على لوذعية مؤلفها، وذكاء محررها، وفقه منشئها، وسعة اطلاع صاحبها،

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي يعرف بابن الحاج قاضي الجماعة بقرطبة.
ر. ترجمته في:
ابن بشكوال: الصلة: 2 :550.
عياض: الغنية: 117، 122.
الزركلي: الأعلام: 6 :210.

(2) عياض: الغنية: 118.

(3) أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي القيرواني الفقيه المالكي الشهير بالبرزلي.
ر. ترجمته في:
ابن مريم: البستان: 150.
مخلوف: الشجرة: 245.
كحالة: معجم المؤلفين: 2 :158.

(4) أبوالعباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الفقيه المالكي.
ر. ترجمته في:
ابن مريم: البستان: 54.
التنبكتي: نيل الابتهاج: 87، 88.
الكتاني: فهرس الفهارس: 2 :438، 439.
كحالة: معجم المؤلفين: 2 :205.
مخلوف: الشجرة: 274، 275.

وتبين رسوخ قدمه في العلوم، وتفننه فيها، ومدى قدرته على حل المشكلات وشرح الغوامض، وبعد نظره وبصره بالأصول والفروع والفرائض والتوثيق وسواها.

وتتجدد الاستفادة منها عبر أجيال الفقهاء، وتحرك هممهم، وتدفعهم إلى الرجوع إليها فهماً ودراسة، ونقلاً وتعليقاً، وموافقة ومخالفة، وقبولاً وانتقاداً.

فابن سلمون[1] (ـ 741 هـ/ 1340 م) أورد منها عدة فتاوى، وهو ينسبها إلى مصنفها في كتابه العقد المنظم للحكام[2].

وخليل[3] (ـ 776 هـ/ 1374 م) عاد إليها، وأخذ منها في التوضيح، واعتمد على صاحبها في مختصره الفقهي.

وابن عرفة[4] (ـ 803 هـ/ 1401 م) ضمن عدداً من مسائلها في مختصره الفقهي، وبين ما فيها من آراء لصاحبها نسبت إليه، فكان بها صاحب قول في المذهب، أو طريقة في فهم المدوّنة، أو توجيه بين الروايات[5]، ووضح

---

(1) أبو محمد عبد الله بن علي. . . بن سلمون الكناني الغرناطي الفقيه المالكي الإمام العارف بالشروط والأحكام. ر. ترجمته في:
التنبكتي: نيل الابتهاج: 142، 143. مخلوف: الشجرة: 214.

(2) تأتي الإحالة على هذا الكتاب في الهوامش والتعليقات على الفتاوى.

(3) ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الكردي المصري الشهير بالجندي كان من أهل العلم والدين والصلاح.
ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 115، 116. ابن حجر: الدرر الكامنة: 2: 86.
ابن مريم: البستان: 96 وما بعدها. التنبكتي: نيل الابتهاج: 112، 115. مخلوف: الشجرة: 223. الزركلي: الأعلام: 2: 364.

(4) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي شيخ الإسلام بالمغرب.
ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 337، 340. ابن مريم: البستان: 190 وما بعدها.
التنبكتي: نيل الابتهاج: 274، 279. مخلوف: الشجرة: 227. كحالة: معجم المؤلفين: 11: 285.

(5) الأمثلة على ذلك تأتي في هوامش الفتاوى والتعليقات عليها.

في بعضها من انتقاد حيث عارضها، وأبان وجهة نظره فيها[1].

والمواق[2] (كان حيّاً 897 هـ/ 1492 م) يجلب النقول منها يشرح بها كلام خليل ويقيده في كتابه التاج والإكليل[3].

والحطاب[4] (ـ 954 هـ/ 1547 م) عدها مصدراً ثرياً جلب منها في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام، واعتبرها مرجعاً غنياً ينبغي الرجوع إليه، وفهم قول خليل منه وإفهامه في كتابه مواهب الجليل.

وميارة[5] (ـ 1072 هـ / 1662 م) من الفقهاء الذين يستأنسون بما ورد في الفتاوى، فيجلب منها في كتابه الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام، ويذكرها أحياناً أسئلة وأجوبة، ويقتصر أحياناً على جوانب منها فيختصر أو يورد ما كان فيها من رأي[6].

والتاودي[7] (ـ 1207 هـ/ 1793 م) في كتابه حلى المعاصم لبنت فكر

---

(1) تأتي أمثلة ذلك في هوامش الفتاوى والتعليقات عليها.

(2) أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الأندلسي الغرناطي الشهير بالمواق. فقيه مالكي.

ر. ترجمته في:

التنبكتي: نيل الابتهاج: 324، 325. البغدادي: إيضاح المكنون: 2 :29. الزركلي: الأعلام: 8 :30. كحالة: معجم المؤلفين: 12 :133.

(3) من الأمثلة على ذلك ما يأتي في التعاليق على الفتاوى.

(4) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني فقيه مالكي أصولي...

ر. ترجمته في: التنبكتي: نيل الابتهاج: 337، 338. البغدادي: هدية العارفين: 2 :242. كحالة: معجم المؤلفين: 11 :230، 231. القرافي: توشيح الديباج: 229، 231. مخلوف الشجرة: 270.

(5) أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي الفقيه المالكي الثقة.

ر. ترجمته في: مخلوف: الشجرة: 309. البغدادي: هدية العارفين: 2 :290. كحالة: معجم المؤلفين: 9 :14.

(6) تأتي الإحالات على شرح ميارة في التعليقات على الفتاوى.

(7) أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المزي الفاسي القرشي: الفقيه المالكي.

ر. ترجمته في:

مخلوف الشجرة: 372، 373. كحالة: معجم المؤلفين: 10 :96.

ابن عاصم يورد منها ويشرح بها فقه المسائل، أو يحددها[1]. وكذلك كان فعل التُّسولي[2] (ـ 1258 هـ/ 1842 م) في كتابه البهجة في شرح التحفة[3].

ومن المؤلفين في كتب الأحكام والجامعين للنوازل الذين نقلوا من هذه الفتاوى البرزلي في نوازله، والونشريسي في معياره، والمهدي الوزاني[4] (ـ 1342 هـ/ 1923 م) في النوازل الجديدة الكبرى.

واطلع الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور[5] (ـ 1393 هـ/ 1973 م) على نسخة الفتاوى المخطوطة الموجودة الآن بدار الكتب الوطنية بتونس، وكتب بخطه عليها في طالعها ما يلي: (فتاوى ابن رشد ـ رحمه الله ـ جمعها تلميذه الفقيه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن، كذا في آخر النسخة، والمعروف في تلامذة ابن رشد هو أبو الحسن سهل بن محمد بن سهل بن مالك راوي تآليف ابن رشد في أسانيدنا ولا أحسب أن يكون جامع هذه الفتاوى غيره. قاله محمد الطاهر ابن عاشور)[6].

وهذا التدوين من الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أتناوله من جانبين:

---

(1) تأتي الإحالات على شرح التاودي «حلى المعاصم» في الهوامش على الفتاوى.

(2) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المدعو مديدش الفقيه المالكي النوازلي.
ر. ترجمته في:
مخلوف: الشجرة: 397. كحالة: معجم المؤلفين: 7 :122.

(3) تأتي الإحالة على البهجة في الهوامش على الفتاوى.

(4) أبو عيسى محمد المهدي بن محمد بن الخضر العمراني الوزاني الفاسي الفقيه المالكي.
ر. ترجمته في:
الزركلي: الأعلام: 7 :335، 336.
كحالة: معجم المؤلفين: 12 :60 ثم 13 :30.

(5) ر. ترجمته والحديث عنه في: محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين: 3 :305، 309.
مجلة الهداية (تونس) السنة: 74 العدد: 4 :38.
محمد الخضر حسين: شيخ جامع الزيتونة الأعظم في تونس (مجلة الهداية الإسلامية: القاهرة: شوّال 1351 ص 225 وما بعدها).

(6) في ت: الصفحة الأولى.

الجانب الأول: أن كتاب الفتاوى مروي عن مؤلفه ابن رشد، وهو ضمن مؤلفاته في أسانيد الشيخ يصلها بأبي الحسن سهل بن مالك يرفعها إلى ابن رشد.

الجانب الثاني: أن الصحيح في جامع الفتاوى هو أبو الحسن محمد ابن أبي الحسن المعروف بابن الوزان لا أبو الحسن سهل بن مالك، لأن ما سجله الشيخ وأمضاه حسبان منه وظن، وليس بيقين ولا جزم. ويؤيد الصحيح:

1 ـ ما أثبته ابن خير في فهرسته فيما يلي: (ذكرت فيما تقدم عند ذكر تواليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد أني أرويها عنه بالإجازة العامة. وتفسير ذلك: أني نقلت من خط صاحبنا الفقيه المشاور أبي القاسم محمد بن عبد الله بن أحمد القنطري الشلبي. وحدثني به بعد نقلي إياه قراءة عليه قال: نقلت من خط الشيخ الإمام الفقيه أبي الحسن محمد بن أبي الحسن المعروف بابن الوزان، وحدثني به بعد نقلي إياه من خطه قراءة عليه قال ـ رحمه الله ـ: لما استخار الله تعالى شيخنا الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد في النهوض إلى المغرب مبيناً على علي بن يوسف بن تاشفين ما الجزيرة عليه، ولما أزمع على التوجه أول ربيع الآخر من سنة 520 سألته غداة يوم الاثنين لليلتين خلتا منه أن يجيزني جميع ما يحمله من الكتب المؤلفة. . .)[1].

فابن خير الإشبيلي أدرى بشيخه أبي الحسن بن الوزان، وأعلم باسمه ونسبه، وأعرف بجامع فتاوى ابن رشد شيخه بالإجازة العامة.

ونقله قول ابن الوزان القرطبي في الفهرست يلتقي بالأصل الثابت بالفتاوى نصاً سواء، إلا في قوله: ربيع الآخر الذي يخالف ما جاء في الفتاوى أنه ربيع الأول[2].

---

(1) ابن خير: الفهرست: 453.

(2) وازن بين نصي ابن الوزان في ب: 175 أ وابن خير في الفهرست: 453 تجد ما وقع استنتاجه.

2 ـ ما ورد في أواخر مخطوط الفتاوى من التصريح باسم الجامع في الجمل التالية:

(قال الفقيه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن: إلى هنا انتهى ما جمعته من المسائل التي سئل عنها وأجاب عليها الفقيه الإمام القاضي أبو الوليد بن رشد شيخنا ـ رضي الله عنه ـ فيما عنيت بجمعه وقراءته عليه على مرور الأيام وتعاقب الأعوام مسألة مسألة إلى أن وقع في المرض الذي قضى عليه رحمه الله) [1].

فالتصريح بالاسم يدعو الباحث إلى مزيد التعمق في البحث من أجل الوصول إلى الاطمئنان وبلوغ الصواب، ويجنبه سلوك طريق الظن، ويبعده عن التمحل.

وشتان بين الاسمين: أبي الحسن محمد بن أبي الحسن عبد الرحمن بن الوزان جامع الفتاوى وأبي الحسن سهل بن محمد بن سهل بن مالك[2] راوي تآليف ابن رشد في أسانيد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.

وإذا كان ابن الوزان تلميذ ابن رشد، فإن ابن مالك الأزدي (المولود سنة 559 هـ والمتوفى سنة 639 هـ/ 1242 م) يعد تلميذاً لتلاميذ ابن رشد كأبي بكر بن الجد[3] (ـ 586 هـ/ 1190 م) ويعتبر تلميذاً لابن رشد الحفيد[4] (ـ 595 هـ/ 1198 م)، وكلاهما من شيوخ إشبيلية حيث اتصل بهما.

---

(1) في ب: 174 أ. 174 ب.

(2) ر. ترجمته في: ابن عبد الملك: الذيل والتكملة: سفر 4 :101 وما بعدها.

(3) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري الإشبيلي، الفقيه المالكي.
ر. ترجمته في:
ابن الأبار: التكملة: 2 :542 وما بعدها. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1 :143.
ابن فرحون: الديباج: 302، 303. ابن العماد: شذرات الذهب: 4 :286، 287. الذهبي: العبر: 4 :258، 259.
مخلوف: الشجرة: 159. التليلي: الأطروحة: 202، 204.

(4) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الفيلسوف الفقيه الطبيب ولد في السنة التي توفي =

3 ـ ما أورده الدكتور جمعة[1] (ـ 1372 هـ/ 1953 م) في كتابه تاريخ فلاسفة الإسلام حيث أثبت: (لابن رشد مجموعة فتاوى رتبها ونقحها[2] أحد مريديه وأتباعه ابن الوزان إمام مسجد قرطبة لعهده)[3].

وبالإضافة إلى ذلك فإن المفتين استندوا إليها، واستشهدوا بها، وأيدوا أجوبتهم بمضمونها أو باقتباس منها في عباراتها أو أجابوا بها نفسها ناسبين أجوبتهم إلى صاحبها.

وبالرجوع إلى الفتاوى وتتبعها ومقارنتها بكتابي المقدمات والبيان نجدها قد حررت بنفس القلم، وانتهجت في عديد الحالات نفس الأسلوب، وتناولت نفس العبارة، وحللت بنفس الطريقة بل إن بعض الفتاوى نجدها بنصها في المقدمات مثل: م 88، وم 89، وم 102، وم 103، وم 105، وم 158.

وإن الإحالات الواردة في الفتاوى على العتبية أو على المدوّنة والهوامش عليها والتعليقات من خير الشواهد على أن هذه التآليف: الفتاوى، والمقدمات، والبيان، لمصنف واحد هو الفقيه القاضي الإمام أبو الوليد بن رشد.

= فيها جده.

ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 168.

مخلوف: الشجرة: 146، 147، الزركلي: الأعلام: 212:6.

دائرة المعارف الإسلامية: مجلد: 2 :166 وما بعدها. (كتب البحث المستشرق بـ: كرادفو).

(1) د. محمد لطفي جمعة ر. ترجمته في:

الزركلي: الأعلام: 7 :238.

(2) قوله: رتبها ونقحها قول غير مقبول لأن ابن الوزان لم يرتبها ترتيباً تاريخياً ولا ترتيباً موضوعياً مبوباً كأبواب الفقه، ولم ينقحها، لأنه صرح أنه نقلها من خط ابن رشد وقرأها عليه كما حررها.

(3) جمعة: تاريخ فلاسفة الإسلام: 115.

الفصل الثاني

تسمية الفتاوى

لم يجمع ابن رشد فتاويه فيما سبقت الإشارة إليه، ولم يجعل لها مقدمة كما فعل في كتابيه المقدمات والبيان والتحصيل، ولم يضع لها اسماً، ولا أفرد لها عنواناً التزمه أصحابه، ووقف عنده المترجمون له والناقلون منها والراوون لها. ومن هناك اختلفت تعبيراتهم عنها، وتعددت أسماؤها، وكل سماها باعتبار، وعنونها بحسب نظره إليها.

أ ـ المسائل:

فابن الوزان في قولته: (إلى هنا انتهى ما جمعته من المسائل التي سئل عنها وأجاب عليها الفقيه الإمام القاضي أبو الوليد بن رشد شيخنا رضي الله عنه. .)[1] يحيل إلى تسمية ما جمعه منها «المسائل» وهو الاسم الذي اختاره ابن بشكوال في الصلة[2]، وسايره عليه النباهي المالقي في تاريخ قضاة الأندلس[3].

(1) في ب: 174 أ، 174 ب.

(2) ابن بشكوال: الصلة: 2 :547.

(3) المالقي: تاريخ قضاة الأندلس: 99.

وكذلك عبر عنها ابن سلمون في كتابه العقد المنظم للحكام حيث يذكرها مرة بنص: (قال ابن رشد في مسائله)[1]: ومرة بنص: (قال ابن رشد في مسائله المجموعة)[2] وأخرى بنص: (وفي مسائل القاضي أبي الوليد بن رشد)[3] أو: (في مسائل ابن رشد)[4].

وبالاطلاع على الدليل العام للمخطوطات العربية بالمكتبة الوطنية بباريس يتبين أن كتاب الفتاوى مسجل بها بعنوان: مسائل سئل عنها محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد تحت عدد: 662 .I [U] 480؛ 12-1072[5].

وهذا ما كتب بأول مخطوطة: ب:

(كتاب فيه مسائل سئل عنها الشيخ الفقيه الأجل القاضي الأعدل الحافظ المشاور القدوة المجتهد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، وأجاب عليها رواية الإمام صاحب الصلاة بجامع قرطبة جبرها الله تعالى الشيخ الفقيه المشاور أبو الحسن علي بن أبي الحسين بن إبراهيم بن يحي المعروف بابن الوزان وهو مما قرأ عليه أكثرها، وسمع من لفظه بعضها، وقرئ عليها بعضها وهو سامع، وأجازه بما فيها ونقلها من أصوله رحمة الله تعالى عليه ورضوانه. وهو الذي يقول في آخرها: قلت: إلى هنا انتهى ما جمعته من المسائل التي سئل عنها وأجاب عليها الإمام القاضي أبو الوليد بن رشد شيخنا رضي الله تعالى عنه).

ب ـ الأسئلة:

وخليل بن إسحاق الشهير بالجندي يسميها الأسئلة في كتابه

(1) ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :256.

(2) المرجع السابق: 2 :249.

(3) المرجع السابق: 1-:150.

(4) المرجع السابق: 2 :24.

(5) Georges Vajda: Index des Manuscrits Arabes de la Bibliothèque Nationale de Paris (1953) p. 465.

التوضيح[1]، وكذلك يسميها البرزلي في نوازله[2]، والحطاب في بعض المواطن من كتابه مواهب الجليل[3]، حيث لم يلتزم بهذا الاسم في كل ما نقله عن الفتاوى.

ج ـ الجوابات:

وابن خير الإشبيلي سماها جوابات ابن رشد في فهرسته[4].

د ـ الأجوبة:

وأبو الحسن الصغير[5] (ـ 719 هـ/ 1319 م) عبر عنها بالأجوبة في شرح المدوّنة (التهذيب)[6]. وسماها كذلك ابن فرحون في الديباج[7] حين ترجم للقاضي ابن عبد الرفيع التونسي[8] (ـ 734 هـ/ 1334 م) وعبر عنها بنفس التسمية ابن عرفة في نقل الحطاب عنه[9] وكذلك ابن ناجي[10]

---

(1) نقل ذلك الحطاب عنه في مواهب الجليل: 1: 57.

(2) ر. البرزلي: النوازل: 1: 14 أ (ك). ثم 2: 47 ب (ك.) ثم 2: 96 أ (ك.) ثم 2: 32 أ (ك).

(3) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1: 57، ثم 516، ثم 2: 288.

(4) ابن خير: الفهرست: 243.

(5) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغير الفقيه المالكي القاضي المدرّس.

ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 212، 213. مخلوف: الشجرة: 215. التليلي: الأطروحة: 285. كحالة: معجم المؤلفين: 7: 207.

(6) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 213.

(7) ابن فرحون: الديباج: 89.

(8) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي الفقيه المالكي القاضي المؤلف.

ر. ترجمته في:

ابن فرحون: الديباج: 89. كحالة: معجم المؤلفين: 1: 20.

(9) ر. الحطاب: تحرير الكلام: 274.

(10) أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني الفقيه المالكي القاضي المؤلف.

ر. ترجمته في:

التنبكتي: نيل الابتهاج: 223. ابن مريم: البستان: 149، 150. مخلوف: الشجرة: 44: 244، 245. كحالة: معجم المؤلفين: 8:110.

(ـ 837 هـ/1434 م) في شرحه على التهذيب[1]، وكذلك المواق في بعض المواطن من التاج والإكليل[2] حيث لم يلتزم هذا الاسم في كل نقل عن الفتاوى. وسماها كذلك زروق في العجالة[3] وبعين الاسم سماها ابن غازي [4] (ـ 919 هـ/ 1513 م) في نقل الحطاب عنه[5]، كما عبر عنها الحطاب نفسه في مواضع من كتابه[6]، وعبد الباقي الزرقاني[7] (ـ 1099 هـ/ 1688 م) في النقل عنه[8]، والمهدي الوزاني في نوازله الجديدة[9]، ومخلوف في ترجمة القاضي ابن عبد الرفيع التونسي[10]، وسماها التنبكتي الأسئلة والأجوبة في بعض المواطن من نيل الابتهاج[11]. والتسولي في بهجته[12].

أما أبو عبد الله محمد بن هارون الكتاني التونسي[13] (ـ 750 هـ/

---

(1) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 2 :7.

(2) المواق: التاج والإكليل: 1 :514.

(3) زروق: العجالة: 114 ب (مخطوط).

(4) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي الفقيه المالكي المؤرخ النحوي.

ر. ترجمته في:
التنبكتي: نيل الابتهاج: 333، 334.
مخلوف: الشجرة: 276.
البغدادي: إيضاح المكنون: 1 :17، 18.
كحالة: معجم المؤلفين: 9 :16.

(5) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :61.

(6) الحطاب: مواهب الجليل: 2 :244، ثم 345، ثم 3 :413، ثم 432، ثم 5 :271.

(7) أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري؛ الفقيه المالكي.

ر. ترجمته في: الأزهري: اليواقيت الثمينة: 1 :238 وما بعدها. البغدادي: هدية العارفين: 1 :497. كحالة: معجم المؤلفين: 5 :80. مخلوف: الشجرة: 304، 305.

(8) ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة: 1 :228.

(9) المهدي الوزاني: النوازل الجديدة: 1 :94، ثم 152، ثم 7 :23.

(10) ر. مخلوف: الشجرة: 207.

(11) التنبكتي: نيل الابتهاج: 272.

(12) التسولي: البهجة: 2 :218.

(13) كان ابن هارون من مدرسي جامع الزيتونة ممن أدرك الاجتهاد المذهبي.

1349 م) فإنه أثبت في اختصاره الفتاوى في أوله: (وبعد فهذا كتاب اختصرت فيه مسائل الشيخ الحافظ الإمام العالم المحقق أبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد رحمه الله وغفر له)[1]. وفي نهايته: (انتهى اختصار الأسئلة والأجوبة للقاضي أبي الوليد بن رشد رضي الله عنه)[2]. وبذلك يصرح بالعنوان في الموطنين.

هـ ـ النوازل:

وباسم النوازل سماها يوسف بن عمر[3] (ـ 761 هـ/ 1360 م) في نقل الحطاب عنه[4]، وابن عرفة فيما نقل عنه الحطاب[5]. والبرزلي في نوازله[6]، وزروق في شرح الإرشاد[7]، والحطاب في مواضع من تحرير الكلام في مسائل الالتزام[8] ومن مواهب الجليل[9]، والتنبكتي في نيل الابتهاج[10]. والمهدي الوزاني في نوازله الجديدة الكبرى[11].

= ر. ترجمته في: التنبكتي: نيل الابتهاج: 242، 243. الحجوي: الفكر السامي: 4 :79 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 211. السراج: الحلل السندسية: ج 1 ق: 3 :598 وما بعدها. الزركلي: الأعلام: 7 :353.

(1) ابن هارون: اختصار فتاوى ابن رشد: 1 ب.

(2) المرجع السابق: 116 أ.

(3) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي الفقيه المالكي له شرح الرسالة قيده عنه الطلبة.
ر. ترجمته في:
ابن مريم: البستان: 297، 299. مخلوف: الشجرة: 233.
كحالة: معجم المؤلفين: 13 :320.

(4) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :64.

(5) المرجع السابق: 4 :210.

(6) البرزلي: النوازل: 1 :154 أ (ك)، ؛ ثم: 1 :239 أ. (ك).

(7) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 2 :8.

(8) الحطاب: تحرير الكلام: 143، ثم 182، ثم 192.

(9) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :60، ثم 127، ثم 2 :244، ثم 3 :293. ثم 5 :276، ثم 278، ثم 6 :35.

(10) التنبكتي: نيل الابتهاج: 165.

(11) المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 4 :224.

و ـ الفتاوى:

وسماها الزركلي في الأعلام[1]: الفتاوى، وعدها رابع تآليف ابن رشد، وصرح بأنها مخطوطة[2]. وباسم الفتاوى سماها ابن فرحون في تبصرته في قوله: (وفي مختصر فتاوى ابن رشد للقاضي ابن عبد الرفيع. . .)؛[3].

وذكر الدكتور جمعة (لابن رشد مجموعة فتاوى)[4]، وعبر المواق في نقوله من هذا الكتاب في عديد المواطن من التاج والإكليل بما يلي: (أفتى ابن رشد)[5]. (كفتوى ابن رشد)[6].

وورد لزروق في شرح الإرشاد فيما نقله الحطاب عنه ما يأتي: (وبه أفتى ابن رشد)[7].

ومثل هذه العبارات استعمل القاضي الشهيد ابن الحاج موجهاً إلى الاسم في قوله: (وبذلك أفتيت أنا وابن رشد)[8]. (وبذلك أفتى ابن رشد)[9].

واستعمل ابن عرفة في مختصره الفقهي مثل: (والثالث لفتوى ابن رشد)[10]. واستعمل الحطاب في مواهب الجليل عبارة: (وبهذه الرواية أفتى ابن رشد في نوازله)[11].

والقاضي عياض ينتظر فتيا شيخه وإمامه ابن رشد كما عبرت عنه

---

(1) الزركلي: الأعلام: 6 :210.

(2) وممن صرح بأنها مخطوطة الدكتور عبد العزيز الأهواني في بحث عنوانه: مسائل ابن رشد. نشره في مجلة معهد المخطوطات العربية. المجلد: 4: ج: 1 :73.
والدكتور إحسان عباس في بحث عنوانه: نوازل ابن رشد. نشره في مجلة الأبحاث التي تصدرها الجامعة الأمريكية ببيروت السنة 22: ج 3 و 4 :3 و 9.

(3) ابن فرحون: التبصرة: 1 :152.

(4) جمعة: تاريخ فلاسفة الإسلام: 115.

(5) المواق: التاج والإكليل: 1 :61، ثم 62، ثم 2 :242.

(6) المرجع السابق: 2 :345.

(7) الحطاب: مواهب الجليل: 2 :345.

(8) الحطاب: تحرير الكلام: 179.

(9) الحطاب: تحرير الكلام: 224.

(10) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :61.

(11) المرجع السابق: 2 :535.

الأسئلة في مثل: (ما رأيك وفتياك وقد علمت ما وقع فيه من الخلاف في أصولنا عند محمد وغيره؟) [1] ومثل: (رغبتي إلى الفقيه الأجل القاضي ـ أدام الله توفيقه ـ أن يفسر لي رأيه وما يفتي به في الإعذار للغائب. . .) [2] وكتب الونشريسي في المعيار: (وتقدم في كلام ابن رشد ما يشهد لصحة هذه الفتوى) [3]، وعلق على فتوى [4] المواق [5] بقوله: (وأقام الشيخ أبو الحسن مثل فتوى ابن رشد هذه من قوله في المدوّنة. . .) [6].

وعلق كذلك على فتوى [7] أبي عبد الله محمد بن مرزوق [8] بما نصه: (قلت: أفتى ابن رشد رحمه الله في مسألة. . .) [9].

وأورد أبو الحسن الزرويلي الصغير [10] (ـ 719 هـ/ 1319 م) في فتواه [11] قوله: (وما أفتى به ابن رشد في أجوبته من إقامة الحدود على النكاح نكاح متعة فليس هذا مثله. . .) [12].

---

(1) ر. م 405.
(2) ر. م 459.
(3) الونشريسي: المعيار: 3 :24.
(4) ر. الفتوى في: الونشريسي: المعيار: 11 :27، 28.
(5) قال المواق فيها: ويرشح هذا المأخذ فتوى ابن رشد.
ر. المرجع السابق: 11 :28.
(6) المرجع السابق.
(7) ر. الفتوى في المرجع السابق: 1 :14، 15.
(8) تأتي ترجمته.
(9) ر. الونشريسي: المعيار: 1 :15.
(10) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغير الفقيه المالكي كان مشاركاً في الأصول وكان قيماً على تهذيب البراذعي.
ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 212، 213.
مخلوف: الشجرة: 215.
الزركلي: الأعلام: 5 :156.
كحالة: معجم المؤلفين: 7 :207.
(11) ر. الفتوى في: الونشريسي: المعيار: 4 :493، 495.
(12) المرجع السابق: 4 :495.

ودون أبو عبد الله القَوْري[1] في فتيا له[2] ما يلي: (وبالجواز أفتى ابن رشد - رضي الله عنه - برمّ مسجد من وفر مسجد غيره)[3].

والسائلون له يطلبون ما يفتي به في مثل قولهم: (أفتنا - رحمك الله -)[4] و(أفتنا بالواجب في ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله)[5] و(أفتنا بالواجب في ذلك يعظم الله أجرك)[6].

---

(1) تأتي ترجمته.

(2) ر. فتواه في: الونشريسي: المعيار: 7 :187، 188.

(3) المرجع السابق: 7 :187.

(4) ر. م 148.

(5) ر. م 495.

(6) ر. م 58 وم 73. وم 75. وم 78. وم 80. . . .

الفصل الثالث

مصادر الفتاوى

إن المطالع للفتاوى يجد مادتها الفقهية وثروتها العلمية قد ارتبطت بما استفاده صاحبها من العلوم الإسلامية التي أخذها عن شيوخه، واستقاها من الكتب التي رواها، واستمدها من اتصاله بشتى التآليف التي ألفت طوال العهود الإسلامية، وصنفت إلى عصره فكانت المعلومات منها موجودة وإن لم تذكر الكتب بأعيانها[1]، أو موفورة بذكر أسمائها.

وقد تفتقت تلك المعلومات بما تهيأ له عن حافظة قوية، وذاكرة حاضرة، وفطنة وقادة، وذكاء مرهف.

والمتتبع للفتاوى يلفت نظره متنوع مصادرها، ومختلف أسمائها التي ورد ذكرها مقترنة بذكر أصحابها أحياناً وغير مقترنة بذكرهم أحياناً أخرى. وفي عرض هذه المصادر ما يعطي صورة عن طبيعتها ونظرة إجمالية عن حركة الفتاوى بها:

1 ـ الكتاب الكريم: ويكفي أن يتوجه المتتبع إلى فهرس الآيات ليرى شيوعها في الفتاوى، واعتماد صاحبها عليها.

(1) من الأمثلة على ذلك: م 188، وم 196، وم 224، وم 262، وم 338... .

2 ـ الحديث الشريف: انتشرت الأحاديث النبوية في الأجوبة[1]. وفي فهرس الأحاديث غنية عن حصرها هنا.

3 ـ موطأ الإمام مالك (ـ 179 هـ/ 796 م) برواية يحيي بن يحيي الليثي[2] (ـ 234 هـ/ 848 م)، وهي التي كانت منتشرة في الأندلس مروية في أسانيده[3]. ومطالعة الفتاوى[4] تمدنا بوجود الموطأ وأثره فيها.

4 ـ المدوّنة لسحنون[5] (ـ 240 هـ/ 854 م) وهي المعتبرة[6] أصل علم المالكيين والمقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك. (ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطإ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدوّنة: والمدوّنة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه[7] عند أهل النحو وككتاب إقليدس[8]

---

(1) من الأمثلة على ذلك: م 1، وم 33، وم 43، وم 45، وم 47. . .

(2) أبو محمد يحي بن يحي بن كثير الليثي القرطبي الفقيه المالكي به وبعيسى بن دينار انتشر المذهب بالأندلس.

ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 510، 511.

مخلوف: الشجرة: 63، 64.

الزركلي: الأعلام: 9 :223، 224.

(3) يروي ابن رشد موطأ يحي بن يحي عن شيخه أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع (ـ 497 هـ/ 1104 م) (وسند ابن الطلاع في موطإ يحيى من أعلى ما يوجد في زمانه).

ر. التليلي: الأطروحة: 125.

ويرويه عن شيخه أبي علي الجياني بطرق.

ر. التليلي: الأطروحة: 128، 129.

(4) من أمثلة ذلك: م 149.

(5) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، الفقيه المالكي.

ر. ترجمته في:

المالكي: رياض النفوس: 249، 290. الزركلي: الأعلام: 4 :129.

(6) يروي ابن رشد المدوّنة عن شيخه أبي عبد الله مولى ابن الطلاع.

ر. التليلي: الأطروحة: 126.

(7) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ـ 180 هـ/ 796 م) أديب نحوي.

ر. ترجمته في: ياقوت الحموي: معجم الأدباء: 16 :114، 127. الأنباري: نزهة الألباء: 71، 81. السيوطي: بغية الوعاة: 366، 367. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :10.

(8) من أشهر رياضيي اليونان وجد قبل المسيح عليه السلام بعدة قرون. ترجم عنه العرب كتباً =

عنـد أهل الحساب)[1].

5 ـ العتبية[2] وتسمى المستخرجة لأبي عبد الله محمد العتبي[3] (ـ 255 هـ/ 869 م). وهي التي قال فيها ابن حزم الظاهري[4] (ـ 456 هـ/ 1064 م) حين ذكرت: (لها عند أهل العلم بإفريقية القدر العالي والطيـران الحثيث)[5]. وقال في صاحبها تلميذه محمد بن لبابة[6] (ـ 314 هـ/ 926 م): (لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده)[7].

والعتبية يتردد ذكرها في الفتاوى[8]، وابن رشد يعتبر قيماً عليها، ومرجعاً ثبتاً فيها، لأنه قام بشرحها وتحقيق رواياتها، وتصحيح عباراتها في كتابه الشهير البيان والتحصيل.

= رياضية غاية في النفع، وهوأول من تكلم في الرياضيات، وأفردها علماً نافعاً في العلوم منقحاً للخاطر وملقحا للفكر. وكتابه معروف باسمه. ر. وجدي: دائرة معارف القرن العشرين: 1 :433، 434. طوقان: تراث العرب العلمي: 88، 89.

(1) ر. ابن رشد: المقدمات: 1 :27.

(2) توجد نسخة منها مخطوطة بباريس: أول 1055 لم يتحقق بروكلمان أنها كاملة.
ر. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 3 :284 وما بعدها.

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي: الفقيه المالكي.
ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 36 وما بعدها. عياض: المدارك: 3 :144 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 238، 239. مخلوف: 75. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :276.

(4) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري.
ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 290 وما بعدها. المراكشي: المعجب: 93 وما بعدها. الضبي: بغية الملتمس: 417 وما بعدها. أحمد أمين: ظهر الإسلام: 3 :53 وما بعدها.

(5) ر. ابن فرحون: الديباج: 239.

(6) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه المالكي دارت عليه الأحكام والفتوى نحو 60 عاماً.
ر. ترجمته في:
مخلوف: الشجرة: 86.

(7) ر. ابن فرحون: الديباج: 238.

(8) من الأمثلة على ذلك ما جاء في المسائل: 2 و 3 و 148 و 198 و 199...

6 ـ مختصر[1] ابن عبد الحكم [2] (ـ 214 هـ/ 829 م) ورد ذكره في بعض الفتاوى[3].

7 ـ المدنية[4] لعبد الرحمن بن دينار[5] (ـ 227 هـ/ 841، 842 م) كان لها ورود في الفتاوى[6].

8 ـ المصنف[7] لابن أبي شيبة[8] (ـ 235 هـ/849م). وقعت عليه الإحالة[9].

(1) هو المختصر الكبير في الفقه يعد مصدراً من مصادر الفقه المالكي ومرجعاً أساسياً عند مالكية العراق. وهو الذي شرحه الأبهري (ـ 375 هـ/ 986 م).
توجد منه نسخة مخطوطة بالقرويين بفاس: 810 (30 ورقة).
ر. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :137.
يرويه ابن رشد عن شيخه أبي عبد الله محمد بن فرج بسنده إلى مؤلفه. ر. ابن رشد: الجامع: 23.

(2) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري تلميذ مالك، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب.
ر. ترجمته في:
ابن عبد البر: الانتقاء: 52. عياض: المدارك: 3 :188، 189. الذهبي: ميزان الاعتدال: 4 :175، 176. ابن حجر: لسان الميزان: 6 :84، 85. ابن فرحون: الديباج: 134. مخلوف: الشجرة: 59. كحالة: معجم المؤلفين: 6 :67.
سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :136، 137.

(3) من أمثلة ذلك: م: 489.

(4) الكتب المدنية أدخلها عبد الرحمن إلى المغرب، سمعها منه أخوه عيسى فعرضها على ابن القاسم فرد فيها أشياء من رأيه.
ر. ابن فرحون: الديباج: 149.

(5) أبو زيد عبد الرحمن بن دينار الفقيه المالكي، كان من الحفاظ المتقدمين، وخيار الصالحين، وكانت له رحلتان استوطن المدينة في إحداهما.
ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 149.

(6) من أمثلة ذلك: م: 185.

(7) المصنف المسند.
ر. الحديث عنه في: سزكين: تاريخ التراث العربي: 1 :161، 162.

(8) أبو بكر عبد الله بن إبراهيم العبسي الكوفي يعرف بابن أبي شيبة، محدث ثقة، ذو شهرة واسعة.
ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 6 :288. الزركلي: الأعلام: 4 :260. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1 :161، 162.

(9) من الأمثلة على ذلك: م: 182.

9 ـ الواضحة[1] لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي[2] (ـ 238 هـ/ 852 م) الذي انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحي بن يحي الليثي. والواضحة [3] كتاب في الفقه والسّنن.

10 ـ الجامع الصحيح[4] لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري[5] (ـ 256 هـ/ 870 م) ورد التعرض إليه في الفتاوى[6].

11 ـ الموازية[7] لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز[8] (ـ 269 هـ/ 882 م) . وهي من أجلّ ما ألف المالكيون، وأصح الكتب وأوعبها عندهم. رجحها القابسي[9] (ـ 403 هـ/ 1012 م)

---

(1) يرويها ابن رشد عن شيخه أبي العباس العذري (ـ 478 هـ/ 1086 م) بسنده إلى مؤلفها ر. ابن رشد: الجامع: 20، 21. وتوجد نسخة مخطوطة من الواضحة بالقرويين بفاس: 809 (قسم واحد عليه سماع من 520 هـ.) ر. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1: 587.

(2) ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 263، 265. ابن حجر: لسان الميزان: 4 :59، 60. ابن فرحون: الديباج: 154، 156. مخلوف: الشجرة: 74، 75. الزركلي: الأعلام: 4: 302. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1: 586، 587 ثم 2: 137، 138.

(3) ورد ذكرها في عدة مسائل منها: م 32، وم 44، وم 101، وم 161، وم 491. . .

(4) يرويه ابن رشد بسنده عن شيخه أبي على الجياني (ـ 498 هـ/ 1105 م) بخمس طرق. ر. ذلك: التليلي: الأطروحة: 129، 131.

ويرويه عن شيخه أبي العباس العذري بسنده إلى البخاري. ر. ابن رشد: الجامع: 20.

(5) ر. ترجمته في:

الخطيب: تاريخ بغداد: 2 :4، 36. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 9 :47. الزركلي: الأعلام: 6 :258، 259.

(6) من الأمثلة على ذلك: م 314.

(7) توجد قطعة قديمة منه في 16 ورقة من الرق في مكتبة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بتونس.

ر. الزركلي: الأعلام: 10 :183. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :148.

(8) ر. ترجمته في:

الشيرازي: طبقات الفقهاء: 131. ابن فرحون: الديباج المذهب: 232، 233. ابن العماد: شذرات الذهب: 2 :177. مخلوف: الشجرة: 68. الزركلي: الأعلام: 6 :183.

(9) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه المالكي النظار.

ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 199، 201. ابن الجزري: غاية النهاية: 1 :567. مخلوف: الشجرة: 97. الزركلي: الأعلام: 5 :135. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :162، 163.

على سائر الأمهات ورد ذكرها في الفتاوى باسم كتاب محمد[1].

12 ـ سنن[2] أبي داود[3] (ـ 275 هـ/888 م). وقع التعرض إليها في الفتاوى[4].

13 ـ الجامع الصحيح[5] لأبي عيسى الترمذي[6] (ـ 279 هـ/ 982 م) كان مصدراً للفتاوى[7].

14 ـ المبسوطة[8] ليحي بن إسحاق[9] (ـ 303 هـ/ 916 م)، والفتاوى تعود إليها وتورد ذكرها[10].

15 ـ كتاب مشكل الآثار[11] لأبي جعفر الطحاوي[12] (ـ 321 هـ/ 933 م)

---

(1) ورد ذكره في عدة فتاوى منها: م 34، وم 44، وم 148، وم 155. . .

(2) يروي هذا الكتاب عن شيخه الحافظ أبي علي الجياني بسنده إلى المؤلف بثلاث طرق.

ر. التليلي: الأطروحة: 131.

(3) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني.

ر. ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد: 9 :55، 59. السبكي: طبقات الشافعية: 2 :48. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1 :233، 238.

(4) من الأمثلة على ذلك: م 173، وم 174.

(5) ويسمى السنن.

(6) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي.

ر. ترجمته في: الصفدي: الوافي بالوفيات: 4 :294، 296. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 387، 389. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1 :241، 251.

(7) من الأمثلة على ذلك: م 182.

(8) الكتب المبسوطة كتاب في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، وقد اختصرها الأخوان، أبو عبد الله محمد وأبو محمد عبد الله (ـ 395 هـ/ 1005 م) ابنا أبان (ـ 349 هـ/ 960 م) بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن دينار، ندبهما الحكم (ـ 366 هـ/ 976 م) إلى اختصار الكتب المبسوطة، فاختصراها، وقرباها، ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد بن رشد.

(9) أبو إسماعيل يحي بن إسحاق بن يحي بن إسحاق بن يحي بن يحي الليثي القرطبي يعرف بالرقيعة.

ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 350 وما بعدها. ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 2 :51 وما بعدها. الضبي: بغية الملتمس: 498. ابن فرحون: الديباج: 353. مخلوف: الشجرة: 77. كحالة: معجم المؤلفين: 13 :186.

(10) من أمثلة ذلك: م 95.

(11) كتاب لخصه ابن رشد واختصره وهذبه.

ر. التليلي: الأطروحة: 259، 260.

(12) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي المصري: شيخ الحنفية. =

تعرضت إليه الفتاوى[1]، وأخذت منه.

16 ـ كتاب المنتخبة[2] لأبي عبد الله محمد بن يحي بن لبابة يلقب بالبربري[3] (ـ 330 هـ/942 م) ورد ذكره في الفتاوى[4].

17 كتاب القاضي أبي عبد الله التستري[5] (ـ 345 هـ/ 956 م) ورد ذكره مصدراً للفتاوى[6].

18 ـ مسائل[7] القاضي أبي بكر بن زرب[8] (ـ 381 هـ/ 991 م) وقعت الإشارة إليها في الفتاوى[9].

= ر. ترجمته في: السيوطي: حسن المحاضرة: 1 :163. الزركلي: الأعلام: 1 :197.

(1) من الأمثلة على ذلك: م 11، وم 171.

(2) هو كتاب في الفقه ألف على مقاصد الشرح لمسائل المدوّنة أثنى عليه ابن حازم الفارسي بقوله: ليس لأصحابنا مثله.
ر. ابن فرحون: الديباج: 251، 252. التليلي: الأطروحة: 289.

(3) هو ابن أخي الشيخ محمد بن لبابة (ـ 314 هـ/ 926 م) وكان أبو عبد الله محمد بن يحي بن لبابة من المبرزين في حفظ المذهب، وكانت له اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب تنم عن مدى تصرفه.
ر. ترجمته في:
الحميدي: جذوة المقتبس: 291: عياض: المدارك: 4 :398 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 251، 252. مخلوف: الشجرة: 86. الزركلي: الأعلام: 8 :4.

(4) من الأمثلة على ذلك: م 103.

(5) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر التستري البصري الفقيه المالكي القاضي المؤلف.
ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 247، 248. مخلوف: الشجرة: 79، 80. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :303.

(6) من الأمثلة على ذلك: م 547.

(7) هي فتاوى ابن زرب رواها العلماء، واستمد منها الفقهاء آراءه وعلمه، واعتمدوها في المسائل الفقهية. وقد جمع مسائل ابن زرب صاحبه ابن الصفار يونس بن عبد الله. ر. ابن سهل: الأعلام في نوازل الأحكام: 161 أ مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 18394.

(8) أبو بكر محمد بن يبقي بن زرب القرطبي قاضي الجماعة الفقيه المالكي ألف في الفقه كتاب الخصال. وله فتاوى معتمدة.
ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 83، عياض: المدارك: 4:630 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 100. الزركلي: الأعلام: 7:360.

(9) من الأمثلة على ذلك: م 132، وم 185.

19 ـ النوادر والزيادات [1] لابن أبي زيد القيرواني [2] (ـ 386 هـ/ 996 م) ورد ذكرها في الفتاوى[3] .

20 ـ المختصر[4] لابن أبي زيد القيرواني وقع الرجوع إليه في الفتـاوى[5].

21 ـ المغرب[6] لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين[7] (ـ 399 هـ/ 1008 م) وردت الإشارة إليه في الفتاوى[8].

22 ـ وثائق[9] ابن العطّار أبي عبد الله محمد بن أحمد الأموي يعرف بابن العطّار[10] (ـ 399 هـ/ 1008 م).

---

(1) النوادر والزيادات على ما في المدوّنة وغيرها من الأمهات: توجد مخطوطة منها في أياصوفيا 1479، 1497 (19 جزءاً في القرن السادس الهجري) انظر فهرس معهد المخطوطات: 1:282، 284. وفي القرويين بفاس: 338 (جـ 4، 710 هـ) وفي تونس: الزيتونة بتونس 5191.

ر. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :141.

(2) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفري يعرف بمالك الصغير.

ر. ترجمته في ابن فرحون: الديباج: 136: 138. ابن ناجي: معالم الإيمان: 3 :135، 151.

مخلوف: الشجرة: 96.

الزركلي: الأعلام: 3 :230. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :154، 160.

(3) من الأمثلة على ذلك: م 32، وم 49.

(4) مخطوط توجد منه نسخة بالقرويين بفاس 339. وتيمور بالقاهرة فقه 337 وقطع مختلفة بالقيروان: الأوراق: 137، 158، 199، 229، 230، 246، 247، 265، 278، 332.

ر. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :141.

(5) من الأمثلة على ذلك: م 529.

(6) المغرب في المدوّنة وشرح مشكلاتها.

ر. الحديث عنه في: التليلي: الأطروحة: 281.

(7) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري المعروف بابن أبي زمنين الفقيه المالكي الواعظ الأديب.

ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 53. ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 2 :80. ابن فرحون: الديباج: 269. الزركلي: الأعلام: 7:101.

(8) من الأمثلة على ذلك: م 163، وم 348.

(9) الوثائق المجموعة: وعنوانه في فهرست ابن خير: كتاب الوثائق والسجلات، توجد نسخة مخطوطة بالقرويين: 470.

ر. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :162.

(10) ر. ترجمته في:

=

23 ـ التلقين[1] للقاضي عبد الوهاب[2] (ـ 422 هـ/ 1031 م) تعرضت إليه الفتاوى[3].

24 ـ المعونة[4] للقاضي عبد الوهاب كانت مذكورة ومرجعاً في الفتاوى[5].

25 ـ وثائق[6] الباجي[7] (ـ 423 هـ/ 1032 م) ذكرت في الفتاوى[8].

26 ـ التقريب[9] لخلف مولى ابن بهلول[10] (ـ 433 هـ/ 1041، 1042 م) كان مذكوراً في الفتاوى[11].

27 ـ كتاب الإيجاز في الناسخ والمنسوخ[12] لأبي محمد مكي بن أبي طالب[13] (ـ 437 هـ/ 1045 م).

= ابن فرحون: الديباج: 269. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :161، 162.

(1) توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الشيخ محمد الشاذلي النيفر بتونس.

(2) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، الفقيه المالكي، القاضي المؤلف.
ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 143. ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :223.
ابن فرحون: الديباج: 159، 160.
مخلوف: الشجرة: 103، 104. كحالة: معجم المؤلفين: 6 :226، 227. الزركلي: الأعلام: 4 :335.

(3) من الأمثلة على ذلك: م 114، وم 115، وم 116.

(4) المعونة لمذهب عالم المدينة سماها ابن فرحون.

(5) من الأمثلة على ذلك: م 93.

(6) في الشجرة: ألف الباجي في الوثائق كتاباً حسناً.
ر. مخلوف: الشجرة: 114.

(7) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي اللخمي الإشبيلي الفقيه المالكي، العارف بالشروط.
ر. ترجمته في:
الضبي: بغية الملتمس: 50. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :283.

(8) من الأمثلة على ذلك: م 185.

(9) الكتاب معدود في مختصرات المدوّنة.
ر. التليلي: الأطروحة: 287.

(10) أبو القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول البلنسي المعروف بالبرالي أو البريلي مفتي بلنسية.
ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 113، 114.

(11) من الأمثلة على ذلك: م 32.

(12) ر. ابن قنفذ: الوفيات: 242، الهامش: 1.

(13) أبو محمد بن أبي طالب حموش القيسي القيرواني. الفقيه المالكي المقرئ المفسر. =

28 ـ كتاب[1] أبي إسحاق التونسي[2] (ـ 443 هـ/ 1051 م) تردد ذكره في عدد من الفتاوى[3].

29 ـ كتاب الشهاب[4] لأبي عبد الله القضاعي[5] (ـ 454 هـ/ 1062 م) عد في الفتاوى مرجعاً[6].

30 ـ التبصرة[7] لأبي الحسن اللخمي[8] (ـ 478 هـ/ 1085 م) وهي التي يصرح بها أو يشار إليها في الفتاوى[9].

= ر. ترجمته في: الدباغ: معالم الإيمان: 3 :313. الضبي: بغية الملتمس: 396. الزركلي: الأعلام: 8 :214.

(1) شرحه للمدوّنة وتعليقه عليها.
ر. ابن قنفذ: الوفيات: 244. التليلي: الأطروحة: 290.

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي الفقيه المالكي الأصولي.
ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 4 :766 وما بعدها. الدباغ: معالم الإيمان: 3 :177 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 88، 89.
مخلوف: الشجرة: 108، 109.

(3) من الأمثلة على ذلك: م 79، وم 101، وم 155، وم 165.

(4) شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب الشرعية.

(5) أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي الشافعي. الفقيه المحدث المؤرخ المشارك في علوم أخرى.
ر. ترجمته في:
السبكي: طبقات الشافعية: 3 :62 وما بعدها. السيوطي: حسن المحاضرة: 1 :76.
كحالة: معجم المؤلفين: 10 :43.

(6) من الأمثلة على ذلك: م 175.

(7) كتاب التبصرة معدود ضمن التعليقات على المدوّنة وهو كتاب مشهور معتمد في المذهب.
ر. التليلي: الأطروحة: 298.

(8) أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي: فقيه مالكي قيرواني الأصل سكن صفاقس وتوفي بها.
ر. ترجمته في:
ابن فرحون: الديباج: 203. مخلوف: الشجرة: 117. ابن قنفذ: الوفيات: 258.
الزركلي: الأعلام: 5 :148. كحالة: معجم المؤلفين: 7 :197.

(9) من الأمثلة على ذلك: م 298، وم 531.

31 ـ الإعلام في نوازل الأحكام[1] للقاضي أبي الأصبغ بن سهل[2] (ـ 486 هـ/ 1093 م). وقع ذكره في عدد من الفتاوى[3].

(1) توجد نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية رقم: 18394.

(2) أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الفقيه المالكي الأندلسي كان يحفظ المدوّنة والمستخرجة حفظاً جيداً.

ر. ترجمته في:

ابن فرحون: الديباج: 181، 182.

مخلوف: الشجرة: 122. كحالة معجم المؤلفين: 7 :25، 26.

(3) من الأمثلة على ذلك: م 133، وم 187، وم 456.

الفصل الرابع

محتوى الفتاوى

إن المتصفح لفهرس مجموع فتاوى ابن رشد يجده متألفاً من ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: مجموعة اشتملت عليها مخطوطة باريس، وبها 555 مسألة، فيها 536 فتوى فقهية، تمثل 58، 96 %. وبقيتها وهي 19 فتوى، تمثل 42، 3%، تتناول مسائل نحوية (فتويين)(1). وكلامية (ست فتاوى)(2)، وقرآنية (فتويين)(3) ومسائل في الأحاديث والآثار (تسع فتاوى)(4).

المجموعة الثانية: مجموعة اشتمل عليها الملحق الأول، بها 10 فتاوى اتفقت عليها مخطوطتا تونس والرباط، أو انفردت بها إحداهما، فيها 9 فتاوى فقهية، وفتوى واحدة نحوية(5). فإذا جمعت الفتاوى بالمخطوطات

(1) هما: م 153، م 159.
(2) هي: م 107، م 123، م 152، م 181، م 278، م 316.
(3) هي: م 178، م 182.
(4) هي: م 47، م 150، م 172، م 262، م 314، م 335، م 462، م 507، م 508.
(5) هي: م 556.

الثلاث كان عددها 565 مسألة، فيها 545 فتوى فقهية، تمثل 46، 96٪، وبقيتها 20 تكون نسبتها 54، 3%.

المجموعة الثالثة: مجموعة اشتمل عليها الملحق الثاني، وهي غير موجودة في المخطوطات، ولكنها موجودة في كتب النوازل وكتب الفقه، جُمعت من مصادر وجودها حسبما هو مثبت بالفهرس.

وعددها 101 فتوى كلها في الفقه، إذا أضيفت إلى ما في المجموعتين السابقتين كان حاصلها 666، منها 646 في الفقه، وهي تمثل 97%، وبقيتها تكون نسبة 3% فقط.

وفي الكتاب إجابات تقيدت لأصحابها ونسبت إلى مفتيها، فلم تكن لابن رشد، وهي وإن اجتمعت في السؤال والسائل لكنها افترقت في المجيب، وكانت مضافة بإثر كلام ابن رشد وهي:

1) إجابات لابن الحاج:

أ - في مسألة العشار بإثر جواب م 264.

ب - وفي مسألة قتل محمد العاصي شقيق الحافظ أبي بحر بإثر جواب م 212.

2) إجابات أبي القاسم أصبغ بن محمد:

أ - في مسألة قيام ابن زهر على ابن خالص في التحبيس.... بإثر جواب م 72.

ب - وفي مسألة من مسائل ابن زهر بإثر جواب م 82.

ج - وفي مسألة مخاصمة بين أخوين في ميراثهما من أبيهما، وتوكيل أحدهما، واضطراب قول الوكيل، وادعاء صدقة ومقاسمة بإثر جواب م 84.

3) إجابة أبي محمد وأبي القاسم ابني عتاب.

- في مسألة قيام ابن زهر على ابن خالص في التحبيس.... بإثر جواب 72.

4) إجابة القاضي أبي عبد الله بن حمدين:

- في مسألة قيام ابن زهر على ابن خالص في التحبيس بإثر جواب 72.
- في مسألة من له عقار ولم يقف عليه، فباعه من رجل كبير كان بيده، ثم ذهب إلى نسخه، إذ لم يعرف قدر ما باع بزعمه بإثر جواب م 80.

5) إجابة أبي محمد عبد الصمد:

- في المسألة السابقة الذكر بإثر جواب م 72.

والمتتبع للكتاب، المتأمل فيما جمع به يجد عدداً قليلاً يمثل إملاءات ابن رشد على طلبته ومريديـه في حلقات دروسه بجامع قرطبة، أو بمنزله[1]، في مجالسه[2] بين أيدي المتناظرين والمتذاكرين والمتعلمين، وهو يحصل لهم المسائل بها، أو يجمع لهم ما تفرق منها، أو يلخص ما طال، أو يخلّص ما تعقد، أو يبسط ما أشكل عليهم فيها[3]، أو يصحح ما كان غير صواب، أو فيه اضطراب، أو يجيب المعترضين عليه في أجوبته منتصـراً لآرائه محتجـاً، راداً على الاعتراضات مفنـداً[4].

ويجد عدداً أقل يعطي النموذج لما ورد في تأليفيه، وصورة لما جاء في تصنيفيه:

أولهما: كتاب اختصار الكتب المبسوطة[5] في مثل م 95، فقد أورد فيها: (وقال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه: وقع في كتاب الأيمان بالطلاق من المبسوطة ليحـي بن إسحاق[6] قال: قال مالك: من قال لامرأته أنت طالق ثلاثـاً البتة فهي طالق البتة لا

---

(1) ر. م 411. فقد جاء فيها: وقرأت ذلك عليه في منزله بقرطبة في ذي القعدة سنة 516 هـ.

(2) ر. م 195، م 266، م 279.

(3) ر. م 103، م 158، م 194، م 196.

(4) ر. م 221.

(5) ر. الحديث عن الكتاب: التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات (الأطروحة): 257، 259.

(6) تأتي ترجمته في م 95.

تتبعض ولا تبعض. فقلت في اختصاري لها: هذا خلاف مذهبه في المدوّنة، لأنه قال في كتاب الأيمان بالطلاق منها: إذا شهد شاهد على رجل أنه قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، وشهد آخر أنه قال: أنت طالق البتة: إن شهادتهما جائزة وتطلق عليه، وعلى ما حكى ابن حبيب عنه من رواية مطرف وابن الماجشون أنها لا تطلق عليه بشهادتهما، ويحلف مع كل واحد منهما، لأن البتة لا تتبعض في غير الثلاث)[1].

وثانيهما: كتاب اختصار مشكل الآثار للطحاوي[2]، في مثل. م 211، فقد جاء فيها: (وقرىء عليه وأنا أسمع في شهر رمضان المعظم سنة 511 هـ في الجزء الثالث عشر من مختصر كتابه مشكل أحاديث رسول الله ﷺ، واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها لأبي جعفر الطحاوي رحمه الله مما عني هو أدام الله توفيقه باختصاره وتوليه وترتيبه ما جاء في حكم الاجتهاد...)[3].

ويجد المطالع المتأمل عدداً كثيراً من الفتاوى كان في شكل أسئلة وأجوبة، وفي أسلوب رسائل، وصيغة خطابات بين السائل والمجيب، هذه هي الصبغة الغالبة، والطريقة التي غطت أكبر مساحة من الكتاب، وعرضت المسائل فالإجابات.

فالمسائل موضوعات ووقائع شغلت بال الأندلسيين، وأوقفت نظر المغاربة، وأهمت أهل عصر ابن رشد في بري الأندلس والمغرب على حد سواء. توجه بها إلى ابن رشد معاصروه من مختلف فئات المجتمع، إذ وردت عليه من عامة المسلمين وخاصتهم، ومن الأمراء وأعوانهم، وأرسلت إليه من الولاة والقضاة، ومن المشاورين والفقهاء، وجاءته من العلماء ومن الطلبة، وهي تحمل أسماء المستفتين وصفاتهم، أو هي تترك أسماءهم ولا

(1) في بـ: 43 أ.
(2) ر. الحديث عن الكتاب في: التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات (الأطروحة): 259، 260.
(3) في بـ: 92 ب.

تغفل عن صفاتهم، كلهم يبحثون عن الحق، ويريدون سيادة دولة الحق والخير، ويرغبون في الالتجاء إلى الأحكام الفقهية والاحتماء بالقانون الحامي الرادع، والاعتزاز بما للدين من شرعية وسلطان، وبما في الفتاوى من إرشاد وتوجيه وبيان. فمن الذين ذكرت أسماؤهم أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين[1] في م 297، وم 324، وأخواه الأميران أبو الطاهر تميم[2] في م 395، وم 521 وأبو إسحاق إبراهيم[3] في م 316، والقاضي عياض في عدد من المسائل[3] مثل: م 281، وم 469، وم 470، وم 471، وم 472، وم 473، وقاضي الجماعة بمراكش أبو محمد بن منصور اللخمي[4] في م 313، وأبو محمد عبد المنعم ابن مروان[5] القاضي بالمرية في م 496، وقاضي حضرة مراكش موسى بن حماد الصنهاجي[6] في م 535، وم 541، والفقيه المشاور أبو محمد بن عبد القوي من أهل إشبيلية في م 443، والفقيه الوزير أبو عبد الملك الخولاني[7] في م 169، والفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي جعفر[8] من أهل[8] باغة في م 118، والفقيه أبو مروان بن مسرة[9] أيام توليته الأحكام بحصْن القبْذاق في م 334، والفقيه المشاور أبو القاسم بن الإمام[10] في م 167، والطالب الأديب، والأستاذ النبيه الذي بطنجة أبو العباس أحمد بن محمد المري في م 549، وأبو محمد بن خالد من أهل لوشة في م 314.

ولم تذكر الأسماء، واكتفى بذكر النعوت والوظائف، في عدد آخر من

---

(1) تأتي ترجمته.
(2) تأتي ترجمته.
(3) مجموع أسئلة عياض 91، في بـ، وهي تمثل نسبة 40، 16٪.
(4) تأتي ترجمته.
(5) تأتي ترجمته.
(6) تأتي ترجمته.
(7) تأتي ترجمته.
(8) تأتي ترجمته.
(9) تأتي ترجمته.
(10) ر. ابن الزبير: صلة الصلة: 82، 83.

الفتاوى في مثل: (وكتب إليه رضي الله عنه بعض الفقهاء المفتين بكورة باغة يسأله عن مسألتين)[1] ومثل: (وكتب إليه رضي الله عنه بعض الفقهاء المفتين بكورة باغة ستة عشر سؤالاً في آخر شهور سنة 518 هـ)[2]، ومثل: (وخاطبه رضي الله عنه بعض فقهاء الأندلس، حماها الله، يسأله في ثلاث عشرة مسألة)[3]، ومثل: (وسأله، رضي الله عنه، بعض الطلبة وفقهم الله عن ثلاث مسائل)[4]، ومثل: (وكتب إليه بعض الحكام بجهة المرية بسؤال احتوى على 8 أسئلة يسأله الجواب عن ذلك)[5]، ومثل: (وكتب إليه بعض الحكام من بعض بلاد الأندلس)[6]، ومثل: (وسأله أهل بطليوس حين قدومهم على قرطبة آخر جمادى الأولى وصدر جمادى الآخرة سنة 517 عن 22 سؤالاً)[7]، ومثل: (وسأله رجل مرابطي من ملثمي الصحراء عن مسألة غصب نزلت عندهم)[8] ومثل: (وسأله بعض الفقهاء من حضرة مراكش حماها الله في آخر شهور 515 بثلاث مسائل)[9]. ومثل: (وكتب إليه أحد الفقهاء المشاورين بجيان يسأله عن مسألة حبس)[10]، ومثل: (وكتب إليه بعض طلبة العلم من مدينة بطليوس بسؤال يحتوي على أسئلة)[11]، ومثل: (وكتب إليه قاضي كورة بياسة يسأله عن نازلة بمدينة غرناطة حرسها الله)[12]، ومثل: (مسألة سأل عنها بعض المتلثمين. . .)[13]، ومثل: (وكتب إليه بعض

(1) في بـ: 161 أ.
(2) في بـ: 154 أ.
(3) في بـ: 147 ب.
(4) في بـ: 156 أ.
(5) في بـ: 159 أ.
(6) في بـ: 136 ب.
(7) في بـ: 144 أ.
(8) في بـ: 112 أ.
(9) في بـ: 113 أ.
(10) في بـ: 113 ب.
(11) في بـ: 122 ب.
(12) في بـ: 102 ب.
(13) في بـ: 109 ب.

الفقهاء المشاورين بمدينة شلب باثنتي عشرة مسألة يسأله عنها. . .)[1]، ومثل: (وسأله بعض الأصحاب عن هذه المسألة. . .)[2]، ومثل: (وكتب إليه بعض فقهاء شلب، حفظهم الله، بخمس مسائل يسأله عنها. . .)[3]، ومثل: (وكتب إليه أحد الفقهاء المشاورين بغرناطة حرسها الله وحفظهم بمسألة تدمية. . .)[4]، ومثل: (وكتب إليه رجل من أهل جيان في مسألة. . .)[5].

والمسائل كانت تأتي ابن رشد من شرق الأندلس وغربه، ومن بر العدوة من حاضرة المغرب ومدنه، وتقصده من المرية وإشبيلية والأشبونة، ومن باغة وبجانة وبسطة، ومن بطليوس وبلنسية وبياسة، ومن جزيرة طريف والجزيرة الخضراء وجيان، ومن دانية ورندة وسبتة، ومن شاطبة وشبيرة وشلب، ومن طنجة وفاس وقرطبة ومن قتندة وحصن القبذاق ولبلة، ومن لوشة ومارِدة ومالقة، ومن مجريط ومراكش، ومرسية، وغيرها من المدن والكور والحصون مما يبرز مكانة ابن رشد العلمية، ومنزلته الفقهية، إذ كان مرجعاً كبيراً في الإفتاء. وكفاه فخراً ما نعته به الإمام أبو عبد الله محمد القِوري[6] (ـ 872 هـ/1468 م) مفتي فاس في قوله: (جرت عادة الشيوخ بتقديمه على غيره من الشيوخ لرسوخه في العلم، ودرايته بالروايات، وتحقيقه لها، وتقديمه للقضاء والفتيا بإجماع من جل معاصريه)[7]، وفي قوله بعد ذلك: (محتسب الفقهاء وزعيمهم ابن رشد)[7]

---

(1) في بـ: 89 ب.
(2) في بـ: 91 ب.
(3) في بـ: 95 أ.
(4) في بـ: 97 ب.
(5) في بـ: 61 ب، ثم 62 ب.
(6) أبو عبد الله محمد بن قاسم القَوْري اللخمي المكناسي الفاسي الفقيه المالكي الصوفي.
ر. ترجمته في: السخاوي: الضوء اللامع: 8 :280. القرافي: توشيح الديباج: 217، 219. كحاله: معجم المؤلفين، 11 :143.
(7) المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 10 :481.

والفتاوى تبين توقيعات ابن رشد عليها، وتفصح عما كان يذيلها به، فإن عدداً منها مذيل باسمه، يتجلى ذلك في: م 189، و م 278، و م 281، و م 282، و م 284 و م 285، و م 286، و م 287، وم 288، حيث يثبت في نهاية الجواب عبارة (قاله محمد بن رشد)[1]، أو عبارة (قاله ابن رشد)[2].

وهي تفصح عما تُبتدأ به الرسائل، أو تُفتتح به رؤوس المسائل، أو تستهل به العقود والوثائق، وتصرح بأن البسملة أول ما يكتب، ومن الأمثلة على ذلك:

م 4 في نسخة إنزال، وم 9 في نسختي شهادة، وم 54 في عقد شهادة، وم 73 في إشهاد، وم 124 في خطاب لابن رشد حمله أجوبته، وم 145 في كتاب تضمن سؤالاً، وم 170 في رسالة بعث بها رجل من أهل سبتة، وم 169 في نسخة عقدين، وم 276 في نسخة تسجيل قاضي بلد على نفسه، وم 281 في كتاب بعث به القاضي عياض يسأل عن نوازل، وم 321 في نسخة عقد مبايعة، وم 386 في عقد كراء بيت رحى دائرة، وم 390 في عقد شهادة، وم 396 في وثيقة إشهاد.

أما الحمدلة في الافتتاح فلا توجد تماماً، والتصلية والتسليم على الرسول الكريم فلا توجد إلا قليلاً في الرسائل[3].

والفتاوى احتوت جملاً دعائية، وعبارات تقديرية، ورشحت احتراماً متبادلاً بين ابن رشد ومستفتيه، وتضمنت التزاماً غالباً بالآداب الإسلامية، كما احتوت أوصافاً متعددة حُلّي بها ابن رشد، ونعوتاً كثيرة كان لها ابن رشد أهلاً، فهو (شيخنا الفقيه الأجل الإمام الحافظ قاضي الجماعة)[4]، والخطاب يتوجه إليه من القاضي عياض بقوله: (الرغبة إلى شيخي المعظم أدام الله جلاله في

---

(1) العبارة مثبتة بالمسائل المذكورة عدا م 282.

(2) العبارة مثبتة في م 282.

(3) مثل ما جاء في م 281، م 124.

(4) في بـ: 108 أ.

النظر في هذه المسائل التي أسأله عنها، إذ هي نوازل كانت من بعض الأصحاب فيها نزاع فأردت الاستنجاد برأيه والاستهداء بهديه والله يعظم أجره، ويجزل ذخره بعزته)[1]. وقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم أدام الله توفيق الفقيه الأجل معظمي وأبقاه، وختم له بحسناه، وجمع له خير دنياه وأخراه، ضمت مدرجتي هذه أسئلة رغبتي جوابه عنها مأجوراً مشكوراً إن شاء الله، وهو أعزه الله، أن جماعة...)[2]، (والسلام على شيخي ومعظمي ورحمة الله وبركاته)[3]. والكلام يتوجه من بعض نبهاء الطلبة في قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً، أيها الإمام الأجل والقدوة التي يقتدى بها، من إليه العقد والحل، وصل الله إليك ما منحك من التأييد بالتأبيد، وأكد ما وهبك من التسديد بالتجديد...)[4] ومثل هذه الأوصاف وهذا التقدير الذي عبرت عنه العبارات، وأعربت عنه الخطابات، وهذه الجمل المتضمنة الدعاء كثير، يلاقيها المتصفح للفتاوى، ويصادفها المطالع لها المتتبع لما ورد فيها. وفي المجموعة الثالثة للفتاوى إجابات امتزجت مع أجوبة ابن رشد فظهر فيها الاتفاق على الرأي بين المفتين وإجابات بقيت بتحرير أصحابها، ونسبت إليهم، فبدا منها الوفاق في النظر، أو الخلاف، وهذه الإجابات هي التالية:

أ ـ إجابة أبي بكر بن جماهر الطليطلي (ـ 488 هـ)

ـ في نهاية إجابات م 567.

ب ـ إجابة أبي محمد عبد الصمد (ـ 491 هـ)

1 ـ عقب جواب ابن عتاب في م 592

ج ـ إجابات أصبغ بن محمد (ـ 505 هـ)

1 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 573.

---

(1) المرجع السابق.

(2) في تـ: 198 أ.

(3) كان ذلك في آخر كتاب القاضي عياض. في بـ: 138 ب.

(4) انظر بقية الكلام في الخطاب الموجه في بـ: 171 أ.

2 ـ مع جواب ابن رشد كذلك في م 579.

3 ـ مع جواب ابن رشد وابن العوّاد كذلك في م 587.

4 ـ قبل جواب ابن رشد في م 592.

5 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 597.

6 ـ في بداية جواب م 600.

7 ـ في بداية جواب م 609.

8 ـ قبل جواب ابن رشد في م 622.

9 ـ في بداية جواب م 626.

10 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 653.

11 ـ مع جواب ابن عتاب ممتزجين في م 654.

12 ـ إثر جواب ابن الحاج وقبل جواب ابن رشد في م 662.

د ـ إجابات ابن حمدين (ـ 508 هـ)

1 ـ بداية جواب م 572.

2 ـ بداية جواب م 594.

3 ـ عقب جواب ابن الحاج في م 596.

4 ـ عقب جواب ابن الحاج في م 611.

5 ـ عقب جواب ابن رشد في م 624.

هـ ـ إجابات هشام بن العوّاد (ـ 509 هـ)

1 ـ مع جواب ابن رشد وجواب أصبغ بن محمد ممتزجة في م 587.

2 ـ عقب جواب ابن رشد في م 600.

و ـ إجابات محمد بن إسماعيل الصدفي الزنجاني (ـ 509 هـ):

1 ـ بداية جواب م 581.

2 ـ ثم بعد جراب ابن رشد في م 581. (أعاد الجواب).

3 ـ عقب جواب ابن رشد في م 598.

ز ـ إجابات أبي محمد بن عتاب (ـ 520 هـ):

1 ـ في نهاية إجابات م 567.

2 ـ بداية جواب م 592.

3 ـ مع جواب أصبغ بن محمد ممتزجين في بداية م 650.

4 ـ قبل جواب ابن رشد في م 652.

5 ـ بداية جواب م 653.

6 ـ مع جواب أصبغ بن محمد ممتزجين في م 654.

ح ـ إجابات محمد بن داود (ـ 525 هـ):

1 ـ عقب جواب ابن رشد في م 581.

ط ـ إجابات أبي عبد الله محمد بن عبد الله الأموي (ـ 527 هـ):

1 ـ بداية جواب م 591.

ي ـ إجابات أبي محمد بن أبي جعفر (ـ 528 هـ):

1 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 573.

2 ـ عقب جواب ابن رشد في م 596.

3 ـ بداية جواب م 660.

يأ ـ إجابات ابن الحاج (ـ 529 هـ):

1 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 569.

2 ـ مع جواب ابن رشد كذلك في م 579.

3 ـ بعد جواب ابن رشد في م 581.

4 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 589.

5 ـ عقب جواب ابن رشد في م 592.

6 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 593.

7 ـ بداية جواب م 596.

8 ـ بداية جواب م 601.

9 ـ بداية جواب م 603.

10 ـ بداية جواب م 606.
11 ـ بداية جواب م 608.
12 ـ بداية جواب م 611.
13 ـ عقب جواب ابن رشد في م 616.
14 ـ بداية جواب ابن رشد في م 622.
15 ـ عقب جواب ابن رشد في م 623.
16 ـ قبل جواب ابن رشد في م 626.
17 ـ عقب جواب ابن رشد في م 630.
18 ـ بداية جواب م 636.
19 ـ بعد جواب ابن رشد في م 637.
20 ـ بداية جواب م 648.
21 ـ بداية جواب م 649.
22 ـ بداية جواب م 651.
23 ـ عقب جواب ابن رشد في م 654.
24 ـ بداية جواب م 659.
25 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 660.
26 ـ بداية جواب م 661.
27 ـ بداية جواب م 662.
28 ـ بداية جواب م 664.

يب) إجابة هشام بن وضاح:

1 ـ مع جواب ابن رشد متفقين في م 573.

يج ـ إجابة ابن أسود:

1 ـ مع جواب ابن رشد متفقين في م 573.

يد ـ إجابة ابن صفوان:

1 ـ مع جواب ابن رشد متفقين في م 573.

يهـ ـ إجابة ابن أبي يحيى:

1 ـ مع جواب ابن رشد متفقين في م 573.

يو ـ إجابة أبي محمد عبد الواحد بن سليمان:

1 ـ مع جواب ابن رشد متفقين في م 573.

يز ـ إجابة يوسف بن أحمد:

1 ـ عقب جواب ابن رشد في م 591.

الفصل الخامس

قيمة الفتاوى والعناية بها

كتاب الفتاوى مدونة فقهية تبين منهج ابن رشد التطبيقي في تقرير الأحكام الشرعية في القضايا التي عرضت عليه واستفتي فيها، وسجل ناطق بآراء صاحبها، ومذهبه في فهم الفقه المالكي بصفة خاصة والفقه الإسلامي بصفة عامة، وتصنيف عملي يظهر حفظ صاحبه وتبحره، ويبرز إحاطته بالروايات وإطلاعه على المؤلفات، ووقوفه على الخلافيات، ويبين مدى وثوق السائلين بمختلف أصنافهم، ومتنوع فئاتهم الاجتماعية بما حرره ابن رشد، وعمق الاطمئنان إلى ما دققه من كلام، وضبطه في الفصل بين المختلفين في أحكام القضايا المطروحة، وما وضحه من غموض، وبسطه من تعقيد، وما حله من إشكال، وأصلحه من خطإ، وما كمله من نقص، وأقام به التداخل والاضطراب في عبارات المدونة وسواها من أمهات الكتب، ومؤلفات الفقهاء والموثقين، ومؤلفاته هو، وفي الأحاديث والأخبار، وفيما رد به على المخالفين أو المتعالمين، وفيما دافع به عن رأي مالك أو غيره من المتقدمين والمعاصرين له، ورآه الصواب، وانتصر به

للإسلام ومبادئه. وهو وثيقة قيمة تكشف عما كان بين ابن رشد وبعض أهل عصره من اختلاف في الأنظار، وما كان بينه وبينهم في بعض تلك الوقائع من حوار علمي هادئ رصين قلما تطغى عليه الكلمة القاسية والعبارة النابية؛ فتحريراته وإملاءاته تعلن عن طريقة علاجها للمشاكل، وأسلوب الإقناع بالحلول.

والكتاب الذي عاش صاحبه فترة من الزمان في عهدي الطوائف والمرابطين إلى حدود سنة 520 هـ يعطينا بما فيه من نصوص صورة عن الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الأندلس والمغرب في ذينك العهدين، ومن ثم فإنه يعد وثيقة تاريخية مفيدة يلزم أن ينكب عليها المؤرخون. وقد أشار الدّكتور الأهواني إلى ذلك بما نصه: (ونحن نضع أمام القارئ بعض نصوص يسيرة من ذلك الكتاب تتصل بالحياة السياسية في الأندلس في عهد الطوائف والمرابطين لا نريد منها إلا أن نلفت أنظار الدارسين إلى أن هذه الكتب التي تحمل اسم الفتاوى أو النوازل جديرة بالعناية، حقيقة بأن يعكف عليها الباحثون في غير الفقه من المؤرخين السياسيين والاجتماعيين ليستكملوا بذلك بعض ما تفتقر إليه الدراسات التاريخية والأدبية من تصوير البيئة، والكشف عن المجتمع والوقوف على مشكلات تلك العصور)[1] وساق نماذج من الفتاوى عددها خمس[2].

ويؤكد الدكتور إحسان عباس أن ابن رشد كان بين علماء عصره حجة في الفقه المالكي تدريساً وتأليفاً. وكان، لهذه المنزلة، مرجعاً كبيراً في الفتوى[3] ويوجه إلى ما يلي مضيفاً: (تمثل نوازل ابن رشد اتساعاً في الزمان والمكان والموضوع. أما من الناحية الزمنية فإنها تتناول جانباً من عصر ملوك

(1) الدكتور الأهواني: مسائل ابن رشد: بحث في مجلة معهد المخطوطات العربية: المجلد الرابع الجزء الأول: 73.

(2) انظرها في المرجع السابق: 73، 76. وهي: 54 م. و 63 م. و 521 م. و 395 م. وم 189.

(3) ر. نوازل ابن رشد: إحسان عباس: 4، 5 (مجلة الأبحاث).

الطوائف وقضاياه وأحداثه، ثم عصر المرابطين إلى حدود 518. وأما من حيث المكان فإنها ترتبط بـأكثر المـدن الأندلسيـة وبعض بلدان العدوة المغربية. وأما من حيث الموضوع فإنها تثير مسائل في شتى شؤون الحياة. وليست قيمتها الكبرى في الجوابات، إذ أن مثلها قد يعثر به الباحث في كتب ابن رشد الأخرى، وإنما قيمتها في الأسئلة نفسها وفي مقدار ما تصوره من حياة الواقع الأندلسي لشمولها أولاً، ولأنها في معظم الأحيان مقترنة بأحداث واقعية، وقل منها ما هو نظري محض أو تعليمي في غايته. ولهذا السبب كانت النوازل مصدراً لدراسة التاريخ، وخاصة لدراسة النواحي الاجتماعية في عصر المرابطين. ولست أفيض - في هذه المقدمة - في إبـراز هذه الناحية، وإنما اكتفيت هنا بأن أقدم للقراء نماذج من تلك النوازل. وقد راعيت أن تكون تلك النماذج متنوعة تتصل بحياة الناس وشؤونهم اليومية وتعرض القضايا التي كانت تهمهم في معاملاتهم)[1] واختار 33 فتوى، قدم لها تحليلها، واستخلاص ما تكشف أسئلتها عن صور واقعية في تلك البيئة التي نجمت فيها تلك القضايا، وقد أفرد بعض الأسئلة أحياناً، أو جمع بين عدد منها، وهو يستكشف، وينتقل بينها على حسب ترتيبه لها[2].

والنماذج التي[3] اصطفاها ونشرها بما رتبها هي:

(1) المرجع السابق: 10.

(2) ر. استخلاصاته من تلك الفتوى في البحث الذي كتبه في المرجع السابق: 10، 14.

(3) ر. إحسان عباس: نوازل ابن رشد: 16، 62 (مجلة الأبحاث).

الرقم الترتيبي	رقمها في ب	عنــوانـــها
1	54	ـ مسألة في شهادة السماع.
2	277	ـ بدون عنوان.
3	297	ـ بدون عنوان.
4	522	ـ بدون عنوان.
5	316	ـ بدون عنوان.
6	531	ـ بدون عنوان.
7	395	ـ بدون عنوان.
8	82	ـ مسألة ابن زهر.
9	72	ـ مسألة نزلت بإشبيلية لابن زهر في قيامه على ابن خالص.
10	83	ـ مسألة ابن زهر مع ابن أيمن.
11	4	ـ مسألة مغارسة.
12	184	ـ بدون عنوان.
13	46	ـ مسألة الزيادة في جامع سبتة.
14	386	ـ بدون عنوان.
15	421	ـ بدون عنوان.
16	432	ـ بدون عنوان.
17	433	ـ بدون عنوان.
18	258	ـ بدون عنوان.
19	379	ـ مسألة مرابحة سئل عنها من غرناطة.
20	119	ـ مسألة صرف.
21	73	ـ مسألة فيمن دفع إلى رجل دراهم ليبتاع بها غزلاً.

الرقم الترتيبي	رقمها في ب	عنـوانـها
22	245	ـ بدون عنوان.
23	247	ـ بدون عنوان.
24	247	ـ مسألة.
25	389	ـ بدون عنوان.
26	212	ـ بدون عنوان.
27	169	ـ بدون عنوان.
28	557	ـ مسألة نكاح من مدينة بطليوس.
29	133	ـ مسألة.
30	108	ـ بدون عنوان.
31	523	ـ بدون عنوان.
32	527	ـ بدون عنوان.
33	100	ـ سباق الخيل.

وفي اعتقادي أن الإجابات لا تقل قيمة عن الأسئلة. ولا أوافق على رأي الدكتور إحسان عباس فيها:

1 ـ لأن الإجابات تمثل الحلول العملية لنظر الدين في تلك الحالات الحادثة، والأحكام التطبيقية في تلك القضايا الناجمة، فهي على قد الوقائع. فالمناسبة يناسبها الجواب المطلوب والحل المنشود. وفرق بين حكم عملي راعى الظرف وأحاط بمعطيات القضية، وحكم نظري يساق في كتاب فقهي، وينساق مع غيره من أحكام في وضع تقليدي يضمها ديوان.

2 ـ ولأن هذه الإجابات تعطي للفقه حركة من طراز لا نجده في التآليف التي

تتشابه في العرض والتنظيم أو تختلف، ولكنها في النهاية تتلاقى في بسط الأحكام وطرق المعلومات، وآية ذلك ما نلمسه في هذه الأجوبة من ربط المسائل بأصولها، ومقارنة بين الروايات وتصويبها، وفقه وتوجيهه، وتشريع وتعليله. فهي من هذه الناحية السياسية والاجتماعية تكشف عن ظواهر في البيئة الأندلسية والمغربية المتأثرتين بما يجري فيهما من أحداث، وتصور حالات نجمت في الحياة خالفت المعتاد، وشوشت العباد، وحركت الجدل، وأظهرت بوادر البعد عن رأي جمهور العلماء، وعامة الفقهاء، وهي تسجل تجاوزات من رجال السلطة وأعوان الحكومة، وأخطاء من القضاة، وتثبت بعض الانحرافات في المعاملات كالغش والتدليس والتحايل، وتعدي الناس بعضهم على بعض، وتبرز استغلال بعض الوجوه وظائفهم، أو وظائف أقاربهم ليحتموا بهم من أجل الإثراء، وتعطيل الحقوق والانتصاف منهم. وهي تتحدث عن ظهور المنتزين على السلطة، الثائرين الغاصبين لأموال الرعية، وعن ظهور البدع والمخالفات، وعن العلاقات العائلية والزوجية في حالات الهدوء والغضب، وحالات الحياة والموت. وهي تتكلم عن العلاقات بين المسلمين وأعدائهم في السلم والحرب، والتعامل التجاري بينهم في أوقات الهدنة وحالات نقضها، وعن افتداء الأسرى، وعن أفضلية الجهاد أو الحج لأهل الأندلس والمغرب في تلك العهود.

ومن الناحية الاقتصادية تظهر الحياة المعيشة في جوانب الغلاء والرخص، وتبدي طريقة انتقال الممتلكات والمكتسبات والمنافع وما ينشأ فيها من صحة وفساد، وجواز وبطلان، وحل وحرمة، وموافقة للشرع ومخالفة، وتكشف عن تغير قيم الدنانير والدراهم في مجال التعامل والتبايع، وفي مجال خلاص الديون وإبراء الذمم، وفي مجال الصرف ومبادلة الذهب بالفضة، وعن تغير وزنها؛ فالدنانير المرابطية خالصة[1]، والمثقال المرابطي

(1) ر. م 232.

زنته مثقال غير ثمن[1]، ومراطلة الذهب المرابطية بالعبادية أو بالشرقية ممنوعة، وكذلك مراطلة العبادية بالشرقية غير جائزة[2]، والعبادية أدنى في العيار وأقل في الوزن من المرابطية[3]. وتكشف عن التعامل بالسكك المتعددة في البلد الواحد المتساوية في الرواج أو المختلفة فيه[4] وعن السكة إذا ضربت، وأبدلت بسكة غيرها[5].

اعتماد الفتاوى:

حظيت فتاوى ابن رشد باهتمام خاص من معاصريه (وناهيك بعلمه وجلالته)[6]، وتقدمت على فتاوى أقرانه وأصحابه لإصابتها في الأحكام، وصحتها في الأنظار[7]. وسلم له نظراؤه بما جاء فيها، أو في أغلبها. وما علقوا عليها إلا بما يعتبر منهم تمسكاً بالرواية والتزاماً بالتقليد، وابتعاداً عن الاجتهاد وعن محاورة شواهد النصوص من الكتاب والسنة، وبعداً عن استكناه المقاصد الشرعية، والظفر بالمصالح المعتبرة. كذلك كان موقف ابن الحاج الشهيد من فتوى ابن رشد في مسألة تدمية العمد النازلة بقرطبة سنة 516 هـ[8]. فإن ابن الحاج حين عرضت عليه النازلة في هذا السؤال: (وسئل عن رجل دمى على رجل وشهد على عين المدمي والمدمى عليه، وثبت مَوت المدمي، وخلف أولاداً صغاراً ثلاثة أكبرهم ابن أربعة أعوام، وثبت أن للمدمي أخاً كبيراً وابني أخ كلهم للأب، وأعذر في ذلك إلى المدعى عليه

---

(1) ر. م 240.
(2) ر. م 255.
(3) ر. م 299.
(4) ر. م 658.
(5) ر. م 110.
(6) من قول ابن أبي القاسم السجلماسي بتصرف في الإمامين ابن رشد والعبدوسي. ر. المهدي الوزاني: 6: 178.
(7) انظر ما قاله ابن الوزان وعلق به على م: 82 بعد أن ساق فتوى أصبغ بن محمد، وقارنها بفتوى ابن رشد.
(8) في ب: 134 ب، 135 أ.

فسلم، ولم يكن عنده مدفع)[1].

أجاب هو وغيره من المفتين: (إن للأخ الكبير ولابني الأخ أن يقسموا ويقتلوا، ولا يلتفت في ذلك إلى الصغار ولا سيما، وهم لم يقاربوا البلوغ، فأنفذت القسامة وقتل المدمى عليه على نص الروايات في المدونة وفي الواضحة والنوادر وكتاب ابن المواز)[2]. وعلق على فتوى ابن رشد المخالفة، والتي جاء مضمونها والانتصار لها في 385م بما يلي: (وكان ابن رشد خالف في هذا. وقال: الحق في هذا للصغار ويؤخر الأمر إلى أن يكبروا من غير رواية استند إليها)[3]. أما ابن رشد فإنه تمسك برأيه في الفتوى، واحتج له. وقد جاءه الطلبة يسألونه عن وجه رأيه الذي خالف به الرواية فأطال في البيان، وشرح لهم موضوع الاستدلال. وهذا ما جاء في الطالع: (قال الفقيه الأجل الحافظ الإمام القاضي العدل أبو الوليد شيخنا رضي الله عنه سألني جماعة من طلبة العلم الباحثين عن معانيه، مستفهمين لي عن وجه ما اتصل بهم من فتواي فيمن دمى على رجل بدم عمد وله بنون صغار وعصبة كبار بأن ينتظر الصغار حتى يبلغوا، ولا يمكن العصبة من القسامة والقود، إذ البنون الصغار أحق بالقيام بالدم والقسامة فيه والعفو عنه منهم، بخلاف الرواية المأثورة في ذلك عن مالك وعن غيره من أصحابه، إذ خفي عليهم المعنى في ذلك، وظنوا أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية الموجودة في ذلك، وليس ذلك على ما ظنوا بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية والفتوى بها إلا بعد المعرفة بصحتها. هذا ما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم)[4] وراح يستدل على ذلك ويشرح رأيه، وينتصر له مطولاً، مذيلاً كلامه بقوله: (فهذا وجه ما ذهبت إليه في المسألة قد بانت صحته،

---

(1) الونشريسي: المعيار: 2 :319.
(2) المرجع السابق: 2 :319, 320.
(3) المرجع السابق: 2 :320.
(4) في ب: 134 ب. 135 أ.

واتضحت حقيقته، والحمد لله، وقد كان فيما دون هذا البيان كفاية إلا أن المرء قد يحب معرفة وجه الصواب وموقع الحجة كما قال مالك في موطئه)[1].

وكان ابن الحاج يستشير ابن رشد ويستأنس برأيه. ففي 664 م يذكر ابن الحاج بعد جوابه في الواقعة: (ثم فاوضت فيه ابن رشد فاستحسنه، وكذلك كان يقول فيه)[2].

ومن أمانة ابن الحاج العلمية وعمق احترامه لآراء ابن رشد في فتاويه ما أثبته ابن الحاج حين سئل عمن ملك عليه دمه فأجاب برأيه، ثم قفى على أثره برأي ابن رشد طالباً تدبره. وهذا هو الجواب ونقل الرأي المخالف والتعقيب: (أجاب: بأنه يضرب مائة ويسجن سنة، كذلك قال في المدونة: وأظنه من كلام ابن الماجشون. وكان الظاهر من هذا أن الدم لا يملك إلا بعد القسامة، فحينئذ إذا غفر وسقط القتل وجب ضربه مائة ويسجن سنة. فإن قام له لوث يوجب القسامة فلم يقسم الولاة، فهل يجب عليه ضرب مائة وسجن سنة؟ فكأنه يظهر لي أنه لا يجب ذلك عليه. وذهب ابن رشد[3] إلى أنه إذا وجبت القسامة فلم يقسم الولاة فإنه يضرب مائة ويسجن سنة مثل إذا أقسموا، ثم وقع ترك القتل بعفو أو غيره وإنما يراعى وجوب القسامة دون وقوعها، فتدبره)[4].

وأما القاضي عياض فكانت أسئلته تتوالى، وكانت عباراته ترشح احتراماً لشيخه وإمامه ابن رشد، وتُرَشّح الأجوبة للمقام العلي، والقبول التام، والرضى الكامل عنها. ففي آخر سنة 515 هـ وجه عياض بطاقة حوت 11 مسألة جاء في الأولى منها وهي 303 م (لك الفضل في بيان هذا فإنه قام

(1) المرجع السابق: 135 أ.
(2) الونشريسي: المعيار: 2 :323.
(3) ر. رأي ابن رشد في م: 484.
(4) الونشريسي: المعيار: 2 :322.

بنفسي فيها تعلة منك جلاؤها إن شاء الله تعالى وهو المستعان لا إلّه غيره). وفي الثانية وهي 304 م: (ما تراه في ذلك؟ وهل فيه نص لأحد من الأشياخ؟ فقد لاح فيه شيء أردت رأي إمامي فيه بتوفيق الله). وفي الرابعة وهي 306 م: (ورغبتي أن تشبع لي الجواب في هذا السؤال فلم أقف فيه على شيء يشفي على كثرة بحثي وفتشي عنه وعن مثله، ولست أريد باب الشهادة في السفر ولا ما سطره المتكلمون والأصوليون في حد نقلة متواتر الخبر). وفي الخامسة وهي 307: (بين لنا ما يوجبه الحق عندك مأجوراً موفقاً إن شاء الله تعالى).

وفي النصف الثاني من شهر رمضان المعظم سنة 516 هـ أرسل إليه كذلك بخطاب فيه 15 مسألة ورد في الأولى منها وهي م 396 (فجاوبني متفضلاً مأجوراً عن ذلك فصلاً فصلاً، فالأمر فيه موقوف، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته) وفي التاسعة وهي م 404: (وهل تعرف فيها خلافاً في المذهب؟) وفي العاشرة وهي م 405: (ما رأيك فيه وفتياك وقد علمت ما وقع فيه من الخلاف في أصولنا عند محمد وغيره؟) وفي الرابعة عشرة وهي م 409: (فتأمله وجاوب عنه مشكوراً مأجوراً، وهل يباح التخاصم في مثل هذه المنكرات؟).

وفي جمادى الآخرة سنة 518 بعث عياض يسأل عن خمس مسائل كتب في أولاها وهي م 459: (رغبتي إلى الفقيه الأجل القاضي ـ أدام الله توفيقه ـ أن يفسر لي رأيه، وما يفتي به في الإعذار للغائب... وهل يلزم لمن خاف ركوب البحر ولا سيما في زمن منع ركوبه وغير ذلك من فصول المسألة، وأن يذكر لي ما عنده في ذلك رواية ورأياً مأجوراً إن شاء الله تعالى).

وتلقاها الفقهاء في العصور المتتالية بالدراسة والقبول، وكتب لها الانتشار والذيوع، وعدت ثالث تآليف ابن رشد الفقهية. وصار على جميعها المعول، ومنها كلها يؤخذ رأيه وفهمه وشرحه، فهذا الحطاب يذكر في شرح

قول خليل: (إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر)[1] ما يلي: (قوله على الأظهر يقتضي أن ابن رشد هو الذي استظهر هذا القول الذي رجحه. وقال ابن غازي: لم أجده له في المقدمات ولا في البيان ولا في الأجوبة، ولا عزاه له ابن عرفة ولا المصنف في توضيحه ولا في مناسكه، وإنما قال في قول ابن الحاجب[2]: (وفي سقوطه بغير المجحف قولان أظهرهما عدم السقوط وهو قول الأبهري[3]، واختاره ابن العربي[4] وغيره)[5].

والحطاب كذلك يكتب في باب الغصْب: (وذكر ابن رشد في أجوبته في أوائل كتاب الجامع في المسألة التي تكلم فيها على معاملة من ماله حرام أو بعضه أن رب الشاة مخير ولم يذكر في ذلك خلافاً[6])[7] وهذه فتوى[8] صدرت في شوال سنة 736 هـ في نازلة حبس أفتى فيها صاحبها قائلاً في

(1) الحطاب: مواهب الجليل: كتاب الحج: 2 :496.

(2) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري الفقيه المالكي النظار الأصولي النحوي (ـ 646 هـ/ 1249 م) ر. ترجمته في: ابن الجزري: النهاية: 1 :508, 509. ابن العماد: شذرات الذهب: 5 :234, 235. مخلوف: الشجرة: 91. كحالة: معجم المؤلفين: 6 :265, 266.

(3) أبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري الفقيه المالكي النظار، الأصولي المحدث المقرىء (ـ 375 هـ/ 986 م).
ر. ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد: 5 :462, 463. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 141. ابن فرحون: الديباج: 255، 258.
مخلوف: الشجرة: 91. كحالة: معجم المؤلفين: 10 :241.

(4) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي. القاضي الفقيه المالكي النظار صاحب التآليف العديدة (ـ 543 هـ/ 1148 م).
ر. ترجمته في:
ابن فرحون: الديباج: 168, 169. المقري: أزهار الرياض: 3 :62 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 136, 138. كحالة: معجم المؤلفين: 10 :242, 243.

(5) الحطاب: مواهب الجليل: 2 :484.

(6) يشير إلى 151م.

(7) الحطاب: مواهب الجليل: 5 :277.

(8) ر. صورة النازلة والجواب فيها في الونشريسي: المعيار: 7 :186, 187.

خاتمتها مستدلاً: (حسبما نص عليه ابن رشد في المقدمات والأجوبة)[1].

ومن الاعتماد على نص فتاوى ابن رشد ما أجاب به بعضهم حين سئل (عن مسجد له أرض غامرة لم تعمر منذ سنين ولا تعمر أبداً. فهل تصح معاوضتها بأحسن منها أم تبقى غامرة إلى يوم القيامة؟ وقد عاوضنا ببعضها وعمرت، وأنفقنا عليها مالاً وظهرت اليوم، فإن لم تصح المعاوضة فكيف يعمل في غروسها وما أنفق عليها؟ ومن أين تخلف من عملها؟.

فأجاب: قال ابن رشد [2]: إن كانت القطْعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها. ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض، ويسجل ذلك ويشهد عليه)[3].

ومن الاعتماد عليها معنى وفحوى تضمينها في كلام الفقهاء واعتبارها مادة فقهية صحيحة المأخذ ما أورده ابن عرفة في قوله: (ولابن رشد للموكل عزل وكيله، وللوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء أحدهما اتفاقاً إلا في وكالة الخصام فليس لأحدهما بعد ذلك إن نشب الخصام، والمفوض إليه والمخصوص سواء)[4] فقد ضمن ابن عرفة جواب ابن رشد في م 473 هذه القولة واعتمد عليه.

ومن مظاهر الاعتماد عليها الاستشهاد بما جاء فيها، والاحتجاج بكلام صاحبها؛ استشهد بما في الفتوى 528 أبو القاسم العبدوسي[5] (ـ 837 هـ/

---

(1) المرجع السابق: 7 :187.

(2) يشير إلى ما جاء في م 325 نصاً.

(3) الونشريسي: المعيار: 7 :138.

(4) الحطاب: مواهب الجليل: 5 :188.

(5) أبو القاسم عبد العزيز بن موسى العبدوسي الفقيه المالكي أخذ عنه الرصاع. ر. ترجمته في: مخلوف: الشجرة: 252. القرافي: توشيح الديباج: 125. السخاوي: الضوء اللامع: 4 :236.

1433, 1434 م) في إجابته[1] بما نصه: (وأما القراءة على القبر فنص ابن رشد في الأجوبة وابن العربي في أحكام القرآن له والقرطبي[2] في التذكرة على أنه ينتفع بالقراءة أعني الميت سواء قرأ على القبر أو قرأ في البيت وبعث الثواب له أو في بلد إلى بلد)[3].

وبنفس ما في هذه الفتوى احتج الونشريسي فيما ذكره: (وفي نوازل ابن رشد إذا قرأ الرجل ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره وحصل له نفعه)[4] كما استند إلى ما في م 46 مسألة الزيادة في جامع سبتة في جوابه[5] عن مسألة إيقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس. حيث أورد رأي ابن الحاج في نوازله، وأضاف إليه رأي ابن رشد ذاكراً: (قال ابن رشد في جوابه على مسألة جامع سبتة: إن مالكاً وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين لم يختلفوا)[6] كما صحح بجواب م 156 فتوى[7] الأمير أبي عبدالله الحسن بن السلطان أبي العباس الحفصي[8] (ـ 796 هـ/ 1394 م) حيث كتب الونشريسي: (وتقدم في كلام ابن رشد ما يشهد لصحة هذه الفتوى)[9] وساق ما أثبته علي الجزيري[10]

---

(1) ر. جوابه في: الونشريسي: المعيار: 1 :320, 321.

(2) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي يعرف بابن المزين. (ـ 656 هـ/ 1258 م) محدث فقيه. ر. ترجمته في:
السيوطي: حسن المحاضرة: 1 :260. ابن فرحون: الديباج: 68, 70. كحالة: معجم المؤلفين: 2 :27.

(3) ر. الونشريسي: المعيار: 1 :321.

(4) ر. الونشريسي: المعيار: 1 :333.

(5) ر. فتوى الونشريسي في المعيار: 237, 250.

(6) ر. المرجع السابق: 1 :244.

(7) ر. فتوى الأمير في: الونشريسي: المعيار: 3 :24.

(8) أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن يحيي (ـ 796 هـ).
ر. ترجمته في: حسن حسني عبد الوهاب: خلاصة تاريخ تونس: 119. ابن الشماع: الأدلة البينة النورانية: 108, 112. ابن أبي الضياف: إتحاف أهل الزمان: 1 :228, 230.

(9) الونشريسي: المعيار: 3 :24.

(10) أبو الحسن علي بن يحيي بن القاسم الصنهاجي نزل الجزيرة الخضراء فنسب إليها كان عالماً

(ـ 585 هـ/ 1189 م) في وثائقه من فقه وتوجيه للقاضي ابن رشد في فتواه 156[1].

وفي كتاب الونشريسي المسمى تنبيه الطالب الدراك على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن صعد والحباك[2] احتج بما في أجوبة ابن رشد في م 68 حيث ساق السؤال والجواب[3].

واستشهد أبو العباس أحمد بن سعيد بن الشاط في جوابه عما سئل عنه[4] بكلام ابن رشد الوارد في فتواه 323. حيث جلب السؤال والجواب[5].

وكذلك فعل أبو عبدالله محمد بن مرزوق[6] (ـ 842 هـ/ 1439 م) في فتواه المسماة تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم[7] بما في م 549 فاقتبس منها ما يأتي: (ثم الحجة في المسألة ما حرر ابن رشد في أجوبته لما سئل عنها فقال: من يتميز عن العام بالمحفوظ والمفهوم أقسام: قسم قلد مذهب مالك، وحفظ أقواله وأقوال أصحابه، ولم

= بالفقه والشروط وتولى القضاء، ألف المقصد المحمود في تلخيص العقود، وهو مختصر في الشروط مفيد جداً.

ر. ترجمته في: التنبكتي: نيل الابتهاج: 200.

مخلوف: الشجرة: 158. البغدادي: هدية العارفين: 185:1. كحالة: معجم المؤلفين: 261:7.

(1) ر. ما ساقه الجزيري وكلام القاضي ابن رشد وبقية البحث في: الونشريسي: المعيار: 24:3، 25. فإنه مهم.

(2) ر. ما أورده الونشريسي في كتابه في فتواه المذكورة في المعيار: 6 :541, 562.

(3) ر. الونشريسي: المعيار: 6 :13, 14.

(4) ر. فتواه في الونشريسي: المعيار: 6 :5 :21.

(5) ر. الونشريسي: المعيار: 6 :13, 14.

(6) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق المعروف بابن مروزق الحفيد الفقيه المالكي الأصولي المحدث المقسر. ر. ترجمته في: ابن مريم: البستان: 201, 214. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :317, 318. مخلوف: الشجرة: 252, 253. القرافي: توشيح الديباج: 173, 171. السخاوي: الضوء اللامع: 7 :50, 51.

(7) ر. فتواه في: الونشريسي: المعيار: 1 :75, 107.

يتفقه في معانيه، ولا ميز صحيحها من سقيمها، فهذا لا تصح فتواه بما حفظ من قول إمام أو صاحب، إذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك، ولا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح له إن نزلت به نازلة، ولم يجد من يستفتيه، أن يعمل فيها بقول مما حفظه ويتنزل ذلك الغير منزلته هو)[1].

وتولى شرحه بقوله: (يعني يخيره بما يحفظه خاصة لا أنه يحمله على قول يختاره وهذا القسم ـ والله أعلم ـ هو الذي أراد ابن العربي)[2]. ثم أورد من باقي الاقتباس ما يلي: (قال ابن رشد: وقسم قلد مالكاً، وحفظ أقواله وأقوال أصحابه، وتفقه في معانيها، وعلم الصحيح الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها إلا أنه لم يبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول. فهذا يفتي بما علم من قول مالك وأصحابه إن بانت له صحته مما يلتزمه في خاصة نفسه. ولا يفتي باجتهاد فيما لم يعلم فيه نصاً لمالك وأصحابه إذا لم يبلغ ذلك)[3]. وتولى شرحه بما نصه: (قلت: ويعني بما لم يعلم به نصاً لا بالخصوص ولا بالعموم، ولا بقول في نظير. وأما ما يدخل تحت عموم لفظ الإمام أو يقيسه على قوله في نظير المسؤول عنه بما يكون مدرك الحكم فيها واحداً فله أن يفتي بقوله بهذا الاعتبار، لأنه لم يخرج عن مذهب إمامه. وهذا في كلامه هو ـ رحمه الله ـ موجود فإنه كثيراً ما يقول: ويأتي على ما في رسم كذا وعلى قول فلان في كذا، وللخمي[4] ـ رحمه الله ـ في هذا اليد الطولى)[5] ثم واصل الإتيان بالكلام المقتبس الآتي: (ثم قال ابن رشد: وقسم كالذي قبله، وزاد بمعرفة قياس الفروع على الأصول لعلمه بأحكام القرآن والسنة وما اتفق عليه الأئمة وما اختلفوا فيه، وعنده من العلوم ما يحتاج إليه في الاجتهاد، فهذا هو الذي يفتي بالاجتهاد في الأدلة الشرعية)[6].

(1) ر. الونشريسي: المعيار: 1 :104.
(2) الونشريسي: المعيار: 1 :104.
(3) المرجع السابق: 1 :104, 105.
(4) تأتي ترجمته.
(5) الونشريسي: المعيار: 1 :105.
(6) المرجع السابق: 1 :105.

واستشهد الأستاذ أبو سعيد بن لب[1] (ـ 782 هـ/ 1381 م) في جوابه عن نازلة استفتي فيها[2] بكلام ابن رشد في فتواه 616[3].

واحتج أبو عبدالله القوري في جواب له[4] على رأيه واختياره بما في م 65 في قوله: (وبالجواز أفتى ابن رشد ـ رضي الله عنه ـ برم مسجد من وفر مسجد غيره)[5].

كما احتج ابن عرفة فيما أفتى به في واقعة نزلت بتونس[6] محتجاً بمسألة وقعت لابن رشد في غلات ربع اليتيم في الأسئلة له، وأخرى في اختصار الأسئلة أيضاً لابن عبد الرفيع [7]. ونزلت واقعة بتونس فأفتى فيها ابن عرفة بقول ابن رشد في م 458[8].

واحتج الفقيه أبو القاسم محمد التازغدري [9] (ـ 832 هـ/ 1428، 1429 م) في جواب في مسألة[10] بما في م 435 حيث قال: (وإنما يقدم المتقدم على المتأخر في السقي خاصة، وأما إن احتيج إلى الماء للسقي وطحن الأرحاء، فالسقي أولى من الطحن كان الأسفل أو الأعلى، أيهما تقدم أو تأخر. قاله ابن رشد في نوازله)[11].

---

(1) أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الغرناطي الأندلسي المالكي الفقيه الأصولي الناظم ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 6 :280، 281. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :58.

(2) ر. السؤال والجواب في الونشريسي: المعيار: 6 :434, 436.

(3) ر. الكلام المحتج به في المرجع السابق: 6 :435.

(4) ر. السؤال وجوابه في المرجع السابق: 7 :187, 188.

(5) المرجع السابق: 7 :187.

(6) هي 663 م.

(7) ر. الونشريسي: المعيار: 8 :204 ثم 9 :10, 11.

(8) ر. البرزلي: النوازل: 3 :156 أ (ص).

(9) أبو القاسم محمد بن عبد العزيز التازغدري الفقيه المالكي المقتول غدراً، من أهل المغرب. ر. ترجمته في: مخلوف: الشجرة: 252. السخاوي: الضوء اللامع: 11 :140. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :96.

(10) انظرها في الونشريسي: المعيار: 8 :15, 18.

(11) الونشريسي: المعيار: 8 :16.

وفعل كذلك أبو عبدالله المواق في فتواه [1] حول التشبه بالأعاجم في اللباس بـ م 277 حيث ذكر: (ويرشح هذا المأخذ فتوى ابن رشد بجواز تلثيم المرابطين، بل استحبه لهم قال: لأنه زيهم به عرفوا وهم حماة الدين. قال: ولا حرج على من صلى منهم ملثماً بخلاف غيره) [2]. وعلق الونشريسي على ذلك ذاكراً: (قلت: وأقام الشيخ أبو الحسن[3] مثل فتوى ابن رشد هذه من قوله في المدونة[4] ومن صلى محتزماً أو جمع شعره... إلخ)[5].

واستشهد الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي[6] في فتواه في الشرف من قبل الأم[7] بـ م 554 حيث ساق السؤال والجواب[8].

وكذلك اعتمد ميارة في شرحه على التحفة بعدد من الفتاوى وشرح بها مبرزاً أصل كلام ابن عاصم في مثل م 459[9].

والتاودي في حلى المعاصم بعدد منها في مثل م 548.

والتسولي في البهجة بعدد منها في مثل م 459، وم 548.

العناية بالفتاوى:

تجلت العناية بها بالإضافة إلى ما سبق فيما يلي:

---

(1) ر. فتواه في الونشريسي: المعيار: 11: 27, 28.

(2) المرجع السابق: 11: 28.

وكذلك استدل بـ م 548 أبو القاسم بن خجو (ـ 956 هـ/1549 م).

(3) أبو الحسن الصغير. سبقت ترجمته.

(4) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلاة الأول: باب الصلاة في السراويل: 1: 95.

(5) الونشريسي: المعيار: 11: 28.

(6) هو فقيه فرضي، تولى القضاء، توفي سنة 788 هـ/ 1387 م.

ر. ترجمته في: التنبكتي: نيل الابتهاج: 107, 108. القرافي: توشيح الديباج: 87.

(7) ر. الفتوى في الونشريسي: المعيار: 12: 231, 233.

(8) ر. سياقته السؤال والجواب في المرجع السابق: 12: 232.

(9) ر. ميارة: شرحه على التحفة: 2: 29: 30.

أ ـ متابعتها دراسة وتعقيباً، موافقة ومخالفة، قبولاً وانتقاداً. كانت هذه المدارسة من علماء أجلاء، وفقهاء باحثين طوال عصور عديدة، وعبر أجيال كثيرة. فلم يغب اسمها، ولا خفت صوتها، وحييت بمثل هذه المناقشات، وبانت فوائدها، وعلت منـزلتها مـع هذه المحـاورات والاعتراضات والردود على الاعتراضات. وظهرت على فتاوى غيرها بظهور صاحبها وظهور آرائه فيها، وتحرير الفقه وتدقيقه رواية ودراية؛ فصار إليها المفزع بعد وفاته كما كان إلى صاحبها المفزع في حياته.

تتجلى المدارسات فيما أثبته ابن الوزان في تعليقاتـه على بعض الفتاوى كما فعل بعد م 82 بعد مقارنة جوابها بجواب أصبغ بن محمد[1]، فأورد (أن جواب ابن رشد هو الصحيح، وهو جواب على تدبر). وفيما سجلتُه من تعليقات وتذييلات في هوامش الفتاوى، وهي كثيرة بتتبعها تتبين مزايا هذه الفتاوى، ومدى الاهتمام بها.

ويزداد الأمر جلاء حين يسأل بعضهم الشيوخ عن معانيها المشكلة، ومنهجها الفقهي فتتم إجاباتهم كما يرغبون.

يُسأل أبو الفضل قاسم العقباني[2] (ـ 854 هـ/ 1450 م) عن م 428، وهي فيمن خالع زوجته على نفقة ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح صحيح جديد ثم طلقها. هل تسقط النفقة عنها أم لا؟[3] وكان السؤال: (أشكل علي يا سيدي جواب ابن رشد سقوط النفقة عنها ومعاوضتها كانت صحيحة، وترتيب النفقة في ذمتها ولا يسقط ما في الذمـة إلا بالإبـراء

---

(1) تأتي ترجمته.

(2) أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني قاضي الجماعة بتلمسان الفقيه المالكي ر. ترجمته في: ابن مريم: البستان: 147, 148. السخاوي: الضوء اللامع: 6 :181. مخلوف: الشجرة: 255 القرافي: توشيح الديباج: 169, 170. التنبكتي: نيل الابتهاج: 223, 224. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :101.

(3) ر. فقد ساقها سؤالاً وجواباً وتعليقاً عليها الونشريسي: المعيار: 4 :38, 39.

والإسقاط. وقد قالوا: إذا ماتت المرأة المتحملة بنفقة الولد في الخلع أخذ من تركتها، وكذلك أشكل علي التنظير المذكور، فالمراد من سيدي بيان ما يختار في المسألة، وبيان وجه فقه ابن رشد. ووجه التنظير المذكور بأتم بيان.

فأجاب: الحمد لله، اعلم ـ حفظك الله ـ أن كثيراً من مسائل الفقه يجري الحكم فيها على مقصود أهل العرف، وإن كانت الألفاظ تدل على خلاف ذلك، ومسألة النفقة التي أشرت إليها، وأجاب ابن رشد عنها فيها من هذا المعنى. وذلك أن ذلك القوام على المرأة وولدها حال كونها تحت الزوج هو الزوج، لكن يسهل ذلك عليه، وهم في موضع واحد، فإن وقع افتراق عسر على الزوج القيام بمؤن متعددة، قد علم هذا بشهادة العادة. فلهذا ترى الرجل يرغب في صرف نفقة الولد إلى غيره. وهذا المعنى يزول عند المراجعة بانضمام الزوجة وولدها إلى الزوج، ولا ترى في العادة الزوجة تكون مع زوجها وهي تنفق له على ولده. فلهذا نعلم أن مراجعته إياها أنه أسقط النفقة عنها. ولا شك أنها لا تعود بعد الإسقاط. وبمثل هذا العرف قضى الإمام فيمن التزمت في الخلع إجراء النفقة على الولد إلى بلوغ الحلم، فمات الولد صغيراً. قال: ليس للأب طلب ما بقي من المدة إلى الحلم، علله بأنه أدرك الناس أنهم لا يطلبون ذلك فترك صريح الالتزام للعرف. والتنظير من الشيخ راجع إلى العرف أيضاً، فإن التمليك إذا كان توكيلاً، فالشأن في الوكيل أن لا يعزل حتى يقضي ما وكل عليه، أو يصرح بترك ذلك، لكن العرف عند بعض أهل العلم يقتضي الجواب في المجلس، ومن لم يجب عد تاركاً، ولبعضهم حتى يوقف الحاكم المملكة على الأخذ أو الرد لما عرض في المسألة أن العصمة لا تصح، وفيها خيار لغير الزوج. هذا ما تمكن، وقد أعجلني عزم حامله على السفر، والله الموفق بفضله)[1].

ويسأل أبو عبدالله محمد بن مرزوق (عن الفصل الأول من فصلي نازلة

(1) الونشريسي: المعيار: 4: 39، 40.

ابن رشد)[1] وهي م156[2] فيجيب موافقاً مؤيداً: (لا يسقط عن المتطوع ما طاع به من النفقة لابن زوجته إلا إن طلقها ثلاثاً، ثم يتزوجها بعد زوج)[3].

ويسأل أبو علي بن البراء [4] (ـ 797 هـ/ 1394 ,1395 م) عن الفتوى 139، وهي فيمن أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته بشيء ليبين وجه فقهها وطريقة أخذها. يسأل (عما وقع لابن رشد من أنفق على أبيه المعدم فلا يرجع على إخوته بشيء لأجل أنه تطوع، بل لو أشهد برجوعه على إخوته فلا يرجع، لأن نفقتهم لم تكن واجبة حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة.

فيجيب: بأن نفقة الابن على الأب العديم وانفراد أحد الأولاد بها بما ذكر فيها ظاهر، لأن القضية تحتاج إلى ثبوت فصول عند الحاكم من فقره وعجزه وغنى الأولاد، فيوزع الحاكم حينئذ النفقة عليهم، ولما لم تثبت هذه كان ما كتب في أمره لم ينبرم عقده فلا أثر له، ونفقة الزوجة واجبة ولا نظر فيها ولا شرط، وهي تجب بالعقد والتمكين، ومسائله جاريه على نهج الفقه وأصل المذهب)[5].

ويجلب البرزلي تعليقاً على م 292، وهي مسألة الشركة في الزرع، لابن البراء سجله بعد إطلاعه عليها، وعلى فتوى القابسي بلفظ يقرب منها في نفس الموضوع. ونص التعليق: (ابن البراء: وهو جمع حسن كما حصل، وقد وقع بلفظ القابسي جواب يقرب منه إلا أن هذا الجواب أحسن مساقاً وفقهاً. بحسب قائله من العلم، ووجدته مقيداً عنه. ا هـ)[6].

---

(1) المرجع السابق: 3 :20.

(2) انظرها فقد نقلها سؤالاً وجواباً وتعليقاً عليها الونشريسي: المعيار: 3 :19, 20.

(3) المرجع السابق: 3 :20.

(4) أبو علي عمر بن البراء التونسي قاضي الأنكحة الفقيه المالكي.
ر. ترجمته في:
مخلوف: الشجرة: 227.

(5) الونشريسي: المعيار: 285:3.

(6) البرزلي: النوازل: 2 :83 أ (كـ).

اختصارها وترتيبها:

وممن اعتنى بهذا التأليف:

1 ـ فرتبه أبو زيد وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد القيسي[1] (ـ 737 هـ/ 1336 م) كما رتب نوازل ابن الحاج.

2 ـ واختصره: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي[2] (ـ 743 هـ/ 1334 م).

3 ـ واختصره كذلك أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي[3] (ـ 750 هـ/ 1349 م) يوجد من اختصاره مخطوطتان بدار الكتب الوطنية بتونس كانتا من أحباس المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم تحملان رقمي: 3117 و 3118. وصارتا بدار الكتب الوطنية مسجلتين برقمي: 9717 و 12189[4]. وقد جمع فيه ابن هارون بين الاختصار والترتيب حسب ا بواب الفقهية.

4 ـ واختصره أيضاً محمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الرعيني الأندلسي[5] (ـ 779 هـ/ 1377 م).

---

(1) ر. ترجمته في:
التنبكتي: نيل الابتهاج: 165.

(2) ر. ترجمته في:
ابن فرحون: الديباج: 89. القرافي: توشيح الديباج: 79, 80. مخلوف: الشجرة: 207.

(3) ر. ترجمته في:
السراج: الحلل السندسية: جـ 1: ق 3: 598 وما بعدها.
التنبكتي: نيل الابتهاج: 242, 243.
مخلوف: الشجرة: 211.
الزركلي: الأعلام: 7 :353.

(4) لدي نسخة مصورة منها. وهناك نسخة ثالثة غير كاملة بدار الكتب الوطنية بتونس تحمل رقم: 15199.

(5) ر. ترجمته في:
التنبكتي: نيل الابتهاج: 271, 272.

الفصل السادس

النُّسَخ المعتَمَدة في التحقيق

جمعت النسخ الثلاث التي كانت موزعة في العالم بين باريس وتونس والرباط بالمغرب، وتصفحتها واحدة واحدة متتبعاً ما جاء فيها، ومطلعاً على خصائصها، ومقارناً بينها لتقويمها، والترتيب بينها تقديماً وتأخيراً، فظهرت لي درجاتها وأهميتها، وبانت لي خصائصها ومميزاتها كما يلي:

النسخة الأولى:

المسطرة: 27.

المقاس: 5 ,20 × 15.

عدد الأوراق: 176[1].

الخط: مغربي واضح.

---

(1) ذكر الد. عبد العزيز الأهواني أن المخطوط يقع في 180 ورقة. ر. الأهواني: مسائل ابن رشد: مجلة معهد المخطوطات العربية: المجلد الرابع: الجزء الأول: 73. أما الد. إحسان عباس فاتفق معه في عدد الأوراق. ر. بحثه: نوازل ابن رشد في مجلة الأبحاث: السنة: 22. جـ 3 و 4 :8.

الناسخ: أحمد بن علي الدرعي.
تاريخ النسخ: يوم الثلاثاء 12 صفر 722 هـ.

هي مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس سجلت تحت عدد 1072 حسبما جاء بدليلها العام للمخطوطات العربية.

وهي نسخة كتب بأولها: (كتاب فيه مسائل سئل عنها الشيخ الفقيه الأجل القاضي الأعدل الحافظ المشاور القدوة المجتهد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد وأجاب عليها. . .)[1]. وسجل عليها اسم ممتلكها كما يلي: (العبيد الله الفقير إلى رحمة مولاه محمد بن أحمد بن محمد بن هذيل بن إبراهيم وفقه الله).

تحصلت على ميكروفلم منها بطريق مصلحة المخطوطات بدار الكتب الوطنية بتونس: قمت بإخراج نسخة مصورة عنه.

خطها واحد لم يختلف ولم يتغير إلا من حيث حجم بعض الكلمات التي تمثل بداية السؤال أو بداية الجواب أو بداية فصل جديد إذا تقسمت الفتوى إلى فصول، أو باب جديد إذا توزع الجواب وتحصيل الكلام في المسألة المحررة إلى عدد من الأبواب، أو بداية رأي مهم لابن رشد، أو تلخيص قول، أو تصحيح نقل، أو بداية جواب لغيره، أو بداية تعليق.

وترقيم أوراقها تم دون أن يتفطن إلى ما فيها من نقص مسائل عديدة برمتها أو فقدان تمامات الأجوبة، أو بدايات الأسئلة، لأنه بالتتبع والمقابلة بما هو موجود في النسختين الأخريين يظهر أن هناك إسقاطاً خلال الفتاوى يثبت نقصاً في الأوراق في أربعة مواطن:

أولها: بين صفحتي 44 ب، 45 أ انتقال من م 100: فيما يجوز في المسابقة من الخيل مما لا يجوز، وهي لم تكمل إلى م 101: في تفسير من

(1) إلى آخر ما كتب بأولها. ر. بقية الكتابة فيما سبق بص: 18.

غصب قمحاً وشعيراً لرجلين فخلطهما. . . وهي لم تثبت من أولها كما هو وارد في التحقيق. وهذا النقص، فيما يبدو يمثل فقدان ورقة على الأقل.

ثانيها: بين صفحتي 70 ب، 71 أ انتقال من م 158: مسألة الرعاف التي لم تنته بانتهاء 70 ب إلى م 159: وهي مسألة إعراب التي لم تبدأ ببداية 71 أ. وهذا النقص يمثل فيما يظهر. ورقة مفقودة.

ثالثها: بين صفحتي 145 ب، 146 أ. انتقال من م 422 التي لم يتم سؤالها بنهاية 145 ب. إلى م 431 التي لم يبتدئ سؤالها بطالع 146 أ وهذا النقص، فيما يبدو، يمثل أكثر من ورقة.

رابعها: نقص يمثل صفحة بآخر الأوراق يتناول تأبين ابن رشد بأبيات من شعر الأستاذ الأديب أبي الطاهر محمد بن يوسف التميمي[1] (ـ 538 هـ/ 1143 م).

وبالرغم من هذا النقص الواضح وفقدان عدد الورقات فإن هذه النسخة التي رمزت إليها بحرف: ب: هي التي اعتبرتها أصلاً:

1 ـ لقدمها وأسبقيتها في الوجود، فهي أقرب النسخ تاريخاً بالنسبة إلى وفاة ابن رشد.

2 ـ لقلة الإسقاطات فيها وندرة الأخطاء بها؛ فالإسقاطات بها لا تمثل إلا نسبة 8,27٪[2] والأخطاء لا تكون إلا نسبة 11,27٪[3] أما البياضات فمنعدمة بها.

3 ـ لتمام الشكل، إذ وقعت العناية بها فتم شكل كل كلماتها شكلاً مضبوطاً. بينما وقع إهمال الشكل في النسختين الأخريين. ولم ألتزم الشكل في التحقيق تاركاً ذلك لحين الطبع إن شاء الله تعالى.

---

(1) تأتي ترجمته في آخر الفتاوى.
(2) الإسقاطات بها 128 من 1548.
(3) الأخطاء بها 76 من 674.

4 ـ لوضوح خطها وسهولة قراءته. فالحروف بينة ومطالعتها ميسورة، ورؤوس الأسئلة والأجوبة متميزة.

5 ـ لمعارضتها بالأصل المنتسخ منه، وتداركها بالإصلاح المتمثل في التخريجات والطرر المزادة التي تنبىء عن مزيد الاهتمام والرعاية[1]، فقد جاء التصريح في الخاتمة بما يلي: (انتهت معارضته بأصله المنتسخ منه)[2].

6 ـ لوجود عناوين فتاواها وهي عناوين تواصلت واسترسلت، ولم تفقد إلا نادراً، وهي من وضع الناسخ أو ممن نقله عن الأصل المنتسخ عليه، وإن كان بعضها مأخوذاً من الصيغة المثبتة والعبارة المدونة لجامع الفتاوى، أو مأخوذاً من عبارات الأسئلة.

7 ـ لخلوها من التكرار تماماً بينما وقعت فيه المخطوطتان الأخريان حسبما يأتي الحديث عنهما.

أما خصائصها فتتمثل فيما يلي:

1 ـ التصريح باسم ابن رشد ونسبه في عدد كثير من الفتاوى[3] مثل (وقال أيضاً الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد مُحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد)[4].

وهو ما يثبت أنها من تأليفه، ويصحح ما وقع فيه بعض المترجمين له من خطأ[5].

---

(1) مثل ما جاء في طرة 40 ب. 41 أ. 42 ب. 44 ب. 45 أ. 45 ب. 47 أ. 66 أ. 65 ب.

(2) في ب: 176 ب.

(3) مثل م 89. م 91. م 93. م 94. م 95. م 102. م 103. م 104. م 105. م 118. م 123. م 152. م 153. م 154. م 158. م 188. م 194.

(4) في ب: م 118 :55 ب.

(5) أخطأ الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله في عرض نسب ابن رشد حين أورد وأثبت: ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد قاضي الجماعة بقرطبة (ـ 520 هـ/ 1126 م). ر. عبد العزيز ابن عبد الله: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية: 1 :105. والخطأ يظهر بالمقارنة فليعلم. كما وقع الخطأ في أزهار الرياض حيث أثبت في النسب ما يلي: أبو الوليد =

2 ـ إثبات عناوين الفتاوى بالطرر، وهي عناوين مأخوذة من صيغ الأسئلة مختصرة أحياناً[1] ومطولة أخرى[2] مضبوطة دقيقة في صياغتها مرات[3]، وعامة غامضة مرات أخرى[4]، مصاغة في جمل استفهامية[5]، أو منتهية بأسئلة[6]، أو هي جمل خبرية[7].

النسخة الثانية:

المسطرة: 30 سطراً ما عدا الصفحة 1 فمسطرتها 22 سطراً.

المقاس: 29 × 21.

الأوراق: 169.

الخط: تونسي مختلف.

وهي لا تحمل تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ.

هي مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس تحمل رقم 12397. وأصلها من أحباس المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم (جامع الزيتونة) بتاريخ أوائل صفر 1291 هـ تحت رقم: 3116. في عهد محمد الصادق باي[8]. رمزت إليها بحرف: ت.

خطها مختلف، يبدو أنها نسخة ملفقة سقطت منها أوراق، فوقع

= محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد. ابن رشد فزيد أب ثالث في العمود النسبي هو أحمد الأب الثالث. ر. المقري: أزهار الرياض: 3 :59. التليلي: الأطروحة: 105.

(1) مثل عناوين: م: 41. م 42. م 43. م 45.

(2) مثل عناوين: م 27. م 40. م 49. م 69.

(3) مثل عناوين: م 67. م 77. م 85. م 92. م 100.

(4) مثل عناوين: م 83. م 122. م 251. م 252. م 284.

(5) مثل عناوين: م 134. م 172. م 176. م 180. م 232.

(6) مثل عناوين: م 130. م 132. م 163. م 184. م 231. م 281.

(7) مثل عناوين: م 125. م 135. م 139. م 144. م 148. م 192.

(8) هو محمد الصادق باشا باي تونس. (ـ 1299 هـ/ 1882 م). ر. ترجمته في: البستاني: دائرة المعارف: 58:7, 62، حسن حسني عبد الوهاب: خلاصة تاريخ تونس: 173، 179. الزركلي: الأعلام: 337:6، 338.

تداركها، وتم تكميلها بخط مغاير فالخط الأول الذي بدئت به يتواصل من أول ورقة إلى ص 40 ب، ثم ينقطع ليترك مكانه للخط الثاني من 41 أ، وتستمر به الكتابة إلى 60 ب، ثم يعود الخط الأول من 61 أ. ويسترسل إلى 90 ب. ثم يعود الخط الثاني من 91 أ ليمتد إلى 120 ب. ثم يرجع الخط الأول من 121 أ إلى آخر النّسخة.

ومدادها أسود وأحمر، وضع اللون الأحمر بخط أكبر حجماً في بداية المسألة وبداية الجواب عنها. ببعض فتاويها تداخل كما هو موجود في جواب م 31. وم 50. فالنقص في المسألة الأخيرة بص 23 ب يوجد بالمسألة 31 من 20 ب السطر 24 إلى 21 ب السطر 22.

ترقيم أوراقها غير مضبوط، فإن هناك رقماً غير موجود وهو 81. فقد وقع قفز من 80 إلى 82 أخل بالترتيب في الترقيم إلى آخر الورقات. فاضطررت إلى الإصلاح، وتصويب الترتيب في النسخة التي أملكها. وهي مصورة على هذه المخطوطة.

جعلت هذه المخطوطة ثانية من حيث الأهمية، ورغم ما فيها من إصلاحات بالطرر[1] فإن أخطاءها أكثر من النسخة الأولى، وأقل من النسخة الثالثة في الجملة.

فالإسقاطات بها تمثل 26, 27٪[2]، والأخطاء تكون نسبة 60, 27٪[3] أما البياضات فهي أكثر، إذ تمثل 65, 96٪[4].

وبها ثلاث مسائل مكررة وهي 137 و 138 و 139 بص 55 أ، 55 ب.

---

(1) مثل ما ورد في: 2 أ. 28 ب. 32 ب. 41 ب. 45 ب. 65 أ. 86 أ. 118 أ. 125 ب. 131 أ. 148 أ.

(2) الإسقاطات بها 422 من 1548.

(3) الأخطاء بها 186 من 674.

(4) البياضات بها 189 من 204.

أعيدت بص 148 أ. تحت أرقام 485 و 486 و 487. بينما ذكرت في ب مرة واحدة وهي: 492 و 493 و 494.

وحظيت هذه المخطوطة بإطلاع عدد من العلماء عليها، وقراءتها بتأمل واهتمام مما بعث فيها الحياة، يظهر ذلك من الجدول الآتي؛ فإن المنكب عليها يجد بها عدداً من الفتاوى وقع الوقوف عندها، وتمت عنونتها بالطرر بخطوط مختلفة فيما بينها. ومغايـرة لخط الناسخ مما يدل على أنها من بعض المطالعين والباحثين الذين أثبتوها، كما أنهم علقوا عليها بعض الملاحظات التي استرعت الاهتمام، ولفتت الانتباه وهي كما يلي:

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
2	6 أ	ـ اعرف قضاء الصلاة بأمر جديد أو بالأمر الأول وهل يقال قضى النبي ﷺ صلاة الصبح أم لا؟		
3	7 أ	ـ مبحث في تكفير تارك الصلاة وتضليل الأئمة المقتدى بهم		
4	8 أ	ـ قف من توضأ للصلوات الخمس لكل صلاة من حدث فلما صلى العشاء تذكر أنه نسي مسح رأسه ولم يدر من أي الوضوء. ماذا يفعل؟		
5	8 ب	ـ قف من الزكاة		
6	8 ب	ـ قف سؤال عن آية الصيد		

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
7	9 أ	ـ اعرف الخمر هل هي محرمة العين أم لا؟		
7	9 ب		ـ يريد بتحريم العين هنا تحريم كل جزء منها لئلا يظن أن المحرم شربه هو المقدار المسكر كما يدل عليه آخر كلامه.	ـ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور
8	10 أ	ـ اعرف الكلام في أطفال المسلمين والمشركين إلى أين مصيرهم؟		ـ الشيخ ابن عاشور
9	12 ب	ـ اعرف مسألة في النكاح		
10	13 أ	ـ اعرف من مسائل النكاح		
11	13 أ	ـ اعرف من مسائل النكاح		
12	13 أ	ـ اعرف من مسائل النكاح		
13	13 ب	ـ اعرف مسألة من النكاح		
14	13 أ	ـ اعرف مسألة من النكاح		
15	13 ب	ـ اعرف من النكاح		
16	14 ب	ـ اعرف من مسائل النكاح		
17	14 ب	ـ اعرف من مسائل النكاح		
18	15 أ	ـ اعرف من النكاح		
19	15 أ	ـ اعرف من النكاح		
20	15 أ	ـ اعرف من مسائل النكاح		
21	15 أ	ـ اعرف من مسائل الحصانة		
22	15 ب	ـ اعرف من الحصانة		
23	15 ب	ـ اعرف من مسائل الطلاق		
24	15 ب	ـ اعرف نفقة الربيب		
25	15 ب	ـ اعرف من استلحقه رجلان		

←

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
		فافتقرا. هل عليه نفقتهما معاً أم نفقة واحد؟		
26	15 ب	ـ اعرف هل تتبعض البتة؟		
27	16 ب	ـ اعرف الكَلام في الأيمان اللازمة		ـ الشيخ ابن عاشور
28	17 أ	ـ اعرف حكم من باع سلعة لرجل ثم باعها الآخر ثم وقع الخصام بينهما		
29	20 أ	ـ من اشترى طعاماً فأكله ثم اختلف هو والبائع في ثمنه		ـ الشيخ ابن عاشور
31	20 ب	ـ اعرف من مسائل الصرف		
32	22 أ	ـ من مسائل الصرف		
33	22 ب	ـ من مسائل البيع		
38	23 أ	ـ قف من مسائل الصلاة		
39	23 ب	ـ قف إجارة معلم القرآن		
40	23 ب	ـ اعرف من مسائل البيع		
41	23 ب	ـ اعرف القول في كراء الأحباس المدة الطويلة		
42	24 أ	ـ كراء الأرض		
43	24 أ	ـ قف من مسائل البيع		
44	25 أ	ـ قف الزيادة في المساجد الجامعة وجبر الملاك على بيع ما احتيج إلى إضافته للمسجد		
45	25 ب	ـ اعرف التداعي في الغبن		
46	26 أ	ـ من مسائل التداعي في البيع		

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
47	26 أ	ـ من مسائل المغارسة	ـ بل هي إجارة على غرس وليست بمغارسة لأن صورتها أن رجلاً استأجر آخر على أن يغرس له نصف جبل وجعل له أجره على ذلك النصف الذي لم يغرس وأنه لا يغرس إلا بعد قسمة الجبل بالقرعة فشرع العامل في غرس أحد النصفين وله أجره على ذلك النصف الآخر البياض	ـ الشيخ ابن عاشور
	26 ب		ـ الباء للتعدية	ـ الشيخ ابن عاشور
			ـ متعلق بالقسمة	ـ الشيخ ابن عاشور
48	27 أ	ـ اعرف كراء ملاح على شيء لمحل فأوصله لغير ذلك المحل		
50	27 أ	ـ اعرف معاملة من خالص ماله الحرام		
	27 ب		ـ اعرف معاملة من الغالب على ماله الحلال والحرام استهلك وتخلد في ذمته فيها أقوال: الجواز والكراهة والمنع	
	27 ب		ـ اعرف معاملة من الغالب على ماله الحرام وقبول هديته	

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
	27 ب		ـ اعرف معاملة من كل ماله حرام يتحصل فيها ثلاثة أقوال	
	28 أ		ـ اعرف لا يجوز لمن استغرقت التباعات ماله أن يقضي بعض غرمائه دون بعض بخلاف المفلس الذي أحاط الدين بماله	
	28 ب		ـ اعرف المال المأخوذ من حرام لا يحل لقاض في رزقه ولا عالم غيره	
	29 أ		ـ غلات المغصوب	
51	29 أ	ـ قف الرهان في المسابقة		
53	29 ب	ـ اعرف وكالة على خصام في أملاك		ـ الشيخ ابن عاشور
54	29 ب	ـ وكالة		ـ الشيخ ابن عاشور
55	30 أ	ـ من اغترس أو بنى في أرض شريكه		ـ الشيخ ابن عاشور
56	30 أ	ـ المياه	ـ لا ضمان على المرسل بسلعة ولا ضمان للمرسل.	ـ الشيخ ابن عاشور
57	30 ب	ـ الضرر		ـ الشيخ ابن عاشور
60	30 ب	ـ اضطراب جواب الوكيل		ـ الشيخ ابن عاشور
61	31 أ	ـ وكالة		ـ الشيخ ابن عاشور
62	31 أ	ـ الحيازة		ـ الشيخ ابن عاشور
63	31 ب	ـ نكاح بنحلة وتلفيق الشهادة		ـ الشيخ ابن عاشور

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
66	32 ب	ـ شهادة الحزر والتخمين		ـ الشيخ ابن عاشور
68	33 أ	ـ نازلة استحقاق حبس		ـ الشيخ ابن عاشور
70	34 أ	ـ شروط الاستحقاق للحبس من يد الغير ومسألة من شهادة السماع		الشيخ ابن عاشور
71	34 ب	ـ شهادة الأبداد		ـ الشيخ ابن عاشور
71	34 ب	ـ صرف		ـ الشيخ ابن عاشور
71	34 ب	ـ يمين		ـ الشيخ ابن عاشور
74	35 أ	ـ مرابحة		ـ الشيخ ابن عاشور
75	35 ب	ـ عمرى		ـ الشيخ ابن عاشور
78	36 أ	ـ حبس لم يحز في حياة المحبس		ـ الشيخ ابن عاشور
79	36 أ	ـ قول المحبس ثم على أعقابهم		ـ الشيخ ابن عاشور
	37 أ		ـ الأصل الإعطاء	ـ الشيخ ابن عاشور
			ـ أي على طريقة الميراث	ـ الشيخ ابن عاشور
	37 أ		ـ إذا كان للضمير مرجعان أحدهما مقصود والآخر محتمل لا يصرف إلى المحتمل إلا بنص جلي .	ـ الشيخ ابن عاشور
80	37 ب	ـ كراء الحبس مدة طويلة		ـ الشيخ ابن عاشور
84	38 أ	ـ حبس		ـ الشيخ ابن عاشور
87	39 أ	ـ وصية معقبة		ـ الشيخ ابن عاشور
88	39 أ	ـ الحبس المشروط بالبيع عند الحاجة		ـ الشيخ ابن عاشور
90	39 أ	ـ القسم بالتبرع يلزم ولا يقضى به		ـ الشيخ ابن عاشور
	43 أ		ـ أسئلة القاضي عياض شيخه	ـ الشيخ ابن عاشور

←

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
			ابن رشد رحمهما الله	
102	43 أ	ـ الحيازة للرهن إذا وقع فيها احتمال وريبة لا توجب اختصاص المرتهن بل هو أسوة الغرماء		ـ الشيخ ابن عاشور
103	43 ب	ـ الزوج ليس بضامن لشوار زوجته إلا إذا غاب على شيء منه		ـ الشيخ ابن عاشور
104	43 ب	ـ مصالحة وكيل الغائب عنه		ـ الشيخ ابن عاشور
105	43 ب	ـ هل تعاد يمين القضاء إذا طالت المدة؟		ـ الشيخ ابن عاشور
108	44 ب	ـ استنبط عيناً فأضرت بعين جاره		ـ الشيخ ابن عاشور
109	44 ب	ـ من غلب عليه ماء عين بداره فأراد أن يجريه على عرصة جاره		ـ الشيخ ابن عاشور
110	45 أ	ـ ما يلقى من المركب عند هول البحر يتحاصه جميع أهل السلع		ـ الشيخ ابن عاشور
112	45 ب	ـ حبس		ـ الشيخ ابن عاشور
119	49 أ	ـ هبة الشفعة، وإذا تعدد الشركاء	ـ العبرة بالمعاني لا بالألفاظ	ـ الشيخ ابن عاشور
136	55 أ	ـ الجمعة		ـ الشيخ ابن عاشور
144	58 أ		ـ تكلف (علق به ابن عاشور على قول ابن رشد: فإن صح الحديث على النص فيحتمل وجهين. .)	ـ الشيخ ابن عاشور
145	58 ب	ـحديث: الجمعة حج المساكين		ـ الشيخ ابن عاشور

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
146	58 ب	ـ تحدث للناس أقضية		ـ الشيخ ابن عاشور
154	62 ب	ـ تعيين آل النبي ﷺ		ـ الشيخ ابن عاشور
155	64 أ	ـ اعرف حديث ابن عباس في خصائص الآل النبوي		ـ الشيخ ابن عاشور
161	65 ب	ـ سؤال الأمير تميم ابن يوسف بن تاشفين		ـ الشيخ ابن عاشور
178	68 ب	ـ من العدة ودعوى الحمل		ـ الشيخ ابن عاشور
192	71 ب	ـ شهادة مستور الحال تقبل عند الضرورة		ـ الشيخ ابن عاشور
194	71 ب	ـ عداوة الوكيل		ـ الشيخ ابن عاشور
199	72 ب	ـ ناظر الوصية لا يسامح وللقاضي أن يشرك معه غيره إذا اتهمه		ـ الشيخ ابن عاشور
203	73 أ	ـ كشف الصومعة		ـ الشيخ ابن عاشور
204	73 أ	ـ إذا قسمت التركة ثم طرأ وارث		ـ الشيخ ابن عاشور
208	75 ب	ـ من شرط القضاء بشهادة التحبيس حيازة المكان المحبس، أو اعتراف المقوم عليه بأنه هو المكان		ـ الشيخ ابن عاشور
218	78 ب	ـ تأديب من قال: إنه لا يحتاج إلى لسان العرب لزعمه أنه يقرأ الحديث		ـ الشيخ ابن عاشور
227	83 أ	ـ المسألة الأولى		
236	85 أ	ـ نفقة الأبوين	ـ خطأ الحاكم	ـ الشيخ ابن عاشور
250	87 ب	ـ مسألة شركاء في حبس وقع فيه بناء		ـ الشيخ ابن عاشور

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
253	88 ب	ـ مسألة في إعراب الآية على رأي أبي علي الفارسي وهو من أهل الاعتزال		ـ الشيخ ابن عاشور
254	91 أ	ـ إقرار بوارث		ـ الشيخ ابن عاشور
256	92 ب	ـ من غاب أكثر من المدة التي اشترط لزوجه، ثم رجع قبل أخذها بالشرط		ـ الشيخ ابن عاشور
285	102 أ	ـ صدقة لم تمكن حيازتها لأجل خوف المكان		الشيخ ابن عاشور
336	109 ب	ـ الكتابة بالتمليك والحلف على المراد والتصديق إن جاء مستفتياً		ـ الشيخ ابن عاشور
339	110 ب	ـ سداد تزويج المقدم محجورة بامرأة هو كونه بصداق مثلها لا غير		ـ الشيخ ابن عاشور
344	112 أ	ـ مسألة إيمان المقلد ومن لم يعرف أدلة المتكلمين		ـ الشيخ ابن عاشور
345	113 أ	ـ كراهة تبديل المرء زيه الذي اعتاده ونشأ عليه		ـ الشيخ ابن عاشور
346	113 ب	ـ طهارة آبار الصحارى يغيرها الخشب والعشب		ـ الشيخ ابن عاشور
	114 ب		ـ المسائل الثمان التي سأله عنها أهل سبتة حين حلوله بها رحمه الله سنة 515	ـ الشيخ ابن عاشور
347	114 ب	ـ تقديم يمين إنكار البيع		ـ الشيخ ابن عاشور

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
		قبل تكليفه بإثبات عيب البيع		
348	114 ب	ـ الزريعة إذا لم تنبت		ـ الشيخ ابن عاشور
349	115 أ	ـ هل يلجأ ذو حظ واحد للاجتماع على المخاصمة فيه إن قام واحد منهم		ـ الشيخ ابن عاشور
350	115 أ	ـ مثلها		ـ الشيخ ابن عاشور
351	115 أ	ـ هل تحل نجوم الكراء بالموت والفلس		ـ الشيخ ابن عاشور
352	115 ب	ـ هل للحاضنة حق زيارة الزوجة التي كانت ربتها		ـ الشيخ ابن عاشور
353	115 ب	ـ يمين التهمة. وهل تقل دعوى الإقالة؟		ـ الشيخ ابن عاشور
	116 ب		ـ رد المظالم	ـ الشيخ ابن عاشور
357	118 أ	ـ القرية التي تجب فيها الجمعة		ـ الشيخ ابن عاشور
358	118 ب	ـ الشركة في الزرع	ـ انظر هذا التفصيل المبين على اختلاف الأسماء مع أن الشيخ رحمه الله كثيراً ما يقول: أن لا عبرة باختلاف اللفظ إذا اتحد المعنى	ـ الشيخ ابن عاشور
360	118 ب	ـ خرص الزرع		ـ الشيخ ابن عاشور
362	119 أ	ـ الأموال المغصوبة ونحوها إذا توالت عليها الوراثات وجهل تمييزها ومقدارها		ـ الشيخ ابن عاشور
363	119 أ	ـ سؤال الأمير علي		ـ الشيخ ابن عاشور

←

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
		ابن تاشفين في فضيلة الحج والجهاد		
364	119 أ	ـ ضرر التكشف		ـ الشيخ ابن عاشور
	120 أ		ـ اعرف مسائل سأل عنها القاضي عياض شيخه الإمام ابن رشد	
365	120 أ	ـ اعرف الموجه من قبل القاضي الأفضل اثنان ويكفي الواحد. ولا بد أن يكون معروف العدالة، أو مزكى عند القاضي الذي وجهه وإلا فلا يصح أن يحكم بما ينقله إليه		
	120 أ		ـ اعرف إذا سئل عن حال من وجهه في السر أن لا يكتفي بسؤال الواحد فإن اكتفى به قبل ولو امرأة أو عبداً على مقتضى القياس	
366	120 أ	ـ يكفي في الحيازة توجيه واحد		ـ الشيخ ابن عاشور
368	120 ب	ـ شهادة غير المعلوم بالعدالة		ـ الشيخ ابن عاشور
378	122 ب		ـ المالكي من ترجح عنده مذهب مالك رحمه الله أو اعتقد أنه أصح المذاهب	ـ الشيخ ابن عاشور

رقم المسألة	رقم العنوان	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
387	125 ب	ـ اعرف الفتوى بجواز معاوضة أرض حبس إذا انعدم نفعها لأجل ضرر الجيران		ـ الشيخ ابن عاشور
398	129 أ		ـ وجه زيادة الواو في ربنا ولك الحمد	ـ الشيخ ابن عاشور
534	164 أ	ـ اعرف هذا الكلام في صفة المفتي وتقسيم العلماء إلى أقسام		
	166 أ		ـ قف انتهى ما أجاب عنه أبو الوليد ابن رشد	
	167 ب		ـ ابن أبي الوليد ابن رشد	ـ الشيخ ابن عاشور
	167 ب		ـ مولد أبي الوليد سنة 450	ـ الشيخ ابن عاشور

وهذه المخطوطة لم ترتب ترتيباً تاريخياً حسب ورودها أو صدورها ولا ترتيباً موضوعياً حسب الأبواب الفقهية المتعارفة؛ فالمتصفح لها يجد مسائل سأل عنها القاضي بسبتة أبو الفضل عياض في شهر رمضان سنة 516 هـ، ثم يجد بعدها مسائل أخرى سأل عنها عياض آخر عام 515 هـ، ويجد المسألة الثانية وقد جاءت من المرية، تتعلق بقضاء الصلاة، والمسألة الثالثة وقد أتت من غرناطة في تفكير تارك الصلاة. والمسألة الرابعة من مسائل الزكاة، والخامسة جاءت من لبلة في صيد أهل الكتاب، والسادسة من بعض بلاد الأندلس تتعلق بالخمر هل هي محرمة العين، والسابعة من مسائل علم الكلام في أطفال المؤمنين والمشركين، والثامنة من مسائل النكاح جرت

بإشبيلية وقد اختلف فيها. وهكذا تمضي الأسئلة والأجوبة دون أن ترتب في أبواب تجمعها. وموضوعات توحد بينها.

ومجموع ما بها من الفتاوى 554. وبالمقارنة بينها وبين فتاوى ب نستخلص:

1 ـ أن 9 فتاوى غير موجودة في ب، أثبتت بالمجموعة الثانية التي اشتمل عليها الملحق الأول وهي: م 556. م 557، م558. م 559.م 560. م 561. م 562. م 563. م 564.

2 ـ وأن 14 فتوى مفقودة في ت وموجودة في ب وهي: م 24. م 88. م 89. م 90. م 102. م 103. م 105. م 153. م 158. م 192. م 194. م 195. م 211. م 411. ورغم فقدانها من ت. فإن 7 منها موجودة بكتاب المقدمات وهي: م 88. م 89. م 102. م 103. م 105. م 158. م 411.

3 ـ وأن وضع الفتاوى في ب وت لم يكن متماثلاً تمام التماثل ولا كانت كتابتها فيهما سلكت نفس التنظيم. فإن م 1 في ب. تقابلها م 2 في ت، وم 2 في ب تقابلها م 206 في ت، وم 3 في ب تقابلها م 131 في ت، وم 4 في ب تقابلها م 47 في ت... وهكذا ينعدم التسلسل بين أرقام المسائل حين يتم التقابل دون أن يتخذ انعدام التسلسل قاعدة كلية، لأننا من حين إلى آخر نظفر ببعض التسلسل الذي قد يقصر أمره أو يطول حسبما يظهر من جدولة فهارس المخطوطات الآتي الذي يقابل المسائل حسب وضعها في النسخ.

النسخة الثالثة:

المسطرة: 36.

المقاس: 23 × 18.

عدد الصفحات: 371.

الخط: مغربي.

الناسخ: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن سعيد بن بركة الدرعي الشامري.

تاريخ النسخ: الأربعاء 14 ربيع الثاني عام 1194 هـ.

هي مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط مسجلة تحت رقم 731 ك (كانت بالخزانة الكتانية) رمزت إليها بحرف: ر. جلبت منها مكروفلم استخرجت منه نسخة.

وقد جاء في نهايتها (انجزت بتمام ما ثبت قبلها من الأسئلة والأجوبة والحمد لله وحده ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً. انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه، وبمنه الكريم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وكان الفراغ منه عند طلوع الشمس يوم الأربعاء الرابع عشر من ربيع الثاني عام 1194 على يد كاتبه عفا الله عنه الضعيف الذليل لربه أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن سعيد ابن بركة الدرعي الثامري سائلاً من وقف عليه الدعاء بالرحمة عرفنا الله خيره ووقانا شره. اللهم ارحمنا وارحم والدينا وارحم موتانا وأشياخنا وأحبتنا أجمعين. والحمد لله رب العالمين)[1].

ترقيم أوراقها كان بترتيب صفحاتها. وكان متسلسلاً دون أن يقع فيه خطأ، وكتابتها كانت بخط مغربي مقروء، وبخط لا يتغير حجمه إلا في رؤوس المسائل. لا تجد بها عناوين إلا نادراً وهي من بعض المطالعين لمخالفة خطها خط الناسخ، وضعت بالطرر[2]، ولا تظفر بملاحظات

(1) في ر: 371.

(2) تتبعت هذه العناوين فوجدتها كما يلي: ص 268: في القاضي عزل وصياً من تقديم قاض غيره ويولي غيره فيطلب المعزول أن يبين له القاضي لم عزله؟.

ص 269: في امرأة حملت من زنى، وقتلت ما حملت.

ص 270: في شأن الفتوى والمفتي.

ص 274: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

ص 367: أئمة الأشعريين مالكيون أم لا؟ وهل ابن أبي زيد وغيره من فقهاء المغرب أشعريون أم لا؟ وهل أبو بكر مالكي أم لا؟.

مدونة أو توقفات مسجلة استرعت الانتباه على طول مساحة الفتاوى[1] إلا قليلاً قليلاً.

جعلتُ هذه المخطوطة ثالثة في الترتيب، ومتأخرة عن سابقتيها في الاعتماد رغم عدم خلوها من إصلاحات واستدراكات بطررها[2]، لأنها أكثر أخطاء وأغزر إسقاطاً. فالأخطاء الموجودة بها نسبتها 13 ,16٪[3] ونسبة الإسقاطات بها تمثل 47 ,64٪[4] وهي بهاتين النسبتين المرتفعتين تكون معيبة. أما بياضاتها فلا تكون إلا نسبة 7,35٪[5]، ولأنها متأخرة في تاريخ نسخها.

وفيها ثلاث مسائل مكررة:

أولاها: م 231 في: ب عنوانها في الذي يتعاهد دراسة القرآن في المصحف، وفي المؤدب الذي يشكل ألواح الصبيان. هل لواحد منهما أن يكون في تلك الحال على غير وضوء؟ ذكرت في: ر بص 11 خلال كتاب الطهارة رقمها 18، ثم أعيدت بص 32 في أثناء كتاب الصلاة رقمها 39.

ثانيتها: م 308 في: ب عنوانها، مسألة في أكرية الدواب. ذكرت في: ر بص 119، 120 رقمها 118 ضمن مسائل البيوع والسلم. ثم أعيدت بص 153 ضمن مسائل أكرية الدّواب رقمها 243.

ثالثتها: م 505 في: ب عنوانها مسألة من الرجم. ذكرت في:

(1) بالتتبع وجدتها في: ص 169: تسجيل: فتوى المقلد. وتسجيل: حديث إن الله لا يقبض العلم من الناس انتزاعاً. وفي ص 369: تسجيل: الكلام في الشفاعة. وذلك كله غير عناوين.

(2) هذه الإصلاحات والاستدراكات موجودة بالصفحات الآتية:
52 ثم 120. ثم 121. ثم 168. ثم 183. ثم 229. ثم 234. ثم 253. ثم 267. ثم 289. ثم 311.

(3) عدد أخطائها 412 من 674.

(4) عدد إسقاطاتها 998 من 1548.

(5) عدد بياضاتها 15 من 204.

ربص 77 رقمها 123 ضمن مسائل الطلاق.

وقد جمعت المسألة 123 عدداً من الأسئلة منها م 505 في: ب. ثم أعيد من المسألة السؤال المتعلق بالرجم رقمه 495 في: ر بص 315 ضمن كتاب الحدود والزنى.

والمسلك المتوخى في وضع فتاويها مسلك مغاير للمخطوطتين الأخريين ظهر في ترتيبها ترتيباً فقهياً، إذ أدرجت تحت تراجم معهودة في كتب الفقه ووزعت ضمن كتب، أو أبواب، أو مجموعات مسائل متشابهة منضوية تحت عناوين مألوفة في كتب الأحكام. وهذا فهرس إجمالي يوضح الترتيب المتبع:

الترجمة	الصفحة	عدد الفتاوى	الملاحظات
ـ كتاب الطهارة	2	18	
ـ كتاب الصلاة	11	34	
ـ مسائل من كتاب الصيام وهي خمس	39	4	ـ هي أربع فقط والناسخ يقول: هي خمس!!
ـ مسائل من كتاب الزكاة وهي تسع	40	8	ـ هي ثمان فقط والناسخ يذكر أنها تسع. لعل التاسعة التي لم يذكرها هي م 515 في ب، وهي فيمن أدى جميع زكاته لأقاربه الضعفاء، إذ هي مفقودة كما في جدولة

الترجمة	الصفحة	عدد الفتاوى	الملاحظات
			فهارس المخطوطات، ولعلها سقطت فليتأمل
ـ كتاب الجهاد	47	6	
ـ كتاب الضحايا	50	2	
ـ كتاب الأيمان	51	6	
ـ كتاب الحج	53	1	
ـ كتاب النكاح	55	31	
ـ النفقات	70	6	
ـ من مسائل الطلاق الواقعة في الأجوبة	73	12	
ـ ما وقع له، رضي الله عنه، من المسائل المناسبة للخلع	79	9	
ـ ما وقع له من أجوبته، رضي الله عنه، في مسائل الحضانة	83	4	
ـ مسائل من العدة والسكنى	85	3	
ـ مسائل من العتق	86	7	
ـ من مسائل التدبير	90	2	
ـ ومن مسائل الولاء	91	1	
ـ مسائل المواريث	92	9	
ـ رزمة البيع : مسائل الصرف	103	6	
ـ مسائل الاقتضاء	106	9	
ـ مسائل السلم والآجال	108	13	
ـ مسائل البيوع الفاسدة	120	10	
ـ مسائل كتاب العرايا وما يناسبها	126	2	

الترجمة	الصفحة	عدد الفتاوى	الملاحظات
- مسائل الاختلاف في البيوع	128	4	
- من مسائل البيوع قارنتها شروط. وممن يكون الضمان والغبن في بيع الوصي	136	7	
- ومما يلتحق بالبيوع	142	2	
- مسائل العيوب	142	11	
- كتاب الجعل والإجارة وتضمين الصناع	146	5	
- كتاب الوكالات والبضائع	148	9	
- مسائل البضائع	151	3	
- ومن مسائل أكرية الدواب	153	4	
- مسائل الدور والفنادق والحوانيت والأرحاء والأرضين	159	8	وأشار إلى مسألة كراء الأرضين من المدونة التي جاء بها دليلاً على مسألة في النكاح وقال: إنها تقدّمت هناك
- كتاب الشركة	162	5	
- كتاب المغارسة	163	2	- وأشار إلى مسألة المغارس يعجز عن العمل ويريد بيع ما عمل أنها تقدمت آخر البيوع.
- كتاب الأقضية	166	20	
- الآجال والتلومات والأيمان	178	17	
- مسائل من أحكام الأصاغر والمحجورين	190	7	

الترجمة	الصفحة	عدد الفتاوى	الملاحظات
ـ كتاب الشهادات	200	16	ـ وأشار في نهايته إلى ما يندرج في هذا الكتاب مما يأتي في السداد والأنهار: إذا تعارضت شهادة شهود الجنات مع من شهدوا أنه محدث، وفي القضاء في الأحداثات ودعوى الضرر: إذا شهد قوم أنه بنى الحائط في حقه وقوم أنه بناه في غير حقه. وفيه: إذا شهدوا على ما اقتطع من طريق المسلمين وحازوه. وإذا طعن في الشهادة. وفي كتاب التعدي بشهادة السماع، وفي كتاب التعدي: إذا شهدوا على قيمة الغلة بالتقريب دون القطع. وفي كتاب الحبس شهادة النساء في الحبس.

الترجمة	الصفحة	عدد الفتاوى	الملاحظات
ـ كتاب الدعوى	210	23	
ـ كتاب الصلح	222	1	
ـ كتاب المديان	222	6	
ـ كتاب التفليس	227	4	
ـ كتاب الحمالة	228	2	
ـ كتاب الحوالة	238	1	
ـ كتاب الرهون	238		ـ لم يثبت في الكتاب أية مسألة كاملة وإنما أشار إلى ثلاث مسائل: **أولاها**: من باع سلعة ورهن فيها أخرى ثم اختلفا في ثمن المشتراة، هل تكون هذه المرهونة شاهداً أم لا؟ وقد تقدمت في البيوع في مسائل الاختلاف منه. **وثانيتها**: حيازة ما رهن المفلس وقد تقدمت صدر كتاب التفليس. **وثالثتها**: تأتي في كتاب الهبة.
ـ كتاب التعدي والغصب	238	10	
ـ كتاب الاستحقاق	249	2	

الترجمة	الصفحة	عدد الفتاوى	الملاحظات
ـ كتاب الشفعة	252	7	
ـ كتاب القسمة	256	4	
ـ كتاب فيه مسائل من القضاء في الأحداثات ودعوى الضرر	258	15	ـ وأشار في نهاية الكتاب إلى مسألة تقدمت في الرواحل: المركب طرح بعض المتاع منه، وفي المركب من ليس معه سوى الناض.
ـ القضاء في المياه والأنهار	266	14	
ـ كتاب الوصايا	272	21	
ـ باب في المتعة والعمرى	281	4	
ـ كتاب الحبس	283	34	
ـ باب فيما يبنى في المقابر	305	7	
ـ كتاب الصدقة	308	5	
ـ كتاب الهبة	309	13	
ـ كتاب الحدود والزنى	315	6	
ـ أحكام من تنقص جانب الربوبية تعالى أو جانب النبوة. أو قال: لا ينفع الدعاء أو سب أئمة الأشعرية. أو ذم العربية، والنصراني يسلم فيوجد بداره بيت يشبه الكنيسة.	320	8	

الترجمة	الصفحة	عدد الفتاوى	الملاحظات
ـ كتاب الأشربة	324	2	
ـ كتاب فيه مسائل من أحكام الدماء	334	11	ـ المسألتان الأخيرتان في هذا الكتاب عكستا في الترتيب إذا قورنتا بما وجد في ب: م 221. وفي: ت: م 286 وقد اعتبرتا مسألة واحدة في النسختين الأخيرتين لأنهما في مسألة واحدة موضوعها واحد.
ـ كتاب الجامع وفيه أبواب:			
* باب المسائل المتعلقة بالقرآن العظيم	344	5	
* باب في الكلام على الأحاديث والآثار وحكم أولاد المؤمنين، وهل الغنى أفضل أم الفقر؟	352	11	
* باب في الخط والقرعة والمسابقة بالخيل، وهل يتخذ الإناء للبول في المسجد؟ والتختم في اليمين وعمل الملاعب والصور في النيروز	361	5	
* باب ما يناسب علم الكلام وفيه مسائل	365	5	
* باب فيما يحب من علم النحو	369	1	

ومجموع ما بها من الفتاوى 550. فإذا قارنا بينها وبين فتاوى ب نستنتج:

1 ـ أن 6 فتاوى غير موجودة في: ب. أثبتت بالمجموعة الثانية التي احتواها الملحق الأول، وهي: م 556. م 557. م 560. م 563. م 564. م 565.

منها واحدة انفردت بها وهي م 565. والبقية اتفقت عليها هي وت.

2 ـ وأن 18 فتوى مفقودة في: ر. وهي: م 38. م 55. م 90. م 139. م 189. م 192. م 237. م 239. م 260. م 294. م 298. م 372. م 451. م 501. م 502. م 515. م 516. م 550.

والترتيب المتتبع في جمع الفتاوى يعتبر محاولة تنظيمية، لأن الترتيب المحكم لم يكن موجوداً، والالتزام بطريقة التنظيم كان مفقوداً ويتجلى ذلك فيما يلي:

أولاً: وجود بعض الفتاوى في غير أبوابها: فالفتوى 109 في: ب، والتي عنوانها: فيمن اضطر من السدنة إلى المبيت بالمسجد، وكيف إن احتاج إلى الإراقة؟ والتي عددها 540 في: ر: وضعت في كتاب الجامع ضمن باب في الخط والقرعة والمسابقة بالخيل. وهل يتخذ الإناء للبول في المسجد؟ وكان من الأنسب أن تجمع في كتاب الطهارة كما فعل البرزلي والونشريسي وابن عرفة[1].

ثانياً: ترتيب بعض المسائل على النحو المتبع أفقدها ترتيبها الطبيعي التاريخي حسبما وردت من السائل، وصدرت من المجيب.

ففي: ر المسألة 520 بص 341، 343، والمسألة 521 بص 343، 344 كانتا معكوستي الترتيب إذا قورنتا بما جاء في: ب[2]. وفي: ت. فإن الأولى

---

(1) ر. هوامش م 109 ومراجعها.

(2) جعلنا في: ب مسألة واحدة رقمها: 221، لأن المسألة الأولى تمثل إجابة ابن رشد إملاء عما اعترض به من اعتراضات عن جوابه في المسألة الثانية، وجعلنا في: ت مسألة واحدة كذلك رقمها: 286.

منهما هي متممة للثانية، وفرع لها، وكان من الواجب أن توضع الثانية وهي الأصل أولى، والأولى وهي الفرع ثانية حسب معناهما وورودهما في السياق[1].

ثالثاً: تقسيم بعض الفتاوى وتوزيعها على النمط المسلوك أوقعها في التكرار الكلي أو الجزئي، وأفقدها سؤالها الأصليّ الطبيعي الذي يمثل إطار الفتوى ومناسبتها ورابطها، وجعل الإحالات المثبتة لبعضها غير دقيقة وغير ملتزمة في الجميع.

فالتكرار الكلي سبق الحديث عنه، والتكرار الجزئي يظهر في إعادة السؤال حين تكون الفتوى صالحة لأن توضع في بابين أو كتابين... مثل فتوى 430 في: ب عنوانها: فيمن أسكن أحداً منزله، فسكنه مع زوجته، وطلقها فيه، وأراد صاحب المنزل إخراج المرأة ولا تعتد فيه. ما الحكم في ذلك؟ فإنها ذكرت في ر. ضمن (مسائل من العدة والسكنى)[2] ورقمت بعدد 142. ثم أعيد سؤالها فقط ضمن (مسائل كراء الدور والفنادق والحوانيت والأرحاء والأرضين)[3].

ووقعت الإحالة إلى مكان وجودها كاملة بما نصه: (تقدمت في كتاب العدة)[4].

ومثل الفتوى 40 في: ب ذات العنوان: (فيمن تزوج على أن ساق لزوجه نصف بقعة محدودة على أن يبنيها بنياناً تواصفاه، وتكون بينهما، ويندرج في ذلك عقد بيع وإجارة وكراء أرض لعام مقبل، وله فيها زرع في

(1) ر. سياقهما ومعناهما حسب ورودهما وصدورهما في م 221.

(2) في ر: 85 كان ذلك ترجمة المسائل المندرجة تحتها.

(3) في ر: 159 كان ذلك ترجمة للمسائل المجموعة تحتها.

(4) في ر: 159. قارن بين هذا النص ونص الترجمة السابق ذكرها تجد المغايرة بين النص فهذا النص يذكر كتاب العدة ونص الترجمة يذكر: مسائل من العدّة والسكنى ففي ذلك عدم التزام بالمصطلح الذي رتب على أساسه الفتاوى.

هذا العام وبيع نصف بقعة على ألا يقسمها ولا يبيعها حسبما تراه في النص)[1] .فإنها ذكرت كاملة في: ر بص 59، 60 ضمن كتاب النكاح، ورقمت بعدد 85. وأعيد جزء منها وارد في الجواب في مقام الاحتجاج ضمن (مسائل كراء الدور والفنادق والحوانيت والأرحاء والأرضين)[2] وهذا نصه: (ومسألة كتاب كراء الأرضين من المدونة إنما جاء بها في النكاح دليلاً، وقد تقدمت هناك وهي الرجل يكري أرضه من الرجل السنة المقبلة، وله فيها زرع ذلك العام القبل، فأجاز ذلك ابن القاسم ومنع ابن الماجشون من أجل أن المكري إذا أكرى أرضه العام المقبل، وله فيها زرع في هذا العام، فقد حجر على نفسه بيع أرضه والتصرف فيها بما لا يجوز لذي الملك في ملكه من الهبة وغير ذلك)[3].

ومن الإحالات المثبتة غير المضبوطة ما يتعلق بم 563[4] فقد ذكرت في ر. في موضعين:

أولهما: في (مسائل من كتاب الصيام)[5] ورقمت تحت عدد 55 ذكر منها جزء ورد من جملة الاستدلال، وأحيل على المسألة الكاملة التي تأتي في الخلع حسب النص التالي: (سئل رضي الله عنه عمن أسقطت حضانتها في ابنها على عوض أخذته وذكر في جملة الاستدلال مسألة التي بذلت لزوجها مالاً على أن يسمح لها صيام الأيام التي نذرت صيامها إن كانت أياماً يسيرة ليس لها أن يمنعها من صيامها، إذ لا ضرر عليه في ذلك فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً على ألا يمنعها، وإن كانت أياماً كثيرة للزوج أن يمنعها من صيامها لما عليه في ذلك من الضرر. وجاز له أن يأخذ منها ما أعطته على أن

(1) في ب: 11 ب.
(2) في ر: 159 تلك الترجمة.
(3) ر. المرجع السابق.
(4) هذه المسألة لم تذكر في ب. وذكرت كاملة في ت بص 136 أ، 136 ب.
(5) في ر: 39 تلك الترجمة.

لا يمنعها على قياس مسألة الحج. وتأتي هذه المسألة في الخلع إن شاء الله تعالى)[1].

ثانيهما: في (ما وقع له من أجوبته رضي الله عنه في مسائل الحضانة)[2] ورقمت تحت عدد 140 ذكرت كاملة.

والذي يتبين من خلال الموضعين: أن الإعادة كانت جزئية، وأن الإحالة كانت خاطئة فالموضع الأول يحيل على مسائل الخلع. والموضع الثاني يثبت أنها جعلت في مسائل الحضانة.

على أن مثل هذا التفكيك لأجوبة ابن رشد والتوزيع للفتاوى لم يلتزم في جميعها، ولم يحترم اتباعه، وما وقع منه يعتبر سلبياً في طريقة الترتيب المتوخاة يضاف إلى بقية العيوب الموجهة إليها.

---

(1) في ر: 39، 40.

(2) في ر: 79. تلك الترجمة.

الفصل السابع

المنهج في التحقيق

ـ اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على النسخ الثلاث جاعلاً نسخة (ب) هي الأصلية، لما تميزت به من خصائص سبق الحديث عنها، وتتبعته في كلماته وجمله وفقراته، وفي أسئلته وإجاباته وإملاءاته، من خلال النسخ أساساً وابتداء، ومن خلال مظان أخرى تبعاً وثانياً: في كتب الفقه: المقدمات، والبيان والتحصيل، وفي كتب النوازل: نوازل البرزلي، والمعيار، والنوازل الجديدة.

ـ واستندت في تحقيق الفتاوى التي ألحقتها بالكتاب في الملحقين التاليين له على مصادر وجودها، ومراجع ورودها.

ـ وقابلت بين المخطوطات الثلاث، وأضفت أحياناً في المقابلة الكتب التي أشرت إليها، وقارنت بين المصادر والمراجع التي أثبتت ما ألحق من فتاوى.

ـ وذكرت الفروق في جميع ذلك في الهوامش الخاصة بها، والمميزة بالحروف الأبجدية لحساب الجمل وفصلت بخط بينها وبين النص.

ـ وأخذت على نفسي أن أعتني بسلامة الأسئلة والأجوبة، وبضبطها، وأن

أكمل الأجوبة .التي أغفلها[1] ابن رشد ولم يوردها[2]، وأن أصحح الأخطاء التي توجد في نص الفتاوى بالعودة إلى المصادر التي تحدد معالم التصحيح، وبالرجوع إلى المراجع التي تسعف بالتصويب باذلاً في ذلك ما استطعت من جهد.

- وأفردت هوامش مساعدة للنص، ميزتها بالأرقام العربية، وفصلتها كذلك بخط عن الهوامش الأولى، ففيها:

* اهتممت بالخلافات فبينتها، وبالأقوال فعزوتها إلى أصحابها، وبالأنقال فأوصلتها بمظانها، وبالإحالات على الكتب فربطتها بأمكانها.
* وعرفت بأسماء أعلام ورد ذكرها، وأحلت على مواطن تراجمها، وبالأماكن مشيراً إلى التآليف المعرفة بها قديماً وحديثاً. وبالكتب موجهاً إلى التصانيف التي تحدثت عنها، وجمعت في التعريف بالأعلام بين التاريخين الهجري والميلادي في إثبات سنوات الوفاة.
* وخرجت الآيات القرآنية مثبتاً لكل آية سورتها ورقمها منها، وكذلك فعلت بالأحاديث النبوية، فذكرت مخرجها، واسم الديوان الذي وجدتها فيه، والكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث كما خرجت الآثار والأخبار، ما وجدت إلى ذلك سبيلا.
* وشرحت بعض الألفاظ أو المصطلحات الفقهية دون أن يطرد هذا النسق مخافة التطويل، ومحافظة على روح الفتاوى، وطريقة عرضها.
* وربطت الفتاوى بالكتب التي ذكرتها، فأحلت على كتب الفقه والنوازل إحالات دقيقة، وأثبت ما ترجم لها بتسجيل عناوينها.
* وتابعت نصوص الفتاوى، وهي تتحرك بين موطنها الأصلي، وأماكنها الفرعية في تلك الكتب المتعددة والمتنوعة، مقارناً مستخلصاً في إجمال ما

---

(1) ما لم يجب عنه ابن رشد: م 130 وسؤال في م 373 وم 506 وأجاب عن ذلك البرزلي في نوازله كما هو مثبت في موطنه.

(2) في نظر البرزلي أن ابن رشد لم يجب عنها. ا هـ. وقد يكون ابن الوزان أغفل الجواب فلم يدوّنه، أو يكون الجواب ساقطاً في النسخ المنتشرة، فليتأمل ذلك.

بينها من تفاوت أو تماثل، اختصار أو تطويل، تصرف قليل أو كثير، خطأ أو صواب.

* وجلبت التعليقات المتصلة بها، والتحريرات المكتوبة عليها، وهي لجلّة العلماء وباحثي الفقهاء، فنقلتها بأمانة، أو أحلت عليها إذا طالت، أو اقتصرت على ما به الفائدة، وعليه مدار الفتوى دون انسياق وراء الاستطراد، أو متابعة لأقلام الكاتبين في انعطافاتها.

* وأضفت في بعض التعليقات فتاوى لابن الحاج تقريباً للمقارنة، وإظهاراً لمنزلة فتاوى ابن رشد.

- ونقلت المجموعة الثالثة للفتاوى على النمط الذي ألفيته دون أن أتصرف فيها، حفاظاً على أمانة النقل، وإتماماً للفائدة في عرض آراء فقهاء مشاورين آخرين معاصرين لابن رشد أسهموا في الإفتاء، فأضافوا إنتاجهم إلى رصيد الفتاوى القيم، وخلفوا أجوبة تسمح بالمقارنات الفقهية، وتثري المناقشات العلمية، وتظهر درجات أصحابها.

- ورقمت جميع الفتاوى في كل مخطوطة حسب الجدولة الضابطة لذلك، واعتبرت أرقام النسخة الأصلية (ب) هي الأساس في ترتيب الأعداد، وتسلسل الأرقام، لذلك بدأت بها، وجعلت ما بالنسختين (ت)، و(ر) تابعاً لها.

- والتزمت عناوين الفتاوى التي أثبتها الناسخون أو المعلقون أو الناقلون أو المحققون... أما حيث لم أجد للعناوين ذكراً فقد سمحت لنفسي بوضع ما يناسب منها، وجعلت ذلك بين معقوفين لتتميز ويسهل التعرف على محتوى الفتاوى.

- وأحلت في التعليقات على الفتاوى التي كانت متشابهة في الموضوع، أو متحدة في الجواب والمضمون وكان ابن رشد أشار إليها في ذلك.

مصطلح الرموز والإشارات

وضعت في الكتاب إشارات تساعد، وجعلت رموزاً مما يجري الاصطلاح بها في عرف النشر وعادة التحقيق.

أ (مع رقم) : وجه الورقة في المخطوطة.
ب (مع رقم) : ظهر الورقة في المخطوطة.
ج : الجزء.
ص : الصفحة.
ق : القسم.
ح : الحديث رقم كذا.
بـ : فتاوى ابن رشد (مخطوطة باريس).
تـ : فتاوى ابن رشد (مخطوطة تونس).
ر : فتاوى ابن رشد (مخطوطة الرباط).
(ص) : نوازل البرزلي (مخطوطة دار الكتب الوطنية رقم 5431: ج 3).
(و) : نوازل البرزلي (مخطوطة دار الكتب الوطنية رقم 4851: ج 4).
(ك) : نوازل البرزلي (مخطوطة الكلية الزيتونية، وهي في جزئين).
م : مسألة.

جو	: جواب.
ر	: انظر، ويميز هذا الحرف بحسب السياق مثل: ر. ترجمته، ر. البرزلي...
[ ]	: العناوين التي بين المعقوفين هي من وضع المحقق. وما كان غير عناوين فمما وقع به إصلاح النص من المخطوطات أو من سواها.
ـ	: إشارة إلى الوفاة.
هـ	: إشارة إلى التاريخ الهجري.
م	: إشارة إلى التاريخ الميلادي إذا كانت وراءه.
/	: الخط المائل إشارة إلى بداية صفحات المخطوطة: بـ.
... / ...	: إشارة إلى أن للتعليق بقية توجد في الصفحة الموالية.

تسهيل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم عونك اللهم

مما كتب به للفقيه الإمام الحافظ الأوحد قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد رضي الله
عنه من مدينة [illegible] بمسألة يسأل عنها [illegible] السؤال رضي الله عنكم مع الرغبة إلى فضلكم أن تنبهوا على
هذا السؤال وتنظروا بفروعه جميعا وأوجب الكشف عنه ودلنا أبقاكم الله ما تقول في الرجل [illegible] في الأكثر بالصلاة
المفروضة عامدا من غير حرج وفيها [illegible] يجب على تاركها عمدا الإعادة وجوبا أم استحبابا وإن كان يجب عليه [illegible]
[illegible] بين صحته والدليل على
وجوبه وإن كان [illegible] أيضا [illegible] الله ولقد قال بعض من ناظر في هذه المسألة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى الصلاة يوم الوادي بعدما طلعت الشمس ويوم شغله المشركون عن الصلاة الظهر والعصر بعد غروب الشمس
[illegible] والجمع قضى النبي عليه السلام [illegible] في قول من قال قضى النبي عليه السلام إن كان يجب
عليه شيء [illegible] الجمع [illegible] وفضلا [illegible] على
[illegible] على حقيقته [illegible] والله [illegible] فأجاب أدام الله توفيقه وتسديده [illegible]
تصفحت [illegible] سؤالك ووقفت عليه ومن نام عن الصلاة أو تركها ناسيا لها أو [illegible] لعذر ولغير عذر
[illegible] بعد خروج وقتها [illegible] واجبا [illegible]
[illegible] عليها إن كان [illegible] عليه [illegible]
عليها [illegible] عز وجل في تأخيرها عن وقتها [illegible] إلا ما لا اختلاف فيه بين أحد
من علماء المسلمين واختلف المتكلمون منهم في [illegible] بالأمر الأول أو بأمر ثان [illegible]
في وجوبه إذ قد أجمعوا أن في الشرع أدلة كثيرة على ذلك فمن قال إن ذلك واجب بالأمر الأول [illegible] من الأدلة الواردة
في الشرع على ذلك [illegible] ومن قال إن ذلك لا يجب بالأمر الأول جعل الأدلة الواردة
في الشرع على وجوب ذلك [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ومن الدليل على صحة [illegible] أن من أمر أن يفعل فعلا [illegible]
في وقت بعينه [illegible] في غير ذلك الوقت [illegible] في الوقت [illegible]
لأن الأمر بالفعل في الوقت [illegible] يدل على أنه لا [illegible] بعد
الوقت على من يقول بدليل الخطاب وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله ألا ترى أنه استدل بقول الله عز وجل واذكروا اسم
الله في أيام معلومات على [illegible] على أنه لا يضحى بالليل [illegible] فلو كان الأمر [illegible]
الوقت [illegible] بعد الوقت [illegible] في الوقت لما اكتفى الله عز وجل في إيجاب صوم شهر رمضان
بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه عن قوله ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر كما اكتفى بقوله [illegible]
[illegible]

صورة لصفحة: 2 ب من مخطوطة: ب

صورة لصفحة: 175 ب من مخطوطة: ب

صورة لصفحة: 176 أ من مخطوطة: ب

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

قد سئل الفقيه قاضي الجماعة ابو عبد الله محمد بن علي بن [illegible] بن [illegible] عن علم

الحق اذ انتقلت من [illegible] ذاته ام لا فاجاب [illegible] وبعد الله عز وجل بجواب محكم النظام جزل

المقال استدل [illegible] فيه بادلة من القرآن [illegible] بالآثار وتمثل في ذلك بغرر من الاشعار [illegible]

[illegible] جوابه المذكور بتذييل استدرك فيه بزعمه ما زعم ان الغلط وبعد الله اعمل فيه من الادلة العقلية

واتى في ذلك بكلام [illegible] خطا [illegible] ووقفت عليه وكنت قد رايت له سقطات كثيرة

بالحاشية [illegible] على الغزالي في مسألة الروح نبهت على بعض المواضع الغامضة منه ليتنبه ويتحفظ منها

سواء [illegible] عليه وانف منه وكتب الي ما صار الكلام [illegible] الخطاب [illegible] من القول

[illegible] ليوهم [illegible] انه اصاب فيما قال ولم يات فيه بكلام [illegible] سلم مذهب السلف

وذهب الى ان [illegible] على خطابه في هذا التاويل ليتبين للخاص والعام انه ليس في هذه الطريقة

[illegible] من المعتزلة [illegible] ثابت [illegible]

الربانيات وبالله التوفيق [illegible] ما وقع من العبارات والخطا والوهم والخلل في تذييل ابن [illegible] في جواب

الفقيه الفاضل ابي عبد الله محمد بن علي بن [illegible] مسألة الحق [illegible] انه استشنع كلامه

فيه بان قال [illegible] شيخنا [illegible] رحمه الله في هذه المسألة [illegible] العبارة وتلخيص الجواب ولم يعرض

[illegible] من الادلة العقلية حسبما جرت به عادة ايمتنا رضي الله عنهم [illegible] على سنن

المتكلمين ليكون تذييلا للمسألة اذ فيها اشارة الى النفي والاثبات [illegible]

قوله في هذه المعرفة [illegible] بسط الكلام [illegible] فيه ليكون تذييلا للمسألة اذ فيها اشارة الى النفي

والاثبات ليس بصحيح لانه [illegible] هذه المسألة بالنفي والاثبات [illegible] عام في جميع ما يختلف

فيه من المسائل [illegible] لا كل مختلف في نوع من انواع العلوم [illegible] كل واحد منهما [illegible] ما يدعي

خصمه نفيه [illegible] خصمه اثباته ولا يختص ذلك بموضع من المواضع دون ما سواه بل يعم جميع

اعيان المسائل [illegible] والفقهيات ولم يعرف بها النفي والاثبات [illegible] فقال ان فيها

اشارة اليهما [illegible] الخطا [illegible] قوله في اول كلامه [illegible] على

خطا [illegible]

كل

صورة لصفحة: 1ب من مخطوطة: ت

صورة لصفحة: 167 من مخطوطة: ب

صورة لصفحة: 142 من مخطوطة: ر

صورة لصفحة : 371 من مخطوطة : ر

القسم الثاني

تحقيق الفتاوى

ـ المجموعة الأولى:

فتاوى مخطوطة باريس

ـ المجموعة الثانية:

*** الملحق الأول:**

فتاوى انفردت بها مخطوطتا تونس والرباط.

ـ المجموعة الثالثة:

*** الملحق الثاني:**

فتاوى وجدت في غير المخطوطات الثلاث.

المجموعة الأولى

فتاوى مخطوطة باريس

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عونك اللهم

م ـ 1 ـ فيمن ترك الصلاة المفروضة عامداً حتى خرج وقتها، والحكم في قضائها

خوطب الفقيه الإمام الحافظ الأوحد قاضي الجماعة بقرطبة[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه من مدينة المرية[2] حرسها الله بمسألة سئل عنها، ونصها[أ]: الجواب رضي الله عنك[ب] مع الرغبة إلى فضلك أن تقف على هذا السؤال وتنظره، فقد وقع فيه ما أوجب الكشف عنه، وذلك

....

(أ) في ت: مسألة جاءت من المرية إلى الإمام القاضي أبي الوليد بن رشد. عوّض جملة خوطب الفقيه... ونصها. وفي ر: خوطب الفقيه الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه من مدينة المرية بمسألة ونصّها.

(ب) في ت ـ ر: رضي الله عنك وأرضاك.

---

(1) قرطبة: قاعدة الأندلس أم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين بها.
ر. الحموي: معجم البلدان: 7 :53 وما بعدها. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 153، 158. نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2 :317، 323.

(2) المرية: مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس.
ر. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2 :189 وما بعدها. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 183، 184. نبهان: من كتاب معجم البلدان: 377، 380.

ـ أبقاك الله ـ ما تقول في الرجل العاصي التارك للصلاة المفروضة عامداً حتى خرج وقتها؟ هل تجب[أ] على تاركها عمداً إعادتها واجباً[ب] أم استحباباً وإن كان يجب عليه ذلك فرضاً واجباً، هل يكون ذلك بالأمر الأول أو بأمر ثانٍ مبتدإٍ؟ وإن كان بأمر ثانٍ كما ذكر بعض الفقهاء فبين صفته، والدليل على وجوبه. وإن كان لا يوجد بينه لنا أيضاً يأجرك الله[ج]. ولقد قال بعض من ناظر في هذه المسألة: إن النبي ـ ﷺ ـ قضى الصلاة يوم الوادي بعد ما طلعت الشمس[1]، ويوم شغله المشركون عن صلاة[د] الظهر والعصر بعد غروب الشمس[2][هـ] هل يقال في الجميع: قضى النبي عليه السلام أو أداها[و]؟ وبين لنا ما يجب في قول من قال: قضى النبي عليه السلام[ز] إن كان يجب عليه شيء أم لا؟ وفسر لنا الجميع نوعاً نوعاً، وفصلاً فصلاً، وما يجب في ذلك فهذا أمر قد وقع، وأحببنا الوقوف على مذهبك[ح] على حقيقته ماناً

. . . .

(أ) في ت: يجب.

(ب) في ر: على تاركها عمداً وجوباً.

(ج) في تـ ـ ر: بينه يأجرك الله تعالى.

(د) في ب: الصلاة، وهو خطأ.

(هـ) في ر: الساقط: غروب الشمس.

(و) في تـ: قضى رسول الله ﷺ أو أداهما. وفي ر: أو أدى.

(ز) في تـ ـ ر: قضى رسول الله ﷺ.

(ح) في تـ: من مذهبك.

---

(1) انظر الحديث الذي خرجه في ذلك: مالك: الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب النوم عن الصلاة (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :32، 36).

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب الأذان بعد ذهاب الوقت (ابن حجر: فتح الباري: 2 :79، 80).

(2) فيه إشارة إلى الحديث الذي خرجه ابن ماجه: السنن: كتاب الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر (1 :244) عن عبد الله قال:- حبس المشركون النبي ﷺ عن صلاة العصر وحتى غابت الشمس، فقال: حبسونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً.

والحديث الذي خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (ابن حجر: فتح الباري: 2 :82).

متفضلاً والله يأجرك ويحسن جزاءك.

فأجاب[1] أدام الله توفيقه وتسديده بجواب نصه [أ]. تصفحت ـ أرشدنا الله وإياك ـ سؤالك [ب] ووقفت عليه. ومن نام عن الصلاة، أو تركها ناسياً لها، أو متعمداً لعذر أو لغير عذر حتى خرج وقتها فعليه[ج] أن يصليها بعد خروج وقتها فرضاً واجباً، ولا يسعه تأخيرها عن وقت ذكره إياها إن كان أنسيها[د]، ولا عن وقت قدرته عليها إن كان تركها لعذر غلبه عليها. وأما[هـ] إن كان تركها متعمداً لتركها، متهاوناً بها، دون عذر غلبه عليها، فهو عاصٍ لله عزّ وجلّ في تأخيرها عن وقتها، وفي تأخيرها[و] بعد وقتها بما أخرها. وهذا كله ما لا اختلاف فيه بين أحد[ز] من علماء المسلمين.

واختلف[2] المتكلمون منهم في الأصول[ح]. هل وجب ذلك بالأمر

. . . .

(أ) في تـ: فقال رضي الله عنه، وفي ر: فأجاب أيده الله على ذلك بجواب نصه.

(ب) في تـ: سؤالك هذا. وفي ر: نصه من أوله إلى آخره تصفحت أرشدنا الله وإياك سؤالك هذا.

(ج) في تـ: فعليها، وهو خطأ.

(د) في تـ: أنساها عوض إن كان أنسيها، وهو خطأ.

(هـ) في بـ: الساقط: أما.

(و) في ر: الساقط: ها من كلمة: تأخيرها.

(ز) في تـ: وهذا كله مما لا اختلاف فيه من أحد.

(ح) في تـ: واختلف المتكلمون في الأصول منهم.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل في كتاب الصلاة وقد لخص السؤال والجواب فانظر ذلك ـ البرزلي: النوازل: 1 :40، 41 (ك).
وذكرها الحطاب مختصراً لها كما يلي: سئل ابن رشد: هل يقال في صلاة رسول الله ﷺ يوم الوادي ويوم الخندق أداء أو قضاء؟ فأجاب بعد أن بين معنى الأداء والقضاء، وأطال في ذلك أنه لا يمتنع أن يقال: إن ذلك قضاء لا أداء والله تعالى أعلم.
ر. الحطاب: مواهب الجليل: باب الوقت: 1 :409.

(2) انظر اختلاف الأصوليين: هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول؟ في: القرافي: شرح تنقيح الفصول في الأصول: 123 وما بعدها.
الشوكاني: إرشاد الفحول: 106، 107.

الأول أو بأمر ثانٍ؟ ولا تأثير لاختلافهم[أ] هذا في وجوبه، إذ قد أجمعوا أن في الشرع أدلة كثيرة على ذلك، فمن قال[1]: إن ذلك واجب بالأمر الأول قال: إن الأدلة الواردة في الشرع على ذلك مؤكدة له، ولو لم ترد لاستغني عنها به.

ومن قال[2]: إن ذلك لا يجب بالأمر الأول جعل الأدلة الواردة في الشرع على وجوب ذلك استئناف شرع لا مزية للأمر الأول عليها في انحتام الوجوب، كل واحد منهما[ب] فيما وقع الأمر به. وهذا هو مذهب المالكيين من البغداديين وهو الصحيح عندي.

ومن الدليل على صحته: أن من أمر أن يفعل فعلاً في وقت بعينه ففعله في غير ذلك الوقت فقد عصى الأمر بترك ما أمره بفعله في الوقت، وفعل بعد الوقت ما لم يأمره بفعله، لأن الأمر بالفعل في الوقت لا يتناول الفعل بعد الوقت بنص ولا بدليل بل تحديد الوقت لفعله يدل على أنه لا يفعل بعد الوقت على من[ج] يقول بدليل الخطاب[3]، وهو مذهب[4] الإمام مالك رحمه

. . . .

(أ) في ر: في اختلافهم.

(ب) في تـ: بكل واحد منها، وفي ر: فكل.

(ج) في تـ - ر: عند من.

---

(1) ذهب إلى هذا الرأي جماعة من الحنابلة والحنفية والمعتزلة كالقاضي أبي زيد والسرخسي وفخر الإسلام وابن الهمام وأبي بكر الرازي، وهو اختيار القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري من المعتزلة.

ر. الآمدي: الأحكام: 2 :166. عبد العلي محمد الأنصاري: فواتح الرحموت: 1 :88.
ور. الشيرازي: التبصرة: 64، هامش: 12.

(2) ذهب إلى هذا الرأي الجمهور وهو الحق في نظر الشوكاني: إرشاد الفحول: 106، وعليه الآمدي في الأحكام: 2 :166، والغزالي في المستصفى: 2 :10 وفي المنخول: 120، وعليه إمام الحرمين والشيرازي في التبصرة، وفي اللمع: 9.

ر. تفصيل الكلام في ذلك. الشيرازي: التبصرة: 64، 66 - والهامش 11 بص ٤٦.

(3) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة.

ر. الحديث عنه في: الشيرازي: التبصرة: 218 وما بعدها.

(4) ر. مذهبه في المدونة كتاب الحج: ما نحر قبل الفجر: في: 1 :358 وإليك النص: قلت: =

الله. ألا ترى أنه استدل بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ويذكروا (أ) اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾[1] على أنه لا يضحي بليل(ب)[2]؟ وأيضاً فلو كان الأمر بفعل العبادة في الوقت يتناول قضاء فعلها بعد الوقت(ج) كما يتناول(د) فعلها في الوقت لاكتفى الله عزّ وجلّ في إيجاب صوم شهر رمضان بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[3] عن قوله: ﴿ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[4]، كما اكتفى بقوله: ﴿ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى﴾[5] عن ذكر الجواب بما دل عليه من الكلام. ومثل هذا في القرآن لا يحصى، إذ من البلاغة في المنطق الإيجاز(هـ) فيه، وحذف ما يستغني الكلام عنه لدلالته عليه.

فإذا ثبت هذا فالأدلة على وجوب قضاء الصلوات الفوائت عمداً بعد

. . . .

(أ) في تـ: فيذكروا، وهو خطأ.

(ب) في بـ: بالليل.

(ج) في تـ: قضاءها بعد الوقت.

(د) في تـ - ر: تناول.

(هـ) في ر: بياض مكان يجا من كلمة: الإيجاز.

= أرأيت الهدايا؟ هل تذبح إلا في أيام النحر أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهاراً، ولا تذبح ليلاً.

قال ابن القاسم: وتأول مالك هذه الآية: ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام 32 الحج. قال: فإنما ذكر الله الأيام ولم يذكر الليالي. قال: وقال مالك: من ذبح الضحية بالليل من ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى.

(1) الحج: 26.

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب الضحايا: 2 :5.

(3) البقرة: 184.

(4) البقرة: 184.

(5) الرعد: 32.

الوقت كثيرة: منها صلاة النبي عليه السلام (أ) الصبح بأصحابه بعد أن طلعت الشمس إذ نام عنها في الوادي، وصلاة العصر بعد غروب الشمس يوم الخندق(1)، وقوله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها. . » الحديث(2)، وقوله ﷺ فيه: أو نسيها، يدخل تحته التارك لها سهواً، والتارك لها عمـداً، لأن النسيان في اللغة هو الترك، فيحمل على عمومه في السهو والقصد، لا سيما وهو في العمد أظهر منه في السهو، لأنه حقيقة في العمد، ومجاز في السهو، إذ إنما الحقيقة فيه في السهو أنسيت لا نسيت. وقد روي عن أنس بن مالك(3) أن النبي ﷺ

. . . .

(أ) في تـ - ر: ﷺ.

---

(1) خرج البخاري في صحيحه عن جابر قال: جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت قال: فنزلنا بطحان، فصلى بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب. اهـ. البخاري: الجامع الصحيح: كتاب بمواقيت الصلاة: باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ح: 598 (ابن حجر: فتح الباري: 2 :86).

وغزوة الخندق كانت في شوّال من السنة الخامسة للهجرة وفي يوم من أيامها استمرت المقاتلة إلى الليل، ولم يصل ﷺ ولا أحد من المسلمين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وصار المسلمون يقولون: ما صلينا، فيقول ﷺ: ولا أنا. فلما انكشف القتال جاء ﷺ إلى قبته فأمر بلالاً فأذن، وأقام الظهر، فصلى، ثم أقام لكل صلاة، وصلى هو وأصحابه.

وفي رواية أن التي فاتت صلاة العصر، وجاء في بعض الروايات: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً. (خرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجـه والدارمي عن علي ورواه الطبراني عن حذيفة). ر. ابن رشد: الجامع: 124، 125 التادفي الحلبي: السيرة المرضية: 406، 430. ابن شهاب الزهري: المغازي النبوية: 79، 81.

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب النوم عن الصلاة (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :34، 36).

(3) أبو ثمامة أو أبو حمزة أنس بن مالك النجاري الخزرجي الأنصاري خادم الرسول ﷺ (ـ 93 هـ/ 712 م).

ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1 :71، 73. ابن الأثير: أسد الغابة: 1 :151، 152. ابن حجر: الإصابة: 1 :71، 72. مخلوف: الشجرة: 44. الزركلي: الأعلام: 1 :365، 366.

قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[1]. فهذا الحديث خاص في التارك لها دون عذر عمداً لا نسياناً وسهواً، بدليل قوله: لا كفارة لها إلا ذلك، إذ الكفارة[أ] لا تكون إلا فيما يلحق فيه الإثم، وهو العمد دون عذر، لأن الله عز وجل قد[ب] تجاوز لأمة محمد[ج] ﷺ عن النسيان والسهو. قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وعما استكرهوا عليه»[2].

وقوله في الحديث: «فليصل إذا ذكر[د]» معناه فليصل متى ذكر تركه للصلاة عمداً، لأن التارك لها عمداً لا ينفك أن يعتريه الذهول عن ذكرها في بعض الأحيان على أغلب الأحوال.

والأداء يستعمل فيما صلي من الصلوات في وقتها. والقضاء فيما صلي منها بعد فوات وقتها. والأصل في ذلك أن الأداء إنما جاء من الأمانات المعينات. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[3]. وقال: ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ﴾[4]. وكانت

(أ) في بـ: والكفارة.
(ب) في ر: الساقط: قد.
(ج) في تـ: لأمة نبيه.
(د) في ر: ذكرها.

(1) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها عن أنس بلفظ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها. (1 :227) وخرجه: مسلم: الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها عن أنس باللفظ الذي ساقه ابن رشد (1 :477). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (ابن حجر: فتح الباري: 2 :84).

(2) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي عن أبي ذر بلفظ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وورد في الزوائد للهيثمي: إسناده ضعيف لاتّفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

(3) النساء: 57.

(4) آل عمران: 74.

الصلوات المفروضات موكولة إلى أمانات العباد. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾[1] - يريد ما يتعبد به عبيده[أ] من الإيمان به وشرائع دينه - ﴿على السموات والأرض والجبال﴾[1] الآية[ب] وكانت أوقاتها معينة. سمي فاعلها في وقتها مؤدياً لها.

وإن القضاء لما جاء في الديون الثابتة في الذمة بالمعاوضات والمبادلات.. قال رسول الله ﷺ للتي[2] سألته: «هل تحج[ج] عن أبيها؟ أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم - قال[د]: فدين الله أحق أن يقضى»[3].

وكانت الصلاة المفعولة بعد الوقت واجبة عن عوض وبدل[هـ]، وهو الصلاة التي كانت عليه في الوقت سمي فاعلها بعد الوقت قاضياً لها وجب عليه منها في وقتها سواء تركها في وقتها مفرطاً فيها، أو متهاوناً بها، أو

....

(أ) في تـ - ر: عباده.

(ب) في ر: الساقط: على السموات والأرض والجبال الآية.

(ج) في ر: أن تحج.

(د) في ر: الساقط: قال.

(هـ) في تـ: بياض مكان: عوض وبدل.

---

(1) الأحزاب: 72.

(2) وهي امرأة من خثعم، كانت وضيئة حدثة.

(3) خرجه بالاختلاف في اللفظ:

مالك: الموطأ: كتاب الحج: باب الحج عمن يحج منه: (1 :359).

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الحج: باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل (2 :218).

أبو داود: السنن: كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره: (2 :400، 402).

الترمذي: السنن: كتاب الحج: باب ما جاء عن الشيخ الكبير والميت: (3 :267).

مسلم: الصحيح: كتاب الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت: (1 :973، 974).

متعمداً لتركها، أو ناسياً لها، أو كان قد نام عنها، أو غلبه على فعلها عذر غالب.

فإذا لم تختص تسمية فعل الصلاة بعد الوقت بالقضاء بأحد هذه الوجوه دون سائرها لم يمتنع أن يقال في صلاة رسول الله ﷺ الصبح يوم الوادي بعد الطلوع، والعصر يوم الخندق بعد الغروب: إن ذلك قضاء لا أداء. وقد تقرر وعلم أن رسول الله ﷺ لم يترك صلاة العصر يوم الخندق إلى بعد غروب(أ) الشمس إلا لغلبة المشركين إياه على فعلها في الوقت بكل حال، أو لنسيانه إياها لاشتغاله بما دهمه من أمرهم، ولا يمتنع في اللسان أن يسمى فعل الصلاة في وقتها وبعد وقتها قضاء وأداء، لأنها(ب) واجبة في الموضعين جميعاً. والدين الواجب على الرجل يجوز أن يقال فيه: أداه عن نفسه، وقضاه عنها قبل حلوله وبعد حلوله إلا أن الأولى تسمية فعل الصلاة في وقتها أداء وبعد وقتها قضاء لما(ج) ذكرته وشرحته. فالأداء لما وجب بالأمر الأول والقضاء لما وجب بالأمر الثاني. وهذا هو المختار وبالله تعالى / التوفيق لا شريك له(د). (3 ب)

م ـ 2 ـ مسألة في نوازل سحنون من كتاب الولاء من العتبية في رجل توفي، وترك ابناً خنثى وابن ابن خنثى(1)

وقال الفقيه الإمام الحافظ قاضي الجماعة(هـ) أبو الوليد بن رشد رضي

. . . .

(أ) في تـ: صلاة العصر إلى الخندق إلى غروب، وفي ر: يوم الخندق بعد غروب.

(ب) في تـ: لأنه.

(ج) في تـ: بما.

(د) في ر: هذا هو المختار. وبالله التوفيق بعونه.

(هـ) في تـ: الساقط: قاضي الجماعة.

---

(1) انظرها في ـ ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الولاء: 306:14، 308. وذكر المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :164 ب ـ 165 ب (و).

الله عنه(أ) : وقع في نوازل سحنون[1] من كتاب الولاء من العتبية[2] في رجل توفي وترك ابناً خنثى وابن ابن خنثى أن للابن ثلاثة أرباع المال، أصلها من أربعة وعشرين (ثمانية عشر منهما للابن)(ب) وخمسة أسهم لابن الابن، ويفضل سهم من أربعة وعشرين للعصبة. فقال أيده الله فيها: بنى سحنون جوابه هذا على مذهب ابن القاسم[3] في التداعي فأخطأ في بنائه عليه، وتفسير[4] ما ذهب إليه أن الابن يدعي جميع المال، لأنه يقول: إنه ذكر، وأن

. . . .

(أ) في ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه.

(ب) الزيادة من ت.

---

(1) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون تلميذ ابن القاسم (- 240 هـ/ 854 م).

ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 132، 133.

المالكي: رياض النفوس: 249 - 290. ابن خلكان: الوفيات (بولاق): 1 :366 - 367. عياض: المدارك: 2 :585 - 626. ابن فرحون: الديباج: 160 - 166، ابن ناجي: معالم الإيمان: 2 :49 - 88. مخلوف: الشجرة: 69 - 70. اليافعي: مرآة الجنان: 2 :131 - 132. الزركلي: الأعلام: 4 :129. كحالة: معجم المؤلفين: 5 :224. كرنكو في دائرة المعارف الإسلامية. 4 :68. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :138 - 143. ابن العماد: شذرات الذهب: 2 :94.

(2) العتبية كتاب منسوب إلى مؤلفه أبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي الفقيه المالكي (- 255 هـ/ 869 م). جمع فيه العتبي الأسمعة: سماع ابن القاسم عن مالك، وسماع أشهب وابن نافع عن مالك، وسماع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم كيحي بن يحي وسحنون وموسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد وأصبغ وأبي زيد وغيرهم، جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها وهي أول ذلك الدفتر.

وتسمى العتبية المستخرجة ـ توجد منها نسخة بباريس: أوّل: 1055 لم يتحقق بروكلمان أنها كاملة: انظر بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 3 :284 وما بعدها.

(3) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي تلميذ مالك (- 191 هـ/ 806 م)

ر. ترجمته في ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 2 :279. ابن النديم: الفهرست: 199. ابن عبد البر: الانتقاء: 50. عياض: المدارك: 2 :433 - 447. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 356 - 357. ابن فرحون: الديباج: 146 ـ 147. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 6 :254 - 255 مخلوف: الشجرة: 58. الزركلي: الأعلام: 4 :97. كحالة: معجم المؤلفين: 5 :165. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :132 - 134.

(4) علق البرزلي على جواب ابن رشد وتفسيره بما يلي: قلت: كذا نقل هذه المسألة عنه شيخنا=

ابن الابن خنثى، وابن الابن يدعي نصف المال، لأنه يقول: إنه ذكر، وأن الابن[أ] أنثى، فيقال لابن الابن: قد أقررت للابن بالنصف فادفعه إليه، والنصف الثاني يقسم بينكما بنصفين لتداعيكما فيه، فيحصل للابن ثلاثة أرباع المال، ولابن الابن الربع. ثم يقول[ب] العصبة لابن الابن: إنما لك من هذا الربع السدس لأنكما جميعاً أنثيان[ج]. فيقول: بل هو لي كله لأني ذكر، فيحصل التداعي بينهما في نصف السدس، فيقسم بينهما، فيحصل للعصبة ربع السدس، وهو سهم من أربعة وعشرين كما قال. ومكان[د] الخطإ في هذا البناء تقديره فيه أن العصبة تقول لابن الابن: إنما لك من هذا الربع السدس لأنها لم تقر لابن الابن بالسدس من الربع الباقي بيده. وإنما أقرت له بالسدس من النصف تكملة الثلثين على أنهما جميعاً أنثيان[هـ]: فالسدس الذي أقرت له به قد أخذ منه الابن نصفه بدعواه أنه ذكر وهذا بين.

والصحيح في بناء المسألة على مذهب ابن القاسم في التداعي أن

....

(أ) في ر: والابن.

(ب) في ر: تقول.

(ج) في ت: اثنان، وهو خطأ.

(د) في ر: مكان.

(هـ) في تـ: ابنتان.

= الإمام في مختصره، وصوبه، ومذهب الفراض هو ما ذهب إليه سحنون فيما نقله ابنه عنه ورد إليه ابن رشد قول ابن القاسم في باب الدعاوي.

والخنثى من له مثل ما للذكر والأنثى من فرج وذكر. وقال ابن القاسم: وما اجترأنا على سؤاله عنه. وذكر ابن خروف عن مالك أنه ذكر زاده الله فرجاً فعلى هذا الإشكال. وكذا للقاضي إسماعيل محتجاً بقوله تعالى: ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾ النجم (44)، ولم يخلق الله خلقاً بينهما فلا بدّ من علامة. وعن الحسن البصري لم يكن الله ليضيق على عباده حتى لا يدري أذكر هو أو أنثى؟ وميزه بـ على ستة عشر في الرجل. وقد تكلم عليه ابن يونس وغيره من الفراض في النكاح حيث نقل رواية ابن القاسم وفي كتاب الفرائض له... الخ...

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :165 بـ (و).

الابن يقول لابن الابن والعصبة: أنتما مقران لي بالنصف غير منازعين لي فيه، لأني إن كنت أنثى فلي النصف كنت أنت ذكراً على ما تدعي أو أنثى على ما تدعيه العصبة فأسلماه إلي، فيأخذ النصف ستة من اثني عشر، ثم يقول ابن الابن للعصبة: أنتم مقرون لي من هذا النصف بالسدس تكملة الثلثين لأنكم تدعون أني أنثى فأسلموه إلي، فيأخذ منه السدس سهمين، ويبقى بأيدي العصبة الثلث أربعة أسهم، ثم يرجع الابن فيقول لابن الابن: هذا السدس الذي بيدك هو لي لأني ذكر، فيقول له [أ] : بل هو لي لأنك أنثى، فيقسم بينهما، فيأخذ منه سهماً، ويبقى بيده سهم، ثم يرجع إلى العصبة، فيقول لهم: هذا الثلث الذي بأيديكم هو لي لأني ذكرٌ فريد[ب]، فيقول [ج] العصبة: بل هو لنا لأنكما جميعاً أنثيان، فيقسم بينهما، فيأخذ منه [د] سهمين من الأربعة الأسهم، فيكمل له ثلاثة أرباع المال لأنه كان بيده النصف ستة أسهم، وأخذ من ابن الابن سهماً واحداً ومن العصبة سهمين، فذلك تسعة أسهم من اثني عشر سهماً، ثم يرجع ابن الابن على العصبة فيقول لهم: هذان السهمان اللذان بأيديكم هما لي، لأني ذكر، فيقول[هـ] له العصبة: بل هما [و] لنا لأنكما جميعاً أنثيان، فيقسم بينه وبينهم نصفين، فيأخذ منهما ابن الابن سهماً واحداً، فيصير بيده سهمان وهو السدس. ويبقى بيد العصبة سهم واحد، وهو نصف السدس وكذا [ز] يجب لهم نصف السدس، والسدس لابن الابن والثلاثة الأرباع للابن على ما رتب أهل الفرائض في عمل الفريضة من إقامة أربع [ح] فرائض: فريضة على أنهما

(أ) في بـ: الساقط: له.
(ب) في تـ - ر: الساقط: فريد.
(ج) في تـ: فتقول له، وفي ر: وتقول له.
(د) في ر: منهم.
(هـ) في تـ - ر: فتقول.
(و) في تـ: هو.
(ز) في تـ: وكذلك.
(ح) في ر: أربعة، وهو خطأ.

ذكران، وفريضة على أنهما أنثيان، وفريضة على أن الابن ذكر وابن الابن أنثى، وفريضة على أن الابن أنثى وابن الابن ذكر، وضرب الفرائض بعضها في بعض لا[أ] أن تتداخل وأضعافها أربع مرات، وقسمتها على الفرائض وإعطاء[ب] كل واحد منهم ربع ما اجتمع له، لأن عملهم في مسائل الخنثى كلها إنما تخرج[ج] على مذهب ابن القاسم في التداعي.

ويأتي في هذه على مذهب مالك[1] في التداعي الذي يرى القسمة فيه على حساب عول الفرائض أن يقسم المال بينهم أجزاء من أحد عشر، لأن الابن يدعي الكل وابن الابن يدعي النصف والعصبة تدعي الثلث. وعلى هذا القول قال ابن حبيب[2] في ابن ذكر وابن خنثى: إن المال يقسم بينهما أسباعاً. فلا يصح في المسألة إلا هذان القولان:

. . . .

(أ) في تـ - ر: إلا.
(ب) في تـ: وأعطى.
(ج) في تـ - ر: يخرج.

---

(1) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي مؤسس المذهب المالكي ومؤلف الموطإ. (ـ 197 هـ/ 796 م).

ر. ترجمته في:

البخاري: التاريخ الكبير: 3 :1: 310. ابن قتيبة: المعارف: 250 - 290. ابن النديم: الفهرست: 198 - 199. أبو نعيم: حلية الأولياء: 6 :316، 355. ابن كثير: البداية والنهاية: 10 :174 - 175 ابن فرحون: الديباج: 11 - 29. عياض: المدارك: 1 :102 - 182. الزركلي: الأعلام: 168:8. سزكين: تاريخ التراث العربي: 120:2-132. ابن عبدالبر: الانتقاء: 47:9. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 10: 5، 9. أبو زهرة: مالك.

(2) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي الفقيه المالكي مؤلف الواضحة في الفقه والسنن (ـ 238 هـ/ 852 م).

ر. ترجمته في: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 269 - 272.

الشيرازي: طبقات الفقهاء: 162. ابن فرحون: الديباج: 154-155. مخلوف: الشجرة: 74 - 75. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 3 :283. ابن العماد: شذرات الذهب: 90:2. الضبي: بغية الملتمس: 364. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :137 - 138. القفطي: أنباه الرواة: 2 :206. ابن قنفذ: الوفيات: 171 - 172. ابن حجر: لسان الميزان: 4 :59 - 60.

أحدهما: على مذهب مالك.

والثاني: على مذهب ابن القاسم. وما سواهما خطأ. وبالله التوفيق.

م ـ 3 ـ مسألة في سماع أصبغ من كتاب العتق في أختين اشترتا أباهما، فعتق عليهما، وهما من حرة، ثم وقع منهما الميراث

(4 أ) وقال الفقيه الإمام / الحافظ قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه: وقع في سماع أصبغ[1] من كتاب العتق[2] مسألة وهو قال أصبغ[أ]: وسئل ابن وهب[3] عن أختين اشترتا أباهما، فعتق عليهما، وهما من حرة، كانت أمهما حرة، فتوفيت إحداهما، فورثها أبوها، ثم توفي الأب

....

(أ) في تـ: مسألة وقعت في سماع اصبغ من كتاب العتق وهي: قال أصبغ ـ عوض من: وقال الفقيه... إلى وهو قال أصبغ... وفي ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه وقع في سماع أصبغ من كتاب العتق مسألة وهي قال أصبغ.

---

(1) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج المصري من كبار فقهاء المالكيةبمصر وكان كاتب ابن وهب (ـ 225 هـ/ 840 م).

ر. ترجمته في:

عياض: المدارك: 2 :561 - 565، ابن خلكان: الوفيات: 1 :79. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 153. ابن فرحون: الديباج: 97. مخلوف: الشجرة: 66. الزركلي: الأعلام: 336:1 السيوطي: حسن المحاضرة: 1 :168. ابن العماد: شذرات الذهب: 2 :56. ابن قنفذ: الوفيات: 167.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب العتق الرابع: 14 :108 - 111.

(3) أبو أحمد عبد الله بن وهب الفهري القرشي المصري مُحدث ومفسر وفقيه. تلميذ مالك (ـ 197 هـ/812 م).

ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 1 :44 وما بعدها. ابن قنفذ: الوفيات: 153. ابن سعد: الطبقات (بيروت): 7 :518. البخاري: التاريخ الكبير: 3 :1 :218. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 2:2 :189 - 190. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 127. ابن فرحون: الديباج: 132 ـ 133. ابن عبد البر: الانتقاء: 48 - 49. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :347 - 348. الزركلي: الأعلام: 289:4. كحالة: معجم المؤلفين: 162:6. سزكين: تاريخ التراث العربي: 134:2-135. مخلوف: الشجرة: 58.

قال: ترث الباقية النصف بالرحم والولادة وترث نصف النصف الباقي بالولاء[1] ويبقى الربع. فلها النصف [أ] نصف هذا الربع الباقي، لأن أباها جر ولاء ولده، لأنه حين عتق جر ولاء ولده بعضهم إلى بعض، وكان مولاهما جميعاً بجر ولاء هذه إلى هذه، وولاء هذه إلى هذه، فصار لها ههنا سبعة أثمان الميراث، فسألني[ب] سائل أن أشرح له معنى هذه المسألة الذي من أجله صار للباقية من الأختين من ميراث أبيهما سبعة أثمان[ج]، لأنه قال فيها: إن الأب جر ولاء هذه إلى هذه، وولاء هذه إلى هذه[د]، ولم يبين وجه الجرور كيف هو[هـ]؟ ولا ما حكمه؟ وما سأل عنه لا يخفى على من عرف حكم الميراث بالولاء[و]. وأنا أذكر من ذلك جملة ملخصة تبين[ز] له بها معنى ما أشكل عليه منها إن شاء الله تعالى[ح].

قال رسول الله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق[2]. فبين ﷺ بقوله هذا أن

....

(أ) في تـ: نصف وفي ر: منها نصف هذا الربع.
(ب) في تـ: قال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه فسألني.
(ج) في ر: أثمانه.
(د) في تـ - ر: الساقط: وولاء هذه إلى هذه.
(هـ) في ر: وجه هذا الجر وكيف هو.
(و) في ر: الساقط: بالولاء.
(ز) في ر: يتبين.
(ح) في تـ: الساقط: تعالى.

---

(1) الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.
والمعنى أن بين المعتِق والمعتَق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به. ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم في نفسه، والمعتق صيره موجوداً كما أن الولد كان معدوماً والأب تسبب في وجوده.
ر. الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: 520 - 522. أبو حبيب: القاموس الفقهي: 389-390. ابن عبد البر: الكافي: 2 :975 - 977.

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق (السيوطي: تنوير الحوالك: 8:3، 9) مسلم: الصحيح: كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق: (1141:2 - 1143). ابن ماجه: السنن: كتاب العتق: باب المكاتب: (842:2 - 843).

الولاء لمن أعتق، ونفى به أن يكون أحد أحق من المعتق بولاء ما أعتق [أ]، ولم يكن فيه دليل على أنه لا ولاء إلا لمن أعتق؛ فالولاء يجب للمعتق، ولمن يجب[ب] له بسبب المعتق ممن ينجر إليه عن المعتق أو يجره إليه المعتق على ما أحكمته السنة عن النبي ﷺ من ذلك أن الموالي ثلاثة: مولى الرجل الذي أعتقه، ومولى أبيه ومولى أمه. فالولاء ينجر عن السيد المعتق إلى ولده، وعصبته الأقرب فالأقرب لقول رسول الله ﷺ[1]: الولاء للكُبْر[2] [ج]. والعبد المعتق يجر ولاء ولده الذين لم يعتقوا، وولاء مواليهم إلى مواليه، والأمة المعتقة تجر ولاء ولدها الذين لم يعتقوا، وولاء مواليهم إلى مواليها أيضاً إذا كان ولدها من زنى، أو كان قد نفاهم أبوهم بلعان إن كان عبداً أو كافراً.

فلما أعتقت الابنتان أباهما في مسألتك التي سألت عنها وكانتا حرتين لم تعتقا، ثم توفي الأب بعد موت إحداهما وجب أن ترث الابنة الباقية النصف بالرحم والولادة، وترث نصف النصف الباقي بالولاء، لأنه أعتق

....

(أ) في ر: الساقط: بولاء ما أعتق.

(ب) في ر: إلا لمن أعتق فبين ﷺ بالولاء لمن أعتق ولمن يجب.

(ج) في ر: للكبير.

---

(1) خرجه:

الدارمي: السنن: كتاب الفرائض: باب الولاء للكبر: 2 :375 - 376.

(2) الكُبْر بضم الكاف وسكون الباء جمع الأكبر. قال ابن سيده: وكبر ولد الرجل أكبرهم من الذكور، ومنه قولهم: الولاء للكُبْر.

ر. ابن منظور: لسان العرب: 3 :211.

وفي المقدمات ذكر الحديث: الولاء للكبر وشرحه بما يلي: يريد الأقرب إلى المولى المعتق فالأقرب من العصبة.

ر. ابن رشد: المقدمات: 262 ب.

وفي سنن الدارمي الكبر ما كان أقرب بأم أو أب.

ر. الدارمي: السنن: كتاب الفرائض: باب الولاء للكبر: 2 :375.

عليهما نصفه[أ]، وترث نصف الربع الباقي بـالولاء، لأنـه أعتق عليهما نصفه[ب]، وترث نصف الربع الباقي بجرور الولاء[ج]، لأن النصف الثاني[د] الذي أعتق منه على أختها الميتة ينجر إليها نصف ولائه، لأنها، أعني الباقية، لما أعتق عليها نصف أبيها جر إليها الأب نصف ولاء ابنته الميتة على ما بيناه من أن العبد المعتق يجر إلى مواليه ولاء ولده. ألا ترى أنها لو ماتت بعد الأب لورثت أختها الباقية منها النصف بالرحم، ونصف النصف بالباقي بجرور الولاء لأنها ابنة[هـ] مولى، لها نصف ولائه؟ وإذا جر الأب إليها نصف ولاء أختها فهو يجر إليها أيضاً نصف ولاء ما أعتقت على ما بيناه. والذي أعتقت إنما هو نصف أبيها الثاني؛ فلها ولاء نصف هذا النصف وهو الربع؛ فوجب لها ثلاثة أرباع ولاء أبيها النصف بعتقها إياه، والربع بجر الولاء على ما بيناه. وهذا كله بين؛ ومما يزيده بياناً وإيضاحاً أن الابنة الميتة لو أعتقت عبداً أجنبياً لكان للابنة الباقية نصف ولائه، لأنه مولى ابنة رجل أعتق عليها نصفه، فكذلك يكون لها نصف ولاء النصف الثاني الذي أعتقته من أبيها، لأن المرأة ترث بالولاء[و] من أعتق ولد من أعتقت. وهذا بين. وقد روي عن ابن القاسم في الأختين اللتين أشترتا أباهما، فعتق عليها[ز] أن الأب إن توفي قبلهما ورثتاه[ح]، ثم توفيت إحداهما أن الأخت الباقية ترث النصف بالنسب، ونصف النصف بشركة الولاء، ونصف الربع بجرور الولاء إليها وهو غلط ظاهر.

....

(أ) في تـ: لأنه أعتق عليها نصف.
(ب) في تـ: الساقط: وترث نصف الربع الباقي بالولاء لأنه أعتق عليهما نصفه.
(ج) في ر: الباقي بعد الولاء يجر الولاء.
(د) في ر: الساقط: الثاني.
(هـ) في تـ: ابنته.
(و) في تـ: لأن الميراث ترك بالولاء، وهو خطأ.
(ز) في تـ: فأعتق عليهما.
(ح) في تـ: فورثتاه، وفي ر: وورثتاه.

والصحيح ما ذكرناه من أن لها النصف بالنسب، ونصف النصف بجرور الولاء[أ] وهو منصوص عليه[ب] لابن الماجشون[1].

(4 ب) ولو أن[ج] امرأتين حرتين لم تعتقا اشترتا / أباهما فعتق عليهما، ثم اشترت إحداهما مع أبيها أخاً لهما لأبيها[د]، فعتق عليها[هـ]، ثم مات الأخ بعد موت أبيه وأخته التي لم تشتره لكان لأخته التي اشترته مع أبيها[و] من ميراثه سبعة أثمانه ونصف ثمنه، لأنها ترث النصف بالنسب ونصف النصف الباقي[ز] وهو الربع بولاء العتاقة[ح]، لأن نصفه أعتق عليها، فلها نصف ولائه بذلك ونصف الربع الباقي وهو الثمن، لأن النصف[ط] الثاني الذي أعتق منه على أبيه لها نصف ولائه، لأن أباه أعتق عليها وعلى أختها[ي] الميتة، فصار نصفه مولى لمولى لها من ولائه النصف، فوجب لها بذلك ربع

....

(أ) في تـ: الساقط: بشركة الولاء ونصف الربع بجرور الولاء إليها وهو غلط ظاهر. والصحيح ما ذكرناه من أن لها النصف بالنسب ونصف النصف. وفي ر: الساقط من: بجرور الولاء إليها وهو غلط... إلى: بجرور الولاء.

(ب) في ر: الساقط: عليه.

(ج) في تـ: وهو أن.

(د) في تـ: بياض: من: اشترت... إلى: لأبيها.

(هـ) في تـ - ر: عليهما.

(و) في تـ: أبيهما.

(ز) في تـ: الثاني.

(ح) في ر: العاتقة.

(ط) في ر: نصف.

(ي) في تـ: ر: أخته.

---

(1) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز المدني التيمي بالولاء الملقب بابن الماجشون تلميذ مالك (- 212 هـ/ 827 م).

ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الانتقاء: 57، 58. الذهبي: ميزان الاعتدال: 150:2. ابن فرحون: الديباج: 153، 154. مخلوف: الشجرة: 56. الزركلي: الأعلام: 4 :305. ابن قنفذ: الوفيات: 162.

ولائه، لأن المرأة ترث بالولاء معتق معتقها، وترث أيضاً نصف الثمن الباقي، لأن الثمن الذي وجب للأخت الميتة من ولائه لها نصفه، لأنها ابنة لمولى لها من ولائه النصف، والمرأة ترث بالولاء معتق معتق ولد من أعتقت[1] وبالله التوفيق لا شريك له[أ].

م ـ 4 ـ فيمن استأجر على غرس نصف مشاع في جبل بنصفه الثاني للأجير، أو على دبغ جلود بنصفها، أو على حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه، أو على حرث نصف فدان مشاع متساوٍ في القسمة بأصل نصف فدان آخر

وسئل[2] الفقيه الإمام الحافظ قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد[ب] ـ رضي الله عنه ـ عن عقد إنزال، ونسخته من أوله إلى آخره: بسم الله الرحمن الرحيم أنزل[ج] فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في الجبل المشعر المحدد[د] بكذا بأن أعطاه نصفه مشاعاً على أن يخترق المنزل النصف الباقي بيد المنزِل فلان، ويغرسه نقول شجر كذا من صنف كذا على

....

(أ) في ر: الساقط: لا شريك له.

(ب) في ر: وسئل الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد رضي.

(ج) في تـ: مسألة مغارسة. أنزل.

(د) في تـ: المشتعر المحدود.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :157 أ، 157 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من المغارسة والمساقاة: 2 :77 أ، 77 ب (ك.)، وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص.

واستشهد بما جاء فيها التسولي: البهجة: 2 :218، 219، في عده الشرط الخامس من شروط المغارسة الصحيحة، وقد قدم وأخر في عبارة ابن رشد، كما صرح بذلك، وأبان ارتباط قول خليل بهذا الشرط من حيث التعليل الذي علل به ابن رشد في القسمة في قوله: ومنع اشتراط الخارج.. الخ.

المتعارف من تقارب الغرس وتباعده نقولاً جياداً[أ] تكون من عند المنزَل فلان، وعليه أن يعتمرها مدة عشرة أعوام من تاريخ هذا الكتاب بحرثتين جيدتين، وحفرتين بليغتين في كل عام من الأعوام المذكورة في أوان العمارة على أن يشرع المنزَل فلان في ذلك كله في عام تاريخ هذا العقد وعند إمكان ذلك. ونزل المنزَل فلان في نصف الجبل المحدود منزل المنزِل له فيه، وحل فيه محله على سبيل الإجارة الصحيحة، ولهما أن يقتسماه[ب] متى أحبا، أو دعا إلى ذلك أحدهما بعد أن اختبرا عمق الشعراء في الأرض، وأحاطا علماً بمبلغ المؤونة في ذلك، وعلما أنهما متى اقتسما[ج] بالقرعة كان كل نصيب مساوياً للآخر في المؤونة والعمارة لتساويه وتقاربه. الجواب رضي الله عنك في العقد المنعقد فوق هذا هل هو صحيح على مضمنه أو فاسد؟ وإن كان فاسداً هل يصلح العقد بزيادة شرط فيه خلا منه[د] أو إسقاط شرط منه؟ وكيف لو آجره[هـ] بنصف فدان مشاع على أن يحرث له نصف فدان متساوٍ[و] في القسمة؟ وإن كان بين المسألتين فرق فلك الفضل في بسط الفرق بينهما، وبيـان وجه فساد الفاسد منهما يعظم الله أجرك.

فأجاب، أيده الله، على ذلك بهذا الجواب: تصفحت[ز] رحمنا الله وإياك سؤالك هذا، ونسخة العقد الواقع فوقه، ووقفت على ذلك كله، وهو عقد فاسد لأنه لو استأجره على غرس نصف الجبل بنصفه على الإشاعة، وإن كان يعتدل في القسم على أن يقتسماه قبل الغرس على ما يوجبه[ح]

. . . .

(أ) في بـ: جيداً.

(ب) في تـ: أن يقتسما.

(ج) في ر: اقتسماه.

(د) في تـ: خلا العقد منه.

(هـ) في بـ ر: لو أخذه.

(و) في تـ: مساوٍ.

(ز) في تـ: فحاوب: تصفحت.

(ح) في ر: يوجب.

الحكم من القسم بالقرعة على أن يغرس الأجير[أ] للمستأجر حظه الذي يحصل له في القسمة بالسهمة[ب] بالحظ الذي يصير إليه بها لكان غرراً لا يجوز، لأن الأجير لا يدري أي الجهتين تخرج له بالسهمة[ج]، فقد صارت أجرته مجهولة. ومما[د] يدل على أنها مجهولة أنه لو أراد بيعها لما جاز له ذلك[هـ]، ولا يجوز أن تكون الأجرة ألا ما يجوز بيعه[1].

ولو استأجره أيضاً على غرس نصف الجبل المحدود بنصفه على الإشاعة، فإن كان يعتدل في القسم[و] على ألا يقتسماه إلا بعد الغرس لكان غرراً لا يجوز أيضاً، لأنه يعمل على أن تكون أجرته على عمله نصف الغرس بعد غرسه، ولا يعلم كيف يكون حاله؟ وذلك من أعظم الغرر. فإذا لم تجز هذه الإجارة على شرط تعجيل القسمة قبل الغرس، ولا على شرط تأخيرها إلى بعد الغرس لتقرر الغرر[ز] في كلا الوجهين فقد تبين أيضاً أنها غير جائزة على ما تضمنه العقد من أن لهما أن يقتسماه[ح] متى أحبا أو دعا أحدهما إلى ذلك. فذلك / له، إذ لا يخرجان غرس جميعه؛ فإن كان لأحدهما في ذلك (5 أ) فضل[ط] على صاحبه رجع بذلك على هذا، وسكتا عن القسمة، إذ لا يخرج فعلهما إلى وجه جائز.

(أ) في تـ: يغترس الأجر، وهو خطأ.
(ب) في تـ: بالسهم.
(ج) في تـ: بالقسمة.
(د) في ر: مما.
(هـ) في ر: الساقط: ذلك.
(و) في ر: القسمة.
(ز) في تـ: لتعذر الغرر.
(ح) في تـ - ر: أن يقتسما.
(ط) في تـ: فضل في ذلك.

(1) قال سحنون: وقال مالك: كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به، وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به.
ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الجعل والإجارة: باب في الرجل يدفع الجلود أو الغزل أو الدابة أو السفينة إلى الرجل على النصف: 3 :390.

فإن وقعت الإجارة على ما تضمنه العقد، ولم يعثر عليها حتى فاتت[أ] بغرس الأجير جميع الجبل مشاعاً كان على الأجير قيمة نصف الجبل مشاعاً يوم قبضه على حكم البيع الفاسد إذا فات، وكان له نصف أجرة مثله في غرس جميعه؛ فإن كان لأحدهما في ذلك فضل[ب] على صاحبه رجع بذلك عليه، وكان الغرس مشتركاً بينهما، وإن لم يعثر على ذلك حتى اقتسما الجبل، وغرس الأجير حظه وحظ المستأجر كان على الأجير للمستأجر قيمة حظه الذي صار له مقسوماً، وعلى المستأجز للأجير أجر مثله في غرسه حظه، وترادا الفضل فيما بينهما. وإن عثر على ذلك بعد غرس الأجير حظ المستأجر، وقبل أن يغرس حظه كان الجبل كله لصاحبه، وكان عليه للأجير أجرة مثله في غرسه حظه. وكذلك يكون الحكم بينهما إذا وقع الأمر مسكوتاً عليه[ج] في القسمة.

ولو قال له: أؤاجرك على أن تغرس جميع الجبل ويكون لك نصفه إذا غرسته لكان الحكم فيه إذا لم يعثر عليه حتى فات بالغرس أن يكون للأجير أجر مثله في غرسه جميعه، ويكون جميع الجبل مغروساً لربه. وهذه المسألة تشبه مسألة الرجل يدفع الجلود إلى الرجل ليدبغها على النصف في جميع وجوهها[1] بخلاف مسألة الرجل يستأجر الرجل على حمل طعامه إلى بلد كذا بنصفه في أن ذلك جائز على مذهب ابن القاسم إذا اشترط أن له أن يأخذ حظه متى شاء[2]، وأن ذلك جائز على مذهب سحنون ما لم يشترط على ألا

....

(أ) في تـ: فات.
(ب) في تـ: فضل في ذلك.
(ج) في ر: مسكوتاً عنه.

---

(1) ر. الكلام فيها في: سحنون: المدوّنة: كتاب الجعل والإجارة: باب في الرجل يدفع الجلود أو الغزل أو الدابة أو السفينة إلى الرجل على النصف: 3: 390.

(2) ر. الحديث عنها في المرجع السابق: باب في الطعام والغنم والغزل بين الرجلين فيستأجر أحدهما صاحبه على حمله، وينسج الغزل على النصف: 3: 391، 392.

يأخذ نصيبه حتى يوصله إلى ذلك البلد. والفرق بينهما أن الطعام يقسم على الكيل من غير قرعة فلا يدخله الفساد إذا اشترط أنه يأخذ حظه منه متى شاء، والجلود تقسم بالقرعة فلا تجوز بحال، وإن اشترط أن يأخذ حظه متى شاء.

وأما المسألة التي ذكرت في سؤالك هي استئجار الرجل على حرث نصف فدان مشاع متساوٍ[أ] في القسمة بأصل نصف فدان آخر فهي مسألة جائزة لا إشكال فيها ولا في جوازها، ولا نسبة[ب] بينها وبين التي سألت عنها، لأن هذه المسألة الأجرة فيها منفصلة مما يستوفى فيه العمل، وكلاهما معلوم، ألا ترى أن نصف الفدان الذي هو أجرة عمله معلوم يجب له بالعقد ويجوز له بيعه؟ وما جاز بيعه جاز الاستئجار به. والعمل أيضاً مقدر معلوم، إذ إنما يلزم في الإجارة تقدير العمل لا تعيين ما يستوفي فيه[ج]. والمسألة التي سألت عنها الأجرة فيها غير منفصلة مما يستوفى فيه العمل فدخلها ما قد بينته من الجهل والغرر، فلا يجوز الاستئجار على غرس نصف الجبل بنصف أصله على الإشاعة إلا أن يكون مستوياً معتدلاً[د] في القسمة[هـ] بالذرع ويشترطان قسمته قبل الغرس، ويعينان الجهة التي يأخذ الأجير منها النصف لنفسه في أجرته، والجهة التي يغرسها لرب الجبل[1]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في تـ - ر: مساوٍ.
(ب) في ب: نسب.
(ج) في ر: منه.
(د) في تـ - ر: يعتدل.
(هـ) في ر: القسم.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدم له في مسألة من تزوج امرأة بنصف بقعة على أن يبنيها بنياناً موصوفاً، وتكون بينهما بنصفين وهي م: 40 ومسائل معها (م: 136) ما يدل على إلغاء هذا الفرق، والذي أشار إليه على مذهب ابن القاسم، وفرقه جار على قول الغير في مسألة من يكري أرضه العام المقبل وله فيها زرع، فانظر كلامه فيها.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل من المغارسة والمساقاة ونحوها: 2 :77 ب (ك).

م ـ 5 ـ فيمن حبس على ابنته وعقبها، وشرط إن ماتت وعقبها في حياته فالحبس يرجع إليه، أو ماتت بعده وعقبها رجع الحبس إلى أقرب الناس إليه

وسئل رضي الله[أ] عنه في مسألة[1] من مدينة دانيـة[2]، وهي في رجل[ب] حبس على ابنته وعقبها[ج]، وشرط إن ماتت ابنته[د] وعقبها في حياته، أو ماتت في حياته ولا عقب لها فالحبس راجع إليه[هـ]، وإن ماتت بعده ولا عقب لها، أو ماتت ومات عقبها رجع الحبس إلى أقرب الناس[و] به فتوفيت[ز] الابنة المحبس عليها بعده، ولا عقب لها، وللمحبس[ح] ابن أخ وابن عم، فأثبت ابن العم الحاجة، وأراد الدخول في الحبس مع ابن الأخ هل له ذلك أم لا؟.

(5 ب) فـأجـاب ـ أيـده الله ـ فيهـا؛ تصفحت[ط] / سؤالـك هـذا ونسخـة

. . . .

(أ) في ر: سئل رحمه الله.
(ب) في تـ: مسألة حبس أتى من دانية سؤال في رجل.
(ج) في تـ: على ابنته أملاكاً وعقبها.
(د) في تـ: ابنتها، وهو خطأ.
(هـ) في ر: الساقط: إليه.
(و) في ر: الساقط: الناس.
(ز) في ر: فتفويت، وهو خطأ.
(ح) في ر: والابن المحبس.
(ط) في تـ: فجاوب فيها القاضي أبو الوليد رضي الله عنه تصفحت.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4: 19 ب ـ 20 أ (و) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.
وأشار إليها في اختصار وتصرف ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 : 105.
(2) دانية مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقاً.
ر. الحموي: معجم البلدان: 28:4 - 29. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 76. نبهان عبد الإلّه: من كتاب معجم البلدان: 181:2 - 182.

العقد[أ] الواقعة فوقه، ووقفت[ب] على ذلك كله[ج] وما تضمنه عقد الحبس من اشتراط[د] رجوع الحبس إلى المحبس إن توفيت ابنة[هـ] المحبس عليها وعقبها في حياته، أو توفيت ولا عقب لها يوجب ألا ينفذ الحبس إلا من ثلث مال المحبس، فإن حمله الثلث نفذ ولم يكن لابن العم فيه دخول مع ابن الأخ، وإن لم يحمله الثلث نفذ منه ما حمل الثلث، ولم يكن لابن العم دخول مع ابن الأخ[و] أيضاً، وكان ما بقي ميراثاً في جميع ورثة المحبس يوم مات، وقد كان من حق سائر ورثة المحبس أن يدخلوا مع الابنة في غلة الحبس طول حياتها. وإن حمله[ز] الثلث فلهم الرجوع بذلك في مالها. وبالله التوفيق لا شريك له سبحانه[ح].

م ـ 6 ـ فيمن باع حصّة له في كرم، وأحال بالثمن على المبتاع، فاستحق المبيع بابتياع صحيح من المحيل قبل بيعه من المحال عليه

وسئل[1] رضي الله عنه[ط] في رجل باع حصة له من[ي] كرم بثمن إلى

. . . .

(أ) في ر ـ ت: ونسخة عقد التحبيس.

(ب) في بـ: ووقعت، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: الواقعة فوقه ووقفت على ذلك كله.

(د) في ر: وما تضمنه من اشتراط، وفي تـ: وما تضمنه عقد التحبيس من اشتراط.

(هـ) في ر: ابن، وهو خطأ.

(و) في تـ: الساقط من: وإن لم يحمله الثلث. . . . إلى: ابن الأخ.

(ز) في تـ: حملها.

(ح) في تـ: الساقط كلمة: سبحانه.

(ط) في تـ: مسألة حوالة الجواب رضي الله عنك.

(ي) في ر: حصته من.

---

(1) ذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2: 237 أ (كـ).

=

أجل، وأحال على المبتاع بالثمن رجلاً كان له عليه دين مثله، فدخل عليه، وأشهد المحيل على المحال عليه بالعدد المذكور، فأثبت رجل أنه ابتاع الحصة المذكورة من المحيل قبل بيعه إياها من المحال عليه، أو استحق الحصة [أ] وحكم له بها، وفسخ البيع الثاني. فهل تنفسخ الحوالة، ويرجع[ب] المستحيل بحقه على الذي أحاله، أو يلزم المحال عليه أن يدفع إلى المستحيل[ج] ما استحال عليه، ويرجع على البائع بما دفع إليه؟ أفتنا مأجوراً موفقاً إن شاء الله.

فأجاب وفقه الله: تصفحت[د] رحمنا الله وإياك سؤالك[هـ] هـذا، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه فتنتقض الإحالة، ويرجع المحال بدينه على الذي أحاله به، ولا يكون له قبل المحال عليه شيء لسقوط الثمن عنه بما ذكرت من استحقاق الحصة[و] من يده. وهذه المسألة عندي خارجة من الاختلاف لكون الاستحقاق فيها من جهة المحيل[ز]، بخلاف إذا لم يكن من جهته[1]. وقد سئلت عن هذه المسألة منذ مدة فأجبت

. . . .

(أ) في ر: واستحق الحصة المذكورة.

(ب) في ر: وترجع.

(ج) في ر: إلى المحال.

(د) في تـ: فجاوب تصفحت.

(هـ) في ر: تصفحت سؤالك.

(و) في تـ: من الاستحقاق للحصة.

(ز) في تـ: المحال.

= وعنونت بالطرة: قف من باع حصة له من كرم وأحال بثمنها، ثم فسخ البيع تنفسخ الإحالة. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1: 226. والسؤال ملخص.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: الخلاف الذي أشار إليه هو ما وقع في مسألة المدونة من قوله: وإن بعت عبداً من رجل بمائة دينار ولرجل عليك مائة دينار فأحلته بها على المبتاع فرضي، ثم استحق العبد فعلى مبتاعه أداء ثمنه لغريمك لأنه شيء لزم ذمته، ثم يرجع =

فيها بمثل هذا الجواب في المعنى، وإن خالفه في اللفظ. وبالله التوفيق بعزته (أ).

م - 7 - فيمن دبّر مملوكته، ثم ذهب إلى فسخ التدبير، وذكر أن ذلك التدبير إنما كان لسبب خافه، ولم يكن لبرّ

وسئل[1] رضي الله عنه(ب) في امرأة كانت لها خادم صفراء، وعند دخول المرابطين إشبيلية[2] (ج) تغلب على الخادم المذكورة أحدهم، وأخذها، وبقيت عنده مدة، ثم إنه(د) تبين له أن الخادم كانت للمرأة فصرفها عليها، ومع ذلك لم تأمن التسبب(هـ) إليها فيها، فعقدت لها عهد(و) تدبير، وذهبت الآن المرأة إلى فسخ التدبير[3] إذ أمنت ما كانت تتوقعه من التسبب(ز) إليها.

....

(أ) في تـ - ر: الساقط: بعزته.

(ب) في تـ: مسألة تدبير: الجواب رضي الله عنك.

(ج) في تـ: بإشبيلية.

(د) في ر: الساقط: إنه.

(هـ) في تـ: النسب.

(و) في ر: الساقط: لها عهد.

(ز) في تـ: تتوقى من النسب.

= هو بالثمن عليك يريد ومثلها لو وقع رد البيع لفساد أو لعيب، وعن أشهب الحوالة ساقطة. سبب الخلاف أن الحوالة فيها شائبة بيع وشائبة معروف، فغلب ابن القاسم الأول، وغلب أشهب الثاني. ومعنى مسألة الكتاب أن البائع باع ما ظنه ملكه ولو علم أنه غير ملكه لبطلت الحوالة باتفاق. وهو الذي أشار إليه في جوابه ويعريه من الخلاف.

ر. البزرلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس: 2: 237 أ (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 155 أ (و).

(2) ر. الحديث عن إشبيلية: الحموي: معجم البلدان: 1: 254. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 18 وما بعدها.

(3) التدبير: هو أن يعلق المكلف الرشيد عتق مملوك في ثلث ماله بعد موته بعتق لازم، كأن =

فأفتنا إن كان لها فسخ التدبير أم لا؟ يعظم الله أجرك[1].

= يقول شخص لعبده: أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر، فيعتق المدبر بعد موت سيده من ثلث مال السيد. ومما يتميز به أن العتق في التدبير ألزمه السيد ذمته وأنشأه من الآن، فإن كان معلقاً على الموت فوجب أن لا يرجع فيه.
ر. ابن عبد البر: الكافي: 2: 982 — 986.
أبو حبيب: القاموس الفقهي: 128.

(1) ذكر المسألة الونشريسي في المعيار: 203:9 - 204 بتصرف في السؤال كما تراه فيما يلي:
وسئل ابن رشد عمن كانت له جارية صغيرة فأخذها بعض المرابطين عند دخولهم إشبيلية، ثم ثبت بعد زمان أنها خادمها، فأخذتها، ثم خافت عليها، فعقدت لها تدبيراً ثم ذهبت إلى حله إذ أمنت ما كانت متوقعة، فهل لها فسخ التدبير أم لا؟.
وأما الجواب ففيه تصرف كذلك وإسقاط ونقص. وهو كما يأتي: فأجاب ليس لها فسخهُ بحال إلا أن تشهد في السر أن تدبيرها لما توقعت من السبب بغير حق وأنها إن أمنت فهي أمتها، وتعلم البينة توقع ما ذكرت بغير حق. وعلق الونشريسي على الجواب بما نصه: قلت: ظاهر هذا الجواب أن الاسترعاء في التبرعات لا ينفع حتى يعرف الشهود السبب الذي من أجله استرعى من الإخافة والإكراه والتقية. وفي مسائل ابن زرب من استرعى في عتق أو طلاق فقال: متى عقدت لعبدي فلاناً عتقاً فإني إنما أعقده خوفاً من أن أكره على بيعه من حيث لا أستطيع أن أمتنع، وإنما أفعله لوجه يذكره مثل هذا وشبهه، وأنا غير ملتزم لعتقه. فإن أعتقه بعد الاسترعاء لم يلزمه العتق، وكذلك إن قال: إن طلقت امرأتي فلانة فإنما أفعله خوف أن تؤخذ مني من جهة السلطان بأشياء أطلب بها، وأنا غير ملتزم لطلاقها، ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق. انتهى.
ابن سهل: وأصل هذا أن كل من استرعى في شيء تطوع لا يضم إليه كالعتق والطلاق وشبهه يريد كالحبس نفعه الاسترعاء، ولم يلزمه. ونحوه في وثائق ابن العطار قال: ويصدق المسترعي فيما ذكره من التوقع وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك، قال: وإنما يجوز الاسترعاء في الحُبُس وشبهه لأنه تبرع بالحبس ولو شاء لم يفعل، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع أنه إنما بيع لأمر يتوقعه وأنه راجع فيه، لأنه حق للمبتاع، وقد أخذ البائع فيه ثمناً إلا إن عرف الشهود الإكراه أو الإخافة والتوقع فيكون له ذلك. قال: وإن استرعى في العتق أنه متى عقد لمملوكه فلان عتقاً بتاً بتلا أو مؤجلاً فإنه إنما يفعله لتخلقه عليه مسترضياً له مستجلياً لاستقامته فيفسخ العتق بهذا الاسترعاء وإن لم يعرف الشهود التخلق الذي ذكره.
والأصل في ذلك ما في سماع ابن القاسم فيمن فر عبده إلى العدو، وغزا المسلمون تلك الدار فرآه سيده، فقال له: اخرج إليّ وأنت حر، فإن كان قد قال ذلك للشهود قبل أن يقول للعبد إنما يقوله استحلاباً له نفعه، وإلا فهو حر ولا يصدق في قوله. فإن قيل: الاسترعاء في العتق نفع، لأن سببه ظاهر معروف وهو فراره إلى العدو، والحبس بخلافه، لأن السبب فيه لا يعرف فالجواب أن من المحال أن يلزم ما قد أشهد على نفسه أنه لا يلتزمه متى فعله وقد أجمع =

فأجاب أيده الله[أ]: لا تصدق المرأة فيما ادعته، ولا يكون لها إلى فسخ التدبير سبيل إلا أن تكون قد أشهدت في السر قبل تدبيرها أنها[ب] إنما دبرتها[ج] لما تتوقعه من التسبب إليها فيها بغير حق لا لبر[د] تقصده، وأنها إذا أمنت من ذلك فهي أمتها لا تدبير لها، وتكون البينة عالمة بتوقعها ما ذكرت من التسبب إليها بغير حق[1]. والله ولي التوفيق[هـ].

م ـ 8 ـ فيمن أحدث باباً وحانوتاً في مقابلة باب دار جاره بزقاق نافذ

وسئل[2] ـ أدام الله توفيقه[و] ـ في رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ،

....

(أ) في تـ: فجاوب، والساقط: أيده الله.
(ب) في ر: الساقط: أنها.
(ج) في ر: تدبرتها.
(د) في تـ: الساقط: لبر.
(هـ) في ر: وبالله التوفيق.
(و) في تـ: مسألة جوابك رضي الله عنك. وفي ر: سئل رضي الله عنه.

= عليه الشيوخ. اهـ.
المتيطي آخر كتاب الغصب: ويصدق المسترعي فيما يذكره من التوقع وإن لم يعرف الشهود في الاسترعاء ذلك. وإنما جاز الاسترعاء في الحبس ونحوه من هبة وصدقة وعتق وتدبير لأن المحبس ونحوه متبرع، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع ولا الشهادة فيه.
ابن رشد: إنما يصح الاسترعاء عند من يراه نافعاً فيما خرج على غير عوض، وأما غيره فلا اتفاقاً. اهـ من المعيار. واستفاد من هذه الفتوى البرزلي، واحتج بها لما استرعى حين أرادت منه زوجته أن يكتب لها أن كل امرأة يتزوج عليها فأمرها بيدها، أو لا تسافر معه إلى تونس. انظر ذلك وانظر ما استند إليه والنقول التي جلبها (البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 24 ب ـ 25 أ (ك).

(1) وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العتق 10: 227 وفيه التعليق السابق الذي أورده الونشريسي وفي البرزلي: 4: 155 أ، 155 ب (و) ذلك التعليق.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 19 ـ 20، في نوازل الضرر، وعنون لها المخرجون: مسألة في فتح الباب والحانوت. وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص. =

فأحدث الرجل الواحد منهما في داره باباً وحانوتين تقابل[أ] دار جاره، ولا يـخـرج أحد من أهله ولا يدخل إلا على نظر الذين[ب] يجلسون في الحانوتين المذكورين[ج] لعمل صناعتهم، وذلك ضرر بين يثبته صاحب الدار، وكشفة بينة لعياله. هل يجب على صاحب الحانوتين غلقهما بسبب هذا الضرر البين والكشفة، وسد باب الدار الذي[د] يقابل باب جاره المحدث عليه؟ أفتنا بالواجب في ذلك مأجوراً.

فأجاب أدام الله تأييده[هـ]: إذا كان الأمر على ما وصفت فيؤمر أن ينكب ببنائه وحوانيته عن[و] مقابلة باب جاره، فإن لم يقدر على ذلك ولا وجد إليه سبيلاً ترك ولم يحكم عليه بغلقها[2]. وبالله التوفيق[ز].

....

(أ) في تـ: مقابل.

(ب) في تـ - ر: نظر من الذين.

(ج) في تـ: المذكورتين. وفي ر: الساقط: المذكورين.

(د) في تـ - ر: التي. وفي ر: التي تقابل.

(هـ) في تـ: فجاوب وفي ر: فأجاب رضي الله عنه.

(و) في ر: ينكب بابه وحوانيته على.

(ز) في تـ: الساقط: وبالله التوفيق. وفي ر: وبالله تعالى التوفيق.

= وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2: 204 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف على دارين متقابلتين بينهما زقاق نافذ، ففتح أحدهما باباً وحانوتين. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 89 — 90.

(1) في المعيار بعد الجواب التعليق الآتي: قيل: كذا وقع في الرواية أن الحانوت كالدار وبابها، وأن الخلاف فيهما معاً واحد حكاه ابن رشد في كتاب السلطان من الشرح. ورأيت في التعليقة المنسوبة للمازري على المدونة عن السيوري أو غيره من القرويين أن الحانوت أشد ضرراً من باب الدار لكثرة ملازمة الجلوس فيه، وأنه يمنع على كل حال. ووقعت بتونس في هذا العصر بين يدي بعض القضاة، وأفتى فيها الإمام ابن عرفة بما وقع في الرواية وهو التسوية بين الدار والحانوت وحكم بذلك اقتداء بفتوى ابن رشد ولاتباع الرواية. والصواب ما قال بعض القرويين لشدة الضرر المذكور، والخلاف في أصل المسألة مطلقاً.

ر. الونشريسي: المعيار: 9: 19، وانظر فتوى لابن الحاج تشابهها في المرجع المذكور ص: =

م ـ 9 ـ فيمن أقام رحى في أرضه، وأخرج طرف سدها في أرض جاره، ثم أثبت كل واحد عقداً لحقه حسبما تراه في المتن

وسئل[1] رضي الله عنه[أ] في رجل أقام رحى في أرضه. وأخرج / (6 أ) طرف السد في أرض جاره دون أن يأذن له جاره في ذلك فقام عليه، وأراد أن يهدم السد فوقعت بينهما مخاصمة ومنازعة[ب] في الأرض، وقال: إنه ليس أرضك وإنما هو حرف الوادي، فعقد صاحب الأرض عقداً تضمن ما تقف عليه: بسم الله الرحمن الرحيم يشهد من تسمى في هذا الكتاب[ج] من الشهداء أنهم يعرفون الرحى المحدثة التي هي على[د] وادي شبيرة ويعرفون المحدث لها محمد بن يحي ومن شركه فيها قد أحدثوا سداً في أرض محمد بن خلف دون أن يأذن لهم في ذلك وهي الأرض الجوفية من السد المذكور ولا يعرفون محمداً رضي به ولا أباحه لهم في علمهم. شهد بذلك كله من علمه حسبما ذكر فيه، ويحوزون[هـ] الأرض المذكورة المحدث فيها السد بالوقوف عليها والنظر لها[و]، وأوقع شهادته بذلك في ربيع الأول من

....

(أ) في تـ: مسألة ما تقول رضي الله عنك.

(ب) في تـ ـ ر: منازعة ومخاصمة.

(ج) في ر: الساقط: الكتاب.

(د) في تـ: التي على.

(هـ) في تـ: ويحوز.

(و) في تـ: بالوقوف إليها والنظر عليها. وفي ر: بالوقوف عليها والنظر إليها.

= 20 - 21. والتعليق المذكور هو نفسه للبرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2:204 ب (كـ). ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السلطان: 9: 393, 394.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 158 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف من أحدث رحى، وجعل لها سداً في أرض جاره بغير رضاه. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف فانظر ذلك.

سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. وثبت العقد على نصه بشهادة من جوزت شهادته. ثم إن المقوم عليهم عقدوا عقداً تقف عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون محمد[أ] بن يحي بعينه واسمه، وأن الذي أحدث في الوادي بقرية شبيرة من عرفه[ب] على مجراه الآن هو مجراه القديم الذي كان عليه قد عرف وأن الذي أحدث فيه منذ ثلاثة أعوام إنما أحدثه الوادي لقوته، وأنه لم يكن ممره منذ علم إلا بالوجه المذكور فيه. شهد بذلك من علمه حسب نصه، وأوقع شهادته على معرفة ما اجتلب فيه ممن يحوز الوادي المذكور، ويعلم مجراه القديم بالنظر إليه والتعيين له. وكان إيقاعهم لشهادتهم إذ سئلت منهم وذلك في منسلخ شهر ربيع الأول الذي من سنة[ج] ثمان وتسعين وأربعمائة.

تأمل رضي الله عنك ما تضمنه العقدان، وأفتنا بالواجب في ذلك. ومن الشهود وفقك الله الذين يشهدون [د] في الأرض لصاحبها، يشهدون على مجرى الوادي في العقد الذي انعقد فيه. بين لنا ذلك بياناً موضحاً شافياً ترفع به الإشكال إن شاء الله.

فأجاب أيده الله [هـ]: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه، وعلى العقدين المنتسخين فوقه. والعقد الأول منهما هو الذي يجب الحكم والقضاء به إذا حاز شهوده[و] ما شهدوا فيه بعد أن يزيدوا في شهادتهم أن الموضع الذي ابتنى فيه السد مال القائم وملكه، إذ لم يتضمن ذلك العقد

....

(أ) في بـ: أحمد.

(ب) في تـ: صرفه.

(ج) في تـ: ربيع الأول من سنة.

(د) في تـ: يشهدوا.

(هـ) في تـ: فجاوب.

(و) في ر: أدى شهوده، وهو خطأ.

بنص عليه، وبعد أن يعذر في شهادتهم إلى المقوم عليه فيعجز عن المدفع فيها. والله ولي التوفيـق بعزته.

م ـ 10 ـ فيمن شرط لامرأته على الطوع أن الداخلة عليها بنكاح طالق، أو إن تزوج عليها فلانة فهي طالق. هل تتكرر اليمين أو لا؟

وسئل[1] رضي الله عنه [أ] في رجل تزوج امرأة، وشرط لها عند عقد نكاحه إياها على الطوع منه أن الداخلة عليها بنكاح طالق فتزوج امرأة، فطلقت عليه، فانقضت عدتها، ثم إنه تزوجها ثانية. أتتكرر عليه اليمين أم لا؟ بين لنا ما يجوز في ذلك يعظم الله أجرك، وبين[ب] لنا ما في هذا الأصل[ج] من تنازع عن ابن القاسم مأجوراً[د].

فأجاب أيده الله[هـ]: تتكرر عليه اليمين، ويلزمه الطلاق فيها كلما تزوجها عليها[و] ولا اختلاف في ذلك أعلمه[2]. وإنما [ز] اختلف قول ابن القاسم في تكرير اليمين في المرأة المعينة إذا قال: إن تزوجت عليك فلانة

....

(أ) في تـ: مسألة طلاق. الجواب رضي الله عنك.

(ب) في ر: الساقط: بين لنا ما يجوز في ذلك يعظم الله أجرك.

(ج) في ر: الفرض.

(د) في تـ: الساقط من: وبين لنا ما في هذا... إلى: مأجوراً.

(هـ) في تـ: فجاوب، والساقط: أيده الله.

(و) في ر: الساقط: عليها، وكذلك في المعيار للونشريسي 4: 432.

(ز) في ر: إنما، وكذلك في المعيار المرجع السابق.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 147 ب، 148 أ (كـ). وفي السؤال إسقاط أذهب المقصود منه وفي الجواب اختصار. وذكرها الونشريسي: المعيار: 4 : 432، في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء، وعنون لها المخرجون: تتكرر اليمين، وتطلق كل مرةً المرأة الداخلة على المشروط لها ألا يتزوج عليها.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4: 111.

(2) انظر قول مالك في تلك المسألة في المدونة.

فهي طالق فتزوجها عليها مرة بعد[أ] [1] أخرى. والله ولي التوفيق بعزته.

م - 11 - فيمن حلف على شيء مظنة [ب]

وسئل[ج] [2] رضي الله عنه في رجل[د] وهبته امرأته هبة صحيحة، وملكها أعواماً، ثم أعمرها على الزوجة طول[هـ] حياتها، وملكها لها، فبقيت في ملكها[و] ما شاء الله، ثم تشاجرا، فظن الزوج أن الزوجة منت عليه بتلك الهبة، فأقسم بالهبة صدقة على المساكين إن قبلها طول حياة الزوجة،

....

(أ) في ب: الساقط: بعد.

(ب) في تـ: مسألة هبة.

(ج) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالطرة ما يلي: القسم بالتبرع يلزم ولا يقضى به.

(د) في تـ: الجواب رضي الله عنك في رجل.

(هـ) في ر: أعمرها الزوج طول. وفي تـ: أعمرها الزوجة طول.

(و) في ر، ب: في مالها.

= ر. سحنون: المدونة: كتاب الأيمان بالطلاق: باب من قال: كل امرأة أتزوجها من موضع كذا، أو ما عاشت فلانة فهي طالق: 2: 124.

(1) في نوازل البرزلي التعليق التالي: قلت: في ظهار المدونة: إذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق لم يلزمه شيء، وإن قال: هي كظهر أمي لزمه ذلك، لأن له المخرج الكفارة بخلاف الطلاق. ولا يطأ التي تزوج حتى يكفر، وكفارة واحدة تجزيه، فحملها الشيوخ على من يتزوج غير الأولى لا يلزمه فيها كفارة، وحملها شيخنا على المرأة المتزوجة إذا نكحها ثانية فتجري هذه عليها. ر. البرزلي، النوازل: 1: 148 أ (كـ).

ور. سحنون: المدونة: كتاب الظهار: باب فيمن قال: إن تزوجت فلانة، أو كل امرأة أتزوجها: 2: 300 — 301.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل في مسائل الأيمان، وفي السؤال إسقاط كلمات لا تظهره بوضوح، وعلق عليها كما يلي: قلت: هذه تجري على مسألة إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق، فأجابته بأنها تبغضه. وفيها خلاف سواء أجابته بما يوافق يمينه أو يخالفه. ومذهب المدونة إن أجابته بالمخالف استحب له الفراق، وبالموافق يجب، وخرجها عياض وغيره عن الشك في الطلاق، وفيها كلام ينظر في محله من الأمهات.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 146 ب (كـ).

وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 182.

فأقسمت له الزوجة أنها ما منت عليه، ولا عرضت له بمن. أفتنا يرحمك الله:

هل تتعلق اليمين بالهبة؟ وهل على الزوج فيها شيء إن أمسكها؟ مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب أيده الله: تلزمه[أ] اليمين، وتتعلق بالهبة، ويجب[ب] عليه الصدقة بها على المساكين إن رد بها[ج] إليه، فقبلها منها إلا أنه لا يقضى عليه بذلك. وبالله التوفيق بعزته.

م ـ 12 ـ فيمن توضأ لكل صلاة من صلاة يومه عن حدث، ثم ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الأوضئة؟

/ وسئل[1] رضي الله عنه عن مسألة من الصلاة جاءت من (6 ب) العدوة[2]، وهي[د] الجواب رضي الله عنك في رجل توضأ للصبح وصلى، ثم توضأ للظهر من حدث وصلى، ثم توضأ للعصر من حدث وصلى، ثم توضأ للمغرب من حدث وصلى، ثم توضأ للعتمة من حدث وصلى. فلما صلى العتمة ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الأوضئة تركه؟ فأمر بمسح رأسه وإعادة الصلاة، فنسي مسح رأسه وأعاد الصلوات كلها بغير مسح. أفتنا بالجواب في ذلك.

....

(أ) في ر: تلزم. وفي تـ: فجاوب تلزمه.

(ب) في ر: وتجب.

(ج) في ر: ردت.

(د) في تـ: مسألة جاءت من العدوة وهي من الصلاة.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1: 218 ــ 219، في نوازل الصلاة، وعنون لها المخرجون: من صلى صلوات بأوضية، ثم تذكر أنه نسي فرضاً في وضوء لا بعينه. وذكرها البرزلي في نوازله في كتاب الصلاة: 1: 53 ب (كـ)، وقد اختصر سؤالها وجوابها. وقد وقعت إعادة السؤال حولها والإجابة عنها في المسألة الآتية 170 بجواب فيه توجيه للحق وإرشاد للسائل الذي لم يقتنع. فانظره هناك، وانظر ما علق به عليها البرزلي في نوازله.
وهذه المسألة ذات اتصال بالمسألة: 170 فانظرهما معاً.

(2) العدوة: المقصود بها أرض المغرب المقابلة للأندلس.

فأجاب[أ] أيده الله: تصفحت سؤالك هذا[ب]، ووقفت عليه. وإذا كان الرجل قد أعاد الصلوات كلها بالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الآخرة قبل أن يفعل ما أفتي به من مسح رأسه بفور ذكره ناسياً لذلك فالواجب عليه أن يتوضأ إن كان انتقض وضوءه، أو فاته إصلاحه ويعيد صلاة العشاء الآخرة، لأنه صلاها مرتين بوضوء واحد يشك في مسح رأسه منه. ولا تصح الصلاة إلا بطهارة متيقنة، ولا إعادة عليه لما سواها من الصلوات لأنه لما أعادها بوضوء صلاة العشاء الآخرة حصلت كلها بطهارة كاملة لا شك فيها[ج]، إذ صلى كل صلاة منها بالوضوء الذي توضأ لها مرة ثانية، أو بالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الآخرة وهو موقن بكمال أحد الوضوءين فصحت له إحدى الصلاتين كرجل توضأ لصلاة من الصلوات فصلاها، ثم أحدث فتوضأ[د]، ونسي أنه قد صلى فصلى مرة ثانية، فلما فرغ من صلاته ذكر أنه قد كان صلى وذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الوضوءين؟ فلا إعادة عليه بإجماع، إذ قد صحت له إحدى الصلاتين[هـ]. وبالله التوفيق.

م - 13 - فيمن طاع لزوج ابنته عند عقد النكاح بأن يسكن معه بيتاً معيناً وكيف إن باع رقبة الدار؟

وسئل[1] رضي الله عنه في[و] رجل طاع لزوج ابنته عند عقد نكاحها

....

(أ) في تـ: جوابها.

(ب) في ر - تـ: الساقط: هذا.

(ج) في ب: فيه، وهو غلط.

(د) في تـ: وتوضأ.

(هـ) في تـ: للصلاتين، وهو خطأ.

(و) في ر: عن، وفي تـ: مسألة جوابك رضي الله عنك في.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: 1: 181 ب (كـ) وفي السؤال تصرف.

بأن يسكن معه بيتاً معيناً من دار سكناه أمد الزوجية بينهما فلم يقم الزوج لأخذ سكناه، ولا سكن البيت المذكور ولا قبضه، ولا دخل بالزوجة ولا خرج والد الزوجة المذكور من البيت المذكور ولا من شيء من داره المذكورة إلى أن مرض، واتصل مرضه بموته. فهل ترى، وفقك الله، هذا الإسكان نافذاً للزوج سائغاً له أخذه بعد موت المسكن أم ترى ذلك غير جائز، إذ لم يقبضه في حياة الطائع وصحته فيكون عطية لم تقبض؟ وكيف الجواب إن كان المسكن والد الزوجة كان[أ] قد باع رقبة هذه الدار من رجل أجنبي بعد الطواعية المذكورة وفوّتها بالبيع، وقبض ثمنها من المبتاع ثم اكتراها منه، واتصل سكناه فيها إلى أن مات حسبما ذكر؟ فهل ترى عقدة البيع في هذه الدار صحيحة أم تكون فاسدة؟ أفتنا في الفصلين[ب] المذكورين، وما يصح منهما وما لا يصح إن شاء الله تعالى.

فأجاب أيده الله: تصفحت[ج] سؤالك ووقفت عليه. وإن كان الأب إنما طاع له بالإسكان المذكور ولم يكن شرطاً انعقد عليه النكاح فهي عطية مفتقرة إلى الحيازة تبطل إذا كان لم يقبض البيت في حياته ولا حازه عنه إلى أن توفي باع رقبة الدار أو بقيت على ملكه إلى أن توفي عنها. وبالله التوفيق.

م - 14 - فيمن أشهد على نفسه في مرضه أنه وهب شيئاً في صحته، وخرج عنه حينئذ

وسئل[1] رضي الله عنه[د] في امرأة وهبت لزوجها في صحتها نصف

....

(أ) في تـ: الساقط: كان.

(ب) في ر: بالفصلين.

(ج) في تـ: فجاوب تصفحت.

(د) في تـ: مسألة جوابك رضي الله عنك.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 94 أ - 94 ب (و)، وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات

صداقها المنعقد لها قبله، وقبل ذلك زوجها، وشهد على ذلك رجل واحد وأربع من النساء[أ] قوابل، ثم إن المرأة عاشت بعد ذلك نحو عام[ب] وأكثر، ومرضت، وأشهدت على نفسها رجالاً[ج] سوى ذلك الرجل والنساء وقالت لهم: إني قد كنت وهبت لزوجي في صحتي وجواز فعلي نصف صداقي، وأنا أشهدكم الآن أني قد وهبت لزوجي في صحتي وجواز فعلي نصف صداقي، وأنا أشهدكم الآن أني قد وهبت له ذلك، وكنت أمضيت له ذلك وقبل الزوج أيضاً ذلك، ثم إن المرأة توفيت. أتجوز الهبة أم لا تجوز؟ وهل تجوز شهادة النساء والرجل الواحد معهن؟ فبين لنا[د] ما يجب في ذلك يعظم الله أجرك ويجزل ثوابك.

فأجاب رضي الله عنه: إن كان[هـ] الرجل عدلاً والنساء عـدولاً أو (7 أ) اثنتان / منهن ثبتت الهبة بشهادتهم، وحازت، ولا يلتفت إلى إشهادها على نفسها بذلك في مرضها الذي توفيت منه. وبالله التوفيق.

م - 15 - فيمن طلق عليه بالمغيب، ثم قدم، واصطلحا على إبقاء النكاح والضم عند تمام ستة أشهر، ثم غاب الناكح فأنكح الأب ابنته من غيره[و]

وسئل[1] رضي الله عنه[ز] في رجل أنكح ابنته بكراً في حجره من رجل

(أ) في تـ: وأشهد على ذلك رجلاً واحداً وأربع نساء.

(ب) في تـ: بعد ذلك بعام.

(ج) في تـ: رجلاً.

(د) في تـ: فسر لنا.

(هـ) في تـ: فجاوب إن كان. وفي ر: فأجاب أيده الله إن كان.

(و) في تـ: كتب بالطرة: اعرف من مسائل النكاح.

(ز) في تـ: مسألة نكاح الجواب رضي الله عنك.

= والعتق: 9: 143. وعنون لها المخرجون: مسألة. وفي السؤال والجواب تصرف وأخطاء فليتأمل ذلك.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 378 — 379 في نوازل النكاح، وعنون لهـ =

بصداق معجل ومؤجل، فغاب الناكح قبل بنائه بها[أ] مدة، وأثبت أبوها مغيبه عند حكم الجهة، وطلقها الحاكم[ب]، وأن الناكح قدم في إثر ذلك واصطلحا على إبقاء النكاح، ووهبه المنكح موضعاً[ج] كان الناكح التزم بدفعه[د] إلى المرأة على وجه السياقة وعلى أن أنظره بضم ابْنتِه والدخول بها ستة أشهر، وافترقا على ذلك وتشاهدا، ثم غاب الناكح إلى حاجته، وطلب معاشه بسبب المهلة التي أمهله بها المنكح، فلم يغب إلا يسيراً، وأنكح الأب ابنته من رجل آخر، وعقد نكاحها معه، فقدم الآن الزوج الأول، ويريد الدخول بزوجته. فبين لنا الجواب في ذلك أعظم الله أجرك.

فأجاب أيده الله[هـ]: إن كان لم يجددا عقد النكاح بعد أن حكم عليه بالطلاق، وإنما اصطلحا على إبقاء[و] النكاح الأول حسبما ذكرت فلا يجوز ذلك، ويثبت النكاح الآخر[1]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: بها.

(ب) في تـ: الحم. وفي ر: عليه الحاكم.

(ج) في ر: ووهب لهم موضعاً.

(د) في تـ: أن يدفعه. وفي ر: دفعه.

(هـ) في تـ: فجاوب، والساقط: أيده الله.

(و) في تـ: إنما، وهو خطأ.

= المخرجون: من زوج ابنة بكراً له في حجره من رجل غاب عنها قبل البناء بها، فطلقها الحاكم عليه، ثم تصالحا.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 172:1 أ (كـ)، وعنون لها بالطرة: قف عمن زوج ابنته البكر ثم غاب الزوج عنها قبل البناء. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: نظيره في المدونة: إذا تزوجت في العدة ثم تزوجها آخر بعد خروجها من العدة قبل بناء الأول بها فالنكاح ثابت للثاني والأول لغو، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً. والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 172 أ (كـ). وبالطرة أثبت: قف من تزوجت في العدة ثم تزوجها آخر بعد خروجها.

م ـ 16 ـ فيمن زوج ابناً صغيراً، فلما بلغ أبى عن التزام النكاح وكيف إن كان الأب قد تحمل عنه معجل المهر؟

وسئل[1] رضي الله عنه [أ] في رجل زوج ابناً له صغيراً من يتيمة بكر بالغ، زوجها ابن عمها بمهر معجل ومؤجل، التزم الأب دفع المعجل منه عن ابنه. وضربا للمؤجل منه[ب] آجلاً، فلما بلغ الابن أبى عن[ج] التزام النكاح والشروط[د]. بين لنا ما يلزم الأب فيما التزمه من النقد. وهل يمضي النكاح أم ينفسخ يعظم الله أجرك؟.

فأجاب أيده الله[هـ]: إذا بلغ الابن فأبى[و] من التزام ما عقده عليه أبوه قبل الدخول كان مخيراً بين أن يمضي النكاح على نفسه فيلزمه كلما[ز] شرط عليه أبوه، أو يرد النكاح عن نفسه فلا يكون عليه شيء، ويسقط عن الأب أيضاً ما التزمه[ح] عن ابنه من معجل المهر إن ذلك يكون فسخاً بغير طلاق.

....

(أ) في تـ: مسألة نكاح الجواب رضي الله عنك.
(ب) في تـ: الساقط: منه.
(ج) في تـ: من.
(د) في تـ: والمشروط.
(هـ) في تـ: فجاوب والساقط: أيده الله.
(و) في ر: وأبى.
(ز) في ر: كلها، وهو خطأ.
(ح) في ر: التزم.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 378، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من زوج ابناً له صغيراً من يتيمة بكر بالغ، فلما بلغ الابن أبى من التزام النكاح.
وذكرها البرزلي في نوازله: من مسائل النكاح: 172:1 أ (كـ) وأثبت بالطرة: قف من زوج ابنه الصغير. والتزم بشروط. وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار. وذكرها الحطاب في مواهب الجليل: 3: 455.

وهذا[أ] الذي اختاره وأتقلده مما[ب] قيل في ذلك[1]. وبالله التوفيق بعزته[ج].

. . . .

(أ) في تـ: فهذا. وفي ر: هذا.

(ب) في بـ - تـ: بما، وهو خطأ.

(ج) في تـ: الساقط: بعزته.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: وعلى قول ابن وهب يلزمه جميع الشروط، وأخذ من المدونة فلا مقال له هنا، وقوله: فيفسخ بغير طلاق مثل ما حكى اللخمي عن بعض البغداديين. وظاهر المدونة والأمهات أنه بطلاق ولأنه نكاح فيه خيار أحد الزوجين. والله أعلم. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 172:1 ب (كـ).

وفي مواهب الجليل في شرح قول خليل: وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكرهت فله التطليق وفي نصف الصداق قولان اهـ عقد الحطاب تنبيهاً جاء فيـه: قد يتبادر أنه لا فائدة لقول المصنف فله التطليق فإن الزوج له التطليق وإن لم يكره الشروط. واعلم أنه إذا كره الشروط المعقود عليها فقيل: لا شيء له وهي لازمة له وهو قول ابن وهب وقيل: لا تلزمه وهو قول ابن القاسم في الموازية وهو الذي اقتصر عليه المصنف كما تقدم، وعليه فهل تسقط وهو قول ابن العطار أو يخير في التزامها ويثبت النكاح وعدم التزامها ويفسخ النكاح وهو قول ابن القاسم؟ وعليه فهل بطلاق؟ قال الباجي: وهو ظاهر قول ابن القاسم أو بغيره وهو ظاهر قول أصبغ فأفاد الشيخ بقولـه: فله التطليق أن الشروط لا تسقط عنه كما يقول ابن العطار، وإنما له التطليق يعني إنما هو مخير في التزامها أو في التطليق، وأفاد أيضاً بذكر التطليق أن الفسخ فيه بطلاق كما هو قول ابن القاسم، ويتفرع عليه قوله: وفي نصف الصداق قولان: والقول بأن عليه نصف الصداق قال في التوضيح: هو قول ابن القاسم في الكتاب والقول بعدمه هو له في المجالس اهـ وقال ابن عرفة: المتيطي عن أكثر الموثقين: إن التزمها بعد البلوغ لزمه النكاح. اللخمي: ولا خيار له. المتيطي: قال ابن الهندي: إنما يصح التزامه بعد بلوغه في الشروط بالطلاق لا بعتق السرية، لأن عتقها منه لغو عاجلاً وآجلاً إلا أن يلتزمه بعد رشده. اهـ ر. الحطاب: مواهب الجليل: 3 :454.

وقال ابن عرفة: لو نكح على شروط فأمضاه وليه، أو زوجه عليها ففي لزومها ونفيها حتى يلتزمها بعد بلوغه قولان. القول باللزوم لابن وهب وخرج من قولها: يلزم خلع وليه عنه. والقول بنفي اللزوم لابن القاسم وأصبغ وابن الماجشون أكثر الموثقين إن التزمها بعد البلوغ لزمه النكاح اهـ.

وقال ابن رشد: وعلى قول ابن القاسم إن لم يلتزمها بعد رشده لم يلزمه نكاح ولا صداق إلا أن ترضى المرأة بطرح الشروط فيلزمه النكاح.

ر. المـواق: التاج والإكليل: 3: 454. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب النكاح الثالث: 4: 484 — 485.

م ـ 17 ـ في تقديم القاضي صاحب مناكح واستقراره بعد وفاة مقدمه على عمله حتى يعزله من خلف بعده

وسئل[1] رضي الله عنه[أ] في مدينة فيها أمير، وليس فيها قاض فكتب الأمير إلى الأمير الأعلى أن المدينة ليس فيها قاض ينظر في أمور المسلمين، وفيها فلان يصلح للقضاء. فكتب إليه الأمير الأعلى أن يوليه القضاء ففعل الأمير ما حد له[ب] الأمير الأعلى وولاه القضاء. وكتب له بذلك صكاً[ج] عن أمر الأمير الأعلى، فحكم القاضي المذكور في البلد الموصوف ثم ولى بعد ذلك صاحب مناكح، وكتب له بذلك صكاً[د]، وجعل إليه النظر في المناكح وجميع أحكامها في صاحب المناكح المذكور طول حياة القاضي المذكور فيما جعل إليه من ذلك ويعلم ذلك[هـ] الأمير. فمات القاضي، وبقي صاحب[و] المناكح على خطته يحكم[ز] كما كان يحكم في حياة القاضي الذي ولاه، ويشهد عنده فقهاء المصر وأعلامه في الطلاق وغير ذلك من أحكام النكاح، ويزوج من أحب الزواج، ويطلق من وجب[ح] تطليقها

....

(أ) في تـ: مسائل من الأقضية الجواب رضي الله عنك.

(ب) في تـ: بياض عوض حد له.

(ج) في تـ: بياض عوض: صكاً.

(د) في ر: الساقط من: عن أمر الأمير الأعلى فحكم... إلى: بذلك صكاً.

(هـ) في تـ ر: بذلك.

(و) في المعيار: 10: 11: الساقط من: مناكح وكتب له بذلك صكاً... إلى: فمات القاضي وبقي صاحب.

(ز) في تـ: فحكم.

(ح) في ر: أحب، وهو خطأ. وكذلك في المعيار: 10: 11: أحب تطليقها.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 11 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: لا ينتقض تقديم المقدم للمناكح يموت الذي قدمه. وذكرها البرزلي في نوازله في مسائل الأنكحة: 1: 169 ب (كـ).

ويحكم على الحاضر والغائب، إذ رأى فقهاء البلد [أ] أن ذلك من الصلاح للبلدة، وإذ لا غنى لهم عمن يحكم في الطلاق فهل يجب ـ وفقك الله ـ أن تفسخ أحكامه بعد موت القاضي، والبلد محتاج إلى ذلك أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى[ب].

فأجاب أيده الله[ج]: تأملت سؤالك ووقفت عليه. ولا ينتقص تقديم المقدم للمناكح بموت الذي يقدمه لها وهو على خطته حتى يعزله عنها الذي خلفه بعده. فما[د] حكم فيه أو قضى به مما جعل إليه بعد موت الذي قدمه لذلك فهو كله جائز نافذ لا يصح فسخ شيء منه ولا رده[1]. وبالله التوفيق[هـ].

م ـ 18 ـ فيمن غاب عن حظه في رحى وانبسطت يد شريكه على غلتها وكيفية الإعداد في ماله بعد وفاته

وسئل[2] رضي الله عنه[و] في امرأة لها حصة معلومة في رحى مع رجل

. . . .

(أ) في ر: البلدة.

(ب) في تـ: الساقط: تعالى.

(ج) في تـ: فجاوب والساقط: أيده الله.

(د) في تـ: فيما.

(هـ) في تـ: وبالله التوفيق برحمته. وفي ر: وبالله التوفيق لا شريك له.

(و) في تـ: مسألة جوابك رضي الله عنك.

---

(1) كتب البرزلي في نوازله الجواب ملخصاً وعلق عليه بما يلي: قلت: لأن ولي القاضي الأول مطلع على تقديم هذا فكأنه قدمه ومثله مقدم القاضي على محجور إذا عزل القاضي فالمقدم على حاله لا يغير لأن ما فعله القاضي في غيره وتقرر حكمه فإنه ماض لا يغيره عزله ولا موته. ويؤخذ منه مسألة وقعت وأفتى بها شيخنا الإمام وهو أن المحجور إذا كان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي برضى حاجره وسكوته فيحمل على أنه هو الذي فعله. وكذا وقع الحكم بذلك بتونس».

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 169 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 8: 179 في نوازل الشفعة والقسمة، ولم يعنون لها =

على الإشاعة فغابت المرأة عن الجهة أعواماً معلومة، وانبسطت يد الشريك على استغلال الرحى، ولم يدفع إليها ولا لأحد بسببها / شيئاً[أ] مما وجب[ب] لها في حصتها من غلة الرحى، فلما رجعت إلى البلد الذي فيه الرحى طلبت نصيبها من الغلة للمدة[ج] التي غابت عنها[د] فسوف بها ومطلها تارة يقر، وتارة ينكر الاستغلال حتى أدركه حينه[هـ]. فمات وطلبُها مُتَمَادٍ والشهـود العدول[و] يشهدون لها بكل ذلك وترك مالاً يعدى فيه وورثه. بين لنا ما يجب لهذه المرأة في حصتها في الغلة للأعوام المذكورة؟ وكيف وجه إعدائها على ماله بها وسبب الوصول إلى ذلك مأجوراً إن شاء الله؟. (7 ب)

فأجاب ـ أيده الله ـ[ز]: إذا أثبتت المرأة حصتها من الرحى، وأن الشريك اغتلها الأعوام المذكورة وجب أن تعدى فيما تخلفه بكراء حصتها للأعوام[ح] التي اغتلها فيها على ما يقدره به أهل البصر والمعرفة بعد الإعذار إلى الورثة والعجز عن المدفع[1]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في ر: الساقط: شيئاً.

(ب) في ر: الساقط: وجب.

(ج) في ر: للمرأة، وهو خطأ.

(د) في تـ ـ ر: غابت عن الجهة.

(هـ) في تـ: حتفه.

(و) في تـ: ساقط: العدول.

(ز) في تـ: فجاوب والساقط أيده الله.

(ح) في ر: تلك الأعوام.

= المخرجون. وقد أورد السؤال ملخصاً مختصراً، وفي الجواب بعض الأخطاء وكررها في 540:9 فـي نـوازل الغصب والإكراه والاستحقاق بدون أن يثبت لها المخرجون عنواناً وقد أورد هنا السؤال كاملاً والجواب دون أخطاء. فليتأمل ذلك وليقارن بين الموضعين.

وذكرها البرزلي في نوازله من مسائل الشركة: 2: 87 ب (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: وتجري على مسألة طلب الدين إذا طال، أو قصر وقد مر قبل هذا. ر. المرجع السابق.

م - 19 - في المرأة تريد التخلي من زوجها لضرر تدعيه فيما يرغب النساء فيه من أزواجهن ويأبى إلا أن تترك جميع مالها قبله

وسئل[1] رضي الله عنه[أ] في رجل تزوج امرأة بكراً في حجر أبيها وله معها أحد عشر شهراً منذ ابتنى بها وهي[ب] تريد التخلي[ج] منه، ويأبى[د] إلا أن تترك جميع مالها قبله، وهي لا تستطيع الصبر عما يلحقها به من الضرر فيما يرغب النساء من أزواجهن. بين لنا - أكرمك الله - إن كان ضررها يبين[هـ] أم لا؟ وإن كان يجب له[و] أن يطلقها دون أن يؤدي[ز] مالها قبله مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب أيده الله[ح]: إن كان الضرر الذي تدعي أنه اعترض عنها، ولم يمسها منذ دخل[ط] بها وهو منكر لذلك فالقول قوله فيما يدعي من إصابته لها مع يمينه وإن أقر بالاعتراض عنها ضرب له أجل سنة، فإن ألم بها فيها وإلا فرق بينهما ولا يلزمها أن تترك له[ي] من حقها شيئاً[2]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في تـ: مسألة نكاح الجواب رضي الله عنك.

(ب) في ر: الساقط: وهي.

(ج) في تـ - بـ: الحلي.

(د) في ر: وهو يأبى.

(هـ) في ر: يتبين.

(و) في ر: الساقط: له.

(ز) في ر: يوفي.

(ح) في تـ: فجاوب والساقط: أيده الله.

(ط) في تـ: منذ خلا.

(ي) في ر: يلزمه أن يترك لها.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 1: 225 ب - 226 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: في سماع عيسى عن ابن القاسم أن من صالحت =

م ـ 20 ـ فيمن وسع لجيرانه في الانتفاع بفضل مائة مدة طويلة ثم أراد منعهم من ذلك. وكيف إن ادعوا عليه ببئر قديمة داثرة قد استجلب ماؤها في بئر حائطه؟

وسئل[1] رضي الله عنه [أ] في رجل حفر في حائطه بئراً، وسقى بها أعواماً، وعلى مقربة منه حوائط لقوم آخرين من جيرانه كانت غامرة فتحاسدوا معه، وشرعوا في حفر ماء في حوائطهم وفي عمارتها مدة غير أن ماءهم غير كاف لحاجتهم، ولا عميم لأرضهم. فرغبوا إلى جارهم أن يمدهم من فضل

....

(أ) في تـ: مسألة تحاكم في بئر الجواب رضي الله عنك.

= على رضاع ولدها وإعطاء مال، ثم أقامت امرأتين أنها صالحت على ضرر حلفت وأخذت ما أعطت مع رضاع ولدها. ابن رشد: تجوز فيه شهادة النساء لأنه مال. والطلاق وقع بشهادتهن. ولو شهد بالضرر شاهدان أو شاهد وامرأتان رد لها ما أخذت بغير يمين، ويجوز فيه شاهدان على السماع دون يمين قاله أصبغ في الشهادات وأكثر من شاهدين أحب إليّ. وعن ابن الماجشون لا تجُوز في السماع أقل من أربعة.

قلت: تقدم في السؤال أنه لا بد من يمينها على الوجه الذي ذكره، وقاله في وثائق ابن فتحون. قال: بعد يمينها أنها أسقطت ذلك للضرر. الباجي وغيره: تجوز الشهادة على البت بالضرر. وفي سماع أصبغ في الشهادات إنما تجوز فيه على السماع. أصبغ قلت له: إن شَهِدوا حد على البت؟ قال: كيف يعرف ذلك؟ قلت: يقول: سمعت واستبان لي، قال: إن كان هذا فعسى. وانظر فيه أصبغ، وهو عندي جائز. المتيطي: استحسن الشيوخ العمل بقوله. وفي وجوب العمل بشهادة السماع فيه وفي الرضاع ولو من لفيف الناس والجيران بالشاهد ثالثها يفيد كون السماع من الثقات ورابعها إلا في الرضاع فيجوز فيه من لفيف القرية والأهل والجيران وإن لم يكونوا عدولاً، وخامسها لا يجوز في ضرر الزوج سماع النساء إلا مع الرجال.

المتيطي: الأول لابن القاسم وهو المشهور المعمول به، ويتحصل في يمينها مع شهادة السماع قولان تقدما.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الخلع واللعان والظهار: 1: 226 أ (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 404 - 405 في نوازل من الضرر والبنيان، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2: 216 ب (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

مائة ليخلص لهم ما جعلوه [أ] من الخضر، فتوسع لهم مدة طويلة إلى أن جفوه بكثرة القول منهم[ب] ومن أولادهم وعيالاتهم، فأندمه ذلك، وأحرجه واشتد قلقه، وعاد صبره لهم وبالاً عليه. أترى صبره عليهم، وتوسعته لهم هذه المدة توجب لهم حجة بدعوى ملك إن ادعوه؟ وكيف إن احتجوا ببئر قديمة داثرة كانت لجميع المسلمين فوق حائطه وعلى مقربة منه قد باد رسمها، ودرس وخفي موضعها، وطمس لتفاهتها ويسارة خطبها، وقالوا له: هذا الماء الذي استجلب لك في حائطك إنما هو ماء البئر القديمة التي كانت للمسلمين فوق حائطك فلا أثرة لك فيه علينا، ونحن وأنت فيه سواء، ولا ندعك عليه وحدك دوننا، وجماعة المسلمين لا تطلب شيئاً من ذلك ولا تذكره لغناهم عنها مع علمهم بركاكتها وضعفها ويسارة[ج] خطبها مع أنهم على يقين[د] مما زعم هؤلاء. أترى لهم الكشف عن ذلك دون جماعة المسلمين وهم لا يريدون بذلك حسبة[هـ]، وإنما هو على الوجه المذكور أم لا سبيل لهم إلى ذلك؟ بين لنا ما يجب ماجوراً إن شاء الله[و].

فأجاب أيده الله: لا يستحق[ز] جيران الرجل في بئر جارهم حقاً بانتفاعهم بفضل مائة على الوجه الذي ذكرت وإن طال زمان ذلك، وله منعهم إياها إذا شاء. وإن احتاج الناس إلى ماء البئر التي بفناء المسلمين ومن حقوقهم، وثبت على هذا الرجل أنه استفرغ ماءها، وصيره إلى نفسه قضي عليه بردم بئره حتى يرجع الماء إلى البئر التي لجماعة المسلمين[1]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ: ليتخلص لهم ما جعلوا.
(ب) في تـ: بشدة القرم منهم، وفي ر: شدة القدم منهم.
(ج) في تـ: ويسار.
(د) في تـ - ر: على غير يقين.
(هـ) في تـ: بذلك وجه حسبة.
(و) في تـ: شاء الله تعالى.
(ز) في تـ: فجاوب لا يستحق.

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدم أصل هذه المسألة في كتاب السداد، وأظنها=

م ـ 21 ـ في الرجل يزوج ابنته، فتموت قبل البناء فيقوم الأب طالباً صداقها ونفقتها ويطلب الزوج أباها بما اكتسب لها من مهر جهازها

وسئل[1] رضي الله عنه[أ] في رجل أنكح ابنته من رجل، وتم ذلك بينهما على ما يلزم، فماتت الابنة المذكورة قبل الدخول / بها، وقام (8 أ) الأب يطلب[ب] الزوج بصداقها وبالنفقة[ج] والكسوة[د] مدة حياتها من يوم أنكحها منه إلى أن ماتت، ثم قام الزوج يطلب أباها بما اكتسبه[هـ] لها

....

(أ) في تـ: مسألة نكاح جوابك رضي الله عنك.
(ب) في ب: فطلب.
(ج) في ر: ونفقتها.
(د) في ر: وبالكسوة.
(هـ) في بـ: اكتسب.

= في سماع يحي في مسألة حجرة أبيح مأواها للناس زماناً. وتقدمت مسألة الطرق إذا أبيحت زماناً في الأملاك ثم قاموا وأرادوا قطعها وما فيها. وأما قوله: إذا استفرغ ماء بئر العامة قضي بهدم بئره، لأنه من حق العامة، والقائم به إما محتسب أو القاضي، لأنه من حقوق المسلمين. وظاهره أنه لا يهدم إلا ما استفرغ ماؤها. وفي المدونة إذا أضر بها، ظاهره ولو لم يستفرغ، والأول مذهب العتبية. وعن ابن كنانة له الحفر وإن أضر بجاره. وعن أشهب إلا أن يجد مندوحة فعل وإن وجد بدلاً فليس له الضرر بجاره، فهي أربعة أقوال حكاها ابن رشد في سماع القرينين من كتاب السداد.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2: 216 ب (كـ). ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السداد والأزهار: 10: 252، 254 ثم 261، 262.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 35 في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من زوج ابنته من رجل، فتم العقد بينهما، ثم توفيت البنت قبل الدخول بها. وقد وقع اختصار الجواب دون إخلال. وأضاف إليها التعليق التالي: المازري: أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازاً، والصداق عوض عن البضع وهو المقصود ولو كان عوضاً عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسداً. لكن الأصل البضع وما سواه تبع. وفي المذهب رواية شاذة غريبة أنه ليس على امرأة تجهيز بصداقها فأحرى ما سواه، وأظنها في وثائق ابن العطار. والرواية =

ليجهزها به إلى الزوج المذكور. هل يصح لهما أو لأحدهما شيء مما طلبه؟ بين لنا ما يلزمهما، أو يجب لهما وعليهما إن شاء الله[أ].

فأجاب[ب] أيده الله: إن كان ما اكتسب[ج] الأب[د] ليجهز ابنته به أمضاه لها وبتله فهو موروث عنها. وكذلك ما سمى لها من الصداق موروث عنها،

....

(أ) في تـ: الساقط: إن شاء الله.
وفي ر: إن شاء الله تعالى.
(ب) في تـ: فجاوب.
(ج) في تـ: اكتسبه.
(د) في ر: الساقط: الأب.

= الأخرى تتجهز بالصداق خاصة، والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات. فإذا كانت العادة تقتضيه فينبغي أن يتحقق.

ونزلت هنا نازلة منذ خمسين عاماً، فاختلف فيها شيخاي، وهي إذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها، فلما طلب الأب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به.

فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس للأب، وأفتى اللخمي أن ذلك عليه. وكان الشيخ الأول يقول: هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعاً لمعرتهن وتكبيراً لشأنهن وحرصاً على الحظوة عند الزوج، فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز ولا تقاس عادة على عادة. وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة وسألني عن وجهها فأجبته بما تقدم وجرى بيننا كلام طويل، فإذا تحققت العادة بشهادة الأشكال أن الآباء يلزمون على حد ما يطيقون به في حياة الأبناء ومماتهم نظر في ذلك، وذكر أن الآباء يلزمون بما يقابل الصداق. وهذا إنما تتفق الشهرة به لو تكرر القضاء عليهم، وشوهد حتى يعلم علمهم به، ويكتب بالعادة حين العقد وتاريخه. وهذا فيه تشغيب، ولعل الصلح أقرب إلى السداد في هذا إن شاء الله. ولابن رشد في أول جنائز الشرح إذا جهز الوصي اليتيمة من مالها وأورده بيتاً لبناء برئ من الضمان وتصير اليتيمة قابضة له، وإن كانت ممن لا يصح منها القبض، إذاك أكثر المقدور عليه.

ر. الونشريسي: المعيار: 3: 35 - 36.

وكرر هذه المسألة: الونشريسي في المعيار من نوازل النكاح: 3: 379، وعنون لها المخرجون: من أنكح ابنته من رجل، ثم ماتت الابنة قبل الدخول، وطلب كل من الأب والزوج الآخر. فانظر ذلك.

وذكر المسألة كذلك البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 176 أ (كـ)، وعنونت: فقف من زوج ابنته من رجل، وتوفيت قبل الدخول ثم قام يطلب مورثه.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 126.

ولا يلزم الزوج لها نفقة ولا كسوة. وبالله التوفيق.

م ـ 22 ـ فيمن قال له خصمه حُزْ ما ادعيت، واحلف عليه

وسئل[1] رضي الله عنه[أ] في قرية تشتمل على حوائر كثيرة مفرقة، وكل حارة منها منسوبة إلى قوم معروفة لهم ولآبائهم، فقام أهل حارة من تلك الحوائر على أهل حارة أخرى، فادعوا عندهم أملاكاً وارتفعوا جميعاً إلى صاحب أحكامهم، ووكل كل فريق منهم وكيلاً مفوضاً على الإقرار والإنكار والخصام، وقبض الأيمان وردها[ب] وغير ذلك مما تضمنه[ج] التوكيل الجامع لمعاني التوكيل. وأخذ كل وكيل منهما نسخة صاحبه، فقال وكيل المطلوبين لوكيل الطالبين: قل لموكليك يحوزوا ما ادعوا به، ويحلفوا عليه أنه لهم، ويستحقوه[د]. فعقد عليه عقداً[هـ] بالرضى بأيمانهم بعد الحيازة. فلما جاء الطالبون بعضوا تلك الأملاك المطلوبة، فقالوا: عن بعضها هي لجميعنا، وعن بعضها هي لفلان ولأخيه فلان ابني فلان منا، وقالوا[و] عن بعضها: هي

....

(أ) في تـ: مسألة وكالة ودعوى الجواب رضي الله عنك.
(ب) في ر: ورد الأيمان وقبضها.
(ج) في تـ: يتضمنه.
(د) في تـ: ويحلف عليه أنه لهم ويستحقوا.
(هـ) في تـ: عقد.
(و) في ر: وقالوا وقالوا.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 331 - 332 في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، وعنون لها المخرجون: أهل قرية تنازعوا في أملاك ببعض حاراتها.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 155 ب (كم).
وعنونت بالطرة: قف قرية فيها حارات كثيرة.
وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

لجميعنا ولفلان وفلان معنا، من لم يخاصم معهم ولا وكل بتوكيلهم. بين لنا هل تجوز الحيازة على هذا التبعيض؟ وهل يلزم المطلوبين إسلامها بعد أيمان الطالبين أم لا؟ وما الواجب في ذلك يعظم الله أجرك؟

فأجاب أيده الله[أ]: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه، وإذا كان الأمر على ما وصفته فلمن شاء من الطالبين الذين وكلوا الوكيل أن يحلف على ما حازه وادعاه، أو بعضه ملكاً لنفسه. فإذا حلف على ذلك استحق ما حلف عليه بيمينه، وليس ذلك لمن لم يخاصم معهم ولا دخل في توكيل وكيلهيم. وبالله التوفيق.

م ـ 23 ـ فيمن اشترك مع آخر في زراعة بعد أن كان قد قلب الأرض سكة واحدة ثم أشرك فيها وفي غيرها

وسئل[1] رضي الله عنه[ب] في رجل[ج] قلب[د] في أرض سكة واحدة، ثم إنه[هـ] اشترك مع رجل آخر ليزرعا الأرض المذكورة وغيرها[و]، فقال له الشريك الداخل: أنت قد خرقت هذه الأرض. أتركها لك، وأخرق[ز] أنا

....

(أ) في تـ: فجاوب، والساقط: أيده الله.

(ب) في تـ: مسألة شركة الجواب رضي الله عنك.

(ج) في تـ: الساقط: في رجل.

(د) في ر: وسئل عن رجل قلب.

(هـ) في ر: الساقط: أنه.

(و) في ر: ليزرعها وغيرها.

(ز) في تـ: واخترق.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل المزارعة ونحوها: 84:2 أ. (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

غيرها. فقال له: ثنها[أ] بزوجك المشترك بيننا أنت[ب] مرة ثانية، وأنا قد وهبتك ما خرقت فيها أولاً، وبنيا على ذلك، وثناها هذا الداخل[ج]، ثم زرعاها جميعاً بزريعتهما على الشركة وزرعا[د] غيرها. فلما حان الزرع وكمل[هـ]، وحان حصاده أنكره في ذلك[و]، وقال: ليس له في هذه الأرض التي خرقها[ز] حق إذ كنت أنا قد حرثتها قبل أن أشرك وأستأثر بالزرع دون شريكه ولم يعطه من ذلك شيئاً. والذي[ح] زرعا به مشترك بينهما، والزريعة من عندهما على حسب الشركة، ولم يكن عليه له شفوف[ط] في شيء منها إلا ما كان من خرقه الأرض سكة واحدة التي كان وهبه إياها، وأنكره في ذلك. فهل ترى وفقك الله حق هذا الشريك الثاني واجباً في الزرع المرتفع في هذه الأرض المذكورة أم لا؟ بين لنا الواجب فيه يعظم الله أجرك.

فأجاب أيده الله[ي]: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفت[يا] فيه فالزرع بينهما على ما اشتركا عليه، ويرجع الذي كان حرث الفدان على شريكه من قيمة حرثه بقدر

....

(أ) في تـ: الساقط: ثنها.

(ب) في ر: الساقط: أنت.

(ج) في ر: فثناها الداخل.

(د) في ر: وزرعها، وهو خطأ.

(هـ) في ر: الساقط: وكمل.

(و) في ر: الساقط: أنكره في ذلك.

(ز) في تـ - ر: ليس لك في هذه الأرض التي خرقتها.

(ح) في تـ: والزوج الذي.

(ط) في تـ: له عليه شفوف.

(ي) في تـ: فجاوب، والساقط: أيده الله.

(يا) في ر: فأجاب بأن قال: إذا كان الأمر على ما وصفته.

نصيبه بعد يمينه فيما ادعاه [أ] عليـــه من الهبة[1]. وبالله التوفيق[ب].

م - 24 - فيمن تداعى مع رجل في موضع من قرية لا يعرف في يد أحدهما ولا بينة تقوم به لأحدهما

وسئل رضي الله عنه في رجل[ج] له قرية تلاصقها فدادين غلبت عليها الشعراء لطول ترك العمارة لها، وكان لرجل جنان في ناحية منها، فعمر ناحية من تلك الفدادين، فقال له رب القرية: من أين تدعي أن لك هذه الناحية،

. . . .

(أ) في ر: ادعى.

(ب) في تـ: وبالله التوفيق بعزته.

وفي ر: وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

(ج) في ر: عن الرجل.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: في سماع أبي الحسن لابن وهب إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر العمل والبذر بينهما فادعى العامل أنه أسلفه نصف البذر من عنده فإنه يصدق ويحلف وقد فسدت الشركة. وعن أشهب إذا قامت بينة لأحدهما أنه الزارع، وأن البذر في يده فيحلف ويرجع بنصف البذر على الآخر. وعن سحنون إذا اختلفا بعد طيب الزرع فقال العامل: الزرع بيننا، وتساوينا في الزريعة، وقال رب الأرض الـزرع لي، وأنا آجرتك، فإن عرفت الزريعة أنها من عند أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يعلم مخرجها فالقول قول العامل لأن العادة في شركة الناس أن للعامل مخرج البذر أو نصفه إن تحرى قولنا أخذ النصف وإن أخذ بقول غيرنا أخرج جميعها فهو الغالب من فعلهم، وكذا لو كان العامل لا يعرف بملك بقر ولا زرع، وإنما يعرف بالإجارة فالقول قول رب الأرض إلا أن يأتي الاخر بما يدل على كذب رب الأرض.

وعن سحنون وابن حبيب لو اختلفا بعد القليب عند الزراعة، فقال العامل: القليب علي والعمل بعد ذلك والبذر بيننا، والأرض عليك، وقال رب الأرض: بل العمل كله عليك، فالقول قول مدعي الاعتدال والصحة في معاملتها، وإن لم يدع أحد الاعتدال فتصحح الشركة بالاعتدال، وإن باب الزرع فهو بينهما بقدر ويتراجعان في الأكرية. وعن بعض القرويين: إن اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا. انظر بقية المسألة من ابن يونس.

ر. البرزلي: المرجع السابق.

ولم تكن لأبيك. فقال: نعم لم تكن لأبي، ولكن مالي وملكي، وملكه لها حديث يعرف أنه لم يكن له فيها قط ملك إلا على سبيل المغنم لما ملك منها،/ وقال له رب القرية: بل هي لي ومن فدادين قريتي المتصلة بها. بين لنا هل للقائم المدعي ملكها فيها حق أم هي لرب القرية مأجوراً إن شاء الله تعالى[أ]؟. (8 ب)

فأجاب[1] أيده الله: إذا لم يعرف ذلك الموضع المتنازع فيه في يد أحدهما وإعماره قبل ولا له عليه بينة فالواجب أن يقسم بينهما نصفين[ب] بعد أيمانهما[2]. وبالله التوفيق بعزته.

م ـ 25 ـ فيمن قدم ووجد حظه من أملاك كانت بينه وبين إخوته قد حدث فيه غرس وبناء ومعاوضة

وسئل[3] في إخوة[ج] كان بينهم مال، فغاب أحدهم، وساق الباقون

....

(أ) في ر: مأجوراً مشكوراً.

(ب) في ر: بنصفين.

(ج) في تـ: مسألة الجواب رضي الله عنك في إخوة.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 159 أ. (كـ)، وعنونت بالطرة: قف: قرية دثرت وحولها فدادين قام رجل وغرس فداناً منها.
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(2) علق البرزلي على الجواب بقوله: هذه مسألة عفو الأرض ورواية ابن القاسم في المدونة أنه لا يستحقها أحد منهم إلا ببينة لا مدفع فيها. وفيها عن ابن القاسم أنها تقسم بعد الصبر وطول الزمان، وفيها أيضاً الفرق بين الدور والأرض وما يؤمن عليه التغيير أو يرى أنه سبقت عليه يد أولاً. انظرها فيه.
وأقام ابن رشد في الشرح من مسألة عفو الأرض في شعراء حول القرية، فاختلف أهل البلد في قسمها أنها لا تقسم بينهم لما فيها من الرفق للمسلمين إلا أن يثبتوا أنها لهم، فتقسم بينهم على الوجه الذي أثبتوه عليه خلافاً لابن القاسم ومالك وجماعة من أصحابه. انظره في سماع يحيى من السداد والأنهار.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: 2: 159 أ. (كـ).

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 180 من نوازل الشفعة والقسمة، وعنون لها =

لزوجاتهم من مالهم سياقة، ثم إنهم عاوضوا ببعض الأملاك المشتركة بينهم وبين أخيهم الغائب وزوجاتهم، ثم إن الأخ الغائب قدم والرجل الذي عاوض إخوته قد بنى وغرس، فطلب[أ] الأخ الغائب فقال له: إن[ب] إخوتك عاوضوني بنصيبك ونصيبهم، فقال: لا يلزمني هذا. وقال زوجات الإخوة: إنما عاوض أزواجنا بغير أمرنا، وقال الإخوة: إنما عاوضناه[ج] بأنصبائنا لا بأنصباء زوجاتنا وأخينا، وأعطانا هو عوض أنصبائنا فداناً غرسناه، وقد خرج نصفه لغيره، وعاوضنا بما لم يكن له، وقال الرجل: إنما عاوضتكم بالنصف الذي لي لم[د] أعاوضكم بما ليس لي. فجاوبنا على ذلك موفقاً إن شاء الله بما يتهيأ في نصيب[هـ] الغائب الذي بنى فيه الرجل وغرس، وقال الذي عاوض لزوجات الإخوة: قد علمتم بالعوض، ورأيتموني أبني وأهدم، ولم تغيروا عليّ منذ خمسة أعوام. والله المستعان[و].

فأجاب أيده الله: إذا[ز] كان الأمر على ما وصفت[ح] فللغائب الذي قدم حصته مما اغترس وبنى أخوه في نصيبه بعد أن يدفع إليه قيمة الغرس

....

(أ) في ر: فطلبه.
(ب) في تـ: فقال: إن.
(ج) في ر: عاوضنا.
(د) في تـ ـ ر: ولم.
(هـ) في ر: بما ينتهي في نصيب.
(و) في ر: أعوام. بين لنا ذلك يرحمك الله.
(ز) في: فجاوب إذاً.
(ح) في المعيار: 8: 80: على ما ذكر.

= المخرجون: إخوة شركاء في مال غاب أحدهم فساق الآخرون لزوجاتهم سياقات وعاوضوا، ثم قدم الغائب.
وفي الجواب اختصار لا يخل بالمعنى.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الشركة: 2: 87 ب ـ 88 أ. (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

والبناء قائماً إلا أن يشاء أخوه [أ] المذكور أن يعطيه قيمة حصته من البقعة براحاً لا غرس فيها ولا بناء. وبالله التوفيق.

م - 26 - في الإقرار على المحجور في الوكالة عنه والاستظهار بعزلة الوكيل بعد عقد المقالة بتاريخ يتقدم العقد المذكور

وسئل[1] رضي الله عنه [ب] في رجل وكلته امرأة للخصام عنها، وعن ابنتها البكر التي إلى[ج] نظرها بإيصاء[د] أبيها بها إليها في عهده الذي توفي عنه، والإقرار عليهما والإنكار عنهما[هـ]، وجعلت إليه توكيل من رأى توكيله، فوكل لهما الرجل المذكور غيره بمثل توكيلها له ثم [و] وقف موكل الرجل المذكور [ز] على ملك إن كان قد تركه فلان المتوفى[ح] ميراثاً لورثته، أو صار إلى المرأة المذكورة عنه[ط] وإلى ابنتها[ي] اللتين هما زوج المتوفى وبنته.

....

(أ) في المرجع السابق: إخوته، وهو خطأ.

(ب) في تـ: مسألة وكالة الجواب. رضي الله عنك.

(ج) في تـ - ر: التي تحت.

(د) في تـ: بياض عوض بإيصاء.

(هـ) في تـ: والإقرار عليها والإنكار عنها.

(و) في ر: توكيلهما ثم.

(ز) في تـ - ر: وكيل الرجل.

(ح) في ر: ملك هل كان تركه المتوفى.

(ط) في ر: منه.

(ي) في بـ: ابنتيها، وهو خطأ.

(1) ذكر الونشريسي هذه المسألة في المعيار: 10: 333 - 334، في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، وعنون لها المخرجون: لا يلزم اليتيم إقرار وكيل وصيه عليه إلا فيما يلزمه فيه إقرار الوصي.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الوكالات: 2: 101 أ (ك)، وفي السؤال والجواب. اختصار وتصرف.

فقال[أ] الموقف المذكور[ب]: لم يترك المتوفى ميراثاً، ولا صار إلى المرأة ولا إلى اليتيمة عنه[ج]، وتقيد عليه هذا القول عند الحاكم، ثم استظهر وكيل المرأة بعقد تضمن عزلته للوكيل الذي وكله لهما تقدم تاريخه تاريخ المقال[د] المذكور. فهل العزلة المذكورة نافذة من حين تاريخها، ويسقط المقال المذكور بسببها أم لا؟ وهل يجوز أن يوكل عن[هـ] اليتيمة من يقر عليها أو ينكر عنها؟ بين لنا الواجب في ذلك كله موفقاً إن شاء الله تعالى.

فأجاب أدام الله تأييده: تصفحت[و] رحمنا الله وإياك سؤالك الواقع في بطن هذا الكتاب ووقفت عليه. ولا يلزم اليتيم إقرار وكيل وصيه عليه، ولا فيما يلزمه فيه إقرار الوصي مما يجوز له فعله ابتداء. فإن وكله على الإقرار عليه فيما سوى ذلك لم يجز، وما تقيد[ز] على وكيل الخصام[ح] من المقالات[ط] لازم لمن وكله ما لم يعزله عند الحاكم[ي] الذي وكله عنده على الخصام[1]. والله ولي التوفيق برحمته.

....

(أ) في ر: المذكورة منه إلى ابنتها منه فقال.
(ب) في بـ: المتوفى المذكور، وهو خطأ.
(ج) في ر: الساقط: عنه.
(د) في تـ: تاريخ هذا المقال.
(هـ) في تـ: يوكل على.
(و) في تـ: فجاوب تصفحت.
(ز) في تـ: بياض مكان: وما تقيد.
(ح) في تـ: الخصم.
(ط) في ر: الساقط: من المقالات، وكذلك في المعيار: 10 :334.
(ي) في تـ: عند الحكم، وكذلك في المعيار: 10: 334.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدم إقرار الأب أو الوصيّ على المحجور لا يجوز عليه، ويكون شاهداً لمن أقر له وإن كان فعله فلا يجوز على المحجور بحال، ولذلك لا يجوز له أن يبرئ عنه المباراة العامة مطلقاً، وإنما يبرئ عنه في الأشياء المعينات كما إذا أبرأه المحجور بقرب رشده لا يبرأ به إلا من المعينات، ولا تنفعه البراءات العامة حتى يطول =

م ـ 27 ـ فيمن أراد أن يرد زوجه بعد أن تبتت منه بالثلاث وتزوجت بعده. وكيف إن ردها قبل ثبوت بناء الثاني عليها وإن أقر الثاني بالبناء، أو شهد به شهيد عدل، أو اللفيف من الرجال والنساء وإن لم تعرف عدالتهم؟

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل[أ] كانت له زوجة، فطلقها ثلاثاً البتـة، واعتدت منه، وبقيت بعده عامين، ثم تزوجها رجل غيره، وبنى عليها وأقام معها ما شاء الله، ثم بارأها، واعتدت منه، ثم تزوجها الزوج[ب] الأول، فقام عليه من طالبه[ج]، ورفعهما إلى صاحب الأحكام، فقال له[د]: أثبت عندي إن كانت تزوجت بعدك زوجاً غيرك[هـ]، وأنه بنى عليها، فأثبت الزوج الأول صداقها المنعقد بالزوجية بينها وبين الزوج الثاني، وأقـر الزوج الثاني بالزوجية، وأنه بنى عليها، وأقرت الزوجة بذلك، فكفله الحـاكم إثبات

. . . .

(أ) في تـ: مسألة نكاح جوابك رضي الله عنك في رجل.

(ب) في ر: الساقط: الزوج.

(ج) في تـ: من طلبه.

(د) في ت: الساقط: فقال له.

(هـ) في ر: إن كان تزوجها بعدك رجل غيرك.

= رشده مثل ستة أشهر فأكثر. ونص عليه المتيطي فيما أحفظ عنه. ومن أجل هذا لا يبرئ القاضي الناظر في الأحباس المباراة العامة، وإنما يبرئه من المعينات فقط، وإبراؤه عموماً جهل من القضاة. وقد رأيت ذلك لقاض من قضاة الكور يزعم بالمعرفة، ولا يعلم صناعة القضاء وكذا رأيـت تقديم قاض آخر لناظر في حبس معين، وجعل بيده من ذلك النظر التام العام، وجعله مصدقاً في كل ما يتولى دخله وخرجه دون بينة لثقته بالقيام به. وهذا أيضاً جهل، لأن أموال الأحباس كأموال اليتامى، وقد قال تعالى: ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾. يقول: لئلا تضمنوا. ويقول الآخر: لئلا تحلفوا؛ فعلى كل حال لا يصرف الأمر إليهم على حد ما يصرف الإنسان في مال نفسه، إذ ليس له تصرف إلا على وجه النظر، فهو محجور على التصرف التام وجواب هذا الشيخ وغيره يدل عليه ابن يونس.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الوكالات: 2: 101 أ (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 393 في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من طلق زوجه ثلاثاً، ثم تزوجت غيره، فتزوجها الأول ثانية بدون إشهاد على زوجها الثاني.

البناء عليها، فشهد ببناء الزوج[أ] / الثاني عليها خمسة شهود ممن كان ساكناً (9 أ) معهما في دار واحدة. فقال له الحاكم[ب]: لست أميزهم. بين لنا ما يجب في ذلك. وهل يثبت النكاح للزوج الأول بعد الزوج الثاني على ما فسر[ج] أم لا مأجوراً إن شاء الله تعالى[د] ؟.

فأجاب أيده الله: لا تُقَرّ[هـ] مع الزوج الأول، ولا يثبت نكاحه معها إلا أن يثبت بناء الزوج[و] الثاني بشهادة شاهدين[ز] عدلين، أو يكون بناؤه بها أمراً معروفاً فاشياً[ح] مشتهراً[ط] بالسماع من لفيف الرجال والنساء وإن لم تعرف عدالتهم[ي]. وبالله التوفيق.

م ـ 28 ـ فيمن جهل موته قبل صاحبه فلا يورث بعضهما من بعض

وسئل[1] رضي الله عنه في رجل كان له بنون ذكور[يأ] ثلاثة، فغاب

....

(أ) في ر: الساقط: الزوج.
(ب) في تـ: فقال له الحكم.
(ج) في ر: ما فسد، وهو خطأ.
(د) في ر: مأجوراً مشكوراً.
(هـ) في تـ: فجاوب لا تقر، وفي ر: للتقد، وهو خطأ.
(و) في ر: الساقط: الزوج.
(ز) في ر: الساقط: شاهدين، وكذلك في المعيار: 3: 393.
(ح) في ت ـ ر: أمراً فاشياً.
(ط) في ر: الساقط: مشتهراً.
(ي) في تـ: وإن لم تبق عند المتهم.
(يأ) في ر: الساقط: ذكور.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 168 أ (و).

أحدهم، وبقي الاثنان[أ]، فتصدق الأب على الأولاد[ب] الثلاثة بثلاثة أرباع ماله، واحتبس بربعه[ج]، فساق الاثنان[د] الحاضران لزوجتيهما نصف ما أعطاهما، وساق الغائب أيضاً لزوجته نصف ما أعطاه، ثم إن الأخ[هـ] الغائب مات ومات أبويهم، فقامت[و] ابنة الغائب تطلب ما حصل لها من أبيها، فقال لها أعمامها: أثبت[ز] أن والدنا مات قبل والدك وحينئذ تأخذ مالك[ح]؟ فقالت المرأة: هذا صداق أبي في السياقة التي ساق أبي[ط] وتصدق بها أبوكم[ي] أعطوها لي، فقال الإخوة: لعل أباك كان لم يتزوج أمك قبل موت[يا] أبينا. فقالت بنت أخيهم[يب]: إن كان مات أبي وترك أباه فسياقة أمي جائزة، وإن كان مات أبوكم قبله فوالدي يرث معكم فيما لم يخرج من يده[يج] لا بد من هذا، والمرأة لا تقدر أن تثبت ذلك. فهل ترى رحمك الله إن أوقفتهما المرأة عند الحكم على ذلك أيلزمهما الجواب على من مات قبل صاحبه إن كان أبوهم أو أبوها إذ الأخوان يقولان: لا ندري من مات قبل صاحبه؟ بين لنا ذلك موفقاً إن شاء الله تعالى.

فأجاب أيده الله: إذا جهل أيهما مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهما

....

(أ) في ر: الساقط: وبقي الاثنان.
(ب) في ر: الساقط: الأولاد.
(ج) في ر: ربعه.
(د) في ر: الساقط: الاثنان.
(هـ) في ر: الساقط: الأخ.
(و) في ر: فقدمت.
(ز) في تـ: اثبتي.
(ح) في ر: الساقط: مالك.
(ط) في ر: ساق لها أبي.
(ي) في ر: أبوكما.
(يا) في تـ ـ ر: وقت موت.
(يب) في ر: فقالت المرأة.
(يج) في تـ: فيما ترك والده، وفي ر: فيما بقي في يده.

من بعض، وتأخذ الابنة ما وجب لها بالميراث في أبيها من الصدقة إذا ثبّتت [أ] على ما يجب أو أقر بها الأعمام[1]. وبالله التوفيق.

م - 29 - في المحجور يطلب وصيه في حال حجره بما استغل له من فوائده.

وكيف إن ظهر أنه قدم نفسه إلى استهضامه وأكل ماله؟

وسئل[2] رضي الله عنه[ب] في رجل كان له شريك في أملاك مشاعة، وكان هذا الرجل أكثر دهره غائباً منصرفاً في أسباب التجارات، وكان هذا الشريك يضم جميع المال، ويستغل جميع فوائده وما يعود منه، ثم إنه ظهر من هذا الرجل الغائب سفه، فقام حاكم[ج] الجهة فضرب على يده، وقدم على النظر عليه[د] شريكه في الأملاك، فأقام هذا الرجل مولى عليه مدة من

. . . .

(أ) في تـ: ثبت.
(ب) في تـ: مسألة الجواب رضي الله عنك.
(ج) في تـ - ر: حكم.
(د) في ر: يديه وقدم للنظر عليه.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: هذا أحد الأسباب التي تمنع الميراث وهو الشك والرق والكفر وقتل العمد واللعان والزنى وعدم الاستهلال، فأما الشك ففي كتاب طلاق السنة منها إذا مات للمفقود ولد وقف ميراثه منه، فإن أتى أخذه، وإن موت بالتعمير رد ذلك إلى ورثة الابن يوم موت الابن، ولا أورث الأب بالشك. وكذلك لا يتوارث بالشك من لا يعلم أولهما موتاً بغرق أو هدم ويرث كل واحد ورثته.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4:168أ - 168 ب (و). سحنون: المدونة: كتاب المواريث: باب في الميراث بالشك: 3: 85.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 455 في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وفي الجواب أخطاء، فليتأمل.

وكررها في: 10: 28، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: تصرف شريك في جميع مال الشركة.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2: 241أ (كـ)، وعنونت بالطرة: قف شريك مع غائب في ربع بقي أعواماً يغتل الربع.

ثلاثة أعوام، ثم قام يطلب شريكه المقدم عليه في النظر له بما استغل من فوائد ماله قبل أن يقدم عليه. هل له أن يطلبه في حال التحجير عليه؟ أو هل يكون هذا الشريك المقدم وصياً إن ثبت أنه أكل من مال المحجور عليه قبل التقديم؟ بين لنا وجه الحكم في ذلك يعظم الله أجرك.

فأجاب أيده الله: له[أ] أن يطلبه بحقه، فإن جحده فيه وقامت[ب] عليه به البينة تبين[ج] أنه ذهب إلى استهضامه وأكل ماله عزل عن النظر له[1]. وبالله التوفيق.

م ـ 30 ـ في الحيازة التي لا يتم التحبيس إلا بها، ولا يصلح القضاء به دونها

وأجاب أيده الله على مسألة[2] ابن زهر مع ابن أيمن[د] بهذا الجواب: تصفحت خطابك وما أدرجت لنا طيه، ووقفت على ذلك كله. والحيازة من شروط[هـ] تمام التحبيس التي لا يصلح[و] القضاء به دونها، إذ لا يصح لحاكم أن يحكم بمحبس إلا بعد أن يتعين[ز] عنده بالحيازة. هذا ما لا اختلاف فيه ولا ارتياب في صحته، فإذ قد باد شهود عقد التحبيس الذي قام

....

(أ) في تـ: فجاوب له.

(ب) في المعيار: 9: 455: فإن حجره وقامت، وهو خطأ.

(ج) في ر: البينة فيه فتبين، وكذلك في المعيار: 9: 455.

(د) في تـ: مع ابن هارون.

(هـ) في تـ: من شرط.

(و) في تـ: لا يصح.

(ز) في ر: أن يثبت.

---

(1) انظر فتوى أبي القاسم أحمد الغبريني المشابهة لفتوى ابن رشد، في البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر 2: 241 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 30 ب ـ 31 أ (و). وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6: 225 - 226. وهذه المسألة مرتبطة بم: 72.

به زهر[1] بن عبد الملك، ولم يبق منهم من يعين هذا الفندق المقوم فيه ويحوزه من جهاته الأربع فيقول: هذا هو الفندق[أ] الذي أشهدنا المحبس محمد بن مروان[ب] على تحبيسه، ولا تضمن[ج] عقد التحبيس من تحديده ما يعلم به أنه هو الفندق المقوم فيه على أحمد بن عبدالله، فلم يثبت[د] تحبيسه بعد لاحتمال أن يكون للمحبس[هـ] فندق سواه كان يوم التحبيس مشتهراً بالنسبة إلى المحبس كما تضمنه كتاب التحبيس، ثم حول بعد ذلك داراً أو غيره أو يكون هذا إلا أنه قد زيد فيه بعد التحبيس زيادة لم تكن فيه يوم التحبيس. ومن أصولهم أنه لا يجوز أن يخرج من يد مالك شيء إلا بيقين/ تقطع عليه البينة، وتثبت فيه الشهادة لا بأمر محتمل مشكوك فيه. وقد (9 ب) نزلت عندنا بقرطبة مثل هذه المسألة أيام شيوخنا رحمهم الله. قام رجل تسمى[و] بعيسى بـن أبي عبدة وهو المعروف بالمنجل في دار محبسة عليه وعلى أخته بكتاب حبس عقده والده سنة تسع وعشرين وأربعمائة في دار كانت له قرب مسجد طرفة. فأثبت التحبيس، وسأله الحاكم في القضية الحيازة فعجز عنها، ولم يحز له إلا باب الدار منها[ز] فشاور في ذلك فاتفق جميع فقهاء ذلك الوقت على ألا يقضي عليه بالحبس لعجزه عن الحيازة.

....

(أ) في ر: الساقط من: المقوم فيه ويحوزه من جهاته... إلى: هو الفندق.

(ب) في تـ: محمد بن هارون.

(ج) في تـ: ولا يضمن.

(د) في ر: ما يعلم به أنه هو الفندق الذي أشهدنا فلم يثبت.

(هـ) في تـ: كاحتمال أن يكون المحبس وفي ر: الاحتمال أن يكون المحبس.

(و) في تـ: يدعي، وفي ر: يسمى.

(ز) في ر: الساقط: منها.

---

(1) أبو العلاء زهر بن عبد الملك الإيادي الإشبيلي، كان مقدماً في الآداب ماهراً في الطب وتركيب الأدوية (ـ 525 هـ/ 1131 م).
ر. ترجمته في: الذهبي: العبر: 4:64-65.
مخلوف: الشجرة: 131.

فهذا هو الجواب في مسألتك التي استطلعت رأينا فيها، إذ لا سبيل إلى سقوط الحيازة عن القائم زهر بن عبد الملك إلا أن يقر له المقوم عليه أحمد بن عبدالله أن الفندق الذي قام عليه فيه بالتحبيس هو الذي أشهد جده على تحبيسه إياه في كتاب التحبيس الذي قام به عليه. وهذا لم يقر به فيما أظهرته إلينا ولا يقتضيه طلبه الإعذار في كتاب التحبيس [أ] دون أن يسأل تكليفه الحيازة بل يقتضي ذلك إنكاره للتحبيس وتكذيبه به بدليل استظهاره بما أثبت على الشهود الذين ألغيت أسماؤهم في كتاب التحبيس وأن الفندق لم يسمع فيه بتحبيس حسبما تضمنه العقدان اللذان أظهرتهما إلينا. فإذا لم يثبت التحبيس في الفندق المقوم [ب] فيه بتمام الشهادة بالحيازة له على ما يجب، ولا تقرر فيه بإقرار المقوم عليه به فلا منفعة للقائم زهر بن عبد الملك في إثبات ملك جده [ج] ولا في إقرار المقوم عليه أحمد بن عبدالله بابتياع سلفه منه أوجب ذلك اليد أو الملك، إذ قد ارتفع وانتقل بالعقد الذي أثبته عليه أحمد بن عبدالله بيعه إياه من سلفه على السماع المستفيض، وإن كان العقد المذكور لم يتضمن تسمية المبتاع من سلفه بعينه فلا يبطله ذلك ولا يوهنه. وسواء [د] كان الابتياع المذكور قبل تاريخ التحبيس أو بعده لبطلان الحبس بالوجه الذي قدمته، فاستخر الله [هـ] تعالى، ونفذ [و] القضاء بإطلاق يد المقوم عليه أحمد بن عبدالله على الفندق، وقطع اعتراض زهر بن عبد الملك له [ز] فيه، وتكرره بالخصام عليه إلا أن يأتي بوجه غير ما أتى به فتنظر [ح] له

. . . .

(أ) في تـ: الساقط من: الذي قام به عليه. . . إلى: في كتاب التحبيس.

(ب) في ر: الساقط: المقوم.

(ج) في تـ-ر: جده له.

(د) في تـ: بياض مكان: بعينه فلا يبطله ذلك ولا يوهنه وسواء.

(هـ) في تـ: بياض مكان: فاستخر الله.

(و) في تـ: وانفذ.

(ز) في ر: الساقط: له.

(ح) في تـ-ر: فينظر.

بالواجب إذ الأحباس مما لا يعجز فيه، وذلك بعد أن يحوز الفندق المذكور الشهود [أ] على السماع بالابتياع المذكور. فهذا هو الحق[ب] الذي يوجبه الاجتهاد والنظر. وبالله التوفيق[ج].

وجاوب الفقيهان المشاوران أبو محمد[1] وأبو القاسم[2] ابنا عتاب في مسألة ابن زهر هذه المتقدمة بإسقاط[د] الحيازة عن ابن زهر في الفندق المذكور. وأن إقرار ابن أيمن أحمد بن عبدالله بابتياع سلفه للفندق من جد القائم عليه يوجب له الملك فيقضي له بالحبس إلا أن يكون تاريخ الشهادة على السماع بالابتياع أقدم من تاريخ التحبيس. وتابعهما على ذلك أبو محمد عبد الصمد[3]، وخالفهما الفقيه المشاور أبو القاسم[هـ] أصبغ بن محمد[4]. والصحيح ما جاوب به الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه[5].

. . . .

(أ) في ر: المشهود.

(ب) في تـ: فهذا من الحق.

(ج) في تـ: التوفيق بعزته.

(د) في تـ ـ ر: المتقدم جواب الفقيه الحافظ أبي الوليد عليها بإسقاط.

(هـ) في تـ: الفقيه أبو القاسم.

---

(1) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب القرطبي المالكي المحدث الفقيه المشاور (ـ 520 هـ/ 1126 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1: 332 — 333. ابن فرحون: الديباج: 150.

(2) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن عتاب المالكي الفقيه الدين (ـ 491 هـ/ 1097 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1: 353, 354.

(3) أبو محمد عبد الصمد بن أبي الفتح بن محمد العبدري المالكي الفقيه المشاور (ـ 491 هـ/ 1098-1097 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1: 360.

(4) أبو القاسم أصبغ بن محمد الأزدي المالكي كبير المفتين بقرطبة (ـ 505 هـ / 1111 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1: 110.

(5) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: قوله: فإن ثبت قدم تاريخ التحبيس إلى قوله: وكذلك جاءت الرواية هو قوله في الهبات منها: إذا ادعى رجل أنه ابتاع الهبة من الواهب وأقام=

م ـ 31 ـ حيازة صدقة

وسئل[1] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه في قوم [أ] قرابة كانت لهم أملاك مشتركة بينهم مشاعة، يحرث كل واحد منهم ما أمكنه على سبيل التوسع والتغابن من بعضهم لبعض، ويتعاورونه[ب] بالحرث والانتجاع عاماً بعام مدة من عشرة أعوام، فتوفيت منهم امرأة، واستظهر ابن أخيها بعد موتها بعقد صدقتها عليه بما كان يتعاور بالحرث من الأملاك المشاعة المذكورة بزعمه أنها تصدقت عليه دون بنيها، ولا انفردت به دون أحد من القرابة المذكورة التي هي الأملاك بينهم مشاعة إلى هلم جراً. هل تجوز[ج] هذه الصدقة المذكورة التي زعمها أم كيف تراه؟ أفتنا بما يجب في ذلك مأجوراً إن شاء الله[د] . وكيف وإن كان بنو المرأة المتوفاة (10 أ) يحرثون من الأملاك المذكورة منزلاً هو أغبط/ من الملك الذي بيد مدعي الصدقة المكتومة دون حيازة؟ أفتنا في جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

. . . .

(أ) في تـ: مسألة صدقة الجواب رضي الله عنك في قوم. وفي ر: وسئل رضي الله عنه اعن قوم.

(ب) في تـ: ويتعاوروه.

(ج) في تـ: هل يجوز له؟ وفي ر: هل تجوز له؟

(د) في ر: تراه في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

= بينة فالمبتاع أحق، وكذلك قول مالك في الذي حبس على ولده، ومات وعليه دين فقال فيه: إن أقام بينة أن الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم، وإلا بيع للغرماء. ابن رشد: ويتخرج فيه أقوال أن الحبس أولى من البيع إذا كان مؤرخاً ولم يكن البيع مؤرخاً، وهذا إذا لم يقبض وإن تحقق أن الدين قبل ردت الصدقة والحبس باتفاق. انظرها في سماع عيسى من الهبات وما اتصل بها، وجرى في كلام ابن رشد أيضاً أن الأرض الموظفة يفسخ البيع فيها، وظاهره والحبس. ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 31 أ (و).

(1) نقلها الونشريسي: المعيار: 9: 1151 في نوازل الهبات والصدقات والعتق. والملاحظ في الجواب المنقول نقص فليتأمل، وليراجع ليصلح. وذكرها البرزلي: النوازل من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 101 بـ (و)، وعلق عليها بقوله: قد مر معنى هذه من الصدقة للمشاع.

فأجاب أيده الله: إن كان (أ) قد حاز في حياة المتصدقة ما تصدقت به عليه، واعتمره مع الشركاء صحت له الصدقة، ونزل معهم في الأملاك بمنزلتها. وبالله التوفيق.

م - 32 - في بيع الحلي فيه الذهب والجوهر المركب وغير المركب وما يجوز من ذلك وما يمنع

وسئل[1] رضي الله عنه في حلي(ب) فيه جوهر كثير له قيمة عالية(ج)، وفيه ذهب كثير بثمن كثير إلّا أن الجوهر في سلكه، والجوهر غير مركب عليه الذهب. هل يباع(د) جميع ذلك بفضة على مذهب المدونة؟ فإن الخلاف كثير. وإنما نرغب(هـ) ما به العمل، ومذهب المدونة(و)[2]، فإنه وقع الحديث في كراهية صرف وبيع مجملاً. وقد تكلم عبدالحق[1] وخلف مولى ابن بهلول[2]

. . . .

(أ) في تـ: فجاوب إن كان.

(ب) في تـ: مسألة صرف الجواب رضي الله عنك في حلي.

(ج) في تـ ر: غالية.

(د) في ر: هل يجوز أن يباع.

(هـ) في ر: يرغب.

(و) الساقط من: فإن الخلاف كثير... إلى: ومذهب المدونة.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :68 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار وفي ذلك أخطاء فليتأمل.

(2) جاء في المدونة: قلت: أليس قد قلت: لا يجوز صرف وبيع في قول مالك؟. قال: بلى.
ر. سحنون: المدونة: كتاب الصرف: باب التأخير والنظرة في الصرف: 3: 90.

(3) أبو محمد عبد الحق بن محمد السهمي القرشي الصقلي فقيه مالكي (ـ 466 هـ/ 1074 م).
ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 4:774-776. ابن فرحون: الديباج: 174.

(4) أبو القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول البلنسي المعروف بالبرالي (أو البريلي) مفتي بلنسية (ـ 443 هـ/ 1051 م).
ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 4 :829. ابن بشكوال: الصلة: 1 :166. ابن فرحون: الديباج: 113 — 114. كحالة: معجم المؤلفين: 4 :104.

في التقريب[1] على مسألة المدونة في كتاب الصلح[2] فيمن ردّ في قصة الطوق المبيع عرضاً أنه لا يجوز إلّا أن يكون العرض يسيراً. ولا ندري[أ] إن كان هو[ب] مذهب المدونة أم لا. وإنما تكلما في ذلك على مسألة المدونة. ونقل في النوادر عن ابن حبيب أن ذلك جائز في الحلي دون غيره فلا أدري إن كان قول ابن حبيب خلافاً أو على المدونة. وكذلك ما ذكر عبد الحق وخلف إن كان على المدونة، فإن الحديث أتى بكراهية صرف وبيع مجملاً. فالرغبة إليك وفقك الله الجواب على مذهب المدونة، وما به العمل، ولا نطلب الخلاف فإنه كبير[ج]. بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب أيده الله: تصفحت[د] سؤالك، ووقفت عليه. ولا يفترق الحلي من غيره في جواز البيع والصرف عند من لا يجيزه[هـ] إلّا إذا كان الذهب الذي فيه مربوطاً بما معه من الحجارة فلا يجوز على مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك أن يباع الحلي الذي منه الذهب الكثير[و] والجواهر الكثير بالدراهم، وإن كانا منظومين معاً ما لم يكن الذهب مركباً في الجوهر لا يستطاع[ز] نزعه منه إلّا بنقضه وكسره وإفساد صياغته[ح] لأن نثره من نظمه

....

(أ) في تـ: ولا يدري.

(ب) في ر: هذا.

(ج) في ر: كثير.

(د) في تـ: فجاوب تصفحت.

(هـ) في تـ: والصرف إلّا من لا يجيزه.

(و) في ر: الساقط: الكثير.

(ز) في تـ: ولا يستطاع.

(ح) في تـ: صناعته.

---

(1) التقريب كتاب في شرح المدونة استعمله الطلبة للمذهب في المناظرة، وانتفعوا به، وأخذت عليه فيه أوهام في النقل.

ر. عياض: المدارك: 4: 829.

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلح: رسم في الرجل يبيع الطوق فيجد المشتري به عيباً فيصالحه المشتري على أن زاده البائع دنانير أو دراهم أو عروضاً: 3: 346 — 347.

لا فساد فيه فهو كالمنثور غير المنظوم وكالذهب مع العروض. وليس قول ابن حبيب بخلاف لهذا، لأنه إنما نص في كتابه على جواز بيع الحلي الذي يكون فيه الذهب الكثير بالدراهم إذا كان مركباً في الحلي معه لأن الصرف والبيع في الكثير يدخله عند من لا يجيزه التأخير في الصرف وعدم المتاجرة فيه لعلة طريان الاستحقاق في العروض فلا يبيح ذلك إلّا عند الضرورة وهي تشبث الذهب بالحجارة كما لا يباح بيع الحلي يكون فيه الذهب اليسير بالذهب إلّا عند الضرورة وتشبث(أ) الذهب بالعروض، فإنما(ب) العلة في إباحة الوجهيْن الضرر الداخل على صاحب الحلي بنقضه وكسره وإفساد صياغته(ج) وأما(د) النظم بالفرادى فلا تأثير له في إباحة شيء من ذلك.

وأما إذا لم يكن الذهب مركباً فيه ولا منظوماً معه فلا إشكال(هـ) في أنه بمنزلة الذهب المسكوك مع العروض فيما يحل من ذلك ويحرم فيه. فقول عبد الحق في مسألة طوق الذهب المبيع بالدراهم يصالح(و) عن العيب فيه بعرض أنه لا يجوز إلّا أن يكون العرض يسيراً صحيح على مذهب ابن القاسم لا ارتياب في صحته لأن الأمر آل إلى بيع طوق ذهب وعرض بدراهم فهو كبيع ذهب مسكوك وعرض بدراهم سواء. ومن ذهب إلى أن يفرق بين الحلي وغيره بغير(ز) العلة التي حكيناها(ح)، وهي تشبث الذهب بالحجارة فقد أخطأ خطأً لائحاً، إذ لا فرق بين(ط) أحد من العلماء فيما يجوز في الصرف

. . . .

(أ) في ر: وهي تشبث.

(ب) في تـ ر: وإنما.

(ج) في تـ: صناعته.

(د) في ر: وإنما.

(هـ) في ر: فلا إمكان، وهو خطأ.

(و) في تـ: الساقط: يصالح.

(ز) في ر: لغير.

(ح) في ر: ذكرناها.

(ط) في تـر: عند.

ابتداء مما [أ] لا يجوز فيه بين الذهب المصوغ والمسكوك والتبر[1]. فهذا بيان ما سألت عنه على مذهب ابن القاسم في المدونة، وليس اجتماع الصرف والبيع[ب] في صفقة واحدة بالحرام البين، فقد أجازه جماعة من العلماء وإلى ذلك ذهب أشهب[2]، وأنكر أن يكون مَالِك كرهه. قال: وإنما البيع والصرف الذي[ج] كره الذهب بالذهب معهما سلعة، أو الورق بالورق معهما سلعة لمكان الحيلة في الفصل بين الذهبين أو الورقين[د]، وهو أظهر، لأن ما عللوا به /البيع والصرف من دخول النسيئة فيه وعدم المناجزة لعلة طريان استحقاق العرض يدخل علينا[هـ] في بيع أصناف حلي الذهب أو الفضة صفقة واحدة، وقد أجمعوا على إجازة ذلك[3]. وبالله التوفيق. (10 ب)

....

(أ) في ر: الساقط: مما.

(ب) في تـ: البيع والصرف.

(ج) في ر: الساقط: الذي.

(د) في تـ: أو بين الورقتين. وفي ر: أو بين الوزنين، وهو خطأ.

(هـ) في ر: عليك.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصرف: باب التأخير والنظرة في الصرف: 3 :89 وفيها قال مالك: والحلي في هذا والذهب والدنانير سواء لأن تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم في البيع لا يصلح في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة إلا أن يكون ذلك يداً بيد. اهـ.

(2) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز القيسي تلميذ مالك (ـ 204 هـ/ 819 م). ر. ترجمته في: ابن النديم: الفهرست: 199. ابن عبدالبر: الانتقاء: 51 ،52. عياض: المدارك: 2:447-453. ابن خلكان: الوفيات: (بولاق): 1:97 - 98. ابن حجر: التهذيب: 1:359 - 362، مخلوف: الشجرة: 59. ابن فرحون: الديباج: 98 - 99. الزركلي: الأعلام: 1 :335. سزكين: تاريخ التراث العربي 2 :135. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 150. ابن العماد: شذرات الذهب: 2:12. ابن قنفذ: الوفيات: 157.

(3) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: لم يحك اللخمي في الحلي خلافاً إذا كان ثلثه أحد النقدين وثلثاه من الجوهر أنه يجوز أن يباع بأقلهما، وحكى ابن بشير فيه الخلاف وكذا إذا كان مركباً من النقدين والجوهر يباع بأقلهما مما هو تابع للجميع أو بصاحبه: انظر صورتها في التنبيهات.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الصرف ونحوه من البيوع والمراطلة: 2 :168 أ (كـ).

م ـ 33 ـ في أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

وسئل[1] رضي الله عنه عن إجارة[أ] معلم القرآن.

فأجاب أيده الله على ذلك بهذا الجواب[ب]: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه. ومذهب مالك رحمه الله وجل أهل العلم أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز[2]. ومن لم يجز من أهل العلم[3] للمعلم الأجر على تعليم القرآن اشترط ذلك أو لم يشترطه، أو لم يجزه له مع الشرط محجوج[ج] ممن أجاز ذلك، لأنهم الجمهور والقدوة والحجة. لهم من طريق الأثر الحديث الذي نصصته في سؤالك بالنص على إجازته وما كان مثله وفي معناه.

....

(أ) في تـ: مسألة في إجارة.

(ب) في تـ: الساقط: فأجاب أيده الله على ذلك بهذا الجواب.

(ج) في تـ: محجوز، وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 112:2 بـ (كـ)، وعنونت بالطرة: قف الأجرة على تعليم القرآن، وفي السؤال والجواب تصرف.

وذكرها الونشريسي في المعيار: 8 :252 ــ 253 في نوازل الإجارات والأكرية ونحو ذلك من الصناع، وعنون لها المخرجون: الإجارة على تعليم القرآن.

(2) ر. رأي مالك ومذهبه في المدونة: كتاب الجعل والإجارة باب في إجارة المعلم: 3 :396، وعلى رأي مالك عطاء والشافعي وأبو ثور.

ر. الخطابي: معالم السنن (مع سنن أبي داود: 2 :701).

(3) ممن قال: لا تحل الأجرة على تعليم القرآن أحمد بن حنبل وأصحابه، وأبو حنيفة والهادوية، وبه قال عطاء والضحاك بن قيس، والزهري وإسحاق وعبد الله بن شقيق. ر. الشوكاني: نيل الأوطار: 27:6. الخطابي: معالم السنن (مع سنن أبي داود: 2 :701).

وقالت طائفة من العلماء: لا بأس بالأجرة ما لم تشترط، وهو رأي الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وقال بعضهم: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات إذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه. وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة. وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه.

ر. الخطابي: معالم السنن (سنن أبي داود: 2 :702).

ومن طريق النظر والقياس أن هذا عمل لا يلزمه أن يعمله، فجائز أن يأخذ الأجرة على عمله، وإن كانت فيه قربة. أصل ذلك الاستئجار على بنيان المساجد وما أشبه ذلك.

وأما الحديث[1] الذي ذكرته في سؤالك أولاً فلا حجة لمن تعلق به في تحريم الأجرة على تعليم القرآن، إذ ليس بنص في ذلك. ومن أصحابنا المالكيين من تأوله لاحتماله التأويل فقال: إنما قال ذلك النبي ﷺ في القوس [أ] لشيء عمله [ب] فيها بعينها من غصب [ج] وما أشبه بذلك. ويؤيد هذا التأويل ما في بعض الآثار أن رسول الله ﷺ قال له حين رأى القوس بيده: أنى لك هذا؟ فقصّ عليه القصة. فابتداء [د] النبي ﷺ إياه بالسؤال عنه لرؤيته في تحريم الأجرة على تعليم القرآن، إذ ليس بنص في ذلك. ومن أصحابنا

ومنهم من قال: معناه أن تعليمه كان لوجه الله، فكره له النبي ﷺ أن يأخذ أجرة على عمل نَـوَاه لله [هـ] عزّ وجل دون أن يأخذ عليه أجراً. ومن حمل الحديث على ظاهره في تحريم الأجرة على تعليم القرآن قال: إنما كان ذلك في أول الإسلام حين كان تعليم القرآن فرضاً على الأعيان، فلما سقط الفرض بتعليمه لفشوه وظهوره وكثرة حامليه، ولم يجب على أحد أن يترك

. . . .

(أ) في ر: القوم، وهو خطأ.
(ب) في تـ: عليه.
(ج) في بـ ر: عصب.
(د) في تـ: فامر.
(هـ) في ب: الله، وهو خطأ.

---

(1) ر. الحديث الذي خرجه ابن ماجه عن أبي بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدى لي قوسا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها.
ابن ماجه: السنن: كتاب التجارات: باب الأجر على تعليم القرآن: : 2: 730.
أبو داود: السنن: كتاب الإجارة: باب في كسب المعلم: 3: 701 — 702. الشوكاني: نيل الأوطار: 6: 25 — 26.

أشغاله ومنافعه ويجلس لتعليم القرآن كان له أن يأخذ الأجرة على ذلك. فهذا جواب ما سألت عنه[1]، وبالله التوفيق.

وسئل - رضي الله عنه - عن خمس مسائل[أ].

....

(أ) في تـ: خمس مسائل، وهي مسألة بيع فاسد تصفحت - أرشدنا الله وإياك - سؤالك، ووقفت عليه، وعلى ما احتج به الأصحاب بعضهم على بعض فيها. وفي ر: سئل رضي الله عنه عن مسائل منها مسألة من اشترى عبداً بيعاً فاسداً فأعتقه ولا مال له غيره واختلف فيها الأصحاب ونص سؤالها مقيد بعدها لوجوده في موضع آخر.

---

(1) ذكر الونشريسي في معياره: 2 :252 — 253 هذه المسألة وجوابها بتصرف فيهما، فانظر ذلك، وعلق عليها مضيفاً ما يلي:

ابن عتاب: شهد رجل عند سوار بن عبد الله القاضي فقال: ما صناعتك؟ فقال: أنا مؤدب فقال: إني لا أجيز شهادتك. فقال: ولم؟. قال: لأنك تأخذ على القرآن أجراً. فقال له الرجل: وأنت تأخذ على القضاء أجراً. فقال: إني أكرهت على القضاء. فقال له: أكرهت على القضاء؟ فهل أكرهت على أخذ الدراهم؟ فقال له: هلم شهادتك. فأجازها.

ولما عرف الخطيب بصالح بن محمد حكى أن هشام بن عمار يأخذ على الحديث ولا يحدث حتى يأخذ، فدخلت عليه يوماً فقال لي: يا أبا علي حدثني بحديث علي بن الجعد فقال له: حدثني علي بن الجعد بسنده إلى أبي العالية فقال: علم مجاناً كما علمت مجاناً. فقال: عرضت بي يا أبا علي، فقال: قد قصدتك.

وعلق البرزلي على الجواب بما نصه:

وقلت: الحديث الدال على الجواز حديث الرقية، وعموم قوله: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله. وفي موطأ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر قال: كل من سألت بالمدينة لا يرى بتعليم القرآن بالأجرة بأس.

وقد سئل مالك عمن يجعل للرجل عشرين ديناراً يعلم ابنه الكتاب والقرآن حتى يحذقه قال: لا بأس بذلك وإن لم يضرب له أجلاً. ثم قال: والقرآن أحق ما تعلم، أو قال: علم.

واحتج كثير على جوازها بشرط أو غيره إذ قد علموا به، وأجازوه، وذكر ذلك على أبي رباح والحسن البصري وغير واحد من الأئمة الصالحين.

وأما ما ذكرت من حديث النهي هو ما خرجه ابن وهب عن القاسم بن عبد الرحمن أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه قوس فأبصرها النبي ﷺ، فقال: من أين لك هذا القوس؟ فقال: أعطانيه رجل ممن يستقرئني، فقال: أرددها، وإلا فغول من نار. وقال: اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تراءوا به ولا تسمعوا به. قال القاضي: لو صح هذا لما عارض الحديث الصحيح المتقدم ويكون معنى النهي إن صح ما معناه أنه ما قرأ القرآن إلا ليأكل به أن يقرأ القرآن ليطعم خاصة. فأما للرقية والتعليم فإنه يريد به نفع المرقى والمعلم، =

م ـ 34 ـ فيمن اشترى عبداً بيعاً فاسداً فأعتقه ولا مال له غيره، أو اشتراه شراء صحيحاً فأعتقه قبل القبض، أو بعده ولا مال له غيره

فأجاب: المسألة الأولى[1] منها، وهي مسألة [أ] من اشترى عبداً بيعاً فاسداً فأعتقه ولا مال له غيره فالصحيح من التأويل في معناها على مذهب[ب] ابن القاسم في المدونة[2] أنه إن لم يكن في قيمته يوم الحكم فضل عن قيمته يوم العتق لم يجز عتقه، وفسخ البيع[ج] ورد إلى البائع. وإن كان في قيمته يوم الحكم فضل عن قيمته يوم العتق بيع منه للبائع لقيمته [د] يوم العتق، وأعتق الفضل. وسواء على مذهبه في المدونة أعتقه قبل القبض أو بعده. وإنما قلنا: إن البيع يفسخ فيه إذا لم يكن في قيمته يوم الحكم فضل عن قيمته يوم العتق، ولم نقل[هـ]: إنه يباع للبائع في القيمة، لأن من[و] مذهبه المعلوم أن العقود التي تنتقل بها الأملاك لا تكون فوتاً في البيع الفاسد إذا

....

(أ) في ر. فأجاب أعزه الله بما نصه: تصفحت أرشدنا الله وإياك سؤالك، ووقفت عليه، وعلى ما اجتمع به الأصحاب بعضهم على بعض، فأما الأولى وهي مسألة.

(ب) في ر: التأويل فيها على مذهب.

(ج) في تـ ـ ر: وفسخ البيع فيه.

(د) في تـ: قيمته. وفي ر: بقيمته.

(هـ) في تـ ـ ر: ولم يقل.

(و) في ر: الساقط: من.

= فالمعوض ليس من قراءة القرآن وإنما هو من غاية الراقي والمعلم، . ألا ترى قوله: لا تراؤوا به ولا تسمعوا به؟ ثم ذكر عن ابن حبيب ما تقدم لابن رشد أنه كان في أول الإسلام. ر. البرزلي: النوازل: كتاب الإجارات والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :112 بـ (كـ).

(1) ذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 152 ب، 153 أ (و).

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب التدليس بالعيوب: باب في الرجل يبتاع العبد بيعاً فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه: 3: 304, 305.

رجع (أ) الملك إلى المبتاع بانتقاض العقد أو بما سوى (ب) ذلك. يبين(ج) ذلك من(د) مذهبه قوله (هـ) في المدونة فيمن اشترى عبداً بيعاً فاسداً فباعه ثم اشتراه، أو رد عليه بعيب وهو على حاله لم يفت بحوالة سوق فما فوقه: إن البيع يفسخ فيه، وقوله فيمن اشترى، عبداً بيعاً فاسداً فكاتبه، ثم عجز من ساعته قبل أن يحول سوقه: إن البيع يفسخ(و) خلاف قول أشهب في ذلك، فكذلك مسألتنا إذا انتقض العتق بسبب الدين، ورجع إلى (ز) ملكه فسخ البيع (ح) فيه، ورد إلى البائع. وهذا بين.

وإنما قلنا: إنه يعتق ما كان من فضل فيه على قيمته يوم العتق، ولم نقل إن كانت قيمته يوم العتق أكثر من الثمن الذي اشتراه به: إنه يعتق ما كان فيه من فضل على الثمن الذي اشتراه به(ط)/ ويتبع ببقية القيمة(ي) ديناً (11 أ) في ذمته، لأن القيمة إنما ترتبت في ذمته بنفس العتق. ومذهبه في المدونة تغليب الدين على العتق وتبديته عليه إذا وقعا معاً. يبين(يا) ذلك من مذهبه فيها[1] قوله في المقارض يشتري من يعتق على رب المال وهو عالم: إنه يباع

....

(أ) في ر: رد.

(ب) في ر: وما سوى.

(ج) في تـ - ر: بين.

(د) في ر: الساقط: من.

(هـ) في ر: الساقط: قوله.

(و) في بـ: الساقط: فيه وقوله فيمن اشترى عبداً بيعاً فاسداً فكاتبه ثم عجز من ساعته قبل أن يحول سوقه إن البيع يفسخ.

(ز) في ر: الساقط: إلى.

(ح) في ر: الساقط: البيع.

(ط) في بـ: الساقط: به.

(ي) في ر: بقية الثمن.

(يا) في ر: بين، وهو خطأ.

---

(1) انظر رأي ابن القاسم في المدونة.

ر. سحنون: المدونة: كتاب القراض: باب في المقارض يشتري ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده: 4: 66.

منه لرب المال برأس ماله وربحه، يريد إن كان في المال[أ] ربح يوم الشراء، ويعتق الباقي، فبدّأ الدين على العتق، وإن كان إنما رتب[ب] الدين في ذمة العامل بنفس العتق. وإنما قلنا: لا فرق على مذهب ابن القاسم بين أن يعتق العبد قبل القبض أو بعده، لأن [مذهبه أن العتق قبض خلاف قول سحنون في ذلك، فإذا كان][ج] من مذهبه أن العتق قبض فلا فرق بين أن يوقعه قبل القبض أو بعده على القول بتغليب الدين على العتق إذا وقعا[د] معاً، وإنما يفترق ذلك على ماله في كتاب ابن المواز[1] من تغليب[هـ] العتق على الدين إذا وقعا معاً[و]، وهو[ز] أحد قولي أشهب في ذلك. فيأتي على ما لابن القاسم في كتاب ابن المواز أنه[ح] إن أعتقه قبل القبض، ولم يكن فيه فضل عن الثمن[ط] لم يجز العتق، وفسخ البيع فيه، ورد إلى البائع. وإن كان فيه فضل عن الثمن بيع منه للبائع بالثمن، وأعتق الباقي، وأتبع البائع المشتري

. . . .

(أ) في ر: إن كان ذلك المال.

(ب) في ر: ترتب.

(ج) في ر: هذه الزيادة.

(د) في ر: وقع، وهو خطأ.

(هـ) في ر: في كتاب محمد من تغليب.

(و) في تـ: الساقط: وإنما يفترق ذلك على ماله في كتاب ابن المواز من تغليب العتق على الدين إذا وقعا معاً.

(ز) في تـ: وهذا.

(ح) في ر: كتاب محمد أنه.

(ط) في تـ ـ بياض مكان: فيه فضل عن الثمن. وفي ر: فضل على الثمن.

---

(1) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن المواز المالكي اكتسب مكانة كبيرة في الفقه (ـ 269 هـ/ 882 م) ر. ترجمته في:

الشيرازي: طبقات الفقهاء: 131. ابن فرحون: الديباج: 232 - 233. الصفدي: الوافي بالوفيات: 1: 335. ابن العماد: شذرات الذهب: 2 :177. مخلوف: الشجرة: 68: ابن قنفذ: الوفيات: 161.

الزركلي: الأعلام 6: 183. كحالة: معجم المؤلفين: 8: 200. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 148.

ببقية [أ] القيمة إن كانت القيمة أكثر من الثمن.

وإن كان أعتقه بعض القبض نفذ عتقه، وأتبعه البائع بجميع قيمته ديناً ثابتاً في ذمته.

ويأتي على مذهب أشهب المذكور مثل ما حكيته عن ابن القاسم في تفرقته من أن يعتقه قبل القبض أو بعده حاشا أنه إذا أعتقه قبل القبض ولم يكن فيه فضل عن الثمن فرد عتقه يباع للبائع، ولا يفسخ البيع فيه، لأن العتق على مذهبه فوت في البيع الفاسد. وإن انتقض من أجل الدين خلاف مذهب ابن القاسم، وقد تقدم ما دل على ذلك من مذهبه، وهو مخالفته ابن القاسم في المسائل المذكورة. ولا يلزم على القول بتغليب العتق على الدين إذا أعتقه قبل القبض أن ينفذ العتق، ويتبع بجميع القيمة ديناً في ذمته، لأن العبد ما لم يقبضه المبتاع فهو رهن في يد البائع بالثمن الذي وقع البيع به، فلا بد من تبديته على العتق قولاً واحداً. وإنما يحصل الخلاف فيما زادت القيمة يوم العتق على الثمن. وقد ذهب محمد بن المواز[ب] إلى أن الخلاف يدخل في ذلك من مسألة الدور وليس ذلك[ج] بصحيح لما ذكرناه. فهذا تحصيل القول وتحقيقه في هذه المسألة.

وأما من اشترى عبداً بيعاً صحيحاً فأعتقه قبل القبض أو بعده ولا مال له غيره فلا اختلاف في أنه يباع منه للبائع بالثمن، ويعتق الباقي إن كان فيه فضل. وبالله التوفيق.

....

(أ) في ر: في بقية.

(ب) في ر: الساقط: بن المواز.

(ج) في ر: الساقط: ذلك.

م - 35 - في المتبايعين بالطعام

والمسألة[1] الثانية، وهي مسألة المتبايعين [أ] بالطعام، فلا يجوز أن يعقدا [ب] البيع بينهما قبل إخراج الطعام وإحضاره، فإن فعلا ذلك فهو ربى يجب رده إلا أن يقرب الأمر جداً، فيمضي على كراهته[ج]. وأما المساومة من غير عدة قبل إحضار الطعام فلا بأس بها [د]، ولا مكروه فيها. فإن تضمنت المساومة مواعدة أحدهما صاحبه بإتمام البيع معه على ما[هـ] سمياه من السوم، ثم تعاقدا البيع بعد حضور الطعامين[و] على العدة المتقدمة، وتناجزا فيه فذلك مكروه، ولا يبلغ به الفسخ. هذا الذي ينبغي أن يحمل ما في الكتاب عليه، ويرد بالتأويل الصحيح إليه، لأن الفروع مردودة إلى الأصول ومحمولة عليها، ولا حجة لمن ذهب إلى إجازة عقد التبايع بينهما في الطعامين قبل إحضارهما أو إحضار أحدهما بمسألة كتاب الصرف التي ذكرت. والفرق بينهما[ز] أن الطعامين اللذين تبايعاهما معينان[ح] فلا بد من إحضارهما قبل العقد، ولا يجوز أن ينعقد البيع بينهما على طعام معين بطعام غير معين والصرف جائز على دراهم بغير أعيانها، فلما جاز على دراهم بغير

....

(أ) في تـ: وهي المتبايعان.
(ب) في ر: يعقد، وهو خطأ.
(ج) في ر: كراهة.
(د) في بـ: به، وهو خطأ.
(هـ) في ر: الساقط: ما.
(و) في تـ: الطعام.
(ز) في ر: الساقط من: في الطعامين قبل إحضارهما أو إحضار... إلى: والفرق بينهما.
(ح) في ر: بأن الطعامين معينان.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع: 2: 40 أ (كـ)، وأثبت السؤال التالي لها: وسئل ابن رشد عن بيع الطعامين أحدهما بالآخر قبل الحضور أو المساومة فيهما أو المواعدة. وفي الجواب تصرف ونقص، فليتأمل.

أعيانها استخفت[أ] عند الصرف وإن لم تكن الدراهم في ملكه حين العقد إذا اتصل بذلك التناجز والقبض. والقياس قول أشهب أنه لا[1] يجوز[ب]. وبالله التوفيق.

م ـ 36 ـ فيمن أدرك الركوع مع الإمام فسها أو غفل عن رفع رأسه حتى رفع الإمام رأسه وسجد

والمسألة الثالثة[ج]: فيمن أدرك الركوع مع الإمام فسها، أو غفل عن رفع رأسه حتى رفع الإمام رأسه وسجد، فإنه يتبعه / في الأولى (11 ب) والثانية ما لم يعقد عليه الإمام الركعة التي تليها. ولا يدخل عندي في هذا الاختلاف في الركوع، هل هو الركوع أو رفع الرأس منه[2]؟ وبالله التوفيق بعزته.

. . . .

(أ) في تـ: استخف.

(ب) في تـ: أنه يجوز.

(ج) في ر: أثبت السؤال على النحو التالي: وكتب إليه بعض فقهاء شلب بجملة مسائل المأموم يفتتح الصلاة مع الإمام فيقرأ معه ويركع ويسهو أو يغفل عن رفع رأسه من الركوع مع الإمام حتى يسجد السجدة الواحدة أو السجدتين وهذا كله في الركعة الأولى، فاختلفنا فيها على قولين: منا من جعل الركوع والقيام في الركعة الأولى ولا يتبعه كما يفعل في الثانية والثالثة إذا عقد الأولى ويلغيها، وقد خاصمه في عمله حيث كاله وقال هذا القائل: هذا مذهب المدونة والصحيح وقال غيره: إن الركوع في الأولى كرفع الرأس منها وتبعه على كل حال كما لو رفع رأسه معه ثم سها فيما بعد ذلك من العمل عن اتباعه فإنه يتبعه ما لم يعقد الثانية.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: ويتخرج منها القول بالمنع مطلقاً، وهو الثالث من مسألة الصرف. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع وغيرها: 2: 40 أ، 40 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله في كتاب الصلاة، وأثبت لها السؤال الآتي: وسئل أيضاً عمن سها عن الرفع من الركوع حتى رفع الإمام رأسه منه وسجد، ووصل جوابها بجواب المسألة الموالية، وفي الجواب أخطاء، فليتأمل ذلك في: 1:69 ب (كـ).

م ـ 37 ـ فيمن سها عن الركوع مع الإمام حتى ركع الإمام ورفع

والمسألة الرابعة[1] (أ) فيتبع الإمام إذا سها عن الركوع معه حتى ركع الإمام (ب) ورفع بالركوع والسجود في(ج) في الموضع الذي يتبعه فيه ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية (د) من تلك الركعة، أو ما لم يعقد الإمام (هـ) الركعة التي تليها، ولا وجه عندي للخلاف الذي ذكرته في هذا. وبالله التوفيق بعزته (و).

....

(أ) في ر: جاء السؤال كما يلي: مسألة قوله: يتبعه ما لم يرفع رأسه من السجود وقبل الغير قول ابن القاسم مثل قول ابن المواز عقبه وأنه هو المذهب وما عسى أن يحتج به في ذلك.

(ب) في ر: عن الركوع معاً حتى ركع مع الإمام.

(ج) في تـ: الساقط: في.

(د) في بـ: الباقية.

(هـ) في ر: عليه الإمام.

(و) في تـ ـ ر: الساقط: بعزته.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله في كتاب الصلاة متصلة بما قبلها وفي الجواب أخطاء ينتبه إليها.

وذيل ذلك بما يلي: قلت: لعله أراد أن يجري فيها الخلاف الذي ذكر فيمن عقد عليه الركوع وهو ساه أو غافل وفيه اختلاف واضطراب كثير ذكره في البيان بأتم وجه لأن صورة السؤال حصل له جل الركعة، ولم يبق إلا الرفع منها، فلهذا لم يخرج فيها الخـلاف المذكور بل هو بمنزلة من زوحم دون السجدة. ولا خلاف أنه يصور ما لم يعقد عليه الإمام الركعة الثانية.

والذين ينوبهم أحوال التصوير: غافل وساه ونائم ومشتغل بحل إزاره أو ربطه ومزحوم فيتحصل في جواز تصويرهم سبعة أقوال من ابن رشد والجلاب وغيرهما، وفي حد ما يعذر إليه أربعة ما لم يرفع رأسه من السجدة الأولى وحمل على المدونة، أو الثانية وهو الظاهر منها، أو ما لم يضع يديه على رُكْبَتيه من الركعة التي تليها، أو ما لم يرفع رأسه منها، فيتحصل فيها على تخريج المدارك وهو عدم اعتبار القائلين ثمانية وعشرون قولاً، من ضرب أربعة في سبعة، والقول بالإلغاء مطلقاً تاسع وعشرون هكذا كان يدرسه شيخنا الفقيه الإمام رحمه الله. ا هـ.

م ـ 38 ـ في الفرق بين قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو إن اشترى فلان شقصاً كذا فقد أسقطت عنه الشفعة

والمسألة الخامسة[1] والفرق على مذهب مالك بين قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن اشترى فلان شقصاً كذا فقد أسقطت عنه الشفعة، أن الطلاق حق لله عزّ وجلّ لا يملك المطلق رده إذا وقع، ولا

(1) وفي البرزلي ما يلي: وسئل ابن أبي زيد القيرواني عن الفرق بين قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وبين إن اشترى فلان شقص كذا فقد أسقطت الشفعة.

فأجاب: بأن الطلاق فيه حق لله من الجانبين فليس لواحد منهما إسقاطه إذا حصل موجبه، والشفعة حق لآدمي له الرضى والرجوع ما لم يلتزم بعد الوجوب ـ ا هـ ـ فهل هذه الفتوى لابن أبي زيد أو لابن رشد؟ والظاهر أنها لابن رشد وقد تسرب خطأ في عزوها فلينظر ذلك ويتأمل من التعليق الآتي.

وعلق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ومن هذا ما في العتبية عن مالك في أمة تحت عبد أشهدت أنها متى عتقت تحته فقد اختارت نفسها، أو زوجها فليس ذلك بشيء. وفي كتاب ابن سحنون وغيره وأما الحرة ذات الشرط في النكاح والتسري تقول: أشهدوا متى فعل زوجي فقد اخترت نفسي فذلك لها. وعن المغيرة هما سواء ولا شيء لها. وهاتان المسألتان اللتان سأل عبد الملك مالكاً عن الفرق بينهما فقال له: تعرف دار قدامة؟ ابن يونس: والفرق عندي بينهما أن الأمة إنما يجب لها الخيار إذا عتقت، والعتق لم يقع بعد، فقد سلمت، أو أوجب شيئاً قبل وجوبه لها فلا يلزم كتارك الشفعة قبل أن يستوجبها، والحرة قد أوجب لها الشرط إن فعل وملكها منه ما كان يملكه، فلها أن تقضي بها عليه قبل أن يفعل إن فعل كما كان ذلك له أن يلزمه نفسه قبل أن يفعله متى فعله.

قلت: فكأنه قال: هذا جرى سبب وجوبه، وإن لم يجب، والأمة لم تجب ولا جرى سبب وجوبه، فهذا بعد، فيرد السؤال مسألتي ابن رشد، ويكون الفرق بينهما ما ذكره حق الله وحق الناس.

وقيل: إن مالكاً رمى عبد الملك بدار قدامة، لأنه نسبه للصغر أو اللعب، لأنها كانت يُلعب فيها بالحمام. وقيل: نسبه للبله، لأنها معروفة من صغر سنه؛ ولم يتقدم له معرفة، فقال القاضي: وأظنه في المدارك: كانت له نفس أبية، فهجر مجلس مالك سنة بسبب هذه الكلمة.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الطلاق ونحوه: 2: 242 ب.

وذكر هذه المسألة المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المفقود: 4: 309 - 310. وفي الجواب بعض التصرف والاختصار.

وأشار إليها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 274 - 275، في خلال كلام ابن عرفة وهذا ما جاء فيه: =

يستطيع الرجوع فيه برضى المرأة المطلقة إذ ليس ذلك بحق[أ] لها فيلزم بعد النكاح كما ألزمه[ب] نفسه قبل النكاح، وإسقاط الشفعة ليس بحق لله عزّ وجلّ، وإنما هو حق له قِبَلَ المشتري يصح له الرجوع فيه برضاه فلا يلزمه له إلا بعد وجوبه له عليه. وبالله التوفيق.

م ـ 39 ـ فيمن تجب عليه أجرة الإمام لإقامة الجمعة فيهم ومن لا تجب عليه

وسئل[1] رضي الله عنه[ج] في حصن من حصون المسلمين له مسجد قديم داخله، وخارجه مسجد حديث دعاهم[د] الذين داخل الحصن لإقامة

....

(أ) في تـ: الحق.

(ب) في تـ: لزمه.

(ج) في تـ: مسألة صلاة الجواب رضي الله عنك.

(د) في تـ: دعوهم، وهو خطأ.

= قال ابن عرفة: وفي أجوبة ابن رشد الفرق بين قوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن اشترى فلان شقص كذا فقد أسقطت عنه الشفعة، أن الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده إن وقع، ولو رضيت المرأة برده لم ترد، إذ ليس هو لها فلزم بعد النكاح كما ألزمه نفسه قبله، وإسقاط الشفعة إنما هو حق له لا لله تعالى يصح له الرجوع فيه برضاء المشتري فلا يلزم إلا بعد رجوعه.

ابن عبد السلام: هذا الفرق ليس بالقوي ويظهر ببادئ الرأي صحة تخريج اللخمي. ثم ذكر عن شيخه ابن الحباب فرقاً أطال فيه البحث والكلام فليراجعه فيه من أراده وقال أبو الحسن الصغير: قيل لأبي عمران: إذا قال له: إذا وجبت لي الشفعة فقد سلمتها لك. هل هي مثل مسألة الكتاب؟ قال: ذلك سواء، ولا يلزمه شيء بخلاف من قال: إن اشتريتك فأنت حر، أو قال لزوجته: إن تزوجتك فأنت طالق، أن ذلك يلزمه، لأنه معلوم أن وجوب الشفعة إنما يكون بعد وجوب البيع. الشيخ: ولعل الفرق بين الطلاق والعتق وبين الشفعة أن الطلاق والعتق من حق الله تعالى بخلاف الشفعة. اهـ.

ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 274، 275. وهذه المسألة تشبه م: 218، فانظرهما.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 1: 221، في نوازل الصلاة، وعنون لها المخرجون: إذا وجد مسجدان قديم وحديث أقيمت الجمعة في القديم. =

الجمعة في مسجدهم القديم، وإعطاء الأجرة للإمام إذ لم (أ) يجدوا من يقيمها بهم بغير أجر.

. . . .

(أ) في ب: إذا لم.

= وكررها في: 8: 253 في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، وعلق بما يلي: وفي وثائق الباجي في إمام اختلف عليه الجيران، وكره بعضهم الصلاة وراءه، فعن أبي أحمد بن عبدالله: إن قام النفر اليسير منهم فلا يؤخر عن الصلاة لها إلا أن يثبتوا عليه جرحة في دينه، وإن قام عليه جلهم أو كلهم فإنه يمنع من الصلاة، لما جاء في: من يؤم قوماً وهم له كارهون. ولا يلتفت للبقية من الجل. وشاور فيها القاضي بقرطبة فأفتي أحمد بن عبد الملك بذلك وحكم به. ولو كان غير القائمين منهم من أهل العدل والخير، والقائمون ليسوا مثلهم فلا يلتفت إليهم.
وعن ابن مغيث: إذا كرهوه وأرادوا عزله لم يكن لهم إلا أن يثبتوا لغيرهم جرحة في دينه. وهذا إذا استأجره صاحب الأحباس. ولو استأجرته الجماعة فذلك لهم من غير ثبوت جرحة. قيل: إن لم يكن ذلك مؤقتاً. ولو كان مؤقتاً أجلاً معلوماً فليس لهم ذلك على القول بجواز الإجارة كما في المدونة. وحكي عن أبي عمران أنه قال: إنما ذلك لهم إذا كرهوه لحق الله تعالى، وأما لو كانت عداوة دنيوية فلا مقال لهم. وأضاف الونشريسي سؤالاً لأبي محمد من نفس الموضوع وهي: وسئل أبو محمد عن أهل قرية استأجروا إماماً للصلاة، على من تجب عليه الصلاة بطعام فجمعوه إلا أربعة رجال يحرزون بقر القرية، يدخلون المغرب ويخرجون عند طلوع الشمس هذه حالهم شتاءً وصيفاً، فأبوا أن يعطوا مع جيرانهم شيئاً من الأجرة.
فأجاب: إذا التزموا الأجرة للإمام مع جيرانهم فيلزمهم ما لزم جيرانهم منها.
وأجاب غيره: إن القوم المذكورين لم يلتزموا مع جيرانهم إجارة الإمام فلا يلزمهم إلا أن يكون عرف أهل القرية على ذلك فيلزمهم. ر. الونشريسي: المعيار: 8: 253 - 254.
وذكر هذه المسألة كذلك البرزلي في نوازله في كتاب الصلاة مختصراً السؤال، وفي الجواب سقوط كلمات أفسد المعنى، وذيلها بما يلي: قلت: ظاهر كلامه (أي ابن رشد) وجوب الإجارة لمن التزمها، وهو مخالف لما بلغنا عن القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع أنه أبى أن يحكم بها، وهو الجاري على مذهب المدونة، أن الإجارة على الإمامة مكروهة. والقاضي لا يحكم بمكروه، ومن يبيحها أو يضيف إليها الأذان والإقامة وقيامه على المسجد يوجبها على من التزمها، سواء قلنا: إن الجماعة فرض كفاية أو سنة، لأنها من السنن التي يقاتل أهل البلد على تركها. حكاه عياض وغيره.
وفي التعليق أشار إلى فتوى ابن رشد في إقامة الجمعة في الجامع المهدوم وهي المسألة 134، وما فيها من خلاف ووجه إلى كلام ابن رشد عنها في المقدمات.
انظر البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 57 ب (كـ)، ور. ابن رشد: المقدمات: 1:164-165.
سحنون: المدونة: كتاب الجعل والإجارة: باب في إجارة قيام رمضان والمؤذنين: 3: 397، =

فأجاب أيده الله[أ]: لا يلزم أهل المسجد الخارج المحدث إتيان الجامع القديم إلا لصلاة الجمعة خاصة، ولا يلزمهم التزام[ب] الأجرة لإمامه ولا أداؤها إليه. وإنما تجب أجرة الإمام على من التزمها، ورضي بأدائها. فإن لم يريدوا أن يستأجروا من يقيم بهم الجمعة، ولا وجدوا من يقيمها بهم دون أجر، لم يصح لهم المقام بذلك البلد، ووجب عليهم الانتقال منه[ج] والسكنى حيث تكون الجمعة، أو بمكان لا يلزمهم فيه إتيان الجمعة، وكان حقاً على الإمام أن يجبرهم على ذلك. وبالله التوفيق.

م ـ 40 ـ فيمن تزوج على أن ساق لزوجته نصف بقعة محدودة على أن يبنيها بنياناً تواصفاه، وتكون بينهما، ويندرج في ذلك عقد بيع وإجارة في نفس البيع، وكراء أرض لعام مقبل وله فيها زرع في هذا العام، وبيع نصف بقعة على ألا يقسمها ولا يبيعها حسبما تراه في النص

وسئل[1] رضي الله عنه من مدينة شلب[2] فيمن تزوج[د] امرأة على أن

....

(أ) في تـ: فجاوب، والساقط: أيده الله.

(ب) في تـ: إلزام. وفي المعيار: 1: 221: يلزم التزام.

(ج) في ر: منها.

(د) في تـ: مسألة نكاح كتب إليه بها من مدينة شلب حين اختلف فقهاؤها فيها فيمن تزوج.

= ور. البرزلي: النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2: 119 أ (كـ)، فقد كررها هنا. وذكرها الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 1: 153 - 154.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 390، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من تزوج امرأة على أن ساق لها نصف بقعة على أن يبنيها، ويكون بينهما نصفين.
وذكرها البرزلي في نوازله: في مسائل الأنكحة: 1: 174 أ ـ 174 ب (كـ). ذكرها عقب المسألة 136 وبالطرة العنوان الآتي: قف من تزوج بنصف بقعة محدودة.

(2) شِلب بكسر أوله وسكون ثانيه وآخره باء موحدة: مدينة بغربي الأندلس بينها وبين باجة ثلاثة أيام. ر. الحموي: معجم البلدان: 5: 286 وما بعدها. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 106 =

ساق إليها نصف بقعة محدودة على أن يبنيها بنياناً تواصفاه، وتكون بينهما بنصفين.

فأجاب أيده الله[أ] : تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك[ب]، ووقفت عليه. والنكاح جائز على مذهب ابن القاسم، لأنه يجيز البيع والأجرة[ج] في نفس المبيع[د] إذا عرف وجه خروجه. فإذا جاز على مذهبه أن يبتاع الرجل البقعة على أن يبنيها البائع، وأن يتزوج المرأة على ذلك جاز أن يتزوجها بنصف البقعة على أن يبنيها بناء[هـ] موصوفاً، لأن التحجير إذا لم يكن في الشيء المبيع على المبتاع جاز على مذهبه أيضاً. من ذلك مسألة كتاب كراء الأرضين[و] من المدونة. فهذا وجه جواز[ز] المسألة لا قول من قال: إنما جاز ذلك لأنه إنما ساق لها نصف هذه العرصة مبنية إن لم تكن[ح] في وقت السياقة مبنية، وقد سأل بعض الأصحاب من عندكم عن هذه المسألة، فأجبت[1] فيها بنحو هذا الجواب ومعناه. وبالله التوفيق[ط].

....

(أ) في تـ: فجاوب، والساقط: أيده الله.
(ب) في ر: رحمك الله سؤالك.
(ج) في ر: والإجارة.
(د) في تـ: البيع.
(هـ) في ب: يبنيها البائع بناء، وهو خطأ.
(و) في تـ: من ذلك في كتاب الأرضين. وفي بـ: من ذلك مسألة كتاب الأرضين.
(ز) في ر: الساقط: جواز.
(ح) في بـ: نصف العرصة مبنية إذا لم تكن.
(ط) في ر: الساقط: وبالله التوفيق.

= وما بعدها. عبد الإلّه نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2: 245 والهامش 1 بص 245. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2: 381 - 382.

(1) ر: المسألة 136 في ب.

ومسألة[1] كتاب كراء الأرضين من المدونة [أ] التي أشرنا إليها هي مسألة الرجل يكري أرضه من الرجل السنة المقبلة وله فيها زرع ذلك العام. فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنع من[ب] ذلك ابن الماجشون من أجل أن المكري إذا أكرى أرضه العام المقبل، وله فيها زرع في هذا العام، فقد حجر على نفسه بيع أرضه والتصرف فيها بما يجوز لذي الملك في ملكه من الهبة وغير ذلك. وكذلك هذه المسألة لا تجوز على قياس قول ابن الماجشون من أجل أن الزوج لا يقدر على بيع نصف بقعته الذي[ج] أبقى لنفسه بما شرط على نفسه من بنيان جميعها، وذلك جائز على مذهب ابن القاسم. ولو اشترى رجل من رجل نصف بقعة[د] على ألا يقسمها[هـ] معه ولا يبيعها، ويشتركان في حرثها لوجب أن يجوز البيع ويبطل الشرط، فإذا لم يفسد البيع بالتحجير على البائع من جهة/ الشرط فأحرى ألا يفسد بالتحجير الذي يوجبه الحكم، (12 أ) إذ قد وجدنا أشياء كثيرة لا يجوز أن تشترط في العقد، وإن كانت تلك الأشياء قد يوجب الحكم مثلها في العقود، ولا تفسد بها. من ذلك أن رجلاً لو باع من رجل شيئاً على أن فلاناً عليه بالخيار لرجل قد سماه إن شاء أن يأخذ منه ما اشترى بالثمن الذي ورثه[و] فيه للبائع[ز] أخذه لم يجز، وإذا اشترى الرجل شقصاً له شفيع فهو بالخيار عليه من جهة الحكم فيما[ح] اشترى

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من المدونة. وكذلك في المعيار: 3: 391.

(ب) في ر: الساقط: من.

(ج) في ر: التي.

(د) في ر: بقعته.

(هـ) في ر: على أن يقسمها، وهو خطأ. وكذلك في المعيار: 3: 391.

(و) في ر: الذي وزنه، وفي المعيار: 3: 391: ما اشتراه بالثمن الذي وزنه.

(ز) في المعيار: 3: 391: البائع.

(ح) في ر: فيها، وهو خطأ.

---

(1) ر. المسألة في المدونة: كتاب كراء الأرضين: باب في الرجل يكتري الأرض وفيها زرع ردها، فيقبضها إلى أجل، والنقد في ذلك: 3: 464 - 465.

إن شاء أن يأخذه منه بالثمن أخذه. ومثل هذا كثير. وقد أجازوا أن يعامل الرجل الرجل على [أ] بنيان الرحى الخربة والبيت الخرب بالجزء من ذلك، ولم يلتفتوا إلى حال ذلك في القسمة قبل البناء ولا بعده، والباني مبتاع للجزء بعمله فهذا أيضاً حجة في ترك الاعتبار بامتناع القسمة [ب] فلا فرق بين ابتياع البقعة على أن على البائع بنيانها وبين ابتياع [ج] نصفها على أن على البائع بنيان جميعها [د]، ويكون للمبتاع نصفها إلا من جهة التحجير على البائع في [هـ] النصف الذي يقع فيه بيع [و]. وقد بينا أن ذلك جائز على مذهب ابن القاسم خلافاً لابن الماجشون[1]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: استئجار الرجل على. وكذلك في المعيار: 3: 391.
(ب) في ر: القسمة في ذلك. وكذلك في المعيار: 3: 391.
(ج) في ر: بين المبتاع.
(د) في ر: على البائع جميع بنيانها. وفي المعيار: 3: 391: على أن البائع يبني جميعها.
(هـ) في ر: الساقط: البائع في.
(و) في ر: الساقط: فيه بيع. وكذلك في المعيار: 3: 391.

---

(1) ذيل البرزلي هذا الجواب بما يلي: قلت: لها نظائر قريب بعضها من بعض: منها مسألة الجعل إذا باع نصف ثوب على أنْ يبيع له النصف الآخر، وفيها الخلاف في المدونة وكذا الثياب الكثيرة.
ومنها مسألة إذا باع له حنطة على أن على البائع طحنها، وفيه تفصيل وخلاف أو وَاجَرَهُ على دبغ جلود، أو نسج غزل بنصف ذلك قبل الدبغ والنسج أو بعد ذلك أو على حمل طعام بنصفه قبل الحمل أو بعده أو بيع طعام ببلد آخر بينكما، وله أجرته في بيع النصف أو وَاجَرَه على طحنه بنصفه أو على رعاية غنم بنصفها أو على تعليم صنعة بنصفه، أو بعمل الغلام سنة أو لقط الزيتون بنصفه أو طلب الآبق بنصفه، ونحو ذلك. وأصولها كلها في كتاب الجعل. وكان يتقدم لنا أيضاً بيع نصف الثور للجزار على أن يبيع له النصف الآخر، واختار شيخنا في هذه المنع لقوة التحجير، ومنها قطع الشجر على أن يجعله فحماً، أو الشركة في الزيتون على أن يبقى مجموعها إلى أن يدخل المعصرة ويقتسمانها، أو الإجارة على إجناء التين ونحوه بنصفه كما يفعل في زمن الخوف، وهذه مأخوذة من المسائل السابقة.
ر. البرزلي: النوازل: 1: 174 ب (كـ) من مسائل الأنكحة.

م ـ 41 ـ في بيع المضغوط

وأجاب رضي الله عنه[أ] على مسألة[1] مضغوط[2]: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك الواقع فوق هذا وما انتسخت[ب] في بطنه، ووقفت على ذلك كله. وليس ما[ج] يفيد على القائم أحمد المذكور في المقالة المذكورة بمبطل[د] للاسترعاء الذي قام به، إذ لم يتضمن خلاف مقالته لأن من أضغط في الغرم بغير حق، وأكره على ذلك بما يصح الإكراه[هـ] به، ثم أطلق تحت

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: وأجاب رضي الله عنه.
(ب) في تـ: انتسخته.
(ج) في ر: ذلك ما.
(د) في تـ: مبطل.
(هـ) في تـ: بما لا يصح الإكراه به.

---

(1) أشار إلى هذه المسألة الحطاب في مواهب الجليل، واقتبس منها كلاماً في الفرع السابع، فانظره في: 4: 251. وانظر نقله من نوازل البرزلي ونقل تعليقه عليها، وهو قوله: ففي هذه الفتوى ما يشهد للتي قبلها وما نقله ابن رشد في نوازله عن سحنون هو خلاف ما نقله عنه في البيان كما تقدم واقتصر ابن عرفة على ما نقله في نوازله.
وأشار إلى هذه الفتوى الحطاب في مواهب الجليل كذلك: 4: 248 دون أن يقتبس منها أي كلام، وأشار إليها التاودي: حلى المعاصم: 2: 83.
والتسولي: البهجة: 2: 84. وإلى الخلاف الواقع بين قول ابن رشد في البيان وقوله في النوازل في بيع المضغوط أشار التسولي في البهجة: 2: 83 - 84. فانظره. وأشار إليها الونشريسي في معياره: 6: 101.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 10 أ ـ 10 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف من أكره بغير حق وأطلق بضمان.
وانظر فتوى ابن الحاج في بيع المضغوط فقد استهلها بقوله: الآي والأحاديث تدل على أنه معذور بالإكراه. فكيف بما وصف من الإخافة والثقاف في الحديد؟... إلخ في المرجع المذكور: 10 ب.
(2) المضغوط شرعاً: هو المكره على البيع أو على سببه.
انظر من هو المضغوط في جواب ابن أبي زيد القيرواني فقد ذكر فيه تفسيره للمضغوط وتفسير الثوري. ر. الونشريسي: المعيار: 6: 102. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 248.

الضمان ليأتي بما ألزم من المال فلم[أ] يخرج من الضغط بعد، وبيعه في تلك الحال بيع مضغوط. وقد اختلف أهل العلم في بيع المضغوط في غير حق اختلافاً كثيراً[1]. والذي أقول به من ذلك وأتقلده ما ذهب إليه سحنون،

....

(أ) في ر: بما لزم نفسه فلم، وهو خطأ.

---

(1) المعلوم أن من أكره على البيع لا يلزمه البيع بإجماع. قال ابن عرفة: وبيع المكره عليه ظلماً لا يلزمه الشيخ عن ابن سحنون والأبهري إجماعاً، ابن سحنون عنه وللبائع أن يلزمه المشتري طوعاً وله أخذ مبيعه ولو تعددت أشريته كمستحق كذلـك، ولا يفيته عتق ولا إيلاء، ويحد المشتري بوطئها. اهـ. وأما من أكره على دفع مال فباع لذلك ففيه خلاف.

مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لا يلزمه، وقال ابن حبيب وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ وقال به سحنون وأفتى به ابن رشد وغيره، لكن سحنون وابن رشد خالفا في أخذه صاحبه بلا ثمن.

وقال ابن كنانة: بيعه لازم، لأنه غير مفسوخ، نقله عنه ابن رشد في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، ونقله أيضاً البرزلي، وقال به السيوري واللخمي، قال البرزلي: ومال إليه شيخنا الإمام ابن عرفة وهو قول الثوري.

قال خليل في التوضيح عن ابن رشد بعد أن حكاه عن اللخمي والسيوري: والمذهب خلاف ذلك. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 248.

وانظر الونشريسي: المعيار: 6: 99 - 102 ففيه عدد من الفتاوي وجملة من أقوال علماء المذهب في بيع المضغوط.

وفي نوازل البرزلي النقل عن ابن رشد وهو ما يلي: ابن رشد لابن القاسم في المبسوطة فيمن يضغطه السلطان فيغرمه مالاً، وربما عذبه أو سجنه حتى باع ماله فهو غير بيع، ويرده ويأخذه بغير ثمن وسواء علم المشتري بضغطه أم لا، إذا صحت الضغطة يوم البيع وحكى ابن حبيب وابن عبد الحكم وأصبغ للمضغوط أخذ ماله ولو من مشتريه من غير المضغوط، ويرجع كل مشتر على بائعه منه، ثم ذكر قول سحنون وروايته التي اختار، قال: وقال ابن كنانة: بيعه لازم له، لأنه أنقذه مما كان فيه من العذاب.

قال شيخنا: فيلزم مثله في حميله أحرى لقصده مجرد المعروف. وفي النوادر عن مطرف وابن عبد الحكم في العامل يعزله الوالي عن سخطة أو يتقبل الكورة بمال يلزمه، ويأخذ أهلها بما شاء من الظلم فيعجز أو يتقبل المعدن فيعجز عما عليه فيه، فيغرمه الوالي مالاً بعذاب حتى يلجئه لبيع ماله فبيعه ماض عليه كالمضغوط في حق عليه، سواء أخذ الوالي ماله لنفسه، أو رده على أربابه كمكره أو مضغوط في بيع لحق عليه أو دين لازم، وكذا بيع أهل الذمة أو العنوة فيما عليهم من جزية وأهل صلح فيما صالحوا عليه.

ابن رشد في كتاب السلطان: الذي عليه عمل القضاة أن من تصرف للسلطان في أخذ ماله أو =

ورواه عن مالك وهو أن يرد عليه ما باع من ماله بعد غرم الثمن الذي قبض إلا أن يكون المبتاع عالماً بضغطته فيتبع الضاغط بالثمن ويرد على المضغوط ماله بغير ثمن.

فالواجب عندي إذا عجز المقوم عليها[أ] عن الدفع، ولم يأت وكيلها بغير ما احتج به أن يقضي للقائم أحمد المذكور بالدار التي قام بها، ويرد الثمن الذي قبض فيها من المبتاع إلى البائع لها إلا أن يثبت عليها، أو على الذي ابتاع لها الدار العلم بحال البائع من الضغط والإكراه فترد[ب] الدار عليه بغير ثمن، وتتبع[ج] المرأة بالثمن الضاغط إلا أن يكون الذي ابتاع لها الدار هو العالم بالضغط دونها فيكون لها[د] الرجوع بالثمن عليه، لأنه أتلفها[هـ] لها بتعديه عليها في ذلك، وإن لم يثبت علم ذلك على أحدهما، ودعا البائع إلى تحليف من ادعى ذلك عليه منهما كان ذلك له فلا[و] يلزم أن يستفسر الشهود عن شيء من الوجوه التي ذكرت إذا كانوا من أهل الانتباه والمعرفة وشهادتهم جائزة عاملة. وبالله التوفيق لا شريك له[ز].

....

(أ) في تـ: علينا.
(ب) في تـ-ر: فيرد.
(ج) في تـ: ويتبع.
(د) في ر: له.
(هـ) في تـ: أتلفه.
(و) في تـ: ولا.
(ز) في تـ: الساقط: لا شريك له.

= إعطائه إن أضغط فيه فبيعه لازم.
انظر تعليق البرزلي على ذلك وجلبه أقوال العلماء في المسألة ومستنداتهم في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 10 ب (كـ). ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السلطان: 9: 334، 335.

م ـ 42 ـ في شهادة النساء في الأحباس

وسأله[1] رضي الله عنه ابن حسون[2] من مالقة[أ] في إجازة شهادة النساء في الأحباس.

فأجاب[ب]: وقفت أبقاك الله على ما ضمنته من السؤال عما اختلف فيه عندك من إجازة شهادة النساء في الحبس وإعمالها فالمشهور المعلوم من مذهب مالك رحمه الله[ج] وأصحابه أن شهادتهن في ذلك عاملة لأن الأحباس من الأموال. ولا اختلاف أن شهادة النساء على الأموال جائزة. وإنما اختلف فيما جر إلى الأموال كالوكالة عليها وشبه ذلك[3]. وإنما يتخرج أن شهادتهن في ذلك غير عاملة على مذهب ابن الماجشون وسحنون في أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث تجوز اليمين مع الشاهد إذا قلنا: إن الحبس لا يستحق باليمين مع الشاهد. وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف. فهذا ما عندي فيما سألت عنه، والله أسأله التوفيق برحمته[د].

. . . .

(أ) في تـ: جواب مسألة أتت من ابن حسون بمالقة. وفي ر: وسأله رحمه الله ابن حسون في مالقة.

(ب) في تـ: الساقط: فأجاب.

(ج) في تـ: رضي الله عنه.

(د) في تـ: والله الموفق. وفي ر: وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: ونحو ذلك: 2: 171 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف: شهادة النساء في الأحباس، وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :181.

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حسن بن حسون من أهل مالقة كان فقيهاً مالكياً عارفاً، فرداً في جلاله وجماله، ولي قضاء غرناطة، وتوفي وهو قاضيها، وكانت وفاته بمالقة (ـ 519 هـ/ 1125، 1126 م).

ر. الضبي: بغية الملتمس: 99 ترجمة رقم 186.

(3) ر. ابن عبد البر: الكافي: 2: 906.

م ـ 43 ـ في تارك الصلاة

وسئل[1] رضي الله عنه من غرناطة[2][أ] فيمن قال بتكفير تارك الصلاة، وضلل الأئمة المقتدى بأقوالهم، وتبرأ من/ مذاهبهم وآرائهم. (12 ب)

فأجاب أيده الله ـ بهذا الجواب[ب]: تصفحت عصمنا الله وإياك من الخطأ والزلل، ووفقنا لما يرضيه في القول والعمل سؤالك، ووقفت على مضمنه، وأحطت بمجمله ومفصله. وما حكيت فيه[ج] عن هذا الرجل من القول الذي أذاعه واستبصر فيه، واحتج له، وأبى من الرجوع عنه: وهو أن تارك الصلاة كافر، لأن الصلاة إيمان، ومن ترك الصلاة فقد ترك الإيمان، وتارك الإيمان مخلد في النيران هو[د] قول من لم يتحقق بمعرفة[هـ] عقائد الدين، ولا تحصلت عنده معاني أقوال علماء المسلمين فهو كما قالت عائشة[3]

....

(أ) في تـ: مسألة أتت من غرناطة.

(ب) في تـ: الساقط: فأجاب ـ أيده الله ـ بهذا الجواب.

(ج) في تـ: الساقط: فيه.

(د) في ر: وهو.

(هـ) في ر: معرفة.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله من كتاب الصلاة، وأثبت السؤال الآتي: وسئل عمن قال بتكفير تارك الصلاة من المقتدى بهم ومن قال بغير ذلك.

ر. البرزلي: النوازل: 1: 41 أ ـ 42 أ (كـ)، وانظر رأي ابن عبد البر في هذا الموضوع في التمهيد: 4: 222 - 243.

(2) غرناطة مدينة بالأندلس بينها وبين وادي آش أربعون ميلاً، وهي من مدن بيرة ر. الحموي: معجم البلدان: 6: 279 وما بعدها. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 23 - 24. نبهان عبد الإله: من كتاب معجم البلدان: 2: 289 - 291.

(3) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق كانت من أكثر الصحابة فتيا وحفظاً (ـ 58 هـ/ 678 م). ر. ترجمتها في:

ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 356 - 361 ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 309 - 335. ابن حجر: الإصابة: 4: 458 - 460.

الشيرازي: طبقات الفقهاء: 47 - 48. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 61 - 63.

أم المؤمنين رضي الله عنها[أ] لأبي سلمة بن عبد[1] الرحمن من التابعين: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها[2]؟ أو قول من نكب عن سبيل المؤمنين فلم يصر إليها، ومال إلى أصل المبتدعين فلم يَحِدْ عنه[ب]، لأن ما قاله لم يقل به أحد من علماء السنة، ولا ذهب إليه أحد من أهل الملة، لأن الإيمان عند أهل السنّة هو التصديق الحاصل في القلب بالله وحده[ج] لا شريك له، وبملائكته وكتبه[د] ورسله وما جاؤوا به من عنده، وباليوم[هـ] الآخر على اختلاف بينهم هل من شرط صحته العلم بذلك أم لا؟ على قولين: الأصح منهما في النظر أن ذلك ليس بشرط في صحته. قال الله تعالى[و]: ﴿وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾[3]، أي وما أنت بمصدق لنا ولو كنا صادقين. ومنه قولهم: فلان يؤمن بالشفاعة[ز]، ويؤمن بعذاب القبر أي يصدق بذلك، وفلان لا يؤمن بذلك أي

....

(أ) في تـ: الساقط: رضي الله عنها.

(ب) في تـ - ر: عليه.

(ج) في تـ: الساقط: وجده.

(د) في تـ: الساقط وكتبه.

(هـ) في تـ: وبيوم.

(و) في تـ: قال الله عزّ وجلّ.

(ز) في تـ: فلان يؤمن بالبعث ويؤمن بالشفاعة.

= السيوطي: إسعاف المبطا: 49. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: قـ 1: 2: 350 - 352. ابن قنفذ: الوفيات: 36. الزركلي: الأعلام: 4: 5.

(1) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من أعلام التابعين (ـ94 هـ/ 712 - 713 م) ر. ترجمته في:
ابن سعد: الطبقات: 5:115 - 117. السيوطي: إسعاف المبطا: 45. مخلوف: الشجرة: 20. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 61. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2: 240 - 241. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 105. ابن قنفذ: الوفيات: 104 - 105.

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الطهارة: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 67).

(3) يوسف: 17.

لا يصدق به، فهو من أفعال القلوب لا اختلاف بين أحد من أهل السنّة في ذلك.

وما روي أن الصلاة هي الإيمان على ما قاله أهل التأويل في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾[1] أي صلاتكم إلى بيت المقدس صحيح، لأن الصلاة لا تصح إلا مع الإيمان، إذ من شرط صحتها النية، واعتقاد الوسيلة إلى الله تعالى بها والقربة، وذلك لا يصح مع عدم الإيمان. فلما كانت الصلاة لا تصح إلا مع مقارنة الإيمان لها قيل فيها: إنها إيمان، ومن الإيمان، لأنها لو تجردت عن الإيمان[أ] لم تكن صلاة ولا طاعة، وسميت[ب] باسم الأصل الذي ثبت له[ج] الحكم والتسمية به، وهو الإيمان، وكذلك ما[د] لا يصح فعله إلا بنية من الفرائض والسنن والنوافل هو إيمان، ومن الإيمان على هذا الوجه. يشهد بصحة ذلك قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون خصلة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[2]. فإذا ترك الرجل الصلاة عامداً وهو مؤمن بالله تعالى معتقد أنه أوجبها عليه فليس بكافر لوجود الإيمان به، لأن الكفر، وهو الجهل بالله تعالى والجحد له، ضد الإيمان، فوجود الإيمان به ينفي الكفر عنه. هذا ما لا يخفى على عاقل فليس معنى[هـ] قول من قال من أهل السنة: إن تارك

....

(أ) في بـ - تـ: من الإيمان.

(ب) في تـ - ر: فسميت.

(ج) في تـ: ثبت لها.

(د) في ر: الساقط: ما.

(هـ) في تـ: بياض: عوض: فليس معنى.

---

(1) البقرة: 142.

(2) خرجه: الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: الإيمان بضع وسبعون باباً أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله. في كتاب الإيمان: باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (ابن العربي: العارضة: 10: 88).

الصلاة عامداً كافر أنه بترك الصلاة يكون تاركاً للإيمان فيصير بذلك كافراً مخلداً في النيران، كما قاله هذا الإنسان، لأن المؤمن لا يذهب إيمانه بتركه الإيمان إلا أن يتركه لضده، وهو الكفر بالله تعالى والجحد له. وأما إذا تركه بغفلة عنه، أو نسيان [أ] له، أو اشتغال بما سواه ساعة من دهر أو ساعات فليس بكافر، لأنه إذا رجع إلى نفسه[ب] فتذكر الإيمان وجده بقلبه دون الكفر. ولم يكلف الله عباده استصحاب تذكر الإيمان على كل حال من الأحوال، ولو كلفهم ذلك لكان تكليفهم إياه إعلاماً منه بوجوب[ج] تخليدهم في النار، إذ ليس ذلك بداخل تحت قدرتهم واستطاعتهم مثل قوله تعالى: ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل[د] في سم الخياط﴾[1]. وإنما معنى ما ذهبوا إليه أن من ترك الصلاة عمداً دون[هـ] عذر ولا علة اتهم في الإيمان ولم يصدق في ادعائه إياه، وحكم له بحكم الكافر، فقتل، ولم يورث منه ورثته المسلمون[و] على ظاهر قول النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل/ قبلتنا (13 أ) فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله، ومن أبى فهو كافر، وعليه الجزية»[2]. يريد أنه يحكم له بحكم الكافر لا أن ترك الصلاة عندهم كفر على الحقيقة. وإنما هو عندهم دليل عليه، يبين[ز] ذلك من مذهبهم قول

....

(أ) في تـ: بنسيان.

(ب) في تـ: لنفسه.

(ج) في ر: وجوده، وهو خطأ.

(د) في تـ: الجمال، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: من غير.

(و) في تـ: المسلمين وفي ر: من المسلمين.

(ز) في تـ: بياض عوض: يبين. وفي ر: ليس، وهو خطأ.

---

(1) الأعراف: 39.

(2) خرجه: البخاري: كتاب الصلاة: باب فضل استقبال القبلة (السندي: حاشيته على البخاري: 1 - 81) خرجه عن أنس بلفظ: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله في ذمته.

إسحاق بن راهويه[1] منهم: وقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، وهو أن من عرف بالكفر ثم ريء يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى[أ] صلوات كثيرة في أوقاتها، ولم يعلم أنه أقر بلسانه بالتوحيد، فإنه يحكم له بحكم الإيمان بخلاف الصوم والزكاة والحج[2]. يريد أنه كما يحكم له بفعل الصلاة دون سائر الشرائع بحكم الإيمان والإسلام فكذلك يحكم له إذا تركها دون سائر الشرائع بحكم الكفر والارتداد[3].

وقول أحمد بن حنبل[4] رحمه الله: لا[ب] يكفر أحد من أهل القبلة بذنب[ج] إلا بترك الصلاة عامداً، أي لا يحكم له بحكم الكفر بذنب إلا

....

(أ) في تـ: وصلى عوض حتى صلى.
(ب) في تـ: إنه لا يكفر.
(ج) في ر: لذنب من أهل القبلة.

---

(1) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه المحدث الفقيه (ـ 238 هـ/ 853 م) ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 94. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 1 :216. الذهبي: ميزان الاعتدال: 1: 85. ابن عبد البر: الانتقاء: 108. أبو نعيم: حلية الأولياء: 6: 234 - 237. الخطيب: تاريخ بغداد: 6: 345. ابن قنفذ: الوفيات: 172 - 173. كحالة: معجم المؤلفين: 2: 228. الزركلي: الأعلام: 1: 284.
(2) انظر ما قاله عبدالله بن شقيق العقيلي وخرجه عند الترمذي: الجامع الصحيح كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة: ح 2622 (جـ 4 :14).
(3) انظر ما خرجه الترمذي بسنده عن عبدالله بن شقيق العقيلي قوله: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. ا هـ.
الترمذي الجامع الصحيح: كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة ج 2622 (5: 14).
(4) أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المحدث الفقيه إمام المذهب المنسوب إليه. (ـ 241 هـ/ 855 م) ر. ترجمته في:
البخاري: التاريخ الكبير: 1: 2: 5. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 1: 68: 70. ابن النديم: الفهرست: 299. أبو نعيم: الحلية. 9: 261 - 233. الخطيب: تاريخ بغداد: 4: 412 - 423. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 91 - 92. ابن حجر: التهذيب: 1: 72 - 76. ابن كثير. البداية والنهاية: 10: 325 - 343. ابن أبي يعلى. طبقات الحنابلة: 1: 72 - 76. السبكي: طبقات الشافعية: 1: 199 - 221. الزركلي: الأعلام: 1: 192 كحالة: معجم المؤلفين 2: 96 - 97. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 196 - 207.

بذلك. وإلى ذلك(أ) نحا أصبغ من أصحابنا في العتبية(1) لأنه قال: فتركه إياها وإصراره على أنه لا يصلي جحداً لها فيقتل إذا قال: لا أصلي، وإن زعم أنه غير جاحد لها فيقتل عندهم على الكفر بالمعنى الذي ذكرناه، ولا يرثه ورثته من المسلمين(ب)، إذ لا يصدق عندهم فيما يدعي من الإيمان كالزنديق الذي يقتل بما ثبت من كفره، ولا يصدق فيما يدعي من إيمانه. وليس يقتل عند هؤلاء على ذنب من الذنوب [كما ذهبت إليه في سؤالك رداً عن المسؤول عن قوله، لأنه لو قتل عندهم على ذنب من الذنوب](ج) لورثوا منه(د) ورثته من المسلمين. وهذا المذهب روي(هـ) عن علي بن أبي طالب(2) وعبدالله بن عباس(3) وجابر(4) بن عبدالله وأبي الدرداء(5) من الصحابة رضي

(أ) في تـ - ر: هذا.
(ب) في تـ: ورثته المسلمون.
(ج) ما بين المعقوفين زيادة من تـ. ر.
(د) في تـ: معه، وهو خطأ.
(هـ) في تـ: مروي.

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب المرتدين والمحاربين: سماع أصبغ 4: 309 أ - 310 أ. مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 10613.

(2) أبو الحسن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشي أمير المؤمنين ابن عم رسول الله ﷺ (ـ 40 هـ/ 661 م) ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 41: 43. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3:26 - 68. ابن الأثير: أسد الغابة: 4:91-125. ابن حجر: الإصابة: 2:507-510. ابن قنفذ: الوفيات: 28. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1:118. اليعقوبي: التاريخ: 2:154. الزركلي: الأعلام: 5:107-108.

(3) أبو العباس عبدالله بن عباس الهاشمي ابن عم الرسول ﷺ وترجمان القرآن (ـ 68 هـ/ 687 م) ر. ترجمته في: ابن الأثير: أسد الغابة: 3:290-294. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2:350-357. ابن حجر: الإصابة: 2:330-334. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 48-49. ابن سعد: الطبقات: 11: 365 - 372. السيوطي: إسعاف المبطا: 23. الزركلي: الأعلام: 4: 228 - 229 سزكين: تاريخ التراث العربي: 1: 179 - 184.

(4) أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي المدني الصحابي (ـ 78 هـ/ 697 م) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 221 - 222. ابن الأثير: أسد الغابة: 1: 307 - 308. ابن حجر: الإصابة: 1: 213. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 84. السيوطي: إسعاف المبطا: 9. ابن قنفذ: الوفيات: 81. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 1:142-143. الزركلي: الأعلام: 2:92.

(5) أبو الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل من الحكماء الفرسان القضاة =

الله عنهم أجمعين. ومن أهل العلم[1] من يرى أنه يضرب أبداً، ويسجن حتى يصلي ولا يبلغ به القتل إذا أقر بفرضها.

والذي نقول به ونعتقده ونوقن بصحته ونتبعه أحسن الأقاويل في ذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب﴾[2].

وهذا[أ] ما ذهب إليه مالك رحمه الله والشافعي[3] وأكثر أهل العلم: أن ترك الصلاة عمداً ليس بكفر على الحقيقة ولا بدليل عليه، وأن الحكم في تاركها عمداً وهو مقر بفرضها أن يقتل إذا أبى فعلها على ذنب من الذنوب ويرثه[ب] ورثته من المسلمين.

وإنما قلنا: إن هذا القول أحسن الأقاويل وأولاها بالاتباع لوجوب القتل

....

(أ) في تـ - ر: وهو.

(ب) في ر: ولا يرثه.

(ـ 32 هـ/ 652 م). ر. ترجمته في:

الشيرازي: طبقات الفقهاء: 47. ابن حجر: الإصابة: 3: 45 وما بعدها. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1: 208. مخلوف: التتمة: 84. السيوطي: إسعاف المبطا: 33. الذهبي: تاريخ الإسلام: 1: 45. الزركلي: الأعلام: 5: 281.

(1) هو أبو حنيفة النعمان.

(2) الزمر: 16 - 17.

(3) أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي مؤسس المذهب السني المنسوب إليه (ـ 204 هـ/ 820 م) ر. ترجمته في:

الشيرازي: طبقات الفقهاء: 71 - 73. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 3: 201 - 204. أبو نعيم: الحلية: 9:63-161. ابن الأثير: اللباب: 2:5. ابن العماد: شذرات الذهب: 2:9-11. السبكي: طبقات الشافعية: 1:172-175. اليافعي: مرآة الجنان: 2:13-28. ابن فرحون: الديباج: 227 - 230. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 2: 176 - 177. ابن عبد البر: الانتقاء: 65 - 121. الخطيب: تاريخ بغداد: 2: 56. عياض: المدارك: 1: 382 - 396. الزركلي: الأعلام: 6: 249 - 250. كحالة: معجم المؤلفين: 32 - 34. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 165 - 176.

عليه بقول أبي بكر الصديق[1] رضي الله عنه في جماعة من الصحابة [أ] من غير نكير عليه: «والله لأقاتلن[ب] من فرق بين الصلاة والزكاة»[2] فقاتلهم ولم يسبهم[ج]، لأنهم قالوا[د]: ما كفرنا بعد إيماننا، ولا كنا شححنا[هـ] على أموالنا. ويقول رسول الله[و] ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين»[3]. فدل ذلك على أنه أمر بقتل من لم يصل مع الحكم له بالإيمان لإقراره به، لأنه من أفعال القلوب فلا يعلم إلا من جهته فيحكم به لمن أظهره والله أعلم بما يبطنه.

وذهب ابن حبيب إلى أن تارك الصلاة عامداً لتركها أو مفرطاً فيها متهاوناً بها[ز] كافر على ظاهر قول النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»[4]

....

(أ) في تـ - ر: جماعة الصحابة.

(ب) في ر: لأقتلن.

(ج) في ر: بينهم، وهو خطأ.

(د) في تـ: قالوا له.

(هـ) في تـ: قد شححنا.

(و) في تـ: وقول رسول الله.

(ز) في تـ: بياض عوض: متهاوناً بها.

---

(1) أبو بكر الصديق عبدالله بن عثمان التيمي القرشي خليفة رسول الله ﷺ على الأمة (ـ 13 هـ/ 634 م) ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 36 - 38. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 243 - 257: ابن الأثير: أسد الغابة: 3:309. مخلوف: التتمة: 44:31. ابن حجر: الإصابة: 2:341-344. السيوطي: إسعاف المبطا: 23. ابن قنفذ: الوفيات: 26. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1: 88. الزركلي: الأعلام: 4: 237 - 238.

(2) خرجه: الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله: ح 2607 (ج 4: 3 - 4) أبو داود: السنن: كتاب الزكاة. ح 1556 (ج 2: 198 - 199).

(3) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب جامع الصلاة بغير هذا اللفظ (السيوطي تنوير الحوالك: 1: 185). الطبراني في الكبير عن أنس، ورمز له بالصحة السيوطي: الجامع الصغير: 2: 188 ورواه البزارُ عن أنس.

(4) رواه محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما (المنذري: =

وقال ذلك أيضاً في أخوات[أ] الصلاة كلها، واحتج للمساواة بينها وبينهن بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «والله لأقاتلن[ب] من فرق بين الصلاة والزكاة».

وقوله شاذ بعيد في النظر خطأ عند أهل التحصيل من العلماء، لأن الأدلة تمنع من حمل الحديث على ظاهره، فالقياس[ج] عليه غير صحيح. وإنما يتخرج أن ترك الصلاة كفر على الحقيقة كما ذهب إليه المسؤول عن قوله في سؤالك على مذهب[د] المعتزلة[1] الذين يزعمون أن الإيمان في الشريعة هو فعل جميع فرائض الدين من العبادات وترك المحظورات وأنه قد نقل هذا الاسم عن مقتضى اللغة وجعل في الشرع اسماً لجميع الواجبات، ومن ذهب مذهبهم لا يفرق بين الصلاة وبين[هـ] سائر الواجبات كما فعل هذا القائل، فقوله بدعة صار بانفراده به من بين جميع الأمم وحده أمة. فإذا ثبت بما[و] قلناه وأوضحناه أن الإيمان من أفعال القلوب فلا[ز] يصح أن يحكم

....

(أ) في تـ: بياض عوض: أخوات.

(ب) في ر: لأقتلن.

(ج) في تـ: والقياس.

(د) في تـ: مذاهب.

(هـ) في ر: ولا بين.

(و) في تـ: ما.

(ز) في تـ: ولا.

= الترغيب والترهيب: 3: 385)، وخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عن بريدة رضي الله عنه(المنذري: الترغيب: 3 :384)، وخرجه الدارقطني عن أنس (من الشيباني: تمييز الطيب من الخبيث: 163). وانظر ما قاله الشيباني فيمن خرجه غير الدارقطني. العجلوني: كشف الخفاء: 2: 238، وذكر أنه رواه الدارقطني في العلل عن أنس.

(1) ر. الحديث عن المعتزلة ومقالاتهم في:

الأشعري: مقالات الإسلاميين: 1: 216 وما بعدها. ومحمد محي الدين عبد الحميد الهوامش التي كتبها في المصدر المذكور. بروكلمان تاريخ الأدب العربي 4 :22 - 23. البغدادي: الفرق بين الفرق: 67 - 122. الشهرستاني: الملل والنحل: 1: 57 وما بعدها. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 393 - 394.

على أحد بكفر إلا من ثلاثة أوجه: الوجهان منها متفق عليهما، والثالث: مختلف فيه.

فأما الاثنان المتفق عليهما فأحدهما/ أن يقر على نفسه بالكفر بالله تعالى. (13 ب) **والثاني**: أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً قد ورد السمع[أ] والتوقيف، وانعقد الإجماع أن ذلك لا يقع إلا من كافر، وإن لم يكن ذلك في نفسه كفر على الحقيقة، وذلك نحو استحلال شرب الخمر وغصب الأموال وترك فرائض الدين والقتل والزنى وعبادة الأوثان والاستخفاف بالرسل وجحد سورة من القرآن وأشباه ذلك كثيرة. فصارت هذه الأقاويل والأفعال بانعقاد الإجماع على أنها كفر علماً على الكفر، وإن لم تكن من جنس الكفر بمثابة أن لو قال النبي ﷺ: «من أكل من هذا الطعام أو دخل هذه الدار فهوكافر» لكان دخول تلك الدار، وأكل ذلك الطعام علماً على الكفر وإن لم يكن[ب] من جنس الكفر. وبهذا القسم يلحق تارك الصلاة من كفره من أهل السنة بتركه على ما ذكرناه. وليس ذلك بصحيح، إذ لا دليل عليه لقائله إلا ظواهر آثار محتملة للتأويل[ج]، نحو قوله ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»[1]، «ومن ترك الصلاة فقد حبط عمله»[2]، وما أشبه ذلك من الآثار.

. . . .

(أ) في تـ: ورد في السمع

(ب) في تـ ـ ر: لم يكن ذلك.

(ج) في تـ: التأويل.

---

(1) سبق تخريجه في هذه المسألة.
وخرجه بلفظ: فمن تركها فقد كفر: الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة: ح 2621 (ج 13 :14).

(2) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب من ترك صلاة العصر عن بريدة بلفظ: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (ر. الطهطاوي: هداية الباري: 2: 210).
وخرجه بذلك اللفظ النسائي: السنن: كتاب الصلاة: باب من ترك صلاة العصر (بشرح السيوطي وحاشية السندي: 1: 36).

والثالث المختلف[أ] فيه: أن يقول قولاً يعلم أن قائله لا يمكنه مع اعتقاد التمسك به معرفة الله تعالى والتصديق[ب]، وإن كان يزعم أنه يعرف[ج] الله تعالى ويصدق به. فهذا الوجه حكم بالكفر به من كفر أهل الزيغ[د] بمآل قولهم وعليه يدل مذهب مالك في قوله الواقع له في العتبية[1]: (ما آية أشد على أهل الأهواء من هذه الآية: ﴿ يوم تبيّض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت[هـ] وجوههم.. ﴾[2] الآية).

وأما القطع على أحد بكفر أو إيمان فلا يصح لاحتمال أن يبطن خلاف ما يظهر[و] إلا بتوقيف النبي ﷺ له على ذلك[ز]. اللهم إلا أن يظهر لنا عند مناظرة من نناظره على مذهبه أنه معتقد لما يناظر[ح] عليه، ويذهب إلى نصرته ظهوراً يقع لنا به العلم الضروري لما يظهر إلينا من حسن الأمارات[ط] الدالة على اعتقاده كما تعلم بما يظهر من الأمارات الدالة على اعتقاده كما يعلم بما يظهر من الأمارات والأسباب وقصد الناصر[ي] إلى ما يورده من الخطاب

....

(أ) في تـ: مختلف.
(ب) في تـ: له.
(ج) في تـ: عرف.
(د) في تـ ـ ر: البدع.
(هـ) في ر: ابيضت.
(و) في ر: يظهره.
(ز) في تـ: عليه السلام لنا على ذلك.
وفي ر: بتوقيف من النبي على ذلك.
(ح) في تـ: لما نناظره. وفي ر: لما نناظر عليه.
(ط) في تـ ـ ر: من الأمارات.
(ي) في ر: القاصد.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب المحاربين والمرتدين: سماع ابن القاسم: 301 4: ب ـ 302 ب مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 10613.
(2) آل عمران: 106 - 107.

الخجل والوجل والشجاعة والجبن والعقوق والبر. فهذا وجه القول فيما سألت عنه من تكفير تارك الصلاة عمداً موعباً موجزاً. ومن الواجب أن ينهى هذا الرجل عن الخوض فيما لا علم له به والتكلم في لا أصل عنده منه. وإن صح عليه ما ذكرت من تضليل الأئمة المقتدى بهم ولعنهم وتبريه من مذاهبهم فالواجب أن يستتاب من ذلك فإن تمادى على قوله ولم يتب منه[أ] فعل به كما فعل عمر بن الخطاب[1] بصبيغ[ب][2] المتهم في اعتقاده لسؤاله عن المشكلات[3]. وبالله التوفيق.

م ـ 44 ـ في بيع الأموال المتنزل عليها

وسئل[4] رضي الله عنه من مالقة في بيع الأموال المتنزل عليها[ج].

فأجاب ـ أيده الله ـ بهذا الجواب[د]: تصفحت رحمنا الله وإياك

. . . .

(أ) في ب: الساقط: منه.

(ب) في تـ: بياض عوض: بصبيغ.

(ج) في تـ: مسألة في بيع الأموال المتنزل عليها أتت من مالقة.

(د) في تـ: الساقط: فأجاب ـ أيده الله ـ بهذا الجواب.

---

(1) أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي أمير المؤمنين خليفة خليفة رسول الله ﷺ (ـ 23 هـ/ 644 م) ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 38 - 40. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 458 - 474. ابن الأثير: أسد الغابة: 4: 145 - 187. ابن حجر: الإصابة: 4: 359 - 361. ابن العماد: شذرات الذهب: 1:33-34. العقاد: عبقرية عمر. ابن قنفذ: الوفيات: 26 - 27. أبو نعيم: الحلية: 1:38-55. الزركلي: الأعلام: 5-203-204.

(2) صبيغ بصاد مهملة فموحدة تحتية فغين معجمة بوزن عظيم ابن عسل بكسر العين وإسكان السين المهملتين ويقال: بالتصغير ويقال: ابن سهل التميمي الحنظلي له إدراك كان في الشام يسأل عن متشابه القرآن جاء إلى المدينة وضربه عمر بن الخطاب تأديباً حتى شفي من بدعته. وقال أبو عمر: كان صبيغ من الخوارج ر. الزرقاني: شرح الموطأ: 3: 24 - 25.

(3) ر. من خرج خبره في شرح الموطأ للزرقاني: 3: 24 - 25.

(4) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 9 أ ـ 9 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف بيع الأملاك المنزل عليها.

سؤالك، ووقفت عليه. وبيع الأموال التي قد تنزل على أربابها فيها، ومنعوا عنها بيع فاسد يفيته ما يفيت البيع الفاسد. وقد نص على ذلك ابن حبيب في الواضحة، وهو مذهب مالك رحمه الله [أ] وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه. فإن كانت الأملاك المبيع منها القطيع المذكور بيد رجل منزل فقد[ب] منع منها أهلها[ج]، وحال بينهم وبين استغلالها، وأثبت المبتاع أنه غارس في القطيع الذي ابتاعه منها قبل قيام البائعين مع أيمانهما فيما أقرا ببيعه منه[د]، لأن المبتاع مدعى عليه في الزائد، وصح[هـ] البيع في ذلك بالقيمة يوم القبض بعد ارتفاع الإنزال[و] لفواته بالمغارسة. وإن لم يثبت المبتاع ما ادعاه من أن مغارسته فيه كانت قبل قيام البائعين عليه بفسخ البيع فسخ البيع فيه، ويفسخ البيع في حظ الأيتام منه قائماً كان أو فائتاً إن كانت قيمته يوم وقع البيع فيه أكثر من الثمن الذي بيع به بما لا يشبه أن يتغابن الناس فيه في البيوع. وأما البيع[ز] عليهما فيه دون فاقة ولا حاجة فلا تأثير له فيما يوجبه الحكم من تصحيحه بالقيمة إذا فات بعلة الاشتراك[ح]. ومن قال: إن بيع المال المنزل عليه يفسخ على كل حال، ويرد بعينه إلى البائع قائماً كان/ أو فائتاً على (14 أ) مذهب مالك فقد أخطأ خطأً ظاهراً، وما قول أحمد بن خالد[1] إلا خارج

....

(أ) في تـ ـ ر: الساقط: رحمه الله.

(ب) في ر: قد.

(ج) في تـ: قد منع منها أربابها.

(د) في تـ: منهم.

(هـ) في تـ ـ ر: وصحح.

(و) في تـ: الساقط: بالقيمة يوم القبض بعد ارتفاع الإنزال.

(ز) في تـ: المبيع.

(ح) في تـ: لعلته لاشتراك.

---

(1) أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الحباب من فقهاء المالكية الأندلسيين، أصله من جيان تفقه بسحنون وشيوخ المغرب وأحيا الله به أهل الأندلس (ـ 322 هـ / 934 م) ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 37، مخلوف: الشجرة: 87. الضبي: بغية الملتمس: 175 - 176: الحميدي: جذوة المقتبس: 113 وما بعدها. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 2: 293 وما بعدها.

عن[أ] مذهب مالك وجار على غير أصوله، فإن كان أحمد بناه على مذهبه فما أنعم النظر، إذ[ب] من قول مالك رحمه الله وجميع أصحابه في بيع العبد الآبق أن البيع فيه يفوت بالقبض مع حوالة الأسواق فما فوقه مما يفوت به البيع الفاسد، ولا يخفى على ذي نظر أنه لا فرق بين المسألتين لاستواء علة الفساد فيهما، وهو[ج] كون البائع ممنوعاً مما باعه، لا يقدر على تسليمه إلى المبتاع، ولا يقدر المبتاع على قبضه والوصول إلى المبتاع منه[د]، فدخلهما الغرر دخولاً واحداً[هـ]. فإذا وجب ألا يرد الآبق بعد القبض والفوت، ويصحح بالقيمة من أجل أنه بيع ما لا يملك، فكذلك الأموال المتنزل عليها، بل هي أحرى بذلك للجهل بصفة الآبق والمعرفة بصفة المال[و] المتنزل عليه. وقد كان بعض شيوخنا يجيزه[ز]، ويقيم إجازته من كتاب الصرف وكتاب الغصب من المدونة، وإن كنا لا نقول بذلك[ح]، ولكنه يدل على فساد قول من يجعل أشد في الفساد من بيع العبد الآبق. وما احتج به من أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لا يملك[1]، وإذا صح النهي عن بيعه فلا ينعقد للمبتاع فيه[ط] عقد إلى آخر ما ذكره لا حجة له فيه، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع أشياء كثيرة وهي تنقسم على ثلاثة أقسام:

....

(أ) في تـ-ر: من.
(ب) في تـ: الساقط: إذ.
(ج) في تـ-ر: وهي.
(د) في تـ: فيه.
(هـ) في تـ: قولاً واحداً.
(و) في تـ: بصفته والمعرفة بصفة المال.
(ز) في ر: الساقط من: الآبق والمعرفة... إلى: يجيزه.
(ح) في تـ: ذلك، وفي ر: كانا لا نقول ذلك، وفيه خطأ.
(ط) في ر: الساقط: فيه.

(1) خرجه: النسائي بلفظ: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك وبلفظ: ليس على رجل بيع فيما لا يملك: في السنن: كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عندك: 7: 288 - 289.

فمنها[أ] ما يفسخ البيع فيه ما كان المبيع[ب] قائماً، ويصحح بالقيمة إذا فات، وهي ما نُهي عن بيعه من أجل غرر أو فساد يكون في ثمنه أو مثمونه كبيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وبيع جنين[ج] الحبلة، وما أشبه ذلك[د].

ومنها[هـ] ما يختلف في فساد العقد فيه لمطابقة النهي له كالبيع في وقت الجمعة وبيع الحاضر للبادي، وبيع المتلقي[و] وما أشبه ذلك مما لا فساد ولا غرر في ثمنه ولا في مثمونه[ز].

ومنها[ح] ما يفسخ على كل حال، وهو ما لا يصح بيعه على حال كبيع الحر، وأم الولد، وجلود الميتة، ولحوم الضحايا وما أشبه ذلك.

ونهي النبي ﷺ عن بيع ما لا يملك[1] يحتمل أن يكون أراد به ما لا يتقرر للبائع عليه ملك كالحر وأم الولد ومال غيره وما أشبه ذلك. فإن كان[ط] ﷺ أراد ذلك فلا يصح الاحتجاج به في بيع الشيء المغصوب المتنزل عليه. ويحتمل أن يكون أراد به ما لا يملكه[ي] في تلك الحال إلا أن[يا] ملكه باق عليه في الحقيقة كبيع الشيء المغصوب وهو في يد الغاصب

....

(أ) في تـ: منها.
(ب) في تـ: البيع.
(ج) في تـ: حبل.
(د) في ر: الساقط: وما أشبه ذلك.
(هـ) في تـ-ر: ومنه.
(و) في ر: التلقي.
(ز) في ر: مما لا فساد في ثمن ولا مثمون.
(ح) في تـ-ر: ومنه.
(ط) في تـ: فإن كان النبي.
(ي) في تـ: يملك.
(يا) في ر: إنه.

---

(1) سبق تخريجه في هذه المسألة.

الممتنع به، وبيع العبد الآبق والجمل الشارد وما أشبه ذلك. فإن كان أراد ذلك فالمعنى في نهيه عنه ما يدخله من الغرر، إذ لا يعلم البائع ولا المبتاع متى تزول يد الغاصب عنه، ولا متى يرجع العبد الآبق، ويؤخذ الجمل الشارد ويمكنه قبض ذلك وهو من القسم الأول الذي يفسخ ما كان المبيع [أ] قائماً، ويصحح بالقيمة إذا فات بإجماع[ب] من مالك وأصحابه. وهذا كله بين لا إشكال فيه ولا ارتياب في صحته، ولا حجة لمن ذهب إلى مثل قوله فيما روي عن مالك رحمه الله من أن البيع[ج] الحرام من الربى وغيره يرد إلى أهله أبداً فات أو لم يفت لأنه قد نص في غير ما موضع من المدونة[1] وغيرها على أن البيع الحرام إذا فات تراد المتبايعان القيمة بينهما فيه، ولم ترد السلعة المبيعة بعينها ولم يقل أحد من أهل النظر: إن ذلك اختلاف من قوله بل تأولوه على ما يصح. فقالوا[د]: إن معنى قوله: يرد البيع فات أو لم يفت أن [هـ] يرد المبيع بعينه[و] ما كان قائماً، وترد قيمته إذا فات ويكون رد قيمته[ز] كرد عينه لما في رد عينه بعد الفوات من الظلم لأحد المتبايعين. وقد قال الله تعالى[ح] : ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾[2]. ورد [ط] قيمته في الفوات هو الرد[ي] بعينه وهو التصحيح بالقيمة. وإن

. . . .

(أ) في ر: الساقط: المبيع.

(ب) في ر: باجتماع.

(ج) في تـ: المبيع.

(د) في تـ: وقالوا.

(هـ) في بـ: إنه.

(و) في تـ: أن يرد البيع بعينه.

(ز) في ر: القيمة.

(ح) في تـ: الله تبارك وتعالى.

(ط) في ر: ويرد.

(ي) في تـ: المراد. وفي ر: التراد.

---

(1) ر. سحنون: المدونة؛ كتاب البيوع الفاسدة: 3 :206 - 209.

(2) البقرة: 278.

اختلفت العبارة في ذلك فهذا هو حكم البيع الفاسد لما دخله من الربى أو الفساد في الثمن أو المثمون، ويطلق عليه [أ] أنه بيع حرام.

وأما البيع المكروه[1] فإنه ما [ب] يختلف أهل العلم في جوازه، وهو ينقسم على أقسام: فمنه ما يكره ابتداء، / فإذا وقع مضى ولم يفسخ. (14 ب)

ومنه ما يفسخ ما لم يقبض.

ومنه ما يفسخ وإن قبض ما لم يفت وكان قائماً، فإن فات مضى بالثمن: [ج].

ومنه بيوع الشروط التي يسمونها بيوع الثنيا [د] ويفسخ ما دام مشترط الشرط متمسكاً بشرطه فإن ترك الشرط جاز البيع. هذا هو الصحيح لا قول من ذهب إلى أن البيع الحرام يفسخ عند مالك في القيام والفوات وأن البيع المكروه هو الذي تكلم عليه في البيوع الفاسدة[2].

....

(أ) في تـ: على.

(ب) في تـ: المكذوب فإنه ما. وفي ر: المكروه فإنه إنما.

(ج) في ر: الساقط: وكان قائماً فإن فات مضى بالثمن.

(د)في ر: بيوع الشيء، وهو خطأ.

---

(1) ر. ابن رشد: المقدمات: 2: 545.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: كان يتقدم لنا في قول مالك: يرد الحرام البين إلخ... أن المجمع عليه لا تفوت فيه البياعات وهو قول سحنون، والمختلف فيه إذا فات يمضي بالقيمة وحكى ابن رشد بعد هذا من رواية أبي زيد أن الفاسد يرد مطلقاً، ولا تمضي فيه بياعات ولا ينقل ملكاً، وضمانه من البائع إذا فات ببينة بهلاكه. وحكاه أيضاً في كتاب السلطان من شرحه وأظن أن اللخمي حكى قولاً بأن الفاسد يمضي بالعقد ولا يفسخ، فيتحصل في مطلق البيع الفاسد أقوال: المضي بنفس العقد، إذ لا ينعقد فيه بياعات ويرد مطلقاً، والفرق بين المجمع عليه فيرد مطلقاً والمختلف فيه فيرد إلا أن يفوت فيمضي بالقيمة.
والثاني المكروه وتقدم هل يفوت بنفس العقد أو بالقبض أو بالفوات مثل شراء الثمرة بعد بُدُوّ صلاحها على الكيل، وتبقى حتى تيبس ونحو ذلك: والله أعلم؟
ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع: 2: 9 ب (كـ).
وانظر بحث البيوع الفاسدة ورأي مالك المشار إليه في المرجع المذكور: 2 ب وما بعدها.

وقد سئلت عن هذه المسألة منذ مدة فأجبت[1] فيها بجواب مجرد عن الحجة هذا معناه، ووجب في هذا السؤال إلى أن أدل[أ] على حجة جوابي بما يتبين به الفصل بين المختلفين عليك، فذكرت من ذلك ما حضرني على سبيل الإيجاز. والله ولي التوفيق.

م - 45 - في النظر في الخط في الرمل وأخذ الأجرة عليه

وسئل[ب]، رضي الله عنه، فيمن ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الخط لما روي في ذلك من أحاديث ووجه تأويلها. ونص السؤال: ما تقول، وفقك الله، في هذا الخط الذي يخطه الحسّاب في التراب في ضرب القرعة هل أخذ الأجرة عليه حلال أم لا؟ وهل ضربها بغير أجر مباح أم لا؟ وعلى هذه الحجج التي يحتجون بها هل تصح أم لا؟ وهي ما روي عن ابن عباس أنه قال: سألت رسول الله ﷺ في علم الخط في التراب فقال[ج]: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه علم»[2]. ومن رواية معاوية بن[د] الحكم[3]

....

(أ) في تـ: في هذا السؤال أن أدل.

(ب) في تـ: السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه ساقط.

(ج) في ر: قال.

(د) في ر: بان، وهو خطأ.

---

(1) انظر م: 56.

(2) خرجه: بغير هذا اللفظ:
مسلم: الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من الحاجة (1: 381-382 + تعليق محمد فؤاد عبد الباقي) وكتاب السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان: (2: 1749 مع تعليق محمد فؤاد عبد الباقي).

(3) معاوية بن الحكم السلمي المدني صحابي روى عنه ابن أبي كثير وعطاء بن يسار له حديث واحد حسن في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس في الصلاة جاهلاً وفي عتق الجارية أحسن الناس سياقاً له يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث وأصله حديث واحد.
ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 403 - 404. ابن حجر: الإصابة: 3: 432.

كذلك عن النبي ﷺ وقال: «فمن وافق فهو الخط»[1]. ويقال: إن النبي الذي كان يخط في الرمل كان إدريس[2]، ويقال: إبراهيم[3] على نبينا وعليهما السلام: ﴿فنظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم﴾[4] معناه في الخط. وذكر عن إسماعيل القاضي[5] وعلي بن المثنى[6] وسفيان بن عيينـة[7] وصفوان بن سليم[8]

---

(1) خرجه: أبو داود: السنن: كتاب الطب: باب في الخط وزجر الطير (2: 229 - 230 مع معالم السنن للخطابي). النسائي: السنن: كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة: 3: 14 - 16 (بشرح السيوطي وحاشية السندي).

(2) إدريس عليه السلام.

ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات (بيروت) 1:40. ابن الأثير: الكامل: 1:35-36. طبارة: مع الأنبياء: 56-57.

(3) إبراهيم عليه السلام.

ر: ترجمته في: ابن سعد: الطبقات (بيروت): 1: 46 - 48. ابن الأثير: الكامل: 1: 53 طبارة: مع الأنبياء: 105 - 141. الحاكم: المستدرك: كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين: 2: 549 - 55.

(6) الصافات: 88، 89.

(7) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي فقيه مالكي جمع القرآن وعلمه والحديث وآثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان (ـ 282 هـ/ 896 م).

ر. ترجمته في:

الشيرازي: طبقات الفقهاء: 164 - 165. عياض المدارك: 3: 166 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 92-95. الذهبي: العبر: 2: 27 ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 178. كحالة: معجم المؤلفين: 2: 261. الخطيب: تاريخ بغداد: 6: 284 - 290. ياقوت الحموي: معجم الأدباء: 6: 129 - 140. اليافعي: مرآة الجنان: 2: 194. ابن النديم: الفهرست: 1: 200.

(6) علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي.

ر. ترجمته في: ابن حجر: تهذيب التهذيب: 7: 377.

(7) أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي الفقيه محدث الحرم (ـ 198 هـ/ 814 م).

ر. ترجمته في: ابن النديم: الفهرست: 226: أبو نعيم: الحلية: 7: 270 - 318. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 210. الخطيب: تاريخ بغداد: 9: 174. الذهبي: ميزان الاعتدال: 1: 397. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 354 - 355. الكتاني: الرسالة المستطرفة: 31. الزركلي: الأعلام: 3: 159. كحالة: معجم المؤلفين: 4: 235.

(8) أبو عبدالله صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم الفقيه. تابعي محدث كثير الحديث ثقة كثير العبادة (ـ 124 هـ/ 741-742 م) ر. ترجمته في: =

عن عطاء بن يسـار[1] سئل رسول الله ﷺ عن الخط في التراب فقال: «علم علمـه نبي من الأنبيـاء عليهم السـلام فمن وافق علمـه علم»[2] فقال[أ] صفوان: فحدثت به أبا سلمة بن عبد الرحمن[3] فقال: حدثني به ابن عباس. وروي عن سفيان أنه أمر رجلاً[ب] يخط له[ج] في الرمل، فسئل عن ذلك فقال: لحديث صفوان اقترحت عليه بأن يخط لي، وقال علي بن المثنى: حدثت سفيان أن محمد بن صـدقة[4] كان يخط له في الرمل لحديث صفوان. وقيل في قوله تعالى: ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾[5].

. . . .

(أ) في ر: قال.

(ب) في ر: أنه من مر رجلاً، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: له.

= السيوطي: إسعاف المبطا: 19. ابن العماد: شذرات الذهب: 189:1.

(1) أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني القاضي تابعي وثقة ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم (ـ 103 هـ/ 721-722 م). ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 5: 129 - 130. البخاري: التاريخ الكبير: 6: 461 ترجمته رقم: 299. ابن حجر: التهذيب: 7: 117- 118. السيوطي: إسعاف المبطأ: 29. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 125.

(2) خرجه:

النسائي: السنن: كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة.

أبو داوود: السنن: كتاب الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة (1:570-573 مع معالم السنن للخطابي).

(3) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل: اسمه عبدالله. وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته. كان فقيهاً محدثاً ثقة إماماً (ـ 94 هـ/ 712-713 م).

ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 5: 15, 117. الخطيب التبريزي: الإكمال في أسماء الرجال: 3: 671. السيوطي: إسعاف المبطأ: 45. مخلوف: الشجرة 20. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 105. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2:240-241.

(4) أبو عبدالله محمد بن صدقة الجُبْلاني الحمصي المؤدب نسبة إلى جبلان بطن من حمير روى عنه النسائي وقال: لا بأس به، وأبو حاتم وقال: صدوق.

ر. ترجمته في: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: قـ: 2: 3: 288. الذهبي: الكاشف: 3: 54. ابن حجر تهذيب التهذيب: 9: 231.

(5) البقرة: 254.

أنه[أ] الخط في الرمل: وقيل في قوله تعالى: ﴿أو أَثَارَةٍ من علم﴾[1]: إنه الخط في الرمل[ب] قاله ابن عباس وأكثر المفسرين. كمل السؤال[ج][2].

فأجاب أيده الله على ذلك بهذا الجواب[د]: تصفحت، عصمنا الله وإياك من الاعتقادات المضلّة، ولا عدل بنا وبك عن سواء المحجة، وجعلنا لكتابه متبعين، ولهدي أهل السنة والجماعة مهتدين، سؤالك، ووقفت عليه. وادعاء مشاركة الله تعالى في علم غيبه، وما استأثر بمعرفته من ذلك دون غيره، ولم يطلع عليه إلاّ أنبياؤه ورسله، بواسطة زجر أو بتنجيم أو خط[هـ] في غبار أو غير ذلك أو بغير واسطة، والتصديق بشيء منه كفر. وقد أكذب الله عزّ وجل مدعي علم ذلك[و]، وأخبر أنه المستبد بعلم ما كان أو يكون في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلاّ من ارتضى من رسول الله فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً﴾[3] وقال تعالى: ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾[4]. وقال: ﴿قلْ لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلاّ الله وما

....

(أ) في ر: الساقط: أنه.
(ب) في ر: الساقط من: وقيل في قوله تعالى... إلى: في الرمل.
(ج) في ر: الساقط: كمل السؤال.
(د) في تـ: بسم الله الرحمن الرحيم. عوض فأجاب أيده الله: على ذلك بهذا الجواب.
(هـ) في ر: بخط.
(و) في ر: علم غيبه.

---

(1) الأحقاف: 3.
(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4:258-260 أ (و). وفي السؤال تلخيص وتصرف.
(3) الجن: 26-27.
(4) لقمان: 33.

يشعرون ﴾[1]. وقال تعالى في قصة عيسى[2]: ﴿وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين﴾[3]. فجعل ذلك من دليل النبوة، وما لا يطلع عليه إلّا من أوحي به إليه. فادعاء معرفة ما يستسر الناس به من أسرارهم، وما ينطوون عليه من أخبارهم، أو ما[أ] يحدثه الله من غلاء الأسعار ورخصها، ونزول المطر، ووقوع القتل، وحلول الفتن وارتفاعها وغير ذلك من المغيبات، إبطال لدلائل النبوة[ب]. وتكذيب للآيات[ج]. وقد روي عن النبي ﷺ/ أنه قال: «من صدق كاهناً أو منجماً فقد (15 أ) كفر بما أنزل على قلب محمد»[4]. وقال ﷺ: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بكوكب كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»[5]. في أمثال هذه الروايات يطول جلبها، فلا جائز أن يخبر أحد بشيء من المغيبات إخباراً متوالياً من غير أن يتخلله[د] غلط وكذب إلّا من يخبر عن الله تعالى من نبي أو رسول. واحذر أن تشكك في ذلك أو يخلط[هـ] عليك فيه لأن[و]

. . . .

(أ) في ر: وما.

(ب) في تـ ر: النبوات.

(ج) للآيات المنزلات فيكون الساقط في بـ ر: المنزلات.

(د)في تـ: بياض مكانه: يتخلله.

(هـ) في تـ: خلط هو خطأ.

(و) في تـ: لأن فيكون الساقط لام التعليل من بـ، ر.

---

(1) النمل: 67.

(2) عيسى بن مريم عليه السلام. ر. الحديث عنه في: الحاكم: المستدرك. كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين: 2:589-590، ابن الأثير: الكامل 1:175 وما بعدها: ابن كثير: البداية والنهاية: 2:56-101 طبارة: مع الأنبياء في القرآن: 316-336. ابن كثير: قصص الأنبياء: 481-540.

(3) آل عمران: 48.

(4) خرجه بغير هذا اللفظ أبو داود: السنن: كتاب الطب: باب الكهان (ج 2 :341) ثم باب في النجوم (2:341-342) . ثم باب في الخط وزجر الطير (2: 342).

(5) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب الاستمطار بالنجوم (السيوطي: تنوير الحوالك: =

بعض من يدعي علم ذلك يخبر عن الشيء[أ] فيكون على ما يقول فإنما يمكن أن يصادف المغيب[ب] في بعض الجمل[ج]، وأكثرها يواقع[د] فيها الغلط والكذب. وأما تفصيل شيء منها فلا يعرفه ولا يدريه ولا يمكنه[هـ] تعاطيه. وهذه صفة الحزر والتخمين الذي يشاركهم فيه[و] جميع الناس كمثل ما روي أن النبي ﷺ خبأ لصاف[1] بن صياد وكان رجلاً يتكهن من سورة الدخان: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾[2] فقال: هو الدخ[ز] [3] فقال له النبي عليه السلام: «اخْسَأ فلن تعدو قدرك»[4]. يريد: إنه لا يمكنك الإخبار بالشيء على

. . . .

(أ) في ر: بالشيء.
(ب) في تـ: الغيب.
(ج) في تـ: الجهل.
(د) في تـ: واقع وفي ر: وأكثر ما يواقع.
(هـ) في ر: يمكن. فيكون الساقط: هـ.
(و) في تـ: فيها.
(ز) في ر: بياض مكان: الدخ.

= 1: 198-199). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب أبواب الصلاة: باب يستقبل الإمام والناس القبلة (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :246) مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر (الأبي: إكمال: 1-181-182). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية: ح 4147. ابن حجر: فتح الباري: 7:539.

(1) هو أحد الدجاجلة الكذابين لدعواه أنه رسول الله . . . ر. الأبي: إكمال الإكمال: 7:258-259.

(2) الدخان: 9.

(3) اختلف في الدُخ فقيل: هي لغة في الدخان، وقيل: ليس بلغة وإنما أراد أن ينطق بالدخان فزجره ﷺ فسكت ولم يتم الكلمة والأصح أنه لم يأت من الآية التي أضمر له إلّا بهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان ر. الأبي: إكمال الإكمال: 7 :260.

(4) خرجه:
مسلم: الصحيح: كتاب الفتن: باب أحاديث ابن صياد وهو الدجال: (الأبي: إكمال الإكمال: 7:258-264).
أبو داود: السنن: كتاب الملاحم: باب خبر ابن صائد ح 4329 (ج 4 :503-505 مع معالم السنن للخطابي).

تفاصيله[أ] كما يخبر به الأنبياء عليهم السلام. ومثل[ب] ما روي عن هرقل[1] أنه أخبر أنه نظر في النجوم رأى ملك الختان قد ظهر، فإنما أخبر بهذه الجملة المنغلقة التي أهمته وحيرته وكدرت حاله، وخشي أن يكون ذلك سبباً إلى خلع مملكته، ولم يعلم من جهة نظره في النجوم، وتخرصه في علم الغيوب بشيء من[ج] حال النبي ﷺ وبعثه وظهور أمره، وما ينتهي إليه شأنه حتى يخبر به على وجهه لأن الله تبارك وتعالى لم يجعل شيئاً من خلقه دليلاً على غيبه، وما[د] يحدثه من فعله كما يعتقد من أضله الله وأغواه ولم يرد هداه أعاذنا الله من الشيطان الرجيم، ولا نكب بنا على المنهج المستقيم برحمته إنه هو الغفور الرحيم. وأما ما ذكرت أنه روي عن النبي ﷺ في الخط فلا يصح عنه من طريق صحيح: وإن صحّ فلا بد من أن يتأول على ما يطابق القرآن، ولا يخرج عما انعقد عليه بين أهل السنة الإجماع. فنقول[هـ]: إن معنى قول النبي ﷺ: «فمن وافق خطه علم» الإنكار لا الإخبار وذلك أن الحديث خرج على سؤال سائل سمع أن نبياً من الأنبياء كان يخط فاعتقد صحة معرفة المغيبات من الخط[و]| على ما كانت تعتقده العرب فأجابه ﷺ بكلام معناه الإنكار لاعتقاده، والإنباء أن ذلك من خواص ذلك النبي ومعجزاته الدالة على نبوته وهو قوله[2]: «كان نبي من الأنبياء يخط

....

(أ) في تـ: بالأشياء على تفاصيلها.
(ب) في تـ: وكمثل. فيكون الساقط في بـ، ر: كـ.
(ج) في تـ: بياض مكان: بشيء من.
(د) في ر: الساقط: ما.
(هـ) في ر: نقول له.
(و) وفيه خطأ بالزيادة في ر: من جهة الخط.

---

(1) هرقل هو قيصر الروم: وهرقل اسم علم له، وقيصر لقب.
ر. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2 :65.
(2) خرجه:
مسلم: الصحيح: كتاب الطاعون: أحاديث الكهانة: (الأبي: إكمال الإكمال: 45:6 - 46).

فمن وافق خطه علم» [فقوله: «كان نبي من الأنبياء يخط» إعلام منه بذلك، وإخبار به، وقوله: «فمن وافق خطه علم»] [أ] معناه أي لا يكون ذلك. فهو كلام ظاهره الإخبار والمراد به النهي على اعتقاد ذلك والإنكار له. ومثل هذا في القرآن وفي السنن الواردة عن النبي ﷺ كثير: من ذلك قوله تعالى: ﴿قل الله أعبد مخلصاً له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾[1] فظاهر هذا الكلام الأمر بعبادة ما شَاءُوا من دون الله، والمراد به النهي عن ذلك والوعيد عليه. ومنه قوله تعالى لإبليس: ﴿وَأَجْلِبْ عليهم بخيلك وَرَجْلِكَ وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلّا غروراً﴾[2]. فظاهره أيضاً الأمر، والمراد به النهي والوعيد عليه، ومن ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»[3] فظاهر هذا الكلام من النبي ﷺ الإخبار بتحقيق الشك عليه في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، إذ شك إبراهيم في ذلك، والمراد به تحقيق نفي الشك عن إبراهيم، إذ لا يشك هو في ذلك. فلو لم يعدل بهذه الألفاظ[ب] الواردة في القرآن والسنن وما شاكلها عن ظاهرها[ج] بالتأويل إلى ما يصح من معانيها لعاد الإسلام شركاً والدين لعباً. ومما يبطل حمل قوله عليه / السلام: «فمن وافق خطه علم» على ظاهره: إبطالاً لائحاً، ويؤيد تأويلنا فيه أنه ليس على طريق الإخبار تأييداً ظاهراً أنه

. . . .

(أ) هذه الزيادة من تـ. فتكون ساقطة في بـ، ر.

(ب) في تـ: الساقط: فلو لم يعدل بهذه الألفاظ.

(ج) في تـ: ظواهرها.

---

(1) الزمر: 14.

(2) الإسراء: 64.

(3) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ونبئهم عن ضيف إبراهيم: (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :242, 243) التفسير: باب «وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى»: (ابن حجر: فتح الباري: 8 :201).

مسلم: الصحيح: كتاب المناقب: باب قوله ﷺ: نحن أحق بالشك من إبراهيم (الابي: إكمال الإكمال: 159:6).

قدوري في بعض الأخبار: «فمن وافق خطه علم الذي علم»، وفي بعضها: «أن نبياً من الأنبياء[أ] كان يأتيه أمره في الخط»، فلو كان على سبيل الإخبار لوجب إذا وافق خطه أن يعلم من جهته[ب] الأشياء المغيبات بأعيانها التي علم ذلك النبي من جهة ذلك الخط في وقته الذي كان فيه لقوله: علم الذي علم، ولوجب أيضاً إذا وافق خطه الذي علم[ج] منه أن الله أمره بكذا، ونهاهُ عن كذا، وحرّم عليه كذا على ما روي أنه يأتيه أمره في الخط أن يعلم هو من جهته إذا وافقه أنه مأمور بمثل ذلك، ومنهي عما نهي عنه، ومحلل له ما أحلّ له، ومحرم عليه ما حرّم عليه فيكون بمنزلته في النبوة. فلما بطل هذا بطل[د] أن يحمل الكلام على ظاهره، ولزم أن يتأول على ما قلناه، وعلم إن صحت هذه الأحاديث أن الله خصّ ذلك النبي بالخط، وجعل له فيه علامات على أشياء من المغيبات، وعلى ما يأمره به من العبادات كما جعل فور التنور علامة لنوح[1] على حلول الغرق لقومه[هـ]، وكما جعل فقد الحوت علامة لموسى[2]

....

(أ) في ر: الساقط: من الأنبياء.
(ب) في تـ ر: جهة فيكون الساقط في هي: هـ.
(ج) في تـ: يعلم.
(د) في تـ: الساقط: هذا بطل.
(هـ) في تـ ر: بقومه.

---

(1) نوح عليه السلام ابن لمك بن متّولشخ. وفي حديث ابن حبان عن أبي أمامة وصححه أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون. ر. الحديث عنه في: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأنبياء: باب قول الله عزّ وجل: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ (ابن حجر: فتح الباري: 6 ـ 370 ـ 373) اليعقوبي: التاريخ: 1 :16 - 19. ابن كثير: قصص الأنبياء: 64 - 92.

(2) موسى عليه السلام ابن عمران.
ر. الحديث عنه: أحمد: كتاب خلق العالم: أبواب ذكر نبي الله موسى بن عمران (البنا: الفتح الرباني: 20:83-100) ابن الأثير: الكامل: 1 :90- 91 ثم 95- 112. المقريزي: الخطط: 2 :465- 470. طبارة: مع الأنبياء في القرآن: 219- 263. اليعقوبي: التاريخ: 1 :36- 51. ابن كثير: قصص الأنبياء: 264- 382. الحاكم: المستدرك: كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين: 2 :573- 577.

ﷺ على لقاء الخضر[1]، وكما جعل منع زكرياء[2] من تكليم الناس ثلاثة أيام إلّا رمزاً[3] علامة له على هبة الولد له[أ]، وكما جعل تعالى لنبينا عليه السلام نصره إياه والفتح عليه ودخول الناس في الدين أفواجاً علامة له على حلول أجله المغيب عنه على ما روي في تفسير سورة النصر. ومثل هذا لو تتبع كثير، وهي كلها من خواص الأنبياء ومعجزاتهم الدالة على صحة نبواتهم[ب]. وأما قولك: وقيل في قوله تعالى: ﴿ أو أثارة من علم ﴾[4]: إنه الخط في الرمل[5] فقد يصح هذا التأويل على معنى ما[ج]، وهو أن العرب

. . . .

(أ) في ر: الساقط: له.

(ب) في ت: نبوتهم.

(ج) في ت: الساقط: معنى ما وفي بمعنى نما وهو خطأ.

---

(1) الخضر.

ر. حديث الخضر مع موسى عليهما السلام في: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (ابن حجر: فتح الباري: 6 :431 - 436). ابن كثير: قصص الأنبياء: 347-353.

(2) زكريا هو ابن خالة عيسى بن مريم وهما من ذرية سليمان بن داود عليهم السلام وقال ابن إسحاق: كان زكريا وابنه يحي آخر من بعث من بني إسرائيل قبل عيسى عليهم السلام. ر. الحديث عنه في: الطحاوي: مشكل الآثار: 1:428-430. البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا﴾. (ابن حجر: فتح الباري: 6:467-469). ابن كثير: قصص الأنبياء: 468:470. السراج: الحلل السندسية: 1:551-557. الحاكم: المستدرك: كتاب المتقدمين من الأنبياء والمرسلين: 2 :589 - 590.

(3) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحي مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبيئاً من الصالحين قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء قال رب اجعل لي آية قال ءايتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلّا رمزاً. . . ﴾ آل عمران: 38-41.

(4) الأحقاف: 3.

(5) قاله ابن عباس ومجاهد وأبو بكر بن عياش وروى فيه أحمد حديثاً عن ابن عباس. قال سفيان: لا أعلمه إلّا عن النبي ﷺ أو أثرة من علم قال: الخط.

ر. ابن كثير: التفسير: 4:154.

كانوا أهل عيافة وهو الخط وزجر وكهانة(أ) فقال تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿قل﴾ لهم يا محمد قل(ب) ﴿أرأيتم ما تدعون من دون الله﴾ يريد آلهتهم(ج) التي كانوا يعبدون من دون الله، ﴿أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات ائتوني بكتاب من قبل هذا﴾ الكتاب يشهد لكم أن آلهتكم خلقت لكم(د) شيئاً من ذلك فاستحقت من أجله عبادتكم لها ﴿أو أثارة من علم﴾ وهو الخط على اعتقادكم الذي تعتقدونه، ومذهبكم الذي تدينون به أي أنكم لا تقدرون على إقامة حجة على دعواكم أن آلهتكم تستحق العبادة بوجه من الوجوه. والدعوى إذا لم تكن(هـ) معها حجة بطلت فيصح هذا التأويل(و) على هذا المعنى الذي ننكر ولا نصححه أن يكون الخط في التراب والرمل يعلم به (ز) علم الغيب من جهة نبوة نبي(ح) أو بتأويل شيء من القرآن، لأن النصوص الواردة فيه التي لا تحتمل التأويل تبطل ذلك. وقد قيل[1] في قوله تعالى: ﴿أو أثارة من علم﴾: معناه(ط) أو خاصة من علم خصصتم بها(ي) وقيل[2]: معناه: أو علم

. . . .

(أ) في ر: بياض مكان: الخط وزجر وكهانة.

(ب) في ر: الساقط: قل.

(ج) في ر: آلهتكم: قل.

(د) في ر: الساقط: لكم.

(هـ) في تـ: لم يكن.

(و) في تـ: فيصح التأويل. وفي ر: فلا يصح التأويل، وهو خطأ.

(ز) في ر: الساقط: به.

(ح) في تـ: الساقط.

(ط) في ر: الساقط: معناه.

(ي) في ر: خصصتهم. وهو خطأ.

= ر. أحمد: المسند: 1 :226.

ابن جرير: جامع البيان: 26 :4.

(1) هذا القول منسوب إلى قتادة.

ر. ابن كثير: التفسير: 4 :154. ابن جرير: جامع البيان: 26 :2.

(2) هذا القول منسوب إلى الحسن البصري.

ر. ابن كثير: التفسير: 4 :154. ابن جرير: جامع البيان 26 :3.

تؤثرونه، أي تستخرجونه. وقيل[1]: معناه أو بقية من علم تأثرونه عن أحد ممن قبلكم. وقيل[2]: معناه أو[أ] بينة من الأمر، وقيل[3]: معناه أو بقية من علم. وهذا التأويل أبين لأن العرب[4] تسمي البقية أثارة. كما قال الشاعر[5]: [الوافر].

وذات أثـارة أكلت عليـه[ب] نبـاتـاً في أكمّتـه فـفـارا[ج]

يريد ناقة ذات بقية من شحم. وبعض هذه التأويلات قريب من بعض لأن البقية شيء[6] يؤثر وتقرأ أيضاً أثْرة وأثَرة[7].

وأمّا قوله عزّ وجلّ في قصة إبراهيم: ﴿فنظر نظرة في النجوم فقال: إني سقيم﴾[8]، فلأهل العلم[9] بالتأويل في ذلك غير ما تأويل واحد تركت ذكرها

....

(أ) في ر: الساقط من: وقيل معناه أو علم تؤثرونه.... إلى معناه أو.

(ب) في الطبري: جامع البيان: 26 :3 عليها وفي ابن منظور: لسان العرب: 19:1 عليه كما هو في المخطوطات. فانظر ذلك.

(ج) في تـ: في أكلة فقاراً، وفي بـ في أكدته ففارا وهما خطأ.

---

(1) هذا القول منسوب إلى مجاهد.
ر. ابن كثير التفسير: 4 :154.
ابن جرير: جامع البيان: 26 :3.

(2) هذا القول قاله العوفي عن ابن عباس ر. ابن كثير: التفسير: 4 :154. ابن جرير: جامع البيان 26 :3.

(3) قاله أبو بكر بن عياش ر. ابن جرير: جامع البيان: 26 :3.

(4) ر. ابن منظور: لسان العرب: 1:19-20.

(5) هو الشماخ بن ضرار المازني الذبياني الغطفاني شاعر مخضرم من طبقة لبيد (ـ 22 هـ/643 م).
ر. البغدادي: خزانة الأدب: 526:1. ابن حجر: الإصابة: 154:2. الزركلي: الإعلام: 252:3-253. ر. شرح البيت: ابن جرير: جامع البيان: 3:26. هامش: 1.

(6) وهذا اختيار ابن جرير إذ قال: وكل هذه الأقوال متقاربة وهي راجعة إلى ما قلناه. ر. ابن كثير: التفسير: 154:4. ابن جرير: جامع البيان: 3:26.

(7) تقرأ: أثَرة. وهي قراءة أبي عبد الرحمن السلمي. وقرئت: أثرة. ر. ابن جرير: جامع البيان 26 :2 ثم 4.

(8) الصافات: 88-89.

(9) انظر آراء العلماء في ذلك:
ابن كثير: التفسير: 4 :13. ابن جرير: جامع البيان: 23:70-72.

اختصاراً، ولا أعلم من قال منهم: معناه الخط وإن قيل فقد دللنا على خطئه.

وأما قوله عزّ وجل: ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلاّ بما شاء وسع كرسيه﴾[1][أ] فمعناه عند أهل العلم بالتأويل إلاّ بما شاء[ب] أن يطلع عليه أنبياؤه ورسله، فلا يجوز الاشتغال بضرب القرعة في التراب، وهي من حبائل الشيطان[2]. وأخذ الأجرة عليها حرام[3]. والله أسأله التوفيق / والهدى، (16 أ) وأعوذ به من الضلال والعمى برحمته إنه ولي ذلك[ج].

. . . .

(أ) وفي تـ: الساقط: وسع كرسيه.

(ب) في تـ ر: ما شاء، وهو خطأ.

(ج) في تـ: ولي ذلك برحمته، فالساقط في بـ ر: برحمته.

---

(1) البقرة: 254.

(2) انظر ما ذكره ابن رشد في المقدمات: كتاب الجامع الباب السادس في نظر في النجوم: الفصل الثالث فيما يحكم به من تكفير المنجمين: 209-216.

(3) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: الحديث خرجه مسلم، وذكر عن الخطابي من التأويل مثل ما قال هو أنه على النهي. عياض: والأظهر من اللفظ خلافه لكن من أين تعلم الموافقة، والشرع منع من التخرص وادعاء الغيب جملة؟ ومعناه عندي فيمن وافق خطه فذلك الذي تجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم، وعليه يدل ظاهر قول ابن عباس قال: هو الخط يخطه الجاذي، وهو علم قد تركه الناس فيأتي صاحب الحاجة إلى الجاذي ويعطيه حلواناً فيقول: اقعدْ حتى أخط لك، وبين يدي الجاذي غلام ومعه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط الأستاذ خطوطاً معجلة لئلا يلحقها العدد فيمحو على مهل خطين خطين فإذا بقي خطان فهو علامة الخيبة والعرب تسميه الأشحم: ويحتمل أن يكون بنسخ هذا في شرعنا.

قلت: وقد أدركت بعض الفقهاء يستخفه ويستعمله. وعلى ظني أني سمعت شيخنا الإمام يقول: فعله ليس بجرحة: وكأنه يستخفه. وألف الناس فيه التواليف وجعلوه اثني عشر بيتاً وأشكاله كذلك في خيطه طويل، والصواب تركه كما قال ابن رشد والخطابي لأنه دعوى علم الغيب فلا يحكم به إلاّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام..

ر. بقية الكلام في البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 260 أ 260 بـ (ر).

م - 46 سؤال القاضي أبي عبد الله بن عيسى في الزيارة التي أراد زيارتها لجامع سبتة لضيقه، وامتناع من له ملك من بيعه، وجواب القاضي أبي الوليد على ذلك حسبما تراه

وسأله رضي الله عنه الفقيه القاضي أبو عبد الله بن عيسى[1] بمدينة سبتة[2] أيام قضائه بها في الزيادة في جامعها[أ] إذا اختلف أهل العلم فيها[ب] بهذا السؤال[3] ونصه[ج]: ما تقول رضي الله عنك في مسجد جامع مصر من الأمصار ضاق على أهله وعلى من يصلي فيه[د]، واحتيج إلى الزيادة فيه، وحواليه حوانيت لقوم شتى، فطلب منهم البيع في تلك الحوانيت لتزاد[هـ] في الجامع فامتنعوا، فهل يجبرون على البيع بالقيمة؟ وكيف إن ادعى بعضهم التحبيس في ذلك وأثبته أو لم يثبته. فهل يجبرون على البيع بالقيمة؟ وكيف إن ادعى بعضهم التحبيس في ذلك وأثبته فهل يجبر على البيع لأجل الضرورة المذكور أو يناقل في ذلك بريع الجامع المذكور إن ثبت التحبيس

....

(أ) في تـ: مسألة الزيادة في مسجد سبتة سأل عنها الفقيه القاضي أبو عبد الله بن عيسى أيام قضائه بها.

(ب) في تـ ر: أهل العلم عليه فيها.

(ج) في تـ: الساقط: بهذا السؤال ونصه.

(د) في تـ: ضاق عن أهله وعمن يصلي فيه.

(هـ) في تـ: ليزاد.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي فقيه مالكي أجل شيوخ القاضي عياض كان عالم سبتة (ـ 505 هـ/1111 م).

ر. ترجمته في: عياض: الغنية: 99 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 124.

(2) سبتة.

ر. الحموي: بمعجم البلدان: 5 :26 وما بعدها.

(3) أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الأندلسي القرطبي فقيه عالم، له حديث كثير لكن غلب عليه الفقه، كان مشاوراً في زمن يحي بن يحي (ـ 259 هـ / 873 م).

وأشار إليها الحطاب: مواهب الجليل: 4 :253. وكذلك المواق: التاج والإكليل: 4 :252.

وقد فضل للجامع من كراء ريعه ما تشترى[أ] به الحوانيت[ب] المذكورة وأكثر. وقد علمت ـ وفقك الله ـ ما ذكره ابن حبيب وأبو الفرج وغيرهما في هذا المعنى، بين لنا ذلك إن شاء الله[1].

فأجاب ـ أيده الله ـ بهذا الجواب ونصه: تصفحت[ج] رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه، وإذا ضاق المسجد الجامع عن أهل الموضع، واحتيج إلى الزيادة فيه كما وصفت، ولم يكن حواليه ما يزاد فيه إلاّ من الحوانيت التي أبى أربابها من بيعها، فالواجب في ذلك أن تؤخذ منهم بالقيمة، ويحكم عليهم بذلك على ما أحبوا أو كرهوا لمنفعة الناس بذلك وضرورتهم إليه، وهو قول ابن الماجشون[2]. وروى أبو زيد[3] ذلك في الثمانية،[4][د] وإليه

. . . .

(أ) في تـ: يشترى.

(ب) في ر: بالحوانيت.

(ج) في تـ: فجاوب تصفحت.

(د) في ر: روى ذلك أبو زيد عنه في الثمانيه.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 45 ب، 46 أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف بيع الحوانيت لتوسعة الجامع. وفي السؤال اختصار وفي الجواب كذلك.

(2) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز يعرف بابن الماجشون صاحب مالك كان فصيحاً وكان مفتي المد ينة (ـ 212 هـ/827 م).

ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 148. ابن عبد البر: الانتقاء: 57، 58. ابن فرحون: الذيباج: 153-154. ابن خلكان: وفيات الأعيان (بيروت): 3:166-167 ابن حجر: تهذيب التهذيب: 6:407-408. البغدادي، هدية العارفين: 1:623، كحالة: معجم المؤلفين: 6:184. مخلوف: الشجرة: 56. ابن العماد: شذرات الذهب: 2:28.

(3) أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الأندلسي القرطبي فقيه عالم، له حديث كثير لكن غلب عليه الفقه، كان مشاوراً في زمن يحي بن يحي (ـ 259 هـ/ 873 م).

ر. ترجمته في:

ابن فرحون: الديباج: 147-148، البغدادي: هدية العارفين: 1:512. البغدادي: إيضاح المكنون: 1 :346. كحالة: معجم المؤلفين: 5 :113 - 114.

(4) الثمانية هي ثمانية كتب مشهورة تعرف بالثمانية. وهي من تأليف أبي زيد جمع فيها أسئلة المدنيين الذين رحل إليهم وتتلمذ لهم فقد أدرك ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله ونظراءهم، وهي كتب تلقاها الشيوخ بالقبول. ر. ابن فرحون: الديباج: 148.

ذهب أكثر شيوخنا المتقدمين، وبذلك قضى عثمان بن عفان [1] رضي الله عنه على من أبى البيع عليه من أرباب الدور التي زادها في مسجد النبي عليه السلام المحبسة وغيرها.

وقد روى ابن عبدوس[2] عن سحنون أنه قال في نهر إلى جانب طريق الناس وإلى جانب الطريق أرض لرجل فمال النهر على الطريق فهدمه[أ] قال: إن كان للناس طريق قريبة يسلكونها لا ضرر عليهم في ذلك فلا أرى لهم على هذا الرجل طريقاً، وإن كان يدخل عليهم في ضرر رأيت أن يأخذ لهم الإمام طريقاً من أرضه، ويعطيه قيمتها من بيت المال. وهذه مثل مسألتك بعينها لا فرق[3] بينهما. [4] وهذا الحكم هو من باب القضاء على الخاصة

....

(أ) في ر: فهدمها.

---

(1) أبو عمر وعثمان بن عفان الأموي، وقيل: أبو عبد الله صهر الرسول ﷺ وثالث الخلفاء الراشدين (ـ 35 هـ/656 م)

ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3:69-85. ابن الأثير: أسد الغابة: 3:584-596. ابن حجر: الإصابة: 2:462-463. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 40-41. السيوطي: إسعاف المبطا: 29. مخلوف: التتمة: 65-70. الزركلي: 4:371-372. ابن العماد: شذرات الذهب: 1:40-41.

(2) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس فقيه مالكي من أكبر أصحاب سحنون. وهو رابع المحمدين، كان زاهداً (ـ 260 هـ/874 م).

ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 158. المالكي: رياض النفوس: 1 :360 وما بعدها. الخشني: قضاة قرطبة: 182. أبو العرب التميمي: طبقات علماء إفريقية: 133. الدباغ: معالم الإيمان 2 :137 وما بعدها، ابن عذاري: المغرب: 1 :116. مخلوف: الشجرة: 170. ابن فرحون الديباج: 237-238. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 3 :283، كحالة: معجم المؤلفين: 8 :209.

(3) استشهد بهذه المسألة والفتوى الحطاب في مواهب الجليل، وأورد ما احتج به ابن رشد على رأيه فيها، وأوردها المواق وعدّها من المسائل التي يجبر فيها الإنسان على بيع ماله جبراً شرعياً.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4 :253. المواق: التاج والإكليل: 4 :252.

(4) علق البرزلي على ذلك بما يلي: قلت: زاد في الطرر فيها. قلت: فإن لم ينظر السلطان، فهل على الناس حرج في مرورهم على أرض الناس يخرجون إلى طريق المسلمين قال: نعم =

منفعة للعامة[أ] كقول مالك وغيره من أهل العلم: إن الطعام إذا غلا واحتيج إليه، وكان في البلد طعام، أن الإمام يأمر أهله بإخراجه إلى السوق وبيعه إلى الناس لحاجتهم إليه ومما يشبه ذلك من منفعة العامة قول النبي ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق»[1]. فلما رأى[ب] ﷺ أن ذلك مما يصلح العامة أمر بذلك فيه. ولهذا المعنى ضمن أهل العلم الصناع وأخرجوهم عن حكم الأجراء في ألّا ضمان عليهم[2]، ومثل هذا كثير. وقد كان بعض،[3] الشيوخ يخالف في هذا[ج] ويقول: لا سبيل إلى أن يكره

. . . .

(أ) في ت ر: المنفعة العامة.

(ب) في تـ: رأى رسول الله.

(ج) في ر: يخالفون هذا.

= أراهم في حرج لا يسلكون فيها إلّا بإذنهم قلت: ومثله اليوم يقع في ربع الخضراء وغيرها من أراضي قرطاجنة أيام الشتاء يكثر فلا يستطيع الناس المرور إلّا في الرباع المملوكة فلا يجوز إلّا بإذنهم ولا يكون ذلك حيازة للمارين كما توهمه بعضهم لأنها من الغصب من ملاكها. وتقدم التنبيه عليه في مسائل الضرر.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :42 أ (و).

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة في حديث طويل جاء فيه هذا اللفظ: «لا تلقوا الركبان للبيع... ولا يبع حاضر لباد...» (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :170).

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب تضمين الصناع: فصل القضاء في تضمين الصناع: 3:373-374. ثم فصل القضاء في تضمين الصناع ما أفسد أجراؤهم: 3:374.

قال ابن وهب: قال لي مالك: إنما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم وليس ذلك على وجه الاختيار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس، وضاعت قبلهم، واجترؤوا على أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستعتباً ولم يجدوا غيرهم ولا أحد يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس، ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق». فلما رأى أن ذلك يصلح أمر فيه بذلك.

وكان عمر بن الخطاب يضمن الصناع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم، وقال يحي بن سعيد: ما زال الخلفاء يضمنون الصناع. وكان شريح يضمن الصباغ والقصار (ر: المرجع السابق: 3:373-374).

(3) أفتى محمد بن عتاب وابن العاصي مخالفين لكل المفتين في قضية الدار المحبسة على =

الإمام أحداً على بيع داره للزيادة في الجامع ولا يخرجه عنها إلّا عن طيب نفس، ويحْتج لذلك بحديث مروي لا حجة له فيه لاحتماله وجوهاً من التأويل، وقد احتج بعض من ذهب إلى هذا بقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم عن طيب نفس منه»[1]. وليس ذلك بصحيح، لأن الحديث ليس على عمومه، وإنما هو مخصوص بما يخصصه من أدلة الشرع. وكذلك ما كان في معناه مما ورد في القرآن والسنة بألفاظ عامة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ «قضى بالشفعة للشفيع على المبتاع»[2](أ) وقال: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه العدل»(ب) الحديث؟[3] فلم يكن أخذ الشفيع الشقص من المبتاع بغير طيب نفس منه إن أبى أن يعطيه إياه بقيمته، ولا أخذ شقص الشريك من العبد بقيمته بغير طيب نفس منه إن أبى أن يعطيه بقيمته، أو يعتق(ج) نصيبه منه معارضاً لقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم بغير

. . . .

(أ) في ر: على المبتاع للشفيع.

(ب) في ر: قيمة عدل.

(ج) في ر: ويعتق. بإسقاط: و.

= المرضى، وقالا: لا يصح أخذها بوجه لتوسعة الجامع.

وقد ساق البرزلي قول ابن الحاج وقضاء ابن زرب، وفتوى ابن عتاب وابن العاصي: فأورد: ابن الحاج: إذا لصقت دار بالجامع، وضاق بالناس نزلت أيام عمر وكانت الدار للعباس وأبى من بيعها فتحاكما إلى أبي بن كعب فقضى على العباس واحتج بقضية بيت المقدس، ابن لبابة: تؤخذ من صاحبها بالقيمة. ونزلت أيام ابن زرب في مسجد السيدة وقضى بإضافتها للمسجد، ويعطي صاحبها القيمة. محمد بن عتاب والدار محبسة على المرضى فكلهم أفتوا بأخذها بقيمتها إلّا ابن عتاب وابن العاصي فقالا: لا يصح أخذها بحال، وإنما هذا في المسجد الجامع إذا ضاق خاصة فبقي الأمر إلى أيام ابن أدهم فكلم فشاور الفقهاء فأفتوا بإباحة ذلك فحكم بقولهم، واشترى للمرضى داراً عوض قاعتهم، وليس في المسجد الجامع اختلاف.

(1) خرجه:

الديلمي عن أنس. ر. العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الألباس: 2 :370.

(2) خرجه: مالك: الموطإ: كتاب الشفعة باب ما تقع فيه الشفعة (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :192 ـ 193.

(3) خرجه: مالك: الموطإ: كتاب العتاقة والولاء: باب من أعتق شركا له في مملوك (السيوطي: تنوير الحوالك: 2:3-3).

طيب نفس منه»[1]، بل كان مفسراً له ومبيناً لمعناه، إذ جعل ذلك رسول الله ﷺ في الشفعة حقاً للشفيع على المشتري، لعلة الانتفاع بحظ شريكه، وإزالة ضرر الشركة عن نفسه / وفي العبد المعتق حقاً للعبد لإزالة ضرر الرق (16 ب) عن نفسه، وللانتفاع بكمال حريته.

وإذا ثبتت الأحكام بالسنن للمعاني [أ] والعلل وجب القياس عليها. وقد قال مالك رحمه الله وجميع أصحابه قياساً على ذلك: إن من بنى في بقعة رجل بغير أمره أو بأمره إلى مدة فانقضت أن لصاحب[ب] القاعة أن يأخذ نقض الباني بقيمته [ج] إن شاء ذلك الباني أو أباه [د] للعلة الجامعة بين ذلك، وهي الانتفاع ونفي الضرر. فإذا وجب بالسنن الثابتة في هذه المسائل التي ذكرناها أن يخرج الرجل عما يملكه من الأموال بغير طيب نفس، أو أبى أن يطوع بذلك لمنفعة[هـ] رجل واحد وإزاحة الضرر عنه، فذلك أوجب في منفعة عامة للمسلمين، وإزاحة الضرر عن [و] جميعهم، إذ لا يشك أحد ولا يمتري أن منفعة الناس بالزيادة في جامعهم الذي [ز] يضطرون إلى صلاة الجمعة فيه، ولا تجزيهم[ح] فيما سواه من المساجد أكثر، وإن الضرر الداخل عليهم في الصلاة في الرحاب والطرق المتصلة به إذا ضاق المسجد عليهم لا سيما[ط]

....

(أ) في ر: بالمعاني، وهو خطأ.
(ب) في ب: لصاحبها، وهو خطأ.
(ج) في تـ: بقيمة.
(د) في ر: أبى.
(هـ) في ر: المنفعة، وهو خطأ.
(و) في ر: هي، وهو خطأ.
(ز) في تـ ر: الذين، وهو خطأ.
(ح) في تـ: ولا يجزئهم.
(ط) في ر: الساقط من: المساجد أكثر... إلى: لا سيما.

(1) أخرجه:
الديلمي عن أنس. ر. العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الألباس: 370:2.

عند الطين والمطر أشد وأبين، وكذلك يجب إذا ادعى أرباب الحوانيت المذكورة أنها محبسة عليهم أثبتوا ذلك أو لم يثبتوه إذا أبوا من بيعها أن تؤخذ منهم بالقيمة جبراً على ما أحبوا أو كرهوا، ويؤمرون أن يجعلوا القيمة التي يأخذونها فيها (أ) في حبس مثله من غير أن يقضى بذلك عليهم على ما روى ابن القاسم عن مالك ـ رحمه الله ـ إذ لم يختلف قول مالك وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين أن بيع الحبس القائم جائز ليتوسع فيه(ب) في المسجد الجامع إذا احتيج إلى ذلك. وإنما اختلفوا فيما سواه من المساجد على ما أتت به الروايات عنهم في العتبية والواضحة وغيرهما[1].

وما حكاه أبو الفرج[2] عن مالك، وذكره ابن حبيب في الواضحة[3](ج) يشهد لما ذهبنا إليه إذا اعتبر. وإذا فضـل للجامع من كراء ريعه ما تشترى به

. . . .

(أ) في ر: الساقط من: إذا أبوا من بيعها. . . إلى: يأخذونها فيها.

(ب) في ر: به.

(ج) في ر: الساقط من: وغيرهما وما حكاه أبو الفرج. . . إلى في الواقحة.

---

(1) انظر جواب الونشريسي عن سؤال: إذا وقع التفريع والبناء على المشهور من منع تعدد الجمعة في المصر الكبير. فما الحكم إذا ضاق المسجد الجامع ورحابه عن حمل أهله؟.

ففي الجواب عرض لآراء الفقهاء وجلب للشواهد من الكتب الفقهية وكتب النـوازل واحتجاج بهذه الفتوى ونصه: قال ابن رشد في جوابه على مسألة جامع سبتة: إن مالكاً وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين لم يختلفوا فيه (أي جبر صاحب العقار على بيعه للمصلحة العامة).

ر. الونشريسي: المعيار: 1:243-246.

وانظر التعليق السابق في فتوى ابن عتاب وابن العاصي.

وانظر التعليق الذي أورده البرزلي على هذه الفتوى والفتوى 324 فقد نقلته عقب هذه الأخيرة.

(2) أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي القاضي فقيه مالكي ولغوي فصيح تعلم الفروسية (ـ 330 هـ/542 م).

ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 166. ابن فرحون: الديباج: 215-216. مخلوف: الشجرة: 79. كحالة: معجم المؤلفين: 8:12-13.

(3) الواضحة كتاب في الفقه والسنن صنفه ابن حبيب.

الحوانيت المذكورات فلا تصح المعاوضة فيه بشيء من أحباسها [أ] وبالله التوفيق.

م ـ 47 في خطاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوارد عنه حيث قال ﷺ: «يا نساء المؤمنات». وكيف الرواية في ظبطه؟

وسئل رضي الله من جيان[1] في مسألة وقع الاختلاف فيها بين الفقهاء ونص المسألة: ما تقول يرحمك الله في قول النبي[ب] ﷺ: «يا نساء المؤمنات»[2] إلى آخر الحديث؟[3] كيف قيدته وحملته عن[ج] الشيوخ؟ أعلى الدعاء المفرد في نساء ورفع المؤمنات بعد [د] أم كيف؟ وبين لنا إن كان

. . . .

(أ) في تـ: من أحباسه.

(ب) في تـ: وسئل عن الحديث الواقع في جامع الموطإ قول النبي.

(ج) في تـ: كيف قيده وحمله. وهو خطأ.

(د) في تـ: ورفعه مكان ورفع المؤمنات بعد. وفي ر: بعده.

---

(1) جيان بالفتح ثم التشديد وآخره نون، تقع شمال غرناطة وشرقي قرطبة.

ر. الحموي: معجم البلدان: 185:3 وما بعدها، الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 70, 72.

نبهان عبد الإله: من كتاب معجم البلدان: 2:169-170.

(2) خرجه الطبراني عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: يا نساء المؤمنين.

ر. الشنقيطي: زاد المسلم: 4 :297. الزرقاني: شرح الموطإ: 4 :421.

(3) الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقاً.

خرجه: بهذا اللفظ:

مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب الترغيب في الصدقة. (السيوطي: تنوير الحوالك: 157:3). وبلفظ آخر:

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الهبة. (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :342) وفي كتاب الأدب: باب لا تحقرن جارة لجارتها: (ما يأبى الجكني: زاد المسلم: 298:4 الهامش 1).

مسلم: الصحيح: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمنع من القليل لاحتقاره. (الأبي: إكمال الإكمال: 164:3, 165).

يحمل على ما يجوز في العربية(أ) أم يقتصر على الراوية؟ وكيف وقع في غير الموطإ؟ وأين وقع؟ ومن(ب) تكلم عليه؟ وإن كان بلغك من أين ارتفع المؤمنات؟.

فأجاب - أيده الله -: تصفحت(ج) أرشدنا الله وإياك سؤالك، ووقفت عليه. وأكثر الشيوخ[1] يرون الحديث يا نساءَ المؤمناتِ بنصب النساء، وخفضِ المؤمنات على حكم النداء المضاف، ووجه ذلك أن خطاب النبي ﷺ توجه إلى نساء بأعيانهن أقبل بندائه عليهن، فقال:(د) يا نساء المؤمنات، فصحت الإضافة على معنى المدح لهن، والترفيع لأقدارهن كما تقول: يا رجال القوم، ويا فوارس العرب، فيكون معنى الكلام يا خيرات المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها... الحديث. وهو معنى صحيح يصح(هـ) به الكلام على ظاهره دون تفسير ولا إضمار، ويتضمن المدح وهو زيادة فائدة في الحديث.

ورواه بعض[2] الشيوخ يا نساءُ(و) المؤمناتُ والمؤمناتِ برفع النساء

....

(أ) في تـ: يجوز العربية، وهو خطأ.

(ب) في ر: من.

(ج) في تـ: فجاوب تصفحت.

(د) في تـ: الساقط: فقال.

(هـ) في تـ: فصح.

(و) في ر: ورواه بعضهم يا نساء.

---

(1) منهم أبو الوليد الباجي الذي قال: هكذا قرأته على جميع شيوخنا بالمشرق يا نساء المؤمنات بنصب النساء وخفض المؤمنات. ر. ما يأبى الجكني: زاد المسلم: 4 :296 الهامش: 2. الباجي: المنتقى: 7 :321.

(2) قال الباجي في هذه الرواية الثانية: أهل بلدنا يقرؤنه يا نساء المؤمنات على أنه منادى مفرد مرفوع، المؤمنات نعت، لأنهم رأوا أن النساء أعم من المؤمنات وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (الحج: 26). فأضاف البهيمة إلى الأنعام والبهيمة أعم من الأنعام. (ر. الباجي: المنتقى: 7 :321) ر. ما يأبى الجكني: زاد المسلم: 4 :297. تتمة الهامش 2 المبتدإ في صفحة 296).

على النداء المفرد، ورفع المؤمنات على النعت للنساء على اللفظ ونصبها على الموضع، وقيل: المعنى(أ) يأيها النساء المؤمنات وممن ذهب إلى ذلك وقال: إن الإضافة في ذلك لا تصح ابن عبد البر[1] رحمه الله ومعنى ما ذهب إليه أن ذلك لا يجوز من جهة المعنى[2] لما كان المؤمنات بعض النساء، ولا يصح في المعنى أن يضاف الشيء إلى بعضه لا يقال: قرأت قرآن الأم، ولا رأيت رجل اليد، وإنما يصح أن يقال: قرأت أم القرآن، ورأيت يد الرجل. فكذلك يصح في الكلام أن يقال: رأيت مؤمنات النساء، ولا يصح أن يقال: رأيت / نساء المؤمنات. هذا ما احتج به من ذهب إلى أن (17 أ) ذلك لا يجوز من جهة المعنى واللفظ(ب) على الوجه الذي بيناه. فرواية من روى الحديث على الإضافة أظهر لصحة معناه مع حمله على ظاهره دون تقدير ولا إضمار مع من يتضمن من مدحهن، وهي (ج) زيادة فائدة وبالله التوفيق (د).

. . . .

(أ) في تـ: قال والمعنى: وفي ر: وقال: المعنى.

(ب) في تـ: وإن جاز من جهة اللفظ وهو جائز من جهة المعنى واللفظ.

(ج) في تـ: وهو.

(د) في ر: وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

---

(1) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المحدث الفقيه المالكي حافظ المغرب (ـ 463 هـ/ 1071 م) ر. ترجمته في: أحمد أمين: ضحى الإسلام: 3:51.
الحميدي: جذوة المقتبس: 344, 346. ابن خاقان: مطمح الأنفس: 1 :6 ,62. عياض: المدارك: 4 :408 وما بعدها. ابن بشكوال: الصلة: 1 :68. الضبي: بغية الملتمس: 489, 491. ابن فرحون: الديباج: 357, 358. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 2 :458, 461. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 3 :306 وما بعدها. ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :314, 316. ابن عذارى: البيان المغرب: 3 :244 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 119 وما بعدها. كحالة: معجم المؤلفين: 13, 315, 316.

(2) إنكار ابن عبد البر رواية الإضافة رده ابن السيد البطليوسي (ـ 521 هـ/1127 م) بأنها قد صحت في النقل وثبتت في الرواية وساعدتها اللغة، فلا معنى للإنكار.
ر. البحث الذي أورده في هذا المقام: الزرقاني: شرح الموطأ: 4 :421، وما ذكره الأبي في إكمال الإكمال من أوجه الإعراب ومن رد على الباجي: 3 :165. =

م ـ 48 فيمن بيده عشرون مثقالاً فأزيد من ذهب مشوبة بنحاس، هل تجب فيها الزكاة إن لم يسع ما فيها من الذهب الخالصة وزن عشرين مثقالاً؟

وسئل[1] رضي الله عنه ـ فيمن تملك [أ] عشرين مثقالاً فأزيد من ذهب شرقية وما أشبهها. هل عليه أن يزكي من عينها من حساب ربع العشر كما[ب] عليه في الذهب الطيبة أم عليه أن يقومها كما يفعل بسائر العروض إذا كان مديراً[2] أم [ج] يراعي اجتماع وزن عشرين مثقالاً مما فيها من الذهب الخالصة فيزكى ذلك فما [د] زاد أم لا تجب عليه زكاة في هذه الصفة من الأذهاب إلّا أن تكون طيبة خالصة؟ بين لنا في ذلك يعظم الله أجرك[هـ].

....

(أ) في تـ: مسألة زكاة: جوابك رضي الله عنك فيمن ملك.

(ب) في تـ: بياض مكان: كما.

(ج) في ر: أو.

(د) في ر: مما، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: الساقط: يعظم الله أجرك.

= ور. العرض الذي نقله صاحب زاد المسلم عن القاضي عياض في الإعراب ذاكراً فيه ثلاثة أوجه مقدماً أولها على أنه أصحها وأشهرها، وهو نصب النساء وجر المؤمنات على الإضافة. والوجه الثاني: رفع النساء ورفع المؤمنات على معنى النداء والإضافة. والوجه الثالث: رفع النساء وكسر النساء من المؤمنات على أنه منصوب صفة على الموضع. ر. ما يأبى الجنكي الشنقيطي: زاد المسلم: 4 :296 الهامش: 2.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 1 :389، من نوازل، وعنون لها المخرجون: المغشوشة يعتبر قدر الذهب الخالص فيها.

وذكرها البرزلي في نوازله: كتاب الزكاة: 1 :115 أ، (كـ). وجمعها مع م 232 وهي لابن رشد ومسألتين أخريين للسيوري فانظر جميعها في موطنها المذكور، وعلق عليها فانظر التعليق: 1:115 أ، 115 ب.

(2) المدير هو الذي يدير ماله ويحركه في التجارة فكلما باع اشترى مثل الحناطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان.

وقد عرفه ابن عبد الحكم بقوله: من لا يحصي ما يخرجه وما يدخله وما يقتضيه. ومن أحسن ما عرف به ما ذكره ابن عرفة في قوله: من لا يكاد أن يجتمع ماله عيناً.

ر. المدونة: كتاب الزكاة: فصل في زكاة الذي يدير ماله: 1 :217.

فأجاب ـ أيده الله ـ[أ] : تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك، ووقفت عليه. ولا تجب عليه زكاة في الذهب الشرقية وما أشبهها من الذهب المشوبة بالنحاس حتى يبلغ ما يملك منها ما يكون[ب] فيه وزن عشرين مثقالاً[ج] من ذهب خالصة. فإذا بلغت ذلك أخرج زكاتها[د] ربع العشر منها، أو دراهم بقيمتها. ولا يقومها المدير لأن العين لا تقوم، وإنما يزكي عدده إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة على ما بيناه. وبالله التوفيق.

م ـ 49 ـ في الوصي ينفرد بإنكاح وليته بعد وفاة المشرف عليه، أو يقدم ولياً من عصبتها في الولاية معها من غير مطالعة القاضي، هل يصح العقد أم لا؟ وكيف إن مات الناكح قبل البناء، هل ترثه أم لا؟

وسئل رضي عنه من مدينة بطليوس[1] في مسألة من النكاح نزلت عندهم، فاختلف فيها فقهاؤها. ونص المسألة من أولها إلى آخرها: الجواب رضي الله عنك في رجل[هـ] مات وترك ولداً وابنة بكراً، وأوصى بهما إلى

....

(أ) في تـ: جوابها. وفي ر: فأجاب أيده الله تعالى.

(ب) في ر: الساقط: ما يكـون.

(ج) في ر: ديناراً.

(د) في ر: أخرجت زكاتها.

(هـ) في تـ: مسألة نكاح: الجواب رضي الله عنك في رجل.

---

(1) بطليوس: تقع في جنوب غربي إسبانيا على حدود البرتغال. ر. الحموي: معجم البلدان: 2 :217 وما بعدها.

نبهان عبد الإله: من كتاب معجم البلدان: 2 :120، 121. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 46.

رجل، وجعل معه رجلاً آخر يشرف على جميع أفعاله فيما يتولاه من أمر ابنيه(أ)، ولا ينفذ الوصي أمراً من نكاح أو غيره إلا بأمر المشرف المذكور. ثم مات المشرف المفوض إليه الأمر، فقام الوصي(ب)، وقدم على إنكاح اليتيمة أخاها الذي في الولاية معها، فعقد النكاح بينها وبين رجل، ثم مات الزوج قبل الدخول بها، فطلب الوصي الصداق والميراث، وامتنع ورثة الزوج من دفع الصداق، واحتجوا بأن النكاح لا يصح في عدم المشرف إلا بمن يقوم مقامه، وقالوا: هو بمنزلة الأب في عدم الأب، وقالوا أيضاً: إنما يجب الصداق في مثل هذا النكاح بالدخول، إذ هو عوض عن البضع(ج) بخلاف النكاح الصحيح، واستظهروا على قولهم بما في الجزء الأول من نكاح النوادر[1] حيث(د) قال مالك في المرأة لها وليان فزوجها(هـ) كل واحد منهما على حدة من رجل: فإن لم يوكل كل واحد منهما صاحبه لم يجز نكاح كل واحد منهما، وإن أمر كل واحد منهما صاحبه فنكاح أولهما أولى إلا أن يبني الآخر. قال محمد(و): وهذا في الوصيين(ز)[2] والسيدين، فجعل محمد الأوصياء بمنزلة السيدين، وقد جاءت الروايات في المدوّنة[3] وغيرها أن

....

(أ) في تـ: ابنته.
(ب) في تـ: للوصي، وهو خطأ.
(ج) في تـ: من البضع.
(د) في ر: الساقط: حيث.
(هـ) في تـ: يزوجها.
(و) هو محمد بن المواز كما يدل عليه ذكره في الجواب عن المسألة.
(ز) في ر: الوصيتين، وهو خطأ.

---

(1) النوادر والزيادات على ما في المدوّنة وغيرها من الأمهات كتاب صنفه ابن أبي زيد القيرواني (ـ 386 هـ/ 996 م).
انظر أين توجد مخطوطاته؟ في: سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :141.

(2) ر. قول مالك الذي حكاه ابن القاسم في المدوّنة: كتاب الوصية: فصل في الوصيين يبيع أحدهما ويشتري دون صاحبه (4 :287).

(3) جاء في المدوّنة: قلت: أرأيت الأمة بين الرجلين؟ أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير إذن صاحبه =

إنكاح أحدهما لا يجوز بغير إذن [أ] السيد الآخر وإن أجازه الآخر، ويفسخ قبل البناء وبعده، وذلك الفسخ، إنما هو لفساد العقد فكذلك أحد الأوْصياء إذا أنكح اليتيمة البكر فساده في عقده. والنكاح إذا فسد لعقده لا يجب فيه صداق إلا بالبناء، كذلك في ثالث نكاح النوادر في باب أحكام النكـاح الفاسد[1] وإن كان يقع فيه الطلاق. بين لنا الجواب في ذلك وما تقتضي الروايات فيه[ب]. وهل الموت والفسخ بمنزلة واحدة في سقوط الصداق فيما فسد [ج] عقده بما [د] يقع فيه الطلاق على ظاهر الروايات[هـ] التي في ثالث نكاح النوادر مأجوراً إن شاء الله تعالى[و] ؟

فأجاب[2] ـ أيده الله ـ بهذا الجواب: تصفحت[ز] ـ رحمنا الله وإياك ـ

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من: السيدين وقد جاءت. . . إلى: بغير إذن.

(ب) في تـ: يقتضي الروايات في ذلك.

(ج) في تـ: يفسد.

(د) في ر: مما.

(هـ) في تـ: الرواية.

(و) في تـ ـ ر: إن شاء الله.

(ز) في تـ: فجاوب تصفحت.

= في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن أنكحها بغير إذن شريكه بمهر قد سماه، ودخل بها زوجها، فقدم شريكه، فأجاز، النكاح، قال: لا يجوز في رأيي، لأن مالكاً قال في الرجل: لو أنكح أمة رجل بغير أمره فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكاح وإن أجازه، وإنما يجوز نكاحها إذا أنكحاها جميعاً.

ور. بقية المسألة وفقهها في المدوّنة: كتاب النكاح الأول: فصل النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره: 2 :156.

(1) ر. ابن أبي زيد: النوادر والزيادات: 2 :186 ب (مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 5729).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :396، 399، من نوازل النكاح. وعنون لها المخرجون: من جعل على أولاده وصياً ومشرفاً، فمات المشرف، فزوج الوصي بعض بناته.

وذكرها البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: 1 :170 ب (كـ) وذكرها الحطاب مختصرة في تنبيه بدأه: فإذا تعددا الأوصياء وكان وصي ومشرف، في مواهب الجليل: 3 :432 وقال: نقله ابن سلمـون في أوائله. وانظر ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :48.

سؤالك، ووقفت عليه، وليس إنكاح أحد الوصيين دون صاحبه اليتيمة[أ] التي إلى نظرهما بمنزلة إنكاح الوصي، إياها دون إذن المشاور، لأن الوصيين وليان لها جميعاً[ب] كالسيدين في الأمة لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بعقد النكاح عليها دون صاحبه إلا أن يوكله على ذلك، فإن فعل كان العقد فاسداً كنكاح (17 ب) عقده غير ولي. وأما المشاور فليس بوصي ولا ولي/ ولا إليه من ولاية العقد شيء، وإنما له المشورة التي جعلت إليه خاصة. فإذا شاوره الوصي[ج] في النكاح فرآه سداداً ونظراً لها انفرد هو بالعقد[د] دونه من غير أن يوكله على ذلك، إذ لا شريك له معه في ولاية العقد، فإن أنكح الوصي دون إذن المشاور فالعقد في نفسه صحيح، إلا أنه موقوف على نظره: إن رأى أن يجيزه أجازه، وإن رأى أن يرده رده، كالسفيه يتزوج بغير إذن وصيه، والصغير بغير إذن أبيه، والولي يزوج وثم أولى منه حاضر على مذهب[1] من يرى الخيار في الرد أو الإجازة للولي الأقرب. فإنكاح الوصي في مسألتك التي سألت عنها اليتيمة التي إلى نظره بعد موت المشاور ليس[هـ] بعقد فاسد، وإنما هو موقوف على نظر القاضي إن رأى أن يجيزه أجازه، وإن رأى أن يرده رده بوجه النظر. فإذا لم يعثر على الأمر، ولا رفع إليه حتى مات الزوج فقد فات موضع النظر، ووجب للزوجة الصداق المسمى والميراث، إذ لا حظّ لها في الرد بعد

....

(أ) في ر: اليتيمة دون صاحبه.
(ب) في تـ: وليان جميعاً. والساقط: لها.
(ج) في ر: الولي، وهو خطأ.
(د) في ر: انفرد من إنشاء العقد.
(هـ) في ر: فليس.

---

(1) عرض سحنون في المدوّنة الخلاف الذي أشار إليه ابن رشد هنا في قوله: وأكثر الرواة يقولون: لا يزوجها ولي وثم أولى منه حاضر، فإن فعل وزوج نظر السلطان في ذلك.
وقال آخرون: للأقرب أن يرد أو يجيز إلا أن يتطاول مكثها عند الزوج وتلد منه أولاداً لأنه لم يخرج العقد من أن يكون وليه...
ر. المدوّنة: كتاب النكاح: فصل في إنكاح الأولياء: 2 :144.

موت الزوج، لأن ذلك يسقط ما وجب لها من الصداق والميراث[أ] لغير وجه نظر. ولو كان العقد فاسداً لوجب لها أيضاً الصداق المسمى على مذهب من يرى الميراث والطلاق في العقد الفاسد الذي لم يتفق على فساده. وكذلك لو طلق قبل الفسخ لوجب لها بالطلاق نصف الصداق المسمى على هذا القول، لأن الصداق المسمى يجب جميعه بالموت، ونصفه بالطلاق بنص القرآن. فإذا وجب ألا يسقط الميراث المتفق على وجوبه إلا بعقد متفق على فساده فكذلك يجب ألا يسقط جميع الصداق المسمى بالموت، ولا نصفه بالطلاق، إذ قد نص الله عزّ وجلّ[ب] على وجوبه. وأجمعت[ج] الأمة على لزومه إلا في عقد متفق على فساده. وما وقع في النوادر من كتاب محمد بن المواز[د] من سقوط الصداق في العقد الفاسد إذا فسخ قبل الدخول فليس بخلاف لما قلناه. والفرق بينهما أن الزوج في الفسخ[هـ] مغلوب على الفراق بخلاف الطلاق فوجب ألا يكون لها شيء من الصداق كالذي يجن أو يجذم قبل دخوله بامرأته فيفرق بينهما أنه لا شيء لها من الصداق المسمى، وأيضاً فإن الله تعالى[و] لما نص على وجوب نصف الصداق المسمى بالطلاق فقال تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾[1] تيقن وجوبه. وما ثبت بيقين وجب ألا يسقط إلا بيقين مثله، وهو الاتفاق على فساد العقد. ولما لم يوجد في محكم القرآن[ز] ولا في شيء من السنن والآثار نص

....

(أ) في ر: الساقط: من: إذ لا حظ لها... إلى: الصداق والميراث.

(ب) في تـ: نص الله على وجوبه.

(ج) في ر: واجتمعت وفي ت: أحتجت، وهو خطأ.

(د) في ر: الساقط: المواز.

(هـ) في تـ: بالفسخ.

(و) في تـ: الساقط: تعالى.

(ز) في تـ: في شيء من محكم القرآن. وفي ر: يوجد في القرآن.

---

(1) البقرة: 235.

ولا دليل على وجوب نصف الصداق المسمى في الفسخ وجب ألا يثبت فيه، إذ الأصل براءة الذمة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين. هذا الذي يأتي على أصولهم، ولا أعرف في روايتهم [أ] في سقوط الصداق[ب] المسمى في النكاح الذي فسد في عقده [ج] حقيقة إذا لم يعثر عليه حتى مات أحد الزوجين على مذهب من يرى الميراث بينهما. وإنما أعـرف ذلك[د] لعيسى ابن دينار[1] في سماعه من كتاب **النكاح من العتبية**[2] في [هـ] الذي تزوج [و] المرأة على ألا ميراث بينهما، أو على ألا نفقة لها[ز] وهذا النكاح لم يفسد[ح] لعقده حقيقة، وإنما فسد للشرط الفاسد المقترن به فلا تأثير في فساد الصداق فهو[ط] كالنكاح الذي فسد لصداقه، ألا ترى أنه يكون لها بعد الدخول صداق المثل لا المسمى؟ ولقد روي عن أصبغ في النكاح الذي فسد لصداقه أنه راعى التسمية الفاسدة، فأوجب للمرأة صداق المثل إذا مات الزوج قبل

. . . .

(أ) في ر: نص روايته.
(ب) في تـ: ولا أعرفه نص في رواية سقوط الصداق.
(ج) في تـ: لعقده.
(د) في ر: هذا.
(هـ) في تـ: الساقط: في.
(و) في تـ: يتزوج.
(ز) في ب: ألا نفقة عليها، وهو خطأ.
(ح) في ر: لم يفسخ، وهو خطأ.
(ط) في تـ: فهذا.

---

(1) أبو محمد عيسى بن دينار القرطبي المالكي فقيه مشاور ورع زاهـد (ـ 212 هـ/ 827 م). ر. ترجمته في:
ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 1 :271. الضبي: بغية الملتمس: 389. عياض المدارك: 3 :16، 20 الحميدي: جذوة المقتبس: 279 وما بعدها. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 161. ابن فرحون: الديباج: 178، 179. مخلوف: الشجرة: 64. الزركلي: الأعلام: 5 :286.
(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب النكاح الثالث: 4 :477، 480 (من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها).

الدخول، فكيف إذا فسد لعقده حقيقة والصداق صحيح لا فساد فيه؟ وقد سئلت[1] عن هذه المسألة منذ مدة، فأخبر سائق السؤال أنها نزلت ببطليوس، فأجبت فيها بإيجاب الصداق والميراث، وكان في السؤال زيادة على هذا السؤال تقوي[أ] وجوب الصداق[2]. وبالله التوفيق لا شريك له[ب].

م - 50 - في الأنكحة الفاسدة

/ وسئل[3] رضي الله عنه في مسألة من النكاح جرت بإشبيلية فاختلف (18 أ) فيها فقهاؤها. ونص المسألة[ج]. الجواب رضي الله عنك في رجل تزوج امرأة وهو[د] محرم، أو تزوجها نكاح شغار[هـ]، أو وقع نكاحه فاسد العقد صحيح الصداق إلا أنه مما يقع فيه الطلاق والميراث قبل فسخه لاختلاف الناس فيه، وهو مما يفسخ قبل الدخول وبعده[و] لفساد عقده. هل يجب فيه صداق إن مات الزوج، أو ماتت المرأة قبل الفسخ، أو فسخ النكاح والصداق في ذلك كله إنما هو عوض عن البضع في مثل هذا النكاح؟ بين لنا الجواب[ز] في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

....

(أ) في تـ: يقوى.

(ب) في تـ - ر: إسقاط: لا شريك له.

(ج) في تـ: مسألة من النكاح جرت بإشبيلية اختلف فيها فسئلت عنها.

(د) في تـ - ر: وهي.

(هـ) في تـ: بنكاح شغار. وفي ر: أو نكاح شغار.

(و) في تـ - ر: أو بعده.

(ز) في تـ: الواجب.

---

(1) ر. المسألة الموالية رقم 50.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل في مسائل الأنكحة: 340 (ك).

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل ضمن مسائل الأنكحة: 171:1 ب، 172 أ (كـ) ولم يرتبها تلو المسألة 49. رغم الإشارة إليها واتصالها بها إذ هما من نفس الموضوع.

أما السؤال المثبت لهذه المسألة فهو الآتي: وسئل عمن تزوج امرأة نكاحاً فاسداً لعقده إلا أنه يقع فيه الطلاق والميراث للخلاف فيه كالشغار والمحرم إن مات أحد الزوجين فيه قبل الفسخ ما يلزمه فيه من الصداق وكذا لو فسخ وفي الجواب اختصار فانظر ذلك.

فأجاب ـ أيده الله ـ بهذا الجواب [أ]: تصفحت [رحمنا الله وإياك] [ب] سؤالك ووقفت عليه. والأنكحة الفاسدة[1] تنقسم على قسمين: نكاح فسد لصداقه، ونكاح فسد لعقده.

فأما ما فسد لصداقه فالصحيح [ج] في المذهب المنصوص عليه لأصحابنا [د] ألا شيء للمرأة فيه إلا بالدخول. وقد روي عن أصبغ: فيمن تزوج بغرر، ثم مات قبل الدخول أن لها صداق مثلها، وإن [هـ] طلق فلا شيء لها، فراعى التسمية الفاسدة، وجعله كنكاح التفويض على مذهب من رأى أن بالموت يجب في التفويض صداق المثل. وليس هذا معروفاً في مذهبنا.

وأما ما فسد لعقده فإنه ينقسم على قسمين: نكاح متفق على فساده، ونكاح مختلف في فساده.

فأما ما اتفق على فساده مثل نكاح ذوات المحارم، ونكاح المرأة [و] في عدتها أو على أمها [ز] أو ابنتها أو أختها أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه ذلك، فلا اختلاف أنه لا يجب الصداق المسمى فيه بالموت ولا نصفه بالطلاق لأنه لا ميراث فيه، وإنما يوجبه الدخول.

وأما المختلف في فساده فإنه ينقسم أيضاً على قسمين: قسم لا تأثير

....

(أ) في تـ: الساقط: أيده الله بهذا الجواب.
(ب) الزيادة بين المعقوفين من تـ.
(ج) في ر: من.
(د) في ر: من أصحابنا.
(هـ) في : فإن.
(و) في تـ: كنكاح المرأة.
(ز) في ر: الساقط: على أمها.

(1) ر. ابن رشد: المقدمات: 2 :371.
حيث قسم الأنكحة الفاسدة إلى ثلاثة أقسام: نكاح فسد لعقده ونكاح فسد لصداقه، ونكاح فسد لشروط فاسدة اقترنت به.

لفساد عقده في الصداق، وقسم لفساد عقده تأثير في الصداق.

فأما ما [أ] لا تأثير لفساد عقده في الصداق مثل نكاح المحرم ونكاح المرأة بغير ولي[1] وما أشبه ذلك فقيل[2]: إنه لا طلاق فيه ولا ميراث، ولا يكون فسخه طلاقاً. وقيل: إن الطلاق والميراث يكون فيه، وإن فسخه طلاق مراعاة للاختلاف. فمن راعى الاختلاف وأوجب الطلاق والميراث فيه فيجب على أصله إيجاب الصداق المسمى في الموت، ونصفه في الطلاق[ب] قبل الدخول، إذ لا يصح لأحد أن يفرق بين[ج] الميراث والصداق الصحيح المسمى، فيوجب أحدهما، ويسقط الآخر، إذ لا مزية لأحدهما على صاحبه في الوجوب، لأن الله تبارك وتعالى[د] نص على وجوب الصداق للزوجة على الزوج، كما نص على وجوب الميراث بينهما، وأجمعت[هـ] الأمة على ذلك، لا خلاف[و] بين أحد من أهل العلم أن الصداق المسمى يجب للمرأة نصفه بالطلاق وجميعه بالموت، وإن لم يدخل بها. كما لا اختلاف بينهم في إيجاب الميراث بينهما.

وأما إن أدرك هذا النكاح قبل الدخول ففسخ فلا اختلاف أعلمه أنه لا شيء لها من الصداق، وإن كان فسخه بطلاق، لأن النكاح الصحيح إذا[ز]

. . . .

(أ) في ر: الساقط: ما.
(ب) في تـ - ر: بالطلاق.
(ج) في ر: الساقط: بين.
(د) في تـ: لأن الله تعالى.
(هـ) في ر: واجتمعت.
(و) في تـ - ر: لا اختلاف.
(ز) في ر: صحيح إذا.

---

(1) ر. المدوّنة: كتاب النكاح الأول: فصل النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره: 2 :153.
(2) ر. الخلاف في لزوم الطلاق وثبوت الميراث في الأنكحة الفاسدة عند ابن رشد: المقدمات: 2 :372.

فرق بين الزوجين فيه [أ] قبل الدخول لسبب يعلم أنه ليس من جهته كالذي يجذم أو يجن لا شيء لها من الصداق في قول أصحابنا المتقدمين، وإن كان للمرأة الرضى بالمقام على الزوج، فكيف بما لا رضى في[ب] المقام عليه لأحد الزوجين؟

وأما ما لفساده تأثير في الصداق مثل نكاح المحلّل، ونكاح الأمة على أن ولدها حرّ، والنكاح[ج] على ألا ميراث بينهما وما أشبه ذلك فاختلف[د] فيما يكون للزوجة فيه إن فات بالدخول، فقيل: صداق المثل، لأن للفساد تأثيراً في الصداق، وقيل: الصداق المسمى، لأنه نكاح فسد لعقده، والصداق فيه صحيح. فهذا الضرب من الأنكحة الفاسدة المنصوص فيها ألا يجب[هـ] للمرأة من الصداق المسمى شيء إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول. وهذا بين[و] على قول من يوجب للمرأة في هذا النكاح صداق المثل، إلا ما حكيناه عن أصبغ فيمن تزوج بغرر، فمات قبل الدخول، أن لها صداق مثلها[ز]، وأما[ح] على مذهب من يوجب للمرأة بالدخول الصداق المسمى فالأمر محتمل، والأظهر ألا شيء لها/ من الصداق إلا بالدخول، (18 ب) وليس الصداق عوضاً عن البضع[1] كما قلت وإن كان لا يستباح الفرج إلا به، وإنما هو نحلة من الله عزّ وجلّ فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض

....

(أ) في تـ: الساقط: فيه.

(ب) في ر: بالمقام.

(ج) في ر: أو النكاح.

(د) في تـ: اختلف.

(هـ) في تـ: ر: لا يجب.

(و) في تـ: أتين.

(ز) في ر: المثل.

(ح) في تـ: الساقط: وأما.

---

(1) ر. حكمة الصداق ومشروعيته عند ابن رشد: المقدمات: 2 :356.

الاستمتاع، لأنها تستمتع[أ] به كما يستمتع بها، ويلحقه في ذلك مثل الذي يلحقها، لأن المباضعة فيها[ب] بينها وبين زوجها واحدة. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾[1]. والنحلة ما لم يعتض عليه[ج]. فمتى وجب الميراث فالصداق المسمى واجب، وإن كان العقد فاسداً[2]. وبالله التوفيق بعزته[د].

م - 51 - في إنكاح مقدم الأم الوصي على ابنتها بتقديم القاضي دون حضور أولياء البنت المذكور. وكيف إن أراد الأولياء فسخه، وزعموا أن الزوج غير كفء؟

وسئل[3] رضي الله عنه[هـ] في رجل توفي، وترك زوجة[و] وبنات، فقدّم

....

(أ) في ر: لا تستمتع، وهو خطأ.

(ب) في تـ - ر: فيما.

(ج) في تـ: ما يعتاض عليه.

(د) في تـ - ر: الساقط: بعزته.

(هـ) في تـ: مسألة نكاح الجواب رضي الله عنك.

(و) في تـ: وترك عن زوجة، وهو خطأ.

---

(1) النساء: 4.

(2) أوصل البرزلي هذه المسألة بما يلي: قلت: هذا الفصل كله يتخرج على ما يفسخ من النكاح بطلاق، أو بغير طلاق، أو الفرق بين المختلف فيه والمتفق عليه، وهل يراعي كل خلاف أو لا يراعي إلا المشهور وهو إما ما كثر قائله أو قوي دليله؟ وتفاريعه في أمهات المالكيين كثيرة مشهورة. وفيما تقدم كفلية. وهذه المسألة تقوي ما اخترناه، وأفتى به شيخنا الفقيه الإمام في المسألة الواقعة وقد نبهنا عليه وبالله التوفيق.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الأنكحة: 1 :172 ب (ك).

(3) ذكرها الونشريسي في المعيار: 3 :377. من نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: أم قدمها الحاكم على بناتها، ثم تزوجت وزوجت بناتها، وقدمت على نكاحها بناتها. وفي العنوان إسقاط كلمة إحدى بين كلمتي وزوجت بناتها كما لا يخفي من موضوع المسألة. =

حكم الجهة الأم على البنات، ثم تزوجت الأم بعد ذلك، ثم بعد عقد نكاحها زوجت الأم إحدى البنات، وقدمت على عقد نكاح الابنة أخاها خال الابنة المذكورة، وللابنة أولاد عم غيب(أ) عن البلد على مسافة يومين لم يحضروا عقد النكاح، ولا شوروا فيه، فلما علموا به أرادوا فسخه، وزعموا(ب) أن الأم سفيهة، وأن الزوج غير كفء لها، بين لنا ما توجبه السنة في ذلك إن شاء الله تعالى(ج).

فأجاب ـ أيده الله ـ : تصفحت ـ رحمنا الله إياك(د) ـ سؤالك، ووقفت عليه. والنكاح صحيح جائز لا سبيل إلى فسخه إلا أن يثبت الأولياء ما ادعوه(هـ) من أن الزوج غير كفء(و)، وأن تزويجها منه ضرر بها وغير نظر لها ببينة عدلة، ويعذر في ذلك إلى الزوج والأم فلا يكون عندهما في ذلك مدفع[1]. وبالله التوفيق(ز). .

. . . .

(أ) في ر: ولد عم غاب.
(ب) في ر: أو زعموا.
(ج) في تـ: في ذلك مأجوراً.
(د) في تـ: فجاوب تصفحت رحمك الله وإيانا.
(هـ) في ر: يثبتوا الأولياء ما ادعوا، وفيه خطأ.
(و) في ر: من الزوج غير كفء لها، وفيه خطأ.
(ز) في تـ: الساقط: وبالله التوفيق.

= وذكرها كذلك البرزلي في النوازل ضمن مسائل الأنكحة: 170:1 أ (كـ)، وفي السؤال تصرف واختصار. فانظر ذلك. وفي الهامش: قف إذا زوج الخال بتقديم أخته في عقد تزويج بنتها.
وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :50. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

(1) علق البرزلي على هذه الفتوى بقوله: قلت: يأتي على مذهبه كان يقول: إثبات الكفاءة عنده وأنه كان يقول: وإن كانت تملك أمرها فإنها إذا دعت إلى غير كفء لم يلزمني أن نعينها على ذلك. ذكر ذلك في الطرر قال: وفي الأول لابن سهل: سئل ابن زرب في صفر سنة 377 عن ولية لقوم نكحها رجل طارىء من أهل الفساد والشر، فأنكر ذلك عليها أولياؤها، وذهبوا إلى فسخ النكاح، وكان قد بنى بها فقال: لا سبيل إلى فسخ النكاح إن كان قد دخل بها. قيل له: =

م ـ 52 ـ فيمن حلف على فعل شيء ففعل بعضه. هل يبر أو يحنث؟

وسئل[1] رضي الله عنه في رجل[أ] له فدان يجاوره فيه رجل آخر، فتعدى المجاور المذكور، وحرث له فدانه تعدياً[ب]، فلما جاء رب الفدان، ووجده محروثاً، عزّ عليه، وحلف بالإيمان له لازمة، وقال: أنت الذي حرثته بغير حق إلا بد أن تثنيه. فلما جاء وقت الثناء[ج] جاء معهما حائز يحوز لهما أرضهما ثم إن الحائز رغب لرب الفدان المذكور أن يتركه لجاره[د]، فقال

. . . .

(أ) في تـ: مسألة من حلف بالإيمان اللازمة. الجواب رضي الله عنك في رجل.
(ب) في تـ: متعدياً.
(ج) في ر: الشباء.
(د) في ر: لحارثة.

= فلو لم يدخل؟ فوقف. وقال: الذي لا أشك فيه إذا دخل لم يفسخ. ووقع لأصبغ في النوادر أنه إذا زوج الأب البكر من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز، ورده الإمام وإن رضيت هي به.
وفي الوصي نحوه في آخر نوازله ا هـ. فإذا مضى في هذه المسألة فأحرى في هذا لأنه عقد ثابت من مقدم القاضي، وفي المدونة أنه يقوم مقام الوصي في جميع أموره، فهو أولى من الولي على ظاهر المدونة والنص، وكذلك خارجها خلافاً لابن حبيب أن الولي أحق منه. وفي الطرر وجه الأول أن القاضي مع الأولياء ولي، وهو أولى منه. فإذا قدم وصياً فتقديمه إنما هو بنظر وحكم واجتهاد لما أغفله الأب من التقديم عليها، فحل مقدمه محل مقدم أبيها إذا لم يك لأبيها مقدم. وحكى ابن مغيث في وثائقه ليس إلى الوصي من الإنكاح شيء إذا كان لها ولياً، ومثله للنخعي وغيره، وبه قال منذر بن سعيد القاضي، واحتج بحديث: «لا نكاح إلا بولي». وبقوله تعالى: ﴿ هب لي من لدنك ولياً يرثني ﴾ الآية، والوصي ليس بولي، ولو جاز أن يقوم مقام الأب لجاز له تزويج الصغار من بناته، والفرض منعه من ذلك. قلت له: التزامه إذا نص عليه، وهو المعروف من المذهب، إذا نص على الإجبار وفيه اضطراب، وبمثل ظاهر المدونة أفتى ابن عتاب وبقول ابن حبيب أفتى ابن القطان.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الأنكحة: 1: 170 أ، 170 ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: من مسائل الأيمان: 1: 146 أ (كـ)، وعلق على الجواب بما يلي: قلت: ويجري فيها ما يجري في مسألة ليهد من هذه البئر، أو ليأكلن هذا الرغيف ففعل بعض ذلك.
فانظر ذلك في المرجع السابق.

صاحب الفدان: قد حلفت فثنى فيه خطين. أتراه قد بر في يمينه أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك إن شاء الله تعالى [أ].

فأجاب - وفقه الله - تصفحت [ب] - رحمنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا يبر الحالف إلا أن يثني جميع الفدان، فإن كان لم يفعل ذلك فقد حنث، وبانت منه امرأته بثلاث تطليقات، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولزمه سائر ما يلزم في الأيمان اللازمة[1]. وبالله التوفيق [ج].

م - 53 - فيمن تصدق بداره، ثم أعمره المتصدق عليه إياها

وسئل[2] رضي الله عنه في رجل[د] تصدق بداره على رجل آخر،

....

(أ) في ر: الساقط: إن شاء الله تعالى.

(ب) في تـ: فجاوب تصفحت، وفي: فأجاب أيده الله.

(ج)في تـ - ر: والله ولي التوفيق.

(د) في ت: مسألة صدقة، الجواب رضي الله عنك في رجل.

---

(1) ما يلزم في الأيمان اللازمة هو الطلاق بالثلاث وعتق من يملكه حين الحنث، والمشي إلى بيت الله، وصدقة ثلث ماله، وكفارة يمين، وكفارة ظهار، وصيام سنة.

انظر البحث المستفيض في الذي يلزم في الأيمان اللازمة.

ميارة: شرح التحفة: 1:231 - 234. وكذلك ابن رحال: حاشيته على ميارة على التحفة: 1: 231 - 235.

التسولي: البهجة: 1: 403, 406.

التاوردي: حلى المعاصم: 1: 394, 399.

وفي نوازل البرزلي: والذي استقر عليه فتوى الشيوخ أن يلزمه فيها طلاق الثلاث وعتق جميع من يملكه يجبر على ذلك ويوصي بصدقة ثلث ماله، وبالمشي إلى مكة في حج أو عمرة، وكفارة يمين بالله تعالى ويلزم مع هذه الخمسة كفارة الظهار لأنها يمين. والمرأة كالرجل إلا في الطلاق وأفتى أبو محمد بن فرج أن يضرب فيها في رأسه ثلاثين سوطاً وهو صحيح لمخالفته أمره عليه الصلاة والسلام في قوله: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

وانظر ما كتبه البرزلي في الموضوع وما نقله عن الأشياخ فيها، وما جلبه من كلام ابن عرفة، وفي ذلك عن ابن رشد: لا وجه لمن أسقط منها ما ألزمه الشيوخ ولا من جعل الطلاق فيها بائنة أو رجعية وقد ألف فيها المازري نحو الكراس سماه الرسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من الوديعة والعارية: 3: 223 أ (ص) وعنونت: عمن تصدق بدار على رجل ثم عمر المتصدق عليه مدة حياته... إلخ.

وحازها المتصدق عليه[أ] ثم إن المتصدق عليه أعمر المتصدق فيها حياة المتصدق، وأسكنه[ب] إياها. بين لنا ـ وفقك الله ـ إن كان[ج] للمعمر تصح له الصدقة أم لا؟ وإن كانت[د] تبطل بالحديث: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[1]، أولا يدخل الحديث ههنا[هـ] متفضلاً إن شاء الله تعالى[و].

فأجاب ـ وفقه الله ـ تصفحت[ز] ـ رحمنا الله وإياك[ح] ـ سؤالك، ووقفت عليه. وإن كان المتصدق عليه أعمر المتصدق الدار التي تصدق بها عليه قبل أن يتم لحيازته إياها[ط] العام ونحوه فالصدقة باطل ليس من أجل الحديث الذي ذكرت لأنه ليس من هذا المعنى، ولكن من أجل أن المتصدق إذا لم تحز عنه الصدقة في صحته اتهم في إبطال حق الوارث. وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما كان وهب لابنته عائشة[2] رضي الله عنها[ي]:

....

(أ) في تـ: الساقط: عليه.
(ب) في تـ: أو أسكنه.
(ج) في ر: الساقط: كان.
(د) في تـ: وإن كان.
(هـ) في تـ ـ ر: هنا.
(و) في تـ: الساقط: تعالى.
(ز) في تـ: فجاوب تصفحت، وفي ر: أجاب أيده الله تصفحت.
(ح) في ر: الساقط: رحمنا الله وإياك.
(ط) في تـ: أن تتم الحيازة إياها.
(ي) في تـ ـ ر: الساقط: رضي الله عنها.

---

(1) خرجه:
البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الهبة وفضلها: باب هبة الرجل لامرأته. بلفظ: العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 381).
مالك: الموطأ: كتاب الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعود فيها. (السيوطي: تنوير الحوالك: 266:1). مسلم: الصحيح كتاب الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه حديث: 1.

(2) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب (ـ 58 هـ/ 678 م). ر. ترجمتها في: ابن سعد: الطبقات: 8: 39. أبو نعيم: الحلية: 2: 43. =

لو كنت حزتيه لكان ذلك، وإنما هو اليوم مال وارث[1] بعده، لأنه ليس ممن يتهم[2]. وبالله التوفيق.

م ـ 54 ـ فيمن كان والياً في بلد، واكتسب فيه رباعاً وأموالاً لا يعلم من حاله قبل الولاية ما يفي بذلك

وسئل[3] رضي الله عنه. بسم الله الرحمن الرحيم يشهد[أ] من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون سعيد بن أحمد بن زيفل بعينه واسمه، ويعلمونه أيام حياته قد ثار بحصن شقورة[4] ورأس فيها، واستولى

....

(أ) في تـ: مسألة شهادة السماع يشهد. وفي ر: وسئل رضي الله عنه عن مضمن هذا الرسم بسم الله الرحمن الرحيم يشهد.

= 50. مخلوف: التتمة: 31, 44. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 356, 361. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 188, 192 ابن حجر: الإصابة: 2: 341, 344. القلقشندي: صبح الأعشى: 5: 435. الزركلي: الأعلام: 4: 5.

(1) ر. قصة هذا الحديث في أمر عائشة أن أباها أبا بكر الصديق، كان نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً فلو كنت جذذتيه واحتزتيه لكان لــك، وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله...
ر. الحديث كله: ابن رشد: المقدمات: 210 ب. مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل: (السيوطي: تنوير الحوالك: 2:222-223).

(2) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: إنما لم يدخله تحت الحديث لأن أصله معروف، وقصد به المعروف فهو كشراء العرية بخرصها لا سيما على مذهب من يجيز القياس على الرخص، وهو أصل المذهب في مسائل العرية.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الوديعة والعارية: 3: 223 أ (ص).

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 165 ب (ص) وفي السؤال والجواب تلخيص وتصرف.

(4) حصن شقورة: وشقورة مدينة بالأندلس شمالي مرسية.
ر. الحديث عنه في:
ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2: 65. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 105.
عبد الإآله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2: 244, 245.

عليه وعلى جميع جهاته أعواماً كثيرة يجبي جميع فوائد ذلك البلد، ويضرب الضرائب على الرعايا، ويضم إلى نفسه جميع ما كان في تلك الجهات لبيت مال المسلمين إلى أن ظهر ذلك المال، ونما وكسب منه بجيان وغيرها أصولاً/ ورباعاً وأموالاً، ولا يعلمون له قبل قيامه في الحصن [أ] المذكور مالاً (19 أ) ولا حالاً يفي بما اكتسبه ولا ببعضه. شهد بذلك كله من علمه حسب نصه، وأوقع شهادته بذلك في هذا الكتاب إذ سئلها في المحرم سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة. تصفح[ب] رضي الله عنك وأرضاك العقد المنتسخ فوق هـذا السؤال، وقف على أصوله وفصوله فإنه انعقد في التاريخ المذكور، وشهد فيه شهداء بنصه بعضهم وعلى السماع بعضهم[ج]، ثم رجع من شهد فيه بالنص وقال بعضهم: إنما أعرف ذلك بالسماع، وقال بعضهم: إنما أعرفه[د] [هـ] كان قائداً بالحصن المذكور لا غير. هل يجب بذلك على من في يده من أصول[و] ابن زيفل المذكور بشراء أو بوراثـة حق؟ أفتنا به مأجوراً إن شاء الله تعالى[ز].

فأجاب[1] - أيده الله -: تصفحت [ح] - رحمنا الله وإياك - سؤالك،

. . . .

(أ) في ر: بالحصن.

(ب) في ر: نص السؤال تصفح وفي المعيار: 9: 539: نص السؤال رضي الله عنك وأرضاك تصفح.

(ج) في ر: بعضهم بنصه، وبعضهم على السماع. وكذلك في المعيار: 9: 539.

(د) في تـ: اعرف.

(هـ) في ر: الساقط: كان.

(و) في ر: يديه أصول. وكذلك في المعيار 2: 539.

(ز) في تـ: أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

(ح) في تـ: فجاوب تصفحت.

---

(1) ذكرها الونشريسي في معياره: 9: 539, 540. أول مسألة من نوازل الغصب والإكراه والاستحقاق وعنوان للمحققين جاء فيه: سعيد بن محمد بن محمد بن ريفل... بينما المذكور في السؤال سعيد بن أحمد بن زيفل فليتأمـل الخطأ. =

والعقد الواقع فوقه، ووقفت على ذلك كله. ولا تجوز شهادة السماع في هذا، ولا يستخرج بها من يد أحد شيء، ولو ثبت العقد بالشهادة فيه على البت والقطع لوجب أن يضم إلى بيت مال المسلمين وما يوجد من أصوله بيد ورثته. وأما ما قد [أ] فات منها بالبيع فلا سبيل على المشتري في شيء منها[1]. والله ولي التوفيق برحمته[ب].

م ـ 55 ـ في كراء الأحباس

وسئل رضي الله عنه من مدينة بطليوس في وجيبة[2] كراء الأحباس ونص المسألة[ج]: الجواب رضي الله عنك في ملك محبس على ضعفاء بني إسحاق[د]، فعمد رجل من أهل الدنيا إلى رجل واحد ممن يجب له الدخول في هذا الحبس المذكور، وابتاع منه حصته وهي الثلث من الحبس المذكور

....

(أ) في ر: الساقط: قد. وكذلك في المعيار: 2: 540.

(ب) في تـ ـ ر: الساقط برحمته. وكذلك في المعيار: 2: 540.

(ج) في تـ: مسألة في وجيبة كراء الأحباس ببطليوس فسئلت عنها.

(د)في ر: بني فلان.

= وذكرها المهدي الوزاني مستشهداً بها ومعقباً بها في النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المضغوط: 5: 93. فانظر ذلك وأوردها في سياق الاستشهاد المهدي الوزاني في نوازله: نوازل التعدي والغصب: 7: 147 ثم ص 150.

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: أما ما فات بالبيع إلخ... هذه تدل على مثل فتوى ابن حمدين أن ما وجد من أموال الرعايا فات ببيع من رباع المنصور بن أبي عامر فإنه يمضي لمن هو بيده وذكر ابن الصيرفي في تاريخ لمتونة أن ابن رشد وغيره أفتى بما وجد كذلك يرجع لبيت المال، وأن المسائل اقتضت لذلك حتى قامت عليهم العامة وهموا بهم وبأموالهم لولا أن ابن حمدين هو الذي ردهم عنهم . اهـ، وفي الطرة كتب اعرف ما وقع لابن رشد وغيره في رد ما بيع من غصب الظلمة. ر. البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 165 ب، 166 أ (ص).

(2) الوجيبة هي المدة المعينة.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5: 440.

بتسعة مثاقيل ذهبا [أ] رأى المشتري المذكور [ب] أنه إن أظهر عقد الشراء أخذ عليه فيه بشهرة الحبس المذكور ومعرفة الناس به [ج]، فعقد على البائع عقداً آخر بأنه اكترى منه الحصة المذكورة لخمسين [د] عاماً، وتملك هذه الحصة المذكورة من الملك [هـ] المحبس المذكور أعواماً إلى أن توفي، وقيم على بنيه، فأخرجوا عقد الشراء المذكور فأخذ عليهم فيه، فأخرجوا عقد الكراء، وتعلقوا به، وقالوا: تبقى هذه الحصة المذكورة بأيدينا إلى أن ينقضي أمد اكتراء أبينا لها. فإن فات المكرى من أبينا خسرنا ذلك. والمعترض لهم يقول: إن الكراء لمثل هذه المدة لا يجوز. فهل ترى وفقك الله ـ أن الكراء جائز من أجل المدة أو مفسوخ وهو قول المحبس في تحبيسه على ضعفاء بني إسحاق [و]، إن كان حكمه حكم الأعيان أو حكم الأحباس المحبسة على المساجد؟ بين لنا ذلك بياناً شافياً إن شاء الله تعالى [ز].

فأجاب[3] ـ أيده الله ـ : تصفحت [ح] رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا،

. . . .

(أ) في ر: من ذهب.

(ب) في ر: الساقط: المذكور.

(ج) في ر: الساقط: ومعرفة الناس به.

(د) في ر: فعقد الكراء لخمسين.

(هـ) في تـ: من المالك.

(و) في ر: بني فلان.

(ز) في تـ: الساقط: تعالى. وفي ر: الساقط: إن شاء الله تعالى.

(ح) في تـ: فجاوب تصفحت.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 25 أ. (و) وفي السؤال والجواب تصرف.

(2) ذكر هذه الفتوى الحطاب في مواهب الجليل: 6: 47. نقلاً عن نوازل البرزلي في مسائل الحبس عن نوازل ابن رشد فيمن حبس على بني فلان أكرى أحدهم نصيبه خمسين عاماً.
ونقل من الشامل قوله: وجاز كراء بقعة من أرض محبسة على غير معين أربعين سنة لتبني داراً وعمل بـه. اهـ.
وقال الحطاب: انظر أحكام ابن سهل في أول كتاب الأقضية من مسائل الحبس في ترجمة قطيع محبس باعته المحبسة وانظر الأحكام الصغرى في مسائل الأقضية.
ونقل المواق في التاج والإكليل: 6: 7 عن المتيطي قوله: يجوز كراء من حبس عليه ربع من =

. . . .

= الأعيان أو الأعقاب لعامين لا أكثر في رواية ابن القاسم وبها القضاء، والحبس على غير معين كالمرضى والمساكين أو مسجد أو قنطرة يجوز لمدة طويلة، واستحسن قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام خوف انـدراسـه بطول مكثه بيد مكتريه ر. شروح خليل في قوله: وإكراء ناظره إن كان على معين كالسنتين. ا هـ.

وعلق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: وقعت هذه المسألة في أول كتاب الأقضية من أحكام ابن سهل وذكر أنها نزلت ببطليوس: من اكترى أرضاً محبسة خمسين عاماً ثم قام النسوة المكريات المحبس عليهن على الغارس يطلبن فسخ الكراء بعد سبعة أعوام أو نحوها، وطلبن الكراء، وكان الحبس لم يثبت إلا بإقرارهن، وامتنع المكتري الغارس من ذلك وهو أبو شاكر أحد فقهاء تلك البلدة، وبه وقعت فكتب إليّ بها أبو شاكر وقاضيها ابن خالد.

وكتبت جوابها لابن شاكر، وكان أنكر علي فسخ الكراء فأجبته: من المعول عليه في الفتوى في الأحكام قول ابن القاسم لا سيما إذا كان في المدونة على ما وقع فيها لغيره. هذا الذي سمعناه قديماً في مجالس شيوخنا الذين تفقهنا عندهم وعلة ذلك اعتماد الناس في المغرب عليها حتى أنست نفوسهم وألفت معانيها وتقررت عندهم صحة أصولها وفروعها، وما سبق للنفس ألفته وذكر ما تقدم في أول هذه المسائل. ثم ذكر مسألة المدونة في الأكرية كراء أرض المطر عشر سنين ولا ينقد فيها إلا لعام واحد قرب الحرث ووقوع المطر، ثم ذكر مسائل كثيرة مجلوبة من المدونة والعتبية والواضحة والوقار من أنه لا يجوز كراء الحبس إلا إلى سنة ونحوها ولا بأس بكراء الدور السنة وما فوق ذلك إلى عشرين سنة من غيره، ثم ذكر مسائل المساقاة منها، وفي سماع ابن القاسم لا تجوز المساقاة إلى أجل بل إلى الجذاذ، وما أجاب به ابن رزق من جواز عقد اكتراء سبعين عاماً فيبطله ما تقدم وسمعته ولا رأيته. وإنما حكي لي عن المنصور بن أبي عامر أنه اكترى موضعاً حبساً إلى سبعين عاماً، وهذا لو صح نقله فلا يصح أصله ولا يجوز العمل به لما ذكرناه عن مالك وأصحابه.

وفي وثائق ابن العطار الذي جرى به العمل قبالات أرض الأحباس لأربعة أعوام وهذا الذي شاهدناه بقرطبة ودور الأحباس والحوانيت إنما تكرى عاماً فعاماً، وشاهدنا ذلك من قضاتها بمحضر فقهائها مراراً. وقد رأيت مسألة نزلت بقاضي الجماعة حفيد ابن زرب أقبل بياضها وفيها سواد اثنا عشر سنة، وذكر أنه شاور الفقهاء فاختلفوا في نقضها لطول مدة الكراء، فقال بعضهم: يفسخ، وقال بعضهم: يمضي، وأين هذا مما نحن فيه؟ ثم جلب مسائل البيوع والأنكحة وغيرهما من مسائل العتق الذي وقع إلى أجل، فمن أراد الوقوف عليها فلينظرها في أحكامه قلت: والواقع عندنا اليوم بتونس مما جرت به العادة في أحباس قرطاجنة بقاء المدة أربعين سنة ورأيت كذا في قاعدة دار خمسين سنة من الحبس، وهذا نحو ما تقدم لأبي شاكر ومنصور بن أبي عامر ولعلهم لم يجدوا من يتقبلها إلا على هذه الصورة فاغتفروا ذلك للضرورة كالتزام الجيزاء على أرض الجزاء إذ الضرورة حاجة بيت المسلمين، وإن كان عن ثمن الأرض لكونه تابعاً لأصلٍ جائز للضرورة. والله أعلم وقد تقدم من هذا. ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 25 أ، 26 أ (و).

ووقفت عليه. وإن كان الكراء، وقع بالنقد فهو فاسد يجب فسخه. وقد اختلف فيه إلى مثل هذه المدة إن لم ينقد على قولين: الصحيح منهما عندي قول من قال: إنه لا يجوز. وهذا فيما ينفسخ فيه الكراء بموت المكري كمسألتك التي سألت عنها، وأما الأحباس المحبسة على المساجد والمساكين وما أشبه ذلك فلا ينبغي لمتولي النظر فيها أن يكريها لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضاً، أو لأكثر من عام واحد إن كانت داراً، لأن هذا جلّ عمل الناس، وعليه مضى عمل القضاة في كراء الأحباس. فإن[أ] أكراها إلى أبعد من ذلك على وجه النظر مضى ولم يفسخ على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك [وبالله التوفيق][ب].

م ـ 56 ـ في صدقة الأملاك المنزلة، وكيف إن باعها المتصدق عليه من المنزل فيها؟

وسئل[1] رضي الله عنه في امرأة كان لها أملاك بجهة من الجهات منزلة في أيام ابن عباد، تصدقت بها على ابن لها، والأملاك بيد غيرها يعتمرها بالإنزال المذكور، ولا تستطيع المرأة منعه عنها، ولا أن تخرجها من يده، ولا تقبض شيئاً من كرائها، فقبل ابنها المذكور الصدقة[د] على حسب ذكره، وبقي المعتمر فيها كما كان، ولا يقبض من كرائها شيئاً منه، أو كان[هـ]

....

(أ) في تـ: وإن.

(ب) الزيادة بين المعقوفين من تـ.

(ج) في تـ: مسألة في بيع أملاك الجواب رضي الله عنك في امرأة.

(د) في تـ: للصدقات المذكورة.

(هـ) في ر: وكان.

---

(1) هذه المسألة ذكرها الونشريسي في المعيار: 6: 198، وعنون لها المخرجون بما يلي: بيع الملك وهو تحت يد من تغلب عليه مفسوخ.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 9 ب (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار، وهي مسألة تشبه: م 44.

ممنوعاً من ذلك لسبب الإنزال فباعها الابن من المعتمر فيها[أ] وهي بيده. فلما انقرضت دولة ابن عباد أراد البائع أن يرجع في أملاكه المبيعة فقال المبتاع: إنما كان هذا الإنزال على فائدة المال لا على رقبة أصله. بين لنا الواجب في ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى[ب].

(19 ب) **فأجاب ـ أيده الله تعالى ـ:** البيع[ج] فاسد لا يجوز، / ويفسخ على كل حال كان الإنزال على فائدة المال أو على أصله[د]. فإذا فسخ البيع قبض الابن الأملاك بالهبة إن كانت الواهبة حية، وإن كانت قد توفيت قبل ذلك بطلت الهبة وكانت الأملاك[هـ] ميراثاً بين جميع ورثتها[1] وبالله التوفيق.

م ـ 57 ـ فيمن تزوج بنتاً يتيمة بنت خمسة عشر عاماً وزعم أنها بالغ. فلما دخل الزوج أنكر المنكح بلوغها، وذكر أنه غير ولي لها

وسئل[2] رضي الله عنه في رجل[و] تزوج امرأة يتيمة بنت خمسة عشر عاماً أنكحها عم لها، وقال: إنه وليها[ز] لا ولي لها غيره، وكانت لها أم

....

(أ) في المعيار: 6: 198: الساقط من: كما كان ولا يقبض... إلى: المعتمر فيها.
(ب) في تـ: الساقط: إن شاء الله تعالى.
(ج) في تـ: فجاوب البيع، وفي ر: فأجاب أيده الله البيع.
(د) في تـ ـ ر: أو على أصل رقبته.
(هـ) في ر: الساقط من: بالهبة إن كانت... إلى: الأملاك.
(و) في تـ: مسألة نكاح. الجواب رضي الله عنك في رجل.
(ز) في ر: ولي لها.

---

(1) ذيل البرزلي في نوازله الجواب بما يلي: على هذا النقل نقل ابن رشد، قلت: نقل ابن رشد في الشرح. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 9 ب (كـ).
(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 378. في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: يتيمة بنت خمس عشرة سنة أنكحها عمها، لأنه وليّها ثم هربت البنت وادعت أنها غير بالغ. =

قالت كذلك أيضاً: وزعما [أ] أنها بالغ، فلما دخل الزوج بها، ومكث معها أزيد من شهر[ب] كرهته، وهربت منه، وقال العم: لست[ج] عمها[د]، وقالت الأم كذلك، وأنها غير بالغ، هل يفسخ النكاح لذلك، وعلى من صداقها؟ أو لا ينفسخ؟ بين لنا ذلك إن شاء الله تعالى[هـ].

فأجاب ـ أيده الله ـ: تصفحت[و] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك، ووقفت عليه. والواجب رد المرأة إلى زوجها وإمضاء النكاح لوقوعه على الصحة في ظاهره، ولا سبيل إلى فسخه بقول العم [ز] والأم ودعواهما. وبالله التوفيق.

م ـ 58 ـ فيمن ترك ابنته في حضانة أمها، وهي متزوجة مع غيره مدة من خمسة أعوام، ثم أراد أخذها

وسئل[1] رضي الله عنه في رجل[ح] له ابنة طلق والدتها، وله منها ابنة،

. . . .

(أ) في تـ: وزعم.

(ب) في ر: من ستة أشهر. وكذلك في المعيار: 3: 378.

(ج) في ر: ليست.

(د) في المعيار: 3: 378: بعمها.

(هـ) في المعيار: 3: 378: أو لا يفسخ؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

(و) في تـ: فجاوب تصفحت.

(ز) في تـ ـ ر: الزوج، وهو خطأ. والتصويب من السياق، ومن المعيار: 3: 378.

(ح) في تـ: مسألة حضانة. الجواب رضي الله عنك في رجل.

= وذكرها البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: 1: 172 (كـ)، وتصرف في السؤال والجواب. وعقب عليها بقوله: قلت: يحتمل إمضاؤه إما لأنه رأى أن هذا ليس هو بلوغ وهو قول ابن وهب أو ما في كتاب ابن المواز أن المراهقة للبلوغ حكمها حكم البالغ. نقله اللخمي، أو أنها إذا زوجت مضى نكاحها ولـو كان قبل البلوغ وهو قول مالك في العتبية أو رأى إمضاءه بالدخول مراعاة لمن يقول: إن اليتيمة إذا زوجت قبل البلوغ يمضي بالدخول وهو أحد الأقوال الستة حكاها ابن رشد في شرحه، وأنها حصلت فيها شروط نكاح اليتيمة قبل البلوغ من حاجة وبلوغ عشرة أعوام فأكثر ونطقها برضاها وغير ذلك، أو كان يخاف عليها الهوى وسوء الضيعة. وقال ابن بشير: اتفق المتأخرون إذا خيف عليها الفساد أنها تزوج. والله أعلم. فانظر ذلك.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في معياره: 4: 517، في نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة =

وتركها عند والدتها منذ تزوجت الزوج الذي [أ] هي معه، وترك الابنة معها منذ مدة من خمسة أعوام أو نحوها [ب] ويريد الآن أخذها من والدتها إذ تستخدم بها الزوج فلم يحتمل ذلك، ومنعته الأم من أخذها. أفتنا بالواجب في ذلك يعظم الله أجرك.

فأجاب ـ أيده الله: تصفحت[ج] سؤالك، ووقفت عليه. وإذا كان الرجل قد [د] ترك ابنته عند أمها بعد أن تزوجت المدة التي ذكرت فليس له أخذها منها إلا أن يثبت تضييع الأم لها، واستخدام زوجها لها. والله ولي التوفيق[هـ].

....

(أ) في ر: التي وهو خطأ.

(ب) في ر: ونحوها.

(ج) في تـ: فجاوب تصفحت.

(د) في ر: الساقط: قد.

(هـ) في تـ ـ ر: وبالله التوفيق.

= وقد عنون لها المخرجون بهذا العنوان: ترك الأب ابنته عند مطلقته أعواماً مسقط لحقه، ولابن رشد في المسألة79 الآتية فتوى تشبه هذه المسألة من جهة أن سكوت أبي المحضون المدة الطويلة رضى منه بترك حقه في حضانة ولده، ومسقط لما وجب له فيها فلا يسوغ له أخذ الولد من أمه ور. في المقدمات لابن رشد: 2: 441 مثل هذا التعليل وبناؤه على الاختلاف (اختلاف قول ابن القاسم) في السكوت هل هو بمنزلة الإقرار والإذن أولا؟ قال خليل ذاكراً شروط الحاضنة: وللأنثى الخلو من زوج دخل بها إلا أن يعلم ويسكت العام. وقال ابن عرفة: لو علم الوالد بتزويجها ولم يقم بأخذ الولد حتى طالت المدة ثم خلت من الزوج فليس له أخذه منها لأنه يعد بذلك تاركاً لحقه. ا هـ.

ر. المواق: التاج والإكليل: 4: 217.

ولأبي الحسن الصغير في إرخاء الستور من شرح المدونة في الكلام على الحضانة قوله: وأما إذا علم من له الحضانة بتزويج الأم، فقام بعد طول مدة فليس له أخذ الولد: وحد الطول سنة. ا هـ. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 217.

وطول الأمد الموجب لسقوط حق المطالبة بالحضانة حدده ابن رشد في البيان والتحصيل بالسنة وشبهها، ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 219.

وذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة 1: 217 أ ك وعنونت بالطرة: قف: من طلق امرأته وله منها ابنة وبقيت معها إلى أن تزوجت، فبعد مدة طلبها. وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1: 139.

م ـ 59 ـ فيمن اختلعت بمؤونة الحمل، وما يحتاج إليه ما تضعه من مؤونة إلى فطامه، ثم عدمت

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل[أ] اختلعت منه امرأته بكالئها، وأسقطت مؤونة حمل إن ظهر بها، وما يحتاج إليه ما تضعه من مؤونة إلى فطامه. فإذا فطمته كانت مخيرة في صرفه على أبيه، وفي أن تقوم بجميع شؤونه[ب] إلى البلوغ طائعة بذلك متبرعة من غير ضرر، وأشهدت على نفسها بذلك عدولاً من الشهود، ثم قامت على الزوج، وأثبتت أنها عديمة. أيلزم الزوج النفقة على الحمل أم لا تلزمه حتى تضع؟ وكيف إن كانت قد أشهدت على نفسها عند الخلع أنها[ج] متى أثبتت أنها عديمة فذلك باطل، وأقرت أنها موفورة الحال[د]. بين لنا ما يجب في ذلك. [مأجوراً إن شاء الله][هـ].

فأجاب ـ أيده الله ـ[و] : إذا ثبت عدمها وعسرها[ز] لزم الزوج الإنفاق عليها، ويتبعها بما أنفق عليها إذا[ح] أيسرت، وإن كانت قد أشهدت على

. . . .

(أ) في تـ: مسألة خلع جوابك رضي الله عنك في رجل.

(ب) في ر: مؤونته، وكذلك في المعيار: 4: 4.

(ج) في بـ: أن.

(د) في بـ: أو أقرت أنها موفرة الحال.

(هـ) في ر ـ تـ: هذه الزيادة بين المعقوفين.

(و) في تـ: فجاوب.

(ز) في ر: وكسورها، وهو خطأ.

(ح) في ر: إن.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 4. في نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة، وعنون لها المخرجون بما يأتي: إذا اختلعت المرأة بإسقاط نفقة الحمل على الزوج ثم ثبت عدمها. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 225 ب وعنونت بالطرة: قف من خالعت على إسقاط مهرها ومؤونة حملها ثم ادعت العدم.
وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 99، نقلاً عن ابن سلمون، وفي السؤال اختصار وتصرف.

نفسها بالوفر[أ] وألّا تقبل بينتها على العدم فلا تنتفع بمن يشهد لها بالعدم حتى يشهدوا على معرفة ذهاب مالها وتلف[ب] وفر حالها التي[ج] أقرت به على نفسها[2]. وبالله التوفيق[د].

م ـ 60 ـ فيمن وهب شفعته للمبتاع وله أشراك في سهم غير السهم المبيع منه الموهوب فيه

وسئل[2] رضي الله عنه عن هبة أحد الشفعاء الشفعة للمبتاع. ونص

. . . .

(أ) في تـ: بالموفور.

(ب) في ر: وتلافي، وهو خطأ.

(ج) في ر: الذي. وفي المعيار: 4: 4: وتلف حالها الذي.

(د) في ر: التوفيق لا شريك له.

---

(1) ما ذكره ابن رشد هو الذي به العمل وهو الفقه والحكم في كل مدين أشهد بالوفر ثم ادعى الإعسار، وشهدت له البينة بذلك. هو المشار إليه في قول ناظم العمل المطلق: (رجز)

ومن أقر بالملا ثم ادعى بأنه ذو عدم ما انتفعا
بمن له يشهد حتى يعلما تلف ماله بأمر هجما

ور. البحث الذي أورده التسولي في البهجة: 1: 383, 384. في موضوع هذه المسألة نقلاً عن المعيار للونشريسي والالتزامات للحطاب. فهو بحث لطيف ومناقشة متزنة لما أورده الحطاب في التزاماته، فليتأمل، وفي نوازل البرزلي بعد الجواب عن المسألة قوله: هذه ومثلها مما يدل على جواز الشهادة عليها في إسقاط جميع مهرها وحملها اللازم عليه، وهو معنى تفسير المخالعة عند الفقهاء المتقدمين من قولهم: هي التي تختلع من كل الذي لها، وشهود العصر يمنعون من الإشهاد عليها من ذلك إذا أتت طالبة له يقصدون بذلك رفقها إذ قد تندم بعد ذلك فلا يمكنها الاستدراك وهو الأعم الأغلب. والصواب عندي إن وقع الغرم بذلك وتقرر ولم يبق إلا الإشهاد أن يشهد عليها بل ربما يجب ذلك إن جاء الزوجان وقد أجرها الأمر على ذلك إلا أن يكون اشترط أنه لا يوقع الطلاق أو ظهر من دليل الحال أنه لا يلتزم الطلاق إلا بعدما يحصل الإشهاد فهذا الذي تقع الرغبة، وتردد هنا كي يقع عدم الطلاق أو الرفق بها. والله أعلم. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 1: 225 ب (ك).

وعلق الحطاب ـ بما يأتي قلت: وهذا ـ والله أعلم ـ حيث يكون حال المرأة مجهولاً: ولم يشهد بعدمها إلا شاهدان أو نحو ذلك. أما إذا كانت معلومة بالإعسار والعدم بحيث شهد بذلك غالب من يعرفها، ويغلب على الظن إنما أشهدت به من الوفور كذب محض فلا يلتفت إلى الإشهاد بالوفور ولا إلى قولها أنها متى أثبتت أنها عديمة فذلك باطل. ويلزم الزوج الإنفاق عليها، وهذا ظاهر ـ والله أعلم.

ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 99, 100.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 99, 100. في نوازل الشفعة والقسمة، وعنون لها =

المسألة من أولها إلى آخرها: الجواب[أ] رضي الله عنك في قوم على سهم واحد في قرية، ولهم أشراك من غيرهم فباع بعض أهل هذا السهم، وبقي أحدهم فقال المبتاع لهذا الباقي: إما أن تشفع، وإما أن تضع الشفعة، فوهبها ذلك الرجل الواجب له الشفعة للمبتاع طيبة بها نفسه، فقام بعض الأشراك من غير هذا السهم فقال: إني أشفع. فهل له شفعة أو هل هي[ب] تلك الهبة جائزة؟ بين لنا ذلك يرحمك الله، فقد نزلت هذه المسألة بقرطبة فذهب بعض أصحابه إلى إعمال الهبة وإسقاط الشفعة ولم يصح ذلك عنده[ج].

فأجاب ـ أيده الله فيها ـ بهذا الجواب، ونصه من أوله إلى آخر حرف فيه[د]: تصفحت[هـ] رحمنا الله وإياك ـ سؤالك، ووقفت عليه. والذي أقول به أن هبة من لم يبع حظه من أهل السهم للمشتري في[و] الشفعة[ز] الواجبة له لا تسقط حظ سائر ٱلأَشْرَاكِ فيها إن أردوا أن يأخذوا بها على مذهب مالك رحمه الله وأصحابه وذلك منصوص في المدونة[1] وغيرها. وفي سماع

. . . .

(أ) في تـ: مسألة شفعة الجواب.

(ب) في المعيار: 8: 99: الساقط: هي.

(ج) في تـ: الساقط: من نزلت هذه المسألة بقرطبة. . ، إلى: ولم يصح ذلك عنده.

(د) في ر: الساقط: ونصه من أوله إلى آخر حرف فيه.

(هـ) في تـ: فجاوب تصفحت.

(و) في تـ: الساقط: في.

(ز) في ر: لمشتري الشفعة. وكذلك في المعيار: 8: 99.

= المخرجون بقولهم: هبة الشفيع للمشتري.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 150 أ، 151 ب (ص) وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص، وفي الطرة عنونت: هبة شفعة الواحد لا تسقط شفعة الآخر.

(1) ر. المدونة كتاب الشفعة الأول: باب تشافع أهل السهام: 4: 206.

وقد ورد فيها: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك نصف دار له شركة بينه وبين شريكه في الدار مشاعة غير مقسومة فورثه عصبته، فباع رجل من العصبة حصته من الدار. أتكون الشفعة =

يحي[1] عن ابن القاسم من قول مالك إلا أن يفرق أحد بين قول الشفيع: قد سلمت الشفعة للمشتري، أو تركتها له أو وهبتها له، [أو أعطيتها له] [أ]، وذلك محال، لأن الأحكام إنما تختلف باختلاف المعاني لا باختلاف الألفاظ

(20 أ) وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ/ في غير هذه المسألة ما يمكن أن يدخل الاختلاف منه فيها بالمعنى، وليس ذلك بصحيح لأن قول أصبغ قول شاذ ضعيف معترض لا يصح عند النظر والتحصيل، لأن أهل العلم قد أجمعوا أن النبي ﷺ إنما أوجب الشفعة للشركاء، قضى بها من أجل ضرر الشريك [ب] الذي أدخله البائع عليهم[2]. فإذا باع بعض أهل السهم حظه منهم [ج] وأخذ من لم يبع منهم بالشفعة فقد ارتفع الضرر عن سائر الأشراك بإخراج المشتري عنهم، وإن أبى أن يأخذ بالشفعة، ورضي بشركة المشتري [د]، وأراد أن يقره فيما اشترى بأن يقول[هـ]: أنا أهبه ما كنت أحق به

. . . .

(أ) هذه الزياد بين المعقوفين في تـ، ر. وفي المعيار: 8: 99 مع اختلاف في ترتيب المتعاطفات.

(ب) في المعيار: 8: 99: ضرر الشرط، وهو خطأ.

(ج) في ر: منه، وكذلك في المعيار: 8: 100.

(د) في ر: ورضي المشتري بالشركة. وكذلك في المعيار: 9: 100.

(هـ) في بـ: بأن أقول، وهو خطأ.

= للعصبة دون شركائهم في الدار؟ فإن سلم العصبة الشفعة فالشفعة لشركائهم. قلت: لم والعصبة ههنا ليسوا أهل سهم مسمى؟ قال: لأنهم أهل وراثة واحدة وإن لم يكن لهم سهم مسمى.

(1) هو أبو محمد يحي بن يحي بن كثير المصمودي الليثي تلميذ مالك وراوي موطئه وعاقل الأندلس، وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك. (ـ 234 هـ/ 848 م).

ر. ترجمته في:

ابن عبد البر: الانتقاء: 58 وما بعدها. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 152 وما بعدها. عياض: المدارك: 2: 534 وما بعدها. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 3: 275 وما بعدها. ابن العماد شذرات الذهب: 2: 82.

(2) قال ابن القاسم: وإنما أصل الشفعة إنما جعلت للمضرة.

ر. المدونة: كتاب الشفعة الأول: فصل الشفعة في النقض: 4: 208.

من سائر أشراكي فليس ذلك حجة، لأن حجتهم[أ] أن يقولوا له: إن كنت رضيت بالضرر الذي من أجله جعل رسول الله ﷺ الشفعة فلا نرضى نحن به، ولست[ب] أحق بنفي الضرر عن نفسك منا، فلنا الخيار في الأخذ بالشفعة إذا أبيت أن تأخذ فيرتفع الضرر عنا، وهذا بين ظاهر لا خفاء به ولا إشكال فيه على من تأمله ونظر فيه. وليست الشفعة الواجبة لمن بقي من أهل السهم على المشتري كمالٍ استحقه قبله، فإذا وهبه له لم يكن لغيره أن يأخذ منه، ولو كان كذلك لكان له أن يهبها لغير المشتري فيستشفع الموهوب له ما كان الواهب أن يستشفعه عليه كمالَهُ أن يهب الدين يكون له[ج] على رجل لرجل آخر ويجب به عليه[د]، فإجماع أهل العلم أن ذلك لا يصح، ولا يجوز كما لا يجوز له أن يأخذ بالشفعة لغيره دليل على ضعف قول أصبغ.

وإن الحاصل من المذهب أن يكون الشفيع مخيراً بين أن يأخذ بالشفعة أو يسلمها، فإن أسلمها وجبت الشفعة لأحق[هـ] الأشراك فيها بعده، وفيما دون هذا كفاية وغنية والله أسأله التوفيق بعزته.

م ـ 61 ـ فيمن بيده ملك يقوم عليه بالبناء والغرس مدة من خمسة وعشرين عاماً، فقام عليه فيه قائم بوراثة فيه

وسئل[1] رضي الله عنه في رجل[و] توفي وترك ابناً وابنتين وملكاً،

....

(أ) في تـ ـ ر: فليس ذلك له لأن من حجتهم.

(ب) في تـ: ولست أنت. وفي المعيار: 8: 100 كذلك.

(ج) في تـ: أن يهبه الدين الذي يكون له. وفي ر: أن يهبه الدين له.

(د) في المعيار: 8: 100: لرجل آخر ويجب له عليه، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: لحق. وفي ر: لأحد.. والذي في ر في المعيار.

(و) في تـ: مسألة حيازة الجواب رضي الله عنك في رجل.

---

(1) ذكر هذه المسألة ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 66، وفي السؤال تلخيص. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 173 ب (و).

وعاشت الابنتان مدة طويلة إلى أن تزوجتا وولدتا أولاداً، ثم ماتتا جميعاً وتركتا أولاداً وأزواجاً، فعاش الأولاد مدة طويلة بعد موتهما ولم يعرف لهما طلب في الملك الذي تركه الميت الأول، فقام الآن [أ] أولاد البنتين المذكورتين يطلبون نصيب أمهاتهما في الملك المذكور، وعاش أخو البنتين المذكورتين[ب] بعد موتهما مدة من خمسة وعشرين عاماً يهدم ويبني ويغرس بعلم الأزواج وبني الأختين، ولم يعترضوه[ج] قط في شيء من الأملاك المذكورة[د] بين لنا على من إقامة البينة إن كانت على الطالبين للملك أو على الذي هو بيده؟ وكيف يكون العمل في ذلك يعظم الله أجرك؟.

فأجاب[1] **ـ أيده الله ـ**: تصفحت[هـ] رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا ووقفت عليه. وإن[و] كان الابن قد حاز الملك[2] المدة التي ذكرت[ز] بالهدم

....

(أ) في ر: الساقط: الآن.

(ب) في ر: الساقط من: يطلبون نصيب... إلى: المذكورتين.

(ج) في ت: ولم يعترضوا.

(د) في ت ـ ر: من الملك المذكور.

(هـ) في ت: فجاوب تصفحت.

(و) في ر: فإن.

(ز) في ت: المدة المذكورة.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدمت مدد الحيازات بين الأقارب والأجانب فأغنى عن إعادتها.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 173 ب (و).

(2) قال ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق: الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز باتفاق، ولكنها تدل على الملك كإرخاء الستور ومعرفة العفاص والوكاء وما أشبه ذلك فيكون القول معها قول الحائز مع يمينه.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6: 221.

وانظر كلام المواق عند شرحه كلام خليل: وفي الشريك القريب قولان، فإنه نقل عن ابن سلمون ما يلي: أما الاعتمار بين القرابات فهو على ثلاثة أقسام:

والبنيان والغرس، وبنو الأختين وأزواجهما حضور لا يغيرون ولا ينكرون، ولا يدعون، ولا يعترضون. وادعى أنه صار إليه بمقاسمة أو شراء، وانفرد به دونهم[1] فالقول قوله في ذلك مع يمينه. وبالله التوفيق بعزته[أ] .

م ـ 62 ـ في وصية يضيق عنها الثلث

وسئل[2] رضي الله عنه في امرأة[ب] كتبت في وصيتها قطيعاً معلوماً، فأوصت لقوم بذهب معلوم، ولقوم آخرين بربع معلوم، وقدمت أوصياء، فزعم الوارث أن القطيع أكثر من الثلث، فرجع الأوصياء معه إلى الثلث وجميع مال المرأة جنّة ورباع. فحضر[ج] أصحاب الذهب المعين في مالهم فأعطاهم

....

(أ) في تـ: الساقط: بعزته.
(ب) في تـ: مسألة وصية ما تقول رضي الله عنك في امرأة.
(ج) في تـ: فجاز. وفي ر: فحمز، وهو خطأ.

= أحدها: أن يكون بالسكنى وازدراع الأرض ونحو ذلك فلا يحكم به حتى يزيد على الأربعين عاماً.
والثاني: أن يكون بالهدم والبناء والغرس وعقد الكراء ونحو ذلك فيكون الحكم في ذلك حكم الأجنبيين والحيازة في ذلك العشرة ونحوها قاله ابن القاسم في رواية يحيى. وروى عنه أيضاً أن الحكم في ذلك واحد ولا بد أن يحوز ذلك أزيد من أربعين عاماً.
والقسم الثالث: ما حازه بالبيع والعتق والكتابة والتدبير فلم يختلف في ذلك أنهم كالأجنبيين.
وقيل: إنما يفرق بين القرابات والأجنبيين في البلاد التي يعرف من أهلها أنهم يتوسعون بذلك لقرابتهم اهـ. ر. المواق: التاج والإكليل: 6: 226. وانظر البحث والأحكام الفقهية التي ساقها ابن سلمون بعد الجواب في العقد المنظم للحكام: 2: 66، 67.

(1) قال ابن رشد معنى قوله في المدونة: إن ادعاه ملكاً لنفسه، أن يقول: اشتريته منه أو وهبه لي أو تصدق به عليّ، أو يقول: ورثته عن أبي أو عن فلان، ولا أدري بأي شيء تصير إلى الذي ورثته عنه، وأما مجرد دعوى الملك دون أن يدعي شيئاً من هذه فلا ينتفع به مع الحيازة إذا ثبت أصل الملك لغيره. وبالله التوفيق اهـ.
ر. التاوردي: حلى المعاصم: 2: 278.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 124 أ، 124 ب (و).

الأوصياء نصف العدد مما انتجعوا. فلما رأى ذلك الذين كتب لهم الريع قالوا: لا بد أن يعطي لنا من مالنا قدر ما أعطي لغيرنا، فأعطاهم الأوصياء من الريع قدر نصف مالهم، وأطلقوا أيديهم على الاستغلال، ووقف الباقي، وضم الوارث من الأجنة واستغل. فهل ـ رضي الله عنك ـ يحاسب الذين دفع لهم نصف الريع بالاستغلال، إذ دفع لمن ذهب معلوم نصف عدده؟ وهل يحاسب الوارث بما استغل عند كمال الثلث ليكثر به الثلث أم لا؟ بين لنا ما يجب في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب ـ أيده الله ـ: تصفحت[أ] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وما فعل الأوصياء والوارث خطأ من الفعل[1]. وإنما الواجب إذا/ زعم الوارث أن الوصايا أكثر من الثلث أن ينظر الإمام في ذلك فإن وجد الثلث لا يحملها خير الوارث بين أن يجيز الوصايا على وجهها فتدفع[ب] إلى الموصى لهم وصاياهم كاملة مما يعجل بيعه، ويدفع الريع إلى الموصى لهم[ج] به، وبين أن يقطع لهم بجميع الثلث فينزل الموصى لهم معهم[د] (20 ب)

. . . .

(أ) في تـ: فجاوب تصفحت.

(ب) في تـ: فيدفع.

(ج) في ر: الساقط من: إلى الموصى لهم وصاياهم كاملة. . . إلى: الموصى لهم.

(د) في تـ: الموصى لهم معه.

---

(1) قال يحي بن يحي الليثي: وسمعت مالكاً يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول: لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالاً من ماله، فتقول ورثته: قد زاد على ثلثه، فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت، وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه، فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغاً ما بلغ.

ر. مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب الوصية في الثلث لا يتعدى (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 231).

قال في المدونة من كتاب الوصايا الأول: ومن أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكنى داره سنة جعل في الثلث قيمة الرقاب زاد في الأمهات: أنه إذا قومت الخدمة فإن حملها الثلث نفذت الوصايا، وإن لم يحمل خير الورثة في إجازة ذلك أو القطع للموصى له بثلث الميت من كل ما =

بمنزلة الأشراك في كل ما تخلفته المرأة من شيء، فما بيع أخذوا ثلث [أ] ثمنه، فتحاصوا فيه على قدر وصاياهم، وما اغتل كان لهم ثلثه يتحاصون فيه أيضاً على قدر وصاياهم ولا تجعل[ب] وصية الموصى لهم بالريع فيما أوصى لهم به، خاصة إذا حالت الوصايا، ورجعت إلى الثلث. هذا نص الرواية في مسألتك هذه بعينها، فينبغي أن يستدرك النظر في ذلك على هذا الوجه. وبالله تعالى التوفيق بعزته[ج].

م - 63 - في مصالحة ورثة غير محيطين بالوراثة مع من ناب عن بيت المال الغاصب موروثهم

وسئل رضي الله عنه في مسألة نزلت بباغة[1]، ونص المسألة[2] من أولها إلى آخرها: الجواب رضي الله عنك في ورثة[د] ورثوا عن موروثهم أملاكاً دوراً وأرضيين وجنات وغير ذلك بجهة مدينة باغة. وكانوا غير محيطين بالوراثة، وكان بيت مال المسلمين يدخل معهم في الميراث، فتملكوا

....

(أ) في ر: الساقط: ثلث.
(ب) في تـ: ولا يعجل.
(ج) في تـ: وبالله التوفيق. وفي ر: وبالله تعالى التوفيق.
(د) في تـ: مسألة صلح الجواب رضي الله عنك في ورثة.

= ترك بتلا. ر: الحطاب: مواهب الجليل: 384:6. سحنون: المدونة: كتاب الوصايا الأول: باب في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة أينظر إلى قيمة الخدمة أو إلى قيمة العبد؟: 293, 292:4. قال خليل: وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع.

(1) باغة مدينة بالأندلس من كورة البيرة بين المغرب والقبلة منها.
ر. الحموي: معجم البلدان: 43, 42:2. عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 105, 104:2. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2 :154.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 170:4. (و) وفي السؤال اختصار وتصرف وكذلك في الجواب.

تلك [أ] الأملاك المذكورة، وبقيت بأيديهم المدة الطويلة يقتسمون غلتها بينهم على حسب اشتراكهم، وما باعوا من أصل فكذلك أيضاً يقتسمون الثمن على حسب ذلك تمادى أمرهم على ذلك السنين الكثيرة، وكانوا يقولون: إن هذه[ب] الأملاك خرجت في حظنا من موروثنا، وإن السلطان - أيده الله - خـــرج عن ذلك من سائر الميراث[ج] ثم إن والي الجهة المذكورة في مدة[د] ابن عباد[1] رأى من النظر من أجل الفتنة أن يضم ما بعد عن سور[هـ] المدينة إلى لصقه وقربه وأن يحلق ذلك أيضاً بسور ثَانٍ ليتحصن الناس فيه ويتوسعوا[و] داخله، فكان من جملة ما دخل تحت[ز] هذا السور الحديث جنة للورثة المذكورين من جملة الأملاك المذكورة، فعمد الوالي المذكور إلى تلك الجنة، فاقتطع منها الثلث أو أكثر، وأقام فيها حوانيت وقيسارية وفرنا وغير ذلك، واستخلصه لبيت مال المسلمين، ولم يصدق الورثة المذكورين[ح] فيما كانوا يقولون. ثم إن الورثة المذكورين عمدوا إلى بقية الجنة واقتطعوها عراصاً، وباعوها ممن بناها دوراً وغير ذلك، وتملكها أربابها

....

(أ) في ر: الساقط من: مدينة باغة... إلى: تلك.

(ب) في ر: تلك.

(ج) في تـ - ر: خرج إلى غير ذلك من سائر الميراث.

(د) في ر: الجهة المذكورة المدة المذكورة مدة.

(هـ) في تـ: من سور.

(و) في تـ - ر: ويتوسعون، وهو خطأ.

(ز) في ر: من تحت.

(ح) في ر: الساقط من: جملة الأملاك المذكورة فعمد... إلى: الورثة المذكورين.

---

(1) بنو عباد.

من أشهر ملوك الطوائف وكانوا بإشبيلية.

ر. الحديث عنهم في:

ابن عذاري: البيان المغرب: 3: 193 وما بعدها، المراكشي: المعجب: 148 وما بعدها. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 4: 112 وما بعدها. ابن الأثير: الكامل: 7: 291 وما بعدها. أحمد أمين: ضحى الإسلام: 3: 316.

الباقون لها أزيد من عشرين عاماً أو نحوها. فلما كان الآن منذ خمسة أعوام أو نحوها قام من قدم للنظر لبيت مال المسلمين فطالب [أ] الورثة المذكورين، وذكر أنهم كانوا غير محيطين بوارثة موروثهم، وأن بيت مال المسلمين وارث معهم الثلث، وتخاصموا في ذلك، فتصالحوا على أن خرج الورثة المذكورون عن جميع ما كان يجب لهم من الأملاك المذكورة، وتخلوا عنه لبيت مال المسلمين، وانقضى صلحهم على ذلك، ثم إن القائم المقدم المذكور طالب أهل هذه الدور المذكورة أيضاً بسبب أن قاعتها من الجنة التي هي من تلك الأملاك، وذكر أنّ فيها حقاً لبيت مال المسلمين، وخاصمهم في ذلك، ورافعهم إلى صاحب أحكام إشبيلية[ب]، فاحتج أهل الدور المذكورة عليه بما كان الورثة يقولون، وبطول الملك بأيديهم، وبأن الذي صار لبيت مال المسلمين من الجنة المذكورة هو قدر حقه منها وأكثر وأغبط، ثم إن من رغب الأجر من المسلمين جرى بينهم[ج] بالصلح فصالحهم المقدم المذكور بما وقع اتفاق كل واحد منهم معه عليه وأشهدوا بجميع ذلك على ما يجب فيه. أترى لبيت مال المسلمين حقاً في هذه الدور المذكورة أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى [د]:

فأجاب ـ أيده الله ـ عليها بهذا الجواب: تصفحت[هـ] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه من اقتطاع الثلث المذكور فأكثر من الجنة المذكورة لمنافع المسلمين، ثم مصالحة أرباب الدور المقتطعة منها القائم عليهم فيها بالسبب المذكور فلا حق لبيت مال المسلمين فيها، ولا قيام لأحد على أربابها بدعوى يدعيها عن [و] المسلمين

. . . .

(أ) في ر: لبيت المال فطالب.

(ب) في تـ ـ ر: أحكام الجهة.

(ج) في تـ: بينهما.

(د) في تـ: الساقط: تعالى.

(هـ) في تـ: فجاوب تصفحت، وفي ر: فأجاب أيده الله تعالى هذا الجواب تصفحت.

(و) في تـ: من.

(21 أ) في قاعاتها، لأن حق المسلمين فيها/ قد سقط بأحد الوجهين اللذين [أ] ذكرت، فكيف إذا اجتمعا[1]؟ وبالله التوفيق.

م ـ 64 ـ انظر من طلب إجمال البيع، أو المقاومة من الشركاء فيما هو للغلة، مثل الحمام والرحى، وشبه ذلك. وكيف الحكم فيها؟

وسئل ـ رضي الله عنه ـ عن مسألة نزلت بطليوس. ونص المسألة من أولها إلى آخرها: جوابك[ب] ـ رضي الله عنك ـ في جماعة مشتركة في[ج] حمام منهم ثمانية أيتام ذكران وإناث أكثرهم صغار، ورثوا حصصهم في الحمام المذكور عن أبيهم، وشركهم بابتياع ربع الحمام من أبيهم رجلان من بني عمهم نحل أحدهما بحظه[د] منه ابنته صغيرة في حجره، ثم شرك الكل ممن ذكر بربع آخر من الحمام المذكور بيع على الأيتام في دين كان على أبيهم لرجل له حال وسعة في المال، فدعا هذا الرجل الوافر الحال شركاءه إلى بيع حظوظهم في الحمام[هـ] المذكور، أو المقاومة لينفرد بالحمام من أجل جدته وسعة حَالِه، ويريد إخراج الأيتام الأصاغر وغيرهم منه. هل له أن يقاومه معهم، أو مع الشريكين دون الأيتام، وليس لهم أجمعين قدرة على الشراء[و] ولا

....

(أ) في تـ ـ ر: الذي، وهو خطأ.
(ب) في تـ: مسألة شركة في عقار نزلت ببطليوس جوابك.
(ج) في ر: الساقط: في.
(د) في ر: حظه.
(هـ) في تـ: إلى البيع في الحمام، وفي ر: إلى بيع في الحمام.
(و) في ر: الشركاء، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بقوله: هذا واضح إن جعل لهم هذا، وإلا وقف على النظر لمن له النظر العام، هل هو صواب أم لا؟.
ر: البرزلي: النوازل: 170:4 (و).

بهم حاجة إلى البيع؟ وهل يجبر الأيتام على البيع[أ]؟ وهل له أن يشتري منهم على هذا الوجه؟ وهل يباع على هؤلاء الأيتام[ب] الأصاغر حظهم على هذا الوجه أيضاً وهو جل ما بأيديهم وغلتهم[ج] ترمقهم وهي تسترهم[د]؟ ومتى بيع عليهم هذا الأصل لم يقم ثمنه بهم إلا مدة يسيرة، ثم لم يؤمن عليهم بعد سوء الحال من الاستعطاف والسؤال. بين لنا ـ وفقك الله ـ ما يحملون عليه مما يوجبه الحق، ويقتضيه الشرع والسنة عن رسول الله ﷺ مأجوراً إن شاء الله[1].

....

(أ) في ر: الأيتام الأصاغر على البيع.

(ب) في بـ: هذا الأيتام، وهو خطأ.

(ج) في تـ ـ ر: وغلته.

(د) في ر: سترهم.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 29 أ (كـ)، وعنونت بالطرة، قف حمام بين أيتام ثمانية بيع ربع الحمام لدين على أبيهم.

وقد استهل السؤال بما يلي: وسئل ابن رشد فيما أظن عن حمام. . . وفي السؤال اختصار وتصرف، وكذلك في الجواب فانظر ذلك.

وعلق على الجواب بما يلي: قلت: في التنبيهات هذا مذهب شيخنا أبي الوليد أن رباع الغلات وما لا يحتاج إلى السكنى والانفراد بالمنافع للتصرف فلا يحكم فيها على الآبي، لأن المراد منها الغلة، وقل ما يحط ثمن بعضها إذا بيع جملتها، بل ربما كان الراغب في شراء بعضها أكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دار السكنى، وما يريد الأشراك الاختصاص بمنفعته. وذهب اللخمي إلى أن مسألة المدونة من دعا البيع أجبر الآخر معه، إنما هو فيما ورث أو اشتري للقنية، فأما المشترى للتجارة فلا يفسخ، ولا يجبر على البيع من أباه، لأنهما على الاشتراك دخلا فيها حتى يباع جملة. وكذا يجب أن يكون هذا أيضاً كله أيضاً ورث أو اشتراه الأشراك جملة وفي صفقة، فأما لو اشترى كل واحد منهم جزءاً منفرداً فكذا يبيع منفرداً ولا حجة له في بخس الثمن في بيع نصيبه مفرداً، كذلك اشترى، فلا يطلب الربح فيما اشترى بإخراج شريكه من ماله. وقد اختلف في مراعاة نقص الثمن في منع القسمة أو لا يراعى بما نقص الثمن، وإليه ذهب ابن لبابة وابن عتاب. وذهب الداودي إلى أنه لا يجبر على البيع من أباه مطلقا، ويقسم ويأخذ كل أحد ما يصير له ولو قل، وإلى هذا ذهب ابن لبابة وأكثر فقهاء قرطبة وهو جار على قول مالك الذي يرى بقسمة القليل والكثير ولو لم يطرأ له ما ينتفع به، قال: وهو أولى من إخراج الأملاك من يد ملاكها، وهو الذي عليه عمل القضاة بقرطبة أنه يجبر على القسم من أباه.

فأجاب[1] ـ أيده الله ـ عليها بهذا الجواب: تصفحت[أ] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هـذا، ووقفت عليه ـ ولا يلزم الشركاء الأيتام وغيرهم ما دعا إليه شريكهم من البيع أو المقاومة. وإن كره البقاء معهم على الشركة باع نصيبه ممن شاء على الإشاعة بما وجد من الثمن. ولا يحكم ببيع ما لا يقسم إذا دعا إلى ذلك أحد الأشراك إلا فيماكان في التشارك فيه ضرر كالدلو أو الحائط. وأما مثل الحمام[2] والرحى وشبه ذلك مما هو للغلة فلا[3]، وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ: فجاوب تصفحت.

= قال: وما قال شيخنا أبو الوليد له ضرب من النظر في رباع الغلات، وما قاله اللخمي فيما اشتري للتجارة أيضاً صحيح. قلت: والذي جرى عليه عمل القضاة الآن بتونس أنه إذا اشترى الجزء على انفراده لا يجبر من سبقه على البيع فيما لا ينقسم، وللمقدم في الملك جبر المحدث على البيع ولو كان شراؤهم جميعاً أو ورثتهم واحدة، فإن قبل القسمة أجبر من أباها، وإن لم يقبل فمن دعا إلى البيع القول قوله.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع وغيرها: 2: 29 أ (ك).

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 44 أ ب، 145 أ (ص) وفي السؤال والجواب تصرف.

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدم للقاضي نحو هذا المذهب وأن رباع الغلة لا يجبر الشريك صاحبه على البيع فيها ولا القسمة، ويحتمل أيضاً على أصل اللخمي أن هذا دخل على التشقيص فلا يجبر معه غيره. وتقدم أن الشريك لا يجبر صاحبه على البيع فيها ولا القسمة، وأن به العمل فافهمه.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 145 أ (ص).

(2) ر. المدونة: كتاب القسمة الثاني: فصل ما جاء في القسمة الحمام والآبار والمواجل والعيون: 4: 169 وقد ورد فيها: قال ابن القاسم: وأنا أرى أيضاً في الحمام إن كان في قسمته ضرر أن لا يقسم وأن يباع عليهم. ا هـ. وفصل ما جاء في الرجلين يقتسمان الجدار على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو سلعة نقداً أو إلى أجل: 4: 270 وقد ورد فيها: قلت: وإذا دعا واحد من الشركاء إلى القسمة وشركتهم من شراء أو ميراث فأبى بقيتهم القسمة قال: قال مالك: من دعا منهم إلى القسمة وكان ما في أيديهم مما يقسم قسم من رقيق أو دواب أو غير ذلك، قال لي مالك: كان ذلك من شراء أو ميراث فإنه يقسم وإن كان مما لا ينقسم وقال أحدهم: أنا لا أبيع، وقال بقيتهم: نحن نبيع، قال: يباع عليهم وعليه جميع ذلك على ما أحبوا أو كرهوا إلا أن يريد الذين كرهوا البيع أن يأخذوا ذلك بما يعطون فيه، فيكون ذلك لهم. ا هـ.

(3) هذا التفصيل في بيع ما لا ينقسم ذكره ابن رشد هنا، ونقله عنه عياض في التنبيهات، وابن عبد =

م - 65 - في المسجد الجامع إذا احتاج إلى البناء ولا يوجد من غلة أحباسه ما يبنى به، ولغيره من المساجد فضل هل يجوز تصريفه في البناء المذكور؟

وسئل - رضي الله عنه - في مسجد[أ] جامع تهدمت[1] بلاطات داره[ب]، وليس[ج] في مستغلاته ما يبنى منه بعد نفقات وقيده وأجرة أئمته وخدمته، وعندنا مساجد قد فضل من غلاتها كثير. فهل ترى - رحمك الله - أن تبنى البلاطات المذكورة من فضلات هذه المساجد؟ فقد جاء لا بأس أن تصرف

....

(أ) في تـ: مسألة أحباس جوابك رضي الله عنك في مسجد.

(ب) في المعيار: دائرة.

(ج) في ر: بلاطاته وليس.

= السلام بعد أن قرر أن المذهب الإطلاق، وبه عمل تونس. قال اليزناسي: العمل الآن على الإطلاق كما قرر ابن عبد السلام وابن عرفة. اهـ. وقال ابن عرفة: المعروف عادة أن شراء الجملة أكثر ثمناً في رباع الغلة وغيرها إلا أن يكون ذلك ببلاد الأندلس، وإن كان فهو نادر - اهـ -.

وقد أشار ابن عاصم إلى فقه المسألة متماشياً مع التفصيل الذي اختاره ابن رشد في قوله: (رجز)

ومن دعا لبيع ما لا ينقسم ... لم يسمع إلا حيث إضرار حتم
مثل اشتراك حائط أو دار ... لا كالرحي والفرن في المختار

وقد عول خليل على هذا التفصيل وهذه التفرقة في مختصره حيث ذكر: وأجبر للبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضاً.

ر. التاودي: حلى المعاصم: 2: 150، 151. التسولي: البهجة: 2:150، 152.

ر. المواق: التاج والإكليل: 5: 345. الحطاب: مواهب الجليل: 5: 345.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 38 ب (و).

وذكرها الونشريسي في معياره: 7: 135، 136 في نوازل الحبس، وأشار إليها المواق مستشهداً بها فيما كان لله، واستغنى عنه، فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه ما هو لله وقائلاً: ومنها فتيا ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يبني بها مسجد تهدم.

ر. المواق: التاج والإكليل: 6: 32، وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 108.

الأحباس بعضها في بعض[1] وإن كنت لا تراه جائزاً فهل تؤخذ الفضلات على السلف إلى أن تقضى من غلات المسجد الجامع، ولا يكون من فعله متعدياً إن لم يفضل من غلات المسجد الجامع ما يقضى منه السلف المذكور إلا بقطع وقيده[أ] وأجر أئمته وخدمته؟ بين لنا ذلك كله مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب[2] **- أيده الله -: تصفحت**[ب] سؤالك هذا، ووقفت عليه. وما كان من المساجد لا يفضل من غلة[ج] أحباسها إلا يسيراً فلا يجوز أن يؤخذ منها شيء لبنيان الجامع مخافة أن تقل الغلة[د] فيما يستقبل، فلا يقوم بما يحتاج إليه. وما كان منها يفضل من غلة أحباسها كثير حتى يؤمن احتياج

....

(أ) في تـ: الساقط: وقيده.

(ب) في تـ: فجاوب تصفحت.

(ج) في تـ: من غلات.

(د) في ر: الغلات.

---

(1) قال ابن الماجشون في العتبية: الأحباس كلها إذا كانت لله انتفع ببعضها في بعض.
ر. ابن راشد: لب اللباب: 243.
وانظر فتوى أبي عبدالله محمد بن منظور المعنونة بما كان لله فلا بأس بوضع بعضه في بعض، والتي ذكر فيها ما حكم به في قرطبة وكان ممن حكم به القاضي ابن السليم.
ر. الونشريسي: المعيار: 7: 146, 147.
وقال ابن راشد في لب اللباب: 243: واختلف في الفاضل من غلة أحباس المساجد فقال بعض أهل الشورى بقرطبة: تصرف في بقية سائر المساجد التي لا غلات لها بعد أن يعلم أنها لا تحتاج إلى ذلك وقال غيره: قول ابن القاسم: أنها لا تصرف لها وإنما يشترى بها أصول، فتوقف عليها، ويوسع من ذلك إليها في جميع ما يحتاج إليها في وقودها وحصرها وجميع آلاتها وقومتها وغير ذلك من ضرورياتها وعليه أكثر الرواة وانظر جواب ابن عتاب في: الونشريسي: المعيار: 7: 425, 426.

(2) جواب ابن رشد يعتبر اختياراً منه لرأي من الخلاف، وهذا الرأي مروي عن ابن القاسم رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين وفتوى ابن رشد هي الأصح في النظر والأظهر في القياس.
انظر تحرير وجه اعتبارها أصح وتوضيح ذلك في فتوى أبي عبدالله القوري المعنونة بـ «ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض» وفيها احتجاج بفتوى ابن رشد هذه.
ر. الونشريسي: المعيار: 7: 187, 188.

المسجد إليها وإلى بعضها فيما يستقبل فجائز أن يبنى ما انهدم [أ] من الجامع بها، إذا لم يكن في غلة أحباسه ما يبنى به ما انهدم منه على ما أجازه من تقدم من العلماء[1] في مثل هذا المعنى، والواجب أن يقدم بنيانه ورمّه على أجر أئمته وقومته إلّا ألّا يوجد[ب] من يؤم فيه، ويخدمه بغير أجر، فيكون ذلك سبباً لتضييع الجامع وتعطيله[2]. والله ولي التوفيق بعزته[ج].

م ـ 66 ـ فيمن حبس فرساً على رجل ليجاهد به على من يكون علفه؟ وكيف إن بتله في السبيل؟

وسئل[3] ـ رضي الله عنه ـ في رجل حبس فرساً على رجل[د] ليجاهد به

. . . .

(أ) في ر: الساقط: ما انهدم.

(ب) في تـ: إلا أن يوجد.

(ج) في تـ: الساقط: بعز. وفي ر: وبالله تعالى التوفيق.

(د) في تـ: مسألة الجواب رضي الله عنك في فرس حبس على رجل. وفي ر: الساقط من الجملة: على رجل.

(1) كان أبو بكر محمد بن إسحاق بن السليم (ـ 367 هـ/ 977, 978 م) قاضي قرطبة يرى هذا الرأي وينقل فوائد الأحباس إلى غير مصرفها مما هو لله، ورأى ذلك غيره من القضاة ورخصوا فيه. وممن رأى ذلك أبو سعيد بن لب وبذلك أجاب في فتواه المعنونة بما فضل من المحبس المعين المصرف يصرف في مثله.
ر. الونشريسي: المعيار: 7: 200, 201.
ور. جواب ابن السليم في مثل هذه الفتوى، واعتماده على رأي ابن القاسم في: الونشريسي: المعيار: 7: 219, 220.
ور. جواب ابن زيادة الله في جواز ارتفاق الأحباس بعضها ببعض في: الونشريسي: المعيار: 7: 233, 234.
ور. جواب أبي موسى عيسى بن محمد بن الإمام التلمساني عن سؤال: هل يصرف فضل حبس مسجد على مسجد آخر؟ في: الونشريسي: المعيار: 7: 257, 258. ففيه الحكم بالجواز والاستدلال والتعليل والدعم برأي أشهب وقول سحنون واختيار مالك.

(2) علق البرزلي على ذلك بما يأتي: قلت: وكذا الحكم الآن في أحباس المساجد بتونس، ويزاد فيه بأنه مقدمون بالضروري ما لم يؤد إلى خراب المسجد وذهابه فيكون أحق مطلقاً من باب ارتكاب أخف الضررين. ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 38ب، 39أ (و).

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4:58 ب (و)، وفي السؤال اختصار وتصرف.

العدو. على من يكون علفه؟ بينه لنا إن شاء الله تعالى.

فأجاب[1] أيده الله: تصفحت[أ] سؤالك ووقفت عليه. ولا يلزم المحبس علف الفرس الذي حبسه إلّا أن يشاء، فإن أبى المحبس عليه أن يعلفه رجع إلى صاحبه ملكاً له[2] إن كان حبسه عليه بعينه ولم يبتله/ في (21 ب) السبيل، وإن كان بتله في السبيل أخذ منه إذا أبى الإنفاق عليه، ودفع إلى غيره ممن يلتزم علفه، ويجاهد عليه في السبيل[3]. وبالله التوفيق.

م ـ 67 ـ في إشهاد الوصي لمحجوره بدين عليه عند موته

وسئل ـ[4] رضي الله عنه ـ عن الرجل[ب] يكن وصياً على يتيمة، فيشهد

....

(أ) في تـ: فجاوب تصفحت.

(ب) في تـ: مسألة جوابك رضي الله عنك عن الرجل.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قال اللخمي: الحبس في النفقة عليه على أقسام، فذكر منها الخيل فقال: لا. تؤاجر في النفقة فإن حبست في السبيل فمن بيت المال، فإن لم يكن بيعت واشتري بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع، وإن حبست على معين أنفق عليها فإن قبلها على ذلك وإلا فلا شيء له.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 58 ب (و).

(2) قال اللخمي في الخيل: إن كانت حبساً على معين أنفق عليها فإن قبلها على ذلك وإلا فلا شيء له.
ر. المواق: التاج والإكليل: 6: 41.
وقال ابن راشد: والفرس المحبس على معين نفقته عليه إن أبى ردها، وإن كانت على غير معينين فنفقته في بيت المال، فإن تعذر بيع واشتري بثمنه ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح، ومنع ابن الماجشون البيع ورآه كالمساجد لا يوجد من ينفق عليها تبقى حتى تهلك.
ر. ابن راشد: لباب الباب: 241، البناني: حاشيته على الزرقاني: 7: 87.

(3) وسئل عبد الحميد الصائغ: عمن حبس فرساً للجهاد على من يكون علفه؟ فأجاب: لا يلزم المحبس علفه إلا أن يشاء وخير المحبس عليه، فإما علفه، وإما رجع ملكاً لمحبسه إن عين المحبس عليه ولم يبتله حبساً، وإن بتله في السبيل أخذ من الذي دفع إليه إن لم يلتزم علفه ودفع لغيره ممن يلتزم علفه ليجاهد عليه. ر. الونشريسي: المعيار: 7: 58.

(4) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 455 في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 121 ب، 122 أ (و).

عند موته أن لها عليه عشرين مثقالاً[أ] ، ولا يدعي هذا أن له عليها شيئاً[ب] فيموت وتطلب اليتيمة الذهب، فيدعي ورثته[ج] أن له عليها حضانة، ويثبتون أنها كانت في حضانته مدة نظره. فهل لهم أن يحاسبوها أم لا؟ بينه لنا بفضلك مأجوراً.

فأجاب أيده الله: تصفحت[د] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك، ووقفت عليه. وإشهاد الوصي لها عند موته بالعشرين مثقالاً يوجبها لها، وتبطل[هـ] دعوى الورثة عليها، ولا يلتفت إلى ما أثبتوه، ولا يحاسبونها بشيء[2]. وبالله التوفيق بعزته[و].

. . . .

(أ) في ر: ديناراً. وفي المعيار: 9: 455 كذلك.

(ب) في تـ: ولا يدعي هو أن له عليها شيئاً.

(ج) في ر: الساقط من: هذا أن له عليها. . . إلى: ورثته. وكذلك في المعيار للونشريسي: 9: 455.

(د) في تـ: فجاوب تصفحت.

(هـ) في تـ: ويبطل.

(و) في تـ: ولا يحاسبوها بشيء وبالله التوفيق.

---

(1) في الجواب الذي أثبت بالمعيار أخطاء فلينتبه إليها.

علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدم لابن رشد في طلاق السنة من الشرح أن مال الابن على أربعة أوجه: أحدها أن يكون عيناً قائماً في يد الأب أو عرضاً قائماً في يده أو استهلكه وحصل في ذمته، أو لم يصل بعد إلى يده.

فالأول لا يخلو أن يكتب النفقة عليه أولا فإن كتبها لم تؤخذ من ماله إلا أن يوصي بذلك، وإن لم يكتبها لم يؤخذ من ماله ولو أوصى بذلك.

والوجه الثاني أن يوجد العرض في تركته فإن كتب النفقة عليه حوسب بها ولو أوصى ألا يُحاسب بها، لأنها وصية الوارث، وإن لم يكتبها حوسب بها إلا أن يوصي بعدم المحاسبة والوجه الثالث أن يكون استهلك المال وحصل في ذمته فيحاسب الابن به كتب الأب عليه النفقة أولاً، إلا أن يكون كتب لابنه بذلك ذكر حق، وأشهد فلا يحاسب بما أنفق عليه.

قلت: وهذه المسألة تجري عليها.

قال: والوجه الرابع إلا أن يكون قبض المال ولا صار إليه سواء كان عيناً أو عوضاً مثله إذا كان عرضاً بيده ولا فرق بين موت الأب والابن فيما يجب من محاسبته بما أنفق عليه، ولابن =

م - 68 - فيمن باع أملاكاً انجرّت له بالوراثة وهو غائب عنها غير أنه كتب غيبته في وثيقة البيع أنه عرف قدرها

وسئل - رضي الله عنه - في رجل [أ] باع أملاكاً انجرّتْ إليه بالوراثة وهو غائب عنها، يعلم أنه[ب] لم يدخلها قط من عمره[ج]، ولا عرف قدرها ومبلغها حين باعها، وقد انعقد عليه عقد بالبيع[د] وقبض الثمن، وانعقد عليه[هـ] في العقد أنه يعرف قدرها ومبلغها، وأشهد عليه[و] بذلك على حساب[ز] ما يكتب في وثيقة الابتياع، وكل من الموضع الذي فيه الأملاك المبيعة يشهد أنه لم يدخلها قط، ولا يعرف قدرها ولا مبلغها، ولا يحوزها لا [ح] قبل الابتياع ولا بعده، فأراد أن يقوم على المبتاع فيها بفسخ البيع لأنه باعها ببخس من الثمن. هل له ذلك أم لا؟ أفتنا بالواجب في ذلك، وكيف يكون وجه الحكم فيها مأجوراً إن شاء الله تعالى[ط][1]؟.

....

(أ) في تـ: مسألة من باع ملكاً فأراد أن يقوم بالغبن. الجواب رضي الله عنك في رجل.

(ب) في ر: الساقط: يعلم أنه.

(ج) في تـ - ر: لم يدخلها من عمره قط.

(د) في ر: عليها عقد البيع.

(هـ) في تـ: الساقط: عليه.

(و) في تـ: الساقط: عليه.

(ز) في ر: حسب.

(ح) في تـ: الساقط: لا.

(ط) في تـ: الساقط: تعالى.

= فتحون إذا كان للابن مال، وأنفق الأب من عند نفسه، وأبقى مال ابنه على حاله، ثم مات الأب، وأراد الورثة محاسبة الابن بذلك، فإن قال الأب عند موته: حاسبوه أولا تحاسبوه فيعمل على ما قال؛ فإن سكت فإن كتب ومال الابن عين فلا يحاسب بذلك، وإن كان عرضاً حاسبوه بذلك، وإن لم يكتب فلا يحاسب، رواه ابن القاسم عن مالك. ولابن يونس في إرخاء الستور طريقة أخرى فانظرها.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 122 أ (و).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 6: 198، 199، وعنون لها المخرجون: من باع ما انْجَرَّ =

فأجاب ـ أيده الله ـ إذا انعقد في العقد عليه[أ] ما ذكرت فلا يلتفت إلى دعواه، ويجوز عليه البيع، ولا يكون له قيام[1] [ب]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ: فجاوب إذا انعقد عليه في العقد.
(ب) في تـ: قيام فيه وفي ر: القيام فيه.

= له بالإرث من أملاك يجهلها، هل له القيام بفسخ البيع؟ وساقها استدلالاً: 6: 555.
وذكرها البرزلي في نوازله: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 27 أ (ك) وأشار إليها المهدي الوزاني لما جلب فتوى ابن عرفة برد ما باعته زوجة أبي الحسن البطرني، واختاره البرزلي في موطنين، فانظر ذلك.
ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الغبن: 5: 202: 203.

(1) ذكر هذه المسألة الحطاب في مواهب الجليل، وقد اختصر السؤال، وأضاف إلى الجواب في آخره ما يلي: «إلا أن يدعي أن المبتاع يعلم ذلك فيجب عليه اليمين ا هـ». وهذه زيادة غير موجودة في نسخ الفتاوى المعتمدة في التحقيق، ولا هي موجودة في المعيار للونشريسي في الموضعين اللذين سبقت الإشارة إليهما والتحويل عليهما.
وذكر الحطاب في مواهب الجليل نَقْلاً ضمنه نقلاً عن المتيطية وابن سلمون، ونقلاً عن نوازل ابن رشد انتهى منهما بحوار واستخلاص. فالنقل الأول: إذا وقع في الوثيقة: وعرفا الثمن والمثمون ثم ادعى أحدهما الجهل لم يكن له قيام ولا يمين فإن سقطت هذه اللفظة لم يصدق أيضاً مدعي الجهل إلا أن يدعي علم صاحبه بجهله على وجه يمكن، فتجب اليمين عليه أنه ما علم بجهله، فإن نكل ورد اليمين عليه حلف لقد جهل ما باعه أو ابتاعه، ويفسخ البيع، وإن لم يدع على صاحبه بجهله لم يكن له عليه يمين.
والنقل الثاني: هذه النازلة مع إضافة ما أضافه في الجواب.
وما استخلصه بعد الحوار هو قوله: فظاهر جواب ابن رشد يقتضي أن اليمين تتوجه إذا ادعى عليه أنه يعلم بجهله، ولو كان في الوثيقة أنه عرف ذلك خلاف ما تقدم عن المتيطية أو يقال: إنما وجه اليمين عليه مع انعقاد ذلك عليه في الوثيقة للقرينة الدالة على صدق دعوى خصمه وهي شهادة كل من الموضع أنه ما رآه وهو ظاهر، فتأمله. ا هـ.
ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 277.
وانظر ما جاء في المعيار في خصوص مناقشة جواب ابن رشد الذي سكت فيه عن اليمين باعتبار ما وجد في الجواب، وقول ابن العطار وغيره من أصحاب الوثائق.
ر. الونشريسي: المعيار: 6: 555, 556. وقارن بين ما جاء في هذه المسألة والمسألة الآتية 80 وجملة النقول هنا وهناك. وعلق عليها البرزلي بما نصه: قلت: وهذه كالصورة التي قبلها وهي تتخرج على مسألة الرهن المتقدمة وعلى القاعدة المتقدمة آنفاً إذا شهد العرف بخلاف الواقع.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 27 أ (ك).

م ـ 69 ـ فيمن قيم عليه في أملاك أو استحقت عليه، فأعذر إليه، فادعى مدفعاً وتأجل في ذلك، فأظهر عقداً بابتياع أبيه من طالبه ببلد آخر لا حكم فيه تثبت عنده العقود، ويخاطب بها

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل[أ] قيم عليه في أملاك بجيان، واستحقت من يده بعقود أثبتها القائم فأعذر إلى المقوم عليه فيما ثبت من ذلك، فادعى مدفعاً، فأجله القاضي أجلاً بعد أجل وسع[ب] عليه في الأجل، ثم تلوم عليه تلوماً قاطعاً لمعاذيره، فأظهر إليه عقد ابتياع أبيه[ج] من طالبه عقد ببياسة[2] لا حكم فيها يثبت عنده[د] الحقوق[هـ] فيخاطب بها. كيف ترى وجه العمل فيما ثبت عليه، إذ قد انصرمت الآجال عليه والتلوم، وطال الأمر[و]؟ بين لنا الواجب[ز] في ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب ـ أيده الله ـ: تصفحت[ح] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك، ووقفت

....

(أ) في تـ: مسألة رضي الله عنك في رجل.

(ب) في تـ: ووسع.

(ج) في تـ: عقد شراء أبيه.

(د) في ر: عقده، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: تثبت عنده الحقائق.

(و) في تـ: الأمد. وكذلك في المعيار: 10: 20.

(ز) في تـ: الجواب.

(ح) في تـ: فجاوب تصفحت.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 20:10 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوى والأيمان، وعنون لها المخرجون: من أدلى بعقد كتب في جهة لا حاكم فيها.
وذكره البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 151:2 ب (كـ) وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

(2) بياسة: مدينة بالأندلس معدودة في كورة جيان اشتهرت بالزعفران.
ر: الحموي: معجم البلدان: 318:2 الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 57 ,59. عبد الإله نبهان: من معجم البلدان: 138:2 ,139.

عليه. وإذا أظهر المقوم عليه العقد بما ذكرت، ولم يكن ببياسة ولا فيما قرب منها حكم يثبت عنده العقد، فالواجب أن يتلوم عليه، ويوسع له في الأجل: فإن طال الأمر[أ] ولم يقدم بالجهة حكم كتب القاضي الذي يتخاصمان عنده إلى رجل ثقة عدل مرضي من أهل الجهة فيشهد عنده الشهود، ويخاطبه بذلك. فإذا ورد عليه جوابه بشهادة الشهود عنده وقبوله لهم ثبت العقد بذلك[ب]، وقضى به[ج][1]. والله ولي التوفيق بعزته[د].

....

(أ) في تـ: الأمد.

(ب) في تـ: ثبت العقد بذلك عنده، وفي المعيار: 10: 20 ثبت العقد لذلك عنده.

(ج) في ر: الساقط: به.

(د) في تـ: الساقط: بعزته.

---

(1) أورد البرزلي عن ابن رشد ما يأتي: ضرب الآجال للمحكوم عليه فيما يدعيه من بينة مصروف لاجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر له من حال المضروب له الأجل. والأصل فيه قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: اجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه. فإن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا استحللت عليه القضية. والذي مضى عليه عمل الحكام في التأجيل في الأصول ثلاثون يوماً يضرب له عشرة أيام ثم عشرة أيام ثم يتلوم له بعشرة، أوبثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم له بستة، أوخمسة عشر يوماً ثم ثمانية ثم أربعة ثم يتلوم له تتمة ثلاثين يوماً، أو يضرب له أجلاً قاطعاً من ثلاثين يوماً، يدخل فيه الآجال والتلوم، كل ذلك مضى من القضاة وهذا مع حضور بينته في البلد، وإن كانت غائبة عن البلد فأكثر من ذلك على ما تضمنه هذا السماع من اجتهاد الحاكم. ابن فتوح: وبتفريق الآجال مضى العمل، وعليه بنيت السجلات إذا زعم أن عنده ما يدفع عنه اليمين الأجل القريب ثلاثة أيام ونحوها، لأن قوله هذا المحمول على اللدد.

والآجال في الديون دونها في الخصام في العقار والأصول، وتختلف الآجال في الأصول باختلاف المضروب لهم، وكان شيخنا ابن حيدرة رحمه الله يضرب في بيع الربع ثمانين يوماً.

وانظر لو غفل عنه عند الأجل الأول وحتى مضت الآجال كلها، فأظن أني رأيت لبعض الموثقين أنه يحتذى بذلك، وهو عندي يجري على قاعدة من فعل فعلاً لو رفع إلى القاضي لم يفعل غيره، هل يكون بمنزلة ما لو رفع أولاً؟ ومنه مسألة إذا هرب المكتري في كراء مكة أو غيره أنه يرفع إلى الإمام يكري الإبل في مثل ما أكرى... إلخ المسألة. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 152:2 أ (كـ)، وعنونت بالطرة قف ما مضى عليه عمل أحكام التأجل في الأصول ثلاثون يوماً.

م ـ 70 ـ فيمن قيم عليه في أملاك بيده ورثها عن أبيه، وذكر القائم أن فيها حبساً. وكيف إن ثبت الحبس، وكيفية الثبوت وحكم الغلة والكراء؟

سئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن مسألة في القضاء بالحبس وحكم اغتلاله ونص المسألة: الجواب ـ رضي الله عنك[أ] ـ في رجل كانت بيده أملاك شتى في قرية بعينها محبسة عليه وعلى عقبه، ثم على مسجد إن انقرض العقب، فباعها من رجل غير عالم بالتحبيس المذكور، ثم إن المشتري لها بعد أن ملكها[ب] خلطها بأملاك كانت له بتلك القرية متصلة بالأملاك[ج]، واعتمرها على ذلك مدة حياته إلى أن توفي، وأورثها[د] بنيه، ثم إن البنين[هـ] تقاسموا تلك الأملاك كلها، وما انضاف إليها من ملك[و] أبيهم، وانفرد كل واحد منهم بحصته، وتملكها[ز] واعتمر وبنى وهدم، وغرس وعوّض، وفعل كثيراً

. . . .

(أ) في تـ: مسألة في القضاء بالحبس وحكم اغتلاله الجواب رضي الله عنك وفي ر: مسألة في القضاء بالحبس واستغلاله ونص المسألة الجواب رضي الله عنك.

(ب) في ر: تملكها. وفي المعيار: 7: 452: إن المشتري المذكور خلطها.

(ج) في ر: بأملاك. وفي المعيار: بأملاك له متصلة بالأملاك المذكورة.

(د) في ر: فأورثها.

(هـ) في تـ: الأملاك عوض البنين.

(و) في تـ: من أملاك.

(ز) في ر: وتملك.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 7:452, 453 في نوازل الأحباس تحت عنوان: لا يقضى بالحبس إلا بعد ثبوت ملك المحبس لما حبس يوم التحبيس.

وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6:225، اختصر السؤال، وأورد الجواب كله إلا ما جاء في خاتمته: وأما الغلة أو الكراء فلا يجب الرجوع على الورثة بشيء من ذلك... إلى آخر الجواب.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4:27 ب، 28 أ (و) وفي السؤال والجواب تصرف.

من وجوه التفويت مما يفعل ذو الملك في ملكه، ثم انتقلت عن هؤلاء مع غيرها مما اكتسبوا بعدها إلى ورثتهم، فتقاسموها، وفعلوا من التفويت نحواً[أ] مما فعله موروثهم عن غير علم من جميعهم بشيء مما ذكرت من التحبيس قبل إلى أن قام الآن ابن البائع لهذه الأملاك/ المذكورة أو لا بعد (22 أ) نحو من سبعين عاماً لتاريخ البيع[ب]، وأظهر عقداً يتضمن ما ذكر من تحبيس الأملاك المذكورة، وذكر مواضعها وحدودها وذرعها، وعقداً آخر يتضمن أن المشتري لهذه الأملاك استطال على البائع لها لجاهه[ج] وتمكنه من السلطان، فلم يجد بدّاً من بيعها منه لما ذكر عنه. وهذا المشار إليه في عقد الاسترعاء كان من الاعتدال وحسن الهدي وقويم الطريقة بحيث لم ينتسب[د] إليه قط مما ذكر عنه، وثبت العقدان بما وجب ثبوتهما[هـ]، ولم يبق من أهل[و] تلك القرية، ولا من غيرها أحد يجوز شيئاً من تلك الأملاك، ولا يعين موضعه[ز]، ولا يفرق بينه وبين أملاك غيره من سائر الورثة المذكورين بهذه[ح] القرية. وكان هذا القائم الآن وأبوه قبله ساكنين على مسيرة يومين من موضع هذه الأملاك في الحضرة التي إليها عمل هذه القرية وأحكامها وجميع أمرها عالمان[ط] بما ذكر من الاعتمار والتقاسم والتفويت لا يُنْكِرَانِ شيئاً مما ذكر، ولا يمنعهما عذر من القيام بما قام به هذا الآن في أكثر المدة المذكورة قبل. بين لنا ـ وفقك الله ـ هل في سكوتهما طول هذه المدة المذكورة قبل، وترك

....

(أ) في ر: فعلوا فيها من التفويت نحو.
(ب) في ر: بتاريخ هذا البيع.
(ج) في تـ ـ ر: بجاهه.
(د) في ر: لم ينسب.
(هـ) في تـ: بثبوتهما.
(و) في تـ: الساقط: أهل.
(ز) في ر: موضعها.
(ح) في تـ ـ ر: لهذه.
(ط) في تـ ـ ر: عالمين.

القيام مع علمهما بما ذكر علمهما[أ] عنهما حجة عليهما وقطع[ب] لدعواهما؟ ثم كيف الحكم مما[ج] قد أشكل من حيازة الأملاك؟ وكيف إن ثبتت الحيازة هل يكون على الورثة المذكورين فيه كراء ما اعتمروا من الأملاك المذكورة؟ بين لنا ذلك إن شاء الله تعالى[د].

فأجاب ـ أيده الله ـ بهذا الجواب: ونصه: تصفحت[هـ] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت[و] عليه. ولا يجب القضاء بالحبس إلا بعد أن يثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه[ز] يوم التحبيس، وبعد أن تتعين الأملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تصح الحيازة به، فإذا ثبت ذلك كله على وجهه، وأعذر إلى المقوم عليهم، فلم تكن لهم حجة إلا ما اعتلوا به من ترك القائم وأبيه قبله القيام عليهم وطول سكوتهما على طلب حقهما مع علمهما بتفويت الأملاك بالوجوه المذكورة، فالقضاء حينئذ بالحبس واجب، والحكم به لازب، وأما الغلة أو الكراء فلا يجب الرجوع على الورثة بشيء من ذلك، إذ لم يعلموا بالحبس على ما اختاره الشيوخ، وتقلدوه من الاختلاف في ذلك[1] وبالله التوفيق بعزته[ح].

....

(أ) في تـ: الساقط: علمهما وفي ر: عليهما، وهو خطأ.

(ب) في ر: أو قطع.

(ج) في ر: فيما.

(د) في تـ: الساقط تعالى. وفي ر: بين لنا مأجوراً مشكوراً.

(هـ) في تـ: فجاوب تصفحت. وفي ر: فأجاب وفقه الله تصفحت.

(و) في ر: تصفحت سؤالك ووقفت.

(ز) في ر: لما ملكه.

(ح) في تـ: الساقط بعزته وفي ر: التوفيق لا شريك له.

---

(1) وفي المدونة: ومن ابتاع داراً أو عبداً من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زماناً، ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه.

ابن يونس: وقد قال ﷺ: الخراج بالضمان. اهـ. وفي تقييد الشيخ أبي الحسن: وانظر على هذا من ابتاع عبداً فاغتله ثم استحق بحرية، أو ابتاع أمة فوطئها، ثم استحقت بحرية أو ابتاع =

م ـ 71 ـ فيمن وهبت ميراثها في ابنتها لحفدتها، وكانت ممتعة بغلة موضع من متخلف البنت، طول حياة الأم

وسئل ـ رضي الله عنه ـ في مسألة[1] نزلت بسبتة، فاختلف فيها فقهاؤها، ونص المسألة: جوابك[أ] ـ رضي الله عنك ـ في امرأة وهبت ميراثها في ابنتها لحفدتها[ب] بني ابنتها المذكورة في جميع ما تخلفته، وكان مما تخلفته نصف جنّة قد كانت أمتعت أمها بغلتها طول حياتها في صحتها، وعقدت بذلك عقداً، فقالت الأم[ج]: إنها لم تهب الغلة الواجبة لها بالإمتاع، وإنما وهبت ما صار إليها بالميراث عن ابنتها من الرقبة.

فأجاب ـ أيده الله فيها[د] ـ بهذا الجواب: تصفحت[هـ] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا والعقدين المنتسخين فوقه، ووقفت على ذلك كله. وإذا

. . . .

(أ) في تـ: مسألة هبة نزلت بسبتة فاختلفه فيها وأجاب فيها بهذا الجواب جوابك.

(ب) في تـ: لحفائدها وفي ر: لحفائدها.

(ج) في تـ: الساقط: الأم.

(د) في ر: الساقط: فيها.

(هـ) في تـ: فجاوب تصفحت.

= أرضاً فاغتلها ثم استحقت بحبس، فقال ابن القاسم: لا يرد الغلة، وقال عبد الملك والمغيرة: يردها. اللخمي: وهو أصوب لأن الخراج إنما يكون مع العبودية لقوله ﷺ: الخراج بالضمان، والحر لا يلزم.

وفي المقدمات: ومن اشترى عبداً فاستحق من يده بحرية، أو أصلا فَاسْتُحِقَّ من يده بحبس فقيل: إن الغلة في ذلك تطيب له بالثمن الذي أدى، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في استحقاق العتبية، وبها جرى العمل عندنا فيما يستحق من الأصول بالحبس. وقيل: إنه يرد الغلة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة لأنه علق الغلة بالضمان. ر. الونشريسي: المعيار: 453:7، 454.

ر. سحنون: المدونة: كتاب الاستحقاق: باب في الرجل يشتري الدار أو يرثها فيستغلها زماناً ثم يستحقها رجل: 195:4، 196. ابن رشد: المقدمات: 227 ب، 228 أ.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من الوديعة والعارية: 224:3 أ (ص) وفي السؤال إسقاط وتصرف وتلخيص: وكذلك في الجواب. وأعادها في: مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 76:4 ب (و).

ثبت عقد الإمتاع المذكور على نصه، لم يكن عند الأب فيه مدفع فلا يبطل ما تضمنه من الإمتاع بثمرة نصف الجنة بطول[أ] حياة الممتعة ما[ب] انعقد عليها من هبتها من جميع ما ورثته عن ابنتها[ج] في الجنة وغيرها، لأن ثمرة نصف الجنة قد وجبت لها طول حياتها بالإمتاع في صحة ابنتها[د] فليست بموروثة عنها، وإنما[هـ] الموروث عنها من الجنة مرجع نصفها بعد وفاة أمها، فالهبة إنما وقعت من الجنة فيما جره الميراث إليها منها، وهو حظها من المرجع المذكور، وذلك باطل، لأنها هبة بعد الموت لا تجوز إلا من الثلث على سبيل الوصية. وهي لم ترد بها[و] الوصية، فهي أحق بغلة نصف الجنة طول حياتها. فإذا انقضت[ز] حياتها ورث عنها الحظ الواجب منها بالميراث عن ابنتها، ولا يحمل عليها أنها أسقطت حقها الواجب لها بالإمتاع المتقدم إلا بنص[ح] وبيان، لأن الأصل أن الأملاك لا تنتقل عن ملك أربابها إلا بيقين، وأن أحداً لا يؤاخذ إلا بما أقر على نفسه[1]. والله ولي التوفيق برحمته[ط].

....

(أ) في تـ ـ ر: طول.

(ب) في تـ: مما.

(ج) في ر: لجميع ما ورثته من ابنتها.

(د) في ر: الساقط من: لأن ثمرة نصف الجنة... إلى: ابنتها.

(هـ) في تـ: فإن.

(و) في بـ: لم ترد به.

(ز) في ر: فانقضت، وهو خطأ.

(ح) في ر: بالنص.

(ط) في تـ: وبالله التوفيق.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: إنما قال: لا تدخل لما تقدم أن مراجع الأحباس لمعينين والعمرى معلومة بملك المعمر ومعرفته فتدخل فيها جميع وصاياها. وإنما ورثت عن الأم هنا لأنه مال معلوم. وقوله: ولم تخرج مخرج الوصية فتكون من الثلث فيقوم منه أن من حبس حبساً على جهة من جهات الحبس وحوزه بمعاينة شهيديه، ثم قال: دائماً يكون هذا الحبس يقع قبل موتي بسنة فإن صادفه وهو مريض عند السنة فإنه يبطل إلا أن يجدد تحبيسه، لأنه من فعل الصحة، وفعل الصحة لا يدخل على المرض. ووقعت، وخالفني فيها بعض =

م ـ 72 ـ في مسألة قيام ابن زهر على ابن خالص في التحبيس الذي لا يصح إلا بعد الإثبات والحيازة. وقد تقدم فيما مضى بلفظ آخر غير أن المعنى فيهما واحد

وكتب ابن منظور[1] قاضي/ مدينة إشبيلية إلى الفقهاء المشاورين (22 ب) بقرطبة ـ رضي الله عنهم ـ يسألهم عن مسألة ابن زهر التي نزلت في قيام ابن زهر على ابن خالص[أ].

فأجاب فيها الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه بهذا الجواب المبرم والإيراد المحكم، وقد تقدم هذا الجواب[2] في الجزء الأول، وفي لفظه خلاف اللفظ الأول غير أن المعنى فيهما واحد: تصفحت[ب] خطابك، وما أدرجت طيه، ووقفت على مضمن ذلك كله. وقول محمد بن يحي بن خالص[ج] المقوم عليه في الأملاك التي بيده بقرية فلانة[د] من

. . . .

(أ) في تـ: مسألة نزلت بإشبيلية لابن زهر في قيامه على ابن خالص وكتب ابن منظور على ابن خالص، إلى فقهاء قرطبة في مسألة ابن زهر. وفي ر: وكتب إليه ابن منظور قاضي إشبيلية يسأله عن مسألة ابن زهر التي قام بها.

(ب) في تـ: فجاوب فيها الفقيه الأجل الإمام الأوحد أبو الوليد محمد بن رشد رضي الله عنه تصفحت.

(ج) في تـ: يحيى بن محمد بن خالص وفي ر: قول محمد بن خالص.

(د) في ر: الساقط: المقوم عليه في الأملاك التي بيده بقرية فلانة.

= أصحابنا، وقال: يمضي من الثلث، ولم يأت بحجة يستظهر بها، ولو كان لوارث لبطل أيضاً على كل حال.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 76:4 ب، 77 أ (و).

(1) أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور القيسي من أهل إشبيلية وقاضيها أخذ عنه ابن بشكوال (ـ 520 هـ/ 1126 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 80:1، 81. الضبي: بغية الملتمس: 167. رقم 365.

(2) انظر المسألة السابقة: 30.

وهذه المسألة تشبه المسألة 70 كما قال الونشريسي في المعيار: 453:7 واقتصر على تلخيصها دون ذكر السؤال وكامل الجواب فلينظر ذلك.

وذكرها استشهاداً المهدي الوزاني في النوازل الجديدة الكبرى: نوازل القضاء: 202:9، 203. =

انجرّت إليه بالوراثة عنه من محمد بن مروان بن زهر إقرار له منه [أ] بالملك إلا أن القائم عليه فيها بالتحبيس لم يأت من الحيازة بما له فيه منفعة، إذ لم يعرف الحائزون أن الأملاك التي حازوها هي المحبسة المذكورة في كتاب التحبيس الثابت عندك، ولا شهدوا بذلك[ب]، وإنما شهدوا بملك ما حازوا لمحمد بن زهر خاصة، والملك قد أقر له به المقوم عليه ابن خالص فلم تفدنا [ج] الحيازة معنى يوجب حكماً، ولا تحقق بها تحبيس بهذه الأملاك المقوم فيها على ابن خالص[د]، وإذا لم يبق من شهود عقد[هـ] التحبيس من يعين أن هـذه الأملاك التي بيد ابن خالص هي التي أشهده المحبس على تحبيسها، ولا تضمن عقد التحبيس من وصف الأملاك وتحويزها[و] ما يعلم به أنها هي بموافقة الحدود لها فلا يعتبر بوقت[ز] وقوع البيع الـذي أثبته عندك[ح]، القائم على ابن خالص بالسماع إن كان قبل تاريخ كتاب التحبيس أو بعده، ولا يحتاج أن يسأل الشهود عن ذلك، وشهادتهم على نص[ط] ما تضمنه العقد من أنهم لم يزالوا يسمعون على الإطلاق من غير تقييد محمولة

....

(أ) في تـ ـ ر: إقرار منه له.
(ب) في ر: الساقط: ولا شهدو بذلك.
(ج) في ر: فلم تفد.
(د) في ر: الساقط من: ولا تحقق بها تحبيس... إلى ابن خالص.
(هـ) في ر: الساقط: عقد.
(و) في ر: وتحديدها.
(ز) في ر: الساقط: بوقت.
(ح) في ر: عنده، وهو خطأ.
(ط) في ر: الساقط: نص.

= وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :29 ب، 30 ب (و).
وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 226:6.

على أنهم [أ] لم يزالوا يسمعون ذلك على مر الأيام وسوالف[ب] الأعوام[ج] منذ نشأوا وعقلوا على ما يقتضيه الإطلاق، وذلك أكثر من المدة التي حدّها أهل العلم في إجازة شهادة السماع بخلاف مالو عري العقد من لفظة لم يزالوا، وقيدت فيه لمدة غير محصورة ولا محدودة. وإذ قد ثبت عندك ـ وفقك الله ـ الاسترعاء بالسماع المذكور على نصه، واستنفدت [د] حجج المتخاصمين عندك [هـ] فلم يكن لواحد منهما من الحجة غير ما أظهره إليك، وأثبته عندك، فالقضاء ببقاء الأملاك بيد ابن خالص واجب، والحكم بمنع القائم بالتحبيس من الاعتراض به والتكرر عليه لازب إلا أن يأتي بغير ما أتى به أولاً، فينظر فيه، إذ لا تعجيز في الأحباس، ولا يلزم ابن خالص إذا قضيت ببقاء الأملاك بيده، وحكمت بقطع الاعتراض عنه شيء من ثمنها، إذ قد مضى من طول المدة ما يصدق فيه المبتاع على أداء ثمن ما ابتاعه في قول مالك ـ رحمه الله ـ وأصحابه كلهم.

ولو وجب أن يحكم على ابن خالص بالثمن ما صح أن يمكن ابن زهر من قبضه وتموله إلا أن يرجع عما ادعاه من التحبيس إلى تصديق ابن خالص فيما ادعاه من البيع على اختلاف أصحابنا المتقدمين ـ رحمه الله عليهم ـ في ذلك. وسائر ما تضمنه عقد التحبيس الثابت عندك لا يجب أن يسأل من بيده شيء من ذلك من أين صار إليه؟ ولا يعتقل عليه، ولا يكلف إثباتاً ولا عملاً إلا من بعد أن يثبت القائم بالتحبيس ملك المحبس لما حبسه، ويحوز ما أثبت تحبيسه حيازة صحيحة على الوجه الذي ذكرناه. وهذا أصل لا خلاف[و] فيه، أعني أن من بيده ملك يدعيه لنفسه لا يكلف إثبات من أين

(أ) في ر: الساقط من: لم يزالوا يسمعون على الإطلاق... إلى: على أنهم.

(ب) في ر: سالف.

(ج) في ر: وسالف الأعوام انظر المعنى فيهما واحد وإلى هذا الحد انتهى جواب أبي الوليد بن رشد، وهو ناقص كما يبدو من خلال جوابه في بـ ـ ت.

(د) في ت: واستفدت، وهو خطأ.

(هـ) في ت: الساقط: عندك.

(و) في ت: وهذا الأصل لا اختلاف.

صار إليه؟ حتى يثبت المدعي ما ادعاه وبحوزه[1] والله ولي التوفيق.

وأفتى الفقيهان المشاوران أبو محمد[2] وأبو القاسم[3] ابنا الإمام الشيخ أبي عبدالله[4] بن عتاب رحمه الله[أ]: أن يسأل الشهود الذين شهدوا على البيع بالسماع عن تاريخ وقت البيع، فإن كان ذلك قبل تاريخ كتاب التحبيس قضي ببقاء الأملاك بيد ابن خالص، وأبطل قائم[ب] ابن زهر[ج] بالتحبيس، وإن كان ذلك بعد تاريخ التحبيس، أو لم يؤرخوا شيئاً نفذ التحبيس وقضي به، وأبطل البيع، واحتجا في إعمال المؤرخ على غير المؤرخ بما حكاه ابن حبيب/ في الواضحة. وتابعهما على جوابهما وإعمال الحيازة، وترك (23 أ) اعتراضهما وإعمال الحبس وإكماله بإقرار ابن خالص بالملك إذ أقر بالبيع الفقيه القاضي أبو عبدالله[5] بن حمدين قاضي الجماعة بقرطبة والفقيه[د] أبو

. . . .

(أ) في تـ: ابنا محمد بن عتاب.

(ب) في تـ: بياض عوض وأبطل قائم.

(ج) في تـ: ابن زهير، وهو خطأ.

(د) في تـ: الساقط من: القاضي أبو عبدالله . . . إلى: والفقيه.

---

(1) اقتصر الونشريسي في معياره على ذكر خاتمة هذه الفتوى وهي خلاصتها مبتدئاً هكذا: لا يجب أن يسأل من بيده شيء من ذلك من أين صار إليه؟ ولا يعتقل عليه، ولا يكلف إثباتاً ولا عملاً. . . منتهياً بآخر ما ورد فيها. وانظر: الحطاب: مواهب الجليل: 226:6. فقد ساق من هذه المسألة، كلاماً مطولاً في غير ترتيبها هنا.

(2) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب القرطبي الفقيه المالكي المشاور المحدث (ـ 520 هـ/ 1126 م). ر. ترجمته في:

عياض: الغنية: 223. مخلوف: الشجرة: 129، 130. ابن بشكوال: الصلة: 1 :332، 333. ابن فرحون: الديباج: 150. الضبي: بغية الملتمس: 357. ترجمته رقم: 986. الذهبي: العبر: 47:4.

(3) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن عتاب، الفقيه الديّن (ـ 491 هـ/ 1097 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1: 353، 354.

(4) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عتاب القرطبي الفقيه المالكي (ـ 462 هـ/ 1069 م).

ر. ترجمته في:

ابن فرحون: الديباج: 274، 275. عياض: المدارك: 4: 813. مخلوف: الشجرة: 119.

(5) أبو عبدالله محمد بن علي بن حمدين التغلبي الصليب في الحق قاضي قرطبة الفقيه المالكي =

محمد عبد الصمد[1] رحمهما الله [أ].

جواب أصبغ فيها[ب]: وقال الفقيه أبو القاسم أصبغ[2] بن محمد رضي الله عنه[ج]: لا يصح التحبيس إلا بعد إثبات ملك المحبس لما حبسه وقت التحبيس، وليس في إقرار ابن خالص بالشراء من المحبس إلا الإقرار[د] بالملك يوم البيع وذلك ما[هـ] لا منفعة فيه. فإن أرخ شهود السماع مدة تجوز فيها شهادة السماع مثل الثلاثين سنة إلى نحو ذلك قضي لابن خالص بما بيده من الأملاك، وأبطل الحبس، وسجل بذلك، وإن لم يحدوا إلا مدة قريبة نحو العشرة الأعوام إلى الخمسة عشر عاماً قضي لابن زهر ببقاء الأملاك بيده وكانت بيده على ما يقر به من التحبيس. والله ولي التوفيق [و].

م ـ 73 ـ فيمن وجب عليه غرم حرير بعث معه فتركه في بعض الطريق، ونهض إلى بعض حوائجه فتلف

وسئل الفقيه[3] الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله

....

(أ) في تـ: الساقط رحمهما الله.

(ب) في بـ: ابن أصبغ، وهو خطأ يفهم من السياق.

(ج) في تـ: الساقط: رضي الله عنه.

(د) في تـ: إقرار.

(هـ) في تـ: الساقط: ما.

(و) في تـ: الساقط: والله ولي التوفيق.

= (ـ 508 هـ/ 1114 م). ر. ترجمته في:
المقري: أزهار الرياض: 3: 95 وما بعدها. عياض: الغنية: 116. الضبي: بغية الملتمس: 113. ترجمته رقم 230.

(1) أبو محمد عبد الصمد بن أبي الفتح العبدري الفقيه المشاور (ـ 491 هـ/ 1098 م).
ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1: 360.

(2) أبو القاسم أصبغ بن محمد الأزدي الفقيه المالكي المشاور، حافظ للرأي وعلم المسائل دقيق النظر زكي المختبر.
ر. ترجمته في:
ابن بشكوال: الصلة: 1: 110. الضبي: بغية الملتمس: 241. ترجمته رقم: 576.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2:178 بـ =

عنه[أ] عن هذا العقد. ونصه: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهد[ب] أحمد بن صبيح النمري وعبد الرحمن بن طوريل[ج] على أنفسهما شهداء هذا الكتاب[د] في صحتهما وجواز أمرهما بالمذكور عنهما، وذلك أن أحمد منهما كان قد[هـ] دفع إلى عبد العزيز بن محمد أخي[و] عبد الرحمن المذكور دراهم ليبتاع له فيها غزلاً من حرير، فزعم عبد العزيز أنه ابتاع ذلك، ووجه من ذلك مع أخيه عبد الرحمن إلى أحمد بن صبيح ثلاثة أرطال إلا ثلث رطل[ز] بوزن الحرير الجاري بجيان منذ عشرة أعوام ونصف عام متقدمة لتاريخ هذا الكتاب، وأن عبد الرحمن المذكور لحقه ضرر في الطريق فضاع الغزل المذكور الذي كان يجلب لأحمد المذكور فترافع معه[ح] إلى الحق وأقر عبد الرحمن بذلك، وأوجب أهل العلم على عبد الرحمن غرم ذلك بعد أن يحلف عبد الرحمن على صفة الغزل، فحلف عبد الرحمن أن الغزل كان مقطوعاً منفوذاً[ط]، وحلف أحمد في مقطع الحق أنه ما قبض الذي أتلف عبد الرحمن من عبد العزيز أخي عبد الرحمن[ي] المذكور[يا] وقدّر أهل البصر قيمة الغزل الذي

....

(أ) في ر: سئل الفقيه أبو الوليد رضي الله عنه.
(ب) في تـ: فيمن دفع إلى رجل دارهم ليبتاع بها غزلاً. أشهد.
(ج) في تـ: طويل.
(د) في ر: هذا الرسم.
(هـ) في تـ ـ ر: الساقط: قد.
(و) في بـ: ابني.
(ز) في تـ: الساقط: إلا ثلث رطل.
(ح) في بـ: منه، وهو خطأ.
(ط) في بـ: منفرداً، وهو خطأ.
(ي) في بـ: عبد الرحمن بن عبد العزيز أخو عبد الرحمن وهو خطأ. وفي ر: الساقط: من عبد العزيز أخي عبد الرحمن.
(يا) في تـ ـ ر: الساقط: المذكور.

= (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار، وإشارة إلى الجوابين المتعلقين بهذه المسألة في تلخيص.

حلف عليه عبد الرحمن بخمسة عشر درهماً[أ] كل رطل، فوجب لذلك خمسة دنانير ثلثية ودرهم واحد، وقبضها أحمد، وأبرأ ذمة عبد الرحمن من جميعها، ولم يبق بينهما من سبب هذه الدعوى في الغزل المذكور من الثلاثة الأرطال إلا ثلث يمين[ب] ولا حجة ولا شيء من الأشياء إلا إن وجبت له السنة على عبد الرحمن شيئاً . شهد[ج] تصفح بفضلك هذا العقد فوق هذا فإنه جرى الحكم به بجيان منذ ثلاثة أعوام متقدمة، وانعقد به بينهما العقد المذكور فوق هذا، ثم قام الآن أحمد بن صبيح يطلب من عبد الرحمن غزلاً طيباً، ويذهب عبد الرحمن إلى الوقوف على ما توجبه السنة في ذلك. أفتنا بالواجب في ذلك إن شاء الله.

فأجاب ـ أيده الله[د] ـ: إذا ثبت العقد المنتسخ فوق هذا، وأعذر إلى أحمد بن صبيح فيه فلم يكن عنده فيه مدفع، فلا قيام له على عبد الرحمن بسبب هذه الدعوى إن شاء الله. والله الموفق للصواب، وليس فيما تضمنه العقد ما يوجب على عبد الرحمن ضمان الغزل، ولكني تركت الجواب على هذا الفصل، إذ لم يقع عنه سؤال مخافة أن يكون تلقيناً لعبد الرحمن وتنبيهاً له على[هـ] طلب أحمد بما أغرمه إياه من قيمة الغزل، ويحتمل أن يكون إنما أفتي عليه بالضمان لشيء أقر به عند المفتي سقط من العقد بقلة التحصيل.

م ـ 74 ـ فيمن بعث معه الغزل وتركه في بعض الطريق، ونهض لبعض حوائجه، وأرسل إليه فقال الرسول: إنه لم يجده. فهل يلزمه بذلك ضمان؟

ثم كتب إليه في هذه المسألة بعينها سؤال ذكر فيه أن المبعوث معه

(أ) في تـ: الساقط: درهما.
(ب) في تـ: بياض مكان: يمين.
(ج) في ر: الساقط: شهد.
(د) في تـ: فجاوب.
(هـ) في تـ: عن.

الغزل تركه في بعض الطريق في الفحص، ونهض إلى بعض حوائجه، وأرسل إليه[أ]، فزعم الرسول أنه لم يجده، فسئل هل يلزمه بهذا ضمان الغزل؟ وهل يصدق في صفته إن ادعى ما لا يشبه صفة غزل ذلك الموضع؟

فأجاب ـ وفقه الله[ب]ـ: إذا كان الأمر على ما وصفته فالمبعوث معه الغزل ضامن للصفة التي يقربها مع يمنيه. وقد سئلت في غير هذا السؤال أنه قد حكم عليه بذلك فحلف أن الغزل الموجه معه كان/ مقطوعاً منفوذاً[ج]، (23 ب) وأغرم ما قوّم به أهل المعرفة بقيمة الغزل الصّفة التي أقرّ بها وحلف عليها.

م ـ 75 ـ فيمن أشرك في نصيبه بغير علم شريكه الأول، ثم ذهب إلى القيمة، فلما علم الشريك الأول بشركة شريكه طلب الشفعة

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجلين[د] اشتريا أرضاً، وغرساها كرماً وشجراً، وتملكاها، ثم إن[هـ] أحدهما أشرك أخاه في نصف نصيبه، ولم يعلم بذلك شريكه، فلما كان بعد مدة احتاجا إلى قسمتها، وأحضر لذلك رجالاً عدولاً، وقسما الأرض بنصفين، فزاد أحد النصيبين على صاحبه، فجعلا بينهما ذهباً، فوقعت الزيادة على الشريك الذي لم يشرك في نصيبه أحداً، فأمضى له شريكه النصيب بالزيادة المسماة، وأبى أخوه المشترك[و] أن يمضي له النصيب بالزيادة المسماة، فقال له الشريك: أما أنت فلم

....

(أ) في بـ، تـ: وأرسل عنه، وهو خطأ.

(ب) في تـ: فجاوب.

(ج) في بـ: منفرداً، وهو خطأ.

(د) في تـ: مسألة قسمة الجواب رضي الله عنك في رجلين.

(هـ) في ر: وتملك هامدة ثم إن.

(و) في ر: أخوه المشتري.

(1) ذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 162 ب (ص) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

أشركك[أ]، ولا انعقد[ب] بيني وبينك وثيقة، وإن[ج] كنت اشتريت من شريكي فلي الشفعة فيما اشتريت[د]. فهل تتم القسمة بينهما إذا لم ينعم لهما الأخ المشرك[هـ] أم لا؟ وهل تجب له الشفعة عليه؟ أفتنا بالواجب يعظم الله أجرك.

فأجاب ـ وفقه الله: لا تنفذ[و] القسمة بينهما إذا لم يرض الأخ المشرك[ز] بها. وللشريك أن يستشفع على أخي شريكه ما أشرك[ح] فيه من نصيبه بالثمن الذي أشركه به إن كان لم يدعه به للمقاسمة[ط] ولا حاول ما حاول منها إلا وهو غير عالم بأن له معه شريكاً إن شاء[1] الله.

م ـ 76 ـ فيمن استغل ضيعة رجل ظلماناً وعدواناً، ثم شهد عليه أن قيمة غلة الضيعة على التقريب بكذا. هل تجوز الشهادة على التقريب دون معاينة؟

وسئل[2] ـ وفقه الله ـ في رجل شهد[ي] عليه أنه استغل ضيعة رجل

. . . .

(أ) في ر: أنت فلا أشركك.
(ب) في تـ ـ ر: انعقدت.
(ج) في تـ: إن.
(د) في ر: اشتريته.
(هـ) في ر: المشترك.
(و) في تـ: فجاوب لا تنفذ. وفي ر: فأجاب أيده الله لا تنفذ.
(ز) في ر: المشترك.
(ح) في تـ: ما أشركه.
(ط) في تـ ـ ر: لم يدعه إلى المقاسمة.
(ي) في تـ: مسألة الجواب رضي الله عنك في رجل شهد وفي ر: سئل رضي الله عنه في رجل شهد.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: ذكر أن القسمة تبطل الشفعة مع العلم أن شيخنا قال: تسقط بما يدل على إسقاطها مستحقها نصاً أو ظاهراً أو دليلاً حالياً ما لم يظهر ما يظن الإسقاط لأجله مثل قوله فيها: إن أخبر بالثمن فسلم، ثم ظهر أنه دون ذلك فيأخذ ويحلف ما سلمت إلا لكثرة الثمن، وعن أشهب لا يمين عليه، وظاهره ولو قل النقص كالمرابحة وكنقص الوكيل على غير اختيار.

البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 162 ب (ص).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 540، 541 في نوازل الغصب والإكراه والاستحقاق. =

ظلماناً (أ) وعدواناً، ثم شهد الشهود أن قيمة غلة الضيغة على التقريب مائتا مثقال وخمسون مثقالاً. هل تجوز شهادة الشهود على التقريب دون معاينة بيع المستغل بقيمة محدودة أم لا؟ وأثبت الرجل المطلوب أنه كان يعمر الضيعة، ويقوم عليها، ويؤدي عنها الخراج للسلطان. هل يجب أن يقطع له مما شهد به عليه حق العمارة وما أداه من خراج أم لا؟ بين لنا وجه الحق في ذلك يعظم الله أجرك.

فأجاب[1] **- أيده الله**(ب) - : لا تجوز شهادة الشهود على التقريب والتخمين. وإنما تجوز على القطع والتحقيق ومعرفة الاستغلال، فتستنزل(ج) البينة حتى تشهد على ما تقطع عليه ولا تشك فيه. فإن أنكر أن يكون استغل أكثر مما شهد به عليه الشهود أحلف(د) على ذلك في مقطع الحق بالله الذي لا إلّه إلا هو، ويكون له ما أنفق في عمارة الضيعة والقيام عليها فيما عليه من الغلة، وكذلك ما أداه إلى السلطان من الخراج كان حقاً واجباً وإلا فلا[2]. والله الموفق(هـ).

....

(أ) في تـ: ظلماً وفي نوازل البرزلي: 3: 177 أ (ص): زماناً.

(ب) في تـ: فجاوب.

(ج) في تـ: فتتنزل.

(د) في تـ - ر: مما شهد عليه الشهود أحلفه وفي المعيار: 9:541: مما شهد عليه الشهود حلف.

(هـ) في تـ: والله الموفق للصواب. وفي ر: وبالله تعالى التوفيق.

= وذكرها البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 177 أ (ص). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها ابن فرحون: التبصرة في الباب 39 في القضايا بالشهادة التي مستندها الحزر والتقريب والتخمين والنظر والاستدلال: 2: 11. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 78.

(1) ر. فتوى أحمد بن نصر الداودي في الونشريسي: المعيار: 9: 550، فهي تشبه جواب ابن رشد من بعض الوجوه.

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: قوله: يستنزلون يحتمل أن يتخرج على قول

م ـ 77 ـ في الحكم على الغائب في ماله في حق ثبت عليه

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل[أ] غائب ثبت عليه حق لرجل ثانٍ. وللغائب[2] خصم[ب] يخصم عنه بتوكيل ثابت استقر بيده، فادّعى الخصم أن عند المطلوب بالحق ما يدفعه. هل له أن يؤجل الغائب على قدر بعد قطره ليرسل ما بيده أم تطلق من[ج] حين ثبوت الدين بيد الطالب على أملاك الغائب ينتصف منها؟ بين لنا وجه الحق يعظم الله أجرك.

فأجاب ـ أيده الله[د] ـ: إن كان الذي ثبت عليه الدين قريب الغيبة[3]

. . . .

(أ) في تـ: مسألة دين الجواب رضي الله عنك في رجل.

(ب) في تـ: الساقط: خصم.

(ج) في تـ: في.

(د) في تـ: فجاوب.

= مطرف: إذ شك الشهود في العدد يستنزلون، وحكاه اللخمي في كتاب الأيمان بالطلاق في ظني.

ويحتمل أن يجري على المشهور، لأنه غاية المقدور في هذه. والظالم أحق بالحمل عليه. ويأتي على ما ذكر في مسألة الولي إذا ادعى أنه لم يقبل من رباع المحجور شيئاً أنه تتحرى تلك السنون، ويلزمه أن يتحرى هنا، وأيضاً وتلزم بجامع أنه يتعدى فيه إلا أن يكون معناه التحري كما قال هنا فيتفق الأمر بينهما.

ر. البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :177 أ (ص).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 10، 20، 21 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوى والأيمان.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :149 بـ (كـ.)، وعنونت بالطرة: قف عمن قام على غائب بحق، ولم يقع فصل بين السؤال والجواب فليتأمل وفي السؤال والجواب تصرف. وأعادها في 2 :151 ب بتصرف واختصار.

(2) الفقه أن القاضي لا يقضي على الغائب ولا يسمع عليه الدعوى إلا بشرط أن يكون له بموضع القضاء مال أو وكيل أو حميل، لأنه لم يول على جميع الناس بل على بلد خاص. والمراد من الغائب الذي سافر إلى محل انقطع به لا الذي سافر ليرجع فهذا تسمع الدعوى عليه ولو لم يكن له شيء.

ر. العدوي: حاشيته على الخرشي على مختصر خليل: 7 :172.

(3) القريب الغيبة وهو من كان على مسافة الأيام الثلاثة مع الأمن حكمه حكم الحاضر في سماع =

على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة ونحوها كتب إليه، وأجل له أجلاً على قدر بعد الموضع. وإن كانت غيبته بعيدة لم يكتب إليه ولا تلوم عليه وأعداه الحاكم [أ] فيما يثبت له من الدين فيما يجب له[ب] من مال حاضر بعد أن يحلفه[1] بالله الذي لا إله إلا هو في مقطع الحق أن دينه ثابت عليه لم يقبضه منه ولا وهبه له ولا أحال به عليه، ولا سقط عنه بوجه من الوجوه، ويكون

....

(أ) في تـ: الحكم.

(ب) في المعيار: 10 :20، 21: فيما ثبت له من الدين فيما له.

= الدعوى والبينة عليه وتزكيتها والحكم عليه في كل شيء إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق ولا ترجى له حجة إذا قدم. قال ابن رشد: مذهب مالك: إن قربت غيبته كمن على ثلاثة أميال كتب إليه وأعذر إليه في كل حق إما وكل أو قدم، فإن لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من أصل أو غيره، وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وكل الأشياء من طلاق وعتق وغيره ولم ترج له حجة في شيء.

وإن بعدت غيبته على عشرة أيام ونحوها حكم عليه في غير استحقاق الرباع والأصول من الديون والحيوان والعروض ورجيت حجته فيه.

ر. الخرشي: شرحه على مختصر خليل: 7 :172. المواق: التاج والإكليل: 6 :143.

وقال ابن رشد: وإن بعدت غيبته وانقطعت كالعدوة من الأندلس ومكة من إفريقية حكم عليه في كل شيء من حيوان وعروض ودين والرباع والأصول ورجيت حجته في ذلك زاد في أجوبته هذا التحديد في القرب والبعد إنما هو مع أمن الطريق وكونها مسلوكة، وإن لم تكن كذلك حكم عليه، وإن قربت غيبته، ومن خلف البحر في الجواز القريب المأمون كالبر الواحد المتصل إلا في الأمر الذي يمتنع فيه ركوبه فالقريب فيه حكم البعيد.

ر. المواق: التاج والإكليل: 6 :44. ر. المسألة 453 من هذه الفتاوى.

(1) قال خليل: والبعيد جداً كإفريقية قضى عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض ا هـ. يمين القضاء وتسمى يمين الاستبراء يحلفها الطالب وهي يمين لا يتم الحكم إلا بها.

قال ابن رشد: ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على ميت أو على غائب أو يتيم أو على الأحباس أو على المساكين أو على كل وجه من وجوه البر أو على بيت المال أو على من يستحق شيئاً من الحيوان. ا هـ.

وقال ابن شاس: القضاء على الغائب نافذ، ويحلف القاضي المدعي بعد البينة على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والإحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحق. ا هـ. واختلف في يمين القضاء هل هي واجبة أو استظهار؟ على قولين: أظهرهما أنها واجبة، وهو المعتمد في رأي العدوي.

ر. الخرشي: شرحه على خليل: 7 :172، 173. المواق: التاج والإكليل: 6 :144.

الغائب على حجته إذا قدم[1]. والله الموفق للصواب بعزته.

م ـ 78 ـ في الوكيل يبني دار موكله الغائب، وتقوم له البينة بالبناء، فيقوم رجل على الغائب بحق ثابت يريد بيع الدار لينتصف من ثمنها، فيثبت الوكيل بنيانه.

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ في رجل[أ] غاب عن مكانه، وترك به داراً خربة، فعمد إليها بعض قرابته وبناها من ماله، ثم إلى مدة توكل له القريب المذكور، وزاد من ماله بنياناً في الدار المذكورة، والبينة تشهد ببنيانه إلا أنها لا تعلم أمن مال الحاضر أم من مال الغائب؟ فقام رجل ادعى حقاً على الغائب، وثبت له فأراد بيع الدار المحدودة لينتصف منها، وطلب الوكيل حق

. . . .

(أ) في ت: مسألة أخرى من نوعها الجواب رضي الله عنك في رجل. وفي المعيار: 10: 20، 21: فيما ثبت له من الدين فيما له.

---

(1) ابن رشد: الحكم على الغائب لا بدّ من تسمية الشهود فيه ليتمكن من الطعن فيهم وهو مشهور المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، فإن لم يسم فيه البينة فسخت القضية قاله أصبغ وهو صحيح على أن الحجة ترجى له والحكم على الحاضر لا يفتقر إلى تسمية البينة فيه إذ قد أعذر فيها للمحكوم عليه وتسميتهم أحسن قاله أصبغ وبه العمل. وقال ابن أبي زمنين: ومثل الغائب الصغير لا بدّ من تسمية الشهود في الحكم عليه.

ر. المواق: التاج والإكليل: 6 :144 وهذا كله خلاف لسحنون.

الخرشي: شرحه على خليل والعدوي: حاشيته على الخرشي: 7 :173.

وذيل البرزلي بما يلي: زاد في الرواية في البعد من العدوة إلى الأندلس، ومكة من إفريقية، والمدينة من الأندلس وخراسان يحكم عليه في كل شيء من حيوان وعروض ودين ورباع والأصول. وحكى المازري في الحكم على الغائب في العقار قولين، قال: والحكم في الغيبة راجع إلى الاجتهاد، ووقع لسحنون الإعذار لمن بصقلية، زاد في النوادر لمن بالقيروان وحكى ابن حارث من رواية ابن القاسم أنه لا في العقار، وعن ابن الماجشون إنكار هذه الرواية. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :150 أ (كـ.).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل، من مسائل الوكالات: 2 :98 ب، وعنونت بالطرة: قف: =

بنيانه الذي شهد له به، فادعى طالب الحق من [أ] الغائب على الوكيل أن البنيان من مال الغائب، والوكيل يقول: من مالي / بنيت، أفتنا رضي الله (24 أ) عنك على من إثبات ما يدعيه، والقول قول من منهما إن شاء الله [ب]؟

فأجاب أيده الله [ج]: إذا قامت البينة كما وصفت على ولاية البنيان فالقول قوله مع يمينه في مقطع الحق على أنه إنما أنفق فيه من ماله، ويستحقه إلا أن تقوم عليه بينة بخلاف ذلك. وبالله التوفيق.

م ـ 79 ـ فيمن ترك ابنته في حضانة أمها بعد أن تزوجت مدة ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذها. هل له ذلك أم لا؟ وقد تقدم مثلها

وسئل [1] رضي الله عنه في رجل [د] كانت له زوجة فطلقها، وله منها ابنة فتزوجت الزوجة [هـ]، وترك الأب الابنة المذكورة [و] مع أمها بعد أن تزوجت مدة من ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذها منها. هل له ذلك أم لا؟

....

(أ) في تـ: الساقط: الحق من.

(ب) في تـ: الساقط: إن شاء الله.

(ج) في تـ: فجاوب.

(د) في تـ: مسألة حضانة الجواب رضي الله عنك في جل وفي ر: سئل أيضاً عن مسألة مثل هذه، وهي في رجل.

(هـ) في تـ: فتزوج الزوجة وفيه خطأ. وفي المعيار: 4 :517: فتزوجت المرأة.

(و)في المعيار: 4 :517: وتركت البنت المذكورة. وفي ر: الساقط: البنت.

= من غاب عن دار فبنى فيها قريبه، وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 4 :517، 518 في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء وهي نوازل الحضانة.

وقد تقدمت مسألة تشبهها وهي: م 58 وجلبها المواق واستشهد بها في كتابه التاج والإكليل: 4 :217 فانظرها.

فأجاب ـ أيده الله[أ] ـ : إن ترك الأب الابنة عند أمها بعد أن تزوجت المدة[ب] المذكورة فهو رضى منه بتركها عندها، ومسقط لما وجب من حضانتها[ج]. فالواجب أن ترد إلى أمها، تكون في حضانتها وكفالتها، ويجري الأب عليها النفقة، والله الموفق للصواب[د]. وهي رواية وجدتها في كتاب أبي إسحاق[1] التونسي[هـ].

م ـ 80 ـ فيمن له عقار لم يقف عليه، فباعه من رجل كبير كان بيده، ثم ذهب إلى فسخه، إذ لم يعرف قدر ما باع بزعمه

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ في رجل[و] كان له عقار في ناحية من النواحي، ولم يقف على مبلغ العقار قط، إذ لم يكن في ملكه، وكان يتملكه رجل كبير من أهل الناحية يمت إليه بقرابة، تملكه أزيد من عشرين عاماً، وكان صاحب

....

(أ) في تـ: فجاوب وفي ر: فأجاب أيده الله تعالى.

(ب) في ر: الساقط: المدة.

(ج) في تـ ـ ر: لما وجب له من حضانتها. وكذلك في المعيار.

(د) في تـ: وبالله التوفيق.

(هـ) في ر: عليها النفقة وهي رواية وجدتها في كتاب أبي إسحاق التونسي وبالله التوفيق.

(و) في ر: مسألة أخرى من نوعها الجواب رضي الله عنك في رجل.

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي القيرواني الفقيه العالم الورع المستشار (ـ 342 هـ/ 1051 م).

ر. ترجمته في:

ابن فرحون: الديباج: 88، 89. عياض: المدارك: 4 :766 وما بعدها. الدباغ: معالم الإيمان: 3 :177 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 108، 109، ابن قنفذ: الوفيات: 244.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :9 ب، 10 أ (كـ.)، وعنونت بالطرة: قف عمن له عقار في جهة لا يدري مبلغه.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

العقار يخاف سطوته لجاهه وقدرته. فلما كان بعد الأمد الموصوف من تملكه إياه خاف على نفسه الطلب، فعمد إلى صاحب العقار، وابتاعه منه ببخس من ثمنه، ولم يخرجه قط من ملكه، (أ) ولا عرف قدر ما باع منه، إذ كان على ملكه (ب). وذهب الآن ـ أعزك الله ـ صاحبه ليطلب حقه بحسب الواجب في ذلك كله. فهل ترى له القيام في ذلك، إذ لم يعرف قدر ما باع، ولا خرج من يد المبتاع له (ج) قط؟ أفتنا بالواجب في ذلك يعظم الله أجرك.

فأجاب ـ أيده الله ـ: تصفحت (د) ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك: ووقفت عليه. وإن أثبت القائم في العقار أن الابتياع وقع فيه، وهو بيد المبتاع على سبيل الغصب له، والتسور عليه، وربه ممنوع منه غير قادر على إخراجه من يده لجاهه وقدرته على الامتناع من أن تجري عليه الأحكام، فسخ البيع فيه، ورد إلى البائع، ورد البائع على المبتاع الثمن الذي قبض منه فيه[1].

وإن كان الذي العقار بيده ابتاعه من ربه بعد أن زال جاهه، وأمنت سطوته، وصار ممن تجري عليه الأحكام ولا يقدر على الامتناع من الحق فابتياعه منه وهو على هذه الحال جائز، وإن كان العقار بيده لم يصرفه إلى ربه. هذا الذي اختاره وأتقلده وأفتي به مما قيل في ذلك[2]. وقول البائع: أنه

. . . .

(أ) في بـ: من ملك.

(ب) في ر: الساقط: ولا عرف قدر ما باع منه إذ كان على ملكه.

(ج) في تـ: الساقط: له.

(د) في تـ: فجاوب تصفحت.

---

(1) لم يكن هذا البيع صحيحاً لأن البائع مقهور على بيعه من المشتري.

وقال ابن رشد: تحصيل شراء الغاصب ما غصبه وهو بيده إن علم منعه ربه منه إن لم يبعه فسد، وإن علم رده له جاز اتفاقاً.

ر. المواق: التاج والإكليل: 4 :268.

(2) اختلف المتأخرون في النقل عن المتأخرين هل يشترط رد المغصوب إلى ربه ليجوز بيعه للغاصب؟

فقال ابن عبد السلام: أكثر نصوصهم أنه لا يجوز البيع للغاصب إلا بعد أن يقبضه ربه، =

لم يعرف قدر ما باع ادعاء غير مسموع منه ولا مقبول قوله[أ] فيه، غير أنه يجب له في ذلك اليمين على المبتاع إن ادعى عليه أنه علم أنه باع منه ما جهله ولم يعرف قدره[1]. وبالله التوفيق.

جواب ابن حمدين

وأجاب[ب] فيها الفقيه القاضي أبو عبد الله[ج] بن حمدين ـ رحمه الله[د] ـ : إن كان باعه منه بعد أن أمكنه[هـ] منه، ولم يكن ثم مانع يمنعه منه فالبيع جائز

. . . .

(أ) في ر: الساقط: قوله.

(ب) في تـ: فجاوب.

(ج) في تـ: الساقط: فيها الفقيه القاضي أبو عبد الله.

(د) في تـ: الساقط: رحمه الله.

(هـ) في ر: ملكه، وهو خطأ.

= ويبقى بيده مدة طويلة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر، ورأى أن بائعه إذا باعه على غير ذلك، وهو مضغوط، أن يبيعه ببخس مكرهاً استخلاصاً لبعض حقه. اهـ.

وحكى ابن رشد أنه إذا اشتراها وعلم أنه عازم على رده جاز البيع باتفاق ونقله عنه خليل في التوضيح فهذا هو الخلاف في المسألة.

وقول ابن عبد السلام هو نقل ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره عدم الجواز، وبه حكم ابن بشير، ورأي ابن رشد يتأيد بما في المدوّنة وغيرها كما جاء في التوضيح. وهو الظاهر عند الحطاب في قوله: والظاهر ما قاله ابن رشد ففي كتاب الصرف من المدوّنة في ترجمة الذي يصرف الدنانير بدراهم ثم يصرفها بدنانير ولو غصب جارية جاز أن يبيعها منه وهي غائبة ببلد آخر.

ورأي ابن رشد قاله ابن القاسم في العتبية.

وقد أشار خليل إلى فقه المسألة بقوله: ومغصوب إلا من غاصبه، وهل إن رد لربه مدة؟ تردد.

ر. خليل: المختصر: 169 ـ المواق: التاج والإكليل: 4 :268. الحطاب: مواهب الجليل: 4 :268، 269. الخرشي: شرحه على خليل: 5 :16، 17. الدردير: أقرب المسالك: 2 :7.

(1) توجه اليمين على المشتري في هذه المسألة واجب إذا ادعى البائع عليه أنه يجهل ما باعه منه ولم يعرف قدره لوجود القرينة الدالة على صدق دعوى البائع وهي بقاء المغصوب بيد غاصبه مدة طويلة. انظر ما نقله الحطاب عن المتيطي وابن سلمون وعن نوازل ابن رشد.

الحطاب: مواهب الجليل: 4 :277 وقارن بين هذه المسألة والمسألة السابقة: 68.

ولا سبيل إلى نقضه، إلا أن يكون لم يعلم قدر ما باع جاهلاً به فينتقض البيع. والله الموفق للصواب برحمته[أ].

م ـ 81 ـ فيمن ثبت عليه أنه قال في الجانب العلي النبوي المطلبي المحمدي

عليه من الله الكريم أفضل الصلاة وأطيب التسليم شيئاً مما نزهه الله سبحانه عنه. وكيف إن كان القائل سكران؟

وكتب قاضي جيان إلى الفقيه الإمام الحافظ أبي الوليد بن رشد ـ رضي الله عنه ـ بهذا السؤال[1] ونصه: الجواب[ب] ـ رضي الله عنك ـ في شرطي[ج] شهد عليه أنه شتم النبي ﷺ بشتم قبيح مرة وثانية وهو سكران وغير سكران.

فأجاب أيده ـ بهذا الجواب. ونصه: إذا ثبت [د] على هذا الملعون بشهادة [هـ] شاهدين يقبلهما الحاكم لمعرفته بهما، أو بعدالة[و] من عدلهما

....

(أ) في تـ ـ ر: الساقط: برحمته.

(ب) في تـ: مسألة نزلت بجيان فخاطب بها قاضيها بهذا السؤال الجواب وفي ر: وكتب قاضي جيان بهذا السؤال.

(ج) في: تـ: في رجل شرطي ونصه الجواب.

(د) في تـ: فجاوب: إذا ثبت.

(هـ) في تـ: شهادة.

(و) في تـ: أو لعدالة.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 2 :366 في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات، وعنون لها المخرجون: «لا عذر لمن سب النبي عليه السلام وهو سكران».

وسئل مالك سأله الرشيد في رجل شتم النبي ﷺ وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده فغضب مالك وقال: يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد نبيها! من شتم الأنبياء قتل، ومن شتم أصحاب النبي ﷺ ضرب.

ر. الونشريسي: المعيار: 2 :356.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :269.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :296 ب (و).

عنده أنه سب النبي ﷺ وآذاه بكلمة واحدة فما فوقها مما وصفت عنه، وأعذر إليه فيمن شهد على عينه بذلك فلم يكن عندة فيه مدفع فالانتقام لله ولرسوله منه بالقتل من غير استتابة واجب، وتعجيل لراحة العباد والبلاد منه لا زب.

وقد سئل الفقيه أبو عبد الله بن عتاب ـ رحمه الله ـ عن عشار[1] شهد عليه أنه قال لرجل عندما فتش عليه متاعه: أدِّ ما عليك إليَّ، واشك[أ] إلى النبي. وقال / له[ب] عند تضييقه عليه: إلى كم هذا التضييق على الناس، (24 ب) وقد رأيتك بغرناطة تفعل مثل[ج] هذا، ثم رأيتك تسأل الناس، وستكون كذلك إن شاء الله فقال العشار:

إن كنت سألت، فقد سأل النبي ﷺ: فأفتى ابن عتاب رحمه الله تعالى[د] عليه بالقتل[2]. فكيف بهذا الملعون الذي انتهى من سب النبي ﷺ

....

(أ) في تـ ـ ر: واشتك.
(ب) في تـ: الساقط: قال له.
(ج) في تـ: الساقط: مثل.
(د)في تـ: الساقط: تعالى.

---

(1) أورد البرزلي بعد جواب ابن رشد ما يلي: وقد سئل ابن عتاب عن عشار ثم ذكر المسألة التي فوق هذه [في نفس الجزء الرابع: 296 أ، 296 ب، (و)] لكنه لم يذكر إن كنت جهلت فقد جهل النبي ﷺ وهي منصوصة في ترجمة هذه المسألة وداخلها قال: وهي دون هذا فأفتاه بالقتل، فكيف بهذا الملعون الذي انتهى بسببه عليه الصلاة والسلام، وفرضه علينا إجلاله لقوله تعالى: ﴿ إنّ الذين يؤذون الله ورسوله ﴾ الآية. ولا يعذر الملعون بسكره، إذ الحدود تجب عليه كالصحيح. عياض وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي ﷺ في سكره بقتله لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه، وأيضاً فإنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لأنه أدخله على نفسه، لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله به وإتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون من سببه، وعلى هذا ألزمناه الطلاق والعتق والقصاص، ولا يعترض على هذا بحديث حمزة في قوله للنبي عليه الصلاة والسلام: «هل أنتم إلا عبيد أبي؟» لأن الخمر كانت عندهم غير محرمة فلم يكن في جناياتها إثم الحكم ما يحدث عنها معفو عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4:296ب، 297أ (و).

(2) قد احتج ابن رشد ـ حسب السياق ـ على جوابه بفتوى ابن عتاب.

وإذايته إلى هذا المنتهى. وقد أمر الله عباده بتوقير النبي ﷺ وتعزيره وتعظيمه[أ] ونصره، وفرض ذلك عليهم إجلالاً له وتعظيماً وإكراماً وقال: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً﴾[1]. ولا يعذر هذا الفاسق الملعون[ب] بالسكر، فالحدود تجب على السكران من الخمر كما تجب على الصحيح[2]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ ـ ر: الساقط: وتعظيمه.

(ب) في تـ: الساقط: الملعون.

---

(1) الأحزاب: 57.

وانظر جواب أبي الحسن القابسي عن الحجة في قتل من سب النبي ﷺ من غير استتابة فهو جواب مستفيض مقنع.

ر. الونشريسي: المعيار: 2: 521، 522.

(2) قال خليل في التوضيح: تحصيل القول في السكران أن المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا تلزمه الإقرارات والعقود، قال في البيان والتحصيل: وهو قول مالك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال. وعلى ذلك قول ابن عاصم: (رجز).

لا يلزم السكران إقرار عقود   بل ما جنى عتق طلاق وحدود

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 43.

التسولي: البهجة: 1: 297.

قال عياض: إن كان القائل لما قاله في جهته عليه الصلاة والسلام غير قاصد السب والازدراء ولا معتقداً ولكنه تكلم في حقه عليه الصلاة والسلام بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه وظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه، إما بجهالة حملته على ما قاله، أو ضجر أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبة أو ضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الأول دون تلعثم. ا هـ.

قال خليل: وإن سب نبياً أو ملكاً أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصاً وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له: بحق رسول الله فلعن، وقال: أردت العقرب قتل ولم يستتب حدّاً إلا أن يسلم الكافر، وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور.

ر. خليل: المختصر: 284. المواق: التاج والإكليل: 6: 287.

وعلق البرزلي على جواب ابن رشد بما نصه: قلت: ما ذكر هو الجاري على مشهور مذهب مالك في مؤاخذة السكران بجميع أفعاله ومن يقسمه إلى قسمين: طافح ونشوان، =

م ـ 82 ـ من مسائل ابن زهر في ضيعة قام فيها رجل، فادعى أن الضيعة رهن، ثم قال بعد أن قال: الضيعة حبس عليه

وسئل[1] رضي الله عنه من مدينة إشبيلية في مسألة من مسائل ابن زهر، ونص السؤال: الجواب[أ] ـ رضي الله عنك ـ في رجل في ملكه ضيعة في بادية[ب] إشبيلية ورثها[ج] عن سلفه منذ سبعين عاماً لم يزل هو وأبوه قبله يتصرف في الضيعة المذكورة بما يتصرف به ذو الملك في ملكه من العمارة والبنيان والاستغلال وغير ذلك، إلى أن قام عليه رجل فادعى أن الضيعة رهن بيده، به تملكها[د]، وبذلك تملكها سلفه قبله، واسترعى عقداً على السماع بالرهن. فأثبت الذي بيده الضيعة على السماع[هـ] أن جده ابتاعها من جد القائم عليه فيها فأفتي أن شهادة الشراء أعمل، ثم قام ذلك الرجل بعينه يدعي أن تلك الضيعة حبس عليه، وأثبت عقد التحبيس بالشهادة على خطوط شهدائه يتضمن أن فلان بن فلان حبس على ولده فلان وعلى كل ولد يولد له وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم جميع ضيعته بقرية فلانة المشتهرة بالنسبة إليه، وجميع أملاكه بقرية فلانة[و] المشتهر جميع ذلك بالنسبة إلى المحبس

. . . .

(أ) في تـ: مسألة ابن زهير الجواب.

(ب) في تـ: ببادية. وفي ر: بناحية.

(ج) في ر: وورثها.

(د) في ر: بيده يملكها.

(هـ) في ر: الساقط: بالرهن فأثبت الذي بيده الضيعة على السماع.

(و) في تـ: وقع تكرار وجميع أملاكه بقرية فلانة.

= ويجعل الأول كالمجنون فيجري هنا عليه ويجري الثاني على الخلاف لكن اللائق بهذا الباب العمل بالمشهور حفظاً لمنصبه عليه الصلاة والسلام: (كامل).

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :297 أ (و).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :28 ب، 29 ب (و).

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 225:6، 226 ـ وذكرها ميارة في شرحه على العاصمية: 137:2 مختصرة. وهي مذكورة في نوازل البرزلي: مسائل الحبس: 243:3 أ، 243 ب (ص) باختصار.

أغنى اشتهارها عن تحديدها [أ] ، وجميع الفندق الذي بمكان كذا المشتهر بالنسبة إلى المحبس، ثم أكمل العقد. شهد [ب] على إشهاد المحبس ممن حضر وعاين تخلي المحبس عن جميع ما وصف من الأملاك. وقبض المحبس عليه بها وذلك في ذي القعدة من سنة أربع عشرة وأربعمائة. فهل ترى قيامه بالرهن أولاً يبطل قيامه بالحبس أم لا؟ وكيف إن عجز عن إثبات ملك المحبس لما [ج] حبسه بالبينة القاطعة هل يجوز إثباته بالسماع؟ وهل تجوز شهادة السماع في إثبات نسبه، وأنه من عقب المحبس [د]؟

فأجاب - أيده الله - بهذا الجواب. ونصه: تصفحت [هـ] - رحمنا الله وإياك - سؤالك، ووقفت عليه وعلى عقد التحبيس، وكان من وجه الحكم فيما سألت عنه ألا يكلف الذي بيده الضيعة إثبات من أين صارت إليه؟ ولا يسأل عن شيء حتى يثبت القائم فيها ملك الراهن لها ورهنه إياها، وموته، وأنه وارثه أو وارث وارثه لا وارث له غيره في علم من شهد له بذلك ببينة تحوزها أو تعينها. وكذلك الحكم في قيامه بالحبس سواء [و] في مذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين لا اختلاف بينهم في هذا الأصل، غير أن قول المقوم عليه: إن الضيعة المقوم عليه فيها ابتاعها جده [ز] من جد القائم عليه فيه إقرار منه له بملكها، فإن كان هو المحبس، وأثبت حفيده القائم فيها عقد التحبيس المذكور، وأنه من عقب المحبس لا عقب له غيره

....

(أ) في ر: المحبس شهرة أغنت عن تحديده.
(ب) في ر: الساقط: شهد.
(ج) في تـ: ما.
(د) في ر: نسبه أم لا.
(هـ) في تـ: فجاوب تصفحت. وفي ر: فأجاب.
(و) في تـ: الساقط: سواء.
(ز) في بـ: مدة.

بالسماع إن عجز عن إثبات ذلك بالبينة القاطعة، وأعذر إلى المقوم عليه بما ثبت من ذلك، فلم يكن عنده فيه مدفع فالواجب أن يسأل المقوم عليه عن الضيعة التي أقر بشراء جده [أ] لها من جد القائم عليه، فإن أقر أنها هي التي وقع ذكرها في كتاب التحبيس لم يجب على القائم فيها حيازة لاتفاقهما عليها، ونظر إلى[1] تاريخ كتاب التحبيس وتاريخ السماع بشراء جد المقوم عليه من جد القائم فإن وجد تاريخ الحبس أقدم قضي به، وبطل الشراء، ووجب الرجوع بالثمن وإن وجد تاريخ السماع بالشراء أقدم أو لم يعلم أيهما / قبل صاحبه قضي بالشراء وبطل الحبس[ب] وهكذا الرواية (25 أ) في ذلك[2]. وإن أنكر المقوم عليه أن تكون هي التي وقع ذكرها في كتاب التحبيس لم يصح لحاكم أن يحكم للقائم بها، ولا ينظر له فيها لاحتمال صدق قوله بأن يكون المحبس إنما حبّس ضيعة كانت له بالقرية المذكورة مشتهرة حينئذٍ بالنسبة إليه، ثم اكتسب هذه الضيعة المقوم فيها بعد ذلك، وباعها من جد المقوم عليه على ما شهدت به البينة على السماع أو غير ذلك من الوجوه المحتملة، ولا يصح لحاكم أن يحكم إلا بيقين[ج] لا إشكال فيه ولا احتمال، وهو معدوم في هذه المسألة إلا من جهة إقرار المقوم عليه على ما وصفت لك، إذ قد باد شهود التحبيس الذين[د] تصح بهم حيازة ما

....

(أ) في تـ: بياض مكان: أقر بشراء جده.

(ب) في تـ - ر: التحبيس.

(ج) في ر: إلا بحكم.

(د) في تـ: الذي.

---

(1) انظر ما ورد في تعارض البينتين في لباب اللباب لابن راشد: 265.

(2) ذكر هذه المسألة الحطاب: مواهب الجليل: 6 :225، 226، واقتصر فيها إلى ذلك الحد، وعلق عليها: واستفيد من هذه المسألة فوائد منها: أنه مشى على أنه لا يسأل واضع اليد عن شيء حتى يثبت القائم الملك، ومنها حكم شهادة السماع في الرهن، ومنها القضاء بالتاريخ السابق، ومنها إذا جهل الحبس.

وكان الحطاب قد أشار إليها في كتابه مواهب الجليل: 6 :193.

أشهدهم المحبس عليه، ولم يقع في كتاب التحبيس تحديد للضيعة المقوم فيها فيمكن أن يحاز بها على [أ] الصفة التي وصفها أهل العلم في الحيازة على الحدود إذا مات من شهد على الأصل. والله أسأله التوفيق بعزته.

وأجاب فيها أصبغ بن محمد

وأجاب فيها الفقيه[ب] أبو القاسم أصبغ بن محمد رحمه الله بهذا الجواب ونصه: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك وعقد التحبيس. وإذا لم يثبت للقائم[ج] ملك المحبس لما حبسه فقيامه باطل، ولا تصح شهادة السماع في هذا، إذ لا يستخرج بشهادة السماع شيء من يد حائز. وبالله التوفيق. فقيل: إن هذا الجواب جواب على غير تدبر، إذ أقر[د] الذي بيده الضيعة بملك المحبس لها، إذ قد ادعى شراء جده إياها منه، وأثبته بالسماع، ولا يصح في المسألة غير ما أجاب به الفقيه الأجل الإمام الحافظ أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه[هـ].

م - 83 - وفيها أيضاً هذا الجواب على سؤال آخر

م - 83 - وسئل الفقيه[1] الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه في مسألة ابن زهر أيضاً سؤال آخر[و].

....

(أ) في تـ: الساقط: على.
(ب) في تـ: وجاوب فيها الفقيه الأجل. وفي ر: وأجاب فيها أبو القاسم.
(ج) في ر: القائم.
(د) في تـ - ر: إذ قد أقر.
(هـ) في تـ: إن شاء الله عوض رضي الله عنه. وفي ر: رحمه الله تعالى.
(و) في تـ: وجاوب يعني ابن رشد مسألة ابن زهير سؤال آخر وفي ر: وسئل رضي الله عنه في مسألة ابن زهر هذه أيضاً بسؤال آخر.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4 :29 ب (و). ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :226.

فأجاب ـ أيده الله عليه ـ بهذا الجواب: إن أقر المقوم عليه أن الأملاك المقوم عليه بها هي [أ] التي وقع ذكرها في كتاب التحبيس، وثبت أن عقد التحبيس وقع قبل الشراء الذي أثبته المقوم عليه بالسماع لم يكلف القائم إثبات ملك المحبس لها لقول المقوم عليه: إن موروثه اشتراها منه، وقضي للقائم بتحبيسها بعد الإعذار فيما أثبته القائم، وإن لم يقر المقوم عليه بذلك، وكان قد مات جميع شهود عقد التحبيس، ولم يبق منهم من يحوز ما شهد فيه، ويعينه، لم يصح به حكم، وإن ثبت بالشهادة على خطوط شهدائه، إذ لم يتضمن من تحديد الأملاك المذكورة ما يستدل به على أنها هي التي بيد المقوم عليها فيها، وبقيت الأملاك بيد مدعيها إلا أن يثبت القائم غير ذلك مما يجب [ب] أن ينظر له فيه. وقد سئلت عن هذه المسألة في غير هذا السؤال فجاوبت فيها بأبسط من هذا الجواب.

م ـ 84 في مخاصمة بين أخوين في ميراثهما من أبيهما، وتوكيل أحدهما، واضطراب قول الوكيل، وادعاء صدقة ومقاسمة

وسئل ـ رضي الله عنه ـ سؤال من جهة بسطة[1] ونصه: الجواب[ج] ـ رضي الله عنك ـ في[2] رجل قامت عليه أخته تطلبه بميراثها من أبيها فيما تخلفه من

....

(أ) في تـ: يعني عوض هي.

(ب) في ر: القائم على ذلك ما يجب.

(ج) في تـ: مسألة أنت من جهة بسطة الجواب.

(1) بسطة بالفتح مدينة بالأندلس من أعمال جيان بالقرب من وادي آش..

ر. الحموي: معجم البلدان: 2 :181. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 44 :45. عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2 :115 ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 77:2.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :156 ب، 157 أ (كـ).

وعنونت بالطرة: قف على من قامت عليه أخته تطلب موروثها فيما خلفه أبوها.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها الحطاب ملخصة وبتصرف في مواهب الجليل: 5 :217.

الأصول ووقفته على أملاك ذكرت أن أباهما (أ) تخلفها، فأقر ببعضها، وادعى أن أباه تصدق عليه بثلثها على الإشاعة عند نكاحه، وقال في بقيتها: إن بعضها له صارت(ب) إليه من غير أبيه(ج)، وبعضها لزوجته صارت إليه من ميراث أبيها، ثم وقف وكيله على الخصام على التوقيف المذكور على نصه فقال: إن جميع الأملاك مال موكله وملكه، ثم وقف عليه ثانية فقال: أن موكله قد قاسم في جميعها أخته، وقبضت حصتها من ذلك، واستظهر بعقد تضمن أن الناظر لأخته بتقديم صاحب أحكام الجهة قبض ما وجب لها من الأصول التي تخلف أبوها منذ ستة عشر عاماً، وذكر كذا وكذا. فهل يكون اضطراب قول الموكل مكذباً لشهود الاسترعاء؟ وكيف الحكم في ذلك؟

فأجاب ـ أيده الله ـ على ذلك بهذا الجواب: إن كان(د) المقوم عليه قد جعل إلى وكيله على المخاصمة عنه الإقرار عليه فقوله: إن موكله قاسم أخته في جميع/ الأملاك التي وقف عليها إقرار منه عليه لمشاركة أخته له في (25 ب) جميعها فينفذ ما تضمنه عقد الاسترعاء من القسمة فيما يحوزه شهوده ويعينونه من الأملاك المذكورة في التوقيف إذا ثبت على نصه، ولم يكن للأخت أو للقائم عنها فيه مدفع، ويقضى لها بميراثها في سائرها إن كانت في يديه إلاّ أن تكون له بينة على ما ذكر من صدقة أبيه عليه بثلث ما سمي منها، وإن كان من الأملاك المذكورة شيء في يدي زوجته لم يجز إقراره عليها ولا شهادته عليها وتوقف هي على ذلك: فما ذكرت أنه صار إليها بالميراث عن أبيها كان القول فيه قولها مع يمينها إلاّ أن تقوم بينة بخلاف ذلك. وما ذكرت أنه صار إليها بالوصية من قبل أبي زوجها لم تصدق في ذلك إلاّ أن تكون لها بينة عليه، ولا يكون ما اختلف من قول الوكيل مكذباً لشهود الاسترعاء المذكور. وبالله التوفيق.

(أ) في ر: أباها، وهو خطأ.
(ب) في ر: صار.
(ج) في: أبيهما.
(د) في: فجاوب إن كان.

وأجاب فيها أبو القاسم أصبغ بن محمد

وأجاب على السؤال بعينه الفقيه أبو القاسم أصبغ بن محمد ـ رحمه الله ـ بهذا الجواب ونصه: إذا[أ] ثبت الاسترعاء المذكور بالقسمة، ولم يكن للأخت فيه مدفع قضي به، ولم يلتفت إلى شيء مما سواه، وهو جواب كما تراه.

م ـ 85 فيمن ابتاع لنفسه ولأخويه الصغيرين في حجر أبيهما من أبيهم وعن إذنه صفقة، وأخذ واحدة بثمن منجم

وسئل[1] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه[ب] في رجل ابتاع له ولأخويه صغيرين في حجر أبيهما من أبيهم، وعن إذنه لهما صفقة واحدة أملاكاً في قرى على الإشاعة بثمن معلوم. نجم الثمن عليهم على أعوام معلومة وليس للصغيرين مال. من أين يؤخذ ما لزمهما في كل نجم حاشا مستغل حظهما من هذا المبيع إذا كان فيه غلة، وإن لم تكن له غلة أنظرهما متربصين[ج] لانتظار غلة؟ وإن مات البائع هل يمضي البيع للصغيرين أم يرجع ميراثاً؟ وهل يجوز البيع؟ بين لنا ذلك إن شاء الله.

فأجاب ـ أيده الله ـ [د]: ينفذ للأخ[هـ] الكبير لأمر نفسه ما ابتاع لنفسه

....

(أ) في تـ: وجاوب الفقيه المشاور أبو القاسم أصبغ بن محمد إذا.

(ب) في تـ: مسألة ابتياع جوابك رضي الله عنك، وفي ر: وسئل الفقيه الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه.

(ج) في تـ ـ ر: متربصاً وهو خطأ.

(د) في تـ: فجاوب وفي المعيار: 6 :200: فأجاب.

(هـ) في ر: ينعقد للأخ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 6 :199, 200، وعنون لها المخرجون: من اشترى أملاكاً لنفسه ولأخويه الصغيرين ولا مال لهما.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :20 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.

من الأملاك المذكورة، ويبطل ما ابتاع لأخويه الصغيرين منها إذا كان ابتياعه لهما على الصفة التي ذكرت: إلّا أن يكون في أصل البيع شرط أن يقتضي الثمن من غلّة المبيع إن كان له غلة، فيبطل البيع(أ) في الجميع، وترجع(ب) ميراثاً[1]. والله الموفق للصواب [بعزته](ج).

م - 86 فيمن عقدت لمملوكتها عتقاً قبل السبب الذي تكون منه وفاتها بشهر، وشرطت في العقد أنها إن تعوقت أو تخلفت أو أبقت فلا عتق لها.

[وسأله[2] رضي الله عنه الشيخ(د) الفقيه أبو المطرف الشعبي[3] -رحمه الله-

....

(أ) في ر: الساقط: البيع.
(ب) في تـ: ويرجع وكذلك المعيار: 6 :200.
(ج) في تـ - ر: هذه الزيادة.
(د) في ر: الساقط: الشيخ.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: لعل منعه الشراء للصغيرين إنما هو لأجل شرائه لهما بدين على القول به، وهو مذهب المفتين. وكان يتقدم لنا في رهون المدونة ما يدل على الجواز فقال: وللوصي أن يرهن من متاع اليتيم رهناً فيما يبتاع له من كسوة أو طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبيع بعض متاعه، وذلك لازم لليتيم ويرد، فهذا على قول من يقول بمنعه، ويقول: لا نظر فيه لأن رخاء الأسواق يتوقع على وجه محقق وهو زيادة الدين فلا يجوز قال شيخنا الإمام والصواب جوازه، لأن بيعه يؤدي إلى تفويته، وهو ليس من وجه النظر، إذ النظر كل ما يؤدي إلى بقائه، لكن هذه المسألة هي شراء له بدين خلاف ما يحتاج إليه إلّا أن يقال قصدهم بأن لا يؤدي إلّا من غلته وجه نظر لكن يجوز الموت قبل النجوم فينظر في هذا.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 20:2 أ 0 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :209 - في نوازل الهبات والصدقات والعتق، وقد عنون لها المخرجون بالهامشين 1 و2: بياض في الأصل المعتمد ولو وقع تتبع المسألة في موطنها لعمروا البياض وأصلحوا الخلل. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :154 أ، 154 ب (و).

(3) أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي قاضي مالقة بالأندلس دارت عليه الفتيا في قطره أيام حياته (-499 هـ/ 1106 م).
ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 329:1. النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: 102. التنبكي: =

من مالقة[1]، وذكر أنه خولف أبو المطرف المذكور فيما ذهب إليه في هذه المسألة والله أعلم، [أ] ونص المسألة من أولها إلى آخرها: جوابك ـ رضي الله عنك ـ] [ب] في امرأة عقدت لها عتقاً[ج] قبل السبب الذي تكون منه [د] وفاتها بشهر، وشرطت في العقد أنها إنْ تعوقت أو تخلفت أو أبقت[هـ] فلا عتق لها، ويبطل ما عقدته من عتقها، فثبت تخلفها وتعوقها [و]، وأرادت السيدة بيعها، فشاور حكم البلد في أمرها. فمن الفقهاء من أجاز ذلك وحمله على المؤجل الذي نص عليه ابن العطار[2] وغيره، ومنهم من جعله بخلاف المؤجل، واحتج أنه إن وقع البيع على المملوكة لا يؤمن أن تموت السيدة

. . . .

(أ) في ر: وذلك أن أبا المطرف المذكور خولف في هذه المسألة.

(ب) في تـ: مسألة عتق أتت من مالقة سأل عنها الشيخ الفقيه أبو المطرف الشعبي رحمه الله وذلك أنه خولف فيها والله أعلم جوابك رضي الله عنك.

(ج) في تـ: عتقها، وهو خطأ.

(د) في تـ: الذي يكون فيه، وفي ر: عتقا لقبل السبب التي تكون، وفيه خطأ.

(هـ) في ر: تخققت أو أبعت، وهو خطأ.

(و) في ر: فثبت وتخلفها تعوقها، وهو خطأ.

= نيل الابتهاج: 162. الزركلي: الأعلام: 97:4. كحالة: معجم المؤلفين: 165:5. مخلوف: الشجرة: 123.

(1) مالقة: بفتح اللام والقاف مدينة بالأندلس من أعمال ريّة وهي اليوم عاصمة لولاية مالقة.

ر. الحموي: معجم البلدان: 177 ,179. ابن سعيد: المغرب: 1 :422 ,441. عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2 :363 والهامش: 1.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأموي القرطبي المعروف بابن العطار الفقيه الحافظ العارف بالوثائق والفرائض (ـ 399 هـ/1008 م).

ر. ترجمته في:

ابن فرحون: الديباج: 269. مخلوف: الشجرة: 101.

الصفدي: الوافي بالوفيات: 2 :53. البغدادي: إيضاح المكنون: 2 :306 البغدادي: هدية العارفين: 2 :58.

كحالة: معجم المؤلفين: 8 :287 ,288.

من الغد وشبهه فيكون البيع قد[أ] وقع على من كان وجب له العتق فتدبر ذلك، وجاوب عليها مأجوراً إن شاء الله تعالى[ب].

فأجاب ـ أيده الله، عليها ـ بهذا الجواب[ج]: للسيدة أن ترد عتق المملوكة، وتبطل حريتها إن كان تعوقها قبل أن تجب لها الحرية لقول النبي[د] ﷺ: المسلمون عند شروطهم[1]. فإذا ثبت تعوقها وتخلفها وقفت من بيعها حتى يمضي شهر، فإن تم[هـ] شهر كامل وهي صحيحة ليس بها مرض كان لها أن تبيعها، وإن ماتت قبل[و] الشهر، أو مرضت مرضاً اتصل بموتها بعده خرجت حرة من رأس المال ولم يكن إلى ردها في الرق سبيل، لأن الغيب قد كشف أن تعوقها لم يكن إلّا من بعد وجوب الحرية لها، ألا ترى أنه يجب لها في مال سيدتها[ز] على مذهب ابن القاسم في رواية عيسى[2] عنه كراء ما اختدمتها[ح] في الشهر، وما اتصل به مما مرضت / فيه إلى أن (26 أ)

(أ) في ر: الساقط: قد.

(ب) في تـ: الساقط: تعالى. وفي ر: وجاوز عليه مأجور إن شاء الله.

(ج) في تـ: فجاوب وفي ر: فأجاب أيده الله.

(د) في تـ - ر: رسول الله.

(هـ) في ر: ثم، وهو خطأ.

(و) في ر: الساقط: قبل.

(ز) في تـ - ر: سيدها.

(ح) في تـ: أخذ منها، وفي ر: أخذ منها.

(1) خرجه: بلفظ على شروطهم عوض عند شروطهم.
أبو داود: السنن: كتاب الأحكام: باب في الصلح ح 3594 (ج 4: 19, 20) (مع معالم السنن للخطابي) الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الأحكام: باب ما ذكر رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ح 1352 (ج 3: 634) والبخاري بلفظ عند شروطهم: الجامع الصحيح: كتاب الإجارة: باب أجر السمسرة: 3: 52.

(2) أبو محمد عيسى بن دينار الطليطلي الفقيه علّم أهل الأندلس الفقه (ـ 212 هـ/827 م) ر. ترجمته في الشيرازي: طبقات الفقهاء 161.
الحميدي: جذوة المقتبس: 279 وما بعدها عياض: المدارك: 3: 16 وما بعدها الضبي: بغية الملتمس: 402, 403 ابن فرحون: الديباج: 178, 179. مخلوف: الشجرة: 64. كحالة: معجم المؤلفين: 8: 24.

ماتت. وجوابي هذا الذي أتقلده على هذه الرواية التي جرى العمل بها. وأما على قول أشهب في الذي يعتق عبده إلى قبل موته بمدة أنه لا يعتق إذا مات في الثلث، فيكون لها أن تبيعها متى ما ثبت تعوقها وتخلفها(أ) بشرطها الذي شرطت، لأنه لا يجب لها العتق على مذهبه إلّا بعد الموت. وفي المسألة قولان آخران سوى هذين. وبالله التوفيق بعزته(ب).

م ـ 87 مسألة فيمن حبس حبساً على معينين أراد به وجه الله العظيم

وسئل(1) ـ رضي الله عنه ـ الجواب ـ رضي الله عنك ـ(ج) فيمن حبس حبساً على معينين، وأشهد على نفسه فيه(د) أنه أراد به وجه الله العظيم. هل هذا الحبس مسجل(هـ) لا يتخلله القولان المنصوصان في المدونة بعد موت المعينين من أنه يتملك أو لا يتملك، ويكون بمنزلة من قال: حبس صدقة، أو حبس لا يباع ولا يوهب، ويبقى على حاله من أجل أنه أراد به وجه الله العظيم؟ تنازع فيها(و) ـ أعزك الله ـ أصحابنا؛ فمنهم من ذهب إلى أنه بمنزلة الحبس المسجل، ومنهم من ذهب إلى أنه بمنزلة حبس صدقة، واحتج كل

....

(أ) في ر: وتخلفها، وهو خطأ.

(ب) في تـ ـ ر: الساقط: بعزته.

(ج) في تـ: مسألة حبس كتب بها إلى الفقيه أبو عبد الله بن الحاج من جيان الجواب رضي الله عنك. وفي ر: وسئل رضي الله عنه في مسألة بجيان فاختلف فيها فقهاؤها وكتب بها أحدكم يسأله عنها ونص المسألة من أولها إلى آخرها الجواب رضي الله عنك،

(د) في تـ: فيها، وخطأ، وفي ر: الساقط: فيه.

(هـ) في تـ ـ ر: مسجلاً.

(و) في تـ ـ ر: فيه.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :64 أ، 64 ب (و) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

واحد منهم لقوله حجة نصها مخافة التطويل. بين لنا ما رأيك في ذلك بياناً شافياً مأجوراً [موفقاً][أ] إن شاء الله[ب].

فأجاب ـ أيده الله عليها ـ بهذا الجواب[ج]: تصفحت ـ رحمنا[د] الله وإياك ـ سؤالك بهـذا ووقفت عليه. والذي أقول به: إن اختلاف قول مالك ـ رحمه الله ـ في المدونة:[1] فيمن قال: هذه الدار حبس على فلان داخل فيمن قال: هي حبس عليه للّه، لأن لفظ الصدقة أقوى في التحريم من قوله: لله، وقد روي عن مالك فيمن قال: هذه الدار حبس صدقة على فلان أنها[هـ] ترجع إليه بعد موته ملكاً، وإنما قلنا: إن ذلك أقوى في التحريم، لأنه لم يختلف في أنه لا اعتصار في الصدقة[2]، وقد اختلف فيمن وهب لابنه[و] هبة لله أو لوجه الله هل له اعتصارها منه أم لا؟ على قولين[3]. ولا يلزم أن يساوى

. . . .

(أ) هذه الزيادة من تـ ـ ر.
(ب) في ر: الساقط: إن شاء الله.
(ج) في تـ: فأجبته.
(د) في تـ: وفقنا.
(هـ) في تـ: أنه.
(و) في تـ: الساقط لابنه.

---

(1) ر. المدونة: كتاب الحبس والصدقة: فصل الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر في حبسه صدقة. وكيف يرجع الحبس: 4 :343.
و ر. المواق: التاج والإكليل: 6 :27 الحطاب: مواهب الجليل: 6 :27 ,29.

(2) ابن وهب: عن الليث بن سعد أن نافعاً مولى ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال: الصدقة لا يرتد فيها صاحبُها. وقال ابن وهب: وقال عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبو الزناد وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ويزيد بن قسيط مثله. ابن وهب: عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن الصدقة عزمة بتة بمنزلة العتاقة لا رجعة فيها ولا مثنوية.
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال في رجل تصدق على وَلَدِهِ، ثم عقه، أله أن يرجع في ذلك؟ قال: لا يرجع في صدقته، وقال ربيعة: لا يعتصر الرجل على ابنه وإن عقه. وقاله مالك. ر. سحنون: المدونة: كتاب الهبة: باب في اعتصار الأب: 4 :337, 338.

(3) أحدهما لابن الماجشون في قوله: كل من وهب لولده هبة لله أو لوجه الله أو لطلب الأجر =

بين قوله: حبساً لله وحبساً صدقة على مذهب من ساوى بين قوله: وهبت لله، وتصدقت في امتناع الاعتصار، لأن الشيء الموهوب قد خرج عن ملك الواهب بالهبة، فلا يكون له الاعتصار إلّا بيقين. وهذا لا يقول: لله، لاحتمال أن يكون أراد بقوله: لله الصدقة والمرجع على معين [أ] باق على ملكه في أحد قولي مالك حتى يأتي بلفظ لا احتمال في أنه قصد به إخراجه عن ملكه كالصدقة[ب] على أحد قوليه، والتعقيب على كليهما. وبالله تعالى التوفيق بعزته لا شريك له[ج].

م ـ 88 ـ الكلام في الحد الذي يجوز للإنسان بالبلوغ إليه التصرف في ماله، ويرتفع التحجير فيه ذكراً كان أو أنثى، بكراً كانت أو ثيباً ذوي أب كانوا أو يتامى، مولى عليهم كانوا أو مهملين، وأحكام أفعالهم.

وقال[1] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه بعد حمد

....

(أ) في تـ ر: والمرجع في الحبس على معين.

(ب) في تـ: في الصدقة.

(ج) في تـ: الساقط: بعزته لا شريك له.

= والثواب من الله أو لصلة قرابة أو رحم لا يعتصرها أبداً، وإنما تجوز العصرة إذا وهب أو نحل نحلة مرسلة لم يقل لصلة رحم ولا لوجه الله ولا على وجه طلب الأجر من الله فإن هذا يعتصر، وقال أصبغ مثله. وقول ابن الماجشون هذا مثل ظاهر قول عمر بن الخطاب في المدونة ونحوه في مختصر ابن عبد الحكم.

وثانيهما لمطرف في قوله: إذا وهب لولده على وجه الصلة أو لوجه الله كان له أن يعتصرها ووجهه أن الهبة، وإن كان يقصد بها عين الموهوب له، فالثواب مبتغى فيها أيضاً فلا تخرج الهبة عن حكمها في الاعتصار إلى حكم الصدقة بقوله فيها: لوجه الله حتى يسميها صدقة.

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الثالث: 14 :60, 61.

وانظر ميارة: شرح تحفة الحكام: 2 :158 مع حاشية ابن رحال ففيها تعليل وتوجيه قول ابن الماجشون وانظر ما جاء في نوازل سحنون في العتبية شرح ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الثالث: 14 :59, 60.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 239 أ (كـ)، وعنونت بالطرة: قف: الحد الذي يكون الإنسان فيه رشيداً إذا بلغه. وفي السؤال والجواب تصرف.

الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة على نبيه المصطفى وأهل بيته:
سألت ـ وفقنا الله وإياك ـ عن الحدّ الذي يجوز للإنسان بالبلوغ إليه التصرف في ماله، ويرتفع عنه الحجر(أ) فيه ذكراً كان أو أنثى، بكراً كانت(ب) وثيباً ذوي أب كانوا أو يتامى(ج)، مولى عليهم كانوا أو مهملين بغير ولاية، وأحكام أفعالهم في جميع أحوالهم فأنا أبين ذلك لك مخلصاً بمبلغ وسعي، ومنتهى طاقتي إن شاء الله تعالى، وبه أستعين لا رب غيره.

اعلم ـ أيدك الله ـ أن التصرف(د) لا يصح للإنسان في ماله إلاّ بأربعة أوصاف، وهي: البلوغ، والحرية، وكمال العقل، وبلوغ الرشد.

فأما اشتراط الحرية في ذلك فلأن العبد لا يملك ماله ملكاً مستقراً، إذ لسيده انتزاعه منه فهو محجور عليه فيه لحق الملك.

وأما الرشد فإن الله تبارك وتعالى جعل الأموال قوام العيش، وسبباً للحياة وصلاحاً للدين والدنيا، ونهى عن إضاعتها وتبذيرها في غير وجوهها نظراً منه لعباده ورأفة بهم، فقال: ﴿ولا تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾[1] وقال: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾[2] وأمرنا ألا نمكن أموالنا السفهاء حراسة لها من أن تبذر وتنفق في غير وجوهها فقال: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً/ (26 ب) وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾[3] وقال: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾[4].

....

(أ) في ر: التحجير.
(ب) في ر: الساقط: كانت.
(ج) في ر: الساقط: ذوي أب كانوا أو يتامى.
(د) في ر: الصرف.

---

(1) الإسراء: 26، 27.
(2) الفرقان: 67.
(3) النساء: 5.
(4) النساء: 6.

وأما اشتراط البلوغ وكمال العقل في ذلك فلأنهما جميعاً مشترطان في صحة الرشد وكماله، إذ لا يهم رشد من صبي لضعف ميزه بوجوه منافعه، ولا من مجنون لسقوط ميزه وذهاب [أ] رأيه، فوجب الاحتياط للأموال وقطع مادة الضرر عنها بأن يمنع من التصرف فيها من ليس بأهل للتصرف فيها ويحجر عليه فيها[ب]، ويحال بينه وبينها خشية الإضاعة لها امتثالاً لأمر الله فيها.

فصل: وأما البلوغ فحده الاحتلام في الرجال والمحيض في النساء، أو أن يبلغ أحدهما من السن أقصى سن من لا يحتلم. واختلف[1] فيه من خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً. واختلف[2] قول مالك فيمن وجب عليه حد وقد أنبت ولم يبلغ أقصى سن من لا يحتلم فادعى أنه لم يحتلم هل يصدق فيما ادعاه أو يقام عليه الحد بما ظهر من إنباته؟ على قولين الأصح منهما تصديقه وألّا يقام عليه الحد بشك [ج] في احتلامه[3]. ولا اختلاف عندي أنه لا يعتبر

....

(أ) في ب: وذاهاب، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: ر يحجر عليه فيما.

(ج) في ر: بالشك.

---

(1) اختلف في بلوغ حد الاحتلام من الأعوام في المذهب على ثلاثة أقوال: **أولها**: خمسة عشر عاماً وهو لابن وهب لحديث ابن عمر حين قال: أجازني رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة. **وثانيها**: سبعة عشر عاماً وهو لابن القاسم. **وثالثها**: ثمانية عشر عاماً وهو لابن القاسم كذلك وهو المشهور قاله المازري. وقد أورد ابن رشد في مقدماته هذه الأقوال الثلاثة دون أن يعزوها إلى أصحابها.

ر. ابن رشد المقدمات: 1 :4. زروق: شرح الرسالة: 1 :301. ابن ناجي: شرح الرسالة: 1 :301, 302، وانظر مجموع الأقوال التي ذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 5 :59. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الطلاق الأول: 5 :347.

(2) اختلف قول مالك. والقولان في المدونة: **أولهما في كتاب السرقة وثانيهما في كتاب الحدود** في الزنى والقذف ر. سحنون: المدونة: كتاب السرقة: باب القطع مما يجب على الصبي، وفيمن أقر بتهديد والشهادة على السرقة وإقامة القطع والشرب في البرد: 4 :426.

ثم كتاب الحدود في الزنى والقذف: باب في قذف الصبي والصبية: 4 :389, 390.

(3) ر. رأي مالك الأصح في نظر ابن رشد في المدونة، ففيها قال ابن القاسم: ولقد كلمت مالكاً غير مرة في الصبي متى يقام عليه الحد؟ فقال: إلى الاحتلام في الغلام والحيضة في =

بـالإنبات فيمـا بينه وبين الله من الأحكـام[1]. وأمـا العقـل فمحله

= الجارية.

ر: سحنون: المدونة: كتاب الحدود في الزنى: باب في قذف الصبي والصبية4:389, 390.

وساق المواق كلام ابن رشد عند شرح قول خليل: والإنبات وهل القذف في حقه تعالى؟ تردد، اهـ. في التاج والإكليل: 5:59.

والرأي الآخر في كتاب السرقة: باب القطع مما يجب على الصبي، وفيمن أقر بتهديد والشهادة على السرقة وإقامة القطع والضرب في البرد: 4: 426.

وقد جاء فيه: قلت: أرأيت إن أنبت الغلام ولم يحتلم، ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام أيحد في قول مالك أم لا؟ قال: قد قال مالك: يحد إذا أنبت وأحب إليّ أن لا يحد وإن أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام قال ابن القاسم: وقد كلمته في الإنبات فرأيته يصغي إلى الاحتلام. اهـ.

وقد نقل المواق: التاج والإكليل: 5 :59 عدداً من الأحكام من هذه المسألة فانظرها إذ عوّل عليه فيها.

(1) انظر ما قاله الخرشي في شرحه كلام خليل: أو الإنبات وهل إلاّ في حقه تعالى؟ تردد. فإنه ذكر هناك أن ظاهر كلام المازري وغيره اعتبار الإنبات علامة للبلوغ مطلقاً في حقوق الله تعالى من صلاة وصوم ونحوهما مما لا ينظر الحكام فيه وحقوق الآدمي من حد وطلاق وقصاص ونحوها. انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل: 5:291 الحطاب: مواهب الجليل: 5:59. المواق: التاج والإكليل: 5 :59.

وعلق البرزلي على ذلك بما يلي: قلت: لابن الحاج حد البلوغ الاحتلام والنبات كما فعل عليه الصلاة والسلام في بني قريضة، وبلوغ السن خمسة عشر عند ابن وهب واحتج بحديث ابن عمر ولا حجة فيه لأن مناط الإجازة إنما هو إطاقة القتال. ابن حبيب ثماني عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة سنة وهو الأشبه. وهذا في حقوق الله تعالى. وأما حقوق الآدميين فلا يصح أن يكون مناط الحكم فيها الاحتلام إذ لا يظهر، وإنما مناطه الإنبات لأنه غالباً لا يتأخر عن الاحتلام، وإنما يكون مقارناً أو مقارباً، ولمالك في المدونة يحد إذ أنبت وإن كان ابن القاسم قد قال غير هذا، فإنما هو فيما يتعلق بحقوق الله تعالى،ولبعض البغداديين أبين العلامات الإنبات وإنه لحسن عندي، وقال مالك في المدونة: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء. ابن أبي زيد يريد بنفسه لا بماله. وقد وقع في الحبس من المدونة ما ينافيه، وتأويل ابن أبي زيد المسألة ليردها إلى معنى واحد، غير أن شيخنا أبا جعفر بن يحيى قال: اختلاف القولين أبين فيها وقد وقع في سماع يحيى نص جلي فيما وقع بين الكتابين المذكورين من اللفظ المجمل الخفي فانظره.

والزيادة عن مالك إذا احتلم الغلام وحاضت الجارية خرجا من ولاية أبيهما ولو حكم حاكم بشيء بعد تحري الصواب بشيء من هذه وإعذاره إلى من يحب إعذاره مضى حكمه.

قلت: طريق ابن رشد كأنها مخالفة لهذه، وأن حقوق الله تعالى عنده لا خلاف في اعتبار =

القلب[1] وحده علوم يتميز من وصف بها من البهيمة والمجنون وهي كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد والضدين[أ] لا يجتمعان، وأن الجزأين لا بد أن يكونا مجتمعين أو مفترقين، وأن السماء فوقنا، والأرض تحتنا، وما أشبه ذلك[1].

فصل: فحد البلوغ وكمال العقل بينان تدرك معرفتهما[ب] بأدنى حظ من النظر والاستدلال. وأما الرشد فحده حسن النظر في المال ووضع الأمور فيه مواضعها، واختلف[3] هل من شرط كماله الصلاح في الدين أم لا؟ على

....

(أ) في ر: وأنّ الضدين.

(ب) في ر: البلوغ كمال العقل بصفات نـدرك معرفتهـا.

= الإنبات ولا خلاف في اعتبار الإنبات ولا خلاف في حقوق الله تعالى فلا يعتبر الإنبات وحقوق الآدميين يعتبر، وطريق ابن رشد وطريق ابن الحاج. وتقدم ان بعض شراح الرسالة زاد تسعة عشر وزاد القرافي رائحة الإبطين وزاد غيره فرق الأرنبة، وزاد بعض الطبائعيين غلظ الحنجرة وخشن الصوت، وهو معنى ما يفعله بعض أهل العصر أنهم يديرون خيطاً مثنياً برقبة الغلام ثم يجعل طرفه في الأسنان ويفتح ثني ذلك الخيط؛ فإن دخل في رأس الغلام فهو بالغ، وإلاّ فلا يكون بالغاً حتى يحتلم أو يبلغ أقصى السن، وهو يرجع إلى ما قاله الطبائعيون، وخلاف في شهادة.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2:237 ب (كـ).

(1) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: وأعرفه أنه حكي عن أبي حنيفة وابن الماجشون من أصحابنا أن محله الدماغ، وكل من قال في محل يقول بينه وبين الآخر وصلة، وأصل رسمه أنه غريزة يتأتى بها درك العلوم. ر. المرجع السابق: 2 :238 أ (كـ).

(2) ر. ابن رشد: المقدمات: 1 :4.

(3) حد الرشد عن ابن القاسم: حفظ المال مع حسن النظر، وهو ظاهر المدونة. قال فيها: وصفة من يحجر عليه من الأحرار أن يكون يبذر ماله في لذاته من الشراب ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئاً. وأما من أخذ ماله وأنماه وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فلا يحجر عليه وإن كان له مال عند وصي قبضه ا هـ. ويقول ابن عبد الحكم كما في البهجة وحلى المعاصم.

واشتراط التنمية حسب ظاهر المدونة في قولها: وأنماه درج عليه بهرام في شامله وعوّل عليه ابن سلمون قائلاً: وبه الحكم ونحوه لابن مغيث قائلاً: وعليه العمل.

أما خليل فظاهر كلامه أن حد الرشد عنده حفظ المال، ولا يشترط معه تنميته ولا صلاح دين حيث قال: إلى حفظ مال ذي الأب بعده. =

قولين[1] وهو مما يخفى ولا تدرك معرفته إلّا بطول الاختبار في المال والتجربة له فيه، ولهذا المعنى وقع الاختلاف بين أهل العلم في الحد الذي يحكم للإنسان فيه بحكم الرشد، ويدفع إليه ماله ويمكن من التصرف فيه.

فصل: والاختلاف في هذا إنما هو على حسب الأحوال، وهي تنقسم على أربعة أقسام: حال الأغلب من صاحبها السفه فيحكم له فيها بحكمه، وإن ظهر رشده، وحال الأغلب من صاحبها الرشد [أ] فيحكم له فيها بحكمه، وإن علم سفهه، وحال محتملة للرشد والسّفه، والأظهر فيها السفه فيحكم له فيها[ب] بحكمه ما لم يظهر رشده، وحال محتملة أيضاً للرشد والسفه وإلّا ظهر من صاحبها الرشد فيحكم له به ما لم يظهر سفهه على اختلاف[ج] كثير بين أصحابنا في بعض هذه الأقسام.

. . . .

(أ) في ر: الأغلب فيها الرشد، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: ل فيها.

(ج) في بـ: تكرار: على اختلاف.

= وحد الرشد عند المدنيين من أصحاب مالك: حفظ المال وحسن النظر، وصلاح الدين.
ر. بحث الحطاب في الموضوع في مواهب الجليل: 5: 64, 65.
المواق: التاج والإكليل: 5: 64. الخرشي: شرح خليل: 5: 294 التاودي: حلى المعاصم: 2:322, 323. التسولي: البهجة: 2:322, 323.

(1) قال ابن رشد: مذهب ابن القاسم أن المولى عليه يستوجب أخذ ماله والانطلاق من الولاية بحسن النظر في المال والإصلاح له بحسن القيام دون صلاح الدين، وكان يقول: رب فاسق أطلب للدرهم وأكسب للرزق منا، وأخذ بقوله ما لم يكن مارقاً في الفساد.

وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أن المولى عليه لا يخرج من الولاية إذا شرب النبيذ المسكر وإن كان حسن النظر في ماله قالا:

والرشد الذي ذكره الله في اليتيم مع بلوغ الحلم حتى يدفع إليه ماله ويجوز أمره وقضاؤه فيه هو الرشد في حاله وماله لا يكون هذا دون هذا، هذا قول مالك وجميع علمائنا بالمدينة قالا: ولا يرد بشرب الخمر في الولاية بعد خروجه منها إذا أحدث ذلك والفرق بين ذلك بيّن، وهو قول ابن كنانة وغيره من المدنيين واختيار ابن حبيب. =

فصل: [1] فأما الحال التي يحكم له فيها بحكم السفه وإن ظهر رشده فمنها حال الصغر[أ] : الاختلاف بين مالك وأصحابه أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال، والمحيض من النساء لا يجوز له في مثله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق وإن أذن له في ذلـك الأب أو الوصى إن كان ذا أب أو وصي، وإن باع أو اشترى أو فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج عن عوض ولا يقصد فيه إلى فعل معروف كان موقوفاً على نظر وليه إن كان له ولي، فإن رآه سداداً وغبطة أجازه وأنفذه، وإن رآه بخلاف ذلك رده وأبطله. وإن لم يكن له ولي قدم له ولي ينظر له في ذلك بوجه النظر والاجتهاد، وإن غفل عن ذلك حتى يلي أمره[ب] كان النظر إليه في إجازة إنفاذ ذلك أو ردّه. واختلف إذا كان فعله سداداً ونظراً مما كان يلزم الولي أن يفعله هل له أن يرده أو ينقصه[ج] إن آل الأمر إلى خلاف ذلك بحوالة سوق أو نماء فيما باعه أو نقصان فيما ابتاعه أو ما أشبه ذلك؟ فالمشهور المعلوم من المذهب أن ذلك له. وقيل: إن ذلك ليس له وهو الذي يأتي علي ما وقع لأصبغ في الخمسة، وعلى رواية يحـي في كتاب التخيير والتمليك[2] خلاف ما يقوم مما

....

(أ) في ر: الصغير، وهو خطأ.
(ب) في مواهب الجليل للحطاب: 5 :61: حتى ولي أمره.
(ج) في المرجع السابق وفي المقدمات: 197 أ: وينقصه.

= ومذهب ابن القاسم أظهر من جهة القياس لأنه كما يحجر على البالغ الذي لم تلزمه ولاية في ماله إذا كان مفسداً له سيء النظر فيه، متلفاً له لقلة رأيه فيه، وإن كان حسن الدين في قولهم كلهم، فكذلك يلزم على قياس ذلك أن يدفع إليه ماله، ويرفع عنه التحجير فيه إذا كان حسن النظر، وإن كان كل شيء الدين. وانظر رأي ابن القاسم في رواية يحي بن يحي عنه ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الثالث: 14 :20, 22.

(1) جلب هذا الفصل بكامله الحطاب: مواهب الجليل: 5 :60, 61.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب التخيير والتمليك الثاني: 5 :293, 294.

(27 أ) وقع لأصبغ في / نوازله[1] من كتاب المديان والتفليس[أ] [2] ويلزمه ما أفسد وكسر[ب] من ماله[3] مما لم يؤتمن[ج] عليه.

واختلف فيما أفسد وكسر ما اؤتمن عليه، ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته وحنث به في حال صغره.

واختلف فيما حلف به في حال صغره، وحنث به في حال رشده فالمشهور أنه لا يلزمه. وقال ابن كنانة[4]: ذلك يلزمه.

ولا يلزمه يمين فيما ادعي عليه به، واختلف إذا كان له شاهد واحد هل يحلف مع شاهده أم لا؟ فالمشهور أنه لا يحلف، ويحلف المدعي عليه، فإن نكل غرم، ولم يكن على الصغير يمين إذا بلغ. وإن حلف برئ إلى بلوغ الصغير، فإذا بلغ حلف وأخذ حقه، فإن نكل لم يكن له شيء، ولا يحلف المدعى عليه ثانية. وقد روي عن مالك والليث[5] أنه يحلف مع شاهده ولا

. . . .

(أ) في مواهب الجليل: 5 :61: الساقط من: وهو الذي يأتي على ما وقع لأصبغ. . . إلى: والتفليس.

(ب) في ر: أو كسر.

(ج) في بـ - تـ: يؤمن.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب التحييز والتمليك الثاني: 5:207, 309.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب المديان والتفليس الثاني: 10 :462 - 464 (من كتاب أجاع فباع آمرأته)، ثم ص: 471 - 472.

(3) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الكفالة: باب تحمل الرجل بحق عن صبي فدفعه هل يرجع على الصبي. 4 :131.

(4) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة. من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي (ـ 185 هـ/ 801 م).

ر. ترجمته في:

ابن عبد البر: الانتقاء: 55. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 146 - 147. عياض: المدارك: 1 :292 - 293.

ابن قنفذ: الوفيات: 143 - 144.

(5) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، فقيه مصر ومحدثها، كان من =

شيء عليه فيما بينه وبين الله من الأحكام والحقوق لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم»[1].

فصل: ومنها حال البكر ذات الأب أو الوصي ما لم تعنس على مذهب من يعتبر تعنيسها، وقد اختلف في حده على ما سنذكره بعد إن شاء الله، أو ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها على مذهب من لا يعتبر تعنيسها. ومنها حال من ثبت[أ] عليه ولاية من قبل الأب أو من قبل السلطان حتى يطلق منها على قول مالك وكبراء أصحابه خلافاً لابن القاسم.

فصل: وأما الحال التي يحكم له فيها بحكم الرشد وإن علم سفهه فمنها حال السفيه إذا لم تثبت عليه ولاية من قبل أبيه ولا من قبل السلطان على مذهب مالك وأكثر أصحابه خلافاً لابن القاسم أيضاً. وحال البكر اليتيمة إذا لم تكن في ولاية على مذهب سحنون.

فصل: وأما الحال التي يحكم فيها بحكم السفه ما لم يظهر رشده فمنها مال الابن بعد بلوغه في حياة أبيه على المشهور في المذهب وحال

....

(أ) في ر: ثبتت.

= الكرماء الأجواد (ـ 175 هـ/ 791 م).

ر. ترجمته في:

ابن سعد: الطبقات (بيروت): 7 :517. البخاري: التاريخ الكبير: 4 :246 - 247. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 3 :179 - 180. ابن النديم: الفهرست: 199. أبو نعيم: الحلية: 7 :318 - 327. الخطيب: تاريخ بغداد: 13 :3 :4. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 78. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1 :361. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 224 - 226. الذهبي: ميزان الاعتدال 1 :361. الزركلي: الأعلام: 6 :115. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :162.

سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :225 - 226. ابن حجر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية (مناقب الليث).

(1) خرجه:

الدارمي: السنن: كتاب الحدود: باب رفع القلم عن ثلاث: 2 :171.

الحاكم: المستدرك: 1 :59: وقال فيه: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

البكر ذات الأب أو اليتيمة التي لا وصي لها إذا تزوجت ودخل بها زوجها من غير حد ولا تفرقة بين ذات الأب واليتيمة على رواية ابن القاسم عن مالك خلافاً لمن حد في ذلك حداً أو فرق بين ذات الأب أو اليتيمة على ما سنذكره إن شاء الله.

فصل: وأما الحال التي يحكم له فيها بحكم الرشد ما لم يظهر سفهه فمنها حال البكر المعنس على مذهب من يعتبر تعنيسها، واختلف في حده[1]، أو التي دخل بها زوجها ومضى لدخوله بها العام أو العامان أو السبعة الأعوام على الاختلاف في الحد المؤقت في ذلك بين من وقته[2]، أو حال الابن ذي الأب بعد بلوغه والابنة البكر ذات الأب بعد بلوغها على رواية زياد عن مالك.

فصل: ولا يخرج عن هذا التفصيل الذي فصلناه وقسمناه[أ] إلى أربعة أقسام شيء من الاختلاف الحاصل بين أصحابنا في هذا الباب. وأنا أذكر من ذلك ما حضر لي حفظه بأخصر ما أقدر عليه إن شاء الله.

....

(أ) في المقدمات: 197 أ - الذي فصلناه متى يحصل الرشد للتي دخل بها زوجها والخلاف الحاصل في المسألة غير ذات الوصي وقسمناه إلى أربعة أقسام.

---

(1) قال ابن سلمون: واختلف في حد التعنيس في هذه على أربعة أقوال:
قيل: ثلاثون سنة، وهو قول ابن الماجشون.
وقيل: أقل من ثلاثين، وهو قول ابن نافع.
وقيل: أربعون وهي رواية مطرف عن مالك، وأصبغ عن ابن القاسم.
وقيل: من الخمسين إلى الستين (وهي رواية سحنون عن ابن القاسم)، وقال ابن عاصم: [رجز]
والسن في التعنيس من خمسينا ... فيما به الحكم إلى الستينا
ر. ميارة: شرح التحفة: 2 :207 - 208.
ر. التاودي: حلى المعاصم: 2 :330.

(2) انظر الأقوال والأنقال من البيان والتحصيل في:
الحطاب: مواهب الجليل: 5 :67.

أما الابن[1] فهو في ولاية أبيه ما دام صغيراً لا يجوز له فعل إلا بإذنه ولا هبة ولا صفقة وإن كان ذلك بإذنه. فإذا بلغ فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال:

أحدها: [أ] أن يكون معلوم الرشد.

والثاني: أن يكون معلوم السفه.

والثالث: أن يكون مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه.

فأما إذا كان معلوماً بالرشد فأفعاله جائزة ليس للأب أن يرد شيئاً منها وإن لم يشهد على إطلاقه من الولاية، فقد خرج منها ببلوغه مع ما ظهر من رشده.

وأما إن كان معلوماً بالسفه فلا يخرجه الاحتلام من ولاية أبيه. وأفعاله كلها مردودة غير جائزة.

وأما إن كان مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه فاختلف فيه على قولين:

أحدهما: أنه محمول على السفه حتى يثبت رشده، وهو نص رواية يحيى عن ابن القاسم في كتاب الصدقات والهبات. قال فيها[2]: ليس الاحتلام بالذي يخرجه من ولاية أبيه حتى تعرف حاله، ويشهد العدول على صلاح أمره، وهو ظاهر سائر الروايات عنه وعن مالك ـ رحمه الله ـ في المدوّنة

....

(أ) في ر: الساقط: أحدها.

---

(1) انظر ما اقتبسه ابن سلمون من هذه المسألة مما يتعلق بالابن وهو صغير في ولاية أبيه ثم إذا هو بلغ الحلم... الخ.. ما جلبه.. في كتابه العقد المنظم للحكام: 2 :142 - 147.

(2) قال فيها أي الرواية التي في العتبية (المستخرجة).

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الثالث: 14 :19 - 20.

(27 ب) وغيرها. من ذلك ما وقع / في المدوّنة في الكتاب الأول من النكاح[1] وفي كتاب الهبة[2] والصدقة، وفي كتاب الجعل والإجارة[3].

والثاني: أنه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه ويخرج بالاحتلام من ولاية أبيه إذا لم يعرف سفهه، وإن لم يعرف رشده. روى ذلك زياد[4] عن مالك[5] وهو ظاهر ما وقع في أول كتاب النكاح من المدوّنة[6] في قوله: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء إلا أن يتأول أنه أراد بنفسه لا بما له كما تأول ابن أبي زيد[7] ـ رحمه الله ـ واستحسن بعض الشيوخ ألا يخرج من

(1) ورد في المدوّنة: قلت: أرأيت رجلاً زوج أخته وهي بكر في حجر أبيها بغير أمر الأب فأجاز الأب أيجوز النكاح أم لا؟

قال: بلغني أن مالكاً قال: لا يجوز ذلك إلا أن يكون ابناً قد فوض إليه أبوه أمره فهو الناظر له والقائم بأمره في ماله ومصلحته وتدبير شأنه فمثل هذا إذا كان هكذا ورضي الأب بنكاحه إذا بلغ الأب ذلك فذلك جائز، وإن كان على غير ذلك لم يجز، وإن أجازه الأب، وكذلك هذا في أمة الأب. ر. سحنون: المدوّنة: كتاب النكاح الأول: باب في النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره: 2 :156 - 157.

(2) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الهبة: باب في حوز الهبة للطفل الكبير: 4 :334.

(3) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الجعل والإجارة: باب في إجارة الوصي أو الوالد نفسه من يتيمه، أو من ابنه أو الابن من أبيه نفسه: 3 :402.

(4) أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي يلقب بشبطون أول من أدخل الموطأ الأندلس وكان يسمى فقيهها. (ـ 193 هـ/ 808 - 809 م) ر. ترجمته في:

ابن فرحون: الديباج: 118 - 119. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 152. عياض: المدارك: 1 :349 وما بعدها. الذهبي: العبر: 1 :313.

(5) في حلى المعاصم للتاودي والبهجة للتسولي في شرح كلام ابن عاصم: 2 :325 في الكتابين: «وبالغ وحاله قد جهلا.. على الرشاد حمله...».

حتى يثبت سفهه وهي رواية ابن زياد عن مالك. والظاهر أن هناك غلطاً يتمثل في زيادة ابن قبل زياد في الشرحين ولفظ ابن غير موجود في المقدمات، ولا في الفتاوى فليتأمل ر. المقدمات: 197ب.

(6) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب النكاح الأول: باب نكاح الأب ابنته بغير رضاها 2 :141، وفيها قال مالك: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، وليس للوالد أن يمنعه. ا هـ.

(7) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المعروف بمالك الصغير (ـ 386 هـ/ 996 م) ر. ترجمته في:

الدباغ: معالم الإيمان: 3 :109 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 136 وما بعدها. عياض: =

ولاية أبيه حتى يمر به بعد الاحتلام العام ونحوه. وإلى هذا ذهب ابن العطّار في وثائقه على أنه قد اضطرب في ذلك قوله، فذكر أنه لا يجوز للرجل تسفيه ابنه إلا أن يكون معلوماً بالسفه ولم يفرق بين قرب ولا بعد. وحكى غيره من الموثقين[1] أن تسفيهه جائز، وإن لم يعلم سفهه إذا كان بحرارة بلوغه قبل انقضاء عامين.

فصل: فإن مات الأب وهو صغير، وأوصى به إلى أحد أو قدم عليه السلطان فلا يخرج من ولاية وصي أبيه، أو مقدم السلطان حتى يخرجه منها الوصي أو السلطان إن كان الوصي مقدماً من قبله، وأفعاله كلها مردودة، وإن علم رشده، ما لم يطلق من الحجران. هذا قول ابن زرب: أن الوصي من قبل القاضي لا يطلق من الولاية إلا بإذن القاضي. وقد قيل: إن إطلاقه من إلى نظره بغير إذن القاضي جائز، وإن لم يعرف رشده إلا بقوله. وقيل: لا يجوز إطلاقه إياه بغير إذن القاضي إلا أن يكون معروفاً بالرشد: فإذا عقد له بذلك عقداً ضمنه معرفة شهدائه لرشده.

وأما وصي الأب فإطلاقه جائز، وهو مصدق فيما يذكر من حاله، وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله. وقيل: إن إطلاقه لا يجوز إلا أن يتبين حاله ويعلم رشده. وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الوصايا من العتبية[2].

= المدارك: 4:492 وما بعدها. ابن خير: الفهرست: 1:246 - 247. المقري: نفح الطيب: 1:553. اليافعي: مرآة الجنان: 2:441.

الشيرازي: طبقات الفقهاء: 160. مخلوف: الشجرة: 96. ابن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب: 44 - 49. ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :131. ابن قنفذ: الوفيات: 221.

(1) وفي المتيطية: إن جدد تسفيه ابنه البالغ عند حداثة بلوغه جاز ذلك.
ر. التسولي: البهجة: 2 :234.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الوصايا الخامس: 13 :302.
وقد ربطها ابن رشد بما في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم: كتاب الوصايا الأول: 12 :431 - 432.

فصل: وقولنا: إن أفعاله كلها مردودة وإن علم رشده ما لم يطلق من ثقاف الحجران الذي لزمه هو المشهور في المذهب المعمول به. وقد قيل: إن حاله مع الوصي كحاله مع الأب، وإنه يخرج من ولايته إذا علم رشده أو جهل حاله على الاختلاف المتقدم، وهو ظاهر ما وقع في كتاب الهبة والصدقة من المدوّنة[1] قوله: فقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الأوصياء. وإنما الأوصياء بسبب الآباء. ونحوه لابن الماجشون في الواضحة قال: إن البكر إذا عنست أو نكحت[أ] جازت أفعالها كانت ذات أب أو وصي.

وأما ابن القاسم فمذهبه أن الولاية لا يعتبر بثبوتها إذا علم الرشد ولا بسقوطها إذا علم السفه، أعني في اليتيم لا في البكر.

وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول ابن القاسم. وروى زونان[2] عن ابن القاسم[3] أن من ثبتت عليه ولاية فلا تجوز أفعاله حتى يطلق منها، وإن ظهر رشده مثل قول مالك وكل أصحابه[ب].

فصل: فإن مات الأب ولم يوص به إلى أحد، ولا قدم عليه السلطان وصياً ولا ناظراً ففي ذلك أربعة أقوال:

....

(أ) في المقدمات: 197 ب: إذا نكحت أو عنست.

(ب) في المقدمات: 188 أ: قول مالك وكبار أصحابه.

---

(1) ر. النقل من المدوّنة.

سحنون: المدوّنة: كتاب الهبة: باب في حوز الأب: 4 :335.

(2) أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن محمد يعرف بزونان من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ الفقيه ولي قضاء طليطلة (ـ 232 هـ/ 846 - 847 م).

ر. ترجمته في:

الحميدي: جذوة المقتبس: 263. عياض: المدارك: 3 :20 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 157. مخلوف: الشجرة: 74.

(3) ر. هذه الرواية في: ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب المديان والتفليس الثاني: 10 :463.

أحدها: قول مالك وكبراء أصحابه: أن أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيداً كان أو سفيهاً معلناً بالسفه، أو غير معلن به، اتصل سفهه من حين بلوغه، أو سفه بعد أن أنس[أ] منه الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك.

والثاني: قول مطرف[1] وابن الماجشون أنه إذا كان متصل السفه من حين بلوغه فلا يجوز شيء من أفعاله. وأما إن سفه بعد أن أنس[أ] منه الرشد فأفعاله جائزة عليه ولازمة له ما لم يكن بيعه بيع سفه وخديعة بينة، مثل أن يبيع ثمن ألف دينار بمائة دينار وما أشبه ذلك فلا يجوز ذلك عليه، ولا يتبع بالثمن إن أفسده من غير تفصيل بين أن يكون معلناً بالسفه أو غير معلن به.

والثالث: قول أصبغ: أنه إن كان معلناً بالسفه فأفعاله غير جائزة، وإن لم يكن معلناً به فأفعاله جائزة من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل.

[والرابع: ذهب][ب] ابن القاسم / إلى أنه ينظر إلى حاله يوم بيعه (28 أ) وابتياعه، فإن كان رشيداً [ج] جازت أفعاله، وإن كان سفيهاً لم يجز منها شيء

....

(أ) في بـ: أونس، وهو خطأ.

(ب) هذه الزيادة والإصلاح من البيان والتحصيل: 10 :463، 464 بتصرف. وفي بـ، ر: وذهب ابن القاسم، وهو خطأ بين، لأن الفصل عقد لعرض أربعة أقوال كما جاء في بدايته، والرابع لا أثر للتنصيص عليه فيهما، فليتأمل.

(ج) في البيان والتحصيل: 10 :464: يوم بيعه وابتياعه وما قضي به في ماله فإن كان رشيداً.

---

(1) أبو مصعب مطرف بن عبد الله الهلالي المدني تفقه بمالك (ـ 220 هـ/ 835 م).
ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات (بيروت): 439,438. البخاري: التاريخ الكبير: 397:4. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 147. ابن عبد البر: الانتقاء: 58. عياض: المدارك: 359. ابن فرحون: الديباج: 346. مخلوف: الشجرة: 57. ابن حجر: لسان الميزان: 6 :719. ابن قنفذ: الوفيات: 166.

من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل.

واتفق جميعهم أن أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إن جهلت حاله، أو لم يعلم بسفه ولا رشد[أ] [1].

فصل: وأما الابنة البكر فلا اختلاف أيضاً بين أصحابنا أن أفعالها مردودة غير جائزة ما لم تبلغ المحيض. فإذا بلغت المحيض فلا يخلو أمرها من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون ذات أب.

والثاني: أن تكون يتيمة ذات وصي، قد أوصى عليها الأب أو السلطان.

والثالث: أن تكون يتيمة لا وصي لها من قبل أبيها ولا مقدماً من قبل السلطان. فأما ذات الأب فاختلف فيها على ثمانية أقوال:

أحدها: رواية زياد عن مالك أنها تخرج بالمحيض من ولاية أبيها[2]. ومعنى ذلك عندي إذا علم رشدها أو جهل حالها، وأما إن علم سفهها فهي باقية في ولايته.

والثاني: قول مالك في الموطأ[3] والمدوّنة وفي الواضحة من رواية مطرف عنه أنها في ولاية أبيها حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها ويعرف من

....

(أ) في ر: يعلم سفهه ولا رشده. وفي البيان والتحصيل: 10 :464: ولم يعلم برشد ولا سفه.

---

(1) انظر هذا الفصل فإنه يتفق مع ما جاء في البيان والتحصيل لابن رشد: 10 :463 - 464 في موضوعه وتقسيماته وتعبيراته.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الثالث: 14 :19 - 20. البيان والتحصيل: كتاب النكاح الثاني: 4 :408، 409.

(3) قال مالك: وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها. ا هـ من الموطأ.
ر. مالك: الموطأ: كتاب النكاح: باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :63).

حالها أي يشهد العدول على صلاح أمرها فهي على قول مالك هذا ما لم تنكح ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها في ولايته مردودة أفعالها وإن علم رشدها[1].

فإذا دخل بها زوجها حملت على السفه، وأقرت في ولايته[أ]، وردت أفعالها ما لم يظهر رشدها. فإن علم رشدها، وظهر حسن حالها، جازت أفعالها، وخرجت من ولاية أبيها وإن كان ذلك بقرب بناء زوجها عليها إلا[ب] أن مالكاً استحب في رواية مطرف عنه أن يؤخر أمرها العام ونحوه استحباباً من غير إيجاب.

والثالث: أنها في ولاية أبيها ما لم تعنس، أو يدخل بها زوجها، ويعرف من حالها فهي على هذه الرواية بعد التعنيس محمولة على الرشد مجوزة أفعالـه ما لم يعلم سفهها، وقبله مردودة أفعالها وإن علم رشدها.

ولا تخلو إن تزوجت أن يكون دخول زوجها بها قبل حد التعنيس أو بعده. فإن دخل بها قبل حد التعنيس فهي من يوم يدخل بها إلى أن تبلغ حد التعنيس محمولة على السفه حتى يتبين رشدها وبعد بلوغها حد التعنيس محمولة على الرشد حتى يعلم سفهها.

وإن دخل بها بعد حد التعنيس فلا يؤثر دخوله بها في حكمها الذي قد ثبت لها بالتعنيس من كونها محمولة على الرشد حتى تبين سفهها.

وقد اختلف في حد التعنيس هذه، فقيل: أربعون عاماً. وقيل: من الخمسين إلى الستين، وروي عن مالك أن هباتها وأعطياتها وعتقها جائزة بعد

....

(أ) في ر: الساقط من: ويعرف من حالها في ولايته... إلى: وأقرت في ولايته.

(ب) في ر: الساقط: إلا.

---

(1) وعلى القول الثاني ذهب خليل حيث قال: وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها. ر. مختصر خليل: 205.

التعنيس إن أجازها الوالد، معناه إن قال الوالد في المجهولة الحال: إنها رشيدة في أحوالها إذ التي علم سفهها لا تجوز للوالد إجازة أعطياتها، والتي علم رشدها لا يجوز للوالد رد أعطياتها، فعلى هذه الرواية لم تحمل المعنسة المجهولة الحال[أ] على السفه ولا على الرشد وأعمل قول الوالد في ذلك.

فهذا القول الثالث يتفرع إلى ثلاثة أقوال على ما بيناه تتمة خمسة أقوال.

والقول السادس: أنها في ولاية أبيها حتى تمر بها سنة بعد دخول زوجها بها، وهو قول مطرف في الواضحة، وظاهر قول يحـي[1] بن سعيد في المدوّنة. فعلى هذا القول تكون أفعالها قبل دخول زوجها بها مردودة، وإن علم رشدها، وبعد دخول زوجها ما بينها[ب] وبين انقضاء العام مردودة ما لم يعلم رشدها، وبعد انقضاء العام جائزة ما لم يعلم سفهها. ووافقه ابن الماجشون في تحديد السنة، وخالفه في تركه الاعتبار بالتعنيس، فرأى أنها إذا عنست وعلم حسن حالها خرجت من ولاية أبيها أو وصيها.

والقول السابع: أنها في ولاية أبيها حتى يمر بها عامان، وهو قول[2]

....

(أ) في ر: الساقط: الحال.

(ب) في ر: بينهما، وهو خطأ.

---

(1) أبو سعيد يحـي بن سعيد الأنصاري المدني من فقهاء المدينة وقاضيها محدث ثقة (ـ 143 هـ/ 760 م) ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 293. ابن قتيبة: المعارف: 257. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 39. الخطيب: تاريخ بغداد: 14 :101 - 106. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 11 :221 - 224. الخطيب التبريزي: الإكمال في أسماء الرجال: 3 :785. السيوطي: إسعاف المبطأ: 42.

(2) قول ابن نافع هو رواية عن مالك. قال فيها ابن رشد: وهي رواية غراء أغفلها الشيوخ المتقدمون، وحكموا برواية شاذة منسوبة لابن القاسم لا يعلم لها موضع أنها لا تخرج إلا بمضي سبعة أعوام. قال الونشريسي في أنكحة المعيار: فإذا مات أبوها بعد مضي العامين من بناء زوجها فلا كلام في مضي أفعالها إن لم تعرف بسفه على هذه الرواية الغراء. ر. التسولي: البهجة: 2 :329.

ابن نافع[1] في كتاب الصدقات والهبات من العتبية[2].

والقول الثامن: أنها في ولاية أبيها حتى تمر بها سبعة أعوام، وهذا القول يعزى إلى ابن القاسم، وبه جرى العمل عندنا[3]. وقال ابن أبي زمنين[4]: إن الذي أدرك عليه الشيوخ أن تجوز أفعالها، وتخرج من [أ] ولاية أبيها إذا مضى لها في بيت زوجها من الستة الأعوام إلى السبعة، ما لم يجدد / الأب عليها السفه قبل ذلك. وهذا قريب من القول الثامن فيكون حالها بعد (28 ب) هذا الأمد محمولاً على الرشد حتى يعلم خلافه على ما بيناه.

وقول آبن أبي زمنين ما لم يجدد الأب عليها السفه قبل ذلك به كان يفتي القاضي ابن زرب[5] رحمه الله، وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه، وهو

....

(أ) في ر: عن.

---

(1) أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم يعرف بالصائغ تفقه بمالك ونظرائه، وثقه ابن معين (ـ 186 هـ/ 802 م) ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 147. ابن عبد البر: الانتقاء: 56 - 57. عياض: المدارك: 1: 356. ابن فرحون: الديباج: 131. مخلوف: الشجرة: 55. كحالة: معجم المؤلفين: 6 :158.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: 13 :404 - 405.

(3) قد انتقد ابن رشد هذه القولة الشاذة التي جرى به القضاء. وعلى الرواية الغراء السابق ذكرها وهي مضمون القول السابع تبدل عمل فاس، وعلى ذلك نظم صاحب العمليات الفاسية فقال: [رجز]
والبكـر حجـرهـا أب مـا جـدده   تخـرج بالعـامين من بعـد الـدخـول
جائزة الأفعال للرشد تؤول. ر. التسولي: البهجة: 2 :329.

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري الإلبيري كان من المقدمين في الرواية والعلم والحفظ والتفنن في العلوم (ـ 399 هـ/ 1009 م).
ر. ترجمته في: ابن بشكوّال: الصلة: 2 :458 - 460. الحميدي: جذوة المقتبس: 53. عياض: المدارك: 4 :672. ابن فرحون: الديباج: 269 :271. مخلوف: الشجرة: 101. ابن خير: الفهرست: 1 :251.
الضبي: بغية الملتمس: 77 - 78. الصفدي: الوافي: 3 :321. السيوطي: طبقات المفسرين: 34. البغدادي: إيضاح المكنون: 1 :424. كحالة: معجم المؤلفين: 10 :229، 230.

(5) أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي المالكي قاضي الجماعة (ـ 381 هـ/991 م) ر. =

أمر مختلف فيه كان أبو عمر[1] الإشبيلي ـ رحمه الله ـ يذهب إلى أن ذلك لا يجوز عليها، ولا يلزمها إلاّ أن يكون قد تضمن عقد التجديد للسفه معرفة شهدائه لسفهها، وبه كان يفتي أبو عمر بن القطان[2] رحمه الله، وهو القياس على مذهب من حد لجواز أفعالها حداً لأنه حملها ببلوغها إليه على الرشد وأجاز أفعالها، فلا يصدق الأب في إبطال هذا الحكم بها بما تدعيه من سفهها إلاّ أن يعلم صحة قوله. ويتخرج قول ابن أبي زمنين ومن ذهب مذهبه على الرواية التي رويت عن مالك أن عتقها وهباتها وصدقاتها جائزة بعد التعنيس إن أجازها الوالد. وقد تكلمنا على معنى الرواية بما يؤيد تأويلنا هذا فيها.

فصل: واختلف أيضاً المتأخرون من شيوخنا الذين حكموا بإعمال التسفيه عليها في الأب يولي على ابنته بعد دخول زوجها بها، وقبل أن تبلغ الحد الذي وقت لجواز أفعالها، ثم تتراخى مدته إلى أن تبلغ ذلك الحد ثم

= ترجمته في:

الحميدي: جذوة المقتبس: 93.

ابن فرحون: الديباج: 268 - 259 ـ مخلوف: الشجرة: 100.

ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :101 - 102. الأعلام: الزركلي: 7 :260. كحالة: معجم المؤلفين: 12 - 97 - 98.

(1) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي المالكي شيخ الأندلس في وقته أحفظ الناس لقول مالك وأصحابه (ـ 401 هـ/1010 م).

ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 4 :635 - 642. ابن بشكوال: الصلة: 1 :28 - 29. ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :61. ابن فرحون: الديباج: 39. مخلوف: الشجرة: 102. كحالة: معجم المؤلفين: 1 :303 ـ اليافعي: مرآة الجنان: 3 :3.

(2) أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى يعرف بابن القطان القرطبي المالكي الفقيه المشاور من أحفظ الناس للمدونة (ـ 460 هـ/ 1068 م).

ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 1 :64 - 65.

ابن فرحون: الديباج: 40.

مخلوف: الشجرة: 119.

يموت[أ] بعد ذلك، هل يلزمها حكم تلك الولاية الثانية أم لا؟. على قولين فمنهم من رأى إيصاءه عليها لازماً لها كتجديده السفه عليها الذي[ب] لا تنفك عنه، ولا تخرج منه إلّا بثبات رشدها بالبينة العادلة.

ومنهم من لم ير ذلك لازماً لها بخلاف تجديد السفه عليها، وقالوا: بمنزلة الأب يولي علي ابنته،، وهي بكر، ثم يزوجها، فتقيم مع زوجها سبع سنين أو أكثر فيموت أن الإيصاء ساقط عنها. واحتجوا أيضاً برواية أشهب عن مالك الواقعة في كتاب الوصايا من العتبية[1]، ولم أعلمهم اختلفوا في لزوم الولاية لها إذا أوصى عليها بعد دخول زوجها بها، ثم مات قبل بلوغها الحد الذي وقت لخروجها من ولايته، ولا يبعد دخول الاختلاف في ذلك بالمعنى.

وأما من أوصى على ابنته وهي صغيرة أو بكر، ثم مات وهي بكر قبل دخول زوجها بها أو بعد دخول زوجها بها قبل مضي المدة المؤقتة لخروجها من ولايته فالولاية لها لازمة.

فصل: وأما إن كانت يتيمة ذات وصي من قبل أبيها أو مقدم من قبل القاضي فلا تخرج من الولاية وإن عنست أو تزوجت، ودخل بها زوجها، وطال زمانها، وحسنت حالها، ما لم تطلق من ثقاف الحجران الذي لزمها بما يصح إطلاقها منه به.

وقد بينا ذلك قبل هذا. هذا هو المشهور في المذهب المعمول به. وقد تقدم من قول ابن الماجشون أن حالها مع الوصي كحالها مع الأب في خروجها من ولايته بالتعنيس أو النكاح يريد مع طول المدة وتبين الرشد،

....

(أ) في ب - ت -: ثم تراخى مدته إلى أن بلغ ذلك حده يموت. وفي ر: ثم تراخى مدته إلى أن بلغ في ذلك الحد ثم يموت. والإصلاح من المقدمات: 198 ب.

(ب) في ر: التي، وهو خطأ.

---

(1) ر. ابن رشد. البيان والتحصيل: كتاب الوصايا الثاني: 13 :34 - 35.

وهي رواية مطرف وابن عبد الحكم وعبد الرحيم[1]، عن مالك[2].

فصل[أ]: وأما[3] إذا كانت يتيمة لم يول عليها بأب ولا وصي فاختلف فيها على قولين:

أحدهما: أن أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض، وهو قول سحنون في العتبية، وقول غير ابن القاسم في المدونة، ورواية زياد عن مالك.

والثاني: أن أفعالها مردودة ما لم تعنس، واختلف في حد تعنيس هذه على خمسة أقوال:

أحدها: ثلاثون سنة، وهو قول ابن الماجشون. وقيل: أقل من الثلاثين، وهو قول ابن نافع. وقيل: أربعون، وهي رواية مطرف عن مالك، وأصبغ عن ابن القاسم. وقيل: من الخمسين إلى الستين وهي رواية سحنون عن ابن القاسم. وفي المدونة[ب] لمالك من رواية ابن القاسم عنه أن أفعالها لا تجوز حتى تعنس وتقعد عن المحيض أو ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد، قيل: أقصاها العام، وهو قول ابن الماجشون، وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه، وقيل: ثلاثة أعوام ونحوها، وقال ابن أبي زمنين: إن الذي أدرك الشيوخ عليه ألا تجاز / أفعالها (29 أ)

....

(أ) في المقدمات: 199 أ ـ الساقط: فصل.

(ب) في بـ: وفي المدينة.

---

(1) أبو يحيى عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى الجمحيين إسكندراني جمع بين الزهد والعلم، روى عن مالك الموطأ، وعنه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك (ـ 163 هـ/779-780 م).

ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 149.

عياض: المدارك: 1 :310-311.

(2) قال ابن القاسم: ورأيت في مسائل عبد الرحيم عن مالك: أن أفعال المعنسة جائزة ا هـ.

ر. ابن حارث: أصول الفتيا: 427. سحنون: المدونة: كتاب الكفالة: باب في كفالة البكر التي قد عنست ورضي حالها: 4 :145.

(3) اقتبس ابن سلمون ونقل ما في هذا الفصل في كتابه: العقد المنظم للحكام: 1:38 دون أن ينسبه إلى صاحبه.

حتى تمر بها في بيت زوجها مثل السنتين والثلاث.

فصل: قد أثبتنا بحـول الله على ما شرطنا من بيان الحدود المميزة بين من يجوز فعله ممن لا يجوز في الأبكار وغيرهن، فنرجع الآن إلى ذكر القول في أحكام أفعال من لا تجوز أفعاله [أ] من السفهاء البالغين، إذ قد تقدم القول في أحكام أفعال الصبيان فنذكر من ذلك ما أمكن ذكره، وحضر حفظه على شرط الإيجاز والاختصار، وترك التطويل والإكثار - إن شاء الله - وهو المستعان.

اعلم - أيدك الله - أن السفيه البالغ يلزمه جميع حقوق الله التي أوجبها على عباده في بدنه وماله، ويلزمه ما وجب في بدنه من حد أو قصاص، ويلزمه الطلاق كان بيمين حنث فيها أو بغير يمين، وكذلك الظهار، وينظر له وليه فيه بوجه النظر، فإن رأى أن يعتق عنه ويمسك عليه زوجته فعل، وإن رأى ألا يعتق عنه وإن آل إلى الفراق بينهما، وكان الله له، ولا يجزئه الصيام ولا الإطعام إذا كان له من المال ما يحمل عتق رقبة.

وقال محمد بن المواز: إذا لم ير له وليه أن يكفر عنه بالعتق فله هو أن يكفر بالصيام، فلا تطلق عليه في مذهبه إلّا بعد أن يضرب له أجل الإيـلاء إن طالبت امرأته بذلك[ب]، لأن له أن يكفر بالصيام.

وعلى القول الأول يطلق[ج] عليه من غير أن يضرب له أجل الإيلاء إذا رفعت المرأة ذلك، وهو قول أصبغ، ولا حد في ذلك عند ابن القاسم.

وقال ابن كنانة: لا يعتق وليه إلّا في أول مرة، فإن عاد إلى الظهار لم يعتق عنه، لأن المرة الواحدة تأتي على الحليم[د] والسفيه، وإلى هذا ذهب محمد بن المواز.

(أ) في المقدمات: 199 أ: من لا يجوز فعله.
(ب) في المقدمات: 199 أ: إذا طلبت امرأته ذلك.
(ج) في ر: تطلق.
(د) في ر: الحكيم، وهو خطأ.

وأما الإيلاء فإن دخل عليه بسبب يمين بالطلاق، وهو فيها على حنث أو سبب امتناع وليه عن أن يكفر عنه في الظهار لزمه. وأما إن كان حلف على ترك الوطء فينظر إلى يمينه، فإن كانت بعتق أو بصدقة أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز له فعله، ويحجر عليه في ذلك وليه لم يلزمه به الإيلاء، وإن كانت بالله تعالى لزمه الإيلاء إن لم يكن له مال، ولم يلزمه إن كان له مال. وإن كانت يمينه بصيام أوجبه على نفسه أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما يلزمه لزمه به الإيلاء.

وعلى قول محمد بن المواز يلزمه الإيلاء باليمين بالله تعالى، وإن كان له مال، ولا تلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ولا شيء من المعروف في ماله إلّا أن يعتق أم ولده فيلزمه عتقها لأنها تشبه الزوجة التي ليس له فيها إلّا الاستمتاع بالوطء.

واختلف هل يتبعها مالها أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يتبعها، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه.

والثاني: أنه لا يتبعها وهي رواية يحيى عن ابن القاسم.

والثالث: التفرقة بين أن يكون مالها قليلاً أو كثيراً، وأراه قول أصبغ.

وقال المغيرة[1] وابن نافع: لا يلزمه عتقها، ولا يجوز عليه بخلاف الطلاق، ولا يجوز إقراره بالدين إلّا أن يقربه في مرضه فيكون في ثلث ماله، قاله ابن كنانة. واستحسن ذلك أصبغ ما لم يكثر، وإن حمله الثلث.

وأما بيعه وشراؤه ونكاحه وما أشبه ذلك مما يخرج على عوض، ولا يقصد به قصد المعروف، فإنه موقوف على نظر وليه إن كان له ولي، إن رأى

---

(1) أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي فقيه أهل المدينة بعد مالك (ـ 186هـ/802 م).

ر. ترجمته في:

الشيرازي: طبقات الفقهاء: 146. ابن عبد البر: الانتقاء: 54. عياض: المدارك: 1 :282. ابن فرحون: الديباج: 347. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 10 :264. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :310. ابن حجر: لسان الميزان: 6 :726. ابن قنفذ: الوفيات: 148 - 149.

أن يجيزه أجازه، وإن رأى أن يرده رده بوجه النظر له والاجتهاد. وإن [أ] لم يكن له ولي قدم له القاضي ناظراً لينظر[ب] له في ذلك نظر الوصي. فإن لم يفعل حتى ملك أمره كان هو مخيراً في رد ذلك أو إجازته، فإن ردّ بيعه وابتياعه، وكان قد أتلف الثمن الذي باع به السلعة التي ابتاعها لم يتبع ماله بشيء من ذلك.

واختلف إن كانت أمة فأولدها فقيل: إن ذلك فوت ولا ترد، وقيل: إن ذلك ليس بفوت كالعتق وترد، ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء.

واختلف إن كان قد أنفق الثمن فيما لا بد له منه مما يلزمه[ج] إقامته. هل[د] يتبع ماله بذلك أم لا؟. على قولين: وإن كان الذي اشترى المشتري منه أمة فأولدها أو أعتقها، أو غنما[هـ] فتناسلت أو بقعة فبناها، أو شيئاً له غلة فاغتله كان حكمه في جميع ذلك حكم من اشترى من ملك[و] فيما يرى فاستحق من يده ما اشترى بعد أن / أحدث فيه ما ذكرت ترد إلى (29 ب) المولى / عليه الأمة التي أعتقت وينتقض[ز] العتق فيهـا، ويأخذ الأمة التي ولدت وولدها منه بالقيمة[ح] على الاختلاف المعلوم في ذلك، وإن كان الولد من غيره بتزويج أخذهم مع الأم، وكذلك يأخذ القيمة ونسلها، وكان عليه فيما بناه قيمة بنيانه قائماً، وكانت الغلة التي اغتل له بالضمان. هذا كله إن كان[ط] لم يعلم بأنه مولى عليه لا يجوز بيعه. وأما إن علم أنه مولى عليه

....

(أ) في ر: الساقط: إن.

(ب) في ر: ينظر وكذلك في المقدمات: 199 ب.

(ج) في ر: تلزمه.

(د) في ر: الساقط: هل.

(هـ) في ر: أوغنمت، وهو خطأ.

(و) في بـ: من مالك، والصواب من ر: ومن المقدمات.

(ز) في ر: ينقض.

(ح) في المقدمات: 199 بـ: التي ولدت وقيمة ولدها.

(ط) في ر: الساقط: كان.

متعد[أ] في البيع بغير إذن وليه لسفه يقصده فحكمه حكم الغاصب يرد الغلة وتكون له فيما بناه قيمته منقوضاً.

واختلف فيما فوت السفيه من ماله بالبيع والهبة والصدقة والعتق وما أشبه[ب] ذلك فلم يعلم به حتى مات. هل يرد بعد الموت أم لا؟. على قولين.

واختلف إذا تزوج فلم[ج] يعلم وليه بنكاحه حتى مات. هل ترثه المرأة ويلزمه الصداق أم لا؟. على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ميراث لها ولا صداق إلّا أن يكون قد دخل فيكون لها منه قدر ما تستحل به[د].

والثاني: أن لها الميراث وجميع الصداق.

والثالث: أن لها الميراث، وينظر الولي في النكاح، فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي في حياته لم يفسخه، وأجازه، فلها الصداق مع الميراث إن دخل بها، وإن[هـ] كان نكاحه نكاح فساد وعلى غير وجه غبطة وجب لها الميراث وردت الصداق دخل بها أو لم يدخل بها، ويترك لها في الدخول ربع دينار. وهذا[و] قول أصبغ في الخمسة. والقولان المتقدمان لابن القاسم، وهما جاريان على الاختلاف في فعله، هل هو على الجواز حتى يرد أو على الرد حتى يجاز؟.

واختلف هل يزوجه الولي بغير أمره كالصغير أم لا يزوجه إلّا بأمره؟.

....

(أ) في المقدمات 199 بـ: متعدياً.

(ب) في ر: من ماله بالهبة والصدقة والعتق والبيع وما أشبه.

(ج) في ر: ولم.

(د) في المقدمات 199 بـ: قدر ما استحل به. وفي ر بـ: قدر ما تستحق به.

(هـ) في ر: فإن.

(و) في ر: وهو.

على قولين قائمين من المدونة ومنصوصين في الواضحة [أ]. وكذلك اختلف أيضاً هل يخالع عنه بغير إذنه أم لا؟. على قولين: فله في المدونة[1] أنه لا يخالع عنه إلّا بإذنه. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه يخالع عنه بغير إذنه كالصبي، ويلزمه في ماله ما أفسد وكسر ما لم يؤتمن عليه باتفاق، وفيما[ب] أؤتمن عليه باختلاف - ولا تلحقه يمين فيما ادعي عليه به في ماله. وأمّا إذا ادعي عليه مما يجوز عليه فيه إقراره فتلحقه فيه اليمين، ويحلف مع شاهده في حق يكون له فإن حلف استحق حقه، وإن نكل عن اليمين حلف المدعى عليه، وبرئ في مذهب ابن القاسم، وقال ابن كنانة: إن نكل عن اليمين حلف المدعى عليه وبرئ إلى أن يحسن حاله فيكون له أن يحلف مع شاهده ويستحق حقه كالصغير إذا بلغ. ويعقل مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر[ج]. ويجوز عفوه عن دمه خطأ كان أو عمداً.

واختلف في عفوه عما دون النفس مما في بدنه من الجراح أو الشتم[د] هل يجوز ذلك أم لا؟. على قولين:

أحدهما قول مطرف وابن الماجشون: أن عفوهم لا يجوز في شيء من ذلك.

والثاني قول ابن القاسم: أن عفوهم عن كل ما ليس بمال جائز.

واختلف في شهادته إذا كان مثله لو طلب ماله أخذه وهو عدل، فروى أشهب عن مالك أن شهادته جائزة. وقال أشهب. لا تجوز. وهذا الذي يأتي

....

(أ) في بـ: في المدينة، وهو خطأ. والتصويب من ر: ومن المقدمات: 199 ب.
(ب) في ر - ر: ومما.
(ج) في بـ: الجراح.
(د) في ر: والشتم.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب إرخاء الستور: باب خلع الأب عن ابنه وابنته: 2 :239.

على المشهور من مذهب مالك أن المولى عليه لا تجوز أفعاله وإن كان رشيداً في أحواله حتى يخرج من الولاية[1].

هذه نبذة من أحكام المولى عليه مختصرة ملخصة مجموعة، وهي قائمة من الأصول استخرجتها منها بجد عنايتي وإعمال نظري، والله ولي التوفيق والهداية. وما توفيقي إلّا بالله، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. تمت مسألة التسفيه والترشيد بحمد الله وحسن عونه لا إلّه غيره.

م 89 فيمن باع طعاماً بثمن إلى أجل، فأراد أن يشتريه، أو بعضه، أو أكثر منه بمثل الثمن، أو أكثر، أو أقل نقداً أو إلى ذلك الأجل أو إلى أبعد منه

وقال[2] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه[أ] فيمن باع طعاماً بثمن إلى أجل فأراد أن يشتريه أو بعضه أو أكثر منه بمثل الثمن أو أكثر أو أقل نقداً[ب] أو إلى ذلك الأجل بعينه أو إلى / أبعد (30 أ) منه: هذه المسألة تنتهي في التفريع إلى أربع وخمسين مسألة وذلك أنه لا يخلو من أن يشتري مثل الطعام لا أقل منه ولا أكثر بمثل الثمن أو بأقل منه أو

....

(أ) في ر: قال الفقيه الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه.
(ب) في ر: أو أقل أو أكثر نقداً.

(1) هذه المسألة ذكرها كلها ابن رشد في المقدمات: 195 أ ـ 200 أ. في آخر كتاب المأذون له في التجارة. وقد كتب بالطرة مبحث الحجر.
وقد اعتمد عليها الفقهاء، واقتبسوا منها، واستشهدوا بما جاء فيها، وبعضهم يحيل عليها ويسند القول إلى صاحبها، وبعضهم يسوق القول دون إحالة، ولا إسناد.
ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5 :60 وما بعدها.
المواق: التاج والإكليل: 5 :59 وما بعدها.
التاودي: حلى المعاصم: 2 :322 وما بعدها. التسولي: البهجة: 2 :322 وما بعدها.
ميارة: شرح التحفة: 2 :204.
(2) هذه المسألة ذكرها ابن رشد في المقدمات: 2 :526 - 536.

بأكثر فهذه[أ] ثلاث مسائل، أو يشتري بعضه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر فهذه ست مسائل، أو يشتريه وزيادة عليه بمثل الثمن أو أكثر أو أقل فهذه تسع مسائل. وهذه التسع المسائل[ب] لا يخلو المبتاع فيها من أن يكون غاب على الطعام أو لم يغب عليه فهذه ثمان عشرة مسألة: تسع إذا غاب على الطعام، وتسع إذا لم يغب عليه. وكل مسألة من هذه الثمان عشرة مسألة تنقسم على ثلاثة أقسام، فتنتهي إلى أربع وخمسين مسألة كما ذكرنا.

أحد الأقسام: أن يكون الشراء بالنقد أو إلى أجل دون الأجل. **والثاني**: أن يكون الشراء إلى الأجل بعينه. **والثالث**: أن يكون إلى أبعد من ذلك الأجل.

فأما الست والثلاثون مسألة اللواتي تتفرع فيما اشترى بالنقد وإلى الأجل بعينه فمنها خمس عشرة مسألة لا تجوز، ومسألة مختلف في جوازها، وهي أن يشتري منه أقل من الطعام بعد أن غاب عليه بمثل الثمن إلى الأجل، لأنه يكون مقاصة فيدخله الاقتضاء[ج] من ثمن الطعام طعاماً فكرهه مالك في أحد قوليه، واتهمه في أن يكون دفع طعاماً في أقل منه إلى أجل لمحرزه في ضمانه إلى ذلك الأجل. واستخفه في القول الثاني لما بعدت التهمة عنده في ذلك، لأن الناس في الأغلب لا يقصدون إلى أن يدفعوا كثيراً في قليل للضمان.

وعشرون منها جائزة، ويعرف ما يجوز منها مما لا يجوز بوجهين: **أحدهما**: أن يكون الشراء بأقل من الثمن. **والثاني**: أن يكون الشراء أكثر من الطعام. فهذان الوجهان لا يجوز ما تفرع منهما نقداً ولا مقاصة إن غاب على الطعام، ولا نقداً إن لم يغب على الطعام، فينتهي ما يتفرع من كل واحد من

....
(أ) في ر: بأكثر منه هذه.
(ب) في ر: مسائل.
(ج) في ر: القضاء.

هذين الوجهين بانفراده على ما شرطناه فيهما إلى تسع مسائل غير جائزة يتكرر[أ] منها ثلاثة[ب] في الوجهين جميعاً، فيعود ما يتحصل منهما باجتماعهما إلى خمس عشرة مسألة كما ذكرنا.

وبيان ذلك أنه لا يجوز له أن يشتري منه بأقل من الثمن مثل طعامه بعد أن غاب عليه، ولا أقل منه ولا أكثر منه نقداً: فهذه ثلاث مسائل، ولا مثل طعامه ولا أقل منه ولا أكثر منه إلى الأجل مقاصة؛ فهذه ثلاث أخرى، ولا طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه ولا بعضه ولا طعامه وزيادة عليه نقداً؛ فهذه ثلاث أخرى تتمة[ج] تسع مسائل. ولا يجوز له أيضاً أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بمثل الثمن، ولا بأقل منه ولا بأكثر منه نقداً؛ فهذه ثلاث مسائل، ولا بمثل الثمن ولا بأقل منه ولا بأكثر منه إلى الأجل مقاصة؛ فهذه ثلاث أخرى ولا يجوز له أن يشتري منه طعامه بعينه وزيادة عليه بمثل الثمن، ولا بأقل منه، ولا بأكثر منه نقداً؛ فهذه ثلاث أخرى تتمة تسع مسائل أخرى، منها ثلاث مسائل متكررة في التسعة الأولى.

إحداها: شراء أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن نقداً.

والثانية: شراء أكثر من الطعام بعد أن غاب أيضاً عليه بأقل من الثمن إلى أجل مقاصة.

والثالثة: شراء الطعام بعينه وزيادة عليه بأقل من الثمن نقداً، فعاد ما يتحصل[د] من الوجهين جميعاً إلى خمس عشرة مسألة غير جائزة كما ذكرنا.

....

(أ) في ر: تتكرر.

(ب) في ر: ثلاث.

(ج) في ر: تمت.

(د) في ر: تحصل.

وما عدا هذين الوجهين من الوجوه فيجوز ما تفرع منها [أ] بكل حال حاشا المسألة المختلف[ب] فيها، وتعرف الفساد فيما لا يجوز منها بأن تنظر إلى ما يخرج من يد كل واحد منهما وما يرجع إليه، فتجد المكروه قد وقع بينهما، ومتى وجد المكروه قد وقع بين المتبايعين لاجتماع[ج] الصفقتين أنهما على القصد إليه على مذهب مالك في الحكم بالمنع من الذرائع ومن قال بقوله في ذلك.

وأما الثماني عشرة مسألة المتحصلة في الشراء إلى أبعد من الأجل، فمنها ثلاث عشرة مسألة لا تجوز، ومسألة يختلف في جوازها / وهي أن (30 ب) يشتري منه مثل الطعام بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل، لأنه يدخله أسلفني وأسلفك فاستخفه ابن القاسم، وكرهه ابن الماجشون، ولو لم يغب على الطعام لجاز باتفاق، ولأن[د] طعامه رجع إليه بعينه فكان لغوا، وأسلف[هـ] المبتاع الأول البائع الأول عشرة دراهم عند شهر يأخذها منه عند شهرين، فهو قرض صحيح من المبتاع للبائع.

وأربع جائزة وتعرف[و] ما يجوز منها مما لا يجوز بوجهين:

أحدهما: أن يكون الشراء بأكثر من الثمن.

والثاني: أن يكون المشتري بعض الطعام؛ فهذان الوجهان لا يجوز ما تفرع منهما غاب على الطعام أو لم يغب، وسائرها يجوز ما تفرع منها إن لم يغب على طعام، ولا يجوز إن غاب على الطعام حاشا المسألة المختلف فيها المتقدمة الذكر.

....

(أ) في ر: عليها.

(ب) في ر: المختلفة.

(ج) في ر: باجتماع.

(د) في ر: لان.

(هـ) في ر: والسلف، وهو خطأ.

(و) في ر: ويعرف.

وتعرف الفساد فيما لا يجوز منها بأن تنظر إلى [أ] ما خرج عن يد كل واحد منهما وما يرجع إليه، فتجد المكروه قد وقع بينهما فيتهمان على القصد إليه والاستحلال له بما أظهرا من البيعتين الصحيحتين في الظاهر، هذا إذا كان الطعام الذي يشتريه من صفة الطعام الذي باع، فإن كان من غير صفته فله حكم غير هذا. وحكم العروض في ذلك حكم الطعام إذا لم يغب عليه، فأحرى المسائل التي لا تجوز من الستة والثلاثين مسألة المتفرعة فيما اشترى بالنقد وإلى الأجل.

الأولى: أن يشتري منه مثل الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن نقداً، مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى أجل، ثم يشتري منه بعد أن غاب على الطعام عشرة أرادب من صفة طعامه بخمسة دراهم نقداً، فهذا لا يجوز، وتدخله الزيادة في السلف، وبيع دراهم وطعام نقداً بدراهم أكثر منها إلى أجل، وطعام معجل، لأن الأمر آل بينهما إلى أن البائع الأول دفع إلى المبتاع الأول خمسة دراهم نقداً، ويأخذ منه عشرة دراهم عند الأجل، وأسفله أيضاً عشرة أرادب قبضها منه بعد أن غاب عليها، وانتفع بها.

والثانية: أن يشتري منه طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بأقل من الثمن نقداً، فهذا لا يجوز أيضاً، ويدخله تسليم دراهم في أكثر[ب] منها إلى أجل[ج]، لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع الأول إلى المبتاع خمسة دراهم في عشرة إلى أجل، ورجع إليه طعامه بعينه فكان لغواً.

والثالثة: أن يشتري منه مثل طعامه بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن إلى الأجل، فهذا لا يجوز أيضاً[د]، وتدخله الزيادة في السلف لأن الأمر آل

(أ) في ر: تنظر أيضاً إلى.
(ب) في ر: الساقط: في أكثر.
(ج) في ر: الأجل.
(د) في ر: أيضاً لا يجوز.

بينهما إلى أن يدفع البائع إلى المتاع عشرة أرادب، فغاب عليها، وانتفع بها، ثم ردها إليه على أن يأخذ منه خمسة دراهم عند الأجل، وسقطت خمسة بخمسة فكانت مقاصة.

والرابعة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بمثل الثمن نقداً، فهذا لا يجوز أيضاً. مثال ذلك: أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر، ثم يشتري منه بعد أن غاب عليه خمسة عشر أردباً بعشرة دراهم نقداً، فهذا لا يجوز، وتدخله الزيادة في السلف، لأن الأمر آل بينهما إلى أن أسلفه عشرة أرادب وعشرة دراهم في خمسة عشر أردباً وعشرة دراهم إلى الأجل، ويدخلها[أ] أيضاً دراهم وطعام في دراهم إلى أجل وطعام.

والخامسة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بمثل الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا لا يجوز، وتدخله الزيادة في السلف لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع إلى المبتاع عشرة أرادب في خمسة عشر أردباً والدراهم بالدراهم مقاصة.

والسادسة: أن يشتري منه طعاماً بعينه وزيادة عليه بمثل الثمن نقداً، فهذا لا يجوز أيضاً، وتدخله الزيادة في السلف، لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع إلى المبتاع عشرة دراهم، ويأخذ منه إذا حل الأجل عشرة دراهم على أن زاده المبتاع خمسة أرادب نقداً / والعشرة الأرادب على ما نزلناه (31 أ) رجعت إليه بعينها فكانت لغواً.

والسابعة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن نقداً، فهذا لا يجُوز، وتدخله الزيادة في السلف، لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع إلى المبتاع عشرة أرادب وخمسة دراهم في خمسة عشر أردباً وعشرة دراهم.

والثامنة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من

(أ) في ر: ويدخله.

الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا لا يجوز، لأنه الزيادة في السلف، لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع إلى المبتاع عشرة أرادب، وأخذ منه خمسة عشر أردباً بعد أن غاب على العشرة وانتفع بها وخمسة دراهم إذا حل الأجل وتسقط خمسة بخمسة مقاصة.

والتاسعة: أن يشتري منه طعامه بعينه وزيادة عليه بأقل من الثمن نقداً، فهذا لا يجوز أيضاً، وتدخله[أ] الزيادة في السلف، لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع إلى المبتاع خمسة دراهم نقداً في عشرة إلى أجل وزاده المبتاع أيضاً خمسة أرادب نقداً والعشرة الأرادب رجعت إليه بعينها فكانت لغواً.

والعاشرة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن نقداً، فهذا لا يجوز أيضاً ويدخله البيع والسلف، لأن الأمر آل بينهما إلى أن البائع اشترى الخمسة أرادب الزائدة على العشرة بالخمسة الدراهم الزائدة على الثمن على أن أسلفه عشرة أرادب[ب] وعشرة دراهم.

والحادية عشرة: أن يشتري منه أكثر من طعامه[ج] بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن مقاصة، فهذا لا يجوز أيضاً، ويدخله البيع والسلف، لأن الأمر آل بينهما إلى أن اشترى البائع الأول من المبتاع الأول[د] الخمسة الأرادب الزائدة على الطعام بالزائد على الثمن، وهي الخمسة الدراهم على أن أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها وردها إليه، وتسقط العشرة بالعشرة، لأنها مقاصة.

والثانية عشرة: أن يشتري منه طعامه بعينه وزيادة عليه بأكثر من الثمن نقداً، فهذا لا يجوز، ويدخله البيع والسلف لأن ما زاد على الطعام بما زاد

....

(أ) في ر: ويدخله.

(ب) في ر: الساقط من: الزائدة على العشرة إلى: عشرة أرادب.

(ج) في ر: من الطعام.

(د) في ر: الساقط من المبتاع الأول.

على الثمن مبايعة على أن أسلف البائع [أ] المبتاع عشرة دراهم، ويأخذها منه إذا حلّ الأجل ورجع إليه طعامه بعينه فكان[ب] لغواً.

والثالثة عشرة: أن يشتري منه أقل من الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن نقداً، فهذا لا يجوز أيضاً، ويدخله البيع والسلف، لأن ما نقص من الطعام بما نقص من الثمن[ج] مبايعة على أن أسلفه البائع خمسة أرادب وخمسة دراهم.

والرابعة عشرة: أن يشتري منه أقل من طعامه بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن مقاصة إلى الأجل، فهذا لا يجوز، ويدخله البيع والسلف، لأن ما نقص من الطعام بما نقص من الثمن مبايعة على أن أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها، ثم ردها إليه والخمسة الدراهم في خمسة مقاصة.

والخامسة عشرة: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه بأقل من الثمن نقداً، فهذا لا يجوز ويدخله البيع والسلف، لأن ما نقص من الطعام بإزاء ما نقص من الثمن مبايعة على أن أسلفه البائع خمسة دراهم يأخذها منه إذا حل الأجل والخمسة الأرادب رجعت إليه بعينها فكانت لغواً.

فصل: وأحرى المسائل التي لا تجوز من الثماني عشرة مسألة المتحصلة في الشراء إلى أبعد من الأجل أن يشتري منه مثل طعامه بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل مثال ذلك:

الأولى: أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر فيغيب المبتاع على الطعام، ثم يشتري منه عشرة أرادب من صفة طعامه بخمسة عشر درهماً إلى شهرين، فهذا لا يجوز، لأنه يدخله سلف دراهم في أكثر منها إلى أجل،

....

(أ) في ر: الساقط: البائع.

(ب) في ر: فكانت.

(ج) في ر: الساقط: بما نقص من الثمن.

لأن المبتاع الأول يدفع إلى البائع الأول عند شهر عشرة دراهم، ويأخذ منه خمسة عشر درهماً إلى شهرين، وقد دفع البائع الأول إلى المبتاع الأول عشرة أرادب فغاب عليها، وانتفع بها، / ثم ردها إليه فكأن المبتاع الأول (31 ب) أسلم إلى البائع الأول دراهم في أكثر منها إلى أجل على أن أسلفه البائع عشرة أرادب.

والثانية: أن يشتري منه طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز، لأنه يدخله سلف دراهم في أكثر منها إلى أجل، لأن المبتاع الأول يدفع إلى البائع الأول عشرة دراهم إلى شهر على ما نزلنا، ويأخذ منه خمسة عشر درهماً إلى شهرين ورجع إلى البائع الأول طعامه بعينه فكان لغواً.

والثالثة: أن يشتري منه أقل من طعامه بمثل الثمن، وقد [أ] غاب عليه إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز أيضاً، وتدخله الزيادة في السلف، لأن البائع الأول دفع إلى المبتاع عشرة[ب] أرادب، ثم اشترى منه خمسة أرادب بعد أن غاب عليها فكأنه أسلفه إياها، وترك له الخمسة الأرادب [ج] الأخرى على أن يسلفه المبتاع عشرة دراهم عند شهر فينتفع بها، ويصرفها إليه إلى شهرين.

والرابعة: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز، وتدخله الزيادة في السلف، لأن المبتاع الأول يدفع إلى البائع الأول عشرة دراهم عند شهر، فيأخذها منه عند شهرين، فكأنه أسلفه إياها على أن أعطاه البائع خمسة أرادب من العشرة التي باع منه، والخمسة الأخرى رجعت إليه بعينها فكانت لغواً.

....

(أ) في ر: الساقط: الواو من: وقد.

(ب) في ر: الساقط: عشرة.

(ج) في ر: الساقط: الأرادب.

والخامسة: أن يشتري منه أقل من طعامه بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز أيضاً، ويدخله سلف دراهم في أكثر منها إلى أجل، لأن المبتاع يدفع إلى البائع الأول عشرة دراهم إلى شهر، ويأخذ منه خمسة عشر درهماً عند شهرين على أن يسلفه البائع خمسة أرادب من العشرة التي باع منه، وأعطاه الخمسة الأخرى.

والسادسة: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، ولم يغب عليه، فهذا لا يجوز، ويدخله سلف دراهم في أكثر منها إلى أجل، لأن المبتاع الأول يدفع إلى البائع الأول عشرة دراهم إلى شهر، ويأخذ منه خمسة عشر درهماً إلى شهرين على أن أعطاه البائع الأول خمسة أرادب من العشرة التي باع منه، والخمسة الأخرى رجعت إليه بعينها فكانت لغواً.

والسابعة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بأكثر من الثمن بعد أن غاب عليه إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز، لأنه بيع وسلف، لأن ما زاد المبتاع من الطعام بما زاد البائع على الثمن مبايعة على أن أسلف المبتاع الأول إلى البائع الأول عشرة دراهم عند شهر يأخذها منه عند شهرين، وبسلف [أ] البائع المبتاع عشرة أرادب يأخذها منه بعد أن غاب عليه، وانتفع بها.

والثامنة: أن يشتري منه طعاماً بعينه وزيادة عليه بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز، ويدخله البيع والسلف، لأن ما زاد على الثمن بما زاد على الطعام مبايعة على أن أسلف المبتاع الأول للبائع الأول عشرة دراهم عند شهر يأخذها منه عند شهرين، والعشرة أرادب رجعت إليه بعينها فكانت لغواً.

والتاسعة: أن يشتري منه أقل من الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز أيضاً، ويدخله البيع والسلف، لأن

....

(أ) في ر: وسلف.

ما نقص من الطعام بما نقص من الثمن مبايعة على أن أسلف البائع الأول المبتاع الأول خمسة أرادب ينتفع بها، ويردها إليه بعد أن غاب عليها، وانتفع بها وأسلفه المبتاع خمسة دراهم عند شهر يأخذها منه عند شهرين.

والعاشرة: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز أيضاً، ويدخله البيع والسلف، لأن ما نقص من الطعام بما نقص من الثمن مبايعة على أن أسلف المبتاع الأول للبائع / الأول خمسة دراهم عند شهر يأخذها منه عند شهرين، (32 أ) والخمسة أرادب رجعت إليه بعينها فكانت لغواً.

والحادية عشرة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز، لأنه تدخله الزيادة في السلف، لأن البائع الأول دفع للمبتاع(أ) عشرة أرادب فغاب عليها، وانتفع بها، ثم رد إليه خمسة عشر أردباً فكانت الخمسة الأرادب ثمناً لما أقرضه، ولو كان لم يغب على الطعام لجاز، لأن طعامه يرجع إليه بعينه وخمسة أرادب زيادة، فآل الأمر إلى أن دفع المبتاع إلى البائع خمسة أرادب وعشرة دراهم عند شهر، ويأخذ منه خمسة دراهم عند شهرين، فلا يتهمان في ذلك.

والثانية عشرة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز، وتدخله الزيادة في السلف، لأن البائع الأول دفع إلى المبتاع عشرة أرادب فغاب عليها، وانتفع بها، ورد إليه خمسة عشر أردباً، وأسلف المبتاع للبائع عشرة دراهم عند شهر ليأخذها منه عند شهرين. ولو لم يغب على الطعام لجاز، لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع المبتاع إلى البائع عشرة دراهم عند شهر يأخذها منه عند شهرين، وأعطاه أيضاً خمسة أرادب فهو قرض وزيادة من المقرض، فصار المعروف قد فعله معه المبتاع من جهتين.

....

(أ) في ر: إلى المباع.

والثالثة عشرة: أن يشتري منه مثل طعامه بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز، وتدخله [أ] الزيادة في السلف، لأن البائع الأول دفع للمبتاع عشرة أرادب فغاب عليها، وانتفع بها، وردها إليه على أن يعطيه المبتاع عند شهر خمسة دراهم لما أسلفه، ويسلفه خمسة دراهم، وتكون[ب] عنده إلى شهرين. ولو لم يغب على الطعام لكان جائزاً، لأن طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً، ويدفع المبتاع إلى البائع عند شهر عشرة دراهم، ويأخذ منه عند شهرين خمسة فلا يتهمان في ذلك.

فصل: في ذكر المسائل الجائزة المتقدمة الذكر المتحصلة في الشراء بالنقد وإلى الأجل وهي عشرون تتمة الست والثلاثين.

إحداها: أن يشتري منه طعامه بعينه[ج] بأقل من الثمن إلى الأجل. مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر، ثم يشتريه منه بعينه بخمسة دراهم إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأن طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً. وإذا حل الأجل قاصه بخمسة من العشرة، ودفع إليه المبتاع خمسة فآل أمرهما إلى أن أعطى [د] المبتاع البائع خمسة دراهم عند الأجل عن غير شيء[هـ] فلا يتهمان في ذلك.

والثانية: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه [و] بأقل من الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز أيضاً، لأن الخمسة الأرادب التي اشتراها منه بعينها رجعت إليه فكانت لغواً، ويقاصه عند الأجل بالخمسة دراهم من العشرة التي

....

(أ) في ر: ويدخله.

(ب) في ر: تكون.

(ج) في ر: الساقط: بعينه.

(د) في ر: أعطاه، وهو خطأ.

(هـ) في ر: خمسة دراهم من غير شيء، وهو خطأ.

(و) في ب: الساقط: بعينه.

كانت له عليه، ويدفع إليه المبتاع الخمسة الدراهم عند الأجل، فآل أمرهما إلى أن ابتاع المبتاع الخمسة الأرادب التي بقيت عنده من الطعام الذي كان ابتاع بالخمسة الدراهم الباقية قبله من الثمن إلى ذلك الأجل فلا تهمة في ذلك.

والثالثة: أن يشتري منه طعامه بعينه وزيادة عليه بمثل الثمن، ولم يغب عليه إلى ذلك الأجل، فهذا جائز أيضاً، لأن طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً، وزاده المبتاع خمسة أرادب ويقاصه عند الأجل بجميع الثمن، فآل أمرهما إلى أن أعطى المبتاع الأول البائع الأول خمسة أرادب معجلة عن غير عوض فلا تهمة في ذلك.

والرابعة: أن يشتري منه طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه وزيادة عليه بأقل من الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأن طعامه رجع إليه بعينه، فصار لغواً وزيادة خمسة أرادب، ويقاصه عند الأجل بخمسة من العشرة التي له عليه / ويدفع إليه الخمسة الباقية، فآل الأمر إلى أن أعطى المبتاع الأول [أ] (32 ب) البائع الأول خمسة أرادب نقداً، وخمسة دراهم عند الأجل على غير شيء فلا تهمة في ذلك.

والخامسة: أن يشتري منه طعامه بعينه وزيادة عليه بأكثر من الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأن طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً، وزاد المبتاع خمسة أرادب ويقاصه عند الأجل بجميع الثمن، ويدفع إليه البائع الخمسة الدراهم الباقية عليه، فآل الأمر بينهما إلى أن باع المبتاع الأول من البائع الأول خمسة أرادب معجلة بخمسة دراهم إلى شهر فهذا جائز.

والسادسة: أن يشتري منه مثل طعامه، وقد غاب عليه بمثل الثمن نقداً، فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه مثل طعامه، فكأنه أسلفه إياه، ويدفع

....

(أ) في ر: الساقط: الأول.

إليه أيضاً[أ] عشرة دراهم يأخذها منه عند الأجل، فكأنه أسلفه إياها أيضاً، فآل الأمر، إلى أن أسلف البائع المبتاع سلفين صحيحين فلا تهمة في ذلك.

والسابعة: أن يشتري منه مثل طعامه بعد أن غاب عليه بمثل الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه مثل طعامه، فكأنه أسلفه إياه، ويقاصه عند الأجل جميع الثمن، فآل الأمر بينهما إلى أن أسلف البائع الأول المبتاع الأول عشرة أرادب على غير شيء.

والثامنة: أن يشتري منه طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بمثل الثمن نقداً، فهذا جائز، لأن طعامه رجع إليه بعينه، فكان لغواً، ويدفع البائع إلى المبتاع عشرة دراهم نقداً، ويأخذها من عند الأجل، فكأنه أسلفه إياها، فآل الأمر بينهما إلى أن أقرض البائع المبتاع عشرة دراهم إلى أجل على غير عوض فهذا جائز.

والتاسعة: أن يشتري منه طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بمثل الثمن إلى ذلك الأجل، جائز أيضاً، لأن طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً، ويقاصه عند الأجل بجميع الثمن، فآل الأمر بينهما إلى الإقالة الصحيحة في الطعام الذي باعه منه.

والعاشرة: أن يشتري منه مثل طعامه بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن نقداً، فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه مثل طعامه، فكأنه أسلفه إياه، ودفع البائع إلى المبتاع خمسة عشر درهماً نقداً، ويأخذ منه عند الأجل عشرة دراهم فلا تهمة على ذلك.

والحادية عشرة: أن يشتري منه مثل طعامه، وقد غاب عليه بأكثر من الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأنه رجع إليه مثل طعامه، فكأنه أسلفه إياه، ويقاصه عند الأجل بجميع الثمن، ويعطيه الخمسة الباقية، فآل الأمر

....

(أ) في ر: الساقط: أيضاً.

بينهما إلى أن أسلف البائع الأول المبتاع الأول عشرة أرادب وأعطاه خمسة دراهم عند الأجل ففعل البائع معه معروفين.

والثانية عشرة: أن يشتري منه طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بأكثر من الثمن نقداً، فهذا جائز، لأن طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً، ويدفع إليه البائع خمسة عشر درهماً نقداً، ويأخذ منه عند الأجل [أ] عشرة دراهم فلا يتهم أحد في دفع كثير في قليل.

والثالثة عشرة: أن يشتري منه طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بأكثر من الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأن طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً، ويقاصه عند الأجل بعشرة عن عشرة، ويعطيه الخمسة الدراهم الباقية، فآل الأمر بينهما إلى أن أعطى البائع الأول المبتاع الأول خمسة دراهم عطية عند الأجل على غير شيء فهذا جائز.

والرابعة عشرة: أن يشتري منه أقل من الطعام الذي باع منه بعد أن غاب عليه بمثل الثمن نقداً، فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه بعض طعامه بعد أن غاب عليه، فكأنه أسلفه إياه، وأعطاه الخمسة الأرادب الباقية، ويدفع إليه عشرة دراهم نقداً/ يأخذها منه عند الأجل، فكأنه أسلفه (33 أ) إياها، فآل الأمر بينهما إلى أن أسلف البائع الأول المبتاع الأول خمسة أرادب وعشرة دراهم، ، وأعطاه خمسة أرادب؛ فهذه ثلاثة[ب] وجوه من المعروف صنعها البائع بالمبتاع.

والخامسة عشرة: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بمثل الثمن نقداً، فهذا جائز، لأن ما رجع إليه من طعامه صار لغواً، ويدفع إليه عشرة دراهم نقداً يأخذها منه عند الأجل، فآل الأمر بينهما إلى أن أسلفه عشرة دراهم، ووهبه خمسة أرادب فلا تهمة في ذلك.

....

(أ) في ر: الساقط: عند الأجل.

(ب) في ر: ثلاث، وهو خطأ.

والسادسة عشرة: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه [أ] بمثل الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأن بعض طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً وأعطاه بقيته، ويقاصه عند الأجل بجميع الثمن، فآل الأمر بينهما إلى أن أعطى البائع المبتاع خمسة أرادب هبة عن[ب] غير شيء فلا تهمة في ذلك.

والسابعة عشرة: أن يشتري منه أقل من طعامه، وقد غاب عليه بأكثر من الثمن نقداً فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه بعض طعامه بعد أن غاب عليه المبتاع، فكأنه أسلفه إياه وأعطاه بقيته، ودفع إليه دراهم في أقل منه[ج] إلى أجل فلا تهمة في ذلك.

والثامنة عشرة: أن يشتري منه أقل من طعامه الذي باع منه بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه بعض طعامه، فكأنه أسلفه إياه و أعطاه بقيته، ويقاصه عند الأجل بعشرة عن عشرة، ويعطيه الخمسة الباقية، فآل الأمر بينهما إلى أن أقرض البائع المبتاع خمسة أرادب وأعطاه خمسة أرادب نقداً، وخمسة دراهم عند الأجل فلا تهمة في ذلك.

والتاسعة عشرة: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه، ولم يغب عليه بأكثر من الثمن نقداً، فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه بعض طعامه بعينه فكان لغواً، وأعطى المبتاع بقيته، ودفع إليه خمسة عشر درهماً نقداً، ويأخذ منه عند الأجل عشرة دراهم فلا تهمة في ذلك.

والعشرون: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه، ولم يغب عليه بأكثر من الثمن إلى الأجل، فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه بعض طعامه بعينه

....

(أ) في ر: الساقط: عليه.

(ب) في ر: من.

(ج) في ر: أقل منها.

فكان لغواً، وأعطى المبتاع بقيته ويقاصه بعشرة عن عشرة عند الأجل ويعطيه الخمسة الباقية، فآل أمرهما إلى أن وهب البائع المبتاع خمسة أرادب نقداً، وخمسة دراهم عند الأجل فلا تهمة في ذلك.

فصل: في ذكر المسائل الجائزة من الثمان عشرة مسألة المتحصلة في الشراء إلى أبعد من الأجل، وهي أربع مسائل تتمة العدد المذكور.

إحداها: أن يشتري منه طعامه الذي باعه بعينه قبل أن يغيب عليه وزيادة عليه بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا جائز، لأن طعام البائع رجع إليه بعينه فكان لغواً، وآل الأمر بينهما إلى أن دفع المبتاع الأول إلى البائع الأول خمسة أرادب من طعام، ويدفع إليه أيضاً عند الأجل الأول عشرة دراهم، ويأخذ منه عند الأجل الثاني خمسة دراهم. ولا يتهم أحد أن يدفع خمسة أرادب وعشرة دراهم في خمسة دراهم إلى أجل، وهذا على أنه باع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشترى منه خمسة عشر أردباً بالخمسة دراهم إلى شهرين.

والثانية: أن يشتري منه طعاماً بعينه وزيادة عليه بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا جائز أيضاً، لأن طعام البائع رجع إليه بعينه فكان لغواً، فآل الأمر بينهما إلى أن دفع المبتاع الأول إلى البائع خمسة أرادب من طعام، ويدفع إليه أيضاً عند الأجل الأول عشرة دراهم، ويأخذها منه عند الأجل الثاني، فيكون كأنه قد أسلفه عشرة دراهم وأعطاه خمسة أرادب على التنزيل الذي نزلناه. وهذا ما لا اختلاف في جوازه لأنه قرض وزيادة من المقرض.

والثالثة: أن يشتري منه طعامه بعينه بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا جائز أيضاً، لأن طعام / البائع رجع إليه بعينه فكان لغواً، (33 ب) ويأخذ من المبتاع عشرة دراهم عند الأجل الأول، ويدفع إليه عند الأجل الثاني خمسة دراهم، ولا يتهم أحد في سلف كثير في قليل.

والرابعة: أن يشتري منه طعاماً بعينه قبل[أ] أن يغيب عليه بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل وقد تقدم القول على وجه جوازها. والله ولي التوفيق برحمته لا شريك له.

م ـ 90 فيمن حبس على ابن له صغير في حجره، وقبض له الحبس، فبلغ ولم يقبض، ولم يعلم به حتى مات الأب

وسئل الفقيه الإمام الحافظ قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد أيده الله عمن حبس على ابن صغير له في حجره، وقبض له الحبس إلى أن يبلغ، فبلغ، ولم يقبض ولم يعلم به حتى مات الأب، ولم يحز عند عقد التحبيس الأب.

فأجاب على ذلك ـ أيده الله ـ: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإن بلغ الابن المحبس عليه، وملك أمره في حياة أبيه، ولم يحز عنه الحبس إلى أن توفي، فهذا باطل، علم الابن بالحبس أو لم يعلم، كان الأب قد حازه أو لم يحزه. وبالله التوفيق.

م ـ 91 فيمن ينطبق عليه أنه من آل النبي ﷺ وقرابته، وما يحرم عليهم من الصدقة، ويجب لهم من الفيء والخمس[ب]

قال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه: سأل سائل[ج] عن[د] آل النبي[1] ﷺ الذين جاء فيهم[هـ] أن

....

(أ) في ر: منه طعامه قبل، وفيه خطأ.

(ب) في ر: مسألة لا تحل الزكاة لآل النبي ﷺ.

(ج) في ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه: إنه سأل سائل. وفي تـ: مسألة للفقيه الأجل الإمام أبي الوليد محمد بن رشد في تعيين آل النبي عليه السلام وما يحـرم عليهم من الصدقات ويجب لهم من الفيء وخمس الغنيمة إن شاء الله تعالى. قال رضي الله عنه.

(د) في تـ: من.

(هـ) في تـ: الذي حافهم. وفي ر: الذي جاء فيهم.

(1) أشار ابن سلمون إلى هذه المسألة مقتبساً منها في قوله: واختلف في تعيين آل النبي ﷺ على =

الصدقة لا تحل لهم، وعن قرابته[أ] الذين[ب] جعل الله[ج] لهم حظاً في الفيء وخمس الغنيمة: من هم [د]؟ وما يحرم عليهم من الصدقة ويجب لهم من الفيء[1] حقاً[هـ] وخمس الغنيمة[2]؟.

فقلت: آل النبي عليه السلام الذين جاء فيهم أن الصدقة[و] لا تحل لهم [هم][ز] ذوو القربى الذين جعل الله تعالى لهم حقاً في الفيء وخمس الغنيمة: فقال تعالى:[ح] ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فَأَنَّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾[3] ـ الآية ـ وقال تعالى: ﴿ما[ط] أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى﴾[4] ـ الآية ـ[ي]، لأن الله تعالى

. . . .

(أ) في ر: قرابة النبي ﷺ.

(ب) في ر: الساقط: الذين.

(ج) في تـ: الله تعالى.

(د) في ر: سهم، وهو خطأ.

(هـ) في ر: الساقط: حقاً.

(و) في تـ: جافهم أن الصدقة. وفي ر: الذي جاء فيهم أن الصدقة.

(ز) الزيادة من تـ ـ ر، والأحسن زيادة هم جمعاً ما بين النسختين ففي بـ: لا تحل لهم وفي تـ: لا تحل هم.

(ح) في تـ: الساقط: فقال تعالى.

(ط) في بـ ـ ر: وما أفاء بزيادة الواو، وهي غلط.

(ي) في ر: الساقط من: وقال تعالى وما أفاء. . . إلى: ولذي القربى. الآية.

= سبعة أقوال: أحدها أنهم بنو هاشم قال ابن رشد: وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. . . الخ. . . فانظر ذلك.

ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :119 - 120.

(1) الفيء هو ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال.

ر. ابن العربي: تفسير الأحكام: 2 :825 ثم 844. ابن راشد: لب اللباب: 70. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 8 :2. ابن كثير: التفسير: 310:2.

(2) الغنيمة هي ما أخذه المؤمنون من أموال الكفار بقتال. ر. ابن العربي: تفسير الأحكام: 2 :825 ثم 844. ابن راشد: لب اللباب: 70. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 8 :1 - 2. ابن كثير: التفسير: 2 :310.

(3) الأنفال: 41.

(4) الحشر: 7.

وجل عوّضهم ذلك من الصدقة التي حرمهم إياها إكراماً لهم لأنها أوساخ الناس يغسلونها عنهم، فنزههم الله تعالى عنها لما في أخذها من الغضاضة والمهانة، لكونها غُسالة، وأبدلهم منها ما هو أخذه شرف [أ] ورفعة، لأنه مال مأخوذ على وجه الغلبة والعزة، وإعلاء الذكر وكلمة الدين وإصغار المشركين[ب].

فصل: وقد اختلف أهل العلم في تعيينهم على سبعة أقوال:

أحدها[1]: أنهم بنو هاشم، وهم كل من يلتقي مع النبي عليه السلام[ج] في هاشم[2] أبي جده، لأنه ﷺ هو محمد بن عبد الله[3] بن عبد المطلب[4] بن هاشم بن عبد مناف[5] بن قصي[6] بن كلاب[7] بن مرة[8] بن

....

(أ) في تـ: شرفاً. وفي ر: ما أخذوها شرفاً.

(ب) في ر: وإصغار كبار المشركين.

(ج) في تـ ر: ﷺ.

---

(1) هذا القول قاله مجاهد وعلي بن الحسين، وهو رأي مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم. ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 12:8. وانظر المراد من بَني هاشم في الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير. 1 :493.

(2) اسم هاشم عمرو. وإنما قيل له: هاشم، لأنه أول من هشم الثريد لقومه. ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :98 - 100. ابن سعد: الطبقات (بيروت): 1:75-81. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2: 1088 - 1091. ابن رشد: كتاب الجامع: 58.

(3) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1:140 - 145. ابن سعد: الطبقات (بيروت): 1:94-100. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1: 1073:2 - 1082.

(4) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :99 - 100 ثم 127 ثم131- 136 ثم 156 - 164. ابن سعد: الطبقات (بيروت): 1 :81 :94. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2 :1082 - 1088. الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير: 1:493.

(5) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :97 - 98 ثم 128 - 131. ابن سعد: الطبقات: (بيروت): 1 :74 -75. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2 :1091 - 1092.

(6) اسم قصي يزيد. ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :97. ابن سعد: الطبقات(بيروت): 1 :66 - 73. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2 :1091 - 1092. ابن رشد: كتاب الجامع: 58.

(7) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :96-97. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2 :1100.

(8) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :95-96. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1:2:1101.

كعب[1] بن لؤي[2] بن غالب[3] بن فهر[4] بن مالك[5] بن النضر[6] بن كنانة[7] بن خزيمة[8] بن مدركة[9] بن إلياس[10] بن مضر[11] بن نزار[12] بن معد[13] بن عدنان[14].

فبنو[أ] هاشم ولد عبد المطلب من بني هاشم[ب] ما تناسلوا وإن بعدوا: آل عباس[ج] [15] ....

(أ) في ر: بنو.

(ب) في تـ: عبد المطلب بن هاشم.

(ج) في تـ: وآل عباس.

---

(1) ر. ترجمته: في:
ابن هشام: السيرة: 1 :96. الطبري: تاريخ الرسل والملوك ق: 1100:2:1 - 1101.

(2) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :89 - 95. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق. 2:1 :1101 -1102.

(3) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :88. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2 :1102.

(4) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 88:1. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1102:2:1 1102: 2: 1.

(5) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :88. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: - 1105 1103.

(6) ر. ترجمته في ابن هشام: السيرة: 1:86-87. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2:1105 - 1106.

(7) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1:85-87. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1106:2:1. ابن الأثير: الكامل: 2 :1. الزركلي: الأعلام: 6 :94. ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة: 49 - 52.

(8) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 85:1. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1107-1106:2:1.

(9) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1:70-85. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1108:2:1.

(10) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1:7-85. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1108:2:1.

(11) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 70:1. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1110-1108:2:1. ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة: 38.

(12) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1:68 - 69. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1111-1110:2:1. ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة: 37.

(13) ر. ترجمته في: الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2 :1111 :1112.

(14) ر. ترجمته في: الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2 :1112. ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة: 16 - 19.

(15) أبو الفضل العبّاس بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ (ـ 32 هـ/653 م) ر. ترجمته في: ابن =

وآل علي وآل جعفر[1] وآل عقيل[2]، إذ[أ] لم يعقب أحد من ولد هاشم سوى عبد المطلب[3].

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. والحجة لهم ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم»[4]. وما روي أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عشيرتك الأَقْرَبِينَ﴾[5] قال لي رسول الله ﷺ: يا علي اجمع لي بني عبد المطلب، وهم أربعون رجلًا يزيدون رجلًا أو ينقصونه»[6]. وفي رواية أخرى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اجمع لي بني هاشم أربعون رجلًا أو أربعون [إلَّا][ب]

(أ) في ر: إذا.

(ب) الزياة من: تـ - ر.

= عبد البر: الاستيعاب: 3 :94 - 100. ابن الأثير: أسد الغابة: 164 - 168. ابن حجر: الإصابة: 2 :217. مخلوف: التتمة: 78. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :203. الأعلام: الزركلي: 4 :35.

(1) أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب الطيار (ـ 8 هـ/629 م).
ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2:35-41. ابن الأثير: أسد الغابة: 2:356-358. ابن حجر: الإصابة: 2 :30. مسلم: الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس (الأبي: إكمال الإكمال: 6 :343) أبو نعيم: الحلية: 1 :114. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :205. الزركلي: الأعلام: 2 :118.

(2) أبو يزيد عقيل بن أبي طالب القرشي أسن أخويه علي وجعفر، تأخر إسلامه إلى عام الفتح (ـ 60 هـ/680 م). ر. ترجمته: في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3 :157-158. ابن سعد: الطبقات: 4 :82. ابن حجر: الإصابة: 2 :494. الزركلي: الأعلام: 5 :39 - 40.

(3) تعقب الحطاب بقول ابن رشد في هذه الفتوى: لم يعقب أحد من هاشم إلّا عبد المطلب اهـ على كلام خليل في مختصره في كتاب الزكاة: وعدم بنوة لهاشم والمطلب ا هـ. فانظره، وانظر آراء أخرى في الموضوع في مواهب الجليل: 2 :345.

(4) خرجه مسلم: الصحيح: كتاب المناقب (الأبي: إكمال الإكمال: 6:95). أحمد: كتاب السيرة النبوية: باب ذكر نسبه الشريف وطيب أهله المنيف (البنا: الفتح الرباني: 20 :176).

(5) الشعراء: 213.

(6) خرجه: البيهقي في دلائل النبوة بسنده في باب مبتدإ الفرض على رسول الله ﷺ ثم على الناس وما وجد في جمعه قريشاً وإطعامه إيّاهم من البركة في طعامه (2 :179).
ر. ابن كثير: التفسير: 3 :350 - 351.

رجلاً[1]. وما روي عن ابن عباس أنه قال: نحن هم يعني آل محمد، وقد أبى ذلك علينا قومنا. وقالوا: قريش كلها قربى.

والثاني[2]: أنهم بنو هاشم المذكورون وبنو المطلب[3] خاصة من بني عبد مناف ما تناسلوا وإن بعدوا. وإلى هذا ذهب الشافعي. والحجة أنه أدخل رسول الله ﷺ بني المطلب مع[أ] بني هاشم في سهم ذوي القربى بدخوله[ب] معهم في الشعب. وذلك أن كفار قريش أجمعوا أمرهم على أن يقتلوا رسول الله ﷺ، وبذلوا فيه لقومه بني هاشم ديته[ج] / مضاعفة على أن يسلموه (34 أ) فأبوا ومنعوه، وظاهرهم على ذلك بنو المطلب، فلما رأوا أنهم قد[د] منعوه، ويئسوا مما أرادوه أخرجوهم إلى الشعب[هـ]، وتعاقدوا على منابذتهم، وترك مناكحتهم ومبايعتهم، فأدخلهم رسول الله ﷺ من أجل ذلك في سهم ذوي القربى، وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب هكذا، وشبّك بين أصابعه»[4].

....

(أ) في تـ: الساقط: مع.

(ب) في تـ - ر: لدخولهم.

(ج) في تـ: دية.

(د) في تـ: الساقط: قد.

(هـ) في ر: أخرهم من مكة إلى الشعب.

---

(1) خرجه ابن أبي حاتم بسنده.
ر. ابن كثير: التفسير: 3 :351

(2) القول الثاني منسوب إلى الشافعي وأحمد وأبي ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد. ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 8 :12. ويعتبره الدردير والدسوقي قولاً ضعيفاً.
ر. الدردير. الشرح الكبير، والدسوقي: حاشيته على ذلك: 1 :493.

(3) المقصود من المطلب هو المطلب أخو هاشم. والمطلب وهاشم ابنا عبد مناف، واسمه المغيرة.
ر. الحطاب: مواهب الجليل: 2 :344 - 345. الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير: 1 :493.

(4) الحديث خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب المناقب: مناقب قريش (ابن حجر: فتح الباري: 6 :533). (الطهطاوي: هداية الباري: 1 :224). النسائي. ابن جرير الطبري: جامع البيان: 10 :6.

والثالث: أنهم بنو هاشم وبنو عبد مناف كلهم ما تناسلوا وإن بعدوا. وهذا القول يتخرج على ما روي أن الله عزّ وجلّ لما أنزل: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[1] انطلق رسول الله ﷺ إلى رضمة[أ][2] جبل، فعلا عليها، ثم قال: «يا بني عبد مناف، إنني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»[3]. فتبين بمناداته[ب] إياهم أنهم[ج] عشيرته[د] الأقربون. وعشيرته الأقربون هم آله على ما قاله أصبغ بن الفرج وغيره.

والرابع: أنهم بنو هاشم وبنو عبد مناف وبنو قصي ما تناسلوا وإن بعدوا. وهذا القول يتخرج أيضاً على ما روي أن النبي عليه السلام قال: «يا بني قصي يا بني عبد مناف: أنا النذير والموت المغير والساعة الموعد»[4]، لأنه لما انتهى بمناداته إلى قصي دل ذلك على أن من فوقهم ليس من آله الذين هم عشيرته الأقربون.

والخامس: أنهم بنو هاشم وبنو عبد مناف وبنو قصي وبنو كلاب وبنو مرة وبنو كعب ما تناسلوا وإن بعدوا. وهذا القول يتخرج على ما روي

....

(أ) في ر: وضفة، وهو خطأ.

(ب) في ر: عبادته، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: أنهم.

(د) في ر: عشيرتك.

---

(1) الشعراء: 213.

(2) الرضمة هي الصخور بعضها فوق بعض. ومنه حديث كان البناء الأول من الكعبة رضماً، وقولهم: بنى داره برضم. ر. الأبي: إكمال الإكمال: 1 :374.

(3) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التفسير: باب وأنذر عشيرتك الأقربين (ابن حجر: فتح الباري: 8 :501).

مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أحاديث نزول قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين (الأبي: إكمال الإكمال: 1 :374).

ابن جرير الطبري: جامع البيان: 19 :120.

(4) خرجه أبو يعلى بسنده عن أبي هريرة.

ر. ابن كثير: التفسير: 3 :350.

عن أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[1] قام نبي الله ﷺ فنادى: «يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة ابنة[أ] محمد أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم[ب] من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سابلها ببلالها»[2]، لأن هذا[ج] الحديث يدل على أن آله وعشيرته الأقربين بنو كعب فمن دونهم.

والسادس: أنهم بنو هاشم وبنو عبد مناف وبنو قصي وبنو كلاب وبنو مرة وبنو كعب وبنو لؤي وبنو غالب. وإلى هذا ذهب أصبغ بن الفرج من أصحابنا، واستدل بما روي أن رسول الله ﷺ نادى يوم نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[1] يا آل قصي يا آل غالب يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملوا[د] لما عندالله فإني لا أملك لكم من الله شيئاً».

والسابع[3]: أنهم قريش كلهم وهم بنو فهر فمن دونهم ما تناسلوا وإن

....

(أ) في ر: بنت.

(ب) في ر: لك.

(ج) في ر: الساقط: هذا.

(د) في ر: اعلمو.

---

(1) الشعراء: 213.

(2) خرجه:

أحمد بسنده عن أبي هريرة.

مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أحاديث نزول قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين (الأبي: إكمال الإكمال: 1 :373 - 375).

الترمذي: الجامع الصحيح.

ابن كثير: التفسير: 3 :350. ابن جرير الطبري: جامع البيان: 19 :120.

(3) القول السابع نسبه القرطبي إلى بعض السلف دون تعيين.

ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 8 :12.

بعدوا. وقيل: إنهم بنو النضر بن كنانة فمن دونهم ما تناسلوا وإن بعدوا. وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة على ما روي عن ابن عباس أنه قال: نحن هم يعني آل محمد، وقد أبى ذلك علينا قومنا. وقالوا: قريش كلها قربى[1].

ومن حجة من ذهب إلى هذا ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[2]: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً»[3].

فصل: فهذا[أ] جملة الاختلاف في تعيين آل النبي عليه السلام.

واختلف في مواليهم: فقيل: إنهم يدخلون فيما لهم[ب] من الحق في الفيء وخمس الغنيمة، وفي تحريم الصدقة[4] عليهم لقول رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم»[5].

....

(أ) في ر: فهذه.

(ب) في ر: يدخلون مدخلهم فيما لهم.

---

(1) خرجه ابن كثير بسنده في تفسيره: 2 :312، وقال: وهذا الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أحاديث نزول قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين (الأبي: إكمال الإكمال: 1 :374). ابن جرير الطبري: جامع البيان: 10 :5 - 6.

(2) الشعراء: 213.

(3) خرجه ابن جرير الطبري: جامع البيان: 19 :119.

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التفسير: باب أنذر عشيرتك الأقربين (ابن حجر: فتح الباري: 8 :501).

مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أحاديث قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين (الأبي: إكمال الإكمال: 1 :473 - 474).

(4) قال بهذا القول الشافعي في قول وأبو حنيفة.

ر. الشوكاني: نيل الأوطار: 4 :243.

(5) خرجه البخاري بلفظ: مولى القوم من أنفسهم، عن أنس في الجامع الصحيح: كتاب الفرائض: باب مولى القوم من أنفسهم (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :237). =

وقيل: إنهم لا يدخلون مدخلهم في ذلك وإن معنى الحديث: إنما هو في البر والحرمة لا فيما يجب لهم ويحرم عليهم.

فصل: والصدقة التي تحرم على آل النبي عليه السلام في قول كافة العلماء هي الزكوات[أ] والكفارات. أما[ب] صدقة التطوع مثل أن يجعل الرجل شيئاً من ماله صدقة على المساكين فاختلف: هل يحل[ج] أن يعطى من ذلك لفقراء آل[د] النبي ﷺ شيء أم لا؟ على قولين[1]:

وجائز أن يتصدق الرجل على من شاء منهم بما شاء من ماله تطوعاً. والأصل في جواز[هـ] ذلك ما روي عن ابن عباس قال: قدمت عير المدينة فاشترى منها[و] النبي عليه السلام والصلاة[ز] / متاعاً فباعه بربح أواق من (34 ب)

....

(أ) في تـ - ر: الزكاة.

(ب) في ر: وأما.

(ج) في تـ: : يجوز.

(د) في ر: للفقراء من آل.

(هـ) في ر: الساقط: جواز.

(و) في بـ: منه.

(ز) في تـ - ر: ﷺ.

= وخرجه بلفظ: مولى القوم منهم، الترمذي والنسائي: السنن: كتاب الزكاة: باب مولى القوم منهم: 5 :107 (مع شرح السيوطي وحاشية السندي).

وخرجه بلفظ: ابن أخت القوم منهم: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب المناقب: باب ابن أخت القوم منهم: (ابن حجر: فتح الباري: 6 :552).

النسائي: السنن: كتاب الزكاة: باب ابن أخت القوم منهم: 5 :106 (مع شرح السيوطي وحاشية السندي).

(1) اختلف في جواز صدقة التطوع تعطى لآل النبي ﷺ الفقراء على قولين:

قال بحرمتها عليهم مطرف وابن الماجشون وابن نافع، ويشهر مذهبهم ابن عبد السلام وعلى ذلك سار خليل في مختصره قائلاً في باب الخصائص: وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله ا هـ وقال بجوازها ابن القاسم قاله ابن عبد البر في التمهيد وهو الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا ا هـ. وصرح القرطبي في تفسيره في سورة براءة بأنه الصحيح ر. الحطاب: مواهب الجليل: 3 :397.

ر. المواق: التاج والإكليل: 2 :344.

فضة، فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب ثم قال: لا أعود أن أشتري بعدها شيئاً وليس ثمنه عندي.

وحكم النبي عليه السلام في خاصة نفسه خلاف هذا، فإنه كان لا يقبل الصدقة[1] ويقبل الهدية[2]، وكان إذا أتي بالشيء سأل: هدية[أ] أم صدقة؟ فإن قالوا: صدقة قال لأصحابه: كلوا وأمسك هو، وإن قالوا: هدية بسط يده[3].

فصل: وأما حقهم في الفيء وخمس الغنيمة فاختلف فيه على ستة أقوال:

أحدها: أنه لا يتعين لهم[ب] في ذلك حق ولا لسائر الأصناف المذكورين في الآيتين[4] إلا ما يراه الإمام بنظره واجتهاده إن[ج] رآه، لأنهم

....

(أ) في ر: أهدية.
(ب) في ر: الساقط: لهم.
(ج) في بـ ـ تـ: لحق.

---

(1) قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم». خرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحّحه الترمذي، وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه. (ر. الشوكاني: نيل الأوطار: كتاب الزكاة: باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم: 4 :243). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي (ابن حجر: فتح الباري: 3 :414).

(2) خصّص السهيلي في الروض الأنف قبوله ﷺ الهدية تهدى إليه في بيته لا في الغزو من بلاد الحرب ومن خمس الخمس ا هـ. قال ذلك في شرح غزوة حنين. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 3 :397.

كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها حديث خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الهبة: باب المكافأة في الهبة (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :114) وخرجه أبو داود والترمذي.

(3) خرجه: النسائي: السنن: كتاب الزكاة: باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ: 5 :107 (مع شرح السيوطي وحاشية السندي).

(4) هما: قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان =

على هذا القول إنما ذكروا تأكيداً لأمرهم لا أن يخصوا بذلك دون سائر منافع المسلمين، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله[1].

والثاني: أنه يقسم ذلك بالاجتهاد بين الأصناف المذكورين في الآيتين ولا يخرج منه شيء عنهم إلى غيرهم.

والثالث: أنه يقسم على ستة أسهم بالسواء: سهم لله تعالى يجعل في سبل [أ] الخير، وسهم لرسول الله ﷺ، وسهم لقرابته، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

والرابع: أنه تؤخذ منه قبضة فتجعل في الكعبة، ويقسم الباقي بالسواء على الخمسة الأصناف المذكورين[2].

والخامس[3]: أنه يقسم على خمسة أسهم بالسواء ويجعل لله مفتاح الكلام، لأن الدنيا وما فيها لله.

والسادس[4]: أنه يقسم على أربعة أسهم بالسواء لذوي القربى واليتامى

....

(أ) في تـ - ر: في سبيل.

= والله على كل شيء قدير ﴾ (41) الأنفال وقوله تعالى: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ (7 الحشر).

(1) وبهذا القول قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا - اهـ - من القرطبي وفي ابن كثير: وهذا قول مالك وأكثر السلف وهو أصح الأقوال.

ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 8 :11. ابن كثير: التفسير: 2 :312.

(2) القول الرابع قاله أبو العالية والربيع.

ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 8 :11.

ر. ابن العربي: تفسير الأحكام: 2 :844 - ابن جرير الطبري: جامع البيان: 10 :3 - 4.

(3) حكاه مغيرة عن إبراهيم في قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه﴾. قال: لله كل شيء وخمس لله ورسوله، ويقسم ما سوى ذلك على أربعة أسهم.

ر. ابن جرير الطبري: جامع البيان: 10 :3.

(4) القول السادس منسوب إلى ابن عباس وقد جعل سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني =

والمساكين وابن السبيل ويكون معنى قوله: ﴿لله وللرسول﴾ أن لهما الحكم في قسم ذلك بين من سمي في الآيتين.

فصل: وقد اختلف الذين رأوا أن الفيء وخمس الغنيمة يقسمان على خمسة أسهم في سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته بعد وفاته، فقالت طائفة[1] منهم: تجعل في الكراع والسلاح. وقالت طائفة[2]: يكون سهم رسول الله ﷺ للخليفة بعده، وسهم قرابته لقرابة الخليفة بعده. وقالت طائفة[3] منهم: يقسم سهم رسول[أ] الله ﷺ على سائر الأصناف، ويكون سهم قرابته باقياً عليهم إلى يوم القيامة.

ومن ذهب إلى أن سهم قرابة رسول الله ﷺ يسقط بوفاته لم يحرم[ب] عليهم الصدقة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه حكاه الطحاوي عنه وهو بعيد. روي[4] عن عبد الله[ج] بن عباس رضي الله عنه أنه قال: ما اختصنا

....

(أ) في بـ - تـ: سهم قرابة رسول.

(ب) في ر: لا يحرم.

(ج) في ر: الساقط: عبد الله.

= المطلب.

ر. ابن العربي: تفسير الأحكام: 2 :844 - 845.

ابن جرير الطبري: جامع البيان: 10 :4.

(1) روى هذا الرأي الضحاك عن ابن عباس.

ر. ابن جرير الطبري: جامع البيان: 10 :6.

(2) ذكر ابن جرير الطبري رأي هذه الطائفة في تفسيره حيث قال: ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قائلون: سهم النبي ﷺ لقرابة النبي ﷺ، وقال قائلون: سهم القرابة لقرابة الخليفة: ولم ينسب ذلك إلى أحد.

ر. ابن جرير الطبري: جامع البيان: 10 :7.

(3) روي عن أبي بكر وعلي وقتادة وجماعة.

ر. ابن كثير: التفسير: 2 :312.

(4) خرجه:

الطحاوي بسنده عن ابن عباس: شرح معاني الآثار: كتاب الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم: 2 :4.

رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء وألا نأخذ الصدقة، وألا ننزي الحمر على الخيل [أ] . وإخباره رضي الله عنه بهذا بعد وفاة النبي ﷺ دليل [ب] على بقاء ذلك الحكم لهم[ج]، وقيامه فيهم إلى يوم القيامة. والله أعلم، وبه التوفيق لا شريك له.

م ـ 92 ـ فيمن قسم ماله لوفاته، ثم طرأ بعد ذلك من له فيه حق

وقال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد[د] بن رشد[هـ]ـ أيده الله ـ : أعلم أنه إذا قسم مال الميت، ثم طرأ بعد ذلك من له فيه حق فلا يخلو ذلك من أحد تسعة أوجه وهي: أن يطرأ غريم على غرماء، أو يطرأ غريم على ورثة، أو يطرأ غريم على غرماء وورثة، أو يطرأ غريم على موصى له بجزء[و] وعلى ورثة، أو يطرأ غريم على موصى له بعدد وعلى[ز] ورثة، أو يطرأ موصى له بعدد على ورثة [ح]، أو يطرأ موصى له بجزء على ورثة، أو يطرأ موصى له على موصى لهم، أو يطرأ وارث على ورثة.

فصل[ط]: فأما إذا طرأ غريم على غرماء، أو طرأ موصى له على موصى لهم، أو طرأ وارث على ورثة، أو طرأ موصى له بجزء على ورثة فمذهب ابن القاسم في هذه الأربعة الأوجه أن ينظر إلى ما كان يجب لهذا

....

(أ) في تـ: إسباغ الوضوء وتحريم الصدقة وإنزاء الحمر على الخيل.

(ب) في ر: بعد وفاته دليل.

(ج) في ر: له.

(د) في تـ: الساقط: ابن أحمد (الثاني).

(هـ) في ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد.

(و) في تـ: بعدد.

(ز) في تـ: على.

(ح) في تـ: الساقط: أو يطرأ موصى له بعدد على ورثة.

(ط) في ر: الساقط: فصل.

الطارئ لو كان حاضراً يوم القسمة فيتبع كل واحد منهم بما حصل في نصيبه من ذلك الجزء.

وقيل: إنه إذا وجد واحداً منهم ساواه فيما في يده[أ] إن كان جزؤه مثل جزئه. ويتبعان[ب] معاً أصحابهما قياساً على المسألة التي في كتاب محمد، وهي: الرجل يترك زوجة وورثة غيرها فيقتسمون/المال، ثم تطرأ بعد (35 أ) ذلك زوجة أخرى فتجد هذه الزوجة الأولى التي أخذت الثمن كله عديمة[ج] ترجع بحصتها فيما في يد من وجدت ملياً من الورثة، ثم تتبع ذلك الذي رجعت عليه بحصتها فيما في يد الزوجة[د] الأولى معها.

وابن حبيب يجعل طريان الموصي لهم[هـ] بجزء على الورثة كطريان الغريم على الورثة. وأما إذا طرأ غريم على ورثة، أو طرأ غريم على موصى له[و] بجزء وورثة، أو طرأ موصى له بعدد على ورثة، فمذهب ابن القاسم أنه إن طاع الذين اقتسموا المال بأداء حق هذا الطارئ ، أو طاع أحدهم بأداء جميعه من عند نفسه صحت قسمتهم، وإن أبوا، أو أبى أحدهم فالقول قول من أبى، وتنفسخ القسمة إلا أن يكون استحقاق الدين بشهادة هذا الذي طرأ[ز] مع يمين مستحقة فلا تنفعه إبايته وحده، وتنفذ القسمة ويلزمه ما ينوبه من الدين، لأنه يتهم أنه إنما[ح] أراد بالإقرار بالدين نقض القسمة. وهذا معترض من قوله لأنه كان ينبغي لـه إذا اتهمه ألا يجيز شهادته كما أتى في

....

(أ) في ر: فيما بيده.
(ب) في ر: ويتفقان.
(ج) في تـ: الساقط: عديمة.
(د) في ر: في يد الزوجة.
(هـ) في تـ: الساقط: لهم وفي ر: الموصى له.
(و) في ر: لهم.
(ز) في تـ: هذا الذي أبى. وفي ر: هذا الطارئ .
(ح) في تـ: الساقط: إنما. وفي ر: لأنه إنما.

نوازل سحنون من كتاب الأقضية من العتبية[1] في رجل مات، وشهد رجلان أنه أوصى بوصية، وجعل إليهما تنفيذها. فقال: يسألهما القاضي إذا شهدا عنده هل قبلا تنفيذ الوصية؟ فإن قالا: نعم، قبلناها أسقط شهادتهما، وإن قالا: لم نقبل أجازها، وهؤلاء الذين اقتسموا مال الميت ضـامنون لمـا أكلوا واستهلكوا من ذلك. وأما ما ذهب بأمر من السماء فلا ضمان عليهم فيه لصاحب هذا الحق الطارئ عليهم ولا بعضهم لبعض [أ]. وكذلك إذا جُني على شيء مما في يد واحد منهم يتبعون جميعاً الذي جنى عليه. ومن باع منهم شيئاً مما في يده [ب] فإنما عليه الثمن الذي باعه به إذا لم تكن في البيع محاباة، ويقتسمون الباقي [ج] بعد إخراج حق [د] هذا الطارئ.

ويأتي على رواية أشهب عن مالك أن القسمة تنفسخ على كل حال، وإن رضي أحدهم أو جميعهم بأداء حق هذا الطارئ لحق الله عزّ وجلّ في ذلك.

وقال أشهب من رأيه: إن القسمة تصح ولا تنفسخ، ويأخـذ هذا الطارىء حقه من كل واحد منهم على قدر الأجزاء التي اقتسموا عليها زادت أو نقصت.

وسحنون يقول مثل قوله في صحة القسمة غير أنه يخالفه في صفة الرجوع فيقول: يأخذ هذا الطارئ حقه من كل واحد منهم على قدر ما بيده يوم[هـ] الحكم.

وابن حبيب يقول: إذا دعا أحدهم إلى تصحيح القسمة فالقول قوله،

....

(أ) في تـ: الساقط: لبعض.

(ب) في ر: يديه.

(ج) في تـ - ر: ما بقي.

(د) في ر: الساقط: حق.

(هـ) في تـ: يقوم، وهو غلط.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الأقضية الثاني: 9 :301 - 302.

ويغرم ما ينويه إن كان نصيب أصحابه لم يتلف ولا نقص. وإن كان قد تلف أو نقص لم يكن ذلك له إلا أن يحمل نوبه مما نقص أو تلف.

وكذلك يقول في طريان الموصى له بجزء على الورثة، ويجعله كطريان الغريم عليهم.

وأما إذا طرأ غريم على غرماء وورثة فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنه إن كان حين أخذ الغرماء دينهم يبقى في يد الورثة ما حمل دين هذا الطارئ لم يتبع هذا الطارئ الغرماء، وأخذ حقه من الورثة إن كانوا أملياء، واتبعهم إن كانوا عدماء ولم يكن له على الغرماء رجوع. وإن لم يكن فيما أخذ الورثة كفاف دينه [أ] اتبع الورثة بما أخذوا، والغرماء بما بقي له مما كان يحصل له لو كان حاضراً يوم القسمة، وليس له رجوع على الغرماء بقيمة ما بأيدي الورثة إذا أتلفه الورثة، لأن أخذ الغرماء لديونهم إذا لم يعلموا بدين هذا الطارئ عليهم كأنه حكم قد وقع فلا يرد.

وأما إذا طرأ غريم على موصى له بعدد وعلى ورثة فإنه ينظر إلى ثلث [ب] ما يبقى من المال بعد إخراج الدين، فإن كان بقدر ما أخذ الموصى له لم يكن للغريم أن يتبعه بشيء، ويأخذ دينه من الورثة إن كانوا أملياء.

فإن كانوا عدماء أخذ دينه مما في يد هذا الموصى له، واتبع الموصى له الورثة بما أخذ منه صاحب الدين. وإن كانت وصيته أكثر من ثلث ما يبقى بعد إخراج الدين أخذ صاحب الدين ذلك الزائد، وأخذ من الورثة ما بقي من دينه إن كانوا كلهم أملياء / أعني الموصى له والورثة. (35 ب)

وإن كان الورثة عدماء والموصى له ملياً أخذ دينه مما في يد هذا الموصى له واتبع الموصى له والورثة بما نقصه، إذ الدين من ثلث ما بقي من المال بعد إخراج الدين، وإن كان الورثة أملياء والموصى له عديماً يأخذ [ج]

. . . .

(أ) في تـ: دينهم.

(ب) في ر: الثلث، وهو خطأ.

(ج) في ر: أخذ.

دينه من الورثة واتبع الورثة الموصى له بما أخذ زائداً على ثلث ما بقي من المال بعد إخراج الدين. وبالله التوفيق.

م ـ 93 ـ في الخمر إذا تخللت هل انقلبت ذاتها أم لا؟

وقال الفقيه[1] الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ـ أيده الله[أ] ـ: سئل الفقيه القاضي[ب] أبو عبدالله محمد بن علي بن [حمدين][ج] وفقه الله[د] الفصل بين مختلفين تنازعا في الخمر إذا تخللت هل انقلبت ذاتها أم لا؟.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك[هـ] بجواب محكم النظام جزل المقال[و]: استدل لقوله فيه[ز] بآي من القرآن، وسنن مروية في الآثار، وتمثل في ذلك بغريب من الأشعار، وذيل ابن الإلبيري[ح] ـ أرشده الله ـ جوابه المذكور[ط] بتذييل استدرك به في زعمه ما زعم أن القاضي ـ وفقه الله ـ أهمله

....

(أ) في تـ: الساقط من: «وقال الفقيه... إلى: أيده الله».
وفي ر: مسألة الخمر إذا تخللت قال الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد.
(ب) في تـ: قاضي الجماعة.
(ج) هذه الزيادة في تـ.
(د) في تـ: الساقط: وفقه الله.
(هـ) في تـ: عن ذلك. وفي ر: فأجاب عن ذلك.
(و) في ر: المقام، وهو خطأ.
(ز) في ر: الساقط: فيه.
(ح) في تـ: ابن الإبيري. وفي البرزلي: النوازل: 22: ابن الأشيري.
(ط) في ر: جواب أبي عبدالله المذكور.

---

(1) ذكر هذه المسألة البوزلي في نوازله: 1: 22 ب ـ 25 أ في كتاب الطهارة (كـ). وأعادها ضمن نوازل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 324 أ ـ 328 ب (و).

فيه من الأدلة العقلية، فأتى في ذلك بكلام فاسد معتل خطأ مختل. فلما انتهى إليّ، ووقفت عليه، وكنت قد رأيت له سقطات كثيرة فاحشة في رده على الغزالي في مسألة الروح نبهته على بعض المواضع الفاسدة منه لينتبه ويتحفظ فيما سواه، فعظم ذلك عليه وأنف منه، وكتب إليّ عاضداً لكلامه ومحتجاً لخطئه ومحاله بزخارف من القول ومخارق جعجع بها ليوهم من سمعها أنه أصاب فيما قال، ولم يأت فيه بكلام فاسد، ولا محال، فلما سلك هذا المسلك وذهب إلى أن يوهم ويمخرق رأيت أن أنبه على خطئه في هذا التذييل[أ] لِيَبِين للخاص والعام أنه ليس في هذه الطريقة من أهل التحصيل، كيلا يغتر به جاهل فيقلده في شيء من المعتقدات وهو يحسبه ثابت القدم في معرفة أصول الديانات. وبالله التوفيق.

ذكر ما وقع من الفساد والخطإ والوهم والخلل في تذييل ابن الإلبيري[ب](1). جواب الفقيه القاضي أبي عبدالله محمد بن علي [بن حمدين][ج] وفقه الله في مسألة[د] الخمر تتخلل. من ذلك استفتح[هـ] كلامه فيه بأن قال: ولما ذهب شيخنا رحمه الله[و] في هذه المسألة إلى وجازة

....

(أ) في تـ: التأويل، وهو خطأ حسبما يستفاد من السياق.

(ب) في تـ: ابن الأبيري.

(ج) هذه الزيادة من تـ.

(د) في ر: أبي عبدالله بن علي في مسألة.

(هـ) في ر: من ذلك أنه استفتح.

(و) في تـ: حرسه الله.

---

(1) أو عبدالله محمد بن خلف بن موسى الأنصاري المتكلم سكن قرطبة ويعرف بالألبيري، لأن أصله منها، كان حافظاً لكتب الأصول والاعتقادات واقفاً على مذهب أبي الحسن الأشعري وأصحابه وكان مشاركاً في الأدب وله تأليف منها كتاب الأمالي في النقض على الغزالي توفي في جمادى الآخرة سنة (537 هـ/ 1142 - 1143 م).

ر. ترجمته في:

ابن الأبار: التكملة: 1: 439: 440.

العبارة[أ] وتلخيص الجواب، ولم يعرض[ب] إلى شيء من الأدلة العقلية حسبما جرت به عادة أئمتنا ـ رضي الله عنهم ـ قصدت إلى ذلك جرياناً على سنن المتكلمين ليكون تذييلاً للمسألة، إذ فيها إشارة إلى النفي والإثبات قبل إيراد السمعيات. هذا نص قوله في هذه المقدمة التي بسطها لكلامه.

وقوله فيها: لتكون تذييلاً للمسألة، إذ فيها إشارة إلى النفي والإثبات ليس بصحيح، لأنه خص بقول هذا: هذه المسألة بالنفي والإثبات وذلك عام في جميع ما يختلف فيه من المسائل الموجودات، لأن كل مختلفين في نوع من أنواع العلوم فسبيل كل واحد منها أن يثبت ما يدعي خصمه نفيه أو ينفي ما يدعي خصمه إثباته، ولا يختص ذلك بموضع من المواضع دون ما سواه، بل يعم جميع أعيان المسائل العقليات والسمعيات[ج] القطعيات والظنيات[د]، ولم يحقق أيضاً فيها النفي والإثبات. إذ قال: إن فيها إشارة إليها، وذلك خطأ في الخطإ، وهو أفحش الخطإ.

ومن ذلك قوله في أول كلامه: فقلت: الشيء اسم عام يقع على كل مثبت عندنا ما عدا الحال فإنها مثبتة عند بعض أئمتنا، وليست بشيء ولا نقيضه[هـ]، وهو خطأ فاحش لا يعذر في مثله من تعاطى استدراك ما أهمل بزعمه من تحقيق الحجاج العقلية وتحرير الأدلة النظرية.

وبيان ذلك أنه لم يستثن من المثبتات إلا الحال، فزعم أن كل مثبت شيء إلا الحال، فيقال له: ما الساعة عندك والحشر[و] والنشر والثواب

(أ) في ر: وجازة الفقر، وهو خطأ.

(ب) في ر: يتعرض.

(ج) في تـ: بياض مكان: العقليات والسمعيات.

(د) في ر: الساقط: والظنيات.

(هـ) في ر: تقتضيه.

(و) في تـ: بياض مكان: عندك والحشر.

والعقاب وما أشبه ذلك من المعدومات المثبتات [هل][أ] هي ليست[ب] بمثبتات؟

فإن[ج] قال: هي مثبتات[د] ولا بد له من ذلك، قيل له: فكيف[هـ] لم تستثنها/كما استثنيت الحال؟ وهي ليست بأشياء على مذهب[و] أهل السنة (36 أ) والحق، لأنها معدومات، وإنما هي أشياء على مذهب أهل الاعتزال والزيغ الذين يقولون: إن المعدومات أشياء[ز]، ويؤول بذلك قولهم[ح] إلى صريح الإلحاد والتعطيل. ولو استثنيت المعدومات أيضاً فقلت: الشيء اسم عام يقع على كل مثبت ما عدا الحال وما عدا المعدوم لما صح لك إلا المعنى خاصة، وبقي عليك فساد اللفظ، إذ عدلت عن أن[ط] تفسر الشيء بالموجود إلى أن تفسره بالمثبت ما عدا الحال وما عدا المعدوم فصرت كمن عبر عن الثمانية بعشرة إلا واحداً وإلا[ي] واحداً، وذلك عي ظاهر. وإنما الحد[يا] الصحيح في الشيء عندنا أهل السنة والحق أنه الموجود فهو الذي يطرد وينعكس، ويحصر المحدود حصراً لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه، لأن كل موجود فهو شيء، وكل شيء فهو موجود، وهذا بين[يب].

. . . .

(أ) هذه الزيادة في تـ.

(ب) في تـ: ليس. وفي ر: هي أم ليست.

(ج) في بـ: وإن.

(د) في ر: الساقط: فإن قال: هي مثبتات.

(هـ) في ر: فيقال له: كيف.

(و) في بـ: مذاهب.

(ز) في بـ: بأشياء.

(ح) في ر: ويؤول قولهم ذلك.

(ط) في ر: عدلت بأن.

(ي) في تـ: إلا بإسقاط: و.

(يا) في تـ: الحق، وهو خطأ كما يرى حسب السياق.

(يب) في ر: الساقط: وهذا بين.

ولما قال: إن الشيء اسم عام يقع على كل مثبت ما عدا الحال وصل ذلك بأن قال: ولذلك انطلق اسم الشيء على القديم تعالى، وذلك سقطة كبيرة، ووهلة عظيمة لأن المثبت يقع على المعلوم الموجود والمعدوم[أ]. فمحصول قوله إذا اعتبر أن الشيء لما كان يقع على الموجود والمعدوم[ب] انطلق[ج] أن يسمى الله تعالى به، فأستعيذ بالله من خطإ يؤدي إلى مثل هذه الشناعة.

ومن ذلك أنه قال: وإذا قلنا: إن[د] الشيء الواحد من الموصوفات رجع معناه في عرف المتكلمين إلى ما تستحيل قسمته وتبعيضه، وليس ذلك بصحيح، والصحيح أن الشيء الواحد من الموصوفات، وإن كان يقع حقيقة على ما لا يتجزأ ولا يتبعض، فإنه في عرف المتكلمين وسائر الخلق أجمعين راجع إلى الجملة المتصلة كالإنسان الواحد والثوب الواحد والدابة الواحدة وما أشبه ذلك، فلا يقع بإطلاقه دون بيان عند الجميع إلا على ذلك بدليل إجماعهم أن الرجل[هـ] لو حلف ألا يشتري اليوم إلا شيئاً واحداً أو أن[و] يشتري اليوم شيئاً واحداً فاشترى ذلك اليوم ثوباً واحداً، أو دابة واحدة، أو غلاماً واحداً، أو ما أشبه ذلك مما هو جملة واحدة متصلة لَبَرّ في يمينه، ولم يقع عليه حنث، وإنما الذي يرجع في عرف المتكلمين دون من سواهم إلى ما تستحيل قسمته وتبعيضه الجوهر الفرد[ز] لا الشيء الواحد كما زعم. فإن قالوا[ح]: الجوهر الواحد علم أنهم أرادوا به الجزء الذي لا يتجزأ، وإن كان

....

(أ) في بـ: المعلوم، وهو خطأ حسب السياق والتحليل.

(ب) في ر: الساقط من: فمحصول قوله... إلى: والمعدوم.

(ج) في ر: أطلق.

(د) في تـ-ر: الساقط: إن.

(هـ) في ر: أن الواحد.

(و) في تـ: الساقط: أن.

(ز) في تـ-ر: الجوهر الواحد.

(ح) في تـ-ر: فإذا قالوا.

عند غيرهم واقعاً على الشيء القائم بنفسه المتحيز، وإن لم يكن منفرداً، وفي اللغة [أ] واقعاً على أصل الشيء.

وقوله بعد ذلك: وكذلك إذا قلناه[ب] في الصفة الواحدة فإنما المراد به ما اتصف به الواحد الذي استحالت قسمته، وامتنع تبعيضه، هو أيضاً خطأ واضح لا خفاء به، لأن الواحد الذي تستحيل[ج] قسمته وتبعيضه يتصف بصفات كثيرة مختلفات الأجناس كاللون والطعم والحياة والعلم وما أشبه ذلك من الصفات المختلفات الأجناس، فكيف يصح لذي تحصيل لكلامه أن يقول[د] إن الصفة الواحدة هي ما يتصف به الواحد على الإطلاق، وهو يتصف بصفات كثيرة؟ وإنما كان يصح كلامه لو[هـ] قيده بأن يقول: فإنما المراد ما اتصف به [و] الواحد الذي استحالت قسمته[ز] وامتنع تبعيضه من جنس واحد.

ومن ذلك قوله بعد ذلك: فإذا قلنا بثبات [ح] واحد ودوام[ط] وجوده على صفة ما، ثم قدر[ي] ارتفاع تلك الصفة لم ترتفع إلا إلى مثل أو ضد أو اجتماعها[يا]، أو مثلها بخلاف. وهو كله كلام مختل فاسد في غاية من الفساد وفي نهاية من الاختلال، لأن قوله فيه: ثم قدر ارتفاع تلك الصفة لا

....

(أ) في بـ: في اللغة.

(ب) في تـ: قلنا.

(ج) في ر: يستحيل.

(د) في ر: الساقط: أن يقول.

(هـ) في ر: أو، وهو خطأ.

(و) في ر: وإنما المراد به ما اتصل به.

(ز) في تـ: بياض مكان: الذي استحالت قسمته.

(ح) في ر: ثبات.

(ط) في تـ: بياض مكان: ودوام.

(ي) في ر: قدرنا.

(يا) في تـ: اجتماعهما. وفي ر: واجتماعهما، وهو خطأ.

يستقيم، إذ ارتفاع الصفة[أ] معلوم، لأن بقاءها في العقول مستحيل. فكيف يصح أن يقال فيما هو معلوم: وخلافه مستحيل[ب]؟ إذا قررنا[ج] هذا الأمر على صفة كذا لزم عليه كذا لولا الذهاب عن التحصيل.

وقوله فيه: لم ترتفع إلا [د] إلى مثل أو ضد لا يجوز إلا عن[هـ] تجاوز في العبارة، لأن مثـل الصفة ضد لها لاستحالة كونها معها [و] في محل/ واحد وهو حقيقة الضدين. وصواب الكلام على غير تجاوز أن يقال: لم يرتفع إلا إلى ضد مثل أو خلاف، وهذا المقدار قد يتسامح فيه. (36 ب)

وأما قوله: أو اجتماعها [ز] فهو كلام مستحيل، لأن الصفة الواحدة لا تتصف بالاجتماع حقيقة ولا مجازاً، فكيف يقال: إن الصفة الواحدة ترتفع إلى اجتماعها؟ هذا كلام غير معقول.

وكذلك قوله: أو مثلها بخلاف هو مستحيل أيضاً، لأنه إن كان أراد بالخلاف في الجنس[ح] الواحد كالسواد مع البياض فلا يجوز، لأنهما لا يجتمعان في محل واحد.

وإن كان أراد به خلاف الجنس كالعلم مع البياض فلا يجوز أيضاً، إذ ليس من شرط عدم[ط] الصفة الواحدة عن المحل أن يخلفها فيه مثلها مع

....

(أ) في تـ: الصفات.

(ب) في تـ: الساقط: مستحيل.

(ج) في ر: قدرنا.

(د) في ر: الساقط: إلا.

(هـ) في تـ - ر: على.

(و) في تـ: مثلها. وفي ر: كونه معها، وهو خطأ.

(ز) في تـ: واجتماعهما.

(ح) في تـ: بين الجنس.

(ط) في د: عرو، وهو خطأ.

خلافها [أ] من غير جنسها، وإنما تحل كل صفة من الصفات المختلفات الأجناس على ضدها مثلها أو خلافها من[ب] جنسها.

وبيان ذلك بالمثال أن الجوهر الواحد يتصف بالعلم والبياض مثلاً، فإذا عدم البياض حل محله عرض من جنسه بياض يماثله، أو سواد يخالفه، ولم يجز أن يحل محله علم ولا جهل لاستحالة اجتماع العلمين، أو العلم والجهل في محل واحد، وكذلك إذا عدم[ج] العلم حل محله عرض من جنسه علم يماثله، أو جهل يخالفه، ولم يجز أن يحل محله بياض ولا سواد لاستحالة اجتماع البياضين، أو السواد والبياض[د] في محل واحد. وهذا يبطل قوله: أو مثلها بخلاف[هـ]، إبطالاً ظاهراً[و].

ومن ذلك قوله: وهذه الأعراض إذا خرج الجوهر من بعضها إلى بعض وجبت له تسمية الانقلاب مجازاً أو اتساعاً، لأن الانقلاب حقيقة إنما يرجع إلى العكس في الكون، وذلك أن العرب تقول: انقلب الإناء، ومعناه تحول من حالة إلى حالة أخرى، وعليه ورد النص قوله تعالى: ﴿ومن ينقلب على عقبيه﴾[1]، كناية عن التحول من حال إلى حال.

فلما كانت الصفات المتعاقبة على الشيء تحيله إلى مخالفة ما كان عليه لم يستحق ذلك لنفسه بل استحقه لما تعاقب عليه من غير جنسه. هذا نص قوله في هذا الفصل وهو كلام فاسد كله.

....

(أ) في ر: مثلها أو خلافها.
(ب) في ر: الساقط: من غير جنسها وإنما... إلى: خلافها من.
(ج) في تـ: علم، وهو خطأ حسب السياق والمعنى.
(د) في ر: الساقط: أو السواد والبياض.
(هـ) في ر: خلافه.
(و) في ر: الساقط: إبطالاً ظاهراً.

---

(1) آل عمران: 141.

قوله فيه: وجبت له تسمية الانقلاب مجازاً واتساعاً لا يصح، لأن تسمية الشيء باسم ما[أ] مجازاً إذا لم تكن تلك التسمية بعينها لذلك الشيء بعينه مسموعة من العرب[ب]، وإنما أطلقت عليه بمعنى القياس على ما سمع منهم في غيرها كنحو ما ذهب إليه في هذه المسألة، لأنه أجاز أن يسمي انقلاباً مجازاً ما حالت صفاته كما سمت العرب انقلاباً ما انعكس كونه على زعمه لم يصح أن يقال: إن تلك التسمية واجبة له، وإنما يقال: إنها جائزة[ج] ألا ترى أنه قد يجوز أن تطلق التسمية على الإنسان بأنه أسد وجبل وحمار وثور وبهيمة وجماد مجازاً واتساعاً، ولا يجوز أن يقال في شيء من هذه التسميات: إن تسمية الإنسان بها واجب؟.

وإنما يقال: إن تسميته بها جائزة على المجاز والاتساع للمعاني الموجودة به، فمن لم يضع لفظ الجائز والواجب مكانه فما حصل كلامه.

وكذلك القول في قوله: بل استحقه لما تعاقب عليه من غير صنفه لأن الاستحقاق في معنى الوجوب[د]، وإطلاقه قوله فيه: وهذه الأعراض إذا خرج الجوهر من بعضها إلى بعض لا يصح، لأن هذه التسمية لا يصح أن تطلق عليه مجازاً إلا إذا خرج عن الصفة[هـ] التي هو عليها إلى صفة تخالفها لا إلى صفة تماثلها[و]، وهذا ما لا يصح فوجب إنكاره[ز]، وإنما[ح] كان يصح كلامه لو قال: وهذه الأعراض إذا خرج عن[ط] بعضها إلى ما يخالفها لأن

(أ) في ر: الساقط: ما.
(ب) في ر: في كلام العرب.
(ج) في تـ: لها جائزة.
(د) في تـ: الوجود.
(هـ) في تـ: عن الصفات.
(و) في تـ: الساقط: لا إلى صفة تماثلها.
(ز) في تـ: فوجب إنكاره وهو الصحيح كما لا يخفى. وفي بـ ـ ر: بوجه إنكاره.
(ح) في تـ: وإن، وهو خطأ.
(ط) في تـ: الساقط: عن.

الجسم ما بقي [أ] على حالة واحدة لم تتبدل صفاته إلا بأضدادها المماثلة لها لم يجز عليه من التسمية سوى ما جاز قبل بإجماع من العقلاء.

وقوله فيه: إن الانقلاب حقيقة إنما يرجع إلى العكس في الكون لا يصح، لأن الكون عكس له في الحقيقة، لأنه إنما هو ألتحيز في المكان، فإذا لم يخرج الإناء إذا انقلب بانقلابه عن أن يكون في مكان، وكانت التحيزات متماثلة[ب] من حيث إنها أكوان استحال أن يكون بانقلابه منعكس/ (37 أ) الكون، وامتنع أن يطلق ذلك عليه بالقول، فليس حقيقة القلب في اللسان عكس الكون كما زعم، وإنما هو عكس الحركة، لأن الحركة إلى العلو عكس الحركة إلى السفل، وكذلك الحركة إلى اليمين عكس الحركة إلى الشمال. وقد عبرت العرب عن مجرد هذا المعنى بعينه بالقلب فقالوا: قلبت الصبي من المكتب فانقلب، وانقلب الرجل إلى أهله أي رجع إليهم. قال الله تعالى: ﴿ وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فاكهين ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل ﴾[2]. وقال: ﴿ سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾[3]. وفي الحديث: «إن صفية[4] رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تزوره في اعتكافه فتحدثت معه[ج] ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام

....

(أ) في ر: الساقط: ما بقي.

(ب) في ر: مماثلة.

(ج) في تـ: عنده.

---

(1) المطففين: 31.

(2) آل عمران: 174.

(3) الشعراء: 226.

(4) صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي من سبط هارون عليه السلام (ـ50 هـ/ 670 م). ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 346 - 349. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 159 - 171. ابن حجر: الإصابة: 4: 346 - 348. ابن رشد: كتاب الجامع: 75 - 77. أبو نعيم الحلية: 2: 54. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2: 27. ابن سعد: الطبقات: 8: 85. الزركلي: الأعلام: 3: 296. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: القسم الأول: 2: 348 - 349. ابن قنفذ: الوفيات: 35.

رسول الله ﷺ يقلبها»[1]. ومنه قول عثمان بن عفان لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما عاتبه على التأخر عن التهجير إلى الجمعة: «يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت»[2]. الحديث، فالانصراف في هذا كله عن المكان عكس الذهاب إليه فهو عكس الحركة كما قلناه. سموا رجوع الإنسان عن المكان انقلاباً لما كان عكس ذهابه إليه قبل. وأما قلب الإناء فهو قلب على الحقيقة في المعنى دون اعتبار ما سواه لانعكاس الإناء بانعكاس حركات جواهره، لأن الجزء الأعلى يرجع نحو مكان [أ] الجزء الأسفل، والجزء الأسفل يرجع نحو مكان[أ] الجزء الأعلى[ب] وإن لم يصرف في قلبه إياه أعلاه أسفله، وإنما قلبه على جَنَبَةٍ من جنباته بمعنى القلب فيه موجود أيضاً لاختلاف حركات جواهره بالعكس مع انتقاله عن الهيئة التي كان عليها. وأما الحركتان إلى جهة واحدة فليست إحداهما عكساً للأخرى، ولا يسمى الجسم بذلك منقلباً مجازاً ولا حقيقة ومتى أضافوا القلب إلى جماد فهو مجاز. فقولهم: قلبت الإناء فهو مقلوب حقيقة. وقولهم: انقلب الإناء فهو منقلب مجاز. وكذلك إذا عبروا بالقلب عمّا ليس بانتقال ولا حركة فهو مجاز. فقوله في قول العرب: انقلب الإناء: أنه حقيقة ليس بصحيح، وكذلك قوله تعالى: ﴿ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً﴾[3]. وهو مجاز وليس بحقيقة. وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: كون الشيء في مكان عكس كونه في مكان آخر، قيل

....

(أ) في ت: الساقط: مكان (في الموضعين).

(ب) في ر: الساقط من: يرجع نحو مكان الجزء الأسفل... إلى: الجزء الأعلى.

---

(1) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب الصيام: باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد: ح: 1779 (1: 565 - 566) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ ح 2035 (ابن حجر: فتح الباري 4: 326).

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة. باب العمل في غسل الجمعة (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 123 - 124).

(3) آل عمران: 144.

له: هذا لا يسلم، وقد أبطلته أيضاً بقولك: إن الانقلاب حقيقة إنما يرجع إلى العكس في الكون لأنه يوجب أن يكون كل متحرك منقلباً عند العرب، وذلك خلاف ما عرف من لغتهم(أ)، وإنما قلناه(ب) في قولهم: قلبت الإنـاء فهو مقلوب: إنه حقيقة، لأن الاستعمال متى كثر في المجاز لحق بالحقيقة، كما قالوا في ضربت زيداً فهو مضروب: إنه حقيقة لكثرة الاستعمال مع ما فيه من المجاز.

فصل: تضمن معنى انقلاب الخمر، ولم يسأل السائل: هل تسمى الخمر في اللسان منقلبة مجازاً إذا تخللت أم لا؟ فالتكلم على هذا خروج عن المسألة إلى غير ما سأل عنهما(ج) السائل: إما لقصور عن(د) فهم غرضه في سؤاله، وإما لحيرة عن جوابه. وإنما سأل عن حقيقتها في نفسها إذا تخللت هل انقلبت أم لا؟ ولا دليل على شيء من ذلك في جواز تسميتها بالانقلاب، وإنما يستدل عليه بأدلة(هـ) العقول.

فالجواب عن ذلك أن يقال له: سؤالك محتمل لا يصح الجواب عليه بنعم ولا بلا، ولا بد في ذلك من تقسيم وتفصيل يأتي الجواب عليه: والوجه في ذلك أن يقول له: إن كنت أردت بانقلابها أنها(و) إذا تخللت أن جسمها الذي هو مجموع جواهرها عاد بعينه جسماً آخر هو جسم الخل فذلك مستحيل في العقول، لأن الجسم بعينه لا يعود جسماً آخر، كما لا يعود الجوهر بعينه جوهراً آخر(ز)، وكما لا يعود الجسم جوهراً إلا(ح) بأن تعدم

....

(أ) في تـ: نعتهم، وهو خطأ نسخي.

(ب) في ر: قلنا.

(ج) في ر: عنه.

(د) في ر: الساقط: عن.

(هـ) في ر: بدلالة.

(و) في ر: الساقط: أنها.

(ز) في ر: الساقط: كما لا يعود الجوهر بعينه جوهراً آخر.

(ح) في ر: إذ، وهو خطأ.

أجزاؤه حتى لا يبقى منه إلّا جوهر واحد، وكما لا يعود الجوهر جسماً إلا بأن تضاف [أ] إليه جواهر أخر يتجسم بها، وكما لا يعود الجوهر عرضاً، ولا العرض جوهراً، ولا السواد بياضاً، ولا البياض سواداً، ولا البياض بياضاً ولا السواد سواداً، وكذلك ما أشبهه من [ب] الصفات. فلا تقول: إذا رأينا جسماً من الأجسام قد ابيّض بعد/ سواده، أو اسوّد بعد بياضه أن السواد بعينه عاد (37 ب) بياضاً ولا أن البياض بعينه عاد سواداً. وإنما الحقيقة في ذلك أن السواد أعدمه الله فخلق مكانه بياضاً بقدرته، وأن البياض أعدمه الله فخلق مكانه سواداً بقدرته، وكذلك سائر الصفات من الحلاوة والمرارة والحرارة والبرودة وما أشبه ذلك.

وإن أردت بانقلاب الخمر إذا تخللت أن الله تعالى أعدم جسماً [ج]، وخلق في ثاني حال عدمه جسم الخل مكانه بغير فاصلة، فلم نعلم[د] ذلك ضرورة، كما لا نعلم توالي الأعراض المتماثلة على المحل الواحد ضرورة. وإنما نعلمه بالنظر والاستدلال فذلك جائز في قدرة الله تعالى، إلا أنه ليس كل ما هو جائز في قدرة الله تعالى أن يفعله يجوز أن نقول قد فعله إلا أن نعلمه ضرورة واستدلالاً أو بنص من صاحب الشرع ﷺ. وإعدام الله تعالى جسم الخمر وخلقه [هـ] مكانه جسم الخل لا نعلمه ضرورة، ولا طريق لنا إلى معرفته من جهة النظر والاستدلال، ولا ورد في ذلك نص عن النبي ﷺ، فوجب أن ندفع ذلك ونكذب من ادعاه، كما أن الله تعالى قادر على أن يخلق بحضرتنا [و] أشخاصاً ولا يخلق لنا إدراكاً نراها به، ولو ادعى ذلك مدع لوجب

....

(أ) في ر: تنضاف.
(ب) في ر: ما أشبه هذا من.
(ج) في ر: جسمها.
(د) في تـ: فلا يعلم، وفيه خطأ يعلم من السياق.
(هـ) في ر: خلق.
(و) في تـ: بقدرتنا، وهو خطأ كذلك.

تكذيبه ولم يصح تصديقه ولا الشك في دعواه. فنحن نعلم يقيناً أن جسم الخل بعد التخليل هو جسم الخمر بعينه الذي تخلل، ولا نشك في ذلك. ولئن جاز على أحد أن يشك في هذا ليجوزن عليه أن يشك في نفسه إذا تغيرت صفته بالمرض بعد الصحة والصحة [أ] بعد المرض إن كان هو ذلك أو غيره. وهذا مما لا يجوز على من يصح[ب] تكليفه من أهل العقول، كما نعلم أيضاً ضرورة[ج] أن صفات الخل الموجودة به التخليل على غير صفات الخمر التي كانت موجودة بها قبل التخليل، وأن صفات الخمر عدمت منها، فخلف مكانها صفات الخل. هذا ما لا يدفع فيه إلا معاند أو مخذول تكلم بغير معقول. وتسميتنا جميع [د] جسم الخمر ذاتاً واحدة تجوز وتوسع، لأن كل جزء من أجزائها ذات وشيء، وصفاتها كلها الموجودة بها ذوات وأشياء أيضاً، وكذلك كل جسم خلقه الله فهو ذوات كثيرة وأشياء كثيرة، فذوات الخمر التي هي مجموع جسمها إذا تخللت باقية، وذواتها التي هي صفاتها[هـ] معدومة ذَاهِبَة، وصفات الخل الموجودة بها بعد التخليل غيرها [و] خلقت مكانها، واسم الخمر لا يقع على مجرد جسمها دون صفاتها، ولا على مجرد صفاتها دون جسمها، وإنما يقع على مجموع جسمها وصفاتها، فلا يصح أن يقال في الخمر[ز] إذا[ح] تخللت: إنها انقلبت بمعنى أنها عدمت وتخلف[ط] مكانها سواها، إذ لم يعدم جسمها فخلف مكانه جسم سواه، ولا أنها لم

....

(أ) في ر: أو الصحة.

(ب) في ر: الساقط: على من يصح.

(ج) في ر: ضرورة أيضاً.

(د) في تـ: الساقط: جميع.

(هـ) في ر: هي من صفاتها.

(و) في ر: غير، وهو خطأ.

(ز) في ر: الساقط: من ولا على مجرد صفاتها دون جسمها... إلى: في الخمر.

(ح) في ر: إذ.

(ط) في تـ - ر: وخلف.

تنقلب بمعنى أنها لم تعدم فخلف مكانها سواها، لأن صفاتها عدمت فخلف مكانها صفات الخل.

وكذلك القول في عين الخمر في ذاتها إذا أردت به مجموع ذواتها، وإن أردت بذاتها صفاتها التي من أجلها سميت خمراً جاز أن تقول: إنها تبدلت على الحقيقة لأن الصّفة[أ] إذا عدمت وخلف مكانها غيرها فقد صارت بدلاً منها، وجاز أن تقول: إنها انتقلت على تجوز في العبارة، لأن حقيقة الانتقال هو الزوال من مكان إلى مكان، وذلك مستحيل على الأعراض، ولم يجز أن تقول: إنها انتقلت بمعنى أنها هي بعينها إلا أنها استحالت إلى خلافها من صفة الخل، لأن أدلة العقول[ب] قد قامت على استحالة ذلك. وإنما يجوز أن تقول: إنها انقلبت بمعنى أنها تبدلت.

وإن أردت بذاتها[ج] أو بعينها مجموع جواهرها دون صفات الخمر الموجودة بها لم يجز أن تقول مع بقائها في موضعها: إنها انقلبت ولا أنها تبدلت، وإنما يجوز أن تقول: إنها حالت وتغيرت بتبدل صفات الخمر منها بصفات الخل. هذا هو حقيقة القول فيما سأل عنه السائل لا ما سواه مما تضمنه هذا التذييل[د] مما وقع بغير تحصيل.

فصل: وهذا الذي قلته هو معنى قول الفقيه القاضي[هـ] ـ وفقه الله ـ في جوابه، وذلك/ أنه قال فيه: وكذلك ما ذكرته من أمر الخل، والخمر إنما هو (38 أ) ماء العنب يغيره الله تعالى من حال إلى حال في الرائحة واللون والفعل والطعم، والعين العين والذات الذات، لا أنه ذهب ماء العنب وحدث شيء غيره، لأنه قصد بالجواب إلى أظهر محتملات السؤال فأوجز في ذلك القول،

(أ) في تـ: الصفات.
(ب) في تـ: العقل.
(ج) في ر: بذلك، وهو خطأ.
(د) في ر: التبديل، وهو خطأ.
(هـ) في تـ: قاضي الجماعة.

وأحكم بين المختلفين الفصل فاستوفيت أنا الكلام على جميع محتملاته، وأتيت على سائر تفصيلاته وتقسيماته، فاتضحت بذلك الحقيقة على منهاج الأئمة في هذه الطريقة. ومن الله [أ] التوفيق والمعونة.

فصل: وإنما دخلت الشبهة على من قال: إن الخمر إذا تخللت فقد انقلبت بمعنى أن جواهرها تبدلت بجواهر سواها من أجل إطلاق أهل العلم أن الخمر محرمة العين نجسة الذات، وإجماعهم على أنها إذا تخللت محللة العين طاهرة الذات، فظنوا أن الذات الواحدة يستحيل أن تكون نجسة في حال طاهرة في حال[ب] أخرى، وليس ذلك كما ظنوا.

وتحقيق القول في هذا المعنى يفتقر إلى تقسيم وتفصيل: وهو أن الشيء النجس على ضربين:

أحدهما: نجس من أصله كبول بني آدم ولحم الخنزير وشحم الميتة، وما أشبه ذلك.

والثاني: نجس لمعنى طرأ عليه كالسمن والزيت تموت فيه الدابة، أو تقع فيه النجاسة أو الثوب يصيبه البول أو ما أشبه ذلك.

فأما الشيء النجس من أصله فيستحيل في العقل أن يكون في حال طاهراً من أصله باستحالة أصله، ولا يستحيل فيه أن يكون طاهراً في الحكم، وإنما يمتنع ذلك من جهة الشرع إلا في بعض المواضع وعلى وجوه مخصوصة ولا مجال في ذلك للعقل.

وأما الضرب الثاني وهو الشيء النجس لمعنى طرأ عليه فذلك المعنى علة شرعية في انتجاس ذلك الشيء، فإذا ارتفعت بما يصح ارتفاعها به من جهة الشرع من غير أن تخلفها علة أخرى موجبة لمثل حكمها طهر ذلك الشيء.

....

(أ) في تـ: فمن الله تعالى.

(ب) في ر: الساقط: حال.

ونجاسة ذات(أ) الخمر من هذا الضرب من النجاسات ألا ترى أنها قد كانت طاهرة قبل أن يطرأ عليها صفات الخمر، فلما نجست بوجود صفات الخمر فيها وجب أن تطهر بعدمها منها(ب) سواء تخللت أو خللت(ج)؟ وقد قيل: إنها إذا خللت لم تؤكل عقوبة[1]. وقال عبد الوهاب[2] في المعونة: إن ذلك لبقائها على النجاسة، وذلك بعيد إلا أن يريد ببقائها على حكم النجاسة في الأكل خاصة، فيكون لذلك وجه، وهو القياس على رفع النجاسة من الثوب بما عدا الماء من المائعات لزوال العين وبقاء الحكم في الصلاة خاصة.

وفي جواز تخليل الخمر في بعض المواضع اختلاف[3] ليس هذا

....

(أ) في ر: الساقط: ذات.
(ب) في تـ: بياض مكان: منها.
(ج) في ر: تخللت، وهو خطأ.

---

(1) هذا القول منسوب إلى القاضي عبد الوهاب كما يفهم من كلام عياض. وهو قول ضعيف ضعفه عياض والأبي وبينا وجه ضعفه.
ر. الأبي: إكمال الإكمال: 5: 314.

(2) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي تولى القضاء، كان أديباً شاعراً (ـ 422 هـ/ 1031 م).
ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 143. عياض: المدارك: 4: 691 - 695. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 382 - 384، ابن فرحون: الديباج: 159 - 160. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 4: 276. ابن شاكر الكتبي: فوات الوفيات: 2: 21 - 22. اليافعي: مرآة الجنان: 3: 41 - 42. البغدادي: إيضاح المكنون: 2: 134. البغدادي: هدية العارفين: 1: 637. كحالة: معجم المؤلفين: 6: 226 - 227. ابن العماد: شذرات الذهب: 3: 223 - 225. ابن كثير: البداية والنهاية: 12 - 32. الخطيب: تاريخ بغداد: 31 - 32. ابن قنفذ: الوفيات: 233 - 234.

(3) قال عياض: اختلف قول مالك في التخليل، فقال مرة: لا يجوز، وإن فعل عصى وطهرت وقال مرة: لا يجوز ولا تطهر، وبه قال الشافعي وأحمد والجمهور، وقال مرة: يجوز وتطهر، وبه قال أبو حنيفة، وهذا إذا خللت بإلقاء شيء فيها من خبز، أو بصل، أو غير ذلك. وأما إن نقلت من الشمس إلى الظل أو بالعكس فلأصحابنا فيها قولان: أنها تطهر، ولا تطهر. وأما إن =

موضع ذكره. فجسم الخمر يطهر بارتفاع صفات الخمر عنه كما يطهر الثوب النجس بارتفاع النجاسة عنه بما يصح رفعها به، وهو الماء عند مالك. وبالله التوفيق.

وتلخيص تقسيم هذا الفصل أن نقول فيه: إن الشيء النجس على ضربيـن:

أحدهما: نجس لذاته.

والثاني: نجس لمعنى طرأ على ذاته.

فأما الذي نجس لذاته فلا توجد ذاته أبداً إلا نجسة. وأما الذي نجس لمعنى طرأ عليه[أ] فينجس بوجود ذلك المعنى فيه، ويطهر بعدمه منه[ب]. والخمر من هذا القبيل من النجاسات. ومن المواضع البين فسادها في

....

(أ) في تـ ـ ر: طرأ على ذاته، وهو الأحسن للتوافق والسياق.

(ب) في تـ: بياض مكان: مه منه.

= تخللت بأمر الله تعالى فقال عبد الوهاب: تحل اتفاقاً، وإن تخللت بشيء ألقي فيها لم تطهر. والقول بأنها تحل ولا تطهر ضعيف.

انظر وجه ضعفه في الأبي: إكمال الإكمال: 5: 313 - 314.

وقال ابن رشد: لا خلاف أن الخمر نجسة، وإذا تخللت من ذاتها طهرت. وقال ابن زرقون: روى ابن القاسم تحريم تخليلها، وروى أشهب الإباحة؛ فعلى رواية ابن القاسم لمالك قولان في أكلها إذا خللت مبنيان على النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟.

ر. المواق: التاج والإكليل: 1: 97.

وذكر الحطاب في فرع ما يلي: واختلف في حكم تخليلها فحكى في البيان في ذلك ثلاثة أقوال، وقال في كتاب الأطعمة من الإكمال: والمشهور عندنا أنه مكروه، فإن فعل أكل، وعليه اقتصر في الجواهر.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1: 98

وقال عبد العزيز الونشريسي في نظم إيضاح المسالك: (رجز).

ولابـن رشـد حـل مـا تـخـللا بـنـفـسـه والـخـلف فـيـمـا خُـلِّلا

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الجامع: 11: 389.

التذييل [أ] بقلة التحصيل قوله فيه: فلو كان الانقلاب عائداً[ب] إلى نفي الذات المتحيزة وحدوث أخرى لكان محالاً بقاؤها وحدوث أعراض فيها[ج] بعد عدم أغيارها[د] وفي حكم العقل بالجواز دليل على بقاء الذات وتعاقب الصفات. ويتخصص البقاء المجوز بالعلم الضروري بخروج المحل على[هـ] الصفة إلى ضدها. وهو كلام مختل فاسد بين الفساد والاختلال.

أما قوله في أوله: فلو كان الانقلاب عائداً إلى معنى الذات المتحيزة وحدوث أخرى لكان محالاً بقاؤها وحدوث أعراض فيها بعد عدم أغيارها، فإنه استدلال فاسد لا يخفى فساده على متأمل ناقد، لأنه جعل الدليل على نافي بقاء الذات المتحيزة استحالة بقائها فاستدل بالشيء على نفسه.

ومن حجة خصمه القائل: إن الذات المتحيزة لا تبقى أن يقول له: وكذلك نقول: إن بقاءها محال، وهو الذي قلته بعينه، فأين/ الدليل على أنها تبقى؟ (38 ب)

فإن قال: الدليل على ذلك إنما هو في قوله بعد ذلك: وفي حكم العقل بالجواز دليل على بقاء الذات وتعاقب الصفات قيل له: إذ قد أقررت بفساد دليلك الأول فهذا الثاني [أيضاً][و] أفسد منه، لأنك قلت: إن حكم العقل بالجواز دليل على بقاء الذات فجعلت جواز البقاء دليلاً على وجوبه. وهذا باطل مستحيل، لأن الجواز ضد الوجوب، فإذا ثبت الجواز ارتفع الوجوب. وهذا لا يخفى على من له أدنى محصول، لأن أحكام العقل ثلاثة لا رابع لها: واجب وجائز ومستحيل، فإذا ثبت في الشيء أنه جائز استحال

. . . .

(أ) في ر: التبديل، وهو خطأ.

(ب) في ر: غاية، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: فيها.

(د) في تـ: بياض مكان: اغيارها.

(هـ) في تـ ـ ر: عن.

(و) هذه الزيادة في تـ ـ ر.

أن يكون واجباً، أو مستحيلاً، وإذا ثبت فيه أنه واجب استحال أن [أ] يكون جائزاً أو مستحيلاً، وإذا ثبت فيه أنه مستحيل استحال أن يكون جائزاً أو واجباً.

وقوله بعد ذلك: ويتخصص البقاء المجوز بالعلم الضروري بخروج المحل عن الصفة إلى ضدها كلام لا يصح أيضاً، لأن التخصيص إنما يكون في الألفاظ العامة التي تحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصصها، وذلك في الأحكام الشرعيات. وأما الأحكام العقليات فلا تخصيص فيها. ولو جاز أن يطرأ على أحكام العقول ما يخصصها لبطلت الأدلة وانتقضت الحقائق.

فصل: فإن قال لنا قائل: فقد نقضتم جميع ما استدل به على نافي بقاء الذات المتحيزة فما الصحيح عندكم فيها؟ هل بقاؤها واجب أو جائز أو مستحيل؟ وما الدليل على ما تصححونه[ب] من ذلك وتعتقدونه؟ قلنا له: الذي نقول به ونعتقد صحته[ج] مذهب أهل السنة والحق[1] وهو أن بقاء الأجسام[د] المتحيزة واجب على الجملة زمناً ما[هـ]، وإنما قلنا: على الجملة، تحرزاً[و] من إيجاب بقاء جميع الجواهر، لأنا لا نقطع بذلك على التعميم، بل يجوز أن يعدم الله تعالى بعض جواهر الجسم في الزمن الثاني من خلقه، فلا يكون له بقاء البتة. فنحن نعلم بقاء الأجسام على الجملة، لا بقاء آحادها، وندعي أنا نعلم ذلك ضرورة فنستغني عن إقامة الدليل عليه، لأن كل واحد منا يعلم

. . . .

(أ) في ر: استحل فيه إن، وهو خطأ.

(ب) في ر: تجزونه.

(ج) في ر: صحة، وهو خطأ.

(د) في ر: الأسماء.

(هـ) في تـ: زماناً. وفي ر: زمناً زمناً.

(و) في ر: تجوزا.

---

(1) هم.أهل الجماعة.

نفسه فلا يشك في أنه يبقى مدة من الزمان، وكذلك نعاين سائر الأجسام تبقى مدة من الزمان فلا يدخلنا في ذلك شك ولا ارتياب.

فإن قال قائل: كيف يصح لكم في هذا دعوى الضرورة وما يعلم ضرورة لا يختلف فيه العقلاء ومن أهل الاعتزال[1] من يخالف في ذلك ويدعي أن الله تعالى يجدد العالم في كل زمن على التوالي والاتصال؟ قيل له: ليس من أهل الاعتزال من يقول ذلك سوى النظام[2]. والواحد تجوز عليه مكابرة الضرورة ودفع العيان. وأيضاً فإنه لا يقول: إن الله تعالى يبدله في كل زمن، وإنما يقول: إنه يجدده مع بقائه واستمرار وجوده، وهذا باطل.

والدليل[أ] على بطلانه: أنا نقول له: إن كان قولك: أنه يجدده في كل زمن، بمعنى أنه يوالي خلق الأعراض فيه التي لا يصح خلوه منها، وهي شرط صحة بقائه فهو الذي نقول به، وإنما نخالفك[ب] في تسميتك ذلك تجديداً للعالم ولا مشاحة في الأسماء إذا صحت المعاني، وإن كان قولك: يجدده، بمعنى يخلقه بإخراجه من العدم إلى الوجود فذلك باطل، لأن الشيء لا يفعل في حال بقائه واستمرار وجوده، لأنه بوجوده قد استغنى عن الفعل. وهذا بين.

....

(أ) في ر: ومن الدليل.
(ب) في تـ: بياض مكان: نخالفك، وفي ر: نخالف.

---

(1) ر. الحديث عن المعتزلة ومقالاتهم في: الأشعري: مقالات الإسلاميين: 1: 216 وما بعدها. ومحمد محي الدين عبد الحميد: الهوامش التي كتبها في المصدر المذكور. البغدادي: الفرق بين الفرق: 67 - 122. الشهرستاني: الملل والنحل: 1: 57 وما بعدها. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 4: 22 - 23. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 393 - 394.

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام البصري من أئمة المعتزلة (ـ 231 هـ/ 845 م) ر. ترجمته في:
ابن النديم: الفهرست: 1: 1631. ابن حجر: لسان الميزان: 1: 67. الخطيب: تاريخ بغداد: 6: 97. الزركلي: الأعلام: 1: 36. كحالة: معجم المؤلفين: 1: 37. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 2: 234. المقريزي: الخطط: 1: 346.

ومن ذلك قوله: فالصالح[أ] لقبول النماء هو المبتدأ الكون كالبذر للزروع[ب] والنطفة للإنسان، وهو[ج] خطأ، لأن الصحيح في حد الصالح لقبول النماء أن يقتصر فيه على المبتدإ الكون فيطرد وينعكس، لأن كل ما يصلح لقبول النماء فهو مبتدأ الكون، وكل ما هو مبتدأ الكون يصلح لقبول النماء وزيادته فيه كالبذر للزروع[ب] والنطفة للإنسان تفسده[د] وتصيره غير حاصر[هـ] للمحدود، إذ يخرج عنه بالزيادة ما ليس من قبيل البذر والنطفة اللذين أجرى الله تعالى العادة بخلقه النماء فيهما كنحو نمو الطعام اليسير الذي أطعم النبي ﷺ/ منه البشر الكثير عشرة عشرة حتى شبعوا، ثم أكل منه هو ﷺ حتى شبع، وقام عنه، وهو نحو ما كان عليه لا يتبين فيه النقصان[1].

ومن ذلك قوله: فإذا انضاف الشيء إلى مثله نما إذا كانا موصوفين فأطلق لفظ الشيء، وأضاف إليه قبول النماء، والشيء ينطلق على القديم تعالى وعلى المحدث[و]، وهذا كفر صريح متى حمل الكلام على ظاهره وعمومه وبمثل هذا الإطلاق بعينه كفر الغزالي[2] في مسألة الروح، وذلك أن الغزالي قال: وكل موجود منزه عن الكمية والمقادير فإنه من عالم الأمر، فقال

....

(أ) في ر: فالصالح، وهو خطأ.
(ب) في ر: للمزروع.
(ج) في ر: وهذا.
(د) في تـ: يفسره. وفي ر يفسده.
(هـ) في ر: خاص.
(و) في ر: على القديم وهو المحدث وهو خطأ.

---

(1) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب الأطعمة: باب حديث أبي طلحة رضي الله عنه في تكثير القليل: (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 347 - 349).

(2) أبو حامد زين العابدين محمد بن محمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي حجة الإسلام المتكلم الفقيه الصوفي (ـ 505 هـ/ 1111 م).
ر. ترجمته في:
ابن خلكان: وفيات الأعيان: 2: 488 وما بعدها. السبكي: طبقات الشافعية: 4: 101 - 182. ابن الجوزي: المنتظم: 9: 169 - 170. ابن الأثير: اللباب: 2: 170. ابن العماد: شذرات الذهب: =

هو فيه: لو أراد شيئاً من المحدثات لقال: وكل موجود محدث منزه عن الكمية والمقادير فإنه من عالم الأمر، فيقال له: على هذا الإلزام الذي ألزمه الغزالي، ولو أردت أيضاً أنت شيئاً من المحدثات لقلت: فإذا[أ] انضاف الشيء المحدث إلى مثله نما[ب] إذا كانا موصوفين، فلو حصل كلامه لوجب أن يتحرز من مثل ما ألزمه الغزالي بأن يقول: فإذا انضاف الشيء المحدث إلى مثله نما إذا كانا موصوفين. فما أبين هذا في الغفلة والذهول. يتحرز مما لا يلزمه فيه إلا الخطأ بقوله: إذا كانا موصوفين لئلا يلزم عنه نماء الصفات باتصال بعضها ببعض[ج]، ولا يتحرز مما يلزمه فيه الكفر على ما ألزمه الغزالي بأن يقيد الشيء بالمحدث، وكل مجر بالخلا[د] يسر. هذا وجه القول عليه في هذا الفصل.

وأما قوله قبل ذلك: فالعقل يجوز أن يوجد الشيء الواحد حياً ناطقاً عالماً قادراً كاتباً يصنع دقائق الحكمة فلا يجوز على حال. لأنا إن[هـ] حملناه على إطلاقه دون تقييد كان كفراً بواحاً، وإن حملناه على التقييد فقلنا: معناه فالعقل يجوز أن يوجد الشيء الواحد المتحيز حياً ناطقاً عالماً قادراً كاتباً يصنع دقائق الحكمة كان خطأ[و] صراحاً، لأنا نعلم بمستقر العادة أن ذلك لا يوجد أبداً كما لم يوجد فيما مضى، وإن كان الله قادراً على أن يوجده كما

....

(أ) في ر: فإن.
(ب) في ر: مثله مما، وهو خطأ.
(ج) في تـ: إلى بعض.
(د) في ر: في الخلا.
(هـ) في ر: إذا.
(و) في ر: الساقط من: بواحا... إلى: كان خطأ.

= 4 :10 - 13. اليافعي: مرآة الجنان: 3 :177 - 192. كحالة: معجم المؤلفين: 11 :266 وما بعدها. الصعيدي: المجددون في الإسلام: 181 - 184. ابن حجر: لسان الميزان: 1 :293. ابن قنفذ: الوفيات: 266 - 267.

نعلم بمستقر[أ] العادة أن الله تعالى لا يقلب[ب] البحار عسلاً ولا الجبال ذهباً، وإن كان ذلك في العقول جائزاً وتحت قدرة الله تعالى داخلاً وفي العبرة أقرب من كون الجوهر الواحد حياً ناطقاً عالماً قادراً كاتباً حكيماً يصنع دقائق الحكمة، لأن البحار والجبال موجودة معلومة ضرورة فإحالتها عسلاً وذهباً جائز في العقول داخل تحت قدرة الحي القيوم عند جميع الموحدين المؤمنين[ج] بالبعث من القبول ليوم الجزاء والنشور.

وأما الجوهر الواحد فلا نعلم وجوده ضرورة، وإنما يعلم بالنظر والاستدلال. ومن العقلاء من يحيل وجوده فضلاً عن أن يوجد حياً عالماً قادراً ناطقاً كاتباً حكيماً يصنع دقائق الحكمة كتشييد البنيان وعمل غرائب الأعمال. وهذا وشبهه مما لا تعلق له بما قصد إلى بيانه لو تخلص[د] في إيراده لكان مخطئاً من أجل الإطالة بما لا محصل فيه[هـ] ولا دلالة، فكيف إذا أتى فيه بوجوه من الفساد والإحالة؟ ومتى خاض في هذا الباب من لم تثبت قدمه فيه، فقال برأيه، واستنبط نتائج عقله، زل ولم يشعر، وأتى بالمحال وهو لا يعلم، فليس الخطأ في هذا الباب كالخطأ فيما سواه من الأبواب، ومن أجل ذلك كان التكلم به محجراً على من لم تثبت إمامته فيه[1]. وبالله التوفيق.

ومن ذلك قوله: فقول الله تعالى: ﴿ خلقنا النطفة علقة ﴾[2] معناه

....

(أ) في ر: في مستقر.
(ب) في ر: يقبل، وهو خطأ.
(ج) في تـ - ر: الموقنين.
(د) في ر: لو تحصل في إيراده لكان مخطئاً من أجل الإضافة بما لا قصد إلى بيانه لو تخلص.
(هـ) في ر: من أجل الإضافة بما لا فضل فيه.

(1) انظر تعليق البرزلي الذي أورده هنا، فقد ساق فيه رأي ابن الحاج. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 328 ب 329 أ (و).
(2) المؤمنون: 14.

نقلتها من حال إلى حال، وكذلك إلى آخر الآية، وهو كلام ما سمع قط أغرق منه في المحال، ولا أبين منه في الفساد والبطلان، لأنه قصد إلى تبيين حقيقة معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿ خلقنا النطفة علقة ﴾[1] ثم ﴿ خلقنا العلقة مضغة ﴾[2]، وكذلك إلى آخر الآية، فقال: إن[أ] معنى ذلك أنه نقلها من حال إلى حال. والحال ليست بشيء عند من أثبتها، لأنها لا موجودة ولا معدومة. وقد نص على ذلك في أول فصل من كلامه. فإذاً على قوله: ابن آدم منقول في بطن أمه من لا شيء إلى لا شيء؛ فهذا قول ليس بمعقول ولا بشيء. والصحيح أنه منقول في بطن أمه من خلق إلى خلق كما نص الله في محكم كتابه، ومعناه حقيقة خلق سائر الجواهر والأجسام بإخراجها من العدم إلى الوجود مع إحكام الترتيب والتصوير.

فإن قال: هذا أردت وعبرت عنه بالنقل من حال إلى حال مجازاً لا حقيقة قيل له: من قصد إلى تبيين حقائق المعاني لم يسغ/ له عند أحد من (39 ب) المسلمين أن يعدل عن الحقيقة من النص والبيان إلى الألفاظ المجملة أو المشتركة[ب]، فكيف بالمجاز المستعمل في ضد ما قصد إلى بيان حقيقته؟ ولو جاز لمن قال ما لا يجوز أن يقول: إنما قلت ذلك على سبيل المجاز لما تقيد على أحد حق ولا لزمه قول. وهذا بين وبالله التوفيق. هذا آخر ما وقع له[ج] في التذييل من الكلام الفاسد المختل المستحيل. وهو تتمة عشرين موضعاً وقعت له فيه على غير تحصيل، على أنه جملة يسيرة من قوله نحو صفحة واحدة، فيكاد لا يخلص له فيه لفظة جائزة[د]. فإنما قصدت إلى التعريف

....

(أ) في ر: الساقط: إن.

(ب) في ر: الألفاظ المحتملة أو المشتركة أو المجملة.

(ج) في ر: الساقط: له.

(د) في ر: لفظة واحدة جائزة.

---

(1)، (2) المؤمنون: 14.

بتخلفه في هذا العلم الذي يدعيه. لا إلى الرد عليه في ذلك من كلامه[أ] فيه، إذ لا يجب أن لا يرد إلا على من ندر الخطأ منه[ب] لا على من غلب عليه، لأن الحكم للغالب. فإذا غلبت الصحة على الكلام وجب أن يبين ما شذ فيه من الخطأ لئلا يحمل على صحته من الغالب[ج] وإذا غلب عليه الخطأ لم يحتج إلى بيانه، بل لو قصد إلى بيان ما شذ فيه من الصحيح لئلا[د] يحمل على غالبه من الفساد، ولو حمل على غالبه من الفساد لكان له وجه.

ثم ختم تذييله بأن قال: فمن أحب التوغل في هذه المسألة فليتأمل ما ذكرنا فيها في النقض على[هـ] الغزالي في انقلاب الصورة الظاهرة إلى[و] المعنوية، فلقد دلى بغروره من قبل[ز] نصيحته في استفادة حقائق هذه الأمور من نقضه على الغزالي المذكور إن كان على هذا النحو من الفساد والاستحالة والخروج عن منهج الحق والاستقامة. والله ولي العصمة والتوفيق برحمته[ح].

قال الإمام الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه وأيده[ط]: اعترض عليّ بعض أهل النظر من مقدمي فقهاء عصرنا ونبلائها قولي في بعض فصول هذه المسألة أن بول بني آدم نجس من أصله بخلاف الخمر، والزيت تموت فيه

....

(أ) في ر: الرد على شيء من كلامه.

(ب) في ر: يجب الرد إلا على من ندر منه الخطأ.

(ج) في تـ: يحمل على غالبه من الصحة.

(د) في ر: فإذا غلب الفساد على الكلام وجب أن يبين ما شذ فيه من الصحيح لئلا، وهو خطأ.

(هـ) في ر: عن.

(و) في ر: الساقط: إلى.

(ز) في ر: دلى بعرفان من قبل.

(ح) في ر: وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

(ط) في تـ: قال شيخنا رضي الله عنه.

الدابة. فقال: إن البول أيضاً ليس بنجس في أصله[أ]، لأن أصله الماء المشروب وهو ظاهر، فلا فرق في ذلك بين الخمر والزيت تموت فيه الدابة.

فانفصلتُ عن اعتراضه بأن قلت: قد تقرر العلم بأن الماء أصل كل ما فيه بلة ورطوبة من جميع النبات وأنواع الحيوانات، فلما كان الماء الذي يغتذي به جميع ذلك قد شربته[ب]، وحصل مستهلكاً فيه كان ملغى، ووجب الاعتبار بما يخرج منه من ذلك العصير من العنب، والبول من بني آدم، فلذلك قلت في البول: إنه نجس من أصله بخلاف الخمر، لأن البول حصل أصلاً في نفسه لإلغاء ما قبله مما اغتذى به الجسم كما حصل العصير أصلاً في نفسه لإلغاء ما قبله مما اغتذى به الكرم. فليس البول عين الماء المشروب، وإنما هو رشح يصل إلى المثانة، ويجتمع فيها من بلة الجسم ورطوبته كان شرب الماء أو لم يكن. ألا ترى أن[ج] المولود قد يبول ساعة يولد[د] قبل أن يطعم أو يشرب شيئاً. وقد قال أشهب ـ رحمه الله ـ : إن أبوال الأنعام طاهرة وإن شربت ماء نجساً، فلم يعتبر حكم الماء الذي شربت في أبوالها لاستهلاك أعضائها إياه[هـ] قبل أن يصير بولاً، وهو على قياس ما قلناه. ومن حكم من أصحابنا لأبوالها بحكم الماء الذي شربت في الطهارة والنجاسة[و] فقد فارق القياس، فهذا انفصال بيِّن يبطل به الاعتراض، وتثبت به صحة الجواب.

فاعترض على انفصالنا[ز] هذا بأن قال: إذا حصل البول أصلاً في نفسه

....

(أ) في ر: نجس من أصله.

(ب) في ر: تشربته.

(ج) في ر: الساقط: إن.

(د) في ر: ساعة يخلق.

(هـ) في ر: الساقط: إياه.

(و) في تـ: بياض عوض: في الطهارة والنجاسة.

(ز) في تـ ـ ر: انفصالها، وهو خطأ، كما ترى من السياق.

لإلغاء ما قبله مما اغتذى به الجسم كما حصل العصير أصلاً في نفسه لإلغاء ما قبله أيضاً فكذلك [أ] الخمر تحصل أيضاً [ب] أصلاً في نفسها [ج] لإلغاء ما قبلها من صفات العصير التي قلبتها صفات الخمر [د] ولا فرق بينهما في هذا المعنى. وإنما الفرق بينهما في معنى آخر قد وقف [هـ] عليه، ولا تأثير له في هذا المعنى. فقلت في إبطال هذا الاعتراض على الانفصال: لا يلزم، إذ [و] حصل البول والعصير أصلين في أنفسهما لإلغاء ما قبلهما مما اغتذى به الجسم والكرم من الماء أن تحصل الخمر أصلاً في نفسها لإلغاء ما قبلها من صفات العصير، لأن إلغاء صفات العصير لا يوجب إلغاء / جسم العصير، إذ لم (40 أ) يجعل جسمه مستهلكاً بذهاب صفاته في شيء خالطه كما حصل الماء الذي اغتذى به الجسم والكرم مستهلكاً في الجسم والكرم بمخالطته إياهما [ز].

وتبين هذا المعنى مسألة من الفقه، وهي أن لبن المرأة إذا خلط بطعام عضد به، فغلب فيه، لم تقع به حرمة، لكونه مستهلكاً في الطعام، ولو حالت صفة اللبن بعينه إلى صفة أخرى بعيدة من صفة [ح] اللبن أو قريبة لوقعت بذلك الحرمة بإجماع. وهذا بين، فإذا بطل [ط] الاعتراض على الانفصال صح الانفصال، وثبت الجواب، ولم يكن لأحد فيه مطعن ولا مقال. وبالله التوفيق [ي].

....

(أ) في تـ: كذلك. وفي ر: الساقط من: مما اغتذى... إلى: فكذلك.
(ب) في ر: الساقط: أيضاً.
(ج) في ر: نفسه.
(د) في تـ: التي خلفتها صفة الخمر.
(هـ) في ر: وقفت.
(و) في ر: إذا.
(ز) في ر: إياه.
(ح) في تـ: صفات.
(ط) في ر: وقع، وهو خطأ.
(ي) في ر: التوفيق لا شريك له.

م ـ 94 ـ في الرجل يبيع سلعة من رجلين واحد بعد واحد، وتلخيص وجوه الحكم فيما يقع من التداعي في ذلك[أ]

قال الفقيه الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد[ب] ـ رضي الله عنه ـ : سألني[1] بعض من يعنى بطلب العلم من أصحابنا تحصيل القول في الرجل يبيع سلعة من رجلين واحد بعد واحد، وتلخيص وجوه الحكم فيما يقع من التداعي ذلك. تشعبت عليه وجوه المسألة، والتبست عنده معانيها، فأجبته إلى ذلك رجاء ما وعد الله به من الثواب من بين ما شرعه في دينه من الأحكام، وقلت بعد حمد الله العظيم، والصلاة على نبيه[ج] الكريم: هذه مسألة تنقسم على قسمين:

أحد القسمين: ألا تكون لواحد منهما بينة على دعواه.

والقسم الثاني: أن تكون لهما أو لأحدهما بينة على دعواه.

فأما القسم الأول وهو أن لا تكون لواحد منهما بينة على دعواه، فإنه لا يخلو من وجهين:

أحد الوجهين: أن تكون السلعة بيد البائع لم يدفعها إلى أحدهما بعد.

والوجه الثاني: أن يكون قد دفعها إلى أحدهما، فقبضها منه، وصارت بيده.

....

(أ) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه على هذه المسألة: اعرف حكم من باع سلعة لرجل ثم باعها للآخر، ثم وقع الخصام بينهما.

(ب) في تـ: قال الفقيه الحافظ أبو الوليد.

(ج) في ر: محمد نبيه.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 50 ب، 52 أ (كـ)، وعنونت بالطرة: قف إذا باع سلعة ثم باعها لآخر.
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار، فليتأمل ذلك.

فأما الوجه الأول من القسم الأول: وهو ألا تكون لواحد منهما بينة على دعواه، والسلعة بيد البائع لم يدفعها بعد إلى أحدهما ففيه خمس مسائل:

إحداها: أن ينكرهما البائع البيع جميعاً.

والثانية: أن يقر لأحدهما وينكر الثاني.

والثالثة: أن يقر لأحدهما أنه[أ] هو الأول.

والرابعة: أن يقر أنه باع من أحدهما بعد الآخر، ولا يعلم أيهما الأول.

والخامسة: أن يقول: إنما بعت منهما جميعاً صفقة واحدة.

فأما المسألة الأولى: وهي أن ينكرهما البائع البيع جميعاً[ب] والسلعة بيده لم يدفعها بعد إلى أحدهما، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله، وأنه اشتراها منه، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ولا بينة لواحد منهما على دعواه، فالحكم فيها أن يحلف البائع لكل واحد منهما أنه ما باع منه شيئاً، فإن حلف بَرِئَ، وإن نكل على اليمين حلف المبتاعان[ج] جميعاً: يحلف كل واحد منهما على ما يدعي من أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله، أو أنه اشتراها منه، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله إن ادعى عليه العلم بذلك، وإنْ لم يدع ذلك عليه اكتفى بيمينه أنه اشتراها منه: فإن حلفا جميعاً على ما ادعياه من ذلك كانت السلعة بينهما بنصفين، وأدّى كل واحد منهما إلى البائع نصف الثمن الذي حلف عليه إن لم يدع دفعه إليه، وإن كان ادعى دفعه إليه زاد ذلك في يمينه، ورجع عليه بنصفه.

وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين صحت السلعة للحالف منهما بالثمن الذي حلف عليه، ولم يكن للآخر شيء.

....

(أ) في ر: الساقط: أنه.

(ب) في ر: ينكر البائع البيع لهما جميعاً.

(ج) في تـ: المتداعيان.

وإن نكلا عن اليمين جميعاً بعد نكول البائع كان القول قول البائع وبرىء كما لو حلف أولاً.

وأما المسألة الثانية: وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه باع السلعة منه بالثمن الذي ادعاه، وينكر أن يكون باع من الثاني شيئاً والسلعة بيده أيضاً، ولا بينة لواحد منهما، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها منه دون صاحبه، أو قبله، أو أنه اشتراها منه ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، فالحكم فيها أن تكون السلعة للّذي أقر البائع أنه باعها منه بالثمن الذي أقر أنه باعها به [أ] وينظر، فإن كان هذا الثمن أو قيمة السلعة أكثر من الثمن الذي ادعى الآخر شراءها به حلف له [ب] البائع بالله ما باع منه شيئاً، ولا قبض منه شيئاً إن ادعى أنه دفع إليه/ الثمن: فإن حلف برىء من دعواه، وإن نكل عن اليمين حلف (40 ب) هو لقد اشتراها منه بكذا، أو لقد اشتراها منه دونه، أو قبله بكذا وكذا [ج]، ولقد دفع إليه الثمن، وكان له عليه الأكثر من قيمة السلعة، لأنه قد أتلفها عليه بإقراره بها أولاً لغيره، أو الثمن الذي قبض فيها من الذي أقر ببيعها منه، وإن كان لم يدفع إليه الثمن، وهو من غير جنس القيمة، أو الثمن الذي قبض فيها دفعه إليه، ورجع عليه الأكثر من ذلك، وإن كان من جنسه كان له عليه الأكثر مما زادت القيمة أو الثمن الذي قبض من الذي أقر له بالشراء على الثمن الذي حلف هو عليه، وإن لم يكن في ذلك فضل لم تكن [د] على البائع يمين.

وإن ادعى الذي أنكره البائع السلعة بعينها كان له أن يحلف المقر له على ما ادعى من الشراء، فإن نكل عن اليمين حلف هو على ما ادعى من

....

(أ) في تـ: باعها به منه.

(ب) في تـ: الساقط: له.

(ج) في تـ: الساقط: بكذا وكذا.

(د) في ر: لم يكن.

شرائها، وكانت له بما حلف عليه من شرائها[أ]، وكان أحق بها من المقر له بالشراء، ودفع الثمن الذي[ب] حلف عليه إلى البائع أو إلى المقر له بالشراء إن كان المقر له بالشراء قد دفع الثمن إلى البائع، وكان مثله أو أقل منه، فإن كان أكثر منه وقف الزائد للبائع: فإن أكذب[ج] نفسه وادعاه أخذه، وكانت العهدة عليه، وإن لم يكذب نفسه فلا تكون العهدة عليه إلا برضاه. وقيل: إنها تكون عليه. والأول هو القياس.

وأما المسألة الثالثة: وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه هو الذي باع منه أولاً بالثمن الذي ادعاه والسلعة بيده أيضاً، ولا بينة لواحد منهما، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها دون صاحبه أو قبله، أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، فالحكم فيها أن يكون القول قول البائع مع يمينه أن هذا هو الأول، ويثبت الشراء له، فإن نكل عن اليمين حلف الآخر على ما يدعي من أنه اشتراها قبله أو دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ورجع على البائع بالأكثر مما زادت القيمة أو الثمن على الثمن الذي أقر به، وإن لم يكن له في ذلك فضل كان القول قول البائع دون يمين. وإن ادعى الذي زعم البائع أنه باعها منه آخر السلعة بعينها كان له أن يحلّف صاحبه الذي أقر له البائع أنه هو الأول على ما أقر به له[د]، فإن نكل عن اليمين حلف هو أنه هو الأول أو على ما يدعي من الوجهين الآخرين، وكانت له السلعة بما حلف عليه من ذلك، وكان أحق بها من الذي أقر له البائع أنه هو الأول على حسب ما وصفناه في المسألة التي قبل هذه[هـ]، فلا يفترق

....

(أ) في ر: الساقط: وكانت له بما حلف عليه من شرائها.

(ب) في ر: الساقط: الذي.

(ج) في ر: كذب.

(د) في تـ-ر: -له به.

(هـ) في تـ: هذا.

الحكم في هذه المسألة عن[أ] المسألة التي قبلها إلا في صفة الأيمان. فتدبّر ذلك تجده صحيحاً.

وأما المسألة الرابعة: وهي أن يقر البائع أنه باع من أحدهما بعد الثاني بالثمن الذي ادعاه كل واحد منهما، ولا يعلم الأول منهما والسلعة بيده، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها منه قبل صاحبه، أو دونه، أو أنه اشتراها منه ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، فالحكم فيها أن يحلف البائع بالله ما يعلم من أيهما باع سلعته أولاً، فإن حلف على ذلك قيل للمبتاعين:

يحلف كل واحد منكما على ما يدعي من أنه هو الأول دونه، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها[ب]، أو أنه[ج] اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، فإن حلفا على ذلك أو نكلا عن اليمين أو قالا: لا علم لنا بالأول منا كانت السلعة بينهما، وأدى كل واحد منهما نصف ثمنها، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين كانت السلعة للحالف، وبطل بيع الناكل، وإن نكل البائع أولاً عن اليمين وحلف كل واحد من المتبايعين أنه هو الأول بعلم البائع كانت السلعة بينهما، ورجع كل واحد منهما على البائع بالأكثر مما زاد نصف قيمة السلعة، أو الثمن الذي أخذ فيه على نصف الثمن الذي أقر به، وإن نكلا جميعاً عن اليمين أو قالا: لا علم لنا بالأول منا أو حلف أحدهما ونكل الآخر، فعلى ما تقدم، إذا حلف البائع. وأما إن خالفهما البائع في الثمن مثل أن يقول:

(41 أ) لا أدري/ ممن بعتها أولاً منكما باثني عشر، ويقول أحدهما: بل بعتها مني أولاً بعشرة، ويقول الثاني: بل بعتها مني أولاً بثمانية، فإنهم يتحالفون ويتفاسخون، فإن حلفوا أو نكلوا انفسخ البيع، وإن نكل البائع وحلف

....

(أ) في ت: من.

(ب) في ت - ر: الساقط: دونه ولا يعلم أن صاحبه اشتراها.

(ج) وفي ر: الأول أو أنه اشتراها دونه أو أنه.

المتبايعان[أ] كانت السلعة بينهما بالثمن الذي حلفا عليه، ورجع كل واحد منهما على البائع بالأكثر مما زاد نصف قيمة السلعة، أو الثمن الذي أخذ من صاحبه على الثمن الذي حلف عليه إن كان بين ذلك فضل، إلا أن يحلف البائع أنه ما يعلم الأول منهما فلا يكون لهما عليه رجوع، وإن نكل البائع وحلف أحد المبتاعين[ب] كانت السلعة للحالف منهما بالثمن الذي حلف عليه، وإن حلف البائع ونكل المبتاعان كانا بالخيار، إن شاءا أخذا السلعة بالثمن الذي حلف البائع عليه، وإن شاءا تركاها. وأما إن خالف البائع أحدهما في الثمن مثل أن يقول: لا أدري ممن بعتها منكما أوّلاً بعشرة، ويقول أحدهما: منّي بعتها أولاً بعشرة، ويقول الثاني: بل منّي بعتها أوّلاً بثمانية، فإن البائع والذي ادّعى أنه اشتراها منه[ج] أولاً بثمانية يتحالفان، فإن حلفا أو نكلا انفسخ البيع بينهما، وكانت السلعة للآخر بالعشرة.. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين فعلى ما تقدم إذا لم يخالف البائع واحداً منهما في الثمن. وقد تقدم الحكم في ذلك. وعلى هذا يكون الحكم في جميع الوجوه إذا قال البائع: إنما بعتها من أحدكما، ولا أدري من هو منكما. وبالله التوفيق.

وأما المسألة الخامسة: وهي أن يقول البائع: إنما بعت السلعة منهما جميعاً في صفقة واحدة، وهي بيده، أو يدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه أو دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، فالحكم فيها إن كانت قيمتها أكثر من الثمن أن يحلف البائع ما باعها إلا منهما جميعاً صفقة واحدة. فإذا حلف على ذلك قيل للمبتاعين: يحلف كل واحد منكما على ما يدعي من أنه اشتراها دون صاحبه أو قبله، أو أنه اشتراها

....

(أ) في تـ: المتبايعان. وهو الصواب حسب سياق المسألة.
وفي بـ ـ ر: المبتاعان، وهو خطأ.

(ب) في تـ: المتبايعين.

(ج) في ر: الساقط من: بعتها أولاً بثمانية... إلى: اشتراها منه.

ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، فإن حلفا على ذلك أو نكلا كانت السلعة بينهما على ما حلف عليه البائع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين كانت السلعة للحالف، وعهدته على البائع. وهذا القول يتخرج على رواية أصبغ عن ابن القاسم، وهو استحسان على غير قياس. ويتخرج على قول أصبغ أن تكون عهدة الحالف في نصف السلعة على صاحبه الناكل عن اليمين إلا أن يرضى البائع أن تكون العهدة عليه، وهو القياس. وإن نكل البائع عن اليمين وحلف المشتريان كان لكل واحد منهما نصف السلعة بنصف الثمن، وكان له أن يرجع على البائع لنكوله بما زادت قيمة نصف السلعة الذي أخذ صاحبه على الثمن، وإن نكلا كانت السلعة بينهما، ولم يكن لواحد منهما على البائع شيء، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كانت السلعة للحالف، وكانت العهدة على البائع قولاً واحداً. وإن لم يكن في قيمة السلعة فضل عن الثمن لم تجب على البائع يمين.

فصل: .فأما الوجه الثاني من القسم الأول: وهو أن يكون البائع قد دفع السلعة إلى أحدهما فقبضها منه، وصارت بيده، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه، أو دونه، أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ولا بينة لواحد منهما على دعواه ففيه أيضاً خمس مسائل:

إحداها: أن ينكر البائع فيقول: ما بعت من واحد منهما شيئاً.

والثانية: أن يقر أنه باع من أحدهما وينكر الثاني.

والثالثة: أن يقر لأحدهما أنه هو[أ] الأول.

والرابعة: أن يقر أنه[ب] باع من أحدهما بعد الآخر، ولا يعلم الأول منهما.

والخامسة: أن يقول إنما بعت منهما جميعاً صفقة واحدة.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: هو.

(ب) في ر: الساقط: أنه.

فأما المسألة الأولى: وهي أن ينكر البائع فيقول: ما بعت من واحد منهما شيئاً، وقد دفع السلعة إلى أحدهما فقبضها منه وصارت بيده، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه، أو دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ولا بينة لواحد منهما على دعواه، فالحكم فيها أن يحلف البائع لكل واحد منهما أنه ما باع منه شيئاً/، فإن حلف على ذلك (41 ب) برىء. وإن نكل عن اليمين حلف قابض السلعة منهما[أ] على ما يدعيه من أنه اشتراها دون صاحبه، أو قبله، أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله إن ادعى عليه العلم بذلك: فإن حلف على ذلك استحق السلعة بالشراء، وإن نكل عن اليمين حلف الآخر واستحقها، فإن نكل عن اليمين أيضاً كان القول قول البائع كما لو حلف، أوّلاً، وبرىء من دعواهما جميعاً.

وأما المسألة الثانية: وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه باع منه بالثمن الذي ادعاه، وينكر الثاني، فيقول: ما بعت منه شيئاً، وقد دفعها إلى أحدهما، فقبضها، وصارت بيده، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه، أو دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ولا بينة لواحد منهما على دعواه، فالحكم في ذلك أن يقبل إقراره لمن ذكر أنه باعها منه كان الذي قبضها أو الذي لم يقبضها، ولا يمين عليه للآخر إلا أن يكون في قيمتها أو في الثمن الذي أقر أنه باعها به فضل على[ب]الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به فيحلف[ج]، فإن نكل عن اليمين حلف هو وغرم له الأكثر مما زادت القيمة أو الثمن الذي أقر أنه باعها به على الثمن الذي ادعى أنه اشتراها به.

وأما المسألة الثالثة: وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه هو الذي باع منه

....

(أ) في تـ: الساقط: منهما.

(ب) في تـ: عن.

(ج) في ر: فيحلف له.

أولاً بالثمن الذي ادعاه، ويدعي كل واحد منهما أنه هو الأول، أو أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها[أ]، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ولا بينة لواحد منهما على دعواه، وقد دفعها إلى أحدهما، فالحكم في ذلك أن ينظر: فإن كان الذي دفعها إليه هو الذي أقر أنه باعها منه أولاً قبل قوله ولم يكن للآخر عليه يمين إلا أن يكون في قيمة السلعة أو في الثمن الذي أقر أنه باعها به من الذي قبضها فضل عن الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به منه. فإن كان في ذلك فضل لزمته اليمين، فإن نكل عنها حلف الآخر، ورجع عليه بالفضل على ما ذكرناه، وإن زعم الذي باعها منه أولاً هو الذي لم يدفعها إليه لم يصدق في ذلك، وكان له الفضل دون يمين.

وأما المسألة الرابعة: وهي أن يقر البائع أنه باعها من أحدهما بعد الآخر ولا يعلم الأول منهما، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه، أو دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، وقد قبضها أحدهما، ولا بينة لواحد منهما على دعواه، فالحكم فيها أن تكون السلعة للذي قبضها، ويرجع الذي لم يقبضها على البائع بالفضل المذكور بعد يمينه أنه هو الأول. وقيل: بغير يمين.

وأما المسألة الخامسة: وهي أن يقول البائع: إنما بعت منهما جميعاً صفقة واحدة، ويدعى كل واحد منهما أنه اشترى جميعها قبل صاحبه، أو دونه[ب]، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، وقد قبضها أحدهما، ولا بينة لأحدهما[ج] على دعواه، فالحكم فيها أن يحلف البائع بالله ما باعها إلا جميعاً صفقة واحدة فإن حلف على ذلك قيل للمبتاعين: يحلف كل واحد منكما على ما يدعي فإن حلفا أو نكلا كانت السلعة بينهما على ما

....

(أ) في ر: الساقط: دونه أو أنه اشتراها.

(ب) في ر: الساقط: أو دونه.

(ج) في تـ: لأحد منهما.

حلف عليه البائع، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين كانت السلعة للحالف، وكانت عهدته على البائع على الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة الخامسة التي في الوجه الأول من القسم الأول، إذ لا معنى [أ] في قبض أحدهما للسلعة مع يمين البائع في هذه المسألة، وإن نكل البائع عن اليمين فيتخرج في ذلك قولان:

أحدهما: أن القول قول قابض السلعة.

والثاني: أنهما يتحالفان، فإن حلفا أو نكلا كانت السلعة بينهما، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف. ولو كان البائع هو الذي دفع السلعة إلى أحدهما لكان[ب] القول قول القابض قولاً واحداً.

فصل: فأما القسم الثاني: وهو أن يكون لأحدهما بينة على دعواه ففيه أربع مسائل:

إحداها: /أن ينكرهما البائع البيع جميعاً. (42 أ)

والثانية: أن يقر لأحدهما، وينكر الثاني، أو يقر لأحدهما أنه هو الأول.

والثالثة: أن يقر أنه باع من أحدهما بعد الآخر، ولا يعلم[ج] الأول منهما.

والرابعة: أن يقول: إنما بعت منهما جميعاً صفقة واحدة.

وكل مسألة مـــن هذه الأربع المسائل يتفرغ إلى مسألتين:

إحداهما: أن تشهد البينة لهما أو لأحدهما أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله.

والثانية: أن تشهد البينة لهما أو لأحدهما بمجرد الشراء خاصة.

....

(أ) في تـ ـ ر: إذ لا معتبر.

(ب) في تـ: كان.

(ج) في ر: أن يقر لأحدهما أنه باع منه بعد الأول ولا يعلم.

فأما المسألة الأولى: وهي أن ينكرهما البائع البيع والسلعة بيده، أو قد دفعها إلى أحدهما، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها دون صاحبه أو قبله. فإن أقام أحدهما البينة على ذلك قضي له ببينته ولم يكن للآخر شيء. وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بذلك، وتكافأت البينتان سقطتا، وكانا كمن لا بينة له، وجرى الحكم في ذلك على ما تقدم في موضعه إذا لم تكن لهما بينة، وإن كانت إحداهما أعدل من الأخرى قضي بالتي هي أعدل، ولم يكن للآخر شيء.

الفرع الثاني من المسألة: وإن أقام أحدهما بينة تشهد له على مجرد الشراء خاصة، وهو يدعي أنه اشتراها قبله، لم ينتفع بالشهادة. وإن كان إنما يدعي أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم إن كان تقدم لصاحبه فيها شراء أم لا قضي له بها، ونظر: فإن كان الثمن الذي شهدت به البينة لهذا أكثر من الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به، وادعى هذا الآخر على البائع أنه باعها منه أولاً لزمته اليمين، فإن نكل عنها حلف هو[أ]، وكان له فضل ما بين الثمنين، وإن لم تحقق عليه الدعوى في أنه باعها منه أولاً ضعفت اليمين. وإن قال: إنه باعها منه دونه لم تجب عليه يمين. وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بذلك تخرج ذلك على قولين:

أحدهما: أن يقضى بأعدل البينتين، فإن تكافأتا سقطتا.

والثاني: أنه لا يقضى بأعدلهما لاحتمال أن تكونا صادقتين جميعاً[ب]، وتسقطان إلا أن تكون إحداهما عادلة والأخرى غير عادلة، فيحكم بالعادلة. وسواء أرخت إحدى البينتين أو لم تؤرخ.

وقد قيل: إنها[ج] إن أرخت فهي أعمل من التي لم تؤرخ. فإذا قضي

....

(أ) في تـ: الساقط: هو.

(ب) في تـ: تكون عادلتين جميعاً.

(ج) في تـ: الساقط: إنها.

بإحدى البينتين لعدالتها أو لأنها أعدل، أو لأنها أرخت على الاختلاف المذكور، وكان في ثمنها فضل لزمت للبائع الأول اليمين للآخر[أ] على حسب ما ذكرناه، إذا أقام أحدهما بينة على مجرد الشراء، وقضي له بها[ب].

وأما المسألة الثانية: وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه باع منه، وينكر الثاني، أو لا يقر لأحدهما أنه باع منه أولاً، والسلعة بيده، أو قد دفعها إلى أحدهما، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها دون صاحبه، أو قبله، أو أنه اشتراها، ولا يعلم إن كان تقدم لصاحبه فيها شراء أم لا. فإن أقام الذي أقر له البائع أنه باع منه، أو أنه باع منه، أو لا بينة تشهد له أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله قضي له بهما، ولم يكن للآخر شيء.

وإن كان الذي أقام بذلك هو الذي أنكره[ج] البائع البيع أو الذي زعم أنه باع منه آخر قضي له بها، ورجع الآخر المقر له بالشراء، أو المقر له بالشراء أولاً على البائع بما بين الثمنين إن كان بينهما فضل، لأنه ربح سلعته التي أقر له بها، وكذلك يكون الحكم ههنا إن أقام البينة بمجرد الشراء خاصة، وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله، وتكافأت البينتان سقطتا، وكانا كمن لا بينة لهما، وجرى الحكم في ذلك على ما تقدم في موضعه، وإن كانت إحدى البينتين أعدل من الأخرى قضي بالتي هي أعدل للذي قام بها، فإن كان هو الذي أقر له البائع أنه باع منه، أو أنه باع أولاً، لم يكن للآخر شيء، وإن كان الذي جحده البائع البيع أو الذي زعم أنه باع منه آخِراً رجع الآخر المقر له بالشراء أولاً على البائع بما بين الثمنين، وإن[د] كان بينهما فضل لأنه ربح / سلعته. (42 ب)

. . . .

(أ) في تـ: لزمت البائع اليمين الآخر.

(ب) في تـ: به، وهو خطأ.

(ج) في ر: أنكر.

(د) في ر: إن

الفرع الثاني منها (أ): وإن أقام الذي أقر له البائع أنه باع منه، أو أنه باع منه، أو لا بينة تشهد له على مجرد الشراء خاصة، وهو يدعي أنه اشتراها قبله لم ينتفع بالشهادة.

وإن كان يدعي أنه اشتراها دونه، وأنه اشتراها، ولا يعلم إن كان تقدم لصاحبه فيها شراء أم لا قضي له بها أيضاً، ونظر: فإن كان الثمن الذي شهدت به البينة لهذا أكثر من الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به، وادعى هذا الآخر على البائع أنه باعها منه أولاً لزمته اليمين: فإن نكل عنها حلف هو، وكان له فضل ما بين الثمنين. وإن لم تحقق عليه الدعوى في أنه باعها(ب) منه أولاً ضعفت اليمين. وإن قال: إنه باعها منه دونه لم تجب عليه اليمين، لأن البينة قد كذبته، وإن أقام كل واحد(ج) منهما بينة تشهد له بمجرد الشراء دون تاريخ، أو ورخت إحداهما ولم تؤرخ الأخرى، أو إحداهما(د) واعدل من صاحبتها، فقيل: تسقط البينتان.

وقيل: يقضى بالأعدل، وقيل: يقضى بالتي أرخت. وإن كانت إحداهما عدلة والثانية غير عدلة قضي بالعدلة. وإن تكافأتا بالعدالة سقطتا، فإن قضي بإحدى البينتين لعدالتها، أو لأنها أعدل أو لأنها أرّخت على الاختلاف الذي ذكرناه للذي أقر له البائع أنه ما باع منه، أو أنه باع منه أولاً، وكان بين الثمنين فضل، وحقق الآخر على البائع أنه باعها منه أولاً كان له أن يحلفه، فإن نكل عن اليمين حلف هو، وكان له ما بين الثمنين من الفضل، وإن(هـ) قضي بها للآخر رجع الذي أقر له البائع أنه هو الأول، وأنه هو الذي

....

(أ) في تـ: الفرع الثاني من المسألة.
وفي بـ: الفرع الثاني منهما.

(ب) في تـ: في ابتياعها.

(ج) في تـ: الساقط: واحد.

(د) في ر: وإحداهما.

(هـ) في تـ: فإن.

باع منه أولاً [أ] على البائع بما بين الثمنين على ما تقدم. وبالله التوفيق.

فأما المسألة الثالثة: وهي أن يقر البائع أنه باع من أحدهما بعد الآخر، ولا يعلم الأول[ب] منهما، ويدعي كل واحد منهما أنه هو الأول، أو أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها، [ج] ولا يعلم إن كان تقدم لصاحبه فيها شراء أوّلاً[د]، والسلعة بيد البائع أو قد دفعها إلى أحدهما. فإن أقام أحدهما البينة على أنه هو الأول أو على أنه اشتراها دون الآخر قضي له ببينته، ولم يكن للآخر شيء، وإن أقام واحد منهما بينة تشهد له بذلك قضي بأعدل البينتين ولم يكن للآخر شيء، وإن تكافأت البينتان سقطتا، وكانا بمنزلة من لا بينة له، وجرى الحكم في ذلك على ما تقدم في موضعه.

الفرع الثاني منها: وإن أقام أحدهما البينة على مجرد الشراء خاصة وهو يدعي أنه اشتراها قبله لم ينتفع بالشهادة، وإن كان يدعي أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم إن كان تقدم لصاحبه فيها شراء أم لا قضي له بها أيضاً. ونظر: فإن كان الثمن الذي شهدت به البينة لهذا أكثر من الثمن الذي ادّعى الآخر أنه اشتراها به، وادعى على البائع أنه باعه إياها أوّلاً، كان له ما بين الثمنين من الفضل قيل: بيمين، وقيل: بغير يمين، إذ لا يمين على البائع في ذلك. وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بمجرد الشراء خاصة، ولم تؤرخ واحدة منهما، أو ورخت إحداهما ولم تؤرخ الأخرى، أو إحداهما[هـ] أعدل من صاحبتها، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تسقط البينتان.

والثاني: أنه يقضى بالأعدل.

والثالث: أنه يقضى بالتي ورخت، وإن كانت إحداهما عادلة دون

....

(أ) في تـ - ر: الساقط: أولاً.

(ب) في ر: الآخر.

(ج) في تـ: الساقط: دونه أو أنه اشتراها.

(د) في تـ - ر: أم لا.

(هـ) في ر: وإحداهما. بإسقاط: أ.

الأخرى قضي بالعادلة[أ]، وإن تكافأتا في العدالة سقطتا، فإن قضي بإحدى البينتين في الموضع الذي يصح أن يقضى بها على الاختلاف المذكور، وكان الثمن الذي شهدت به[ب] أكثر الفضل للآخر قيل: يمين. وقيل: بغير يمين. وبالله التوفيق.

أما المسألة الرابعة: وهي أن يقول البائع: إنما بعت منهما جميعاً صفقة واحدة، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه، أو دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله والسلعة بيد البائع أو قد دفعها إلى أحدهما.

فالحكم فيها إن أقام أحدهما بينة تشهد له أنه اشتراها دون صاحبه، أو قبله أن يقضى له بها ويكون لصاحبه نصف/فضل ما بين الثمنين إن كان بينهما فضل. وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بذلك، وتكافأت البينتان في العدالة سقطتا، وكانا بمنزلة من لا بينة له، وجرى الحكم في ذلك على ما تقدم في موضعه، وإن كانت إحدى البينتين أعدل من الأخرى قضي بالتي هي أعدل، وكان لصاحبه نصف فضل ما بين الثمنين إن كان بينهما فضل. (43 أ)

الفرع الثاني منها: وإن أقام أحدهما بينة على مجرد الشراء خاصة وهو يدعي أنه اشتراها قبله لم ينتفع بالشهادة على ما ذكرناه قبل هذا.

وإن كان يدعي أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله لم ينتفع بالشهادة على ما ذكرناه قبل هذا.

وإن كان يدعي أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله[ج] قضي له بها أيضاً، ونظر[د]: فإن كان الثمن الذي شهدت به

(أ) في ر: بالعدالة، وهو خطأ.
(ب) في تـ: الساقط: به.
(ج) في ر: الساقط من: ولا يعلم أن صاحبه اشتراها لم ينتفع... إلى: قبله.
(د) في ر: الساقط: ونظر.

البينة لهذا أكثر من الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به كان له نصف فضل ما بين الثمنين[أ] . فإن ادعى على البائع[ب] أنه باعها منه أولاً وجبت عليه اليمين، فإن نكل عنها حلف هو ورجع عليه بما بقي من فضل ما بين الثمنين. وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بذلك، وتكافأت البينتان سقطتا. وإن كانت إحداهما عادلة[ج] دون صاحبتها، أو كانت إحداهما أعدل من الأخرى فقضي بها على ما ذكرناه من الاختلاف كان للآخر نصف فضل ما بين الثمنين إن كان بينهما أيضاً[د] فضل، ووجبت له اليمين على البائع أنه ما باع منه إلاّ نصفها، فإن نكل عن اليمين حلف هو بالله لقد باع منه جميعها أولاً، ورجع عليه بنصف الفصل الثاني. وبالله التوفيق[هـ] .

م - 95 فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً البتة[و]

وقال الفقيه الإمام الحافظ **أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد** - رضي الله عنه -:[ز] وقع في كتاب الإيمان بالطلاق[ح] من **المبسوطة ليحي بن إسحاق**[1] قال: وقال مالك: من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً البتة

. . . .

(أ) في تـ - ر: نصف فضل ما بين الثمنين، وهو الصواب حسب سياق المسألة، ويكون الساقط في بـ: فضل.
(ب) في ر: ادعى على البائع.
(ج) في تـ: عدلة. وفي ر: أعدل.
(د) في ر: الساقط: أيضاً.
(هـ) في تـ: التوفيق بعزته ولا شريك له.
(و) في تـ: كتب عنوان بخط في الطرة: أعرف هل تتبعض البتة أو لا؟ وفي تـ: مسألة في تبعيض البتة. وفي ر: ومن مسائل الطلاق الواقعة في الأجوبة.
(ز) في تـ: قال محمد بن رشد. وفي ر: قال أبو الوليد رضي الله عنه.
(ح) في ر: من الطلاق.

(1) أبو إسماعيل يحي بن إسحاق الليثي القرطبي ويعرف بالرقيعة اللغوي الفقيه المفسّر (- 303 =

في طلاق البتة لا تتبعض ولا تبعض[أ].

فقلت في اختصاري لها: هذا خلاف مذهبه في المدونة،[1] لأنه قال في كتاب الأيمان بالطلاق منها: إذا شهد شاهد على رجل أنه قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، وشهد آخر أنه قال: أنت طالق البتة أن شهادتهما جائزة، وتطلق عليه. وعلى ما حكى ابن حبيب عنه من رواية مطرف وابن الماجشون أنها لا تطلق عليه بشهادتهما، ويحلف مع كل واحد منهما، لأن البتة لا تتبعض فهي غير الثلاث.

فكتب[ب] إلى بعض الطلبة من إشبيلية يسأل[ج] عن معنى ما ذكرته[د] في المختصر. وقال: إنه لم يفهم كيف يقام من مسألة كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة أن البتة تتبعض مع أنه وجد في الواضحة من قول مطرف وابن الماجشون مثل ما في المدونة، ولم يجد فيها من روايتهما عن مالك خلاف ماله فيها. وإنما تنفهم[هـ] له إقامته ذلك عن مسألة الحكمين[2] من المدونة التي

....

(أ) في ر: الساقط: ولا تبعض.

(ب) في ر: قال أبو الوليد رضي الله عنه فكتب.

(ج) في تـ: يسألني.

(د) في بـ: ذكره، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: بياض كان: تنفهم، وفي ر: ينفهم.

= هـ/916 م) ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 350 وما بعدها. ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 2:51 وما بعدها. الضبي: بغية الملتمس: 98. ابن فرحون: الديباج: 353. مخلوف: الشجرة: 77. كحالة: معجم المؤلفين: 13 :186.

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الأيمان بالطلاق: باب في الشهادات: 2 :135.

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب إرخاء الستور: باب ما جاء في الحكمين: 2 د: 261. وفيها: فقال: أما الدخول بها فكأنهما قالا: البتة أو ثلاثاً لأن هذين الاسمين وإن اختلفا ثلاث وهما إذا حكما بثلاث كانت واحدة. لما أعلمتك من أنه ليس للزوج وللزوجة صلاح في أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجانه من يده لقول مالك: فما زاد فهو خطأ وإنهما أدخلا مضرة بما زاد على الواحدة، والواحدة تبينها.

أقمتها منها، ورغب في بيان ذلك وشرحه بما يرفع الإشكال فيه[1].

فأجبته بأن قلت: أما ما ذكرته في المختصر من أن قول مالك رحمه الله في المدونة بتلفيق شهادة الشاهدين يشهد أحدهما على الرجل بطلاق البتة، والثاني بطلاق الثلاث يقوم منه أن البتة عنده[أ] تتبعض فهو صحيح كما قلته[ب] فيه، ألا ترى أن سحنون رحمه الله قد احتج على من قال: إن البتة لا تتبعض بتلفيق الشهادة في هذه المسألة، ورأى أن القول بتلفيقها مع القول بأن البتة لا تتبعض متناقض، وقال: يلزم من قال: أن البتة لا تتبعض إن شهد شاهد بالبتة وشاهد[ج] بالثلاث أن تكون شهادة مختلفة. فلو كانت البتة عند مالك رحمه الله على مذهبه في المدونة لا تتبعض لما لفق الشهادة. ولقال: إنه يحلف المشهود عليه تكذيباً لشهادة كل واحد منهما، ويحبس امرأته، إذ لو لفقها مع قوله: إن البتة لا تتبعض لكان قوله متناقضاً كما ذهب إليه سحنون رحمه الله. لأن البتة عند من يرى أنها لا تتبعض لفظ مبهم لا يجزأ أو يخصص، [د] ويصح منه الاستثناء فوجب ألا يلفقا[هـ] في الشهادة لما بينهما من اختلاف في المعنى. فيقام من قوله في المدونة: أن الشهادة تلفق أن البتة تتبعض. ومن مذهبه في الواضحة أن البتة[و] لا / تتبعض لتفرقته (43 ب) فيها[ز] بين أن يشهد أحد الشاهدين أنه[ح] طلق واحدة، والثاني أنه طلق ثلاثاً،

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: عنده.
(ب) في تـ: الساقط: قلته.
(ج) في ر: وشهد شاهد.
(د) في ر: ويخصص.
(هـ) في ر: يلفقها.
(و) في ر: أنها.
(ز) في ر: الساقط: فيها.
(ح) في ر: أحدهما أنه.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من الطلاق ونحوه: 1 :239 أ، 239 ب (ك).

وبين أن يشهد أحدهما أنه طلق واحدة، والثاني أنه طلق[أ] البتة أن الشهادة لا تلفق أيضاً إذا شهد أحدهما بثلاث، والثاني بالبتة. فيكون قد جرى فيها على أصل واحد، إذ لا يصح أن يحمل عليه التناقض والاضطراب فلهذا قلت في المختصر: وعلى ما حكى ابن حبيب في الواضحة عنه من رواية مطرف وابن الماجشون أنها لا تطلق عليه بشهادتهما، ويحلف كل واحد منهما، فإن كان في كتابك وحكى ابن حبيب فأصلحه ورده على ما حكى ابن حبيب. وما وقع في الواضحة لمطرف وابن الماجشون أو لمطرف[ب] وابن القاسم على ما في بعض الروايات من تلفيق هذه الشهادة مثل ما في المدونة، وهو قول ان الماجشون على أصله في أن البتة لا تتبعض أيضاً[ج] ومن قول ابن القاسم في إحدى الروايات على أحد قوليه في أن البتة تتبعض أيضاً، [د] ومن قول مطرف على خلاف أصله أن البتة لا تتبعض، فهو[هـ] اختلاف من قوله في ذلك.

والصحيح في النظر قول من قال: إن البتة تتبعض، وهو[و] الذي أقمته من المدونة. ولا وجه لقول من قال: إنها لا تتبعض لأنها نهاية الطلاق ثلاث. فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، فإنما معنى قوله وإرادته أنت[ز] طالق نهاية عدد الطلاق كما قال عمر بن عبد العزيز[1] رحمه الله: [ح]

....

(أ) في ر: الساقط من: ثلاثاً وبين أن يشهد... إلى: والثاني أنه طلق.

(ب) في ر: ولمطرف، وفيه خطأ.

(ج) في تـ: الساقط: أيضاً.

(د) في ر: الساقط من: ومن قول ان القاسم في إحدى.. إلى: أن البتة تتبعض أيضاً.

(هـ) في ر: فهذا.

(و) في ر: وهذا.

(ز) في ر: الساقط: أنت.

(ح) في ر: رضي الله عنه.

---

(1) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي أمير المؤمنين أمات سنن الجور وأحيا سنن العدل. (ـ 101 هـ/720 م). ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 5: 242: 302. أبو نعيم: حلية =

لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئاً، من قال: البتة فقد رمى الغاية القصوى[1] فلا فرق في المعنى بين أن يقول: أنت طالق ثلاثاً[أ]، أو أنت طالق البتة، لأنه واصف للطلاق في المسألتين جميعاً بأقصى ما تبين به المرأة عنه من عدد الطلاق، فوجب أن يستويا في جميع الأحكام من التلفيق في الشهادة والتبعيض بالاستثناء وغير ذلك، ولا يقوم ذلك عندي من المدونة إلا من المسألة التي ذكرتها.[ب] وقد تقدم بيان الوجه في ذلك.

وأما إقامة ذلك من مسألة الحكمين فيها فليس بصحيح، لأن البتة عنده[ج] على مذهبه فيها أن طلاق الحكمين واحدة بائنة، فلذلك تكون[د] إذا اختلفا فيما حكما به من عدد الطلاق واحدة بائنة، ألا ترى أنهما لو اجتمعا على البتات لكانت واحدة بائنة مع أن الذي في المدونة في الحكمين إنما هو لابن الماجشون. فاختلاف الحكمين في الطلاق خلاف اختلاف الشاهدين في الشهادة في ذلك. فلما وقع في المختصر المذكور من قول مالك ـ رحمه الله ـ نصاً أن البتة لا تتبعض وهو[هـ] قول ضعيف خارج عن الأصول على ما

. . . .

(أ) في ر: ثلاثة، وهو خطأ.

(ب) في ر: ذكرها.

(ج) في تـ: لأن المسألة عندي.

(د) في ر: يكون.

(هـ) في ر: الساقط: وهو.

= الأولياء: 5: 252: 353. ابن الأثير: الكامل: 5: 22. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 64. ابن شاكر: فوات الوفيات: 2: 105 ابن حجر: تهذيب التهذيب: 7: 475, 478. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2: 63. ابن قتيبة: المعارف: 158: 159. الزركلي: الأعلام: 5: 209. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 356: 357.

(1) رواه مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له: لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئاً، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى.

ر. سحنون: المدونة: كتاب التخيير والتمليك: باب في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة والدم ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة: 2: 288.

مالك: الموطأ: كتاب الطلاق: باب ما جاء في البتة: 2: 79.

بيناه. بينت[أ] بما ذكرته أن مذهبه في المدونة خلاف ذلك.

ومما يدل وفقنا الله وإياك على صحة ما ذهبت إليه من أن من لم يلفق شهادة الشاهدين إذا شهد أحدهما بطلقة والثاني بالبتة في البعض لا يلفقها أنه[ب] إذا شهد أحدهما بثلاث، والثاني بالبتة في الكل وهو مذهب مالك ـ رحمه الله ـ في رواية مطرف ابن الماجشون عنه المبني على أن البتة لا تتبعض. وأن من لفق شهادتهما إذا شهد أحدهما بطلقة، والثاني بالبتة في البعض، يلفقها إذا شهد أحدهما بثلاث، والثاني بالبتة في الكل. وهو مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ[ج] في المدونة المبني[د] على أن البتة تتبعض سوى ما تقدم من الأدلة. واستشهدت عليه بقول سحنون من الأئمة، وهو دليل واضح على طريقة أهل الأصول المحققين، أنا نقول: قد تقرر ولا محالة أن التلفيق بين شهادة الشاهدين إنما يكون إذا شهدا جميعاً على شيء واحد، واختلف لفظهما في الشهادة، أو عمّ أحدهما وخصّ الآخر، أو شهد أحدهما ببعض ما شهد به على الآخر الاختلاف في ذلك. وأما إن شهد أحدهما بغير ما شهد به الآخر، وإن كان مثله، فلا تلفق شهادتهما في ذلك بلا خلاف.

والثلاث تطليقات لا تخلو أن تكون هي البتة أو غيرها فإن كانت هي البتة فلا واحدة منها هي بعضها، وإن لم تكن هي البتة، وكانت غيرها. فالواحدة منها غيرها وليست بعضها، إذ من المستحيل في العقل أن تكون (44 أ) الثلاث هي البتة ولا تكون الواحدة منها بعضها / أو تكون الواحدة منها بعضها، ولا تكون الثلاث هي كلها كما أن من المستحيل في العقل أيضاً إن

....

(أ)في ر: الساقط: بينت.

(ب)في تـ ـ ر: الساقط: أنه.

(ج) في ر: الساقط من: في رواية مطرف وابن الماجشون عنه المبني... إلى: مالك رحمه الله.

(د)في ر: والمبنى، وفيه خطأ.

لم تكن الثلاث هي البتة وكانت غيرها أن تكون الواحدة منها بعضها[أ] إلّا أن تكون[ب] هي كلها وتكون غيرها. فإذا تقرر هذا وثبت بالدليل الواضح الذي أثبتناه، والبرهان اللائح الذي أقمناه علمنا أن مالكاً ـ رحمه الله ـ لم يقل في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الشاهدين يشهد أحدهما بطلقة، والثاني بالبتة أن شهادتهما ترد، ولا تجوز. ولا يلفق شيء منها[ج] إلّا من وجه[د] أن البتة عنده لا تتبعض. فالطلقة التي شهد بها أحد الشاهدين غير البتة التي شهد بها الشاهد الثاني لا بعضها، إذ لو كانت البتة عنده على هذه الرواية تتبعض، وكان الشاهد الذي شهد بالطلقة قد شهد على بعض ما شهد به الشاهد الذي شهد بالبتة[هـ] لقال: إن الشهادة تتلفق في ذلك، وتجوز فيه كما قال في روايتهما عنه إذا شهد أحدهما على طلقة، والثاني على ثلاث فإذا كانت الطلقة الواحدة التي شهد بها أحد الشاهدين عند مالك ـ رحمه الله ـ على هذه الرواية غير البتة التي شهد بها أحد الشاهدين أي لا بعضها[و]: فالثلاث التي شهد بها أحد الشاهدين غير البتة[ز] التي شهد بها الشاهد الثاني، إذ من المستحيل في العقل أن تكون الواحدة من الثلاث غير البتة لا بعضها، وتكون الثلاث هي البتة لا غيرها: فإذا كانت الثلاث عنده على هذه الرواية هي غير البتة لا البتة[ح] على ما قررناه مما لا محيص لأحد منه، ولا خروج له عنه وجب إذا شهد أحد الشاهدين بالثلاث والثاني بالبتة ألا تلفق الشهادة، وأن

....

(أ) في ر: هي بعضها.

(ب) في تـ: الساقط: في العقل أيضاً إن لم تكن الثلاث هي البتة وكانت غيرها أن تكون الواحدة بعضها إلّا أن تكون.

(ج) في بـ: منه.

(د)في ر: الوجه.

(هـ) في بـ: الطلقة.

(و)في تـ: شهد بها الشاهد الثاني لا بعضها.

(ز)في ر: الساقط من: التي شهد بها أحد الشاهدين... إلى: غير البتة.

(ح) في ر: لأن البتة، وهو خطأ.

يحلف المشهود عليه على شهادة كل واحد منهما، ويبقى مع امرأته وهذا كله بحمد الله بين لا خفاء به[أ] ولا إشكال فيه[1].

فالقول بأن البتة تتبعض يستفاد من قول من لفّق شهادة الشاهدين يشهد

. . . .

(أ) في ر: فيه.

(1)علّق البرزلي على هذه الفتوى بما يلي: قلت: تعقب شيخنا على ابن رشد تعقبه على اللخمي وارتضى تقسيم اللخمي فقال: لو وجب قبول شهادة الشاهد بواحدة في تعيين يومها لوجب قبول شهادة الشاهد فيما انفرد من الطلاق إلخ. . . يرد بأن الملازمة المذكورة إنما تدل على عدم اعتبار زمن الطلقة في كونه قيد فيها، وهذا لا يخالف فيه اللخمي إذ لو اعتبر ذلك لأبطل الضم مطلقاً لاختلاف متعلق الشهادتين كشهادة أحدهما بثبوت معين وآخر بمثله، وإنما اعتبر اللخمي التاريخ من حيث كونه موصلاً لكون أحد الطلاقين مخبراً به عن طلاق واحد اختباراً يقصد به كمال الطلاق بشهادة رجلين، وإذا لزمه في الثلاث التي أولها الشاهد بواحدة وآخرها الشاهد بالثلاث طلقتان وفي عكسها الثلاث وهو فقه حسن، وصور تقديم بعضها على بعض ست ضابطها على ما أخذ اللخمي وهو كون الطلاق مخبراً به كما مر أنه كلما تأخرت بينة الثلاث فطلقتان وإلّا فثلاث.

قلت: يريد الصور الستة أن تجعل الشاهد الأول شهد بواحدة فمعه صورتان أن شهد الثاني باثنتين والثالث بثلاث وعكسه، أو الشاهد الأول باثنتين وشهد الشاهد الثاني بواحدة، والثالث بثلاث أو عكسه، أو يشهد الأول بالثلاث ويشهد الثاني والثالث بالثلاث أو عكسه.

وخص ابن رشد تلفيق الشهادتين جرياً على ما أصل وأشار إليه في نوازله فقال: هي على أربعة أقسام: إن اختلف اللفظ واتفق المعنى لفقت اتفاقاً، وإن اختلف اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم لم تلفق اتفاقاً، وإن اختلف اللفظ والمعنى واختلفت الأيام والمجالس فالمشهور تلفق، وقيل: لا تلفق، وإن اختلف اللفظ والمعنى واتفق فيما يوجبه الحكم فالمشهور لا تلفق، وقيل: تلفق، وهو قول ابن الماجشون وأصبغ.

وقال اللخمي: اختلف في ضم الشهادتين على موطنين، فقيل: تضم، وقيل: لا، وقيل: إن كانتا على قول لا على فعل، وقيل: تضمان وإن كانت على فعل وإن كان أحدهما على قول، والآخر على فعل لم يضما، وأرى أن يضما في الطلاق إن شهد كل واحد بالثلاث أو شهد كل واحد بطلقة، وكانت آخر الثلاث وإن لم يتقدم له فيها طلاق لم يضما وحلف على تكذيب كل واحد منهما لأن الشهادة بالثلاث أو بآخرها شهادة بمعين وبغيرهما شهادة بغير معين إذا قال الأول: أوقع عليها أمس طلقة، وقال الآخر: أوقع عليه طلقة وقعت على قولهما طلقتين، ولا يصح جمع الطلقتين في طلقة واحدة. وقد يكون بين الطلقتين ما ينقضي فيه العدة، فعلى شهادة الأول لا تقنع الثانية. وإذا كان الحُكم لو سمع كل طلقة شاهدان أن يقع عليه طلقتان لم يصح أن انفرد كل شاهد بطلقة أن تجعلا طلقة واحدة. وإن شهد واحد بطلقة، وشهد آخر بثلاث ضمتا وقضي بواحدة وحلف على الثاني. =

أحدهما بالثلاث والثاني بالبتة كما يستفاد من قول من[أ] لفق شهادتهما إذا شهد أحدهما بواحدة والثاني بالبتة. والقول بأنها لا تتبعض يستفاد[ب] من قول من لم يلفق شهادة الشاهدين إذا شهد أحدهما بواحدة[ج]، والثاني بالبتة. وبالله التوفيق.

م - 96 - فيمن بنى بالحبس ممن هو بيده بناءً حسناً، ثم مات، فأراد ورثته أن يرثوا في الأنقاض والبنيان

وسئل[1] الفقيه الإمام الحافظ[هـ] أبو الوليد بن رشد - رضي [و] الله عنه -

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من.
(ب) في ر: والثاني بالبتة كما يستفاد.
(ج) في ر: شهد أحدهما بالثلاث.
(د) في تـ: مسألة حبس.
(هـ) في تـ: الإمام القاضي.
(و) في ر: وسئل رضي.

= قال شيخنا الإمام: الضم بانفراد كل واحدة بطلقة أبين منه في هذه، لأن الشيء وحده كليس هو مع غيره. قلت: التأسيس في إذا تعدد الثاني أقوى من اتحاد الطلقة، فصارت الأولى على الأول ثبتت بشاهدين وإذا كانت واحدة أولاً وآخراً انفرد كل واحدة بواحدة، والفرض أنها غير معينة، فانفرد كل واحدة بواحدة فلذلك لم تضم الشهادة إذا لم تتوارد على محل واحد بخلاف إذا تعددت الثانية فإنها تعين الأولى بشهادة الأول والثاني. وفي كون البتة كالثلاث أولا تضم لأنها لا تتبعض قولان. ولو شهد واحد بحلفه لا أدخل كذا وآخر بانه لا أكلم فلاناً، وأنه كلمه لم تضم، واختلف في يمين، فقيل: يحلف لأنه لطخ، وقيل: لا إلاّ أن يثبتا بشاهدين على اليمين وواحد على الدُخول أو العكس. اختلف فيمن شهد عليه شاهد بوطء أمته وامرأة بولادتها. قال شيخنا: إن كان القول بترك تحليفه في الأولى نصاً فواضح، ويلزم مثله في كل شاهد بطلاق، وإن كان تجريمه من الثانية فيرد بأن بينها لا تتم إلاّ بشهادة رجل وامرأة، وبينة الأولى تتم بشاهد واحد مثل الأول وما توقف ثبوته على أقل أقرب مما توقف على أكثر.

قلت: وقد ذكر في التنبيهات فيها كلام، وفيما ذكرناه كفاية.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الطلاق وغيره: 1 :239 ب، 240 أ. (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 3 :103، وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :43 أ، 43 ب (و). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

عن رجل بيده فندق حبس قائم بطبقتين غير أن بعض الأسفل [أ] كان إصطبلاً للدواب، وسائره يسكن فيه، فهدمه إلى الأرض وبناه بناءً حسناً أعاده بطبقتين للتجار، ومات[ب] ولم يذكر ما بناه ذكراً، فأراد ورثته ومن أوصى له الميت[ج] أن يرثوا في الأنقاض والبنيان[د]، ومنع من ذلك الذي له المرجع، وقال: إن ذلك تبع للحبس.

فأجاب ـ أيده الله ـ على ذلك: بأن قال تصفحت سؤالك ووقفت عليه. وقد اختلف أهل العلم فيما سألت عنه اختلافاً كثيراً[1]، والصحيح عندي من ذلك الذي أقول به وأتقلده أن ينظر إلى ما زادت قيمة البنيان الذي بناه على قيمة البنيان الذي هدمه، فإن كان قد استوفى ذلك في حياته من فضل ما بين غلة الفندق على ما كان عليه وعلى ما صيّره إليه فلا حق لورثته فيما بناه بعد وفاته.

وإن كان لم يستوف ذلك في حياته كان لورثته أن يستوفوا البقية[1] من فضل ما بين الغلتين[2]. والله ولي التوفيق بعزته.

. . . .

(أ) في تـ: السفلي.

(ب) في ر: الساقط: ومات.

(ج) في ر: أوصى له بالثلث.

(د) في تـ: فأجاب في ذلك بأن قال.

---

(1) انظر رأي مالك الذي قاله ابن القاسم في المدوّنة ورأي المخزومي المخالف لمالك.

ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الحبس والصدقة: باب في المحبس عليه يموت وقد رمّ في الحبس مرمة ولم يذكرها أو ذكرها: 4 :346.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ما أشار إليه هو المذكور في الحبس منها: إذا بنى بعض أهل الحبس وأدخل خشبة وأصلح، ثم مات ولم يذكر لما أدخل ذكراً فلا شيء لورثته فيه. ابن القاسم: إذا وصّى به لورثته فهو لهم، وإن لم يذكر فلا شيء لهم قل أو كثر. وعن المغيرة لا يكون شيء من ذلك صدقة محرمة إلا فيما لا بال له من المواريث والستور.

وماله خطر فيورث عنه ويقضى به، وفيه فينظر في الأمهات.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 3 :43 ب (و).

ور. سحنون: المدوّنة: كتاب الحبس والصدقة: باب في المحبس عليه يموت وقد رم في الحبس مرمة ولم يذكرها أو ذكرها: 4 :346.

م ـ 97 ـ فيمن أوصى لبني رجل، ولمن يولد له، فتوفي أحد ولد الموصى لولده في حياة الموصي، وامرأة الموصى لولده حامل، لمن يرجع نصيب الميت؟

وسئل[1] أيضاً[أ] ـ رضي الله عنه ـ عمن أوصى[ب] لبني رجل، ولمن[ج] يولد له، فتوفي أحد ولد[د] الموصى لولده في حياة الموصي، ثم توفي الموصي، وامرأة الموصى لولده حامل. لمن يرجع نصيب الميت؟ وما يكون للحمل؟.

فأجاب ـ أيده الله ـ[هـ]: بأن نصيب الميت منهم مردود على الباقي[و]، وعلى ما يكون من الحمل إن كان ظاهراً يوم وجوب قسم المال وخرج حياً، واستهلّ. وبالله التوفيق.

م ـ 98 ـ فيمن حبس، وشرط في حبسه أنه إن تمادى به العمر، رجع في حبسه وباعه

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ عمن حبس حبساً[ز] على ابنة له وعلى عقبها،

....

(أ) في ر: الساقط أيضاً.

(ب) في تـ: وسئل عمن أوصى.

(ج) في ر: أو لمن.

(د) في تـ: الساقط: ولد.

(هـ) في تـ: الساقط: أيده الله.

(و) في ر: الباقين.

(ز) في تـ: الساقط: حبسا.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :455، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، ولم يعنون لها المخرجون.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :20 أ 20 ب (و)، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف وبعض أخطاء. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :105. وذكرها =

وجعل مرجعه على مسجد، وشرط في حبسه أنه إن تمادى به العمر، واحتاج رجع في حبسه وباعه، وأنفقه على نفسه. هل ينفذ الحبس، ويجوز الشرط فيه، أو / يبطل الشرط، وينفذ الحبس، أو يبطل الحبس؟. (44 ب)

فأجاب ـ أيده الله ـ بأن قال: الشرط الذي ذكره إن كان في أصل الحبس [أ] يوجب صرف الحبس بعد موت المحبس إلى معنى الوصية على مذهب مالك وأصحابه، فإن كان قد مات نفذ الحبس من ثلثه إن حمله الثلث، وإن لم يحمله فما حمل منه الثلث. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 99 ـ في المسائل الخمس التي يثبت فيها النسب، ويجب الحد [ب]

وكتب[1] إليه بعض فقهاء جيان[ج] عن الخمس مسائل[د] التي يذكر أنه[هـ] يجب فيها الحدّ، ويثبت معه النسب.

....

(أ) في ر: التحبيس.

(ب) في تـ: عنوان: المسائل الخمس التي يذكر أنه يجب فيها الحد ويثبت معها النسب.

(ج) في تـ: كتب إليه رضي الله عنه من جيان.

(د) في ر: المسائل.

(هـ) في ر: الساقط: يذكر أنه.

= الحطاب نقلاً عن خليل من التوضيح في كتاب الاستلحاق عند قول ابن الحاجب: ويجد الواطىء العالم والولد رقيق ولا نسب له، وقال بعدها: وليس ذكر هذه المسائل على سبيل الحصر بل الضابط أن كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت لها. وقال الحطاب: وهذه الزيادة أصلها لابن رشد في نوازله ذكر هذه المسائل الخمس في المسائل المتعلقة بالنكاح. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5 :249، 250.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :226 ب (ك)، وعنونت بالطرة: قف: المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق النسب، وقد ذكرها بتصرف. وأعادها ضمن مسائل الدّماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :224 أ (و).

فأجاب - أيدّه الله - بأن قال: المسائل التي سألت عنها:

إحداها: الرجل يشتري الأمة فيولدها، ثم يقر على نفسه أنها حرة، وأنه اشتراها وهو عالم بحريتها.

والثانية: أن يشتري الأمة فيولدها، ثم يقر على نفسه أنها ممن يعتق عليه، وأنه اشتراها ووطئها.

والثالثة: أن يتزوج المرأة فيولدها، ثم يقر على نفسه أنه كان طلقها ثلاثاً، وأنه تزوجها قبل زوج، وهو عالم أن ذلك لا يحل له[أ].

والرابعة: أن يتزوج المرأة فيولدها، ثم يقر على نفسه أنها ذات رحم منه محرم عليه من نسب أو صهر أو رضاع، وأنه تزوجها، وهو عالم أنّ ذلك لا يحل له[أ].

والخامسة: أن يتزوج المرأة فيولدها، ثم يقر على نفسه أن له أربع زوجات سواها، وأنه تزوجها، وهو عالم أن نكاح الخامسة حرام[1].

....

(أ) في ر: الساقط: له.

---

(1) في مواهب الجليل: يجتمع لحوق الولد والحد في خمس مسائل وهي التي ذكرها خليل في التوضيح.

إحداها: الرجل تكون عنده الأمة فتلد منه فيقر بعد الولادة أنه غصبها فيلحق به الولد، لأنه يتهم على قطع نسبه، ويلزمه الحد.

الثانية: من اشترى أمة فولدت ثم استحقت بحرية فذكر أنه علم أنها كانت حرة، ووطئها بعد ذلك فيحد، ويلحق به الولد.

الثالثة: من اشترى جاريتين على أن له الخيار في إحداهما فأقرأنه اختار واحدة ثم وطىء الأخرى فإنه يحد ويلحق به الولد.

الرابعة: من اشترى جارية ووطئها فخاصمه ربها، فقال: ادفع ثمن جاريتي التي بعت منك، فيقول الواطىء: إنما تركتها عندي أمانة ووديعة فإنه يحد ويلحق به الولد.

الخامسة: الرجل يتزوج بأم امرأته عالماً بذلك فتلد منه فإنه يحد ويلحق به الولد. اهـ.

وعلق ابن عبد السلام على الخامسة بما يلي: وهذا إنما يصح عندي إذا لم يعلم منه أنه عالم بالتحريم إلا بعد تزويجها وأما لو علم منه أنه عالم بالتحريم قبل نكاحه إياها فهو زنى محض لا يلحق به الولد. اهـ.

ر. الحطاب: مواهب الجليل 5 :249، 250.

وإنما وجب ثبوت النسب في هذه المسائل مع وجوب الحد لأن النسب قد ثبت فيها بما ظهر من صحة النكاح والملك. فإقراره على نفسه بما يوجب الحدّ لا يسقط حق الولد في ثبوت النسب، وكذلك الحكم فيما كان في معناها، فلا يقال فيها[أ]: إنها خمس مسائل على سبيل الحصر، وإنما يقال ذلك فيها على سبيل التقريب، لأنها أمهات تتفرعُ إلى غيرها، ويقاس عليها سواها[1].

والأصل الذي يضبط به هذا الباب: أن كل حدّ يجب بالإقرار، ويسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه، وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه [غير][ب] ثابت. وبالله التوفيق.

م ـ 100 ـ فيما يجوز في المسابقة بين الخيل مما لا يجوز[ج]

وسئل أيضاً ـ رضي الله عنه ـ تلخيص[د] القول باختصار فيما يجوز من

....

(أ) في تـ: بياض مكان: فلا يقال فيها.

(ب) هذه الزيادة من ت.

(ج) في تـ: إثبات عنوان بالطرة هو التالي: قف الرهان في المسابقة.

(د) في تـ: قال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه: سئلت عن تلخيص.

---

(1) في المسائل الملقوطة عد المسائل ثمانية ناقلاً لها عن ابن عبد السلام منها الخمس المذكورة.

والسادسة: الرجل يشتري جارية فيولدها ثم يقرّ أنها ممن تعتق عليه، وأنه عالم بذلك وقت الشراء ووقت الوطء.

والسابعة: الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم يقرّ أنه كان طلقها ثلاثاً وارتجعها قبل أن تتزوج وهو عالم بأن ذلك لا يحل.

والثامنة: الرجل يتزوج المرأة فيولدها ثم يقر أن له أربع نسوة سواها وأنه تزوجها، وهو يعلم أن نكاح الخامسة حرام. اهـ.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 250:5. وقارن بين المسائل الخمس التي ذكرها ابن رشد والمسائل الخمس التي ذكرها خليل. وفي الحطاب كذلك: وذكر في الذخيرة منها ست مسائل ناقلاً لها عن عبد الحق عد الثانية والثالثة والخامسة والثامنة والسادسة التي ذكرها عكس الرابعة وهو أن يقول: اشتريتها والسيد منكر ولا بينة، قال: فيحد هو والجارية، إن أقام السيد =

الرهان في المسابقة بين الخيل مما لا يجوز[1].

فقال ـ أيده الله ـ[أ] : الرهان في المسابقة بالخيل يكون على ثلاثة أوجه: وجه جائز باتفاق، ووجه لا يجوز باتفاق، ووجه مختلف في جوازه.

فأما الوجه الجائز باتفاق فهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا لا يرجع إليه بحال، ولا يخرج من سواه شيئاً: فإن سبق مخرج الجعل كان الجعل للسابق، وإن سبق هو صاحبه ولم يكن معه غيره كان الجعل طعمة لمن حضر. وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقاً بعده منهم. وهذا الوجه في الجواز مثل أن يخرج الإمام الجعل[ب] فيجعله لمن سبق من المتسابقين فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين.

وأما الوجه الذي لا يجوز باتفاق فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين إن كانا اثنين، أو كل واحد من المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا على أنه من سبق منهم أحرز جعله، وأخذ جعل صاحبه إن[ج] لم يكن معه سواه أو أجعال أصحابه إن كانوا جماعة. فهذا لا يجوز بإجماع لأنه من الغرر والقمار والميسر والخطار المحرم في القرآن[د].

. . . .

(أ) في تـ: فقلت.

(ب) في تـ ـ ر: الساقط: الجعل.

(ج) في تـ: أو، وهو خطأ.

(د) في تـ ـ ر: بالقرآن.

= على إنكاره، وعبر عن المسألة الخامسة بأن يتزوجها ويقرّ أنه أولدها عالماً أنها ذات محرم بنسب أو رضاع أو صهر.

ر. نفس المرجع.

(1) ر. الفصل الذي عقده ابن رشد في السباق.

ابن رشد: كتاب الجامع: 335، 336.

وانظر: ابن راشد: لب اللباب: 74.

وأما الوجه المختلف في جوازه فهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا، ولا يخرج من سواه شيئاً على أنه إن سبق أحرز جعله، وإن سبقه غيره كان الجعل للسابق: فهذا الوجه اختلف[1] فيه قول مالك، وهو على مذهب سعيد بن المسيب[2] جائز. ومن هذا الوجه المختلف فيه أن يخرج كل واحد من المتسابقين جعلا على أن من سبق منهما أحرز جعله، وأخذ جعل صاحبه على أن يدخلا بينهما محللاً لا يأمنان لأن يسبقهما[أ] على أنه إن سبقهما أخذ الجعلين جميعاً، فهذا الوجه أجازه سعيد بن المسيب، ولم يجزه[3] مالك، ولا اختلف فيه قوله كما اختلف في الوجه الذي[ب] قبله، لأنه أخف في الغرر منه. ويجمع بينهما في المعنى أن حكم مخرج الجعل مع صاحبه من ذلك في حكم مخرج الجعل مع المحلل في هذه/

وسواء كان مع الجماعة المتسابقين محلل واحد أو مع الاثنين

. . . .

(أ) في تـ - ر: لا يأمنا أن يسبقهما.

(ب) في تـ ر: الساقط: الذي.

---

(1) القول بعدم الجواز هو المشهور، وروى ابن وهب الجواز وقال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: هو الصحيح.

ر. ابن راشد: لب اللباب: 74.

(2) أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي القرشي المدني كان ثقة حجة فقيهاً، رفيع الذكر سيد التابعين (94 هـ/ 713 م) ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 57، 58. البخاري: التاريخ الكبير: ج 2: قـ 1 :510، 511.

ابن سعد: الطبقات: 5 :88. أبو نعيم: الحلية: 2 :161، 175. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1 :206. مخلوف: الشجرة: 20. الزركلي: الأعلام: 3 :155. السيوطي: إسعاف المبطأ: 17. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 102، 103. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1 :444، 445. ابن قنفذ: الوفيات: 88، 89.

(3) قال ابن راشد: الصورة الثالثة من صور السبق: أن يخرج كل واحد منهما شيئاً فمن سبق أخذهما، فإن لم يكن معهما غيرهما لم يجز، وإن كان معهما من لا يأمنان أن يسبقهما وليس عليه شيء بل إن سبق أخذ، وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً فالمشهور المنع، وأجازه ابن شهاب وابن المسيب واختاره ابن المواز. ر. ابن راشد: لب اللباب: 74.

المسابقين جماعة محللون الخلاف في ذاك كله إلا أنه كلما كثر المحللون وقل المتسابقون كان الغرر أخف، والأمر أجوز. وقد روي عن(أ) النبي ﷺ من رواية أبي هريرة أنه قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس(ب)، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فذلكم القمار»[1]، وهو حجة لابن المسيب. وبالله التوفيق.

م ـ 101 ـ تفسير من غصب(ج) قمحاً وشعيراً لرجلين فخلطهما. ما يجب لهما عليه؟

وهل له أن يبرياه من العداء دون رضاه، ويَأْخُـذَا طعامهما أم لا يكون ذلك لهما إلا برضاه؟ وكيف يقتسمانه إن أبرياه برضاه (د) أو بغير رضاه على المذهب، إذ قد اختلفت في ذلك ظواهر الروايات، واختلف المتأخرون فيما حملوها عليه من التأويلات؟.

فالذي نقول به، والله الموفق للصواب برحمته، على منهاج قول مالك وأصحابه: إن الواجب على الغاصب أن يغرم لصاحب القمح مكيلة قمحه، ولصاحب الشعير مكيلة شعيره[2]، فإن لم يكن له مال بيع الطعام المخلوط

....

(أ) في ر: بياض مكان: وقد روي عن.

(ب) في ر: بياض مكان: فلا بأس.

(ج) في ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه إن سئل سائل عمن غصب.

(د) في ر: برضاهما.

---

(1) خرجه:

ابن ماجه: السنن: كتاب الجهاد: باب السبق والرهان ح: 2876 (ج 2 :960) أبو داود: كتاب الجهاد: باب في المحلل: (ج 2 :28، 29). الدارقطني: السنن: كتاب السبق بين الخيل: 4 :305.

(2) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الغصب: باب فيمن غصب من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطهما: 4 :188.

على ذمته، فقسم ثمنه على قيمة القمح والشعير يوم الحكم، واشتري لكل واحد منهما بما ناب طعامه منه مثل طعامه فما نقص من مكيلته [أ] فعلى الغاصب، وما زاد فله، لا اختلاف بينهم في هذا. واختلفوا إن رضي المغصوب منهما أن يسقطا حكم العداء عن[ب] الغاصب، ويأخذ القمح والشعير مخلوطاً هل لهما ذلك أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن ذلك لهما وهو مذهب ابن القاسم.

والثاني: أن ذلك ليس لهما إلا برضاه، لأن القمح والشعير المخلوطين قد وجبا للغاصب بعدائه، وترتب في ذمته لصاحب القمح مثل مكيلة قمحه، ولصاحب الشعير مثل مكيلة شعيره. فليس لهما أن يأخذا الطعام المخلوط عوضاً عما ترتب لهما في ذمته إلا برضاه. وهو قول أشهب.

وعلى هذين القولين يجري الاختلاف الحاصل بين أهل العلم في كيفية اقتسامهما الطعام المخلوط إذا أبرآ الغاصب.

وفيما عدا ذلك من فروع المسألة فيما يأتي[ج] على قياس القول الأول[د]، وهو أن من حق المغصوب منهما أن يسقطا حكم العداء عن الغاصب ويأخذا الطعام المخلوط أنهما يقتسمانه بينهما إذا أبرآ الغاصب على قيمة القمح والشعير يوم الخلط، يريد: ويقوّم القمح غير معيب بدليل ما في المدوّنة[1] خلاف ما ذهب إليه سحنون. ولا وجه لقول من قال: إنه لا يحل

....

(أ) في بـ: مكيلة.
(ب) في ر: على.
(ج) في ر: المسألة فيأتي.
(د) في ر: الساقط: الأول.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الوديعة: باب فيمن استودع رجلاً حنطة فخلطها صبي بشعير: 4 :353.

أن يقتسما الطعام المخلوط بينهما على القيم، وإن مراد ابن القاسم في الكتاب أن يباع، وأن يقتسما ثمنه على القيم لأنهما إذا أسقطا حكم العداء عن الغاصب فقد صار الطعام كأنه اختلط من غير عداء. وإذا اختلط من غير عداء وجب أن يقتسماه بينهما على القيم. وقد روي عن سحنون أنه يباع ويقتسمان الثمن على قيمة القمح معيباً والشعير غير معيب، وذلك، والله أعلم، استحسان خوف الذريعة إلى التفاضل بين الصنف الواحد من الطعامين، لا على أن ذلك واجب في القياس، لأنه إنما يباع على ملكهما، فلو حرم على صاحب القمح أن يأخذ من الطعام المخلوط أكثر من مكيلة قمحه لما حلّ له أن يأخذ من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها»[1].

---

(1) خرجه: مسلم

بلفظ: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمراً فقال: قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود؟ . . . الحديث

أحاديث تحريم الخمر والميتة والخنزير: (الأبي: إكمال الإكمال: 4 :262).

البخاري عن ابن عباس يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها؟ الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه: ح: 2223 (ابن حجر: فتح الباري: 4 :483.) وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها». ح 2224 من نفس الكتاب والباب (ابن حجر: فتح الباري: 4 :484).

وعن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وهو بمكة عام الفتح «رمضان من السنة الثامنة للهجرة»: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه: كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام: ح 2236 (ابن حجر: فتح الباري 4 :495) ثم كتاب التفسير: باب ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾: ح 4633 (ابن حجر: فتح الباري: 8 :295).

الترمذي عن جار بن عبد الله: جاء فيه: ثم قال: قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه. كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع جلود الميتة =

ويؤيد هذا أيضاً قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب الغصب[1]: إذا ذهب الغاصب فلم يعرف: لا أحب لهما أن يقسماه، يريد الطعام على الكيل لأنه إنما[أ] منع من اقتسامه بينهما على الكيل من أجل أن الذي يوجبه[ب] الحكم أن يقسم بينهما على القيم، فيدخله التفاضل بين الصنف الواحد من الطعام.

ولفظة: لا أحب، ههُنا ليست على بابها، والمراد بها لا يحل. ومثل هذا كثير في التجاوز في الألفاظ.

فإن قال قائل: إذا كان الواجب لكل واحد من المغصوب منهما على الغاصب مكيلة طعامه فرضيا أن يبرياه ويقتسمان الطعام المخلوط بينهما على القيم، فقد باع بكل واحد منهما ما وجب له على الغاصب بما تصير إليه[ج] بالقيمة من الطعام المخلوط، وذلك التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل.

فالجواب: أن ذلك ليس ببيع، إنما هو أمر أوجبه الحكم بين الشريكين المغصوب منهما الطعام بعد أن قرض[د] إبراؤهما الغاصب من

....

(أ) في ر: الساقط: إنما.

(ب) في ر: يوجب.

(ج) في ر: تصير له.

(د) في ر: بعد أن وقع.

= والأصنام: ح: 1297 (3 :591).

مسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهوبمكة: إنّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا، هو حرام، ثم قال: قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود أن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا منه. ر. مسلم: الصحيح: أحاديث تحريم الخمر والميتة والخنزير: (الأبي: إكمال الإكمال: 4 :260، 263).

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الغصب: 11 :244، 245. (من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده).

حكم العداء، ولأن البيع أيضاً إنما يكون برضى المبايعين، والغاصب في هذه المسألة محكوم عليه بأخذ الطعام المخلوط منه شاء أو أبى. وما يوجبه الحكم بين الشريكين لا يعتبر في ذلك رضاه، فليس بحقيقة بيع، ألا ترى أنه قد روي عن ابن القاسم فيمن حلف ألا يبيع سلعة، فاغتصبها منه غاصب ففاتت عنده بنقصان كثير أنه لا حنث عليه في أخذ عوضها منه؟ وقد قال ابن حبيب فيمن سرق منه جلد أضحيته: إنه يقضي له [أ] على السارق بالقيمة ويتمولها ويأكلها ولا شيء عليه، ومثل هذا كثير.

فإن أراد أحدهما على هذا القول أن يعطي صاحبه مكيلة طعامه ويأخذ جميع الطعام المخلوط لم يكن ذلك له. ولو رضي صاحبه بذلك لكان حراماً لا يحل لأنهما لما أسقطا العداء عن الغاصب وجب أن يكون الطعام المخلوط مكيلة طعامه فقد تبايعا الطعام بالطعام من صنف واحد متفاضلاً [ب].

فصل: ويأتي على قياس القول الثاني وهو أنه ليس للمغصوب منهما أن يبريا الغاصب، ويأخذا الطعام المخلوط إلا برضاه أن ذلك لا يكون لهما برضاه إلا على [ج] أن يقتسما الطعام المخلوط على الكيل، لأنهما لو أبرآه برضاه من غير شرط على أن يقتسماه على القيم لكان ذلك بيع الطعام بالطعام متفاضلاً، لأن كل واحد منهما قد وجب له على الغاصب مثل طعامه، فإذا أخذ به ما وجب له من الطعام المخلوط بالقيمة فقد باع الطعام بالطعام متفاضلاً.

ولو أراد أحدهما على هذا القول إذا أبرآ الغاصب على أن يقتسما الطعام المخلوط على الكيل أن يعطي صاحبه مكيلة طعامه، ويأخذ جميع الطعام لكان ذلك حلالاً جائزاً إذا رضيا.

....
(أ) في ر: الساقط: له.
(ب) في ر: متفاضلاً من صنف واحد.
(ج) في ر: الساقط: على.

ولو أراد أحدهما قبل أن يبريا الغاصب أن يعطي صاحبه عن الغاصب مكيلة طعامه لم يجز له لأنه يصير[(أ)] / قد ابتاع الطعام المخلوط بالمكيلة التي وجبت له على الغاصب، وبالمكيلة التي أعطى صاحبه عن الغاصب فيكون بمنزلة من باع مدي قمح بمدي طعام: أحدهما أرفع منه والثاني أدنى منه. ولو أخذ أحدهما من الغاصب مكيلة طعامه لم يكن لصاحبه أن يشارك الغاصب في الطعام المخلوط بمكيلة طعامه التي وجبت له عليه إلا برضاه. فهذا وجه القول في هذه المسألة، وقد تكلم عليها أبو إسحاق التونسي وغيره في كتاب الوديعة وكتاب الغصب فلم يحصلوا الروايات، ولا جروا في ذلك على أصل. وبالله تعالى التوفيق.

(45 أ)

م ـ 102 ـ في تفسير الستة الكفلاء

وقال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد رضي[(ب)] الله عنه: إن سأل سائل عن تفسير مسألة الستة الكفلاء الواقعة في كتاب الكفالة من المدوّنة[1] لغير ابن القاسم، ومعرفة الحكم في رجوع من غرم منهم جميع المال أو أكثر مما يجب عليه منه بسبب الحمالة على أصحابه إذا لقيهم مجتمعين أو مفترقين، ووجه العمل في ذلك.

. . . .

(أ) هذه الزيادة من تـ. (41 أ، 41 ب) ومن ر.
وهي تمثل تتمة مسألة: ما يجوز في المسابقة من الخيل مما لا يجوز. . وأكثر مسألة: تفسير من غصب قمحاً وشعيراً لرجلين فخلطهما.
وهذه الزيادة مفقودة في نسخة ـ ب ـ.
(ب) في ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد رضي.

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الكفالة والحمالة: باب في القوم يتحملون بالحمالة فيعدم المطلوب فيريد صاحب الحق أن يأخذ من وجه من الحملاء بجميع الحق: 4 :134، 136.

فالجواب[1] **عنه**: أن الحكم في ذلك هو أن يرجع من غرم من المال شيئاً بسبب الحمالة على أصحابه بما غرم عنهم على السواء إن لقيهم مجتمعين.

وإن لقيهم مفترقين واحداً بعد واحد، رجع على من لقي منهم بما ينوبه مما أدى عنه بسبب الحمالة وبنصف ما ينوب ما أدّى عن أصحابه.

وإن لقي منهم اثنين معاً[أ] رجع على كل واحد منهما بما ينوبه مما[ب] أدى عنه بالحمالة وبثلثي ما ينوب ما أدى عن الباقين.

وإن لقي منهم ثلاثة معاً رجع على كل واحد منهم بما ينوبه من ذلك، وبثلاثة أرباع ما ينوب ما أدّى بالحمالة عمن غاب.

وإن لقي اثنان منهم واحداً رجعا عليه بما أديا عنه من أصل الحق، وبثلث ما أديا عن أصحابه بالحمالة.

وإن كانوا ثلاثة فلقوا واحداً رجعوا عليه بما أدوا[ج] عنه في خاصته، وبربع ما أدوه عن أصحابه بالحمالة فاقتسموا ذلك بينهم بالسواء.

وإن لقي واحد منهم من أصحابه من قد غرم بسبب الحمالة شيئاً حاسبهُ بذلك، ورجع عليه بنصف الباقي.

....

(أ) في ر: الساقط: معاً.

(ب) في المقدمات: 204 أ: بما.

(ج) في ر: بما أدوه. وكذلك في المقدمات: 204 أ.

---

(1) ذكر ابن رشد هذه المسألة في المقدمات. وقد قال هناك في مسألة الستة كفلاء: وهي مسألة ناقصة وفي بعض وجوهها انغلاق فأنا أشرح ما انغلق منها، وأبين ما أشكل فيها، وأكمل ما نقص فيها.

ر. ابن رشد: المقدمات: 204 أ، 208 أ.

وإن كان الذي لقي قد غرم بسبب الحمالة شيئاً وأغرم [أ] هو سواه حاسبه بالباقي على ما وصفناه.

وإن لقي واحد منهم أحد أصحابه فرجع عليه، ثم لقيه ثانية بعد أن رجع هو على غيره رجع عليه فساواه فيما رجع به. ثم إن لقي المرجوع عليه الغير الذي كان رجع عليه رجع عليه ثانية بما انتقصه الأول إذا لقيه[ب] ثانية، ثم إن لقيه الأول ثالثة رجع عليه فلا يزال التراجع[ج] يتردد بينهم حتى يستووا ثلاثتهم، ولا يزال يرجع بعضهم على بعض أبداً كلما التقى منهم أحد مع صاحبه[د] وقد أدى أكثر منه حتى يرجع إلى كل واحد منهم ما غرم بسبب الحمالة فيكون قد[هـ] أدى ما عليه من أصل الحق دون زيادة ولا نقصان.

ولا تنحصر وجوه التراجع بينهم إلى عدد إذ قد يلتقون على رتب[و] مختلفة وصور شتى غير متفقة، ولا ينقضي التراجع بينهم بأقل من خمسة عشرة لقية على أي رتبة التقوا عليها ما لم تلق الجماعة[ز] للجماعة، أو الواحد[ح] للجماعة، أو الجماعة للواحد، وتنقضي بخمس عشرة[ط] لقية إذا التقوا على رتبة ما سأذكرها فيما بعد مفسرة إن شاء الله.

ووجه العمل في المسألة لا يتبين إلا بتنزيلها وتصويرها فأنا أنزلها، وأذكر من وجوه التراجع فيها ما ذكره في الكتاب بتفسير ما أشكل منها، ثم اتبع

....

(أ) في ر: وأغرم هذا. وفي المقدمات 204 أ: أو غرم هو.

(ب) في المقدمات: 204 أ: إذ لقيه.

(ج)في المقدمات: 204 أ: الارتجاع.

(د)في ر: التقى أحد منهم أحداً مع أصحابه.

(هـ)في ر: مد، وهو خطأ.

(و) في ر: إذ يلتقوا على رتب، وهو خطأ.

(ز)في ر: تلق منهم الجماعة. وفي المقدمات: 204 ب: تلق منه الجماعة.

(ح)في ر: أو الواحدة، وهو خطأ.

(ط) في ر: الساقط: عشرة.

ذلك بما سألت[أ] عنه من بقية التراجع على الرتبةالتي بدأها[ب] حتى يصل إلى كل واحد منهم ما أدى بالحمالة، ويعتدلوا فيما أدوه من أصل الحق، ثم أذكر إن شاء الله حكم التراجع بينهم مفسراً إذا التقوا على الرتبة التي ذكرتها[ج] أن التراجع ينقضي[د] بينهم بخمس عشرة لقية مع ألا يلتقي منهم أكثر من اثنين معاً إن شاء الله. ولا قوة إلا بالله.

فصل في المسألة: وهي رجل باع سلعة من ستة رجال بستمائة درهم على أن كل واحد حميل عن أصحابه بجميعها، وبشرط[هـ] أن يأخذ منهم من شاء بجميع حقه.

فإن وجد البائع أحدهم كان له أن يأخذ منه ست المائة كلها[و] لأن المائة/ (45 ب) الواحدة منها واجبة عليه من أصل الحق، وخمس المائة[ز] يأخذها منه بالحمالة عن أصحابه الخمسة الباقين[ح]؛ فإن أخذها منه ثم لقي الذي أخذت منه أحد الخمسة الباقين فإنه يرجع عليه بثلاث مائة لأنه يقول له: أديت أنا ستمائة فمائة منها واجبة[ط] علي لا أرجع بها على أحد وخمس المائة[ي] الباقية أديتها عنك وعن أصحابك الأربعة الباقين مائة مائة على كل واحد منكم فآدفع إليّ المائة التي أديت عنك في خاصتك، ونصف ما أديت عن أصحابك بالحمالة، وذلك مائتان، لأنك حميل معي بهم فيأخذ منه ثلاثمائة

....

(أ) في بـ: بما سئلت.

(ب) في ر: بدأ بها. وفي المقدمات: 204 ب: ابتدأتها.

(ج) في ر: ذكرنا. وكذلك في المقدمات: 204 ب.

(د) في بـ: ينتقضي، وهو خطأ.

(هـ) في ر: عن أصحابه لجميعها شرط. وفي بـ: عن أصحابه جميعاً وبشرط.

(و) في ر: الستمائة الدرهم كلها.

(ز) في ر: الخمسمائة.

(ح) في ر: الساقط: الباقين.

(ط) في ر: منها مائة واجبة.

(ي) في ر: والخمسمائة.

فيستويان[أ] فيما غرما عن أنفسهما وبالحمالة عن أصحابهما.

فصل: فإن لقي الثاني المأخوذ منه ثلاث المائة [ب] الثاني من الخمسة الباقين فإنه يرجع عليه بمائة وخمسة وعشرين لأنه يقول له: أديت أنا ثلاث مائة: المائة الواحدة منها عن نفسي لا أرجع بها على أحد، والمائتان الباقيتان عنك وعن أصحابك الثلاث الغيّب الباقين خمسون خمسون عن كل واحد منكم، فادفع إليّ الخمسين التي أديت عنك في خاصتك، وخمسة وسبعين نصف المائة والخمسين التي أديت عن أصحابك بالحمالة لأنك حميل معي بهم. هذا كله بين لا إشكال فيه في الكتاب.

ثم قال فيه: وكذلك إذا لقي الرابع المأخوذ منه المال الثالث من الباقين فإنه يأخذ مما[ج] أدّى عنه من أصل الدين وبنصف ما أدى عن أصحابه، وهو كلام فيه احتمال يفتقر إلى بيان.

ومراده به أن الثالث من الغارمين المأخوذ منه مائة وخمسة وعشرون لقي أحد الثلاثة الباقين وسماه رابعاً لأنه رابع للباقين فرجع عليه بخمسين لأنه يقول له: أديت أنا مائة وخمسة وعشرين خمسون منها عن نفسي من المائة الواجبة عليّ من أصل الحق لا أرجع بها على أحد، وخمسة وسبعون بالحمالة عنك وعن صاحبيك الغائبين خمسة وعشرون[د] عن كل واحد منكم فادفع إليّ الخمسة والعشرين التي أديت عنك في خاصتك وخمسة وعشرين نصف الخمسين التي أديت عن صاحبيك بالحمالة لأنك حميل معي بها فيأخذ منه الخمسين.

فصل: ثم قال في الكتاب: فإن لقي الرابع، الآخر من الأولين لم [هـ]

....

(أ) في ر: فيستويا، وهو خطأ.

(ب) في ر: الثلاثمائة.

(ج) في ر: بما. وكذلك في المقدمات: 204 ب.

(د) في ر: وعشرين.

(هـ) في ر: الذي لم.

يرجع على الرابع بشيء يريد أن الأول الذي غرم ست المائة، ورجع منها على الثاني بثلاثمائة لقي الثالث الذي رجع عليه الثاني بمائة وخمسة وعشرين ولم يرجع هو بعد عليه بشيء، ويريد أنه لقيه قبل أن يرجع هو على الرابع [أ] بالخمسين وسماه في الكتاب رابعاً لأن الباقين ثلاثة فهو رابعهم، وهو ثالث الغارمين يرجع [ب] عليه بما أدى عنه من أصل الدين وذلك خمسون درهماً، وينظر فيما بقي مما أداه بالحمالة عنه فإذا هو مائة وخمسون درهماً، وقد أدى الرابع بالحمالة خمسة وسبعين [ج] درهماً فيرجع عليه الذي أدى خمسين ومائة بسبعة وثلاثين ونصف حتى يعتدلا فيما أدياه بالحمالة عن [د] الثلاثة، فيصير كل واحد منهما قد أدى مائة واثني عشر ونصفاً، يريد أن الأول والثالث اللذين التقياهما اللذان اعتدلا بما [هـ] غرما بالحمالة. وأما الثاني فإنما أدى بالحمالة خمسة وسبعين لأن الأول كان رجع عليه بثلاثمائة مائة [و] فيرجع [ز] هو منها على الثالث بمائة وخمسة وعشرين على ما بيناه، فبقي [ح] له مما أدى عن الثلاثة بالحمالة خمسة وسبعون [ط] لأن المائة منها واجبة عليه في خاصته لم يؤدها بالحمالة فيرجع الأول والثالث على هذا الثاني بخمسة وعشرين [ي] اثنا عشر ونصف [يا] لكل واحد منهما إن لقياه معاً فيصير الأول والثاني والثالث قد أدى كل واحد منهم بالحمالة عن الثلاثة الباقين مائة مائة

(أ) في ر: على الثالث.

(ب) في ر: فيرجع. وكذلك في المقدمات: 205 أ.

(ج) في ر: وسبعون، وهو خطأ.

(د) في ر: على.

(هـ) في ر: فيما.

(و) في ر: الساقط مائة.

(ز) في ر: فرجع وكذلك المقدمات: 205 أ.

(ح) في ر: فيبقى.

(ط) في ر: بخمسة وسبعين. وكذلك المقدمات: 205 أ، وهو خطأ.

(ي) في بـ: على هذه بخمسة وعشرين.

(يا) في ر: اثني عشر ونصفاً.

وعن أنفسهم مائة مائة [أ] واعتدلوا في ذلك بمنزلة أن لو لقياه معاً. ألا ترى أن الأول والثاني اللذين غرما ثلاث المائة لو لقيا الثالث معاً لرجعا عليه بمائة مائة لأنهما كانا يقولان له[ب]: قد أدينا ست مائة منها عن أنفسنا مائتان في خاصتنا، وأربع المائة عنك وعن أصحابك الثلاثة مائة مائة عن كل واحد منكم فادفع إلينا المائة التي أدينا عنك وثلث ثلاث المائة التي أديناها[ج] عن أصحابك الثلاثة لأنك حميل معنا بهم، فعليك ثلثها فيأخذان منه المائتين ويقتسمانها بينهما بنصفين. وهذه الزيادة في هذا الوجه سكت / عنها في (46 أ) المدوّنة، ولم يذكرها فيها، وبها تتم.

فصل: فهذا ما ذكره في المدوّنة من وجوه هذه المسألة مشروحاً بيناً[د].

ولو كان إنما لقي الأول الثالث بعد أن رجع على الرابع بالخمسين على ما نزلناه لوجب أن يرجع عليه بمائة واثني عشر ونصف. وتفسير ذلك أنه كان يقول له: غرمت أنا ثلاثمائة لأني رجعت من ستمائة[هـ] التي غرمتها بثلاث مائة مائة منها عليّ من أصل الدين لا أرجع بها على أحد والمائتان غرمتهما بالحمالة: خمسون عنك، ومائة وخمسون بالحمالة عن أصحابك، فادفع إليّ الخمسين التي غرمت عنك من أصل الدين ونصف ما غرمت بالحمالة زائداً [و] على ما غرمت أنت، وذلك اثنان وستون ونصف لأني غرمت أنا مائة وخمسين بالحمالة، وغرمت أنت بها خمسة وعشرين لأن الخمسة والسبعين التي غرمت بالحمالة للثاني قد رجعت منها على الرابع بالخمسين[ز] فأسقط الخمسة والعشرين التي غرمت أنت من المائة والخمسين التي غرمت أنا تبقى

....

(أ) في ر: الساقط: وعن أنفسهم مائة مائة.

(ب) في ر: الساقط: له.

(ج) في ر: أدينا.

(د) في ر: مبيناً.

(هـ) في ر: الستمائة.

(و) في ر: زائد.

(ز) في المقدمات: 205 أ: بخمسين.

مائة وخمسة وعشرون[أ] فادفع إليّ نصفها، وذلك اثنان وستون ونصف فإذا دفع ذلك إليه اعتدلا بما غرما بالحمالة[ب] ومن أصل الدين.

فصل: فإن لقيا جميعاً الثاني الذي أخذ منه الأول ثلاثمائة، ورجع هو على الثالث بمائة وخمسة وعشرين رجعا عليه بأربعة وسدس أربعة وسدس فيعتدلون ثلاثتهم فيما غرموا بالحمالة، وذلك أن الأول والثالث غرما بالحمالة على هذا مائة وخمسة وسبعين، سبعة وثمانين ونصفا[ج] كل واحد منهما[د]. وغرم الثاني بالحمالة خمسة وسبعين، فإذا رجعا عليه بأربعة وسدس أربعة وسدس اعتدلوا[هـ] ثلاثتهم فيما غرموا بالحمالة، وكان كل واحد منهم قد أدى بها ثلاثة وثلاثين وثلثاً[و].

فصل: فإن لقي الرابع المأخوذ منه خمسون أحد[ز] الاثنين الباقين رجع عليه على هذا الترتيب بثمانية عشر وثلاثة أرباع لأنه يقول له: غرمت أنا خمسين خمسة وعشرون[ح] منها واجبة عليّ لا أرجع بها على أحد. وخمسة وعشرون[ح] بالحمالة عنك وعن صاحبك الغائب الباقي اثنا[ط] عشر ونصف عن كل واحد منكما، فادفع إليّ الاثني عشر ونصفاً التي أديت في[ي] خاصتك، وستة وربعا نصف الاثني عشر ونصف[يا] التي أديت عن صاحبك

. . . .

(أ) في ر: غرمت يبقى مائة وخمسة وعشرين، وفيه خطأ.
(ب) في ر: من الحمالة.
(ج) في بـ: ونصف، وهو خطأ.
(د) في ر: منهم. وكذلك المقدمات: 205 أ.
(هـ) في ر: اعتدل.
(و) في ر: وثلثان.
(ز) في ر: أخذ، وهو خطأ.
(ح) في ر: وعشرين. وهو خطأ. وكذلك المقدمات: 205 أ.
(ط) في ر: اثني.
(ي) في ر: عنك في.
(يا) في ر: الساقط: الإثني عشر ونصف.

الغائب بالحمالة لأنك حميل معي به، فيأخذ منه ثمانية عشر وثلاثة أرباع الباقي على ما قلناه.

فصل: وإن لقي هذا الخامس المأخوذ منه ثمانية عشر وثلاثة أرباع الباقي من الستة رجع عليه بستة وربع التي أدّى عنه لا غير، لأن الاثني عشر ونصفاً إنما أداها عن نفسه فلا يرجع بها على أحد. وهذه الثلاثة الأوجه لم يذكرها في الكتاب. وعلى هذا القياس والعمل يرجع الأول والثاني والثالث على الرابع وعلى الخامس وعلى السادس بما أدوا عنهم مما يجب عليهم في خاصتهم، وبما يجب عليهم مما أدوه عن أصحابهم بالحمالة لقوهم مفترقين أو مجتمعين حتى يستووا فيما أدّوا فيكون كل واحد منهم قد أدى مائة مائة كما وجب عليه من أصل الدين.

فصل: فإن لقي الأول والثاني والثالث معاً بعد أن استووا في الغرم على ما رتّبناه الرابع الذي غرم خمسين[أ]، ورجع منها على الخامس بثمانية عشر وثلاثة أرباع فإنهم يرجعون عليه بمائة وأربعة عشر ونصف ثم لأنهم يقولون له: أدينا نحن خمسمائة وخمسين كل واحد منا مائة وثلاثة وثمانين وثلثاً[ب]، وأديت أنت أحداً وثلاثين وربعاً، والواجب عليك ربع الجميع لأنك رابعنا. وذلك مائة وخمسة وأربعون وثمنان ونصف ثمن أديت من ذلك أحداً وثلاثين وربعاً فبقي لنا عليك مائة وأربعة عشر ونصف ثمن يأخذونها منه فيقتسمونها بينهم ثلاثتهم، فيجب لكل واحد منهم منها ثمانية وثلاثون وسدس ثمن فيكون كل واحد منهم قد أدى مائة وخمسة وأربعين وثمنين ونصف ثمن / كما أدى هو. ولو لقوه مفترقين واحداً بعد واحد لرجع كل واحد منهم (46 ب) عليه بما أدى عنه بالحمالة في خاصته، وبنصف ما أدى عن صاحبيه الغائبين بها بعْد أن يسقط من ذلك ما أدى هو أيضاً بالحمالة على ما بيناه فيما تقدم.

. . . .

(أ) في ر: الخمسين.

(ب) في المقدمات: 205 ب: الساقط: وثلثا.

فإذا التقوا ثلاثتهم رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فيما أدوه بمنزلة أن لقوه ثلاثتهم معاً على ما فسرناه.

فصل: فإن لقي الأول والثاني والثالث والرابع معاً بعد أن استووا في الغرم، فصار على كل واحد منهم مائة وخمسة وأربعون [أ] وثمان ونصف ثمن الخامس الذي رجع عليه الرابع بثمانية عشر وثلاثة أرباع فرجع هو منها على السادس بستة وربع فإنهم يرجعون عليه بمائة وستة وخمس وربع خمس يقتسمون ذلك فيما بينهم أربعتهم. فيجب لكل واحد منهم ستة وعشرون[ب] وخمسان وثلاثة أرباع الخمس وربع ربع الخمس يسقط[ج] ذلك من المائة والخمسة والأربعين والثمنين ونصف [د] الثمن الذي أدى فيكون الباقي الذي أدى كل واحد منهم مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس كما أدى هو، لأنه أدى إليهم مائة وستة وخمسان وربع خمس وكان قد أدى اثني عشر ونصفاً للرابع كما وصفناه. فالجميع مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس كما أدى كل واحد منهم.

ولو لقوه مفترقين واحداً بعد واحد لرجع كل واحد منهم عليه بما أدى عنه بالحمالة[هـ] في خاصته، وبنصف ما أدى عن صاحبه الغائب لأنه حميل معه بعد أن يسقط من ذلك ما أدى هو أيضاً بالحمالة على ما بيناه فيما تقدم. فإذا التقوا أربعتهم رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فيما أدوه بمنزلة أن لقوه أربعتهم معاً على ما فسرناه.

فصل: فإن لقي الأول والثاني والثالث والرابع والخامس معاً[و] بعد أن

....

(أ) في ر: وأربعين، وهو خطأ.

(ب) في ر: وعشرين. وهو خطأ.

(ج) في ر: فيسقط. وكذلك في المقدمات: 205 ب.

(د) في ر: والنصف.

(هـ) في ر: في الحمالة.

(و) في ر: الساقط: معاً.

استووا في الغرم، فصار على كل واحد منهم مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس على ما وصفناه. السادس الذي رجع عليه الخامس بستة وربع فإنهم يرجعون عليه بثلاثة وتسعين وثلاثة أرباع فيقتسمـونها بينهم خمستهم بالسواء فيصير لكل واحد منهم ثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس، وقد كان أدى مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس فيصير الذي أدى كل واحد منهم مائة مائة كما وجب عليهم من أصل الدين. وقد كان السادس أدى أيضاً إلى الخامس ستة وربعاً فصار ذلك بالثلاثة والتسعين والثلاثة الأرباع التي أدى الآن إلى جميعهم مائة كما وجب عليه من أصل الدين فاعتدل جميعهم في الغرم. ولو لقوه مفترقين واحداً بعد واحد لرجع كل واحد منهم عليه بما أدى عنه من أصل الدين وبنصف ما أدى عنه بالحمالة. فإذا التقوا هم خمستهم رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فيما أدوه، فيكون كل واحد منهم أيضاً قد أدى مائة كما وجب عليه من أصل الدين بمنزلة أن لو لقوه معاً على ما صورناه.

فصل: في تفسير المسألة على الرتبة التي ذكرنا، وهي أن يلقى الأول الذي غرم جميع المال أو أكثر مما يجب عليه منه الثاني ثم الثالث ثم الرابع، ثم الخامس ثم السادس فيستوفي بذلك جميع ما أدى بالحمالة ثم يلقى الثاني الذي رجع عليه الأول الثالث ثم الرابع، ثم الخامس ثم السادس فيستوفي في ذلك أيضاً جميع [أ] ما أداه بالحمالة. ثم يلقى الثالث الذي رجع عليه الأول والثاني الرابع ثم الخامس ثم السادس فيستوفي بذلك أيضاً ما أداه بالحمالة، ثم يلقى الرابع الذي رجع عليه الأول والثاني والثالث الخامس ثم السادس فيستوفي في ذلك أيضاً ما أداه بالحمالة. ثم يلقى الخامس الذي رجع عليه الأول والثاني والثالث والـرابع السادس فيستوفي أيضاً ما أداه بالحمالة.

ووجه العمل في ذلك إذا لقي المأخوذ منه الستمائة الثاني من أصحابه

....

(أ) في المقدمات: 206 أ: الساقط: جميع.

أن يرجع عليه بثلاثمائة لأنه يقول له: أديت أنا الستمائة منها مائة واجبة عليّ من أصل الدين والخمسمائة أديتها بالحمالة عنك وعن أصحابك الأربعة الغائبين مائة مائة عن كل واحد منكم، فادفع إليّ المائة التي أديت عنك ونصف الأربعمائة التي أديتها عن أصحابك لأنك حميل معي بهم. فإذا رجع عليه بذلك استويا فيها عن أنفسهما وبالحمالة عن أصحابهما. وهذا الوجه في المدوّنة كان مشروحاً مبيناً.

فصل: ثم إن لقي الثالث رجع عليه بمائة وخمسة وعشرين لأنه يقول: بَقِيَ لي مما أديت ثلاثمائة، منها مائة واجبة عليّ من أصل الدين، والمائتان أديتها بالحمالة عنك وعن أصحابك الثلاثة الغائبين خمسين خمسين عن كل واحد منكم، فادفع إليّ الخمسين التي أديت عنك ونصف المائة والخمسين التي أديت عن أصحابك لأنك حميل معي بهم. فإذا رجع بذلك بقي له مما أدى مائة وخمسة وسبعون.

فصل: ثم إن لقي أيضاً الرابع رجع عليه بخمسين، لأنه يقول له: بقي مما[أ] أديت بالحمالة خمسة وسبعون أديتها عنك وعن صاحبيك[ب] الغائبين خمسة وعشرون عن كل واحد منكم، فادفع إليّ الخمسة والعشرين التي أديت[ج] عنك ونصف الخمسين التي أديت[ج] عن صاحبيك بالحمالة لأنك حميل معي بهما: فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة خمسة وعشرون.

فصل: ثم إن لقي أيضاً الخامس رجع عليه بثمانية عشر وثلاثة أرباع، لأنه يقول له: بقي لي مما أديت بالحمالة خمسة وعشرون أديتها عنك وعن صاحبك الغائب اثني عشر ونصف اثني عشر ونصف عن كل واحد منكما،

....

(أ) في المقدمات: 206 أ: بقي لي مما.
(ب) في ر: أصحابك، وهو خطأ حسب السياق.
(ج) في المقدمات: 206 أ: أديتها.

فادفع إليّ الاثني عشر ونصفاً التي أديت عنك في حمالتك [أ] ونصف الاثني عشر ونصفاً التي أديت عن صاحبك الغائب لأنك حميل معي به. فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة ستة وربع يرجع بها على السادس إذا لقيه فيستوفي بذلك جميع حقه الذي أدى بالحمالة.

فصل: فإن لقي الثاني الذي رجع عليه الأول بثلاثمائة الثالث الذي رجع عليه الأول بمائة وخمسة وعشرين رجع عليه بسبعة وثلاثين [ب] ونصف لأنه يقول له: أديت للأول ثلاثمائة منها مائة واجبة عليّ لا أرجع بها على أحد والمائتان أديتها إليه بالحمالة خمسون عنك، ومائة وخمسون عن أصحابك الثلاثة الغيب وقد أديت أنت بالحمالة إلى الأول خمسة وسبعين فادفع إليّ الخمسين التي أديت عنك، ونصف ما بقي من المائة والخمسين التي أديت عن أصحابك بالحمالة بعد طرح الخمسة والسبعين التي أديت أنت بالحمالة من ذلك، وإذا لك سبعة وثلاثون ونصف فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة مائة واثنا عشر ونصف.

فصل: ثم إن لقي أيضاً الرابع الذي رجع عليه الأول بخمسين رجع عليه باثنين وستين ونصف لأنه يقول له: بقي لي مما أديت بالحمالة مائة واثنا عشر ونصف أديتها عنك وعن صاحبيك الغائبين سبعة وثلاثون ونصف عنك وخمسة وسبعون عن صاحبيك الغائبين، وقد أديت أنت بالحمالة إلى الأول خمسة وعشرين فادفع إليّ السبعة والثلاثين ونصفاً التي أديت عنك ونصف ما بقي من الخمسة والسبعين التي أديت بالحمالة عن صاحبيك بعد طرح الخمسة والعشرين التي أديتها أنت إلى الأول بالحمالة، وذلك خمسة وعشرون، فجميع ذلك اثنان وستون ونصف كما قلنا، فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة خمسون.

....

(أ) في نفس المخطوطة: خاصتك.

(ب) في ر: بسبعة وثمانين، وهو خطأ.

فصل: ثم إن لقي أيضاً الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع رجع عليه بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان لأنه يقول له: بقي لي مما أديت بالحمالة خمسون، أديت نصفها عنك ونصفها عن صاحبك الغائب بالحمالة، وقد أديت أنت بالحمالة إلى الأول ستة وربعاً، فادفع إلي الخمسة والعشرين التي أديت عنك ونصف ما بقي من[أ] الخمسة والعشرين التي أديت عن صاحبك بعد طرح الستة وربع التي أديت[ب] أنت بالحمالة إلى الأول من ذلك، وذلك تسعة وثلاثة أثمان،[ج] فجميع ذلك أربعة وثلاثون وثلاثة أثمان كما قلناه، فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة خمسة عشر وخمسة أثمان يرجع بها على السادس الذي رجع عليه الأول بثلاثة وربع إذا لقيه، فيستوفي خمسة عشر وخمسة أثمان يرجع بها على السادس الذي رجع عليه الأول بذلك جميع حقوقه التي أدى بالحمالة عنهم[د].

فصل: فإن لقي الثالث الذي رجع عليه الأول بمائة وخمسة وعشرين، ورجع عليه الثاني بسبعة وثمانين ونصف الرابع الذي رجع عليه الأول بخمسين، والثاني باثنين وستين ونصف رجع عليه[هـ] بخمسين لأنه يقول: تحمل فيما أديت للأول والثاني مائتان واثني عشر ونصف منها مائة عن نفسي لا أرجع به على أحد، والمائة والاثنا عشر ونصف أديتها عنك وعن صاحبيك الغائبين سبعة وثلاثون ونصف عنك، وخمسة وسبعون عن صاحبيك، وقد أديت أنت بالحمالة للأول خمسة وعشرين، وللثاني خمسة وعشرين، فادفع إليّ السبعة والثلاثين ونصفاً التي أديت عنك في خاصتك ونصف ما بقي من الخمسة، والسبعين التي أديتها عن صاحبيك بالحمالة إذا طرحت منها

(أ) في ر: الساقط: ما بقي من.

(ب) في المقدمات: 206 ب: أديتها.

(ج) في ر: تسعة وثلاثون، وهو خطأ.

(د) في المقدمات: 206 ب: رجع عليه الأول بستة وربع إذا لقيه فيستوفي بذلك جميع حقه الذي أدى بالحمالة عنه.

(هـ) في ر: رجع عنه.

الخمسين التي أديتها أنت بالحمالة أيضاً، وذلك اثنا عشر ونصف، فيصير ذلك خمسون على ما قلناه، فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة اثنان وستون ونصف.

فصل: فإن [أ] لقي الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع ورجع عليه الثاني بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان رجع عليه بتسعة وثلاثين ونصف ثمن، لأنه يقول له: بقي لي مما أديته[ب] بالحمالة اثنان وستون ونصف أديتها عنك وعن صاحبك الغائب واحداً وثلاثين وربعاً عنك وواحداً وثلاثين وربعاً عن صاحبك الغائب بالحمالة، وقد أديت أنت[ج] بالحمالة للأول ستة وربعاً، وللثاني تسعة وثلاثة أثمان فادفع إليّ الأحد والثلاثين وربعاً التي أديت عنك في خاصتك ونصف ما بقي من الأحد والثلاثين وربع التي أديت عن صاحبك بالحمالة إذا طرحت منها الخمسة عشر والخمسة الأثمان تحملت[د] فيما أديت أنت[هـ] بالحمالة للأول والثاني، وذلك سبعة وستة أثمان ونصف ثمن[و]، فيصير ذلك تسعة وثلاثين ونصف ثمن[ز] على ما قلناه، فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن يرجع بها على السادس الذي رجع عليه الأول بستة وربع، والثاني بخمسة عشر وخمسة أثمان إذا لقيه فيستوفي ذلك جميع حقه الذي أدى[ح] بالحمالة عنهم أجمعين.

....

(أ) في المقدمات: 206 ب: فإذا.

(ب) في ر: بقي مما أديت.

(ج) في ر: الساقط: أنت.

(د) في ر: تحصلت.

(هـ) في ر: الساقط: أنت.

(و) في المقدمات: 207 أ: الساقط: بالحملة للأول والثاني وذلك سبعة وستة أثمان ونصف ثمن.

(ز) في ر: الساقط: ثمن.

(ح) في المقدمات: 207 أ: الساقط: أدى.

فصل: فإن لقي الرابع الذي رجع عليه الأول بخمسين ورجع عليه الثاني باثنين وستين ونصف والثالث بخمسين الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع والثاني بأربعة وثلاثة أثمان والثالث بتسعة وثلاثين ونصف ثمن رجع عليه بخمسة وثلاثين وثمن وربع ثمن لأنه يقول له: تحمل فيما أديت للأول والثاني والثالث مائة واثنان وستون ونصف منها مائة عن نفسي لا أرجع بها على أحد، والاثنان وستون ونصف أديتها بالحمالة عنك وعن صاحبك الغائب أحداً وثلاثين وربعاً عنك وأحد وثلاثين وربعاً عن صاحبك بالحمالة، وقد أديت أنت بها للأول ستة وربعاً، وللثاني تسعة وثلاثة أثمان، وللثالث سبعة وستة أثمان ونصف ثمن تحمل في ذلك ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن، فادفع إلي الأحد والثلاثين وربعاً التي أديت عنك في خاصتك ونصف ما بقي مما أديت بالحمالة إذا طرحت منها الثلاثة والعشرين والثلاثة الأثمان والنصف الثمن التي أديت بها، وذلك ثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن فيصير ذلك خمسة وثلاثين وثمناً وربع ثمن كما قلناه، فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة سبعة وعشرون وثمنان وثلاثة أرباع الثمن يرجع بها على السادس إذا لقيه فيستوفي في جميع حقه الذي أدى بالحمالة عنهم أجمعين.

فصل: فإن لقي الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان، والثالث بتسعة وثلاثين ونصف ثمن، والرابع بخمسة[أ] وثلاثين وثمن وربع ثمن السادس الذي رجع عليه الأول بستة[ب] والثاني بخمسة عشر وخمسة أثمان والثالث بثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف الثمن والرابع بسبعة وعشرين وثمنين وثلاثة أرباع رجع عليه بسبعة وعشرين وثمنين وثلاثة أرباع لأنه يقول له: تحمل فيما أديت للأول والثاني والثالث والرابع مائة وسبعة وعشرون وثمنان وثلاثة أرباع ثمن مائة منها

....

(أ) في ر: بخمسة بخمسة (هناك تكرار).

(ب) في المقدمات: 207 أ: بستة وثمن.

واجبة علي لا أرجع بها على أحد والسبعة والعشرون والثمنان والثلاثة أرباع الثمن أديتها بالحمالة عنك فادفعها إلي. فإذا رجع عليه بذلك استوفى جميع حقه الذي أدّى [أ] بالحمالة عنهم أجمعين، وكان هذا السادس إذا رجع عليه بهذا العدد قد غرم مائة كاملة كما وجب عليه من أصل الدين وكما غرم كل واحد منهم لأنه غرم للأول ستة وربعاً، وللثاني خمسة عشر وخمسة أثمان، وللثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن، وللرابع سبعة وعشرون وثمنان وثلاثة أرباع الثمن، وللخامس سبعة وعشرون وثمنان وثلاثة أرباع الثمن، فصار جميع ذلك مائة كما قلناه.

فقد أتينا على ما[ب] شرطنا من شرح المسألة على الوجهين المذكورين، فمن فهم ذلك ووقف على معناه لم يلتبس عليه وجه العمل فيها على أي رتبة [ج] التقوا عليها [د] وهي كثيرة يعسر إحصاؤها ويطول استقصاؤها.

وقد كان أكثر الشيوخ رحمة الله عليهم لا يقرئونها[هـ]، ويقولون اعتذاراً في ترك قراءتها: إنما هي مسألة حساب فلا معنى للاشتغال بها، وليس ذلك كما كانوا يقولون، إنما انغلاقها من جهة الفقه لا من جهة الحساب، فمن فهمها من جهة الفقه لم يلتبس عليه شيء منها [و] من طريق الحساب، ولا من المسألتين الواقعتين في الباب بعدها، وهما إذا اشترط صاحب الدين أن كل اثنين منهم حميلان[ز] بجميع المال أوكل ثلاثة حملاء[ز] بجميع المال، فلهذا عنيت بشرحها وتفسيرها وبالله تعالى التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: أدى.

(ب) في المقدمات: 207 أ: فقد أتينا والحمد لله على ما.

(ج) في نفس المخطوطة: ترتيب.

(د) في ر: عليهما.

(هـ) في ر: يقرأها.

(و) في المقدمات: 207 ب: الساقط: منها.

(ز) في نفس المخطوطة: حميل.

قال أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ في المسألة الواقعة في باب الدعوى من كتاب الكفالة من المدونة[1] وهي قال: وسألت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل، وكتب عليهم أيهم شئت أخذت بحقي وكل واحد منهم حميل بما على صاحبه، فمات أحد الثلاثة فادعى ورثة الهالك أنه قد دفع المال كله إلى بائع السلعة، وأقاموا شاهداً قال: يحلفون مع شاهدي ويبرأون، ويرجعون على الشريكين الباقيين بما أدّى عنهما صاحبهما[أ].

قال أبو الوليد: وهذا بين لا إشكال فيه. وأما إن نكل الورثة عن اليمين مع شاهدهم فإن الأمر لا يخلو من أن يكون الميت ملياً أو معدماً.

فأما إن كان الميت ملياً[ب] فإن الأمر لا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما منه.

والثاني: أن يقولا: إنما دفع جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا إياه على ذلك.

والثالث: أن يقولا: إنما دفع ذلك من ماله إلى البائع وأموالنا إذ كنا[ج] قد دفعنا إليه ما ينوبنا منه، ووكلنا على دفعه.

فأما الوجه الأول هو أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع بما ينوبهما منه، فترجع اليمين على البائع فيحلف على تكذيب ما شهد به

. . . .

(أ) في ر: عنهم صاحبهم، وهو خطأ. وفي المقدمات 207 ب: صاحبهم عنهما.

(ب) في المقدمات: 207 ب: الميت معدماً.

(ج) في المقدمات: 207 ب: الساقط: كنا.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الكفالة والحمالة: باب الدعوى في الحمالة: 4 :141.

الشاهد، ويرجع بجميع حقه فيأخذ ثلثيه من الشريكين وثلثه من مال المتوفى، وليس للورثة أن يرجعوا على الشريكين بما ينوبهما من المال الذي أقر أن موروثهم أداه على ما شهد به الشاهد، وإن كان قد صدقاه في شهادته بذلك لأن الميت ضيع في تركه الإشهاد، فالمصيبة منه. قال ابن أبي زيد: إلّا أن يكون الدفع بحضرتهما، فيكون له [أ] الرجوع بذلك عليهما.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وذلك على ما روى أبو زيد عن ابن القاسم خلاف ما روى عنه عيسى من أنه لا رجوع له[ب] عليهما، وإن كان الدفع بحضرتهما قال في هذا الوجه في الكتاب: ولا يحلف الشريكان لأنهما يغرمان، فأما قوله: إنهما لا يحلفان فصواب لأن الشاهد ليس هو لهما وإنما هو للورثة عليهما، وأما قوله: لأنهما يغرمان فتعليل فيه نظر يوهم أنه أراد أنهما لا يحلفان، لأنهما إن حلفا غرما للورثة، وإن لم يحلفا غرما للبائع، ولذلك لم يحلفا، ولو كان مراده ذلك لكان من حقهما[ج] أن يحلفا إن شاء ليسقطا طلب البائع عنهما كما قد يرجو أن من مسامحة الورثة لهما في الاقتضاء، ولا يصح أن يكون مراده ذلك لما بيناه من أنه لا رجوع للورثة عليهما بما ينوبهما مما أدى الميت عنهما من ماله وإن صدقاه على الدفع إلّا أن يُقِرّا أنه كان بحضرتهما على إحدى الروايتين المذكورتين عن ابن القاسم، وإنما كان يجب أن يقول: ولا يحلف الشريكان ويغرمان للبائع، فإن نكل البائع في هذا الوجه عن اليمين بعد نكول الورثة سقط حقه ورجع على الشريكين بما ينوبهما من الحق.

وأما الوجه الثاني وهو أن يقولا: إنما دفع جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا إياه على ذلك ففي ذلك بين المتأخرين اختلاف.

....

(أ) في نفس المخطوطة: لهم.

(ب) في ر: لهم.

(ج) في المقدمات: 207 ب: لكان مرجعهما.

قال ابن أبي زيد: يحلف الشريكان لقد دفع الميت ذلك ويبرآن [أ]، ويرجع البائع على الورثة بما ينوبهم لنكولهم بعد يمينه[ب] أنه ما قبض من وليهم شيئاً، وللشريكين أن يحلفا الورثة إن كانوا كباراً ما يعلمون أنهما دفعا إلى وليهم شيئاً، فإن نكلوا عن اليمين حلفا لقد دفعا جميع الحق إليه، ورجعا عليهم بالثلث الذي ينوبهم منه.

وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن البائع يحلف فيأخذ من جميعهم ماله، ويحلف الورثة للشريكين أنهم ما يعلمون أنهما دفعا[ج] إلى وليهم شيئاً، فإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إليه، ورجعا عليهم[د] في التركة بما ينوب الميت من ذلك، قال: ولا يكون للشريكين أن يحلفا لقد دفع الميت ذلك من أموالهما ويبرآن، لأن ما في يد الميت على ملكه حتى يثبت الدفع إليه.

وذهب بعض الأندلسيين إلى أن الشريكين يحلفان لقد دفع الميت ذلك من أموالهما، ويبرآن من نصيبهما، ولا يرجعان على الورثة بما ينوبهما منه، إذا لم يحلفوا.

هذه ثلاثة أقوال في هذا الوجه:

أحدها: أن الشريكين يحلفان ويبرآن[هـ] من نصيبهما، ولا يرجعان على الورثة بما ينوبهما.

والثاني: أنهما يرجعان، ويبرآن من نصيبهما، ويرجعان على الورثة بما ينوبهما.

. . . .

(أ) في المقدمات: 208 أ ويبرأ، وهو خطأ.

(ب) في ر: بغير يمينه.

(ج) في ر: للشريكين أنهما ما دفعا.

(د) في ر: ورجعا إليه.

(هـ) في المقدمات: 208 أ: الساقط من: نصيبهما ولا يرجعان على الورثة... إلى: ويبرآن.

والثالث: أنهما لا يمكنان من اليمين.

قال أبو الوليد: والذي يوجبه النظر عندي إذا لم يكن للشريكين بينة على ما ادعيا من دفع المال إلى الميت ولا شهد بذلك الشاهد أن يقال للورثة: احلفوا أنكم ما تعلمون أنهما دفعا إليه شيئاً، فإن حلفوا على ذلك لم يكن الشريكان من اليمين، وحلف البائع لنكول الورثة [أ] ورجع عليهما وعلى الورثة بحقه، وإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إليه، ولقد دفع هو ذلك إلى البائع، وبرئا من نصيبهما، رجع [ب] على الورثة بما ينوبهما. وأما الوجه الثالث وهو أن يقولا: إنما دفع ذلك إلى البائع من ماله وأموالنا، ففي قول ابن أبي زيد: يحلف الشريكان، ويبرآن، ويحلف البائع ويرجع على الورثة بما ينوبه من ذلك. وعلى ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي لا يمكن الشريكان من اليمين، ويحلف البائع ويرجع على جميعهم بماله. قال أبو الوليد: والذي يوجبه النظر عندي على ما تقدم أن يقال للورثة: احلفوا أنكم ما تعلمون أنهما دفعا إليه شيئاً، فإن حلفا على ذلك لم يمكن الشريكان من اليمين، وحلف البائع ورجع على جميعهم بماله، وإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إلى الميت وحلفا مع الشاهد لقد دفع ذلك الميت إلى البائع وبرئا من نصيبهما، وحلف البائع ما دفع إليه شيئاً، ورجع على الورثة بما ينوبه.

فصـل: وكذلك إذا كان الميت معدماً لا يخلـو الأمر أيضاً من الثلاثة (47 أ) الأوجه[ج]/ المذكورة. فأمـا الوجه الأول منها وهو أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوه من أن الميت دفع جميع الحق من مالـه إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما منه فذهب ابن أبي زيد إلى أن للشريكين[د]

. . . .

(أ) في ر: الساقط: لنكول الورثة.

(ب) في ر: ورجعا.

(ج) في المقدمات: 208 أ: الوجوه.

(د) في ر: الشريكين، وهو خطأ.

أن يحلفا مع الشاهد ليبرآ من حمالة الثلث الذي به الميت [أ] عديم[ب].
قال: فإذا حلفا غرما للورثة الثلثين، ورجع البائع عليهم في ذلك بالثلث إذا حلف أنه لم يقبض من وليهم شيئاً.

وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن الشريكين إذا حلفا مع الشاهد ليبرآ من حمالة الثلث الذي الميت به عديم[ب] لا يغرمان الثلثين للورثة، وإنما يغرمان ذلك للبائع بعد يمينه، وهو الصحيح على ما بيناه من أنهما لا يلزمهما للورثة ما دفع الميت عنهما من ماله لأنه أتلف ذلك على نفسه بتضييعه الإشهاد. وقد مضى القول على الوجه الثاني والثالث إذا كان الميت ملياً، ولا فرق فيهما بين أن يكون ملياً أو معدماً إلاّ في اتباع ذمته بما يلزمه إن طرأ له مال. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ج].

م - 103 - في زكاة الحلي

وقال الفقيه[1] الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد - رضي الله عنه -[د]: ذكرت في بعض أيام الاجتماع للمذاكرة[هـ] عندي في باب زكاة الحلي من كتاب الزكاة من المدونة[2] مذهب مالك رحمه الله في زكاة

. . . .

(أ) في ر: الذي الميت به.
(ب) في بـ: غريم، وهو خطأ.
(ج) في ر: وبالله تعالى التوفيق تمت المسألة بحمد الله وعونه. ويأتي في كتاب الشفعة أنه لا يجوز لبائع شقص بثمن إلى أجل أن يتحمل للمشتري عن الشفيع بالثمن.
(د) في ر: مسألة الحلي المتقدمة الواقعة في كتاب الزكاة من المدونة قال أبو الوليد رضي الله عنه.
(هـ) في ر: للمذكورة، وهو خطأ.

---

(1) هذه المسألة ذكرها ابن رشد في المقدمات: كتاب الزكاة: فصل في زكاة الحلي: 1:220, 224.

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب الزكاة: باب زكاة الحلي: 1 :211, 212.

الحلي، وما تأول الشيوخ عليه [أ] من التأويلات فيما روي عنه في الباب المذكور من الروايات وما اخترته من ذلك، وعولت عليه منه، ولخصت القول في ذلك فسألني بعض من حضر ممن لم يلقن جميعه أن أمليه عليه فأجبته إلى ذلك رجاء ثواب الله العظيم فيه.

وقلت بعد حمد الله تعالى والصلاة على نبيه: أجمع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبراً كان أو مسكوكاً أو مصوغاً صياغة لا يجوز اتخاذها نوى به مالكه التجارة أو القنية. واختلفوا إذا صيغ صياغة يجوز اتخاذها، فالذي ذهب إليه مالك ـ رحمه الله ـ أنه على ما نوى به مالكه في الاشتراء والفائدة، فإن نوى به التجارة زكاه[ب]، وإن نوى به الاقتناء للانتفاع بعينه فيما ينتفع فيه[ج] بمثله سقطت عنه الزكاة، وتخصص من أصله بالقياس على العروض المستنثاة [د] التي نص رسول الله ﷺ على سقوط الزكاة فيها بقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[1]، واعتبر في صحة العلة الجامعة بينهما بقول الله عزّ وجلّ[هـ]: ﴿أَوَمَن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾[2]. وإن نوى به الاقتناء عدة

. . . .

(أ) في ر: عنه.
(ب) في ر: زكاة، وهو خطأ.
(ج) في ر: به.
(د) في ر: المقتناة، وهو خطأ.
(هـ) في ر: بقوله تعالى.

---

(1) خرجه.
مالك: الموطأ: كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :263).
ابن ماجه: السنن: كتاب الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق: ح1812 (ج: 1 :579).
النسائي: السنن: كتاب الزكاة: باب زكاة الخيل: (5 :35) وباب زكاة الرقيق: (5 :36).
البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة (ابن حجر: فتح الباري: 3 :383).
(2) الزخرف: 18.

للزمان أو لم تكن له نية في اقتنائه رجع إلى الأصل، ووجبت فيه[أ] الزكاة.

وإن اتخذ[ب] للكراء وهو ممن[ج] يصلح له الانتفاع به في وجه مباح فعنه في ذلك روايتان:

إحداهما[د]: وجوب الزكاة.

والثانية: سقوطها.

وقد روي عنه استحباب الزكاة. وذلك راجع إلى سقوط الوجوب.

فصل: فإن كان هذا الحلي مربوطاً بالحجارة كاللؤلؤ والزبرجد ربط صياغة فاختلفت[هـ] الروايات عنه في ذلك أيضاً، فروى عنه أشهب أن حكمه حكم العروض في جميع أحواله كان الذهب[و] تبعاً لما معه من الحجارة، أو غير تبع، يقومه التاجر المدير إذا حلّ حوله، ولا يزكيه التاجر غير المدير حتى يبيعه وإن مات مرت عليه أحوال. وإن أفاده لم تجب عليه فيه الزكاة[ز] حتى يبيعه ويحول على الثمن الحول[ح] من يوم[ط] باعه، وقبض ثمنه إن كان مما تجب فيه الزكاة، أو كان له مال سواه إذا أضافه إليه وجبت فيه الزكاة. وروى ابن القاسم عنه: أن ربطه بالحجارة لا تأثير له في حكم الزكاة إلّا في وجه واحد: اختلف فيه قوله: وهو إذا كان الذهب تبعاً لما معه من الحجارة، فإن ورثه وحال عليه الحول زكّى ما فيه[ي] من الذهب والورق

. . . .

(أ) في ر: الساقط: فيه.

(ب) في ر: اتخذه.

(ج) في ر: مما.

(د) في ر: أحدهما، وهو خطأ.

(هـ) في ر: فاختلف.

(و) في ر: الساقط: الذهب.

(ز) في ر: عليه زكاة فيه.

(ح) في ر: ويحول الحول على الثمن.

(ط) في ر: الساقط: يوم.

(ي) في ر: الحول وكان فيه، وهو خطأ.

تحرياً، ولم تكن عليه زكاة فيما فيه من الحجارة حتى يبيعه، ويحول الحول على ثمنه[أ] من يوم قبضه. ووجه العمل في ذلك: إذا باعه جملة أن يقبض[ب] الثمن على قيمة[ج] ما فيه من الذهب والورق مصوغاً، وعلى قيمة الحجارة فيزكى ما ناب الحجارة من ذلك إذا حل عليه الحول.

وإن اشتراه للتجارة، وهو مدير، قوم ما فيه[د] من الحجارة، وزكى وزن ما فيه من الذهب والورق تحريا، ولم يجب عليه تقويم الصياغة / هذا ظاهر ما في المدوّنة. (47 ب)

وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه يجب عليه تقويم الصياغة.

وإن اشتراه للتجارة، وهو غير مدير، إذا حال الحول عليه وزن ما فيه من الذهب أو الورق تحرياً، ولم تجب عليه زكاة ما فيه من الحجارة حتى يبيع. فإذا باع زكى ثمن ذلك زكاة واحدة، وإن كان بعد أعوام. ووجه العمل في ذلك إذا باع جملة على ظاهر ما في المدوّنة أن يقبض[هـ] الثمن على قيمة الذهب أو الورق مصوغاً[و] وعلى قيمة الحجارة، فيزكي ما ناب الحجارة من ذلك. وعلى[ز] ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي لا يحتاج إلى القبض، وإنما سقط من الثمن عدد ما زكاه تحرياً، ويزكي الباقي. والذي ذكرنا هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك. ووقع في المدوّنة من رواية ابن القاسم وعلي بن زياد[1] وابن نافع وأشهب لفظ فيه

(أ) في ر: ويحول على ثمنه حول.
(ب) في بـ: بعض.
(ج) في ر: على ما قيمة.
(د) في ر: فيها. وهو خطأ.
(هـ) في ب: بعض وهو خطأ.
(و) في ر: والورق مسوغاً، وفيه خطأ.
(ز) في ر: الساقط الواو من: وعلى.

(1) أبو الحسن علي بن زياد التونسي سمع من مالك الموطأ، وتفقه عليه، من كبارهم من أهل =

إشكال والتباس واختلاف في الرواية، اختلف الشيوخ في تأويله وتخريجه اختلافاً كثيراً.

ونص الرواية: وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضاً إذا اشترى الرجل حلياً أو ورثه فحبسه [أ] للبيع كلما احتاج إليه باع، أو للتجارة. وروى أشهب فيمن اشترى حلياً للتجارة معهم[ب] وهو مربوط بالحجارة لا[ج] يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وإن كان ليس بمربوط [د] فهو بمنزلة العين تخرج زكاته في كل عام. زاد في بعض الروايات بثبوت لفظة زكاه بعد قوله: كلما احتاج إليه [هـ] باع أو لتجارة، وأسقط معهم. فأما على هذه الرواية بثبوت لفظة زكاه وإسقاط لفظة معهم، فتستقيم المسألة، ويرتفع الالتباس لأن رواية أشهب تكون حينئذٍ منفردة منقطعة عما قبلها، جارية على مذهبه المعلوم وروايته عنه. وتكون بمعنى[و] رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع: أنه حلي ذهب وفضة [ز] ولا حجارة معها.

....

(أ) في ر: بحسب، وهو خطأ.
(ب) في ر: ومعهم، وهو غلط. ر. المدوّنة والمقدمات.
(ج) في ر: ولا، وهو غلط. ر. المدوّنة والمقدمات.
(د) في ر: مربوطاً.
(هـ) في ر: الساقط: عليه.
(و) في ر: معنى.
(ز) في بـ: الساقط: وفضة.

= تونس (- 183 هـ/ 799 م) ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 152. ابن عبد البر: الانتقاء: 60.
المالكي: رياض النفوس: 1 :158 وما بعدها. عياض: المدارك: 1 :326 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 192 وما بعدها.
مخلوف: الشجرة: 60. النيفر: قطعة من موطأ ابن زياد: 26 وما بعدها. ابن أبي دينار: المؤنس: 13 ط 3.
سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :132. كحالة: معجم المؤلفين: 7 :96.
ابن قنفذ: الوفيات: 145. السراج: الحلل السندسية: 1 :270 ثم 690 ثم 693.

وأما على الرواية الأخرى إذا سقطت لفظة زكّاه [أ]، وثبتت لفظة معهم، فمن الشيوخ من قال: إنها رواية خطأ لا يستقيم الكلام بها، لأن اللفظ يدل إذا اعتبرته على خلاف الأصول من وجوب الزكاة في العروض المقتناة[ب] ساعة البيع لقوله: فلا زكاة عليه حتى يبيع، وهو قول جمع الشراء والميراث في حلي مربوط بالحجارة. والحجارة عروض لا اختلاف أن الزكاة لا تجب فيها إذا كانت موروثة إلا بعد أن يحول الحول على ثمنها بعد قبضه.

ومنهم من قال: معنى[ج] ذلك إذا[د] باع، وكان ذلك الحلي المربوط بالحجارة من ميراث أنه يزكي نوب الذهب، ويستقبل بنوب الحجارة سنة من يوم قبضه، وإن كان من شراء زكّى الجميع إذا باع مديراً كان أو غير مدير. وهذا تأويل ابن لبابة[1] فيكون على هذا التأويل في الكتاب في الحلي المربوط بالحجارة ثلاثة أقوال.

ومنهم من قال: إن معنى الرواية أن المدير يقوم مثل رواية أشهب، فيكون على ذلك في الكتاب فيه قولان.

ومنهم من قال: معنى ذلك أن المدير يقوم، وإن ما تكلم عليه ابن

. . . .

(أ) في ر: زكاة، وهو خطأ.

(ب) في ر: المقتانة، وهو خطأ.

(ج) في ر: بمعنى، وهو خطأ.

(د) في ر: أنه إذا.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة الملقب بالبربري ابن أخي الشيخ ابن لبابة. كان من أحفظ أهل زمانه مع مـالـه من اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب تدل على مدى تصرفه (ـ 330/ 942 م) ر. ترجمته في:

الحميدي: جذوة المقتبس: 91. الديباج: ابن فرحون: 251 وما بعدها. عياض: المدارك: 4 :398 وما بعدها.

ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 2 :53، 54. الضبي: بغية الملتمس: 134. كحالة: معجم المؤلفين: 11 :107، 108.

مخلوف: الشجرة: 86، وقال: إنه توفي سنة 336 هـ.

القاسم قيل: في المدير وغير المدير معناه في الحلي الذي ليس بمربوط، وإن الذي تدل عليه رواية ابن القاسم عن مالك في المدوّنة في الحلي المربوط مثل ما ذهب إليه مالك في رواية أشهب عنه. فلم يجعل في الحلي المربوط اختلافاً. وفي[أ] جميع التأويلات بعد، وهذا أبعدها[ب].

والصحيح في تأويل الرواية المذكورة إذا سقط[ج] منها لفظة زكاه، وثبت[د] فيها معهم أن جواب مالك في رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع عنه في قوله: وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج[هـ] زكاته في كل عام. وإن جوابه في رواية أشهب عنه في قوله: فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وأنه تفرد دونه في الرواية عنهم في الحلي المربوط. وانفردوا دونه في الرواية[و] عنه في الحلي الذي ليس بمربوط. وإنما وقع الإشكال في الرواية إذا جمعهم الراوي في الرواية أو لا، ثم فصل ما انفرد به كل واحد منهم دون صاحبه، وقصر في العبارة بتقديم بعض الكلام على بعض.

والصواب في سوقها دون تقصير ـ إن شاء الله ـ أن يقول[ز]: وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب إذا اشترى الرجل حلياً أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج / إليه باع أو لتجارة. قال في رواية في أشهب عنه: (48 أ) فيمن اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة ولا[ح] يستطيع نزعه فلا زكاة عليه حتى يبيعه. قال في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع: وإن كان ليس

. . . .

(أ) في ر: في بإسقاط الواو.

(ب) في ر: وهذا أبعد.

(ج) في ر: سقطت.

(د) في ر: وثبتت.

(هـ) في ر: تخرج.

(و) في ر: بالرواية.

(ز) في ر: تقول.

(ح) في ر: لا بإسقاط الواو.

بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في [أ] كل عام اشتراه أو ورثه؛ فعلى هذا التأويل إنما تكلم مالك ـ رحمه الله ـ في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع في الحلي الذي ليس بمربوط، وهي زيادة بيان فيما رواه عنه مفرداً في الحلي المربوط. ولم يجتمع ابن القاسم مع أشهب في الرواية عن مالك في الحلي المربوط في لفظ ولا معنى. وهذا التأويل هو الذي اخترناه، وعولنا عليه لصحته وجريانه على المعلوم المتقرر من روايتهما جميعاً المختلفة عن مالك في الحلي المربوط، وإليه ذهب سحنون فيما جلبه من الروايتين، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون تأويل الرواية المذكورة بسقوط زكّاه[ب] وثبوت معهم: أن جواب مالك في رواية أشهب [معهم في قوله: إن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام، وأن جوابه في رواية أشهب دونهم في الشراء في قوله: فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وأنه جاء معهم في الرواية في الحلي الذي ليس بمربوط وانفرد] [ج] دونهم في الرواية في الحلي المربوط في الشراء خاصة.

ويكون الصواب في سوق الكلام على هذا التأويل دون تقصير في العبارة أن يقول: وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب معهم، إذا اشترى الرجل حلياً أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع أو لتجارة[د]. قال في رواية أشهب عنه دونهما[هـ]: إذا اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه. قال في روايتهم كلهم وأشهب معهم: وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل

. . . .

(أ) في ر: الساقط: في.

(ب) في ر: زكاة، وهو خطأ.

(ج) هذه الزيادة من ر.

(د) في ر: للتجارة.

(هـ) في ر: دونهم.

عام اشتراه أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع أو للتجارة، وهذا التأويل أيضاً جيد مختار، وفيه زيادة بيان، وهي أن الحلي الذي ليس بمربوط لا اختلاف فيه بين الرواة [أ] عن مالك. والله ولي التوفيق برحمته[ب].

م - 104 - في الذي يشهد بالوصية لنفسه ولغيره

وقال[ج] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه[د] : وقع[هـ] في المدوّنة[1] وغيرها في شهادة الشاهد يشهد لنفسه ولغيره بوصية مال اختلاف[و] كثير يفتقر تحصيله[ز] إلى تفصيل وتقسيم[2].

وذلك أنها مسألة تنقسم إلى قسمين، ولا يخلو كل قسم منها من وجهين:

أحد القسمين: أن يكون الموصي أشهد على وصيته في كتاب[ح].

. . . .

(أ) في ر: الرواية، وهو خطأ.

(ب) في ر: وبالله التوفيق لا شريك له.

(ج) في ت: مسألة في تحصيل القول في مذهب مالك في الشاهد يشهد لنفسه في الوصية قال.

(د) في ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه.

(هـ) في تـ: قال الفقيه الحافظ أبو الوليد بن رشد وقع.

(و) في بـ - ر: بوصية من الاختلاف.

(ز) في ر: الساقط: تحصيله.

(ح) في ت: كتابه.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الوصايا الأول: باب شهادة الوصي لرجل أنه وصى معه (4 :289) وكتاب الشهادات: باب في الرجلين يشهدان لأنفسهما ولرجل معهما بمال في وصيته أو غير وصية (4 :87).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :177أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف من شهد لنفسه ولغيره في وصية.

والقسم الثاني: أن يكون إنما أشهد على وصيته لفظاً بغير كتاب.

فأما القسم الأول: وهو أن يشهد الموصي على وصيته مكتوبة قد أوصى للشاهد فيها بوصية فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما سمي [أ] للشاهد فيها[ب] يسيراً.

والثاني: أن يكون ما سمي له فيها كثيراً.

فأما[ج] إن كان ما سمي [د] فيها يسيراً ففي ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أن شهادة الموصى له لا تجوز لنفسه ولا لغيره لأنه يُتَّهَمُ في اليسير في غير الوصية، وهي رواية ابن وهب عن مالك في المدوّنة[1][هـ].

والثاني: أن شهادته تجوز لنفسه ولغيره، فإن كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته أن ما شهد به من الوصية حق، فتثبت الوصية بشهادته مع أيمانهم. وأخذ هو ماله فيها لأنه في حيز التبع لجملة الوصية، وإن كان معه غيره ممن أوصى فيها أيضاً يسير تثبت الوصية بشهادتهما، وأخذ كل واحد منهما ماله فيها بغير يمين. وإن كان الشاهد الذي معه في الوصية ممن لم يوص له فيها بشيء ثبتت الوصية أيضاً بشهادتهما، وأخذ هو ماله فيها بغير يمين. وهذا قول ابن القاسم في المدوّنة[2] ورواية مطرف عن مالك في الواضحة.

. . . .

(أ) في ر: ما سماه.

(ب) في ت: فيه.

(ج) في تـ: الساقط: من: والثاني.. إلى: فأما.

(د) في ر ـ تـ: فإن كان ما سمى له.

(هـ) في ر: الساقط: في المدوّنة.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الشهادات: باب في الرجلين يشهدان لأنفسهما ولرجل معهما بمال في وصية أو غير وصية: 4 :87.

(2) ر. المصدر السابق.

والثالث: إن شهادته تجوز لغيره، ولا تجوز لنفسه. فإن كان [أ] وحده حلف الموصى لهم مع شهادته واستحقوا وصاياهم ولم يكن له هو شيء. وإن كان معه غيره ممن أوصى له فيها أيضاً بيسير تثبت[ب] الوصية بشهادتهما لمن سواهما[ج] فأخذوا وصاياهم بغير يمين، وحلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته. وإن كان معه من لم يُوصَ له فيها بشيء ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواه[د]، وحلف هو مع شهادة صاحبه واستحق وصيته، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة.

والرابع: أن شهادته تجوز له ولغيره إن كان معه شاهد غيره، ولا تجوز[هـ] له، وتجوز لغيره إن لم يكن / معه شاهد غيره. فإن [و] كان معه (48 ب) شاهد غيره ثبتت الوصية بشهادتهما وأخذ هو ماله فيها بغير يمين، وإن لم يكن معه شاهد غيره[ز] حلف غيره مع شهادته واستحق وصيته ولم يكن له هو شيء، وهو قول[ح] يحيى بن سعيد في المدوّنة[1].

وأما إن كان ما سمي له[ط] فيها كثيراً فلا تجوز شهادته له ولا لغيره في المشهور من الأقوال، وتجوز شهادته لغيره ولا تجوز لنفسه[ي] على قياس

....

(أ) في تـ: الساقط: كـان.
(ب) في ر: ثبتت.
(ج) في ر: الساقط: لمن سواهما.
(د) في ر: سواهما.
(هـ) في تـ: الساقط: ولا تجوز.
(و) في تـ: وإن.
(ز) في ر: الساقط من: فإن كان معه شاهد غيره ثبتت الوصية. . إلى: غيره.
(ح) في ر: وهي رواية، وهو خطأ.
(ط) في ر: الساقط: له.
(ي) في ر: ولا تجوز له.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الشهادات: باب في الرجلين يشهدان لأنفسهما ولرجل معها بمال في وصية أو غير وصية: 4 :87.

قول أصبغ في نوازله من كتاب الشهادات[1] في العبدين يشهدان بعد عتقها أن الذي أعتقها غصبها من رجل مع مائة دينار أن شهادتهما تجوز في المائة، ولا تجوز في غصب رقابهما، لأنهما يتهمان أن يريدا إرقاق أنفسهما. ولا يجوز لحر أن يرق نفسه، إذ يقوم من قوله في هذه المسألة: أن الشهادة إذا ردّ بعضها لتهمة [أ] يجوز منها ما لا تهمة فيه وهو خلاف المشهور في المذهب.

وأما القسم الثاني: وهو أن يشهد الموصي على وصيته لفظاً بغير كتاب فيقول: لفلان كذا ولفلان كذا والشاهد أحدهم فلا يخلو أيضاً من وجهين:

أحدهما: أن يكون الذي أوصى لأحد الشهود يسيراً.

والثاني: أن يكون الذي أوصى له به كثيراً.

فأما إن كان الذي أوصى له به يسيراً فلا تجوز شهادته لنفسه باتفاق، وتجوز لغيره. فإن كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته، واستحقوا وصاياهم، وإن كان[ب] معه غيره ممن شهد لنفسه أيضاً بيسير حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه، واستحق وصيته، وأخذ من سواهما وصاياهم بشهادتهما دون يمين. وإن كان معه غيره ممن لم يشهد لنفسه بشيء حلف هو معه[ج] واستحق وصيته، وأخذ من سواه وصيته بشهادتهما دون يمين[د]. وقد يقال: إنه لا تجوز شهادته لنفسه ولا لغيره بتأويل ضعيف.

وأما إن كان الذي شهد[هـ] به لنفسه كثيراً فلا تجوز شهادته لنفسه

....

(أ) في ر ـ تـ: للتهمة.
(ب) في تـ: الساقط: كان.
(ج) في تـ: الساقط: معه.
(د) في ر: الساقط من: وإن كان معه غيره ممن ليشهد لنفسه. . إلى: دون يمين.
(هـ) في تـ: يشهد.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الشهادات الرابع: 10 :204، 205.

باتفاق، وتجوز لغيره على قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة، ولا تجوز على ما في سماع أشهب من كتاب الشهادات[1]، فإن لم يكن معه غيره على مذهب مطرف وابن الماجشون حلف الموصى لهم، واستحقوا وصاياهم بأيمانهم مع شهادته، وإن كان معه غيره ممن شهد لنفسه بكثير أيضاً حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه فاستحق [أ] وصيته إن لم تكن شهادة كل واحد منهما لصاحبه في مجلس واحد على مذهبهما في الشهود يشهد بعضهم لبعض أن شهادتهم تجوز إن كانت على رجل واحد في مجلس واحد، وأخذ من سواهما وصيته بشهادتهما دون يمين. وبالله التوفيق بعزته.

فصل: فالمشهور في المذهب أن الشهادة إذا ردّ بعضها للتهمة ردت كلها[ب]. وقد قيل: إنه يجوز منها ما لا تهمة فيه على قياس قول أصبغ الذي حكيناه. والمشهور في المذهب أيضاً أن الشهادة، إذا رد بعضها للتهمة[ج] جاز منها ما أجازته السنة. وقد قيل: إنها ترد كلها، وذلك قائم من المدوّنة[2] من قوله في شهادة النساء للوصي: إن الميت أوصى إليه أن شهادتهن لا تجوز إن كان فيها عتق وإبضاع النساء[د] وكذلك المشهور أيضاً في المذهب أن الشهادة أذا ردَّ بعضها لانفراد الشاهد بها دون غيره أنها تجوز[هـ] فيما تصح فيه شهادة الشاهد الواحد، وتبطل فيما لا تصح [و] إلا بشهادة شاهدين مثل أن

....

(أ) في ر: واستحق.
(ب) في تـ: الساقط: ردت كلها.
(ج) في تـ: للسنّة، وهو خطأ.
(د) في ر: نساء.
(هـ) في ر: تصح.
(و) في ر: يصح.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الشهادات الأول: 9 :454، 456.

(2) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الوصايا الأول: باب في شهادة النساء للوصي في الوصية: 289:4.

يشهد الرجل على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم فإن الموصى لهم بالمال يحلفون مع شهادة الشاهد، وتكون وصاياهم فيما بعد قيمة العتق على المشهور. وقد قيل: إن الشهادة كلها مردودة. حكى ذلك البرقي[1] عن أشهب وجميع جلسائه. وأما إن لم يأتِ الشاهد بالشهادة على وجهها، وسقط عن حفظه بعضها فإنها تسقط كلها بإجماع. والله ولي التوفيق برحمته.

م ـ 105 ـ فيما يجب به الميراث

قال الفقيه[2] الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ـ رضي الله عنه ـ[أ]: فصل فيما يجب الميراث به. الميراث يكون بأحد[ب] ثلاثة أشياء: إما نسب ثابت، وإما نكاح منعقد، وإما ولاء عتاقة، وقد تجتمع الثلاثة فيكون[ج] الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها. وقد يجتمع فيها شيئان لا أكثر مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها / فيرث (49 أ) بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد: نصفه بالزوجية، و نصفه بالنسب أو

....

(أ) في ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه.

(ب) في المقدمات: 263 ب: يكون بين المسلمين الأحرار بأحد.

(ج) في المصدر السابق: فإن لم يكن للمتوفى وارث بوجه من هذه الوجوه ورثه جميع المسلمين بولاية، الإسلام لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض قال الله عزّ وجلّ: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾، وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي البرقي مولى بني زهرة بيته بمصر بيت علم، فقيه محدث، وراوية مؤرخ تتلمذ لأشهب وروى عنه (ـ 249 هـ/ 863 م).

ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 233، 234. الكتاني: الرسالة المستطرفة: 108. مخلوف: الشجرة: 67.

كحالة: معجم المؤلفين: 10 :158. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 9 :263. الذهبي: الكاشف: 3 :62.

(2) ذكر هذه المسألة ابن رشد في المقدمات: كتاب الولاء والمواريث: 263 ب، 266 أ.

الولاء[أ]. ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته فيكون لها جميع المال إذا انفردت: نصفه بالنسب ونصفه بالولاء. وكذلك ما أشبهه.

فصل: ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية. فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات، ثم ما يلزم في تكفينه وتقبيره[ب]، ثم الديون على مراتبها ثم تخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها[ج] على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة.

فصل: في تسمية من يرث من الرجال وهم خمسة عشر: الأب، والجد للأب وإن علا، والابن، وابن الابن وإن سفل، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمولى بولاء العتاقة.

فصل: في تسمية من يرث النساء وهن[د] عشر: الأم، والجدة للأم، والجدة للأب، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة المعتقة.

فصل: ولا يرث من ذوي الأرحام سوى من له فرض مسمى بأرحامهم شيئاً وهم الأجداد من قبل الأم. والأعمام للأم، وبنوهم، وبنو الأخ للأم، والأخوال، والخالات، وبنوهم، وبنو البنات، وبنو الأخوات. ولا جميع العصبة من النساء بأنسابهن شيئاً، وهن العمات وبنات الإخوة وبنات الأعمام، فهؤلاء وأولادهم ومن علا من أشباههم مثل عمة الأب وخالة الجد لا يرثون، ولا يحجبون[هـ] وارثاً لأن كل من لا يرث بحال فلا يحجب[و].

(أ) في ر: بالولاء أو بالنسب.
(ب) في ر: وإقباره. وكذلك في المقدمات: 263 ب.
(ج) في ر: مقامها.
(د) في ر: الساقط: وهن.
(هـ) في ر: لا يرثن ولا يحجبن.
(و) في ر: فلا يحجب وارثاً.

فصل في الحجب: الأب يحجب من فوقه من الآباء، وما كان بسببه من الجدات، ويحجب الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم.

والجد يحجب من فوقه من الأجداد، ويحجب الإخوة للأم وبني[أ] الإخوة ما كانوا، ويحجب الأعمام وبنيهم[ب].

والابن يحجب من تحته من بني البنين، ويحجب الإخوة كلهم ذكورهم وإناثهم، ويحجب الأم عن الثلث إلى السدس، والزوجة عن الربع إلى الثمن، والزوج عن النصف إلى الربع.

والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب.

والأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق.

وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب، الأقرب يحجب الأبعد أبداً، فإذا استويا في القعدد فالشقيق أحق وابن الأخ وإن سفل يحجب العم الشقيق.

والعم الشقيق يحجب العم للأب.

والعم للأب يحجب ابن العم الشقيق، وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب: الأقرب يحجب الأبعد أيضاً على ما تقدم في الإخوة.

والأم تحجب جميع الجدات التي[ج] من قبلها، والتي[ج] من قبل الأب وكل واحدة من الجدتين تحجب من فوقها من الجدات.

والبنت وبنت الابن وإن سفلت تحجب الإخوة للأم، والأم[د] من

....

(أ) في ر: وبنو، وهو خطأ.

(ب) في المقدمات: 2654 أ: الساقط من: والجد يحجب من فوقه... إلى: وبنيهم.

(ج) في ر: اللواتي. وكذلك في المقدمات: 264 أ.

(د) في ر: وتحجب الأم.

الثلث إلى السدس، والزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن.

باب ميراث البنين: الابن إذا انفرد كان له جميع المال، فإن كانوا أكثر من واحد كان المال بينهم بالسواء والبنت الواحدة إذا انفردت لها النصف، وللابنتين فصاعداً الثلثان، فإن اجتمع البنون والبنات [أ] فلا فريضة للبنات واحدة كانت أو أكثر[ب] معهم، والمال بين جميعهم[ج] للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان مع البنين من له فرض مسمى بدىء به. وكان ما فضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[د] إن كانوا ذكوراً وإناثاً، أو بينهم بالسواء[هـ] إن كانوا ذكوراً، وإن كن إناثاً فلهن مع أهل الفرائض فرائضهم كاملة إلا أن نقصها[و] العول.

وبنـو الأبناء كالأبناء في عدم الأبناء [ز] ذكرهم كذكـرهم، وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا شيء لبني الابن [ح] ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الابن الذكر[ط]، ولهم[ي] مع البنت أو البنات ما يفضل عن فرائضهم على السواء إن كانوا ذكوراً، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً.

....

(أ) في ر: بنون وبنات.
(ب) في ر: للبنات كن واحدة أو أكثر.
(ج) في ر: جميعهما، وهو خطأ.
(د)في ر: الساقط من: فإن كان مع البنين من له فرض... إلى: حظ الأنثين.
(هـ)في ر: وأن. وهو خطأ.
(و) في ر: ينقصها. وكذلك في المقدمات: 264 أ.
(ز) في ر: وبنو الأبناء في عدم الأبناء كالأبناء. وفي المقدمات: 264 أ: وبنو الأبناء بالأبناء، وهو خطأ.
(ح) في بـ: وليس لبني الابن، وهو خطأ.
(ط) في ر: الابن المذكور.
(ي) في بـ: ولهن.

فإن كانوا إناثاً فلا شيء لهن مع البنتين فصاعداً ألا أن يكون معهن ابن ابن أبعد / منهــن أو بإزائهن[أ] فيرد عليهن، ويكون[ب] الفاضل بينهن (49 ب) وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين. ولهن مع البنت الواحدة السدس تكملة الثلثين. ولا شيء لمن تحتها من بنات الأبناء إلا أن يكون معهن ابن ابن بإزائهن أو أبعد[ج] منهن فيرد عليهن، ويكون الفاضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

باب ميراث الأبوين: الأب إذا انفرد كان له المال كله، وله مع البنين السدس فريضة، وله مع أهل الفرائض ما فضل عن فرائضهم إن فضل السدس أو أكثر منه، فإن فضل أقل منه لم ينقص منه إلا ما نقصه العول.

وللأم إذا لم يكن ولد أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً كانوا شقائق أو لأب أو لأم الثلث فريضة لا تزاد عليه ولا تنقص منه إلا أن ينقصها العول: فإن كان للمتوفى ولد أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً كانوا شقائق أو لأب أو لأم[د] ورثا أو حُجبا فلها السدس فريضة لا تزاد عليه ولا تنقص منه إلا أن ينقصه العول. فهذه حال الأم إلا في الغراوين، وهما زوجة وأبوان وزوج وأبوان فلها فيهما ثلث ما يبقى بعد فريضة الزوج أو الزوجة.

باب ميراث الجدات: وللجدة الواحدة من قبل أب كانت أو من قبل أم السدس إذا انفردت، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما بنصفين. فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فالسدس لها دون التي للأب. وإن كانت التي[هـ] من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما بنصفين. ولا يرث من الجدات إلا جدتان أم الأم

....

(أ) في بـ: الساقط: أو بإزائهن.

(ب) في ر: فيكون.

(ج) في ر: بأبعد.

(د) في المقدمات: 264 ب: الساقط: كانوا شقائق أو لأب أو لأم.

(هـ) في ر: الساقط من: التي من قبل إلا. أقرب... إلى: كانت التي.

وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها، وأما أم أبي الأب، وأم أبي الأم فإنهما لا ترثان.

باب ميراث الزوجين: للزوج [أ] من امرأته النصف إن لم يكن لها ولد. فإن كان لها ولد[ب] ذكر أو أنثى منه أو من غيره، أو ولد ولد ذكر فله الربع[ج].

وللزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ولد[د] فإن كان له ولد ذكر أو أنثى منها، أو غيرها، أو ولد ولد ذكر فلها منه الثمن.

فإن كان للرجل زوجات فالثمن أو الربع[هـ] بينهن بالسواء لا يزدن على ذلك شيئاً. والمدخول بهن وغير المدخول بهن في الميراث سواء.

باب ميراث الجد: وميراث الجد للأب وإن علا كميراث الأب إذا لم يكن دونه أب، ولا ترك المتوفى إخوة أشقاء[و] أو لأب إلا في الغراوين فإن للأم معه ومع الزوجة أو الزوج [ز] الثلث بخلاف ما لها مع الأب، فيرث الجد المال إذا انفرد، فإن كان معه أهل الفرائض فرض له [ح] السدس ولم ينقص منه إلا أن ينقصه العول.

باب ميراث الإخوة الشقائق والأب: الأخ الشقيق إذا انفرد كان له المال كله، فإن كانوا أكثر من واحد فالمال بينهم على عددهم، وهو مع أهل

....

(أ) في ر. وللزوج.

(ب) في ر: الساقط: فإن كان لها ولد.

(ج) في ر: فله منها الربع.

(د) في بـ - ر: الساقط: ولا ولد ولد.

(هـ) في ر: والربع، وهو خطأ.

(و) في بـ: شقائق.

(ز) في ر: والزوج، وهو خطأ.

(ح) في ر: ض له، وهو خطأ.

الفرائض عاصب فيما بقي لهم، فإن استكملوا المال لم يكن له ولهم إن كانوا عددا شيء[أ] إلا أن يكون في الذين استكملوا المال إخوة لأم ورثوا الثلث فيشاركونهم فيه على أنهم إخوة لأم وتسمى هذه الفريضة المشتركة، وتعرف بالحمارية[1]، ولو فضل للإخوة الشقائق شيء لم يكن لهم إلا ما فضل. وإن كان أقل مما صار للإخوة للأم.

وللأخت الواحدة الشقيقة النصف، وللأختين فصاعداً الثلثان لا ينقص من ذلك إلا أن ينقصهن العول فإن كان معهم أخ أو إخوة شقائق فلا فريضة لهن معه ولا معهم. والمال بينهم إذا انفردوا أو ما فضل عمن له فرض مسمى إن[ب] كان معهم من له فرض مسمى للذكر مثل حظ الأنثيين.

والإخوة للأب كالإخوة الأشقاء[ج] في عدم الأشقاء[ج] ذكرانهم كذكرانهم، وإناثهم كإناثهم إلا في المشتركة فإنهم لا يشتركون مع الإخوة للأم لخروجهم عن ولادتها، فلا شيء للإخوة للأب مع الأخ الشقيق ولهم مع الأخت الشقيقة، أو مع الأختين ما فضل من المال على السواء إن كانوا ذكوراً. وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً، فإن[د] كانوا إناثاً فلا شيء لهن مع الأختين فصاعداً، ولهن مع الواحدة السدس تكملة الثلثين فريضة.

(50أ) والأخوات / الشقائق أو اللواتي لأب مع البنات عصبة لا فريضة لهن

....

(أ) في ر: إن كانوا عدداً يسير، وفيه خطأ.

(ب) في المقدمات: 264 ب: وإن.

(ج) وفي بـ - ر: الشقائق.

(د) في ر: وإن.

---

(1) ويقال لها المشركة.

انظر وجه تسميتها بالحمارية والمشتركة وبالمشركة.

الحطاب: مواهب الجليل: 413:6. المواق: التاج والإكليل: 413:6.

الدارمي: السنن: كتاب الفرائض: باب في المشتركة: 2 :743، 744.

معهن، فإن اجتمع الشقائق واللواتي الأب مع الابنة أو البنات فلا شيء للواتـي للأب مع الشقائق، وإن كانت شقيقة واحدة.

باب ميراث الإخوة للأم: وأما الإخوة لـلأم فإن كـان واحداً فله السدس(أ)، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الثلث على السواء ذكوراً كانوا أو إناثاً، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلاّ في ميراث الإخوة للأم، ولا يرثون إلاّ في الكلالة وهي ألا يورث المتوفى بابن وإن سفل، ولا بأب(ب) وإن علا.

باب ميراث الإخوة مع الجد: وينزل الجد مع الإخوة الشقائق أو الذين لأب(ج) منزلة أخ فيقاسمهم المال للذكر مثل حظ الأنثيين إلاّ أن يكون الثلث أفضل له فلا ينقص منه شيء. فإن كان مع الإخوة الشقائق إخوة لأب عادوا لجدهم فمنعوه كثرة الميراث، وردّ ما صار له في المقاسمة على الإخوة الشقائق،(د) ولم يكن للأخوة للأب معهم شيء إلاّ أن تكون الشقائق واحدة(هـ)، ويفضل من المال بعدما صار للجد أكثر من النصف، فيكون الفاضل عن الأخت للإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع الجد والإخوة من له فرض مسمى بدىء به، ثم قاسم الإخوة فيما بقي إلاّ أن يكون ثلث ما بَقي أو السدس من رأس المال أفضل له من المقاسمة، فيكون له الأفضل له من الثلاثة الأشياء، فما صـار للإخـوة الشقائق أو الـذين(و) لأب مع الجـد وذوي الفرائض(ز) كان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن اجتمعوا رجع(ح) الشقائق

....

(أ) في ر: الإخوة للأم فللواحدة له السدس، وهو خطأ.

(ب) في ر: أب.

(ج) في ر: للأب.

(د) في ر: الأشقاء. وكذلك في المقدمات: 205 أ.

(هـ) في ر: الشقيقة أختاً واحدة. وفي المقدمات: 205 أ الشقائق أختاً واحدة.

(و) في ر: الأشقاء والذين. وفي المقدمات: 209 أ: الأشقاء أو الذين.

(ز) في ر: الفروض.

(ح) في ر: الساقط: رجع. وفي المقدمات: 205 أ: فإن اجتمعا رجع الأشقاء.

على الذين لأب بما صار لهم في المقاسمة، ولم يكن للإخوة للأب معهم شيء إلّا أن يكون الشقائق[أ] أختاً واحدة، ويفضل من المال بعدما صار للجد ولأهل الفرائض أكثر من النصف فيكون الزائد على النصف للإخوة للأب، فإن استكمل أهل الفرائض المال بسدس الجد لم يكن للإخوة شيء ذكوراً كانوا أو إناثاً إلّا في الأكدرية،[1] وهي امرأة توفيت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو للأب، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويرمى للأخت بالنصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت بما دخل ذلك من العول بينهما[ب] للذكر مثل حظ الأنثيين. فتنقسم من سبعة وعشرين للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

فصل: وإذا[ج] لم ينقص الجد مع الإخوة الشقائق[د] أو الذين لأب[هـ] من الثلث شيئاً إذا لم يكن معهم من له فرض مسمى أو من ثلث ما بقي إن كان معهم من له فرض مسمى لأن الإخوة للأم يفرض لهم مع الإخوة الشقائق أو الذين لأب[و] الثلث فريضة لا ينقصون منه إلّا أن ينقصهم العول. فلما كان الجد يحجبهم عن الثلث وجب ألا ينقص منه شيئاً، إذ لو كان إخوة لأم لكان لهم ذلك الثلث، وقد روي عن مالك في زوج وأم وجد وإخوة لأب وإخوة لأم: للزوج[ز] النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث الذي

....

(أ) في ر: الأشقاء.

(ب) في ر: من العول فيقسم بينهم.

(ج) في ر: وإنما.

(د) في ر: الأشقاء. وكذلك في المقدمات: 205 أ.

(هـ) في ر: للأب.

(و) في ر: للأب.

(ز) في ر: أن للزوج.

---

(1) انظر الحديث فيها:

الدارمي: السنن: كتاب الفرائض: باب الأكدرية زوج وأخت لأب وأم وجد وأم: 753:2.

حجب [أ] عنه الإخوة للأم، ولا شيء للإخوة للأب معه، ولو لم يكن[ب] الجد لم يكن لهم مع الإخوة للأم شيء، فكان أحق منهم بجميع الثلث الذي حجب عنه الإخوة للأم.

وهذه الفريضة تنسب إلى مالك فتسمى المالكية[1] لقوله بها وصحة اعتباره فيها.

فصل: ولا ميراث بين المسلم والكافر؛ فميراث الكافر لأهل دينه إلّا أن يكون عبداً فيرثه سيده بالملك الذي له فيه. وميراث المسلم لورثته من المسلمين إلّا أن يسلم عبد لكافر فيموت قبل أن يباع عليه فيرثه بالملك الذي له فيه.

ولا بين الحر[ج] والعبد أو من فيه بقية رق من مكاتب أو مدبر أو معتق إلى أجل وأم ولد. وميراث هؤلاء لساداتهم دون قراباتهم إلّا أن يعتقوا أو يموت[د] سيد أم الولد، فإن موت[هـ] سيد أم الولد عتق لها.

وولد أم الولد من غير سيدها ولد ابنتها من غير سيدها وولد ابنتها من غير سيدها أيضاً [و] بمنزلتها يعتقون بموت السيد فلا ميراث بينهم وبين قراباتهم إلّا أن يموت السيد أو يعجل عتقهم.

وولد من فيه بقية رق من أمته بمنزلته.

ولا يرث المولود حتى يستهل صارخاً ولا يورث.

....

(أ) في ر: يحجب.

(ب) في ر: إذا لم يكن. وفي المقدمات: 205 أ: إذ لو لم يكن.

(ج) في ر: الجد، وهو خطأ.

(د) في ر: أو يرث، وهو خطأ.

(هـ) في المقدمات: 205 أ: فإن مات، وهو خطأ حسب السياق.

(و) في ر: أيضاً من غير سيدها.

---

(1) ر. الفريضة المالكية وما يشبهها وما فيها من تحليل وتوجيه.
الحطاب: مواهب الجليل: 6: 412، 413. المواق: التاج والإكليل: 6: 412.

(50 ب) ولا يـرث قاتل العمد من المال ولا من الدية/شيئاً، ويرث قاتل الخطأ من المال، ولا يرث من الدية وهما يرثان الولاء جميعاً.

ولا يرث ولد الزنى، ولا المنفي بلعان من أبيه شيئاً ولا يرثانه، فإن استحلق الملاعـن ابنه جلد الحد، ولحق به، ووارثه [أ]. وإن استلحق الزاني ولـده من الزنى لم يلحق به إذا كان الزنى في الإسلام، ولا يتوارث من جهل موته مثل أهل البيت يموتون جميعاً بغرق أو هدم أو غير ذلك: ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه فيرث كل واحد ورثته من الأحياء، ولا يورث بعضهم من بعض. . .

ولا يتوارث من ولد في أرض الشرك مثل المسبيين والمستأمنين إلّا أن يثبت نسب لهم[ب] ببينة، أو يكونوا جماعة كثيرة تحملوا فيشهد بعضهم لبعض، ويتوارث أتوام[ج] المسبية والمستأمنة بالأب والأم، ولا يتوارث أتوام[د] الزانية إلّا بالأم[1]. واختلف في أتوام المغتصبة، والملاعنة، فالمشهور[هـ] في

. . . .

(أ) في المقدمات: 205 أ: وورثه.
(ب) في المقدمات: 205 أ: نسبهم.
(ج) في المصدر السابق: توأما.
(د) في ر: الساقط: أتوام. وفي المقدمات: 205 ب: توأما.
(هـ) في ر: والمشهور.

(1) يفهم من السياق أنه لا خلاف في توارث أتوام الزانية بالأم. وفي ابن الحاجب ذكر الخلاف والمشهور ما ذكره ابن رشد، ويقابله ابن نافع أن أتوامها شقائق. قال ابن الحاجب في باب اللعان: إن توأما الملاعنة شقيقان. قال في التوضيح: وهو المشهور. وقال المغيرة إنهما يتوارثان لأم كالمشهور في توأمي الزانية والمغتصبة خلافاً لابن نافع في قوله: إن توأمي الزانية شقيقان. وأما توأما المسبية والمستأمنة فإنهما يتوارثان لأب وأم قاله في البيان اهـ من التوضيح. وكلام البيان المشار إليه هو في أول كتاب اللعان منه وعزا مقابل المشهور في المغتصبة لابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الاسلتحاق.
ر. الحطاب: مواهب الجليل: 139:4.

أتوام الملاعنة أنهما يتوارثان بالأب والأم[1]، والمشهور في أتوام المغتصبة أنهما لا يتوارثان إلّا بالأم[2].

فصل في ميراث الخنثى: والخنثى المشكل يورث [أ] نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى على ما ذهب إليه أهل الفرائض. وفي ذلك اختلاف[3]. ولا يكون الخنثى المشكل زوجاً، ولا زوجة، ولا أباً، ولا أماً. وقد قيل: إنه قد وجد من له ولد من بطنه[ب] وظهره، فإن صح ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً. ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً. وهو بعيد. والله أعلم.

فصل: والفرائض التي فرضها الله تعالى في المواريث ست: ثلثان، ونصف، وثلث، وربع، وسدس، وثمن. فإن كان في الفريضة نصف فأصلها من اثنين. وإن كان فيها ثلث أو ثلثان فأصلها من[ج] ثلاثة. وإن كان فيها ربع أو ربع وثلث ما بقي فأصلها من أربعة. فإن كان فيها سدس أو نصف وثلث أو نصف وثلثان، أو نصف وثلث[د] ما بقي فأصلها من ستة، وإن كان فيها

....

(أ) في المقدمات: 205 ب: يرث.

(ب) في المصدر السابق: وجد من ولد له من بطنه.

(ج) في ر: الساقط: اثنين وإن كان فيها ثلث أو ثلثان فأصلها من.

(د) في المقدمات: 205 ب: الساقط: أو نصف وثلثان أو نصف وثلث.

---

(1) يقابل المشهور القول بأنهما يتوارثان لأم، وهو للمغيرة.
ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :422 ثم 4 :139.
المواق: التاج والإكليل: 6 :422.

(2) يقابل المشهور القول بأنهما يتوارثان بالأب والأم على أنهما شقيقان وهو لابن نافع.
ر. الحطاب: مواهب الجليل: 422:6 ثم 4 :139.
المواق: التاج والإكليل: 6 :422.
وانظر رأي ابن رشد في الموضوع: لب اللباب: 310.

(3) ر. اختلاف العلماء في ميراث الخنثى المشكل ما ذكره الحطاب فإنه ذكر أنهم اختلفوا في ذلك على أحد عشر قولاً.
ر. الحطاب: مواهب الجيل: 426:6، 427.

ثمن ونصف فأصلها من ثمانية وإن كان فيها ربع وثلث أو سدس وربع فأصلها من اثني عشر. وإن كان فيها ثمن وسدس، أو ثمن وثلث فأصلها من أربعة وعشرين. وإن كان فيها سدس وثلث ما بقي فأصلها من ثمانية عشر، وإن كان فيها سدس وربع وثلث ما بقي فأصلها من ستة وثلاثين.

فأصول الفرائض تسعة على ما ذكرناه. منها ستة لا تعول: وثلاثة قد[أ] تعول: **إحداها** فريضة ستة فإنها قد تعول بالسدس إلى سبعة، وبالثلث إلى ثمانية، وبالنصف إلى تسعة، وبالثلثين إلى عشرة. وهي[ب] أكثر ما تعول به الفرائض.

والثانية: فريضة اثني عشر فإنها تعول بنصف السدس إلى ثلاثة عشر، وبالربع إلى خمسة عشر وبالسدس[ج] ونصف السدس إلى سبعة عشر.

والثالثة: فريضة أربعة وعشرين فإنها تعول بالثمن إلى سبعة وعشرين، وما كان من الفرائض ليس فيه من له فرض مسمى فأصلها من حيث تنقسم ولذلك ما يجتمع من عدد البنات وضعف عدد البنين إن كان الورثة بنين وبنات. وكذلك الإخوة مع الأخوات أو ما اجتمع من عدد العصبة الوارثين أو الإخوة الذكور، أو البنين.

فصل والورثة ينقسمون على أربعة أقسام: فمنهم من له فرض مسمى، وليس بعاصب فلا يزاد على فريضته ولا ينقص منها[د] إلاّ أن يدخل الفريضة عول: وهم الأزواج والزوجات والأم والجدات والبنت والبنات والإخوة والأخوات للأم.

ومنهم من له فرض مسمى، وهو عاصب يرث[هـ] المال كله إذا انفرد،

....

(أ) في المقدمات: 205 ب: الساقط: قد.

(ب) في المصدر السابق: وهو.

(ج) في المصدر السابق: وبالسدسين.

(د) في بـ: منه.

(هـ) في المقدمات: 205 ب: فيرث.

ولا ينقص من فريضته إذا لم ينفرد إلّا أن يدخل الفريضة عول وهو الأب والجد للأب وإن علا.

ومنهم من هو عاصب في المال[أ] في حال وله فرض في حال، وهن الأخوات الشقائق، أو اللواتي للأب[ب] لأنهن عصبة مع البنات.

ومنهم من هو عاصب في كل حال فيرث المال كله إذا انفرد، وما فضل عمن له فرض مسمى إن فضل عنه شيء وهم الأبناء وبنوهم، والإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، والموالي والموليات بولاء العتاقة.

فصل في ميراث الولا[ج]: الولاء كالنسب يجب الميراث به عند عدم النسب/كما يجب بالنسب. فللمولى المعتق المال كله إذا انفرد، وهو (51 أ) مع من له فرض مسمى عاصب بما بقي[د]. والموالي ثلاثة: مولى الرجل الذي أعتقه، ومولى أبيه، ومولى أمه. فإن كان الرجل حرّاً معتقاً فولاؤه لمولاه الذي أعتقه، ثم لمن يجب له ذلك بسببه، وهم الأقرب من العصبة الرجال، فأحق الناس بهؤلاء ما أعتق الرجل أو المرأة من رجل أو امرأة ابنه ثم ابن ابنه وإن سفل الأقرب فالأقرب ثم أبوه، ثم بنو أبيه وهم[هـ] الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب فإن كانوا في درجة واحدة في القرب فالمال بينهم بالسواء إلّا أن يكون فيهم شقيق، فيكون أحق من الذي للأب[و] ثم الجد ثم بنوه وهم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب أيضاً.

وإن[ز] كانوا في درجة واحدة وبعضهم شقيق فالشقيق أحق من الذي

....

(أ) في المصدر السابق: الساقط: في المال.

(ب) في المصدر السابق: واللواتي للأب.

(ج) في المصدر السابق: باب في ميراث الولاء.

(د) في ر: عاصب فيما، إسقاط: بقي. وفي المقدمات: فيما بقي.

(هـ) في ر: ثم الأب ثم بنوه وهم.

(و) في ر: للأب. وفي المقدمات: 205 ب: الذين للأب.

(ز) في ر: فإن وكذلك في المقدمات: 205 ب.

لأب ثم أبو الجد، ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرنا، ثم جد الجد ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرنا، ثم أبو جد الجد، ثم بنوه هكذا أبداً إلى ما يمكن أن يعلم ويحصى.

وإن كان الرجل حراً لم يعتق، وكان أبوه حراً معتقاً فولاؤه لمولى أبيه، ثم(أ) لمن يجب له ذلك بسببه على الترتيب الذي وصفناه(ب) في مولاه.

وإن كان أبوه أيضاً حراً لم يعتق فولاؤه لمولى جده إن كان حراً معتقاً، ثم لمن يجب له بذلك بسببه أيضاً على ما بيناه.

فإن كان ولد زنى أو منفياً بلعان أو كان أبوه عبداً أو كافراً فولاؤه لمولى أمّه إن كانت حرّة معتقة، ثم لمن يجب ذلك له بسببه على ما بيناه.

وإن كانت حُرّة لم تعتق فولاؤها(ج) لموالي أبيها. وإن كانت ابنة زنى أو منفية بلعان أو أمة أو كافرة فولاؤه لموالي أمها.

ومتى استلحق الملاعن ابنه، أو أسلم الكافر، أو أعتق العبد جر الولاء عن موالي الأم إلى مواليه(د) أو موالي أبيه، لأن كل ولد يولد للحر المسلم من الحرة فليس لموالي أمه من ولائه شيء، وولاؤه لمولاه إن كان حرّاً معتقاً، أو لمولى من كان من آبائه حراً معتقاً(هـ) فإن لم يكن فيهم معتق فميراثه لجماعة المسلمين. فإن لم يكن لأحد من الموالي الثلاثة عصبة، أو كان(و) فانقرضوا

....

(أ) في ر تـ: الساقط: ثم.

(ب) في ر: وصفنا.

(ج) في ر: فولاؤه. وفي المقدمات: 206 أ: فإن كانت حرة لم تعتق فولاؤها.

(د) في ر: جر الولاء لمولى الأم إلى مواليه.

(هـ) في ر: حراً معه معتقاً.

(و) في ر: أو كانوا: في المقدمات: 206 أ: فإن لم يكن لأحد الموالي الثلاثة عصبة أو كان.

رجع الولاء إلى مولى مولاه إن كان مولاه حراً معتقاً، ثم لمن يجب ذلك له بسببه على الترتيب الذي وصفناه.

ولا يرث النساء من الولاء إلاّ ما أعتقن، أو أعتق من اعتقن، أو ولد من أعتقن من الرجال إن كان[أ] حراً لم يعتق، أو من النساء إن كان منقطع النسب، أو مات أبوه عبداً أو كافراً. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 106 ـ فيمن اشترى عبداً ممن باعه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به، ثم وجد به عيباً كان عند البائع الأول

قال الفقيه الإمام[ب] الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه: إذا اشترى الرجل عبداً ممن باعه منه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به منه[ج]، ثم وجد عيباً كان عند البائع الأول، فإن كان البائع[د] الأول مدلساً بالعيب لزمه العيب ولم يكن له أن يرده على المشتري الأول وهو البائع الثاني، وإن كان لم يعلم بالعيب كان له أن يرده على المشتري الأول، وهو البائع الثاني. ثم كان للبائع الثاني، وهو المشتري الأول، أن يرده على البائع الأول، وهو المشتري الثاني. فإن رده[هـ] كل واحد منهما على صاحبه تقاصا بالثمنين[و] ورجع المشتري الثاني على المشتري الأول بالزيادة. فإن لم يثبت قدم العيب عند البائع الأول، وأنكر أن يكون حدث عند المشتري الأول، وهو البائع الثاني، كان للبائع الأول أن يرده على البائع الثاني، وهو المشتري الأول.

....

(أ) في ر: اعتقن ولا من الرجال أو كان، وفيه خطأ.
(ب) في ت: الساقط: الإمام.
(ج) في ب: الساقط: منه.
(د) في ر: الساقط: فإن كان البائع.
(هـ) في ت: فإن رد.
(و) في ت: بالثمن.

فإن رده عليه، وأراد هو أن يرده على البائع الأول لم يكن ذلك له إذا لم يثبت أن العيب كان به عنده، ولزمته اليمين ما علم أن العيب كان به عنده إن كانت من العيوب التي تخفى. وإن كانت من العيوب الظاهرة حلف على البتات على مذهب ابن القاسم، وإن أمكن أن يكون العيب حدث أيضاً عند البائع الأول بعد أن اشتراه من المشتري الأول حلف المشتري الأول وهو البائع الثاني أنه ما علم أن العيب[أ] حدث بالعبد، ولم يكن له أن يرده عليه. وإن كان البائع الأول اشتراه من المشتري الأول بأقل من الثمن الذي كان باعه به منه، مثل أن يكون باعه منه بعشرة، ثم اشتراه منه بثمانية، ثم وجد به عيباً كان عند البائع الأول كان للمشتري الأول وهو البائع الثاني أن يرجع على البائع الأول وهـو المشتري الثاني بالدينارين بقية الثمن الذي كان/اشتراه به (51 ب) منه ويكون كأنه قد رده عليه. فإن لم يثبت قدم العيب عند البائع الأول، وأمكن أن يكون حدث عند المشتري الأول، وهو البائع الثاني، حلف البائع الأول أنه ما كان به عنده يوم باعه[ب] ولم يكن للمشتري الأول وهو البائع الثاني[ج] أن يرجع عليه بالدينارين بقية الثمن. وكان له أن يرده عليه. وإن أمكن[د] أيضاً أن يكون العيب حدث عند البائع الأول بعد أن اشتراه من المشتري الأول حلف البائع الثاني، وهو المشتري الأول، أن العيب لم يحدث عنده في علمه إن كان خفياً[هـ] ولم يكن للبائع الأول، وهو المشتري الثاني، أن يرده عليه، ولزمه البيع فيه بالثمانية، إذ قد برىء من غَرَم الدينارين بيمينه أولاً، لأن العيب لم يحدث عنده. فهذه الزيادة تكمل مسألة المدونة[1] إن شاء الله.

....

(أ) في ب: البيع، وهو خطأ.

(ب) في ت: باعه منه.

(ج) في ر: الساقط من: حلف البائع الأول أنه ما كان... إلى: الثاني.

(د) في ت: وأمكن بإسقاط: إن.

(هـ) في ت: خفيفاً، وهو غلط كما لا يخفى من سياق المسألة.

---

(1) ر. المسألة في المدونة. =

م ـ 107 ـ في أمر الوحي ، وكيف يتلقاه الملك من الله تعالى؟

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن رجلين تكلما في شيء، من أمر الوحي، وكيف يتلقاه الملك من الله تعالى؟ فقال الواحد: إن الملائكة على منازلهم ومراتبهم التي رتبهم الله تعالى عليها: منهم المسبح، ومنهم الراكع، ومنهم الساجد، ومنهم من شاء الله كيف شاء الله لا يعلم أحدهم ما هو فيه صاحبه. فإذا أراد الله تعالى أمراً[أ] ألقاه في نفس الملك، فنهض بحول الله لما أمره الله به[ب]. وكذلك تلقى جبريل[2] ـ عليه السلام ـ القرآن وغيره مما نزل به على محمد ﷺ، وليس يسمع الملك من الله تعالى كلاماً ولا لفظاً ولا حروفاً، فقال له الآخر: فكيف تصنع وأنت تسمع الله تعالى يقول: ﴿وكلم الله موسى تكليماً؟﴾[3] فسكتا عن ذلك وافترقا. ورغبتهما[ج] إليك أن تبين لهما في ذلك ما يعتمد عليه، ويرجع بحكم الكتاب والسنة إليه. واشرح لهما ذلك شرحاً بيناً، وأوضحه إيضاحاً شافياً. وما معنى قول الله

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: أمراً.

(ب) في ر: أمر به الله.

(ج) في تـ: ورغبتنا.

= سحنون: المدونة: كتاب التدليس بالعيوب: باب في الرجل يشتري العبد ثم يبيعه، ثم يدعي بعدما باعه أن به عيباً: 3 :313.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 368:2، 368، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات.
وقد عنون لها المخرجون بما يلي: كلام الله يسمعه من أكرمه من الملائكة والرسل.
وقد وقع اختصار في السؤال والجواب فانظر ذلك.
وذكرها البرزلي: النوازل: جامع مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :334 أ، 334 ب (و)، وعنونت بالطرة: انظر كيف يتلقى الوحي من الله؟ وفي السؤال والجواب تصرف.

(2) جبريل عليه السلام الملك الكريم، يقال له الناموس كما ثبت في الصحيحين في حديث البعث.
ر. الحديث عنه:
النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 1 :143، 146.
السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :14، 16.

(3) النساء: 163.

عزّ وجل: ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾[1] ماناً بذلك، ومنعماً مأجوراً، متطولاً مشكوراً يعظم الله أجرك؟

فأجاب ـ أيده الله ـ بهذا الجواب البليغ المختصر المقنع: كلام الله تعالى وإن كان ليس من جنس كلام المخلوقين فإنه يسمعه منه ـ عزّ وجل ـ من أكرمه من ملائكته ورسله بأن كلمه دون واسطة قال الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿ وما[أ] كان لبشر أن يكلمه الله إلّا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ﴾[2]. . . الآية. وقال الله عزّ وجل: ﴿ وكلم موسى تكليما ﴾[3]. فمن أنكر هذا وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل. وإن كانت هذه المسألة تحتمل التأويل، ويتسع فيها القول، ففي هذه المسألة[ب] الكفاية إن شاء الله تعالى[4]. وبالله التوفيق[ج].

. . . .

(أ) في بـ: ما، وفيه خطأ.

(ب) في ر: الجملة.

(ج) في ر: إن شاء الله، وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) النساء: 163.

(2) الشورى: 48.

(3) النساء: 163.

(4) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: إنما أشار إلى أن المسألة طويلة ترجع إلى أن القرآن صفة من صفات ذاته أو مخلوق في ذاته، وعن بعض المتأخرين: الكلام على الحقيقة كله لله تعالى وإضافته إلى غيره مجاز لأنه إن كان قديماً فهو صفته، وإن كان حادثاً فهو فعله.

والكلام في اللغة على معان حقيقة ومجاز، فيطلق على اللفظ المهمل والكناية والإشارة ودلالة الحال. وعند النحويين هو اللفظ المركب المفيد بالقصد، فهي عرفية خاصة، ويطلق على المعنى القائم بالنفس وعلى اللفظ الدال على المعنى، فقيل: حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر. فعند المعتزلة هو حقيقة في اللفظي دون النفسي، وعكس الأشعرية أن الكلام قائم بذاته ويعبر عنه بكلام النفس. والمعتزلة تقول: المتكلم فاعل الكلام، والإجماع على أن الله تعالى كلم موسى لقوله تعالى: ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾. وقوله: ﴿وكلمه ربه﴾، وقوله: ﴿إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلماتي﴾. واختلف في صفته: فمن أهل الظاهر نؤمن به ولا نتكلم فيه مصيراً منهم إلى أنه متشابه. وقالت الباطنية: خلق الله =

م ـ 108 ـ فيمن قال في دعائه: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل[أ] قال في دعائه: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي»[2]. فسمعه رجل آخر فقال له: وأي معنى لهذا الدعاء؟ هذا دعاء لا منفعة فيه، لأنه أمر قد فرغ منه. فقال له الداعي: اتق الله ولا تقل هذا؟ فقال له: نعم أقول هذا، وأعلن عنه. أليس هذا في الحديث المأثور: «إن الله تعالى إذا خلق الجنين في بطن أمه فرغ من رزقه وأجله وعمله[ب] ذكر أو أنثى، شقي أو سعيد حسن أو قبيح»[3] . . . الحديث؟ فقال له الداعي: نعم كذلك هو. فقال ذلك الرجل: فأي معنى لدعائك أن تقول:

(أ) في ت: عن رجل: وفي ر: عمن.
(ب) في ر: الساقط: وعمله.

= تعالى لموسى فيهما في قلبه ولم يخلق له سمعاً.
وذهب أهل السنة إلى أن الله خلق لموسى فهماً في قلبه وسمعاً في أذنيه سمع به كلاماً ما ليس بصوت ولا حرف بغير واسطة.
وعن المعتزلة خلق لموسى فهماً وصوتاً في الشجرة جرياً على مذهبهم في إنكار كلام النفس.
ومحل هذه المسألة وفروعها في المطولات. وفيما ذكرناه كفاية.
ر. البرزلي: النوازل: جامع مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :334 ب (و).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :276 أ، 276 ب (و). وأعادها ضمن مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :380 أ، 380 ب (و). وفي السؤال اختصار وتصرف. وذكرها الونشريسي: المعيار: الجامع: 313:12. وعنون لها المخرجون: لا ينكر الدعاء إلا كافر مكذب بالقرآن. وفي السؤال والجواب اختصار وبعض التصرف.
(2) أصله حديث خرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود، وقال فيه السيوطي: حديث حسن. ر. السيوطي: الجامع الصغير: 1 :58.
(3) خرجه: بغير هذا اللفظ: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة (الطهطاوي: هداية الباري: 1 :146). مسلم: الصحيح: كتاب القدر: (الأبي: إكمال الإكمال: 7 :74, 78). ابن ماجه: السنن: المقدمة: باب في القدر: ح76 (1 :29). الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب القدر: باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم: ح: 2137 (4 :446) أبو داود: السنن: كتاب السنة: باب في القدر: ح: 4308 ج 5: 82, 83. (مع معالم السنن للخطابي).

فحسن خلقي[أ]؟ وهو شيء يكون أبداً، لأنه إن كان الله تعالى خلقه[ب] حسن الخلق فلا يسوء خلقه أبداً[ب]، وإن كان خلقه[ب] سيء الخلق[ب] فلا يحسن خلقه[ب] أبداً، إذ هو أمر مفروغ منه. وهذا من الدعاء الذي لا معنى لقطع القلب فيه[ج]. فسكت الداعي ولم يكن له عنده من الحجة ما يجاوبه بها[د]. فلك الفضل في بيان ما يرجع إليه في هذه المسألة، وما يعتقد منه وما ظهر إليك[هـ] من الأدلة في كتاب الله وسنّة رسول الله ـ ﷺ ـ أن تسطره في جوابك، وما يردع به هذا المشعوذ وغيره حتى لا يجترىء[و] على مثل هذا القول. وهل يجب عليه في قوله هذا أدب أو غير ذلك ماناً بذلك ومنعماً متطولاً مأجوراً مشكوراً إن شاء الله؟

فأجاب[1] ـ أيده الله ـ بهذا الجواب: ونصه: لا ينكر الدعاء إلى الله ـ

....

(أ) في ر: خلقك، وهو خطأ.

(ب) في ر: خلقك.

(ج) في ر: الساقط: فيه.

(د) في ر: الساقط: فيها.

(هـ) في ت ـ ر: لك.

(و) في بـ ـ ت ـ: يجري.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: هذا الحديث محفوظ من طريق أبي سعيد، وفيه «أن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» ومخرج في التفسير المسند لقوله تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم﴾؛ ففي أحد الثلاثة استجابة وكرم لا تنقضي حكمته، ولذلك لا تقع الإجابة في كل دعوة. ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض﴾. وفي الحديث: «إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه». ومن آداب الدعاء أن يعزم في المسألة. قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقول أحد: اللهم اغفر لي إن شئت، وليعزم في المسألة ومناشدته ربه، ويتضرع إليه فإنه لا مكره له، ولا يخيب من دعاه» الباجي: ينبغي أن يسأل سؤال أنه سبحانه يفعل ما يشاء وفي قوله: إن شئت نوع من الاستغناء فلذلك لا يقال. وقوله عليه الصلاة والسلام: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل». أبو عمر: يقتضي الإلحاح في المسألة ولا ييأس من الإجابة، ولا يسأم من الرغبة، فإذا فعل ذلك فلا بدّ من أحد ثلاثة أشياء. ومن أدمن قرع =

عزّ وجلّ - إلا كافر بالله مكذب بكتاب الله، لأن الله تعبده عباده في / غير ما (52 أ)
آية من كتاب ووعدهم بالاستجابة. وإجابته إياهم تكون بما سبق في علمه من أحد
ثلاثة أشياء على ما ثبت من قول[1] رسول الله - ﷺ -: «ما من داعٍ يدعو إلا

= الباب يوشك أن يفتح له، ولا يمل الله من العطاء حتى يمل العبد من الدعاء، ومن عجل تبرم وظلم.

الباجي قوله: يستجاب لأحدكم يحتمل الوجوب والجواز، قال: إذا كان الخبر عن الأول فلا بدّ من أحد الثلاثة أشياء، فإذا عجل بطل وجوب أحد هذه الثلاثة، وعري الدعاء من جميعها، وعلى الجواز تكون الإجابة بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك استعجاله، لأنه من ضعف اليقين والقنوط. وينبغي أن يدعو وهو موقن بالإجابة، والقلب حاضر لما ذكر الخطيب في تاريخ بغداد عنه ﷺ قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب الدعاء من قلب لاه».

وينبغي أن يكون على طهر، لما ثبت في الأحاديث من الأمر به في القرآن والذكر، وقد أكده الحصري بقوله: في قصيدته: (طويل).

وفيها من الذكر المطهر حمله فلا تقربها إلا وأنت على طهر

ولأنه يناجي ربه فينبغي أن يكون على أجمل الأحوال والأوصاف كما قال في الرسالة: والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر. وهو شرط في الصلاة ومستحب في الدعاء والذكر والقراءة.

وينبغي أن يكون قوته وشرابه ولباسه حلالاً لما ورد في ذلك من قوله: «يا رب. ومطعمه حرام ومشربه حرام، فأنى يستجاب له؟!».

وينبغي أن يكون متذللاً خاضعاً متواضعاً لما ورد من حديث: «رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره قسمه...».

ر. البرزلي: النوازل: مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :380 ب، 381 أ (و).
الباجي: المنتقى: 1 :356، 357 ثم 360.
ابن عبد البر: التمهيد: 5 :343، 348.

(1) خرجه بهذا اللفظ:

مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الدعاء (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 218).

وبغير هذا اللفظ:

أحمد: المسند: 2 :448. عن أبي هريرة بلفظ: ما من مسلم ينصب وجهه لله عزّ وجلّ في مسألة إلا أعطاها إيّاه: إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له. ثم 3 :18. عن أبي سعيد الخدري بلفظ: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه =

كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه»[1] وبالله التوفيق.

م ـ 109 ـ فيمن اضطر من السدنة إلى المبيت بالمسجد. وكيف إن احتاج إلى الإراقة؟

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ عن سدنة المساجد الجامعة[أ] التي لا تستغني عمن يبيت فيها لحراستها، وفي[ب] غير السدنة ممن اضطر إلى المبيت فيها، ومنهم الشيخ الضعيف والزمن ومن يشكو المرض. هل يجوز

....

(أ) في ر: الساقط: الجامعة.

(ب) في ر: في، وهو خطأ.

= السوء مثلها قالوا: إذا نكثر؟ قال: الله أكثر. والحاكم: المستدرك: كتاب الدعاء: باب يدعو الله المؤمن حتى يوقفه بين يديه: 1 :494. وقال: صحيح الإسناد. والترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الدعاء: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ح: 3381 (5 :462).

والبزار وأبو يعلى بأسانيد جيدة.

والمنذري: الترغيب والترهيب: 2 :478، 479. النووي: رياض الصالحين: 538.

الهيثمي: مجمع الزوائد: 10 :148.

(1) علق البرزلي على هذا الجواب بما نصه: قلت: فقائله إما جاهل فينهى عنه أشد النهي. وإن تمادى بعد العلم فقد كذب بالقرآن فهو مرتد وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء» فقد يكون في علم الله القضاء معلق بذلك الدعاء ولا يكون إلا هوكقوله: «اعلموا. . .» الحديث.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :276 ب (و).

الونشريسي: المعيار: 12 :313، 314.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 1 :23، 24. في نوازل الطّهارة استشهاداً وتعقيباً عليها في الفتوى التي عنون لها المخرجون: البول في إناء المسجد، وقد ساق كلام ابن عرفة على ذلك. وأشار إليها البرزلي في نوازله بأنها تقدمت عاطفاً إياها على مسألة المسجد الذي بنيت حيطانه بماء نجس بقوله: ومسألة من يبيت ظروف البول في المسجد لضرورة البرد ونحوه.

ر. البرزلي: النوازل: 1 :77 أ (ك). وأثبتها البرزلي كلها في نوازله: 1 :28 ب، 29 أ من كتاب الطهارة (ك). وأشار إليها الوزاني في النوازل الجديدة الكبرى: 1 :31 بعرض قول ابن عرفة الآتي ذكره.

لهم أن يبيتوا معهم ظروفاً[أ] يبولون فيها بالليل، فإذا كان عند الصباح خرجوا وأراقوها وغسلوها وردوها في توابيتهم إلى الليل؟ فمن خرج منهم دولته أخرج آنيته ودخل غيره بآنيته فلا تزال هذه المساجد المذكورة يمسك فيها أبداً ظروف البول ـ نزه الله سمعك ورفع قدرك ـ وقد يكون المطر والريح والظلمة فلا يستطيع الرجل البائت الخروج في الليل لما يحتاجه من هذا الأمر. فإن لم يجز لهم ذلك بوجه من الوجوه ولا فيه رخصة يقوم بها العذر[ب] عند الله عزّ وجلّ وهم يسمعون الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾[3]. . . الآية. فهل عليهم من الواجب عليهم ألا يربطوا أنفسهم إلى الاستيجار على هذا المبيت ولا يدخلوا فيه أم لا؟ بين[ج] لنا ذلك مأجوراً مشكوراً موفقاً إن شاء الله تعالى.

فأجاب: ـ أيده الله: الأمر في هذا[د] واسع إن شاء الله، لا حرج فيه على من فعله للضرورة التي ذكرت[2]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: بيتوا مع أنفسهم ظروفاً.
(ب) في تـ ـ ر: يقوم لهم العذر بها.
(ج) في تـ: بياض مكان: لا، بين.
(د) في تـ: فأجاب أيده الله بهذا الجواب ونصه على ما ذكره: الأمر في هذا.

---

(1) النور: 36.

(2) قال ابن عرفة: وفي فتوى ابن رشد بسعة إدخال من لا غناء عن مبيته بالمساجد من سدنتها لحراستها، ومن اضطر للمبيت فيها من شيخ ضعيف وزمن مريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلاً للمطر والريح والظلمة ظروفاً بها للبول نظر، لأن ما تحرس بها اتخاذه بها غير واجب وصونها عن ظروف البول واجب ولا يدخل في نفل بمعصية.
ر. الونشريسي: المعيار: 1 :23، 24. ور. الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 1 :31.
وأورد الونشريسي في موضع آخر فتوى عز الدين فيما يجوز قوله في المسجد وما لا يجوز، وذيلها بكلام ابن عرفة، ورأيه في فتوى ابن رشد هذه في المعيار حيث قال: وسئل عزّ الدّين عن المعتكف وغيره يكون في المسجد، هل يجوز له أن يبول في إناء يستخفي فيه أم لا؟
فأجاب بأن قال: الفصد والحجامة في المسجد جائزان بشرط التحرز من تلويثه، وقال =

م ـ 110 ـ في الدنانير والدراهم إذا غيرت وأبدلت بسكة غيرها. ما الواجب فيما تقدم من ديون ومعاملات؟

وسئل[1] رضي الله عنه عن الدراهم والدنانير[أ] إذا قطعت السكة فيها، وأبدلت بسكة غيرها، ما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وأشباه ذلك؟

فقال ـ رضي الله عنه ـ: المنصوص لأصحابنا ولغيرهم من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أنه لا يجب عليه إلا ما وقعت به المعاملة.

....

(أ) في تـ ـ ر: عن الدنانير والدراهم.

= الأصحاب: ولا يجوز فيه البول، ولو تحرز، وأجازه صاحب الشامل وما قاله الأصحاب أوجه. اهـ.

وأجاز الشيوخ قراءة الحساب في المسجد وإعراب الأشعار الستة، بخلاف قراءة المقامات لما فيها من الكذب والفحش، وكان ابن البرا بجامع الأعظم بتونس لا يقرئها فيها إلا بالدويرة منه، إذ ليس للدويرة حكم الجامع.

ابن عرفة: وفي فتوى ابن رشد إدخال من لا غنى له عن مبيته بالمسجد من سدنتها لحراستها، ومن اضطر للمبيت بها من شيخ ضعيف أو زمن أو مريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلاً للمطر والريح والظلمة ظروفاً لها للبول نظر، لأن ما يجوز له اتخاذه بها غير واجب، وصونها عن ظروف البول واجب، ولا يدخل في نفل بمعصية ولا تسل به سيوف، ولا يحدث به حدث الريح، وعمل الحبشة به منسوخ. عياض: ولأنه من أعمال البر.

وأفتى ابن لبابة أيضاً وأصحابه بعدم منع المتحلقين في المسجد للخوض في العلم وضروبه لفعل الأئمة ومالك.

ابن سهل: إطلاقه غير صحيح، إنما ذلك لمن يوثق بعلمه ودينه وقصر كلامه على ما يعلمه في غير أوقات الصلوات حتى لا يضر بالمصلي. اهـ.

ابن عرفة: هذا التقييد صحيح لانعقاد الإجماع على عدم قبول الفتيا من مجهول الحال حتى يشتهر بالعلم والدين.

ر. الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 11 :13.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 6 :105، 106 تحت عنوان وضعه المخرجون: مم تؤدى الديون إذا بدلت السكة؟

وفي السؤال والجواب تصرف وإسقاطات أخلت بالمعنى فلينظر ذلك.

فقال له السائل: فإن بعض الفقهاء[1] يقول: إنه لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة، لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها فصارت كلا شيء. فقال - وفقه الله -: لا يلتفت إلى هذا القول، فليس بقول لأحد من أهل العلم، وهذا نقض لأحكام الإسلام، ومخالفة لكتاب الله تعالى وسنّة النبي[أ] - عليه السلام - في النهي عن أكل المال بالباطل. ويلزم هذا القائل أن يقول: إن بيع عرض بعرض أنه[ب] لا يجوز، ولمتبايعيه أن يتفاسخا العقد فيه بعد ثبوته، وأن يقول: إن من كانت[ج] عليه فلوس، فقطعها السلطان، وأجرى الذهب والفضة فقط، أن عليه أحد النوعين، وتبطل عنه الفلوس، وأن يقول: إن السلطان إذا[د] أبطل المكايل بأصغر أو أكبر، والموازين بأنقص أو أوفى، وقد وقعت المعاملة بينهما بالمكيال الأول أو الميزان الأول

. . . .

(أ) في تـ: نبيه.

(ب) في تـ: الساقط: إنه.

(ج) في بـ: من كانت بإسقاط: إن.

(د) في ر: وأن يقول السلطان أنه لا يجوز إذا، وهو خطأ.

---

(1) علق الونشريسي على هذه المسألة بهذه النقول:

أبو حفص العطّار: من لك عليه دراهم فقطعت، ولم توجد فقيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم لو وجدت.

وحكى ابن يونس عن بعض القرويين إذا أقرضه دراهم فلم يجدها في الموضع الذي هو به الآن أصلاً فعليه قيمتها بموضع إقراضه إياها يوم الحكم لا يوم كان دفعها إليه.

وفي كتاب ابن سحنون: إذا أسقطت تتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت، لأن الفلوس لا ثمن لها، وفرع على هذا الأصل: من تسلف دراهم فلوساً أو نقرة بالبلاد المشرقية، ثم جاء مع المقرض إلى بلاد المغرب فوقع الحكم بأنه يلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم كما قال ابن يونس وأبو حفص مع ظاهر المدوّنة في الرهون. وعلى القول الآخر الذي تلزمه قيمتها يوم فقدت وقطعت وتكون حينئذٍ قيمتها يوم خروجه من البلد الذي هي جارية فيه، إذ هو وقت فقدها وقطعها، وعليه أيضاً إذا حالت السكة أو الفلوس بعد الوصول في تلك البلاد والفتوى فيها أيضاً أنه يعطي قيمة الفلوس أو الدراهم المقطوعة في تلك البلاد يوم الحكم ذهبا.

وانظر المسألة التي ذكرها الونشريسي بعد هذا الكلام والنقل وما ساقه فيها عن ابن رشد استشهاداً.

ر. الونشريسي: المعيار: 6 :106.

أنه ليس للمبتاع إلا بالكيل الآخر وإن كان أصغر، وأن على البائع الدفع بالثاني أيضاً وإن كان أكبر، وهذا مما لا خفاء ببطلانه. وبالله التوفيق[أ].

م ـ 111 ـ في زقي خل وخمر انفلقا، وسال ما فيهما إلى مطمئن من الأرض، واختلطا واستحالا خلاً أو استحالا خمراً

وسئل ـ رضي الله عنه[1] ـ عن مسلم كان له زق خل، ولنصراني زق خمر، انفلق الزقان جميعاً، وسال ما فيهما إلى مطمئن[ب] من الأرض، واختلطا[ب]، وقد استحالا خلاً أو استحالا خمراً.

فقال ـ وفقه الله ـ: إذا استحال جميع ذلك خلاً ملأ المسلم زقه، وأخذه، وانتفع به، لأنه تخلل بطبعه من غير صنعة لأحد في ذلك فأشبه الخمر[ج] إذا تخلل من غير تخليل أحد له، وإن استحال خمراً ملأ النصراني زقه فذهب به، ويهراق الباقي على المسلم، ولا يصح أن يقال: يعطى جميع الخمر للنصراني. ويضمن النصراني للمسلم مثل خله من وجهين:

أحدهما: أن ذلك بيع للخمر ولا يحل ذلك للمسلمين.

والثاني: أن النصراني لم يقع منه قط تعد فلم يلزمه شيء. أرأيت لو

....

(أ) في ر: التوفيق لا شريك له.
(ب) في ر: مضيق من الأرض فاختلطا.
(ج) في ر: الساقط: الخمر.

= ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الرهون: باب فيمن أسلف فلوساً فأخذ بها رهناً، ففسدت الفلوس بعد السلف أو اشترى بفلوس إلى أجل: 4 :165.
ثم باب الدعوى في الرهن وقد حالت أسواقه بزيادة أو نقصان: 4 :166.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :323 ب (و).
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

أن النصراني إذا طولب بضمان خل المسلم قال: إني أترك له هذا الخمر كله نصيبي ونَصيبه، أكان يلزمه شيء؟ فإذا بطل الضمان منه هنا بطل هناك[1]. والله المستعان.

م ـ 112 ـ في المكيال إذا امتلأ ممن ضمانه من البائع أو من المشتري؟

وسئل[2] ـ أدام الله توفيقه ـ عن اختلاف بعض الناس في المكيال إذا امتلأ ممن ضمانه من البائع أم من المشتري؟ أرأيت إذا صب جميع ما في المكيال في القمع، فسقط القمع[أ] واحترق / ما فيه، وقد جرى بعض ما كان (52 ب) فيه في آنية المشتري، أولم يجر منه شيء أصلاً، هل يدخل فيه ذلك القولان؟

فقال ـ أدام الله توفيقه ـ: ما لم يصر في إناء المشتري فإن ضمانه باق على القول بأنه لا بدّ من حق التوفية سواء احترق من المكيال أو من القمع. فقال له السائل: أليس القمع[ب] من منافع المشتري، والبائع فقد تفضل ببذله له، والمشتري لو ساق إناء واسعاً لم يحتج إلى صبه في قمع؟.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: فسقط القمع.
(ب) في ر: فقال له البائع القمع، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: ويلزم على القول بجواز تخليلها أنه يأخذ قدر نصيبه منها فيعاتبه. وقد تقدم في الطهارة لابن رشد هل هي محرمة العين أم لا؟ وكذا لابن الحاج.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :323 ب (و).
وانظر م: 162.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :201، 202.
وعنون لها المخرجون: على من يكون الضمان إذا امتلأ المكيال وأريق على البائع أو على المشتري؟
وكررها في نفس الجزء: 6 :479، 480، وعنون لها المخرجون: إذا ضاعت الزيت مثلاً من القلة أو من المحقن ممن يكون ضمانها؟ فانظر ذلك. =

فقال هو ـ أيده الله ـ: وإن كان، فإن البائع إذا ألزم نفسه صب ذلك في القمع لزمه كل ما حدث بعده. فقال له السائل: فما تقول لو أن البائع قال: إذا جاء للمبتاع بالإناء الذي لا يتأتى أن يصب فيه شيء إلا بقمع لا ألتزم ذلك ولا أكيل لك شيئاً حتى تأتيني بإناء واسع لا أحتاج فيه إلى قمع؟ فقال هو ـ أيده الله ـ: ذلك له، والقول فيه قوله[أ].

وقال[ب] غيره في المسألة بعينها: وفيما قاله الفقيه أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ هذا كله صحيح إلا قوله: إن لـه أن يأبى من الصب في إناء لا بدّ فيه من القمع فلا أقول به ولا أراه. وأرى ذلك يلزمه إذا كان من عادة[ج] الناس وعرفهم، كما يلزمه إحضار كيل يكيل به إذا كان من عادة الناس وعرفهم، لأن الذي يشتري الزيت أو غيره مما يكال فقد ترتب للمبتاع في ذمة البائع ذلك الكيل على الوجه الذي يبيع الناس عليه.

قال السائل: فحاججت الغير في ذلك فثبت عليه وأبى الرجوع عنه. والقول الأول أحب إليّ، لأن الكيل إنما لزمه[د] إحضاره لأن الكيل على البائع، لقول الله تعالى: ﴿فأوف لنا الكيل﴾[2][هـ]. وأما القمع فإنما هو تفضل تفضل[و] به البائع، فلا يلزمه ذلك إلا أن يلزمه نفســه. وبالله التوفيق[ز].

....

(أ) في تـ ـ ر: قوله والله أعلم.

(ب) في ر: قال.

(ج) في تـ: بياض مكان: عادة.

(د) في تـ: يلزمه، وفي المعيار: 6 :202: ألزمه، وفي المعيار: 6 :480: لزمه.

(هـ) في ر: الكيل وتصدق علينا بإسقاط بداية الآية.

(و) في تـ: يتفضل.

(ز) في ر: وبالله تعالى التوفيق.

= وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :35 أ (كـ) وفي الجواب تصرف واختصار.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :237، 238.

(1) يوسف: 88.

م ـ 113 ـ فيمن قال: لا يحتاج إلى لسان العرب، هل يلزمه شيء أم لا؟

وسئل ـ رضي الله عنه ـ عمن قال: لا يحتاج إلى لسان العرب، فهل يلزمه شيء أم لا؟

فقال ـ وفقه الله ـ: هذا جاهل جداً لينصرف عن ذلك، وليتب منه، فإنه لا يصح شيء من أمور الديانة والإسلام إلا بلسان العرب، يقول الله تعالى: ﴿ بلسان عربي مبين ﴾[1]. فقال له السائل: إن قائل هذا القول ليس بجاهل، ولكنه ممن يقرأ الحديث والمسائل. فقال ـ أيده الله ـ: وإن كان، فإن هذا منه جهل عظيم، يقال له: تب منه، وأقلع عنه، ولا يلزمه شيء إلا أن يرى أن ذلك منه لخبث منه في دينه أو نحو ذلك[أ] فيؤدبه الإمام على قوله ذلك بحسب ما يرى، فقد قال قولاً عظيماً. (والله الموفق للصواب)[ب].

م ـ 114 ـ في الكلام على مسألة تبعيض العتق الواقعة في كتاب التلقين

وقال الفقيه الإمام الحافظ[ج] أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: سألني[2] سائل أن أوضح له معنى قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ـ رضي الله عنه ـ في التلقين له: ولا يجوز تبعيض العتق

. . . .

(أ) في ر: ونحو.

(ب) هذه الزيادة في ر، وفي تـ: والله الموفق.

(ج) في ر: قال الإمام الحافظ.

---

(1) الشعراء: 195.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :153 أ، 154أ (و).

ابتداء، ومن بعض العتق باختياره له أو بسببه لزمه تكميله، كان باقي العبد له أو لغيره بشرطين:

أحدهما: وجود ثمنه،

والآخر: بقاء ملكه.

وقد قيل في هذا: يلزم في ثلثه[أ]، وسواء كان أحد الثلاثة مسلماً أو ذمياً.

فقلت: أما قوله في أول كلامه: ولا يجوز تبعيض العتق ابتداء فإنه كلام ليس على حقيقة ظاهره، لأن تبعيض العتق هو أن يعتق الرجل بعض عبده أو شقصاً له في عبد، ومن فعل ذلك لزمه العتق ومضى عليه بلا خلاف[ب]، ولزمه فيه حكم آخر وهو التتميم، لأن النبي ﷺ إنما قال: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل»[1]. . . الحديث، ولم يقل: من أعتق شركاً له[ج] في عبد له لم يجز. ولو قال ذلك لوجب أن يرد عتق من أعتق بعض عبده، أو شقصاً له في عبد[د]. فلا يصح أن يطلق في العتق أنه غير جائز إلا فيما يجب رده كعتق عبد غيره.

فمراده، رضي الله عنه، بقوله: لا يجوز تبعيض العتق ابتداء أي لا

. . . .

(أ) في ر: في ثلاثة.

(ب) في ر: اختلاف.

(ج) في ر: الساقط: له.

(د) في ر: الساقط: أو شقصاً له في عبده.

---

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب العتاقة والولاء: باب من أعتق شركاً له في مملوك، ثم باب الشرط في العتق (السيوطي: تنوير الحوالك: 3 :2، 3).

سحنون: المدوّنة: كتاب العتق الأول: باب في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دين: 2 :379 ثم 380.

يجوز[أ] إقرار العتق مبعضاً إلا أن يمنع من تتميمه مانع. وهذا مفهوم لا إشكال فيه. فإنما ذكرنا وجه[ب] مراده لنبين[ج] أنه ليس على حقيقة مقتضى كلامه وأن فيه تجاوزاً. وللمخاطب أن يتجاوز في اللفظ إذا أمن من إشكال المعنى.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وأما قوله: ومن بعض العتق باختياره له / (53 أ) أو بسببه لزمه تكميله كان[د] باقي العبد له أو لغيره؛ فاختياره للعتق[هـ] هو أن يعتقه باختياره من غير أن يجب عليه عتقه بنذر أو حكم، وعتقه بسببه هو أن يجب عليه عتقه بأمر كان سببه منه من نذر، مثل أن يقول: لله عليّ أن أعتق نصف عبدي أو حظي من هذا العبد إن شفاني الله من مرضي وما أشبه ذلك، أو حنث مثل أن يقول: نصف عبدي أو حظي من هذا العبد[و] حر إن فعلت كذا وكذا[ز] فيفعله، أو حكم مثل أن يشتري بعض من يعتق عليه. وإنما قال: باختياره له أو بسببه، ولم يقل: باختياره له أو بغير اختياره تحرزاً من الميراث، إذ يعتق على من ورث شقصاً في عبد ممن يعتق عليه ما ورث يقوم عليه باقيه، إذ[ح] لم يكن له في عتقه سبب[ط] من أجل أن الميراث جره إليه بخلاف الذي يشتريه هو باختياره.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وأما قوله: إن التكملة تجب عليه في الوجهين بشرطين:

....

(أ) في ر: ابتداء ولا يجوز، وهو خطأ.
(ب) في ر: وإنما.
(ج) في ر: ليتبين.
(د) في ر: إن كان.
(هـ) في ر: فاختياره له للعتق.
(و) في ر: الساقط من: إن شفاني الله من مرضي.... إلى: حظي من هذا العبد.
(ز) في ر: الساقط: وكذا.
(ح) في ر: إن.
(ط) في ر: الساقط: سبب.

أحدهما: وجود ثمنه.
والآخر: بقاء ملكه.

فليس مراده أن الشرطين جميعاً في كل واحد من الوجهين وإن كان ذلك ظاهر قوله، وإنما أراد بشرط وجود الثمن في الذي أعتق شقصاً له من عبد باختياره له أو بسببه، إذ لا يحتاج إلى ثمن[أ] فيمن أعتق بعض عبده، لأن باقيه له فهو يعتق عليه من غير أداء ثمن، وأراد ببقاء ملكه في الذي أعتق بعض عبده باختياره أيضاً له أو بسببه، إذ لا يتصور بقاء الملك فيمن أعتق[ب] شقصاً له من عبد بينه وبين شريكه، إذ لم[ج] يبق له بعد فيه ملك يصح أن يشترط بقاؤه، وأراد ببقاء ملكه استدامة حياته، لأنه إذا مات انتقل ملك ما بقي منه إلى ورثته، ولم يجب عتقه. وهنا قال: وقد قيل في هذا: يلزم في ثلثه، أي يعتق الباقي منه[د] في الثلث إن حمله[هـ] الثلث، وإن لم يحمله عتق منه ما حمله الثلث، وكان الباقي رقيقاً للورثة، وهذا قول لا أعرفه نصاً في المذهب، وهو يقوم فيه بالمعنى. وقد قيل: إنه يعتق عليه بعد الموت باقيه من رأس ماله[و] حكى هذا ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه، ولم يحك عنه[ز] فيه اختلافاً. وظاهر ما في المدوّنة[1] يخالفه، وعليه عول

....

(أ) في تـ: عتق، وهو غلط.
(ب) في ر: الساقط: أعتق.
(ج) في تـ: لو لم.
(د) في ر: الساقط: منه.
(هـ) في ر: شمله، وهو خطأ.
(و) في تـ: المال.
(ز) في تـ: الساقط: عنه.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب العتق الأول: باب في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دين: 2 :380. وفيها: قلت: أرأيت إن اعتقت شقصاً لي في عبد وأنا صحيح فلم يقوم عليّ نصيب صاحبي حتى مرضت أيقوم عليّ وأنا مريض؟ قال: أرى أن يقوم عليك هذا النصف في الثلث قال ابن القاسم: والرجل يعتق نصف عبده وهو صحيح فلا يعلم ذلك إلا وهو مريض =

القاضي - رحمه الله - فيما شرط في إيجاب تكميله من بقاء ملكه، إذ هو الصحيح في القياس والنظر لا ما حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه، إذ ليس للميت بعد موته إلا ثلثه، فإعتاقه عليه بعد موته [أ] من رأس ماله ظلم للورثة. وإنما يصح أن يعتق بعد موته على مذهب من يرى أن جميعه حر بنفس[ب] عتق بعضه بالسراية. وقد قال بعض من لم يبن له وجه قوله: وقيل[ج] : في هذا يلزم في ثلثه، وهو خطأ، وأظنه ومثل هذا يلزم في ثلاثة، أي في العبد يكون بين ثلاثة أشراك. وهذا فاسد إذ لا يتصور الحكم الذي ذكره إلا في الذي يعتق بعض عبده.

قال أبو الوليد - رضي الله عنه -: فأما قوله[د] : وسواء كان أحد الثلاثة مسلماً أو ذمياً، فيرد بالثلاثة العبد والسيدين الشريكين فيه. فأراد أن الحكم في العبد، بين الشريكين يعتق أحدهما حظه منه سواء كان أحد الثلاثة مسلماً والاثنان ذميين[هـ]، أو أحد الثلاثة ذمياً والاثنان مسلمين. فأما إذا كان أحد الثلاثة ذمياً والاثنان مسلمين فلا اختلاف في وجوب التقويم، كان الذمي هو الشريك الذي أعتق أو الشريك الذي لم يعتق أو العبد. وأما إذا كان أحد الثلاثة مسلماً والاثنان ذميين ففي ذلك تفصيل[و] : أما إذا كان الشريكان هما الذميان والعبد مسلم فلا اختلاف في وجوب التقويم على من أعتق حظه

....

(أ) في تـ: الساقط: إلا ثلثه فإعتاقه عليه بعد موته. وفي ر: بعد موته من ماله إلا ثلثه بإعتاقه عليه بعد موته.

(ب) في ر: بنص، وهو خطأ.

(ج) في ر: وقد قيل.

(د) في ر: وأما قوله.

(هـ) في تـ - ر: والاثنان ميان، وهو خطأ، وفي بـ: والاثنين ذميين، وهو خطأ.

(و) في ر: ففيه تفصيل.

= قال: أرى أن يعتق النصف الباقي في ثلثه وإن لم يعلم إلا بعد موته لم يعتق منه إلا ما كان أعتق وكذلك سمعت مالكاً يقول في الموت والتفليس: إنه لا يعتق عليه إلا النصف الذي كان أعتق منه.

منهما لأنه إذا كان العبد المسلم يقوم على المسلم إذا أعتق حظه منه فأحرى أن يقوم على النصراني إذا أعتق حظهِ منه. وكذلك إذا كان الذميان هما[أ] العبد والسيد الذي لم يعتق، لأنه حكم بين مسلم ونصراني.

وأما إذا كان الذميان هما العبد والسيد الذي أعتق حظه فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدوّنة[1] أنه لا يقوم على المعتق. وقال أشهب وابن نافع: إنه يقوم عليه، لأن الحكم إنما هو بين / السيدين وأحدهما مسلم. وهذا القول تقلد القاضي - رحمه الله - لا قول مالك. ولذلك[ب] قال: وسواء كان أحد الثلاثة مسلماً أو ذمياً. وبالله تعالى التوفيق[ج].

(53 ب)

م - 115 - الكلام على قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقينه

وسئل[2] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد - أدام الله توفيقه - عن

....

(أ) في ر: هو، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: ولذلك.

(ج) في تـ: الساقط: وبالله تعالى التوفيق.

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب العتق الأول: باب في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دين: 2 :379.

ففيها: قلت: أرأيت عبداً مسلماً بين نصراني ومسلم أعتق النصراني حصته في هذا العبد وهو موسر، وتمسك المسلم بالرق أيضمن النصراني حصة المسلم من ذلك؟ قال: نعم إذا كان العبد مسلماً أجبر النصراني على عتق جميع العبد لأن مالكاً قال: كل حكم يكون بين المسلم والنصراني أنه يحكم فيه بحكم الإسلام.

قلت: وإن كان العبد نصرانياً فأعتق المسلم حصته؟ قال: يقوم على المسلم. وإن أعتق النصراني حصته لم يقوم عليه ما بقي من حصة المسلم، لأن العبد لو كان جميعه للنصراني فأعتقه أو أعتق نصفه لم يحكم عليه بعتقه، وكذلك إذا كان بينه وبين مسلم فأعتق النصراني حصته منه وهذا قول مالك، وقال أشهب:

يقوم عليه لأن الحكم إنما هو بين السيدين.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله وجعلها أولى مسائل كتاب الصلاة، ولكن ذكر جزءاً =

وجه قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ أيضاً في التلقين[1]:
وأما إزالة النجاسة فاختلف: هل هو من شرط الصحة، أو ليس من شرطها؟ فإذا قيل[أ]: إنه ليس من شرطها فلا نقول: إنه ليس بفرض، ولكن ليس كل الفروض[ب] من شرط الصحة. وإذا قيل: إنه من شرط الصحة فذلك مع الذكر والقدرة.

فقال ـ وصل الله تسديده وتأييده ـ: أما قوله: فإذا قيل: إنه ليس من شرطها فلا نقول: إنه ليس بفرض ولكن ليس كل الفروض[ب] من شرط الصحة، فإنه كلام فيه نظر، لأنه جعل إزالة النجاسة من فروض الصلاة مع أن ذلك ليس من شروط صحتها، وقد اختلف فيمن صلى بنجاسة عامداً هل يأثم أو لا يأثم؟ فعلى القول بأنه لا يأثم ليست الإزالة بفرض[ج] على حال، وعلى القول بأنه يأثم لا يصح إطلاق القول بأن ذلك من فرائضها، وإن قيل: إنه فرض فيها بمعنى أنه يأثم بتركه عامداً، إذ لا يعد من فرائض الصلاة إلا ما تبطل بتركه مع القدرة عليه. ألا ترى أن الخشوع في الصلاة واجب فيها فريضة؟ وليس ذلك بمعدود في فرائضها من أجل أنه لا تبطل صلاة من لم يتخشع[د] في صلاته، أو في شيء منها، وكذلك ترك الصلاة في المكان

. . . .

(أ) في ر: قلنا.
(ب) في ر: الفرض: وكذلك في نوازل البرزلي: 52 أ.
(ج) في ر: يعرض.
(د) في ر: يخشع.

= باختصار مع وجود إسقاط كثير فيها، فانظر ذلك.
ر. البرزلي: النوازل: 1 :52 أ، 52 ب (كـ.).
أما الجزء الثاني منها فجعله مسألة مستقلة، وهي الثالثة من كتاب الصلاة، فتأمل ذلك.
ر. البرزلي: النوازل: 39 أ، 39 ب وهي أولى المسائل من كتاب الصلاة (كـ.).
ولكن قسمها إلى أكثر من مسألـة.
(1) ر. المازري: شرح التلقين: قطعة من المجلد الأول: 69 ب.
مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 6547.

المغصوب واجب فريضة، ولا يعد ذلك من فرائض الصلاة، وما أشبه ذلك كثير.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وأما قوله: وإذا قيل: إنه من شروط[أ] الصحة فذلك مع الذكر والقدرة فليس بصحيح، لأن ابن وهب يرى ذلك شرطاً في صحتها على كل حال، فيوجب[ب] الإعادة على من صلى بثوب نجس أو على موضع نجس أبداً، وإن كان ناسياً أو مضطراً إلى ذلك، وكلامه يقتضي أنه لا خلاف في ذلك.

والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في الطهارة من النجاسة في الصلاة هل هي فرض أو سنّة؟ فمن رآها فرضاً أوجب الإعادة على من صلى بنجاسة أبداً على أي حال كان، و هو مذهب ابن وهب، فعلى قوله تأتي إزالة النجاسة مشترطة في صحة الصلاة اشتراطاً مطلقاً، ومن رآها سنّة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة لم يوجب الإعادة على من صلى بنجاسة على أي حال كان من سهو أو عمد إلا في الوقت استحباباً مراعاة للخلاف؛ فعلى هذا القول تأتي إزالة النجاسة في الصلاة غير واجبة ولا مشترطة في صحة الصلاة أصلاً.

واختلف الذين ذهبوا إلى أنها من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة: فمنهم من لم يرَ الإعادة أيضاً على من صلى بنجاسة على أي حال كان من سهو أو عمد إلا في الوقت استحباباً مراعاة للخلاف، وهو قول أشهب في رواية البرقي عنه، وظاهر ما في المدوّنة[1] في مسألة المحاجم.

....

(أ) في ر: شرط.

(ب) في بـ: فوجب.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الطهارة: باب ما جاء في القيء والحجامة والقلس والوضوء منها: 1 :18، 19.

وفيها: قال: وقال مالك في موضع المحاجم قال: يغسله ولا يجزئه أن يمسحه: قال مالك: وإن مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك أنه يعيد ما دام في الوقت.

ومنهم من أوجب الإعادة أبداً على من صلى بنجاسة عامداً من غير ضرورة من ناحية التهاونْ بالصلاة بترك سنّة من سننها عامداً، وهو المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وهذان القولان المبنيان على أن الطهارة من النجاسة للصلاة من سننها التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة تقلد القاضي رحمه الله، ونفى(أ) ما سواهما، فقال على قياس القول الأول منهما: إن إزالة النجاسة من فرائض الصلاة وغير مشترط في صحتها على حال، وقال على قياس القول الثاني منهما: إن ذلك مشترط في صحتها(ب) مع الذكر والقدرة. وقد مضى الكلام على ذلك من قوله.

قال أبو الوليد - رضي الله عنه -: ففرائض الصلاة على ما قاله تنقسم على أربعة أقسام:

أحدها: فرض مطلق غير مشترط في صحة الصلاة يأثم المصلي(ج) بتركه عامداً، ولا تبطل بذلك صلاته كالخشوع فيها والاعتدال في الرفع من الركوع والسجود، وترك الصلاة في الدار المغصوبة، والصلاة بالثوب / (54 أ) النجس على أحد القولين في التلقين.

والثاني: فرض مطلق مشترط في صحة الصلاة كالنيّة، والطهارة من الحدث، وكالطهارة(د) من النجاسة على قول ابن وهب.

والثالث: فرض مشترط في صحة الصلاة مع القدرة كالتوجه إلى القبلة، والركوع والسجود، والقيام وما أشبه ذلك، وكستر العورة على مذهب من يرى ذلك من فرائض الصلاة.

والرابع: فرض مشترط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة كترك

....

(أ) في تـ: وهي - وهو غلط.
(ب) في ر: الساقط: في صحتها.
(ج) في ر: الساقط: يأثم المصلي.
(د) في تـ: الساقط: والطهارة من الحدث وكالطهارة.

الكلام في الصلاة، والصلاة بالنجاسة على المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وهو القول الثاني في التلقين[أ] . وقد قيل في ترك الكلام في الصلاة: إنه سنّة، وإنما يعيد من تكلم فيها عمداً غير مضطر إلى الكلام في غير إصلاح الصلاة من ناحية التهاون بصلاته بترك سنّة من سننها عامداً؛ فالاختلاف في ترك الكلام في الصلاة هل هو فرض أو سنّة؟ إنما يعود إلى الاختلاف[1] في عبارة ، وإنما اختلفوا في الكلام فيها لضرورة إصلاحها. وبالله التوفيق[ب].

وقال[ج] أبو الوليد رضي الله عنه: وقوله في أول الباب: إن الصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل. والفروض ضربان[2]: منفصلة ومتصلة. . . إلى آخر قوله[3] فيه أيضاً نظر، لأن الشيء لا يشتمل على ما هو منفصل عنه، وإنما يشتمل على ما هو داخل فيه وغير[د] منفصل عنه. وتحقيق القول في هذا أن الصلاة تشتمل على أفعال وأقوال: منها فروض، ومنها سنّة، ومنها فضيلة. فالفرائض[هـ] منها ثمانٍ على مذهب مالك هي

. . . .

(أ) في تـ: وهذا القول الثاني في الباقي.

(ب) في ر: إلى هنا انتهى كلام ابن رشد في هذه المسألة.

(ج) في ر: افرد هذا القول لابن رشد إلى آخر المسألة بمسألة عنوانها: مسألة قال أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه متصلاً بتفسيره لمسألة التلقين وهي الأولى من كتاب الطهارة.

(د) في ر: غير بإسقاط الواو.

(هـ) في ر: فالفروض.

---

(1) يرى أبو بكر الأبهري السنّية، والأظهر أنه فرض.
ر. الفصل الذي عقده ابن رشد في ذكر الخلاف في حكم ترك الكلام في الصلاة وتوجيه الرأيين.
ابن رشد: المقدمات: 1 :115، 116.

(2) اقتطع البرزلي هذه المسألة عن أختها السابقة وأفردها بقوله: وسئل ابن رشد أيضاً عن قول التلقين في أول الباب الفروض ضربان. . . الخ.
ر. البرزلي: النوازل: 1 :39 ب في كتاب الصلاة (كـ.).

(3) ر. المازري: شرح التلقين: قطعة من المجلد الأول: 69 ب.

أركانها لا تجزىء الصلاة دون شيء منها مع القدرة عليها، وهي: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، للإمام والفذ، قيل[1]: في كل ركعة، وقيل[2]: في جملة الصلاة، والقيام والمتعين منه في كل ركعة على الإمام والفذ قدر ما يقرأ فيه أم القرآن، وعلى المأموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام، والركوع، واختلف[3] في الرفع منه، والسجود والرفع منه، والجلوس الآخر، والسلام.

والسنن[4] منها ثمان يجب سجود السهو عنها، وإعادة الصلاة على اختلاف[5] لتركها عمداً، وهي: السورة التي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار[أ] في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر. وما

....

(أ) في ر: والسر.

---

(1) مشهور قول مالك وجوب الفاتحة على الإمام والفذ في كل ركعة.
ر. الأبي: إكمال الإكمال: 2 :149. ابن رشد: المقدمات: 1 :114. المواق: التاج والإكليل: 1 :519.

(2) وعن مالك وعن الحسن وجوبها في جل الصلاة، وعنه وعن المغيرة والحسن وجوبها في ركعة واحدة، وعنه وعن الأوزاعي وجوبها في النصف، وعنه لا تجب في شيء من الصلاة وهي أشذ الروايات عنه، وقاله محمد بن أبي صفرة من أصحابنا، وتأوله على كتاب ابن المواز.
ر. الأبي: إكمال الإكمال: 2 :149. ابن رشد: المقدمات: 1 :114 ثم 130، 133. المواق: التاج والإكليل: 1 :519.

(3) ذكر ابن رشد الخلاف في الرفع من الركوع فقال: روى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يعتد بتلك الركعة التي لم يرفع منها رأسه واستحب أن يتمادى ثم يعيد.
وروى عليّ بن زياد عن مالك أنه لا إعادة عليه.
وعلى هذا يأتي اختلاف قول مالك في عقد الركعة هل هو الركوع أو الرفع منه؟ فمن لم يوجب رفع الرأس منه جعل عقد الركعة الركوع، ومن أوجب الرفع منه عقد الركعة بالرفع من الركوع.
ر. ابن رشد: المقدمات: 1:115. ميارة: الدر الثمين: 167، 168.

(4) ر. الفصل الذي عقده ابن رشد في ذكر السنن المؤكدة في المقدمات: 1 :117.

(5) ترك السنن عمداً إن كان واحدة فقيل: تبطل الصلاة، وقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه وإن كثرت السنن التي تركها متعمداً أبطلت الصلاة.
ر. ابن رشد: المقدمات: 1 :146.

سوى ذلك مما تشتمل عليه الصلاة من الأفعال والأقوال فضيلة لا يجب السجود لنسيان شيء منها، ولا إعادة الصلاة لترك شيء منها عمداً، وإن سمي شيء منها سنّة فلتأكيد فضلها على سواها لا بحكم يجب على تاركها.

فصل: ولوجوب الصلوات الخمس المشتملة على ما ذكرناه من الفرائض والسنن والفضائل خمس شرائط لا تجب إلا بها، وهي: البلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت، والإسلام على القول[1] بأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع.

ولجوازها ست شرائط متفق على أنه[أ] لا تجزىء إلا بها وهي: النيّة، والطهارة من الحدث، ومعرفة الوقت، والتوجه إلى القبلة، وترتيب أفعال الصلاة، وترك الكلام. فأما النيّة فهي فرض على الإطلاق، إذ لا يتصور ممن وجبت عليه الصلاة عدم القدرة عليها، وكذلك ترتيب أفعال الصلاة، وكذلك أيضاً معرفة الوقت، ولذلك تفسير.

وأما الطهارة من الحدث[ب] فقيل: إنها فرض على الإطلاق وقيل: إنها فرض مع القدرة، وقيل: إنها شرط في الوجوب؛ فعلى القول بأنها فرض على الإطلاق لا تجب على من عدم الماء والصعيد الصلاة حتى يجد أحدهما، وعلى القول بأنها فرض مع القدرة إذا لم يقدر على الوضوء ولا التيمم صلى بغير طهارة، وعلى القول بأنه شرط في الوجوب إذا لم يقدر على الماء ولا الصعيد حتى خرج الوقت سقطت عنه الصلاة. وأما التوجه إلى

....

(أ) في ر: إنها.
(ب) في ر: من الحدث من الحدث.

(1) انظر الفصل الذي عقده ابن رشد في مقدماته، وذكر فيه الاختلاف في اشتراط الإسلام للصلاة أهو شرط وجوب أو شرط صحة؟ والأدلة التي ساقها للرأيين وخروجه من الخلاف حيث اعتبر الظاهر من مذهب الإمام مالك أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعد حينئذٍ الإسلام شرط صحة في الصلاة كالنيّة وسائر فرائضهـا.
ر. ابن رشد: المقدمات: 1 :109، 110.

القبلة فإنه فرض مع القدرة، إذ تجوز الصلاة إلى غير القبلة في حال المسايفة. وأما ترك الكلام فإنه فرض مع الذكر والقدرة إلا في إصلاح الصلاة على اختلاف / في ذلك. واختلف في ستر العورة، والطهارة من النجاسة، فقيل: إنهما [أ] من الفرائض المشترطة في صحة الصلاة [على الإطلاق][ب]، وقيل: إنهما [ليستا][ج] من الفرائض المشترطة في صحة الصلاة أصلاً، وقيل: إنهما من الفرائض المشترطة في صحتها مع الذكر والقدرة[1]، وبالله التوفيق. (54 ب)

....

(أ) في ر: إنها.

(ب) هذه الزيادة في تـ.

(ج) هذه الزيادة في تـ، وفي ر: ليست.

---

(1) علق البرزلي في نوازله على ذلك بما نصه: قلت: وذكر بعض المتأخرين الفرائض وعدّها خمساً وعشرين، فجمع فيها بين الشرائط والأركان فزاد فيها الطمأنينة في جميع أركان الصلاة، ونيّة اقتداء المأموم بالإمام، ونيّة الإمامة للإمام في الجمع والجمعة والجنازة والخوف والاستخلاف وتعيين الصلاة عند تكبيرة الإحرام وعند السلام على خلاف.

وزاد في السنّن أيضاً أذان لها في المساجد وحيث الأئمة والتجمع لها في المساجد واتخاذ القناع للمرأة والإقامة للرجل والقيام لها والقيام للسورة وتقديم أم القرآن عليها أو إنصات المأموم للإمام فيما يجهر فيه والتكبير للثالثة إذا استوى قائماً والتيامن بالسلام والرد على الإمام ورد المأموم على من على يساره والصلاة على النبي ﷺ.

وفضائلها بالتعدد عشرون: أذان المسافر لها، والسعي لها بالسكينة والوقار، وفعلها في جماعة في أول الوقت والإقامة للمرأة واعتدال الصفوف ووضع المصلي بصره أمام قبلته وإطالة القراءة في الصبح والظهر وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء الأخيرة والقراءة في الركعة الثانية بأقصر من القراءة في الركعة الأولى والتيامن بالسلام على أحد القولين، وقول المأموم والفذ: ربنا ولك الحمد، والتسبيح في الركوع والدعا في السجود، والقنوت في الصبح، وهيئة الجلوس، وقيام الإمام من موضعه ساعة سلامه، وذكر الله بعد الفراغ منها بالتسبيح والتحميد والتكبير المذكور في الأحاديث وتختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وقد عدوا أكثر من هذه في المقدمات، ورتب الفرائض والسنن والفضائل وعددها وأجملها في باب السهو منها فقال: أفعال الصلاة كلها فرض حاشا ثلاثة: رفع اليدين في الإحرام، والتيامن بالسلام، والجلسة الوسطى واختلف في الرفع من الركوع على قولين: فقيل: فرض، وقيل سنّة.

وأقوال الصلاة كلها سنّة وفضيلة إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن والسلام. وقد =

م ـ 116 ـ الكلام على قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقينه: ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة

وسئل ـ رضي الله عنه[1] ـ عن قوله في التلقين[2]: ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة: قطع النية عنها جملة. فأما تغييرها ونقلها فله تفصيل.

ما معنى قطع النية عنها جملة الذي لا اختلاف في أن الصلاة تفسد به؟ وما معنى التغيير[أ] والنقل؟ وهل هما شيء واحد عبر عنه بعبارتين مفترقتين أو شيئان مفترقان؟ وما التفصيل الذي أشار إليه في ذلك؟.

فقال ـ وصل الله توفيقه وتأييده ـ: أما قطع النية فهو رفضها وإبطالها. ومن فعل ذلك فقد أفسد صلاته، لأنه قطعها، وخرج عنها لأن شأن الصلاة أن يتصل عملها إلى آخرها على النيـة التي أحرم بهـا، وإن سها عن

(أ) في ر: معنى التقييد، وهو خطأ.

= اختلف في ذلك وفيما ذكرناه كفاية.

ر. البرزلي: النوازل: 39 ب، 40 أ في كتاب الطهارة (ك).

ر. ابن رشد: المقدمات: 1 :142.

وأورد الحطاب الخلاف في ستر العورة في الصلاة كما يأتي: قال ابن عـطاء الله: والمعروف من المذهب أن ستر العورة المغلطة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة. ا هـ من التوضيح. ومع عدم العلم أو القدرة يسقط الوجوب والشرطية ولذلك يعيد في الوقت أو هو واجب وليس بشرط قال في التوضيح قال في القبس: المشهور أنه ليس بشرط، وكذلك قال التونسي: الستر فرض في نفسه ليس من فروض الصلاة. ا هـ وقال في الطراز: ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة وغير الصلاة، وإنما الكلام في افتقار صحة الصلاة إلى ذلك قال القاضي عبد الوهاب: اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هي فرض وليست بشرط في صحة الصلاة حتى إذا صلى مكشوفاً مع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض وإن كان عاصياً آثماً. ا هـ. ثم ذكر أن القول الأول اختيار أبي الفرج والثاني اختيار القاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير. . ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :497. وفي موضوع الخلاف الذي أشار إليه ابن رشد في الطهارة من النجاسة ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :131، 140.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله في كتاب الصلاة، وفيها أخطاء كثيرة. ر. البرزلي: النوازل: 1: 40 أ (ك).

(2) ر. المازري: شرح التلقين: قطعة من المجلد الأول: 115 أ.

استصحابها لم يضر ذلك لبقائه على حكمها، إذ هو موصوف بها ما لم يقطعها باعتقاد ضدها، كما أن المؤمن موصوف بالإيمان في حال سهوه عنه ما لم يرجع عنه باعتقاد ضده.

وأما التغيير والنقل فمفترقان لأن التغيير هو أن يغير نيته[أ] في الصلاة نفسها من حال إلى حال، والنقل هو أن ينقل نيته من صلاة إلى صلاة غيرها، ومن نافلة إلى فريضة، أو من فريضة إلى نافلة. فإذا غير نيته في الصلاة من حال إلى حال، مثل أن يحرم بنية صلاة سفر فيغيرها إلى صلاة حضر، أو يحرم بنيـة صلاة حضر فيغيرها إلى صلاة سفر، ففي ذلك تفصيل كما قال، لأنه إذا أحرم بنية صلاة سفر ثم غيرها إلى صلاة حضر فلا يخلو من أن يكون مسافراً أو حاضراً، ولا يخلو أيضاً من أن يكون فعل ذلك في الحالين[ب] جميعاً سهواً أو عمداً أو جهلاً.

وكذلك إذا أحرم بنية صلاة حضر ثم غيرها إلى صلاة سفر لا يخلو من أن يكون مسافراً أو حاضراً، ولا يخلو أيضاً[ج] من أن يكون فعل ذلك في الحالين[د] جميعاً سهواً أو عمداً أو جهلاً. فإن كان مسافراً فأحرم بنية صلاة سفر ثم غيرها إلى صلاة الحضر فأتمها حضرية، فإن كان جاهلاً أو متعمداً أعاد في الوقت أو بعده، وقيل[1]: لا يعيد في الوقت. وإن كان ساهياً: فقيل: يسجد للسهو[د] ولا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت[هـ]، وقيل: يعيد في الوقت وبعده. وإن كان حاضراً، فأحرم بنية صلاة الحضر، ثم

. . . .

(أ) في ر: بنيته، وهو غلط.

(ب) ر: الحالتين.

(ج) في ر: الساقط: أيضاً.

(د) في ر: لسهوه.

(هـ) في ر: الساقط: وقيل: يعيد في الوقت.

(1) انظر هذه الأقوال في صور المسافر يحرم بنيّة القصر ثم يغيرها إلى الحضر فيتمها حضرية فهي =

حول النيّة [أ] إلى صلاة السفر، فسلم من ركعتين، فإن كان جاهلاً أو متعمداً أعاد أبداً، وإن كان ساهياً فذكر بالقرب رجع إلى تمام صلاته. قيل: بتكبير، وقيل: بغير تكبير، ويسجد بعد السلام. وإن لم يذكر حتى بعد الأمر استأنف صلاته.

وأما إذا كان حاضراً فأحرم بنية صلاة [ب] السفر ثم غيرها إلى صلاة الحضر فأتمها حضرية كما وجبت عليه، أو كان مسافراً فأحرم بنية صلاة الحضر، ثم غيرها إلى صلاة السفر فسلم من ركعتين كما وجبت عليه فصلاته في الوجهين جميعاً فاسدة يعيدها أبداً ناسياً كان أو جاهلاً أو متعمداً، لأن صلاته على أول نيته فاسدة، فلا يصلحها تحويله [ج] نيته فيها إلى ما يلزمه من سنتها.

فصل: ومن هذا المعنى أن يجد الرجل الإمام في التشهد من صلاة الجمعة، فيدخل معه على أن يصلي إذا سلم أربعاً، فيذكر الإمام سجدة من الركعة الأولى، فيقوم إلى ركعة، فقيل: إنه يصليها معه ويأتي بركعة، وتكون له جمعة تامة. وقيل: إنه [د] يعيدها ظهراً أربعاً من أجل أنه أحرم بنية أربع ثم حولها إلى نية الجمعة.

وعكسها أن يجد الإمام وقد رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فيكبر ويدخل معه، وهو يظنه في الركعة الأولى، فقيل: إنه [هـ] يبني على إحرامه أربعاً، وقيل: إنه يستأنف الإحرام لأنه أحرم بنية الجمعة، وهي [و] ركعتان[1].

(أ) في ر: نيته.
(ب) في ر: الساقط: صلاة.
(ج) في تـ: تحويل.
(د) في ر: الساقط: إنه.
(هـ) في تـ: الساقط: إنه.
(و) في ر: وقيل، وهو خطأ.

= مروية عن ابن القاسم في المقدمات.
ر. ابن رشد: المقدمات: 1: 159.

(1) ذكر هذا الفصل من أوله إلى: وهي ركعتان الحطاب واحتج به، ر. الحطاب: مواهب =

وأما إذا نقل نيته من نافلة إلى فريضة بعد أن دخل في النافلة أو من فريضة إلى فريضة، مثل أن يحرم بصلاة الظهر، وقد دخل وقت العصر، فيذكر أنه قد كان صلى الظهر فينقل نيته إلى صلاة العصر فلا اختلاف في أن الصلاة لا تجزئة بخلاف نيته في الصلاة من الفريضة إلى النـافلة، لأن (55 أ) الفريضة تجمع نية الفريضة والنافلة.

واختلف إذا انتقلت نيته من صلاة إلى صلاة، أو من فريضة إلى نافلة سهواً، فقيل: صلاته تامة، ولا يضر[أ] تحويل نيته سهواً، وهو قول أشهب وروايته عن مالك، وقيل: تبطل صلاته إن طال ذلك، أو ركع طال أو لم يطل، وهو مذهب ابن القاسم، فهذا تفسير ما أجمله القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ من هذا اللفظ في تلقينه. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 117 ـ الكلام[ب] على قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد﴾[1]. وهل يجوز صيد أهل الكتاب؟ وعلى قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[2]

وكتب[3] إليه ـ وفقه الله ـ من مدينة لبلة[4] بهـذا السؤال: ونصه:

....

(أ) في ر: يضره.

(ب) في تـ: وبالطرة قف: سؤال عن آية الصيد.

= الجليل: 1: 516.

(1) المائدة: 69.

(2) الأنعام: 122.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: كتاب الضحايا والذبائح والصيد: 1: 131 أ، 131 ب (ك).

(4) لبلة قصبة كورة بالأندلس غربي قرطبة.

ر. الحموي: معجم البلدان: 7: 319. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 168، 169. عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2: 351، 352، والهامش: 1.

الجواب[أ] ـ رضي الله عنك ـ في قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾[1] هل هذه الآية خطاب للمؤمنين فيما نهي المحرم عنه من الصيد، أو هي خطاب لهم في غير مناسك الحج؟ وما[ب] الدليل على أنها في الحج أو غيره؟ فإن عندنا رجلاً يقول: إنما يقول إن هذه الآية في الحج من لا يعرف القرآن ولا يفهمه. قال[ج]: وإنما في المحرم: ﴿ يـأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾[2]. قال: وليس للمحرم عذاب أليم، وإنما عليه الجزاءُ. وإنما[د] العذاب الأليم لمن تعدى فأكل الميتة أو وجد الصيد ميتاً فأكله أو باعه وقال: للناس: إني صدته. فهذا معنى قوله: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم عنده. وذهب في هذا كله إلى أن صيد أهل الكتاب حرام دون كراهته[هـ] كتحريم الخنزير والميتة. واحتج في ذلك بهذه الآية، وقال: لا فرق بينه وبين لحم الخنزير والميتة والدم. فالرغبة إلى فضلك في بيان الحق والصواب إن شاء الله[و]، ومن أجازه من العلماء دون كراهته[هـ]؟ وما الوجه الذي[ز] أجازوه[ح] من أجله؟ ومن كرهه منهم؟ وما الوجه الذي[ط] كرهوه من أجله ولم يلحقوه بالحلال ولا

....

(أ) في تـ: وكتب إلى الفقيه رحمه الله من لبلة صيد أهل الكتاب الجواب.

(ب) في ر: وأما، وهو خطأ.

(ج) في ر: فإن عندنا رجلاً يقول: إنها ليست في الحج وهو لا يفهم القرآن قال.

(د) في ر: وأما، وهو خطأ.

(هـ) في ر: كراهية.

(و) في ر: الساقط: والصواب إن شاء الله.

(ز) في ر: الساقط: الذي.

(ح) في ر: أجازه.

(ط) في ر: الساقط: الذي.

---

(1) المائدة: 69.

(2) المائدة: 97.

بالحرام المحض؟ وهل قال أحد من العلماء: إنه حرام كالميتة كما قال هذا الرجل أم لا؟ فإنني ما رأيت هذا الوجه قط، وهل يجوز صيد أهل الكتاب إذا علم أنهم لم يذكروا اسم الله عليه عند من يقول بتحليل صيد أهل الكتاب[أ] مع قول الله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾[1] كما يجوز أكل طعامهم، وهم يتجرون بالربى مع قول الله تعالى: ﴿ يـأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربى أضعافاً[ب] ﴾[2] أم لا؟ وكذلك ما ذكّوه[ج] وذبحوه من غير الصيد وما[د] الحجة عند من أجازه وعند[هـ] من لم يجزه منهم مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى؟

فأجاب ـ أدام الله توفيقه ـ[و] تصفحت السؤال ووقفت عليه: والصحيح في الآية أن المراد بها المحرمون، لأنها نزلت فيهم، كذلك قال جماعة من العلماء من أهل التفسير وغيرهم. وممن نص على ذلك ابن حبيب في الواضحة. وروي[3] عن ابن عباس أنه قال: نزلت هذه الآية بالحديبية[4]،

. . . .

(أ) في ر: صيدهم.

(ب) في ر: الساقط: أضعافاً.

(ج) في ر: وكيف حكم ما ذكّوْه.

(د) في ر: وأما، وهو خطأ.

(هـ) في ر: الساقط: وعند.

(و) في تـ: الساقط: أدام الله توفيقه، وفي ر: فأجاب أيده الله.

---

(1) الأنعام: 122.

(2) آل عمران: 130.

(3) قال مقاتل بن حيان: انزلت هذه الآية في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون.
ر. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: 2: 97.
وذكر ابن العربي سبب نزول الآية مصدراً ذلك بـ: وقد قيل، دون أن ينسب القول إلى أحد.
انظر ابن العربي: أحكام القرآن: 656:2 وكذلك فعل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 299:6 ,300.

(4) ر. الحديث عن مكان الحديبية.
البكري: معجم ما استعجم: 2: 430 الحموي: معجم البلدان: 233:3 ,234 طه عبد الرؤوف =

ابتلاهم الله بالوحش فكانت تغشى رحالهم كثرة [أ] . ومعنى الابتلاء الاختبار، فأراد الله[ب] أن يختبرهم ليعلم من يخافه بالغيب منهم في ترك الصيد المحرم عليهم[ج] مع تمكنه لهم[1]. ومعنى ليعلم [د] أي ليعلم وقوع الطاعة والمعصية منهم فيجازي الطائع بطاعته، ويعاقب العاصي على معصيته، أو يتجاوز له عنها، إذ قد[هـ] تقدم علمه في الأزل بمن يطيعه ممن يعصيه لا إلَه إلا هو، ومعنى قوله: ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾[2] [و] [ز] أي من تجاوز فقتل الصيد بعد علمه بالنهي، وقوله: فله عذاب أليم معناه عند من أوجب الجزاء على من [ح] قتل الصيد متعمداً ضرب وجيع، وعند من لم ير الجزاء إلا على المخطئ أو[ط] الناسي لإحرامه المتعمد للصيد عذاب أليم

. . . .

(أ) في ر: كثيرة.

(ب) في ر: الساقط: كلمة: الله.

(ج) في ر: عليه.

(د) في ر: ليعلم الله.

(هـ) في ر: الساقط: قد.

(و) في تـ-ر: الساقط: فله عذاب أليم، وهو الأولى لأنه في مقام التفسير، وحسبما يقتضيه السياق.

(ز) في ر: فمن.

(ح) في ر: الساقط: من.

(ط) في ر: الساقط: أو.

= سعد: سيرة ابن هشام: 3: 196. هامش: 3 وغزوة الحديبية أو عمرة الحديبية كانت في السنة السادسة في ذي القعدة منها من الهجرة.

ر. خبرها في: ابن هشام: السيرة: 3: 196, 210 الواقدي: المغازي: 2: 571, 633. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 69. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 43، 44. ابن حزم: جوامع السيرة: 207، 211 ابن عبد البرّ: الدرر: 204، 208. ابن رشد: الجامع: 133, 135.

(1) أثبت ابن العربي في سبب نزول آية الأنعام 96 ما نصه: وقد قيل: إنها نزلت في غزوة الحديبية أحرم بعض الناس ولم يحرم بعضهم، فكان إذا عرض صيد اختلفت فيه أحوالهم واشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لأحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظورات حجهم وعمرتهم. ر. ابن العربي: أحكام القرآن: 2: 656.

(2) المائدة: 96.

في الآخرة. وقيل: الاعتداء المعاودة، ومن عاد فقتل الصيد ثانية لم يكن عليه جزاء، واستوجب النقمة بقوله عزّ وجلّ: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾[1]، وهو العذاب في هذه الآية، ذهب إلى هذا[أ] جماعة من العلماء.

وأما صيد أهل الكتاب[2] فهو على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ حرام لا يؤكل[ب] منه إلا ما أدركوا ذكاته فذكوه[ج] بما يذكى به الإنسي، ودليله على ذلك توجيه الخطاب في إباحة الصيد إلى المسلمين دون الكفار في جميع آي القرآن.

وذهب جماعة من[3] أهل العلم إلى إباحته لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[4]، وهو قول أشهب/ وابن وهب وعلي بن زياد (55 ب) من أصحاب مالك، وإياه اختار سحنون. وكرهه جماعة من أهل العلم منهم ابن حبيب. والكراهة في ذلك على مذهب من أجازه بينة لوجهين:

أحدهما: مراعاة الخلاف لقول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور[ج] مشتبهات، فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه[د] . . الحديث»[5].

. . . .

(أ) في ر: الساقط: هذا.

(ب) في ر: ولا يؤكل.

(ج) في ت: الساقط: أمور.

(د) في ت: الساقط: وعرضه.

---

(1) المائدة: 97.

(2) انظر فتوى أبي عبدالله بن عقاب ففيها تقرير المذهب وبيان الأصول التي انبنى عليها المذهب وربطها بالأحكام فهي فتوى مهمة.
ر. الونشريسي: المعيار: 2: 18: 19.

(3) ر. ابن رشد: بداية المجتهد: 1: 488.

(4) المائدة: 6.

(5) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب الصرف: باب حديث الحلال بين والحرام بين (الأبي: إكمال الإكمال: 4: 280، 286) سحنون: المدونة: كتاب الصرف: باب في المراطلة: 3: 114
ابن ماجه: السنن: كتاب الفتن: باب الوقوف عند الشبهات: ح: 3984 (ج 2: 1318، 1319).
الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب ما جاء في ترك الشبهات ح 1205.

والثاني: أن الصيد له حدود تلزم معرفتها فإذا كان صيد الجاهل بها[أ] الذي لا يرع عن[ب] توقي ما يلزمه أن يتوقاه في صيده مكروهاً فالذمي أحرى أن يكره صيده.

ومن يحيز أكل صيد أهل الكتاب لا يشترط في جواز ذلك التسمية، إذ لا تصح التسمية منهم، وقول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[1]. قيل[2]: المراد بذلك التذكية لا التسمية، وقيل[3]: المراد بذلك التسمية إلا أن الآية منسوخة بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾[4]. لأن الله أباح بقوله هذا أكل ذبائحهم[ج] وهم لا يسمون عليها، وقيل : إنها ليست بناسخة لها، وإنما هي مخصصة لها فالتسمية لها على هذا[د] شرط في صحة ذكاة المسلم[هـ]، قيل[6]: على كل حال،

. . . .

(أ) في ر: الساقط: بها.

(ب) في ر: الساقط: عن.

(ج) في ر: بذبائحهم، وهو خطأ.

(د) في ت: بالتسمية على هذا. وفي بـ-ر: الساقط: على.

(هـ) في ر: فالتسمية على هذه شرط ذكاة المسلم.

---

(1) الأنعام: 122.

(2) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس في تفسير هذه الآية وعضده بأحاديث. ر. ابن كثير: التفسير 2: 169.

(3) قال عكرمة والحسن البصري: إن الله نسخ واستثنى من ذلك فقال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم. . .﴾ وعن مكحول قال: أنزل الله في القرآن: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، ثم نسخها الرب ورحم المسلمين فقال: ﴿اليوم أحل لكم الطيّبات وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ حل لكم فنسخا بذلك وأحل طعام أهل الكتاب.
ر. ابن كثير: التفسير: 2: 170.

(4) المائدة: 6.

(5) هذا قول مجاهد وعامة أهل العلم في هذه الآية: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ أنها لم تنسخ بشيء وهي محكمة فيما عنيت به.
ر. ابن كثير: التفسير: 2: 170.

(6) وهذا مروي عن ابن عمر ونافع مولاه وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وهو رواية عن مالك ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين وهو اختيار أبي ثور =

وقيل[1]: مع الذكر والقدرة هو مذهب مالك[5] رحمه الله. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 118 ـ الكلام على المسألة الواقعة في العرايا من المدونة وهو قوله: قال مالك: لا أرى بأساً لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمر الحائط وإن كان غير الذي أعراه بخرصه

وقال أيضاً الفقيه الإمام الحافاظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد[أ] رضي الله عنه: وقع في العرايا من المدونة[3] قال مالك: لا أرى بأساً لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمر الحائط وإن كان غير الذي أعراه بخرصه قال لي مالك: إنه يجوز أن يأخذ ذلك وبخرصه من اشترى ثمر الحائط، أو اشترى أصل الحائط بثمره لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل فكتب إليّ الفقيه أبو عبدالله محمد بن جعفر[4] من أهل مدينة باغة يسألني عن

. . . .

(أ) في تـ: مسألة قال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن رشد، وفي ر: وقال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد.

= وداود الظاهري.

ر. ابن كثير: التفسير: 2: 169.

(1) هذا هو الرأي المشهور لمالك.

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: في المدونة: ولا يؤكل ما صاده المجوسي من البر إلا أن تدرك ذكاته قبل أن ينفذ المجوسي مقاتله، ويؤكل ما صاده في البحر. قلت: لعدم افتقاره لنية الذكاة والتسمية. ابن الحاج وعلى القول بجواز أكل صيد الكتابي إذا علم أنهم لا يذكرون اسم الله فلا أذكر الآن نصاً ولكنها تحمل على أكل ذبائحها مع عدم التسمية من العلماء من أجاز، ومنهم من منع، والقولان عن السلف، وهذا مع العمد وأجمعوا على جواز أكل ذبيحة الناسي.

وأورد إثر ذلك جواب ابن الحاج في نوازله الكبرى لما سئل عن الآية فانظره.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الضحايا والذبائح والصيد: 1: 131 ب (ك).

سحنون: المدونة: كتاب الصيد: باب في صيد المرتد وذبح النصارى لأعيادهم: 1: 418.

(3) أبو عبدالله محمد بن جعفر بن صاف المقرىء، وقيل: كنيته أبو بكر كان من المقرئين المجيدين، أقرأ بجامع قرطبة واقرأ كذلك بغرناطة (ـ 544 هـ/ 1149, 1150 م).

ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 65 ترجمة رقم: 78.

(4) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: 13: 416: 417.

معنى قوله: لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل، وماذا علل به؟ وعن معنى المسألة جملة، لأنه وجد في كتابه تنبيهاً عن بعض الشيوخ على ذلك: انظر ففي كتاب أوصى من قول ابن القاسم: إن العرية لا تكون إلا بعد طيب الثمرة[1]، وما في سماع أشهب وسماع يحيى من كتاب الصدقات أن الثمرة إذا أعريت لا يجوز بيع الأصل حتى تؤبر الثمرة[2]، ورغب إليّ في بيان ذلك[3].

فأجبته بأن قلت له: تأملت المسألة التي أشرت إليها، ووقفت عليها، وقوله فيها: لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل لا يعود على ما ذكره من جواز بيع المعرى عريته من غير الذي أعراه إياها بخرصها، إذ[أ] لم يقصد إلى تعليل جواز الحد الذي يجوز فيه ذلك لأنه لم يقع السؤال عنه، وإنما سأله: هل يجوز بيعها بخرصها بعد طيبها من غير الذي أعراه إياها كما يجوز ذلك من الذي أعراه إياها[ب]؟ فأجاز له أن يبيعها بخرصها ممن اشترى ثمرة الحائط دون الأصل أو اشترى أصل الحائط بثمره للعلة التي أنت عارف بها، وقد نص في الكتاب عليها، ولا يعود أيضاً على اشتراء أصل الحائط بثمرته، إذ لا يصح أن يكون علة له، لأن شراء أصل الحائط الذي فيه العرية بثمرته جائز إذا كانت الثمرة قد أبرت، وإن لم تطب باتفاق، لقول رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»[4]. وإنما اختلف

....

(أ) في ر: إذا، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: كما يجوز ذلك من الذي أعراه إياها.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب العَرايا: باب في بيع العرية من غير الذي أعراها: 3:273.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الثالث: 14: 30: 31.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل العرايا ونحوها: 2: 76 أ (ك) وفي السؤال والجواب تصرف.

(4) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله: (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 124).

في جواز شرائه بثمرته قبل الإبار على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز، لأن ثمرة العرية كان البائع استثناها لنفسه قبل الإبار.

والثاني: أن ذلك جائز[أ]، إذ ليست في حكم المستثناة لوجوبها للمعرى بالعرية قبل البيع.

والثالث: الفرق بين أن يبيعه باختياره، وبين أن يباع في الدين، والثلاثة الأقوال كلها قائمة من المدونة.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وأرى الذي نبه على هذا اللفظ بما وقع في سماع أشهب وسماع يحي من كتاب الصدقات والهبات رده إلى أقرب مذكور، وتأول منه أن بيع الحائط الذي فيه العرية بثمرته[ب] لا يجوز حتى تطيب الثمرة وتزايل النخل، ورأى[ج] ذلك معارضاً لما وقع في السماعين المذكورين في الذي يهب ثمرة حائطه أو يتصدق بها، ثم يبيع أصل الحائط أن ذلك لا يجوز حتى تؤبر الثمرة[1]، فأخطأ في تأويله، وساق الروايتين أيضاً على غير وجههما، / إذ ليستا[د] في عرية، وإنما هما في هبة وصدقة. (56 أ)

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وأما ما ذكر في كتاب أوصى من أن

....

(أ) في ر: إن ذلك لا يجوز، وهو خطأ.
(ب) في تـ: الساقط: بثمرته.
(ج) في تـ: وأرى.
(د) في ر: ليست.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: 13: 416، 417 (سماع أشهب).
ثم كتاب الصدقات والهبات الثالث: 14: 30، 31 (سماع يحيى عن ابن القاسم في رسم الصلاة).

العرية لا تكون إلا بعد طيب الثمرة فلا أعرفه في العتبية، ولا هو صحيح أيضاً، لأنه إن كان يريد أنه لا يجوز الإعراء في الثمرة إلا بعد طيبها فهو خطأ صراح، وإن كان يريد أن شراء العرية بخرصها لا يجوز إلا بعد طيب الثمرة فسياقته من غير المدونة، وهو[أ] فيها مذكور مسطور، إغفال وقصور. وإنما يعود قوله: لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل على اشتراء ثمر الحائط دون الأصل، لأن ذلك هو الذي لا يجوز إلا بعد طيب الثمرة، فوقع في الكلام تقديم وتأخير أوجب الإشكال في المسألة. وتقديره دون تقديم ولا تأخير قال لي مالك[ب]: إنه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصه من اشترى ثمرة الحائط[ج]، لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل، يريد فجاز شراؤها دون الأصل، أو اشتراء[د] أصل الحائط بثمرة[1]. وبالله التوفيق برحمته.

م ـ 119 ـ في[هـ] مراطلة الدراهم الثلثية بالدراهم الثمنية

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من بعض بلاد الأندلس بهذه المسألة يسأل عنها، ونصها من أولها إلى آخرها. بسم الله الرحمن الرحيم. الجواب[و] ـ رضي الله عنك ـ في مسألة وقعت عندنا، وذلك أن رجلاً أتى إلى رجل بقطاع[ز]

. . . .

(أ) في ر: وهو.

(ب) في ر: تقديم وتأخير قال مالك.

(ج) في ر: اشتراء ثمرة حائطه.

(د) في تـ: واشترى، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: كتب بالطرة: اعرف من مسائل الصرف.

(و) في تـ: مسألة صرف وسئل أيضاً رحمه الله عن بدل الدراهم الثمنية بالدراهم الثلثية فقال: الجواب.

(ز) في تـ: بقطع.

---

(1) انظر البحث الذي ساقه البرزلي وأتم به موضوع العرايا بعد عرض هذه المسألة. البرزلي: النوازل: من مسائل العرايا ونحوها: 2 :76 أ، 76 ب (ك).

ثمنية فقال له: أبدلها بقطاع [أ] ثلثية، فأجابه الرجل، وجعل هذا الثلثية في كفة، وهذا الثمنية في كفة أخرى، فلما اعتدل لسان الميزان أخذ صاحب الثلثية الثمنية، وأخذ صاحب الثمنية الثلثية، فاستفتيا في ذلك، فقال لهما أحد الفقهاء: ذلك جائز حلال، وقال لهما آخر: ذلك ربى لا يجوز، فإن فضة القطاع الثلثية أكثر من فضة القطاع الثمنية. وقد ورد عن رسول الله ﷺ: «بأن لا يشف بعضها على بعض، فإن شف صار ربى»[1]، وكذلك الذهب المشرقية بالذهب المرابطية، أو العبادية لا يجوز بدلها على هذا الوجه، فإن الذهب يتفاضل حينئذ، وكذلك القراريط اليوسفية لا يجوز أن تبدل بقطاع ثلثية أو ثمنية[ب] على ما ذكر، فإن القراريط أكثر فضة فيدخله الربى، وقال صاحبه: ذلك كله جائز، لأنه معروف. وقد جوز ذلك مالك وغيره بأن يبدل الدينار الناقص بالوازن على جهة المعروف. فقال له الآخر: ليست المسألة تلك، وإنما جوزه مالك وغيره[ج] فيما خف مثل الدينارين والثلاثة بأن يدفع الناقص، ويأخذ الوازن دون كفة ولا مراطلة على وجه المعروف، وعلى أن يكون النقص يسيراً، ومسألتنا إنما يبدلها له بالميزان على وجه المراطلة، فافترقت المسألة من هذا الوجه، ومن وجوه غيرها. فإن قال قائل: نترك الكفة [د] ونبدلها كذلك مجازفة صار أحرم وأحرم لأنها عيون مقطعة تجري وزناً، وليست تجري عدداً. بين لنا مذهبك في ذلك، وأي الجوابين أصح؟ بياناً شافياً مأجوراً موفقاً إن شاء الله.

....

(أ) في تـ: ثلاثية، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: أو ثمنية.

(ج) في ر: الساقط من: بأن يبدل الدينار الناقص... إلى: وغيره.

(د) في تـ: بياض مكان: الكفة.

---

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 134: 135).

فأجاب ـ وفقه الله [أ] ـ بهذا الجواب: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه: وقد اختلف الشيوخ في الدنانير والدراهم المشوبة بالنحاس كالذهب [ب] الشرقية والدراهم الثلثية [ج]، فمنهم من حكم لها بحكم الذهب والفضة الخالصين لتناول اسم الذهب والفضة لهما، ورأى ما فيهما من النحاس ملغى لا حكم له في الزكاة والنكاح والسرقة والمراطلة، واستدل على جواز المراطلة فيها بقول أشهب في كتاب الصرف من المدونة[1].

ومنهم من لم ير ذلك، واعتبر ما فيهما من الذهب والفضة دون النحاس في جميع الأحكام من الزكاة والنكاح وغير ذلك، فلم يجز المراطلة فيهما، وهو الصحيح الذي لا يصح القول بخلافه لنهي النبي ـ عليه السلام ـ عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلاً بمثل[2].

ومعنى قول أشهب إنما هو في اليسير على وجه المعروف بدليل قوله: وإنما يشبه ذلك البدل؛ فلا حجة فيه لمن ذهب إلى إجازة ذلك. وقد كان شيخنا الفقيه أبو جعفر[3] ـ رحمه الله ـ يقول [د]: لا يجوز على مذهب مالك مراطلة الذهب العبادية [هـ] بالذهب العبادية [هـ] ولا الشرقية بالشرقية، لأن ذلك

....

(أ) في تـ: رحمه الله.
(ب) في تـ: بياض مكان: كالذهب.
(ج) في تـ: بياض مكان: الثلثية.
(د) في ر: الساقط: يقول.
(هـ) في تـ: العبادلة، وهو خطأ.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصرف: باب في المراطلة: 3: 113: 114.
(2) خرجه:
مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً: (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 134، 137) ثم باب ما جاء في الصرف (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 137، 138).
(3) أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي الفقيه المشاور (ـ 477 هـ/ 1084، 1085 م).
ر. ترجمته في:
ابن بشكوال: الصلة: 2: 546 الضبي: بغية الملتمس: 167. ابن فرحون: الديباج: 40. مخلوف: الشجرة: 121. التليلي: أطروحة المحقق: 112، 114.

ذهب وفضة بذهب وفضة، أو ذهب ونحاس بذهب ونحاس. ومن قوله: إنه لا يجوز[أ] الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة مع أحدهما، ولا مع كل/ (56 ب) واحد منهما عرض، وقوله ظاهر في القياس والنظر، فكيف بمن يريد إجازة ما سألت عنه؟[1] وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ب].

م ـ 120 ـ فيمن دمى على رجل فشهد من شهود عقد التدمية جماعة أنه دمى قبل ذلك على رجل آخر سماه[ج]

وسئل[2] رضي الله عنه من مدينة إشبيلية عن هذه المسألة ونصها: رجل دمّى على رجل بمشهد، فشهد[د] من شهود عقد التدمية جماعة أنه دمّى قبل ذلك على رجل آخر سماه، وأنه سئل عن ذلك قال: إنما كنت قلت ذلك

....

(أ) في تـ: قوله لا يجوز.

(ب) في تـ: جواب هذه المسألة في 21 ب بداية من آخر السطر 22 وتتمته في 29 أ.

(ج) في تـ: مسألة تدمية.

(د) في ر: بمشهد.

---

(1) أورد الونشريسي هذا الجواب مختصراً إياه بعد سؤال في الموضوع، وأضاف إليه جواب التونسي في الموضوع كذلك، ونقل عن أبي حفص نقولاً كما نقل اختلاف شيوخ ابن عرفة بناء على ما ذكره ابن رشد من الخلاف كما أورد ما نقله أبو محمد الشبيبي عن الرماح.
ر. الونشريسي: المعيار: 6: 107, 108.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 2: 307, 308 في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات وقد عنون لها المخرجون: إشبيلي دمى على شخص ثم انتقل إلى آخر.
وذكرها الحطاب في مواهب الجليل: 6: 270, 271 وقد اختصر في الجواب.
وانظر فتوى ابن الماجشون عن الرجل يرمي بدمه رجلاً ثم يبرئه ويرمي به غيره فإنه أجاب بأنه يؤخذ بآخر قوله ومن حجته قوله: ولو لم يقبل قوله الآخر ما قبل الأول.
وقال ابن حبيب: ورأيت أصبغ وهن القسامة في ذلك كله.
ر. الونشريسي: المعيار: 2: 297.
وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 206 أ، 206 (و).

لأني خشيت أن يرجع إليّ هذا فيتم عليّ. وقيد هذا المعنى على جماعة منهم بألفاظ مختلفة ومعان متفقة.

فأجاب[1] ـ أيده الله على ذلك ـ بأن قال: تصفحت سؤالك هذا وما انتسخت فوقه، ووقفت على ذلك كله، وما تقيد من شهادة الشهود الذين قيدت نصوص شهادتهم يبطل التدمية على يحي بن إبراهيم، ويسقط القيام بها إن كانوا عدولاً، لأن شهادتهم قد اجتمعت على أنه قد دمّى أولاً على غيره، وفي تدميته على غيره إبراء له، ولا يصدق في قوله: إنه خاف أن يتم عليه، لأنه كمن أبرأ رجلاً من حق، ثم قام يطلبه به، وقال: إنما أبرأته لوجه كذا مما يعتذر به، ولأنه أيضاً لا عذر له في التدمية على بريء لم يجن عليه لخوفه على نفسه ممن جنى عليه[أ]. فلما أقر على نفسه بأنه لم يرع أولاً عن التدمية على يحي[ب] بن إبراهيم، وهو بريء، اتهمناه، لأن المقتول إنما قُبل قوله في التدمية، وإن كان غير عدل، من أجل أن الفاسق يُنِيبُ[ج] عند الموت فلا يتهم أن يتقلد بدمه بريئاً.

فلما أقر هذا على نفسه بأنه لم يرع أولاً عن أن يرمي بدمه بريئاً اتهمناه

. . . .

(أ) في ر: الساقط: عليه.

(ب) في تـ: عن التدمية على بريء اتهمناه في أنه لم يرع آخراً عن التدمية على يحيى.

(ج) في تـ: بثوب.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: في النوادر عن الموازية إن ادعى الورثة خلاف قول الميت فلا قسامة لهم ولا دية ولا دم ولا لهم الرجوع إلى قول الميت ومثله في المجموعة لأشهب قال: وقال ابن القاسم فيها: إن ادعى خلافه فليس لهم أن يقسموا إلا على قوله، ولم أسمعه من مالك وفيها إن قال: قتلتني ولم يقل عمداً ولا خطأً فما ادعاه ولاة الدم من عمد أو خطأ أقسموا عليه واستحقوه. وعن ابن عبد الحكم روي عن ابن القاسم في المجالس أحسن من هذا أن قوله باطل، قيل لابن القاسم: إن اجتمع ملؤهم على العمد فوقف فيه، وقال: أحب إليّ أن يقسموا على الخطإ. انظر تبصرة اللخمي.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 206 ب (و).

في أنه لم يرع[أ] مثل ذلك آخراً. هذا الذي أقول به على قياس قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الديات وغيره، ومذهب مالك الذي نعتقد صحته. وإذا بطلت التدمية صار المدمى عليه في حكم من قويت عليه التهمة بالدم، ولم توجد عليه بينة، ووجب أن يطال سجنه. وقد حكى مالك ـ رحمه الله ـ أن الرجل كان يحبس في الدم باللطخ والشبهة حتى إن أهله يتمنون له الموت من طول حبسه. فإن طال سجنه الدهر الطويل، ولم تظهر براءته استحلف خمسين يميناً، وخلي سبيله، والله سائله وحسيبه. والله ولي التوفيق لا شريك له.

م ـ 121 ـ في تدمية كل واحد من رجلين على من زعم أنه أصابه

وسئل[1] أيضاً ـ رضي الله عنه[ب] ـ عن رجلين تشاجرا، اسم أحدهما أبو

....

(أ) في تـ: بياض مكان: في أنه لم يرع.

(ب) في تـ: مسألة أخرى من تدمية سئل رضي الله عنه.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 2: 313، 314 في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات وعنون لها المخرجون: إذا دمّى كل من مجروحين على صاحبه ومات أحدهما. وذكرها الحطاب في مواهب الجليل: 6: 271 وقد اختصر السؤال والجواب، وعلق عليها بقوله: وما ذكره من قتل اثنين بالقسامة غريب، ونقله عنه البرزلي، ونقل ابن الحاج في ذلك ثلاثة أقوال ونصه: ابن الحاج فيمن دمى على رجلين فذكر أن أحدهما أمسكه والآخر قتله فيكون بمثابة ما لو ادعى على رجلين فتكون القسامة وتدخل الثلاثة الأقوال: أن تقسم الولاة على واحد والقولان مشهوران ومنه الحديث في رجل أمسك رجلاً وقتله آخر فقال: «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر» بمعنى احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت.

قلت: تقدم لابن رشد أن هذه المسألة مما يقتل فيها اثنان بالقسامة الواحدة ويشير بذلك للمسألة المتقدمة ثم قال: وفي الوثائق المجموعة: ولو قال المجروح جرحني فلان جرح كذا أو خنقني فلان أو ركضني أو ضربني بالعصا ومن فعلهم أموت ولم يسم أيهم أبلغ مقاتله فإنه ينظر في ذلك إلى من أثخنه جرحه فيقسم عليه الأولياء فإن كانوا اثنين أو أكثر وقد بلغت جراحهم مقاتله فغير واحد يقسمون عليه منهم ولم يكن لهم أن يقسموا إلا على واحد ويقتلوه ثم يضرب الآخرون مائة مائة ويسجنون عاماً قلت: يحتمل أن يكون هذا خلافاً لما تقدم لابن =

الوليد واسم الثاني عبد الملك، فجرح أبو الوليد لعبد الملك بسكين كان عنده فاتبع عبد الملك لأبي الوليد الذي جرحه فأدرك [أ] أخاً له اسمه محمد، ومع عبد الملك قريب له اسمه عمر فحبس له محمداً أخا أبي[ب] الوليد وقال له: اضرب اقتل فجرحه، ودمى كل واحد منهما على صاحبه: دمى عبد الملك على أبي الوليد، ودمى محمد أخو أبي الوليد على عبد الملك وقريبه عمر الذي حبسه، وثبتت التدميتان جميعاً إلا أن البينة التي شهدت بتدمية محمد على عبد الملك وقريبه عمر لم تعاين الجرح الذي به، ومات محمد من جراحه، فأراد أبو الوليد أن يقوم بدم أخيه محمد على عبد الملك وعمر، وليس له بالحضرة من يقسم معه عليهما[ج] إلا أنه يدعي أن له ابني عم[د] ببلد آخر، فهل يقتل عبد الملك بالقسامة قبل أن تبرأ جراحه التي دمّى بها على أبي الوليد أو يؤخر حتى تبرأ[هـ]؟.

....

(أ) في بـ: دأركه، وهو خطأ.

(ب) في ر: لأبي.

(ج) في تـ: عليها، وفي ر: عليهما وكذلك في المعيار: 2: 313 وهو الصواب. وفي بـ: عليه، وهو خطأ.

(د) في ر: بني عم.

(هـ) في تـ ـ ر: حتى يبرأ من جراحه، ويسجن؟ وما الحكم في ذلك؟ وكذلك في المعيار: 2: 313.

= رشد في الماسك والقاتل ويحتمل الوفاق لأنه هنا اجتمعوا على قتله مباشرة بخلاف الماسك فإنه سبب لقتله لا أنه ضربه. اهـ. كلام البرزلي، وذكر الحطاب فرعين. أولهما: إذا ثبتت التدمية بشهادة رجلين لكن لم يعاينا الجرح الذي في المدمى وثبت بشهادة غيرهم أنه كان مجروحاً جاز ذلك قاله ابن رشد في نوازله في أثناء المسألة المذكورة فوقه.

وثانيهما: يفهم من المسألة المذكورة أن المدمى عليه يحبس وإن كان مجروحاً فتأمله، والله أعلم.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6: 271, 272.

ور. فتوى ابن الحاج الوارد ذكرها في التعليق: الونشريسي: المعيار: 2: 318, 319 وقد عنون لها المخرجون: من دمى على رجلين حبسه أحدهما وقتله الآخر.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 188 أ، 188 ب (و) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

فأجاب على ذلك بأن قال: تصفحت [أ] السؤال، ووقفت عليه، وتدمية محمد على عبد الملك وقريبه عمر عاملة وإن لم يعاين الشهود الجرح الذي به إن ثبت بغيرهم أنه كان مجروحاً، ولا يقتل عبد الملك بالقسامة حتى يبرأ من جراحه التي دمى بها على أبي الوليد، لأن في ذلك إبطال ما وجب لأوليائه من القسامة على قاتله. والواجب في ذلك أن يسجن المدمى عليهم ثلاثتهم: أبو الوليد وعمر وعبد الملك. فإن صح عبد الملك من جراحه، ووجد أبو الوليد من بني عمه من يقسم معه أقسموا على عمر وعبد الملك، وقتلوهما جميعاً بالقسامة لأنّ هذا مما يقتل فيه الاثنان بالقسامة، وإن مات عبد الملك من جراحه أقسم أبو الوليد مع من وجد من بني عمه على عمر، وقتلوه بقسامتهم، وأقسم أيضاً أولياء عبد الملك على أبي الوليد، وقتلوه بقسامتهم. وبالله التوفيق[ب].

م ـ 122 ـ مسألة في تدمية

/ وخوطب[1] ـ أعلى الله قدره وأسنى ذكره ـ من العدوة بهذه المسألة يسأل (57 أ) عنها، وهي مسألة تدمية، ونصها[ج] من أولها إلى آخرها: بسم الله الرحمن الرحيم، جوابك رضي الله عنك في رجل قتل بين أربعة نفر، ولا يدري منهم من قتله، ولم يحضر قتله حاشا امرأة واحدة فبرأ اثنان اثنين من الأربعة، وتنازع الاثنان في قتله، فكل واحد منهما يقول لصاحبه: أنت قتلته فأخذهما الوالي فسجنهما بنظره، وسرح الباقيين ثم إن أخا المقتول رصد[د] أحد

. . . .

(أ) في تـ: على ذلك وفقه الله: تصفحت وفي ر. فأجاب أيده الله بأن قال: تصفحت.

(ب) في تـ: وبالله تعالى التوفيق وفي ر: وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

(ج) في تـ: مسألة أخرى من تدمية جاءت من العدوة ونصها.

(د)في تـ: وجد، وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار 2: 308 في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات وعنون لها المخرجون: رجل قتل بين أربعة نفر لا يدري من قتله منهم.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات 4: 188 ب (و).

اللذين برأهما أصحابه فقتله[أ]، ودمى عليه، وثبتت التدمية بشاهدين عدلين عند القاضي، فقام والده يطلب دمه على قاتله، فقام والد المقتول الأول، وزعم أن دم ولده المقتول أولاً عند هذا المقتول الآخر[ب]، وأتى بشهادة تلك[ج] المرأة على موته من[د] بين الأربعة النفر المذكورين فحلفه القاضي خمسين يميناً كما يجب. فهل ترى ذلك جائزاً أم لا؟ بين لنا ذلك معاناً موفقاً إن شاء الله.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بهذا الجواب ونصه[هـ]: تصفحت السؤال ووقفت عليه، وما حكم به القاضي من تحليف والد المقتول الأول خمسين يميناً مع شهادة المرأة خطأ من الحكم. وإنما وجه الحكم في ذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن اللوث[و] لا يكون إلا بالشاهد العدل أن يقسم أولياء المقتول الثاني بما ثبت من تدميته على قاتله، ويقتلوه، وأما على مذهب[1] من رأى أن شهادة المرأة الواحدة لوث فيقسم والد المقتول الأول مع آخرين من ولاته خمسين يميناً لهو قتل وليهما، فيستحقون بذلك دمه، ويبطل قيام من قام من ولاته طالباً له بالتدمية. وبالله التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في العيار: 2: 308: اتهمه أحد الذين برأه أصحابه بقتله، وهو خطأ.

(ب) في ر: آخراً، وكذلك في المعيار: 2: 313.

(ج) في المعيار: 2: 308 الساقط: تلك.

(د) في المرجع السابق: الساقط: من.

(هـ) في تـ: الساقط: بهذا الجواب ونصه.

(و) في ر: إن الموت، وهو خطأ.

---

(1) قال ابن يونس: روى ابن وهب عن مالك شهادة النساء لوث.
ر. المواق: التاج والإكليل: 6: 272.
وفي نوازل البرزلي: وروى أشهب في المرأة الواحدة أو الرجل غير العدل لوث.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 179 أ (و) نقلاً عن ابن الحاج.

م ـ 123 ـ فيما يجب اعتقاده من كرامات الصالحين

قال الفقيه[1] الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد[أ] رضي الله عنه: سألت[ب] عصمنا الله وإياك من اعتقادات أهل البدع والأهواء، ولا عدل بك وبنا عن الطريقة المثلى ـ عما يروي من كرامات الصالحين، وبراهين[ج] عباد الله المتقين، هل هي باطل يلزم إبطالها والتكذيب[د] لها، أو حق[هـ] يجب التصديق بها والاعتقاد لصحتها؟ وما وجه ما تعلق به من أنكرها[و] والدليل الذي اعتصم به من صححها[ز] وأثبتها؟.

فأقول ـ والله الموفق للصواب[ح] برحمته وتأييده، الهادي إلى المنهج

. . . .

(أ) في تـ: أبو الوليد بن رشد.

(ب) وفي ر: مسألة القول بإثبات الكرامات أملى الفقيه الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه قال: سألت.

(ج) في تـ: بياض مكان: وبراهين.

(د) في تـ: بياض مكان: التكذيب.

(هـ) في ر: أو هي حق.

(و) في ر: من أثبتها، وهو خطأ.

(ز) في ر: من صحتها، وهو خطأ.

(ح) في ر: بالصواب، وهو خطأ.

---

(1) استشهد بما جاء في هذه المسألة أبو عبدالله محمد بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني في فتواه الواردة في المعيار، وحلل فيها الكلام وأبان رأي المعتزلة ورأي أهل السنة، فانظرها.

ر. الونشريسي: المعيار: 2: 391، 393.

وفي المعيار: المرجع السابق: 392: تقسيم لفتوى العقباني، فإن المخرجين لما وصلوا فيها إلى قوله: «وسئل ابن رشد عن المسألة فأغلظ في النكير على المنكر حسبما جاء ذلك في أجوبته المعلومة»، جعلوا قبل ذلك عنواناً هو: أغلظ ابن رشد النكير عن منكر كرامات الأولياء فتأمل ذلك.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 261 ب، 262 ب (و).

المستقيم بتوفيقه وتسديده: إن إنكارها والتكذيب بها بدعة وضلالة بثها في الناس أهل الزيغ والتعطيل الذين [أ] لا يقرون بالوحي والتنزيل، ويجحدون آيات الأنبياء والمرسلين ولا يعتقدون أن لهم رباً وخالقاً يفعل ما يشاء، ويقدر على ما أراد من جميع الأشياء، كي[ب] يوقعوا في نفوس الجهال والأغبياء إبطال معجزات الأنبياء من ناحية إبطال كرامات الأولياء، إذ هي من قبيل واحد في أنها ليست من مقدورات البشر، وإذا كان الله تعالى قد دل على صدق الأنبياء بالمعجزات التي خرق لهم بها العادات جاز أن يدل أيضاً على طاعة الأولياء في الحال والرضى عن عملهم فيها بشرط موافاتهم عليها بما ظهر على[ج] أيديهم من الكرامات لطفاً بهم وبمن سواهم ممن يطلع على ذلك لما في ذلك من الحث على طاعته، والترغيب في عبادته[د] التي جعلها سبباً إلى ما أعدلهم من مثوبته وكرامته، وإذا جاز ذلك في العقل، ولم يمنع فيه، ولا جاء في الشرع ما يمنع منه[هـ]، بل جاء فيه ما يدل عليه، من ذلك قول الله تعالى في كتابه: ﴿ الله لطيف بعباده يرزق من يشاء ﴾[1] وقوله: ﴿ كلما دخل عليها زكرياء المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنى لك هذا ﴾[2] .. الآية إلى آخرها. قال أهل التأويل: كان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف.

ومن ذلك ما روي عن النبي عليه السلام في قصة جريج[3]، وقصة

....

(أ) في ر: الذي، وهو خطأ.

(ب) في تـ: حتى.

(ج) في ر: بشرط موافقتهم عليه لما أظهر.

(د) في تـ: عبادتهم.

(هـ) في ر: الساقط: ولا جاء في الشرع ما يمنع منه.

---

(1) الشورى: 17.

(2) آل عمران: 37.

(3) انظرها في مسلم: الصحيح: كتاب البر والصلة: باب حديث جريج (الأبي: إكمال الإكمال: 7: 4, 7).

الثلاثة نفر الذين أووا إلى غار، فانطبقت عليهم الصخرة[1]، إلى ما سوى ذلك مما يعز إحصاؤه، ولا يمكن استقصاؤه وجب الإيمان بها[أ] ، والتصديق بما صح منها، ولوجودها وصحتها في الجملة طريقان:

أحدهما: التواتر في/النقل الذي يوجب العلم، ويقطع العذر، وذلك أنه (57 ب) قد روي منها،ونقل ما لا يحصى عدده، ولا يمكن حصره على مر الأيام وفي جميع الأزمان، ومع اختلاف المواضع والبلدان. هذا ما لا يمكن أحداً دفعه لما فيه من جحد الضرورة الذي هو كمكابرة العيان. والنقل إذا اتصل على هذا الحد والمثال يوجب العلم بما تضمنه في الجملة، إذ لا يمكن أن يتواطأ جميع الناقلين له بهذه الصفة على نقل الكذب في جميع ما نقلوه لكثرة عددهم مع افتراق بلدانهم، وتباعد زمانهم، ولا أن يدخل الوهم والخطأ على جميعهم في ذلك.

وإن جاز على بعضهم فيوجب أن يعلم[ب] بنقلهم صحة ما نقلوه في الجملة دون التفصيل كما علم بهذا الجنس من النقل[ج] سخاء حاتم[2]،

....

(أ) في بـ: بهذا.

(ب) في ر: فوجب أن نعلم.

(ج) في تـ: الساقط: من النقل.

(1) ر. قصة الثلاثة نفر في:

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الإجارة: باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل ح 2272 (ابن حجر: فتح الباري: 525:4، 526).

وفي كتاب المزارعة: باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم ح 2333 (ابن حجر: فتح الباري: 5: 20).

وفي كتاب الأنبياء: باب حديث الغار ح: 3465 (ابن حجر: فتح الباري: 6: 584).

وفي كتاب الأدب: باب إجابة دعاء من بر والديه.

مسلم: الصحيح: كتاب الذكر والدعاء والتوبة في قصة أصحاب الغار الثلاثة (الأبي: إكمال الإكمال: 7: 150, 152).

(2) أبو عدي حاتم بن عبدالله: الطائي القحطاني الفارس الشاعر الجواد الجاهلي يضرب به المثل =

وشجاعة علي[1] ـ رضي الله عنه ـ ، وحلم معاوية[2]، لأنا إنما علمنا ذلك بكثرة الروايات [أ] عن حاتم في مواهبه في حياته، وبكثرة الروايات عن علي في إقدامه في حروبه[ب]، وكثرة الروايات عن معاوية في حلمه، عمن جهل عليه في أيامه مع القدرة على عقابه[ج]، وإن جاز على بعض النقلة في بعض ما نقلوه من ذلك الوهم والكذب والخطأ.

والطريق الثاني: أن القول بها والتصديق بها قد أجمع[3] عليه أهل السنة والجماعة، وقد حصل العلم بصحة ما أجمعوا عليه بقول النبي ﷺ: «لن تجتمع أمتي على ضلالة»[4]، ولا وجه لما تعلق به من أنكرها أو أبطلها إلا

....

(أ) في ر: الرواة.
(ب) في تـ: الساقط: وبكثرة الروايات عن علي في إقدامه في حروبه.
(ج) في ر: عاقبه، وهو خطأ.

= في الجود (ـ 46ق. هـ/ 578 م).
ر. ترجمته في: ابن عساكر: التهذيب: 3: 420، 429. البغدادي: خزانة الأدب: 1:494 ثم 2:164.
الزركلي: الأعلام 2: 151.

(1) هو علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وقد سبقت ترجمته والإحالة على مصادرها ومراجعها.

(2) أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الصحابي الجليل كتب الوحي وأحد الدهاة (ـ 60 هـ/ 680 م).
ر. ترجمته في: ابن قتيبة: المعارف: 150، 153. تاريخ خليفة بن خياط: 1: 187، 218 ابن عبد البر الاستيعاب: 3: 395، 403 ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 129. الزركلي: الأعلام: 8: 172، 173.

(3) قال إمام الحرمين في الإرشاد: جميع أهل الحق جوزوا خرق العادات في حق الأولياء وأطبقت المعتزلة على منع ذلك والأستاذ أبو إسحاق يميل إلى قريب من قولهم. اهـ.
ر. الونشريسي: المعيار: 2: 391.

(4) خرجه:
أبو داود: السنن: الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها عن أبي مالك الأشعري وهو بعض حديث ولفظه عنده: ولن تجتمعوا على ضلالة. =

الجهل والضلال، والحيرة والعمى، إذ لا يجوز أن يدفع وينكر ما روي من الأشياء التي قد استفاضت وشاعت وذاعت إلا أن يقوم الدليل على بطلانها، والبرهان [أ] على استحالتها. وهذا ما لم يقم دليل على بطلانه ولا استحالته، بل قد[ب] قام الدليل على جوازه ووجوده، فوجب الإقرار به، والحكم بفساد قول منكره، ولو جاز رد كرامات الأولياء بمجرد الدعوى دون دليل لجاز بذلك رد معجزات الأنبياء لتساويهما[ج] في وقوع العلم بهما [د] في الجملة دون التفصيل، لأن العلم لا يختلف في[هـ] نفسه باختلاف الطرق في معرفته ألا ترى أن[و] العلم بأن الله موجود على ما هو به من صفات[ز] ذاته وأفعاله كالعلم بها علمنا[ح] بحواسنا من سائر الأشياء لا يفترق ذلك[ط] في كون المعلوم معلوماً عندنا على ما هو به؟ وقول من قال: إن خرق الله العادة معجزة، فلو خرقها للأولياء لكانوا بمنزلة الأنبياء[ي] باطل [يا]. والفرق بين

....

(أ) في ر: والدليل.

(ب) في ر: الساقط: قد.

(ج) في تـ: لتساويها وهو خطأ.

(د) في تـ: بها وهو خطأ.

(هـ) في ر: الساقط: في.

(و) في ر: بان، وهو خطأ.

(ز) في ر: وهو سبحانه عليه من صفات.

(ح) في ر: علمناه.

(ط) في ر: لا يعتبر ذلك.

(ي) في ر: الساقط من: المعلوم معلوماً عندنا... إلى: الأنبياء.

(يا) في ر: باطلاً.

= وعند العجلوني: كشف الخفاء: 2: 350 وما بعدها بلفظ: لا تجتمع أمتي على ضلالة. ورواه أحمد عن أبي ذر بلفظ: فإن الله عزّ وجلّ لن يجمع أمتي إلا على هدى. المسند (ج 5: 145). والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نضرة الغفاري، والدارمي عن عمرو بن قيس من حديث فيه: «ولا يستأصلهم عدو ولا يجمعهم على ضلالة»: السنن: المقدمة: باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل: 1: 29.

المعجزة والكرامة أن النبي[أ] يعلم إذا خرق الله له العادة أنه خرقها[ب] له لتكون معجزة له ومصدقة لرسالته بإعلامه إياه بذلك، فهو يتحدى الناس بها، ويعلم أيضاً أنه إذا أرسله رسولاً أنه سيفعل ذلك له قبل أن يفعله ليصدق رسالته. ومن أكرمه الله من أوليائه بخرق عادة لا يعلم بها أن تكون[ج] ولا يعلم إذا كانت إن كانت[د] الكرامة له أو لغيره لأن ذلك علم الغيب[هـ] لا يعلمه إلا من أطلعه الله عليه من رسول، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول﴾[1]. فهو إذا ظهرت له يرجو أن تكون له ويخفيها ويسترها، والله تعالى يظهرها إذا شاء لا إلّه إلا هو، وهو حسبنا ونعم الوكيل[2]، وبالله التوفيق لا شريك له.

كتب[و] الفقيه الحافظ أبو الوليد بن رشد ـ رضي الله عنه ـ إلى بعض

....

(أ) في ر: النبي عليه السلام.

(ب) في ر: خرق الله العادة له خرقها، وفيه خطأ.

(ج) في ر: ألا يعلم بها قبل أن تكون.

(د) في ر: الساقط: إن كانت.

(هـ) في ر: غيب.

(و) في ر: وكتب.

---

(1) الجن: 26, 27.

(2) علق البرزلي على ذلك بما يأتي: قلت: في الإرشاد جميع أهل الحق جوزوا خرق العادات في حق الأولياء وأطبقت المعتزلة على منع ذلك، والأستاذ أبو إسحاق يميل إلى قريب من قولهم، ونقل شيخنا عنه أنه ينفيها كالمعتزلة وعن أبي الحسن البصري مثل مذهب أهل الحق ونقل ابن أبي زيد القيرواني أنه نفاها مرة ونقل عن بعضهم أن الشيخ أثبتها فأما الإسفراييني فوقع في جامعه من ادعى المشي على الماء أو في الهواء أو قطع مسافة بعيدة في ليلة فكذبه المقترح يحتمل أن يكون وقع منه على وجه التحدي كما يقوله كثير من أهل السنة ونقل الفخر عنه لا تبلغ الكرامة مبلغ خرق العادة لقوله في كتابه باب إثبات الكرامة مع قوله هذا فكأنه يخصّ الكرامة بنحو إجابة الدعوة ومصادفة الماء في البرية والمكاشفة: قال بعض علمائنا: هي ظنون تصدق غالباً لا تبلغ مبلغ العلم والصحيح أن منها ما يبلغه ا هـ كلامه فيؤخذ من هذا ما نقل عنه من الميل والنفي التام...

ر. بقية الكلام في نوازل البرزلي: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 262:4 ب، 264 أ (و).

أصحابه مجاوباً عن مسائل سأله عنها، ورغب إليه في الوقوف على رأيه فيها.
بسم الله الرحمن الرحيم تمم الله عليك نعمه، وظاهر لديك آلاءه وقسمه، وحرسك وأبقاك، وتولاك ورعاك، ومن توفيقه وعصمته لا أخلاك برحمته [أ] إنه منعم كريم، وصل إليّ ـ وصل الله حبلك، وكثر في الأوليـاء المخلصين مثلك ـ كتابك الأثير الدال على ثبوت محبتك، المعرب عن صريح مودتك، متضمناً من برك وسناء قولك ما يشبه سعة فضلك، ويقتضيه كرم عهدك، ومحكم ودك، والله يجعلنا من المتحابين في ذاته، المتراسلين في طاعته ومرضاته برحمته، ووقفت ـ أبقاك الله ـ على المسائل التي أردت الوقوف على رأيي فيها.

م ـ 124 ـ فيمن صالح أحد الشفعاء على تسليم شفعته

فأما الذي اشترى / الشقص فصالح أحد الشفعاء على تسليم شفعته (58 أ) في مغيب أشراكه، ثم قدموا فأخذوا بشفعتهم فلا رجوع له على الذي صالح بشيء مما صالحـه[ب] به، لأنه على القول بأن الشفعاء[ج] يأخذون جميع الشقص بالشفعة قد انتفع بصلحه، إذ لم يدخل معهم الذي صالحه فخف الضرر عنه بذلك، إذ يقل ضرر الشركة بقلة الأشراك. ولعله أيضاً إنما كره شركة الذي صالحه بخاص فقد تم له ما أراده.

وأما على القول بأن الشفعاء لا يأخذون حظ الذي صالح على تسليم شفعته فلا إشكال في أنه لا رجوع له بشيء [د] مما صالحه به لبقاء حظه بيده لم يؤخذ منه بالشفعة[هـ].

....

(أ) في ر: برحمتك.
(ب) في ر: مما صالح.
(ج) في ر: بان الشفعة، وهو خطأ.
(د) في ر: رجوع له عليه بشيء.
(هـ) في ر: حظه في يديه لم تؤخذ منه الشفعة.

فإن شبه على أحد في هذه المسألة برواية يحيي عن ابن القاسم[1] في الرجل يقتل الرجلين عمداً فيُصالح أولياء أحد القتيلين على الديّة، ثم يقوم أولياء القتيل الآخر أن لهم أن يقتلوه، ويردوا الذين صالحوا ما أخذوه، لأنه إنما صالحهم على النجاة من القتل، قيل له: الفرق بين المسألتين أن القاتل لا منفعة له في الصلح إذا قتل بوجه من الوجوه، والقصاص إذا وقع منفعته لأولياء القتيلين جميعاً من صالح ومن لم يصلح سواء لأن الدم لا يتبعض والمصالح في الشفعة له في الصلح منفعة متقررة على كل حال حسبما بيناه، ولا منفعة للذي صالح في أخذ أشراكه الذين لم يصالحوا بالشفعة، إذ ليس له أن يدخل معهم.

م ـ 125 ـ في الأسير الذي لم يوجد سبيل إلى افتكاكه إلا بالعلج الذي أبى صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه

وأما الأسير[2] الذي لا يوجد سبيل إلى افتكاكه إلا بالعلج الذي أبى صاحبه بيعه ألا بأضعاف ثمنه فالواجب أن يؤخذ منه في فك الأسير بالأكثر من الثمن الذي اشتراه به، أو من القيمة التي يساوي على ما يعرف من حاله في بلده، ويرجى أن يفتك بها مثله[أ] لا قيمته التي يساوي على وجهه دون الاعتبار بحاله[ب] وما يعرف من الرغبة في فدائه، لأن العلوج يشترون لذلك، فترتفع به قيمتهم.

....

(أ) في تـ: يفتكه له أهله وهو خطأ وفي المعيار: 6 :240 أهله وهو خطأ.
(ب) في ر: الساقط من: في بلده ويرجى... إلى: الاعتبار بحاله.

---

(1) انظر هذه الرواية وشرحها في: ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الدعوى والصلح: 14 :209، 210 (سماع يحيي بن يحيي من ابن القاسم: ومن كتاب يشتري الدور والمزارع).
(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :240 وعنون لها المخرجون: حكم الأسير الذي لا سبيل إلى فكاكه إلا بعلج بيد من أبى بيعه.
وقد أثبت الونشريسي السؤال وهو: وسئل ابن رشد عن أسير لم يوجد سبيل إلى افتكاكه إلا =

م ـ 126 ـ في ضمان الزوج شورة زوجته

وأما[1] (أ) الزوج الذي ضمن شورة(ب) زوجته، ثم ادعى تلفها أو قامت

. . . .

(أ) في ر: وكتب إليه رضي الله عنه إلى بعض أصحابه بمسائل منها وأما الزوج.

(ب) في تـ: كسوة وهو خطأ.

= بالعلج الذي أبى صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه وقد أسقط من الجواب في آخره: لأن العلوج يشترون لذلك فترتفع به قيمتهم.

وأثبت كذلك جواب ابن الحاج عن السؤال كما يأتي: الواجب أخذه بالثمن الذي بذله فيه، ويعطي مع ذلك ما لزمه من نفقة وكسوة. دليله ما في سماع أشهب إن على المسلمين فداءهم بأنفسهم وأموالهم. وهذا آكد مما أوجب ﷺ من تقويم نصيب الشريك للضرر.

وذكر الونشريسي عقب ذلك قوله: ونزلت عند ابن رشد وحكم فيها بذلك وكذلك اشتراه بثمن كثير في الظاهر ليقطع بذلك ما يأخذه منه أعطي فيه القيمة. واستشهد المواق بهذه المسألة وفتوى الشيخين ابن رشد وابن الحاج واعتبرها واحدة من المسائل التي يجبر فيها الإنسان على بيع ما له جبراً شرعياً فانظرها، ر. الموافق: التاج والإكليل: 252:4 وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 4 :255، وأشار إليها البرزلي في نوازله: كتاب الجهاد: 1 :137 أ (كـ) ثم نقل الجواب كله فانظر ذلك هناك، وقال في آخرها: وقد اعتبر هذا الأصل اللخمي في مواضع من كتابه في الجعل والإجارة والنكاح وغيرها. ولهذه المسألة أصل في المذهب وهو من أجبر على بيع ماله لمصلحة ضرورية للغير اقتضته: منها بيع الماء الفاضل عن ضروريات ماله مثل بئر الجار إذا حرث على أصل ماء، ومنها بيع ما حول المسجد إذا ضاق بأهله، ومنها بيع الطعام الفاضل عن قوته في سني المسغبة إلى غير ذلك. وأشار إليها البرزلي في:2 :46 أ (كـ) (مسائل من البيوع ونحوها) عاداً إياها من المسائل التي يجبر فيها صاحب الشيء على بيعه شرعاً، وذاكراً لها عقب: م 46 وم: 324. وذكرها البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :209 ب (ص).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :379، 380 في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: (من ضمن شورة زوجته وادعى تلفها، وأثبت السؤال وهو: وسئل عمن ضمن شورة زوجته وادعى تلفها) وذكرها البرزلي في النوازل: 1 :167 ب (كـ). في مسائل الأنكحة، وقد تصرف فيها قليلاً، وأضاف إليها ما يلي: وفي الطرر عن بعض أصحابنا إن شهد عليه بالضمان لها فهلكت من غير بينة ضمنها الزوج إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يخلق في مثله فيحلف ويبرأ، ونحوه حكى الموثقون إذا ضمنها على الطوع وحكاه غيره وكل لازم ولأنه كان له أن ينتفع بها بغير ضمان ولا شرط فصار ضمانه فيها تطوعاً على كل حال.

وقيل: إذا ضمنها بشرط الانتفاع بها سقط الضمان لأنه ضمان بجعل، وإن كان من غير ـ شرط الانتفاع لزمه ذلك. من الاستغناء. =

بذلك بينة[أ]، ، فإن كان ضمنها مخافة التلف عليها حيث تلفت فهو لها[ب] ضامن، وإن قامت البيّنة على تلفها، وإن كان سبب ضمانها إنما[ج] اتهم على الغية عليها، ولم يؤت من في ذلك فلا ضمان عليه[د] فيها إذا قامت على تلفها بيّنة[هـ].

م ـ 127 ـ في أنه لا يجوز للذي باع شقصاً بثمن إلى أجل أن يتحمل للمشتري عن الشفيع بالثمن إلى الأجل

ولا يجوز[1] للذي باع شقصاً بثمن إلى أجل أن يتحمل للمشتري عن

. . . .

(أ) في تـ: البينة.
(ب) في ر: أما، وهو خطأ.
(ج) في ر: إنه وكذلك في المعيار: 3 :380.
(د) في ر: عليها وهو خطأ.
(هـ) في تـ: إذا قامت البينة على تلفها.
وفي ر: إذا قامت على تلفها بينة وبالله التوفيق.

= وفيها أيضاً إذا ابتاع القابض الولي بالنقد أباً كان أو غيره جهازاً وأحب البراءة فيمكنه ذلك بأحد ثلاثة أوجه: إما أن يدفعه إلى الزوجة ويعاين الشهود قبضها ذلك في بيت البناء أو يوقف الشهود عليها، وإن لم يدفع ذلك إليها، وإما أن يوجه ذلك إلى بيت البناء بحضرة الشهود وبعد أن يقوموه ويعاينوه ولا يفارقوه حتى يتوجه به إلى بيت الزوج وإن لم يصحبه الشهود إلى البيت ذكر ذلك ابن حبيب وليس للزوج أن يدعي أن ذلك لم يصل إلى بيته، فإن وصل فهو كدعواه أنه اغتاله من بيتها وأرسل من أخذه منه. انظر في وثائق ابن فتحون وفيه أيضاً القول قول الأب أنه جهز ابنته. ابن رشد: إنما وجب أن يكون القول قوله لأنه على ذلك قبضه من الزوج والعرف يشهد له به، وإنما وجب عليه اليمين لما تعلق في ذلك من حق الزوج، والذي يسقط عنه اليمين إحضار البينة إبراز الجهاز وإقامته وإرساله بمحضر البينة قاله ابن حبيب، ولو ادعى الأب أنه جهز ابنته بما لها قبله من ميراث أمها وغير ذلك وأنكرت لما كان القول قوله في ذلك ويكلف إقامة البينة على ذلك لقوله تعالى: ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾. وأعاد ذكرها البرزلي في مسائل المديان والتفليس والحوالة والحجر: 2 :246 ب (كـ). وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :81.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :98: 99 في نوازل الشفعة والقسمة، وأثبت السؤال التالي لها: «وسئل عن مسألة من الشفعة ثبت الجواب لها دون السؤال».

الشفيع بالثمن إلى الأجل، لأن له في ذلك منفعة، إذ لعل الشقص لا يساوي الثمن، فإن لم يشفع الشفيع لم يجد هو عند المشتري وفاء بثمنه عند حلول الأجل والحمالة معروف كالقرض[أ] لا يجوز أن يأخذ عليها عوضاً ولا يجر بها[ب] نفعاً. ويقوم هذا المعنى من المسألة التي أشرت إليها، لأنه وإن كان الحميل ههنا تحمل لغريمه[ج]، وهناك تحمل به لا له[د] فالمعنى يجمعهما وهو انجرار النفع بالحمالة إليه في المسألتين جميعاً، وهو في مسألة العتبية أبين، لأنه يأخذ السلعة بعينها التي تحمل بقيمتها.

م ـ 128 ـ في القضاء يشهد على قضائه بشهادة العدول وأنه أجاز شهادة غير العدول لمعرفته بما شهدوا به.

وقول القاضي في تسجيله إذا شهد عنده بما يعلمه عدول وغير عدول فقضى بشهادة العدول: أنه أجاز شهادة غير العدول لمعرفته بما شهدوا به[هـ] خطأ، لأن معنى إجازة شهادتهم إعمالها وإمضاؤها، والحكم بها، وهو لم يعملها ولا أمضاها، ولا حكم بها ولا بعلمه أيضاً، وإنما حكم بشهادة من شهد عنده من العدول، وشهادة غير العدول كلا شهادة لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[1]. وإذا كان إنما أجازها لعلمه بما شهدوا به لأن شهادتهم جائزة لم يجزها إذاً بقوله، إنما أجازها[و] بمعرفته بما شهدوا به كلام متناقض، كأنه قال: أجزت شهادتهم لم أجزها. وبالله التوفيق. والسلام الجزيل الجميل الموصول على سيدي ورحمة الله.

. . . .

(أ) في بـ: كالقراض، وهو خطأ.
(ب) في تـ: بهما.
(ج) في ر: تحمل ههنا لغريمه.
(د) في بـ ـ تـ: لأنه.
(هـ) في ر: الساقط: به.
(و) في ر: أنه أجازها.

---

(1) البقرة: 281.

وكتب إليه السائل عن المسائل المتقدمة بعد صدر وصل[أ] إليّ - وصل الله علياه، وأدنى أمله ومناه، كتابه الكريم، فحللت بمحكم تفصيله، ومنبرم توصيله معاقد قد أوجدته، وسلكت بالاقتداء بسناه، والاهتداء بهداه مقاود البناء، وإحدى المسائل التي سألته عنها وهي:

م - 129 - في مسألة صالح أحد الشفعاء المتقدمة في أول هذا الوجه المنبه عليها على آخر سطر من الوجه يمناه

(58 ب) مسألة / الشفيع[1] الحاضر الذي صالح المشتري في غيبة شركائه إنما وقع صلحه على حصته وحصة أشراكه، ثم قدم أشراكه، وأخذوا الجميع، وجوابه ينبىء أنه إنما ظهر له من سؤالي أن الصلح إنما وقع على حصته خاصة على ظاهر التعليل، لأنه قال في الفرق بين هذه المسألة ومسألة يحيـي عن ابن القاسم في قاتل القتيلين إذا صالح أولياء القتيل الواحد، ثم قتله أولياء القتيل الآخر: إن الصلح ينتقض، لأن القاتل إذا قُتل لم ينتفع بشيء من صلحه، والمشتري إذا صالح أحد الشفعاء قد انتفع بصلحه لقلة ضرر الشركة، وأي شركة تبقى له إذا أخذ الشفعاء الغيب جميع ما في يده عسى أن ينعم النظر، ويبين ذلك لي بياناً شافياً ماناً متطولاً.

م - 130 - فيمن وكل رجلاً، فقبل ولم يخاصم، ثم شهد لموكله في الحق الذي وكله عليه. هل ترد شهادته بنفس القبول أم لا؟

وثم مسألة أخرى[2] أردت استفهامه عنها وهي: الرجل إذا وكل رجلاً

....

(أ) في ر: فلما وصل هذا الجواب إلى السائل راجع فيه فكتب وصل.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: مسائل من القسمة والشفعة: 150:3 ب، 151 أ (ص) وفي السؤال اختصار وتصرف.

(2) هذه المسألة بدون جواب، وفيها قال البرزلي: فلم يذكر لها جواباً فيما قيدته عنه ولكنه أجاب =

على خصومة، فقبل الوكالة غير أنه لم يخاصم، ثم شهد[أ] لموكله في الحق الذي وكله عليه. هل[ب] ترد شهادته بنفس القبول أم تكون محمولة على المضاء[ج] والتمام حتى يشرع في الخصام[د]؟

م ـ 131 ـ فيمن وكل رجلاً، وجعل له أن يوكل من رأى عنه هل يقبض لموكله ما اقتضى له الوكيل؟

ومسألة[1] أخرى نزلت، وهي أن رجلاً وكل رجلاً[هـ]، وجعل إليه توكيل من رأى توكيله بمثل التوكيل المذكور، أو بما شاء منه، وكان توكيله تضمن القبض وغير ذلك من فصول التوكيل، فاقتضى الوكيل الثاني ما وجب لموكل موكله، ثم أراد موكله قبض ذلك منه. هل له ذلك أم لا؟

....

(أ) في تـ: ثم أنه شهد.

(ب) في تـ: الساقط: هل.

(ج) في تـ: بياض مكان: المضاء، وفي ر: الإمضاء.

(د) في ر: في الخصام كذا وجدته بغير جواب.

(هـ) في ر: وسئل رضي الله عنه عن رجل يوكل رجلاً.

= عنها قائلاً: وجوابها إن كان وكله على الخصومة بإجارة أو جعل فلا تجوز شهادته فيها لأنه جر نفعاً إلى نفسه بإظهار وترجيح الحق في جانب الطالب شهادته وإن كانت بغير أجر وعزل نفسه عن الوكالة فيجوز، إذ لا منفعة له في إدراك الحق. وفي كتاب الوديعة والشهادات ما يؤيد ذلك من مسألة إذا قال: هي صلة فهي لك، وفي مسألة إن قال: إن ما بيده لفلان وهو حاضر أو قريب الغيبة وأخرجها عن يده. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الوكالات: 2 :97 أ (ك) وعنونت الطرة: قف من وكل على خصومة ثم أقر قبل الخصام.

(1) ذكرها الونشريسي في المعيار: 10 :320 في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، وعنون لها المخرجون: الرجل يوكل رجلاً، ويجعل له توكيل من رأى توكيله.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الوكالات: 2 :97 أ (ك).
وأشار إليها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :241 بدون أن يثبت لها سؤالاً.

م ـ 132 ـ فيمن حبس فرناً على مسجد في منافع مسماة. هل يعطى من ذلك الإمام يؤم فيه؟

ومسألة[1] أخرى، وهي أن رجلاً حبس فرناً على مسجد ليكون في منافع المسجد من وقيد وحصر وبناء ما رث من الجدران. هكذا انعقد في عقد التحبيس هل يعطى من ذلك الإمام يؤم في المسجد، وترى ذلك من منافع المسجد؟ والأئمة في موضع هذه النازلة لا يتصرفون في المسجد بأكثر من الإمامة، ولا يخدمون فيه، ولا يتصرفون بوقيد ولا بغيره. وهل ترى أن ذلك مما يدخل في قوله: يكون موقوفاً على منافع المسجد؟ وقد جاء بعد هذا الإجمال ما تقدم من تفسير الأوجه التي يصرف فيها. فهل يحمل الأمر على التفسير الخاص آخراً[أ] أو على اللفظ العام أولاً؟ فقد وقع في العتبية في كتاب الصدقة[2] في مسألة الذي تصدق بموروثه[ب]، ثم فسر الموروث، واستثنى[ج] بعضه، وترك منه مهملاً ما لم يستثنه ولا فسره في جملة ما فسر من معانيه فحمله محمل المتصدق به لقوله أولاً: بموروثه. وفي كتاب الدعوى والصلح مسألة[د] من هذا المعنى إذا وقع الصلح عن مورث بالأندلس، وفي المورث حصة من قرية غائبة يجهلها[هـ] لم تذكر في الصلح إذا فسرت[و]

....

(أ) في ر: الساقط: آخراً.

(ب) في بـ: بمورثه.

(ج) في تـ: بياض مكان: واستثني.

(د) في تـ: بياض مكان: مسألة.

(هـ) في تـ: بياض مكان: يجهلها.

(و) في تـ: بياض مكان: فسرت. وفي ر: إذ فسرت.

---

(1) ذكر هذه المسألة المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل التناول: 5 :257، 358، وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :60 ب، 61 أ (و).

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الرابع (من سماع أصبغ): 14 :105، 106.

أنواع المورث المصالح عليها. وقد أشار فيها إلى نحو ما في كتاب الصدقة من إعمال اللفظ العام أولاً. وقد رأيت المتأخرين يختلفون في هذا المعنى؛ فذكر القاضي أبو بكر بن زرب في مسائله مسألة من قال: فلان وصيي على ولدي فلان وفلان، وترك ولداً ثالثاً لم يذكر أن قوله: على ولدي يتناوله، ويدخل المسكوت عنه فيه. ورأيت لغيره من الشيوخ أن الولد لا يدخل في ذلك لسكوته عنه، ولا يتناوله قوله: على ولدي. وكيف دام سعدك، وقام على الليالي والأيام مجدك ـ إن رأيت أن الإمام لا يدخل في قوله في التحبيس يكون في منافع المسجد إن دفع إليه الناظر في هذا التحبيس مدة ثم عثر[أ] على ذلك، هل يرجع ذلك على الإمام ويكون ذلك كمسألة الغسال الذي دفع الثوب إلى غير ربه، لأنه أخطأ[ب] في كلتا المسألتين على مال وغيره[ج]، ودفعه إلى غير مستحقه أم تفترق المسألتان لافتراق النظر في مسألة التحبيس بالتصرف فيه وحمله على معانيه، ومسألة الثوب لم يؤذن للغسال فيه بتصرف أو اجتهاد[د]، وتكون المسألة أشبه بمن فرق زكاة يتيمه فأعطى منها غنياً يظنه فقيراً لافتراق الاجتهاد[هـ] والتصرف بالنظر في المسألتين؟ بين لي[و] أدام الله عزك ذلك بياناً شافياً، والله يمتع المسلمين منك بالحظ الغبيط ويوسعني وإياهم شكرك العريض البسيط، والسلام الجزيل عليك ورحمة الله وبركاته.

فراجعه الفقيه الحافظ أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ على ذلك ونص مراجعته: / بسم[ز] الله الرحمن الرحيم ـ أبقاك الله بقاءً طويلاً، وصنع لك (59 أ)

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: عثر.

(ب) في تـ: إنه أخطأ.

(ج) في تـ: صيره: وهو خطأ.

(د) في ر: واجتهاد.

(هـ) في ر: للافتقار إلى الاجتهاد.

(و) في تـ: بين لنا.

(ز) في تـ: فراجعه الفقيه الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه عن ذلك بسم، وفي ر: فراجعه الفقيه أبو الوليد.

من فضله صنعاً جميلاً، وحرسك وأبقاك، وتولاك ورعاك، ومن توفيقه وعصمته لا أخلاك، إنه منعم كريم. وصل إليّ - وصل الله كرامتك، وأدام حفظك ورعايتك - كتابك الأثير متضمناً من الرد وسنّي قولك ما يشهد بمحكم ودك، وينبىء عن كريم عهدك، والله يديم الإمتاع بك، وينيم أعين الحوادث عنك بعزته ورحمته، ووقفت - أبقاك الله - على ما اعترضت من جوابي في مسألة الشفعة.

جواب الأولى في الشفعة: وإنما وقع جوابي فيها على ما سبق إليّ من أن المشتري كان له شرك فيما اشترى منه الشقص فعللت إمضاء الصلح بعلتين:

إحداهما: قلة الضرر بقلة الأشراك.

والثانية: أن الشفيع المصالح لا شفعة له في أخذ أشراكه بالشفعة بخلاف القصاص الذي تكون المنفعة فيه لمن صالح ولمن لم يصالح. فإن كان لم يكن له شرك فيما اشترى فالجواب صحيح، والعلة الثانية كافية[1] إن شاء الله.

جواب الثالثة فيما قبض وكيل الوكيل: وما قبض وكيل الوكيل من مال موكل موكله فيلزمه أن يدفعه إلى من أراد قبضه منه من موكله، ومن صاحب المال إذا ثبت أن المال له ببينة أو بإقرار[أ] من الوكيل، وليس له أن يمتنع من ذلك، لأنه يبرأ بالدفع إلى من دفع إليه منهما. تُبين هذا مسألة كتاب السلم الثاني من المدوّنة[2] فيمن وكل رجلاً أن يسلم له في طعام ففعل، ثم أتى الآمر، وأراد قبض السلم[ب].

. . . .

(أ) في المعيار: 10 :332: الساقط: أو بإقرار.

(ب) في ر: السلم والله الموفق.

---

(1) ساق البرزلي عن ابن الحاج نظائر من أسقط شيئاً قبل وجوبه في المذهب وعلق عليها بما أضاف إليها.

فانظر ذلك: البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3 :151 أ (ص).

(2) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب السلم الثاني: باب في الرجل يبتاع له طعاماً فيفعل ثم يأتي الآمر ليقبضه فيأبى البائع أن يدفع ذلك إليه 3 :148.

جواب الرابعة في حبس الفرن: وأما الفرن المحبس على منافع المسجد من كذا وكذا فلا يتعدى فيه ما سمي، ولا حق فيه للإمام لأنه قد بين المنافع التي أراد من منافع المسجد، ولا يخالف هذا ما في سماع يحي من كتاب الدعوى[1]، ولا في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات، لأنه نص على العموم في المسألتين جميعاً، لقوله فيهما جميعاً: جميع[2]؛ فوجب ألا يخص من ذلك شيء إلا بيقين[أ] وهو الاستثناء على ما وقع في مسألة سماع أصبغ المذكورة. ومما يبين[ب] هذا أن الرجل إذا قال: نسائي طوالق، وله أربع نسوة[3]، ثم أتى مستفتياً فقال[ج]: إنما أردت فلانة وفلانة وفلانة نوى وصدق ولم يلزمه طلاق الرابعة التي قال: إنه لم يردها بقوله. ولو قال: جميع نسائي طوالق لم ينو في أنه أراد بعضهن لنصه على جميعهن إلا أن يقول: قد استثنيت فقلت: إلا فلانة، أو نويت[4] إلا فلانة، فيصدق في ذلك إذا أتى مستفتياً على الخلاف[5] في الاستثناء بإلا دون تحريك اللسان إن كان[د]

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: بيقين.

(ب) في ر: وسئل رضي الله عنه عمن حبس فرناً على مسجد فأجاب عنها بجواب يأتي في كتاب الحبس واحتج على بعض فصوله بمسألة من الطلاق فقال: ومما يبين.

(ج) في ر: ثم قال.

(د) في بـ: وإن كان قال.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الدعوى والصلح: 14 :200، 202 (من سماع يحي بن يحـي من ابن القاسم، ومن كتاب الكبش).

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الرابع: 14 :105، 106.

(3) ذكر هذه الصورة المستشهد بها الحطاب في مواهب الجليل: 4 :87.

(4) انظر مسألة الثنيا وتحريك اللسان، فقد بسط فيها القول ابن رشد في البيان والتحصيل: كتاب النذور الأولى: 3 :107، 109.

(5) انظر الخلاف إذا لم يحرك لسانه بالاستثناء شراح خليل عند قوله: وأفاد بِكَـإِلاَّ في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وإن سراً بحركة لسان. اهـ.

ر. المواق: التاج والإكليل: 3 :268، 269 القول المشهور: قول مالك في المدوّنة لا ينفعه ذلك، والقول الثاني: سمع عيسى شرط الثنيا حركة لسانه وتنفع النيّة دون حركة اللسان وانظر ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب النذور الأول: 3 :181، 183.

قال: نويت إلا فلانة[1].

وأما المسألة التي حكيت الخلاف فيها بين ابن زرب وغيره من المتأخرين فليست من هذا المعنى، لأن لفظ الولد[أ] يقع على الواحد وعلى الجميع[ب] وقوعاً واحداً في لسان العرب. فإذا سمى وجب ألا يتعدى ما سمى، فما حكيت في ذلك عن ابن زرب خطأ من الفتوى لا يحتج به، ولا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه إن صح ذلك عنه[2].

وما دفع إلى الإمام في أجرته من غلة الفرن المحبس على الوجه

....

(أ) في تـ: بياض مكان: الولد.

(ب) في تـ: بياض مكان الجميع.

---

(1) أفرد المهدي الوزاني هذا الجواب: من: إذا قال الرجل: نسائي طوالق إلي: إلا فلانة، في النوازل: الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4 :113، 114 ولم يثبت له سؤالاً فانظره هناك.

(2) علق المهدي الوزاني على الجواب الذي اقتصر فيه إلى ذلك الحد ما يأتي: قلت: انظر كيف جرى العمل بفتوى ابن زرب مع تعقب ابن رشد لها، وقوله: إنها خطأ، وانظر ما تقدم عن بعض الفقهاء من أن الإيصاء على الأولاد لما كان المقصود منه القيام عليهم كان مظنة التعميم هل تنهض به حجة للعمل المذكور، ويتنزل ما هو مظنة التعميم منزلة اللفظ العام؟ ا هـ كلام شارح العمل.

قلت: ما جعله ابن رشد تقييداً لما قبله من قوله لأنه قد بين المنافع التي أراد... نحوه لأبي حفص سيدي عمر الفاسي في شرح التحفة ونصه: وقوله: جميع ما حوته أملاكه لا يتضمن الاشتراط أي اشتراط الثمرة إذا كانت مؤبرة وقت العقد أي لا تدخل في الشجر المبيع لقوله: من الأرض والشجر وذلك تقييد وتخصيص الخ... واعترضه الشيخ الرهوني بأنه لا يجري على الصحيح عند الأصوليين والراجح عند الفقهاء، لأن ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يخصصه على الراجح عند الفريقين. أما الأصوليون ففي جمع الجوامع وشرحه للمحلي ما نصه: والأصح إن ذكر بعض أفراد العام يحكم العام لا يخصص العام ا هـ.

وأما الفقهاء فوجدت لهم مسائل تدل على ذلك الخ... انظره فقد أطال في ذلك، ونحوه قول الزرقاني: إذا وقع من البائع أو في الوثيقة عموم وخصوص فالمنظور إليه العموم وإن تقدم، كبعته جميع أملاكي بقرية كذا وهي الدار والحانوت مثلاً، وله غيرهما، فهو للمبتاع أيضاً، وكذا بعته جميع ما أملك من هذه الدار وهو الربع فإذا له أكثر فإن له الجميع ولا يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصاً له لأن الخاص الذي يقيد العام شرطه أن يكون منافياً له، والأمر هنا بالعكس ا هـ. وأصله للأجهوري.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل التناول: 5 :358.

المذكور لا[أ] يرجع به عليه، ولا ضمان على دافع ذلك إليه، لأن المحبس [لما][ب] لم ينص على أنه داخل في التحبيس، ولا أنه خارج عنه حكمنا بظاهر اللفظ فلم ندخله فيه إلا بيقين. وإذا قبض من ذلك شيئاً لم نُغرمه إياه أيضاً إلا بيقين[ج]، ولا يقين عندنا من ذلك لاحتمال أن يكون المحبس أراد بحبسه خلاف ظاهر قوله[د]. ولعل إبهام ذلك تقصير من الكاتب. ومما يؤيد هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك في سماعه من كتاب الصدقات والهبات فيمن تصدق على ولده[هـ] بماله غلة فرأوا أن النساء ليس لهن فيها حق فاقتسموها بين الذكور زماناً[و]، ثم بلغ النساء أن لهن فيها حقاً، فطلبن ذلك: أنهن يأخذن فيما يستقبلن، ولا حق لهن فيما مضى[1]. وقد بان بما ذكرته لمثلك من أُولي الفهم الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الغسال[ز] فلا حاجة معك إلى أكثر من هذا البيان.

وأما الذي[ح] زكى مال يتيمه، ثم انكشف أنه أعطاه غنياً وهو يظنه فقيراً فلم يكن عليه أكثر مما صنع لأن[ط] الذي تعبد به إنما هو الاجتهاد في ذلك[2] ألا ترى أن من أهل العلم من يقول: إنه إذا أعطى زكاته لغني وهو

. . . .

(أ) في ر: فلا.

(ب) هذه الزيادة من تـ، ر.

(ج) في ر: الساقط من: وإذا قبض من ذلك شيئاً... إلى: أيضاً إلا بيقين.

(د) في ر ـ تـ: لفظه.

(هـ) في ر: الساقط: على ولده.

(و) في تـ: بياض مكان: زماناً.

(ز) في ر: أولي الفهم بين هذه المسألة وبين مسألة الغسال فرق.

(ح) في ر: وسئل رضي الله عنه عن مسألة جاءت بالانجرار مع سؤال آخر من فرق زكاة مال يتيمة فاعطى منها غنياً فظنه فقيراً بأن قال: وأنا الذي.

(ط) في ر: الساقط: لأن.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: 13: 357، 358.

(2) شرح الحطاب بفتوى ابن رشد: الذي زكى مال يتيمه ثم انكشف أنه أعطاه غنياً... الخ، قول =

59 ب)/ لا/يعلم أجزأته زكاته؟ ولا اختلاف في أنه يجب أن تسترد من عنده إذا علم به وقدر عليه، لأن الله قد نص أنه لا حق له فيها بقوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾[1]. . الآية. والسلام عليكم [أ].

وكتب إليه أيضاً سائل عن مسائل، فجاوبه أدام الله توفيقه:

م - 133 - أنه لا يباع على الغائب أصل ملك في نفقة أبويه، ولا تؤخذ الزكاة من ماله الناض في حال مغيبه

أما[ب] ما[2] حكيت[ج] عن ابن سهل[3] رحمه الله من أنه ذكر في

. . . .

(أ) في تـ: عليكم، وفي ر: والسلام عليك ورحمة الله.

(ب) في تـ: كتب الشيوخ محمد الطاهر ابن عاشور بالطرة: قف نفقة الأبوين.

(ج) في ر: وكتب إليه رضي الله عنه يسأل في مسائل أجاب عنها منها أنه قال أما ما حكيت.

= خليل في باب بالزكاة: أو دفعت باجتهاد لغير مستحق ا هـ.

فانظر ذلك في الحطاب: مواهـب الجليل: 2 :359 وانظر البحث الذي أورده المواق في الموضوع في التاج والإكليل: 2 :359.

(1) التوبة: 60.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 18:4، 19 في نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة، وعنون لها المخرجون: لا يقضى بنفقة الأبوين في غيبة ولدهما ولا تباع أصوله لأجلها. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 210:1، 211 أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف إذا غاب وترك أبويه وله أصل هل يباع في نفقة أبويه أم لا؟ وأشار إليها الحطاب في مواهب الجليل: 203:4 قائلاً: واقتصر ابن عرفة على نقل كلام العتبية فقط، وأتى بها استشهاداً على مسألة سئل عنها ابن رشد وهي من أنفق على أبويه وله أخوة فأراد الرجوع على إخوته بما ينوبهم.

(3) أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي الجياني الأصل من وادي عبد الله الفقيه المشاور القاضي (ـ 486 هـ/ 1093 م).

ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 2 :415، مخلوف: الشجرة: 122.

أحكامه أن الرجل غاب وخلف أصلاً وقام أبوه بعدم الإنفاق أن الحاكم لا يبيعه عليه، ولا يخرجه من يديه، فإنما حكى ذلك عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله بن عتاب رحمه الله وهو صحيح، لأن نفقة الأبوين قد كانت ساقطة عنه، فلا تجب عليه لهما حتى يطلباه بها، فإذا غاب عنهما لم يصح أن يحكم[أ] لهما عليه بها في مغيبه، ويباع[ب] عليه فيها أصوله لاحتمال أن يكون في ذلك الوقت قد مات أو قد استدان من الديون ما يغترقها[ج]، ويكون أحق[د] بها من نفقتهما، وذلك بخلاف نفقة الزوجة. والفرق بينهما أن نفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته، وأنه لا دين عليه يغترق[هـ] ماله، وأن نفقة[و] الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته، أو استغراق[ز] ذمته بالديون[ح] وهو من باب استصحاب الحال، وهو[ط] أصل من الأصول تجري عليه كثير من الأحكام: من ذلك الفرق بين من أكل شاكاً في الفجر أو شاكاً في الغروب، والفرق بين من أيقن بالوضوء وشك في الحدث بعده، وبين من أيقن في الحدث[ي] وشك في الوضوء بعده، ومن ذلك مسألة كتاب طلاق السنة من المدونة[1] في المفقود يموت بعض ولده في تفرقته بين أن

. . . .

(أ) في ر: لم يقض.
(ب) في ر: ولم تبع.
(ج) في ر: بما يستغرقها.
(د) في ر: وتكون الديون أحق.
(هـ) في تـ: بياض مكان يغترق.
(و) في ر: الساقط من الأبوين ساقطة... إلى: وإن نفقة.
(ز) في ر: واستغراق.
(ح) في ر: وهذا.
(ط) في تـ: وهذا.
(ي) في ر: بالحدث.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب طلاق السنة: باب في العبد يفقد: 2 :95, 97.

يفقد وهو حر، أو يعتق بعد أن فقد، ومثل هذا كثير.

وأما قوله: إن الحاكم[أ] يضمن إن فعل لأنه من الخطأ الذي لا يعذر فيه فليس بصحيح، وإن كان الشيخ ابن عتاب رحمه الله قد قاله فإنما قاله إغراقاً لمخالفة من خالفه من أصحابه، وأفتى ببيع أصول الغائب في نفقة أبويه، وإنما قلنا: إن ذلك ليس بصحيح، لأن ابن المواز قد حكى الإجماع[1] في ذلك، وإن وجد في بعض المسائل الخلاف في ذلك فهو شذوذ وخارج عن الأصول[2]. وما في كتاب إرخاء الستور من المدونة[3]

. . . .

(أ) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشو بالطرة قف خطأ الحاكم.

---

(1) صرح ابن رشد أن ابن المواز يكثر من نفي الاختلاف الموجود في المذهب في قوله: «وكثير ما يفعل هذا محمد بن المواز ينفي الاختلاف الموجود». وابن رشد هنا يبرر صنيع ابن المواز في قوله: وإن وجد في بعض المسائل الخلاف في ذلك فهو شذوذ وخارج عن الأصول. ر. ابن رشد: المقدمات: كتاب العرايا في الفصل الثاني في معنى العرايا: ١٣٢ ب.

(2) يشير ابن رشد بالشذوذ إلى ما ذكره ابن العطار أن ابن لبابة أفتى أنّ الدار تباع وينفق منها على الأب وزوجته بعد ثبوت فقر الأب وعدمه في صورة غياب الابن.

ونقل الحطاب من أحكام ابن سهل ما يلي: وقال في أحكام ابن سهل في القضاء في مسائل الغائب: رجل غاب منذ عشرين عاماً وأثبت أبوه أنه فقير عديم وأن له داراً ودعا أن تباع وينفق عليه من ثمنها فأفتى ابن عتاب لا سبيل إلى بيع هذه الدار بسبب الأب الطالب لنفقة، وهو مما لا اختلاف فيه. وكان ابن مالك وابن القطان قد مات وأفتى غيره يجب أن يحلف الأب ماله مال معلوم وأنه لفقير عديم وتباع الدار، وينفق من ثمنها على الأب وزوجته. وقال بعضهم: يمين الأب في هذا مختلف فيها. وذكر ابن العطار أن ابن لبابة أفتى بهذا ثم تكلمت فيها مع ابن عتاب فقال لي: هذه الأجوبة كلها خطأ ولا نفقة للأب إلّا بعد ثبوت حياة الابن بتيقن ذلك قد يكون غنياً أو مدياناً قال: ولا حجة بما في طلاق السنة من إيجابه الانفاق من مال من فقد على زوجه وبنيه لأن نفقة هؤلاء قد كانت لزمت المفقود إذا كان حاضراً فلا ترتفع عنه إلّا بصحة وفاته ولو باع الحاكم دار الغائب قبل صحة حياته وأنفق على الأب ثمنها لزمه الغرم، لأنه من الخطأ الذي لا يعذر فيه ولكني أرى أن تكرى الدار ويعطى للأب ما يرتفق به استحباباً على سبيل السلف يخص ذلك بالتسجيل. اهـ.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 203.

(3) ر. سحنون: المدونة: كتاب إرخاء الستور: باب في نفقة الولد على والديه وعيالهما: 2:248، 249 وفيها: قلت: أرأيت الوالدين إذا كانوا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض =

وسماع أصبغ من العتبية[1] من بيع مال الغائب في نفقة أبويه يحمل على ما عدا الأصول[أ] استحساناً أيضاً[ب] على غير قياس، لأن القياس على ما ذكرنا ألا ينفق عليهما في مغيبه شيء من ماله، إذ لا يؤمن من أن يكون قد مات، أو قد استدان من الديون ما هو أحق بماله من نفقة أبويه[2] ولهذه العلة قالوا:

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من: وما في كتاب إرخاء الستور. . . إلى: ما عدا الأصول.
(ب) في تـ: الساقط: أيضاً.

= وقرض أيعديها على ماله؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك.

(1) سماع أصبغ ذكره في رسم الأقضية من سماعه من كتاب طلاق السنة، ونصه: قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الذي يغيب ويحتاج أبواه أو امرأته وله مال حاضر فيرفعانه إلى السلطان، قال: يباع ماله وينفق عليهما قلت: فإن لم يكن له مال حاضر أيؤمران أن يتداينا عليه ويقضى لهما بذلك؟ فقال: أما الزوجة فنعم، وأما الأبوان فلا لأنهما لو لم يرفعوا ذلك حتى قدم فأقر لهما جميعاً بذلك غرم للمرأة ولم يكن عليه أن يغرم ذلك للأبوين، وإن أقر لهما لأن/المرأة نفقتها عليه موسرة كانت أو معسرة والمرأة تحاص الغرماء إذا رفعت ذلك وكان يوم أنفقت موسرة والأبوان ليسا كذلك وقال أصبغ: فنفقة الأبوين لا تجب إلاّ بفريضة من السلطان حتى يجدهما يستحقانها ويجد له ما لا يعديهما فيه وإلاّ فلا.

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب طلاق السنة الثاني: 5 :458, 460.

(2) قد أورد الحطاب الكثير مما ورد في هذه المسألة في كتابه مواهب الجليل: 4 :202 ثم ذكرها جميعها في: 4 :203، ثم 212.

وعقد فرعاً جاء فيه: ونقل البرزلي كلام ابن رشد هذا في مسائل الأنكحة ونقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام ابن سهل وابن رشد في كلامه على نفقة الوالدين من مختصره وكلام المدونة المشار إليه في إرخاء الستور وهو قبل ترجمة الحكمين بأسطر ونصه بعد أن ذكر نفقة الزوجة ونفقة الأولاد ونفقة الأبوين: ويعدى على الغائب في بيع ماله للنفقة على من ذكرنا اهـ.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4 :203, 204 سحنون: المدونة: باب إرخاء الستور: باب في نفقة الولد على والديه وعيالهما: 249.

وعلق على الجواب البرزلي بما يلي: قلت: قال شيخنا الإمام (أي ابن عرفة) ويؤيده ما في سماع أصبغ من كتاب العدة من يغيب ويحتاج أبواه وامرأته ولا مال له حاضر أيؤمر أن يتداينوا عليه، ويقضى لهم بذلك فقال: أما للزوجة فنعم وأما الأبوان فلا، لأنهم لو لم يدفعوا كان ذلك حتى يقدم فأقر لهم غرم للمرأة لا للأبوين.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأئمة: 1 :211 أ (كـ).

إن الغائب لا تؤخذ من ماله الناض الزكاة. وبالله التوفيق.

م ـ 134 ـ هل تقام الجمعة في الجامع المهدوم أم لا؟

وأما[1] إقامة[أ] الجمعة في الجامع المهدوم فلا تصح إن كان في البلد مسجد سواه تقام فيه[ب] الجمعة. وقد قيل[2]: إن الجمعة لا تقام في مسجد سواه إلّا في أن تنقل إليه الجمعة على التأبيد، واختلف إن لم يكن في البلد مسجد سواه، ولا أمكن أن يغطى من سقفه قبل خروج وقت الجمعة ما يقع عليه اسم مسجد فقيل: إنه تقام فيه الجمعة على حاله، ويحكم لموضع المسجد بحكم المسجد، وإلى هذا أشار ابن عبد البر فيما حكيت عنه. وقد قيل: إنه لا تقام الجمعة فيه وهو الصحيح، لأن من شروط[ج] وجوبها المسجد. هذا الذي تدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه. وإذا انهدم سقف المسجد وصار براحاً لا سقف له فليس بمسجد، وإن كانت له حرمة المسجد. قال الله عزّ وجلّ: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها

....

(أ) في ر: مسألة من جملة مسائل سئل عنها فذكر الجواب ولم يذكر السؤال فقال رضي الله عنه: وأما إقامة.

(ب) في ر: به.

(ج) في تـ ر: شرط.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1 :222 في نوازل الصلاة، وعنون لها المخرجون: إقامة الجمعة في المسجد المهدوم، وأثبت السؤال التالي لها: وسئل رحمه الله عن صلاة الجمعة هل تقام في المسجد المهدوم أم لا؟ وأشار إليها البرزلي في النوازل: كتاب الصلاة: 1 :77 أو وجه إلى كلام ابن رشد في المقدمات: 1 :164, 165.

(2) هذا القول منسوب إلى أبي الوليد الباجي وقد أفتى في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه ويصلون ظهراً أربعاً.

وقد رد عليه ابن رشد بعمل العلماء في بعض العصور وبردود عقلية مع لفت النظر إلى خلاف العلماء في ذلك فانظر كلامه في المقدمات: 1 :164, 165 ور. الحطاب: مواهب الجليل: 2 :158: 161. المواق: التاج والإكليل: 2 :159, 161.

اسمه﴾[1]. [أ] ولا يسمى بيتاً[ب] إلّا ما له سقف. وقال رسول الله ﷺ: «من ابتنى مسجداً ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً مثله في الجنة»[2]. وبالله التوفيق بعزته[ج].

م - 135 - في المسجد تبنى حيطانه بالطين المعجون بالماء النجس

وأما مسألة[3] المسجد الذي بنيت حيطانه بالطين المعجون بالماء النجس فقول من قال: إنه تلبس حيطانه ويصلى فيه، ولا يهدم هو الصحيح[د] الذي لا يصح خلافه، وجدت بذلك رواية أو لم توجد،

....

(أ) في تـ: الساقط: ويذكر فيها اسمه.

(ب) في ر: بيت.

(ج) في ر: الساقط من: وقال رسول الله... إلى: بعزته وفي تـ: الساقط كلمة: بعزته.

(د) في ر: الساقط: الذي.

---

(1) النور: 36.

(2) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الصلاة: باب من بنى مسجداً (ابن حجر: فتح الباري: 1 :648).

مسلم: كتاب المساجد: باب فضل بناء المساجد والحث عليها (الأبي: إكمال الإكمال: 235:2). وفي كتاب الزهد: باب فضل بناء المساجد. ابن ماجه: السنن: كتاب المساجد والجماعات: باب من بنى لله مسجداً: ج 738 (ج 244:1).

النسائي: السنن: كتاب المساجد: باب الفضل في بناء المساجد: 2 :31 (مع شرح السيوطي وحاشية السندي).

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1 :14 ,15.

في نوازل الطهارة وعنون لها المخرجون: بناء المسجد بماء نجس.

وانظر فتوى سحنون عن دور بنيت بماء نجس هل يصلى على سقوفها، ويتوضأ بما يجتمع منها؟ فأجاب بأن قال: نعم يجوز.

ر. الونشريسي: المعيار: 14:1. وانظر: البرزلي: 77:1 أ فإنه أشار إليها ذاكراً أن الصواب عدم هدمه ويلبس وذكرها كاملة في: 28:1 بمن كتاب الطهارة (كـ).

وذكرها الحطاب في فرع قولاً للبرزلي نقلاً عن ابن رشد: مواهب الجليل: 1 :118 وذكرها مختصرة في سؤالها وجوابها: الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 1 :10.

فقد أجاز مالك، رحمه الله، في المدونة[1] صلاة الرجل وأمامه جدار مرحاض إذا كان موضعه طاهراً، وأجاز للمريض أن يبسط ثوباً كثيفاً[أ] على الفراش/النجس ويصلي عليه، فإذا طر الحائط النجس بالطين الكثيف[ب] الطاهر لم يكن لما في داخله من النجاسة حكم، وهذا ما لا إشكال فيه[2]. والحمد لله.

(60 أ)

م ـ 136 ـ في الذي يتزوج المرأة على أن يبني عرصة سماها بنياناً موصوفاً تكون بينهما بنصفين

وأما[3] الذي تزوج المرأة على أن يبني عرصة له سماها بنياناً موصوفاً،

....

(أ) في ر: كثفا، وهو خطأ.

(ب) في ر: الكثف، وهو خطأ.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلاة: باب في السجود على الثياب والبسط والمصليات والخمرة والثوب تكون فيه النجاسة: 1 :77.

(2) انظر الخلاف في: ستر نجس بطاهر ليصلي عليه الصحيح أما المريض فلا خلاف فيه انظر ذلك شراح خليل لقوله: وللمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح، اهـ. فقد نقل عن ابن يونس قال بعض شيوخنا: إنما رخص في هذا للمريض خاصة وقال بعضهم: بل ذلك جائز صحيح لأن بينه وبين النجاسة حائلاً طاهراً كالحصير إذا كان بموضعه نجاسة والسقف إذا صلى بموضع طاهر وتحرك منه موضع النجس ذلك لا يضره لأن ما صلى عليه طاهر فكذلك هذا، ابن يونس وهو الصواب.

ر. المواق: التاج والإكليل: 6:2 وفي نوازل البرزلي: قلت: هذا يؤيد ما تقدم من كتب المصحف بالدواة المتنجسة أنه ينتفع به إذا لم يحمله في الصلاة: ولا يدفن لأنه إنما اشترط هنا الستر لأن الطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة مع الذكر على ما يأتي بيانه (ر. البرزلي: النوازل: 28:1 ب من كتاب الطهارة (كـ). ور. مسألة المصحف في نوازل البرزلي: 1 :18 ب، 19 أو التعليق عليها من كتاب الطهارة (كـ).

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :392 عقب المسألة: 40 عاطفاً عليها بقوله: ومن جملة مسائل أجاب عنها أو لم يكتب السؤال فقال: وأما الذي تزوج المرأة... إلى آخره. وذكرها البرزلي في نوازله: في مسائل الأنكحة: 1 :174 أ (كـ)، وقد سبقها على المسألة: 40 وأثبت لها سؤالاً هو: وسئل ابن رشد عمن تزوج امرأة على أن يبني عرصة لها بنياناً معروفاً =

وتكون العرصة بينهما بنصفين فهي مسألة من معنى مسألة كتاب [أ] الجعل والإجارة من المدونة[5] التي أشرت إليها طرف، وفيها أيضاً أن الإجارة في الشيء الذي وقع به النكاح وذلك جائز على مذهب ابن القاسم، لأنه يجيز البيع والإجارة في نفس المبيع إذا عُرِفَ وجه خروجه أو أمكنت[ب] فيه الإعادة. فإذا [ج] جاز على مذهبه [د] أن يبتاع الرجل البقعة على أن يبنيها البائع وأن يتزوج[هـ] المرأة على ذلك جاز أن يتزوج المرأة بنصف[و] البقعة على أن يبنيها بنياناً موصوفاً وتكون بينهما. وبالله التوفيق.

م ـ 137 ـ فيمن باع داره من يهودي بحظه من البئر المشتركة بينه وبين جاره

وأما الذي باع داره من يهودي بحظه من البئر المشتركة بينه وبين جاره فلا كلام لجاره في ذلك، إذ لا يفسد عليه ماء البئر استقاء اليهود منها. وإنما يؤمر المسلم ألا يتوضأ بسور النصراني واليهودي، ولا بما أدخلا فيه أيديهما

....

(أ) في المعيار: 3 :392 من معنى كتاب.
(ب) في المعيار: 3 :392 وأمكنت.
(ج) في المرجع السابق: إذا.
(د) في المرجع السابق: الساقط: مذهبه.
(هـ) في المرجع السابق: وإن تزوج.
(و) في المرجع الساب ق: أن يتزوجها بنصف.

= ويكون بينهما نصفين وأعقبها بتعليق هو: قلت: العوض هنا العرصة وبناؤها فلا يتخرج فيها الخلاف في النكاح بالمنافع فقط لأن هنا أمراً مالياً خارجاً عن المنافع وهي العرصة إلاّ أن يعرض أنها لا تساوي ربع دينار حتى لا يكمل إلاّ بالمنافع. فهذا مما ينظر فيه وظاهر الحديث: «أنكحْتُكَها بما معك من القرآن» يقوي القول بالجواز، وكذا ظاهر القرآن في قصة شعيب عليه الصلاة والسلام لأنه ورد ما يؤيد أن شرعه في هذا شرع لنا للحديث المذكور. ر. البرزلي: النوازل: مسائل الأنكحة: 1 :347 (كـ).

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الجعل والإجارة: 386:3, 388.

من الماء اليسير، لأنه محمول على غير الطهارة، كالكلب المخلى على العذرة والنجاسة. وأما الماء الكثير لاسيما البئر المعينة فلا يتقى ذلك فيها ولا يسأل عنه. وقد قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لصاحب الحوض الذي ورد عليه هو وأصحابه لما سأله عمرو[1] بن العاص: هل ترد السباع؟. لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا[2]. وللأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ في ماء بئر بضاعة لما سئل عما يلقى فيها من الأقذار والنجاسات: خلق الله الماء طهوراً[أ] لا ينجسه شيء»[3]. يعني ﷺ إلّا ما غير أحد أوصافه. وبالله التوفيق[ب].

م ـ 138 ـ في المركب الذي صار في قبضة العدو بما فيه ففدي منهم جملة بما فيه

وأما المركب[4] الذي صار في قبضة العدو بما فيه من المتاع والتجار

....

(أ) في ر: النجاسات: الماء طهور.

(ب) في ر: التوفيق لا شريك له.

---

(1) أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الصحابي الجليل فاتح مصر وأحد دهاة العرب وأولي الرأي (ـ 43 هـ/664). ر. ترجمته في:

ابن سعد: الطبقات (بيروت): 4 :254, 261: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2 :508, 515. ابن الأثير: أسد الغابة: 4 :244، 248. ابن حجر: الإصابة: 3 :2, 3. مخلوف الشجرة: 86, 87. السيوطي: إسعاف المبطأ: 32. الذهبي: تاريخ الإسلام: 2 :235.

ابن العماد: شـذرات الذهب: 1 :53. الزركلي: الأعلام: 5 :248, 249. ابن قنفذ: الوفيات: 60, 61.

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب الطهور للوضوء (السيوطي: تنوير الحوالـك: 1: 46).

(3) خرجه:

أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة ح 66, 67 (ج 1 :53, 55 مع معالم السنن للخطابي).

النسائي: السنن: كتاب الطهارة: باب ذكر بئر بضاعة: (2:174 مع شرح السيوطي وحاشية السندي).

(4) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :209 ب (ص).

ففدي منهم بما فيه جملة فالواجب أن يفض[أ] ما فدي به على قيمة الأمتعة، وما يعرف أنه يفدى به الأسارى دون مال من مثل ذلك المكان على ما قالوا في الفادي والمفدى إذا اختلفا في الفدية، وأتى كل واحد منهما بما لا يشبه، ولا ينظر في ذلك إلى ما يساوون[ب] على أنهم عبيد ولا إلى دياتهم[ج]. وبالله التوفيق.

م - 139 - فيمن أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته بشيء

وأما الذي[1] أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته بشيء مما

....

(أ) في ر: يفيض، وهو خطأ.
(ب) في ر: ما يسرون، وهو خطأ.
(ج) ر: إلى ما فاتهم وهو خطأ.

---

(1) أشار الحطاب في مواهب الجليل: 4 :203 إلى هذه المسألة وذكر أنه سيأتي الكلام عليها مع غيرها عند قول خليل: وهل على الرؤوس والإرث واليسار؟ أقوال.

وفي ج 4 :210 أفرد الحديث عنها وعنون لها: مسألة، وساق ما يلي: قال ابن عرفة: وفي نوازل ابن رشد من أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته الأملياء بشيء مما أنفق ليس لأجل ما ذكر أنه يحمل منه ذلك على التطوع بل لو شهد أنه إنما ينفق عليه على أن يرجع على إخوته بما نابهم لما وجب له الرجوع عليهم بشيء، لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة.

قلت: ويؤيده ما في سماع أصبغ من كتاب العدة من يغيب ويحتاج أبواه وامرأته ولا مال له حاضر أيؤمر أن يتداينوا عليه ويقضى لهم بذلك قال: أما الزوجة فنعم. وأما الأبوان فلا لأنهم لم يرفعوا ذلك حتى يندم فيقر لهم غرم للمرأة لا للأبوين.

وقال أبو الحسن الصغير في أوائل الزكاة الأول في شرح قول المدوّنة في الأبوين والولد إذا أنفقوا ثم طلبوا لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسراً ويقوم من هنا مثل ما ذكر ابن رشد في الأجوبة فيمن أنفق على أبيه وله إخوة فأراد الرجوع على إخوته بما ينوبهم فليس ذلك له وإن أشهد، إذ لا تجب للأب النفقة حتى يبتغيها اهـ.

وقول ابن رشد: لأنها ساقطة عنهم حتى يطلبوا بها. انظر لو طلبوا بها وفرضها الحاكم. والظاهر أنه إن أشهد أنه يرجع فله الرجوع، وإن لم يشهد فيحلف، ويرجع. والله أعلم. =

أنفق عليه، ليس من أجل ما ذكرت من أنه يحمل ذلك منه على الطوع، بل لو أشهد أنه إنما أنفق عليه على أن يرجع على إخوته بما ينوبهم من ذلك لما وجب له الرجوع عليهم بشيء من ذلك، لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة. وبالله التوفيق.

م ـ 140 ـ في الذي يتزوج المرأة على عدد مسمى من أرض مسماة قد عرفتها

وأما الذي [أ][1] تزوج المرأة على عدد[ب] مسمّى من المواشي[ج] من أرض مسماة قد عرفتها المرأة على أنه إن لم يكن فيها وفاء بها أكمل لها البقية من أرض له أخرى قد عرفتها المرأة أيضاً، ووقفت عليها. فإن كانت الأرضان مختلفتين [د] في الكرم أو متباعدتين[هـ] في المواضع فالنكاح فاسد للجهل[و] بما تحصل [ز] لها من الأرض الأخرى، أو إن [ح] كان يحصل لها

....

(أ) في ر: مسألة من معنى التي قبلها من المسائل المشار إليها قال وأما الذي.

(ب) في تـ: بياض مكان: عدد.

(ج) في ر: المراضي، وهو خطأ.

(د) في ر: مختلفة وهو خطأ وفي المعيار: 3 :392: الأرض مختلفة.

(هـ) في ر: متباعدة وهو خطأ، وفي المعيار: 3 :392: ومتباعدة.

(و)في ر: بالجهل.

(ز) في ر: يصل. وفي المعيار: يحصل.

(ح) في ر: وأن. وكذلك في المعيار.

= وقال البرزلي: كلام ابن رشد في مسائل الأنكحة. وانظر رأي ابن البراء وتحليله لهذه الفتوى في الونشريسي: المعيار: 3 :285.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :392 من نوازل النكاح. وقد جعلها عقب مسألة أخرى المسألة 30 لأنها تشابهها قائلاً. مسألة من معنى التي قبلها من المسائل التي قبلها وذكرها البرزلي في نوازله: 1 :174 ب (كـ). من نوازل الأنكحة وأثبت لها السؤال الآتي: وسئل عمن تزوج بعدد مسمى من المواشي ومن أرض مسماة عرفتها المرأة فإن لم توف كمل لها من أرض عرفتها.

منه[أ] شيء أم لا، لا لما ذكرت عن بعض الفقهاء أن ذلك مجهلة في الأجل، إذ لم يذكر متى يقع الإكمال، لأن الأمر في ذلك محمول على الحلول لا على أجل مجهول، ولو كان السكوت عن[ب] وقت الإكمال مجهلة في الأجل لكان النكاح على ذرع كذا من موضع كذا مسمّى لا يجوز، ولكان شراء كيل مسمّى من صبرة بعينها غير جائز إلا أن يذكر الوقت الذي يذرع لها حقها من الأرض أو يكيل له كيله من الصبرة وقد أجمعوا على أن ذلك جائز.
وأما إن كان الموضعان سواء في القرب والكرم فيجري الأمر في جواز النكاح على اختلاف قول ابن القاسم وغيره في مسألة كراء الأرضين من المدوّنة[1][ج].

. . . .

(أ) في ر: منها.
(ب) في ر: الساقط: عن.
(ج) في ر. من المدوّنة وبالله التوفيق. ومسألة كراء الأرضين في المدوّنة ورد ذكرها في: ر: 159 كما يلي: ومسألة كتاب كراء الأرضين من المدوّنة إنما جاء بها في النكاح دليلاً وقد تقدمت هناك وهي الرجل يكري أرضه من الرجل السنة المقبلة وله فيها زرع ذلك العام فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه ابن الماجشون من أجل أن المكري إذا أكرى أرضه العام المقبل وله فيها زرع في هذا العام فقد حجر على نفسه بيع أ رضه والتصرف فيها بما يجوز لذي الملك في ملكه من الهبة وغير ذلك. وهي مذكورة 40 في ب وبم 84 في ر.

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب كراء الأرضين: باب في الرجل يكتري الأرض فيها زرع ربها فيقبضها إلى أجل والنقد في ذلك: 3 :464، 465.
وانظر. 40 فقد سبق أن بسط الكلام عنها هناك وذكر الخلاف فيها بين ابن القاسم الذي جوز وابن الماجشون الذي منع.
وذيل هذه المسألة البرزلي بما نصه: قلت: وكذا قسمتها في كتاب القسمة. وقوله محمول على النقد هذا الأصل إلا ما وقع في السلم الثاني إن أسلمت في طعام ولم تضرب لرأس المال أجلاً فافترقا قبل القبض هذا حرام إلا أن يكون على النقد. عياض: لعله لم يكن عندهم عرف رأس مال السلم النقد وإلا فيقتضي السلم النقد وأن لم ينص عليه. وذهب ابن محرز إلى أنهما عملا على التأخير. أبو عمران قول مالك بعد لا بأس بذلك وإن افترقا إذا قبضه بعد يوم أو يومين انظر الخ... وكان يتقدم لنا أن المسألة وقعت مؤجلة لكنهما لم يضربا أجلاً =

م ـ 141 ـ في الذي يعدله الرجلان فيجرحه أحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله

وأما الرجل[1] الذي عدله[أ] الرجلان فلا يجوز تجريحه لأحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله، لأن في ذلك إبطال تعديله فيؤول ذلك إلى إجازة شهادة من لم تثبت عدالته. ونظير هذه المسألة قولهم في الرجل يتوفى وله أمة حامل وعبدان ويرثه / عاصب فيعتق العبدين، وتلد الأمة ابناً ذكراً. (60 ب) فشهد العبدان بعد عتقهما أن الأمة كانت حاملاً من سيدها المتوفى: أن شهادتهما لا تجوز، لأن في إجازة شهادتهما إبطالاً لعتقهما فيؤول ذلك إلى إجازة شهادة العبد[2]، وبالله التوفيق.

....

(أ) في تـ: قد عدله.

= بدليل قوله: لم يضرب لرأس المال أجلاً فلذلك حملت على الفساد من أصلها ولو وقعت على السكوت لكانت جائزة وحملت على النقد كغيرها كما قال ابن رشد: وهو فيما ذكر أجوز لكونه معيناً بذاته بخلاف رأس مال السلم فإنه في الذمة فتوهم فيه أنه محمول على الدين بالدين والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :174 ب (كـ.).

(1) ذكرها الونشريسي في المعيار: 10 :217 في نوازل الشهادات. وعنون لها المخرجون: من عدله رجلان لا يجوز أن يجرح أحدهما مع الآخر ـ وقد أثبت لها سؤالا كما يلي: وسئل ابن رشد عن مسائل: منها من عدله رجلان هل يجوز تجريحه لأحدهما مع غيره. وأشار إليها البرزلي استشهاداً في قوله: ومثله فتوى ابن رشد إذا جرح من عدله لا يقبل منه، لأن ثبوته يؤدي إلى نفيه. ر. النوازل: مسائل من الطلاق ونحوه: 1 :248 ب (كـ).

وذكرها في نوازله: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :153 ب (كـ).

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: لأن كل فرع حمل على أصله بالبطلان فهو بالبطلان أولى. (البرزلي: النوازل: 2 :153 ب (كـ.).

انظر ما أضافه البرزلي من بعض المسائل في نفس الموضوع في نوازله (المرجع السابق: 153 ب، 154 أ).

م ـ 142 ـ في الحكم يشهد عنده من يعرف عدالته حتى يثبت عنده الحق بشهيدي عدل، فيرى النبي ﷺ وشرف وكرم في مقامه، ويقول له: لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل

وأما[1] الحكم[أ] الذي يشهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة فلا يحل له أن يترك الحكم بما شهدا به عنده لما رآه في منامه من أن النبي ﷺ قال له: «لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل»، لأن ذلك إبطال للأحكام الشرعية بالرؤيا وذلك باطل لا يصح أن يعتقد، ولا أن يقال، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها[ب] إلا الأنبياء عليهم السلام الذين[ج] هي لهم وحي. وأما من سواهم فإنما رؤاهم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. ولذلك تفسير شرحه خروج عن المعنى المقصود إليه بالسؤال وليس معنى قول النبي ﷺ: «من رآني فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي»[2]، أن كل من رأى في منامه أنه رآه حقيقة، ومن الدليل على أن ذلك ليس كذلك أن الرائي قد يرى النبي عليه السلام

....

(أ) في ر: الحاكم. وفي المعيار: 10 :217 كذلك.

(ب) في ر: المغيب من ناحيتهم وهو خطأ.

(ج) في ر: الذي، وهو خطأ، وكذلك في المعيار: 10 :217.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :217، 218 في نوازل الشهادات وعنون لها المخرجون: لا يترك الحاكم العمل بشهادة لما رأى في منامه، وأثبت لها سؤالاً عقب سؤال المسألة السابقة وهو: ومنها حاكم شهد عنده عدلان ثم أنه رأى النبي ﷺ في منامه فقال له: لا تحكم بها فإنها باطلة واستشهد بها البرزلي في نوازله: من مسائل الإيمان: 1 :146 ب (كـ) على المسألة: 238 فانظرها هناك.

وذكرها في نوازله: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :154 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(2) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب الرؤيا: باب حديث قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»: (الأبي: إكمال الإكمال: 6 :78، 85).

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التعبير: باب من رأى النبي في المنام (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :218) ثم كتاب العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ (الطهطاوي: هداية الباري: 1 :310) (وابن حجر: فتح الباري: 1 :244).

مرات على صور مختلفات ويراه الرائي على صفة ويراه غيره على صفة أخرى، ولا يجوز أن تختلف صور النبي عليه السلام وصفاته. فإن معنى قوله ﷺ: «من رآني فقد رآني» أي[أ] من رآني على صورتي التي خلقني الله عليها فقد رآني، إذ لا يتمثل الشيطان بي. وذلك بين من الحديث إذ لم يقل فيه: من رأى أنه رآني فقد رآني، وإنما قال فيه: من رآني فقد رآني. وأنّى لهذا الرائي الذي رأى[ب] في منامه[ج] أنه رآه على الصفة التي رآها عليها وإن ظن أنها موافقة لما روي من صفته عليه السلام أن تلك هي صورته[د] بعينها حتى يعلم أنه رآه حقيقة. هذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته[1]. وبالله التوفيق.

م ـ 143 ـ في العدو أهلكه الله لو قدم البيت الحرام شرفه الله أو النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، فقال: إما دفعتم إلينا رجلاً منكم وإلا هدمنا البيت أو نبشنا القبر والله سبحانه يعصم من ذلك

وأما السؤال[2] عن العدو أهلكه الله لو قدم البيت الحرام أو قبر النبي

....

(أ) في المعيار: 10 :218: الساقط: من رآني فقد رآني أي.

(ب) في المرجع السابق: الساقط من: وذلك بين من الحديث... إلى: الذي رآى.

(ج) في المرجع السابق: منامي وهو خطأ.

(د) في المرجع السابق: تلك معنى صورته. وهو خطأ، وفي بـ تـ ر: نلك هي صورة وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ولو رآه على صورته التي هو عليها على ما حكاه في الشفاء وغيره فلا يحكم بذلك لوجهين:

أحدهما: أن العمل بالبينة قطعي والرؤيا ظن أو شك، وهو لا يقابل القطعي فضلاً عن أن يسقطه.

الثاني: أن من شرط الرؤيا الضبط والتمييز وهو منتف عن النائم وأحفظ هذه الوجه عن ابن العربي ورأيته للفخر بن الخطيب.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: 2 :154 أ (كـ.).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2 :369 في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات وعنون =

عليه السلام فقال للمسلمين: إما دفعتم إلينا رجلاً[أ] منكم[ب] وإلا هدمنا البيت أو نبشنا[ج] نبيكم فهي من المسائل التي يبثها في الناس أهل الزيغ والتعطيل كي يلزموهم[د] بزعمهم استباحة قتل النفس التي حرمها[هـ] الله، أو استباحة حرمة النبي عليه السلام فيسخروا بهم وبدينهم والنبي عليه السلام أكرم على الله من أن يمكن أعداءه الكفرة من استباحة حرمته، ونبشه[و] من مضجعه. وكما عصمه الله عزّ وجلّ ممن أراد الله به سوءاً ومكروهاً[ز] في حياته، فكذلك يعصمه ممن أراد شيئاً من استباحة حرمته[ح] بعد وفاته. ويهلك من تعرض إلى شيء من ذلك، ولو وصلوا إلى قبره - والله يعيذ من ذلك - لَهَابُوهُ وعظموه وحفظوه ولتمسحوا به واستشفوا بترابه. ألا ترى أن الروم إلى اليوم على قبر أبي أيوب[1] الأنصاري يستصبحون ويستسقون به

. . . .

(أ) في ر: رجل وهو خطأ.

(ب) في ر: منكم يسمونه.

(ج) في تـ: بياض مكان: نبشنا.

(د) في ر: يلزمهم وفي المعيار: 2 :369: حتى يلزمهم.

(هـ) في ر: النفس المحرمة عليهم.

(و) في تـ: بياض مكان: ونبشه.

(ز) في ر: أو مكروهاً، وهو خطأ.

(ح) في تـ ر: شيء من حرمته.

= لها المخرجون بثّ أهل الزيغ افتراض التخيير بين قتل المسلم وهدم البيت أو نبش القبر. الشريف، وأثبت لها الونشريسي السؤال التالي: وسئل عن العدو أهلكه إليه لو قدم البيت الحرام او قبره عليه السلام وقال للمسلمين: ادفعوا إلينا رجلاً منكم وإلا هدمنا البيت أو نبشنا نبيكم وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :7، 8.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :316 أ، 316 ب (و). وأشار إليه أبو عبد الله محمد بن مرزوق ضمن جواب له. ر. الونشريسي. المعيار: 2 :108.

(1) أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي الصحابي مات بالروم غازياً في خلافة معاوية وقبره في أصل سور القسطنطينية (ـ 52 هـ/ 672 م). =

إذا أجدبوا لمكانه من النبي عليه السلام فكيف به ﷺ. ولما وقع السؤال عن هذا الممتنع بفضل الله المحال لم يكن بد من الجواب عليه لدفع شبهة من رام الطعن في الدين لا لأن ذلك يخشى وقوعه بفضل الله ورحمته فيفتقر إلى معرفة الحكم فيه فنقول: إن الواجب كان يكون على جميع المسلمين في ذلك أن يموتوا عن آخرهم دون أن تستباح حرمه نبيهم ﷺ وشرف وكرم، ولا يدفعوا إليهم[أ] الرجل الذي طلبوه ليقتلوه، إذ ليس هو أولى من أن يكون فداء لحرمته من كل واحد منهم. وقد قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده والناس أجمعين»[1]. وقال سعد[2] بن الربيع للذي أرسله رسول الله ﷺ يوم أحد ليأتيه بخبره: «أَقْرِئْهُ السلام مني، وأخبره أني طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أُنْفِذَتْ مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم

....

(أ) في ر: إليه، وهو خطأ.

= ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 1 :403، 405. ابن الأثير: أسد الغابة: 2 :94، 96. ابن سعد: الطبقات: 3 :49. ابن حجر: الإصابة: 1 :405, 406. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1 :361 ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :186.
السيوطي: إسعاف المبطإ: 12. الزركلي: الأعلام: 2 :336.

(1) خرجه:
البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الإيمان: باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (ابن حجر: فتح الباري: 1 :58).
مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين (الأبي: إكمال الإكمال: 1 :144، 145) مايابى الجكني: زاد المسلم ح: 1196 (ج 5 :335، 337).

(2) سعد بن الربيع الأنصاري الخزرجي أحد نقباء الأنصار مات في غزوة أحد. (- 3 هـ/ 625 م)
ر. ترجمته في:
ابن عبد البر: الاستيعاب: 1:34، 35. ابن حجر: الإصابة: 2:26، 27. ابن الأثير: أسد الغابة: 2:348، 349.
ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :191 الزركلي: الأعلام: 3 :134.

حي»[1]. . وحرمته ﷺ حياً وميتاً[أ] سواء. قال رسول الله ﷺ: «كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي»[2] يريد في الإثم فكيف به هو ﷺ / ومسلم في (61 أ) ذلك[3]؟ وبالله التوفيق.

م ـ 144 ـ فيمن مات وصيه ولم يوص به إلى أحد، فتزوج، وتوفي قبل البناء

وأما[4] الذي أوصى به أبوه إلى أمه فتوفيت ولم توصِ به إلى أحد فتزوج وتوفي قبل البناء فإنها مسألة فيها ثلاثة[ب] أقوال:

. . . .

(أ) في ر: حي وميت.

(ب) في ر: مسألة ثالثة. وهو خطأ.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجهاد. باب في الترغيب في الجهاد (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :21).

(2) خرجه: بهذا اللفظ: مالك: الموطأ: كتاب الجنائز: باب في ما جاء في الاختفاء (السيوطي تنوير الحوالك: 1 :237) وبغير هذا اللفظ: أبو داود: السنن: كتاب الجنائز: باب في الحفار يجد العظام هل يتنكب ذلك المكان ح: 3207. (ج: 3 :543، 544 مع معالم السنن للخطابي) وابن ماجه: السنن: كتاب الجنائز: باب في النهي عن كسر عظام الميت ح 1616 و1617 (ج: 1:516) وبنحوه الطحاوي: مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في كسر عظم الميت: 2 :108.

(3) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: وبيعة العقبة وكونهم يمنعونه مما يمنعون منه أنفسهم وأولادهم ونعيه في سورة آل عمران على من انهزم، وقوله فيها: ﴿والرسول يدعوكم في أخراكم﴾، ومدحه لمن تبت ووقف معه واستقادة أسارى المسلمين بأي وجه أمكن دليل على ذلك كله. وأما قولهم في عدم دفع الرجل لهم فصواب ولا يتخرج فيه ما في مسألة الترس لأنه حصل في أيديهم فالغالب عليهم الهلاك بخلاف من هو في حوز المسلمين، ولا مسألة القرعة لأن كل واحد منهم في مظنة الهلاك فهو من باب تقليل المفسدة.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :316 ب، 317 أ (و).

(4) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1:171 أ (ك) من نوازل الأنكحة وكتب في الطرة: قف عمن أوصى به أبوه إلى أمه فتوفيت الأم ثم تزوج وتوفي قبل البناء. =

أحدها: أنه لا ميراث لها ولا صداق.

والثاني: أن لها الميراث والصداق.

والثالث: أن لها الميراث، وينظر السلطان في نكاحه فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي في حياته لأجازه ولم يفسخه كان لها الصداق مع الميراث. وإن كان على غير ذلك مما لو نظر فيه الولي فسخه[أ] لم يكن لها من الصداق شيء، وهو قول أصبغ في الخمسة.

والقولان المتقدمان لابن القاسم، وهما جاريان على الاختلاف في أفعاله هل هي على الجواز حتى ترد أو على الرد حتى تجاز؟ إذ قد ارتفع النظر في ردها وإجازتها بموته.

وأما إن كان نكاحه بعد أن ثبت عند القاضي رشده، فقضى بترشيده، فالنكاح ماض، ولها الصداق والميراث قولاً واحداً، والحكم نافذ لا يرد بشهادة من شهد أنّه لم يزل متصل السفه، وإن كانوا أعدل من الشهود الذين قضى القاضي بشهادتهم، إذ قد فات موضع الترجيح بين الشهود بنفوذ الحكم، فإنما توجب شهادتهم الحكم بتسفيهه، ويكون ما تقدم من أفعاله من يوم حكم بترشيده إلى يوم حكم بتسفيهه جائزة ماضية. والروايات التي ذكرت صحيحة لا تعارض بينها، ولا يعارض شيء منها ما ذكرته في هذه المسألة من وجوه نفوذ الحكم فيها بالترشيد والقول في وجوهها، وتبين معانيها المتفرقة بينها يطول، وتكلف ذلك عناء لا يحصل السائل بما دون المشافهة منها على شفاء[1]. والله ولي التوفيق.

....

(أ) في ر: الولي يفسخ.

= وأثبت لها السؤال الآتي: وسئل عمن أوصى به أبوه إلى أمه فتوفيت ولم توص أحداً فتزوج وتوفي قبل البناء، وفي الجواب اختصار وتصرف وسقوط كلمات وبعض أخطاء أفسدت المعنى. فانظر ذلك كله.

(1) أشار إلى هذه الفتوى الحطاب باختصار، واقتصر على موطن الاستشهاد عنده. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :212.

م ـ 145 ـ فيما ضاع عند السماسرة وفي حكمه إن كان هو طالب السلعة لمن كلفه ذلك.
وهل يضمن الراعي وحارس الحمام والمرسل للسمسار؟

وكتب[1] إليه ـ رضي الله عنه ـ رجل آخر. بسم الله الرحمن الرحيم. يا[أ] سيدي المعظم، وعمادي المكرم، تولاني الله بدوام النعمة عليك، وحاطني بحسن الدفاع عنك[ب] بعزته. دفع إليّ موصل[ج] كتابي هذا ـ دفع الله عنك كل محذور ـ والعقد الذي وقفت عليه، ورغبتي أن تراجعني في ظهر كتابي بوجه ضعفه، وبما فيه من الاختلال ووجه الصحة فيه، فإن الشهود لم يضعوا أسماءهم فيه بعد، وهو حبس على الذكران دون الإناث. والاسترعاء فيه على ما يصح من الحبس، إذ الشهود يقولون: سمعنا أنه على الذكران دون الإناث [د]، فتشرح لي ذلك في ظهر كتابي بمجدك.

وكذلك رغبتي[2] أن تعلمني أيضاً بمذهبك فيما ضاع عند السماسرة هل هو في ضمانهم أم لا؟ وعما جرى[هـ] عليه العمل عندكم في ذلك[و]؟

....

(أ) في تـ: الساقط: يا.

(ب) في تـ: الدفاع لي عنك.

(ج) في تـ: من حمل.

(د) في تـ: الساقط: والاسترعاء فيه على ما يصح من الحبس إذ الشهود يقولون: سمعنا أنه على الذكران دون الإناث.

(هـ) في تـ: بياض مكان: جرى.

(و) في ر: في هذا.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :317. في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، وعنون لها المخرجون: ما ضاع عند السماسرة هل هو من ضمانهم أو لا؟ وتصرف في السؤال بالاختصار وحذف مقدمة الجواب وهي بداية المراسلة وافتتاحيتها.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الوكالات: 2 :100 أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف تضمين الصناع، وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(2) اقتصر البرزلي على إفراد سؤال عما جرى به العمل من تضمين السماسرة عندهم وجوابه في النوازل: من كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :109 ب (كـ).

وهل هو سواء حكم[أ] السمسار مع من دفع إليه سلعته وأمره ببيعها وحكمه مع من طلب منه[ب] السمسار سلعة لمشترٍ كلفه طلبها له، على ما جرت به العادة في الأسواق أن يأتي مشترٍ فيقول لدلال[ج]: اطلب لي سلعة كذا فيطلبها من التجار[د] فيأخذها فتضيع عنده، واشرح لي مجملاً إن شاء الله تعالى، والسلام[هـ] على سيدي ورحمة الله.

فجاوبه ـ أدام الله توفيقه ـ بما يأتي بعد هذا إن شاء الله: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وسلم[و] يا سيدي وأعظم عددي ومن هو حرزي الأبدي، ومن أبقاه الله في عزٍّ تعتلي مراتبه، وحرز تحتمي جوانبه، وصل إليّ[ز] ـ أبقاك الله ـ كتابك هذا مستفهماً عما جرى عليه العمل عندنا في تضمين السماسرة لما أخذوا من الثياب للبيع فادعوا تلفه، وعن مذهبي في ذلك، وهل حكمهم في ذلك سواء مع أرباب السلع الذين دفعوها إليهم للبيع ومع التجار في الطلائب[ح] التي يطلبونها منهم للمشتري أم لا؟

فأما استمرار العمل والفتوى في ذلك على حد واحد فلا أثبته[ط]. والذي كنت أفتي به في ذلك على طريق الاستحسان مراعاة للاختلاف ألا يصدقوا في دعوى التلف إلا أن يكونوا مأمونين معلومين بالثقة، وذلك أن الأصل فيهم

....

(أ) في ر: الساقط: حكم.

(ب) في تـ: بياض مكان: منه.

(ج) في تـ: للدلال.

(د) في ر: التاجر.

(هـ) في ر: لي ذلك. والسلام.

(و) ز: الساقط: ﷺ.

(ز) في تـ: بياض مكان: وصل إليّ.

(ح) في ر: الطلاب.

(ط) في ر: الساقط: أثبته.

ألا ضمان عليهم لأنهم أجراء مؤتمنون وقد حكى الفضل[1] عن بعض رواة سحنون أنه كان يضمنهم قياساً على الصناع واستحسنه. وله وجه في القياس، لأنهم قد نصبوا أنفسهم لذلك، فصار لهم حرفة وصناعة. ولهذا ضمن بعض أهل العلم الراعي المشترك وحارس الحمام، فمن أنزلهم منزلة الصناع فيما / أعطوه للبيع دون أن يطلبوه وجب عليه أن ينزلهم منزلتهم فيما (61 ب) يطلبونه من التجار ليبيعوه لهم ممن طلبه منهم، إذ لا فرق فيما يلزم الصانع من الضمان بين أن يطلبوا السلع ليصنعوها أو يعطوها لذلك دون أن يطلبوها. ومن الناس من فرق بين المسألتين، فأسقط عنهم الضمان فيما طلبوه من التجار ليبيعوه لهم ممن طلبه منهم[أ]، وليس ذلك بين لما ذكرناه.

وإذا أسقط عنهم الضمان على هذا القول أو على الأصل في أنهم[ب] مؤتمنون كانت مصيبة ما تلف عندهم من الدافع إليهم.

وقيل: من المرسل لهم لأنهم أمناء لهما جميعاً، فاختلف أي أمانة منهما[ج] تغلب؟ والأظهر تغليب أمانة المرسل لأنها المتقدمة.

ولو قال قائل: إنه لا تغلب واحدة منهما، وتلزم المرسل قيمة نصف

....

(أ) في ر: الساقط من: إذ لا فرق فيما يلزم الصانع... إلى: ممن طلبه منهم. وكذلك في المعيار: 8 :317.

(ب) في بـ: فإنهم.

(ج) في تـ: بياض مكان: منهما. وفي ر: الساقط: منهما.

---

(1) أبو سلمة فضل بن سلمة الجهني مولى لهم البجاني الفقيه المالكي كان من أعلم الناس بمذهب مالك (ـ 319 هـ / 931 م) ر. ترجمته في:
الحميدي: جذوة المقتبس: 308. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 164. الضبي: بغية الملتمس: 443. ابن خير: الفهرست: 1 :287. ابن فرحون: الديباج: 219، 220. مخلوف: الشجرة: 82.
كحالة: معجم المؤلفين: 8 :68.

ذلك لكان له وجه. وبالله التوفيق والسلام[أ].

م ـ 146 ـ فيمن حبس حبساً مؤبداً على ابنته وعلى كل ولد يحدث له بعدها من ذكر وأنثى ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم

وكتب رجل من أهل جيان إليه في مسألة[1] وهي: الجواب[ب] ـ رضي الله عنك ـ في رجل حبس حبساً مؤبداً[ج] على ابنته وعلى كل ولد يحدث له بعدها من ذكر وأنثى، ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا. هذا نص إشهاد المحبس، ثم إنه ولد بعد الابنة ابنان وابنة، ثم توفي، واستغل بنوه الحبس، ثم توفيت ابنته الأولى عن ابن وابنة فدخل ابناها في الحبس مع عميهما وعمتهما دون حكومة، ثم توفيا فعاد الحبس إلى ولدي المحبس وابنته، ثم توفي الآن الواحد من ولدي المحبس، وتخلف بنين فقام بنوه وأرادوا الدخول مع عمهم وعمتهم في الحبس فمنعوهم من ذلك، وقالوا: لا دخول لكم معنا، لأن المحبس إنما جعل الدخول للعقب بعد انقراض المحبس عليهم بقوله: ثم أعقابهم من بعدهم. فراجع بما تراه موفقاً بتوفيق الله والسلام عليك[د].

فجاوبه[هـ] رضي الله عنه: تصفحت ـ أعزك الله بطاعتك وأبقاك ـ

....

(أ) في ر: الساقط: والسلام.

(ب) في تـ ـ ر: مسألة رجل من أهل جيان في مسألة كتب بها إليه الجواب.

(ج) في تـ: الساقط: مؤبداً.

(د) في ر: عليكم ورحمة الله.

(هـ) في تـ: فجاوب. وفي ر. فجوابه.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :5 ب، 6 أ (و) وفي الجواب تصرف واختصار.

سؤالك هذا. ولا [أ] يُمنع لفظ التحبيس على النص الذي ذكرته إلاّ من دخول أولاد المحبس عليهم مع آبائهم في الحبس لا من دخول ولد مات منهم فيه مع من بقي من ولد أعمامهم[ب]، إذا لم يقل فيه: ثم على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم، فاحتمل أن يكون المحبس أراد ثم على أعقابهم من بعد من مات منهم، لأن الجمع إذا عطف على الجمع بلفظ ثم مع إعادة ضمير الجمع إليهم لا يوجب إلاّ تقدم[ج] آحادهم على آحادهم، لا تقدم جميعهم على جميعهم[د]. تقول: اشتريت عشرة أدور فبنيتها ثم بعتها فصح قولك، وإن كنت كلما اشتريت داراً منها فبنيتها بعتها قبل أن تشتري سواها.

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وهو الذي أحياكم ثم يميتكم﴾[1] فلم تكن إماتتهم بعد إحياء جميعهم، وإنما كانت إماتة كل واحد منهم بعد إحيائه. ومثل هذا كثير موجود في القرآن، معروف في اللسان. وبالله التوفيق.

م ـ 147 في قوم كانت عليهم جنة مُحبسة فأكروها ممن بنى فيها دوراً إلى مدة معلومة، فلما انقضت أراد بعضهم أن يزيد على صاحب الأنقاض في الكراء وأبى بعضهم

مسألة[2] أتت من[هـ] مالقة[و] الجواب[ز] رضي الله عنك في قوم كانت

. . . .

(أ) في ر: تصفحت سؤالك هذا ووقفت ولا.

(ب) في تـ: من أعمامهم وهو الصواب كما يفهم من السياق.

(ج) في تـ: تقديم.

(د) في ر: الساقط من الجميع إليهم لا يوجب. . . إلى على جميعهم.

(هـ) في تـ: الساقط: من.

(و) في ر: من مدينة مالقة.

(ز) كتب في الطرة وبخط الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: مسألة شركاء في حبس وقع فيه بناء.

---

(1) الحج: 64.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 26:4أ، 26ب (و) وفي السؤال والجواب تصرف.

عليهم جنة محبسة فأكروها ممن بنى فيها دوراً إلى مدة معلومة، وكان لأحدهم ولبنيه ثلاثة الأرباع، ولآخر الربع [أ] ثم إن[ب] مدة الكراء انقضت فقال صاحب الربع: أزيد على صاحب الأنقاض[ج] في الكراء، وأبى صاحب الثلاثة الأرباع من ذلك لما يتوقع في ذلك من المضرة والفساد. فقال صاحب الربع: هي حصتي لا أرضى أن آخذ فيها إذا أبيت أنت الزيادة إلاّ مثل ما تأخذ أنت في الثلاثة الأرباع ومن أبى منهما أن يرضيني قومت عليه أنقاضه [د] وغرمت لك[هـ] في ثلاثة أرباعك مثل ما كنت رضيت به من أولئك قبل. فهل لصاحب الربع أن يزيد في ربعه ما شاء كما زعم ويستبد بتلك الزيادة؟ وهل له أن يقوم الأنقاض على من أبى الزيادة، ويعطي لصاحب الثلاثة الأرباع الكراء الذي كان رضي به من أولئك أم لا وهو يأبى معاملة صاحب الربع والاقتضاء منه؟ وهل[و] إن زاد صاحب الربع في ربعه ورضي بذلك صاحب الأنقاض، هل لصاحب الثلاثة أرباع أن يأخذ حصته من تلك الزيادة، إذ ليس ذلك ملكاً لأحد منهم، إنما[ز] لهم استغلال ما يصير في ذلك من الخرج[ح] والمنفعة؟ وهل إن اجتمعوا كلهم على زيادة في الكراء وأبى ذلك أصحاب الأنقاض هل لهم أن يقوموا/عليهم ويعطوهم فيه قيمة أنقاضهم أم ليس (62 أ) لهم التقويم إذا كانوا لا يلحقون الأنقاض بالحبس، وإنما يريدون أن تكون ملكاً لهم خلاف القاعة؟ وهل لصاحب الربع أن يقوم على أصحاب الأنقاض ربع

....

(أ) في ر: الساقط: والآخر الربع.
(ب) في تـ: بياض مكان الربع ثم إن.
(ج) في تـ: بياض مكان: أزيد على صاحب الأنقاض.
(د) في بـ: عليه القاعة.
(هـ) في بـ: له.
(و) في ر: الساقط: هل.
(ز) في ر: وإنما.
(ح) في ر: الخراج.

الأنقاض [أ] أم لا؟ وهل[ب] يجوز لهم أن يقتسموا الخـرج [ج] فيخرج كل واحد منهم بقدر حصته، إلى دور معلومه فيكون هذا مثل قسمة أرض الحبس قسمة منفعة ليحرث كل واحد منهم، وينتفع ومدة الكراء قد انقضت؟ وهل يدخل هذه القسمة الغرروالدين بالدين أم[د] لا يدخله ذلك؟ بين لنا جميع ذلك موفقاً مسدداً إن شاء الله.

فجاوب ـ وفقه الله ـ: إن لم يتفق صاحب الربع مع أرباب الأنقاض على كراء حظه فله أن يأخذ جميع الأنقاض بقيمتها مقلوعة لنفسه دون أن يُلْحقها بالحبس إلاّ أن شاء صاحب الثلاثة الأرباع أن يأخذ منها بقدر حصته، فإن لم يشأ ذلك وسلم أخذ جميعها لم يلزمه أن يأخذ منه في كراء حظه من القاعة ما كان رضي أن يأخذه من أرباب الأنقاض، فإن اتفقا في ذلك على ما يجُوز بينهما وإلاّ أكتريت[هـ] الدور قائمة على ما هي عليه وفض الكراء بينهما على قدر قيمة ثلاثة أرباع القاعة وقيمة الربع مع جميع الأنقاض. وإن أكرى كل واحد منهما حصته على حدة فله ما أكراها به، وليس لصاحبه عليه فيه دخول. وإن اجتمعا على الكراء صفقة واحدة فلا يجوز أن يخرج أحدهما في حصته إلى بعض المكرين دون بعض، وإنما الذي يجوز أن يقتسماها على كل واحد منهما[و] أو يجتمعا على التقاضي فيقتسمان بينهما ما تقاضياهُ على حكم الشركاء [ز] في الديون تكون لهم على غرمائهم. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: ربع الأنقاض.

(ب) في ر: الساقط: وهل.

(ج) في ر: الخراج.

(د) في ر: أو.

(هـ) في ر: اكريت.

(و) في بـ: منهم.

(ز) في ر: حكم الشركة.

م ـ 148 فيمن حبس حبساً على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه وإن انقرض ذلك أو إلى أقرب الناس إلى المجلس

مسألة[1] خوطب بها من غرناطة يسأل عنها [أ] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب حبس مؤبد عقده فلان بن فلان لابنه الصغير فلان في حجره وولاية نظره في الحوانيت الخمسة التي بحاضرة غرناطة حدها كذا حبسها على ابنه فلان المذكور وعلى عقبه وعقب الذكـران والإناث ما تناسلوا وامتد فرعهم[ب] فإن انقرض عنه رجع الحبس إلى المحبس إن كان حياً أو إلى أقرب الناس بالمحبس، ومن انقرض منهم من غير عقب رجع نصيبه إلى الباقين فإن انقرضوا ولم يكن للمحبس قرابة رجع إلى المرضى المجذومين والعميان بغرناطة سواء بينهم. وشرط في حبسه إن احتاج إليه [ج] وأدركته فاقة وضغطة باعه وانتفع بثمنه عند ثبوت فاقته وحاجته لوجه الله العظيم. وتولى احتياز ذلك من نفسه لابنه فلان المذكور بما يجوز به الآباء لمن يلون أمرهم [د] من صغار الأبناء إلى أن يبلغ مبلغ القبض لنفسه بعد معرفته بقدر ذلك ومبلغه شهد. . .[هـ] تأمل رضي الله عنك العقد الواقع فوق هذا، فإن المحبس عقد هذا التحبيس لابنه وكتمه عنه وعن سائر الناس حتى ملك الابن نفسه أزيد من ثمانية أعوا ، ثم توفي الأب فورث الابـن الحبس المذكور مع سائر ما تخلفه له أبوه، إذ كان منفرداً بميراثه. وعاش مدة طويلة ثم توفي في طريق الحج، وصحت وفاته[و] فظهر هذا التحبيس بعد أن صحّ موته. أفتنا ـ رحمك

. . . .

(أ) في تـ: مسألة حبس خوطب بها من غرناطة.

وفي ر: مسألة خوطب بها من غرناطة.

(ب) في ر: ف روعهم.

(ج) في ر: احتاج ابنه.

(د) في ر: الساقط: امرهم.

(هـ) في تـ: الساقط: شهد.

(و) في ر: الساقط: وصحت وفاته.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :20 أ (و).

الله ـ هل يورث عنه كما ورثه، ويبطل التحبيس أم يصح ويرجع لمن أرجعه المحبس مأجوراً موفقاً. إن شاء الله؟

فجاوب[1] ـ رضي الله عنه ـ على ذلك: تصفحت السؤال ونسخة عقد التحبيس الواقعة فوقه[أ] ووقفت على ذلك كله، وما تضمنه[ب] عقد التحبيس من رجوع الحبس إلى المحبس إن انقرض المحبس عليهم في حياته يوجب أن ينفذ الحبس بعد موته من ثلثه على سبيل الوصية حيز عنه في حياته أو لم يجز على ما جاءت به الروايات عن مالك وأصحابه في العتبية والموازية وغيرهما من الدواوين. والواجب[ج]، أن ينظر إلى قيمة الحوانيت المحبسة يوم مات المحبس وإلى ما تخلف[د] من المال، فإن حملها الثلث نفذ التحبيس فيها للمرجع، وإن لم يحملها الثلث نفذ منها ما حمله الثلث، وكان الباقي ميراثاً عنه لورثته، وورثه ورثته[2] والله ولي التوفيق[هـ].

....

(أ) في تـ: فوق هذا.

(ب) في تـ: وما تضمن.

(ج) في ر: الساقط: والواجب.

(د) في ر: تخلفه.

(هـ) في ر: وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) عرج الحطاب على المسألة وذكرها اختصاراً بقدر ما احتاج إليه. قائلاً: وفي نوازل ابن رشد وسئل عمن حبس حبساً وشرط في حبسه أنه إن تمادى به العمر واحتاج رجع في حبسه وباعه وأنفقه على نفسه هل ينفذ الشرط ويبطل الحبس فأجاب بأن قال: الشرط الذي ذكرت إن كان في التحبيس يوجهه صرف الحبس بعد موت المحبس إلى معنى الوصية على مذهب مالك وأصحابه فإن كان قد مات نفذ الحبس من ثلثه إن حمله الثلث وإن لم يحمله فما حمل منه الثلث.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 35:6. وأشار إليها في اختصار وتصرف ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 165:2.

(2) أضاف البرزلي إلى الجواب ما نصه: وفي الوثائق المجموعة نقل عن أبي إبراهيم أنه يخرج من رأس المال وخالفه الجماعة انظره.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4 :20 أ (و).

م ـ 149 الكلام على حديث مالك في الموطأ المفتتح به كتابه

مسألة أتت من مدينة سبتة حرسها الله(أ). جوابك رضي الله عنك في حديث[1] مالك في موطئه أن المغيرة[2] بن شعبة/أخر الصلاة يوماً فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري[3] فقال: ما هذا يا مغيرة؟ منكراً عليه ذلك على ما جاء في نص الحديث إلى آخره، وانقياد المغيرة لما أنكره عليه أبو مسعود وتسليمه له ما أنكر عليه. أين موضع الحجة لأبي مسعود على المغيرة من الحديث

(62 ب)

وفّقنا ـ أعزك الله ـ على موضع النكتة التي احتجّ بها أبو مسعود على المغيرة، وبينها موفقاً مشكوراً إن شاء الله تعالى، وهو حسبنا ونعم الوكيل[4].

فجاوب ـ رضي الله عنه ـ عليها بالجواب الذي نصه: تصفحت(ب) ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك ووقفت عليه. ووجه الحديث أن أبا مسعود لما رأى المغيرة

. . . .

(أ) في ر: أعادها الله إلى الإسلام.

(ب) في ر: الساقط: تصفحت.

---

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب وقوت الصلاة. (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :13، 19).

(2) أبو عيسى المغيرة بن شعبة الثقفي الصحابي الجليل كان يقال له: مغيرة الراوي وكان ذا دهاء (ـ 50 هـ/670). ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3 :388، 391. ابن الأثير: أسد الغابة: 5 :247، 249. ابن حجر: 3 :452، 453.

السيوطي: إسعاف المبطا: 39. ابن العماد: شذرات الذهب: 1:32، 33 ثم 56. الزركلي: الأعلام: 8:199 ابن قنفذ: الوفيات: 63 والهامش: 1.

(3) أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري الصحابي الجليل استخلفه علي على الكوفة (ـ 40 هـ/ 660 م). ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3:105. ابن الأثير: أسد الغابة: 6:286، 287.

ابن حجر: الإصابة: 2 :490، 491.

السيوطي: إسعاف المبطأ: 46. الزركلي: الأعلام: 5 :37.

(4) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل من كتاب الصلاة: 1:40 ب (كـ). وأثبت بها السؤال التالي: وسئل عن أول حديث في الموطأ إنكار أبي مسعود على المغيرة حين أخّر الصلاة فبين لنا وجه الدليل من الحديث موفقاً.

قد أخّر الصلاة عن الوقت الذي صلاها جبريل عليه السلام[أ] بالنبي ﷺ حين أقام له وقت الصلاة وعلم أنه قد علم الوقت الذي صلاها به حين أقام له وقتها، كما علم هو ذلك، أنكر عليه فعله في تأخيرها[ب] عن ذلك الوقت، وقرره على مخالفته للحديث مع علمه به فقال له موبخاً على ذلك: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى رسول الله[ج] ﷺ الحديث. فمعنى: قوله ما هذا يا مغيرة؟ أتؤخر الصلاة إلى هذا الوقت وقد علمت أن جبريل صلاها بالنبي ﷺ حين أقام له وقت الصلاة قبله؟ ولعلمه بأنه قد علم الوقت الذي صلاها جبريل بالنبي ﷺ فيه، فسكت عن أن يبين ذلك[د] له في الحديث فيقول: أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ في وقت كذا ثم صلى[هـ] فصلى رسول الله ﷺ في وقت كذا؟ واكتفى بأن قال: أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ الحديث[و]. وفهم[ز] المغيرة ذلك من مراده، فسلم له بقيام[ح] الحجة عليه، فهذا وجه حجة أبي مسعود عليه بالحديث. فالنكتة التي هي موضع الحجة تقريره على العلم بالوقت الذي صلى جبريل بالنبي عليه السلام بقوله: أليس قد علمت؟ وتوقيفه أنه أخرها عن ذلك الوقت. هذا بين من مساق الحديث مفهوم من فحواه، قائم من معناه يجري مجرى النص وإن لم يكن في الحديث نص.

والصلاة التي أخرها المغيرة بن شعبة هي صلاة العصر بما دل على ذلك من غير هذا الحديث، ولم يؤخرها المغيرة إلى الوقت المنهي أن تصلى

....

(أ) في ر: الساقط: عليه السلام.
(ب) في تـ: بياض مكان: في تأخيرها.
(ج) في ر: النبي.
(د) في تـ: الساقط ذلك.
(هـ) في ر: فصلى.
(و) في ر: ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ الحديث.
(ز) في ر: وأسلم، وهو خطأ.
(ح) في ر: لقيام.

فيه وهو الاصفرار، وإنما صلاها - والله أعلم - قبل أن تصفر الشمس، وبعد[أ] القامتين المذكورتين في حديث إمامة جبريل بالنبي عليه السلام: فإنما وبخه أبو[ب] مسعود على تركه لوقت الفضيلة، وإن كان مصلياً لها بعد في[ج] وقتها، لأن وقت الفضيلة في صلاة العصر[د] هو ما بين القامة إلى القامتين. [لقول جبريل للنبي ﷺ في ذلك: ما بين هذين وقت. ودل أن ما بعد القامتين][هـ] وقت لها ما لم تصفر الشمس، وإن لم يكن وقت فضيلة قول النبي عليه السلام في حديث أنس[1] بن مالك: «تلك صلاة المنافق[و] يجلس[ز] أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس[ح] وكانت بين قرني شيطان[ط] أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلّا قليلاً»[2]، وما روي

....

(أ) في ر: بعد بإسقاط الواو.
(ب) في ر: ابن، وهو خطأ.
(ج) في تـ: الساقط: في.
(د) في ر: الساقط: العصر.
(هـ) في ر: الزيادة من ر.
(و) في تـ: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين. وفي ر: تلك صلاة المنافقين.
(ز) في تـ: بياض مكان: يجلس.
(ح) في ر: تصفر الشمس.
(ط) في ر: الشيطان.

---

(1) أبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري النجاري خادم رسول الله ﷺ آخر من مات من أصحابه بالبصرة (ـ 93 هـ/ 712 م). ر. ترجمته في: عبد البر: الاستيعاب: 73:1، 74. ابن الأثير: أسد الغابة: 151:1، 152. ابن حجر: الإصابة: 71:1، 72. السيوطي: إسعاف المبطأ: 7. مخلوف: الشجرة: 44. ابن العماد: شذرات الذهب: 100:1، 101. ابن سعد: الطبقات: 10:7. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 298:1. الزركلي: الأعلام: 365:1، 366. ابن قنفذ: الوفيات: 85-86.

(2) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة: باب وقت صلاة العصر: (الأبي: إكمال الإكمال: 306:2، 307). أبو داود: السنن: كتاب الصلاة: باب في وقت العصر ح 413 (ج 288، 289 مع معالم السنن للخطابي) الترمذي: الجامع الصحيح كتاب الصلاة باب ما جاء في تعجيل العصر ح 160 (ج 1 :301، 302).

عنه ﷺ من «أن وقتها ما لم تصفر الشمس»[1] من رواية ابن عمر[2] وغيره.

وتوبيخه إياه على ترك الفضيلة كتوبيخ[أ] عمر بن الخطاب لعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - بقوله: الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل جاء وهو يخطب فقال له: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت[3]. وبالله التوفيق.

م - 150 في الكلام على أمر زينت قبل الهجرة والإسلام

وسأله رجل من جيان في مسألة المدونة[4] وهي ما ذكر فيها عن عطاء[5]

. . . .

(أ) في ر: لنحو توبيخ.

---

(1) أخرجه: الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الصلاة. باب من مواقيت الصلاة: ح 151 (ج 1: 283، 284 تحقيق أحمد محمد شاكر) عن أبي هريرة من حديث ورد فيه: وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس.

(2) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل أحد المكثرين من رواية الحديث وكان في زمانه ليس له نظير (ـ 73 هـ/692 م). ر. ترجمته: في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2:341،346. ابن الأثير: أسد الغابة: 3:340، 345. ابن حجر: الإصابة: 2:347،349. السيوطي: إسعاف المبطأ: 24. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 49، 50. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :81. الدباغ: معالم الإيمان: 1 :70. الزركلي: الأعلام: 4 :246. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 1 :278، 281. ابن قنفذ: الوفيات: 79، 80.

(3) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب العمل في عمل يوم الجمعة (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :123، 124).

(4) ر. سحنون: المدونة: كتاب النكاح الثالث: باب في نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين والسبي والارتداد: 2 :212.

(5) أبو محمد عطاء بن رباح فقيه الحجاز ومفتيها من التابعين كان عبداً أسود أعور أفطس (ـ 114 هـ/732 م). ر. ترجمته في: ابن خلكان: الوفيات: 1 :401، 402. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :147، 140 ابن قنفذ: الوفيات: 112.

ابن سعد: الطبقات (بيروت): 5:467، 470. ابن قتيبة: المعارف: 327. أبو نعيم: الحلية: 3:310، 325. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 44. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 3:310،325. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 93. الذهبي: ميزان الاعتدال: 2:197. الصفدي: نكت =

ابن أبي رباح أن زينب[1] بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاصي بن الربيع[2] فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الإسلام. فبين لي ما كانت عليه زينب رضي الله عنها[أ] قبل ذلك. وإن قائلاً قال: إن بنات النبي عليه السلام كن في وقت كذا على الشرك غير مسلمات، فاشرح لي صواب القول في ذلك (63 أ) بتوفيق/الله تعالى معاناً إن شاء الله تعالى[ب].

فأجابه ـ رضي الله عنه ـ على ذلك[ج] بجواب نصه: تصفحت يا سيدي ـ أعزّك الله بطاعته، وتولاك بكرامته ـ سؤالك[3] هذا، ووقفت عليه: ولا امتراء في أن زينب بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها كانت على غير الإسلام قبل أن تسلم، لأن الله تبارك وتعالى بعث نبيه عليه السلام بالإيمان والإسلام على فترة من الرسل، وقد درست الشرائع والأدْيان، وعم الكفر والضلال، وأشرك

....

(أ) في ر: الساقط من: كانت تحت. . . إلى: رضي الله عنها.

(ب) في ر: الساقط من بتوفيق الله. . إلى: تعالى.

(ج) في ر: الساقط: على ذلك.

= الهميان: 199 ,201 ابن حجر تهذيب التهذيب: 7 :199 ,203. الزركلي: الأعلام: 5 :29.
سزكين: تاريخ التراث العربي: 1 :51 ,52.

(1) زينب بنت رسول الله ﷺ (ـ 8 هـ/630 م).
ر. ترجمتها في:
ابن عبدالبر: الاستيعاب: 4:311 ,312. ابن الأثير: أسد الغابة: 7:130 ,131. ابن حجر: الإصابة: 1 :93 ,95.
ابن حزم: جوامع السيرة: 39. ابن سعد: الطبقات: 3 :20. الزركلي: الأعلام: 3:108 ,109.

(2) أبو العاص بن الربيع القرشي العبشمي صهر رسول الله ﷺ وزوج زينب أكبر بناته (ـ 12 هـ/632 ,634 م).
ر. ترجمته في:
ابن عبد البر: الاستيعاب: 4:127 ,129. ابن الأثير: أسد الغابة: 6:135 ,136. ابن حجر: الإصابة: 4 :121 ,123.
ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :23.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: جامع مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4:334 ب، 335 أ (و).

في عبادة الله الأوثان. وكان الله ـ عزّ وجلّ ـ قد تولى نبيه عليه السلام قبل مبعثه فعصمه الله [أ] من الفواحش والآثام، وكره إليه ما كان عليه رهطه وعشيرته من عبادة الأوثان، وحبب إليه الانفراد والخلاء، فكان يذهب إلى التحنث في غار حراء[ب] حتى جاءه الحق، وهو فيه، ولا شك في تمسك بناته اللواتي[ج] ولدن قبل بعثه بهديه، واتباعه على سيرته وفعله. والله ولي التوفيق برحمته والسلام عليك ورحمة الله وبركاته[د].

م ـ 151 ـ في حكم أموال الظلمة والولاة المعتدين والمربين والمرتشين وأشباههم من المخلطين ومعاملاتهم وأعطياتهم[هـ]

قال[و] الفقيه الإمام[1] الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه[ز]: إن سأل سائل عن حكم أموال الظلمة والولاة

....

(أ) في ر: الساقط كلمة: الله.

(ب) في ر: جبل حراء.

(ج) في ر: الائي.

(د) في ر: وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

(هـ) في تـ: كتب بالطرة: أعرف من خالط ماله الحرام.

(و) في تـ: مسألة في حكم من خالط ماله الحرام قال.

(ز) في تـ: الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن رشد وفي ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه.

(1) انظر ما ذكره ابن رشد في كتاب الجامع من المقدمات في الباب الثامن المعقود: فيمن خالط ماله الحرام. وقد اختصره وأحال في خاتمة الباب إلى هذه المسألة لينظر توجيه الاختلاف في وجوهها. ر. ابن رشد: الجامع: 223، 225.

وأشار الحطاب إلى هذه المسألة في اختصار قائلاً: وذكر ابن رشد في أجوبته في أوائل كتاب الجامع في المسألة التي تكلم فيها على معاملة من ماله حرام أو بعضه... الخ... ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5 :277. وذكرها البرزلي في النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :174 ب، 176 ب (ص) وأثبت أمامها: جمع هذه المسألة ابن رشد، وأنا أذكرها عنه لأن فيها زيادة وإن كان وقع في بعضها تكرار لتحصيل فائدة الزيادة.

المعتدين ومن كان في معناهم كالمربين والمرتشين وأشباههم من المخلطين في خاصة أنفسهم وما يجوز في معاملتهم.

فالجواب أن ذلك ينقسم على قسمين:

أحدهما: أن يكون الحرام قد ترتب في ذمة آخذيه، وفات رده بعينه إلى أربابه ومالكيه.

والثاني: أن يكون الحرام قائماً[أ] بعينه عند آخذيه لم يفت رده بعينه إلى أربابه ومالكيه.

فأما القسم الأول وهو أن يكون الحرام قد ترتب في ذمة آخذيه، وفات رده بعينه إلى ربه ومالكيه فلا يخلو من ثلاثة أحوال[ب]:

أحدها: أن يكون الغالب على ماله الحلال.

والثاني: أن يكون الغالب على ماله الحرام.

والثالث: أن يكون ماله كله حراماً: إما بأن لا يكون له مال حلال، وإما بأن يكون قد استهلك من الحرام أكثر مما كان له من الحلال، فيكون مستغرق الذمة بالحرام.

فأما الحال الأولى: وهي أن يكون الغالب على ماله الحلال فالواجب عليه في خاصة نفسه أن يستغفر الله تعالى، ويتوب إليه برد ما عليه من الحرام لأربابه إن عرفهم، أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم. فما كان من ذلك غصباً أو سرقة أو خيانة تصدق بوزنه إن كان عيناً، أو بالأكثر من قيمته يوم غصبه أو الثمن الذي باعه به إن كان عرضاً فباعه[1].

....

(أ) في بـ: أن يكون قائماً. بإسقاط: الحرام.
(ب) في ر: ثلاثة أوجه.

---

(1) الذي اختاره ابن رشد في هذه الحال هو قول عيسى: يضمن الأكثر من القيمة أو الثمن ا هـ.
وهو ما فسر به قول مالك. قال ابن رشد: قول مالك: لا ينظر إلى قيمتها معناه ألا تكون=

وقد قيل[1]: إن عليه الأكثر مما انتهت إليه قيمته من يوم غصبه إلى يوم باعه، أو من الثمن الذي باعه به، وإنْ علم صاحبه في ذلك كله أداه إليه. وما كان من ذلك من تغريم وال أغرمه أهل عمله للوالي الذي قدمه على وجه العداء لزمه أن يغرم لهم جميع ما قبضه منهم، وارتفع إليه، وجرى على يديه دفعه إلى الوالي الذي قدمه أو استأثر به لنفسه، وإن لم يعرفهم بأعيانهم تصدق به عنهم. وكذلك ما أهدوا إليه لقول رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»[2] كانت الهدية التي أهديت إليه على ردّ مظلمة أو حكم بحق أو قضاء بجور، غير أنها إن كانت على قضاء بجور لزمه مع غرم الهدية غرم ما أتلف على المحكوم عليه بالجور. وماكان ذلك من ربى أربى فيه في عرض أو دين لزمه أن يتصدق بالزائد على رأس ماله من الدين والعرض لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾[3].

وإن كان الربى من بيع الذهب أو الورق بالورق متفاضلاً لزمه أن يتصدق بما أخذ زائداً على ما أعطى، وإن كان هو الذي أعطى الزائد لم يلزمه إلا الاستغفار.

وإن كان الربى من بيع دنانير بدراهم أو دراهم بدنانير منظرة[أ] لزمه

. . . .

(أ) في ر: الساقط: منظرة.

= القيمة أكثر، فقول عيسى مفسر لقول مالك. وقول مالك هو التالي: قال ابن القاسم عن مالك فيمن تسوق سلعة فيعطيه غير واحد ثمناً ثم يستهلكها له رجل: فليضمن ما كان أعطي فيها ولا ينظر إلى قيمتها إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس ولو شاء أن يبيع باع. وقال سحنون: لا يضمن إلا قيمتها، وقال عيسى: يضمن الأكثر من القيمة أو الثمن. ر. الحطاب: مواهب الجليل 5 :283. المواق: التاج والإكليل: 5 :283.

(1) هذا القول هو مذهب أشهب وابن وهب وعبد الملك بن الماجشون. قال الحطاب: وقال اشهب: تلزمه أعلى قيمة مضت من غصبه إلى يوم تلفه، ونقله ابن شعبان عن ابن وهب وعبد الملك. اهـ. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5 :281.

(2) خرجه: بغير هذا اللفظ: مسلم: الصحيح: كتاب الإمامة: باب أحاديث غلول الأمراء (الأبي: إكمال الإكمال: 5 :176، 177)

(3) البقرة: 278.

أن يتصدق بما زادت قيمة [أ] ما أخذ على ما أعطى بصرف يوم يتمخى من ذلك. والاختيار أن يتصدق بما زادت قيمة ما أخذ على ما أعطى بأعلى الصرفين.

وإنْ علم بائعه [ب] في ذلك كله ردّ عليه ما أربى فيه معه. فإذا فعل هذا كله سقطت جرحته، وصحت عدالته، وبرىء من الإثم، وطاب له ما بقي من ماله وجازت مبايعته فيه، وقبول هديته، وأكل طعامه بإجماع من العلماء.

(63 ب) / واختلف إذا لم يفعل ذلك في جواز معاملته، وقبول هديته وأكل طعامه، فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ذلك ابن وهب، وحرمه أصبغ. وقبول هديته وأكل طعامه محمول على ذلك. وقول ابن القاسم هو القياس لأنّ الحرام قد ترتب في ذمته فليس متعيناً في جميع ما في يده من المال بعينه شائعاً.

وأما قول ابن وهب فوجهه أن الحرام لما اختلط بماله صار شائعاً فيه. فإذا عامله في شيء منه فقد عامله في جزء من الحرام، فرأى ذلك من المتشابه[ج]، ومنع منه على وجه التوقي لقول رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات [د] فقد استبرأ لدينه وعرضه»[1] الحديث...

وأما قول أصبغ فإنه تشديد على غير قياس، لأنه جعل ماله كله عيناً حراماً لأجل ما خالطه الحرام[هـ]، فقال: إن من عامله فيه وجب عليه أن

....

(أ) في ر: قيمته.
(ب) في ر: علم من بائعه.
(ج) في تـ: من المتشابهات.
(د) في ر: المشتبهات.
(هـ) في ر: من الحرام.

---

(1) سبق تخريجه في المسألة: 117 ص 565.

يتصدق بجميع ما أخذ، وهو بعيد، والله أعلم.

فترك معاملته والامتناع من قبول هديته أولى لمن أراد التورع لا سيما إذا كان ممن يقتدى به. والله الموفق لمن يشاء برحمته.

وأما الحال الثانية: وهو أن يكون الغالب على ماله الحرام، فالحكم فيما يجب على صاحبه في خاصة نفسه على ما تقدم سواء.

وأما معاملته وقبول هديته فمنع من ذلك أصحابنا قيل[1]: على وجه الكراهة، وقيل[2]: على وجه التحريم إلا أن يبْتاع سلعة حلالاً فلا بأس أن تشترى منه، وأن تقبل منه هبة إن علم أنه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التباعات على القول بأن معاملته مكروهة. وأما لو ورث سلعة أو وهبت له لجاز أن تبتاع منه، وأن تقبل هبة قولاً واحداً والله أعلم.

وأما الحال الثالثة: وهي أن يكون المال كله حراماً. إما بأن لا يكون له مال حلال، وإما أن يكون قد استهلك من الحرام أكثر مما كان معه من الحلال، فالواجب عليه في خاصة نفسه أن يتصدق[أ] بجميع ما في يديه من المال أو يضعه في وجه من وجوه منافع المسلمين على اختلاف بين أهل العلم: هل حكم هذا المال الذي قد جهل أهله حكم الصدقة أو حكم الفيء حتى لا يبقى معه منه[ب] شيء إلا ما يستر به عورته، ويسد جوعته؟.

والفرق بينه وبين المديان الذي يترك له إذا فلس لبسة مثله، وثوبا جمعته إذا لم يكن لهما كبير بال[ج]، وما يعيش به هو وأهله الأيام اليسيرة[د]

....

(أ) في ر: الساقط: أن يتصدق.

(ب) في ر: الساقط: منه.

(ج) في ر: كبير ثمن.

(د) في ر: الساقط: اليسيرة.

---

(1) هذا القول معزو إلى ابن القاسم. ر. ابن رشد: كتاب الجامع: 224.

(2) هذا القول مذهب أصبغ. ر. ابن رشد: كتاب الجامع: 224.

أن الغرماء عاملوا المفلس باختيارهم فدخلوا معه على أن يلبس ما يشبهه، وينفق على أهله وعياله بخلاف هؤلاء الذين لم يعاملوه، ولا دخلوا معه على ذلك ولا أذنوا له في شيء منه (أ). وأما مبايعته ومعاملته في ذلك المال فيتحصل في ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا تجوز مبايعته فيه ولا معاملته ولا قبول هبته (ب) ولا أكل طعامه، وإن كان الشيء الذي وهب أو الطعام الذي أطعم قد علم أنه اشتراه أو ورثه أو وهب له لأنه إذا صار إليه وملك بوجه من الوجوه وجب لأهل تباعاته، فصار حكمه حكم سائر ما في يديه فلم يجز له إتلافه عليهم بهبة ولا غيرها، وإن جهلوا لأنه في حكم المديان الذي قد اغترقت الديون ذمته لا تجوز هبته عندنا خلافاً لأهل العراق.

والقول الثاني: أن مبايعته ومعاملته تجوز في ذلك المال، وفيما اشتراه من السلع أو ورثه أو وهب(ج) له إذا عامله بالقيمة ولم يحابه، ولا يجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته فيه. ووجه هذا القول أنه إذا عامله بالقيمة فلم يدخل على أحد من أهل تباعاته نقصاً.

والقول الأول هو الصحيح لأن البيوع على وجه المكايسة لا تنفك من المغابنة فقد يكون الذي يأخذ أكثر قيمة من الذي يعطي بما يتغابن الناس في مثله في البيوع وقد ترخص السلعة التي باع منه أو تغلو التي اشترى منه فيكون قد أدخل على أهل تباعاته بذلك نقصاً بغير إذنهم، ولأنه في هذه الحال لاستبداده بالحرام، وامتناعه من جريان الحق عليه في حُكم المضروب على يده لا تجوز مبايعته، ألا ترى أنه لا يجوز له(د) أن يقضي بعض

....

(أ) في تـ: بياض مكان: في شيء منه.

(ب) في يـ: قبول هديته.

(ج) في ر: أو وهب له أو ورثه.

(د) في ر: الساقط: له.

تباعاته[أ] دون بعض إن علمهم بخلاف من أحاط / الدّين بماله، لأن الغرماء (64 أ) قد دخلوا معه على أن[ب] يبيع ويشتري، فهو مطْلق على ذلك ما لم يضربوا على يده ويفلسوه، وله أن يقضي بعض غرمائه دون بعض على اختلاف من قول مالك رحمه الله [ج] في ذلك.

والقول الثالث: أنه لا يجوز لأحد أن يبايعه في ذلك المال: فإن باع منه أحد[د] سلعة كانت تلك[هـ] السلعة عليه حراماً، وكان الثمن على البائع حراماً. فإن باع هو تلك السلعة التي اشتراها بذلك المال، وكان أصلها طيباً طابت للمشتري، وكذلك لو أهداها لرجل طابت للمهدى له، وكذلك ما ورث من السلع أو وهبت له يجوز أن تشترى منه وأن تقبل منه هدية[و]. وهذا القول يروى عن ابن سحنون[1] وابن حبيب. قال ابن حبيب: وكذلك العمال[ز] ما اشتروه في الأسواق فأهدوا لرجل طاب للمهدى له. ووجه هذا القول: أن العين الحرام من الدنانير والدراهم لا تؤثر فيه[ح] الغيبة عليه، فهو

....

(أ) في ر: بعض أهل تباعاته.
(ب) في ر: أنه.
(ج) في ر: الساقط: رحمه الله.
(د) في تـ: باع أحد منه.
(هـ) في ر: الساقط: تلك.
(و) في تـ: هبة، وفي ر: هبته.
(ز) في ر: وكذلك هؤلاء العمال.
(ح) في ر: فيها.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي. (ـ 256 هـ/ 870 م) ر. ترجمته في: الخشني: قضاة قرطبة: 178، 179. المالكي: رياض النفوس: 344 إلى 360. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 565. ابن فرحون: الديباج: 234، 237. الصفدي: الوافي بالوفيات: 3: 86. اليافعي: مرآة الجنان: 180. ابن ناجي: معالم الإيمان: 2:79, 89. الزركلي: الأعلام: 6:76. ابن العماد: شذرات الذهب: 2:150. كحالة: معجم المؤلفين: 10:169. انظر آثاره كذلك في سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :145، 146. ابن قنفذ: الوفيات: 181، 182. عياض: المدارك: 3 :104، 118.

ما كان في يديه له حكم العروض المعينات لا يجوز أن تشترى منه، ولا أن تقبل منه هبة، فإذا اشترى به[أ] عرضاً صار الثمن في ذمته لتحويله في العرض، وكان عليه هو ذلك العرض حراماً، لأنه اشتراه بمال حرام. فإن وهبه لرجل أو باعه منه طاب للمشتري والموهوب له، لأن أصله حلال وقد ترتب الحرام في ذمة البائع والواهب فهو المأخوذ به والمسؤول عنه.

وما روي أن سحنوناً أتي بدينارين من مديان لا يرضاه فأرسل بهما إلى رجل ليبدلهما له، فاستجازهما لتبدل الملك، لا وجه له إلا أن يكون معناه أنه كرههما لفساد سكتهما لا لخبث أصلهما، فاستجازهما لتبدل الملك إليه من عند الذي أتى بهما من عنده، فيتخرج ذلك على القول الرابع الذي نذكره بعد إن شاء الله، ويكون ذلك أيضاً خلاف المعروف من قوله والمعلوم من ورعه وفضله. وأما أن يكون رأى أنهما طابا[ب] له بالمبادلة فذلك بعيد، إذ لا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن المأخوذ في عوض الحرام حرام، وإنما الاختلاف في المأخوذ في عوض الحلال من الحرام إذا كان عيناً قد غاب عليه صاحب الحرام على ما سنذكره إن شاء الله؛ ففي شراء السلعة الحلال تشترى بمال حرام ثلاثة أقوال:

أحدها: إن ذلك جائز علم البائع بخبث الثمن أو لم يعلم. وهذا قول ابن سحنون وابن حبيب.

والثاني: أن ذلك لا يجوز. وهو قول سحنون.

والثالث: أن ذلك جائز إن علم البائع بخبث الثمن، ولا يجوز إن لم يعلم. وهو قول ابن عبدوس. وقال الداودي[1][ج]: نحا ابن عبدوس في قوله

(أ) في ر: بها.

(ب) في ر: رآهما طابا.

(ج) في بـ: الدراوردي، وهو خطأ، لأن الدراوردي توفي قبل ابن عبدوس.

(1) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي. كان فقيهاً مالكياً ومحدثاً. (ـ 402 هـ/ 1011 م) ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 4 :623، 624. ابن فرحون: الديباج: 35. مخلوف: الشجرة: 110، 111. كحالة: معجم المؤلفين: 2 :192.

منحى الورع ولم يصب، لأنه إذا لم يعلم أعذر منه إذا علم. وليس قول الداودي[1] بصحيح، وإنما المعنى فيما ذهب إليه ابن عبدوس أنه إذا علم بخبث الثمن فقد رضي بمعاملته، وصحت السلعة للمشتري فجاز أن تشترى منه، وإذا لم يعلم بخبث المال كان له إذا علم أن ينقض البيع، ويسترد سلعته لأنه يقول [أ]: أنا لم أرض بمبايعة من استغرقت ذمته بالحرام. فإذا وجب له نقض البيع، وأخذ سلعته لم يجز أن تشترى من المشتري، وهو كلام صحيح ينبغي أن يحمل على التفسير[ب] لقول ابن سحنون وابن حبيب بأن يتأول عليهما أنهما أرادا بالمساواة بين أن يعلم البائع أو لا يعلم في حين عقد البيع إذا علم بعد ذلك ورضي، فترجع المسألة إلى قولين:

أحدهما: قول سحنون: أن ذلك لا يجوز وهو الصحيح لما قد ذكرناه من أنه في حكم المضروب على يده.

والثاني: أن ذلك جائز إذا علم البائع[ج] بخبث الثمن. وكذلك لو ورث السلعة أو وهبت له[د] لتخرج جواز شرائها منه على قولين والله أعلم.

والقول الرابع: أن المال الخبيث الحرام إذا كان عيناً فهو على غاصبه حرام. فإن وهبه لرجل أو اشترى به منه سلعة بعد أن غاب عليه فهو حلال للبائع والموهوب له. حكي هذا القول عن ابن مزين[1] وغيره. وعلى هذا

. . . .

(أ) في ر: الساقط: يقول.
(ب) في تـ: على التفصيل.
(ج) في ر: المبتاع وهو خطأ.
(د) في تـ: الساقط: له.

---

(1) هو أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين (ـ 259 هـ/ 873 م) انظر مصادر ترجمته: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس 2 :178. الحميدي: الجذوة: 350. ابن خير: الفهرست: 303. الضبي: البغية: 402. ابن فرحون: الديباج: 354، 355. الزركلي: الأعلام: 9 :160. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :182. آثاره: تفسير الموطأ توجد منه قطعة من سنة 394 هـ. في مكتبة القيروان. انظر: سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :146.

يرث ذلك المال عنه ورثته. وهو قول ابن شهاب[1] والحسن البصري[2].

وروي عن ابن شهاب أنه قال ـ فيمن كان على عمل فكان يأخذ الرشوة والغلول والخمس وفيمن كانت أكثر تجارته الربى ـ: إن ما تركا من الميراث[أ] سائغ لورثتهما بميراثهم الذي فرضه الله لهم علموا بخبث كسبه أو جهلوه، وإثم الظلم على جانبه.

(64 ب) وروي عن الحسن أنه دخل على عبد الله / بن الأهثم يعوده في مرضه فجعل عبد الله يصوب النظر إلى صندوق في بيته فقال له: يا أبا سعيد هذه مائة ألف لم أؤدِ منها زكاة، ولم أصل منها رحماً. فقال الحسن لولده بعد موته: أتاك هذا المال حلالاً، فلا يكن عليك وبالاً، أتاك عفواً صفواً ممن كان له جموعاً منوعاً من باطل جمعه، ومن حق منعه. ومن حجة من ذهب إلى هذا القول أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما ولي أعطى بيت المال الذي وجده لمن قبله من أمراء الجور للفقهاء وغيرهم ممن يستحق العطاء، لأن ذلك المعين قد صار مضموناً على جابيه في الذمة. وهذا لا حجة

....

(أ) في تـ: المال.

(1) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، تابعي شيخ مالك وأول من دون الحديث (ـ 124 هـ/ 742 م) ر. ترجمته في: ابن قتيبة: المعارف: 162. أبو نعيم: حلية الأولياء: 3:360، 381. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 3:317، 319. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 1:102. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 7 :445. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 1 :294. الزركلي: الأعلام: 7 :317. مخلوف: الشجرة: 46. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 1 :254. ابن الجزري: غاية النهاية: 2:262، 263. ابن العماد: شذرات الذهب: 1:162، 163. ابن قنفذ: الوفيات: 118، 119.

(2) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري. تابعي كان إمام أهل البصرة، وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء (ـ 110 هـ/ 728 م). ر. ترجمته في: أبو نعيم: حلية الأولياء: 2 :131، 161. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 2 :263، 270. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :136، 139. الزركلي: الأعلام: 2 :242. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 1 :257، 258. الذهبي: ميزان الاعتدال: 1 :254 وما بعدها.

ابن النديم: الفهرست: 183. ابن قنفذ: الوفيات: 108، 110. إحسان عباس: الحسن البصري.

فيه، لأن عمر بن عبد العزيز لما ولي أدى ما علم من المظالم في بيت المال، وقد كانوا يجبون الحلال والحرام. وقد قال سحنون في العتبية: إن جلّ ما كان يدخل بيوت الأموال بالأمر المستقيم، والذي كانوا يظلمون فيه قليل في كثير. وبهذا[أ]، والله أعلم، تأول من قبل جوائز من لا يرضى من الخلفاء كالليث ومالك ـ رحمه الله ـ لأنه قد روي عن مالك أنه قال: المال المأخوذ بغير حق[ب] لا يحل لقاضٍ في رزقه، ولا لعالم ولا لغيره، فلم يكن مالك ـ رحمه الله ـ ليأخذ من مال يعتقد أنه لا يشوبه حلال، وهو يطبق القول فيه أنه لا يشوبه حلال[ج]، بأن ذلك لا يحل، وإنما أخذ مما اعتقد أنه يشوبه الحلال تقية على نفسه ومداراة عليها مخافة أن يتأول عليه أنه يرى تجويرهم، ويبيح القيام عليهم، وهو لذلك كاره. ألا ترى أنه كان ينهى الناس عن الأخذ؟ فإذا قيل له: فإنك تأخذ، قال: أكره أن أبوء بإثمي وإثمك. وهذا الاختلاف كله إنما يصح، إذا جهل أهل التباعات، وأيس من معرفتهم. وأما إذا علموا وتعينوا فلا يصح من ذلك إلا القول الأول، والله أعلم.

فصل: ولو اغتصب هذا المستغرق الذمة بالحرام رجلاً دنانير أو دراهم أو طعاماً فغاب على ذلك، ولم يعرف بعينه لساغ للمغصوب منه أن يضمنه في ذلك كله المثل، إذ لم يدخل على أهل تباعاته بما أخذ نقصاً. وكذلك لو اغتصب منه سلعة فجحدها لساغ له أن يضمنه قيمتها لأنه لا يدخل بذلك أيضاً على أهل تباعاته نقصاً قولاً واحداً. وأما لو جنى على دابة رجل فقتلها، أو على ثوبه فخرقه أو أفسده[د] لما ساغ له أن يضمنه القيمة في ذلك إلا على القول الرابع، لأنه يدخل بذلك على أهل تباعاته نقصاً. وكذلك لا يسوغ لأجير أن يأخذ منه أجرة في خدمته إياه، ولا لحجام إجارة في حجامته إلا

....

(أ) في ر: وهذا.

(ب) في ر: حقه.

(ج) في ر: الساقط: أنه لا يشوبه حلال.

(د) في بـ: أفسده.

على القول الرابع لأنهم يدخلون بذلك على أهل تباعاته نقصاً، ولو كانت الإجارة فيما يتعلق بماله لجرت مجرى [أ] مبايعته وقد تقدم القول في ذلك. ولا يجوز له هو أن يتزوج بذلك المال لأنه[ب] كالمضروب على يده فيه، وقد[ج] سئل مالك ـ رحمه الله ـ عن الرجل الذي يتزوج بذلك المال الحرام أتخاف أن يكون ذلك مضارعاً للزنى؟ فقال: أي والله إني أخافه ولكني لا أقوله. وكذلك لا تخالع به المرأة زوجها إن كانت امرأته، ولا يؤديا منه إرش جناية عمداً كانت أو خطأ. ويطيب المهر للمرأة، والخلع للزوج، والإرش للمجنى عليه على القول الرابع وإن كان ذلك لا يجوز للدافع.

فصل: ولا يرثه[د] عنه ورثته، ولا تجوز فيه وصاياه، لأن التباعات التي هي أحق بماله من ورثته، ومن أهل وصاياه لأنها ديون عليه، ولا ميراث لأحد إلا بعد أداء الدين لقول الله عزّ وجلّ: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾[1]. فإن جهل أهل التباعات، ويئس من معرفتهم تصدق بالمال عنهم[هـ]، فإن كان الورثة فقراء ساغ لهم أن يأخذوه على سبيل الصدقة عن أهل التباعات لا على سبيل الميراث عن موروثهم، هذا هو القول الصحيح

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: ولو كانت الإجارة فيما يتعلق بماله لجرت مجرى. وبالإضافة إلى ذلك ففي مخطوطة تونس تشويش في هذه المسألة بيانه كما يلي:

أ ـ من قوله: ولو كانت الإجارة فيما يتعلق بماله لجرت مجرى مبايعته إلى: وقد قيل: إن البيع منعقد وللمغصوب منه الدنانير أو الدراهم أن يأخذ يوجد بين و 20 ب السطر 24 و 21 ب السطر 22.

ب ـ ومن قوله: السلعة التي اشترى بها الغاصب وعلى قياس هذا القول يأتي قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه ونافع مولاه إلى آخر المسألة، يوجد بـ: و 29 أ.

(ب) في ر: الساقط: لأنه.

(ج) في ر: الساقط: قد.

(د) في ر: ولا يرث.

(هـ) في تـ: عنه، وهو خطأ.

---

(1) النساء: 11.

من الأقوال. وما تقدم عن الزهري والحسن البصري إنما يتخرج على القول الرابع على ما ذكرناه.

وقد قيل: إن ورثته إن كانوا ممن ينتفع به[أ] المسلمون، ويغني عنهم في وجه من الوجوه التي يجب أن يرزقوا عليها من بيت المال ساغ لهم أن يأخذوه أيضاً لانتفاع المسلمين بهم على مذهب من يرى حكم هذا المال حكم الفيء لا حكم الصدقة. والقياس على هذا القول أن يأخذوه على سبيل الميراث، لأنه إذا رأى حكمه حكم الفيء فقد أسقط حق أهل التباعات منه للجهل بهم. وإذا سقط / حقهم منه وجب أن يكون ميراثاً للورثة بالنسب[ب] (65 أ) كما أنه إذا سقط حق الورثة للجهل بقعددهم كان ميراثاً للموالي بالولاء، ولو لم يسقط حق أهل التباعات منهم[ج] للجهل بهم لوجب أن يتصدق به عنهم، وهو القول الآخر[د]، وهذا أبين.

وأما القسم الثاني[1]: وهو أن يكون الحرام قائماً بعينه عند آخذه، لم يفت رده بعينه إلى ربه ومالكه، وسواء[هـ] كان له مال سواه[و] أو لم يكن لا يحل لأحد أن يشتريه منه إن كان عرضاً، ولا يبايعه فيه إن كان عيناً، ولا يأكله إن كان طعاماً، ولا يقبل شيئاً من ذلك هبة، ولا يأخذه منه في حق له

....

(أ) في تـ: بهم.
(ب) في تـ: نسب.
(ج) في تـ - ر: منه، هو خطأ.
(د) في ر: الأخير.
(هـ) في ر: وسواء.
(و) في ر: الساقط: سواه.

---

(1) جلب الحطاب عند شرح قول خليل: «المثلي ولو بغلاء بمثله» كلام ابن رشد في القسم الثاني مبتدئاً: قال ابن رشد في أول كتاب الجامع من نوازله: إذا كان الحرام عند أخذه لم يفت رده بعينه... منتهياً عند قوله: لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»، وطالباً نظر بقية كلام ابن رشد. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5 :278، 279.

عليه، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أحواله، وكذلك إذا فات عند الغاصب ولم تذهب عينه بأمر من السماء أو بجناية غير الغاصب عليه [أ] لأن ذلك لا يقطع تخيير صاحبه في أخذه. وكذلك أيضاً لو أفاته الغاصب إفاتة لانقطع تخيير[ب] صاحبه في أخذه مثل أن تكون شاة فيذبحها[ج]، أو بقعة فيبنيها، أو ثوباً فيخيطه أو يصبغه، أو ما أشبه ذلك ولو أفاته إفاتة تلزمه بها القيمة أو المثل فيما له مثل، ويسقط خيار ربها [د] في أخذها عند بعض العلماء كالفضة يصوغها حلياً، أو الصفر يعمل منه[هـ] قدحاً، أو الخشبة يصنع منها توابيت أو أبواباً، أو الصوف والحرير والكتان يعمل من ذلك ثياباً وما أشبه ذلك لما جاز أيضاً لأحد أن يشتريه ولا أن يستوهبه بخلاف [و] من يقول من العلماء: إن لرب هذه الأشياء أن يأخذ الفضة مصوغة والصفر معمولاً والخشب مصنوعاً والثياب منسوجة دون شيء يكون عليه للغاصب لقول رسول الله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[1].

ألا ترى أن رجلاً لو غصب قمحاً فطحنه وخبزه، وشاة فذبحها وصنع منها طعاماً وأنفق عليه في عمله أضعاف قيمته لما ساغ لأحد أن يستجيز أكله على قول من لا يرى لربه إلا مثل القمح وقيمة الشاة؟ ولو غصب الغاصب بقراً وعبيداً فحرث بأولئك العبيد وتلك البقر أرضاً حلالاً بزريعة حلال فرفع في ذلك زرعاً لكان اشتراء ذلك الزرع منه مكروهاً حتى يصلح شأنه مع رب العبيد والبقر، لأنه لا خلاف في أن الزرع للغاصب وليس قوة الكراهة في ذلك

. . . .

(أ) في ر: الساقط: عليه.

(ب) في ر: خيار.

(ج) في ر: يكون غصب شاة فذبحها.

(د) في تـ: ربه.

(هـ) في تـ: به.

(و) في ر: بحلالة، وهو خطأ.

(1) يأتي تخريجه في الصفحة الموالية.

ككراهة شراء القمح الذي غصبت[أ] زريعته، لأن من أهل العلم من يرى الزرع لصاحب الزريعة.

وأما من غصب أرضاً فزرع فيها زريعة حلالاً فلا يجوز الاشتراء من قمحه، لأن الخلاف في أن الزرع لصاحب الأرض قوي مشهور لقول رسول الله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[1]، ولأنه تشبه ولادة الحيوان المتفق عليها، فعلى هذا فقس ما أشبه هذه الوجوه ما كان من ذلك لا اختلاف بين أهل العلم أنه لا حق للمغصوب منه في عينه ولا تخيير له في أخذه[ب] فيكره اشتراء ذلك من الغاصب حتى يصلح شأنه مع المغصوب منه. وما كان من ذلك فيه اختلاف ضعيف شاذ قويت الكراهة في اشترائه من الغاصب قبل أن ينصف المغصوب منه، وما كان من ذلك فيه اختلاف قوي لم يجز شراؤه مراعاة لذلك الخلاف، وما كان من ذلك لا اختلاف في أن المغصوب منه مخير في أخذه لم يحل لأحد اشتراؤه فقف على هذا الأصل، واحمل عليه جميع فروعه تصب[ج] إن شاء الله.

فصل: وأما إذا أفات الغاصب الشيء المغصوب بالمعاوضة فذلك يختلف[د] على ما أذكره.

وأما إن باع الغاصب العرض الذي اغتصبه بعرض آخر لم يحل لأحد

....

(أ) في ر ـ تـ: الساقط: غصبت.
(ب) في تـ: أجره، وهو خطأ.
(ج) في تـ: الساقط: تصب.
(د) في تـ: مختلف.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في عمارة الأرض (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :217). الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الأحكام: باب ما ذكر في إحياء أرض الموات: ح: 378 أ. (ج 3 :662). أبو داود: السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في إحياء الموات ح: 3073. (3 :453، 454 مع معالم السنن للخطابي).

أن يشتري منه أيضاً[أ] ذلك العرض من أجل أن للمغصوب منه أن يأخذه، لأنه ثمن عرضه[ب] إلّا أن يفوت العرض عند الغاصب فيختار المغصوب منه أن يأخذ عرضه من المشتري فيجوز حينئذٍ أن يشتري ذلك العرض من الغاصب إن لم يكن مستغرق الذمة على ما تقدم من مذهب ابن القاسم.

وكذلك إن باع الغاصب العرض الذي اغتصبه بعرض، ثم باع ذلك العرض بعرض آخر لم يحل لأحد أن يشتري منه ذلك العرض إلا أن يفوت فيختار المغصوب منه أن يأخذ عرضه من المشتري الأول أو ثمنه من المشتري الثاني، ويكون الغاصب غير مستغرق الذمة على ما تقدم من مذهب ابن القاسم أيضاً، ولو باع الغاصب العرض الذي اغتصبه بدنانير أو دراهم لم يجز لأحد أن يبيعه عرضاً بتلك الدنانير أو الدراهم بأعيانها، وإن لم يكن مستغرق الذمة إلا على تأويل ضعيف، وهو أن العين لا تتعين على قول قائل[1]. ولو اشترى الغاصب بالدنانير أو الدراهم بأعيانها التي باع بها العرض المغصوب عرضاً آخر لجاز أن يشتري منه ذلك العرض إن لم يكن مستغرق الذمة، لأن المغصوب منه لا سبيل له على هذا العرض، وإنما هو مخير بين أخذ[ج] عرضه من الذي اشتراه، ويرجع الذي اشتراه على الغاصب بالثمن، وبين أن يجيز البيع / ويأخذ مثل الثمن من الغاصب. (65 ب)

ومن أهل العلم من لا يرى للمغصوب منه أن يجيز البيع ويأخذ الثمن

....

(أ) في ر: الساقط: أيضاً.

(ب) في تـ: عرض.

(ج) في ر - تـ: بين أن يأخذ.

---

(1) قاله ابن الجلاب ونسبه إلى ابن القاسم وهو قول غير مشهور. انظر بحث ذلك ومن أين أخذ هذا القول من المدوّنة: في كتاب المسلم فيمن أسلم ثم أقالك قبل التفرق ودراهمك في يده فأراد أن يعطيك غيرها فذلك له، وإن كنت شرطت استرجاعها بعينها ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5 :279.

لأن الاستحقاق عنده يبطل البيع فكأن [أ] لم ينعقد، فيرى الصفقات كلها منتقضة، لأن العين عنده كالعرض إن كان اشترى به بعينه ولم تقع الصفقة باللفظ، ثم دفع تلك العين. ولو غصب الغاصب دنانير أو دراهم لم يجز لأحد أن يبيع منه سلعة، ولا أن يقبلها منه هبة، وإن لم يكن مستغرق الذمة، ولا أن يأكل من طعام اشتراه [ب] بتلك بالدنانير أو الدراهم. وهذا إذا اشترى الطعام أو السلعة بتلك الدراهم أو الدنانير بأعيانها، لأن من أهل العلم من يرى البيع بها منفسخاً، ويجعل الطعام أو السلعة باقيين على ملك بائعهما [ج]. وأما لو اشترى ذلك على ذمته، ثم نقد فيه تلك الدنانير أو الدراهم المغتصبة لكان أكل ذلك الطعام، وشراء تلك السلعة مكروهاً حتى ينصف المغصوب منه الدنانير أو الدراهم [د] أو يتحلله منها.

ولو غصب الغاصب دنانير أو دراهم فاشترى بها بأعيانها سلعة [هـ] لم يجز أن تشترى منه تلك السلعة، إذ من أهل العلم من يقول: إن البيع الواقع بها غير منعقد، وإن السلعة باقية على ملك بائعها على ما ذكرناه، وهو قول الشافعي والمروزي [1] وجماعة سواهما. وقد قيل: إن البيع منعقد

....

(أ) في ر: فكأنه.

(ب) في ر: اشترى.

(ج) في تـ - ر: بائعها.

(د) في ر: الساقط: أو الدراهم.

(هـ) في تـ: واشترى بها سلعة.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي إمام في الفقه والحديث من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام. ر. ترجمته في:
الخطيب: تاريخ بغداد: 3 :315، 318. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 87، 88. ابن الجوزي: المنتظم: 4 :63، 64. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 650، 653. ابن حجر: التهذيب: 9 :489. السبكي: طبقات الشافعية: 2 :20، 26 ابن كثير: البداية والنهاية: 11 :102، 103. ابن العماد: شذرات الذهب: 2 :216، 217. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 3 :161. الزركلي: الأعلام: 7 :346. كحالة: معجم المؤلفين: 12 :78. ابن قنفذ: الوفيات: 195، 196. انظر: سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :101، 182.

وللمغصوب منه الدنانير أو الدراهم أن يأخذ السلعة التي اشترى بها الغاصب، وعلى قياس هذا القول يأتي[أ] قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه ونافع[1] مولاه فيمن تعدى على وديعة فتجر فيها، وربح فيها أن الربح لصاحبها.

فصل: واختلف[2] في غلات المغصوب فقيل: إنها للغاصب لقول رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»[3]. وقيل: إنها للغاصب إلا ما كان منها متولداً عن الشيء المغصوب كلبن الغنم وصوفها وثمر الشجر فإنه للمغصوب منه، لأنه متولد عن الشيء المغصوب فأشبه ولادة الحيوان.

وقيل: إنه ليس للغاصب من ذلك إلا كراء الحيوان والثياب، وهو الذي يأتي على أحد قولي مالك في المدوّنة. وقيل: إنه ليس للغاصب من ذلك شيء لقول رسول الله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[4]. وقيل: إن حكم غلات المغصوب كلها حكم الشيء المغصوب في جميع الأشياء.

فلا يجوز لهذا الاختلاف لأحد أن يبتاع من الغاصب شيئاً من غلات

....

(أ) في تـ: بياض مكان: وعلى قياس هذا القول يأتي.

---

(1) أبو عبد الله نافع المدني مولى ابن عمر. كان ديلمياً من أئمة التابعين وأعلامهم، ثقة حافظاً ثبتاً فيما نقل عنه لكنه كان كثير اللحن (ـ 117 هـ/ 735 م). ر. ترجمته في: ابن قتيبة: المعارف: 203. ابن سعد: الطبقات: 5 :351. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 10 :412، 415. السيوطي: إسعاف المبطأ: 40. الذهبي: الكاشف: 3 :197. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :154. الزركلي: الأعلام: 8 :319. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 3 :123, 124 ابن خلكان: وفيات الأعيان: 5 :4 ,5. ابن قنفذ: الوفيات: 115 ،116.

(2) انظر الخلاف ونسبة الأقوال إلى أصحابها في: ابن رشد: المقدمات: 226 أ. ابن راشد: لب اللباب: 214. المواق: التاج والإكليل: 6 :281، 282. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :281، 283. ميارة: شرح التحفة: 2 :254، 256. (مع حاشية ابن رحال). ابن رشد: بداية المجتهد: 2 :368.

(3) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب التجارات: باب الخراج بالضمان: ح 2243. (ج 2 :754). الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. ح: 3408. النسائي: السنن: كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان.

(4) سبق تخريجه في هذه المسألة ص 645.

المغصوب كلها كانت ثمرة نخل [أ] أو لبن شاة أو خرّاج رقيق أو كراء مسكن، ولا أن يستجيز قبول شيء من ذلك على وجه الهبة والعطية إلا أن أشـدّ هذه الأشياء وأثبتها في التحريم لبن الماشية وصوفها وثمر النخيل وسائر الأشجار لقلة القائلين من أهل العلم أنها للغاصب، ثم يليها كراء المساكن ثم يليها كراء الحيوان والثياب لكثرة القائلين من أهل العلم أنها للغاصب[ب]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 152 ـ فيما يولد عليه الأطفال في الدنيا وما يصيرون إليه من جنة أو نار في الأخرى[ج]

قال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ـ رضي الله عنه ـ سأل سائل على أن ألخص[د] له اختلاف أهل العلم فيما يولد عليه الأطفال في الدنيا، وما يصيرون إليه من جنة أو نار في الدار الأخرى، وأدل على الصحيح من ذلك على مذهب أهل الحق والسنّة المعتصمين بالقرآن، وما يجب أن يحمل عليه ما ورد في ذلك من الآثار.

فقلت بعد حمد الله تعالى وجل كما أوجب من حمده، والصلاة على محمد نبيه وعبده: هذه مسألة قد اختلف[1] أهل العلم فيها اختلافاً كثيراً.

فمنهم من ذهب إلى أنهم يولدون على الإسلام، ويصيرون إلى الجنة.

....

(أ) في تـ: الساقط: نخل.

(ب) في تـ: الساقط: ثم يليها كراء المساكن ثم يليها كراء الحيوان والثياب لكثرة القائلين من أهل العلم أنها للغاصب.

(ج) في تـ: في الطرة: كتب: اعرف الكلام في أطفال المؤمنين والمشركين إلى أين مصيرهم؟

(د) في تـ: مسألة الأطفال سألني سائل أن الخص.

---

(1) انظر مختلف آراء العلماء في الموضوع وأدلتهم في: ابن حجر: فتح الباري: 3 :288، 289. ثم: 290، 295. الأبي: إكمال الإكمال: 7 :70 ثم 91، 93.

واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة[1]: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه»[2] الحديث. فجعل الفطرة الإسلام، وحمل الحديث على عمومه[أ]، إذ قد روي أيضاً: «ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة»[3].

ومنهم من ذهب إلى أنهم لا يولدون على كفر ولا على إيمان[ب]، وأنهم يصيرون إلى ما سبق لهم في علم الله من شقوة أو سعادة، فلا يحكم على واحد منهم بجنة ولا نار. واستدل على ذلك بما روي عن عائشة / قالت: (66 أ) أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ليصلي عليه فقلت: طوبى له عُصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يدركه ذنب، فقال النبي ﷺ: «أو غير ذلك يا عائشة. إن الله تعالى خلق الجنة وخلق لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم»[4]. وليس من صحيح الحديث الذي يعتمد، وتأول الفطرة المذكورة في الحديث

(أ) في ر: على العموم.

(ب) في ر: على الكفر ولا على الإيمان.

(1) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل كان من المكثرين لرواية الحديث (ـ 59 هـ/ 679 م). ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4 :202، 210. ابن الأثير: أسد الغابة: 6 :318، 321. ابن حجر: الإصابة: 4 :202، 211. السيوطي: إسعاف المبطا: 46. مخلوف: الشجرة: 44. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2 :270. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :285. الزركلي: الأعلام: 4 :80، 81. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1 :376. ابن قنفذ: الوفيات: 71، 72.

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجنائز: باب جامع الجنائز (السيوطي: تنوير الحوالك: 239:1).

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين: (ابن حجر: فتح الباري: 3 :290). أبو داود: السنن: كتاب السنّة: باب القدر ح 4714 (ج: 5 :86، 88). الطحاوي بسنده: مشكل الآثار: 2 :162، 166. البيهقي بسنده في الاعتقاد: 107.

(3) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب القدر: باب أحاديث قوله ﷺ: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة»: (الأبي: إكمال الإكمال: 7 :90، 92). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التفسير: سورة الروم: باب لا تبديل لخلق الله: (ابن حجر: فتح الباري: 8 :312).

(4) خرجه: مسلم: الصّحيح: كتاب القدر: باب أحاديث قوله ﷺ: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة» (الأبي: إكمال الإكمال: 7 :93، 94). الطحاوي: مشكل الآثار: 2 :162، 163 البيهقي :الاعتقاد: 108.

حديث أبي هريرة على الجبلة[أ] لا على الإسلام. واستدل لتأويله بما في آخر الحديث من قوله فيمن يموت وهو صغير: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ومنهم من ذهب إلى أن منهم من يولد على الإسلام، ومنهم من يولد على الكفر وإن كان أبواه مؤمنين، واستدل على ذلك بحديث عائشة المذكورة، وبما روي من أن الغلام الذي قتله الخضر كان طبع كافراً، ولم يحمل حديث أبي هريرة على العموم لِاحْتِمَالِهِ الخصوص على ما سنذكره فيما[ب] بعد إن شاء الله.

ومنهم[1] من ذهب إلى أن أولاد المسلمين يولدون على الإسلام، ويصيرون إلى الجنة، وأن أولاد المشركين يولدون على الكفر ويصيرون إلى النار، واستدل بحديث الصعب بن جَثّامة[2] أن رسول الله ﷺ قال في أولاد المشركين: «هم منهم، أو هم مع الآباء»[3]. وبأنه قال في أولاد المسلمين: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنة من النار»[4]. قالوا: فمحال أن يكونوا لأبويهم جنة وهم من أهل النار. وبما أشبه ذلك من الآثار.

(أ) في تـ - ر: على الخلقة.

(ب) في ر: الساقط: فيما.

(1) حكى ابن حزم هذا المذهب عن الأزارقة من الخوارج. ر. ابن حجر: فتح الباري: 3 :290.

(2) الصعب بن جثامة الليثي حليف قريش الصحابي كان ينزل ودان يقال: مات في خلافة عمر قاله ابن حبان، ويقال: مات في خلافة عثمان. ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاسْتيعاب: 2 :198. ابن الأثير: أسد الغابة: 3 :20. ابن حجر: الإصابة: 2 :184، 185.

(3) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب الجهاد: باب أحاديث النهي عن قتل النساء والصبْيان (الأبي: إكمال الإكمال: 5 :56، 57). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الجهاد: باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (ابن حجر: فتح الباري: 6 :146) (ح: 3012، 3013) وبغير هذا اللفظ: الحاكم: المستدرك: كتاب الإيمان: باب ما من مسلمين يعدمان ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما: 1 :71.

(4) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجنائز: باب الحسبة في المصيبة: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :234، 235). البخاري: الجامع الصّحيح: كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المسلمين (ابن حجر: فتح الباري: 3 :288) وباب فضل من مات له ولد فاحتسب (ابن حجر: فتح الباري: 3 :142). مسلم: الصحيح: كتاب البر والصلة: باب حكم الأولاد الصغار: (الأبي: إكمال الإكمال: 7 :68، 69).

فيتحصل في أطفال المسلمين قولان[1]:

أحدهما[2]: أنهم في الجنة.

والثاني:[3]: أنهم في المشيئة.

وفي أطفال المشركين ثلاثة أقوال:

أحدها[4]: أنهم في الجنة،

والثاني[5]: أنهم في المشيئة.

والثالث[6]: أنهم في النار. وقد قيل:[3] إنه تؤجج لهم[أ] يوم القيامة

. . . .

(أ) في بـ ت ر: بهم، والصواب ما أثبته حسب السياق وحسب الحديث المروي عن ليث ابن أبي سليم أورده البيهقي في الاعتقاد: 111، 112 فانظره.

---

(1) هذا الخلاف في غير أولاد الأنبياء قاله المازري. ر. ابن حجر: فتح الباري: 3 :288. الأبي: إكمال الإكمال: 7 :70.

(2) قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. اهـ. وقال القرطبي: نفى بعضهم الخلاف في ذلك، وأنه عنى ابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع في ذلك، ولعله أراد إجماع من يعتد به. وأولاد المسلمين في الجنة رأي علي وابن عباس. وهو رأي أصحاب مالك. ر. ابن حجر: فتح الباري: 3 :288. ثم 290. الأبي: إكمال الإكمال: 7 :70.

(3) هذا القول اختاره البخاري، وهذا الرأي قال فيه النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، واحتج له، وصحّحه كذلك عياض، وعده مذهب المحققين، وانتصر له. ر. ابن حجر: فتح الباري: 3 :290، 291 الأبي: إكمال الإكمال: 7 :92، 93.

(4) رأي أبي حنيفة في الرواية الصحيحة عنه كما ذكر أبو البركات النسفي في الكافي بعد أن ضعف رواية التوقف عنه. وقال ابن زين العرب: وأما أطفال الكُفار فأكثر أهل السنّة يكل أمرهم إلى مشيئة الله تعالى كما هو رأي أبي حنيفة، وهذا ما توقف فيه. وهذا القول منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة. قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في المسألة شيء منصوص إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة. ر. ابن قطلوبغا: المسامرة: 274، 275. (مع نتائج المذاكرة لمحمد محيي الدين عبد الحميد: 274، 276). ابن حجر: فتح الباري: 3 :290. البيهقي: الاعتقاد: 110، 111.

(5) حكى هذا القول عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً. ر. ابن حجر: فتح الباري: 3 :290.

(6) القول بامتحانهم في الآخرة أخرج فيه البزّار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من =

نار(أ)، ويقال لهم: اقتحموها، فمن أطاع واقتحمها كانت عليه برداً وسلاماً وأدخل الجنة بطاعته، و من عصى أدخل النّار بعصيانه.

فصل: فأما قول من قال: إنهم يولدون على كفر وإيمان(ب) فلا يصح بحال، ويعلم قطعاً أنه محال لاستحالة وجود الإيمان والكفر مع عدم العلم والعقل. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ﴾[1]. فمن المستحيل في العقل أن يوصف المولود من بني آدم قبل أن يعقل بكفر وإيمان على الحقيقة. كما يستحيل(ج) أن يوصف بذلك من سواه من الحيوان. فإذا ثبت هذا وتقرر بالبرهان(د) والدليل عليه وجب أن يصرف بالتأويل إليه ما خرج ظاهره عنه من الآثار لاستحالة ورود الشرع بما ينافي العقل كنحو ما روي أن رسُول الله ﷺ قال[2]: «ألا إن بني آدم خلقوا طبقات(هـ)؛ فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً(و)». فنقول: إن معنى

. . . .

(أ) في ر: ناراً.
(ب) في ر: أو إيمان، وهو خطأ.
(ج) في ر: الساقط: يستحيل.
(د) في تـ - ر: بقيام البرهان.
(هـ) في ر: على طبقات.
(و) في ر: الساقط من: ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً. . . إلى: مؤمناً.

= حديث معاذ بن جبل، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة. وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح. وانظر بما تعقب على هذا الرأي ودليله. ر. ابن حجر: فتح الباري: 3 :290، 291. البيهقي: الاعتقاد: 111، 112. الهيثمي: مجمع الزوائد: 7 :216.

(1) النحل: 78.

(2) خرجه من حديث: الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الفتن: باب ما جاء ما أخبر رسول الله ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة: ح: 2191 (ج: 4 :483، 484). أحمد: المسند: عن أبي سعيد الخدري: ج 3 :19.

قوله في الحديث: يولد مؤمناً أي يولد وله حكم المؤمن في الموارثة وغسله، والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، وسائر ما شرع من أمره في الدين. وإن معنى قوله فيه: يولد كافراً أي يولد وله حكم الكافر في الموارثة وترك غسله والصلاة عليه، ودفنه في مقبرة [أ] المشركين، فالذي يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً هو الذي يموت كبيراً من أولاد المسلمين على الإيمان والإسلام، والذي يولد كافراً، ويحيا كافراً ويموت كافراً هو الذي يموت كبيراً على الكفر من أولاد المشركين، والذي يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً هو الذي يرتد إلى الكفر بعد بلوغه على الإسلام من أبناء المسلمين فيموت على الكفر.

والذي يولد كافراً، ويحيا كافراً، ويموت مؤمناً هو الذي يسلم[ب] بعد بلوغه على الكفر من أبناء المشركين فيموت على الإسلام.

وكذلك ما روي أن رسول الله ﷺ قال في الغلام الذي قتله الخضر: «إن الله طبعه يوم طبعه كافراً»[1]؛ فمعناه خلق الكفر[ج] في قلبه حين ميزه وعقله وحكم له بحكمه على ما سبق في سابق علمه، وكان قتل الخضر إياه لكفره إما[د] بَعْد بلوغه / على ما روي من أنه كان رجلاً قاطع طريق، وإما وهو صغير يعقل الكفر ويعتقده بشرع كان عليه خلاف شرع الإسلام من وجوب الحد على من لم يحتلم.

6 ب)

....

(أ) في ر: مقابر.

(ب) في ر: سلم.

(ج) في ر: الساقط: خلق الكفر.

(د) في ر: أو ما، وهو خطأ.

---

(1) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب القدر: باب قوله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» (الأبي: إكمال الإكمال: 7 :93). أبو داود: السنن: كتاب السنن: باب القدر: ج 4705 و 4706. (ج 5 :81). ابن جرير الطبري بسنده عن أبي بن كعب: جامع البيان: 16 :3.

وكذلك قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه[أ] يهودانه أو ينصرانه تَتَنَاتج الإبل من بهيمة جدعاء...» الحديث إلى قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1] أولى ما قيل[ب] في تأويله أن المراد بالفطرة المذكورة فيه الخلقة التي خلق الله الناس عليها لا الإسلام[ج] الذي أوجبه عليهم عند البلوغ. وأن المعنى المراد به أن كل مولود يولد على الخلقة السليمة من الآفات المتهيئة لقبول الدين عند بلوغ العقل والميز الذي[د] لو ترك وسوقها[هـ] لاختار بها الإسلام على غيره من النحل والأديان لوضوحه، وظهور الحق فيه، فأبواه إن كانا يهوديين أو نصرانيين يهودانه أو ينصرانه أي يحملانه على اليهودية والنصرانية ويقولانه إياها[و] ويسمانه بسيمتها[ز] فيعرف بذلك[ح] كما تنتج الإبل سالمة الخلقة فتثقب أنوفها، وتشق آذانها لتعرف بذلك. فيقال: هذه بحائر، وهذه سوائب. ويؤيد هذا التأويل ما روي أن رسول الله ﷺ قال حاكياً عن ربه عزّ وجلّ: «إني خلقت عبادي حُنفاء كلهم فأتتهم الشياطين فاجْتالتهم عن[ط] دينهم[2] لأن الحنيف في كلام العرب المائل؛ فمعنى

(أ) في تـ: فأباه، وهو خطأ.
(ب) في ر: أولاً قيل: وهو خطأ.
(ج) في ر: عليها والإسلام.
(د) في ر: التي.
(هـ) في ر: ترك وهوبها.
(و) في ر: إياهما.
(ز) في ر: بسماتهما.
(ح) في تـ: ويعرف بذلك.
(ط) في ر: على.

(1) سبق تخريجه في هذه المسألة. وخرجه: مسلم: الصحيح: كتاب القدر: باب قوله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» (الأبي: إكمال الإكمال: 7 :91). أبو داود: السنن: كتاب السنّة: باب القدر: ح: 4714 ج: 5 :86، 88).
(2) خرجه من حديث: مسلم: الصحيح: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب الصفة التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار: 2865 (ج 3 :2197، 2198 بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

الحديث: أن الله خلق عباده ميلاء إلى قبول الدين بالجبلة التي فطرهم عليها. فلولا الشياطين الذين يغرونهم عن الدين لكان جميعهم مسلمين. وهو معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾[2]. وإن كان محتملاً لما سواه من التأويلات.

وقد تعلق بهذا الحديث من ذهب إلى أن جميع الأطفال يولدون[أ] على الإسلام بأن تأول الفطرة الإسلام[ب]، وجعل خبر كل مولود يولد[ج] على الفطرة فحمل الحديث على ظاهره من العموم، وتعلق به أيضاً من ذهب إلى أن منهم من يولد على الإسلام، ومنهم من يولد على الكفر بأن تأول الفطرة أيضاً على الإسلام، وجعل يولد على الفطرة من صفة كل مولود والخبر فيما بعد ذلك من قوله: فأبواه يهودانه أو ينصرانه لأن تقييد الموصوف بالصفة يخص منه من ليس على تلك الصفة، وهذا كله غير صحيح لما قد بيناه من استحالة وصف[د] من لا يعقل بكفر أو بإيمان.

ولو تحقق أن المراد بالفطرة المذكورة في الحديث الإسلام لما وجب أن يتحقق لهم بذلك قَبلَ بلوغ العقل الإسلام لاستحالة ذلك على ما ذكرناه، ولقلنا: إن المعنى في ذلك كل مولود يولد[هـ] لفطرة الإسلام أي ليؤمن بذلك[و]، ويتعبد به كما نقول في قول الله عزّ وجلّ[ز]: ﴿وما خلقت الجن

....

(أ) في ر: جميع أولاد المسلمين يولدون.
(ب) في ر: على الإسلام.
(ج) في ر: في يولد.
(د) في ر: صفة.
(هـ) في ر: الساقط: يولد.
(و) في ر: ليؤمر بذلك.
(ز) في ر: الساقط: في قول الله عزّ وجلّ.

---

(1) الروم: 29.

والإنس إلا ليعبدون﴾[1]. ويكون ذلك مخصوصاً فيمن يصح أن يتوجه إليه الأمر، أو أن المعنى فيه: كل مولود يولد [أ] وقد سبق في علم الله أنه يكون مسلماً ويموت على الإسلام، وأبواه يهوديان أو نصرانيان[ب] فهما يهودانه أو ينصرانه أي يحملانه على اليهودية والنصرانية فيحكم له في الدنيا بحكمهما[ج] فيما سوى القتل، وما كان مثله مما خص به الأطفال، وتكون فائدة الحديث على هذا التأويل الإعلام بأن ما فعلاه به من ذلك غير ضاير له [د] إذ الأعمال بالخواتم. ويدل على هذا التأويل حديث الأسود[2] بن سريع قال: غزوت مع رسول الله ﷺ أربع غزوات فتناول أصحابه الذرية بعدما قتلوا المقاتلة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فاشتد عليه، فقال: «ألا ما بال أقوام قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذرية»؟ فقال رجل: يا رسول الله: أليسوا أبناء[هـ] المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن خياركم أبناء المشركين، ألا إنه ليست تولد نسمة إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها، فأبواها يهودانها أو ينصرانها»[3]. وموضع الدليل منه قوله فيه: «إن خياركم أبناء المشركين»: فأخبر أنه قد يكون من أبناء المشركين من ينصره أو يهوده أبواه، وفي علم

....

(أ) في ر: يولد فيه.
(ب) في تـ: يهودان أو ينصران، وهو خطأ.
(ج) في ر: الساقط: يحكمهما.
(د) في ر: الساقط: له.
(هـ) في ر: من أبناء.

---

(1) الذاريات: 56.
(2) أبو عبد الله الأسود بن سريع التميمي السعدي الشّاعر المشهور، صحابي أول من قص في مسجد البصرة (ـ 42 هـ/ 662، 663 م) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب 1 :92. ابن الأثير: أسد الغابة: 1 :103، 104. ابن حجر: الإصابة: 1 :44، 45. البُخاري: التاريخ الكبير: ق 1: 1:445، 446.
(3) خرجه: البخاري في تاريخه: ق 1 :1 :445. وذكره ابن عبد البر: الاستيعاب: 1 :92. وخرجه ابن حبان.

(67 أ) الله / أنه يكون كبيراً من خيار المسلمين بما سبق له من السعادة[أ] في أم الكتاب. وقوله في آخر الحديث[ب]: «ألا إنه ليست تولد نسمة إلا ولدت على الفطرة. . .» الحديث، معناه: ليست تولد للمشركين نسمة قد علم الله أنها تموت كبيرة على الإسلام إلا وهي عند الله من حين ولادتها على حكم الفطرة من إرادة تنعيمها بما علمه من خاتمتها، وإن حملها أبواها على اليهودية أو النصرانية. ويدل على أنه إنما قصد إلى الإخبار[ج] عمن يموت وهو كبير سؤالهم إياه في آخر الحديث عمن يموت وهو صغير. فهذه وجوه يحتملها الحديث والله أعلم بحقيقة مراده[د] ﷺ.

ومما يدل على أن قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» لا يدل على كون الأطفال الصغار قبل أن يعقلوا مسلمين قوله في آخر الحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1]. فأخبر أنهم في المشيئة فلو كان معنى[هـ] قوله في أول الحديث: «أنهم يولدون على الفطرة» أنهم مسلمون لما قال في آخره: «إنهم في المشيئة»، إذ قد علم من دين الإسلام ضرورة أن من مات على الإسلام فمصيرُه إلى الْجَنة.

ومن أهل العلم[2] من ذهب إلى أن الحديث منسوخ وأن ذلك كان في

. . . .

(أ) في ر: الساعدة، وهو خطأ.

(ب) في تـ: في الحديث.

(ج) في ر: قصد الإخبار.

(د) في ر: مراده به صلى.

(هـ) في ر: بمعنى، وهو خطأ.

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجنائز: باب جامع الجنائز. (السيوطي: تنوير الحوالك: 239:1).

(2) قال أبو عبيد: سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال: كان ذلك أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل أن يفرض الجهاد. كأنه يعني أنه لو ولد على الفطرة لم يرثاه لأنه مسلم وهما كافران ولم يرثهما، ولما جاز أن يسمى كافراً، فلما فرضت الفرائض على خلاف ذلك جاز أن يسمى كافراً وعلم أنه يولد على دينهما. ر. الأبي: إكمال الإكمال: 7 :91.

أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، ويفرض الجهاد، فنسخه ما قرره الشرع من إجازة سبي ذراري المشركين واسترقاقهم وموارثة آبائهم إياهم قال: فدل ذلك على أنهم إنما يولدون على دين آبائهم لا على الإسلام.

ومنهم من ذهب إلى أن قوله في آخر الحديث: الله أعلم بما كانوا عاملين ينسخ ما في أوله من أنهم يولدون على الإسلام وذلك كله بعيد غير صحيح لأن الأخبار لا يدخلها النسخ إلا أن ترد لإثبات الأحكام دون أن يراد بها الأخبار، ولأنه قد روي في أن ذلك كان بعد فرض الجهاد على ما جاء في حديث الأسود بن سريع.

والصواب أن آخر الحديث مبين لأوله، ودال على ما ذكرناه من معناه لا ناسخ له. وبالجملة فما كان طريقه العلم لا يصح الاحتجاج فيه[أ] بأخبار الآحاد المحتملة للتأويل كنحو هذا الحديث وشبهه.

وأما قول الله عزّ وجلّ: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم... ﴾ الآية[1]. فالمعنى فيها ما فسّره به رسول الله ﷺ في حديث عمر بن الخطاب على ما سنذكره إن شاء الله، فمن قال فيه بما سوى ذلك فقد خالف في تأويله قول الرسول ﷺ، وأتى بما لا يصح في العقول[ب].

فالصحيح المقطوع بصحته: أن الأطفال لا يولدون على كفر ولا على إيمان، وأنهم إنما يولدون على ما سبق لهم في علم الله من شقوة[ج] أو سعادة يصيرون إليها بخواتم أعمالهم وأنهم لا يخرجون عن عمله[د] السابق

....

(أ) في ر: به، وهو خطأ.

(ب) في ر: بالمعقول.

(ج) في تـ: شقاوة.

(د) في تـ: عن علم الله. وفي ر. كذلك.

---

(1) الأعراف: 172.

فيهم [أ]، ولا ينتقلون عنه على ما جاء عن رسول الله ﷺ في تفسير قول الله عزّ وجلّ: ﴿وإذْ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى. . . ـ إلى قوله ـ غافلين﴾[1]. ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عنها فقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون. . .» الحديث[2]. فأعلم ﷺ في هذا الحديث أنّ معنى الآية: تقدم علم الله بأعمال بني آدم وبما يُختَم[ب] لهم به مما خلقهم له من شقوة أو سعادة، وَبَانَ بقوله: أنهم يولدون على ما[ج] خلقهم له من ذلك. ويصدق ذلك الحديث المأثور عن ابن مسعود[3] وغيره. واللفظ لابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «أن خلق ابن آدم يمكث في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يصير علقة أربعين يوماً ثم يصير/ علقة أربعين يوماً[د]، (67 ب)

. . . .

(أ) في ر: فيه، وهو خطأ.

(ب) في ر: وما يتحج.

(ج) في ر: يولدون على الفطرة على ما.

(د) ثم يصير علقة أربعين يوماً (مكررة) في ب.

---

(1) الأعراف: 172.

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب النهي عن القول بالقدر: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3 :92، 93). الحاكم: المستدرك: عن عمر بن الخطاب: كتاب الإيمان: باب تفسير آية: ﴿وإذْ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم﴾: 1 :27 ـ وهو حديث فيه إرسال. كما في التلخيص. أبو داود: السنن: كتاب السنة: باب القدر: ح: 4703 (ج 5 :79، 80).

(3) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي يعرف بابن أم عبد الصحّابي الجليل من السابقين إلى الإسلام (ـ 32 هـ/ 653 م) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3 :557، 558. ابن الأثير: أسد الغابة: 5 :348. ابن حجر: الإصابة: 3 :568. ابن قتيبة: المعارف: 109. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 43، 44. ابن الجزري: غاية النهاية: 1 :458. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :134. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 6 :27، 28. الأبي: إكمال الإكمال:=

ثم يصير مضغة أربعين يوماً، ثم يبعث الله عزّ وجلّ إليه ملكاً، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الأجل؟ وما الأثر؟ فيوحي إليه[أ]، ويكتب الملك حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار. وأن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة»[1][ب]. وما تضمنته الآية من إشهاد الله تعالى ذريات بني آدم على أنفسهم، وتقريره إياهم على أنه ربهم وإقرارهم له بالربوبية إن لم يكن ذلك من المجاز الذي لا ينكر وجوده في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿ جداراً يريد أن ينقض فأقامه ﴾[2]. ومثل ما قيل في قوله تعالى: ﴿ يوم يقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ﴾[3]. وما أشبه ذلك. فغير مستنكر في لطيف قدرة الله تعالى أن يحييهم حينئذٍ، ويجعل لهم مع كونهم أمثال الذر عقولاً يعقلون بها خطابه، ويعلمون بها أنه ربهم وخالقهم، ويطلق ألسنتهم بالإقرار له بذلك، ويسلب جميع ذلك الأطفال مع كمال الخلق حين يولدون كما ذكر الله حيث يقول: ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ﴾[4]. فمن آمن بالله في شبيبته، وعبد الله حق عبادته، ثم مات كافراً فهو

....

(أ) في ر: إليه الله.

(ب) في ر: الساقط من: وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون... إلى: فيدخل الجنة.

= 6: 289، 290. الزركلي: الأعلام: 4: 280. ابن عبد السلام: مختصر في أعلام جامع الأمهات لابن الحاجب: 10 أ، 10 ب. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1: 124.

(1) سبق تخريجه في المسألة: 108. وخرجه: مسلم: الصحيح: كتاب القدر (الأبي: إكمال الإكمال 7: 74، 78). أبو داود: السنن: كتاب السنّة: باب القدر ح 4708. (ج 5: 82، 83).

(2) الكهف: 76.

(3) قٓ: 30.

(4) النحل: 78.

ممن سبقت له من الله الشقوة في أم الكتاب، وكتب في بطن أمه شقياً. ومن نشأ على الكفر والضلال فأطاع الشيطان، وكفر بالرحمن، وعبد الأصنام والأوثان، ثم ختم له عند الموت بالإسلام والإيمان، فهو ممن سبقت له من الله السعادة، وكتب في بطن أمه سعيداً. فهذا هو الصحيح فيما يولد عليه الأطفال.

وأما ما يصير إليه من مات منهم صغيراً قبل أن يعقل من جنة أو نار فهذا لا مجال[أ] فيه للعقل، ولا مدخل فيه للقياس والرأي، ولا ورد في ذلك شيء يقطع العذر، ويوجب العلم من ناحية السمع، إذ لا طاعات[ب] لهم يدخلون بها في جملة من وعد الله في كتابه، وعلى لسان رسوله بالثواب، ولا ذنوب لهم يدخلون بها أيضاً في جملة من أوعده الله على ذنوبه بالعقاب.

والذي تدل عليه الآثار أن أطفال المسلمين في الجنة، فنحن[ج] نعلم ذلك يقيناً لشهادة الآثار المتواترة بذلك على اختلاف ألفاظها، واتفاق معانيها، من ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صغاركم دعاميص الجنة»[1]. وحديثه أيضاً: «أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة[2] وإبراهيم، فإذا كان يوم القيامة دفعوا إلى آبائهم»[3] وما أشبه ذلك من

....

(أ) في تـ: مما لا مجال. وفي ر: ما لا مجال.

(ب) في ر: طاعة.

(ج) في تـ: فنحن، وهو الصواب. وفي بـ، ر: فنعلم، وهو خطأ. وفي ر: فنحكم بعلم.

---

(1) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب البر والصلة: باب حكم الأولاد الصغار: (الأبي: إكمال الإكمال: 7 :69).

(2) سارة: ر. الحديث عنها في. البستاني: دائرة المعارف: 9 :377. البخاري: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب الشراء المملوك من الحربي. (الطهطاوي: هداية الباري: 2:259، 260).

(3) خرجه المتقي: منتخب كنز العمل: 6 :118.

الآثار، إلا أنا لانقطع بذلك[أ] على التعميم في حق كل واحد منهم لعدم النص في ذلك والإجماع المعصوم[ب] لحديث عائشة المذكور.

وأما أطفال المشركين[ج] فقد روي أنهم في النار، من ذلك حديث الصعب بن جَثَّامة المتقدم، وما روي عن عائشة أنها قالت: سَألت رسول الله ﷺ عن ذراري المؤمنين، فقال: «هم مع آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وسألت عن ذراري المشركين. فقال: «هم مع آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1]. زاد في بعض الروايات: «والذي نفسي بيده لئن شئت لأسمعتك تضاغيهم في النار»[2]. وما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الوائدة والموءودة في النار إلا أن تدرك الإسلام الوائدة[د] فيغفر لها»[3] وما أشبه ذلك.

وقد روي أنهم في الجنة، من ذلك ما روي عن عائشة قالت: سألت خديجة[4] النبي عليه السلام عن أولاد المشركين فقال: «هم مع آبائهم، ثم

. . . .

(أ) في ر: نقطع على ذلك.
(ب) في ر: الإجماع على العموم.
(ج) في ت ـ ر: أطفال الكفار.
(د) في ر: الوائدة الإسلام.

---

(1) خرجه: أبو داود: السنن: كتاب السنّة: باب في ذراري المشركين: ح 4719. (ج 5 :85، 86).

(2) خرجه: الديلمي عن عائشة (ر. كنز العمال: 6 :119).

(3) خرجه: بلفظ الوائدة والموؤودة في النار: أبو داود: السنن: كتاب السّنة: باب القدر: ح 4717 (ج 5 :89، 90).

(4) خديجة بنت خويلد القرشية أم المؤمنين رضي الله عنها (ـ 3 ق هـ/620 م). ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4 :279، 289. ابن الأثير: أسد الغابة: 7 :78، 85. ابن حجر: الإصابة: 4 :281، 283. ابن هشام: السيرة: 1 :171، 174 ابن سعد: الطبقات: 8 :7، 11. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2:2. الزركلي: الأعلام: 2 :346. ابن قنفذ: الوفيات: 32.

سألته بعد ذلك فنزلت: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1] فقال[أ]: هم على الفطرة، وقال: هم في الجنة. وما أشبه ذلك من الآثار. وقد روي أنهم يمتحنون في الآخرة، وكل ذلك من أخبار الآحاد التي لا توجب العلم، فلا يصح الحتم عليهم بجنة ولا نار. ولذلك ترك جماعة من العلماء التكلم فيهم.

(68 أ) وروي / عن ابن عباس أنه قال: لا يزال أمر هذه الأمة مؤاتياً أو متقارباً حتى يتكلموا في الأطفال والقدر[2].

ووجه القول فيهم على استعمال الآثار، إذ هو أولى من حملها على التعارض وطرحها، أن تجعل الآثار التي وردت بأنهم في الجنة في قوم مخصوصين منهم سبقت لهم من الله السعادة في أم الكتاب، والآثار التي وردت بأنهم في النار في قوم مخصوصين أيضاً منهم سبقت لهم من الله الشقوة في أم الكتاب فنقول فيهم: إنهم في المشيئة إذ لا ندري الشقي[ب] منهم من السعيد كما نقول في العصاة من المسلمين: إنهم في المشيئة إن شاء الله أن يعذبهم، وإن شاء أن يغفر لهم، إذ لا ندري الشقي منهم الذي لا يغفر له[ج] بما سبق في أم الكتاب من السعيد الذي يغفر له بما سبق في أم الكتاب، ويشهد لهذا ما روي عن النبي ﷺ من قوله[د]: «الله أعلم بما كانوا

....

(أ) في ر: وقال.
(ب) في ر: في الشقي، وهو خطأ.
(ج) في ر: الساقط: إذ لا تدري الشقي منهم الذي لا يغفر له.
(د) في ر: ويعلم من قوله.

---

(1) الأنعام: 166.
(2) خرجه: الحاكم: المستدرك: كتاب الإيمان: باب التكلم في الولدان والقدر عن ابن عباس: 1 :33. وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا نعلم له علة، ولم يخرجاه.

عاملين». لأنه قيل: معناه أعلم بما يعمل[أ] بهم. وقيل: معناه أعلم بما كانوا يعملون، ولو أدركوا العمل، لأن الله عالم بما كان وبما[ب] يكون، وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه، وإنهم لكاذبون ﴾[1]. وما يفعل الله بهم من تعذيب أو تنعيم فهو عدل منه، وحكم مستقيم يفعل ما يشاء، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، ويحكم بما يريد لا رادّ لأمره، ولا معقب لحكمه، فقد كان له أن يعذب المؤمنين الطائعين، وينعم الكافرين العاصين إذ لا تنفعه الطاعة، ولا تضره المعصية، ولا فوقه آمر يقال: إنه بمخالفة أمره جائزٌ[ج] تعالى عن ذلك علواً كبيراً. لكنه بفضله ورحمته تفضل على المؤمنين بالخلود في الجنة التي أعدها لأوليائه المتقين، وحتم على الكفار بالخلود في النار التي أعدها لأعدائه الكافرين، أجارنا الله منها وزحزحنا عنها برحمته إنه غفور رحيم.

وأما حكم الأطفال في الدنيا فقد قرره الشرع[د]، وجاءت به نصوص الأخبار والروايات، فلا معنى لتكلف القول فيما هو مسطور موجود في الأمهات. وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل[هـ].

م ـ 153 ـ الكلام على الأفعال في الماضي والمستقبل والحال

وقال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ـ رضي[و] الله ـ عنه سُئلت عن وجه قول من ذهب إلى أن الأفعال لا تكون إلا

....

(أ) في ر: الساقط: بما يعمل.

(ب) في ر: وما.

(ج) في ر: الساقط: جائز.

(د) في ر: قرره الشيوخ.

(هـ) في ر: وبالله تعالى التوفيق.

(و) في ر: مسألة الأفعال ثلاثة. قال الإمام الحافظ أبو الوليد رضي.

---

(1) الانعام: 29.

إما ماضية وإما مستقبلة (أ) ونفى فعل الحال(1) إن كان له وجه يلوح أو الدليل على بطلانه إن كان غير صحيح.

فقلت: من زعم أن الأفعال لا تكون إلا إما ماضية وإما مستقبلة (أ) ونفى أن يكون بين الماضي والاستقبال حال تقع فيها الأفعال فقد أخطأ خطأً ظاهراً وأتى بمحال، لأنا نعلم ببديهة العقل وضرورته استحالة إيقاع الفعل في الزمان الماضي وفي الزمان المستقبل إذ لا منازعة في أنه لا يقدر أحد على أن يضرب عبده في الزمان الماضي بعد ذهابه، ولا في الزمان المستقبل قبل إتيانه، فإذا تقرر أن إيقاع الفعل في الزمان الماضي وفي الزمان المستقبل مستحيل علم أنه إنما يقع في الحال التي(ب) بينهما، إذ لو امتنع وقوعه أيضاً في الحال التي بينهما لما وجد فعل بحال وذلك باطل ومحال(ج): فالفعل إنما يقع في الوقت من الزمان الذي بين الماضي والاستقبال مع مرور الأزمان شيئاً بعد شيء، لأنه حركات وسكنات فتقع كل حركة منه أعني من الفعل أو السكون في زمن واحد على التوالي والاتصال حتى ينقضي الفعل فتنقضي بانقضائه الأزمان التي وقع بجملته فيها، ويصير بعد تمامه ماضياً لحصوله بتمامه فيما مضى من الزمان(د)، وقد كان قبل التشبث بفعله مستقبلاً موصوفاً بالاستقبال. فلما كان الفعل بعد تمام فعله ماضياً وقبل التشبث بفعله مستقبلاً بَطَلَ أن يكون بجملته في حال التشبث بفعله ماضياً أو مستقبلاً لذهاب بعضه، وبقاء بعضه على ما قررناه من أنه حركات وسكنات لا تتأتى في الزمن(هـ) الواحد منه إلا حركة واحدة أو سكون واحد وجب أن يختص في تلك / الحال، (68 ب)

(أ) في ر: إلا ماضية أو مستقبلة.
(ب) في ر: الذي.
(ج) في ر: الساقط: ومحال.
(د) في ر: الأزمان.
(هـ) في ر: الزمان.

(1) قال ابن يعيش: وقد أنكر بعض المتكلمين فعل الحال، وقال: إن كان قد وجد فيكون ماضياً وإلا فهو مستقبل، وليس ثم ثالث. ر. ابن يعيش: شرح المفصل: 7 :4.

أعني حال التشبث به باسم الحال، لأنه الزمان الذي يجري عليه، وينضاف منه ما قبله وما[أ] بعده إليه فيكمل، ويصير كالشيء الواحد لقرب بعضه من بعض، واتصال بعضه ببعض: فهذا تحقيق القول في هذه المسألة من طريق النظر الذي تشهد العقول بصحته، ولا ترتاب فيه، وتذعن إلى الإقرار به، ويقضي بفساد قول من قال من النحاة: إن الأفعال لا تنقسم إلا قسمين: ماضٍ ومستقبل لا ثالث لهما[ب]: ويحكم بتصويب قول من قسمها منهم إلى ثلاثة أقسام: أحدها فعل الحال مع تجوز في ذلك لا ينفك منه الكلام، وقد مضى من كلامنا ما يدل عليه، ويبين وجه المجاز فيه عند ذوي الأذهان[ج] الثاقبة، والأفهام الوافرة النافذة. وبالله التوفيق[د].

م - 154 - في تحبيس الرجل على ابنته نصف جميع حَظه في حمام، وعلى عقبها بعد موتها، وعقب عقبها ما تناسلوا، وفيه مرجع حسبما تراه في المتن

وسئل[1] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد - رضي[هـ] الله عنه - عن[و] رجل حبس على ابنته نصف جميع حصته من حمام، وهي الربع، وعلى عقبها بعد موتها، وعقب عقبها ما تناسلوا، فإن

. . . .

(أ) في ر: ما.
(ب) في ر: لا ثالث بينهما.
(ج) في ر: ذوي الألباب والأذهان.
(د) في ر: التوفيق لا شريك له.
(هـ) في ر: وسئل رضي. وفي تـ: مسألة حبس الجواب رضي.
(و) في تـ: في.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :60 أ، (و). وفي الطرة عنونت: قف على أن الحبس هل يخرج عن ملك صاحبه بعقد التحبيس أو لا؟

انقرضت ابنته المذكورة عن غير عقب رجع الحبس إلى أبيها المحبس إن كان حياً، وكذلك إن انقرض عقبها وعَقب عقبها رجع الحبس على عقب الحبس، وعلى عقب عقبه ما تناسلوا، بين لنا ـ رضي الله عنك ـ هل يرجع إلى عقب المحبس بعد موت المحبس عليها أو موت أبيها أم يرجع إلى حفدة المحبس عليها وهم ولد ابنتها يعظم الله أجرك؟

فأجاب ـ أدام الله توفيقه ـ إذا[أ] كان التحبيس على ما وصفت فلا ينفذ بعد موت المحبس إلا من ثلثه، ويكون لسائر الورثة الدخول مع الابنة المحبس عليها في حظها منه طول حياتهاعلى سبيل الميراث[ب]. فإذا ماتت سقط حقهم، وخلص الحبس لولدها الذكور والإناث، وولد[ج] ولدها ذكرانهم وإناثهم، فإذا انقرضوا رجع الحبس على عقب المحبس، ولا دخول لولد بنات الابنة فيه على ذلك. وبالله التوفيق[د].

م ـ 155 ـ فيمن اشترى قفيز قمح فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه. هل يكون القول قول المبتاع أم يجبُ التحالف والتفاسخ؟

وسئل[1][هـ] ـ رضي الله عنه ـ في[و] رجل اشترى قفيز قمح فقبضه، وأكله ثم اختلفا في ثمنه. هل يكون القول قول المبتاع أم يجب التحالف والتفاسخ؟ وهل فوْت القمح وما يكال أو يوزن كفوت العروض في هذه

(أ) في تـ: فجاوب إذا.
(ب) في ر: الساقط: على سبيل الميراث.
(ج) في تـ: ولولد.
(د) في ر: وبالله تعالى التوفيق.
(هـ) في تـ: مسألة بيع الجواب.
(و) في ر: عن.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :16 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف من اشترى قمحاً وكاله ثم اختلفا في الثمن. وفي السؤال والجواب تصرف. وانظر م: 559 فهي شبيهة بها، ولها جواب ثان.

المنْزلة أم لا؟ فقد رأيته في كتاب ابن المواز أنهما سواء. قال أبو محمد[1]: يريد محمد في قول مالك الأول: فهل تذكر - أعزك الله - مَا ذكر الشيخ أبو مُحمد - رحمه الله - لغيره أم لا؟ وما المستعمل من ذلك؟ وما تدل عليه المدوّنة من ذلك؟ بين لما ما تذكره وتختاره في ذلك معاناً إن شاء الله.

فأجاب[2] - أدام الله توفيقه -: تصفحت[أ] سؤالك هذا، ووقفت عليه. والصحيح من مذهب ابن القاسم أن فوت المكيل والموزون كفوت العروض سواء على ما رأيت لابن المواز. والغيبة عليه أيضاً كفوات عينه إذ لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه. وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي في كتابه وقد كان

. . . .

(أ) في تـ: فجاوب: تصفحت.

(1) أبو محمد هو ابن أبي زيد القيرواني كما يدل عليه الجواب.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ما أشار إليه من قول مالك الأول هو ما وقع في كتاب المكاتب أنه إذا قبض السّلعة وبان بها صدق المبتاع ثم رجع إلى التحالف والتفاسخ ما لمْ تفت بحوالة سوق فأعلى، ورواية ابن وهب في تضمين الصناع بنفس القبض خاصة، فهذه ثلاثة أقوال، وقول أشهب المتقدم عدم الفوات مطلقاً، وقيمتها في العدم يقوم مقامها رابع. ونقل ابن بشير عن كتاب ابن حبيب القول قول المشتري بنفس العقد خامس. ونقل المازري التحالف ما لم يشبه قول أحدهما فيكون القول قوله سادس، وفيها قول سابع هذا يفيد أنه قبضه، وثامن أن من انتقد القول قول البائع وإلا تحالفا وهذاإذا كان الاختلاف في قدر الثمن. وهذه المسألة يعرض لها الاختلاف في قدر الثمن أو المثمون أو صفته أو نوعه أو جنسه أو أجله أو قبضه الثمن، ولها فروع كثيرة تطلب في الأمهات، وقد وقعت في السلم والخيار وتضمين الصناع والجعل والرواحل وكراء الدور والرهون والمكاتب والوكالات ونحو ذلك. وهذه إحدى المسائل التي تفيتها حوالة الأسواق عشرة: منها البيع في الدور والأرضين والمكيل والموزون، والرد بالعيب، وحلية السيف في البيع الفاسد في كتاب الصرف ومسألة الصرف في الاستحقاق، وكذا مسألة السارق، وهبة الثواب له أخذها وإن حالت أسواقها، والإقالة في الطعام جائزة، وإن حالت أسواق الثمن ما لم يتغير في بدنه، ومسألة الآجال إذا وقعت فاسدة هل يفيت البيع الثاني حوالة الأسواق؟ وهو لابن القاسم، وقيل: لا يفيتها إلا ذهاب العين، ومسألة الوكالات إذا اختلف الآمر والمأمور في قلة الثمن وكثرته، فإن لم تفت فالقول قول الآمر، وإن فاتت فالقول قول المأمور، فعن أصحاب مالك: لا يفيتها إلا ذهاب عينها، وقيل: يفيتها حوالة الأسواق، ومنها من وهب من مال ولده فإنه يرد ما لم تذهب عينه فتلزمه قيمته. ذكره في النظائر.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :16 ب (كـ).

الشيوخ رحمهم الله يقولون: ما في كتاب ابن المواز ومن قوله محمول على أنه مذهب ابن القاسم فيما لم يوجد خلافه له. وهذا مما لا يوجد له خلافه، بل يقوم ذلك من المدوّنة. قال فيها[1] فيمن أسلم[أ] دراهم في طعام فاختلفا في مكيلته بعد أن غاب على النقد، وحل الأجل: إن القول قول المسلم إليه. فإذا جعل القول قوله ولم يقل: يتخالفان ويتفاسخان، ويرد مثل الدراهم فأحرى أن يجعل القول قول مشتري الطعام إذا فات الطعام عنده، ولا يقول: إنهما يتحالفان، ويتفاسخان، ويرد مثله، لأن الطعام يتعين[ب]. ألا ترى أن البيع ينفسخ فيه باستحقاقه، ويكون أحق به في التفليس عند جميعهم بخلاف الدراهم التي لا ينفسخ البيع باستحقاقها، ولا يكون أحق بها في التفليس عند بعضهم، وإن لم يغب عليها، فلا يصح أن يتحالفا بعد فوت الطعام ويتفاسخا إذا اختلفا في ثمنه إلا على مذهب أشهب الذي يرى التحالف والتفاسخ في (٥٩ أ) / السلع كانت قائمة أو فائتة، ويرى رد القيمة كرد العين لأن المثل في المكيل والموزون كالقيمة في العروض.

وتأويل ابن أبي زيد على ابن المواز بعيد لا يصح، لأن القبض في الطعام وغيره فوت على قول مالك الأول فات أم لم يفت، فإنما يحتاج إلى التكلم على حكم الفوات ما هو؟ وهل[ج] تتساوى في ذلك العروض والمكيل والموزون أم لا؟ على ما اختاره ابن القاسم، وأخذ به من اختلاف قول مالك فتدبر ذلك بحسن نظرك تجده صحيحاً إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

....

(أ) في بـ: سلم، وهو خطأ.

(ب) في تـ: يتغير.

(ج) في تـ: الساقط: هل.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب السلم الثاني: باب الدعوى في السلف: 3: 141.

م ـ 156 ـ فيمن طاع بالتزام نفقة ولد زوجه مدة الزوجية، ثم طلقها وانقضت عدتها، ثم تزوجها؛ فهل تعود عليه الانفاق ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء أم لا؟ وهل تلزمه الكسوة أم لا؟

وسئل[1] ـ رضي الله عنه وأدام توفيقه ـ في رجل[أ] تزوج امرأة ولها ولد من غيره، وطاع بالتزام نفقة الولد مدة[ب] أمد الزوجية، ثم طلقها طلقة واحدة

(أ) في تـ: مسألة نفقة الجواب رضي الله عنك في رجل.
(ب) في ر: السّاقط: مدة.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :19، 20 في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من تطوع بالنفقة على ربيب ثم طلق أمه وردها. وقد تصرف في الجواب باختصار. وذيلها بكلام ابن عرفة وهو: ابن عرفة: حاصل كلام ابن رشد هذا أن النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة، ثم تخصصت عنده بالعرف بالطعام فقط. وتقرر في مبادىء أصول الفقه: أن الأصل عدم النفقة، وفي قوله: النفقة من ألفاظ العموم مسامحة. قيل: إنما قال ابن عرفة رحمه الله: في قوله مسامحة، لأنه لما قال: النفقة من ألفاظ العموم، وإنما العموم هنا صلاحي لا شمولي، وأجيب بأن ابن رشد يرى أنه اسم جنس عام لأنه محلى باللام أو مضاف. وعقب الونشريسي هذه المسألة بمسألتين:

أولاهما: وسئل أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن الفصل الأول من فصلي نازلة ابن رشد. فأجاب: لا يسقط عن المتطوع ما طاع به من النفقة لابن زوجته إلا إن طلقها ثلاثاً ثم يتزوجها بعد زوج.

وثانيتهما: وسئل الفقيه أبو الربيع البجائي عن رجل تطوع بالنفقة على زوج ابنه ما دامت في عصمته فطلقها الابن طلاقاً بائناً ثم راجعها؛ فهل تعود على الأب نفقتها أم لا؟ فأجاب: بأن لا نفقة لها ولا يلزمه شيء. وأجاب سيدي أبو الحسن الصغير بأنها تعود عليه، واستدل بمسألة الكتاب أن الشروط ترجع عليه بعد المراجعة، وبفتيا ابن رشد المتقدمة في التطوع بنفقة الرّبيب أنها ترجع عليه أيضاً. وكرر هذه المسألة الونشريسي في المعيار في نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة: 4 :16، 17. وعنون لها المخرجون: من التزم بنفقة ولد زوجته من غيره لزمته ولو طلق وأرجع. ولو وقعت المقارنة بين ما ذكر في الجزء الثالث وفي الجزء الرابع في المعيار في هذه المسألة لأدركنا ما بين الموضعين من بعض الاختصار في الجزء الثالث في الجواب لا نجده في الجزء الرابع. فليتأمل. وذكر البرزلي المسألة في نوازله: من مسائل الأنكحة: 1 :211 أ (ك) وعنونت بالطرة: قف من تزوج امرأة ولها ولد من غيره، والتزم بنفقته ثم طلقها ثم أرجعها، هل تعود أم لا؟ وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الخلع: 4 :225. وكررها في نوازل النفقة: 4 :336. وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 79.

فانقضت عدتها[أ]، ثم تزوجها. هل يعود إنفاق الولد وهو لم يتطوع بذلك في هذا النكاح الثاني؟ وهل يلزمه ذلك ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء أم لا؟ وهل تلزمه الكسوة مع النفقة[ب]أم لا وقبل الطلاق الأول وهو لم يتطوع إلا بالنفقة؟ بين لنا ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

فأجاب ـ أدام الله توفيقه ـ: تصفحت رحمنا[ج] الله وإياك سؤالك، ووقفت عليه. والنفقة التي التزمها أمد الزوجية واجبة عليه ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء لأن قوله: أمد الزوجية أو أمد[د] العصمة سواء، وذلك يقتضي جميع الملك عند مالك وجميع أصحابه[هـ]. وأما الكسوة فلا أرى أن تلزمه بعد أن يحلف في مقطع الحق أنه إنما أراد النفقة من الطعام دون الكسوة. وكان ابن زرب وغيره من الشيوخ يوجبون عليه الكسوة مع النفقة، ويحتجون بإجماع أهل العلم على إيجاب النفقة والكسوة للحامل لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وإن كن أولات حمل[و] فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[1]. ولا أرى ذلك لأن النفقة وإن كانت من ألفاظ العموم فقد تعرفت عند أكثر الناس في الطعام دون الكسوة[2]. وبالله التوفيق وبعزته.

....

(أ) في ر: الساقط: عدتها.

(ب) في ر: النفقة مع الكسوة.

(ج) في ر: أيده الله تعالى رحمنا.

(د) في المعيار: 2 :19: الساقط: أو أمد.

(هـ) في المرجع السابق: الساقط: عند مالك وجميع أصحابه.

(و) في ر: الساقط: حمل.

---

(1) الطلاق: 6.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: فيكون من باب تخصيص العموم بالعرف وفيه خلاف بين الأصوليين. وظَاهِرُها في كتاب الأكرية من المدوّنة ما اختاره ابن رشد لكنه ليس بهذا اللفظ. وفي الطّرر عن بعض المفتين في المرأة تتزوج ويتطوع زوجها بنفقة ابنها، ثم يريد الرجوع بها عليه في حياته أو بعد وفاته وكان له مال وقت الإنفاق فإنه لا رجوع عليه لأنه =

. . . .

= معروف من الزوج وصلة للربيب، وَالأم لم تترك على ذلك من حقها شيئا. وذكر لي بعض أصحابي أنها وقعت في مجلس الشيوخ فأجمعوا فيها على هذا، وفي مجلس آخر قالوا: سواء كان تطوعاً أو شرطاً في أصل النكاح إذا كان إلى أجل معلوم.

قلت: ووقعت مسألة وهي أن امرأة لها ولد تأخذ عليهم النفقة من أبيهم، وتزوجت رجلاً وشرطت عليه نفقة ولدها أجلاً معلوماً، أو تطوع به بعد العقد مدة الزوجية، وأرادت بذلك الرجوع على أبي الولد، فوقعت الفتيا إن كان ذلك مكتوباً من حقوقها بحيث لها الرجوع متى شاءت وإسقاطه لزوجها فهي ترجع بنفقته على أبيه، وإن كان ذلك للولد فلا ترجع على أبيه بشيء وهو جار على الأصول، وكأنه شيء وهب له فنفقته على نفسه لا على أبيه، والأول مال وهب لأمه فإذا أنفقته على ولدها رجعت به على أبيه، وفيه أيضاً رأيت في بعض الكتب إن كان الطوع لمدة الزوجية فإنما يلزم على الربيب ما دام صغيراً لا يقدر على الكسب. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :211 أ، 211 ب (كـ).

وعلق الحطاب على الجواب بما يلي: قال ابن عرفة: حاصله أن النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت عنده عرفاً بالطعام فقط: وتقرر في مبادىء أصول الفقه أن الأصل عدم النقل. ا هـ. وقال الحطاب: الذي يظهر من كلام ابن رشد أن لفظ النفقة يطلق في العرف على الطعام والكسوة وعلى الطعام فقط، وأن الأول هو الأشهر فإذا أطلق الملتزم النفقة ولم تكن له نيّة حُمل على الأول لأنه الأشهر، وإن ادعى الملتزم أنه أراد المعنى الآخر قبل قوله مع يمينه، وإلى هذا يرجع كلام ابن سهل والمتيطي، غير أن في قول ابن رشد عند أكثر الناس مسامحة، والأولى أن يقول عند كثير لأنه لو كان المعروف عند أكثر الناس المعنى الثاني لا ينبغي أن يحمل اللفظ عليه بلا يمين فتأمله.

وقد ذكر ابن رشد في مسائل الحبس من نوازله أنه يجب أن يتبع قول المحبس فما كان من نص جلي أو كان حياً فقال: إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى قوله، ووجب أن يحكم به ولا يخالف حده فيه إلا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع. وما كان من كلام محتمل لوجهين فأكثر حمل على أظهر محتملاته إلا أن يعارض أظهرها أصل فيحمل على الأظهر من باقيها إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه إذ هو أعرف بما أراد وأحق ببيانه من غيره. ا هـ.

فعلم منه أنه إذا كان المحبس حياً وفسر اللفظ بأحد محتملاته قبل تفسيره به، ولو كان خلاف الأظهر، ولا يقبل قوله في الصريح أنه أراد به خلاف معناه، وقول ابن عرفة إثر كلام ابن سهل هذا إقرار منه بدخول الكسوة في مسمى النفقة لأنه إذا كان هو مسماها لزم، ولا ينفعه قوله: إنما أردت الإطعام كما لو قال: ما أردت إلا الكسوة فيه نظر لأنه إنما يلزم ذلك إذا كان لفظ النفقة لا يطلق إلا على الإطعام والكسوة. وأما إذا كان يطلق على ذلك، ويطلق على الإطعام وحده، وادعى الملتزم أنه أراده فإنه يقبل قوله، وإن كان ذلك الإطلاق مرجوحاً لأنه متطوع، وكل متطوع مصدق كما تقدم في كلام ابن سهل عن ابن زرب فلا يلزم بأكثر مما أراد إذا كان لفظه صالحاً لما ادعاه. وأما إذا قال: ما أردت إلا الكسوة فلا يقبل قوله لأن لفظ النفقة =

م ـ 157 ـ فيمن اشترى سلعة بنقد، ثم رهن عنده في ثمنها سلعة أخرى، ثم اختلفا في ثمن المشتراة. هل يكون الرهن شاهداً أم لا؟ وكيف إن فاتت السلعة؟

وسئل[1] ـ رضي الله عنه[أ] ـ في رجل اشترى سلعة بنقد، ثم رهن عنده في ثمنها سلعة أخرى، ثم اختلفا في ثمن المشتراة. هل يكون الرهن شاهداً ههنا أم لا؟ وكيف إن فاتت السلعة المشتراة عند المشتري، فكان القول قول المشتري فيما يشبه مع يمينه. هل يكون الرهن شاهداً للبائع أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك إن شاء الله.

فأجاب ـ أدام الله توفيقه ـ :تصفحت[ب] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك، ووقفت عليه. وإذا فاتت السلعة فالرهن شاهد للبائع على مذهب مالك إلى مبلغ قيمته. وأما ما كانت السلعة قائمة فلا يكون الرهن شاهداً إلاعلى مذهب من يراعي دعوى الاشباه مع القيام[2]، وبالله التوفيق.

....

(أ) في تـ:مسألة رهن. الجواب رضي الله عنك. وفي ر: وسئل رضي الله عنه وأدام توفيقه.

(ب) في تـ: فجاوب تصفحت.

= لا يطلق على الكسوة فقط فتأمله. وقول ابن عرفة أيضاً إثر كلام ابن رشد: أن الأصل عدم النقل صحيح، لكن إذا ثبت النقل عمل به، وكلام ابن رشد يقتضي ثبوت ذلك عنده وهو الظاهر الذي يشهد له الاستعمال. والله أعلم. ر. الحطاب: تحرير الكلام في ـ مسائل الالتزام: 79، 81. وانظر: م 168 من مسائل الحبس. واستشهد بالجواب الونشريسي: المعيار: 3 :24، 25.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :490 في نوازل الرهن والصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس، وعنون لها المخرجون: من اشترى سلعة بنقد، ورهن في ثمنها سلعة، واختلفا في ثمن المشتراة. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الرهون: 2 :249 أ (كـ) وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الرهن: 6 :65، 66. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :228.

(2) وعلق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: قال في المدوّنة: وإذا اختلف الراهن والمرتهن في =

م - 158 - في الرعاف

وقال[1] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد - رضي الله عنه - : الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك رحمه الله وجميع أصْحابه قل أو كثر[2] خلافاً لأبي حنيفة[3] وأصحابه في قولهم: إنه ينقض الوضوء إذا كان كثيراً، ولمجاهد[4] في قوله: إنه ينقضه وإن كان

= مبلغ الدين فالرهن كالشاهد للمرتهن، إذ حيازته وثيقة له. فإذا كانت قيمته يوم الحكم والتداعي لا يوم الرهن مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن مع يمينه فاختلف هل هو شاهد على نفسه أو على ذمة الغريم؟ وثمرته إذا أراد حبس الرهن هل له ذلك أو يأخذ من الغريم؟ فيحبسه على الأول، ويرجع المطلوب على الثاني، وظاهره كان الرهن قائماً أو فائتاً بيده أو بيد أمين، ويظهر من قوله: إذا حازه المرتهن أنه قائم بيده، ومن قوله: إذا كانت قيمته يوم الحكم والتداعي الخ. . أنه فائت. وقوله: مع يمينه يقوم منه أنه يحلف على قدر قيمته ولو كانت أقل مما ادعاه. وقيل: يحلف على ما ادعاه، ويأخذ قدر قيمة الرهن. والقولان في النكت. انظر في التنبيهات في تحقيق المسألة. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الرهون: 2 :249 (كـ).

(1) هذه المسألة ساقطة من تـ، ولكنها موجودة في المقدمات تحت عنوان «القول في الرعاف» وقد تقسم الكلام فيها إلى تسعة فصول. ر. ابن رشد: المقدمات: 70:1، 77.

(2) ورد في المدوّنة: قال يحيى : ما نعلم عليه (أي على من رعف) وضوءاً، وهذا الذي عليه الناس. ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرعاف: 1 :43.

(3) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي بالولاء الكوفي إمام الحنفية أدرك أربعة من الصحابة (ـ 150 هـ/ 767 م). ر. ترجمته في: الأشعري: المقالات: 1 :138، 139. ابن النديم: الفهرست: 201. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 67، 68. الخطيب: تاريخ بغداد: 323:13 454. ابن عبد البر: الانتقاء: 121، 175. ابن خلكان: وفيات الأعيان: (بولاق): 215:2 219. ابن الأثير: اللباب: 325:1. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 168، 169. ابن كثير: البداية والنهاية: 10 :107. اليافعي: مرآة الجنان: 1 :309، 312. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 2 :12، 15. جوينبل: في دائرة المعارف الإسلامية: 1 :96، 97. مخلوف: الشجرة: 217، 28. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :31، 48. أبو زهرة: أبو حنيفة ط. القاهرة: 1947 م. محمد يوسف موسى: أبو حنيفة والقيم الإنسانية ط. القاهرة: 1957 م. الكتاني: الرسالة المستطرفة. 13 - ابن قنفذ: الوفيات: 129 ,130. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2 :216 ,223.

(4) أبو الحجاج مجاهد بن جبير المكي مولى بني مخزوم أحد الأعلام التابعين والأئمة المفسرين (ـ 104 هـ/713 م). ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات (بيروت): 466:4، 467. ابن النديم: الفهرست: 33. ابن قتيبة: المعارف: 227. أبو نعيم: حلية الأولياء: 3 :279. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 45. الذهبي: ميزان الاعتدال: 3 :9. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 92، 93. ابن =

يسيراً. وهو أعني الرعاف ينقسم في حكم الصّلاة على قسمين:

أحدهما: أن يكون دائماً لا ينقطع.

والثاني: أن يكون غير دائم ينقطع.

فأما القسم الأول وهو أن يكون دائماً لا ينقطع فالحكم فيه أن يصلي صاحب الصلاة به في وقتها على حالته التي هو عليها. والأصل في ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلّى حين طعن وجرحه يثغب دماً[1]. فإن لم يقدر على الركوع والسجود إما لأنه يضربه ويزيده في رعافه، وإما لأنه يخشى أن يتلطخ بالدم إن ركع أو سجد أومأ في صلاته كلها إيماء كما قال[2] سعيد ابن المسيب، فكلا التأويلين قد تؤولا عليه.

فإن انقطع عنه الرعاف في بقية الوقت، وقدر على الصلاة راكعاً وساجداً لم تجب عليه إعادة الصلاة لأن إيماءه إن كان لإضرار الركوع والسجود به فهو كالمريض الذي لا يقدر على السجود فيصلي إيماء ثم يصح في بقية من الوقت[أ] أنه لا إعادة عليه.

وإن كان مخافة أن تمتلىء ثيابه بالدم فهو عذر يصح له به الإيماء إجماعاً، فوجب ألا تكون عليه / إعادة كالمسافر الذي لا علم عنده بالماء (69 ب)

....

(أ) في ر: بقية الوقت.

= الجزري: غاية النهاية: 2 :41، 42. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 10 :42، 43. الزركلي: الأعلام: 6 :161. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1 :185, 186. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2 :83. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :125. الحموي: معجم الأدباء: 6 :242، 243. ابن قنفذ: الوفيات: 102.

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :62).

(2) انظر قوله في: مالك: الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :62) سحنون: المدوّنة: كتاب الطهارة: باب ما جاء في = الرعاف: 1:41.

يتيمم ثم يجد الماء في[أ] الوقت أنه من أهل التيمم إجماعاً بخلاف المريض والخائف إذ قيل[ب]: إنهما ليسا من أهل التيمم، وبخلاف المصلي في الطين إيماء إذ قيل[ج] : إنه ليس من أهل الإيماء، ويلزمه أن يركع، ويسجد في الطين وإن فسدت ثيابه، فما ذلك على الله بعزيز. وقد سجد رسول الله ﷺ في الماء والطين، فانصرف[د] من الصلاة وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين[1].

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون غير دائم ينقطع فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يفت[هـ] وقت الصلاة المفروضة: القامة للظهر والقامتان[و] للعصر، وقيل[2]: بل يؤخرهما ما لم

. . . .

(أ) في لا: الساقط: يتيمم ثم يجد الماء في.

(ب) في ر: أنه قد قيل.

(ج) في ر: إذ قد قيل.

(د) في ر: وانصرف.

(هـ) في ر: يفته.

(و) في ر: القامتين، وهو خطأ.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :297، 298). أحمد: المسند: عن أبي سعيد الخدري بغير هذا اللفظ (ج 3 :7). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب فضل ليلة القدر: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر: ح: 2016 (ابن حجر: فتح الباري: 4 :301، 302). وبنحوه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر: ح: 2016 (ابن حجر: فتح الباري: 4 :381، 302) ثم كتاب الاعتكاف: باب من خرج من اعتكافه عند الصبح: ح: 2040 (ابن حجر: فتح الباري: 4 :331، 332).

(2) قال ابن يونس قال بعض أصحابنا: ينبغي إذا رعف في وقت الصلاة أو قبل وقتها فلم ينقطع عنه الدم أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها المفروض عساه أن ينقطع، فإن لم ينقطع عنه صلى حينئذٍ. ا هـ. علق الحطاب على القولين بما نصه: قلت: كلام ابن رشد صريح في ترجيح القول الذي مشى عليه خليل في قوله: وإن رعف قبلها أخر لآخر الاختياري وصلى. ا هـ. لأنه صدر به وجعله المذهب، وعطف الثاني بقيل. ولذلك قال خليل في التوضيح: ظاهر كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب لتصديره به وعطف عليه بقيل. ا هـ. وهذا معلوم من=

يخف فوات الوقت جملة بأن يتمكن اصفرار الشمس للظهر والعصر، فيخشى ألا يدرك تمامهما قبل غروب الشمس، فإن خشي ذلك صلاهما قبل خروج الوقت كيف ما أمكنه ولو إيماء.

وإن أصابه ذلك بعد أن دخل في الصلاة فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون يسيراً يذهبه الفتل.

والثاني: أن يكون كثيراً قاطراً أو سائلاً لا يذهبه الفتل.

فأما إن كان يسيراً يذهبه الفتل فإنه يفتله ويتمادى على صلاته فذّاً كان أو إماماً أو مأموماً، ولا اختلاف في ذلك على ما روي عن جماعة من السلف منهم سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله[1] أنهم كانوا يرعفون في الصلاة حتى تختضب أصابعهم أي الأنامل منها[أ] من الدم الذي يخرج من أنوفهم فيفتلونه، ويمضون على صلاتهم[2].

....

(أ) في ر: منهم.

= كلام أهل المذهب وغيرهم إذا صدروا بقول، وعطفوا عليه بقيل فالأول هو الراجح لا سيما إذا لم يعزوا الأول لأحد بل نقلوه على أنه المذهب. وكلام ابن عرفة صريح في أنه صدر به وجعله المذهب ولم يعزه لأحد، وعزا القول الثاني لنقل ابن رشد قال: وغير الدائم يؤخر لكنه ما لم يخرج المختار ونقل ابن رشد الضروري. وقال ابن ناجي في شرح المدوّنة بعد أن نقل كلام ابن يونس المتقدم: قلت: والمعتبر في الوقت الاختياري وقيل: باعتبار الضروري نقله ابن رشد. ولا يقال: هو بعيد للاتفاق على اعتباره في التيمم إذ ليس ثم اتفاق بل حكى ابن رشد عن ابن حبيب ما يقتضي الضروري في التيمم وقبله ابن هارون اهـ. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :471، 472.

(1) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، كان فقيهاً زاهداً عابداً أحد الفقهاء السبعة (ـ 106 هـ/ 725 م) ر. ترجمته في: ابن الجزري: غاية النهاية: 1 :133. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 1 :207، 208. أبو نعيم: حلية الأولياء: 2 :193، 198. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 3 :436. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :133. ابن الجزري: غاية النهاية: 1 :301. ابن قنفذ: الوفيات: 107. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2 :50. الزركلي: الأعلام: 3 :114، 115.

(2) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرعاف: 1 :41. مالك: الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب العمل في الرعاف. (السيوطي: تنوير الحوالك 1 :62).

وأما إن تجاوز الدم الأنامل، وحصل منه في الأنامل الوسطي قدر الدراهم على مذهب ابن حبيب أو أكثر من الدرهم[أ] على رواية علي ابن زياد عن مالك[1] فيقطع ويبتدىء لأنه قد حصل بذلك حامل نجاسة فلا يصح له التمادي على صلاته، ولا البناء عليه بعد أن غسل الدم.

وأما إن كان كثيراً قاطراً أو سائلاً لا يذهبه الفتل فالذي يوجبه القياس والنظر أن يقطع وينصرف فيغسل الدم، ثم يبتدىء صلاته، لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها، ولا يتخللها شغل كبير ولا انصراف عن القبلة إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم، ومعناه: ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسله فيه. وقال بذلك مالك ـ رحمه الله ـ وجميع أصحابه في الإمام والمأموم.

واختلفوا في الفذ فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني الفذ، قال: لأن البناء إنما هو ليحوز[ب] فضل الجماعة. وقال محمد بن مسلمة[2]: إنه يبني. ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في بعض روايات[ج] العتبية[3]. وهو قول أصبغ أيضاً، وظاهر ما في المدوّنة على ما قاله ابن لبابة.

واختلفوا أيضاً فيمن رعف قبل أن يركع بعد أن أحرم هل يصح له البناء على إحرامه أم لا؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يبني على إحرامه جملة من غير تفصيل وهو قول سحنون.

(أ) في ر: الدم، وهو خطأ.

(ب) في ر: ليحوط وفي بـ: لتحوط، وهو خطأ. والصواب ما في المقدمات.

(ج) في بـ ـ ر: رواية.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الوضوء الأول: 1 :126.

(2) أبو هشام محمد بن مسلمة المخزومي الفقيه المدني روى عن مالك. كان من أفقه أصحابه، وثقة أبو حاتم (ـ 216 هـ/ 831، 832 م) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الانتقاء: 56. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 146. عياض: المدارك: 1 :358. ابن فرحون: الديباج: 227. مخلوف: الشجرة: 56. ابن قنفذ: الوفيات: 165.

(3) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصلاة الأول: 1 :303، 304.

والثاني: أنه لا يبني، ويستأنف الإقامة والإحرام أيضاً من غير تفصيل. وهو قول ابن عبد الحكم ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم(1).

والثالث: أنها إن كانت جمعة ابتدأ الإحرام، وإن كانت غير جمعة بنى على إحرامه وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه. وظاهر ما في المدوّنة عندي(2). واستحب أشهب في الجمعة أن يقطع.

والرابع: أنه إن كان وحده أو إماماً ابتدأ الإحرام، وإن كان مأموماً بنى على إحرامه. واختلفوا أيضاً فيمن رعف في أثناء الركعة قبل أن تتم بركوعها وسجودها على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يصح له ما مضى منها، ويبني عليه[أ] كانت الأولى أو الثانية بعد أن عقد الأولى. فإن رعف وهو راكع فرفع رأسه للرعاف رفع من الركعة. وإذا رجع رجع إلى القيام فخر منه إلى السجود. وإن رفع وهو ساجد فرفع رأسه للرعاف رفع من السجود. فإذا رجع سجد السجدة الثانية أو جلس فتشهد إن كان رعافه في السجدة[ب] الثانية. وإن كان / رعف وهو جالس في التشهد الأول فقيامه للرعاف قيام الجلسة. فإذا رجع ابتدأ قراءة الركعة الثالثة إلا أن يكون ذلك في مبتدإ الجلوس فليرجع إلى الجلوس حتى يتم تشهده وهو قول ابن حبيب وحكاه[ج] عن ابن الماجشون. (71 أ)

والثاني: أنه يلغي ما مضى من تلك الركعة، ولا يبني على شيء منها[د] ويبتدئها بالقراءة من أولها إذا رجع كانت الركعة الأولى، أو الثانية بعد

....

(أ) في المقدمات: 1 :72: ويبني عليها.

(ب) في ر: السجود، وهو خطأ.

(ج) في ر: حكاه.

(د) في ب: منه.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصلاة الأول: 1 :247.

(2) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرعاف: 1 :42.

أن عقد الأولى، وهو ظاهر ما في المدوّنة عندي. وقد روي ذلك عن ابن القاسم.

والثالث: أنه إن كان في الركعة الأولى لم يبن، واستأنف الإحرام. وإن كان في الثانية بعد عقده الأولى ألغى ما مضى منها، واستأنف الركعة من أولها بالقراءة إذا رجع. وقد تؤول ما في المدوّنة على هذا. هو قول ابن القاسم وروايته أيضاً في رسم سلعة سماها، فمرة ساوى ابن القاسم بين الركعة الأولى والثانية، ومرة فرق بينهما على ما قد ذكرته عنه.

والرابع: أنه إن كان في الركعة الأولى لم يبن، واستأنف الإحرام، وإن كان في الثانية بعد أن عقد الأولى صح له ما [أ] مضى منها، وبنى عليه إذا رجع. وروي هذا القول عن ابن الماجشون.

فيتحصل إذا رعف في أثناء الركعة الأولى خمسة أقوال. وإذا رعف في أثناء الركعة الثانية بعد أن عقد الأولى قولان.

فصل: ولصحة البناء في الرعاف أربعة شرائط متفق عليها:

أحدها: أن لا يجد الماء في موضع فيتجاوزه إلى غيره لأنه إن وجد الماء في موضع فيتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق.

والثاني: ألا يطأ على نجاسة رطبة لأنه إن وطىء على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق (أيضاً)[ب].

والثالث: ألا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا [ج] يغتفر لكثرته. وقد تقدم الاختلاف في حده لأنه إن سقط الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق.

والرابع: ألا يتكلم جاهلاً أو متعمداً، لأنه إن تكلم جاهلاً أو متعمداً

....

(أ) في ر: له على ما مضى.

(ب) هذه الزيادة من المقدمات: 1 :73.

(ج) في بـ: ما لم.

بطلت صلاته باتفاق.

وشرطان مختلف فيهما:

أحدهما: ألا يتكلم ناسياً لأنه قد اختلف إن تكلم ناسياً. فقال ابن حبيب: لا يبْني، لأن السنة إنما جاءت في بناءالراعف ما لم يتكلم، ولم يخص في ذلك ناسياً من متعمد. وحكى ابن سحنون عن أبيه أنه يبني على صلاته ويسجد لسهوه إلا أن يكون الإمام لم يفرغ بعد من صلاته فإنه يحمله عنه.

والثاني: ألا يطأ على قشب يابس، لأنه قد اختلف إن وطىء على قشب يابس فقال ابن سحنون: تنتقض صلاته. وقال ابن عبدوس: لا تنتقض صلاته.

وأما مشيه في الطريق لغسل الدم، وفيها أرواث الدواب وأبوالها، فلا تنتقض بذلك صلاته لأنه مضطر إلى المشي في الطريق لغسل الدم كما يضطر إلى الصلاة فيها، وليس بمضطر إلى المشي على القشب اليابس قاله ابن حارث[1].

فصل: وليس البناء في الرعاف بواجب، إنما هو من قبيل الجائز. وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك: فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس. **قال**: فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة.

واختار مالك البناء على الاتباع للسلف، وإن خالف ذلك القياس والنظر. وهذا على أصله أن العمل أقوى من القياس لأن العمل المتصل[أ] لا يكون أصله إلا عن توقيف. وقد ذكر ابن حبيب ما دل على وجوب البناء وهو

(أ) في بـ - ر: العمل للنص وهو خطأ والتصويب من المقدمات: 1 :74.

(1) أبو عبد الله محمد بن حارث الخشني تفقه بالقيروان ثم استوطن قرطبة وولي الشورى بها (ـ631 هـ/ 971م). ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 49 وما بعدها. الضبي: بغية الملتمس: 71. ابن النديم: الفهرست: 1 :404. الدباغ: معالم الإيمان: 3 :81 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 94، 95. الخشني: تاريخ قضاة قرطبة: 6 وما بعدها (مقدمة العطار). ابن فرحون: الديباج: 259، 260.

قوله: إن الإمام إذا رعف فاستخلف بالكلام جاهلاً أو متعمداً بطلت صلاته وصلاتهم، فجعل قطعه صلاته بالكلام بعد الرعاف يبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلاً أو متعمداً بغير رعاف. والصواب ما في المدوّنة[1] أن صلاتهم لا تبطل لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول: فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو مَا يستحب له؟

فصل: ولا يخرج الراعف عن حكم الصلاة وحرمتها على مذهب من يجيز له البناء إلاّ بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة. وهذا قول ابن حبيب: أن من رعف وهو جالس في وسط صلاته أو راكع أو ساجد أن قيامه / أن قيامه[أ] من الجلوس[ب] أو رفعه من الركوع أو (70 ب) السجود لرعافه يعتد به من صلاته.

فصل: واختلف إن كان مأموماً فانصرف لغسل الدم، وهو يريد البناء هل يخرج من حكم الإمام أو لا؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل:

والثاني: أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل.

والثالث: أنه إن رعف قبل أن يقيد معه ركعة خرج عن حكمه حتى يرجع إليه، وإن رعف بعد أن عقد معه ركعة لم يخرج عن حكمه.

والرابع: أنه إن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حكمه حال خروجه عنه، وإن لم يدرك من صلاته ركعة بعد رجوعه لم يكن في حكمه حال خروجه، فتكون على هذا القول أحكامه حال خروجه في ارتباط صلاته بصلاة إمامه معتبرة بما يكشفه الغيب من إدراك ركعة فأكثر من صلاته. فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع يقول: إنْ أفسد الإمام صلاته متعمداً قبل أن يرجع لم تفسد عليه هو، وإن تكلم سهواً سجد بعد السلام،

(أ) تكرار في بـ.

(ب) في ر: في الجلوس.

(1) ر. سحنون: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرعاف: 1 :43.

ولم يحمل ذلك عنه الإمام خلاف أصل ابن حبيب الذي يرى أن ذلك يبطل عليه البناء وإن ظن أن الإمام قد أتم صلاته فأتم هو صلاته في موضعه، ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة أجزته صلاته، وإن سها الإمام لم يلزمه من سهوه شيء.

ومن رأى أنه لا يخرج عن حكمه يقول: إن أفسد الإمام صلاته متعمداً فسدت عليه هو صلاته، وإن سها الإمام(أ) لزمه سهوه، وإن تكلم هو ساهياً(ب) حمل ذلك عنه الإمام خلاف أصل ابن حبيب المذكور. وإن قرأ الإمام بعده سجدة فسجدها فرجع(ج) هو بعد سلام الإمام كان عليه أن يقرأها ويسجدها قاله ابن المواز على قياس هذا القول.

[**فصل**: وحكم الإمام في الرعاف حكم المأموم(د) في جميع الأشياء، لأنه يستخلف عند خروجه من يتم بالقوم صلاتهم، فيصير المستخلف له إماماً يصلي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم، ويقضي ما فاته، ويكون في حكمه حتى يرجع إليه على الاختلاف المذكور فوق هذا. فإن ظن الإمام أنه قد رعف فانصرف، ثم تبين له أنه لم يرعف بطلت صلاته، واختلف في صلاة القوم، فقال ابن عبدوس: لا تبطل، وحكى ذلك عن سحنون في المجموعة. وقال سحنون: تبطل](هـ).

فصل: فإذا رعف الرجل خلف الإمام فخرج، وغسل الدم عنه، فإن علم أنه يدرك الإمام في صلاتهم رجع إليه فأتم معه، وإن علم أنه لا يدركه أتم صلاته في موضعه. فإن كان قد فاته بعض صلاة الإمام وصلى معه

....

(أ) في ر: الساقط من: لم يلزمه من سهوه شيء... إلى: وإن سها الإمام.

(ب) في ر: ناسياً.

(ج) في ب: فيرجع.

(د) في ر: الساقط: فصل وحكم الإمام في الرعاف حكم المأموم. بالمقارنة مع المقدمات: 1 :75..

(هـ) هذه الزيادة من ر. ومن المقدمات: 1 :75.

بعضها، ثم رعف في بقيتها بدأ بالبناء قبل القضاء عند ابن المواز وابن حبيب وهو مذهب ابن القاسم. وقال سحنون: يبدأ بالقضاء قبل البناء.

مثال ذلك أن تفوت الرجل ركعة من صلاة الإمام فيدخل في الثانية فيصليها معه، ثم يرعف في الثالثة[أ] فلا يرجع[ب] حتى يتم الإمام صلاته، فإنه على القول بتقديم البناء على القضاء يأتي بالركعة الثالثة يقرأ فيها بالحمد لله وحدها كما قرأ فيها الإمام لأنها ثالثة صلاته، ويجلس فيها لأنها ثانية بنائه، إذ ليس بيده إلا الركعة الثانية التي صلى مع الإمام ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرأ فيها بالحمد لله وحدها، ويقوم عند ابن حبيب لأنها ثالثة بنائه، ويجلس عند ابن المواز لأنها رابعة صلاته، وآخر صلاة الإمام فلا يقوم إلى القضاء إلا من جلوس، ثم يأتي بالركعة الأولى التي فاتته بالحمد وسورة كما فاتت فتصير صلاته جلوساً كلها على مذهبه.

وعلى القول بتقديم القضاء على البناء يأتي أولاً بالركعة الأولى فيقرأ فيها بالحمد وسورة كما قرأ الإمام، ويجلس فيها، لأنها ثانية للركعة التي صلى مع الإمام، ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها بالحمد وحدها، ويقوم ولا يجلس فيها / لأنّها ثالثة لما قد صلّى، ثم يأتي بالركعة الرابعة بالحمد لله (71 أ) وحدها أيضاً، ويجلس ويتشهد ويسلّم.

ولو فاتته مع الإمام الأولى، وصلّى معه الثانية، ورعف في الثالثة، وأدرك معه الرابعة لكان عليه قضاء الأولى والثالثة، يبدأ بقضاء الأولى فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة، ويقوم لأنها ثالثة له، ثمّ يأتي فيقرأ فيها بالحمد وحدها، ويجلس ويتشهد ويسلّم قاله ابن حبيب ولم يقل: إنّه يبدأ ببناء الثالثة التي رعف فيها على الثانية التي صلاها، مع الإمام على أصله في تبدية البناء على القضاء، إذ قد حالت بينه وبين بنائه عليها الركعة الرابعة التي أدرك مع الإمام.

. . . .

(أ) في ر: ويغتسل.

(ب) في ر: الساقط من: أنه لا يدرك شيئاً. . . إلى: أن يعلم.

وأما على مذهب من يرى أن القضاء يبدأ على البناء فلا إشكال في صحّة هذا الجواب في هذه المسألة، لأن البناء لما بعد فيها ووجب قضاء الرّكعتين وجب أن يبدأ بقضاء الأولى قبل الثالثة. وقد وقع لسحنون في المجموعة أنه يقضي الثالثة بالحمد لله وحدها قبل الأولى وذلك مخالف لأصله بعيد من قوله.

فصل: وحكم الراعف خلف الإمام في الجمعة وغيرها سواء إلا في موضعين:

أحدهما: أنّه إذا رعف بعد أن صلى مع الإمام ركعة فلم يفرغ من غسل حتى أتم الإمام صلاته أنه لا يصلي الركعة الثانية إلا في المسجد الذي ابتدأ الصلاة فيه، لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد. فإن حال بينه وبين الرجوع إلى المسجد وادٍ أو أمر غالب أضاف إليها ركعة وصلّى ظهراً أربعاً قاله المغيرة.

والثاني: أنه إذا رعف قبل أن يتم مع الإمام ركعة بسجدتيها، ثم لم يفرغ من غسل الدم حتى أتمّ الإمام صلاته لا يبني على صلاة الإمام تمام ركعتين، ويصلي أربع ركعات في موضعه على قول من رأى أنه يبني على الإحرام في الجمعة. وقد تقدم ذكر الاختلاف في ذلك. والله ولي التوفيق برحمته.

فصل: وإذا رعف الإمام في صلاة الجنائز أو صلاة العيد استخلف من يصلّي بالقوم بقية الصلاة كصلاة الفريضة سواء.

وأما إن رعف المأموم فيهما فإنه ينصرف فيهما ويغسل[أ] الدم، ثمّ يرجع فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير الجنازة وصلاة العيد. فإن علم أنه لا يدرك شيئاً من ذلك مع الإمام أتم في موضعه حيث يغسل الدم عنه إلا أن

....

(أ) في ر: ويفتل.

يعلم [أ] أنه يدرك الجنازة قبل أن ترفع فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير عليها.

قال أشهب: فإن كان رعف قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة أو قبل أن يكبر من تكبير الجنازة شيئاً، وخشي إن انصرف لغسْل الدّم أن تفوته الصلاة لم ينصرف، وصلى على الجنازة، وتمادى على صلاته في العيد. وكذلك لوْ رأى في ثوبه نجاسة، وخاف إن انصرف[ب] لغسلها أن تفوته صلاة الجنازة وصلاة العيد لتمادى على صلاته، ولم يرجع، لأن صلاة الجنازة والعيد مع الرعاف والثوب النجس أولى من فواتهما وتركهما بخلاف صلاتهما بالتيمم لمن لم يجد الماء، إذ ليس الصحيح الحاضر من أهل التيمم.

هذا كله، أعني ما ذكرته في هذا الفصل، هو من معنى ما في كتاب ابن المواز الذي ينبغي أن يحمل عليْه، وإن كان ظاهر لفظه مخالفاً لبعضه. وبالله التوفيق. نجزت مسألة البناء في الرعاف على الاستيفاء والحمد لله وحده وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً[ج].

م - 159 - [في إعراب آية على رأي أبي علي الفارسي]

[قال الفقيه[د] الجليل الأستاذ النبيل أبو عبد الله بن أبي العافية الإشبيلي[1] رحمه الله وغفر له: قرأت - أدام الله اعتلاءك ووقاك - سؤالك

....

(أ) في ر: الساقط من: أنه لا يدرك شيئاً... إلى: أن يعلم.

(ب) في ر: انصف، وهو خطأ.

(ج) هذه الزيادة من ر. ومن المقدمات: 1 :76 :77.

(د) كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في الطرة بخطه: مسألة في إعراب الآية على رأي أبي علي الفارسي، وهو من أهل الاعتزال.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن خيرة الأموي يعرف بابن أبي العافية الجوهري استوطن قرطبة الفقيه المشاور. (- 478 هـ/ 1085، 1086 م). ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 2 :525. ابن الأبار: التكملة: 1 :398. التليلي: الأطروحة: 117، 119.

المدرجة الداخل طي كتابك الكريم، ووقفت على مقتضاها وفهمت غرضها ومغزاها. وإشارة الفارسي[1] - عفا الله عنه - في المسألة[2] المطلوب جوابها مشكلة معماة، وقد كنت نظرتها وتدبرتها حين مطالعتي كتابك المذكور فعسر أمرها عليّ، وصعب فك غرضه فيها. ثم إن الله تعالى فتح علي بتيسيره. وأنا أذكر لك مبيناً بقدر الإمكان، والله المستعان].

اعلم - أبقاك الله وأيدك بتقواه - أن أبا علي - رحمه الله - رأس في الاعتزال، مؤيد له على كل حال، وهم بزعمهم، وسوء مذهبهم، ينفون العلم عن ربهم تعالى عن ذلك ولا يصفونه به. فإذا قالوا: علم الله أمر كذا أو يعلم كذا فمعناه عندهم أنه لا يجهل، ويرون أن الفعل دخله المجاز. والمُراد به هذا، كما دخل المجاز في قولهم: مات فلان، مع أنه لم[أ] يحدث موتاً، ولكنه دليل على أنه ليس بحي. فإذا وجد لفظة العلم مضافة إلى الله، ونسبوه إليه من جهة اللفظ والمعنى تحيلوا في صرفها إلى معنى الفعل ليصح فيه ما ادعوا[ب] من المجاز، أو صرفها عن ظاهرها بوجه غيره حسبما أذكره. فلما وجد الفارسي في التنزيل لفظ العلم مسنداً من جهة

. . . .

(أ) في تـ: له لم، وهو خطأ.

(ب) في ر: ادعوه.

---

(1) أبو علي الحسن بن محمد الفارسي الفسوي النحوي المعتزلي فضله بعضهم على المبرد ونال حظوة عند الأمراء (ـ 377 هـ/ 987 م). ر. ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1 :163، 164. السيوطي: بغية الوعاة. 1 :496 وما بعدها. الأنباري: نزهة الألباء. 315. ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :88، 89. الخطيب: تاريخ بغداد: 7 :232، 261. ابن بشكوال: الصلة: 1 :141. القفطي: انباه الرواة: 1 :273، 275. ابن حجر: لسان الميزان: 2 :195. البغدادي: إيضاح المكنون: 1:13، 18. كحالة: معجم المؤلفين: 3 :200، 201.

(2) ذكرها البرزلي مثبتاً سؤالها كما يلي: وسئل عن اعتراض ابن أبي العافية على أبي علي الفارسي في قوله عزّ وجلّ: ﴿وعنده علم الساعة﴾، وهو ينفي العلم عن الله تعالى فقال: معنى علم الساعة أن يعرفها وهي رد على الكفار من إنكارها وصرف قوله: ﴿وعنده علم الساعة﴾ أي يعلم الساعة لكونه معتزلياً وهم ينفون العلم. وأثبت جوابها كما يلي: فأجاب بأن تأويل أبي علي صحيح، وما تأوله عليه ابن أبي العافية بعيد. انظره في نوازله فقد أطال فيها ولا طائل تحته. ر. البرزلي: النوازل: جامع مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :335 ب (و).

المعنى إلى الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وعنده علم الساعة﴾[1]، وجعل إضافة المصدر إلى الساعة من باب إضافته إلى المفعول به، وتسبب [أ] إلى ذلك بالكلام على الظرف الذي هو الساعة ليخرج العلم الذي يصح لخصمه التعلق به في إثباته[ب] العلم لله تعالى، وقدره معملاً في موضع الساعة، ولا يكون معملاً [ج] حتى يقدر بمعنى الفعل الذي يدخله المجاز على معتقده، فقال: فإنما معنى يعلم الساعة يعرفها وهو[د] حق. وليس الأمر على ما الكفار عليه من إنكارها[هـ] وردها. أولاً[و] تراه قد صرف[ز] قوله: ﴿وعنده علم الساعة﴾[2] أي يعلم الساعة دون مقدمة تثبت صرف العلم إلى يعلم؟ فأوهم[ح] بذلك أنه أمر قد استقر وعلم، ووقع الاتفاق عليه، ولم يقدر المصدر بأن المسوغة إخراج المصدر إلى معنى الفعل معها لأمر، وملبساً فيه، ثم أكد مذهبه هذا بأن يحمل: وقيله يا رب على موضع الساعة ليصح له في ذلك كله إخراج العلم عن ظاهره إلى تأويل فعل يصح فيه المجاز الذي ادعاه ويبقى بزعمه العلم عن الله تعالى ذكره، ولا مانع يمنع من أن يكون إضافة العلم إضافة[ط] صحيحة مجردة من معنى فعل في التقدير إضافة اختصاص جارية مجرى إضافة الملك من غير تقدير فعل عامل في موضع المضاف إليه

....

(أ) في ر: نسب.

(ب) في ر: إثبات.

(ج) في ر: الساقط: في موضع الساعة ولا يكون معملاً.

(د) في ر: وهي.

(هـ) في ر: ليس على ما الكفار من إنكارها.

(و) في ر: أفلا.

(ز) في تـ: وصف، وهو خطأ.

(ح) في ر: إلى معنى يعلم فأفهم.

(ط) في ر: علم الساعة إضافة.

---

(1) الزخرف: 85.

(2) الزخرف: 85.

كما يقول: هذا بناه فلان وعلمه، من غير أن يريد هذا إن بناه فلان وإن علمه.

وإذا كان هذا سائغاً حسناً لم يحتج إلى إخراج العلم عن ظاهره بغير ضرورة تدعو إلى ذلك، فلما تحمل أبو علي في هذه الآية لما ذكرته[أ] عنه وحال العلم فيها إلى لفظ العلم ويعلم خشي أن يعترض عليه بالآيتين اللتين تلاهما فيقال له: وهبك تحيلت في إضافة العلم إلى الساعة، وأخرجت العلم إلى معنى الفعل، وأعملته في موضع الساعة فما تصنع في الظرف المكاني الذي هو عند في قوله تعالى: ﴿ إنما علمها عند ربي ﴾[1][ب]، و﴿إنما علمها عند الله ﴾[2]؟ والعلم مبتدأ والظرف في موضع خبره. وإذ كان كذلك صح معنى إسناده معنى العلم إلى الله عزّ وجلّ، فركب هواه وطرد أصله فيما ادعاه، وزعم أن الظرف لا يتعلق بمحذوف، وجعله من صلة المصدر ومعمولاً له، وأضمر خبراً عن المبتدإ الذي هو العلم كأنه أن يعلم أن الساعة عنده حق أو صحيح[ج] ونحو ذلك، والمعنى عنده أن الله عزّ وجلّ لا يجهل وقت الساعة وحدوثها، وترك قوانين[د] مقايسة التي يهتف بها، ويعلم بأحكامها من أن ظرفي الزمان والمكان إذا صلح أن يكون كل واحد منهما خبراً عن مبتدإ[هـ] فإنه في الأصل متعلق بمحذوف، وذلك أن المحذوف هو العامل في الظرف إلا أنه حذف واطرح ولم ينو، ولا أريد، وصار شريعة منسوخة فنبذ ذلك كله، وتعسف وركب مجهول التأويل، وعدل

. . . .

(أ) في ر: ما ذكرته.

(ب) في ر: الساقط: إنما علمها عند ربي.

(ج) في ر: حق صحيح.

(د) في ر: قوانينه.

(هـ) في ر: المبتدأ.

---

(1) الأعراف: 187.

(2) الأعراف: 187.

عن معلومه ومشهوره جرياً إلى تأييد مذهب الاعتزال على ما حملت من جائز أو محال، وكذلك كل من ضاق عليه المجال في شيء من مذهبه خذل ألفاظه وعمى أغراضه حتى كأنه إنما يتكلم عن[أ] أصل قد ثبتت قواعده، وصحت معاقده. ولم يحتج أبو علي إلى مثل هذا الاعتذار[ب] في الآية الأولى وهي قوله عزّ وجلّ: ﴿وعنده علم الساعة﴾[1]، لأنه لا يصح أن يكون الظرف متقدماً[ج] معمولاً للمصدر المتأخر عنده لما في ذلك من تقديم الصلة على الموصول، واكتفى في ذلك بفهم المخاطب[د]، ووكله إليه لأن عنده في الآية[هـ] محمولة على صلة الذي المذكورة قبل في قوله تعالى: ﴿الذي له ملك السماوات والأرض وما بينهما وعنده علم[و] الساعة﴾[2]. لأن الظرف إذا كان صلة لموصول قوي معنى الفعل فيه، وثبت قدمه في التقدم فرفع[ز] الظاهر وقد قدم[ح] أن العلم عامل في موضع الساعة، وإذا عمل فيها[ط] فقد تحلل إلى معنى الفعل فإذا[ي] تحلل إلى معناه تم له مراده الذي ادعاه، وسلم بزعمه من الاعتراض في عنده وفي العلم، وقد ركب نحواً من هذا في آية

....

(أ) في ر: على.
(ب) في ر: الاعتزال، وهو خطأ.
(ج) في ر: المتقدم.
(د) في ر: مخاطبه.
(هـ) في ر: في هذه الآية.
(و) في ر: الساعة: علم.
(ز) في ر: فدفع.
(ح) في ر: تقدم.
(ط) في ر: فيه.
(ي) في ر: وإذا.

---

(1) الزخرف: 85.
(2) النساء: 165.

أخرى وهو(أ) قوله عز وجلّ: ﴿ أنزله بعلمه ﴾(1)، فقال: إن العلم يراد به المعلوم، وأن الجار والمجرور في موضع الحال كقولهم: خرج بثيابه وركب بجنوده. ودعاه إلى هذا التأويل ما يذهب إليه هو وأصحابه(ب) من نفي العلم عن الله تعالى، فأخرج العلم إلى معنى المعلوم، إذ لا يصح له فكه إلى الفعل، لأنه ليس المعنى(ج) أنزله بأن يعلم. فلما استحال ذلك صرفه إلى معنى المفعول كما ذكرته عنه. فأما قوله: إن الظرف لا يتعلق المحذوف(د) إلا أن يجعله حالاً فهو على هذا(هـ) أيضاً على أصله ومذهبه، لأنه إذا جعل الظرف حالاً إنما علمها كائنة عند ربي وعند الله حق، فكائنة معمولة العلم(و)، وانفكا له العلم هذا(ز) إلى معنى الفعل لمعلمه في الحال في الأصل(ح)، ودخله المجاز الذي يزعمه، فانظره، وتأمل وجه الفرق عنده بين تعلقه بمحذوف إذا قدره حالاً وبينه لو علقه بمحذوف وهو خبر مبتدأ يلح لك وجه مقصده في منعه تعلقه بمحذوف إذا كان خبراً، وإجازته تعلقه به إذا كان حالاً فقد بينته وكشفته وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو عبد الله رحمه الله(ط): الصحيح ـ أعزك الله ـ عندنا في المعنى والإعراب إجازة ما منعه من تعلق الظرف بمحذوف وكونه في موضع خبر المبتدإ الذي هو العلم، وإثبات العلم لله عزّ وجلّ كما أثبته هو تعالى لنفسه

....

(أ) في ر: وهي.

(ب) في ر: يذهب هو وأصحابه إليه.

(ج) في ر: لمعنى.

(د) في ر: بالمحذوف.

(هـ) في ر: فهو في هذا.

(و) في ر: معمولة الفعل.

(ز) في ر: فهذا.

(ح) في ر: أو في الأصل.

(ط) في ر: الساقط: رحمه الله.

(1) النساء: 153.

من غير إحالة لفظ عن ظاهره، وإخراجه عن موضعه، وركوب ما ركبه من التعسف لتأييد مذهبه هذا، مع وفور علمه باللسان، وإدراكه منه ما لم يصل كثير من منتحليه إليه، عصمنا الله من الضلال، ووفقنا لما يرضيه من صحيح المعتقد وصالح الأعمال بمنه وطوله.

فلما وصل هذا الجواب إلى الفقيه [أ] الإمام الحافظ أبي الوليد بن رشد وقف عليه، فرأى[ب] أن الذي ذهب إليه أبو علي الفارسي هو الصّحيح، وما تأوله عليه ابن أبي العافية[ج] بعيد لا يصح، فأملى[د] ـ وفقه الله ـ [في ذلك الجواب الواضح من أوله إلى آخر حرف فيه][هـ].

بسم الله الرحمن الرحيم[و]. وقفت ـ وفقنا الله وإياك ـ على جواب الفقيه الأستاذ أبي عبد الله بن أبي العافية رحمه الله [ز] وما حمل عليه قول أبي علي الفارسي رحمه الله في الآيتين المذكورتين فيه، والذي أقول به في ذلك ـ والله الموفق للصواب برحمته ـ: إن قول أبي علي رحمه الله صحيح. وإن الذي تأول عليه الفقيه الأستاذ بعيد[ح].

ووجه قول أبي علي[ط] في قول الله تعالى: ﴿وعنده علم الساعة﴾[1] أن علم الساعة[ي] مفعول بها على الحقيقة: هو أن الساعة لما كانت لا

. . . .

(أ) في ر: هذا الجواب الذي جاوب به أبو عبد الله بن أبي العافية إلى الفقيه.

(ب) في ر: ووقف عليه رأي.

(ج) في ر: وإن الذي تأوله ابن أبي العافية عليه.

(د) في ر: وأملى.

(هـ) في ر: هذه الزيادة.

(و) في ر: الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد.

(ز) في ر: الساقط: رحمه الله.

(ح) في ر: الأستاذ أبو عبد الله بعيد.

(ط) في ر: أبي علي رحمه الله.

(ي) في ر: أن الساعة.

(1) الزخرف: 85.

تتصف بالعلم حقيقة، ولا يصح أن يختص بإضافة العلم إليها اختصاص الموصوف بالصفة كانت الإضافة في ذلك غير مختصة، وكان تقدير الكلام: وعنده العلم بالساعة، على تجوز في الكلام، لأن عند ظرف مكان، وعلم الله تعالى قائم بذاته ليس بحال عنده في مكان. فالمعنى في ذلك ـ والله أعلم [أ] بالساعة ـ فإذا كان تقدير الكلام: وعنده العلم بالساعة، فالساعة مخفوضة بالباء الزائدة، وهي في المعنى مفعول بها بوقوع العلم عليها، لأن معنى قول القائل عنده العلم بكذا: قد علمت بكذا، ولم يرد أبو علي رحمه الله بقوله هذا ما تأول عليه[ب] الأستاذ أبو عبد الله من إنما عمل العلم في موضع الساعة مقدراً لمعنى[ج] الفعل ليصح له به حمله على المجاز الذي ذكر أنه يدين به أهل الاعتزال. والدليل على أنه لم يرد ذلك وجهان:

أحدهما: أن أهل الإعْتزال لا يقولون بالمجاز في ذلك، لأنهم وإن كانوا ينفون أن يكون الله تعالى موصوفاً بالعلم، وأن يكون له علم تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، فهم مع هذا يقولون: إن الله عالم على الحقيقة، وأنه يعلم المعلومات كلها حقيقة لا مجازاً، وقد أغرق ابن جني[د] [1] منهم في كتابه

. . . .

(أ) في ر: عليم.

(ب) في ر: عنه.

(ج) في ر: بمقدار بمعنى، وهو خطأ.

(د) في ر: الجني وهو خطأ.

---

(1) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي تلميذ أبي علي الفارسي، وصحبه 40 عاماً. (ـ 392 هـ/ 1001 م) ر. ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد: 11 :311، 312. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 2 :394، 395. الحموي: معجم الأدباء: 12 :81، 115. السيوطي: بغية الوعاة: 322. الثعالبي: يتيمة الدّهر: 1 :77. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 4 :205. ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :140، 141. اليافعي: مرآة الجنان: 2 :445. الأنباري: نزهة الألباء: 406. ابن كثير: البداية والنهاية: 11 :331. ابن النديم: الفهرست: 1 :87. القفطي: إنباه الرواة: 2 :335، 340. ابن قنفذ: الوفيات: 224، 225. البغدادي: هدية العارفين: 1 :651، 652. البغدادي: إيضاح المكنون: 2 :531. كحالة: معجم المؤلفين: 6 :251، 252. ابن جني: الخصائص: 1 :5، 68.

الخصائص له في المجاز فقال: قام زيد مجاز[1]، وكذلك علم الله قيام زيد مجاز، لأنه ليست الحال التي علم عليها قيام زيد هي الحال التي علم عليها قعود عمرو، فلا يظن ظان أن ذلك خلاف لما ذكرناه من مذهبهم بل هو مطابق له، إذ لم يقل في علم الله قعود زيد دون قعود عمرو سائر المعلومات على ما بينه في اغتلاله كما لم يقل أيضاً: إن[أ] قيام زيد مجاز لاستحالة أن يكون الله عندهم قد علم قيام زيد، وإنما قال: إنه مجاز لاستحالة أن يكون الله عندهم قد علم قيام زيد، وإنما قال: إنه مجاز لاقتضاء اللفظ عندهم أن الله علم قيام زيد دون قعود عمرو وسائر المعلومات على ما بينه في اعتقاده كما لم يقل أيضاً: إن قيام زيد مجاز لاستحالة وقوع القيام من زيد، وإنما قاله لاقتضاء اللفظ عنده وقوع[ب] جميع جنس القيام منه وهو محال. وهذا بين.

والثاني: أنه قد نص على أن ذلك حقيقة لا مجاز بقوله، لأن القديم سبحانه يعلم في كل وقت، فإنما معنى[ج] يعلم الساعة يعرفها، وهو[د] حق، فكيف يصح أن يتأول عليه أنه أراد المجاز بما نص عليه أنه حقيقة؟

قال أبو الوليد[هـ]: وقد رأيت لغيره جواباً عن هذه المسألة قال فيه: إن الذي اضطر أبا علي الفارسي إلى ما قاله في هذه الآية وما كان في معناها أنه وشيعته من المعتزلة يقولون: علم[و] الله تعالى من جنس علوم[ز] مخلوقاته،

....

(أ) في ر: الساقط من: قعود زيد دون قعود عمرو... إلى: أيضاً أن.

(ب) في ر: على وقوع.

(ج) في ر: الساقط: معنى.

(د) في ر: وهي.

(هـ) في ر: أبو الوليد رضي الله عنه.

(و) في ر: إن علم.

(ز) في ر: علم.

---

(1) ر. ابن جني: الخصائص: 2 :447 وما بعدها.

وأنه مجاز، إذ لا يعلم الشيء إلا إذا كان. وهذا كلام جاهل بمذهب القوم، لأنهم لا يوجبون لله علماً أصلاً، ولا يصفونه به، بل ينفونه عليه [أ] لاستحالته عندهم عليه.

ومن شبههم التي يعتمدون عليها في استحالة العلم على الله تعالى أنهم: يقولون: لو كان له علم لوجب أن يكون من نفس علوم[ب] مخلوقاته، فكيف بقولهم نفس المعنى الذي من أجله استحال عندهم أن يكون لله علم[ج]؟ ولو أوجبوا لله علماً على هذا الوجه لكان عندهم حقيقة لا مجازاً، لأن علم الشيء إذا كان معلمه به حقيقة لا مجازاً. فما نسب إليهم من أن علم الله عندهم مجاز[د]، إذ لا يعلم الشيء إلا إذا كان بحال أيضاً.

قال أبو الوليد[هـ]: ولما ذكرنا شبهة [و] أهل الإعتزال في نفي العلم عن الله تعالى لما أردنا أن نبين بذكرها من حقيقة مذهبهم وجب أن يدل على بطلانها لئلا يشبه على الضعفاء من غيرهم. ومن أقرب ما يبطل به عليهم أن يقال لهم: إن هذا منكم استدلال بمجرد الشاهد والوجود، وذلك مما لا يجوز. ولو وجب أن لا يكون لله علم من أجل أنه لا يعرف في الشاهد والوجود[ز] علم إلا من جنس علومنا لوجب أن يكون[ح] الله عالماً، إذ لا يعرف أيضاً في الشاهد والوجود عالم إلا من جنس علومنا[ط]، وهذا ما لا خروج لهم عنه، ولا انفصال لهم منه. وقول الأستاذ أبي عبد الله بن أبي

....

(أ) في ر: ينفونه عنه.

(ب) في ر: من جنس علم.

(ج) في ر: لله عندهم علم.

(د) في ر: الساقط من: لأن من علم الشيء.. إلى: مجاز.

(هـ) في ر: أبو الوليد رضي الله عنه.

(و) في ر: شبه.

(ز) في ر: الساقط من: وذلك مما لا يجوز... إلى: والوجود.

(ح) في ر: ألا يكون.

(ط) في ر: علمائنا.

العافية رحمه الله: ولا مانع يمنع من أن يكون إضافة علم الساعة إضافة صحيحة مجردة من معنى فعل في التقدير إضافة اختصاص جارية مجرى إضافة الملك كما يقول: هذا بناء فلان وعمله بعيد عندي، لأن البناء يضاف إلى فلان على وجهين:

أحدهما: الملك فتقول: هذا بناء فلان بمعنى هذا البناء لفلان.

والثاني: الاختصاص بالبناء والعمل، فيقول: هذا بناء فلان بمعنى هذا البناء بناه فلان.

وهذان الوجهان من الأوجه المستحيلة [أ] في إضافة العلم إلى الساعة، لأن العلم ليس بملك الساعة ولا بمعلوم لها ولا بصفة من صفاتها. فإذا بطل ما ذكرناه أن تكون إضافة العلم إضافة صحيحة محضة إضافة اختصاص إلا على الوجه الذي نذكره بعد إن شاء الله بان أن الصحيح في المسألة ما قاله أبو علي رحمه الله.

وكذلك قوله: وإذا كان كذلك فالظرف في قوله: ﴿قل إنما علمها عند ربي﴾[1]، و﴿قل إنما علمها عند الله﴾[2] لا يكون متعلقاً بمحذوف صحيح أيضاً. ومعناه مفهوم، وفرضه فيه بين معلوم.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: فقوله فيه: وإذا كان كذلك يريد وإذا كان يعلم مضافاً إلى الساعة قوله تعالى: ﴿وعنده علم الساعة﴾[3]][ب] / (71 أ) إضافة غير محضة، وكانت الساعة مفعولاً بها على الحقيقة فلا يكون الظرف في قوله: ﴿قل إنما علمها عند ربي﴾[4] و﴿قل إنما علمها عند الله﴾[5]

. . . .

(أ) في ر: الوجهان وما سواهما من الأوجه مستحيلة.

(ب) هذه الزيادة من تـ. بين 88 ب و 90 ب، وهي مفقودة من مخطوطة باريس.

(1) الأعراف: 187.

(2) الأعراف: 187.

(3) الزخرف: 85.

(4) الأعراف: 187.

(5) الأعراف: 187.

متعلقاً بمحذوف وهو كلام صحيح إذا تدبرته، لأن إضافة العلم في هاتين الآيتين أيضاً إلى الضمير العائد على الساعة في قوله تعالى: ﴿علمها﴾ ينوى بها[أ] الانفصال على ما بيناه من أن الإضافة في هذا المعين غير محضة[ب]، فيكون تقدير الكلام: قل: إنما العلم بالساعة عندي، وقل إنما العلم بالساعة عند الله. وإذا قدرت الكلام بهذا كان الظرف الذي[ج] هو عند[د] متعلقاً بالظاهر من الكلام لا بمحذوف مقدر لاستغناء الكلام عنه، واستقلاله بنفسه، وتبين معناه بتعليق الظرف بالظاهر منه دون محذوف مقدر لأن كون علم[هـ] الساعة عند الله صحيح على المعنى الذي قلناه، ألا ترى أن القائل إذا قال: قل إنما زيد عند عمرو كانت[و] عند متعلقة بالاستقرار المنوي في الكلام المحذوف منه، وإذا قال: قل إنما استقرار زيد عند عمرو كانت[و] عند متعلقة بالاستقرار المذكور في الكلام لا يقدر محذوف منه[ز]. وقوله: إلا أنْ يجعله في موضع حال، يريد فيكون الظرف حينئذٍ متعلقاً بمحذوف، ويحتمل[ح] أن يريد بذلك إلا أن يجعل المبتدأ المقصود إلى الإخبار عنه، وهو علمها، بمعنى حالها فيحمله على ذلك، ويتأوله عليه فيكون المعنى في الآية أن الله عالم[ط] بحال الساعة يريد وقت قيامها الذي هو المقصود بالسؤال عنه في الآية حيث يقول: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها﴾،[1] أي متى وقت قيامها وسائر الأحوال

. . . .

(أ) في ر: به.
(ب) في تـ: في المعنى محضة.
(ج) في تـ: بياض مكان الذي.
(د) في ر: الساقط: عند.
(هـ) في ر: الساقط: علم.
(و) في ر: وكانت.
(ز) في ر: الساقط: منه.
(ح) في ر: يحتمل.
(ط) في تـ: الساقط: عالم.

---

(1) النازعات: 41.

التي تجري فيها، وعلم الله تعالى محيط بها. ويكون تقدير الكلام بإظهار المحذوف الذي يتعلق به الظرف يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما حالها من العلم بوقت قيامها وسائر أحوالها معلومة عند الله، أي في علم الله لما قدمته[أ] من أن عند ظرف مكان، وعلم الله تعالى قائم بذاته ليس في مكان، ووجه القول في أن المراد بعلمها في قوله تعالى: ﴿قل إنما علمها عند ربي﴾[1] حالها هو[ب] ما قدمناه من أن الساعة لا تتصف بالعلم حقيقة، ألا ترى أنك إذا قلت: علم[ج] يوم كذا عند فلان فلم ترد كذا أي أحواله التي جرت[د] فيه يعلمها فلان؟

فيتحصل بما ذكرناه في قول الله تعالى: ﴿قل إنما علمها عند ربي﴾[1]، و ﴿قل إنما علمها عند الله﴾[1] تأويلان:

أحدهما: أن يحمل العلم في ذلك على حقيقته، وينوى بالإضافة الانفصال، فيكون الظرف على هذا متعلقاً بالظاهر لا بمحذوف مقدر.

والثاني: أن تحمل الإضافة فيه على أنها إضافة محضة خالصة لا ينوى بها الانفصال، فلا بدّ أن يجعل العلم على هذا التأويل[هـ] بمعنى الحال، ويكون الظرف متعلقاً بمحذوف مقدر تقديره قل إنما حالها معلوم عند الله، أو عند ربي. هذا تأويل جيد يصح أن يحمل عليه كلام أبي علي[و] لاحتماله إياه. ويتبين[ز] به معناه، ويخرج على مذاهب أهل السنّة.

(أ) في ر: الساقط: لما قدمته.
(ب) في ر: في حالها وهو.
(ج) في ر: الساقط: علم.
(د) في ر: التي حققت.
(هـ) في تـ: الساقط: على هذا التأويل.
(و) في ر: أبي علي رحمه الله.
(ز) في ر: فيتبين.

---

(1) الأعراف: 187.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: فإن قال قائل: صرف الضمير من قوله إلا أن تجعله[أ] في موضع حال إلى الظرف، وإلى أن يكون في موضع حال من الإعراب أظهر، قيل له: إذا احتمل الكلام محتملات بعضها أظهر من جهة اللفظ، وبعضها أصح من جهة المعنى، وجب أن يحمل على ما يصح به معناه منها، وإن لم يكن من جهة اللفظ أظهرها، وهذا ما لا إشكال فيه. ألا ترى أنا إذا[ب] حملناه على ما ذكر فقلنا: تقدير الكلام قل إنما علمها كائنة عند ربي، وعند الله حق[ج] على ما قدره عليه من حمله على أظهر[د] محتملاته من جهة اللفظ فسد معناه؟ ولم يمنع أبو علي رحمه الله من تعلق الظرف بمحذوف يكون في موضع خبر المبتدإ جملة كما تأول عليه الفقيه الأستاذ أبو عبد الله رحمه الله، بل قدر المحذوف خبراً للمبتدأ حيث احتاج إليه واقتضاه معنى الكلام، ولم يقدره حيث استغنى عن تقديره، وحسن عنده أن يتعلق الظرف بالظاهر دون مضمر محذوف حسبما بيناه.

ويحتمل كلامه وجهاً آخر هو أشبه بمراده إذا صح أنه من أهل الاعتزال وهو أن يكون قوله هذا إشارة منه إلى / القول بالأحوال، وذلك أنهم يقولون: (71 ب) إن الله تعالى عالم وليس له علم، لكنه على حال يفارق بها من ليس بعالم؛ فهم يصرفون معنى علم الله إلى هذه الحال التي يثبتونها لله، فيكون معنى قوله: إن الظرف لا يكون متعلقاً بمحذوف إلا أن تجعله في موضع حال أي إن الظرف لا يتعلق[هـ] على الوجه الذي يصح أن يتعلق به في الآية إلا بهذه الحال، إذ ليس لله علم عندهم يتعلق الظرف به على معنى ما. فلما كانت هذه الحال محذوفة من اللفظ في الآية، مقدرة في نفوسهم، معتقدة في

....

(أ) في ر: يجعله.

(ب) في ر: ان.

(ج) في تـ: خبر وهو خطأ.

(د) في ر: إظهار. وهو خطأ.

(هـ) في ر: الساقط من: بمحذوف إلا أن تجعله... ألا يتعلق.

قلوبهم قال: إن الظرف إنما يتعلق بها. وهذا وجه [أ] محتمل على مذهب المعتزلة. وهذه الحال التي يثبتها أهل الإعتزال باطل على قولهم: إنها ليست بمعلومة ولا مجهولة ولا موجودة ولا معدومة، إذيستحيل أن يكون ثابتاً ما ليس بمعلوم ولا مجهول ولا موجود ولا معدوم. وهذا بين، وبالله التوفيق.

م ـ 160 ـ في أحد الورثة يقر لوارث فيقول المقر به: عندي نصيبي أو جزء منه يسميه

وسئل[1] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه: عن إيضاح وجه الحكم[ب] في أحد الورثة يقر بوارث، فيقول المقر به: عندي نصيبي أو جزء منه يسميه مثل نصف أو ثلث أو ثلاثة أرباع أو ما أشبه ذلك.

فأجاب ـ أيده الله ـ على ذلك بأن قال: لا يخلو هذا الذي سألت عنه من وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك قبل القسمة.

والثاني: أن يكون بعدها.

فأما إن كان ذلك قبلها فوجه العمل في ذلك أن تنظر إلى ما يجب للمقر له في حظ المقر من أجزاء الفريضة التي تنقسم منها على الإقرار والإنكار،

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: وجه.

(ب) في ر: وسئل رضي الله عنه عن وجه الحكم.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :393، 397 في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، وعنون لها المخرجون: ما وجه الحكم في أحد الورثة يقر بوارث؟ وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل الإقرار ونحوه: 2 :106 أ، 106 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف من أقر قبل القسمة بوارث. وفي السؤال والجواب تصرف.

وأعادها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :170 أ، 171 ب (و).

وإلى ما أقر أن عنده من ذلك فتطرح[أ] من مبلغ الفريضة الأقل مِمّا أقر أن عنده منها، أو مما يجب له منها في حظ المقر، فيكون ما بقي بعد ذلك هو الذي يقسم عليه ما وجد للميت[ب] من مال، وتسمي[ج] منه حظ كل واحد منهم، فإن كان الذي يجب له في حظ الذي أقر به والذي أقر به سواء خرج بما عنده، ولم يدخل عليهم فيما وجد للميت من مال، ولم يكن لواحد منهم أن يتبعه بشيء، وإن كان الذي وجب له بالإقرار أكثر من الذي أقر أن عنده منه دخل عليهم فيما وجد للميت من مال[د] بما بقي له، وإن كان الذي عنده أكثر من الذي يجب له بالإقرار اقتسم المنكرون والمقر ما وجد للميت من مال على أن المقر منكر وأتبعه المنكر ببقية حقه.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وقد ذهب الفراض من أهل الحساب إلى أنهم يتحاصون فيما وجدوا للميت من مال فيضرب فيه المنكر منهم بما يجب له على الإنكار، والمقر بما يجب له على الإقرار، ويتبعون المقر له جميعاً بما أخذ زائداً على حقه فيتحاصون فيه أيضاً على هذا الحساب، وليس ذلك بصحيح[هـ] من جهة الفقه، لأن إقرار المقر لا يوجب للمقر شيئاً من جملة[و] التركة فيصير بذلك كالوارث من جملة الورثة، وإنما يوجب له ذلك حقاً في حظ المقر بعد القسمة، فيوجب لهذا المعنى ألا يتحاصوا فيما وجدوا للميت من مال إلا على أن المقر منكر. ومعنى آخر أيضاً وهو أن المقر والمنكر من

. . . .

(أ) في تـ - ر: فيطرح.

(ب) في بـ: الساقط: عنده منها أو مما يجب له منها في حظ المقر فيكون ما بقي بعد ذلك هو الذي يقسم عليه ما وجد للميت.

(ج) في ر: ويسمى. وكذلك في المعيار: 10 :394.

(د) في المعيار: 394:10: الساقط من: ولم يكن لواحد منهم أن يتبعه... إلى: للميت من مال.

(هـ) في تـ: الصحيح.

(و) في تـ: حقاً من جملة. وفي ر: حقاً في جملة.

الابنين يتفقان على تساوي حقيهما[أ] في المال، لأن المنكر يقول: لي نصف المال، ولك نصفه، لأنك قد أقررت بباطل، والمقر يقول: لي ثلث المال ولك ثلثه، لأنك جحدت حقاً. وهذا بين والله أعلم.

وأما إن كان ذلك بعد القسمة فيفض ما أقر أن عنده من مال الميت على سهام الورثة، ويتبعه المنكر منهم بما ناب نصيبه من ذلك. وأما المقر فإن كان الذي أخذ من نصيبه مثل الذي يجب له فيه بالإقرار تقاصا بذلك. وإن كان لأحدهما فضل على صاحبه أتبعه به، وأخذه منه؛ مثال ذلك: أن يترك المتوفى ابنين فيقر أحدُهما بأخ، ويقول المقر به: عندي نصيبي كله أو نصفه أو ثلاثة أرباعه. فأما إذا قال: عندي نصيبي فإن كان ذلك قبل القسمة أقمت فريضة الإنكار من اثنين، وفريضة الإقرار من ثلاثة فضربت اثنين في ثلاثة تكون ستة، فتقسم الستة على الإنكار يخرج لكل واحد منهما ثلاثة ثلاثة، وتقسمها على الإقرار فيخرج لكل واحد منهم اثنان[ب] اثنان / فيعلم[ج] (72 أ) أن الذي عند المقر به من المال اثنان من ستة، وأن[د] الباقي من المال أربعة من ستة يقسمها[هـ] على اثنين وهي فريضة الإنكار، فيصير لكل واحد منهما[و] اثنان وهو ثلث جميع المال، فيكون المقر له[ز] قد استوفى جميع حقه، ويتبع المنكر المقر له بسهم من ستة وهو السدس من جميع المال، فيكمل له نصف جميع المال، ويبقى بيد المقر له سدس جميعه وهو الواجب له في حظ الذي أقر به. وإن كان ذلك بعد أن اقتسم الاثنان ما وجدَ للميت من مال بنصفين صح لكل واحد منهما ما قبض، وأتبع المنكر منهما المقر به

....

(أ) في تـ ـ ر: حقهما.

(ب) في ر: الساقط: ثلاثة ثلاثة وتقسمها على الإقرار فيخرج لكل واحد منهم اثنان..

(ج) في تـ ـ ر: فتعلم.

(د) في تـ: الساقط: وأن.

(هـ) في تـ ـ ر: تقسمها.

(و) في المعيار: 10 :395 الساقط من: ثلاثة ثلاثة وتقسمها: ... إلى: لكل واحد منهما.

(ز) في تـ ـ ر: الساقط: له. وكذلك في المعيار: 10 :395.

بالسدس الذي قبض من نصيبه فكمل له [أ] بذلك جميع نصيبه وهو النصف.

فصل: وأما إذا قال: عندي نصف نصيبي، وذلك قبل القسمة، فقد علمت أن نصف نصيبه هو السدس من رأس المال، وهو الواجب له في حظ الذي أقر به فتطرح[ب] ذلك السدس من رأس الفريضة تبقى منها خمسة بين الأخوين للمنكر منهما ثلاثة وللمقر اثنان، فيأخذ المنكر ثلاثة أخماس ما وجد للميت من مال وللمقر خمسيه، ويذهب المقر له بما أقر أن عنده منه، لأنه هو الواجب له في حظ الذي أقر به، وإن كان ذلك بعد أن اقتسما ما وجدا للميت من مال وهو خمسة أسداسه، إذ قد قبض المقر به منه السدس بينهما بنصفين، فحصل لكل واحد منهما سدسا المال ونصف سدسه، رجع المنكر ببقية حقه وهو نصف السدس على[ج] من وجد ملياً منهما، فإن رجع به على المقر حاص المقر له بما زعم أن عنده من مال الميت وهو السدس الواجب له في حظ الذي أقر به، وإن رجع به على المقر به[د] رجع المقر به[د] بما رُجِعَ به عليه على المقر، وكان كل واحد منهم[هـ] قد وصل إلى حقه.

وقال عبد الغافر[1] في هذه الفريضة: إنها تنقسم من اثني عشر للمنكر منهما ستة وهي النصف، وللمقر أربعة في حال الإقرار، ويرجع بواحد على

....

(أ) في بـ: لهم، وهو خطأ.
(ب) في ر: فيطرح، وكذلك في المعيار: 10 :395.
(ج) في ر: نصف السدس بينهما بنصفين على.
(د) في ر: له في الموضعين. وكذلك في المعيار: 10 :395.
(هـ) في بـ: منهما.

---

(1) أبو أيوب عبد الغافر بن محمد عالم أندلسي مشارك في الهندسة والفرائض. من آثاره كتاب في الفرائض توفي خلال القرن الثالث الهجري / القرن التاسع الميلادي.
ر. ترجمته في: طوقان: تراث العرب العلمي: 232. كحالة: معجم المؤلفين: 5 :267. ابن بشكوال: الصلة: 1 :365.

المقر به، لأنه زعم أن عنده نصف نصيبه، ويرجع عليه المنكر بواحد أيضاً، فيكون للمنكر سبعة من اثني عشر ثلاثة أسداس ونصف سدس، وللمقر خمسة من اثني عشر سدسان ونصف سدس [أ] ويبقى المقر به[ب] لا شيء له[ج]، ولا شيء عليه، وذلك وهم وغلط بين، لا يستقيم على وجه من الوجوه ولا يخرج على معنى صحيح، لأن المقر به إن كان أراد بإقراره أن عنده سدس جميع المال، إذ سدس جميع المال هو نصف نصيبه الذي يجب له، لو ثبت نسبه، فلا إشكال في أنه يكون له ما عنده، ويقتسم[د] الأخوان باقي المال[هـ] أخماساً، يأخذ المنكر ثلاثة أخماسه، وهو النصف من جميع المال كما يجب، ويأخذ المقر خمسيه، وهو الثلث من جميع المال كما يجب له[و] من أجل إقراره، وإن كان أراد أن عنده من غير ما اقتسم أخواه مثل نصف ما يجب له لو ثبت نسبه مما اقتسماه، فعنده على هذا[ز] سبع جميع المال اثنان من أربعة عشر، وعلى[ح] هذا عمل الفريضة والله أعلم، فوهم فيها، لأن المال إذا كان أربعة عشر[ط] فأخذ المنكر منها سبعة، وجب أن يأخذ منها المقر خمسة إلا ثلثا، والمقر به اثنان وثلث[ي]، فبان غلطه ووهمه. والعالم من عد خطؤه[يا]، إذ لا يعصم من الوهم والخطأ إلا الأنبياء والرسل. والتوفيق بيد الله.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: وللمقر خمسة من اثني عشر سدسان ونصف سدس.

(ب) في ر: له. وكذلك في المعيار: 10 :396.

(ج) في المعيار: 10 :396: الساقط: لا شيء له.

(د) في ر: ويقسم.

(هـ) في المعيار: 10 :396: وينقسم الأخران في المال، وهو خطأ.

(و) في ر: الساقط: له.

(ز) في ر: فعنده كان أربعة عشر على هذا.

(ح) في ر: وعلى.

(ط) هذه الزيادة من تـ - ر.

(ي) في ر: اثنين وثلثا. وكذلك في المعيار: 10 :396، وهو الصواب.

(يا) في ر: غلطه ووخطؤه. وكذلك في المعيار: 10 :396.

فصل: وأما إذا قال[أ]: عندي ثلاثة أرباع نصيبي، وكان ذلك قبل القسمة، فتقيم فريضة الإنكار والإقرار[ب]، وتضرب إحداهما[ج] في الأخرى، ثم ما اجتمع في أربعة تكون أربعة وعشرين[د]. فهو مقر أن عنده من ذلك ستة، لأن الستة هي ثلاثة أرباع نصيبه لو ثبت نسبه، أو أقر له به أخواه جميعاً، فالباقي على هذا من المال ثمانية عشر تقسمها على اثنين، وهي فريضة الإنكار، فيصير لكل واحد من الأخوين تسعة تسعة. والواجب للمنكر منهما اثنا عشر، وهو النصف، وللمقر ثمانية وهو الثلث، فيأخذ المقر الثمانية التي له ويبقى[هـ] سهم، فيأخذه المنكر، فتكون بيده عشرة، وبقى له[و] سهمان يتبع بهما المقر به. فإذا أخذ ذلك منه استوفى جميع حقه، وذلك اثنا عشر سهماً، وبقي عند المقر به حقه الواجب/له، عند المقر بالإقرار، وذلك أربعة (72 ب) أسهم[ز].

وأما إن كان ذلك بعد أن اقتسم الأخوان ما بقي من المال وهو ثمانية عشر، إذعند المقر به على ما زعم به ستة، فأخذ كل واحد منهما تسعة تسعة، فإن المنكر يجب له على المقر به[ح] ثلاثة من أجل أنه مقر أنه قبض ستة من جميع المال ثلاثة من حظ كل واحد منهما، ويجب للمقر به على المقر واحد، لأنه وجب له عنده بإقراره به أربعة، ولم يأخذ من نصيبه إلا ثلاثة، فيتبع المنكر المقر به بسهمين[ط] على كل حال. وأما السهم الثالث

. . . .

(أ) في ر: قيل، وهو خطأ.

(ب) في ر: الإقرار والإنكار.

(ج) في ر: أحدهما، وهو خطأ.

(د) في ر: اجتمع من أربعة وعشرين، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: وبيده. وفي ر: ويبدأ. وفي المعيار: 3 :396: ويبدأ بسهم، وهو خطأ.

(و) في بـ: لك.

(ز) في ر: الساقط: أسهم، وكذلك في المعيار.

(ح) في تـ: الساقط: به.

(ط) في ر: بسهم. وكذلك في المعيار: 10 :397.

بقية حقه فله أن يأخذه ممن أيسر منهما أولاً. فإن أيسر المقر أولاً فأخذه منه فذلك الواجب عليه، لأنه أخذه زيادة على حقه، لأن حقه إنما هو ثمانية، وهو قد كان أخذ تسعة. وإن أيسر المقر به أوّلاً فأخذ السهم منه رجع المقر به على المقر بذلك السهم فأتبعه به في ذمته، فاستوفى كل واحد منهم بذلك حقه الواجب له.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وهذه الفريضة غلا[أ] فيها عبد الغافر، وقال: إنها لا تنقسم من أقل من ثمانية وأربعين، فلم يأتِ فيها بمقنع[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له وصلى الله على محمد المصطفى، وأهل بيته المرتضى، والحمد لله كثيراً على نعمه التي لا تحصى، وجزيل آلائه ومننه العظمى حمداً يوجب له به الزلفى والكرامة في الدار الأخرى بمنه.

م ـ 161 ـ في المسألة التي في الواضحة وهو أن الوصي ولي لكل من كان له الموصي ولياً من الأخوات وذوات القرابات

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ عن هذه المسألة. ونصها: أمتع الله بك[ب]،

. . . .

(أ) في ر: خلط وفي المعيار: 3 :397: غلط.

(ب) في تـ: مسألة أمتع الله بـك. وفي ر: الساقط: ونصها.

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: وفي هذه المسألة تفصيل وأعمال تكفل بها الفـرّاض كالحوفي وغيره، فمن أراد معرفة وجوهها وفهم من خطأ عبد الغافر فلينظر تلك الأعمال والوجوه فيها.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الإقرار ونحوه: 2 :106 ب (كـ).

وعلق عليها بما يلي: قلت: قد ذكر هذه المسألة وأشباهها وعمل لها وجوها الشيخ الفقيه القاضي أبو العباس بن محمد بن خلف بن عبد العزيز بن الكلاعي الإشبيلي المشتهر بالحوفي، فمن أرادها فلينظرها في كتابه في الفرائض فلا نطول به. ر. المرجع السابق: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :171 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله من مسائل الأنكحة: 1701 أ (كـ)، وقد عنون لها بالطرة: قف هل يكون الوصي ولياً لكل من الْمُوصَى عليه ولاية؟

وقد تصرف في الجواب بشيء من الاختصار، وفيهُ أخطاء فليتأمل.

رأيت في الواضحة أن الوصي (أ) ولي لكل من كان له الموصي ولياً من الأخوات وذوات القرابات. فما تقول ـ أعزك الله ـ إذا مات المولى عليه، ولم يكن للوصي نظر على أحد: هل تبقى ولايته على ذوات القرابات في البضع؟ أو إذا(ب) رشد محجورته، ثم نكحت، هل يكون ولياً لها؟ هل جاء في ذلك نص فنعلمه على يديك، أو ما رأيك فيه مأجوراً؟ ورأيت ـ أمتع الله بك ـ على ما في(ج) علمك أن الوصي ينكح بنات محجوره، فهل يكون ولياً لأم المحجور على هذا. ما تذكره فيه ـ أعزك الله؟ وما رأيك العالي في ذلك متفضلاً ممتناً إن شاء الله عزّ وجلّ(د)؟

فأجاب: وفقه الله ـ على ذلك بهذا الجواب: تصفحت(هـ) ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. والذي في الواضحة من أن الوصي ولي لكل من كان له الموصي ولياً من الأخوات وذوات القرابات صحيح، وهو مذهب ابن القاسم. ومعناه في الوصي المطلق الذي يقول الموصي فيه: فلان وصيي، ولا يزيد على ذلك[1]. وقد قيل: إنه لا يكون ولياً لمن لا ولاية له عليهن. وقيل: إنه ولي لهن إلا أن الولي أحق منه بالعقد.

وأما وصي المولى عليه باسمه من رجل أو امرأة فلا تتعدى ولايته إلى غير من إلى نظره، ولا يزوج أحداً من قرابات الموصي كان محجورهُ حياً أو ميتاً، إذ لا ولاية له على واحدة منهن، ولا اختلاف في هذا[2]. غير أن ابن

. . . .

(أ) في ر: أو الوصي، وهو خطأ.

(ب) في ر: وإذا.

(ج) في ر: الساقط: على ما في.

(د) في ر: الساقط: ممتناً إن شاء الله عزّ وجلّ.

(هـ) في ر: فأجاب أيده الله تصفحت.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الوصايا الأول: باب في الوصية إلى الوصي: 4 :285. المواق: التاج والإكليل: 6 :388. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :288، 289.

(2) من المدوّنة: إذا قال: فلان وصيي على كذا، لشيء خصه، فإنما وصيه على ما سمي فقط. =

الهندي[1] قال: إنه إن زوج واحدة منهن مضى[2]، وهو بعيد، ولو قال: فلان وصيي على بضع بناتي لكان ولياً لجميع بناته في النكاح، وإن كن مالكات لأمور أنفسهن. فقف على الفرق بين أن يقول: فلان وصيي ولا يزيد على ذلك، أو يقول: فلان وصيي على فلانة أو فلان، أو يقول: فلان وصيي على بضع بناتي. فإن أحكام هذه الألفاظ الثلاثة مفترقة حسبما ذكرت لك.

وأما إذا رشد الوصي محجورته فلا أذكر في ذلك نص رواية.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: والذي يوجبه النظر أن ولايته عليها في النكاح لا تسقط بتمليكه إياها أمر نفسها في مالها [أ]، لأنه قد حصل ولياً من أوليائها بإقامة الأب إياه لها مقام نفسه، فوجب ألا تسقط ولايته عليها إلا بما كانت تسقط به ولاية الأب عنها. والأب لو رشدها لم تسقط بذلك ولايته عليها فكذلك هو.

وأما ما رأيت من أن الوصي ينكح بنات محجوره فهو كما رأيت. الرواية في ذلك منصوصة عن مالك رحمه الله. ومعناه في البنات الأبكار البالغات، والثيب اللائي لم يملكن أمر أنفسهن والوجه في ذلك أنه رآه

....

(أ) في بـ: حالها، وهو خطأ.

= ر. المواق: التاج والإكليل: 6 :388. ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الوصايا الأول: باب في الوصنية إلى الوصي: 4 :285.

(1) أبو عمر أحمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن الهندي الأندلسي فقيه بصير بعقد الوثائق (ـ 399 هـ/1009 م).

ر. ترجمته في: ابن سعيد: المغرب: 112. ابن فرحون: الديباج: 38.

كحالة: معجم المؤلفين: 1 :232. مخلوف: الشجرة: 101.

(2) انظر البحث الذي أتى به الحطاب من أحكام ابن سهل الكبرى، وذكر فيه تنازع الشيوخ إذا قال في وصيته: فلان وصيي على أولادي فلان وفلان، وله أولاد صغار غيرهم، فهل الإيصاء قاصر على من سمى أو يعم الجميع؟

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :288.

(73 أ) وصياً[أ] عليهن بكونه وصياً على أبيهن وهو دليـــل / ما في سماع ابن القاسم من كتاب النذور من العتبية. وقد كان بعض الشيوخ يقول: إنه لا يكون الوصي وصياً على ولد محجوره إلا بتقديم من السلطان[1]. فعلى هذا لا يزوج أحداً من بناته.

وأما أمّه فليس بولي لها، ولا خلاف في أنه لا يصح له أن يزوجها.

فالوصي يزوج إماء محجوره بلا اختلاف، ويزوج بناته اللائي لم يملكن أنفسهن على اختلاف، ولا يزوج بناته اللائي قد ملكن أنفسهن[ب]، ولا أخواته[ج] ولا مولياته، فإن فعل مضى على ما ذهب إليه ابن الهندي: فهذا بيان ما سألت عنه ملخصاً دون ما يتفرع إليه[2]. وبالله التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: أنه وصي.

(ب) في ر: الساقط من: على اختلاف. . . إلى: أنفسهن.

(ج) في ر: ولا يزوج أخواته.

---

(1) في المدوّنة: قال ابن القاسم: ولقد سئل مالك وأنا عنده عن رجل أوصى إلى رجل أن يتقاضى دينه، ويبيع تركته، ولم يـوص، إليه بأكثر من هذا. أيجوز له أن يزوج بناته؟ قال: لو فعل ذلك لرجوت أن يكون جائزاً، ولكن أحب إليّ أن يرفع ذلك إلى السلطان حتى ينظر في ذلك السلطان. ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الوصايا الأول: باب في الرجل يوصي بدينه إلى رجل وبماله إلى آخر ويضع بناته إلى آخر: 4 :286، 287.

(2) وقد علق البرزلي وأضاف عقب الجواب ما يلي: قلت: زاد في طرر ابن عات إذا قال: وصيي مسجلاً (يعني مطلقاً) وكان إلى نظر القائل محجور أجنبي فإنه لا يدخل تحت هذا اللفظ ا هـ. كلامه. وهذا بين إن لم .يوص كما قالوا في الأمين على الرهن لا يكون ورثته أمناء فيه. وكذا يأتي لو وصى به للغير كالرهن لأن الإيصاء المطلق لا تتعدى أحكامه عموماً لكل ما دخل تحته بخلاف الوصي العام فيجوز إيصاؤه لغيره في الأجنبي كالوكيل المفوض إليه يجوز له توكيل غيره عنه على الصحيح من مذهب المتأخرين. وحكى ابن رشد في البضائع فيه خلافاً، وكذا المأذون والشريك المفاوض. وأما الوصية الخاصة على شيء معين فقد تقدم قصورها عليه على حسب ما شرط الموصي في إسناده إلى إسناده إلى غيره خلاف يقوم من كتاب الوصايا من مسألة تعدد الأوصياء، والله أعلم. =

م ـ 162 ـ في الجواب للسائل عن الخمر، هل هي محرمة العين أو محرمة الذات أو محرمة بسبب؟ والسبب علة وإن ارتفعت العلة ارتفع الحكم.

وخوطب ـ رضي الله عنه ـ[أ] من بعض بلاد الأندلس بهذه المسألة[1] يسأل عنها. ونصها: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الجواب[ب] رضي الله عنك في الخمر ـ أكرمك الله[ج] ـ هل هي محرمة العين أو محرمة الذات أو محرمة بسبب[د]؟ والسبب هو[هـ] العلة، وإن ارتفعت العلة ارتفع الحكم، فإن رجلاً ورد علينا، وشغّب بلدنا، وحيّر طلبتنا، وقد وكلنا أمر مسألتنا إليك. فلك الفضل في مراجعتنا، وتبيين مسألتنا وتفصيلها وإقامة الأدلة على كل نوع من أنواعها لا نسي الله[و] لك ذلك، ووفقك (مأجوراً مشكوراً إن شاء الله)[ز].

. . . .

(أ) في تـ: مسألة الخمر خوطب الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه.
(ب) في تـ: ونص المسألة من أولها إلى آخرها الجواب. وفي ر: ونصها من أولها إلى آخرها بسم الله الرحمن الرحيم الجواب.
(ج) في ر: أكرمك الله ونزه سمعك.
(د) في ر: لسبب.
(هـ) في ر: الساقط: هو.
(و) في ر: أنسى الله.
(ز) هذه الزيادة في تـ.

= ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :170 أ (كـ). الحطاب: مواهب الجليل: 6 :388. سحنون: المدوّنة: كتاب الوصايا الأول: باب في الرجل يوصي بدينه إلى رجل وبماله إلى آخر وببضع بناته إلى آخر: 4 :286، 287.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1 :21 ب، 22 أ في كتاب الطهارة (كـ.) وأعادها ضمن مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :329 أ، 329 ب (و).

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بهذا الجواب: تصفحت [أ] سؤالك الواقع في بطن هذا الكتاب، ووقفت عليه. والسؤال: هل الخمر محرمة العين أو محرمة الذات؟ سؤال فاسد، لأن عين الخمر هو ذاتها، فمن المستحيل أن يحرم أحدهما دون الآخر. وكذلك السؤال هل الخمر محرمة العين أو محرمة لسبب؟ سؤال فاسد أيضاً، إذ لا يستقيم أن يسأل عن علة تحريمها إلا بعد المعرفة بتحريمها.

فمسألتك ترجع إلى خمسة أسئلة:

أحدها: هل الخمر محرمة العين أم لا؟

والثاني: هل تحريمها لعلة أو عبادة لغير علة؟

والثالث: السؤال عن العلة ما هي؟

والرابع: السؤال عن الدليل على صحة تحريم عينها.

والخامس: السؤال عن الدليل على صحة العلة.

فنقول: إن الخمر محرمة العين محرمة الذات. والدليل على تحريم عينها وذاتها التي هو عينها الكتاب والسنّة وإجماع الأمة[ب]. فأما الكتاب فقوله عزّ وجلّ: ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾[1]. فأمر عزّ وجلّ باجتناب الخمر، وأمره بذلك على الوجوب والفرض عند جميع المسلمين، وأخبر أنها من عمل الشيطان، وعمل الشيطان حرام. وقال عزّ وجلّ: ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[2]؟ فتوعد عزّ وجلّ على ذلك بقوله: فهل أنتم منتهون؟ ولا خلاف فيما توعد الله على فعله أنه حرام.

. . . .

(أ) في تـ: ونصه من أوله إلى آخر حرف منه بسم الله الرحمن الرحيم تصفحت.

(ب) في ر: الإجماع.

---

(1) المائدة: 92.

(2) المائدة: 93.

وأما السنّة فإن الآثار الواردة عن النبي ﷺ بتحريمها قد نقلت نقل التواتر، فلا يحصى. من ذلك حديث ابن عباس: أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها»؟ قال: لا. فساره إنسان إلى جنبه فقال رسول الله ﷺ: «ولم ساررته»؟ قال: أمرته أن يبيعها. فقال رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»[1].

وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن الخمر حرام، وإطلاق التحريم في الكتاب والسنّة والإجماع على الخمر نص في أنه عينها هو المحرم، لأن الاسم هو المسمى عند أهل السنّة. ومن ذهب إلى أن الاسم غير المسمى[2] فقد وافقنا على أن التحريم إنما وقع على المسمى بالخمر لا على اسم الخمر، فحصل الإجماع على تحريم عين الخمر. ومن المستحيل في العقل أن يكون تحريم شرب الخمر واقعاً على ما عدا عينها. وقد نص النبي ﷺ على تحريم عينها بقوله: «حرمت الخمر بعينها»[3]، «والسكر من كل شراب»[4]، «أو المسكر من كل شراب»[5][أ] على اختلاف الرواة في ذلك.

فمن قال: إن الخمر ليست محرمة العين فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وكذلك كل ما أسكر من جميع الأنبذة[ب] فهو محرم العين

. . . .

(أ) في ر: الساقط: أو المسكر من كل شراب.

(ب) في تـ: الأشربة.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الأشربة: باب جامع تحريم الخمر (السيوطي: تنوير الحوالك: 3 :57). النسائي: السنن: كتاب البيوع: باب بيع الخمر: 8 :307، 308.

(2) انظر البحث الذي أورده الحصري في مدلول الخمر في كتابه الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي: 231، 237.

(3) خرجه: الطحاوي بسنده في شرح معاني الآثار: كتاب الأشربة: باب الخمر المحرمة ما هي؟: 4 :214.

(4) خرجه: بلفظ كل شراب أسكر فهو حرام: الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الأشربة: باب ما جاء كلّ مسكر حرام. ح: 1863 (ج 4 :291) مالك: الموطأ: كتاب الأشربة: كتاب تحريم الخمر (السيوطي: تنوير الحوالك: 3 :56).

(5) خرجه: بلفظ: كل شراب أسْكر حرام. الدارمي: كتاب الأشربة: باب ما قيل في المسكر: =

لا يحل شرب القليل منه ولا الكثير عند مالك وكافة أهل العلم من الصحابة والتابعين / وفقهاء المسلمين لقول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[1]. (73 ب)

ونقول: إنها محرمة لعلة، وإن العلة في تحريمها المعنى الموجود بها من الشدّة المطربة المغيرة للعقول الموجبة لها التسمية بالخمر وهو الإسكار، والدليل على صحة هذه العلة أنها مطردة منعكسة، يوجد التحريم بوجودها، ويعدم بعدمها. ألا ترى أنها إذا كانت عصيراً قبل أن يحدث فيها المعنى الذي يسكر حلال، فإذا حدث فيها ذلك المعنى حرمت به، فإذا عدم منها بالتخليل[أ] حلت بعدمه منها؟ وإطراد العلة وانعكاسها من أول دليل على صحتها. وقد بينها الله تعالى بقوله: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾[2]. فدل عزّ وجلّ بقوله هذا على أنه إنما حرمها لما فيها من المعنى الموجب للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة. ومن الناس من ذهب إلى أنها محرمة لاسمها[3]، فجعل العلة في تحريمها استحقاقها لاسم الخمر في اللسان العربي لما وجد التحريم فيها[ب] تابعاً

. . . .

(أ) في تـ: بالتخلل.

(ب) في ر: بها.

= 2: 113. أبو داود: السنن: كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر: ح: 3682. (ج 4: 88) النسائي: السنن: كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر: ج 8: 297، 298.

(1) خرجه: أبو داود: السنن: كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر: ح: 3681. (ج 4: 87) الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الأشربة: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام: ح: 1865 (ج: 4: 292) ويلفظ أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره. الدارمي: السنن: كتاب الأشربة: باب ما قيل في المسكر: ح: 113. ابن ماجه: السنن: كتاب الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام: ح 3392، 3393، 3394. (ج 2: 1124، 1125).

النسائي: السنن: كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر كثيره: 8: 300، 301.

(2) المائدة: 93.

(3) اختلف العلماء في تحقيق اسم الخمر ومعناه على قولين: =

لاسمها متى استحقت أن تسمى خمراً حرمت، ومتى لم تستحق ذلك حلت، وذلك موافق لما قلناه من[أ] المعنى، لأنها إنما تسمى خمراً[ب] بوجود الشدة المطربة المسكرة فيها، فإذا عدمت منها لم تسم خمراً، ولا يصح أن يقال: إنها محرمة لعينها، إذ لو كانت محرمة لعينها لما صح أن تحل إذا تخللت لبقاء عينها.

فالإجماع على أنها تحل إذا تخللت يبطل أن تكون عينها علة في تحريمها. وإنما الذي يصح أن يقال فيه: إنه محرم لعينه مسفوح الدّم ولحم الخنزير وشبهه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وخوطب رضي الله عنه من بعض بلاد[ج] الأندلس بهذه المسائل سئل

....

(أ) في تـ: في.
(ب) في ر: الساقط من: حرمت ومتى لم تستحق ذلك حلت... إلى: خمراً.
(ج) في ر: الساقط: بلاد.

= **أحدهما**: أن الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة، وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال له: نبيذ. قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة.

ثانيهما: أن الخمر كل شراب ملذ مطرب قاله أهل المدينة وأهل مكة. وانظر البحث في أدلة كل، وما رجحه منهما، وهو الثاني، ابن العربي في أحكام القرآن: 1 :150.

(1) علق البرزلي على هذه الفتوى بما يلي: قلت: قوله: الإجماع على حليتها، يريد إذا تخللت من تلقاء نفسها كما نقله في المقدمات:

وأما إذا خللت فحكى في جواز ذلك ابتداء ثلاثة أقوال: ثالثها: الفرق بين أن يقصد بها أوّلاً الخمر أولا، فإن قصد فلا يفعل، وإلا جاز الفعْل على كراهة. واختلف بعد القول بالمنع إذا فعل هل يؤكل أم لا؟ على ثلاثة أقوال كالأول، وحكى الإجماع على نجاستها ما دامت خمراً إلا ما يروى عن ابن لبابة أنه أجرى نجاستها على الخلاف في جواز تخليلها. ابن رشد وهو خطأ صراح.

قلت: ومال إليه سعيد بن الحداد من القرويين ولعله أخذه من مذهب ابن فروخ وأبي محرز القاضي في جواز شرب النبيذ كمذهب أبي حنيفة ويقول: إن أصله طاهر، ولم يرد نص صريح من الشرع أنه انتقل عن أصله، والإسكار علة في تحريم الشرب لا في النجاسة إذ لا يبعد أن يكون الشيء طاهراً ويتوقف تناول أكله على شرط كالخشاش والذباب طاهر ويستعمل =

عنها ونصها من أولها إلى آخرها. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم جوابك ـ رضي الله عنك ـ:

م ـ 163 ـ فيمن اشترى ثياباً جملة واحدة، كيف يجوز له بيعها مرابحة؟

في قول[1] مالك رحمه الله فيما وقع له في كتاب المرابحة[2]، وما وقع له في كتاب الصلح[3] في الرجل إذا اشترى ثياباً جملة واحدة فقال: لا يجوز أن يبيع منها واحداً مرابحة إلّا أن يبين، ثم قال في المرابحة: إذا كانت قيمتها مختلفة. وأدخلها ابن أبي زمنين في كتابه فقال: لا تجوز إن كانت قيمتها مختلفة، فهل قوله هذا مقتضياً للخلاف أو ليبين عدم الجواز؟

م ـ 164 ـ فيمن أسكن رجلاً داراً، ثم اشترى منه سكنى الدار بسكنى دار أخرى، ثم تهدّمت

وما معنى[4] قوله في آخر كتاب الغرر[5] في رجل أسكن رجلاً داراً، ثم

= في أمور، ولا يجوز أكله على المشهور.

ابن رشد: وسبب اختلافهم في منع تخليلها الاختلاف في علتها فقيل: تحريمها عبادة لا لعلة، وقيل: التعدي والعصيان في اقتنائها، وقيل: تهمته في أن يخللها ويبقيها كذلك. ونقل في المعونة عن الشافعي مثل قول ابن الحاج من التعليل بالنجاسة، وزاده الاعتذار عنه، وبسط ذلك يطول فينظر في مقدماته. ر. البرزلي: النوازل: 1 :22 أ. في كتاب الطهارة (كـ).

انظر ما علق به البرزلي في نوازله ضمن: من مسائل الدّماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :329 ب، 331 أ (و). ور. ابن رشد: المقدمات: 1 :334، 339.

(1) ذكر البرزلي هذه المسألة في نوازله: من كتاب المرابحة ونحوه من تقسيم البيوع: 2 :75 أ (كـ).

(2) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب المرابحة: باب فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة، ثم باع بعضها مرابحة: 3 :248.

(3) ر. المرجع السابق: كتاب الصلح: باب في الرجل يكون له على الرجل الدين، فيجحده إياه، فيصالحه منه على عبد، فيريد أن يبيعه مرابحة: 3 :367، 368.

(4) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من الوديعة والعارية: 3 :223 أ (ص)، وعنونت بالطرة: من أسكن رجلاً داراً، ثم اشترى تلك السكنى... الخ...

(5) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الغرر: باب باع سكنى دار أسكنها سنين: 3 :262.

اشترى من المسكن سكنى الدار بسكنى دار له أخرى، فانهدمت الدار المعوض عنها[أ] حين جوز الثاني لها بماذا يرجع على المسكن؟ والذي حكاه أبو إسحاق ـ رحمه الله ـ فيها، هل هو خلاف[ب] من قوله أم لا؟ وما احتج به في مسألة الصلح هل[ج] هي قولان؟

م ـ 165 ـ فيمن باع أمة، فاستقال بائعها بزيادة زادها موقفة في أيام الاستبراء، وحدث بها عيب أيام الاستبراء وبعد الإقالة

وما معنى قوله في الأمة إذا باعها فاستقال منها بائعها بزيادة زادها، وأوقفت[د] الزيادة في أيام الاستبراء، أو كانت[هـ] قد حدث بها عيب في أيام الاستبراء بعد الإقالة؟ كيف يكون صفة التراجع بينهما؟ وهل ذلك يخرج على مالَهُ في كتاب العيوب في صفة التراجع؟ وهل الذي ذكره الشيخ أبو إسحاق جواب له أو اعتراض منه[و] فإنه أجمل ذلك في قوله: عند أقوام؟

م ـ 166 ـ في العروض والطعام إذا استحقت المشتراة به، وفاتت

وما معنى[1] ما حكاه في كتاب الاستحقاق من المدوّنة من قوله في العروض والطعام إذا استحقت المشتراة[ز] به، وفاتت العروض والطعام[ح]

(أ) في تـ ـ ر: بها.
(ب) في بـ ـ تـ: هل خلاف؟ الساقط: هو.
(ج) في ر: الساقط: هل.
(د) في تـ: ووافقت.
(هـ) في ر: وكانت بإسقاط الهمزة.
(و) في ر: فيه.
(ز) في تـ: المشتريات.
(ح) في تـ: الساقط: والطعام.

(1) ذكرها البرزلي في النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 200 أ (ص).

أطلق الجواب فيها بالقيمة. فهل ذلك خلاف أو غير ثابت من الرواية؟ فإنه وقع [أ] في جميع ذلك تنازع. بين لنا جميع ذلك مأجوراً موفقاً معاناً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب - وفقه الله - على ذلك بهذا الجواب. ونصه: تصفحت - أكرمك الله بطاعته، وتولاك برعايته، وعصمنا وإياك بتوفيقه - الأسئلة التي سألت عنها -.

جواب مسألة المرابحة الأولى فوقه. فأما مسألة المرابحة منها فلا تجوز على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدوّنة لمن ابتاع في صفقة واحدة ثوبين أو ثياباً أن يبيع واحداً منها مرابحة بما يقع عليه من الثمن دون أن يبين. اتفقت قيمتها أو / أو[ب] اختلفت، وذلك منصوص عليه في كتاب (74 أ) المرابحة[1]، وكتاب الصلح[2][ج]. قال فيها: إنه لا يجوز لمن اشترى ثوبين بأعيانهما صفقة واحدة أن يبيع أحدهما مرابحة على نصف الثمن، وإن كانت صفقتهما سواء وهو مذهب سحنون.

[قال أبو الوليد رضي الله عنه][د]: والوجه في ذلك أن الثياب والعروض لا تكاد تتساوى، وقدْ يخلط في استوائهما. ألا ترى أن التجار قد يختلفون في كثير من الثياب فيقول أحدهم: هذا أجود، ويقول الآخر: بل هذا أجود[هـ]،

. . . .

(أ) في ر: في الرواية فإنه وقف، وهو خطأ.
(ب) تكرار في المخطوطة ب.
(ج) في تـ: وفي كتاب الصلح.
(د) هذه الزيادة في تـ.
(هـ) في ر: الساقط: ويقول الآخر: بل هذا أجود.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب المرابحة: باب فيمن ابتاع سلعة صفقة واحدة، ثم باع بعضها مرابحة: 3 :248.

(2) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الصلح: باب في الرجل يكون له على الرجل الدين، فيجحدُه إياه، فيصالحه منه على عبد، فيريد أن يبيعه مرابحة: 3 :367، 368.

ويقول الآخرُ: بل هما سواء؟ فإذا لم يؤمن الغلط في ذلك وجب ألا يجوز لمن ابتاع ثوبين مشتريين صفقة واحدة أن يبيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن دون أن يبيّن مخافة أن يكون لم يقع عليه من الثمن إلا أقل من نصفه، كما لا يجوز له إذا كانا مختلفين أن يبيع أحدهما مرابحة بما يقع عليه من الثمن مخافة أن يكون لم يقع عليه من الثمن إلا أقل[أ] من ذلك. ولا أعرف في كتاب المرابحة ما ذكرته من أنه قال فيه: إذا كانت قيمتها مختلفة. ولو كان ذلك لم يكن فيه دليل على أنه يجوز إذا كانت قيمتهما[ب] متفقة. فإن كان ابن أبي زمنين أدخل المسألة في كتابه على ما ذكرت من أنه قال فيها: إن ذلك لا يجوز إن[ج] كانت قيمتها مختلفة فلا تعلق لأحد في قوله، لأن المدوّنة حجة عليه، وليس هو بحجة عليها. ولمثل هذا وشبهه كان الشيوخ يعيبون قراءة[د] المختصرات. وإنما أوقعه في ذلك أنه لفظ وقع في كتاب الصلح عقيب لفظ يبين أنه لا فرق بين أن تكون قيمتها مختلفة أو متفقة. وقد طرحه سحنون مخافة أن يتأول على غير وجهه فيقام له أن ذلك جائز إذا كانت قيمتها متفقة. وابن عبدوس يرى العلة في ذلك أن الجملة يزاد فيها فلا إشكال على مذهبه في أن ذلك لا يجوز كانت الثياب معتدلة أو مختلفة. وقد وقع في سماع أبي زيد[1] من كتاب السلم والآجال من العتبية[2] مسألة تدل على جواز بيع أحد الثوبين مرابحة إذا كانا معتدلين دون أن يبين.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من: من نصفه كما لا يجوز له. . . إلى: إلا أقل.

(ب) في ر: الساقط من: مختلفة ولو كان ذلك. . . إلى: كانت قيمتها.

(ج) في ر: وإن.

(د) في تـ: الساقط: قراءة.

---

(1) أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر عمر بن عبد العزيز فقيه مالكي له سماع من ابن القاسم مؤلف (ـ 234 هـ/ 848 م). ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 148، 149. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 4 :249، 250. مخلوف: الشجرة: 66، 67. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :137.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السلم والآجال الثاني: 7 :234، 235.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: ووجه ذلك[أ] في أن اعتدال الثوبين مما قد تدرك معرفته، ولا يقع فيه الغلط إلا نادراً بخلاف التقويم. وما في المدوّنة أظهر[1] والله أعلم.

وجواب **مسألة الإسكان** فأجاز ابن القاسم في المدوّنة[2] لمن أسكن رجلًا داراً حياته أن يبْتاع منه السكنى الذي أسكنه بسكنى دار له أخرى. وقال سحنون في كتاب العرايا منها: معناه أن يشتريه بسكنى دار له أخرى بسنين معلومة[3]. وكان الشيوخ يختلفون في قول سحنون: هل هو مفسر لقول ابن القاسم، أو خلاف له؟ فإن اشترى منه السكنى الذي أسكنه حياته أيضاً على الظاهر من مذهب ابن القاسم في أن ذلك جائز خلاف قول سحنون على ما كان يذهب إليه بعض الشيوخ فاستحقت الدار التي عوضه بها، أو انهدمت

....

(أ) في ر: الساقط: في.

---

(1) علق البرزلي على الفتوى بما يلي: قلت: زاد في المدونة: ولو كان من سلم جاز ذلك قبل قبضهما أو بعد إذا اتفقت الصفة، ولم يتجاوز عنه فيهما، إذ لو استحق أحدهما لرجعت بمثله، والمعين إنما يرجع بجهته من الثمن وكان يتقدم لنا أن العلة الصحيحة أن الثوبين إذا كانا معينين قد يكون للمشتري رغبة في أحدهما لكونه أجود، وخفي ذلك على البائع، فإذا باع ولم يبين لم يحصل التكافؤ في الثمن، ويلزم على هذه العلة إذا بيعا على الصفة، وكانا غائبين أن يجوز بيْع أحدهما ولا يبين. وعلى ما في الكتاب من العلة لا يبيع حتى يبين، وعلى علة ابن عبدوس لا يجوز البيع حتى يبين ولو في السلم أو في الكيل أو الموزون، لأن الجملة لها حظ على الانفراد، ومذهب المدوّنة فيهما معاً الجواز.

ر. البرزلي: النوازل: من كتاب المرابحة ونحوه من تقسيم البيوع: 2 :75 أ (كـ.)

(2) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الغرر: باب باع سكنى دار أسكنها سنين: 3 :262. قال فيها: قلت: فهل يجوز أن يشتري سكناي الذي أسكنته بسكنى دار أخرى أو بخدمته أو بخدمة عبد لي آخر، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: لا أرى به بأساً.

(3) في المدوّنة: قلت: فهل يجوز أن يشتري سكناه الذي أسكنه بسكنى دار له أخرى أو خدمته بخدمة عبد له آخر أيجوز أم لا؟ قال: لا أرى بأساً.

سحنون: وإنما معناه إنما يجوز بخدمة عبد له آخر وسكنى دار له أخرى يعطيه الدار بأصلها أو سكناها عشر سنين أو أقل من ذلك إذا كان أمراً معروفاً، والعبد مثل الدار.

ر. سحنون: المدوّنة: كتاب العرايا: باب في منحة الإبل والبقر والغنم: 3 :276، 277.

رجع في سكنى الدار التي أسكن إياها. وأما إن اشترى منه السكنى بسكنى دار له سنين معلومة على ما ذهب إليه سحنون فاستحقت أو انهدمت فما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي من أنه يرجع بقيمة ما بقي من سكنى الدار التي انهدمت أو استحقت، ولا يرجع في العوض[أ]، لأنه مجهول يجري على أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم في المدوّنة. وهل هو لمن استحق من يده جلّ ما اشترى على العدد أن يمسك ما بقي في يديه[ب] مما ينوبه من الثمن أم لا؟ لأن ما يوجبه الحكم بخلاف ما يتراضى عليه المتبايعان، وعلى الاختلاف في هذا الأصل يأتي ما حكاه أبو إسحاق من الاختلاف فيمن استحق من يده ما صالح به على الإنكار. ولو تقابلا في الصلح على الإنكار، أو في شراء السكنى المجهول بسكنى معلوم أو ثمن معلوم لما جاز باتفاق، لأن الإقالة بيع من البيوع. ولا يجوز التراضي في البيع على الغرر والمجهول[1].

. . . .

(أ) في ت: العرض، وهو خطأ.

(ب) في ت: في يده.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: وفي العرايا أيضاً مقيس عليها يجوز لمن أسكن لرجل حياته شراء بعض السكنى، فقال شيخنا الإمام: معناه أن يشتري منه بيتاً من السكنى أو نحوه لا شراء كلّ السكنى لأجل، وقيل: شراء نصف السكنى شائعاً، وقيل: السكنى مدة معلومة ذكرها بعض المغاربة. والأول والثالث جاريان على أصل سحنون، والثاني ظاهر الكتاب. وما ذكر في الهدم والاستحقاق أنه يرجع بقيمة ما بقي من سكنى التي انهدمت هو مثل القول الثاني في أواخر أمهات الأولاد منها فيمن أخدم أمته سنين فوطئها السيد فحملت، فإن كان ملياً كانت لهُ أم ولد، وأخذ منه مكانها أمة تخدم مثل خدمتها، وإن ماتت هذه والأولى أو انقضت السّنون وقد بقي من القيمة شيء أخذه السيد، وإن نفدت القيمة والأولى حية ولمْ تنقصْ القيمة فلا شيء عليه، فهذا مخالف للأول من وجهين: في إلزام القيمة وردّ بقيتها مع الموت. لأنه لو راعى الثانية فلا يرد شيئاً كما قال: إذا ماتت والأولى حية فلا يرجع بشيء. وفي وصاياها أيضاً: لو صالحوك من الخدمة مدة حياتك على مال، ثم مات العبد وأنت حي فليس له رجوعٌ عليك. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الوديعة والعارية: 3 :223 أ، 223 ب (ص).

وجواب **مسألة الأمة**: وأما الذي باع الأمة فاستقال منها وهي في المواضعة بزيادة، فوقفت الزيادة خوفاً أن تكون حاملاً فحدث بها عيب، ولم يظهر بها حمل فلم يتقلد الشيخ أبو إسحاق فيها جواباً. وإنما نبه [أ] على النظر في ذلك فقال: انظر[ب] هل يكون للبائع أن يردها على المبتاع، ثم يكون للمبتاع أن يردها عليه فلا تلزمه الزيادة أو لا يكون ذلك له[ج] وتلزمه الزيادة؟ لأن المبتاع يقول له: ضمانها منك / وأنت قد رغبت في ردها بما رغبتني[د]، ولم توقف إلا للحمل، فقد تبين أنه ليس بها حمل. (74 ب)

قال أبو الوليد[هـ]: والذي يوجبه النظر الصحيح أن الزيادة لازمة للبائع لأن العيب [و] إنما حدث بعد الإقالة وقد كشف الغيب ببراءة الأمة من الحمل [ز] صحة البيع وجواز الربح فيه، لأن من حق المبتاع أن يلتزمها بالعيب الحادث بها في أيام الاستبراء إذا خرجت برية من الحمل. فإذا صح له الشراء فيها كان له أن يلزم البائع إياها بعهدة الإقالة. ولا تشبه هذه المسألة مسألة كتاب العيوب التي أشرت إليها، لأن تلك العيب فيها قديم قبل البيع الأول، وهذه العيب فيها حادث بعد الإقالة. وقد كشف الغيب صحة الإقالة بما ظهر من براءة الأمة من الحمل، لأن هذا الذي تحققناه آخراً من براءتها من الحمل لو علمناه أولاً لجوزنا الإقالة، ولم يحتج إلى توقيف الزيادة، فوجب أن يحكم بما كشف الغيب من كونها برية من الحمل حين البيع وحين الإقالة. ولو كان المبتاع هو المستقيل فيها بزيادة فحدث بها عيب بعد الإقالة لم تلزمه الزيادة لأن من حقه أن يردها بما حدث بها من العيب في المواضعة

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: وإنما نبه.

(ب) في تـ: بياض مكان: فقال: انظر.

(ج) في ر: الساقط: أو لا يكون ذلك له.

(د) في تـ: بياض مكان: رغبتني. وفي ر: أربحتني.

(هـ) في ر: أبو الوليد رضي الله عنه.

(و) في بـ: البيع، وهو خطأ.

(ز) في ر: العيب.

وإن خرجت من المواضعة برية من الحمل.

ترك جوابه في مسألة الاستحقاق:

وأما مسألة كتاب الاستحقاق التي سألت عن معناها فلم يصح لي فيها جواب، إذ لم تعين المسألة التي أشرت إليها ولا بينت المعنى الذي عنه سألت. وبالله التوفيق وبعزته.

وكتب إليه رضي الله عنه[أ] الفقيه المشاور أبو القاسم بن الإمام من مدينة إشبيلية[ب] يسأله عن مسألة ذكر أنها نزلت عندهم فاختلفوا فيها، ورغب إليه في الجواب عليها وتبيين جميع وجوهها بياناً شافياً يرفع الإشكال فيها، ويلوح به وجه الصواب، فيرجع إليه، ويعتمد عليه إن شاء الله عزّ وجل.

م ـ 167 ـ في بيع الوصي على محجوره حظه لشريكه، وبيع المشتري بعد ذلك نصف مشتراه، ثم يترشد المحجور ويثبت الغبن في بيع الوصي المذكور على محجوره من شريكه في الملك.

ونصّها[1] من أولها إلى آخرها: أن رجلين كانت بينهما أملاك مشتركة

. . . .

(أ) في ر: الساقط: رضي الله عنه.

(ب) في تـ ر: إشبيلية حرسها الله.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي. في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :26 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف على شريكين بينهما عقار بالسواء، مات أحدهما، وخلف ورثة، وبيع نصيب أحد الورثة. غير أن البرزلي أثبت أنه أخذها من أحكام ابن الحاج، وأن الجواب نسبه إلى ابن رشد. وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار و أخطاء.

وجاء الاستشهاد بها مختصرة في: المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الحجر: 6 :175. وذكر أن الحطاب يرجع المردود بالغبن لمالكه بملك مستأنف لا على الملك الأول. فإذا كان حصّة فلا شفعة لمن رجعت له حصته فيما باع شريكه بعد البيع وقبل: نقضه ولا لشريكه شفعة أيضاً فيما رجع لمالكه وإن قلنا بملك مستأنف، إذ ليس ببيع محض، =

بنصفين على الإشاعة فتوفي أحدهما، وترك بنين أصاغر أوصى عليهم وصياً، وشرط عليه مشورة رجل سماه، فباع الوصي على الأيتام حظهم من الأملاك بإذن المشاور بما وجب بيعها به عليهم من الشريك فيها، وتضمن عقد البيع الوجه الذي أوجب البيع على الأيتام، وجميع ما يفتقر إليه البيع في ذلك من الاجتهاد في التسويق والتقصي في طلب الزيادة والسداد وغير ذلك من الفصول المحكمة الربط، فكمل للشريك بذلك ملك جميع الأملاك، ثم إنه باع نصف جميعها على الإشاعة من رجل أجنبي، ثم إن بنت المتوفى إحدى المبيع عليهم رشدت بعد أعوام، فأثبتت الغبن في بيع الأملاك عليها وعلى إخوتها، وأنها كانت تساوي في اليوم الذي باعها الوصي عليها وعليهم أكثر من مثلي ما باعها به، وذهبت إلى أن ترجع في حظها في الأملاك بما ثبت في بيعها من الغبن، وأن تشفع على الأجنبي المشتري من شريك أبيها في النصف الذي باعه من الأملاك المذكورة. ومن حجتها في ذلك أنها تقول: إن بيع الغبن لا يجوز، فأنا أرجع في حظي. وإذا رجعت فيه كأن

= والمأخوذ منه الحصة مغلوب على إخراجها من يده. نفس المرجع: 176, 177. ميارة: شرح التحفة: 2 :40.

وأعادها البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3 :157 أ، 157 ب (ص).

واستشهد بما جاء في جواب هذه المسألة الونشريسي صاحب المعيار في تأليفه كتاب تنبيه الطالب الدّرّاك على توجيه الصلح المنعقد بين ابن صعد والحباك قائلاً... «لأن بيع الغبن أو قسمه يفيته ما يفيت البيع الفاسد بل أحرى». قاله ابن رشد وابن الحاج في نوازلهما. ر. الونشريسي: المعيار: 6 :558.

واستشكل أبو عبد الله محمد بن عقاب ما جاء في جواب هذه المسألة ومثله حيث احتج ابن رشد بمسألة المدونة في كتاب المراجعة، وكتب بذلك إلى أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق يستوضحه، فأجاب بجواب مطول مفيد، فانظره في: الونشريسي: المعيار: 5 :363, 402.

وعلق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: يريد بعد اجتهاد فلا ضمان عليه، ويعذر من حصل تحت يده مع المفوت كما إذا انفض التركة على الأيتام، وظهر دين. ويتخرج على ما في كتاب ابن المواز من كتاب الوصايا بأن الوصي هنا يقدم ولا يغرم من حصل في يده إذ جعل الوصي يغرم في الخطأ وهل يجرى بخطئه أم لا؟. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع: 2 :26 ب (ك). وانظر في نفس المرجع جواب ابن الحاج والتعليق عليه.

البيع لم يكن، وبقيت شريكة لشريك أبي في الأملاك فكان من حقي أن أشفع في النصف الذي باعه منها. والمشتري يقول: لا شفعة لك عليّ، لأن البيع الذي باعه الوصي عليك وعلى إخوتك قد فوته المشتري بالبيع مني فحقك إنما هو عنده [أ]، فخذي حصتك مما بقي بيده من الأملاك إن وجب لك الرجوع فيها. وأما أنا فلا سبيل لك عليّ فيما اشتريت منها. فهل يكون للقائمة ما ذهبت إليه من الرجوع في حظها، والأخذ بالشفعة أم لا؟ وهل البيع الذي باعه المشتري تفويت لبيع الغبن أم لا؟ وما الحكم في ذلك كله؟ بيّنه لنا بياناً شافياً. يعظم الله أجرك.

فأجاب[1] ـ وفقه الله ـ على ذلك بهذا الجواب: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفت فيه، فالواجب للقائمة أن تنقض البيع في نصف حصتها من الأملاك فتأخذها من يد المبتاع، من الوصي، ويكون[ب]/ لها عليه في النصف الثاني ما زادت قيمته يوم البيع على الثمن (75 أ) الذي وقع البيع به لفواته بالبيع، ولا مدخل في هذا للشفعة بوجه من الوجوه، إذ ليس ببيع عداء فيكون لها على قولهم أن تأخذ جميع حصتها وإن كان قد بيع بعضها بالاستحقاق، والبقية بالشفعة، ولا هو بيع فاسد يجب فسخه

. . . .

(أ) في تـ: عندك.

(ب) في هذا تكرار في المخطوطة ب.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: يريد بعد اجتهاد فلا ضمان عليه، ويعذر من حصل تحت يده المفوت كما إذا أنفق التركة على الأيتام وظهر دين. ويتخرج على ما في كتاب ابن المواز من كتاب الوصايا أن الوصي هنا يقدم ولا يغرم في الخطأ، وهو هل يجري بخطئة أم لا؟ أجاب ابن الحاج بأن عقد البيع نافذ لمن ابتاعه على من يبيع عليه، والعقد المتضمن للغبن ناقص لا يلتفت إليه.

قلت: يجري على قاعدة الصحة والمرض والفساد والرشد والسفه والعقل وعدمه، وتقدم أنه يتحصل في هذا الأصل ثلاثة أقوال: هذا العمل على بينة الصحة والرشد والعقل أو على أضدادها أو ترجح البينات، واختيار ابن رشد والجماعة العمل على الأول.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :26 ب (كـ).

فيكون لها أيضاً أن تأخذجميع حصتها، والبقية بالشفعة [أ] على قول من يرى أن البيع الفاسد لا ينعقد، وأن مصيبته من البائع، ولا يفتيه بيع ولا غيره، وهو قول شاذ في المذهب قال به جماعة من أهل العلم في غيره. وإنماهو بيع بيع بوجه جائز جرى فيه على المبيع عليهم غبن فكان من الحق لهم أن يرد البيع ما كان قائماً لم يفت على اختلاف بين أهل العلم في ذلك. فقد[ب] قيل: إن للمبتاع أن يوفي تمام القيمة يوم البيع ولا يرد البيع وإن كان قائماً لم يفت. وقد[ج] قيل: إنه يمضي له منه بقدر الثمن على قيمته يوم البيع، ويرد الباقي، وهذه الأقوال كلها قائمة من العتبية لابن القاسم وسحنون في سماعه وسماع أبي زيد. ولها في المدونة نظائر. والنصف المردود على القائمة من حصتها إنما يرجع إليها بملك مستأنف لا على الملك الأول فلا شفعة لها به على المبتاع الثاني لا في بقية حصتها ولا في سائر المبيع[د]، ولا له عليها في شفعة بصفته المتقدمة، إذ ليس الرد ببيع محض، لأن البيع المحض ما يتراضى عليه المتبايعان، والمشتري الأول مغلوب على إخراج هذه الحصة من يده، فهو بيع في حقها لكونها آخذة له باختبارها، ونقض البيع في حقه لأنه مغلوب على ذلك.

[قال أبو الوليد رضي الله عنه]: [هـ] والقول بأن بيع الغبن يفتيه البيع[و] بين لا إشكال فيه، لأنه إذا كان يفيت البيع الفاسد الذي يغلب المتبايعان على فسخه، وقد قيل فيه: إنه ليس ببيع على ما ذكرناه، فأحرى أن يكون

....

(أ) في ر: الساقط من: ولا هو بيع فاسد... إلى: والبقية بالشفعة.
(ب) في ر: وقد.
(ج) هذه الزيادة في ت.
(د) في ت - ر: البيع.
(هـ) هذه الزيادة في ت.
(و) في ر: البيع الصحيح.

في بيع الغبن فوتاً، إذ لا ينقض إلّا باختيار أحدهما وهو البائع[1]. وقد قال في المدونة[2] وغيرها في الذي يخطىء على نفسه فيبيع السلعة مرابحة بأقل مما كان اشتراها به، ثم يقوم بذلك على المبتاع: إن للبائع أن يرجع في سلعته إن كانت قائمة، وإنه يفيتها ما يفيت البيع الفاسد. وهذه تشبه مسألتك لأنه غبن جرى على البائع بغلطه على نفسه في الثمن كما جرى على البائع غلط في بيع الغبن بغلطه على[أ] الجهل[ب] بقيمة ما باع. ولا فرق بين الغبن على الأيتام فيما باعه الوصي عليهم، وبين الغبن على الرجل فيما باعه على نفسه فيما يوجبه الحكم في ذلك على القول بوجوب الرجوع بالغبن للرجل فيما غبن فيه. وبالله التوفيق لا شريك له.

قال الفقيه القاضي أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: أعيد[ج] إليّ السؤال عن هذه المسألة بعد مدة طويلة، وقد ضمن أن الوصي شرط عليه مشورة رجلين فأبى أحدهما وهو شريك الأيتام في الأملاك من التزام المشورة وابتاع من الوصي حصة الأيتام بإذن المشاور الآخر دون أن يفرد بالمشورة.

فأجبت إلى ذلك: تصفحت السؤال ووقفت عليه، وما فعله الوصي من بيع الأملاك على اليتامى بإذن أحد المشاورين دون أن يفرد بالمشورة غير جائز، وإن لم يكن فيه غبن فللقائمة من اليتامى الرجوع في حصتها من ذلك، وإن كان المبتاع قد فوت بعضه بالبيع وبالله التوبيو لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: الساقط من: في الثمن كما جرى. . . إلى: بغلطه على.

(ب) في ر: بالجهل.

(ج) في تـ: وجدت في الكتاب الذي نقلت منه هذه المسألة بخط ابن رشد رحمه الله قال ابن رشد أعيد.

---

(1) استشهد بهذه الأحكام المهدي الوزاني، وساق هذه العبارات في فتواه المشابهة لهذه الفتوى فانظر ذلك: المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشفعة: 7 :305. واستشهد بها كذلك المواق: التاج والإكليل: 4 :469.

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب المرابحة: باب فيمن باع سلعة مرابحة. . .: 3 :250.

م ـ 168 فيمن حبس على ولده، وعلى كل ولد يحدث له من بعده، ثـمّ على أعقابهم من بعدهم، وأعقاب أعقابهم.

وكتب إليه بعض فقهاء[أ] جيان يسأله عن مسألة حبس له فيها جواب قديم[1] وإن بعض الناس اعترض ذلك الجواب ونص ذلك كله. بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. يا سيدي العظيم، وشيخي المقدم[ب] عسى أن تتأمل المسألة. رجل حبس ملكاً على ولد له[ج] فقال فيه: حبس على ولده فلان. وعلى كل ولد يحدث له من بعده، ثم على أعقابهم من بعدهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا. فولد له بعد ذلك أولاد، ثم توفي المحبس فاستغل أولاده الحبس إلى أن توفي واحد (75 ب) مـن أعيان الولد، وتخلف/أولاداً فأرادوا الدخول مع أعمامهم في الحبس هل لهم ذلك أم لا؟.

فأجبت ـ وفقك الله ـ أن لولد الولد الدخول مع أعمامهم، لأن المحبس إنما منع ولد الولد مع أبيه لا مع غيره. وإنما قوله: ثم على أعقابهم إنما هو عطف آحاد على آحاد لا عطف جملة على جملة. واحتججت بالآية: ﴿ وهو الذي أحياكم ثم يميتكم ﴾[2]. ولو قال: ثم على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم لم يدخلوا مع الأعمام إلى سائر ما ذكرته ـ وفقك الله. وضعف

. . . .

(أ) في تـ:وكتب إليه رضي الله عنه بعض فقهاء. وفي تكذلك وبالطرة كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: قول المحبس: ثم على أعقابهم.

(ب) في تـ ـ ر: الساقط: المقدم.

(ج) في تـ: به.

---

(1) هو جواب م: 164. وذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :6 أ، 7أ (و)، وجعلها عقب م: 146. وربطها بها وهو الصواب. وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 96. وقد جلبها وقارن بين ما جاء فيها وما جاء في م 156. فانظر التعليق عليها عقبها.

(2) الحج: 64.

مخالف الاحتجاج بالآية لفروق ذكرها. واحتج فقال: ولو صحّ الجمع بينهما لقيل: إن المحبس لم يفهم ذلك، ولما قصده، وإنما حبس على الأعيان، ثم على من سواهم من بعدهم فما بقي واحد من الأعيان لم يصح فيه لغيره حق، إذ هو لهم بنص قول المحبس: فإذا انقرضوا صح لغيرهم إلى كلام يطول ذكره فتأمل ذلك رضي الله عنك وراجعني عليه متطولاً[أ].

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بهذا الجواب. ونصّه: بسم الله الرحمن الرحيم. تصفحت ـ يا سيدي أعزّك الله بطاعته، وتولاك بكرامته ـ السؤال، ووقفت على جوابي المتقدم فيه. وهو صحيح به أقول[ب]، وإياه أعتقد. وما استدللت به فيه من كتاب الله عزّ وجل، وعرف كلام الناس كاف عند من فهم موضع الاستدلال منه، وأنصف ولم يعاند. وأنا أزيد ذلك بياناً لما ذكرته من مخالفة من خالف فيه، واعتراض من اعترض عليه: إما لقصور فهم، وإما لمعاندة حق، ونصرة قول فرط منه أنف من الرجوع عنه إلى ما هو أحسن منه. وما اهتدى، ولا حصلت له من الله بشرى من ذهب إلى هذا النحو والمعنى. قال الله عزّ وجل: ﴿ فبشّر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب ﴾[1].

والأصل في هذا أن المحبس إنما حبس ماله الذي خوله الله إياه، وأجاز له التصرف فيه، وندب إلى التقرب إليه به فيما شاء من وجوه القرب[ج]، وإن كان غيرها أفضل، فوجب[د] أن يتبع قوله في كتاب تحبيسه. فما كان فيه نص جلي لو كان حياً فقال: إنه أراد ما يخالفه لم يلتفت إلى

. . . .

(أ) هذه المسألة متعلقة بالمسألة رقم.

(ب) في تـ ر: وبه أقول.

(ج) في تـ: الندب.

(د) في تـ: الساقط: فوجب.

---

(1) الزمر: 16 :17.

قوله، ووجب أن يحكم به، ولا يخالف حده فيه إلّا أن يمنع منه مانع من جهة الشرع. وما كان فيه من كلام محتمل لوجهين فأكثر من وجوه الاحتمال حمل على أظهر محتملاته إلّا أن يعارض أظهرها أصل فيحمل على الأظهر من سائرها إذا كان المحبس قد مات ففات أن يسأل عما أراد بقوله من محتملاته فيصدق فيه إذ هو أعرف بما أراد، وأحق ببيانه من غيره. فإذا تمهد هذا [أ] الأصل، ولم يصح فيه الخلاف بانت بتمهده صحة الجواب[ب] في المسألة المذكورة لبنائه عليه، ورده إليه.

وذلك أن المحبس لما[ج] حبس على بنيه، وقال في تحبيسه: ثم على أعقابهم من بعدهم احتمل أن يريد بذلك على أعقابهم[د] من بعد انقراض جميعهم، وأن يريد به ثم[هـ] على أعقاب من انقرض منهم إلى أن ينقرض جميعهم لاحتمال اللفظ للوجهين جميعاً احتمالاً واحداً، وصلاحه لهما، وكذلك كل ما كان على صيغته من الألفاظ عطف جمع على جمع بحرف ثم، يجوز أن يعبر به عن كل واحد من الوجهين. ألا ترى أنك تقول: ولد لفلان عشرة أولاد ثم ماتوا بعد أن ولدوا فتكون صادقاً في قولك وإن كان كل ما ولد واحد منهم مات قبل أن يولد الآخر، وتقول: اشترى فلان عشر أدور فبناها ثم باعها بعد أن بناها فتكون صادقاً في قولك، وإن كان كل ما اشترى داراً منها فبناها باعها قبل أن يشتري الأخرى. وكفى من الدليل على هذا قول الله عزّ وجل: ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون﴾[1]... الآية. لأنه قد علم أنه أراد عزّ وجل بقوله:

....

(أ) في ر: فإذا صحّ هذا.

(ب) في ر: صحة الواجب، وهو خطأ.

(ج) في ر: إنما.

(د) في ر: الساقط: احتمل أن يريد بذلك ثم على أعقابهم.

(هـ) في تـ: الساقط: ثم.

---

(1) البقرة: 27.

﴿ فأحياكم ثم يميتكم ﴾ أنه أمات كل واحد منهم بعد أن أحياه (أ) قبل أن يحيي بقيتهم، وأنه أراد بقوله: ﴿ ثم يحييكم ﴾ أنه لم يُحْيِ منهم أحداً حتى أمات جميعهم. والصيغة في اللفظين واحدة. فلولا أن كل واحدة منهما محتملة للوجهين لما صحّ أن يريد/بالواحدة غير مراده بالأخرى. وهذا أبين (76 أ) من أن يخفى: ومما يدل على أن قول المحبس: ثم على أعقابهم من بعدهم يحتمل أن يريد به(ب) أنه لا يدخل ولد أحد منهم في الحبس إلاّ بعد موت أبيه دليلاً ظاهراً أنه لو كان حياً، فقال: هذا الذي أردت لوجب أن يصدق في ذلك بلا خلاف.

قال أبو الوليد رضي الله عنه(ج): فلما احتمل أن تكون هذه إرادته، وكان الأصل أن ولد الرجل أحق بماله بعد موته من أخيه، وجب أن لا يعدل بحظ من مات من بني المحبس عن ولده إلى إخوته إلاّ بنص. ولا نص في ذلك على ما بيناه، لا سيما والذي يغلب على الظن أن المحبس إلى هذا قصد، وإنما أراد أن يجعل هذا الحبس لبنيه (د) على سبيل الميراث، فلم يقل: وعلى أعقابهم لئلا يدخل الولد مع أبيه فيه، وقال: ثم على أعقابهم لئلا يدخل معه في حياته، ولم يرد ألا يدخل حتى ينقرض أعمامه، لأن هذا خلاف ما يعلم من فطرة الناس، وما جبلوا عليه في إشفاقهم من أن ينفرد بعض أولادهم بميراثه دون ولد من مات منهم في حياته.

[قال أبو الوليد رضي الله عنه]: (هـ) وقد جاءني غير واحد يسألني عن حيلة في أن يصير إليهم بعد موته من ماله مثل نصيب أبيهم فلم أجد له وجهاً

....

(أ) في ر: أحياهم.

(ب) في ر: الساقط: أن يريد به.

(ج) في تـ - ر: الساقط: قال أبو الوليد رضي الله عنه.

(د) في ر: على بنيه.

(هـ) هذه الزيادة من تـ.

إلّا أن يوصي لهم بثلثه أو بما شاء منه، وقد قال ابن زرب: إن الرجل إذا قال في حبسه: حبس على ولدي فلان وفلان وفلانة وعلى أعقابهم على الذكران من ولده دون الابنة. قال: وكذلك لو قال أيضاً على ولدي فلان وفلان وفلانة وعلى أعقابهم لاحتمال رجوع الضمير على الابنين[أ] دون الابنة إذ قيل: إن الاثنين جماعة. قال[ب]: ولا يدخل ولد الابنة في الحبس إلّا أن يقول: حبس على ابنتي وعلى عقبها، أو يقول: على ابنيّ فلان وفلانة وعلى أعقابهما، فهذا ابن زرب لم يجعل قوله: وعلى أعقابهم عاماً في جميع ولده، ورأى ألا يدخل ولد الابنة فيه إلّا بنص جلي، فكذلك مسألتنا لا ينبغي أن يصرف حظ الميت من بني المحبس إلى إخوته دون ابنيه[ج] إلّا بنص جلي. ولا نص في ذلك لاحتمال رجوع الضمير من قوله: ثم على أعقابهم من بعدهم على من مات منهم لا عاماً[د] في جميعهم. والمسألة أبين من أن يحتاج إلى الاستدلال على صحتها بقول ابن زرب أو غيره.

قال أبو الوليد رضي الله عنه[هـ]، وتفرقة المخالف بين الصيغتين، وادعاؤه في قول المحبس: ثم على أعقابهم من بعدهم أنه نص على أنه لا دخول لأحد من ولد ولده حتى ينقرض جميع ولده تخلف بين في تمييز معاني[و] الألفاظ ومقتضى الخطاب. وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[1]. فلم يقل أحد: إن ذلك نص في جميع أولاد المسلمين، إذ ليس بنص وإنما هو عموم محتمل للتخصيص. وقد خص منه الكفار والعبيد، فعلم

. . . .

(أ) في ر: الساقط من: من قولهم: وعلى أعقابهم على الذكران. . . إلى :على الابنين.

(ب) في ر: الساقط: قال.

(ج) في تـ: بنيه.

(د) في ر: منهم عاماً.

(هـ) في تـ ـ ر: الساقط: قال أبو الوليد رضي الله عنه.

(و) في ر: تمييز بيان.

---

(1) النساء: 10.

أنهم غير مرادين بالآية. وقال تعالى: ﴿خذْ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[1]، فقال جماعة من أهل العلم: إنه لا زكاة في أموال المجانين والصبيان. وذهب مالك إلى أنه لا زكاة في أموال العبيد. فلو كان نصاً في أموال جميع المسلمين لما وسع خلاف فيه. وهذا أكثر من أن يحصى، وأبين من أن يخفى. فكذلك قول المحبس: ثم على أعقابهم من بعدهم، ليس بنص على أعقاب جميع ولده من بعدهم، ويحتمل أن يكون أراد [أ] ثم على أعقابهم[ب] من مات منهم من بعده[ج] وهو الأظهر من إرادة المحبس على ما بيناه. فالقول بأن ذلك نصّ ليس بقول، ولو قال: إنه الأظهر من مجرد اللفظ وسلمنا ذلك له لما لزم اتباع مجرد ظاهر [د] اللفظ إذا خالفه المعنى لأنا إنما تعبدنا بمعاني الألفاظ دون مجرّدها، ولو اتبعنا مجرّدها دون معانيها لعاد الإيمان كفراً، والدين لعباً لأن الله عزّ وجل يقول: ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾[2] لأنه لفظ ظاهره، الأمر والمراد به الوعيد والنهي. وقال لإبليس: ﴿وَأَجْلِبْ عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم﴾[3]... وليس بمأمور بذلك[هـ]، وإنما هو منهي عنه. وهذه من حجتنا على أهل العراق في اعتبارهم بمجرد الألفاظ في الإيمان دون معانيها[4]. وبالله التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في تـ - ر: أن تكون إرادته.

(ب) في تـ - ر: على أعقاب.

(ج) في تـ: من بعدهم.

(د) في ر: الساقط: ظاهر.

(هـ) في تـ: في ذلك.

---

(1) التوبة: 104.

(2) الزمر: 14.

(3) الإسراء: 64.

(4) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: فحاصل كلامه أن لفظ المحبس يحتمل. فإذا تعذر ترجيح أحد الاحتمالين بتفسيره فراجحيته هو بعادة الناس، واستصحاب الحال السابقة، ورجحه

م ـ 169 فيمن أشهد بدين في ذكر حق بتاريخ واحد أو تاريخين. هل تتلفق الشهادتان، أم يحكم بأن كل واحدة ذكر حق؟

وخوطب[1] رضي الله عنه من بعض بلاد الأندلس بنسخة عقدين اثنين وسؤال عنهما[أ] يسأل فيه عن وجه الحكم فيهما. ونص ذلك كله من أوله إلى آخر حرف فيه[ب]. بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً[ج]. أشهدت فاطمة بنت هشام بن المشاقوطي التي[د] كانت زوجاً للوزير الفقيه أبي عبد الملك الخولاني إلى أن توفي عنها أن لابنتها زينب التي هي زوج لأبي القاسم بن بدرون[هـ] قبلها في مالها

(أ) في تـ: وسؤال تحتهما.

(ب) في ت: إلى آخره حرف بحرف.

(ج) في ر ـ تـ: الساقط من: صلى الله... إلى: تسليماً.

(د) في ر: بنت هشام التي.

(هـ) في ر: يردون. وفي ت: مروان، وكلاهما خطأ.

= خصمه بأنه أظهر الاحتمالين في اللفظ، وتقدم الاختلاف في الأَيْمَانِ إذا تعارض فيها اللغة والعرف والشرع، هل تحمل على العرف أو اللغة أو الشرع؟ مثل إذا حلف ليسافرن فانظره في الإيمان وما نقله عن ابن زرب فقد خطأه في المقدمات، فقال: إنه خطأ صراح: فقال في المسألة الخامسة منها، إذا قال: حبست على أولادي ويسميهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم، ثم يقول: وعلى أولادهم، فإن ولد البنات يدخلون في ذلك على مذهب مالك وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين، ثم ذكر جماعة من الأندلسيين قال: وما روى في ذلك عن ابن زرب هو خطأ صراح لا وجه له، ولا يعد خلافاً، لأنه لم يقله برأيه وإنما بناه بقياس فاسد على تقليد غيره، وكان يفتي كالجماعة من دخول بنت البنات إلى أن نزلت فقال: رأيت لموسى بن طارق قاضي زبيد أنه سأل مالكاً عمن حبس على ولده وولده فقال: ولد البنات في هذه المسألة ليسوا بعقب، فقال له موسى: هل تعلم في ذلك اختلافاً بين فقهاء المدينة؟ فقال: لا أعلم اختلافاً بينهم فرجع عن مذهبه، وأشهد برجوعه، ثم ذكر صورة مذهبه كما تقدم، قال: وما رجع إليه من الرواية مسلم، فانظر بقية كلامه فإنه أوعب في هذا الفصل الكلام. ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :7 أ، 7 ب (و). وانظر كلام ابن الحاج في الموضوع فقد جلب نصوص المدونة في الهبات وفي الحبس وأقوال المالكين ومنهم ابن زرب في نفس الجزء: 7 ب، 8 أ (و).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 177:2 ب، 178 أ (كـ)، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

وذمتها أربعمائة مثقال [أ] ذهباً عبادية أسلفتها [ب] إياها مؤخراً عنها إلى انقضاء عشرين سنة لا براءة لفاطمة المذكورة من العدة المذكورة[ج]، إلّا بدفعها لمن يجب له قبضها وإقامة البينة على دفعها بذلك كله من أشهدته فاطمة المذكورة فوق هذا بجميع ما ذكر عنها [د] فيه، وذلك في رجب من سنة ثمان وخمسمائة إبراهيم بن خلف بن محرز اللخمي، وكان قد أوقع اسمه حين أشهدته في عقد غير هذا متى[هـ] قيم به[و] واسمه فيه فإنما هي هذه الأربعمائة مثقال.

ونسخة العقد الآخر بسم الله الرحمن الرحيم. صلى على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً [ز]. أشهدت فاطمة بنت هشام ابن المشاقوطي التي[ح] كانت زوجاً للوزير الفقيه أبي عبد الملك الخولاني إلى أن توفي عنها أن لابنتها زينب التي هي زوج لأبي القاسم بن بدرون[ط] قبلها وفي مالها وذمتها ثلاثمائة مثقال ذهباً عبادية مؤخرة عنها إلى انقضاء عشرين سنة من تاريخ هذا الكتاب لا براءة لفاطمة المذكورة من العدة المذكورة[ي] إلّا بدفعها لمن يجب له قبضها، وإقامة البينة على ذلك شهد بذلك كله من أشهدته فاطمة المذكورة فوق هذا بجميع ما ذكر عنها[يأ] فيه، وذلك في رجب الفرد من سنة ثمان

. . . .

(أ) في تـ: مثقالاً، وهو خطأ.
(ب) في ر ـ تـ: من سلف أسلفتها.
(ج) في ر: الساقط: من العدة المذكورة.
(د) في تـ: منها.
(هـ) في ر ـ تـ: فمتى.
(و) في تـ: الساقط: به.
(ز) في ر ـ تـ: الساقط من: صلى الله... إلى: تسليماً.
(ح) في ر: بنت هشام التي.
(ط) في ر: يردون، وهو خطأ.
(ي) في ر: الساقط: من العدة المذكورة.
(يأ) في تـ: منها.

وخمسمائة خلف بن محمد بن خلف. وهذه[أ] نسخة السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً[ب].

جوابك ـ رضي الله عنك ـ فيما يقتضيه العقدان المسطوران فوق هذا، فإن زينب المشهود لها في العقدين توفيت، وقام ورثتها على فاطمة المشهود عليها في العقدين بالعقدين فأنكرت جميع ذلك. فهل تلفق[ج] الشهادتان، ومضمن العقدين، أم يحكم بأن كل واحد منهما[د] ذكر حق على حدته لا تعلق له بصاحبه؟ وهل لادعاء القائم بالعقدين[هـ] أنه حق أو حقان تأثير في استحقاقهما أو استحقاق أحدهما أم لا[و]؟ ثم تأمل ـ رضي الله عنك ـ تقييد أحد العقدين بالسلف، وإطلاق العقد الثاني. هل يوجب حمل المطلق منهما على المقيد أم يقضى لكل واحد منهما بحكمه؟ وهل للأجلين[ز] المذكورين في العقدين[ح] تأثير أم لا؟ وهل يستوي الحكم أن[ط] تبتدىء هي بالإقرار أو تقر بعد طلب واستدعاء، إذ القائم يزعم أن ما شهد به لموروثه مال. فتصفح ـ رضي الله عنك ـ جميع ذلك، وما عسى أن أغفلته من مقتضى العقدين أو مضمن أحدهما، وأوعب لنا الجواب بأكمله وجوه التفصيل والتقسيم، وأتم ما يحتمل من الشرح والتبيين، فربما بتعسف متأول يتمسك منه بلفظ مشكل قاصداً[ي] في

. . . .

(أ) في بـ ـ ر: الساقط: وهذه.
(ب) في ر: الساقط من: صلى الله... إلى: تسليماً في تـ: الساقط: من بسم الله... إلى: تسليماً.
(ج) في تـ: تتلفق.
(د) في تـ: منها، وهو خطأ.
(هـ) في تـ: بالعقد، وهو خطأ.
(و) في ر: الساقط: أم لا.
(ز) في تـ: بياض مكان: للأجلين.
(ح) في تـ: الساقط: في العقدين.
(ط) في تـ ـ ر) في أن.
(ي) في تـ: حائزاً.

الاهتمام بذلك جزيل الأجر إن شاء الله تعالى [أ] .

فأجاب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك[ب] بهذا الجواب. ونصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه وعلى ما تقيد فوقه من شهادة كل واحد من الشاهدين المذكورين بما شهد به من إقرار المرأة المذكورة لابنتها، وهي شهادة مجملة، إذ ليس في واحدة منهما بيان إن كان التاريخ فيها لوقت الإشهاد أو لوقت وضع الشهادة، ولا يدرى هل كان إشهادها لهما معاً في مجلس واحد أو في مجلسين، في تاريخ واحد أو في تاريخين؟ ولا هل حل أجل الدين الذي[ج] شهد به أحد الشاهدين أم لم يحل؟ إذ لم تتضمن شهادته أن الأجل من التاريخ والحكم في ذلك كله يختلف [د] باختلافه.

فالواجب[هـ] في ذلك أن يسأل الشاهدان عن وجه شهادتهما، ويستفسرا عنها فإن قالا: أشهدتنا معاً في وقت كذا، فقال أحدهما: أشهدتنا بأربعمائة، وقال الثاني: إنما أشهدتنا بثلاثمائة وهي منكرة، فالمشهور من مذهب ابن القاسم الذي/به الفتوى وعليه العمل أن شهادتهما تصح في الثلاثمائة التي (77 أ) اتفقنا عليها إلى الأجل الذي سمياه، فيحكم للطالب بها دون يمين، وتحلف المرأة وتسقط عنها المائة الزائدة إلاّ على القول بالحكم بالقضاء باليمين مع الشاهد[و] يكون[ز] الطالب بالخيار بين أن يحلف ويستحق الأربعمائة أو يأخذ الثلاثمائة دون يمين، ويرد على المرأة في المائة الزائدة اليمين. وإن ادعى الطالب ما شهد به الشَّاهِدَانِ جميعاً، وقال: إنهما حقان لم يكن له شيء،

. . . .

(أ) في تـ: الساقط كلمة: تعالى.

(ب) في ر: الساقط: على ذلك.

(ج) في ر: الأجل الذي.

(د) في ر ـ تـ: مختلف.

(هـ) في ر: الجواب. وفي تـ: قال أبو الوليد رضي الله عنه فالواجب.

(و) في ت: والشاهد.

(ز) في ر: فيكون.

لأنه يكون[أ] بذلك قد أكذبهما في شهادتهما، وتحلف المرأة، ويسقط عنها الجميع.

وقد قيل: إن ذلك تكاذب في الشهادة[ب]، وإنه ليس من باب الزيادة. فعلى هذا القول إن ادعى الطالب أحد المالين حلف مع شهادة الشاهد به على مذهب من يرى القضاء باليمين مع الشاهد، وتحلف المرأة المشهود عليها فيسقط عنها ما شهد به الشاهد الآخر.

وإذا ادعى المالين جميعاً، وقال: إنهما حقان تخرج ذلك على قولين: **أحدهما** أنه لا شيء له، وتحلف المرأة. **والثاني**: أنه يحلف مع كل واحد منهما، ويستحق المالين جميعاً على القول أيضاً بالحكم باليمين مع الشاهد.

وإن قال الشاهدان إذا استفسرا عن وجه شهادتهما: لم تشهدنا[ج] المرأة معاً، واتفقت شهادتهما على تاريخ واحد مع كونهما في مجلسين[د]، والمرأة منكرة كما ذكرت فالقول قول الطالب فيما يدعي من أنهما حقان أو حق واحد. فإن ادعى أنهما حقان كان له أن يحلف مع شهادة[هـ] كل واحد منهما، ويستحق ما شهد له به على القول بالقضاء باليمين مع الشاهد، وإن ادعى أحد المالين حلف مع شهادة الشاهد الذي شهد له به، وأخذه على القول أيضاً بالقضاء باليمين مع الشاهد[و].

قال أبو الوليد رضي الله عنه: واختلف هل تلفق الشهادتان في الثلاثمائة التي اجتمعت شهادتهما فيها، ويأخذها دون يمين إن دعا إلى

....

(أ) في ر: لأنه لا يكون.

(ب) في ر: في الشهادتين.

(ج) في تـ: لم تشهد، وهو خطأ.

(د) في تـ: مجلس.

(هـ) في ر: مع كل شهادة.

(و) في ر: الساقط من: وإن ادعى أحد المالين حلف... إلى: مع الشاهد.

ذلك[أ]، وأبى أن يحلف، أو على ما جرى به العمل من أنه لا يقضي باليمين مع الشاهد، فقيل: إنها لا تلفق، وقيل: إنها تلفق، فيأخذها بغير يمين، وتحلف المرأة المشهود عليها إن ادعى الطالب الأربعمائة أو المالين جميعاً، فتبرأ من الزائد على الثلاثمائة وهو الأظهر - وإليه ذهب ابن المواز، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة.

وإن قال أحد الشاهدين إذا استفسر عن وجه شهادتهما: أشهدتني المرأة بما شهدت به في تاريخ كذا، وقال الشاهد الثاني: أشهدتني بما أشهدت في تاريخ كذا التاريخ غيره فهما حقان لا يختلف في أن الشهادة لا تلفق في ذلك، ويكون الحكم فيه أن يحلف الطالب مع شهادة كل واحد منهما، ويستحق ما شهدا به جميعاً. وإن شاء حلف مع أحدهما على ما شهد به، ورد اليمين على المرأة فيما شهد به الشاهد الآخر، وهذا على القول بالقضاء باليمين مع الشاهد. وأما ما جرى به العمل من أنه لا يقضى باليمين مع الشاهد فلا يمكن من اليمين، وتحلف المرأة، ويسقط الحقان[ب] جميعاً. ولا يصدق الطالب في أن المال الذي شهد به واحد من الشاهدين حال، ولا يكون القول في ذلك قوله، ولا يمكن من اليمين فيه، لأن المشهود عليها منكرة، فلا يصح إذا قضي عليها بالشهادة أن يؤخذ بعضها، ويترك بعضها. وإنما كان يكون القول قول الطالب في أن المال حال لو كانت مقرة به مدعية للأجل فيه[1]. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

. . . .

(أ) في ت: دعا لذلك.

(ب) في ر: وتسقط عنها الحقان.

(1) علق على هذا الجواب البرزلي بما نسبه: قلت أصل هذه المسألة في المدونة إذا شهد شاهد بخمسين، وشهد آخر بمائة ينظر إيعابها من ابن يونس فيما نقله عن القرويين، وما اتصل به، والذي أخذ منه ابن رشد هذا التقسيم وقد تقدم للشعبي نوع هذه المسألة، وهو من يدعي مائة على رجل وتقوم له بينة بمائة وعشرين، ويرجع عن دعواه الأولى بعد ثبوته الوهم أو غلط، وأنها كتبت عنه. ولم يقلها: فعن اللؤلؤي هو مكذب لبينته ولا يبعد أن يجري على بعض=

وخاطبه ـ رضي الله عنه ـ رجل من أهل سبتة. حرسها الله تعالى[أ] ـ بكتاب يسأله فيه عن جملة مسائل، وقد كان هذا الرجل المذكور خاطبه قبل ذلك بكتابين يسأله فيهما عن مسائل، ويعترض عليه في أحدهما في مسألة أجاب فيها كانت جاءته من عندهم، أيضاً فأجابه ـ وفقه الله على الكتاب الثالث يبين له فيه لم أعرض عن مجاوبته على الكتابين المتقدمين ويوضح له فيه عن[ب] المسائل التي كتب إليه بها فيه.

ونص ذلك من أوله إلى آخر حرف فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. أسبغ الله عليك نعمه، وظاهر لديك[ج] آلاءه وقسمه، وأدام الله لك السلامة، ووصل إليك الغبطة والكرامة، وبلغك أملك، وختم بخير الأعمال/وأبرها، (77 ب) عملك برحمته إنه منعم كريم ـ وصل إليّ ـ وصل الله أنعمه لديك ـ كتابك الأثير فقرأته، ووقفت على مضمنه. فأمّا ما ذكرته[د] فيه من أنك خاطبتني مستفهماً عن مسائل اختلف القول فيها عندكم مرة بعد أخرى فلم أراجعك على واحدة منها، فالذي أوجب ذلك أن الكتاب الأول لم يصل مع الذي[هـ] بعثت معه، وأرسله مع غيره، فلم أعرف لمن هو، ولا من حيث أتى إلاّ من بعد مدة طويلة، وكان قد ضمن[و] أنه وصل إليك جوابي:

. . . .

(أ) في ر: أعادها الله للإسلام.

(ب) في ر: من.

(ج) في ر: عليك.

(د) في ر: ذكرت.

(هـ) في ر: لم يوصله الذي.

(و) في ر: تضمن.

= فصول هذه المسألة أن يقبل قوله فتأمله، وقد تجري على مسألة من يقر له بشيء وهو ينكره، ثم يرجع إليه، وفيها خلاف مشهور من مسائل في المدونة وغيرها، أو على مسألة شهادة الرهن إذا كان أكثر من دعوى المدعى عليه. وأقل من دعوى المدعي، وعلى الشهادة فيه على نفسه أو غيره، وهل يحلف على مقدر الرهن أو الجميع ويأخذ قابل الرهن؟. ر. البرزلي: النوازل من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :170 أ (كـ).

م - 170 - فيمن صلى الخمس صلوات بوضوء توضأ لكل واحدة منها على حدث. فلما فرغ من صلاة العشاء الآخرة ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي وضوء؟.

فيمن صلى[1] الخمس صلوات بوضوء [أ] توضأه لكل واحدة منها على حدث، فلما فرغ من صلاة العشاء الآخرة ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي وضوء؟ فقام ليمسح رأسه، ويعيد الصلوات كلها، إذلم يدر من أي وضوء نسيه، فلما قام لذلك نسي أيضاً مسح رأسه، وأعاد الصلوات الخمس كلها دون أن يمسح برأسه، وكان من جوابي في ذلك أنه ليس على من اعتراه

. . . .

(أ) في ر: بالوضوء.

---

(1) هذه المسألة متعلقة ومكملة للمسألة: 12. ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 219:1، 221. في نوازل الصلاة، وعنون لها المخرجون: من صلى صلوات بأوضية، ثم تذكرأنه نسي فرضاً في وضوء لا بعينه. وتقدم الجواب الأول والأصلي عن هذه المسألة في المسألة: 12 فاربطه بها. وذكرها البرزلي في النوازل من كتاب الصلاة: 1 :53 ب (ك). وأورد الحطاب في مواهب الجليل في التنبيه السادس عشر ما يأتي: قال في الذخيرة: حكي في تعاليق المذهب أن رجلاً جاء إلى سحنون وقال: توضأت للصبح، وصليت به الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم أحدثت وتوضأت، فصليت العشاء ثم تذكرت أنني نسيت مسح رأسي من أحد الْوُضُوأَيْنِ لا أدري أيهما هو؟ فقال: امسح رأسك وأعد الصلوات الخمس، فذهب وأعادها، ونسي مسح رأسه، فجاءه، فقال له: امسح رأسك وأعد العشاء وحدها، ففرق بين الجوابين. ووجه الفقه في المسألة أنه أمره بإعادة الصلوات كلها لتطرق الشك للجميع، والذمة معمورة بالصلوات حتى تتحقق البراءة: فلما أعادها بوضوء العشاء صارت الصلوات الأربع كل واحدة قد صليت بوضوأين الأول والثاني وأحدهما صحيح جزماً، لأنه إنما نسي من أحدهما. وأما العشاء فصليت وأعيدت بوضوئها. ويحتمل أن يكون النقص فيه، فتجب إعادتها بعد المسح، ولا فرق بين أن تكون الصلوات الأربع كلها بوضوء واحد، أو كل واحدة بوضوء وهذا فرع لا يكاد يختلف فيه العلماء. وقال ابن عرفة: ابن رشد: ومن صلى الخمس بوضوء واجب لكل صلاته، فذكر مسح رأسه من وضوء أحدها مسحه وأعاد الخمس، فلو أعادها ناسياً فجواب ابن رشد بمسحه وإعادة العشاء فقط وتوهيمه من قال: يعيد الخمس واضح الصواب، وعزو القرافي جواب ابن رشد عن بعض التعاليق لسحنون لم أجده والله تعالى أعلم. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :210.

ذلك[أ] إلاّ إعادة صلاة العشاء الآخرة بعد إصلاح وضوئه إن لم يفته إصلاحه، أو إعادته إن فاته إصلاحه، إذ لا يصح أن يقول[ب] بخلاف ذلك إلاّ من وهم في المسألة، فذكرت أيضاً لما وصل[ج] إليك أنكرته، ورأيت الصواب في قول من خالف في ذلك، فقال[د]: إنه تجب عليه إعادة الصلوات كلها بعد إعادة وضوء العشاء الآخرة، أو إصلاحه[هـ]، واحتججت لذلك بما ذكرته من الحجاج التي لا شك في أنك ذاكر لها، وواقف عليها فلم أشك أنه كلام فرط منك لأول وهلة قبل التدبر، لأن المسألة أوضح وأبين[و] من أن تخفى على من له أدنى حظ من فهم. فكيف على مثلك في الفهم والتنقير على الأشياء وكثرة البحث والسؤال على[ز] كل معنى مشكل؟ وعلمت أنه لا شك أنه قد ندمت على ما كان فرط منك في ذلك، ورجعت عنه، إذ لا يكل ذهنك ولا ذهن ذي ذهن عما هو أغمض من هذا فكيف بهذا[ح]؟.

وذلك أن هذا الرجل إنما ذكره أنه نسي مسح رأسه من وضوء واحد لا يدري إن كان[ط] من وضوء الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة، فهو لما أعاد الصلوات كلها بوضوء العشاء الآخرة[ي] دون أن يمسح برأسه كان قد صلى كل[يأ] صلاة من الصلوات الخمس مرتين بوضوءين:

. . . .

(أ) في ر: في ذلك.

(ب) في ر: يقال.

(ج) في ر: أنه لما بإسقاط: أيضاً.

(د) في تـ - ر: فقال له.

(هـ) في ر: وإصلاحه.

(و) في تـ: الساقط: وأبين.

(ز) في تـ: عن.

(ح) في ر: الساقط من: ورجعت عنه... إلى: فكيف بهذا.

(ط) في ر: كان ذلك.

(ي) في تـ: الساقط: الآخرة.

(يأ) في ر: الساقط: كل.

الوضوء الذي توضأه لها(أ) ، والوضوء الذي توضأه للعتمة حاشا صلاة العشاء الآخرة، فإنه صلاها مرتين بالوضوء الذي توضأه لها خاصة فوجب أن يعيد صلاة العتمة مخافة أن يكون نسي مسح رأسه من الوضوء الذي توضأه لها، ولم يجب عليه أن يعيد شيئاً من سائر الصلوات مرة ثالثة لحصول اليقين عنده أنه قد صلاها بطهارة تامة، إذ قد صلاها بالوضوء الذي توضأه لها، وبالوضوء الذي توضأه للعتمة فإن كان النقصان من الوضوء الذي توضأه لها فقد أعادها بوضوء العتمة وهو صحيح لا نقصان فيه، فإن كان النقصان من الوضوء الذي توضأه لها فقد أعادها بوضوء العتمة وهو صحيح لا نقصان فيه[ب] فهذا لا يخفى. والوهم لا يعصم منه أحد من البشر إلاّ الأنبياء والرسل[ج]. وواجب على من قال قولا فبان له وهمه فيه[د] أن يرجع إلى الحق، فإن الحق أحق أن يتبع. فأنا أريد منك أن تريح نفسي بأن تعرفني إن كان تبين لك صحة جوابي في هذه المسألة أم لا؟. فإنه يعزّ عليّ ويعظم عندي أن يخفى هذا المقدار على مثلك. ورحم الله الأصيلي[1] فإنه كان يقول: لا أريد أن أخطىء، فإذا أخطأت فلا أريد أن أتمادى على الخطإ فأخطىء مرتين[2].

. . . .

(أ) في ر: الساقط: الوضوء الذي توضأه لها.

(ب) في ر: فإن كان النقصان من وضوء العتمة فقد صلاها أولاً بالوضوء الذي توضأه لها وهو صحيح لا نقصان فيه.

(ج) في ر: والرسل عليكم السلام.

(د) في ر: الساقط: فيه.

---

(1) أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأموي يعرف بالأصيلي عالم بالحديث والفقه وبالكلام والنظر (ـ 392 هـ/1002 م). ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 267, 268. ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 249. الحموي: معجم البلدان: 1 :302. ابن قنفذ: الوفيات: 223. الضبي: بغية الملتمس: 340, 344. مخلوف: الشجرة: 100, 101. الزركلي: الأعلام: 4:187. ابن فرحون: الديباج: 133, 139.

(2) علق عليها البرزلي بقوله: قلت: لعل هذا السائل ممن يرى أنه لا يعذر بالنسيان الثاني وهو ظاهر المدونة عند بعض المتأخرين في مسألة اللمعة من قوله: فإن لم يغسلها حين ذكرنا =

وأما الكتاب الثاني فاختلط في جملة كتب كانت بين يدي، وذهب[أ]، فلم أجده فهو الذي أوجب تأخير[ب] الجواب عليه. وأظنه تضمن السؤال عن موقع الحجة من أول حديث من الموطأ عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - في تأخير الصلاة - فإن كان السؤال عن ذلك فقد تقدم جوابي عنه إليكم عن سؤال أتى فيه من عندكم فلا معنى لإعادة القول فيه[3].

قال[ج] أبو الوليد - رضي الله عنه -: وأما المسائل التي استفهمت عنها في كتابك الذي جوابه، ورغبت الجواب عليه.

م - 171 - فيمن أتى بهيمة

فمنها أنك سألت[2] عن حديث النبي ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه

....

(أ) في تـ ر: فذهب.

(ب) في ر: تأخر.

(ج) في ر: ومما خاطبه به بعض أهل سبتة قال.

= استأنف الغسل والوضوء يعني اللمعة. ومثله إذا نسي رجل ما أفطره في الصوم المتتابع والاعتكاف كذلك هل يستأنف الصوم كمسألة العتبية إذا نسي التبييت من الليل في الصوم المتتابع بطل تتابعه بخلاف ما لو أصبح صائماً ثم أفطر ناسياً. وإن كان ذكر في غسل النجاسة خلاف هذا الأصل، فمنهم من قال: اختلاف قول، ومنهم من أبدى فارقاً بينهما، فإذا تقرر هذا فنرجع لهذا فنقول: أحد الوضوءين باطل بهذا التقدير: إما وضوء العشاء الآخرة أو وضوء تلك الصلاة فرفع الشك في كل واحد من الوُضُوأَيْن لإبطاله بعدم العذر في النسيان الثاني لم يحصل الشك في كل الصلاتين. وكذلك الصلاة الثانية والثالثة إلى آخرها، والله أعلم. ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 1 :53 ب (كـ).

ر. سحنون: المدونة: كتاب الطهارة: باب ما جاء فيمن عجزه الوضوء، أو نسي بعض وضوئه أو غسله: 1 :17.

(1) وهو موضوع المسألة: 149.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :225 ب، 226 (و).

واقتلوا البهيمة»[1]. فما وجهه / وما معناه؟. والبهيمة غير مكلفة. ولو كانت (78 أ) مكلفة لسقط القتل عنها بالإكراه، فكيف وهي غير مكلفة؟

فالجواب عن ذلك: أن هذا حديث رواه ابن عباس عن النبي ﷺ، وروي أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة[أ]؟ فقال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكني أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل لحمها، أو ينتفع به، وقد عمل بها ذلك العمل[ب][2]. وتكلم عليه الطحاوي[3] في كتاب مشكل الحديث له[ج] فقال: إنه حديث يرجع إلى عمرو بن أبي عمرو[4] وإسماعيل بن أبي حبيبة[5]. وعمرو بن أبي عمرو قد

....

(أ) في ر: البهيمة تقتل.

(ب) في ر: أو ينتفع بها بعد ذلك العمل.

(ج) في ر: الساقط: له.

---

(1) خرجه: الترمذي عن ابن عباس بلفظ: من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة، الجامع الصحيح: كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ح 1455. أبو داود: السنن: كتاب الحدود: باب فيمن أتى البهيمة: ح 4464 (4: 609، 610). بغير هذا اللفظ: ابن ماجه: السنن: كتاب الحدود: باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ح 2564 (2: 856). الحاكم: المستدرك: كتاب الحدود بلفظ: ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة معه. وقال فيه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. 4: 355.

(2) خرجه: الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ج 1455 (4: 56، 57) أبو داود: السنن: كتاب الحدود: باب فيمن أتى البهيمة ج 4464 (4: 609، 610).

(3) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي الحجري المصري شيخ الحنفية الثقة الثبت (ـ 321 هـ/ 933 م) ر. ترجمته في: السيوطي: حسن المحاضرة: 1: 169. اللكنوي: الفوائد البهية: 31 وما بعدها. محمد زهري النجار: معلق ومحقق شرح معاني الآثار: 1: 5 وما بعدها. ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 288. الزركلي: الأعلام: 1: 197.

(4) أبو عثمان عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي مدني فيه قال النسائي: ليس بالقوي (ـ 44 هـ/ 664، 665 م) ر. الحديث عنه: الخطابي: معالم السنن شرح الترمذي: 4:609. ر. ترجمته في: ابن حجر: تهذيب التهذيب: 8:82، 83. الذهبي: الكاشف: 2:337.

(5) إسماعيل بن أبي حنيفة الأنصاري. ر. ترجمته في: ابن حجر: تهذيب التهذيب: 1:288. الذهبي: الكاشف: 1:121.

تكلم في روايته، وإسماعيل بن أبي حبيبة متروك الحديث عند أهل العلم جميعاً. فإن كان الحديث غير صحيح [أ] كفينا الكلام فيه. وإن كان صحيحاً فهو منسوخ بدليل أنه قد روي عن ابن عباس من وجوه ثابتة صحاح[ب] أنه قال: «ليس على من أتى بهيمة حدّ»[1] ولا جائز أن يقول بعد النبي[ج] ﷺ ما يخالف حديثه عنه[د] إلا بعد ثبوت نسخه عنده. وبدليل قول النبي ﷺ: «لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»[2]. هذا معنى قول الطحاوي دون لفظه.

فأما قولُه: إنه منسوخ فجيد إذا حمل الكلام على ظاهره من القتل حقيقة. وأما استدلاله على نسخه بما روي عن ابن عباس من أنه قال: «ليس على من أتى بهيمة حدّ» فليس بصحيح عندنا، لأن الراوي إذا روى الخبر، وترك العمل به لم يمنع ذلك من وجوب العمل به، إذ قد يتركه لنسيان، أو تأويل لا يراه غيره، أو لأنه قدّم عليه ما لا يرى غيره أن يقدم عليه. ألا ترى

. . . .

(أ) في ر: الحديث ليس صحيحاً.

(ب) في ر: صحيحة.

(ج) في ر: ولا جاز بعد أن يقال بعد النبي.

(د) في ر: منه.

---

(1) خرجه: أبو داود بلفظ: ليس على الذي يأتي البهيمة حد، في سننه عن ابن عباس: كتاب الحدود: باب فيمن أتى بهيمة ح 4465 (4 :610) والترمذي بلفظ: من أتى بهيمة فلا حد عليه في الجامع الصحيح: كتاب الحدود: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة (4 :57). وانظر تعليق الترمذي عليه. الترمذي: الجامع الصحيح: باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة عن ابن عباس بلفظ: من أتى بهيمة فلا حدّ عليه. قال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق.

(2) خرجه:

بغير هذا اللفظ: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الديّات: باب قول الله تعالى إن النفس بالنفس (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :310، 311). مسلم: الصحيح كتاب القسامة والمحاربين: باب ما يباح به دم المسلم (الشنقيطي ما يأبى الجكني: زاد المسلم: 5 :353، 356) الدارمي: السنن: كتاب الحدود: باب ما يحل به دم المسلم: 2 :171، 172.

أنا نأخذ بحديث عائشة رضي الله عنها في التحريم بابن الفحل[1]، وإن كانت قد خالفت حديثها عن رسول الله ﷺ في ذلك، إذ قد[أ] كان يدخل عليها من أرضعته بنات أخيها، وبنات أختها، ولا يدخل عليها[ب] من أرضعه نساء إخوتها[2]. ونأخذ بحديث ابن عباس في أن الأمة تخير إذا أعتقت تحت العبد[3] وإن كان مذهبه أن بيع الأمة طلاقها.

والتأويل في هذا الحديث ممكن، إذ قد يحتمل أن يكون ليس على حقيقة اللفظ في القتل، وأن يكون المراد به القتل على القول الذي هو اللعن والإبعاد والإهانة، إذ قد يعبر عن ذلك بالقتل على سبيل المجاز المعروف من كلام العرب الموجود كثيراً في القرآن. وقد جاء في التفسير[4] أنه عتبة بن أبي لهب[5]. وقال عزّ وجلّ: ﴿قتل أصحاب الأخدود﴾[6] أي لعن أصحاب

. . . .

(أ) في ر: الساقط: قد.

(ب) في ر: الساقط من: من أرضعته بنات أخيها. . . إلى: ولا يدخل عليها.

---

(1) خرجه:
مالك: الموطأ: كتاب الرضاع: باب رضاعة الصغير (السيوطي: تنوير الحوالك: 3 :113، 114).

(2) خرجه:
مالك: الموطأ: كتاب الرضاع: باب رضاعة الصغير: (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 115.

(3) خرجه:
بغير هذا اللفظ: أبو داود: السنن: كتاب الطلاق: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ح: 2231 و2232 (2 :670، 671 مع معالم السنن للخطابي). ابن ماجه: السنن: كتاب الطلاق: باب خيار الأمة إذا أعتقت ح: 2075 (1:671).

(4) انظر: الرازي: التفسير الكبير: 31 :59 فقد جاء فيه: قال المفسرون: نزلت الآية في عتبة بن أبي لهب.

(5) عتبة بن أبي لهب عبد العزى بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً والطائف ولم يخرج عن مكة ر. ترجمته في:
ابن عبد البر: الاستيعاب: 3 :117. ابن الأثير: أسد الغابة: 3 :569.
ابن حجر: الإصابة: 2 :455، 456.

(6) البروج: 4.

الأخدود[أ]. وجاء في التفسير[1] أنهم قوم[ب] كانوا يعبدون صنماً، وكان معهم قوم يكتمون إيمانهم يعبدون الله ويوحدونه فعلموا بهم فخدّوا لهم أخدوداً وملؤوه ناراً فاقتحموها ولم يرتدوا عن دينهم، فأعلم الله بقصتهم، وما بلغت بهم بصيرتهم في دينهم من أن يحرقوا بالنار ولا يرجعون عنه، ولعن الفاعلين بهم ذلك على فعلهم. وقال عزّ وجلّ: ﴿فقتل كيف قدر، ثم قتل كيف قدر﴾[2]. معناه فلعن كيف قدر ثم لعن كيف قدر. جاء في تفسير هذه الآية أن الوليد بن المغيرة[3] جاء إلى النبي ﷺ فقرأ عليه القرآن فكأنه رق له، فبلغ ذلك أبا جهل[4] فأتاه، فقال له: أي عم إن قومك يريدون أن يجمعوا لك مالاً. قال: لم؟ قال: يعطونك فإنك أتيت محمداً تتعرض لما قبله. قال له[ج]: قد علمت قريش أني أكثرها مالاً. قال: فقل فيه قولاً يعلم قومك أنك منكر لما قال، وأنك كاره له. قال: فماذا أقول فيه؟ فوالله ما منكم رجل أعلم

. . . .

(أ) في ر: الساقط من: أنه عتبة... إلى: الأخدود.

(ب) في ر: الساقط: قوم.

(ج) في ر: الساقط: له.

---

(1) انظر خبر أصحاب الأخدود وما فعل بهم الجبار من عبدة الأوثان. الطبري: جامع البيان: 30: 134، 135.

(2) المدثر: 19، 20.

(3) أبو عبد شمس الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي من قضاة العرب في الجاهلية ومن زعماء قريش وزنادقتها (د 1 هـ/ 622 م).

ر. ترجمته في:

ابن الأثير: الكامل: 2 :26. اليعقوبي: التاريخ: 1 :215. النويري: نهاية الأرب: 16 :273. الزركلي: الأعلام: 9 :144.

(4) أبو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي أشد الناس عداوة للنبي ﷺ. (ـ 2 هـ/ 624 م).

ر. ترجمته في:

ابن الأثير: الكامل: 1 :23 ثم 25 ثم 27 ثم 32.

الزركلي: 5 :261، 262.

بالأشعار مني لا أعلم برجزه ولا بقصيره، ولا بأشعار الجن، وأعرف الكهانة، فليس بكاهن، والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا، والله إن لقوله الذي يقول لحلاوة، وإنه ليحكم ما تحته، وإنه ليعلو ما يعلى قال: والله ما يرضى قومك حتى تقول فيه. قال: فدعني حتى أفكر فيه.

فلما فكر قال: هذا سحر يأثره عن غيره. فنزلت[1]: ﴿ذرني ومن خلقت وحيداً، وجعلت له مالاً ممدوداً﴾ / إلى قوله: ﴿تسعة عشر﴾[2]. ومعلوم من (78 ب) كلام الناس أن يقول الرجل: إذا وبخ وأهين وقوبل بما يكره من القول: قد قتلني اليوم فلان، وقد أتى على مقاتلي بما قال لي فيكون معنى الحديث: من وجدتموه على بهيمة[أ] فالعنوه والعنوا البهيمة، وأهينوه ووبخوه على فعله: واهجروه، واحكموا له بحكم من لا خير فيه، لأن ذلك قتل له، إذ من ذهب خيره الذي يذكر به أو ماله فهو ميت الأحياء. ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ للذي أثنى على أخيه: «قطعت عنق صاحبك»[3] وقوله: «من قذف رجلاً بكفر فقد قتله»[4]. فلعن هذا على هذا التأويل لاستباحته ما حرم عليه من إتيان البهيمة، ولعنت البهيمة لارتكاب المعصية[ب] فيها باستباحة إتيانها، وإن لم يكن منها فعل، ولا كان لها ذنب كما لعنت الخمر لارتكاب المعصية فيها

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: على بهيمة.

(ب) في تـ: لارتكاب الخطيئة.

---

(1) انظر سبب نزول الآيات: الطبري: جامع البيان: 29 :156، فقد خرّج سبب النزول بسنده عن عكرمة.

(2) المدثر: من: 11، إلى: 30.

(3) خرجه:

ابن ماجه: السنن: كتاب الأدب: باب المدح: ح :3744 (2 :1232).

أبو داود: السنن: كتاب الأدب: باب في كراهية التمادح: ح 4805 (5 :154 مع معالم السنن للخطابي) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأدب: باب ما يكره من التمادح. مسلم: كتاب الزهد: باب أحاديث النهي عن المدح (الأبي: إكمال الإكمال: 7 :304) =

(4) خرجه:

باستباحة شربها وإن لم [يكن] (أ) منها فعل، ولا كان لها ذنب: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها»[1] الحديث... وروي عن أبي الدرداء أنه قال: «الدنيا ملعون ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أوى إلى الله»[2]. فإذا لعنت الدنيا لارتكاب المعاصي فيها فكذلك(ب) تلعن البهيمة إذا ارتكبت المعصية فيها(ج).

قال أبو الوليد رضي الله عنه: فيحتمل أن يكون ابن عباس ذهب إلى هذا التأويل. ولو كان ذلك الفعل بها يحرم أكلها لما وجب لذلك قتلها ولا يحرم(د) الانتفاع بها على مقتضى أصول الشرع. ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك لأنه تأول فيه أنه منسوخ بتأويل لا يوافقه غيره عليه، وقد ثبت عنده أنه منسوخ من وجه لا يثبت به عند غيره فلا يصح أن يحكم بأنه منسوخ بما صح عنه من أنه قال: «ليس على من أتى بهيمة حد» ولو كان قد(هـ) وقف من النبي ﷺ على أنه منسوخ لما حدث به، إذ لا يصح أن يحدث بالمنسوخ من الحديث من علم أنه منسوخ إذ ليس الحديث المنسوخ كالقرآن المنسوخ حكمه الثابت بين اللوحين خطه، وإنما هو كما نسخ خطه وحكمه، فلا يتلى

(أ) في تـ: ر: هذه الزيادة.

(ب) في تـ: بياض مكان: فكذلك.

(ج) في تـ: بياض مكان: ارتكبت المعصية فيها.

(د) في ر: تحريم.

(هـ) في ر: الساقط: قد.

= البخاري: كتاب الأدب: باب ما ينهى من السباب والطعن 48:7. بلفظ: ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله. بغير هذا اللفظ: الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الإيمان: باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر ج: 2636 (5 :22).

(1) خرجه:

أبو داود: السنن: كتاب الأشربة: باب العنب يعصر للخمر: ح 3673 (4 :81، 82).

(2) خرجه:

عن أبي هريرة ابن ماجه: السنن: كتاب الزهد: باب مثل الدنيا: ح 4112 (2 :1377). وكذلك الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الزهد: باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عزّ وجلّ: ح 2322 (4 :561).

ولا يعمل به. وكذلك لا دليل على أنه منسوخ في قول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»[1] لاحتمال أن يكون متأخراً عنه فيكون مضافاً إلى الثلاثة الأشياء كما يضاف إليها القتل بالحرابة وبما سوى ذلك مما قامت الحجة بالقتل فيه. فإن لم يكن تأويل الحديث ما ذكرناه، وكان المراد به حقيقة القتل فإنما هو منسوخ بالإجماع المعصوم من الخطإ الذي هو أحد أدلة الشرع لقوله عزّ وجلّ: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾[3] ولقول النبي: «لـن تجتمع أمتي على ضلالة»[3] لا بما ذكره الطحاوي مما ذكرناه عنه وبينا ما عليه فيه. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 172 ـ وما وجه من قال: الحديث مضلة إلا للفقهاء؟

ومنها أنك سألت[4] فيه عن حديث النبي ﷺ: «الحديث مضلة إلا للفقهاء ما وجهه؟ والفقيه لا يستحق اسم[أ] الفقه إلا بعد معرفته بالحديث فعلى أي وجه يتخرج الحديث؟».

فالجواب: عن ذلك أنا نقول: أما إضافتك هذا الكلام إلى النبي ﷺ وقولك فيه: إنه حديثه فليس بصحيح، إذ ليس ذلك من حديث النبي ﷺ،

....

(أ) في ر: الساقط: اسم.

---

(1) سبق تخريجه في هذه المسألة.

(2) النساء: 114.

(3) سبق تخريجه في المسألة: 123.

(4) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: جامع مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :335ب (ر) وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 314:12، 315، ولم يعنون لها المخرجون: وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وإنمـا هو قول ابن عيينة[1] أو غيره من الفقهاء[2] وهو كلام صحيح بيّن معناه، لأن الحديث منه ما يرد بلفظ الخصوص والمراد به العموم، ومنه ما يرد بلفظ العموم والمراد به الخصوص، ومنه الناسخ، ومنه المنسوخ، ومنه ما لم يصحبه عمل، ومنه مشكل يقتضي ظاهره التشبيه كحديث التنزل[أ] وحديث الصورة، وقول النبي ﷺ / حاكياً عن ربه عزّ وجلّ: «من تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»[3]، وكالأحاديث التي سألت عن معناها في كتابك هذا، لأن هذا كله لا يعلم معناه إلا الفقهاء. فمتى جمع الحديث أحد، ولم يتفقه فيه أضله بحمله في جميع المواضع على ظاهره من الخصوص والعمـوم والتشبيه والعمل بالمنسوخ.

(79 أ)

وقولك: أن الفقيه لا يستحق اسم الفقه إلا بعد معرفته بالحديث لا يرد ما ذكرناه[ب]، لأنه[ج] وإن كان لا يستحق اسم الفقه إلا بعد معرفته بالحديث

. . . .

(أ) في تـ - ر: النزول.

(ب) في تـ: ما ذكرنا.

(ج) في ر: الساقط: لأنه.

---

(1) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي محدث الحرم المكي كان إماماً ثبتاً زاهداً ورعاً مجمعاً على صحة حديثه (ـ 198 هـ/ 8120 م) ر. ترجمته في: أبو نعيم: حلية الأولياء: 7:270، 318. ابن النديم: الفهرست: 226. الذهبي: ميزان الاعتدال: 1: 397. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 1:242. الخطيب: تاريخ بغداد: 9:174، 184. ابن قنفذ: الوفيات: 149. كحالة: معجم المؤلفين: 4 :235. الزركلي: الأعلام: 3 :159. الكتاني: الرسالة المستطرفة: 31. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 4 :117، 122.

(2) نسبه ابن أبي زيد القيرواني إلى ابن عيينة ونقله عنه. وشرحه وهذا نص ذلك كله: قال ابن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء. يريد أن غيرهم قد يحمل شيئاً على ظاهره، وله تأويل من حديث غيره أو دليل يخفى عليه، أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه. ا هـ. ر. ابن أبي زيد: كتاب الجامع: 118، 119.

(3) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب الأدب: باب فضل العمل: ح 3821، (2 :1255) الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الدعوات: باب حسن الظن بالله عزّ وجلّ: ح 3608، (5 :581).

فلا يستحقه لمعرفته[أ] بالحديث، وإنما يستحقه لتفقهه[ب] في الحديث. وجامع الحديث إذا لم يتفقه فيه ليس بفقيه، ومعرفته للحديث مضلة له إذا لم يتفقه فيه كما قال ابن عيينة أو من قال[ج] من العلماء[1] وبالله التوفيق[د] لا شريك له.

م - 173 - وفي معنى الحديث الوارد عن النبي ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: غربها

ومنها أنك سألت[2] فيه عن حديث[3] النبي ﷺ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال له رسول الله ﷺ: طلقها. فقال: يا رسول الله إني أحبها، فقال له النبي ﷺ: فاستمسك بها. ما وجهه، مع ....

(أ) في تـ ر: بمعرفته.

(ب) في تـ: بتفقهه. وفي ر: للتفقه.

(ج) في ر: قاله ابن عيينة أو من قاله.

(د) في ر: وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت ظاهر هذا الأثر يقتضي تفضيل الفقه والاستنباط من الأحاديث على المحدثين غير المستنبطين، وقد ألف أبو الحسن بن مناد جزءاً يقرب من الجلاب معظمه في تفضيل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين مبتدئاً بقوله: اعلم وفقك الله أن مسائل الفقه المشهورة بالفروع عند العلماء ثمرة أصول الشريعة التي هي الكتاب والسنّة وإجماع الأمة والقياس عليها منها استنبطت وعليها تفرعت، ذكر ذلك جملة من العلماء، وهو فائدة قوله عليه الصلاة والسلام: «رب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، وقوله: «بلغوا عنّي ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج». فلما فهم قصور بعض المبلغين عن الفهم قال الحديث الأول ثم استطرد الكلام... ر. البرزلي: النوازل: جامع مسائل شاذة من المسائل المتقدمة: 4 :335 ب، 336 أ (و). الونشريسي: المعيار: 12 :315.

(2) ذكر هذه المسألة البُرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :221 ب (و).

(3) خرجه: أبو داود: السنن: كتاب النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ح: 2049 (2 :541، 542) وبغير هذا اللفظ النسائي: السنن: كتاب النكاح: باب تزويج الزانية: 6 :67، 68 (بشرح السيوطي وحاشية السندي) وبهذا اللفظ النسائي: السنن: كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع: 6 :169، 170 (المرجع السابق).

الحديث في خبر الأمة وقوله عليه السلام[1] بعد الأمر بجلدها بيعوها ولو بضفير؟.

فالجواب عن ذلك أنه حديث خرجه أبو داود[2] من حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي قال: فاستمتع بها. ورواه أيضاً[3] عن النبي ﷺ هشام[أ][4] مولاه، وقيل[5]: إنه هو السائل للنبي ﷺ. فالله أعلم.

[قال أبو الوليد رضي الله عنه][ب]: واختلف في تأويله فقيل: معناه لا تَرُدُّ يد سائل[ج] يلتمس منها العطاء، وأنها كانت تبذر عليه ماله. فعلى هذا لا إشكال في الحديث.

وقيل: إنه كناية عن كثرة فجورها وهو الأظهر. فعلى هذا التأويل: المعنى في أمر النبي ﷺ إياه بطلاقها بين، وليس في إباحته له أن يمسكها إذا

....

(أ) في بـ، تـ، ر: هاشم. وهو غلط والتصويب من ابن حجر: الإصابة: 3 :624، 625. فانظره.

(ب) هذه الزيادة في تـ.

(ج) في تـ: لامس.

---

(1) خرجه: أبو داود: السنن: كتاب الحدود: باب في الأمة تزني ولم تحصن ح 1469 (4 :612، 614). ابن ماجه: السنن: كتاب الحدود: باب إقامة الحدود على الإماء ح: 2566 و (2566) (857:2).

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله تلميذ أحمد ابن حنبل (ـ 275 هـ/ 888 م) ر. ترجمته في: ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة: 1 :159، 162 ابن حجر: تهذيب التهذيب: 4 :169، 173. الكتاني: الرسالة المستطرفة: 9. الخطيب: تاريخ بغداد: 9 :55، 59. ابن خلكان: وفيات الأعيان (بولاق): 1 :268، 269. ابن قنفذ: الوفيات: 188. الزركلي: الأعلام: 3 :182.

(3) خرجه: الطبري وابن قانع وابن منده وغيرهم من طريق الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي الزبير عن هشام مولى رسول الله ﷺ وابن عبد البر بسنده. ر. ابن عبدُ البر: الاستيعاب: 3 :606.

(4) هشام مولى رسول الله ﷺ روى عنه أبو الزبير. ر. الحديث عنه في: ابن حجر: الإصابة: 2 :606. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3 :597.

(5) حكاه أبو عمر بن عبد البر عن بعضهم. ر. ابن حجر: الإصابة: 3 :606. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3 :597.

كانت تعجبه، وخشي أن تتبعهـا نفسه إن فارقها ما يعارض حديثه في الأمة، لأن الاختيار له طلاقها، وجائز له أن يمسكها إذا خشي على نفسه العنت بمفارقتها مع أن ينفقها ويحفظها فيكون مأجوراً في حبسها وحفظها وحفظ دينه بها. وقد قيل: إنه إنما أباح له النبي ﷺ الاستمتاع بها فيما دون الوطء مخافة اختلاط الأنساب وهو من التأويل البعيد[1]. والله أعلم.

م ـ 174 ـ وانظر الحديث الذي خرجه أبو داود من رواية سعيد بن المسيب عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له نضرة قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها فدخلت عليه فإذا هي حبلى. قال له النبي ﷺ:

لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها. وما ذكر معه من الأحاديث التي تعرف من معناه

وأما الحديث الذي ذكرت أيضاً وسألت[2] عن معناه، وهو أن رجلاً جاء

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: في نكاحها الثاني لا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان قد زنى بها بعد الاستبراء، أو امرأة قذفها فحد لها أو لم يحد. اللخمي: هو قول جميع الفقهاء، وعن الحسن لا يجوز للزاني بها أن يعقد نكاحها أبداً، وإن عقدا كانا زانيين. وعن قتادة وأحمد بن حنبل إن تابت جاز العقد عليها لكل واحد، وإن لم تتب لم يجز، وعن الحسن وأبي عبيـد فيمن زنت زوجته أنه يفرق بينه وبينها ونحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال ابن حبيب: لا يجوز نكاح الزانية المجاهرة، ويستحب لمن له امرأة تزني أن يفارقها، فإن ابتلي بحبها فله أن يحبسها للحديث. وقال مالك: لا أحب للرجل أن يتزوج المرأة المعلنة بالسوء ولا أراه حراماً، وفي الحديث دليل على نكاح الزانية لأنه ﷺ قال لهلال حين رمى زوجته بشريك: «أربعة وإلا فحد في ظهرك»، ولم يقل: لا يحل له البقاء معها، لأنه أقر على نفسه أنها زنت ا هـ. كلامه.

واختلف في معنى قوله تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾. الآية.. هل المراد النكاح حقيقة أو الزنى؟ إلى غير ذلك من الكلام عند المفسرين. وتحصيل مذهب مالك أنه كمعنى الحديث، وإنما يرجع للمتعة بها فمتى تحقق فاحشتها أو ظنها وجب عليه استبراؤها بحيضة أو ثلاث على الخلاف في هذا الأصل في الموطن المجمع على فساده. ومتى تحقق براءة رحمها جاز له وطؤها، ومتى شك استحـب له ألا يقر بها فإن غلبته نفسه فعل.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4:221 ب، 221 أ (و).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 232 =

إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله تزوجت بكراً ووجدتها حاملاً، فقال له النبي ﷺ: «طلقها وبع ولدها، وإذا ولدت فاجلدوها» فإنه حديث لا أعرفه. وقد خرج أبو داود حديثاً على خلاف هذا النص يقرب معناه من معناه[1].

قال أبو الوليد رضي الله عنه: فإن صح الحديث على النص الذي ذكرته[أ] فيحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن هذا الرجل كانت له أمة بكراً، فوطئها، فإذا هي حامل فسأل النبي ﷺ وكَنّى له عن الوطء بالتزويج على العادة في الكناية عن الوطء بما هو سببه فأمره النبي ﷺ[ب] بعتقها، إذ كره التمادي على الاسْتمتاع بوطئها من أجل وجوده إياها حاملاً من زنى، وكره له بيعها من أجل أنه غذّى ولدها في بطنها بمائه، فصار لها به شبهة حرمة أمهات الأولاد، وعَبر له ﷺ بالطلاق عن العتق لقرب ما بينهما في المعنى، إذ الطلاق ترك ما يملك المطلق من العصمة، كما أن العتق ترك ما يملك المعتق من الملك، كما عبّر هو أيضاً بالتزويج عن الوطء، فقال له: طلقها أي طلقها من ملكك، وأعلمه أن له أن يبيع ولدها، وإن كان الاختيار له أن يعتقه بقوله: وبع ولدها لئلا يظن أنه قد صار ولداً له بتغذيه إياه بمائه في بطن أمه يحرم عليه ملكه.

(79 ب) قال أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: وقد / ذهب إلى ذلك[ج] بعض أهل

....

(أ) في تـ: ذكرناه.

(ب) في ر: الساقط من: وكنى له عن الوطء.. إلى: ﷺ.

(ج) في ر: إلى هذا.

= ب، 223 ب (و) وفي السؤال اختصار وتصرف.

(1) الحديث الذي خرجه أبو داود هو:

عن رجل من الأنصار قال ابن أبي السري من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار ثم اتفقوا يقال له: بَصْرَة قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك» فإذا ولدت قال الحسن:=

العلم فقال: إنه لا يحل له أن يستعبده، وأنه يلحق به نسبه، وبالذي كان أصل الحمل منه فيرثهما، ويرثانه جميعاً تعلقاً بما روي[1] أن رسول الله ﷺ رأى امرأة عند خباء أو عند فسطاط يريد حاملاً فقال: لعل صاحب هذه أن يلم بها. لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره. كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له[أ]؟ ولا تعلق له بالحديث فيما ذهب[ب] إليه، لأن قوله له: كيف يورثه وهو لا يحل له؟ لا يدل إلا على أن نسبه غير ثابت منه. وقوله: كيف يسترقه وهو لا يحل له؟ معناه: كيف يسترقه وهو لا يحل له بيقين وطئه[ج] دون كراهة[د]؟ فيرجع معنى ذلك إلى أن الاختيار له أن يعتقه بدليل ما روي أن النبي ﷺ مر بجارية اشتراها رجل وهي حبلى فقال عليه السلام[هـ]: أتطؤها وهي حبلى. قال: نعم. قال: فإنك تغذو[و] في سمعه وبصره. فإذا ولد فأعتقه، وقيل: إنه يجوز له أن يبيعه لقوله في الحديث الذي سألت عنه: وبع ولدها.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: وكيف يسترقه وهو لا يحل له.

(ب) في ر: يذهب.

(ج) في ر: يحل له بنفس طيبة.

(د) في تـ: اكراه.

(هـ) في ر: الساقط من: مرّ بجارية: . . . إلى: عليه السلام.

(و) في ر: تغذوه.

= فاجلدها، وقال ابن أبي السري: فاجلدوها أو قال: فحدوها. ر. أبو داود: السنن: كتاب النكاح: باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ح 2131، (2 :599، 600).

(1) خرجه:

أبو داود: السنن: كتاب النكاح: باب في وطء السبايا: ح 2156 (614:2).

الدارمي: السنن: كتاب السير: باب النهي عن وطء الحبالى: 2 :227. مسلم: الصحيح: كتاب النكاح: باب تحريم وطء الحامل المسبية: ح 1441 (2 :1065، 1066 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

الطحاوي: مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الوقوع على الحامل وهي كذلك: 2 :180، 182.

والوجه الثاني من التأويل: هو أن يكون ذلك الرجل السائل النبي ﷺ تزوج جارية بكراً على أنها حرة فوطئها، وألفاها حاملاً، ثم استحقها رجل، ووهبها له، أو استحقها هو أمة له فسقط من الحديث ذكر الاستحقاق إن [أ] كان استحقها هو أو الاستحقاق والهبة إن كان غيره استحقها فوهبها له. فقال له النبي ﷺ: «طلقها» إعلاماً له أنها قد طلقت منه بملكه إياها لا على معنى أن يستحدث لها طلاقاً». وهذا مثل ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا يجزي ولد والده إلا أن[ب] يجده عبداً فيشتريه ويعتقه»[1]. وهو يكون حراً بنفس الشراء لا يستحدث له بعده عتقاً. وقد مضى القول في معنى قوله: وبع ولدها في التأويل الأول، فأغنى ذلك من إعادته في هذا التأويل. وبالله التوفيق.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: والحديث الذي خرّجه أبو داود من رواية سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: نضرة[2]. قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى. فقال له النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها»، فليس فيه ما يشكل إلا قوله: والولد عبد لك. ومعناه أنه يكون لك بمنزلة العبد إذ هو ربيب لك تحضنه وتكفله، ولا نسب له ينزع إليه لكونه ابن زنى، فتصرّفه تصريف العبد. والله أعلم.

. . . .

(أ) في ر: وان.
(ب) في تـ: بياض مكان: لا يجزي ولد والده إلا أن.
(ج) وفي ر: والد ولده.

---

(1) خرجه:
بغير هذا اللفظ الطحاوي: مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لن يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» (2 :140، 141).

(2) تردد ابن قانع فيه فقال: نضلة، أو نضرة. والذي في الاستيعاب أنه نضلة الأنصاري روى عن النبي ﷺ وروى عنه سعيد بن المسيب. ا هـ.
وفي الإصابة بعد أن سياق كلام ابن عبد البر السابق قال: ذكره أبو عمر مختصراً وسبقه ابن أبي حاتم وزاد أن حديثه في امرأة تزوجها وتردد فيه ابن قانع فقال: نضلة أو نضرة. ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 8 :542. ابن حجر: الإصابة: 667.

فعلى هذا المعنى الذي ذكرناه من التأويلات تتفق الأحاديث كلها، وينتفي التضاد عن[أ] الحديث الذي سألت عنه إن صح، والحديث[ب] الذي خرّجه أبو داود، والحديث الذي احتج به من ذهب إلى من وطىء أمة حاملاً يثبت نسب الولد منه ومن الذي كان أصل الحمل منه، والحديث الذي ذكرته حجة عليه وهذا هو الوجه عند أهل العلم فيما تعارض من ظواهر الآثار، والتبس من معانيها أن يشرح ما التبس منها، ويلفق بينها بالتأويل إذا أمكن ذلك، ولا تحمل على التعارض فتطرح، ولا على أنها من المتشابه الذي لا يعرف معناه، ولا يفقه[ج]، ولا على أنها مما وهم الرواة[د] فيها. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 175 ـ وما معنى الحديثين المذكورين في الشهاب وهما الجمعة حج المساكين، والحج جهاد كل ضعيف

ومنها[1] أنك[هـ] سألت فيه عن الحديث الذي جاء: الجمعة حج المساكين[2] والحج جهاد كل ضعيف[3].

....

(أ) في ر: عنها، وهو خطأ.
(ب) في ر: الساقط: الحديث.
(ج) في ر: الساقط: ولا يفقه.
(د) في ر: الرواية، وهو خطأ.
(هـ) في ر: ومنها أيضاً أنك.

---

(1) ذكر البرزلي هذه المسألة في نوازله من كتاب الحج: 1 :122 ب (كـ).

(2) خرجه: القضاعي من حديث عيسى بن مريم الهاشمي عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً، وفي لفظ له الفقراء بدل المساكين، وهو عند الحارث بن أبي أسامة في سنده، ومقاتل ضعيف وكذا الراوي عنه.

ر. الشيباني: تمييز الطيب من الخبيث: 65. وقال العجلوني: وعزاه في الدرر لابن أبي أسامة في مسنده عن ابن عباس وقال الصغاني: موضوع: وروى الديلمي عن ابن عمر رفعه الدجاج غنم فقراء أمتي، والجمعة حج فقرائها. ر. العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الألباس: 1 :334 ح: 1076.

=

(3) خرجه:

فالجواب عن ذلك أنهما حديثان لا أعرفهما في شيء من الصحيح، إنما[أ] ذكرهما صاحب[1] الشهاب[2] لا أذكرهما في غيره. ومعناهما بيّن: وهو أن المسكين[ب] الذي يسقط عنه فرض الحج لعدم استطاعته على الوصول إلى مكة لمسكنته لا يسقط عنه فرض إتيان الجمعة، ويقوم ذلك له[ج] مقام الحج[د] لمن وجب عليه فرضه في تمحيص الذنوب وتكفير الخطايا. روي عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: من سلم في جمعته مِن ثلاث كفر عنه بروحته[هـ] ما بينه وبين الجمعة الأخرى. ثم كل صلاة تكفر (80 أ) وتحط ما بين يديها / ما اجتنبت الكبائر. وهو أن يحدث حدثاً من إثم أو

. . . .

(أ) في ر: بما، وهو خطأ.

(ب) في ر: المساكين، وهو خطأ.

(ج) في ر: ويقوم له ذلك.

(د) في تـ: الساقط: الحج.

(هـ) في تـ: بياض مكان: بروحته.

= أحمد وابن ماجه من حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أم سلمة مرفوعاً بهذا، ورجاله ثقات صحح بهم في الصحيح لكن لا يعرف لأبي جعفر سماع من أم سلمة، وقد أدرك من حياتها ست سنين، ولولا التوقف في سماعه لكان على شرط الصحيح وقد تساهل الصغاني حيث أدرجه في الموضوعات.

ر. الشيباني: تمييز الطيب من الخبيث: 68، 69. المنذري: الترغيب والترهيب: 2 :164. وقال العجلوني: مولد أبي جعفر سنة ست وخمسين وموت أم سلمة سنة اثنتين وستين على الراجح. وله شاهد عند القضاعي عن علي رفعه، وفيه «جهاد المرأة حسن التبعل» لكن فيه ابن لهيعة. وعلق البخاري عن عمر: «شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين». قال في المقاصد: وتساهل الصغاني فأدرجه في الموضوعات. ر. العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الألباس: 1 :351 ح: 1113.

(1) صاحب الشهاب هو أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي الشافعي (ـ 434 هـ/ 1062 م). ر. ترجمته في: السبكي: طبقات الشافعية: 62:3 وما بعدها. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 349:3. كحالة: معجم المؤلفين: 10 :43. السيوطي: حسن المحاضرة: 1 :76. الزركلي: الأعلام: 7 :16، 17.

(2) كتاب الشهاب في الآداب والأمثال.

يتخطى رقاب الناس، أو يتكلم والإمام يخطب. وقال سعيد بن المسيب: لأن أشهد الجمعة مع المسلمين أحب إليّ من حجة متطوعاً. وكذلك من ضعف عن الجهاد واستطاع السبيل إلى الحج لا يسقط عنه ضعفه عن الجهاد ما يلزمه من فرض الحج.

م ـ 176 ـ وفيما نقل عن عمر بن عبد العزيز من قوله: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور

ومنها[1] أنك سألت فيه عن وجه ما روي عن عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: تَحْدُث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور مع ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي»[2]. وما روي أيضاً من قوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[3]. وقوله: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[4].

فالوجه في ذلك أن ما حدث من النوازل التي لا يوجد فيها نص في الكتاب ولا في السنّة ولا فيما اجتمعت عليه الأمة يستنبط[أ] لها أحكام من

....

(أ) في ر: تستنبط.

---

(1) ذكر هذه المسألة البُرزلي في النوازل: مسائل أحكام الاستفتاء: 1 :8 أ، 8 ب (ك.) وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.

(2) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب النهي عن القول بالقدر: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3 :93).

(3) خرجه:

ابن ماجه: السنن: المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل: ح 46 (ج 1 :18).

الدارمي: السنن: المقدمة: باب اتباع السنّة: 1 :44، 45.

(4) خرجه:

مسلم: الصحيح: كتاب الأقضية: باب أحاديث رد محدثات الأمور (الأبي: إكمال الإكمال: 5 :21، 22).

الكتاب والسنّة لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[1]. ومعناه: إلى كتاب الله وسنّة نبيه ﷺ. وقال: ﴿ولوردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[2]، فجعل المستنبط من الكتاب والسنّة علماً، وأوجب الحكم به فرضاً. وقال عزّ وجلّ: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[3].

قال أبو الوليد رضي الله عنه: فلا نازلة إلا والحكم فيها قائم من القرآن إما بنص، وإما بدليل علمه من علمه، وجهله[أ] من جهله. وهذا المعنى من الاستنباط مثل ما جاء أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان يجلد في الخمر أربعين، وكان عمر - رضي الله عنه - يجلد فيها أربعين إلى أن بعث إليه خالد بن الوليد[4] يذكر له أن الناس قد استخفوا العقوبة في الخمر، وأنهم انهمكوا فيها. فما ترى في ذلك؟ فقال عمر لمن حوله، وكان عنده علي وطلحة[5]

. . . .

(أ) في ر: أو جهله.

(1) النساء: 58.

(2) النساء: 82.

(3) الأنعام: 39.

(4) أبو سفيان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي الصحابي الجليل سيفُ الله الفاتح الكبير (ـ 21 هـ/ 642 م). ر. ترجمته في: الزركلي: الأعلام: 2 :341، 342. ابن عبد البر: الاستيعاب: 1 :405، 510. ابن الأثير: أسد الغابة: 2 :109، 112. ابن حجر: الإصابة: 413: 1، 415. مخلوف: التتمة: 80. السيوطي: إسعاف المبطإ: 12. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :268. الزركلي: الأعلام: 2 :342. ابن قنفذ: الوفيات: 49، 50.

(5) أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي المدني، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة (ـ 36 هـ/ 656 م).

ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2 :219، 225. ابن الأثير: أسد الغابة: 3 :85، 89. ابن حجر: الإصابة: 2 :229، 230. مخلوف: التتمة: 75. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :43، 44. السيوطي: إسعاف المبطإ: 20. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1 :78. ابن الجزري: غاية النهاية: 1 :342. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 5 :20. ابن قنفذ: الوفيات: 29. الزركلي: الأعلام: 3 :331، 332.

والـزبير[1] وعبـد الرحمن بن عـوف[2]. ما تـرون في ذلك؟ مـا ترى[أ] يــا أبـا الحسن؟ فقــال علي: يـا أميــر المؤمنين أرى أن تجلد فيهـا ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. وعلى المفتري ثمانون جلدة، وتابعه أصحابه على ذلك فقبله عمر وأخذ به، لأنهم استنبطوه من الكتاب[3].

قال أبو الوليد رضي الله عنه: والوجه في استنباطهم إياه منه أنه لما كان الأصل المتفق عليه أن الحدود وضعت للردع والزجر عن المحارم وجب أن يرجع في حد الخمر إلى أشبه الحدود بها في القرآن فكان ذلك حد القذف للمعنى الذي ذكره علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فهذا وجه قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور لا أنه تحدث لهم أقضية مبتدعة بالهوى خارجة عن الكتاب والسنّة. وبالله التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في تـ: الساقط من: فقال عمر لمن حوله... إلى: ما ترى.

---

(1) أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي الصحابي الشجاع وأحد العشرة المبشرين (ـ 36 هـ/ 656 م). ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1 :580، 585. ابن الأثير: أسد الغابة: 3 :249، 262. ابن حجر، الإصابة: 1 :545، 546. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :48، 44. مخلوف: التتمة: 75، 76. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1 :89 وما بعدها: ابن قنفذ: الوفيات: 29. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :132. الزركلي: الأعلام: 3 :74، 75.

(2) أبو محمد عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد السابقين والعشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى (ـ 32 هـ/652 م) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 393:2، 398. ابن الأثير: أسد الغابة: 480:3، 485. ابن حجـر: الإصابـة: 416:2، 417. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :25 ثم 38 ثم 62. مخلوف: التتمة: 75. السيوطي: إسعاف المبطإ: 26، 27. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :135. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1 :93. الزركلي: الأعلام: 4 :95.

(3) خرجه: الحاكم: المستدرك: كتاب الحدود: باب مشاورة الصحابة في باب حد الخمر: 374:4، 376.

م ـ 177 ـ وفي التختم في اليمين أو في اليسار

ومنها أنك سألت[1] فيه عن وجه كراهة مالك التختم في اليمين[أ] مع ما روي عن النبي ﷺ: «أنه[ب] كان يحب التيامن في أموره كلها»[2]. وهل يسامح الأعسر[ج] في ذلك أم لا؟ وهل بين قريش وغيرهم في ذلك فرق أم لا؟ وقد كان الظاهر أن التختم في اليمين أولى لما جاء عنه ﷺ أنه كان يحب التيامن في أموره كلها[3]، ومع أن الاستنجاء بالشمال، وقليلاً ما تخلو الخواتيم من أن يكون اسم الله تعالى مكتوباً عليها.

فالجواب[4] عن ذلك أن ما ذهب إليه مالك رحمه الله من استحسان التختم في اليسار هو الصواب. وإنما أخذ ذلك من الحديث الذي ذكرت فهو حجة له لا عليه. وذلك أن الأشياء إنما تتناول باليمين على ما جاءت به السنّة، فهو إذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه من شماله[د] فطبع[هـ] به، ثم

. . . .

(أ) في ر: باليمين.
(ب) في ر: الساقط: أنه.
(ج) في ر: وهل يساغ للأعسر.
(د) في ر: الساقط: من شماله.
(هـ) في ر: فيطبع.

---

(1) أورد الحطاب هذه المسألة مختصراً السؤال والجواب فانظر ذلك. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :127. وذكرها البرزلي: النوازل: جامع مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :410 ب، 411 أ (و). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

(2) خرجه: بغير هذا اللفظ: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل ح: 168 (ابن حجر: فتح الباري: 1 :324). أحمد: المسند: كتاب الطهارة: باب استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين (البنا: الفتح الرباني: 2 :5. وانظر التعليق على هذا الحديث رقم 218 في نفس المصدر).

(3) سبق تخريجه في هذه المسألة.

(4) انظر الفصل الذي خصصه ابن رشد في كتابه الجامع وهو الكلام في التختم بالذهب والفضة ر. ابن رشد: كتاب الجامع: 237، 238.

رده في شماله، إذ أصل ما اتخذ الخاتم للطبع به على ما جاء من النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى[1] وقيصر[2] فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً دون مطبوع، فاتخذ خاتماً، ونقش فيه: محمد رسول الله[3]. ومن تختم في اليمين يتناول الخاتم إذا أراد التختم به أو الطبع به على شيء بشماله لا بيمينه / ولهذا رأى مالك التختم في الشمال أحسن، وهو جيد من القول، (80 ب) والأمر في ذلك أوسع، ولا فرق فيه بين الأعسر وغيره، ولا بين القرشي وغيره.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: قد اختلفت الآثار[4] عن النبي ﷺ، وعن أصحابه بعده في التختم في اليمين والشمال؛ فممن كان يتختم في يساره أبو بكر وعمر وعثمان والحسن[5] والحسين[6]. وممن كان يتختم في

---

(1) كسرى بن هرمز الكافر وكسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر أفصح قاله ابن الجواليقي. وكسرى عظيم الفرس في العراق. ر. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2 :66، 67.

(2) قيصر لقب لكل من ملك الروم، ويقال لك من ملك الفرس كسرى والترك خاقان والحبشة النجاشي والقبط فرعون ومصر العزيز وحمير تبع. وكان اسم قيصر الذي كان بالشام وكتب إليه النبي ﷺ كتابه هرقل بكسر الهاء وفتح الراء هذا هو المشهور: ر. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2 :65.

(3) خرجه: الطحاوي: شرح معاني الآثار: كتاب الكراهية: باب نقش الخواتيم: 4 :264. مسلم: الصحيح: كتاب اللباس والزينة: باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم. (2 :1657، 1668 بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

(4) ر. أحاديث التختم في اليمين في ابن ماجه: السنن: كتاب اللباس: باب التختم في اليمين ح 3647-(2:1223).

(5) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي أكبر أولاد فاطمة الزهراء وأولهم كان عاقلاً حليماً محباً للخير (ـ 50 هـ/ 670 م) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1 :369، 378. ابن الأثير: أسد الغابة: 2 :10، 16. ابن حجر: الإصابة: 1 :328، 331. مخلوف: التتمة: 89. أبو نعيم: حلية الأولياء: 2 :35. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 2 :295. ابن قنفذ: الوفيات: 62، 63. الزركلي: الأعلام: 2 :214.

(6) أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي العدناني سيد شباب الجنة قتل بكربلاء بالعراق (ـ 61 هـ/ 680 م). ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1 :378، 384. ابن الأثير: أسد الغابة: 2 :18، 23. ابن حجر: الإصابة: 1 :332، 335. مخلوف: التتمة: 39. ابن الجزري: صفة الصفوة: 1 :321. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :66. ابن قنفذ: الوفيات: 74. الزركلي: الأعلام: 2 :263، 264.

يمينه جعفر بن أبي طالب ومحمد بن علي[أ] بن الحنفية[1] وابن عباس وعبد الله بن جعفر[2].

وإذا كان في خاتمه اسم الله تعالى فالأحسن أن يحوله عند الاسْتنجاء إلى يمينه، فإن لم يفعل فالأمر فيه واسع إن شاء الله[3]. وبالله التوفيق.

م ـ 178 ـ وفيمن حفظ ثلث القرآن

ومنها أنك سألت[4] فيه عما جاء أن من حفظ ثلث[ب] القرآن أعطي ثلث

....

(أ) في ر: الساقط: بن علي.

(ب) في ر: الساقط: ثلث.

(1) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ابن الحنفية كان نهاية في العلم غاية في العبادة (ـ 81 هـ/ 680 م) ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 6 :66. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1 :449. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :88، 90. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2: 42. أبو نعيم: حلية الأولياء: 3 :174، 180. الزركلي: الأعلام: 7 :153.

(2) أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي الصحابي أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة (ـ 80 هـ/ 700 م) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2 :275، 277. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :87. ابن شاكر الكتبي: فوات الوفيات: 1 :209. ابن قنفذ: الوفيات: 83. الزركلي: الأعلام: 4 :201.

(3) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: قال في القبس: لباس الخاتم زينة مرخص فيها. أصلها الحاجة لأنه عليه الصلاة والسلام إنما اتخذه لطبع الكتاب حين قيل له: إنهم لا يقبلون إلا الكتاب المطبوع، ولكن رخص فيها لجميع الأمة وليس لها عندي معنى بل هو ثقل لليد وشغل للبال. وصح عنه ﷺ أنه تختم في يمينه وشماله، واستقرىء الأكثر على أنه تختم في اليسار. الباجي: وهو الذي أجمع عليه أهل السنّة، وهو قول مالك. وكره مالك التختم في اليمين. وقال: إنما يأكل ويشرب بيمينه وكذا أخذ الخاتم في يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطاً في إصبعه. ولابن القاسم عن مالك لا بأس بلبس الخاتم فيه ذكر الله يلبسه في الشمال، ويستنجي به وقال: أرجو أن يكون خفيفاً، وتأوله ابن رشد بأنه عصا بإصبعه وروي «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء وضع خاتمه». أبو داود هو حديث منكر... انظر بقية التعليق في: البرزلي: النوازل: جامع مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :411 أ، 413 أ (و). وانظر: ابن رشد البيان والتحصيل: كتاب الوضوء الأول: 1 :71، 72 ثم 87، 88 ثم 127.

(4) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: جامع مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :366 ب (و).

النبوة[1]. فالمعنى في ذلك أنه أعطي ثلث علم النبوة[أ]. خرج مخرج ﴿واسأل القرية﴾[2]، ومخرج قول رسول الله ﷺ: «هذا جبل يحبنا ونحبه»[3]، يريد يحبنا أهله، ونحب أهله. وذلك أن الله تعالى: أنزل القرآن تبياناً لكل شيء، وقال: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[4]، فمن حفظه وعلم أحكامه من خاصه وعامه، ومفصله ومجمله، وناسخه ومنسوخه، ولحنه وفحواه، ومعناه، ووجه الاستنباط منه، وقليل ما هم، فقد أوتي علم النبوة، ومن حفظ بعضه فقد أوتي العلم[ب] بقدر ما حفظ منه. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 179 ـ وفي الأفضل من عتق الإماء والعبيد

ومنها أنك سألت[5] فيه: هل عتق الإماء، والعبيد المسلمين في الأجر سواء أم لا؟

. . . .

(أ) في ر: علم ثلث النبوة.

(ب) في ر: الساقط: ومن حفظ بعضه فقد أوتي من العلم.

---

(1) من قرأ ثلث القرآن أعطي ثلث النبوة ومن قرأ ثلثين أعطي ثلثي النبوة، ومن قرأ القرآن فكأنما أعطي النبوة كلها. حديث في إسناده بشر بن نمير. قال يحي بن سعيد: كذاب يضع، وتعقبه في اللآلي بأن بشرا من رجال ابن ماجه، وبأنه قد أخرجه ابن الأنباري. وهذا تعقيب لا طائل تحته، فإنه إذا صح ما قاله يحي بن سعيد لم يفد كونه من رجال ابن ماجه ولا إخراج من أخرجه من طريقه، ثم ذكر له شواهد منها عن ابن عمر مرفوعاً عند الخطيب بنحوه، وفي إسناده قاسم بن إبراهيم الملطي يروي الأباطيل. قال الخطيب: روى عن لوين عن مالك عجائب من الأباطيل. وقد أورده سعيد بن منصور في سننه عن الحسن مرسلاً، وفي سنده تمام بن نجيح وهو تالف. ورواه الطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً من طريق أخرى، وفي إسناده إسماعيل بن رافع هالك. ر. الشوكاني: الفوائد المجموعة: 306، 307.

(2) يوسف: 82.

(3) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في تحريم المدينة (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 86). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الجهاد: باب فضل الخدمة في الغزو ح: 2889 (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 261) (ابن حجر: فتح الباري: 6: 83، 84).

(4) الأنعام: 39.

(5) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 209، 210، في نوازل الهبات والصدقات والعتق، =

فالجواب عن ذلك أن[أ] عتق الأكثر ثمناً منهم أعظم في الأجر ذكراً كان أو أنثى، لأن رسول الله ﷺ سئل: أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها[1] فعم ولم يخص ذكراً من أنثى. وأما إذا استوى الذكر والأنثى في الثمن والنفاسة عند أهله فعتق الذكر أفضل من عتق الأنثى بما خصه الله به دونها مما فضّله به عليها من الإمامة والشهادة والجهاد كما أن العبدين أو الأمتين إذا استويا في الثمن والنفاسة عند الأهل، وأحدهما أفضل من صاحبه في الدين فعتق الأفضل أعظم[ب] أجراً.

[قال أبو الوليد رضي الله عنه][ج]: وهذا كله ما لا اختلاف فيه[د]. وإنما اختلف في الأفضل من عتق الكافر والمسلم إذا كان الكافر أكثر ثمناً[هـ]. فقيل[2]: إن عتق الكافر أفضل لعموم قول النبي ﷺ. وقيل[3]: إن عتق

. . . .

(أ) في ر: فأجاب رضي الله عنه عن ذلك بأن.

(ب) في ر: أعم.

(ج) هذه الزيادة في ت.

(د) في ر: مما لا اختلاف فيه.

(هـ) في ر: الأفضل ثمناً.

= وعنون لها المخرجون: هل عتق الذكر والأنثى من عبيد المسلمين سواء؟ وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى. نوازل العتق: 10: 338، 339، وفي السؤال تصرف واختصار. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 152 أ (و) وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها الحطاب نقلاً عن ابن سلمون في وثائقه: مواهب الجليل: 6: 326.

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب العتاقة والولاء: باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزاني (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 7، 8).

(2) هذا الرأي منسوب إلى مالك الذي يرى أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة أفضل، ووقع الاحتجاج بهذا الحديث الذي خرجه مالك في الموطإ. وعمل بظاهره. ر. الزرقاني: شرح الموطإ: 4: 89. قال الباجي: فإن كانت إحداهما مسلمة والثانية نصرانية وهي أكثرهما ثمناً فقد روى ابن حبيب عن زياد عن مالك أن عتق الكثيرة الثمن أفضل وإن كانت نصرانية. ر. الباجي: المنتقى: 6: 278.

(3) وهذا الرأي لأصبغ وغيره وقد خالفوا به مالكاً، وهو الأصح. قال القرطبي: لحرمة المسلم، =

المسلم أفضل، وإن الحديث إنما معناه مع استواء الرقاب في الكفر أو الإسلام(أ) وكذلك الأفضل من عتق الكافر من كان أكثر ثمناً منهم من ذكر أو أنثى.

قال أبو الوليد رضي الله عنه(ب): فأما إذا استووا في الأثمان فالذي أقول به أن عتق الأنثى أفضل، لأن نكاحها بذلك يحل(ج) للمسلمين، ففي عتقها منفعة لهم، ولا منفعة لهم في عتق الكافر الذكر، إذ لا جزية عليه إذا أعتقه المسلم، ويأتي على مذهب من يرى عليه الجزية أن عتقه أفضل من الأنثى، لأن أخذ الجزية منه أعم نفعاً للمسلمين من نكاح الأمة[1]. والله أعلم وبه التوفيق لا شريك له.

م ـ 180 ـ وهل يسوغ للخطيب أن يقول في خطبته، الحمد لله الواحد الصمد الذي لا والد له ولا ولد؟

ومنها أنك سألت(د) فيه[2] هل يسوغ للخطيب أن يقول في خطبته:

. . . .

(أ) في بـ، تـ: والإسلام.

(ب) في ر: الساقط: قال أبو الوليد رضي الله عنه.

(ج) في ر: نكاح الأنثى يحل.

(د) في ر: سألتني.

= ولما يحصل منه من المنافع الدينية كالشهادة والجهاد وغير ذلك. ر. الزرقاني: شرح الموطإ: 4 :89. وفي المنتقى: وقال أصبغ: عتق المسلمة أفضل (إذا كانت أقل ثمناً من النصرانية) ر. الباجي: المنتقى: 6 :278.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدم حديث الترمذي، وهو يقتضي أن المسلم أفضل من الكافر وأن الذكر أفضل من الأنثى، وإذا كان كافراً ذكراً وأنثى مسلمة يتعارض فيهما الأمران، ويكون حديث أفضل الرقاب عاماً مخصوصاً بهذا الحديث، ويكون عاملاً إذا تساويا في هذين الوضعين والله أعلم. وما حكاه من الخلاف في الكافر من المسلم نقله اللخمي عن مالك الكافر أفضل، وعن أصبغ عكسه واختاره قياساً على واجب الرقاب وقد اشترط الإسلام فيها انظره. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :152 أ، 152 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: جامع مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :378 ب (و) وفي السؤال والجواب تصرف.

الحمد لله الواحد الصمد[أ] الذي لا والد له ولا ولد؟

فالجواب عن ذلك سائغ جائز، ولا وجه للمنع من ذلك، لأنه معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿قل هو الله أحد﴾[1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 181 ـ وفي قول الرجل: اللهم لا تخلني من شفاعة محمد ﷺ وشرف وكرم

ومنها[2] أنك سألت فيه: هل يجوز أن يأنف مسلم أن يقول: اللهم لا تخلني من شفاعة محمد رسول الله ﷺ، واجعلني[ب] ممن ينال شفاعته ولا يحرمها[ج] ؟

فالجواب عن ذلك أنه لا يحل لمسلم أن يأنف من ذلك، بل يجب عليه أن يضرع إلى الله عزّ وجلّ في ذلك جاهداً، لأن شفاعته ﷺ تنال جميع أمته المحسنين والمذنبين. قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة»[3].

وأجمع أهل العلم على أن المقام المحمود الذي وعده الله به في كتابه هو شفاعته لأمته بل هي الشفاعة العامة لجميع الأمم بعد تطوافهم على أولي

. . . .

(أ) في ر: الساقط: كلمتا: الواحد الصمد.

(ب) في ر: اجعلني.

(ج) في ر: ولا تحرمنها لي.

---

(1) الإخلاص: 1.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :276 ب (و). وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12 :314. وعنون لها المخرجون: لا يحل لمسلم أن يأنف من شفاعة الرسول ﷺ. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

(3) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الدعوات: باب لكل نبي دعوة مستجابة: (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :138).

العزم من الرسل في أن يشفعوا لهم إلى الرب جل جلاله ليريحهم من طول المقام بالموقف فيحاسبهم، فيعظم ذلك على كل واحد منهم، ويحيل بعضهم على بعض حتى يأتوا النبيء ﷺ وعليهم أجمعين، فيشفعهم على ما ثبت في الحديث الصحيح[1] فتنال شفاعته / ﷺ المحسنين منهم في (81 أ) موضعين:

أحدهما: الإراحة من الموقف.

والثاني: الزيادة في الكرامة والترفيع في المنزلة والدرجة.

أما المذنبون فمنهم من تناله شفاعته في التجاوز عن ذنوبه، ومنهم من تناله شفاعته في إخراجه من النار، فلا يحرم شفاعة النبي ﷺ إلا الكفار[أ].

قال أبو الوليد رضي الله عنه[ب]: ولعلها أن [ج]لا تنال من يكذب بها من أهل الأهواء والبدع. فمعنى دعاء الرجل ألّا يحرمه الله شفاعة النبي ﷺ إنما هو أن يميته الله على الإسلام غير مبتدع ولا زائغ. فواجب[د] عليه أن يدعو بها[هـ] جهده، ولا يدعو أن يخرج من النار بشفاعته لأنه دعاء في أن يكون من المذنبين المستوجبين النار[2]. وبالله التوفيق لا شريك له، وأقرأ عليك

. . . .

(أ) في ر: الكافر.

(ب) في ر: بالطرة التعليق التالي: الكلام في طلب الشفاعة.

(ج) في ر: الساقط: ولعلها أن.

(د) في ر: فوجب.

(هـ) في تـ: به، وهو خطأ حسب السياق.

---

(1) انظر ح: 2434 خرجه الترمذي عن أبي هريرة: الجامع الصحيح: كتاب صفة القيامة: باب ما جاء في الشفاعة (4 :622، 524).

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: فحكم منكر الشفاعة كمنكر عذاب القبر. وقد تقدم لأنه خلاف مذهب أهل السنّة. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :676 ب (و). الونشريسي: المعيار: 12 :314.

سلامي[أ] أتمه وأجْمله، والسلام الجزيل عليك ورحمة الله وبركاته[ب].

وكتب إليه[1] ـ رضي الله عنه ـ الفقيه أبو عبد الله بن معمر من مشيخة أهل مالقة بجملة أحاديث: ونصها:

م ـ 182 ـ فيمن ترك معاهدة القرآن بعد حفظه حتى أنسيه

بسم الله الرحمن الرحيم: روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد. وعرضت عليّ ذنوبهم. فلم أرَ شيئاً أعظم من رجل تعلم آية أو سورة من كتاب الله عزّ وجلّ ثم نسيها»[2]. روى سلمان الفارسي[3] «كانت مع أحدهم فنسيها»[4][ج]. وروي عن سعد بن عبادة[5]: «ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله

. . . .

(أ) في تـ، ر: من سلامي.

(ب) في ر: الساقط من: أتمه وأجمله . . . إلى: وبركاته.

(ج) في ر: ونسيها.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: جامع مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :366 ب، 368 ب (و).

(2) خرجه: الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب فضائل القرآن: ح: 2916، (5 :178، 179).

(3) أبو عبد الله سلمان الفارسي من أكابر الصحابة أصله من مجوس أصبهان وهو الذي دل المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب (ـ 84 هـ/ 656 م) ر. ترجمته في: أبو نعيم: حلية الأولياء: 1:185. ابن سعد: الطبقات: 3:38، 67. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1:210. ابـن العمـاد: شذرات الذهب: 1 :44، ابن قنفذ: الوفيات: 54، 55. مخلوف: التتمة: 85. الزركلي: الأعلام: 3 :169، 170.

(4) خرجه: أبو داود بلفظ: . . . وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أرَ ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها، في السنن: كتاب الصلاة: باب في كنس المسجد ح: 461، (1 :316، 317 مع معالم السنن للخطابي). المنذري: الترغيب والترهيب: 2 :359. وقال رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه.

(5) أبو ثابت سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري. من أهل المدينة كان سيد الخزرج الصحابي الجليل (ـ 14 هـ/ 635 م) ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 3 :142. ابن الأثير: أسد الغابة: 2 :356، 358. ابن قنفذ: الوفيات: 45، 46. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :202. الزركلي: الأعلام: 3 :135.

أجذم»[1]. وروى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسيها[أ]، استذكروا القرآن فإنه أسرع تفلتاً[ب] من قلوب الرجال من الإبل في عقلها»[2]. وعن علي بن رباح[3] عن أبيه[ج][4] عن النبي ﷺ: «تعلموا كتاب الله وتعاهدوه، وتغنوا به، قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهي به، ورجل يشاكل به، ورجل يقرئه[د] لله تعالى». وعنه ﷺ: أنه قال: «اقرؤوا القرآن قبل أن يجيء قوم يقيمونه كما يقام القدح يتعجلون أجره، ولا يتأجلونه»[5]. وعن ابن عمر قال: «كان يقال: أتقى الناس عقولاً قراء

. . . .

(أ) في ب، ت: ينسيها.

(ب) في ر: تغلتا، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: عن أبيه.

(د) في ر: يقرأ.

---

(1) خرجه: الدارمي: السنن: كتاب فضائل القرآن: باب من تعلم القرآن ثم نسيه: 2 :437. أحمد: المسند: كتاب فضائل القرآن وتفسيره وأسباب نزوله: باب ما جاء في الوعيد الشديد لمن نسي القرآن أو بعضه بعد حفظه (البنا: الفتح الرباني: 18 :21).
المنذري: الترغيب والترهيب: 2 :359.

(2) خرجه: بنحوه الدارمي: السنن: كتاب الرقاق: باب في تعاهد القرآن: 704، 705. وبغير هذا اللفظ: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن (الطهطاوي: هداية الباري: 1 :283) ثم في باب نسيان القرآن. الدارمي: السنن: كتاب فضائل القرآن: باب في تعاهد القرآن: 2 :139. أحمد: المسند: كتاب فضائل القرآن وتفسيره وأسباب نزوله: باب الحث على تعاهد القرآن: واستذكاره: (البنا: الفتح الرباني: 18 :24، 25).

(3) أبو عبد الله علي بن رباح بن قصير بن القشيب اللخمي تابعي ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مصر وقال: كان ثقة (ـ 114 هـ/ 732، 733) ر. ترجمته في: ابن حجر: تهذيب التهذيب: 7 :319. الذهبي: الكاشف: 2 :284.

(4) هو رباح بن قصير اللخمي من بني القشيب مصري أدرك النبي ﷺ وأسلم في زمن أبي بكر. ر. ترجمته في: ابن الأثير: أسد الغابة: 2 :203.

(5) خرجه: أحمد: المسند: كتاب فضائل القرآن وتفسيره وأسباب نزوله: باب ما جاء في قراءة القرآن بأجر أو تعليمه بأجر (البناء: الفتح الرباني: 18 :8، 9. بغير هذا اللفظ) ثم أبواب تلاوة القرآن وآدابها (الفتح الرباني: 18 :13).

القرآن»[1]. وعن عطاء بن يسار قال: «بلغني أن حملة القرآن عرفاء أهل الجنة»[2]. وروى أبو هريرة وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل [أ] عن أحسن الناس صوتاً بالقرآن فقال: «الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله»[3]. وفي خبر آخر: أي الناس أحسن قراءة؟ قال: «الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله»[4].. ثم قال له[ب] في آخرها: وقفت أيدك الله بطاعته، على[ج] هذه الأحاديث مقطوعة فما ذكرت سَنَدَهُ أو الديوان المذكور فيه بينته، وفسرت معنى النسيان لآي القرآن فإنه شديد أن يكون بمعنى ترك العمل مأجوراً موفقاً إن شاء الله تعالى.

فأجاب ـ أدام الله توفيقه ـ بهذا الجواب: وقفت ـ نفعنا الله وإياك ـ على الأحاديث التي ذكرتها [د].

فأما الحديث الأول منها حديث أنس بن مالك فإنه حديث خرجه أبو عيسى الترمذي[1] من رواية ابن جريج[2] عن

. . . .

(أ) في ر: قال، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: له.

(ج) في ر: الساقط: على.

(د) في ر: الساقط: من فأجاب. . . إلى: ذكرتها.

---

(1) خرجه: الدارمي: السنن: كتاب فضائل القرآن: باب في ختم القرآن: 2 :866.

(2) خرجه: الدارمي عن طاوس: السنن: كتاب فضائل القرآن: باب التغني بالقرآن: 867، 868. ر. الشوكاني: الفوائد المجموعة: 307.

(3) خرجه: الدارمي: السنن: باب فضائل القرآن: 2 :867، 868. المنذري: الترغيب والترهيب: 2 :364. وقال: رواه ابن ماجه.

(4) خرجه: الدارمي: السنن: كتاب فضائل القرآن: باب التغني بالقرآن: 2 :471، 472.

(5) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي من أئمة علماء الحديث وحفظه تلميذ البخاري. عمي آخر عمره (ـ 279 هـ/ 829 م) ر. ترجمته في: ابن العماد: شذرات الذهب: 2 :174، 175. طاش كبري زادة: مفتاح السعادة: 2 :11. الذهبي: ميزان الاعتدال: 2 :117. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 9 :387، 389. ابن النديم: الفهرست: 325. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 3 :81، 83. ابن قنفذ: الوفيات: 189، 190.

(6) أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، المحدث الحافظ الفقيه =

عن المطلب[1] بن [أ] حنطب عن أنس بن مالك. وقال فيه: إنه حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه. وأنه ذاكر به[ب] محمد بن إسماعيل[2] فلم يعرفه واستغربه، وقال: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ: قال سمعت عبد الله[3] بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني[4] أن يكون المطلب سمع من أنس[5].

وحديث سلمان الذي بعده معناه فإن صح أحدهما عن النبي ﷺ:

. . . .

(أ) في بـ: عن، وهو خطأ.

(ب) في ر: فيه.

= المفسر الرومي الأصل (ـ 150 هـ/ 767 م): ر. ترجمته في: ابن حجر: تهذيب التهذيب: 6 :402، 406. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1 :359. الخطيب: تاريخ بغداد: 10 :400، 407. الذهبي: الكاشف: 2 :210، 211. كحالة: معجم المؤلفين: 6 :183، 184. الكتاني: الرسالة المستطرفة: 26، 27.

(1) أبو الحكم المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي، وثقة أبو زرعة، وكان كثير الحديث وكان من وجوه قريش. ر. ترجمته في: ابن حجر: تهذيب التهذيب: 10 :178، 179. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: ق 1 :4 :359. الذهبي: الكاشف: 3 :151. البخاري: التاريخ الكبير: 8 :20.

(2) محمد بن إسماعيل يعني البخاري كما ذكر الخطابي في معالم السنن (ر. أبو داود: السنن: 1 :317. الهامش 1).

(3) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي السمرقندي الحافظ صاحب المسند (ـ 255 هـ/ 896 م) ر. ترجمته في: ابن حجر: تهذيب التهذيب: 5 :294، 297. الزركلي: الأعلام: 4 :230.

(4) أبو الحسن علي بن عبد الله السعدي مولاهم البصري المعروف بابن المديني المحدث الحافظ الأصولي المؤرخ اللغوي (ـ 234 هـ/848 م) ر. ترجمته في: ابن النديم: الفهرست: 1 :231. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 1 :350، 351. الذهبي: ميزان الاعتدال: 2 :229: 231. السبكي: طبقات الشافعية: 1 :266, 268. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 7 :349, 357. ابن العماد: شذرات الذهب: 2 :81. كحالة: معجم المؤلفين: 7 :132, 133.

(5) خرجه: الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب 19 ج 2916. (ج: 178، 179، 5).

فمعنى قوله فيه ـ والله أعلم ـ فنسيها أي فعل ما أوجب عليه نسيانها من ترك المعاهدة عليها تهاوناً بها، واستخفافاً بحقها، ورغبة عن الثواب في قراءتها فيتعلق الإثم به في ترك تعاهد قراءتها على/هذا الوجه، إذ لا إثم على من (81 ب) ترك المعاهدة على درس القرآن غفلة عن ذلك واشتغالاً بما سواه من الواجبات والمندوبات حتى نسي منه سورة أو آية بإجماع من أهل العلم. قال الله تعالى: ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلّا ما شاء الله ﴾[1]. وروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال: «يرحمه الله لقد أذكرني[أ] كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا»[2].

[قال أبو الوليد رضي الله عنه][ب]: فلو كان نسيان شيء من القرآن ذنباً لما نسيه رسول الله ﷺ، وليس النسيان لشيء من القرآن أو غيره بكسب للعبد[ج]، إذ لا يكون بقصده واختياره فيأثم بفعله، وإنما يأثم بأن يفعل ما ينسيه الله به ذلك على الوجه المنهي عليه، وذلك بين من قول النبي ﷺ: «بئسماً[د] لأحدكم[هـ] أن يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو ينسى»[و]، فنهى ﷺ أن يقول رجل: نسيت، فيضيف إلى نفسه ما ليس من كسبه، وأمره أن يقول أنسيت.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وذلك استحباب لا إيجاب بدليل قول الله

. . . .

(أ) في ر: أذكر، وهو خطأ.

(ب) هذه الزيادة من ت، ر.

(ج) في ت: من القرآن من كسب العبد.

(د) في ت: ما.

(هـ) في ر: لأحدهم.

(و) في ر: بل نسي.

---

(1) الأعلى: 6, 7.

(2) خرجه:

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب نسيان القرآن وهل يقال: نسيت آية كذا كذا؟.

عزّ وجلّ: ﴿لا تُؤَاخِذْنِي بما نسيت﴾[1]. وقول النبي ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها»[2]. وأما قوله ﷺ: «إني لأنسى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ»[3] فإنما هو شك من المحدث في أي اللفظين قال[أ] ﷺ فأنسّى أحسن، وأنسَى جائز[4].

وأما حديث سعد بن عبادة: «ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلّا لقي الله أجذم» فمعناه. منقطع الحجة، وذلك إذا نسيه لترك المعاهدة عليه استخفافاً بحقه على ما بيناه من قبل. ويحتمل أن يكون المراد بالنسيان في هذا الحديث ترك الإيمان به أو العمل بما فيه، لأن النسيان حقيقة هو الترك. قال الله عز وجل: ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾[5] أي تركوه فتركهم، وهو حديث مشهور ذكره ابن أبي شيبة[6] وغيره، ومعناه صحيح لأن مصداقه في كتاب الله تعالى،

. . . .

(أ) في ر: قال النبي.

---

(1) الكهف: 72.

(2) خرجه: مسلم عن أنس بلفظ: من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.
وبلفظ: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ ا هـ. في الصحيح: كتاب الصلاة: حديث من نام عن صلاة أو نسيها (الأبي: إكمال الإكمال: 2 :344, 345).
وبلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها» خرجه مالك: الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب النوم عن الصلاة (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :35).

(3) خرجه:
مالك: الموطأ: باب العمل في السهو (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :121).

(4) انظر البحث الذي ذكره السيوطي في الشك من المحدث وفي معنى الحديث.
السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :121.

(5) التوبة: 67.

(6) أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي يعرف بابن أبي شيبة. المحدث الحافظ الفقيه المؤرخ المفسر (ـ 235 هـ/849 م).
ر. ترجمته في:
الخطيب: تاريخ بغداد: 10 :66، 71. ابن العماد: شذرات الذهب: 2 :85. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 2 :232. البغدادي: إيضاح المكنون: 1 :36. البغدادي: هدية العارفين: 1 :440. كحالة: معجم المؤلفين: 6 :107. الكتاني: الرسالة المستطرفة: 13. الزركلي: الأعلام: 4 :260.

قال الله عزّ وجل: ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا وَنَحْشُرُهُ يوم القيامة أعمى، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾[1]. **قال أهل التأويل**: معناه أعمى عن الحجة أي لا حجة له، إذ لا حجة لأحد على الله تعالى[2]. **وقيل**[أ][3]: معناه أعمى عن الحجة وعن النظر إلى الأشياء لعموم العمى عن كل شيء من النظر وغيره. وليس المراد بالنسيان المذكور بالآية: تفلت حفظ القرآن عن الصدور، وإنما معناه ترك العمل بما فيه، كذا قال أهل التأويل، أو ترك الإيمان به.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وهو الأظهر بدليل قوله في أول الآية: ﴿ ومن أعرض ذكري ﴾[4]، لأن الإعراض عنه لا يكون إلّا بترك الإيمان به، ولا يحتمل هذا التأويل حديث أنس بن مالك لقوله[ب] فيه: أمتي، لأن من لم يؤمن بالقرآن فليس من أمة النبي ﷺ.

وأما حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «بئسما لأحدكم. . .» الحديث فإنه حديث صحيح خرّجه البخاري وغيره وقد مضى معناه[ج].

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من معناه أعمى. . . إلى: وقيل.

(ب) في ر: مالك الأول لقوله.

(ج) في ر: الساقط من: وأما حديث عبد الله. . . إلى: مضى معناه.

---

(1) طه: 122, 123, 124.

(2) ر. الطبري: جامع البيان: 16 :223, 229.

وهو رأي مجاهد.

(3) هو قول أبي جعفر الطبري واختياره قال في تفسيره: والجواب من القول في ذلك ما قال الله تعالى ذكره وهو أنه يحشر أعمى عن الحجة ورؤيته الشيء لما أخبر جل ثناؤه فعم ولم يخص.

ر. الطبري: جامع البيان: 16 :229.

(4) طه: 122.

وأما حديث علي بن رباح عن أبيه عن النبي ﷺ فإن لم يوجد على نصّه بكماله في الصحيح فما تضمنه من الأمر بتعليم كتاب الله وتعاهده، والاستغناء به، والتحذير من التباهي به[أ] والاستيكال به موجود في الآثار الصحاح. قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم وعلمه»[1]. وقال: «تعلموا القرآن فإنه أشد تفصياً من قلوب الرجال من النعم من عقلها»[2]. وقال: «ليس منا من لم يتغـن بالقرآن»[3] أي يستغني به، خرج ذلك كله أصحاب الصحاح البخاري وغيره، وخرج الترمذي عن عمران بن الحصين[4] أنه مرّ على قاص يقرأ ثم سأل فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون/به الناس». قال: (82 أ)

. . . .

(أ) في ر: الساقط: به.

---

(1) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح كتاب فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (الطهطاوي: هداية الباري: 1 :338) الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في تعليم القرآن ح 2907 وح 2909 (5 :173، 175). الدّارمي: السنن: كتاب فضائل القرآن: باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه: 2 :437.

(2) خرجه:

بلفظ: «تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً من الإبل في عقلها» البخاري: الجامع الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده (الطهطاوي: هداية الباري: 1 :313). وبغير هذا اللفظ الدّارمي: السنن: كتاب فضائل القرآن: باب في تعاهد القرآن: 2 :509.

(3) خرجه: أحمد : المسند: عن سعد بن أبي وقاص: كتاب فضائل القرآن وتفسيره وأسباب نزوله: باب ما جاء في الجهر بقراءة القرآن والتغني به وحسن الصوت (البنا: الفتح الرباني: 18، 14) الطحاوي: مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»: 2 :127. الدّارمي: السنن: كتاب فضائل القرآن: باب التغني بالقرآن: 2 :367.

(4) أبو نجيد عمران بن الحصين بن عبيد الله الخزاعي صحابي كثير المناقب ومن أهل السوابق بعثه عمر يفقه أهل البصرة وولاه زياد قضاءها. (ـ 53 هـ/672 م).

ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 7 :4. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 6 :125. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 1 :23. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :53. ابن قنفذ: الوفيات: 66. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :283. الخزرجي: خلاصة تذهيب الكمال: 250. الزركلي: الأعلام: 5 :232، 233.

وهو حديث حسن[1]. . وهذا معنى الحديث الذي ذكرت بعده. ومثله ما روي عن عبد الله بن سهل الأنصاري[2] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن ولا[أ] تغلوا فيه ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»[3]. وأمـا قول ابن عمر وعطاء بن يسار فليس فيه أكثر من فضل قراءة القرآن والآثار الثابتة في ذلك أكثر من أن تحصى.

وأما حديث أبي هريرة الذي ذكرته في أحسن الناس صوتاً بالقرآن فلا أذكره في الصحيح إلّا أن معناه صحيح، لأن المبتغى من حسن الأصوات بالقرآن رقة القلوب بها، ورقتها إنما تكون على قدر ما يظهر من خشوع[أ] القارئ في قراءته، وظهور الخشية عليه فيها.

[قال أبو الوليد رضي الله عنه][ب]: فبان بحمد الله معنى الحديث وهو يؤيد تأويل من تأول أن معنى قول النبي ﷺ: «ما أذن الله في شيء[ج] ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن» هو أن يرتل القرآن ويحسن صوته به ما استطاع استدعاء لرقة قلبه بذلك، إذ لا يرق قلب القارئ والمستمع[د] لقراءته إلّا مع الخشوع[هـ]

. . . .

(أ) في بـ تـ: لا.

(أ) في ر: حسن، وهو خطأ.

(ب) هذه الزيادة في ت.

(ج) في ر: لشيء.

(د) في ر: الساقط: والمستمع.

(هـ) في ر: الخضوع.

---

(1) خرجه: الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب 20 ح 2917 (5: 179).

(2) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي هو المقتول في خيبر الذي ورد في قضية القسامة.
ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 367:2.
ابن حجر: الإصابة: 2 :387. الأبي: إكمال الإكمال: 394:4.

(3) خرجه: أحمد: المسند: 428، ثم 444 عن عبد الرحمن بن شبل.

في القراءة[1]، وظهور الخشية على القارئ فيها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 183 فيمن وكل وكيلاً فأقر عليه، فاستظهر بعزله إياه دون علم الوكيل.

وخاطبه ـ رضي الله عنه. بعض حكام الكور يسأله عن مسألة[2] توكيل،

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: ما ذكره من الأحاديث في التغليظ على من نسي القرآن ابن عبدالبر، وحملها على ظاهرها، ونقل عن سفيان بن عيينة مثل ما أشار إليه ابن رشد فقال عنه: النسيان المذموم هو ترك العمل به وهو المعروف في لسان العرب لقوله تعالى: ﴿نسوا الله فنسيهم﴾. .ثم ذكرمًا تقدم، وليس من تفلت منه بناس له إذا كان يحل حلاله ويحرم حرامه ولو كان فيه تنسي الآية. وقال: لقد أذكرني آية قد نسيتها. وفي جامع الصلاة في الموطأ عن ابن مسعود قال لإنْسَانٍ: إنك في زمان كثير فقهاؤه وقليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن، وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن، وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه أهوائهم قبل أعمالهم.

ابن عبد البر: فيه من الفقه مدح أهل زمانه بكثرة الفقهاء وقلة القراء وقرنه خير القرون الممدوح. ودليل على أن كثرة القراء دليل على تغير الزمان، وقول مالك: قد يقرأ من لا خير فيه، والعيان شاهد لنفسه قال: وفيه دليل على أن مضيع القرآن ليس بناس لأنه مدح الزمان الذي تضيع فيه حروفه وتقام حدوده، وذم الزمان الذي هو على العكس وقال الباجي: لا يجوز حمله على ظاهره ولم يرد أن من يقرأ كان قليلاً، ومراده من يقرأ وحظه منه القراءة دون الفقه قليل ومدحه زمانه بكثرة الفقهاء، وجل فقههم إنما هو من القرآن والاستنباط منه، ومحال أن يستنبط من القرآن من لا يحفظه واستطرد الكلام على هذا المعنى. ويأتي لابن رشد من قرأ بغير فهم كمثل الحمار يحمل أسفاراً. . .

ر. البرزلي: النوازل: جامع مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 3 :363 ب، 3:369 أ (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :332, 333 في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، وعنون لها المخرجون: لا يجوز لمن وكل وكيلاً أن يعزله بعد أن ناشب الخصام. وفي السؤال أخطاء. وذكر هذه المسألة الحطاب في مواهب الجليل نقلاً عن ابن فرحون في الفصل السادس في أحكام الوكالة. وهناك أورد الخلاف وعرض الأقوال. ونقل ابن ابن عرفة ما يلي: قال ابن عرفة بعد أن ذكر كلام شيوخ أهل المذهب وما في ذلك من الخلاف: ففي منع =

ونصها[أ]: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في رجل وكل وكيلاً على طلب حقوقه كلها واستخراجها وقبضها والإقرار والإنكار، وقبض الأيمان، وصرفها إذا وجبت وكالة تامة مفوضة أقامه بها مقام نفسه وعوضاً منه، وقبل الوكيل[ب] ذلك من توكيله، ورضيه، وثبت التوكيل على أعيانهما عندي وعلى الواجب في ذلك والوكالة مطلقة لم يتقيد فيها أنه وكله عند قاض، وحضر الوكيل مع خصمه بين يدي[ج]، وقيدت عليه مقالة[د] بإقرار على موكله الذي وكله، فلما طلب بذلك الإقرار استظهر موكله بعزلة عزله إياها قبل الإقرار المذكور دون أن يعلم الوكيل شيئاً منها، فهل يسقط الإقرار المذكور بالعزلة المذكورة التي أشهد الموكل بها أم يكون ماضياً عليه؟ وإن في المسألة اختلافاً[هـ] على ما ذكر بعض الموثقين، فاشرح لنا بما جرى العمل به مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بهذا الجواب، ونصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وما تقيد على الوكيل لازم لموكله إلّا أن يكون عزله قبل مناشبة الخصام عزلاً أعلن به، وأشهد عليه، ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلامه، إذ لا يجوز لمن وكل وكيلاً على الخصام أن يعزله بعد أن

....

(أ) في تـ: مسألة: خاطبه بها بعض حكام الكور يسأله عنها ونصها.

(ب) في المعيار: 10 :332: الساقط: الوكيل.

(ج) في المرجع السابق: 332: يديه، وهو خطأ.

(د) في المرجع السابق: وقيدت عليه مقاتله، وهو خطأ.

(هـ) في ر: وإن كان في المسألة اختلاف، وكذلك في المعيار: 10 :333.

= العزل بمجرد انتشاب الخصام أو بمقاعدته ثلاثاً ثالثها بعد مقاعدته مقاعدة يثبت فيها الحكم، ورابعها ما لم يشرف على تمام الحكم، وخامسها على الحكم لابن رشد مع اللخمي والمتيطي عن المذهب، وله عن أحد قولي أصبغ وثانيها ومحمد ا هـ.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5 :187، 183.

ابن رحال: الحاشية على ميارة على التحفة: 1 :136، 137.

وذكرها البرزلي في نوازله: من مسائل الوكالات: 2 :96 ب وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :237.

ناشب خصمه في الخصام[أ]، وقاعده فيه، ولا قبل ذلك سراً، إذ لو جاز ذلك لم يشأ أحد أن يوكل وكيلا على المخاصمة عنه، ويشهد في السر على عزله، فإن قضي له سكت، وإن قضي عليه قال: قد كنت عزلته[1].

قال أبو الوليد رضي الله عنه: هذا الذي أقول به، ولا يصح سواه على أصولهم، ولا يلتفت[ب] إلى ما يؤثر في ذلك من[2] خلاف[ج]. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 184 ـ في مسجد بقرية من قرى تجمع فيه الجمعة، ثم أخليت تلك القرى لفتنة، ثم عمرت قرية من تلك القرى فجمعت الجمعة بمسجدها مدة إلى أن تمكنت الهدنة، وعمرت القرى. هل تبقى الجمعة في هذا المسجد الأخير أم ترد إلى المسجد القديم؟

وخوطب ـ رضي الله عنه ـ من شرق الأندلس بهذه المسألة[3] يسأل عنها، ونصها من أولها إلى آخرها: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في قرية بين أربع عشرة

. . . .

(أ) في ر: الساقط: الخصام. وكذلك في المعيار: 10 :333.

(ب) في ر: ولا يصح سؤال فلا تلتفت، وفيه خطأ.

(ج) في ر: الخلاف. وفي المعيار: 10 :333 إلى ما يوجد في ذلك من الخلاف.

---

(1) أشار إلى ما جاء في هذا الجواب الحطاب، وجلب منه نقلاً، فانظره في مواهب الجليل: 5 :215.

(2) انظر الخلاف الذي أشار إليه ابن رشد، واختياره المشهور من الخلاف، والتقييدات التي ذكرها الحطاب في مواهب الجليل: 5 :186, 188.

وفي الحطاب أن جواب ابن رشد وافق جواب ابن الحاج في هذه المسألة.

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في الميعار: 1 :222, 223. في نوازل الصلاة، وعنون لها المخرجون: انقطاع الجمعة عن مسجد عتيق لفتنة. وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الصلاة: 1 :57 أ، 57 ب (كـ).

قرية، وفي القرية المذكورة جامع قديم، كان أهل القرى المذكورة في الزمان الأول قد اتفقوا على بنيانه والصلاة فيه لما في [أ] ذلك من المنفعة لأهل القرى المذكورة لكونه[ب] وسطاً، فصلوا[ج] فيه إلى الفتنة، ثم انتقلوا من أجلها إلى حِصْنٍ في[د] أعلى القرى المذكورة فصلوا في جامعه إلى أول الهدنة، ثم انتقلوا إلى القرية على مقربة من الحصن من إحدى الأربع عشرة قرية المذكورة فصلوا في مسجدها إلى أن تمكنت الهدنة و[هـ] انصرف الناس إلى أوطانهم في القرى المذكورة، فافترقوا فرقتين طائفة تصلي في الجامع الحديث الذي في القرية التي انتقلوا إليها من الحصن في أول الهدنة، واحتج أهل هذه القرية المذكورة بأن قالوا: إن قريتنا فيها ثلاثون داراً، وإن القرية التي فيها الجامع القديم ليس فيها إلّا اثنتا [و] عشرة داراً، وقال أهل (82 ب) سائر القرى المذكورة: لا/تكون صلاتنا إلّا في الجامع القديم، لأنه في قرية وسط القرى، وقريتكم تبعد عنا فذلك من الضرر علينا، والرفق بنا أن نصلي في الجامع القديم حسب ما كان في الزمان الأول ولما بني له. بين لنا ـ وفقك الله ـ هل تصرف الصلاة من الجامع الحديث إلى الجامع القديم للمصلحة المذكورة أم تبقيان[ز] أم تقام في الجامع الحديث للشبهة التي ذكرها أهل قريته من أن فيها ثلاثين داراً؟ بين لنا ذلك بياناً شافياً يرفع الإشكال، فإنه وقع، وأحببنا الوقوف فيه على مذهبك. والله ولي توفيقك وتسديدك بمنه [ح].

. . . .

(أ) في ر: الساقط: في.

(ب) في ر: لكونها.

(ج) في ر: الساقط: فصلوا.

(د) في ر: من.

(هـ) في ر: الساقط: من ثم انتقلوا. . . إلى: الهدنة و.

(و) في ر: إلى اثني، وهو خطأ.

(ز) في ر: يبقيا، وهو خطأ.

(ح) في ر: ولي التوفيق والتسديد.

فأجاب ـ أيده الله ـ على ذلك بهذا الجواب، تصفحت السؤال: ووقفت عليه. ولا يراعى قدم[أ] الجامع القديم، إذ لم[ب] تتصل إقامة الجمعة فيه لانتقال أهله عنه[ج] بالفتنة إلى جامع الحصن. فالواجب أن تقر الجمعة في القرية التي انتقلوا إليها من الحصن في أول الهدنة، وأقاموا فيها الجمعة، ولا تنقل عنها إلى الجامع القديم برجوع الناس إلى أوطانهم في جميع القرى ولا إلى مسجد سواه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 185 ـ فيمن شرط لزوجه ألا يغيب عنها أزيد من ستة أشهر، فغاب ثمانية، وجعل لها التلوم، فقدم فأرادت الأخذ بشرطها. هل ذلك لها أم لا؟.

وسئل[2] رضي الله عنه. عن الرجل يشرط لزوجه ألا يغيب عنها أكثر

....

(أ) في المعيار: 1 :223: قوم، وهو غلط.

(ب) في ر: إذا لم. وكذلك في المعيار: 1 :223.

(ج) في ر: عليه.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بقوله: ظاهر هذه الفتوى مخالفة لما تقدم لابن الحاج فانظره. ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 1 :57 ب (ك) والذي لابن الحاج هو التالي: من نوازل ابن الحاج وجد بخط مطرف روى عن مالك وغيره من علماء المدينة قالوا: ثلاثة ليس على أهل البادية: الجمعة وزكاة الفطر والمتوفى عنها زوجها ترتحل ولا تنتظر انقضاء العدة. قلت: إن أراد بالبوادي أهل العمود فيشكل بزكاة الفطر فيكون قولاً بسقوطها عنهم، ولا أحفظه، وإن أراد من سوى أهل الحواضر فيشكل بأن المشهور بأنها واجبة عليهم على حسب ما تقدم إلا أن يكون أشار إلى رواية ابن وهب. أنها سنة على أهل القرى، وإن كان جهل ابن عبد البر من حمله على ظاهره. وقال ما معناه: إن إقامتها واجبة بالسنة على أهل القرى، وحمله حفيد ابن رشد على ظاهره، وحصل في وجوب الجمعة ثلاثة أقوال: فرض عين، وفرض على الكفاية، وسنة. ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 1 :57 أ (ك).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 ,387 ,388 في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من شرط لزوجته أن لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر فزاد على ذلك.

وفي السؤال والجواب إسقاط كثير. وأخطاء تنقص من قيمة الفتوى. وذكرها البرزلي في =

من ستة أشهر، فغاب عنها(أ) ثمانية. ونصّ السؤال: الجواب(ب) ـ رضي الله عنك ـ في رجل تزوج امرأة(ج)، وشرط لها في كتاب صداقها معه ألا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر، فإن زاد على هذا الأجل فأمْرها بيدها، ولها التلوم عليه ما أحبت، فغاب ثمانية أشهر، وثبت ذلك. فلما قدم بعد الثمانية الأشهر منعته من الدخول إلى الدار، وأردت أن تأخذ بشرطها. بين لنا ـ رضي الله عنك ـ هل لها ذلك أم لا؟ ونزلت(د) ـ أدام الله توفيقك ـ فاختلف فيها، قال بعض الشيوخ(هـ): إن لها أن تأخذ بشرطها. واحتج بما وقع في سماع أصبغ من كتاب النكاح في قوله: وإن ماتت المرأة التي تزوج عليها أو فارقها قبل أن تعلم، ثم علمت، فلها أن تأخذ بشرطها[1]، وبما وقع في وثائق الباجي[2] أن لها أن تأخذ بشرطها(و) في المسألة بعينها، وفي مسائل ابن زرب ووثائق [ابن العطار(ز)] مثل ذلك[3]. وقال بعضهم: ليس لها أن تأخذ بالشرط

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: عنها.

(ب) في تـ: ونص السؤال من أوله إلى آخره. بسم الله الرحمن الرحيم الجواب.

(ج) في ر: الساقط: امرأة.

(د) في تـ: وقد نزلت.

(هـ) في تـ: بياض مكان: توفيقك فاختلف فيها قال بعض الشيوخ.

(و) في المعيار: 2 :387: الساقط من: وبما وقع في وثائق: . . . إلى: بشرطها.

(ز) في بـ، تـ، ر: ووثائق الملون. والإصلاح من المعيار: 3 :387.

= النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :121 ب (كـ) وعنونت بالطرة: قف من تزوج امرأة وشرطت عليه أن لا يغيب عليها أكثر من ستة أشهر.

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب النكاح الخامس: 108:5.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي اللخمي الإشبيلي الأندلسي المالكي، محدث، فقيه، وشروطي (ـ 423هـ/1032 م). ر. ترجمته في: البغدادي: هدية العارفين: 64:2 المقري: نفح الطيب: 7 :231، 233. الضبي: بغية الملتمس: 50. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :283.

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأموي يعرف بابن العطار، الفقيه المالكي القرطبي كان لغوياً شاعراً ورياضياً (ـ 399 هـ/1008 م). انظر ما يتعلق بوثائقه في تاريخ التراث العربي الآتي:

ولم يستظهر في ذلك بنص، فبين لنا أرجح القولين في ذلك وأصحهما مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب ـ أدام الله توفيقه[أ] ـ بهذا الجواب. ونصه: تصفحت السؤال ووقفت عليه. وما ذهب إليه بعض الشيوخ من أن لها أن تأخذ بشرطها وهو حاضر بعد قدومه من مغيبه ليس بصحيح، لأنه إذا قدم فقد ارتفعت العلة التي من أجلها وجب لها أن يكون أمْرها بيدها، وذلك بين من قولهم في الشرط، ولها التلوم عليه ما أقامت منتظرة له، ومتلومة عليه لا يقطع تلومها شرطها، إذ يقتضي[ب] ذلك أن القضاء الواجب لها بحلول الأجل لا يبطله ويخرجه من يدها إلّا قدوم الزوج، وإن طال انتظارها قبل قدومه. ولا تشبه هذه المسألة مسألة سماع أصبغ التي أشرت إليها في سؤالك، لأن القضاء قد وجب لها في مسألة سماع أصبغ[ج] بالتزويج عليها وإن ماتت أو طلقها لما تخشى من أن يكون تزويجه عليها قد زهده فيها، ورغبه في سواها فوجب ألا يبطل بموت المتزوجة، ولا بطلاقها، ولم يجب لها القضاء في هذه المسألة بانقضاء الأجل إلّا مع اتصال المغيب، لأن مغيب الزوج عن زوجته لا يزهده فيها إذا قدم عليها بل قد يرغبه فيها، ويزيد في حرصه عليها. وإنما تشبه هذه المسألة مسألة الأمة تعتق تحت العبد فلا تختار نفسها حتى يعتق زوجها، وقد قالوا فيها: إنه لا خيار لها إذا أعتق زوجها قبل أن تختار، فكما لا يجب لها خيار إذا أعتق زوجها قبل أن تختار لذهاب العلة الموجبة لاختيارها نفسها

. . . .

(أ) في ر: فأجاب أيده الله تعالى.

(ب) في المعيار: 3 :387: إذ لا يقتضي.

(ج) في ر: الساقط: من: التي أشرت إليها. . . إلى: في مسألة سماع أصبغ. وكذلك في المعيار: 3 :387.

= ذكره. ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 2 :459: 460 ابن فرحون: الديباج: 269. الصفدي: الوافي بالوفيات: 53:2. مخلوف: الشجرة: 101. كحالة: معجم المؤلفين: 287:8. سزكين: تاريخ التراث العربي: 161:2, 162.

وهي رق الزوج فكذلك لا يجب[أ] للزوجة قضاء إذا قدم زوجها قبل أن تقضى لذهاب العلة/الموجبة القضاء بها[ب] في نفسها، وهي[ج] اتصال مغيب (83 أ) الزوج عنها وهو نص قول ابن نافع في المدنية[1] [د]. أنه لا قضاء لها إذا قدم زوجها قبل أن تأخذ بشرطها على ما رأيته لبعض أصحابنا. فلا يلتفت إلى ما ذهب إليه الباجي في وثائقه[هـ] أو من سواه من المتأخرين لمخالفة ذلك أصول مذاهب الفقهاء المتقدمين على ما بيناه[2]. وبالله التوفيق لا شريك له[و].

....

(أ) في المعيار: 3 :388: لا يحل، وهو خطأ.

(ب) في المرجع السابق: لقضائها، وهو خطأ.

(ج) في المرجع السابق: وهو.

(د) في ر: المدونة.

(هـ) في المعيار: 3 :388: وثائق، وهو خطأ.

(و) في المرجع السابق: الساقط من: لمخالفة ذلك... إلى: لا شريك له.

---

(1) المدنية هي الكتب المعروفة بهذا الاسم لأبي زيد عبد الرحمن بن دينار الفقيه المالكي العالم الحافظ كانت له رحلتان استوطن في إحداهما المدينة، تتلمذ لابن نافع الصائغ، وهو الذي أدخل المدنية إلى المغرب سمعها منه أخوه عيسى ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم فرد فيها أشياء من رأيه. وكان عبد الرحمن مقدماً في الحفظ خيراً صالحاً. توفي سنة 227 هـ/ 841, 842 م. ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 149. الضبي: بغية الملتمس: 363. ترجمته رقم: 1012.

(2) انظر ما نقله البرزلي في المسألة والجواب عنها من الطرر عن ابن عبد الغفور ومن غيرها وما فيها من اختلاف وصور وتوجيه.

البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :192 ب (كـ).

وأورد في أثناء التعليق: وسئل ابن رشد إذا شرط الرجل لزوجته أنه لا يغيب عنها أكثر من سنة فخرج يريد سفراً قريباً فأسره العدو وأقام في يده أكثر من السنة المشترطة فليس لزوجه أن تأخذ بشرطها، واحتج بمسألة الشفعة في الذي تجب له الشفعة فخرج مسافراً بَعُدَ وجوبها سفراً قريباً يرجع منه قبل انقضاء المدة التي تنقطع فيها الشفعة فيقطعه أمر من الله عن الرجوع في المدة هو على شفعته وهذا إذا تعرض للخروج. وأما إن أسره العدو في قطره من غير خروج فهو أعذر إلاّ أن أحمد بن خالد قال: تأخذ بشرطها إذا خرج مسافراً فأسره العدو، وهو خلاف ظاهر المدونة.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :192 ب، 193 أ (كـ).

م ـ 186 ـ فيمن حلف بالأيمان اللازمة ليتزوجن على زوجه، وقد كان طاع لها أن الداخلة عليها بنكاح طالق

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن رجل حلف لزوجه بالأيمان اللازمة ليتزوجن عليها، وقد كان طاع لها في كتاب صداقها معه أن الداخلة عليها بنكاح طالق. ونص السؤال: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل حلف بالأيمان له لازمة ليتزوجن على زوجة له في عصمته، وقد كان طاع لها بشرط في صداقها إن تزوج عليها فالداخلة عليها بنكاح طالق، فتزوج الرجل عليها بغير أمرها، ودخل، هل يبر في يمينه بتزويجه من تطلق عليه بالشرط المذكور أم لا يبر؟ وما يفعل مع زوجته الأولى؟ هل يحال بينه وبينها يوم تطلق عليه؟ بين لنا ذلك بياناً شافياً مبسوطاً.

فأجاب ـ أيده الله ـ على ذلك بهذا الجواب، ونصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإن تزوج عليها، ودخل قبل أن يعثر على الأمر برّ في يمينه، لأنه لما[أ] حلف ليتزوجن عليها بعد تمام[ب] الشرط لها بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها، فقد وقعت يمينه ليفعلن ما لا يجوز له أن يفعله من تزوجه عليها فوجب أن يبر بذلك إن فعله، وإن كان لا يجوز له أن يفعله، كمن حلف بطلاق امرأته ليقتلن رجلاً أو ليتزوجن أخته من الرضاعة فاجترأ على ذلك وفعله.

....

(أ) في ر: إنما.

(ب) في ر: بعد تقدم.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :431، 432 في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء، وعنون لها المخرجون: من حلف بالأيمان اللازمة ليتزوجن على زوجته التي شرط لها أن الداخلة عليها طالق.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأيمان: 1 :146 ب، 147 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4 :112، وفيها اختصار في آخرها إذ لم يثبت: وهذا بين لابن القاسم.. إلى آخرها.

وإن عثر على يمينه بالأيمان اللازمة قبل أن يتزوج عليها طلقت عليه بالبتة على ما مضى من فتوى من أدركنا من شيوخنا في إلزام الثلاث في الإيمان اللازمة، لأنه على[أ] حنث، ولا يمكن من البر إلا أن تشاء المرأة أن تدع ذلك وتقيم معه لا يطأها ولا ينظر إلى شعرها. فإن شاءت ذلك لم تطلق عليه، وإن رفعت أمرها وطلبت الوطء طلقت مكانها ولم يضرب لها أجل الإيلاء، إذ لا يمكن من الفيء.

وقيل: إنه يضرب له أجل الإيلاء وإن كان لا يجوز له الوطء لعلها ترضى بالمقام معه على غير وطء. فإذا حل الأجل، ولم ترض بالمقام معه على غير وطء طلقت عليه بانقضائه. والقولان قائمان من كتاب الإيلاء من المدوّنة[1].

ولو حلف أيضاً بالأيمان[ب] اللازمة ليتزوجن عليها ثم قال بعد ذلك: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق لم يبر بالتزويج عليها، لأن يمينه إنما وقعت على تزويج يجوز له، وهو لا يمكنه. وهذا بين لابن القاسم في سماع عيسى من كتاب[2] الأيمان بالطلاق[3]. وبالله تعالى التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: على.
(ب) في ر: حلف أولاً بالأيمان.

---

(1) انظر القولين في المدوّنة. ر. سحنون المدوّنة: كتاب الإيلاء: باب الإيلاء: 2 :320، 322.

(2) انظر ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الأيمان بالطلاق الثالث: 5 :245، 246. وقد اعتبرها ابن رشد متممة لمسألة رسم أوصى فيما تقدم، وهي في نفس الجزء: 152، 153.

(3) في نوازل البرزلي التعليق الآتي: قلت: قال اللخمي: إذا حلف ليتزوجن على زوجته فتزوج حرة مثلها من مناكحه تزويجاً صحيحاً، وبنى بها قبل أن يطلقها بر في يمينه قولاً واحداً. واختلف إن انخرم أحد هذه الشروط الأربعة فتزوج من غير الأكفاء أو أمة، أو نكاحاً فاسداً ودخل، أو نكاحاً صحيحاً وطلق قبل البناء فقال ابن القاسم: إن نكح نكاحاً فاسداً لم يبر به، يريد وإن دخل إذا كان مما يفسخ بعد الدخول، وإن كان مما بر فيه. والقياس أن يبر به وإن فسخ بعده. وقد اختلف في هذا الأصل، فمنه إذا حلف ليصيبن زوجته اليوم فوطئها فيه حائضاً ففي الموازية يبر به وفي العتبية لا يبر به. وأما إن حلف أن لا يصيبها فأصابها في=

م ـ 187 ـ مسألة في أحكام ابن سهل. وهي فيمن اعترف دابة فقومت بثلاثين وضعها، ثم خرج بها إلى بلد بيعه، فقومت فيه بأربعين فوضعت، ثم قدم بها، فهلكت في الطريق

وسئل ـ رضي الله عنه[1] ـ عن مسألة[أ] وقعت في أحكام الفقيه[ب] القاضي أبي الأصبغ بن سهل ـ رحمه الله، ونص السؤال[ج]: الجواب أمتع الله المسلمين بك في مسألة أشكلت عليّ، وذلك أن ابن سهل ذكر في أحكامه في رجل اعترف دابة فقومت بثلاثين [مثقالاً][د] وضعها المقوم عليه، ثم خرج بها إلى بلد آخر يطلب بيعه، ثم طلب ذلك البائع منه. فقومت في البلد الثاني بأربعين ووضعت، [ثم قومت في البلد الثالث بخمسين ووضعت][هـ] فيها، ثم قدم بها، فهلكت[و] في الطريق. قال ابن عتاب رحمه الله: له[ز] أرفع القيم، لأن النماء له. فما تقول ـ رضي الله عنك، وأمتع بك ـ ممن يأخذ هذا المستحق الخمسين إن كان من الذي هلكت في يده، أو من المقوم عليه أولاً؟ وكيف إن كان الذي هلكت في يده عديماً، والمال الموضوع في بلد

. . . .

(أ) في تـ: سئل القاضي أبو الوليد محمد بن رشد رحمه الله عن مسألة.
(ب) في ر: الساقط: الفقيه.
(ج) في تـ: الساقط: ونص السؤال.
(د) هذه الزيادة في تـ.
(هـ) هذه الزيادة من تـ، ر.
(و) في ر: وهلكت.
(ز) في ر: الساقط: له.

= الحيض فإنه يحنث قولاً واحداً. انظر بقية كلامه، فعلى ما حكى يتخرج الخلاف فيما ذكرناه ابن رشد من هذا الأصل فَتَدَبَّرْهُ. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1 :147 أ (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :595، 598، في نوازل الاستحقاق، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي: النوازل: كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :203 أ، 204 أ (ص).

آخر غائب على من جلبه[أ]، ولعله قد ضاع أو يهلك في الطريق؟ وكيف - أعزك الله وأبقاك - إن كانت القيم بالعكس: قومت أولاً بستين ثم في البلد الثاني بخمسين، ثم في البلد الثالث بأربعين، وقد[ب] هلكت في يد الآخر فغرم [الأربعين][ج]، ممن يأخذ هذا[د] المستحق هذه العشرين؟وهل- أكرمك الله - إذا خاطب الحاكم للمقوم عليه أولاً بماحكم عليه فجاء بخطابه إلى البلد[هـ] الثاني فأخذ من بيعه[و] الثمن، وأخذ البائع منه [الدابة][ز] ليطلب بها حقه، ووضع قيمتها، وخاطب المكتوب إليه للحاكم الأول / بذالك هل (83 ب) ينطلق الرهن الأول أم لا؟ وأشكل هذا كله عليّ، ولم أجد عند نفسي فيما علمت من ذلك شفاء، فأنت الملجأ، فلك المن والطول في مجاوبتي على ذلك كله لأقيده وأستفيده ممتناً مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب - أدام الله مدته - على ذلك[ح] بهذا الجواب. ونصه: تصفحت أكرمك الله بطاعته إياه، ووفقنا الله وإياك لما يحبه ويرضاه - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وقول أبي عبد الله بن عتاب رحمه الله: إن للمستحق أرفع القيم، لأن النماء له صحيح. وذلك أن كل واحد ممن ذهب بالدابة لاستخراج حقه بها ضمنها[ط] بالقيمة التي وضع فيها إن تلفت في ذهابه ورجوعه بها إلى الموضع الذي وضع القيمة فيه، فلا يجوز أن تكون عليه

. . . .

(أ) في تـ: خلفه وهو خطأ.
(ب) في ر: الساقط: قد.
(ج) هذه الزيادة من تـ، ر.
(د) في تـ: الساقط: هذا.
(هـ) في ر: الساقط: البلد.
(و) في تـ: بياض مكان: بيعه.
(ز) هذه الزيادة في تـ.
(ح) في ر: فأجاب أيده الله على ذلك.
(ط) في تـ، ر: قد ضمنها.

القيمة التي وضع، وتكون له القيمة التي وضعت له[أ] وهي أكثر منها، فيكون قد أخذ بضمانه ثمناً، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز.

فقول ابن عتاب: إن للمستحق أرفع القيم وهي الخمسون معناه إذا تلفت الدابة بيد الذي وضع الخمسين قبل أن يرجع بها إلى البلد الذي وضعها فيه.

وأما سؤالك ممن يأخذ المستحق الخمسين[ب] إن كان من الذي هلكت الدابة في يده أم من المقوم عليه أولاً؟ فالجواب عن ذلك أنه إن كان المقوم عليه أولاً المستحق من يده الدابة قضي له بالخمسين فأتى بها أخذها منه. وإن كان لم يقض له إلا بالثلاثين التي وضعها له، ويذهب عن العشرين الباقية له إلى حيث بقيت له فيه، وإنما يقضى له بالخمسين إذا ادعى هو والذي رجع عليه إنما وضعا فيها خمسين خمسين ولم يكن في مخاطبة القاضيين لهما من تسمية القيمة ما يكذب دعواهما.

وأما إن كان سمّى كل واحد منهما في خطابه مبلغ القيمة الموضوعة عنده فلا يقضى له إلا بثلاثين.

قال أبو الوليد ـ رضي الله عنه[ج] ـ: وبيان هذه الجملة يلوح بالتنزيل: • مثاله: أن زيداً استحق دابة بقرطبة من يد عمرو، وقد كان عمرو ابتاعها بجيان من بكر وابتاعها بكر بغرناطة[د] من خالد، وابتاعها خالد بالمرية، فوضع عمرو لزيد بقرطبة ثلاثين، ووضع بكر لعمرو قيمتها بجيان أربعين، ووضع خالد لبكر قيمتها بغرناطة خمسين، وذهب بها إلى المرية فتلفت في ذهابه بها أو في رجوعه، فإن القاضي بغرناطة لا يقضي لبكر بأخذه

....

(أ) في تـ: لها.

(ب) في ر: العشرين. وهو الصواب تبعاً للسؤال.

(ج) في تـ: الساقط: قال أبو الوليد رضي الله عنه.

(د) في ر: من غرناطة.

الخمسين التي وضعها له خالد عنده إن كان قد أقر عنده أنه لم يضع هو فيها بجيان إلا أربعين، أو ذكر له ذلك قاضي جيان في خطابه إليه، وإنما يقضي له منها بأربعين، لأنه يقول له: العشرة الزائدة على الأربعين لا حق لك فيها، وإنما هي لمستحق الدابة بقرطبة [أ] فلا بدّ من بقائها له موقفة، فيسلم إليه الأربعين، ويخاطب له بذلك قاضي جيان، وكذلك يفعل قاضي جيان لا يسلم إلى عمرو من الأربعين الموقفة له عنده إلا الثلاثين التي وضع هو فيها بقرطبة لزيد مستحق الدابة، وتبقى العشرة موقفة على حالها، ويخاطب له بذلك قاضي[ب] قرطبة فيسلم[ج] قاضي قرطبة لزيد مستحق الدابة الثلاثين التي وضعها له عمرو المستحق[د] من يده الدابة، ويقول له: لك من قيمة دابتك عشرة بجيان، وعشرة بغرناطة اذهب إليها إن شئت، فتستوفي بذلك الخمسين التي هي أرفع قيم دابتك على ما قاله ابن عتاب رحمه الله.

ولو تلفت الدابة بيد واضع الأربعين بعد أن ردها إليه واضع الخمسين، وأخذ الخمسين التي وضعها لأخذ واضع الثلاثين بقرطبة من الأربعين الموضوعة له بجيان الثلاثين التي وضعها، وبقيت منها عشرة في موضعها للمستحق، فيأخذ المستحق الثلاثين الموضوعة له بقرطبة، ويذهب عن[هـ] العشرة الباقية له من الأربعين إلى جيان إن شاء فيأخذها. ولو تلفت الدابة بيد واضع الثلاثين بعد أن ردها إليه واضع الأربعين، وأخذ الأربعين التي وضعها لأخذ مستحق الدابة[و] / الثلاثين الموضوعة له، ولم يكن له سواها. ولو لم تتلف الدّابّة، وأتى بها لردها إلى مستحقها، وأخذ الثلاثين التي وضعها له. (84 أ)

. . . .

(أ) في ر: بغرناطة.

(ب) في ر: الساقط من: قاضي جيان وكذلك يفعل قاضي جيان. . . إلى: بذلك قاضي.

(ج) في تـ: فسلم.

(د) في ر: وهو المستحق.

(هـ) في ر: ويذهب إلى.

(و) في تـ: المستحق للدابة.

فهذا بيان ما سألت عنه ممن يأخذ المستحق الخمسين.

وأما قولك: وكيف إن كان الذي هلكت الدابة في يده عديماً فلا يحتاج إليه، لأن الخمسين التي تجب عليه بالضمان قد وضعها فلا اعتبار بملائه من عدمه.

وأما قولك: وكيف [أ] إن كانت القيم بالعكس، قومت[ب] أوّلاً بستين، وفي البلد الثاني بخمسين، ثم في البلد الثالث بأربعين؟

فالجواب عن هذا أن القيم لا يصح أن تكون بالعكس، لأنها إذا قومت أولاً بستين، فمن حق واضع الستين ألا يسلم الدابة حتى توضع له الستون التي وضع كيما إن تلفت الدابة أخذها عوض الستين التي وضع عند صاحب الدابة فوجبت له إذا لم[ج] تصرف إليه الدابة، وكذلك الثاني: اللهم إلا أن يكون لم يتضمن[د] خطاب واحد منهم أن القيمة ستون[هـ]، فلا يلزم الذي أراد أخذ الدابة لاستخراج حقه بها أن يضع فيها إلا ما تساوي في ذلك الوقت، وفي ذلك البلد، فإن قومت في هذا الوجه على الثاني بخمسين، وعلى الثالث بأربعين حسبما ذكرت لم يلزم واحداً منهما إن تلفت الدابة في يده إلا ما قومت عليه به، فإن تلفت في يد الذي قومت عليه بأربعين لم يلزمه إلا أربعون، وغرم الذي قومت عليه بخمسين تمام الخمسين، وذلك عشرة، والذي قومت عليه بستين تمام الستين، وذلك عشرة أيضاً.

ومن حق مستحق الدابة ألا تنطلق[و] القيمة الموضوعة له إلى صاحبها حتى ترد إليه دابته فلا يكون للمستحق منه إذا وضع القيمة، وأخذ الدابة

. . . .

(أ) في ر: كيف.
(ب) في ر: الساقط: قومت.
(ج) في تـ، ر: إذا لم.
(د) في ر: الساقط: لم يتضمن.
(هـ) في تـ، ر: القيمة التي وضعها ستون.
(و) في ر: يطلق.

لاستخراج حقه بها أن يأخذ القيمة حتى يأتي بالدابة. ولا يصح للقاضي أن يحكم له بذلك، وإن راجعه (أ) القاضي الذي كتب إليه بأن الذي رجع عليه قد وضع له قيمة الدابة عنده لما على المستحق من الضرر في الشخوص إلى بلد آخر، ولعله على مسيرة العشرة أيام أو العشرين عن الدابة إن ردها الذي ذهب بها، أو عن القيمة التي وضع فيها إن لم يردّها أو لا يرجع(ب) والذي ذهب بالدابة فوضعت له القيمة أحق بالانتظار حتى ترجع الدابة فيردها أو لا يرجع (ج) فيأخذ القيمة الموضعة له عوضاً عن القيمة التي وضع للمستحق.

قال أبو الوليد ـ رضي الله عنه (د) ـ: ولقد كان القياس أن يقال لهذا الثاني: إن أردت أن تضع قيمة الدابة، وتطلب حقك بها فأشخص إلى بلد المستحق، وضع القيمة عنده كما فعل الأول، لأن من حق الأول أن يرد الدابة، إذ قد استخرج حقه بها فيأخذ رهنه. ولعمري إن هذا مما ينبغي للحاكم أن ينظر فيه، فإن كان بلد المستحق بعيداً والبلد الذي يريد أن يذهب هذا إليه قريباً(هـ) مكن من أن يضع قيمة الدابة، ويذهب بها.

وإن كان بلد المستحق قريباً، والبلد الذي يريد هذا أن يذهب إليه بعيداً لم يمكّن من ذلك، وقيل له: اذهب إلى بلد المستحق فضع القيمة عنده فينطلق إلى هذا رهنه (و) ولا يحبس المدة الطويلة فيدخل عليه في ذلك ضرر شديد. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. فهذا جواب ما

. . . .

(أ) في تـ: ولو راجعه.

(ب) في تـ، ر: الساقط: أو لا يرجع.

(ج) في ر: ولا ترجع.

(د) في تـ: الساقط. قال أبو الوليد رضي الله عنه.

(هـ) في ر: قديماً، وهو خطأ.

(و) في تـ: الساقط: رهنه.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 218).

سألت عنه مستوفى، وهي مسألة جيدة دقيقة نعمّا قل من يعرفها، أو يبحث عن معرفتها فما سألني قط أحد عنها سواك. والله يوفقنا وإياك برحمته لا إله غيره[أ].

م - 188 - في معنى قول رسول الله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - في حديث بريرة: خذيها واشترطي لهم الولاء

وسئل[1] الفقيه الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد - رضي الله عنه - عن معنى[ب] قول رسول الله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - في حديث بريرة[2]: «خذيها، واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق»[1]. كيف يصح أن يأمر النبي ﷺ عائشة أن تشترط في ابتياعها شرطاً باطلاً لا يجوز قد أبطله في الحديث نفسه بقوله فيه: «فإنما الولاء لمن أعتق». وخطب الناس بإبطاله فقال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب[ج] فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله / أحق، (84 ب) وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق[3]!». وهل يصح قول من قال ممن

. . . .

(أ) في ر: زيادة ما يلي: انظر استحقاق ما بأيدي العدو من الكفار في كتاب الجهاد.

(ب) في تـ: وسئل رضي الله عنه عن معنى. وفي ر: وسئل الفقيه الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه عن معنى.

(ج) في ر: الساقط: من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :210، 211، في نوازل الهبات والصدقات والعتق، وعنون لها المخرجون: مسألة في معنى قوله ﷺ: «واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق». وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العتق: 10 :339، 340. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث: 4 :156 أ، 156 ب (و).

(2) بريرة مولاة عائشة كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال. عاشت إلى زمن يزيد ابن معاوية. ر. الحديث عنها في: ابن حجر: تهذيب التهذيب: 12 :403. الذهبي: الكاشف: 3 :465.

(3) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب العتاقة والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق (السيوطي: تنوير =

تكلم على معاني الحديث واستخراج ما فيه من الفقه: أن في هذا الحديث من الفقه أن الرجل إذا أراد شراء سلعة أو زواج امرأة ولم يرد [أ] ربّ سلعة ولا أولياء المرأة أن يبيعوا منه السلعة، ولا أن يزوجوا منه المرأة إلا على شروط يظنون أنها تحل وتلزم، وهو يعلم أنها لا تحل، ولا تلزم، أنه يجوز له أن يشتري السلعة، ويتزوج المرأة على تلك الشروط لعلمه أنها ساقطة عنه لا يلزمه أن يفي بها فيصل من ذلك إلى ما يريد من شراء السلعة أو نكاح المرأة، ولو علم رب [ب] السلعة أو أولياء المرأة أن هذه الشروط لا تحل ولا تلزم لم يبيعوا منه السلعة، ولا زوجوه المرأة؟

فأجاب - وفقه الله على ذلك بهذا الجواب. ونصه من أوله إلى آخر حرف فيه: إن هذه اللفظة في الحديث لم تتفق عليها رواته[1]. انفرد بها هشام[2]، وانفرد بها عن هشام مالك وجرير بن عبد الحميد[3]. وقد ذكر مالك الحديث من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة[4] عن عائشة بإسقاط هذه اللفظة

. . . .

(أ) في ر: ولم يدري، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: رب.

= الحوالك: 3 :8، 9). النسائي: السنن: كتاب البيوع: باب بيع المكاتب: ج 8 :305. ثم باب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً. (ح 8 :305، 306). أحمد: المسند: 6 :81، 82. ثم 213 ثم 271، 272.

(1) انظر ما قاله السيوطي في تنوير الحوالك: 3 :8.

(2) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير العوام القرشي الأسدي المدني، تابعي من أكابر العلماء وأئمة الحديث (ـ 146 هـ/ 763 م). ر. ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد: 14 :37، 42. اليافعي: مرآة الجنان: 1 :302. الذهبي: ميزان الاعتدال: 3 :255. ابن قنفذ: الوفيات: 126. السيوطي: إسعاف المبطإ: 41.
الزركلي: الأعلام: 9 :85، 86.

(3) أبو عبد الله جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الرازي القاضي قال فيه أبو خيثمة: لم يكن يدلس. (ـ 98 هـ/ 716 م) ر. ترجمته في: ابن حجر: تهذيب التهذيب: 2 :73 :77 ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1:102. البغدادي: خزانة الأدب: 1 :36. الزركلي: الأعلام: 2:111.

(4) عمرة بنت عبد الرحمن النجارية سيدة نساء التابعين من أهل المدينة فقيهة محدثة ثقة =

فقال فيه: «اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق»[1]. فإن صحت هذه اللفظة في الحديث فليست على ظاهرها من الأمر المحمول على الوجوب أو الندب أو الإباحة. والمعنى فيها أنها لفظة صيغتها صيغة الأمر لعائشة باشتراط الولاء لأهل بريرة في اشترائها على أن تعتقها، والمراد بها النهي عن ذلك مثل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فاعبدوا ما شئتم من دونه ﴾[2] ومثل قوله عزّ وجلّ لإبليس: ﴿ وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد، وعدهم ﴾[3]. ومثل قول النبي ﷺ: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»[4]، ومن فعل كذا وكذا فليتبوأ مقعده من النار، وما أشبه ذلك كثير.

والدليل على هذا التأويل قوله في الحديث نفسه: «فإنما الولاء لمن أعتق». فالمعنى[أ] في قوله: خذيها واشترطي لهم الولاء إن كنت تستبيحين ذلك مع أني قد أعلمتك أن الولاء لمن أعتق. وقد روى الحديث من رواته: ربيعة[5]

. . . .

(أ) في ر: والمعنى.

= (ـ 98 هـ/ 716 م). ر. ترجمتها في: ابن سعد: الطبقات: 8 :353. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 12، 438. الخطيب التبريزي: الإكمال في أسماء الرجال: 3 :732. الزركلي: الأعلام: 235:5. الخزرجي: خلاصة تذهيب الكمال: 425.

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب العتاقة والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق (السيوطي: تنوير الحوالك: 3 :9).

(2) الزمر: 14.

(3) الإسراء: 64.

(4) خرجه أبو داود: السنن: كتاب البيوع والإجارات: باب في ثمن الخمر والميتة ح 3489 (ح 3 :758، 759 مع معالم السنن للخطابي) وانظر ما قاله الخطابي فقد ذكر: ومعنى الكلام إنما هو توكيد للتحريم والتغليظ فيه يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء أي إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر. (انظر ذلك في المرجع المذكور). الدارمي: السنن: كتاب الأشربة: باب النهي عن الخمر وشرائها: 2 :114.

(5) أبو عثمان ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء المدني يعرف بربيعة الرأي إمام حافظ وفقيه مجتهد، سخي (ـ 136 هـ/ 753 م) ر. ترجمته في: الذهبي: تذكرة الحفاظ: 1 :148. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2 :83. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 3 :258. الخطيب: تاريخ بغداد: 8 :420، =

عن القاسم[1] بما يدل على معنى الوعيد قال: كان في بريرة ثلاث سنن، أرادت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تشتريها وتعتقها، فقال أهلها: ولنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو شئت شرطتيه لهم، فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام قبل الظهر أو بعده [أ] خطيباً فقال: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. . .» الحديث. فكان قوله ﷺ في هذا الحديث: «لو شئت[ب] شرطتيه لهم»[2]، يعني الولاء الذي سألوه على الوعيد لا على الإباحة. وقد تأول جماعة[3] من العلماء أن معنى قوله ﷺ: «اشترطي لهم أي اشترطي عليهم لأن لهم قد تكون بمعنى عليهم. قال الله عزّ وجلّ: ﴿لهم اللعنة﴾[4] أي عليهم. وقال تعالى: ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾[5] أي عليها. وقال عزّ من قائل: ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾[6] أي ما أنت لهم بوكيل، ومثل هذا كثير.

قال أبو الوليد رضي الله عنه ـ: وهو عندي تأويل فيه نظر، لأن في أمر النبي ﷺ عائشة باشتراط الولاء لها عليهم دليلاً[ج] على أنها لو لم تشترطه عليهم

(أ) في ر: الساقط: أو بعده.
(ب) في ر: الساقط: لو شئت.
(ج) في ر: دليل، وهو خطأ.

= 427. الذهبي: ميزان الاعتدال: 1 :136. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :194. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 1 :194. الزركلي: الأعلام: 3 :42. ابن قنفذ: الوفيات: 124.

(1) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة في المدينة كان ثقة من سادات التابعين (ـ 107 هـ/ 725 م) ر. ترجمته في: أبو نعيم: حلية الأولياء: 2 :183، 187. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2 :49. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 3 :224. الزركلي: الأعلام: 6 :15. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2 :55. الصفدي: نكت الهميان: 230. ابن قنفذ: الوفيات: 90 :91.

(2) خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأطعمة: باب الأدم: ح: 5430 (ابن حجر: فتح الباري: 9 :556).

(3) هذا التأويل منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما: ر. السيوطي: تنوير الحوالك: 3 :8.

(4) غافر: 52.

(5) الإسراء: 7.

(6) الشورى: 4.

لم يكن لها. وهو [لها] [أ] على كل حال. وإن لم تشترطه فلا معنى لاشتراطه.

وتأول متأولون أن النبي عليه السلام إنما أمرها أن تشترط الولاء لهم، إذ قد علموا أن الشرط لا يصح لهم، ولا يجوز فلم يكن في اشتراط الولاء لهم غُرُور[1] بهم[ب].

قال أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: وهذا فاسد لا يصح أن يأمر النبي ﷺ بفعل ما لا يصح، ولا ينفذ إذا وقع مع أنه ليس في الأحاديث ما يدل على أنهم قد كانوا علموا' قبل ذلك أنه لا يجوز لهم اشتراط الولاء.

وأما قول من قال: إنه يجوز بدليل هذا الحديث لمن أراد شراء سلعة ممن لم يرد بيعها إلا على شرط لا يجوز، وهو يظن أنه جائز أن يشتريها منه على الشرط[ج] وهو يعلم أنه لا يجوز، ولا يلزمه فيصل بذلك إلى ما يريده من تملك السلعة على غير الوجه الذي أراد صاحبها بجواز البيع وبطلان الشرط عنه فهو قول مرغوب عنه لا يصح أن يقال، ولا أن يعتقد، لأنه من الغش والخلابة والخديعة التي حرمته الشريعة. قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[2] وقال: «لا خلابة»[3]. وقال: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب

. . . .

(أ) هذه الزيادة من تـ، ر.

(ب) في تـ: لهم.

(ج) في ر: الساقط: على الشرط

---

(1) علق البرزلي على ذلك بما يلي: إنما أمرها بشرطه لأنهم أرادوا أن يكون لهم فنفاه باشتراطها أي على ما تقتضيه الشريعة فاذكره.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 156 ب (و).

(2) خرجه بهذا اللفظ: ابن ماجة: السنن: كتاب التجارات: باب النهي عن الغش ح: 2225 وبغير هذا اللفظ ح 2224 (ج 2/ 749). وبهذا اللفظ مسلم: الصحيح: كتاب الأيمان: باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» ح 764 (ج 1 :99. بتحقيق عبد الباقي). وبغير هذا اللفظ: أبو داود: كتاب البيوع والإجارات: باب النهي عن الغش ح: 3452 (ج 3 :731، 732 مع معالم السنن للخطابي). الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع: ح، . 1315 (ج 3 :606).

(3) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب جامع البيوع (السيُوطي: تنوير الحوالك: 2 :171،

نفس منه»[1]. وقال: «المؤمن أخو المؤمن يشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب أو يشهده»[2]. فواجب على من أراد شراء سلعة ممن لا يريد بيعها إلا بشرط يصح البيع به ويبطل الشرط أن ينصح له بأن يعلمه أن هذا الشرط لا يجوز، ولا يغشه بأن يشتريها منه على الشرط، وهو يعلم أنه لا يلزمه ويصح له البيع[3]. وبالله التوفيق.

م ـ 189 ـ في سؤال أمير المسلمين عن الأئمة: أبي الحسن الأشعري وأبي إسحاق الإسفرايني وأبي بكر الباقلاني وأبي الوليد الباجي ونظرائهم، والجواب على ذلك

سؤال أمير المسلمين[4] ـ رضي الله عنه ـ للقاضي أبي الوليد بن رشد

= 172). أبو داود: السنن: كتاب البيوع والإجارات: باب في الرجل يقول في البيع: لا خلابة ح: 3500 و3501 (ح 3 :765، 767 مع معالم السنن للخطابي). الترمذي: الجامع الصحيح: كتـاب البيـوع: باب ما جاء فيمن يخدع في البيع ح: 1250 (ج 3 :552).

(1) سبق تخريجه في المسألة: 46.

(2) خرجه بغير هذا اللفظ: ابن ماجه: السنن: كتاب الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض: 1 :461، 462. الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس: 5 :80، 81. الدارمي: السنن: كتاب الاستئذان: باب في حق المسلم على المسلم: 2 :275، 276.

(3) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: ظاهر التغابن في البياعات ومسألة الحجر فإذا هي جوهرة يقتضي جواز هذا وإنما يجري هذا على مذهب أهل العراق من أئمتنا ومن أئمة الحنفية القائلين بعموم قوله ﷺ: الدين النصيحة، وفيه: ولائمة المسلمين وعامتهم وجعله جل أهل المذهب أنه عام مخصوص لجواز المكاتبة في البيع والمسامحة فيها. والله أعلم. ر. المرجع السابق: وفي فتوى المارزي استشهاد بحديث بريرة في اعتبار العقود الفاسدة وإباحة أحكامها. وهذا مما يجب تغييره وإنكاره... وعلق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: هذا نحو فتوى ابن رشد وزاد بأنه منكر يجب تغييره وحسم مادته بالمنع الكلي. وعلى فتوى ابن الحاج وظاهر المدوّنة بترك الأمر على ما هو، لأن تغيير المنكر من شرطه أن يكون مجمعاً عليه أو مخالفاً للأصول والقياس الجلي ونحوه. ر. البرزلي: النوازل: مسائل الأنكحة: 1 :174 أ (كـ.).

(4) أبو الحسن علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني، أمير المسلمين بمراكش، وثاني ملوك دولة =

ـ رضي الله عنه ـ . ما يقول[أ] الفقيه القاضي[ب] الأجل الأوحد[ج] أبو الوليد وصل الله توفيقه وتسديده، ونهج إلى كل صالحة طريقه في الشيخ أبي الحسن الأشعري[1]، وأبي إسحاق الأسفراييني[2]، وأبي بكر الباقلاني[3]، [وأبي بكر بن فورك[4] وأبي المعالي][5][د]، وأبي الوليد الباجي[1] ونظرائهم . . . .

(أ) في تـ: وكتب إليه رضي الله عنه من مدينة فاس يسأل عن الأشعرية ومن انتحل طريقهم وسمى له جماعة منهم، ونص السؤال: ما يقول.
(ب) في تـ: قاضي الجماعة.
(ج) في تـ: الإمام الأوحد.
(د) هذه الزيادة في تـ.

= الملثمين المرابطين (ـ 537 هـ/ 1143 م). ر. ترجمته في: السلاوي: الاستقصاء: 1 :123، 126. ابن القاضي: جذوة الاقتباس: 291. الزركلي: الأعلام: 186:5. الذهبي: العبر: 102:4.

(1) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري اليماني البصري متكلم تنسب إليه الطائفة الأشعرية (ـ 330 هـ/942 م) ر. ترجمته في: ابن النديم: الفهرست: 181:1. الخطيب: تاريخ بغداد: 11 :346، 347. السبكي: طبقات الشافعية: 2 :345، 301. ابن العماد: شذرات الذهب: 2 :303، 305. الصعيدي: المجددون في الإسلام: 158، 160. كحالة: معجم المؤلفين: 7 :35، 36.

(2) أبو إسحاق ركن الدين إبراهيم بن محمد الإسفراييني، فقيه شافعي أصولي متكلم له مؤلفات (ـ 418 هـ/ 1027 م) ر. ترجمته في: ابن السبكي: طبقات الشافعية: 3 :111، 114. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2 :169، 170. ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :309، 210. اليافعي: مرآة الجنان: 3 :31، 32. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1 :4، 5. كحالة: معجم المؤلفين: 1 :83.

(3) أبو بكر محمد بن الطيب البصري ثم البغدادي المعْروف بالباقلاني كان متكلماً على مذهب الأشعري رد على الفرق (ـ 403 هـ/1013 م) ر. ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد: 5 :379، 383. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 3 :363. اليافعي: مرآة الجنان: 3 :6، 10. الصفدي: الوافي بالوفيات: 3 :177. ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :169، 170. الزركلي: الأعلام: 7 :46. كحالة: معجم المؤلفين: 10 :109، 110.

(4) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي. متكلم، فقيه مفسر، أصولي، نحوي أديب (ـ 406 هـ/ 1015 م) ر. ترجمته في: ابن السبكي: طبقات الشافعية: 3 :52، 56. الصفدي: الوافي بالوفيات: 2 :344. ابن قطلوبغا: تاج التراجم: 46. البغدادي: إيضاح المكنون: 1 :375 ثم 2 :489. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 4 :240. كحالة: معجم المؤلفين: 9 :208. الزركلي: الأعلام: 6 :313.

(5) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين أعلم المتأخرين في الشافعية (ـ 473 هـ/ 1085 م) ر. ترجمته في: ابن السبكي: طبقات الشافعية: 3 :249، 283. =

ممن ينتحل علم الكلام، ويتكلم في أصول الديانات، ويصنف للرد على أهل الأهواء أهم أئمة رشاد وهداية، أم هم قادة حيرة وعماية؟ وما تقول في قوم يسبونهم، ويتنقصونهم، ويسبون كل من ينتمي إلى علم الأشعرية، ويكفرونهم، ويتبرأون منهم، وينحرفون بالولاية عنهم، ويعتقدُون أنهم على ضلالة، وخائضون في جهالة. فماذا يقال لهم، ويصنع بهم، ويعتقد فيهم؟ أيتركون على أهوائهم أم يكف عن غلوائهم؟ وهل ذلك جرحة في أديانهم [ودخل في إيمانهم؟ وهل تجوز الصلاة وراءهم][أ] أم لا؟ بين لنا مقدار الأئمة المذكورين، ومحلهم من الدين، وأفصح لنا عن حال المتنقص لهم والمنحَرف عنهم، وحال المتولي لهم، والمحب فيهم مجملاً مفصلاً، ومأجوراً إن شاء الله تعالى[2].

فأجابه ابن رشد ـ رحمه الله ـ : تصفحت ـ عصمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا[ب]، ووقفت عليه. وهؤلاء الذين سميت من العلماء أئمة خير [وهدى][ج]، وممن يجب بهم الاقتداء، لأنهم قاموا بنصر الشريعة، وأبطلوا

....

(أ) هذه الزيادة في تـ.

(ب) في تـ: فأجاب ـ أدام الله به الإمتاع والانتفاع على ذلك بهذا الجواب. ونصه من أوله إلى آخر حرف فيه: تصفحت ـ عصمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا.

(ج) هذه الزيادة في تـ.

= ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :358، 362. ابن قنفذ: الوفيات: 257، 258. ابن الجوزي: المنتظم: 9 :18، 20. البغدادي: إيضاح المكنون: 1 :288. اليافعي: مرآة الجنان: 3 :123. 131. كحالة: معجم المؤلفين: 6 :184، 185

(1) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي التجيبي القرطبي فقيه مالكي من حفاظ الحديث (ـ 474 هـ / 1081 م) ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1 :199، 201. النباهي المالقي: تاريخ قضاة الأندلس: 95. ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :344، 345. ابن شاكر: فوات الوفيات: 1 :175. ابن قنفذ: الوفيات: 255، 256. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1 :269، 280. الحموي: معجم الأدباء: 11 :146، 151. المقري: نفح الطيب: 6 :173، 182. كحالة: معجم المؤلفين: 4 :261. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 36، 37. محمد الفاضل بن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي: 50، 56.

(2) هذه المسألة تشبه م: 265. وتتصل بها فانظرهما. وتشبه م 316. وتتصل بها كذلك. وذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4:254 أ، 254 ب (و).

شبه أهل الزيغ والضلالة، وأوضحوا المشكلات، وبينوا ما يجب أن يدان به من المعتقدات. فهم بمعرفتهم بأصول الديانات العلماء على الحقيقة لعلمهم بالله عزّ وجلّ، وما يجب له، وما يجوز عليه، وما ينتفي عنه، إذ لا تعلم الفروع إلا بعد معرفة الأصول. فمن الواجب أن يعترف بفضائلهم ويقر لهم بسوابقهم، فهم الذين عنى رسول الله ﷺ بقوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عُـدُولُـهُ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتـأويل الجاهلين»[1]. فلا يعتقد أنهم على ضلالة وجهالة إلا غبي جاهل، أو مبتدع زائغ عن الحق مائل، ولا يسبهم، وينسب إليهم خلاف ما هم عليه إلا فاسق. وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثماً مبيناً ﴾[2]. فيجب أن يبصّر الجاهل منهم، ويؤدب الفاسق، ويستتاب المبتدع الزائغ عن الحق إذا كان مستسهلاً ببدعة، فإن تاب وإلاّ ضرب أبداً حتى يتوب كما فعل عمر بـن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بصبيغ[3] المتهم في اعتقاده من ضربه إياه حتى قال: يا أمير المؤمنين إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني موضع الداء، وإن كنت تريد قتلي فأجهز عليّ، فخلى سبيله[4]. والله أسأله العصمة والتوفيق برحمته قاله **محمد بن رشد**[أ].

. . . .

(أ) في ر: برحمته لا رب غيره.

---

(1) خرجه: الخطيب البغدادي بسنده عن أبي هريرة في كتاب شرف أصحاب الحديث ص: 28 الحديث رقم 52.

(2) الأحزاب: 58.

(3) صبيغ التيمي العراقي هو الذي بعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب لما رآه يسأل عن متشابه القرآن بين الأجناد. وهو الذي قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل فقال: من أنت؟ قال: أنا عبدالله صبيغ، قال: وأنا عبدالله عمر، فضربه حتى دمى رأسه فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي ثم نفاه إلى البصرة. الهامش 19 ج 1:455 (الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي) ر. الحديث عنه في الدارمي: السنن: المقدمة: باب من هاب الفتيا: 1: 54، 56. الباجي: المنتقى: 3: 194. ابن فرحون: التبصرة: 2: 216.

(4) خرجه: بغير هذا اللفظ: مالك: الموطأ: كتاب الجهاد: باب ما جاء في السلب في النفل (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 12، 13). الدارمي: السنن: المقدمة: باب من هاب الفتيا وكره التنطع: 1: 54، 56.

م ـ 190 ـ في العبد أو الأمة بين الشريكين يتزوج كل واحد منها بإذن أحد الشريكين

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن مسألة الأمة بين الشريكين، فزوجها[أ] أحدهما بغير إذن شريكه، وكذلك إن كان عبداً بين شريكين فيزوجه أحدهما بغير إذن شريكه[ب] أن يبين الحكم ووجه الصواب فيها شافياً إن شاء الله تعالى[ج].

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بهذا الجواب[د]: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه، ولا نكاح للعبد والأمة بين الشريكين إلا باجتماع[هـ] من / (85 ب) الشريكين جميعاً على ذلك[و]. فإن تزوج العبد[ز] بإذن أحد سيديه دون إذن الآخر، أو زوجه أحدهما دون إذن الآخر، كان السيد الآخر إذا علم بالخيار بين أن يجيز النكاح أو يفسخه. فإن أجازه جاز، وإن فسخه وكان ذلك قبل الدخول بطل عنه الصداق إن[ح] كان لم يدفعه، ورد إليه إن كان قد دفعه، فكان بيده مالاً من ماله كما كان إلا أن يشاء سيداه أن يقتسماه، وإن كانت المرأة[ط] قد أكلته أو استهلكته غرمته إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال

. . . .

(أ) في ر: يزوجها.
(ب) في ر: الساقط: من: وكذلك إن كان عبداً. . . إلى: إذن شريكه.
(ج) في ر: الساقط: إن شاء الله تعالى.
(د) في ر: أيده الله على ذلك بهذا الجواب ونصه.
(هـ) في ر: بإجماع.
(و) في تـ: من السيدين على ذلك. وفي ر: من الشريكين جميعها على ذلك.
(ز) في ر: الساقط: العبد.
(ح) في ر: وإن، وهو خطأ.
(ط) في تـ: مرأة.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: 171:1 أ، 171 ب (كـ)، وكتب بالطرة العنوان الآتي: قف: الأمة بين الشريكين يزوجها أحدهما دون الآخر.

نظر في ذلك، فإن كان هو تزوج بإذن سيده (أ) اتبعت هي بذلك ديناً في ذمتها، ولم(ب) يكن على السيد الإذن بشيء لأنه لم يتعد فيما صنع، ولا غرّ. وإن كان زوجه أحد الشريكين كان الشريك(ج) الذي ردّ النكاح أن يضمن الشريك الذي زوج العبد جميع الصداق لأنه أتلفه بتزويجه إياه، فيقر(د) بيد العبد كما كان، ويتبع هو بذلك المرأة. وإن شاء ضمنه النصف، وأخذه: وأتبع هو به المرأة، إذ لا ينقسم مال العبد بين الشريكين إلا بالتراضي منهما جميعاً.

وإن كانت المرأة تجهزت بالصداق، ولم تأكله، ولا استهلكته، وقد علمت بالشريك لزمها غرم الصداق، وكان لها الجهاز، فإن لم يف الجهاز بالصداق وهي عديمة كان الحكم في النقصان على ما تقدم في الجميع إذا استهلكته، وإن كانت لم تعلم بالشريك لم يلزمها غرم الصداق، ولم يكن عليها أكثر من أن تسلم الجهاز، لأنها إنما فعلت ما يجوز لها، إذ لم تعلم، وهي محمولة على غير العلم حتى يثبت عليها العلم، فالقول قولها مع يمينها أنها لم تعلم إذا ادعى عليها العلم. وضمن الشريك النقصان إن كان هو زوجه لتعديه في تزويجه بغير إذن شريكه.

وإن لم يعلم السيد الآخر بالنكاح حتى دخل فردّ النكاح بعد الدخول كان له أن يرجع على المرأة بجميع ما أصدقها فيقر ذلك(هـ) بين العبد وماله، إذ لا يقسم مال العبد بين الشريكين إلا بالرضى منهما جميعاً(و).

. . . .

(أ) في تـ، ر: بإذن أحد سيده.

(ب) في ر: وإن لم.

(ج) في تـ: لشريكه.

(د) في ر: فبقى.

(هـ) في تـ: بياض مكان: ما أصدقها فيقر ذلك.

(و) في ر: الساقط من: وإن كانت المرأة تجهزت بالصداق. . . إلى: إلا بالرضى، منهما جميعاً.

وينظر في ذلك فإن كان قد تزوج بإذن أحد سيديه، أو كان أحد سيديه هو زوجه، وأعلمها بأن له فيه[أ] شريكاً لم يكن لها على الإذن أو المزوح إلا حصته من الصّداق متى ما اقتسماه، أو اقتسما مال العبد، وإن كان هو زوجه، وكتم المرأة فلم يعلمها بأن له فيه[أ] شريكاً، وغرّها بذلك رجعت عليه بجميع الصداق الذي أخذ منها. ولها أن تتبع العبد إن شاءت بجميع ما أخذ منها إن كان هو تزوجها، ولم يعلمها بأن له سيداً آخر لم يأذن له في النكاح إلا أن يسقط ذلك من ذمته السيد الذي لم يأذن له على اختلاف في ذلك، فقد قيل: إنه لا يسقط ذلك عن ذمته إلا السلطان.

قال أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ : واختلف أيضاً إذا رجع عليها بالصداق هل يترك لها منه ربع دينار أم لا؟ فقيل: إنه لا يترك لها وهو قول ابن الماجشون، واختيار ابن حبيب، وقيل: إنه يترك لها وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقد روى عنه أنه ضعّف الترك، وقال: إنما هو مال من مال السيد.

وأما الأمة بين الشريكين، فإن زوجها أحدهما دون الآخر لم يجز النكاح، وإن أجازه الآخر، ويفسخ قبل الدخول وبعده. فإن عثر على ذلك قبل الدخول بطل الصداق عن الزوج إن كان لم يدفعه، ورد إليه إن كان قد دفعه.

فإن كانت الأمة قد استهلكته أو تجهزت به، وهو لا يساوي القيمة كان الذي زوجها ضامناً لذلك إن كان غرّه، ولم يعلمه أن لغيره معه فيها شركاً[ب].

وإن لم يعثر على ذلك حتى دخل لم يجز أيضاً، وإن أجازه الشريك الذي لم يأذن غير أنه إن أجازه لم يكن له إلا نصف الصداق المسمى، واختلف إن لم يجزه، فقيل: ليس له أيضاً إلا نصف الصداق المسمى[ج]

....

(أ) في تـ: فيها.
(ب) في تـ ـ ر: شريكاً.
(ج) في ر: والمسمى، وهو خطأ.

وهو قول أشهب، ورواية سحنون عن ابن القاسم.

وقيل: إن له الأكثر من نصف الصداق المسمى أو نصف صداق المثل، وهو من مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة. ورواية أصبغ عن ابن القاسم في/ غير المدونة [أ]، ويرجع الزوج بالزائد على (86 أ) الشريك الذي زوجه إن كان غرّه، ولم يعلمه أن لغيره معه فيها شركاً.

قال أبو الوليد - رضي الله عنه -: وهذا إذا رضيا بقسمة الصداق، لأنه مال من مال الأمة، ولا يقسم مال العبد بين الشريكين إلا بتراضيهما على ذلك.

وأما إن أبى الشريك الذي لم يأذن من قسمته، وأراد أن يكون بيد الأمة فيكون على الزوج أن يكمل لها صداق مثلها على معنى ما ذكرناه من قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه، وما في المدونة فيكون ذلك بيدها. فإذا اقتسماه رجع على الذي زوجه منها بما استفضل في نصفه إن كان لم يغره، وأعلمه أن لغيره معه فيها شريكاً، أو علم هو ذلك دون أن يعلمه. وإن كان لم يعلم بذلك فغرّه، وادعى أن جميعها له رجع عليه بجميع الزيادة التي غره منها[1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

م - 191 - في ملك بين شركاء على أجزاء فسروها وتقارروا عليها، وأشهدوا بذلك وجعلوه على نسخ، وأشهد الشهود على شهادتهم شهادة على شهادة حتى استقر العقد في صيغة رابعة من شهود الأصل.

وخوطب[2] - رضي الله عنه - من مدينة المرية - حرسها . . . .

(أ) في ر: الساقط: ورواية أصبغ عن ابن القاسم في غير المدونة.

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: حكى اللخمي قولين عن مالك أن السيد إذا أجاز نكاح أمته فإنه ماض، فكذا هنا أحروي، لأنه عقده من ليس له شرك في الولاية، وخرج عليها إجازة الأب في ابنته البكر إذا عقد عليها غيره، وكان يجري لنا في المذكرات هل التزويج أحروي لأن استيلاء السيد على أمته أقوى من استيلاء الأب على ابنته البكر أو فيه نظر لرداءة الأمة وشرف البكر الحرة. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 171 ب (ك)

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2:157 أ، =

الله[أ] - بمسألة اختلف فيها الفقهاء حفظهم الله بها. ونصها من أولها إلى آخر حرف فيها: الجواب - رضي الله عنك - في رجل بيده ملك ورثه عن أبيه، فقام عليه فيه[ب] رجل يدعي فيه ملكاً، واستظهر بعقد يتضمن إشهاداً من المقوم عليه على نفسه مع قوم آخرين أشهدوا فيه أيضاً معه أن جميع ذلك الملك بينهم كلهم على أجزاء فسروها، وحصص بينوها وتقارروا فيه على أنّ ما شهدوا به صفة الاشتراك، وجعلوه على نسخ تحصيناً لهم، ولمن يأتي من ورثتهم بعدهم. فقام الآن هذا القائم وهو أحد ورثة المشهدين[ج] على هذا المقوم عليه، وهو أيضاً وارث أحد المشهدين بهذا العقد، وأثبته على نصه بشهادة[د] على شهادة حتى ثبت[هـ] الأصل، والشهود الذين ثبت بهم هذا العقد[و] في طبقة رابعة من شهود الأصل لقدم الأصل، إذ له أكثر من ستين عاماً، وثبت هذا العقد بما يجب، وحيز بما ينبغي، وطلب القائم من الحكم أن ينزله فيما[ز] أثبته - فهل يلزم - وفقك الله - الشهود الذين ثبت بهم الأصل، أعني الشهود على الشهادة أن يذكروا في شهادتهم تلك ما يلزم شهود الاسترعاءات بمعرفة ملك إن شهدوا[ح] به لزيد قالا[ط]: لا نعلمه باع ولا

....

(أ) في ر: الساقط: حرسها الله.

(ب) في ر: الساقط: فيه.

(ج) في ر: المشهودين.

(د) في ب: شهادة.

(هـ) في ر: يثبت.

(و) في تـ: ثبت بهم الآن هذا العقد. وفي ر: ثبت الآن هذا العقد بهم.

(ز) في ر: الحاكم أن ينزله فيها فيما.

(ح) في ر: إذا شهدوا.

(ط) في تـ-ر: قالا أنا.

---

157 ب (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وهب أم لا يلزمهم ذلك، لأنهم يقولون: نحن إنما شهدنا على[أ] شهادة بعد شهادة فلا نعلم غير ما شهدنا، وأشهدنا عليه، وكيف إن لم يكلف الشهود ذلك؟ فهل يكلف ذلك القائم بهذا العقد بشهود آخرين أنهم لا يعلمون فيه تفويتاً وهم لم يشهدوا في العقد بشهادة؟ وهل يبطل العقد ويسقط لعدم هذا الفصل، وشهوده بما ذكرت؟ بين لنا وجه الحكم في ذلك مأجوراً موفقاً إن شاء الله.

فأجاب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بهذا الجواب: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه. ولا يلزم أن يكلف شهود العقد الذين ثبت بهم على الشهادة ما يكلفه من شهد على الملك من أنهم لا يعلمون المشهود له باع ولا وهب، إذ لم يشهدوا بملك، وإنما أثبتوا بشهادتهم على الشهادة ما أقر به المشهدون على أنفسهم كان حقاً أو باطلاً لا تلزمهم معرفة ذلك، ولا الشهادة به. ولا يصح أيضاً أن يكلف القائم بالعقد إثبات[ب] ذلك بشهود آخرين، إذ لا تصح الشهادة بذلك مجردة عن معرفة الملك.

والواجب في هذا إن كان القائم بالعقد غائباً طرأ، والملك بيد المقوم عليه بوراثة عن أبيه المشهد على نفسه بما تضمنه أن يوقف عليه فإن قال فيه: إنه باطل وعجز عن إبطاله، أو قال فيه: إنه حق وادّعى أن تلك الحصة اشتراها والده فعجز عن إثبات ذلك ولو بالسماع لطول المدة وجب القضاء عليه بما تضمنه العقد للقائم به[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في تـ: بياض مكان، يقولون إنما شهدنا على.

(ب) في تـ: ولا يصح أيضاً للقائم بالعقد إثبات.

(1) علق البرزلي على هذا الجواب بما يلي: قلت: انظر هذا فإنه يوجب إثبات الملك برسوم الأشرية ولو لم يثبت صاحبها الملك إلا بمجرد الوثيقة. وكان شيخنا الإمام رحمه الله يحكي عن شيخه ابن عبد السلام أنها لا توجب إثبات الملك، وإنما توجب رفع النزاع عن المتبايعين=

م ـ 192 ـ فيمن تطوع بنفقة ابنه بعد عقد نكاحه وبغلة نصيب من ماله وضياعه

وسئل ـ رضي الله عنه ـ عن هذه المسألة ونصها: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في رجل زوج ابنته من رجل، وتحمل الأب عنها النقد والهدية والكالىء معلوم إلى أجل ثم إن أبا الجارية قال لأبي المتزوج: أعط لابنك من مالك شيئاً. فقال: لا أعطيه من مالي شيئاً، أنا أتطوع أن أنفق عليه ثلاث سنين، وأسكنه/ داراً معلومة من دياري، وأعطيه خمس ما استغله من ضيعتي. بين لنا ما يجوز من ذلك مأجوراً موفقاً إن شاء الله تعالى. (86 ب)

فجاوب ـ رضي الله عنه ـ: يلزمه ما تطوع به بعد عقد النكاح إذا شهد بإيجاب ذلك عليه على نفسه، ويحكم له عليه بخمس غلة ضيعته ما دام الأب حياً، وبنفقته عليه مدة الثلاثة الأعوام إلا أن يموت الأب قبل ذلك. وأما الدار التي أسكنه إياها فإن قبضها في حياة أبيه كان له سكناها ما عاش في حياة الأب، وبعد وفاته. وبالله التوفيق.

م ـ 193 ـ فيمن نحل ابنه في حين عقد نكاحه شيئاً في مستغل أملاكه، ولم يذكر حياة الناحل ولا حياة المنحول

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن هذه المسألة ونصها: جوابك[أ] ـ رضي

(أ) في ت: مسألة سئل عنها جوابك.

= خاصة، وكانت نزلت بي واحتج علي بهذا في إثبات رسم أخذ من وثيقة ولم تضمن الشهود معرفة ذلك الملك فيها فقال: لا يؤخذ منه صحة هذا الحد بما ذكرناه، فأجبته: بأنه يثبت الحوز لمن هي بيده فالقول قوله: بترجيح العقد حتى يثبت خصمه خلاف ذلك. وفي المدونة من أقام بينة في دار أنه ابتاعها من فلان وأنه باعه ما ملك، وأقام من بيده الدار بينة أنه يملكها قضي بأعدلها وإن تكافأتا سقطتا، وبقيت الدار بيد حائزها كما لو ادعاها الذي يزعم أن هذا المدعي ابتاعها منه لقضي بها لحائزها عند تكافوء البينة، وإن لم تقم للحائز بينة قضي بها للمدعي إلا أن تكون طالت حيازة الحائز بحال ما وصفناه في الحيازة والمدعي حاضرفهو قطع لدعواه. ا هـ. فلا بد من إثبات الشراء والملك فيه، ولو لم يكن في الرسم إلا الشراء خاصة فلا يعارض الحوز والبينة بل يعارض الحوز وحده كذا قيده بعض المغاربة. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادة ونحو ذلك: 2: 157 ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: من مسائل الأنكحة: 1: 181 أ (كـ). =

الله عنك - في رجل[أ] نحل ابنه في حين عقد نكاحه بثلث مستغل أملاكه حيثما كانت، ولم يذكر حياة الناحل ولا حياة المنحول، وتقيد الإشهاد على الناحل في ذلك في عقد الصداق[ب] ونصه على[ج] ما أنصه: وممن أشهده أبو الناكح وهبون بن عبد الله المذكور أنه نحل ابنه جعفراً المذكور بثلث جميع مستغل أملاكه في حين عقد نكاحه مع ابنه جعفر المذكور[د] أعلى هذا حيثما كان له ملك حين انعقاد هذا النكاح نحلة صحيحة عرف قدرها ومبلغها، انعقد النكاح بها[هـ]، وتم بسببها، وذلك في تاريخه. ثم - وفقك الله - الناحل[و] والمنحول استغلا تلك الأملاك عشرة أعوام فقام سائر الورثة عليه يقولون: إنه ليس لك بعد وفاة أبيك شيء، وقال هو: بل لي ذلك حياتي، وذكر أن الأملاك في وقت النحلة لم يكن فيها مستغل. وادعى إثبات ذلك. فبين لنا وفقك الله - ما يجب للمنحول في ذلك كله، وما يلزمه فيه معاناً موفقاً مؤيداً فيما تأتيه إن شاء الله تعالى.

فأجاب: - وفقه الله - على ذلك بهذا الجواب: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. والذي أقول به في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم أن للمنحول ثلث غلة الأملاك[ز] ما بقيت، وكان لها غلة طول حياته، ولورثته بعد وفاته

. . . .

(أ) في ر: وسئل رضي الله عنه عزّ وجلّ

(ب) في ر: وفي عقد الصداق.

(ج) في ر: الساقط: على.

(د) في ر: الساقط من: نحل ابنه جعفراً. . . إلى: المذكور.

(هـ) في ر: النكاح عليها.

(و) في ر: إن الناحل.

(ز) في ر: تلك الأملاك.

= وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6: 62، 63.

وقال في خاتمتها: من باب النحلة والسياقة من كتاب النكاح.

قياساً على قوله فيمن وهب لرجل خدمة عبده ولم يقل[أ] : طول حياة المخدم، ولا حياة العبد: إن لورثة المخدم خدمة العبد ما بقي إلا أن يستدل[ب] من مقالته على أنه إنما أراد حياة المخدم ويأتي على قول غيره أنه[ج] إنما للمخدم خدمة العبد حياة المخدم لا حياة العبد: أن يكون للمنحول في مسألتك ثلث غلة الأملاك[د] ما دام حياً، وأما أن يسقط حقه بموت الناحل فذلك ما لا يصح على قول قائل من أهل العلم[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 194 ـ في أسئار البهائم: الطير والسباع

مسألة[2] أسئار البهائم: الطير والسباع، وهي المسألة التي تكلم فيها على معنى قول رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: يقل.

(ب) في تـ: يبتدل وهو بعيد.

(ج) في ر: الساقط: إنه.

(د) في ر: الساقط من: خدمة العبد حياة... إلى: الأملاك.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: ولا يتخرج على القول بأن النحلة في أصل العقد يفتقر إلى حيازة لأن هناك حاز الأصل حوز المشاع.

نعم: يتخرج على القول بأن حوز المشاع مع الواهب لا يتأتى أن يكون حيازة الناحل فقط إن لم يقع التمييز في الأصول حتى توفي الناحل إلا أن يكون ثبت إجماع كما أشار إليه ابن رشد أو لما تركبت هذه المسألة من إجرائين صارت كأنها مجمع عليها كما أشار إليه القرافي في باب مراعاة الخلاف فافهم ذلك.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 181 أ، 181 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1: 17 ب، 18 ب في كتاب الطهارة (ك). وأثبت لها السؤال التالي: وسئل ابن رشد عن سؤر البهائم.

وانظر ما ذكره ابن رشد في موضوع هذه المسألة في المقدمات: 1: 58, 63 وقد أشار إليها الحطاب واقتبس الكثير مما جاء فيها من صور وأحكام في مواهب الجليل: 1: 176, 179 وانظر المواق: التاج والإكليل: 1 :178.

مرات»[1] إملاء الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم. قال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن رشد ـ رضي الله عنه ـ: اتفق مالك وأصحابه فيما علمت على أن الهر محمول على الطهارة، فلا ينجس ما ولغ فيه من ماء أو طعام إلا أن يوقن بنجاسة فيه حين ولوغه فيه لقول النبي في الهرة: «إنها ليست بنجس، وإنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»[2].

ولما أعلم النبي ﷺ في هذا الحديث بطهارتها، وبين أن العلة في ذلك طوفها علينا، ومخالطتها لنا[أ] وجب باعتبار هذه العلة أن يكون ما عداها من جميع السباع التي لا تخالطنا في بيوتنا محمولة على النجاسة فلا يتوضأ بسؤرها من الماء، ولا تؤكل بقيتها من الطعام، وإن لم يوقن بنجاسة أفواهها في حين ولوغها. وهذا هو مذهب ابن القاسم في المدونة[3] وروايته عن مالك، إلا أن ابن القاسم لم ير أن يطرح الطعام إذا ولغت فيه لحرمته إلا بيقين، وهذا استحسان منه على غير طرد القياس.

وحملها ابن وهب وأشهب[4] على الطهارة فلم يريا أن يطرح الماء ولا الطعام إذا ولغت فيها إلا أن يوقن بنجاسة أفواهها تعلقاً بظاهر ما روي أن رسول الله / (87 أ) ﷺ قال: «لها ما أخذت في بطونها[ب]، ولنا ما بقي شراباً وطهوراً»[5]، وتعلقاً

. . . .

(أ) في ر: لدينا، وهو خطأ.

(ب) في ر: أفواهها.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب جامع الوضوء: (السيوطي: تنوير الحوالك: 55 :1).

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب الطهور للوضوء: (السيوطي: تنوير الحوالك: 46,45 :1).

(3) ر. سحنون: المدونة: كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب: 5:1.

(4) خرجه: ابن وهب عن ابن جريج (سحنون: المدونة: 6:1).

(5) انظر رأي ابن وهب في المدونة. المرجع السابق.

بظاهر قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لصاحب الحوض: لا تخبرنا فإنا نرد على السباع، وترد علينا، لما سأله عمرو بن العاصي هل ترده السباع[1]؟ وهو لا حجة فيه، لأن الحياض ماؤها كثير، فهي تحمل القدر من النجاسة.

وحكم الدجاج المخلاة والطير التي تأكل الجيف حكم السباع في ذلك سواء ما عدا الكلب. وأما الكلب فهو سبع من السباع.

قال أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: والذي يوجبه[أ] النظر فيه أن يكون محمولاً على الطهارة إن كان مأذوناً في اتخاذه قياساً على الهر للعلة الجامعة بينهما، وهي الطوف والمخالطة، ولأن الله تبارك وتعالى أباح أكل صيده، ولم يشترط غسله، وأن يكون له، إذا لم يكن مأذوناً في اتخاذه حكم سائر السباع في أنه محمول على النجاسة في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه محمول على النجاسة بكل حال: كان مأذوناً في اتخاذه أو لم يكن لما جاء عن النبي ﷺ من الأمر بغسل الإناء سبعاً من ولوغه فيه، وهو ظاهر قول مالك في رواية ابن وهب عنه في الماء واللبن جميعاً، ونص قول ابن الماجشون من[ب] رواية أبي زيد عنه في الماء خاصة، وفي ذلك نظر، لأن حمل الكلب المأذون في اتخاذه على النجاسة يفسد العلة التي نص النبي ﷺ عليها في طهارة الهر لوجودها في الكلب المأذون في اتخاذه، ووجود العلة مع عدم الحكم مُفْسِدٌ لها، فإنما يخرج ذلك على قول من أجاز تخصيص العلة كالألفاظ العامة، وهو ضعيف.

. . . .

(أ) في ر: يوجب.

(ب) في ر: في.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب الطهور للوضوء (السيوطي: تنوير الحوالك: 46:1). سحنون: المدونة كتاب الطهارة: باب في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب: 6:1.

وليس في أمر النبي ﷺ بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب فيه ما يدل على أنه أمر بذلك لنجاسته، فيحتمل أن يكون أمر بذلك تعبداً لغير علة وعلى ذلك حمله مالك ـ رحمه الله ـ . ودليله عليه: التحديد في الغسل سبعاً، فقال في رواية ابن الماجشون عنه: إنه يؤكل الطعام، ويتوضأ بالماء إذا احتيج إليه، ويغسل الإناء بعد ذلك سبعاً تعبداً قيل: عند إرادة استعماله[1]، وقيل: بفور ولوغه فيه[2].

وإذا كان غسله تعبداً فلا معنى لتأخير العبادة، إذ لا تتعلق بالاستعمال، وإنما يجب غسله عند إرادة استعماله على القول بأنه يغسل لنجاسة لا لعبادة[3]. وقال في المدونة: إن كان[أ] يغسل فمن الماء وحده[4]. ووجه ذلك أنه حمل الحديث على أنه خرج على ما تجده الكلاب في أغلب الأحوال، وهي أواني الماء، لأن أواني الطعام شأن الناس فيها تخميرها والتحفظ بها.

قال أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ : ومعنى ذلك عندي في الكلب المأذون.

. . . .

(أ) في ر: وإن كان.

---

(1) نقل ابن يونس إنما يغسل الإناء عند إرادة استعماله كالوضوء لا يجب إلا عند إرادة الصلاة، وكذلك غسل سائر الأنجاس. ر. المواق: التاج والإكليل: 1: 178. والأمر بغسل الإناء عند استعماله هو المشهور، وعزاه ابن عرفة للأكثر، ولرواية عبد الحق. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1: 178.

(2) الأمر بغسل الإناء بفور الولوغ عزاه ابن عرفة لتخريج المازري على التحرير ولنقل ابن رشد. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1: 178.

(3) قال خليل في التوضيح: وبنى ابن رشد وعياض الخلاف على أن الغسل تعبد فيجب عند الولوغ لأن العبادة لا تؤخر أو للنجاسة فلا يجب إلا عند إرادة الاستعمال. قال: وفيه نظر لأن المشهور أنه تعبد وأنه لا يجب إلا عند قصد الاستعمال، والأحسن أن يبنى الخلاف في الأمر هل هو على الفور أو للتراخي؟ اهـ. وانظر البحث الذي ساقه الحطاب في هذا الموضوع ومختلف النقول والآراء. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1: 178.

(4) ر. سحنون: المدونة: كتاب الطهارة: باب في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب: 5:1.

في اتخاذه، لأن الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه محمول على النجاسة حسبما صححناه. وقد اختلف قول مالك في أمر النبي ﷺ يغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب فيه: فمرة حمله على عمومه في جميع الكلاب، ومرة قال: معناه في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه: [فعلى القول بأنه على العموم في جميع الكلاب، وهو المشهور من قوله: يغسل الإناء في الكلب المأذون في اتخاذه سبعاً تعبداً، ويؤكل الطعام ويتوضأ بالماء، إن احتيج إليه، ويغسل في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه][أ] سبعاً لنجاسته[ب]، الواجب منها ما يقع به الإنقاء، وبقية العدد تعبد كالأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار[ج]، الواجب منها ما يقع به الإنقاء وبقية العدد تعبد.

وعلى القول بأنه في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه لا يغسل في الذي أذن في اتخاذه أصلاً، ويغسل في الذي لم يؤذن في اتخاذه سبعاً، الواحدة التي يقع بها الإنقاء واجبة، والبقية استحباب[د] تعبداً.

وقد قيل: إن الكلاب في البادية محمولة على الطهارة سواء كان للرجل الذي ولغت في إنائه زرع أو ضرع أو كان من أهل الصيد، أو لم يكن، وذلك لكثرة ما يحتاج إلى اتخاذها في البادية فتخالط جميعهم، وتطوف عليهم / بخلاف كلاب الحاضرة، وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد (87 ب) عه. وقيل: إن أهل البادية والحاضرة سواء. فلا يحمل على الطهارة ما ولغت فيه إلا فيمن أبيح[هـ] له اتخاذها منهم، وهو قول مطرف وأصبغ.

وقول مالك في المدونة[1]: وقد جاء هذا الحديث، وما أدري ما

. . . .

(أ) هذه الزيادة من ر.

(ب) في ر: للنجاسة.

(ج) في ر: أشجار، وهو خطأ.

(د) في ر: استحبابا.

(هـ) في ر: إلا ما أبيح.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الطهارة: باب في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب: 5:1.

حقيقته؟ معناه عندي أنه قد جاء وما أعلم للأمر بغسل الإناء سبعاً معنى أتحققه [أ] لكونه محمولاً على الطهارة بظاهر القرآن، وما علل به النبي ﷺ طهارة الهر، فذهب إلى أن ذلك تعبد لا يظهر فيه وجه الحكمة، إذ من العبادات ما يظهر فيه وجه الحكمة كتحريم الخمر لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وما توقعه من العداوة والبغضاء، ومنها ما استأثر الله تعالى بمعرفة وجه الحكمة فيه كتحريم الخنزير وما أشبه ذلك.

قال أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ : والذي أقول به في معنى أمر النبي ﷺ بغسل الإنا سبعاً من ولوغ الكلب فيه. والله تعالى أعلم وأحكم: إنه أمر ندب وإرشاد مخافة أن يكون الكلب كَلِباً فيدخل على آكل سؤره أو استعمال الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه. والنبي ﷺ ينهى عما يضر بالناس في دينهم ودنياهم. فقد قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئاً»[1] ـ لا لنجاسته[ب]، إذ هو محمول على الطهارة بالأدلة المذكورة، فإذا ولغ الكلب المأذون في اتخاذه في إناء فيه ماء أو طعام لم ينجس الماء ولا الطعام على هذا التأويل، ووجب أن يتوقى من شربه أو أكله أو[ج] استعمال الإناء قبل غسله مخافة أن يكون الكلب كلباً فيكون قد داخل ذلك من لعابه ما يشبه السم المضر بالأبدان على ما أرشد النبي ﷺ إليه بما أمر[د] به من غسل

. . . .

(أ) في بـ: الحقيقة والصواب من ر.

(ب) في بـ: لنجاسة، والصواب من ر.

(ج) في ر: الساقط: أو.

(د) في بـ: أمره، والإصلاح من ر.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الرضاع: باب جامع ما جاء في الرضاعة: (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 117). أبو داود: السنن: كتاب الطب: باب في الغيل: ح 3882. (4: 211، 212 مع معالم السنن للخطابي) ابن ماجه: السنن: كتاب النكاح: باب الغيل ح 2011. (1: 648) الدارمي: السنن: كتاب النكاح: باب في الغيلة: 2: 146، 147.

الإناء الذي ولغ فيه سبعاً إشفاقاً منه على أمته ﷺ، فإنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً. ويدل على صحة هذا التأويل تحديده ﷺ لغسل الإناء سبعاً، لأن السبع من العدد مستحب فيما كان طريقه التداوي لا سيما فيما يتقى منه السم، فقد قال ﷺ في مرضه: «هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس»[1]، وقال ﷺ: «من تصبح سبع تمرات[أ] عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»[2].

فصل: فعلى هذا التأويل لا ينبغي شرب الماء الذي ولغ فيه الكلب لما أرشد النبي ﷺ إليه مما يتقى منه، ولا ينفع غسل الإناء به، ويجوز الوضوء به وجد غيره أو لم يوجد.

وعلى القول بأنه يغسل سبعاً للنجاسة لا يجوز شربه ولا غسل الإناء به، لأنه نجس، ويختلف في الوضوء به إذا لم يجد سواه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يتيمم ولا يتوضأ به، وهو مذهب ابن القاسم.

والثاني: أنه يتوضأ به، ويتيمم ويصلي، وهو مذهب ابن الماجشون.

والثالث: أنه يتيمم ويصلي، ثم يتوضأ به ويصلي، وهو قول سحنون.

وعلى القول بأنه يغسل سبعاً تعبداً[ب] لا لنجاسة يجوز شربه، ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف في النجاسة، وكذلك لا ينبغي أن يغسل الإناء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف. وأما إن لم يجد غيره فقيل: إنه يغسل

....

(أ) في ر: ثمرات، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: تعبداً.

---

(1) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الطب: باب 22. وكتاب الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (ابن حجر: فتح الباري: 362:1 ح: 198).

(2) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ح 198 (ابن حجر: فتح الباري: 1: 362).
مسلم: الصحيح: كتاب الأشربة.

الإناء به كما يتوضأ به، والأظهر أنه لا يغسل الإناء به، وإن كان لا يتوضأ به، لأن المفهوم من أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يغسل بغير ذلك الماء، ويجوز على قياس هذا أن يغسل بماء غيره قد ولغ فيه كلب.

فصل: وقد اختلف في معنى ما وقع في المدونة من قول ابن القاسم: وكان يضعفه[1]، فقيل: إنه أراد بذلك أنه كان يضعف الحديث، لأنه حديث آحاد، وظاهر القرآن يعارضه، وما ثبت[أ] أيضاً في السنة من تعليل النبي ﷺ طهارة الهرة بالطوف علينا، والمخالطة لنا. وقيل: بل أراد بذلك أنه كان يضعف وجوب الغسل، وقيل: بل أراد بذلك أنه كان يضعف العدد.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: فالتأويل الأول ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى: إذ ليس/ في الأمر بغسل الإناء سبعاً ما يقتضي نجاسته فيعارضه (88 أ) ظاهر القرآن، وما علل به النبي ﷺ طهارة الهرة.

والتأويل الثاني بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى، لأن الأمر محتمل للوجوب والندب. فإذا صح الحديث، وحمل على الندب والتعبد لغير علة لم يكن معارضاً لظاهر القرآن ولا لما علل به النبي ﷺ طهارة الهر.

وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى، إذ لا يصح تضعيف العدد مع ثبوت الحديث، لأنه نص فيه على السبع، ولا يجوز أن يصح الحديث، ويضعف ما نص فيه عليه وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[2]. تمت

. . . .

(أ) في ر: وفاتت، وهو خطأ.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الطهارة: باب في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب: 5:1.

(2) ذيل البرزلي هذه الفتوى بما أضافه إليها وهو: وأما سؤر الفأرة فأجراه في البيان على الدجاج المخلاة. وفي المدونة: ولا بأس بالخبز من سؤر الفأرة، رويت بالفتح على أنه الماء، وبضمها على أنه الخبز، فعلى الأول يكون مخالفاً للدجاج المخلاة دون الثاني، لأن سؤر هذه من الطعام طاهر إذ لا يطرح بالشك. ر. البرزلي: النوازل: 1: 18 ب من كتاب الطهارة (ك).

مسألة أسئار البهائم بحمد الله. وكان إملاء الفقيه أبي الوليد لها في شعبان سنة عشر وخمسمائة [أ] .

م ـ 195 ـ في قصر الصلاة

وأملى رضي الله عنه أيام المناظرة في المدونة سنة عشر وخمسمائة مسألة[1] في قصر الصلاة ونصها من أولها إلى آخر حرف فيها: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم. قصر الصلاة في السفر على مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غير خطيئة، فإن أتم المسافر الصلاة في السفر قاصداً إلى الإتمام من أولها ناسياً لسفره. أو متعمداً لترك السنة أو جاهلاً بها أو متأولاً فيها أعاد في الوقت ليدرك ما ترك من فضيلة القصر[ب]. واختلف إن أحرم بنية ركعتين ثم أتم متعمداً: فقيل: إنه يعيد في الوقت وبعده، وقيل: إنه يعيد في الوقت.

وكذلك أيضاً يختلف إذا أحرم على الإتمام، ثم قصر متعمداً فقيل: يعيد في الوقت وبعده، وقيل: في الوقت.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: فالقول الأول مبني على أن المسافر مخير بين القصر والإتمام ما لم يتشبث بفعل الصلاة. فإن تشبث بها لزمه ما أحرم عليه من قصر الصلاة أو إتمامها.

والثاني مبني على أنه مخير وإن تشبث بها، ولا يلزمه الإتمام على ما أحرم عليه[ج] من قصر أو إتمام.

وأما إن أحرم بنية ركعتين، ثم أتم ساهياً فيتخرج في ذلك على القول

. . . .

(أ) في ر: هذه الزيادة: والحمد لله كما ينبغي لجلاله، ولا قوة إلا بالله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً طيباً.

(ب) في ر: الوقت، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: من: من قصر الصلاة. . . إلى: ما أحرم عليه.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1:47 أ، 48 أ. من كتاب الصلاة (ك).

بأنه يلزمه ما أحرم عليه من قصر أو إتمام قولان

أحدهما: أنه يسجد بعد السلام وتجزئه صلاته.

والثاني: أنه يعيدها أبداً لكثرة السهو.

وعلى القول بأنه لا يلزمه ما أحرم عليه من قصر أو إتمام قولان.

أحدهما: أنه يسجد بعد السلام، وتجزئه صلاته.

والثاني: أنه يعيد في الوقت، وذلك أنه اختلف فيمن صلى خامسة ساهياً، ثم ذكر سجدة من الأولى فقيل: إنه يعتد بالخامسة، وقيل: إنه لا يعتد بها، فعلى القول بأنه يعتد بها يعيد الذي[أ] أتم ساهياً في الوقت. وعلى القول بأنه لا يعتد بها يعيد الذي أتم ساهياً للسهو.

فصل: وإنما يعيد في الوقت من لم يؤمر بالإعادة إلا فيه ممن ذكرنا إذا صلى منفرداً.

وأما إذا صلى في جماعة فلا يعيد عند مالك، لأن معه من[ب] فضل الجماعة ما يقرب من فضل القصر خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب في ذلك.

فصل: فإذا صلى المسافر بمسافرين فأتم بهم الصلاة كان حكمه هو في خاصة نفسه في إتمامه بهم حكمه في إتمامه منفرداً على التفصيل الذي ذكرناه من إتمامه قاصداً إلى الإتمام من أول صلاته أو من بعد دخوله فيها أو ساهياً على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك أيضاً.

واختلف فيما يصنع القوم خلفه إذا قام إلى الإتمام بعد الركعتين على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم يسلمون لأنفسهم وينصرفون، وقيل: إنهم يقدمون من يسلم بهم.

....

(أ) في ر: التي، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: من.

والثاني: أنهم ينتظرونه حتى يتم الصلاة فيسلمون بسلامه.
والثالث: أنهم يتبعونه ويعيدون الصلاة.

فصل: فإن سلموا وانصرفوا على قول من يرى ذلك تمت صلاتهم في الوجوه الثلاثة كلها من إحرام إمامهم بنية الإتمام جاهلاً أو متعمداً أو متأولاً أو ناسياً لسفره أو إحرامه بنية القصر وإتمامه متعمداً أو إحرامه بنية القصر وإتمامه ناسياً[أ]، ولا تبطل عليهم إلا في وجه واحد، وهو أن يكون الإمام[ب]، أتم لأنه نوى الإقامة.

فصل: وأما إن قعدوا فسلموا بسلامة على قول من يرى ذلك فيها[ج] فهنا / يختلف ابن القاسم وسحنون في الوجوه الثلاثة المذكورة، فيقول ابن القاسم: إنهم يعيدون في الوقت وبعده في الموضع الذي يعيد فيه الإمام في الوقت وبعده، ولا يعيدون في الموضع الذي لا يعيد فيه الإمام إلا في الوقت. ويقول سحنون: إنهم يعيدون أبداً في الموضع الذي يعيد فيه الإمام أبداً، وفي الوقت الذي يعيد فيه الإمام في الوقت. (88 ب)

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وبيان هذه الجملة أن الإمام إن كان أحرم بنية الإتمام[د] ناسياً لسفره أو متعمداً لترك السنة في القصر، أو جاهلاً أو متأولاً أعادوا في الوقت عند سحنون[هـ] ولم تكن عليهم إعادة عند ابن القاسم، وإن كان أحرم بنية القصر، ثم أتم عامداً أو جاهلاً أو متأولاً، فعلى القول بأن الإمام يعيد في الوقت يعيدون في الوقت عند سحنون، ولا يعيدون عند ابن القاسم.

. . . .

(أ) في ر: ساهياً.
(ب) في ر: الإتمام، وهو خطأ.
(ج) في ر: بها.
(د) في ر: الإمام، وهو خطأ.
(هـ) في ر: الساقط: سحنون.

وإن كان أحرم بنية القصر ثم أتم ساهياً فعلى القول بأن الإمام يسجد لسهوه وتصح صلاته تصح صلاتهم ويسجدون بسجوده، وعلى القول بأن الإمام يعيد في الوقت يعيدون في الوقت عند سحنون، ولا يعيدون عند ابن القاسم.

وأما إن كان الامام إنما أتم لأنه نوى الإقامة فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليهم في الوقت وبعده، لأنهم تركوا ما يلزمهم من اتباع إمامهم على الإتمام.

فصل: وأما إن اتبعوه على قول من يرى ذلك فإنهم يعيدون صلاتهم في الوقت وبعده إن كانوا اتبعوه بنية الإعادة، وإن كانوا إنما اتبعوه بنية الإتمام في السفر، أو تأولوا اتباع إمامهم، وقد كان الإمام أحرم بنية الإتمام في السفر ناسياً لسفره، أو عامداً، أو جاهلاً، أو متأولاً أعادوا أيضاً في الوقت وبعده، وقيل: إنهم لا يعيدون إلا في الوقت، وذلك على الاختلاف في المسافر يحرم بنية القصر ثم يتم متعمداً ولم يجب على الإمام أن يعيد إلا في الوقت، وإن كان الإمام إنما أحرم بنية ركعتين، ثم تمادى عامداً كان بمنزلتهم، وأعاد هو وهم في الوقت وبعده. وقيل: في الوقت على ما تقدم من الاختلاف. وإن كان الإمام إنما أحرم بنية ركعتين، ثم أتم ناسياً فيعيدون في الوقت وبعده على القول بأنه يعيد في الوقت وبعده، وعلى القول بأنه يسجد لسهوه وتجزئه صلاته ويعيدون في الوقت على القول بأنه يعيد في الوقت.

وأما إن كان الإمام إنما أتم، لأنه نوى الإقامة فيتخرج ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الصلاة تامة ولا إعادة عليهم.

والثاني: أنهم يعيدون في الوقت.

والثالث[أ]: أنهم يعيدون في الوقت وبعده، لأن ذلك مبني على الاختلاف في المسافر يدخل مع القوم وهو يظنهم مسافرين فيجدهم

(أ) في ر: الساقط: أنهم يعيدون في الوقت، والثالث.

حضريين، وإن كانوا اتبعوه سهواً نظرت في الإمام: فإن كان أتم أيضاً ساهياً كانوا بمنزلته فيما يلزمه من الإعادة أبداً، أو في الوقت، أو الاجتزاء بسجود السهو. وكذلك إن كان الإمام أتم، لأنه أحرم بنية الإتمام أعادوا أبداً، وقيل: في الوقت، وقيل: يجتزئون[أ] بسجود السهو، ولم يعد الإمام إلا في الوقت. وكذلك إن كان الإمام أحرم بنية ركعتين ثم أتم متعمداً على القول بأنه[ب] يعيد في الوقت. وأما[ج] على القول بأنه يعيد أبداً فإنهم يعيدون أيضاً أبداً، وإن كان الإمام إنما أتم لأنه نوى الإقامة تخرج ذلك على الاختلاف فيمن زاد في صلاته ركعة ساهياً ثم ذكر أن عليه سجدة هل يعتد بها أم لا؟.

فصل: وأما إن صلى المسافر بمقيمين، وأتم صلاته فالقول فيما يلزمه هو في خاصة نفسه على ما تقدم إذا صلى بالمسافرين فأتم بهم. وأما هم فيفترق الحكم فيهم بين أن يتبعوه أو يقعدوا ولا يتبعوه باختلاف أحوال الإمام وهي أربعة أحوال: إذ لا يخلو إن كان أحرم بنية / القصر من حالين: (89 أ)

أحدهما: أن يكون إتمامه ساهياً.

والثاني: أن يكون إتمامه متعمداً.

ولا يخلو أيضاً إن أحرم بنية الإتمام من حالين:

أحدهما: أن يكون ناسياً لسفره أو جاهلاً أو متعمداً أو متأولاً[د].

والثاني: أن يكون نوى الإقامة، وذلك يرجع من فعله إلى أربعة أحكام:

أحدها: أن يكون فعل من إتمامه ما يجب عليه.

والثاني: أن يكون فعل منه[هـ] ما لا يجوز له، وتلزمه[و] فيه الإعادة في الوقت وبعده.

....

(أ) في ر: يجتزئوا، وهو خطأ.

(ب) في ر: أنه.

(ج) في ر: وإنما، وهو خطأ.

(د) في ر: تكرار من: والثاني أن يكون إتمامه متعمداً... إلى: أو متعمداً أو متأولاً.

(هـ) في ر: الساقط: منه.

(و) في ر: ويلزمه.

والثالث: أن يكون فعل منه ما يكره له فعله لتركه [أ] فضيلة السنّة، ولا تلزمه الإعادة إلا في الوقت.

والرابع: أن يكون أتم صلاته ساهياً ولا يقال فيه: إنه فعل واجباً ولا محظوراً ولا مكروهاً، فإن كان فعل في إتمامه ما يلزمه، وذلك أن يكون نوى الإقامة من أول صلاته، فإن اتبعوه صحت صلاتهم، لأنه هو الذي يلزمهم، وإن قعدوا ولم يتبعوه بطلت صلاتهم، لأنهم تركوا ما يجب عليهم من اتباع إمامهم، ولا خلاف في هذا وإن كان فعل في إتمامه ما يكره له لتركه فضيلة السنّة فتجب عليه الإعادة في الوقت، وذلك مثل أن يحرم بنية الإتمام متعمداً أو جاهلاً أو متأولاً أو ناسياً لسفره، فإن اتبعوه تخرج ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم يكونون بمنزلته، ويعيدون في الوقت وهو مذهب سحنون.

والثاني: أنه لا إعادة عليهم، لأنهم فعلوا من الإتمام ما يلزمهم، وأتموا في ذلك بمن تجوز صلاته، ولا يؤمن بإعادتها إذا خرج الوقت، إذ لم يترك منها إلا ما هو فضيلة فيها، وهو القصر.

والثالث: أنهم يعيدون في الوقت وبعده، لأنهم صلوا[ب] بإمام [ج] ما كان يلزمهم أن يصلوا أفذاذاً.

وإن قعدوا ولم يتبعوه تخرج ذلك أيضاً على ثلاثة أقوال.

أحدها: أن صلاتهم تبطل بجلوسهم عن اتباعه، وذلك على القول بأنهم إن اتبعوه صحّت صلاتهم أو أعادوا في الوقت.

والثاني: أن صلاتهم تصح، وذلك على القول بأنهم إن اتبعوه بطلت صلاتهم، وأعادوا في الوقت وبعده.

. . . .

(أ) في ر: بتركه.

(ب) في ر: الساقط: صلوا.

(ج) في ر: بإتمام، وهو خطأ.

والثالث: أنهم يعيدون في الوقت كما يعيد الإمام، وذلك يتخرج على قياس مذهب سحنون.

فصل: وإن كان فعل في إتمامه ما لا يجوز له، وتلزمه فيه الإعادة في الوقت وبعده، وذلك مثل أن يحرم بنية القصر، ثم يتم متعمداً على المشهور من الأقوال بطلت صلاتهم اتبعوه أو لم يتبعوه لبطلانها على الإمام. وأما على القول بأنها لا تبطل على الإمام، ويعيد في الوقت فيتخرج الحُكم في صلاتهم على ثلاثة أقوال اتبعوه أو لم يتبعوه حسبما تخرج في المسألة التي قبلها لمساواتها لها في هذا القول في وجوب الإعادة على الإمام في الوقت [أ].

فصل: وأما إن كان أتم ساهياً بعد أن أحرم على نية ركعتين فاتبعوه فعلى القول بأن الإمام يعيد في الوقت وبعده فيعيدون[ب] أيضاً في الوقت وبعده قولاً واحداً لفساد صلاتهم بفساد صلاة إمامهم، ويتخرج في ذلك على القول[ج] بأن الإمام يجتزئ بسجود السهو قولان:

أحدهما: أن صلاته لا تجزئهم.

والثاني: أنها تامة، وذلك على الاختلاف في أن الإمام إذا صلى خامسة سهواً[د] فاتبعه فيها من فاتته ركعة[هـ] من الصلاة هل يعتد بها أم لا يعتد بها؟ ويتخرج في ذلك على القول بأن الإمام يعيد في الوقت ثلاثة أقوال: ألاّ إعادة، والإعادة[و] في الوقت، والإعادة في الوقت وبعده على ما

....

(أ) في ر: الساقط: القول في وجوب الإعادة. على الإمام في الوقت.

(ب) في ر: يعيدون.

(ج) في ر: القوم، وهو خطأ.

(د) في ر: ساهياً.

(هـ) في ر: ركعتين.

(و) في ر: والثاني الإعادة.

تقدم إذا اتبعوه وكان قد أحرم بنية الإتمام[أ] متعمداً. وأما إن قعدوا ولم يتبعوه فيتمّـون صلاتهم إذا سلم الإمام وتجزئهم، ويسجدون للسهو كما سجد الإمام على القول بأن الإمام يسجد لسهوه، وتجزئه صلاته. وأما على القول بأن الإمام يعيد في الوقت وبعده لكثرة السهو فلا سجود عليهم للسهو، ولا إعادة، لأنهم لم يسهوا. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 196 ـ في الغارمين الذين أوجب الله تعالى لهم حقاً في زكوات المسلمين

تحصيل[1] القول في الغارمين الذين أوجب الله لهم حقاً في زكوات[ب] / المسلمين إملاء الفقيه[ج] الإمام الحافظ أبي لوليد بن رشد رضي الله عنه: (89 ب) بسم الله الرحمن الرحيم. اختلف أهل العلم في الغارمين الذين أوجب الله لهم حقاً في زكوات[د] المسلمين[هـ]. فقيل[2]: هم الذين يتداينون في غير فساد، ولا يجدون قضاء لديونهم[و]. وقيل: هم الذين يتداينون في غير فساد، وإن كانوا يجدون قضاء لديونهم.

. . . .

(أ) في ر: الإمام، وهو خطأ.

(ب) في ر: أموال.

(ج) في ر: الساقط: الفقيه.

(د) في ر: مال.

(هـ) في تـ: الساقط: إملاء الفقيه الإمام الحافظ أبي الوليد بن رشد رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم اختلف أهل العلم في الغارمين الذين أوجب الله لهم حقاً في زكوات المسلمين.

(و) في ر: ولا يجدوا لديونهم قضاء، وفيه خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: كتاب الزكاة: 1 :113 أ، 113 ب (كـ).

(2) هذا رأي ابن جرير الطبري، وهو رأي مجاهد وقتادة.

ر. الطبري: جامع البيان: 10 :164، 165.

قال أحمد بن نصر الداودي [أ]: فمن قال هذا[ب] القول أخذ بظاهر قول الله عزّ وجلّ: ﴿والغارمين﴾[1] وبحديث النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم» الحديث[2][ج].

قال أبو الوليد رضي الله عنه: والذي أقول به: أن ذلك ليس باختلاف من القول، لأن من قال: هم الذين لا يجدون قضاء لديونهم معناه أن الذين يجدون قضاء لديونهم لا يكونون من الغارمين إذا كان يفضل لهم بعد قضاء ديونهم[د] ما يكون غنى لهم.

فصل: وما لا[هـ] يباع عليهم في الدين فلا يجعل قضاء لديونهم باتفاق، وما يباع عليهم في الدين ولا فضل فيه عما يحتاجون إليه يختلف هل يجعل قضاء لديونهم[و] أم لا؟ على قولين، وما فيه فضل عما يحتاجون إليه بجعل قضاء لديونهم باتفاق.

فصل: فلا[ز] يخلو الغريم الذي عليه الدين من خمسة أحوال:

إحداها[ح]: أن يكون عليه من الدين ما لا وفاء له به على حال، أو ما

. . . .

(أ) في ر: الساقط: الداودي.

(ب) في ر: بهذا.

(ج) في ر: الساقط: الحديث.

(د) في ر: دينهم.

(هـ) في ر: الساقط: لا.

(و) في ر: الساقط من: باتفاق... إلى: قضاء لديونهم.

(ز) في ر: ولا.

(ح) في ر: أحدها.

---

(1) التوبة: 60.

(2) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الزكاة: باب آخذ الصدقة وما يجوز له أخذها (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :256، 257) الطبري في جامع البيان بسنده: 10 :165.

لا وفاء له به إلا مـا لاَ يباع عليه في الدين فهذا فقير عديم يأخذ من الزكاة بحق الفقر، وبحق الدين قولاً واحداً.

الحال الثانية: أن يكون له من الوفاء بدينه ما يباع عليه فيه، ولا فضل عما يحتاج إليه كدار سكناه وخادم خدمته، وفرس ركوبه، وما أشبه ذلك مما لا يكون به غنياً تحرم عليه الزكاة، فهذا على القول بأنه لا يجعل ذلك قضاء للدين يكون من الفقراء الغارمين فيأخذ من الزكاة بحق الفقر وبحق الدين، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدوّنة[1]. وعلى القول [أ] بأنه يجعل ذلك قضاء للدين يكون من الفقراء ولا يكون من الغارمين فيأخذ من الزكاة بحق الفقر خاصة.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وهذا القول يقوم من المدوّنة بدليل، وهو القياس على ما أجمعوا[ب] عليه من أن من بيده مال وعليه دين[ج] وله دار يسكنها وخادم تخدمه لا [د] فضل فيهما أنه يجعل الدين فيهما[هـ] ويزكي ما بيده.

والحال الثالثة: أن يكون له من الوفاء بدينه ما يفضل عما يحتاج إليه في سكناه وخدمته مثل أن يكون عليه ألف درهم ديناً، وله دار وخادم قيمتها ألفان تقوم[و] به الألف الواحدة لدار وخادم: فهذا على القول بأنه يجعل ما لا فضل فيه عن حاجته قضاء من الدين يكون من الأغنياء فلا يأخذ شيئاً من

. . . .

(أ) في ر: وعلى من يقول.
(ب) في تـ: اجتمعوا.
(ج) في ر: ديون.
(د) في ر: ولا.
(هـ) في ر: فيها، وهو خطأ.
(و) في ر: يقوم.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الزكاة: باب في قسم الزكاة: 1 :253، 254.

الزكاة، وهو قول أشهب، ويقوم من المدوّنة بدليل هو[أ] القياس حسبما ذكرناه.

وعلى القول بأنه لا يجعل ما لا فضل فيه عن حاجته قضاء من الدين يجعل[ب] الدين في الفضل فيأخذ من الزكاة بحق الفقر خاصة. وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدوّنة.

والحال الرابعة[ج]: ألا[د] تكون له دار ولا خادم، ويكون له ناض أو عرض للقنية أو للتجارة يفي بما عليه من الدين، فهذا[هـ] يأخذ من الزكاة بحق الفقر، لأن الدين يستغرق ما بيده من المال.

والحال الخامسة: ألا تكون[و] له دار ولا خادم وتكون له ماشية تجب في عينها الزكاة. فهذا لا يأخذ من الزكاة لأنه من أهل الزكاة، إذْ لا يسقط الدين زكاة الماشية[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في تـ: وهو.
(ب) في ر: يجعلون.
(ج) في ر: الرابع.
(د) في تـ: لا.
(هـ) في ر: فهو.
(و) في ر: يكون.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما أثبته: قلت: الغارم مدين لا أدان في فساد ولا سفه: فإن أدان في فساد ولم يتب منع باتفاق، وإن تاب ففيه قولان. ونفقة الزوجة وإرش الخطإ دون الثلث كمباح وإرش العمد كفساد، وفي صرفها في دين الميت قولان لابن حبيب ومحمد، وفي زكاة فرط فيها وأعدم قولان صوب اللخمي المنع لأنها غصوب، ابن بشير: ودين الكفارة كالزكاة، وضعفه ابن عبد السلام، فإن بدلها الصوم فتضعف عدده شيخنا بأن كفارة التفريط لا بدل عنها، وأطال الرد. قال الباجي: شرط إعطاء الغارم تغير حاله بعدم إعطائه كذي أصول يستغلها ركبه دين يلجئه لبيعها فيخرج عن حاله، وأما صاحب الابتذال والسعي يدان ليكون غارماً فإن الزكاة لا تحل له، لأن منعه لا يخرجه عن حالة ابتذاله.

ابن بشير: تردد اللخمي في الغارم يسقط دينه أو يقضيه من غيرها. ولفظ اللخمي: استغنى =

وكتب إليه رضي الله عنه أحد الفقهاء المشاورين بمدينة شلب[أ] باثنتي عشرة مسألة يسأله عنها، ونصها من أولها إلى آخرها فيها[ب]. الجواب أوجب الله لك رضاه، وبلغك في الدارين أبلغ ما ترغبه وتتمناه في المسائل التي يأتي السؤال فيها بعد هذا إن شاء الله تعالى:

م ـ 197 ـ المسألة الأولى: الشعراء تكون بين أهل القرية

الشعراء[1] تكون لأهل قرية يريدون قسمتها، ولا يعلمون لمالهم من عمارة القرية أصلاً إلا ما بيد كل واحد منهم من العمارة. كيف / تقسم (90 أ) بينهم؟ وما معنى قوله في الواضحة: قسم بينهم على عدد جماجمهم[ج] ولا يلتفت إلى من كثر بياضه أو قل؟

م ـ 198 ـ الثانية: من تعدّى على حصة غيره

من[2] تعدى على حصة رجل من أرض مشتركة بينهما فزرعها، ولم

. . . .

(أ) في المعيار: 4 :432 شلق وهو خطأ.

(ب) في ت ـ: الساقط: من أولها إلى آخر حرف فيها.

(ج) في ر: جماعتهم، وهو خطأ.

= قبل قضائه ففيه إشكال ولو قيل: يرد كان وجها.

قلت: تقدم له إن استغنى عنها بعد أخذها لم تؤخذ منه نظائر منها: من أعان مكاتباً ثم عجز، ومنها من تطوع بفدية أسير ثم خرج بغير شيء أو هرب أو فداه غيره أو مات، ومنها إذا حالت الأسواق في البيع الفاسد، ثم رجعت إلى الأول، ومنها إذا زال العيب قبل القيام به، إذا قوم المدير عروضه، ثم حالت بزيادة، ومنها إذا قومت الكتابة للزكاة ثم عجز وصار رقاً فزادت رقبته، ومنها إذا تعدى المسافة في الدابة فضلت فأغرم قيمتها ثم وجدت، ومنها إذا عتق الفقير نصف عبد لا يملك غيره ثم أيسر بعد ذلك قبل القيام عليه هل يقوم عليه أم لا؟ ومنها إذا أخرج الكسرة للسائل فلم يجده، إلى غير ذلك من النظائر وفيها تفصيل وفروع وخلاف تنظر في المطولات.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الزكاة: 1 :113 ب (ك).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3 :138 أ (ص) وفي الجواب تصرف واختصار.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :166، 167 مبحث القسمة، وعنون لها =

يخرج إبان الزراعة. ما الواجب للمتعدى عليه منهما[أ]؟.

م ـ 199 ـ الثالثة: من أنكح ابنته، ثم حلف إن كانت له بامرأة إن جعل فيها إلا الرمح

من أنكح ابنته[1] من رجل، ثم جرى بينهما خلاف، فحلف والدها بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة إن جعلت فيها إلا الرمح، وكان للحالف زوجة فبارأها مخافة الحنث ثم إنه أجبر على إبراز ابنته إلى زوجها. هل تنفعه المباراة أم لا؟ وما هي من مسألة المدوّنة: لو كانت حاضراً لفقأت عينه، ومسألة العتبية: لو شققته[ب]لشققت جوفه؟.

م ـ 200 ـ الرابعة: من تصدق بملك في قرية له على ابنه مع دار له بها يسكنها

من تصدق[2] على ابنه المالك لأمره بملك له في قرية مع دار له بها، ....

(أ) في المعيار: 8 :166: وسئل ابن رشد عمن تعدى على قطعة من الأرض مشتركة بينه وبين غيره فحرثها لنفسه ولم يخرج إبان الحرث. ما الواجب في ذلك؟.

وفي: 9 :541 وسئل من شلب عمن تعدى على حصة رجل في أرض مشتركة بينهما فزرعها ولم يخرج إبان الزراعة. ما الواجب للمتعدى عليه منهما؟.

(ب) في ر: الساقط: لو شققته.

= المخرجون: من تعدى على أرض مشتركة مع الغير فحرثها. وأعاد ذكرها في: 9 :541 في نوازل الغصب والإكراه والاستحقاق وبين السؤالين تصرف وكذلك في الجواب في الموضعين. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من المزارعة ونحوها 2 :84 ب (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار فانظر جميع ذلك: وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المزارعة: 6 :356 وفي السؤال تصرف وفي الجواب نقص لم يكمله.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في معياره: 4 :432، 433، في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء، وعنون لها المخرجون: رجل زوج ابنته ثم حلف بالأيمان اللازمة لا دخل بها زوجها ولو بقتال.

وذكرها البرزلي في نوازله: من مسائل الأيمان: 1 :146 أ (كـ). وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4 :111، 112.

(2) ذكر هذه المسألة ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :112، 113 وفي السؤال تلخيص وتصرف وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :101 أ (و).

فحوزه الملك، ولم يحوزه الدار، وعقد له عقداً تضمن تحويز الملك، وأن الدار استغنى عن حيازتها لكونها تبعاً للملك، وسكن المصتدق الدار حتى مات (أ) هل تكون الدار داخلة في الصدقة أم لا؟.

م ـ 201 ـ الخامسة: من شهد في عقد نكاح فيه خاطباً

من شهد(1) في عقد نكاح كان فيه خاطباً. هل تجوز شهادته أم لا؟.

م ـ 202 ـ السادسة: من أوصى بوصيـة جعل تنفيذها لرجل دون تعقيب قاضٍ

من أوصى(2) بوصية أو بفكاك أسارى أو غير ذلك من وجوه البر، وجعل تنفيذ الوصية إلى رجل أجنبي أو لوارثه، وشرط في تنفيذ وصيته دون مشاورة قاضٍ، ولا تعقب حاكم. هل لأحد من الحكام نظر في شيء مما يفعله المنفذ وارثاً كان أو أجنبياً. وقد شرط الموصي (ب) ما تقدم ذكره أم لا؟ وهل يفترق الوارث في ذلك من الأجنبي؟.

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: وسكن المتصدق الدار حتى مات.

(ب) في تـ: للوصي.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :218، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان ولم يعنون لها المخرجون.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل النكاح: 1 :208 أ.
وكررها في مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :175 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف شهادة فيها ثلاثة أقوال. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :455، 456، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وعنون لها المخرجون من جعل تنفيذ وصيته إلى رجل دون مشورة قاضٍ ولا تعقب حاكم عمل بشرطه.
وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4 :112 ب، 113 أ (و).
وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :393.

م ـ 203 ـ السابعة: من طلب ممن دفع إليه حقاً أن يشهد له أكثر من شاهدين

من دفع إلى[1] رجل حقاً كان له عليه، أو باع منه شيئاً فطلب الدافع المدفوع إليه أو المبتاع البائع أن يشهد له بذلك فأشهد[أ] له شاهدين عدلين، وأبى أن يشهد له غيرهما، وأراد صاحبه الاستكثار من البينة. هل يلزمه أن يشهد له[ب] أكثر من الشاهدين أم لا؟.

م ـ 204 ـ الثامنة: مركب بين رجلين أراد أحدهما السَّفر به ليس للثاني ما يحمل فيه معه

مركب[2] بين رجلين في بر الأندلس أراد السفر به إلى بر[ج] العدوة، ولأحدهما ما يحمل في حصته، وليس للثاني ما يحمل في حصته، ولا وجد كراء. هل له أن يأخذ من شريكه نصف كراء ما يحمل أم لا؟.

م ـ 205 ـ التاسعة: من مات في بلد وتخلف فيه وفي بلد آخر مالاً، وليس له وارث غير جماعة المسلمين

من مات[3] في بلد، وتخلف فيه وفي بلد آخر مالاً، وليس له وارث

. . . .

(أ) في ر: شهد، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: له.

(ج) في ر: الساقط: بر.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :219، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان وعنون لها المخرجون: لا يلزم الدافع أو المبتاع أن يشهد أكثر من عدلين.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :168 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل المزارعة ونحوها: 2 :84 أ (كـ)، وعنونت بالطرة: قف من حمل في مركب مشتوط بينه وبين غيره.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها ابن سلمون العقد المنظم للحكام: 1 :8 وفي السؤال اختصار.

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :230 في نوازل الهبات والصدقات والعتق، وعنون =

غير جماعة المسلمين، وليس أحد البلدين له وطناً، فأراد صاحب البلد الذي مات فيه الرجل أخذ المال الذي تخلفه في البلد الثاني، ومنعه صاحبه. هل له ذلك أم لا؟ وكيف إن كان البلد الذي مات فيه وطناً له، فأراد [أ] صاحبه أخذ المال الذي في غير بلده، أو كان البلد الذي لم يمت فيه وطناً له، فأراد صاحبه أخذ المال[ب] الذي تخلفه[ج] الميت في البلد الذي مات فيه. هل له ذلك أم لا؟

م ـ 206 ـ العاشرة: من كان له على رجل دين، وللغريم سلعة يمكن بيعها مسرعاً فطلب صاحب الدين بيع السلعة، وطلب المديان أن لا تفوت عليه، وأن يضعها رهناً

من كان[1] له على رجل دين حال، وللغريم سلعة يمكن بيعها مسرعاً، فطلب صاحب الدين بيع السلعة، وطلب المديان أن لا تفوت عليه سلعته، وأن يضع السلعة رهناً، ويؤجل أياماً[د] ينظر فيها في الدين، هل له ذلك أم لصاحب الدين بيع السلعة؟.

....

(أ) في تـ: وأراد.
(ب) في تـ: الساقط: الذي في غير بلده أو كان البلد الذي لم يمت فيه وطناً له فأراد صاحبه أخذ المال.
(ج) في ر: تخلف.
(د) في تـ: الساقط: أياماً.

= لها المخرجون: من لا ورثة له يأخذ ماله للمسلمين عامل البلد الذي يستوطنه. وانظر هامش: 1 تَرَ ما علق به المخرجون على السؤال. وأعاد ذكرها في: 10 :393 في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، وعنون لها المخرجون: من مات في بلد وخلف فيه وفي بلد آخر مالاً.
وذكرها البُرزلي: النوازل مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :169 أ (و).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :417 في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، وعنون لها المخرجون: إذا أراد الدائن بيع سلعة الغريم، وأراد هذا بقاءها هنا.
وفي السؤال تصرف. =

م ـ 207 ـ الحادية عشرة: من كان له زرع وجد فيه فساداً طلب فيه أهل الموضع، وكيف الشهادة فيه من بعضهم على بعض؟

من كان له[1] زرع أو شجر في موضع من المواضع، وهو ساكن أو غير ساكن فيه، وجد في زرعه أو شجره فساداً، وفي الموضع المذكور قوم ساكنون، فسألهم صاحب الزرع عمن أفسد زرعه أو شجره فأنكر كل واحد منهم أن يكون الفساد من قبله، وبعضهم أقرب إلى موضع الفساد من بعضهم، أو كلهم في القرب سواء. وقال بعضهم عن بعض: إن الفساد من قبلهم، وقال الآخرون: بل هم المفسدون، أو اجتمع أكثرهم على أقلهم، أو على واحد منهم فشهدوا عليهم أو عليه، وهم في ذلك كله عدول أو غير عدول ما الواجب في ذلك؟.

م ـ 208 ـ الثانية عشرة: من ترك زوجة ذات أب كان قد ساق إليها عند عقد نكاحها مالاً وداراً، واغتل المال، وسكن الدار.

رجل[2] توفي، وترك زوجة ذات أب كان قد ساق لها عند عقد نكاحه

= وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس. . . : 2 :225 أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف من عليه دين وبيده سلع فطلب التأخير وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.
وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :232 وذكرها ميارة في شرحه على التحفة: 2: 235.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :209 أ (ص).

(2) ذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :157 ب (كـ). وعنونت قف من مات وترك زوجة وقد كان اغتلّ ربعها الذي ساق لها أبوها.
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.
وأعادها في مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :163 أ، 163 ب (كـ) وعنونت بالطرة: قف من استغل ربع زوجته مما كان ساقه إليها.
وفي السؤال والجواب اختصار.
وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 30:1 وفي السؤال والجواب اختصار.

معها مالاً وداراً، واغتل[أ] المال، وسكن[ب] الدار ثلاثة عشر عاماً منذ ابتنى بها إلى أن مات عنها، فقامت الزوجة بعد موته طالبة لغلة المال، وكراء الدار. هل لها الغلة والكراء جميعاً للمدة كلها أم ليس لها شيء منهما[ج]؟ أو هل[د] لها ذلك المدة التي تحمل فيها على السفه، وليس لها ذلك المدة التي تحمل فيها على الرشد؟ أو هل[د] يفترق سكنى الدار في ذلك من اغتلال المال أم لا[هـ]؟ بين لنا الواجب في ذلك كله بياناً شافياً مأجوراً مثاباً مشكوراً إن شاء الله تعالى[و].

فأجاب وفقه الله على ذلك / بهذا الجواب: قرأت أقر الله بكل صالحة (90 ب) عينك، وأحسن على طاعته عونك المسائل التي ذكرتها في هذه الكراسة، ووقفت عليها.

الجواب على المسألة الأولى:

فأما المسألة الأولى وهي مسألة الشعراء، فالحكم فيها إذا اتفق أهل القرية على قسمتها أن يقسموها على أصل سهام القرية في القديم قبل أن تقسم لا على قدر ما بيد كل واحد منهم من أرضها اليوم إذا اتفقوا على السهام، وإن اختلفوا فيها فقال بعضهم: من أصل القرية كذا وكذا، وقال بعضهم: لي منها كذا وكذا مثل أن يكونوا ثمانية .فيقول أحدهم: لي ثلاثة أرباعها، ويقول الثاني: لي ثلثها، ويقول الثالث: لي نصفها، ويقول الرابع: لي ثلاثة أثمانها، ويقول الخامس: لي ثلثها، ويقول السادس: لي ربعها، ويقول السابع: لي سدسها، ويقول الثامن: لي ثمنها. فإنها تقسم على ستة

....

(أ) في ر: فاغتل.

(ب) في ر: الساقط: المال، وسكن.

(ج) في ر: منها.

(د) في ر: أم هل.

(هـ) في ر: من الاغتلال أم لا.

(و) في ر: بين لنا ذلك.

وسبعين سهماً لمدعي ثلاثة الأرباع ثمانية عشر سهماً، ولمدعي الثلثين ستة عشر سهماً، ولمدعي النصف اثنا عشر سهماً، ولمدعي ثلاثة الأثمان تسعة أسهم، ولمدعي الثلث ثمانية أسهم، ولمدعي الربع ستة أسهم، ولمدعي السدس[أ] أربعة أسهم، ولمدعي الثمن ثلاثة أسهم بعد يمين كل واحد منهم على دعواه أو نكولهم جميعاً عن الأيمان[ب].

دعواهم[ج] التي حلفوا عليها، ولم يكن لمن نكل شيء إلاّ أن يفضل عما ادعوه فضل فيكون الفاضل بين الناكلين على حسب دعاويهم. مثل ذلك: أن يحلف مدعي النصف، ومدعي الثلث،ومدعي الربع[د]، وينكل الباقون فإن الحالفين يقتسمون الشعراء على ثلاثة عشر سهماً لمدعي النصف ستة أسهم، ولمدعي الثلث أربعة أسهم، ولمدعي الربع ثلاثة أسهم ولا يكون للناكلين شيء.

ولو حلف مدعي النصف ومدعي الربع، ونكل الباقون أخذ النصف مدعي النصف، والربع مدعي الربع، واقتسم الناكلون الربع الباقي بينهم على قدر دعاويهم، فيكون بينهم على ثمانية وخمسين جزءاً. لمدعي ثلاثة الأرباع ثمانية عشر جزءاً، ولمدعي الثلثين ستة عشر جزءاً ولمدعي الثلث ثمانية أجزاء ولمدعي السدس أربعة أجزاء، ولمدعي الثمن ثلاثة أجزاء، ولمدعي ثلاثة الأثمان تسعة أجزاء ولا شيء في الشعراء لمن لم يدع من أصل القرية سهماً مسمّى وأقرّ أنه إنما ابتاع منها مواضع بأعيانها معلومة. وإنما تقسم الشعراء بينهم على عدد[و] جماجمهم في وجهين:

. . . .

(أ) في ر: ولمدعي الربع س، وهو خطأ.

(ب) في ر: نكولهم عن الأيمان.

(ج) في ر: دعاويهم.

(د) في ر: ومدعي الربع ومدعي الثلث.

(هـ) في ر: حقاً لا.

(و) في ر: قدر.

أحدهما: أنه يدعي كل واحد منهم جميع الشعراء لنفسه فيحلفون ويقسمونها بينهم على السواء كالثوب بأيدي جماعة يدعيه كل واحد منهم لنفسه.

والثاني: أن يدعوا أن الشعراء لهم، ومن حق[أ] قريتهم، ويقول كل واحد منهم: لا أعلم كم حقي منها[1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

وعلى الثانية:

وأما المسألة الثانية، وهي السؤال عمن تصدى على حصة رجل من أرض مشتركة بينهما فزرعها ولم يخرج إبان الزراعة، ما الواجب للمتعدى عليه منها؟ فهي مسألة مختلف فيها قيل: فإن الشركة بينهما شبهة توجب أن يكون الزرع لزارعه، ويكون عليه كراء حصة شريكه من الأرض وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الشركة[2].

وقيل: إنه لا شبهة له في ذلك، وهو كالمتعدي في زريعة أرض[ب] رجل لا شريك له فيها، [ج] فيكون له نصيبه من الأرض بزرعه، ولا يجوز له أن يسلمه لشريكه الذي زرعه ويأخذ منه الكراء، لأنه يدخله بين الزرع قبل أن يبدو صلاحه، إذ قد استوجبه. وهذا إن كان لم ينبت لأنه مستهلك، إذ لا يقدر على جمع حبه من الفدان. وكذلك إن كان قد نبت، ولا منفعة له فيه إن

. . . .

(أ) في ر: وحق.

(ب) في ر: في زرع أرض.

(ج) في تـ: فيه، وفي ر: لا شرك له فيها.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: هذا على مذهب ابن القاسم ومالك وجماعة من أصحابه، وعلى مذهب أشهب وابن وهب وغيرهما فإنها لا تقسم بينهم حتى يثبتوا أصل ملكهم فتقسم بينهم على الوجه الذي أثبتوه. وأخذ من مسألة عفو الأرض من المدونة وهي منصوصة في كتاب السداد.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل القسمة والشفعة: 138:3 أ 138 ب (ص).

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الشركة: 12 :35.

قلعه، ولو كان فيه منفعة لوجب أن تقسم الأرض بينهما فيقلع المتعدي زرعه من حصة شريكه ويسلمها إليه، فيزرعها لنفسه أو يدع. وهذا الذي يأتي على (91 أ) قياس ما في/سماع سحنون من كتاب المزارعة[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وعلى الثالثة:

وأما المسألة الثالثة: وهي السؤال عمن أنكح ابنته من رجل، ثم جرى بينهما كلام فحلف والدها بالأيمان اللازمة إن كانت له بامرأة إن جعلت فيها إلّا الرمح، وكانت للحالف زوجة فباراها مخافة الحنث، ثم إنه أجبر على إبراز ابنته إلى زوجها، هل تنفع المباراة أم لا؟ وما هي من مسألة المدونة لو كانت حاضراً لفقأت عينه، ومسألة العتبية لشققت جوفه؟.

فالجواب فيها أنها ليست من مسألة المدونة والعتبية بسبيل، لأنه حلف

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: ابن يونس: عن أصبغ في العتبية: فيمن زرع أرضا لصيقة بأرضه وقال. غلطت بها أو كان مكترياً لها ولا يعرف ذلك إلّا من قوله له أو بنى في عرصة جاره وقال: غلطت لا يعذر الباني في العرصة ويعطيه قيمته مقلوعاً، أو يأمره بالقلع، وفي الحرث يشبه أن يكون غلط فيحلف ويقر زرعه ويؤدي كراء المثل فات الإبان أولا، وهو على الخطأ حتى يتبين العمل.

ابن رشد: ولا خلاف في العرصة المعروفة حدودها.

وعن سحنون إذا غلط فحرث أرض جاره فهو كالمتعدي، وغلطه على نفسه، وهو لرب الأرض بغير شيء ومصيبته نزلت بالزارع إلا أن يتحاكما أو لم يعلم حتى تحبب الزرع وفات إبان الزراعة فيكون الزرع لزارعه، وعليه كراء المثل. قال في كتاب ابنه: وكذا لو زرع أرض رجل غائب أو حاضر عار الدالة فهو كالمتعدي والغاصب ولو تحبب الزرع وتقارب طيبه، وإن لم يتقارب فله القلع.

قلت: ولابن رشد القياس أنه يأمر بقلعه مطلقاً إذا كان ينتفع بأرضه. وفي المدونة إن هذا حكم الأرض إذا ادعى أنه اكتراها منه، وأنكر الآخر، وفيها أيضاً إذا كان حاضراً وسكت فلا يقلع ويؤدي الكراء بعد يمينه إلا أن يدعي ما لا يشبه، وظاهر ما في الغلط أنها شبهة توجب له قيمة البناء قائماً وإبقاء الزرع ويدفع الكراء ففي شفعتها من بنى أو غرس في أرض يظنها له ثم استحقت فعلى المستحق قيمة ذلك قائماً للشبهة...

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من المزارعة ونحوها: 84:2 ب (كـ).

ور. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الزراعة: 15 :397, 399.

بما حلف به بعد أن عقد نكاحها دل على أنه إنما أراد ألا يبني الزوج بها[أ] إلّا أن يغلب على ذلك بعد أن يمنع منه بالمحاربة على ذلك بالرمح، فإذا[ب] بارأ امرأته، ثم أبرزها، إلى زوجها، وامرأته ليست في عصمته لم يلزمه فيها طلاق إلّا أن[ج] يحنث في سائر ما يلزم في الأيمان اللازمة. وفي رسم النذور من سماع أصبغ من كتاب الأيمان بالطلاق[1] بيان[د] هذا في أول مسألة منه[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وعلى الرابعة:

وأما المسألة الرابعة وهي السؤال عمن تصدق على ابنه المالك لأمره يملك له في قرية مع دار له بها فحوزه الملك، ولم يحوزه الدار، وعقد له عقداً تضمن تحويز الملك، وأن الدار استغنى عن حيازتها لكونها تبعاً للملك، وسكن المتصدق الدار حتى مات، هل تكون الدار داخلة في الصدقة أم لا؟.

فالجواب عن ذلك: أنها داخلة في الصدقة، إذ لا فرق بين أن يتصدق عليه بدارين فحوزه إحداهما، وسكن الأخرى حتى يموت فيها، وهي تبع

. . . .

(أ) في ر: دل على أنه لا يبني بها الزوج.

(ب) في ر: وإذا.

(ج) في ر: أنه.

(د) في تـ: بياض مكان: من كتاب الأيمان بالطلاق بيان. وفي ر: وبيان.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الأيمان بالطلاق الرابع: 6: 304، 305.

(2) علق البرزلي على الجواب بقوله: مآل يمينه هذا حلف على مستقبل يمكن الوفاء به. والمسألتان المذكورتان حلف على أمر مضى لا يدري أهل كان يقدر على تحصيل ذلك أو لا؟ فجاء من الشك في الطلاق، وقد أجاز ذلك في العتبية من غير كراهة. وقيل: هو مكروه مطلقاً حكاه أبو عمران، وفارق مسألة الخلع في المدونة، لأن الحلف هناك على حق، فلذلك قال: ساء وينفعه، ونص عليه ابن رشد وغيره.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1:146 أ (ك).

للتي حوزه إياها، وبين أن يتصدق بملك ودار فيحوزه الملك، ويسكن الدار حتى يموت فيها [أ]، وهي تبع للملك الذي حوزه إياه. وقد قال ابن زرب رحمه الله فيمن تصدق على ابنته البكر بنصف جميع ماله وله عقار وثياب ودواب وعين: إن الصدقة تجوز لها فيما سكن من الدور، وما لبس في الثياب، وفيما كان له من الناض إذا كان ذلك كله تبعاً لما لم يسكنه ولا لبسته[ب] من العقار والعروض والحيوان، وهو بين، إذ لا معنى للاعتبار بكون ما سكن من جنس ما حوز أو من غير جنسه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ج].

وعلى الخامسة:

وأما المسألة الخامسة: وهي السؤال من شهد في عقد نكاح كان فيه خاطباً هل تجوز شهادته أم لا؟.

فالجواب: في ذلك أن شهادته فيها جائزة، إذ ليس في ذلك وجه من وجوه التهمة القادحة في الشهادات[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في تـ ر: الساقط تبع التي حوزه إياها وبين أن يتصدق بملك ودار فيحوزه الملك ويسكن الدار حتى يموت فيها وهي.

(ب) في ر: لبسه.

(ج) في ر: وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدمت هذه المسألة بوجوهها.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوها: 101:4 أ (و).

(2) علق البرزلي في نوازله على الجواب بما نصه: قلت: وأعرف لابن رشد في نوازله أن شهادة المشرف جائزة لمن له الإشراف عليه، إذ ليس بيده قبض مال ولا تصرف بخلاف شهادة الوصي. ولغيره أنها ضعيفة، لأن له مطلق النظر فأشبه بشهادة من يشهد على فعل نفسه، وتعرف أيضاً من هذه شهادة السماسرة بين المتبايعين إذا كانت سمسرته معلومة لا تزيد لثمن ولا تنقص لنقصه وفات الفسخ أنها جائزة، وإن كان قبل الفوات فلا تجوز لأنه يجر لنفسه نفعاً بسبب عدم الفسخ عند التخالف، ومنه مسألة القسام فيما قسموا، وقد نص عليه في المدونة لأنهم يأخذون على ذلك أجراً فإن كانوا حسبة جازت شهادتهم، وأخذ بعضهم من ذلك شهادة=

وعلى السادسة:

وأما المسألة السادسة: وهي السؤال عمن أوصى بوصية أو بفكاك أسارى أو غير ذلك من وجوه البر، وجعل تنفيذ الوصية إلى رجل أجنبي أو لوارثه، وشرط في تنفيذ وصيته دون مشورة قاض ولا تعقب حاكم. هل لأحد من الحكام نظر في شيء مما يفعله المنفذ وارثاً كان أو أجنبياً، وقد شرط الموصي ما تقدم ذكره، أم لا؟ وهل يفترق في ذلك الوارث من الأجنبي؟.

فالجواب عن ذلك: أن شرط الموصي عامل[أ] نافذ في أنه لا يجوز لحاكم ولا قاض[ب] أن يتعقب شيئاً من ذلك، ولا ينظر فيه كان المتولي لذلك وارثاً أو أجنبياً لقول الله عزّ وجل: ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾[1]. وإذ لا حق له في ذلك، وإنما الكلام[ج]

. . . .

(أ) في ر: الساقط: عامل.

(ب) في ر: أو قاض.

(ج) في ر: الساقط: له في ذلك وإنما الكلام.

= الشهود مع الأجر. ورأيته تنبيه الشيخ ابن عبد السلام شيخ شيوخنا، والذي كان يمضي لنا عن شيخنا الإمام إنما لم تجز شهادتهم لأنهم شهدوا على فعل أنفسهم بإجارة ولو لم يشهدوا لأدى الأمر إلى نقضها فلا يكون لهم جعل بخلاف أخذ الإجارة على الشهادة إذا انتصبوا لذلك وترك أسبابه، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله في موضعها، وذكر الخلاف في ذلك، وتقدمت إجارة الكاتب وثمن الرق على من تكون وأجاب عنها أبو حفص المرسي أنها على ولي المرأة، لأنه يتوثق على نفسه وأجرة الماشطة على عرف الناس.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 208:1 أ 208 ب (كـ).

وفي الطرر: شهادة الخاطبين لا يجوز لأنهما خصمان وقيل: إنما ذلك إذا أخذا على ذلك أجراً، فإن لم يأخذا أجراً واحتسبا جازت شهادتهما، لأنهما لا يجران لأنفسهما شيئاً وكانت الفتيا تجري على هذا.

ر. المرجع السابق: 1 :208 أ.

وفي: 175:2 ب علق البرزلي على هذا الجواب بعد أن ساق ما في الطرر وأعاده بما نصه: قلت: فهي ثلاثة أقوال. فانظر جميع ذلك، وفي: 2 :175 ب ذكر البرزلي أن هناك قولاً رابعاً في الخاطبين أخذه من كلام ابن المواز فتأمله.

(1) البقرة: 180.

في ذلك للورثة فإن كانت الوصية مما تبقى لهم[أ] فيها منفعة كالعتق وشبهه كان لهم أن يقوموا في ذلك حتى يعلموا أن الوصية قد نفذت كان المنفذ لها وارثاً أو أجنبياً، وإن كانت مما لا تبقى لهم فيها منفعة كالصدقة وشبهها فلا قيام لهم في ذلك إلّا أن يكون المنفذ لها وارثاً مخافة ألا ينفذ ذلك ويأخذه لنفسه فتكون وصية لوارث. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وعلى السابعة:

وأما المسألة السابعة: وهي السؤال عمن دفع إلى رجل حقاً كان له عليه، أو باع منه شيئاً فطلب الدافع المدفوع إليه، أو المبتاع البائع أن يشهد له بذلك فأشهد له شاهدين عدلين، وأبى أن يشهد له غيرهما، وأراد صاحبه الاستكثار/من البينة. هل يلزمه أن يشهد له أكثر من الشاهدان أم لا؟. (91 ب)

فالجواب عن ذلك أنه[ب] لا يلزمه أن يشهد له أكثر من شاهدين عدلين لقول الله عزّ وجل: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ الآية[1]. . . وهذا إذا كانا مبرزين في العدالة، يمكنه الإشهاد على شهادتهما إن أراد أن يتحصن لنفسه مخافة الموت أو المغيب أو النسيان[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وعلى الثامنة:

وأما المسألة الثامنة التي بعدها، وهي مسألة المركب بين الشريكين

. . . .

(أ) في ر: الساقط: لهم.

(ب) في ر: الساقط: أنه.

---

(1) البقرة: 218.

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: الصواب اليوم إذا كان يكثر فيهم العزل مطلقاً أو بجرحة أن التكثير مطلوب، وقد شاهدنا ذلك كثيراً. وتعطلت كثير من العقود وبقيت بشاهد واحد.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :168 أ (ك).

فالجواب فيها أن الذي[أ] لم يجد حظه من المركب كراء ولا كان له ما يحمل فيه أن يأخذ من شريكه كراء لما حمل فيه، وله أن يمنعه من السفر به لنفسه خاصة حتى يواجبه على كراء يتفقان عليه أو ينفصلان عن الشركة في المركب ببيعه، واقتسام ثمنه أو بمقاومة[ب] فيما بينهما إن أحبا[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وعلى التاسعة:

وأما المسألة التاسعة التي بعدها[ج] وهي مسألة من مات في بلد، وتخلف فيه في بلد آخر مالاً، فالجواب فيها أن عامل[د] الموضع الذي فيه استيطان المتوفى أحق بقبض ميراثه مات فيه أو في غيره، كان ماله فيه أو في سواه من البلاد[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: للذي.

(ب) في ر: أو تقاومه.

(ج) في تـ: الساقط: التي بعدها.

(د) في ر: فأجاب رضي الله عنه أن عامل.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: والدواب والعبيد حكمها حكم المركب.
ر. البرزلي: رنوازل من مسائل المزارعة ونحوها: 2 :84 أ (كـ).

(2) علق البرزلي عليها بما يلي: وتقدم أنها تخرج من مسألة كتاب الزكاة، وهو من دخل عليه الحول بغير بلده زكى عما معه وعما تلف بيده، وكذلك إن خلف ماله كله ببلده فيتسلف وليؤد إلاّ أن يخاف الحاجة أو لا يجد سلفاً فيؤخر إلى بلده وإن وجد من يسلفه فليخرج زكاته أحب إليّ.
وقد كان يقول: يقسم في بلده. وقال أشهب: إذا كان ماله في بلده، وكان يقسم ذلك في بلاده عاجلاً عند حلوله وشبه ذلك فلا يقسمها في سفره، وأخير ذلك في بلده أفضل إلاّ أن يكون في الموضع الذي هو في سفره حاجة ماسة ونازلة شديدة، فليترك في مكانه ذلك أحب إليّ إذا كان يجد ذلك إلاّ أن يخشى أو تؤدى عنه زكاته في بلده فليس ذلك عليه؛ فعلى قول ابن القاسم يؤخذ المال حيث وجد المالك.
وعلى قول أشهب ومالك حيث يكون المال الوطن، ويتخرج على الخلاف أين تكون=

وعلى العاشرة:

وأما المسألة العاشرة: وهي السؤال عمن كان له على رجل دين حال، وللغريم سلعة يمكن بيعها مسرعاً فطلب صاحب الدين بيع السلعة وطلب المديان ألا تفوت عليه سلعته، وأن يضع السلعة رهناً، ويؤجل أياماً ينظر فيها في الدين. هل له ذلك أم لصاحب الدين بيع السلعة؟.

فالجواب فيها: أن من حقه أن يجعل السلعة رهناً، ويؤجل في إحضار المال بقدر قلته وكثرته، وما لا يكون فيه ضرر على واحد منهما على ما يؤدي إليه اجتهاد الحاكم في ذلك فهذا هو الذي جرى به القضاء، ومضى عليه العمل، وهو الذي تدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وعلى الحادية عشرة:

وأما المسألة الحادية عشرة، وهي مسألة دعوى الإفساد في الزرع والثمرة.

فالجواب فيها: أنه لا يلزم الفساد من قرب منه ولا من بعد إلا بشهادة شاهدين عدلين، فإن شهد بالفساد بعضهم على بعض جازت شهادتهم عليهم، وإن قال المشهود عليهم بالفساد بعد أن شهد عليهم به: إن الشهود هم المفسدون لم يلتفت إلى قولهم، وإن كانوا عدولاً لأنهم في شهادتهم بعد الشهادة عليهم يدرأون عن أنفسهم. ولا تجوز في شيء من ذلك ولا فيما سواه شهادة غير العدول[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

= الخصومة حيث المحكوم فيه، وهوظاهر كتاب القسمة أو المدعى عليه وهو قول مطرف وبه جرى عمل أهل المدينة وحكم به بعضهم فكذا كان يجري لنا هذه المسألة.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبيروالولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :169 أ، 169 ب (و).

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدم قدر ضرب الآجال في الربع وغيره فأغنى عن إعادته.

ر. البرزلي: النوازل من مسائل المديان والتفليس: 2 :225 أ (كـ).

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تجري على مسألة اللوث في النائم والأعراس =

وعلى الثانية عشرة:

وأما المسألة الثانية عشرة وهي آخر المسائل التي سألت عنها.

فالجواب فيها أن للمرأة الرجوع في مال زوجها بما اغتل مما ساقه إليها قبل أن تملك أمر نفسها، وبعد أن ملكت أمر نفسها، وأما سكناه[أ] معها في الدار التي ساق إليها فلا كراء لها عليه فيها إلا للمدة[ب] التي لم تخرج فيها من الولاية على ما جرى به العمل في أحد قولي ابن القاسم في المدوّنة. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 209 - في الوتر والركعتين قبله

وسأله - رضي الله عنه - بعض الأصحاب عن هذه المسألة[1]. ونصها من أولها إلى آخرها[ج]. نازع يا سيدي، ومن أبقى الله نفعه، بعض الأصحاب في قول مالك في موطئه: أدنى الوتر ثلاث[2]. وقال[د]: إنها كلها سنة مؤكدة لا الركعة الأخيرة منها، ولم يحفل بقول مالك في المدوّنة[3] ولا بقول ابن

. . . .

(أ) في ر: وأما ما سكناه.

(ب) في تـ: للمرأة، وهو غلط.

(ج) في تـ: الساقط: ونصها من أوّلها إلى آخرها.

(د) في بـ، تـ: وقيل.

= والأحزان والسفر وشهادة الصبيان في الجراحات والقتل والمسلوبين بعضهم لبعض، وأنه يتخرج فيه قول بجواز شهادة المجهولين ونحوهم كثيراً ما يقع فيأخذ الحكام فيها بالظنة وهو مخالف لهذه الفتوى لكن من يظن به كالمتهم بالسرقة يسجن حتى يستبرأ أمره.

وقد كان الشيخ الإمام يميل بعض الأوقات إلى نحو هذا، ويذكر أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وتحدث للناس أقضية ونحو ذلك وقد مر منه طرف.

ر. البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 209 ب (ص).

(1) ذكرها البرزلي في نوازله: كتاب الصلاة: 64 ب (كـ) بتصرف في السؤال والجواب.

(2) مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب الأمر بالوتر (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 116).

(3) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه فانتبه قبل أن تطلع الشمس: 1: 119، 120.

القاسم وغيره في غيرها. وأرغب أن تبين قول مالك ومذهبه [أ]، وإن كانت الثلاث على ما زعم القائل كلها سنة[ب] وإن كانت السنة المؤكدة إنما هي الركعة الآخرة، والركعتان رغيبتان كالركعتين قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر وبعد المغرب، وقبل العشاء وبعدها، وقيام الليل وما جرى[ج] مجراها مما جاءت فيها الآثار، واشرح ذلك ففي قولك **المقنع والرضى** مأجوراً مشكوراً إن شاء الله والسلام عليك.

فأجاب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بهذا الجواب: تصفحت يا سيدي أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته سؤالك هذا، ووقفت عليه. ومذهب مالك رحمه / الله أن الوتر ركعة واحدة عقب[د] شفع أدناه ركعتان على ما[هـ] روي (92 أ) عن النبي ﷺ من رواية ابن عمر أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح على ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[1]. ومعنى قوله[و] في موطئه: «أدنى الوتر ثلاث» أي أدنى صلاة الليل التي آخرها الوتر ثلاث، وذلك بين من[ز] إرادته، لأنه كره ما روي من أن سعد بن أبي وقّاص[2] كان يوتر

. . . .

(أ) في ر: لنا قول مالك في ذلك ومذهبه.

(ب) في ر: سنّة مؤكدة.

(ج) في ر: يجري

(د) في ر: عقيب.

(هـ) في ر: الساقط: ما.

(و) في ر: في قوله.

(ز) في ر: ما.

---

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :144).

ابن عبد البر: التمهيد: 13 :241، 242.

ابن ماجه: السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: باب ما جاء في الوتر بركعة: ح: 1175 (1 :371، 372).

(2) أبو إسحاق سعد بن أبي وقّاص مالك بن أهيب القرشي الزهري الصحابي الأمير، فاتح العراق ومدائن كسرى (ـ 55 هـ/ 675 م).

بعد العتمة بواحدة(أ). فقال: ليس العمل على هذا عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث[1] أي أدنى ما ينبغي للرجل أن يصلي من الليل ثلاث ركعات. وإنما كره ذلك لتركه الفضيلة جملة مع ما روي من أن رسول الله ﷺ «نهى عن(ب) البتيراء»[2]، وهي ركعة واحدة لا صلاة من الليل قبلها.

فالركعتان قبل الوتر عند مالك من صلاة الليل وهي فضيلة أدنى مرتبة من السنة، وأعلى مرتبة من النافلة التي لا تختص باسم الفضيلة نحو الركعتين قبل الظهر وبعدها، وقبل العصر وبعد المغرب، وقبل العشاء وما أشبه ذلك من النوافل التي لا تسمى فضائل ورغائب، وذلك أن الصلاة تنقسم على(ج) خمسة أقسام: فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وسنّة وفضيلة ونافلة ومن أهل[3] العلم من ذهب إلى أن الوتر ثلاث يفصل(د) بين

. . . .

(أ) في ر: يوتر بواحدة بعد العتمة.
(ب) في ر: الساقط: عن.
(ج) في ر: الساقط: على.
(د) في ر: الساقط: يفصل.

= ر. ترجمته في:
ابن عبد البر: الاستيعاب: 2 :18، 27. ابن الأثير: أسد الغابة: 2 :366، 370. ابن حجر: الإصابة: 2 :33، 34.
ابن حجر: تهذيب التهذيب: 3 :483. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1 :92. ابن سعد: الطبقات: 6:6. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :61. الزركلي: الأعلام: 3 :137، 138. الصفدي: نكت الهميان: 155، 156. ابن قنفذ: الوفيات: 31. مخلوف: التتمة: 76، 77.

(1) خرجه:
مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب الأمر بالوتر: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :146).

(2) خرجه:
مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب الأمر بالوتر: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :114).
ابن عبد البر: التمهيد: 13 :254.
بغير هذا اللفظ: ابن ماجه: السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها. ح: 1176 (1 :372).

(3) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصلاة الثاني: 1 :427.

الاثنتين [أ] والواحدة. ومنهم من[1] ذهب إلى أن الثلاث كصلاة المغرب، وذلك كله خلاف مذهب مالك. ومذهبه على ما بيناه هو الصواب. وقول من ذهب إلى أن الوتر ثلاث يفصل فيه بين الاثنتين[ب] والواحدة بسلام أضعف الأقوال، لأن السلام يفصل بين الركعتين والركعة، ويصيرهما صلاتين. والوتر إنما هو صلاة واحدة بإجماع لقول النبي ﷺ: «ألا إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، ألا وهي الوتر»[2]، فهو إما ركعة[ج] واحدة على ما ذهب إليه مالك، وإما ثلاث ركعات تباعاً[د] كصلاة المغرب على ما ذهب إليه أهل العراق فلا يصح أن يتأول على مالك مثل هذا القول الضعيف الشاذ الخارج عن الأصول من قوله: ولكن أدنى الوتر ثلاث.

قال أبو الوليد رضي الله عنه[هـ]: ولو قلنا: إن الثلاث كلها وتر لقوله فيها: إنها [و] أدنى الوتر لوجب [ز] أن تقول في الزيادة عليها: إنها وتر أيضاً

. . . .

(أ) في ر: الاثنتين، وهو خطأ.
(ب) في ر: من الاثنين، وهو خطأ.
(ج) في بـ: أما هو ركعة.
(د) في ر: بياض مكان: تباعاً.
(هـ) في تـ: الساقط: قال أبو الوليد رضي الله عنه.
(و) في تـ: الساقط: إنها.
(ز) في ر: لوجهان، وهو خطأ.

---

(1) هم أهل العراق: أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وقال الثوري: أحب إليّ أن يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن قال: وإن شئت أوترت بركعة، وإن شئت بثلاث، وإن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بسبع، وإن شئت بتسع وإن شئت بإحدى عشرة لا تسلم إلا في آخرهن. ورأي أبي حنيفة روي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك. وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز.

ر. الزرقاني: شرح الموطأ: 1 :254. ابن عبد البر: التمهيد: 13 :250.

(2) خرجه:

بغير هذا اللفظ: أحمد: المسند: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: 2 :180. ثم عن معاذ بن جبل: 5 :242.

لكونها أعلى من الثلاث، وذلك خلاف الإجماع، فلا يصح من التأويل على مالك في قوله إلا ما قلناه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 210 ـ من مسائل الأقضية

وكتب إليه[2] ـ رضي الله عنه ـ بسؤال فوقه نسخة عقد ثابت على أحد قضاة الأندلس استغنينا عن إثبات ذلك هنا، وكتبنا الجواب عليه: تصفحت سؤالك ونسخة العقد الواقعة فوقه، ووقفت على ذلك كله. وإذا ثبت العقد المذكور عند الفقيه القاضي ـ وفقه الله ـ بخطاب من يرضى ويثق بقوله وعدله من الحكام فالواجب أن يعزل عن الأحكام، وترد أقضيته كلها، ثم يعذر بعد ذلك إليه في العقد المذكور، فإن كان له فيه مدفع يدعيه سمع منه، ونظر فيه بواجب الحق، وإن لم يكن فيه مدفع أخرج من يده جميع ما تضمنه من أنه تسور[أ] عليه من أرض بيت مال[ب] المسلمين حيث ما كان على ما يحده الشهود ويحوزونه، ولم يكن له فيما بناه فيها من الحوانيت والفندق والبرج إلا قيمة البنيان منقوضاً، وقضي عليه بقيمة الموضع الذي أدخله في الحمام الذي ابتناه لنفسه، وبقيمة ما أفسد من الأرض بالساقية التي فتح فيها إلى

. . . .

(أ) في ر: تصور، وهو خطأ.

(ب) في ر: المال، وهو خطأ.

(1) في نوازل البرزلي تعليقه التالي: قد خرج اللخمي هذا القول المنكر من كتاب الصوم من المدوّنة من قوله: تسع وثلاثون ركعة يوتر منها بثلاث. ورده عياض بأنه حكاه عن مالك عما كان يفعله الأمراء لا أنه قائل به، ودليله أنه بين مذهبه آخر الفصل بقوله: كنت أصلي معهم الخ... لكنه حكاه عياض عن ابن نافع ومبسوطة يحي بن إسحاق إن شاء صلى ثلاثاً أو ركعة. والقول أن الوتر في السفر ركعة أو في المرض كذلك خلاف مشهور مذهب مالك والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 1 :64 ب (كـ).

(2). ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :15، 16 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: إذا ظهر عدوان القاضي، وثبت أنه كان فقيراً يوم توليته أخذ كل ماله.

رحاه، وبقيمة الرحى التي قطع الماء عنها وهدمها، وغير أثرها، وشكلها، وطمس مكانها، وأغرم أيضاً جميع ما تضمنه العقد من أنه قبضه من الأعشار والزكوات والمعونة، وبسط الحق بينه وبين كل من ادعى عليه حقاً يطلبه به في[أ] وجه من الوجوه، ولا شيء عليه في الأفران التي نقضت قيمة كرائها بما أحدث عليها من الأفران إذ ليس ذلك من الضرر الذي يجب قطعه عند أهل العلم، وما بقي بيده بعد هذا كله مما اكتسبه في ولايته ترك له إلا أن يثبت أنه كان عديماً فقيراً يوم / ولي الأحكام لا مال له في علم من شهد بذلك. (92 ب)
وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 211 - في الحكم بالاجتهاد[ب]

وقرىء عليه[1] - رضي الله عنه - وأنا أسمع في شهر رمضان المعظم سنة إحدى عشرة وخمسمائة في الجزء الثالث عشر من مختصر كتابه مشكل أحاديث رسول الله ﷺ، واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها لأبي جعفر الطحاوي - رحمه الله - مما عني هو أدام - الله توفيقه - باختصاره وتوليه وترتيبه[ج] ما جاء في الحكم بالاجتهاد. قال أبو جعفر - رحمه الله - فيما روي أن رسول الله ﷺ كان فيما يأمر به الرجل إذا ولاه على السرية إن أنت حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله عزّ وجلّ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك في هذا الحديث[2]. . . إن

. . . .

(أ) في تـ: به فيه في.
(ب) في ر: ما جاء في الحكم بالاجتهاد.
(ج) في ر: الساقط من: وقرىء عليه. . . إلى: وتوليه وتربيته.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: المقدمة المتعلقة بالإفتاء والمفتي: 1 :7 ب، 8 أ (كـ.).
وفي الجواب اختصار وبعض الأخطاء.
(2) خرجه:
ابن ماجه: السنن: كتاب الجهاد: باب وصية الإمام: ح: 2858 (2 :953، 954).

الحكم بالاجتهاد فيما ليس فيه آية مسطورة أو سنة مأثورة أو إجماع من الأمة، إذ لا (أ) تجتمع على ضلالة يسعنا(ب)، وإن كنا لا ندري هل هو عند الله عزّ وجلّ على ما أداه إلينا اجتهادنا أم لا؟ وإنه هو المفروض علينا مع احتمال درك الصواب به أو التقصير عنه لإصابة الصواب فيه بعينه، إذلم يكلفنا الله ما لا نطيق، ولا تعبدنا بما نحن عنه عاجزون لأن فيه نهي رسول الله ﷺ رسله أن ينزلوا أحداً من الحصون على حكم الله، إذ لا يدري أيصيبه(ج) أم لا؟ وأمرهم أن ينزلوهم على حكمهم الذي هو الاجتهاد أصاب الحُكم عند الله أو أخطأه. قال: ومثل ذلك ما كان من أمر بني قريضة الذين نزلوا لما اشتد بهم الحصار على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم أن يقتل رجالهم وتسبى ذراريهم، وتقسم أموالهم فقال له رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله عزّ وجلّ وبحكم رسوله». أفلا ترى أن سعداً قد حكم فيهم باجتهاده قبل أن يعلم ما حكم الله عزّ وجلّ فيهم. فحمد رسول الله ﷺ ذلك منه. وإذا كان ذلك(د) واسعاً في الدماء والفروج فهو في الأموال أوسع.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: الذي عليه أهل التحقيق أن كل مجتهد مصيب. ومن الدليل على ذلك، وإن كانت الأدلة فيه أكثر من أن تحصى أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً[1] إلى اليمن قال له: «بم تحكم؟ قال: بكتاب

. . . .

(أ) في ر: الساقط: لا.

(ب) في ر: يستعان.

(ج) في ر: لا ندري أنصيبه.

(د) في ر: الساقط: وإذا كان ذلك.

---

(1) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي المدني الصحابي أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ (ـ 18 هـ/ 639 م).

ر. ترجمته في:

ابن عبد البر: الاستيعاب: 3 :355، 361. ابن الأثير: أسد الغابة: 5 :191، 197. ابن حجر: الإصابة: 3 :426، 427. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1 :228. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :185. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :29، 30. السيوطي: إسعاف المبطأ: 39. ابن قنفذ: الوفيات: 46، 47. الزركلي: الأعلام: 8 :166.

الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسوله»[1] وما أرضى رسول الله ﷺ فقد أرضى الله، ويستحيل في صفة الله عزّ وجلّ أن يرضى بخلاف ما هو الحكم عنده. وهذه مسألة من الأصول، فلا يصح الاحتجاج فيها بأخبار الآحاد، ولا بالظواهر المحتملة. ويحتمل أن يكون معنى قوله في الحديث الذي احتج به: فلا تنزلهم على حكم الله عزّ وجلّ أي على نص حكم الله عزّ وجلّ الذي لا تدري أتصيب فيهم حكم الله عزّ وجلّ نصاً أم لا؟ وأمره [أ] أن ينزلهم على حكمه ليحكم فيهم باجتهاده إن عدم النص فيوافق[ب] في ذلك حكم الله الذي شرعه وافترضه، وحرم العدول عنه بإجماع. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وقال فيما روي عن النبي ﷺ من قوله[3]: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار، وقاض في الجنة. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به

....

(أ) في ر: وأمرهم، وهو خطأ.

(ب) في ر: ويوافق.

---

(1) خرجه:

أحمد: المسند: 5 :236 ثم 242.

الدارمي: السنن: المقدمة: باب الفتيا وما فيه من الشدة: 1 :60.

(2) خرجه:

أبو داود عن ابن بريدة عن أبيه بلفظ: القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار. اهـ. في السنن: كتاب الأقضية: باب في القاضي يخطىء: ح 3573 (4 :5 مع معالم السنن للخطابي).

الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ح: 1322 خرجه عن ابن بريدة عن أبيه بلفظ: القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة: رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاضٍ لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق ذلك في الجنة (3 :613).

ابن ماجه: السنن: كتاب الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ح: 2314، (2 :776).

فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجاز فهو[أ] في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى بين الناس على جهل فهو في النار». قد قال قائل: القاضي بالحق هو الذي وقف على الحكم عند الله عز وجل فيما قضى به، وفي ذلك ما ينفي[ب] استعمال الاجتهاد الذي قد يكون معه إصابة ذلك، وقد يكون معه التقصير عنه. ولا يصح ذلك، لأن الله لم يكلفنا ما لا نطيق. وفي قول رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، فإذا[ج] اجتهدفأخطأ فله أجر»[1] دليل واضح على أن له أن يجتهد فيما لم يجده في كتاب الله منصوصاً ولا سنّة رسوله ﷺ / مأثوراً ولا في إجماع الأمة موقوفاً عليه. ولما (93 أ) كان له أن يقضي باجتهاده الذي قد تكون[د] معه فيه إصابة الحق عند الله عزّ وجلّ وقد يكون معه التقصير عنه، وكان ما يقضي به بأمر رسول الله ﷺ إياه بالقضاء به حقاً عقلنا بذلك أن الحق الذي القاضي به في الجنة هو ذلك الحق حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد، وذكر من الحجة بجواز[هـ] الحكم

. . . .

(أ) في ر: وجار في الحكم فهو.

(ب) في ر: يقتضي.

(ج) في ر: وإذا.

(د) في ر: يكون.

(هـ) في ر: لجواز.

---

(1) خرجه:

بنحوه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد (الطهطاوي: هداية الباري: 1 :49).

النسائي: السنن: كتاب القضاة: باب الإصابة في الحكم: 8 :223، 224.

ابن ماجه: السنن: كتاب الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ح: 2314، (776: 2).

مسلم بلفظ: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر، عن عمرو بن العاص: الصحيح: كتاب الأقضية باب أحاديث أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب (الأبي: مسلم: 5 :14، 15).

أبو داود: السنن: كتاب الأقضية: باب في القاضي يخطىء.

بالاجتهاد ما قصّه الله علينا من قصة داود[1] وسليمان[2] عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ إلى قوله: ﴿وكلا آتينا حكماً وعلماً﴾[3]. وحديث معاذ بن جبل إذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: بم تقضي؟ الحديث[4]. واستدل على ما ذهب إليه من أن المجتهد قد يكون مع اجتهاده مصيباً للحكم ومخطئاً له بما روي عن رسول الله ﷺ أن سليمان عليه السلام سأل ربه أن يؤتيه حكماً يصادف حكمه فأعطاه إياه، إذ لو كان مصيباً له على كل حال لما كان لسؤاله ربه في ذلك معنى، وبما روي أن عمر بن الخطاب كتب بقضية إلى عامل له فكتب هذا ما أرى الله عمر: فقال: امحه. واكتب هذا ما رأى عمر فإن يك صواباً فمن الله عزّ وجلّ، وأن بك خطأ فمن عمر[5] وبما روي عن ابن مسعود قال لما سئل عن الرجل الذي تزوج المرأة فلم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً حتى توفي: «أقول فيها برأيي فإن يك

---

(1) داود عليه السلام جمع الله له بين الملك والنبوة بين خير الدنيا والآخرة، وكان الملك يكون في سبط والنبوة في آخر فاجتمعا في داود.

ر. خبره: الحاكم: المستدرك: كتاب تاريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين: 2 :585، 587.

ابن الأثير: الكامل. 1 :125، 128. اليعقوبي: التاريخ: 1 :51، 56. ابن كثير: قصص الأنبياء: 421، 432.

طبارة: مع الأنبياء في القرآن: 272، 283.

(2) سليمان بن داود عليه السلام كان نبياً وملكاً فسخر الله له الجن والإنس والرياح والسحاب والطير والسباع وآتاه ملكاً عظيماً كما قصّ في كتابه العزيز.

ر. الحديث عنه: الحاكم: المستدرك: كتاب تاريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين: 2 :587، 583.

اليعقوبي: التاريخ: 1 :57، 60. ابن كثير: قصص الأنبياء: 433، 449.

(3) الأنبياء: 77، 78.

(4) سبق تخريجه في هذه المسألة.

(5) خرجه سفيان الثوري بسنده قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال: كتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا ما رأى الله ورأى عمر. فقال: بئس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر فإن يكن صوبا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر.

ر. ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين: 1 :54.

خطأ فمن قبلي وإن يك صواباً فمن الله عزّ وجلّ»[1].

قال القاضي أبو الوليد شيخنا ـ رضي الله عنه ـ : قوله في تأويل الحديث: إن الحق الذي القاضي به في الجنة هو ذلك الحق الذي يريد فيه[أ] النص من التأويل الفاسد الذي لا يصح، لأنه أخرج بذلك القاضي بالاجتهاد في موضع الاجتهاد عن التقسيم الذي قسم به النبي ﷺ القضاة إلى ثلاثة أقسام. وفي ذلك نسبة التقصير إليه في التقسيم وحاشا له من ذلك، لأنه معصوم، ما ينطق[ب] عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وإنما حمله على هذا التأويل ما ذهب إليه من أن المجتهد لا يدري أصاب الحكم الواجب عند الله أو أخطأه.

وفي الحديث دليل ظاهر على أن المجتهد مدرك للحق مصيب للحكم، لأنه لما قسم القضاة على ثلاثة أقسام، فجعل منهم في الجنة الذي عرف الحق فقضى به علمنا أن قسم الجنة هم الذين يقضون بما يجوز لهم القضاء به من نص أو إجماع أو اجتهاد في موضع الاجتهاد، إذ لا يجوز أن يخرج القاضي بالاجتهاد عن هذا القسم، لأن في ذلك نسبة التقصير إلى النبي ﷺ في التقسيم، ومخالفة الإجماع، لأنه إن لم يكن من أهل الجنة فهو من أهل النار، إذ ليس بعد الجنة إلا النار[ج]، ولا بعد الهدى إلا الضلال، وكيف يكون من أهل النار من فعل ما تعبد به بما[د] هو فيه بين أجر واحد أو

. . . .

(أ) في ر: الحق يريد الذي فيه.

(ب) في ر: لا ينطق.

(ج) في ر: الساقط: إلا النار.

(د) في ر: مما.

---

(1) خرجه:

أحمد: المسند: 1: 447.

النسائي: السنن: كتاب النكاح: باب إباحة التزوج بغير صداق: 6: 121، 123 (بشرح السيوطي وحاشية السندي). أبو داود: السنن: كتاب النكاح: باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات: ح 2116، (2:589، 590 مع معالم السنن للخطابي).

أجرين؟ فإذا ثبت أنه من قسم الجنة فقد قال النبي ﷺ فيه: «إنه عرف الحق»، وذلك نص في موضع الخلاف. فإذا ثبت هذا ولم يصح القول بخلافه وجب ألا يحمل قول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» على أنه أراد بذلك أنه أخطأ الحكم عند الله، إذ قد يحتمل أن يكون أراد به أنه أخطأ النص إن كان في ذلك نص لم يعلمه، أو أخطأ أن يحكم بالحق في الظاهر لمن هو له في الباطن، وإن كان قد حكم بالحق الذي هو الحكم عند الله تعالى، إذ[أ] قد يخطىء ذلك مع الحكم بالنصوص التي[ب] لا يختلف فيمن قضى بها أنه قضى بالحق، وعلى هذا يتأول ما روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود من قول كل واحد منهما: إن يكن خطأ فمني، وكذلك ما روي عن النبي ﷺ من أن سليمان دعا ربه أن يؤتيه حكماً يصادف حكمه فأعطاه إياه[1] محتمل للتأويل أيضاً مع أن الاحتجاج به في ذلك لا يجوز، لأن القول بتصويب المجتهدين مما طريقه العلم والقطع فلا يصح الاستدلال عليه بأخبار الآحاد ولا بما يحتمل التأويل. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ: إذا.

(ب) في ر: الذي.

---

(1) خرجه:

ابن ماجه: السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ح: 1408 (1:451، 452).

النسائي: السنن: كتاب المساجد: باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه: 2: 34 (بشرح السيوطي وحاشية السندي).

وفي قصص الأنبياء: لابن كثير: 442 ما يلي: قال الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم بأسانيدهم عن عبدالله بن فيروز الديلمي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: إن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل ربه عزّ وجلّ خلالاً ثلاثاً فأعطاه اثنتين ونحن نرجو أن تكون لنا الثالثة.

سأله حكماً يصادف حكمه فأعطاه إياه، وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه، وسأله أيما خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، فنحن نرجو أن يكون الله قد أعطانا إياها.

وقال فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اتهموا الرأي على الدين وقال[أ] فيما روي عن أبي وائل[1] قال[ب]: سمعت سهل[2] بن حنيف يوم الجمل[3] ويوم صفين[4] يقول: اتهموا رأيكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو استطعت أن أرد أمر رسول الله ﷺ / لرددته . (93 ب) في هذين الحديثين أن الرأي قد يصاب به حقيقة الصواب وقد يقصر به عنه، وإن ما أطلق لنا من الحكم بالاجتهاد في الحوادث التي لا نص فيها قد تكون فيه إصابة الحق، وقد يكون فيه التقصير عنه، وإن كنا محمودين في اجتهادنا، إذ لا نستطيع غير ما فعلناه فيه بدليل قول رسول الله[ج] ﷺ: «إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر»[5]، إذ كانوا قد اجتهدوا بالآلات التي يجتهد بمثلها أصابوا الواجب أو قصروا عنه. وهذا قول أهل السلامة ممن ينتحل الفقه. فأما من سواهم ممن قد دخل في الغلو

. . . .

(أ) في ر: الساقط: وقال.

(ب) في ر: أنه قال.

(ج) في ر: قول النبي.

---

(1) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان من سكان الكوفة وعبادها (ـ 82 هـ/701، 702). ر. ترجمته في:
ابن حجر: تهذيب التهذيب: 4: 361، 362 الذهبي: الكاشف: 2: 15. الخطيب التبريزي: الإكمال في أسماء الرجال: 3: 674 ترجمته رقم: 398.

(2) أبو سعد سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي الصحابي من السابقين استخلفه علي على البصرة بعد وقعة الجمل (ـ 38 هـ/ 658 م) ر. ترجمته في:
ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 92 ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 470. ابن حجر: الإصابة: 2: 87. الزركلي: الأعلام: 3: 209.

(3) وقعة يوم الجمل كانت سنة 36 هـ. ر. الحديث عنها:
ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 42، 44.

(4) وقعة يوم صفين كانت سنة 37 هـ. ر. الحديث عنها:
ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 44، 47.

(5) سبق تخريجه في هذه المسألة.

في ذلك حتى قال: إنه إذا حكم بالاجتهاد ومعه الآلة التي لأهلها الاجتهاد أنه قد حكم بالحق الذي لو نزل القرآن ما نزل إلا به. ونعوذ بالله من هذا القول، ومن أصله، وإن كان بحمد الله قولاً منكسراً وأهله محجوجون بما لا يستطيعون دفعه ولا الخروج منه. فممن كان على ذلك إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة[1]. فحدثني أبو جعفر بن العباس قال: لما بلغني هذا القول عنه أعظمته فأتيته من يومي الذي بلغني ذلك القول عنه فذكرت ذلك لأحق عليه أنه قد قال: فقال لي: قد قلته، قال: فقلت له: قد استعملت في مسألة من الفقه رأيك واجتهدت فيها حتى بلغت عند نفسك غاية الاجتهاد الذي عليك فيها، ثم تبين لك بعد ذلك أن الصواب في غير ما قلت مما كان أدّاك إليه اجتهادك فيها، فقال: نعم يجري هذا [أ] أكثر نهارنا، قال: فقلت له: فأي القولين الذي لو نزل القرآن نزل به في تلك الحادثة هل هو القول الأول الذي قلته فيها أو القول الثاني الذي قلته فيها، وقد بلغت في كل واحد من القولين الذي عليك أن تبلغه فيه من الاجتهاد؟ قال: فانقطع والله في يدي أقبح انقطاع، وما رد عليّ حرفاً. وقد أجاد أبو جعفر ـ رحمه الله ـ في ذلك وأقام لله عزّ وجلّ حجة من حججه على من خرج عنها، وغلا الغلو الذي كان فيه مذموماً والله نسأله التوفيق.

قال القاضي أبو الوليد شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: قد تقدم لنا مثل هذا من مذهبه. و[ب]القول الذي أنكره وجهل قائله، وجعله مذموماً فاستعاذ بالله منه هو

....

(أ) في ر: ذلك.

(ب) في ر: الساقط: لنا مثل هذا من مذهبه و.

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الأسدي البصري يعرف بابن علية، من رجال الحديث مصري كان جهمياً (ـ 218 هـ/ 833 م).

ر. ترجمته في:

تاريخ بغداد: 20:6، 23. ابن حجر: لسان الميزان: 34:1. الزركلي: الأعلام: 25:1.

قول المحققين من الفقهاء بمعرفة أصول الديانات، إذ لا اختلاف بين أهل السنة الذي شرعه الله في دينه هو الحكم بالاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع، فإذا كان الله عزّ وجلّ قد أمر المجتهد بالحكم بما يؤديه إليه اجتهاده فالذي أمره به هو الحق عنده الذي تعبده إياه[أ]، إذ لا يستحيل في صفة الباري تعالى أن يأمر بخلاف الحق، وأن يتعبد عباده بما[ب] سواه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

قال القاضي أبو الوليد شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: وقول القائل: إن المجتهد إذا حكم باجتهاده فقد حكم بالحق الذي لو نزل القرآن ما نزل إلا به ليس على ما تأوله عليه، وإنما معناه أن القرآن لو نزل في ذلك لنزل بتصويب[ج] ما مضى الحكم به من جهة الاجتهاد في حق كل من حكم به ممن يجوز له الحكم به في الموضع الذي يجوز له الحكم فيه به، لأنه لو نزل القرآن لنزل بإقرار الحكم به على جميع العباد، إذ يستحيل إقرار[د] جميعهم على ما قد يتضاد من الأحكام باختلاف آراء المجتهدين فيه فاعتقد ابن علية صحة هذا القول، ولم يفهم معناه. فلذلك انقطع عن جواب خصمه. ولو فهم ذلك وكان بصيراً بالحجة لما انقطع ولقال: إن القرآن لو نزل في ذلك لنزل بتصويب حكمي على ما أداه إليّ اجتهادي[هـ] من القول الأول ما دمت أعتقد صحته وبتصويب حكمي بالقول الثاني مذ بانت لي صحته، وذلك جائز في حكمة الله كالنسخ الذي قام به الدِّين، وكمل به الشرع. وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اتهموا الرأي على الدين ليس فيه ما يدل على أن المجتهد قد يخطىء الحق عند الله تعالى وقد يصيب مع بلوغه ما عليه من بذل الوسع في الاجتهاد، وإنما معناه التحذير من التقصير في الاجتهاد. ومثله

(أ) في ر: تعبده به.
(ب) في ر: أن يتعبده بما.
(ج) في ر: الساقط: بتصويب.
(د) في ر: الساقط: إقرار.
(هـ) في ر: أداني إليه اجتهادي.

قول سهل بن حنيف لا سيما وقد قاله لطائفتين يعلم قطعاً أن إحداهما على خطإ بخلاف المختلفين بالاجتهاد في مسائل الأحكام. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

(94 أ) وسأله/ رضي الله عنه الشيخ الفقيه الحافظ أبو بحر سفيان بن العاصي الأسدي[1] في نازلته التي نزلت به من قتل أخيه شقيقه محمد بمربيطر[2](أ) من حصون الشرق العتيقة، وذلك أنه دخل عليه ليلاً وخنق في ذي الحجة سنة عشر وخمسمائة بعد العيد بأيام يسيرة. ونص السؤال من أوله إلى آخره. بسم الله الرحمن الرحيم.

م ـ 212 ـ في مسألة قتل محمد العاصي شقيق الحافظ أبي بحر

ما يقول الفقيه[3] الأجل قاضي الجماعة أعزه الله بطاعته وأمده بتوفيقه

. . . .

(أ) في تـ: عن ناظر، وهو خطأ. وفي بـ: بمرباطر، والتصويب من صفة جزيرة الأندلس: 180.

---

(1) أبو بحر سفيان بن العاص الأسدي المربيطري الاندلسي الفقيه المالكي محدث قرطبة كان من جلة العلماء (ـ 520 هـ/ 1126 م).

ر. ترجمته في:

عياض: الغنية: 265 وما بعدها. ابن شكوال: الصلة: 1: 230 ترجمة 527. ابن الأبار: الحلة السيراء: 2: 115 هامش: 1.

ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 61. ابن قنفذ: الوفيات: 271. عبد الإله نبهان: من معجم البلدان. 2: 373، 374.

الحموي: معجم البلدان: 8: 14.

(2) مربيطر حصن بالأندلس قريب من طرطوشة وهو على جبل والبحر بقبلته.

ر. الحديث عنه:

الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 180، 181. عبد الإلّه نبهان: من كتاب معجم البلدان: 373:2، 374. الحموي: معجم البلدان: 14:8.

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2: 308، 311، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات. ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الدماء: 93:10، 94 وفي السؤال تلخيص.

=

في رجل من أعيان بلده، وذوي العقار فيه التزم [أ] بعد أداء حجة الفريضة القيام على تثمير عقاره، وعلى ما يرجو به تنمية ما بيده مستأنساً[ب] بالوحدة لم[ج] يتخذ عيالاً، ولا وطر[د] له إلا إصلاح عقاره، والنظر فيه بما ينمي[هـ] غلته، وكان يقارض بما يتوفر بيده من غلة عقاره من يتجر به، ويسلف جيرانه[و] عند ضرورتهم إلى السلف برهان وغير رهان، ويكثر ذلك منه حتى استذاع عنه في بلده الذكر بسعة حال ووفور[ز] ناض، وكان سكناه في دار من دوره لها حجرة وعلية مشرفة يفضي إليها من دار خارجة تتصل بباب يدخل إلى الدار منها بعدها الحجرة المذكورة، فيسكن بيوت هذه الدار الخارجة المتصلة بالباب من يضعف[ح] عن كراء من رجال ونساء[ط] ممن ينسب إلى عفاف وخير من المسلمين، وينفرد هو في تلك الحجرة، وكان قد تعلق به فتى من أهل بلده، وجعل له رأس مال يتجر به فكان بذلك يلم[ي] به كثيراً، ويقبض له كثيراً مما يقتضيه ممن [يأ] له قبله شيء، ومما يبيعه من أثمان غلته، ويتفقد ذلك له، ويكثر التكرار والدخول إليه من ليل ونهار،

. . . .

(أ) في ر: التزام، وهو خطأ.
(ب) في ر: متأنساً.
(ج) ت ر: ولم.
(د) في ر: ولا وليد، وهو خطأ.
(هـ) في ر: والنظر فيما ينمي.
(و) في ر: في جيرانه، وهو خطأ.
(ز) في ر: ووفر.
(ح) في ر: الساقط: من يضعف.
(ط) في ر: عن كراء رجال أو نساء.
(ي) في ر: يلزم، وهو خطأ.
(يأ) في ر: عمن.

= وذكرها البرزلي : النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 181 أ، 182 ب (و).

ويسهر عنده في بعض الليالي مؤنساً له برهة كثيرة[أ] من الليل، ويبيت في بعض الليالي مؤنساً[ب] عنده، وكانت العادة أن الباب الذي كان[ج] يحتوي على هذه الدار التي يسكن السكان ما ذكر فيها[د] يغلقه السكان إذا رجعوا من صلاة العشاء الآخرة بعد أن يصير هو إلى الحجرة، فإن جاء هذا الفتى متأخراً فتحوا له فدخل[هـ]، وإذا خرج بعد السهر أغلقوا الباب فجاء في ليلة من الليالي على عادته، ودخل على أعين[و] هؤلاء السكان، وصار إلى باب الحجرة، ودخل على عادته، وسد السكان الباب الخارج على عادتهم، ولم يخرج هذا الفتى، وكان مؤخر هذه الحجرة يقارب سداً[ز] من جبل قصبة المكان لقصر[ح] جدارها الذي يلي ذلك السد[ط] من أجل ذلك فلا يتعذر كثيراً المرتقى إليه، فإذا بهذا الفتى قد وعد أمثاله من أهل الشر بما ظهر مما أحدث في الرجل، فإن ذلك ليس مما يقدر على فعله واحد، وبما رآه كثير من الجيران من اجتماعهم معه في أمكنة ينفردون فيها عن الناس ويبدو إلى من يراهم بما يظهر إليه من ذلك الانفراد أنهم يريدون أمراً ويوثقون شراً، وتسنموا إلى الحجرة من مؤخرها المذكور، وعمدوا إلى الرجل وهو في فراشه متجرد نائم فشدوا كتافه، وخنقوه، وانفردوا بالحجرة، ولا علم عند السكان الخارجين، ولا تقدم عندهم أمر يستريبون به وباب الحجرة الذي[ي] بينها وبين السكان مغلق على العادة، وكسروا خزانة الرجل التي فيها ناضه

....

(أ) في ر: كثيرة.

(ب) في تـ: الساقط: مؤنساً.

(ج) في ر: الساقط: كان.

(د) في ر: منها.

(هـ) في ر: ودخل.

(و) في ر: ومن دخل على أعيان، وهو خطأ.

(ز) في تـ ـ ر: سنداً.

(ح) في ر: يقصر.

(ط) في تـ ـ ر: السند.

(ي) في ر: التي، وهو خطأ.

وثيابه، وأخرجوا لذلك كله، وكل ما قدروا على إخراجه مما له قيمة من مؤخر الحجرة حيث دخل المدخلون إلى الرجل، ولم يبقوا إلا ما لا قيمة له، وثقل إخراجه، وخرج الجميع من جهة مؤخرة الحجرة، فلما أصبح السكان والرجل لم ينزل [أ] إليهم على عادته في سائر الأيام من نزوله وإيقاظهم للصلاة، ومشى من يمشي معه إلى المسجد ظنوا أنّ ذلك لغلبة نوم، فقرعوا باب الحجرة فلم يجبهم أحد، ولا سمعوا حساً، فأعادوا القرع حتى رابهم ذلك من انقطاع الحس، فوجّهوا إلى بعض قرابة الرجل، فأتى وقرع الباب[ب] قرعاً عنيفاً، وصاح[ج] فلم يجبه أحد فأيقن بالشر، وسأل القوم من بات عنده فأعلموه ببيت ذلك الفتى، وأنه لم يخرج بعد دخوله، وأنهم وجدوا باب الدار مغلقاً كما تركوه أول الليل، فخلع باب الحجرة ومعه جماعة، ودخلوا فألفوا الرجل مكتوفاً مخنوقاً عرياناً مرمياً من سدته في الأرض، وألفوا[د] الخزانة وحجرته على حسب ما ذكر، فمشى مع [هـ] صحبه من الناس إلى دار هذا البائت في الحجرة مع الرجل[و]، ودخل إليها فألفيت قد أخلاها مما/ كان (94 ب) له فيها من ثياب وغيرها، وقد فر إلى قرية له، وألفى دار صهره من المتهم بدخول الحجرة معه على نحو من ذلك، وقبل الانتباه إلى أمر هذا الرجل المقتول ذكرت امرأة من سكان الدار البرانية أن أخت ذلك الفتى زوج صهره المتهم بالدخول مع من دخل جاءتها قبل طلوع الشمس واشتهار الحال، وقالت لها: إن سئلت عمن بات في الحجرة البارحة فلا تقري بأخي وأنا أعطيك عشرة مثاقيل. وهذا البائت مع الرجل وصهره في السجن، وقد ضربا قبل هذا ضرب أدب لكي يلوح منهما جلاء أمر، والأمر فيهما من السجن

....

(أ) في ر: لم يخرج.

(ب) في ر: الساقط: الباب.

(ج) في ر: الساقط: وصاح.

(د)في ر: مرمياً من سريره وألفوا.

(هـ) في ر: من.

(و) في ر: هذا الفتى البائت معه في الحجرة.

باق إلى الآن. فما ترى وفقك الله أن يترجى في أمرهما مع هذه الشبهات من سجن وأدب، وحيث ينتهي من سجنهما؟ وما يتعين بعد ذلك كله عليهما من عدم إقرار أو ارتفاع إشكال بأمر يثبت ليعمل به وينتهي إليه موفقاً مسدداً إن شاء الله تعالى؟ والسلام الأتم على الفقيه القاضي قاضي الجماعة ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب أدام الله توفيقه وتسديده على ذلك بهذا الجواب، ونصه من أوله إلى آخر حرف فيه: تصفحت عافانا الله وإياك سؤالك هذا، ووقفت عليه. والذي أقول به في هذه النازلة: إذا كان الأمر على ما وصفته فيها أن[أ] لولاة المقتول أن يقسموا على من شاءوا من المتهمين المسجونين بِمَا لَحِقَهما، وتعلق بهما من اللطخ والسبب الذي ذكرته، ويقتلوه على ما ثبت[1] عن النبي ﷺ في تبدية الأنصار باليمين في صاحبهما الذي قتل بخيبر[2]، لأن هذا اللطخ والسبب أقوى من السبب الذي بدّأ به رسول الله ﷺ الأنصار باليمين.

وقد سئل مالك رحمه الله في رواية أشهب عنه عن اللوث الذي يوجب القسامة ما هو؟ فقال: الأمر الذي ليس بقوي، ولا قاطع[3] فهذا من ذلك لأن

....

(أ) في ر: وصفت أن.

---

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب القسامة: باب تبدية أهل الدم في القسامة (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 77، 78.

(2) خيبر:

موضع بينه وبين المدينة مشي ثلاثة أيام.

ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 521، 524. الحموي: معجم البلدان: 3:495،497.

(3) ر. معنى اللوث في:

ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الديات الأول: 15: 463، 466.

الأصل في القسامة أنها[أ] تجب بالشبهة التي يغلب على الظن بها صدق المدعي فيما ادعاه بدليل الحديث المذكور، وبالقياس على الأصل في غير الدماء من الحيازة وإرخاء الستور[ب]، ومعرفة العفاص والوكاء، وما أشبه هذه الأشياء. وقد شد ذلك ما روي من أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[1] إلا في القسامة، فإن نكل ولاته عن القسامة أو عفوا عنهما بصُلْحٍ أو غيره ضرب كل واحد منهما مائة مائة، وحبسوا عاماً كاملاً مستأنفاً بعد الضرب لا يعتد فيه بما كان قبله. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

خالفه[ج] الشيخ الفقيه أبو عبدالله محمد بن[د] أحمد بن خلف التجيبي المعروف بابن الحاج[2] شيخنا ـ رضي الله عنه ـ، وأفتى في ذلك بهذا الجواب[3]. ونصه: وتصفحت سؤالك الواقع في بطن هذه الرقعة، والذي يقتضيه الحكم عندي في أمر المتهمين بالدم بالشبهات التي ذكرت إطالة سجنهما في الحديد: فقد روي عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه[هـ] من ألطخ بالدم، ووقعت عليه

. . . .

(أ) في ر: أن، وهو خطأ.

(ب) في ر: الستر.

(ج) في ر: وخالفه.

(د) في ر: الساقط: محمد بن.

(هـ) في ر: أن.

---

(1) خرجه:
الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الأحكام: باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ح: 1340، 1341 بغير هذا اللفظ (625:3، 626).

(2) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي المعروف بابن الحاج الشهيد قاضي الجماعة بقرطبة استشهد وهو ساجد (ـ 529 هـ/1134 م) ر. ترجمته في:
الضبي: بغية الملتمس: 51 ترجمته رقم: 25. عياض: الغنية: 117 وما بعدها. النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: 102 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 132. الذهبي: العبر: 79:4.

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 311:2، 312 في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات ولم يعنون لها المخرجون وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الدماء: 94:10، 95.

التهمة، ولم يتحقق عليه من ذلك ما تجب به القسامة فليس عليه ضرب مائة وسجن سنة، ولكن عليه الحبس الطويل جداً، ولا يعجل إخراجه حتى تتبين براءته، وتأتي عليه السنون الكثيرة. ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة ويطال سجنه حتى إنّ أهله ليتمنون له الموت من طول سجنه. ولعل في خلال سجنهما يثبت لأولياء الدم ما يوجب لهم القسامة إلا أن سجن من قويت التهمة عليه منهما، وظهرت في جانبه يكون أطول من سجن الآخر، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «ما كان الله ليعفو عن قاتل المؤمن»، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة عمى جبهته مكتوب آيس من رحمة الله»[1]. وعنه عليه السلام أنه قال: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو قتل مؤمناً متعمداً»[2]. فإن طال سجن هذين المتهمين الطول الذي نوعناه ووصفناه، ولم يظهر في أمرهما أكثر من الشبهات التي ذكرت وجب أن يحلف كل واحد منهما عند انقضاء سجنه بحكم اجتهاد القاضي في أمره في /قطع الحق (95 أ) خمسين يميناً أنه ما قتله ولا أمر بقتله ولا شاهد قتله، ولا شارك في قتله، ولا أعان في قتله، وأنه لبريء مما نسب إليه من قتله، ويزيد في آخر يمين من أيمان القسامة أو يفرد اليمين بذلك يميناً واحدة أنه ما أخذ مال المقتول ولا شيئاً منه، ولا غاب منه على قليل ولا كثير، ولا تصير إليه شيء منه بوجه من الوجوه، وأنه لبريء مما نسب إليه من ذلك. فإذا حلف خلي سبيله. وإن نكل عن أيمان القسامة وجب عليه البقاء في السجن حتى يحلف، وإن نكل عن اليمين في المال[أ] الذي ادعي عليه به، وحقق عليه الورثة أخذه حلفوا

....

(أ) في ر: الساقط: في المال.

---

(1) خرجه:

ابن ماجه: السنن: كتاب الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً: ح: 2620 (2:478).

(2) خرجه:

أبو داود: السنن: كتاب الفتن: باب في تعظيم قتل المؤمن: ح: 4270 (4: 463، 464 مع معالم السنن للخطابي).

وأغرموه إياه، وإن لم يحققوا ذلك عليه، ولم تكن إلا التهمة والظن بأنه أخذ المال فبنكلوه يجب عليه الغرم، ولا تنصرف اليمين عليهم[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 213 - من مسائل الشركة في الماشية

وسئل[2] الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد شيخنا[أ] - رضي الله عنه - عن مسألة اشتراك. ونصها[ب] الجواب - رضي الله عنك - في رجلين تشاركا في

(أ) في ت: الساقط: شيخنا.

(ب) في ر: وسئل رضي الله عنه عن مسألة نصها.

(1) علق المهدي الوزاني على جواب ابن الحاج بما نصه: قلت: ما قاله ابن الحاج أن من نكل من المتهمين عن أيمان القسامة يبقى في السجن... الخ... هو قول المختصر: ومن نكل حبس حتى يحلف، وقيده الزرقاني فقال: فإن طال أزيد من سنة ضرب مائة وأطلق كما في الجلاب، فكتب عليه الشيخ الرهوني ما نصه: فيه نظر من وجوه:

أحدها: أن الجلاب لم يحد الطول بما عزاه له.

ثانيها: أن الجلاب لم يقتصر على ضرب مائة بل زاد في ذلك حبس سنة، ونصه: فإن نكل المدعون الدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى عليهم فنكلوا حبسوا حتى يحلفوا، فإن طال حبسهم تركوا، وعلى كل واحد جلد مائة وحبس سنة. اهـ.

ثالثها: أن حمله كلام المصنف على ما للجلاب خلاف ظاهره، وخلاف مختاره في التوضيح، وقد نبه على هذا الشيخ التاودي وبناني. قلت: يجب حمل كلامه على ذلك، لأنه الراجح كما دلت عليه النقول. قال في المدونة: والمتهم بالدم إذا ردت عليه اليمين لا يبرأ حتى يحلف خمسين يميناً. اهـ. أبو الحسن ظاهره أنه يحبس أبداً وقيل: بنفس النكول يلزمه العقل، وقيل: إذا طال سجنه أطلق. اهـ.

وعلى ما في المدونة اقتصر ابن يونس وزاد أنه قول مالك وأصحابه، فنقل كلام ابن يونس والباجي واللخمي ثم قال: فهؤلاء جماعة لم يذكروا ما حمل عليه الزرقاني كلام المصنف، ولم يذكره أيضاً المتيطي ولا صاحب المعين، ونص المتيطي: اختلف إذا نكل عن اليمين فقال ابن القاسم: يسجن أبداً حتى يحلفه، وقال أشهب: إن طال سجنه وأيس أن يقرأ ويحلف كانت الدية في ماله. اهـ. قف عليه.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الدماء: 10: 95.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8:179، 180 مبحث القسمة، وعنون لها المخرجون: شريكان لأحدهما عشرون من البقر وللآخر اثنان وعشرون فعطبت بقرة. وفي السؤال تصرف.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الشركة: 2:87 ب (ك).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 29.

بقر، كان للواحد [أ] عشرون رأساً، وللآخر اثنان وعشرون رأساً فتشاركا على أن أخرج الواحد عشرين، والآخر عشرين[ب]، ويكون الرأسان الزائدان لصاحبهما لم يدخلا في الشركة، ولا بينة على ذلك غير إقرارهما بذلك، فعطب من جملة البقر واحدة، فقال صاحب الاثنين والعشرين: الميتة من الشركة، وقال الشريك الآخر: الميتة من التي شطت لك. وكتب إليه بها[ج] من نظر البحيرة [د] عقب جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسمائة.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بهذا[هـ] الجواب، ونصه: إذا كان الأمر على ما وصفا فعلى صاحب الاثنين وعشرين من مصيبتها ثلاثة أرباعها، وعلى الشريك الذي أنكر أن تكون من بقر الشركة ربعها. وذلك أن الشريك الذي له البقرتان الزائدتان قال: هي جملة البقر المشتركة بيننا فقد أقر بالمصيبة نصفها منه، ونفى أن تكون مصيبة النصف الثاني منه، والشريك الآخر الذي لا زائدة له نفى أن يكون من مصيبة البقر منه شيء فتقرر في هلاكها على الشريك الذي أقر أنها من جملة الشركة نصفها، ونفى النصف الثاني، ونفاه أيضاً الشريك الآخر فيقسم بينهما على نصفين نصفه على نافي الجملة، ونصفه الثاني على نافي الآخر فتصير الثلاثة الأرباع عليه من مصيبتها، والربع على نافي الجملة. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

فقال له بعض أصحابه هي مثل مسألة الدينار يختلط بمائة دينار لرجل فيذهب منها دينار واحد التي اختلف فيها ابن القاسم ومالك فقال: هي مثلها إن شاء الله تعالى[1].

. . . .

(أ) في ر: لواحد.
(ب) في ر: الساقط: والآخر عشرين.
(ج) في ر: الساقط: بها.
(د) في ر: البحيرا.
(هـ) في ر: فأجاب أيده الله بهذا.

(1) علق الونشريسي على الجواب بما يلي:

وكتب[أ] إليه ـ رضي الله عنه ـ بعض فقهاء شلب ـ حفظهم الله ـ[ب] بخمس مسائل يسأله عنها، ونصّها من أولها إلى آخر حرف فيها[ج]:

م ـ 214 ـ المسألة الأولى من أعتق غلاماً اشتراه شراء فاسداً

بسم الله الرحمن الرحيم[د]. الجواب[هـ] ـ رضي الله عنك ـ في معنى المسألة الواقعة في كتاب العيوب[1] فيمن أعتق غلاماً كان اشتراه شراء فاسداً، وقبل أن يقبضه المشتري من البائع أو بعد أن قبضه وردت هذا الفصل في المسألة قبل أو بعد للحاجة لبيان[و] الفرق أو التسوية بينهما، ثم نعود إلى المسألة فقال في الكتاب: إن كان له مال جاز العتق، وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه فاختلفنا[ز] في معنى لفظ الكتاب. وقوله: لم يجز عتقه له وهو لا مال له موافقاً[ح] للشرع، لأن الجائز ما وافق الشرع، وغير الجائز ما لم يوافق الشرع، فهذا لما لم يكن له مال وقت عتقه للعبد، ولا يوم الحكم

. . . .

(أ) في ر: كذا وقع هذا الجواب بغير سؤال ووقع أيضاً في موضع آخر مع سؤاله ونص السؤال وكتب.

(ب) حرسها الله وحفظهم.

(ج) في تـ ـ ر: الساقط: ونصها من أولها إلى آخر حرف فيها.

(د) في ر: الساقط: بسم الله الرحمن الرحيم.

(هـ) في ر: وهي الجواب.

(و) في ر: وردت لفظ قبل وبعد بيان.

(ز) في تـ: واختلف.

(ح) في تـ: موافق.

= قيل: هذا إن كان الرأسان معينين ولم يتميزا، ولو كانا مشاعين لكانت القيمة على عدد الرؤوس على حساب عول الفرائض كقول مالك حسبما قرره اللخمي وغيره في المسألة. ا هـ.
وهو ما علق به البرزلي.
ر. الونشريسي: المعيار: 8: 180. البرزلي: النوازل: من مسائل الشركة: 2: 87 ب (كـ).

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب التدليس بالعيوب: باب في الرجل يبتاع العبد بيعاً فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه: 3 :304 (أول مسألة منه).

فيه والنظر فعتقه غير جائز وغير موافق للشرع فوقع باطلاً فلم يجز قط [أ] في هذا العبد عتق صحيح. وإذا لم يجز العتق فهو على حاله الأول من الرق، وبيع بيعاً فاسداً فيفسخ البيع بينهما لأنه لم يفت. ولا يصح أن يقال: بعد، وفوات العبد بالعتق[ب] وهو لم يجز فيه بعد منه شيء على حال، ولا يصح لله عتق مال الغير، إذ لا مال له فيصح من أجله عتق، ويفوت به، ولا استقر له عليه ملك صحيح، لأن البيع الفاسد إذا لم يقبض ولم يفت حتى عثر عليه فكأنه لا ملك له عليه، وهذا هو قول بعض الأصحاب وقال: إنه صحيح[ج] المذهب، وما عداه خلاف وغير صحيح والله أعلم. وقال بعض الأصحاب أيضاً: إنه إن لم يكن/ له مال يرد العتق فإذا رد العتق نظر فيه يوم الحكم، (95 ب) فإن كان في قيمته يوم الحكم[د] والنظر فيه فضل على قيمته يوم العتق أو على ثمنه، وكانت القيمة يوم العتق والثمن سواء[هـ] مثل أن يبتاعه بعشرة وقيمته اليوم خمسة عشر فإنه يحتاط للعتق واجعله ملياً [و] ذا مال من أجل تلك الفضلة التي فيه على [ز] القيمة زائدة، وكان في التمثيل أعتق عبدين هو ملي بأحدهما، أو كأنه رجل أعتق عبداً له وعليه دين يغترق ثلثه [ح] أو ثلاثة أرباعه فيباع منه للدين ويعتق ما سواه. فقال له صاحبه[ط] الأول: إنما يصح هذا في المسألة الثانية التي ابتاع بيعاً صحيحاً في ذلك الباب بنفسه وهي [ي]

....

(أ) في تـ: الساقط: يجز قط.

(ب) في تـ: ولا يصح أن يقال: إنه يقدر فوات العبد بالعتق.

(ج) في بـ: صميم، وهو خطأ.

(د) في ر: الساقط: من: والنظر فعتقه غير جائز وغير موافق للشرع فوقع باطلاً... إلى: يوم الحكم.

(هـ) في تـ: بياض مكان: سواء.

(و) في تـ: بياض مكان: عشر فإنه يحتاط للعتق واجعله ملياً.

(ز) في ر: الساقط: على.

(ح) في ر: قلت، وهو خطأ.

(ط) في ر: صاحب.

(ي) في ر: وهو.

قوله: أرأيت إن اشتريت عبداً أيكون لسيده أن يمنعني من قبضه في قول مالك حتى أدفع [أ] إليه الثمن؟ قال نعم. قلت: فلو أعتقه المشتري بعد وجوب[ب] الصفقة، وقبل أن يدفع، فقال في آخر المسألة: إن كان له مال جاز عتقه وأخذ منه الثمن، وإن لم يكن له مال لم يجز عتقه فإن أيسر قبل أن يباع عليه وقبض العبد[1] وذكر أنه يباع عليه إن كان قبض وأعتق ولا مال له، فظاهره إن كان ثمن العبد[ج] كفافاً نفذ بيعه[د] ووجب رقه، وإن كان فيه فضل عتق منه ما فضل عن الدين، ورق الباقي في المبيع[هـ] في الدين، وهذا لأنه بيع صحيح وملك صحيح، فالعتق صحيح إذا قبض على ظاهر المسألة، ولو لم يقبض لم يكن له[و] بيعه على ما يظهر من سياق المسألة، فكيف بذلك في البيع الفاسد مع أنا لو جوزنا بيع الفضلة احتياطاً للعتق لكنا قد أجزنا البيع [ز] الفاسد، وحكمنا بإنفاذه، إذ حوزنا له بيعه قبل أن يفوت[ح]؟

م ـ 215 ـ الثانية في التبايع بالطعام وقد تقدم مثلها

ومسألة ثانية وهي الواقعة[ط] في كتاب السلم[2]: أرأيت الرجل يأتي إلى البياع بالحنطة ليبتاع منه بها زيتاً فيكتاله على باب حانوته، ويدخل فيخرج له

....

(أ) في ر: حتى إذا دفع.

(ب) في ر: فلو اعترفه بعد وجوب، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط من: فذكرانه يباع عليه... إلى ثمن العبد.

(د) في ر: بعد، وهو خطأ.

(هـ) في تـ ـ ر: رق الباقي المبيع.

(و) في تـ ـ ر: الساقط: له.

(ز) في ر: الساقط: البيع.

(ح) في ر: قبل أن يفوت والجواب عليها هو المتقدم قبلها.

(ط) في ر: ومن المسائل الخمس التي كتب إليه بها بعض فقهاء شلب وهي الواقعة.

(1) ر. سحنون: المدونة: باب التدليس بالعيوب: باب في الرجل يبتاع العبد بيعاً فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه: 3: 305.

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب السلم الثاني: باب في بيع الطعام بالطعام غائباً بحاضر: 3: 173.

الزيت فقال: لا يفعل، ولكن ليخرج ويكتله، ثم يتقابضان، فيأخذ ويعطي، فاختلفنا فيها، وذلك أن بعض الأصحاب قال: لا يجوز أن يأتي المبتاع بالحنطة رجلاً فيساومه قبل أن يخرج البياع الزيت، ولكن يحضر الزيت وحينئذ يتبايعان ويتساومان، وينعقد البيع بينهما جائزاً بحضرة الطعامين، ثم يتكايلان، ويتقابضان، فيأخذ ويعطي، ولا يجوز ما قال صاحبه عنده، وهو [أ] عنده طعام بطعام غير يد بيد، والذي قال صاحبه من ذلك: إنما هو أنه لا يمتنع أن يأتي المتباع بالحنطة لحانوت[ب] الزيات فيريه ذوق زيته أو لم يره شيئاً ويقول له: عندك زيت، فإن قال له: عندي، لم يمتنع أن يساوهه، ويتعاقدان البيع، ويترك الحنطة عند صاحبها لا يكتالها لنفسه، ولا يقبضها منه حتى يخرج زيته، ويكتاله، ثم يكتال الحنطة لنفسه أو يكتال الحنطة قبلُ لنفسه ثم يكتال الزيت ثم يتقابضان فيأخذ ويعطي، ولا يقال في هذا: إنه طعام بطعام غير يد بيد. وفي الكتاب لفظ يدل على هذا القول الآخر، وفيه لفظ آخر يدل على القول الأول فيتعلق[ج] به قائله، لأنه قال: لا يفعل ولكن ليترك ثم يخرج الزيت فيبايعه، ويأخذ ويعطي. فقال لهم صاحب القول الثاني: ضيقتم واسعاً، فإن الطعام مشبه بالصرف ومحمول عليه، ويجوز في الصرف أن يصارف رجلاً ثم يستلف أحدهما دراهم أو دنانير من رجل غيره. وهذه الدراهم غائبة. ويلزم على هذا أن يقول: إنه ذهب بدراهم غير يد بيد، وكان يلزم على قولهم[د] ألا يجوز هذا الصرف حتى يخرج هذا ذهبه[هـ] ويسلف هذا دراهم، فإذا تسلف هذا، وأحضر هذا صارفه[و] بعد ذلك،

. . . .

(أ) في ر: الساقط من: ثم يتكايلان ويتقابضان... إلى: عنده وهو.

(ب) في تـ: الساقط: لحانوت.

(ج) في تـ - ر: فتعلق.

(د) في تـ: قولكم.

(هـ) في ر: ذهب.

(و) في تـ - ر: وأحصر هذا ذهبه صارفه.

وتعاقدا الصرف إذ ذاك، ولا يجوز[أ] أن يعقداه قبل. وقالوا: إنه لو تسلف الدراهم منه وهو معه في داخل الحانوت، وقام إليه ليأخذها منه لم يجز الصرف، وإنما يجوز ذلك إذا كان بجانبه بحيث يلحقه بيده أو يعطيها له من يد إلى يد حتى تصل له، ولا يقوم إليه. فهل[ب] هذا النوع من المفارقة هي مفارقة تبطل الصرف أم لا؟ وهل لها حكم أم لا؟ وهل في هذا رواية يتعلق بها[ج] أم لا؟.

م ـ 216 ـ الثالثة في صلاة المأموم يغفل عن رفع رأسه من الركوع

ومسألة[1] ثالثة الرجل / المأموم يفتتح الصلاة مع الإمام فيقرأ معه، (96 أ) ويقوم، ويركع، ثم يسهو ويغفل عن رفع رأسه من الركوع مع الإمام[د] حتى يسجد السجدة الواحدة أو السجدتين، وهذا كله في الركعة الأولى، فاختلفنا فيها على قولين: منا من جعل الركوع كالقيام في الركعة الأولى، ولا يتبعه كما يفعل في الثانية والثالثة إذا عقد الأولى، ويلغيها، ويدخل معه في عمله حيث كان، وقال هذا القائل: هذا مذهب المدونة والصحيح عليها. وقال غيره: إن الركوع في الأولى كرفع الرأس منها، ويتبعه على كل حال كما لو رفع رأسه معه ثم سها فيها بعد ذلك من العمل عن اتباعه فإنه يتبعه ما لم يعقد الثانية.

م ـ 217 ـ الرابعة نوع من التي قبلها

ومسألة رابعة قوله: يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها في مسألة

....

(أ) في ر: لا يجوز.

(ب) في ر: قبل، وهو خطأ.

(ج) في تـ: بياض مكان: يتعلق بها.

(د) في تـ: بياض مكان: رفع رأسه من الركوع مع الإمام.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1: 52 أ في كتاب الصلاة (ك).

الناعس من الكتاب فقيل: يتبعه بالركوع ما لم يرفع رأسه من السجود، وقال الغير: قول ابن القاسم مثل قول ابن أبي زمنين، وأنه هو المذهب، وأن الاتباع بالركوع والسجود معاً ما لم يرفع رأسه من سجودها. بين لنا المذهب في ذلك وما عسى أن يحتج له في ذلك.

م ـ 218 ـ الخامسة قول الرجل: إن تزوجتك فأنت طالق أو إن اشتريت كذا فقد سلمت لك الشفعة

ومسألة[1] خامسة قوله: إن تزوجتك فأنت طالق، وقوله: إن اشتريت كذا فقد سلمت لك الشفعة. هل افترقت في اللفظ، ولذلك افترقت في الحكم، أو افترقت في المعنى والحكم؟ بين لنا الواجب في ذلك فوفقاً مأجوراً وعلى الحق معاناً إن شاء الله تعالى.

فأجاب وفقه الله على ذلك بهذا الجواب ونقلته من الكاغذ القادم عليه بالسؤال، وفي باقي ظاهره وسائر باطنه كان الجواب مكتوباً بخط يده ـ أعلاها الله ـ ونصه من أوله إلى آخر حرف فيه[أ] . تصفحت أرشدنا الله وإياك سؤالاتك الواقعة في ظهر هذا الكتاب، ووقفت عليها وعلى ما احتج به الأصحاب بعضهم على بعض فيها.

الجواب على الأولى:

فأما المسألة الأولى منها وهي مسألة من اشترى عبداً بيعاً فاسداً فأعتقه

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: من: ونقلته من الكاغذ القادم. . . إلى: آخر حرف فيه.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 254 في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء. وعنون لها المخرجون: الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق غيره من الحقوق.
وأعادها في نفس الجزء: 433 في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء.
وعنون لها المخرجون: الفرق بين لزوم إن تزوجت فلانة فهي طالق، وعدم لزوم إن اشترى شقصاً أسقطت عنه الشفعة.
هذه المسألة نظير م: 38 فانظرهما معاً.

ولا مال له غيره فالصحيح من التأويل في معناها على مذهب ابن القاسم في المدونة أنه إن لم يكن في قيمته يوم الحكم فضل على قيمته يوم العتق لم يجز عتقه، وفسخ البيع فيه، ورد إلى البائع، وإن كان في قيمته يوم الحكم فضل عن قيمته يوم العتق بيع منه للبائع بقيمته يوم العتق، وأعتق الفضل، وسواء على مذهبه في المدونة أعتقه قبل القبض أو بعده. وإنما قلنا: إن البيع يفسخ فيه إذا لم يكن في قيمته يوم الحكم فضل عن قيمته يوم العتق ولم نقل: إنه يباع للبائع في القيمة من مذهبه المعلوم أن العقود التي تنتقل بها الأملاك لا تكون فوتاً في البيع الفاسد إذا رجع الملك إلى المبتاع بانتقاض العقد أو بما سوى ذلك. يبين ذلك من مذهبه، قوله في المدونة فيمن اشترى عبداً بيعاً فاسداً فباعه ثم اشتراه أو رد عليه بعيب، وهو على حاله لم يفت بحوالة سوق فما فوقها: إن البيع يفسخ فيه، وقوله فيمن اشترى عبداً بيعاً فاسداً فكاتبه ثم عجز من ساعته قبل أن تحول سوقه: إن البيع يفسخ بخلاف قول أشهب في ذلك فكذلك مسألتنا إذا انتفض العتق بسبب الدين، ورجع إلى ملك البائع [أ] يفسخ البيع فيه، ويرد إلى البائع، وهذا بين.

قال القاضي أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ[ب]: وإنما قلنا: إنه يعتق ما كان فيه من فضل على قيمته يوم العتق ولم نقل: إن كانت قيمته يوم العتق أكثر من الثمن الذي اشتراه به أنه يعتق ما كان فيه من فضل على الثمن الذي اشتراه به، ويتبع ببقية القيمة ديناً في ذمته، لأن القيمة إنما ترتبت في ذمته بنفس العتق، ومذهبه في المدونة تغليب الدين على العتق، وتبديته عليه إذا وقعا معاً يبين ذلك من مذهبه فيها قوله[1] في المقارض يشتري من يعتق على رب المال وهو عالم أنه يباع منه لرب المال برأس ماله وربحه، يريد إن

. . . .

(أ) في تـ: المبتاع.

(ب) في تـ: الساقط: قال أبو الوليد رضي الله عنه.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب القراض: باب في المقارض يشتري والدرب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده: 4: 66.

كان في المال ربح يوم الشراء، ويعتق الباقي. فبدأ الدين على العتق، وإن كان إنما ترتب الدين في ذمة العامل بنفس العتق، وإنما قلنا: إنه/ لا فرق (96 ب) على مذهب ابن القاسم بين أن يعتق العبد قبل القبض أو بعده، لأن من مذهبه أن العتق قبض خلاف قول سحنون في ذلك، فإذا كان من مذهبه أن العتق قبض فلا فرق بين أن يوقعه [أ] قبل القبض أو بعده على القول بتغليب الدين على العتق إذا وقعا معاً، وإنما يفترق ذلك على ماله في كتاب ابن المواز من تغليب العتق على الدين إذا وقعا معاً، وهو أحد قولي أشهب. فيأتي على ما لابن القاسم في كتاب ابن المواز أنه إن أعتقه قبل القبض، ولم يكن فيه فضل عن الثمن لم يجز العتق وفسخ البيع فيه، ورد إلى االبائع. وإن كان فيه فضل على الثمن بيع منه للبائع بالثمن، وأعتق الباقي، واتبع البائع المشتري ببقية القيمة إن كانت القيمة أكثر من الثمن. وإن كان أعتقه بعد القبض نفذ عتقه وأتبعه البائع بالقيمة ديناً في ذمته. ويأتي على مذهب أشهب المذكور مثل ما حكيته عن ابن القاسم في تفرقته بين أن يعتقه قبل القبض أو بعده حاشا أنه إذا أعتقه قبل القبض ولم يكن فيه فضل عن الثمن فرد عتقه يباع للبائع، ولا يفسخ البيع فيه، لأن العتق على مذهبه فوت في البيع الفاسد، وأن النقض[ب] من أجل الدين خلاف مذهب ابن القاسم، وقد تقدم ما دل على ذلك من مذهبه، وهو مخالفته ابن القاسم في المسائل المذكورة، ولا يلزم على القول بتغليب العتق على الدين إذا أعتقه قبل القبض أن ينفذ العتق ويتبع بجميع القيمة ديناً في ذمته، لأن العبد ما لم يقبضه المبتاع فهو رهن في يد البائع بالثمن الذي وقع البيع به فلا بد من تبديته على العتق قولاً واحداً.
وإنما يحصل الخلاف فيما زادت القيمة يوم العتق على الثمن، وقد ذهب **محمد بن المواز إلى أن الخلاف يدخل في ذلك من مسألة الدور وليس ذلك بصحيح** بما ذكرناه.

. . . .

(أ) في تـ: يدفعه، وهو خطأ.

(ب) في تـ: انتقض، وهو خطأ.

فهذا تحصيل القول وتحقيقه في هذه المسألة. وأما من اشترى عبداً بيعاً صحيحاً فأعتقه قبل القبض أو بعده، ولا مال له غيره فلا اختلاف في أنه يباع منه للبائع بالثمن ويعتق الثاني إن كان فيه فضل، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وعلى الثانية:

وأما المسألة الثانية[1] وهي مسألة المتبايعين بالطعام، فلا يجوز أن يعقدا البيع بينهما قبل إخراج الطعام وإحضاره، فإن فعلا ذلك فهو ربى يجب رده إلا أن يفوت [أ] الأمر فيمضي على كراهة. وأما المساومة من غير عدة قبل إحضار الطعام فلا بأس بها ولا مكروه فيها، فإن تضمنت المساومة مواعدة أحدهما صاحبه بإتمام البيع معه على ما سمياه من الثمن، ثم تعاقدا البيع بعد حضور الطعامين على العدة المتقدمة، وتناجزا فيه فذلك مكروه، ولا يبلغ به الفسخ. هذا الذي ينبغي أن يحمل ما في الكتاب عليه، ويرد بالتأويل الصحيح إليه، لأن الفروع محمولة على الأصول، ومردودة إليها، ولا حجة لمن ذهب إلى إجازة عقد التبايع بينهما في الطعامين قبل إحضارهما أو إحضار أحدهما بمسألة كتاب الصرف الذي ذكرت. والفرق بينهما أن الطعامين معينان فلا بد من إحضارهما قبل العقد، ولا يجوز أن ينعقد البيع بينهما على طعام معين بطعام غير معين، والصرف جائز على دراهم بغير أعيانها، فما جاز على دراهم بغير أعيانها استخف عقد الصرف، وإن لم تكن الدراهم في ملكه حين العقد إذا اتصل بذلك التناجز والقبض. والقياس قول أشهب أن ذلك لا يجوز. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وعلى الثالثة والرابعة:

وأما المسألة الثالثة. وهي من أدرك الركوع مع الإمام فسها أو غفل عن

....

(أ) في تـ: بقرب، وهو خطأ.

---

(1) جواب هذه المسألة هو نفس جواب المسألة: 35 فانظر ذلك.

رفع رأسه حتى سجد الإمام فإنه يتبعه في الأولى والثانية. ما لم يعقد عليه الإمام الركعة التي تليها، ولا يدخل عندي في هذا الاختلاف في عقد الركوع هل هو الركوع أو رفع الرأس منه؟ وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

ويتبعه إذا سها عن الركوع مع الإمام حتى ركع الإمام ورفع بالركوع والسجود في الموضع الذي يتبعه فيه ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية من تلك الركعة أو ما لم يعقد عليه الإمام الركعة/ (97 أ) التي تليها، ولا وجه عندي للخلاف الذي ذكرته في هذا[1]. وبالله تعالى التوفيق.

وعلى الخامسة:

والفرق على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ بين قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن اشترى فلان شقص كذا فقد سلمت له الشفعة: أن الطلاق حق الله عزّ وجلّ لا يملك المطلق رده إذا وقع ولا يستطيع الرجوع فيه برضا المرأة المطلقة فيلزم بعد النكاح ما لزمه نفسه قبله، وإسقاط[أ] الشفعة ليس بحق الله عزّ وجلّ، وإنما هو ترك[ب] حق له قبل المشتري يصح له الرجوع فيه برضاه فلا يلزمه إلا بعد وجوبه له عليه. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من مدينة مرسية بهذا السؤال. ونصه من أوله إلى آخر حرف فيه[ج].

. . . .

(أ) في ر: الساقط من: فقد أسقطت عنه الشفعة... إلى: وإسقاط.

(ب) في ر: الساقط: ترك.

(ج) في تـ: الساقط: بهذا السؤال ونصه من أوله إلى آخر حرف فيه. وفي ر: ونصه من أوله إلى آخره.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بقوله: لعله أراد أن يجري فيها الخلاف الذي ذكره فيمن عقد عليه الركوع وهو ساه أو غافل، وفيه اضطراب واختلاف كثير ذكره في البيان بأتم وجه، لأن صورة السؤال حصل له جل الركعة ولم يبق إلا الرفع منها فلهذا لم يخرج فيها الخلاف المذكور، هل هو بمنزلة إذا زوحم عن السجدة، ولا خلاف أنه يصور ما لم يعقد عليه الإمام الركعة الثانية. والذين ينوبهم أحوال التصوير: غافل وساه ونائم ومشتغل يحل إزاره أو ربطه ومزحوم، =

م ـ 219 ـ في إمام ظهر عليه داء الجذام

جواب الفقيه[1] الأجل الإمام قاضي الجماعة وصل الله توفيقه في إمام مسجد جماعة ظهر عليه داء الجذام عافانا الله منه، فكرهت جماعته الائتمام به لذلك، وذهبت[أ] إلى تأخيره عن الإمامة والاستبدال بإمام آخر مكانه، وذلك بعد مدة مضت له في إمامتهم وهو على تلك الحال. فهل[ب] ترى رضي الله عنك إمامته جائزة بدياً أم لا؟ وهل ترى لهذه الجماعة إجباره على التأخير عن إمامتهم أم لا؟ وكيف به وصل الله توفيقك إن ادعى أن الذي بيده غير جذام، إنما هو داء غيره يزعمه؟ هل يكلف الأطباء النظر إليه حتى يتحقق ذلك فيه بقولهم أم لا يلزم ذلك، إذ هذه الجماعة لا تقدح في دينه، ولا في معرفته بما يتناوله في إمامته من قراءة وغيرها، إنما يعافون مرضه المذكور خاصة؟ بين لنا ـ رضي الله عنك ـ القول في هذه المسألة كل البيان، فإنها نازلة بنا وواقعة عندنا موفقاً مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب أدام الله توفيقه على ذلك بهذا الجواب[ج]: تصفحت عافانا الله

. . . .

(أ) في ر: وهبت، وهو خطأ.

(ب) في ر: هل.

(ج) في تـ: الساقط: على ذلك بهذا الجواب.

= فيتحصل في جواز تصويرهم سبعة أقوال من ابن رشد والجلاب وغيرهما. وفي حد ما يتصور إليه أربعة أقوال: ما لم يرفع رأسه من السجدة الأولى، وحمل على المدونة، والثانية وهو الظاهر منها، أو ما لم يضع يديه على ركبتيه من الركعة التي تليها، أو ما يرفع رأسه منها، فيتحصل فيها على تخريج المدارك وهو عدم اعتبار القائلين ثمانية وعشرين قولاً من ضرب أربعة في سبعة، والقول بالإلغاء مطلقاً تاسع وعشرون هكذا كان يدرسه شيخنا الفقيه الإمام رحمه الله تعالى.

ر. البرزلي: النوازل: 1: 52 أ، 52 ب. من كتاب الصلاة (ك).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1: 224، 225، في نوازل الصلاة، وعنون لها المخرجون: الإمام المجذوم. وفي السؤال اختصار وتصرف.

وذكرها البرزلي في النوازل: : 51 ب، 52 ب في كتاب الصلاة (ك).

وإياك سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإمامة المجذوم جائزة لا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم، لأن العيوب التي تقدح في صحة الإمامة إنما هي في الأديان لا في الأبدان إلا أنه إذا تفاحش جذامه، وقبحت منظرته، وعلم من جيرانه أنهم يكرهون إمامته لتأذيهم بها في مخالطته لهم بشق صفوفهم في الدخول إلى المحراب، والخروج عنه فينبغي له أن يتأخر عن الإمامة بهم[أ]؛ فقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للمرأة المجذومة التي رآها تطوف مع الناس: «يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك»[1]. فإن أبى[ب] من ذلك ورافعوه فيه إلى الإمام قضي عليه بالتأخر[ج] عن إمامتهم إذا تبين له ما ذكروه من تأذيهم به، لأن المنع من إذاية المسلمين واجب، وقد قال رسول الله ﷺ في حلول الممرض على المصح: «إنه أذىً»[د][2]. وقال ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا[هـ] يؤذينا بريح الثوم»[3]، وهو أخف أذى[و]. وبالله التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في تـ: إمامتهم.

(ب) في ر: الساقط: أبى.

(ج) في ر: بالتأخير.

(د) في ر: أذنى، وهو خطأ.

(هـ) في ر: مسجدنا.

(و) في ر: وهذا أخف أذنى، وفيه خطأ.

(1) خرجه:
مالك: الموطأ: كتاب الحج: باب جامع الحج: 1: 371.

(2) خرجه:
مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب عيادة المريض والطيرة (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 123).

(3) النسائي عن جابر بلفظ: من أكل من هذه الشجرة قال أول يوم: الثوم ثم قال: الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس اهـ. كتاب المساجد: باب من يمنع من المسجد: 2: 43 (بشرح السيوطي وبحاشية السندي).
وبنحوه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب أبواب صفة الصلاة: باب ما جاء في الثوم النيء (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 207) مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة: باب أحاديث النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم (الأبى: إكمال الإكمال: 2: 255، 257).

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من مرسية[1](أ) أيضاً بهذا السؤال ونصه من أوله إلى آخر حرف فيه(ب).

م ـ 220 ـ في الصدقة وتعذر الحيازة لها لمخافة

بسم الله الرحمن الرحيم(ج) الجواب[2] رضي الله عنك في(د) رجل تصدق على ابنه الكبير(هـ) المالك لأمره بصدقة أرض وحديقة أعناب، ودور وجزء في سد أرحاء(و) على نهر، وأشهد الأب على نفسه بتبتيل هذه الصدقة لابنه، وأشهد الابن على نفسه بقبولها في صحة الأب وجواز أمره، وانعقدت هذه الصدقة بغير البلد الذي هي(ز) فيه، وتعذر على الابن الخروج إليها، فوكل رجلاً على احتيازها من يد أبيه بواجب التوكيل، وخرج(ح) الأب إلى بلد الصدقة والوكيل معه، فلما قدما بلـد الصدقة أحضر الوكيل شهوداً طاف بهم

. . . .

(أ) في تـ: من مدينة مرسية.

(ب) في تـ: الساقط: بهذا السؤال ونصه من أوله إلى آخر حرف فيه.

(ج) في تـ: وبالطرة كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه: صدقه لم تكن حيازتها لأجل خوف المكان.

(د) في ر: وكتب إليه رضي الله عنه من مرسية في.

(هـ) في ر: الساقط: الكبير.

(و) في ر: جزء أرحاء.

(ز) في ر: هو.

(ح) في ر: فخرج.

---

(1) مرسية مدينة بالأندلس من أعمال تدمير.

ر. الحديث عنها في:

الحموي: معجم البلدان: 24:8 وما بعدها. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 181، 183.

عبد الإله نبهان: من معجم البلدان: 375:2. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 245:2، 246.

(2) ذكر هذه المسألة ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 118، 119 وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 101 أ، 101 ب (و).

على جزء[أ] من الصدقة، وعاينوا تخلي الأب منه[ب] في صحته وجواز أمره، وبقي سائر الصدقة لم يقدم الوكيل على الخروج مع الشهود إليه للتطوف عليه لكونه في قطر مخوف بسبب العدو أهلكه الله لا يأمن فيه من دخله[ج] ولا يجتاز عليه أحد إلا على غرر ومخافة شديدة، والأب المتصدق المذكور لم يعتمر هذا الموضع المخوف منذ ثلاثين عاماً لهذا/ الغرر من خوف العدو، (97 ب) فكيف ترى - رضي الله عنك - إن مات الأب قبل أن يحاز من يده هذا الموضع[د] بتطوف الشهود عليه؟ هل يكون الإشهاد بتبتيل الصدقة من الأب كافياً من ذلك أم يبطل هذا الجزء بموته ولا يكفي الإشهاد؟ بينه لنا موفقاً، وكيف إن كان بين العلماء اختلاف في هذه المسألة؟ ورأيت - وفقك الله - أن تبين لنا مذهبك في ذلك، وما تختاره من أقاويلهم، وتتقلده فعلت مأجوراً وهذا الجزء المخوف لا ينفرد به الأب وحده في التملك، وإنما هو فيه شريك مع غيره على الإشاعة، فاشرح لنا وصل الله توفيقك ذلك شرحاً كافياً يعظم الله أجرك، ويجزل ذكرك.

فأجاب - وفقه الله - بهذا الجواب: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا حال الخوف بين الوصول إلى موضع الأملاك المتصدق بها لحيازتها بالتطوف عليها اكتفى بالإشهاد ولم تبطل الصدقة إن مات المتصدق بها قبل إمكان الوصول إليها. هذا معنى ما في المدونة وغيرها[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: على حوز.

(ب) في ر: الساقط: منه.

(ج) في تـ: بياض مكان: دخله.

(د) في تـ: بياض مكان: إن مات الأب قبل أن يحاز مزيده هذا الموضع. وفي ر: هذا الموضع المخوف.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: يؤخذ ذلك من مسألة إذا مات في الخصومة قبل الحوز، ومن مسألة إذا هلكت الدابة في الحجر ثم يلتت للقائم والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 101:4 ب (و).

وكتب إليه ـ وفقه الله ـ أحد الفقها؟ء[أ]، المشاورين بغرناطة ـ حرسها الله وحفظهم ـ[ب] بمسألة تدمية[ج]، فنزلت عندهم فأفتى فيها بعضهم[د] بشيء لم يجده هذا السائل نصاً يسأله عن التدمية وعن قتل من أفتى به منهم، وعما ظهر إليه هو فيها، ونص ذلك كله[هـ].

م ـ 221 ـ في تدمية وترك القسامة ممن له ذلك على مال أخذه ودخول الأم معه في ذلك المال بإرثها فيه

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم[و]، وقعت عندنا ـ أكرمك الله ووفقك ـ نازلة أفتى فيها بعض الفقهاء بشيء لم أجده نصاً ولا اتجه لي فيه معنى، وذلك أن رجلاً دمى[ز] على آخر عمداً، ومات رحمه الله، وثبتت التدمية بما يجب، وسجن المدمى عليه كما يلزم، وكان للمقتول أب وإخوة أصاغر فوجبت على الأب القسامة وأرجأ قسامة الغير كما يجب، فلما أراد الأب أن يقسم صالحه المدمى عليه على ترك القسامة بمال أخذه منه، وتم الصلح وقبض المال، وانطلق المسجون. فقامت والدة المقتول تطلب سدسها من ذلك على وجه الميراث، فأوجب لها ذلك أولئك الفقهاء. ورأيت أنا[ح] في الجزء الثالث من أحكام الدماء من نوادر ابن أبي زيد ـ رحمه

. . . .

(أ) في تـ: وكتب إليه رضي الله عنه بعض الفقهاء. وفي ر: وكتب إليه أدام الله توفيقه والإمتاع به والانتفاع ودفع عنه أحسن الدفاع بعض الفقهاء.

(ب) في تـ: وهو أشيخ من بها وأحفظهم. وفي ر: وهو أشيخ من بها وأحفظهم.

(ج) في تـ ـ ر: بنازلة تدمية.

(د) في تـ: جلهم. وفي ر: ربما أفتى بها جلهم.

(هـ) في تـ: الساقط: من شيء لم يجده هذا السائل نصاً. . . إلى: ونص ذلك كله. وفي ر: ربما أفتى بها جلهم، يسأله عن النازلة، وهل تصح فتيا من أفتى منهم بذلك ونص السؤال من أوله إلى آخره.

(و) في ر: الساقط: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(ز) في بـ ـ تـ: أدمى.

(ح) في ر: الساقط: أنا.

الله ـ قال ابن القاسم في أخوين أحدهما غائب قتل لهما[أ] أخ فوجبت القسامة فصالح الحاضر القاتل على ترك القسامة بشيء أخذه منه، فلما قدم الغائب طلب نصيبه من ذلك، فقال ابن القاسم: لا شيء له. قال ابن المواز: لأن الدم لم يجب، ولم يذكر ابن أبي زيد فيها خلافاً، وفي كتاب الديات من المدونة دليل على مثل هذه الرواية قال: ذلك موروث إذا استحقوا الدم[1]، فدل أنه إذا[ب] لم يستحق الدم لا يورث. فبين لي وفقك الله إن كانت هذه الرواية مع الدليل مثل تلك النازلة أم لا؟ فإن لم تكن فما الفرق؟ وإن كانت فكيف تصح الفتوى بخلافها إلا أن يكون ثم قول آخر أو دليل مثله فقهي؟ وهل يصح إن رجع من نص إلى دليل يخالفه أم لا؟ اشرح لي، وذلك بخط يدك ليكون أبلغ في الاعتماد عليه والاحتجاج به موفقاً إن شاء الله[ج].

فوقف أدام الله توفيقه على سؤاله وأجابه عليه بما[د] هذا نصه: وقفت أعز الله بطاعته، وتولاك برعايته على المسألة التي ذكرتها في كتابك. والذي أقول به فيها: إن لوالدة المقتول ميراثها بما صالح به الأب عن الدم قبل القسامة كما كان يجب ذلك لها لو كان الصلح بعد ثبوت[هـ] الدم بالقسامة، لأن ما صولح به عن الدم إنما هو كمال للميت المقتول، ولا فرق بين أن يكون الصلح قبل وجوب الدم بالقسامة أو بعد وجوبه بها أو بالبينة على معاينة القتل أو بإقرار القاتل به فيما يجب للأم من الدخول فيه، لأن المصالح مقر أنه إنما صالح عن حق يدعيه، فوجب للمرأة الدخول فيه[و] بإقراره لها بحقها[ز] فيه، كما أنه

. . . .

(أ) في ر: لها، وهو خطأ.

(ب) في ر: أن.

(ج) في ر: موفقاً مأجوراً.

(د) في ر: فأجاب أيده الله بما.

(هـ) في ر: وجوب.

(و) في ر: لأن المصالح على حق يدعيه فوجب الدخول فيه.

(ز) في ر: بحقه.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الديات: باب ما جاء فيما إذا عفا البنون ولم يعف البنات وتفسير البنات والعصبة 4:491، 492.

لو ادعى على أحد الورثة ديناً للميت على رجل فصالحه عن حظه[أ] منه بشيء أخذه عنه لكان لسائر الورثة الدخول عليه فيه كانت مصالحته إياه على الإنكار قبل ثبوت الدين أو بعد/ ثبوته أو على الإقرار، الحكم في ذلك كله (98 أ) سواء[ب]، لأن المصالح مقر أنه إنما صالح عن حق يدعيه. وذلك بين منصوص عليه في كتاب الصلح من المدونة[1] وغيرها[ج]. والمسألة التي ذكرتها من النوادر مسألة أخرى، لأنه إنما تكلم فيها على دخول أحد الوليين على صاحبه فيما صالح به عن نصيبه من الدم على دخول الورثة من النساء عليه في ذلك فهي مسألة أخرى.

والاختلاف فيها منصوص عليه على علمك في كتاب الصلح من المدونة وغيره. فما في كتاب ابن المواز لابن القاسم هو مثل أحد القولين في المدونة، ويقوم من تعليل ابن المواز قول ثالث في المسألة، وهو التفرقة بين أن يكون الصلح قبل وجوب الدم أو بعده، وهي تفرقة استحسان، إذ لا تخرج[د] عن أحد القولين، ولا يدخل شيء من هذا الاختلاف في وجوب دخول الأم على أحد الوليين[هـ] فيما صالح به عن حظه من الدم. ألا ترى أنه لو صالح أحد الوليين على حظه من الدم بعد وجوبه لكان للأم ميراثها من ذلك على كلا القولين في وجوب دخول الولي الآخر الذي لم يصالح عليه فيما صالح بـه عن حظه. وبالله تعالى التوفيق.

فلما وصل هذا الجواب إليه، ووقف عليه اعترض فيه اعتراضات،

. . . .

(أ) في ر: لو ادعى الورثة ديناً للميت فصالحه على حظه.

(ب) في ر: الساقط: سواء.

(ج) في تـ: وغيره.

(د) في ر: يخرج.

(هـ) في تـ: القولين.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلح: رسم في الصلح على دية الخطأ تجب على العاقلة: 3: 355، 358.

وتأول فصوله على ما ظهر إليه من التأويلات، وأملى في ذلك إملاء طويلاً يذكره في كتاب وقفت به إلى الفقيه قاضي الجماعة أبي الوليد بن رشد - رضي الله عنه - للنعم عليه في مسألته بالجواب، ونصه من أوله إلى آخره[أ].

بسم[ب] الله الرحمن الرحيم فلما وصل هذا الكتاب إلى الفقيه قاضي الجماعة أبي الوليد بن رشد رضي الله عنه ووقف عليه زاد المسألة بياناً وكتب إليه بما أملاه فيها كتاباً نصه من أوله إلى آخر حرف فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً[ج] يا سيدي[د] وأعظم عددي وأقوى عمدي ومدخوري الأبدي الثابت في خلدي. الصفي له ودي ومعتقدي، ومن أبقاه الله عالياً، قدره سامياً، ذكره مبلغاً أمله، موصولاً جذله[هـ] محفوظاً له ما وهبه، وصل إليّ وصل الله نعمتك، وضاعف بالمزيد حرمتك من قبلك منذ مدة كتاب مطول ضمنته جميع ما اعترضك فيما كان نفذ جوابي إليك في مسألة ما صولح به في دم العمد قبل القسامة النازلة عندك بما شبه عليك فيها[و]، والتبس عندك من معانيها[ز]، لاتباعك فيها ظواهر المسائل التي ذكرتها على أنها بينة واضحة، وقد وقع جوابي عليها من البيان ما يرفع عنها[ح] كل إشكال، ولو تدبرته حق

....

(أ) في تـ - ر: الساقط: من: فلما وصل هذا الجواب إليه... إلى: إلى آخره.

(ب) في تـ - ر: بقية الجواب وبداية من بسم الله الرحمن الرحيم لم ترتب على جواب المسألة 221 بل وجدت سابقة عنه بو 102 ب، 103 أ، 103 ب بينما المسألة 221 وجوابها كانا في و 103 ب، 104، 104 ب.

(ج) في ر: الساقط من: بسم الله الرحمن الرحيم فلما وصل... إلى: تسليماً.

(د) في ر: مسألة يا سيدي.

(هـ) في تـ: بذله، وفي ر: جزله.

(و) في ر: عندكم بما شبه فيها، وفيه خطأ.

(ز) في ر: الساقط: والتبس عندك من معانيها.

(ح) في ر: الساقط: عنها.

التدبر [أ] لما خفيت عنك[ب] صحته، ولا وسعك الاعتراض عليه بشيء مما ذكرته من الكلام الذي لا يصح عند التحصيل، ولا فيه[ج] وجه دليل. وأنا[د] ـ أبقاك الله ـ أزيد المسألة بياناً، وأدل على صحة جوابي فيها، ثم أعود إلى ما اعترضت به عليه[هـ] فأبين وجه الانفصال عنه إن شاء الله تعالى.

فوجه القول في هذه المسألة أن نذكر الأصل[و] الذي نبني الكلام فيها على صحته، وهي أن دية العمد إذا قبلت لا يختص بها الأولياء الذين لهم القيام بالدم، ويملكون العفو عنه، بل يكون موروثاً بين جميع الورثة كسائر مال المقتول، فإذا صح هذا الأصل وجب أن يدخل جميع الورثة من النساء فيما صالح به الأولياء من الدم كان صلحهم بعد وجوب القصاص لهم بالبينة على معاينة القتل أو بإقرار القاتل بالقتل[ز]، أو بالقسامة مع اللوث، أو ما يقوم مقامه من التدمية على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ ، ومن قال بها من أهل العلم، أو قبل وجوب القصاص لهم، كان معهم سبب يوجب القسامة لهم أو لم يكن لهم سبب سوى مجرد الدعوى مع التّهمة التي توجب القسامة على القاتل، لأنهم مقرون أنهم إنما صالحوا من حق يدعونه فسواء كان ذلك الحق ثابتاً أو غير ثابت فيما يجب للنساء من الدخول عليهم فيما صالحوا به. هذا الذي يصح، ويلزم على قياس مذهب مالك وجميع أصحابه، ولا أعرف لهم/ في (98 ب) ذلك خلافاً[ح] لأحد منهم في شيء من مسائلهم.

وإنما اختلفوا إذا صالح أحد الوليين على حقه من الدم، هل للولي

. . . .

(أ) في ر: فلو تدبرته حتى تدبّره، وفيه خطأ.

(ب) في ر: عليك.

(ج) في ر: الساقط: فيه.

(د) في ر: فأنا.

(هـ) في ر: عليك.

(و) في ر: القول.

(ز) في ر: الساقط: بالقتل.

(ح) في ر: ولا أعلم في ذلك نص خلاف.

الآخر الذي لم يصالح الدخول عليه فيما صالح به أم لا؟ على قولين منصوص عليهما في المدونة وغيرها، ولم يختلفوا في أن للنساء الدخول عليه فيما صالح به، وسواء في هذا كان[أ] الصلح قبل القسامة أو بعدها لا يختلف أن لسائر الورثة من[ب] النساء الدخول فيما[ج] صالح به[د].

ويختلف هل للولي الذي لم يصالح الدخول عليه فيما صالح به أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن له الدخول عليه فيما صالح به، ويرجعان جميعاً على القاتل بحظه من الدية، فيكون بينهما بالسواء إن كان صالحه بمثل حظه من الدية فأكثر.

وإن كان صالحه بأقل من حظه منها لم يكن له من ذلك إلا ما رجع به[هـ]. وهذا إن كان الصلح بعد وجوب الدم بالبينة أو بالقسامة. وأما إن كان الصلح قبل القسامة فقيل: إنه يرجع عليه فيما صالح به. وقيل: إنه لا يرجع عليه فيه، ويقسم فيأخذ حظه من الدية.

ولا اختلاف في أن حظ سائر الورثة من النساء في ذلك كله واجب حسبما بيناه للمعنى الذي ذكرناه من أن المصالح مقر أن ما أخذه[و] ثمن للدم[ز] الذي يجب للنساء الدخول فيه على ما أحكمته السنة من أن الدية موروثة على الفرائض.

. . . .

(أ) في ر: في هذا كله كان.

(ب) في ر: الساقط: الورثة من.

(ج) في ر: الدخول عليه فيما.

(د) في تـ: الساقط: وسواء في هذا كان الصلح قبل القسامة أو بعدها لا يختلف أن لسائر الورثة من النساء الدخول فيما صالح به.

(هـ) في ر: رجع به عليه.

(و) في ر: أخذ.

(ز) في تـ: ثمن الدم.

وما حكيت أنه وقع في الجزء الثالث من أحكام الدماء من نوادر ابن أبي زيد من قول ابن القاسم، وتعليل ابن المواز له ليس بخلاف لشيء مما ذكرناه، لأن ابن القاسم لم يتكلم على رجوع النساء على الأخ فيما صالح به، وإنما تكلم في رجوع أخيه الغائب عليه [أ]، فقال: إنه لا شيء له، وذلك مثل[ب] أحد قوليه في المدونة.

وتعليل ابن المواز لذلك بأن الدم لم يجب يحتمل أن يكون تأول عليه أنه إنما لم يجب له الرجوع على أخيه من أجل أن الصّلحَ وقع قبل القسامة. ولو وقع بعدها لكان له الرجوع عليه فيكون قولاً ثالثاً في المسألة على ما ذكرناه في جوابنا المتقدم على المسألة، ويحتمل أن يكون إنما علل قول ابن القاسم بأن الدم لم يجب من أجل أنه أطلق القول بأنه لا شيء له فحمله على ظاهره من أنه لا شيء له على أخيه، ولا على القاتل، لأن الصلح إذا كان بعد وجوب الدم يجب له الرجوع على القاتل إن لم يرجع على أخيه، وإن رجع على أخيه رجعا عليه جميعاً. وهذا كله بين، والله أعلم.

وأما مسألة كتاب الديات التي احتججت بها فيما ذهبت إليه من أنه لا شيء للأم على الأب فيما صالح به قبل القسامة بأن [ج] قلت: قوله فيها: ذلك موروث أنه [د] إذا استحقوا الدم، يدل على أنه إذا لم يستحقوا الدم أنه لا يورث فلا حجة لك فيها بل هي حجة لنا ودالةٌ على قولنا إذا تُؤملت على وجهها واعتبرت بنصها. وذلك أنه قال فيها: فإن عفا أحد الرجال على أن يأخذوا الدية فهي موروثة على فرائض الله تعالى، يدخل في ذلك ورثة المقتول رجالهم ونساؤهم[1] فكذلك القسامة والقتل عمداً ببينة تقوم سواء إذا

(أ) في ر: الساقط: عليه.
(ب) في ر: الساقط: مثل.
(ج) في ر: فإن.
(د) في ر: الساقط: أنه.

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الديات: باب ما جاء فيما إذا عفا البنون ولم يعف البنات وتفسير البنات والعصبة 492:4.

استحقوا الدم، لأن الظاهر فيها(أ) أنه تكلم أولاً فيها على العفو عن(ب) الدية قبل وجوب الدم، فقال: إنها موروثة على فرائض الله تعالى يدخل في ذلك ورثة المقتول رجالهم ونساؤهم، ولذلك قال بعد ذلك: فكذلك(ج) القسامة والقتل عمداً ببينة تقوم سواء إذا استحقوا الدم فقال: إنها تورث إذا وقع العفو عليها قبل استحقاق الدم كما تورث إذا وقع العفو عليها بعد استحقاقه بالقسامة أو البينة، هذا بين إذ لو تكلم فيها أولاً(د) على العفو بعد ثبوت الدم(هـ) بالقسامة أو بالبينة لما صح أن يقول: فكذلك القسامة والقتل عمداً ببينة تقوم(و) سواء إذا استحقوا الدم، إذ لا يشبه الشيء بنفسه، فلا يصح أن يتأول هذا التأويل على مثله في فهمه وعلمه(ز).

وقولك فيما استدللت به علينا: أن الدية لا تسمى دية إلا بعد وجوب الدم لا يصح، إذ لا يمتنع أن يسمى الشيء قبل وجوبه بما يسمى به بعد وجوبه بل نقول: إن ذلك جائز في اللسان وموجود/ في جميع الكلام، ولو (99 أ) لم يصح ذلك لما صح لسائل سؤال، ولا أمكن لمسؤول إفهام، إذ لا بد للسائل إذا سأل عن شيء لا يعرف إن كان يجب أولاً يجب أن يسميه فيقول: هل يجب كذا وكذا أولاً يجب؟ فإنكار هذا مستحيل لا يصح. ولو صح لما كان فيه حجة ولا دليل، لأن الأحكام إنما هي للمعاني لا لمجرد الأسماء، ولو جعلت مكان لا يسمى لا يجب لصح الكلام، وإن لم تكن فيه حجة ولا بيان.

....

(أ) في تـ: منه، وفي ر: منها.
(ب) في ر: على.
(ج) في ر: الساقط: بعد ذلك فكذلك.
(د) في ر: أولاً فيها.
(هـ) في ر: الساقط: الدم.
(و) في ر: الساقط: تقوم.
(ز) في ر: في علمه وفهمه.

وأما قولك: وقد اختلف عن مالك[أ] - رحمه الله - في النساء: هل لهن مدخل في الدم بعد الوجوب من قود أو عفو[ب]؟ على قولين، ولم يختلف قوله إذا لم يجب، لأنه لا مدخل لهن في ذلك بحال، فلا يصح، إذ ليس الاختلاف الذي ذكرته في جميع المواضع، إذ منها ما لا اختلاف في أنه لا مدخل لهن فيه، ومنها ما لا خلاف في أن لهن فيه مدخلاً ولا فيه حجة في [ج] أنه لا دخول للورثة من النساء فيما صالح فيه الأولياء قبل وجوب الدم، إذ لو كانت العلة في أنه لا دخول لهن فيما صالح عليه الأولياء قبل وجوب الدم أنه لا مدخل لهن في القيام[د] بالدم والعفو عنه قبل وجوبه وجب أن يدخل الاختلاف في دخولهن فيما صالح عليه الأولياء بعد وجوب الدم ولا اختلاف في ذلك.

وأما[هـ] قولك بعد ذلك: وأما الصلح قبل وجوب الدم فلا يصحّ أن يقال فيه: إنه مال ولا في حكمه، ولا تصح الشركة فيه، فإنه كلام لا شك في أنه وقع منك على غير تحصيل، إذ لا يشك أحد في أن ما صولح من المال عن الدم قبل وجوبه مال من الأموال، فالقول أنه[و] ليس بمال مكابرة للعيان، وجحد للضرورة، ولا إشكال في أن الشركة تصح فيه.

فقولك[ز]: أنها لا تصح غلط ظاهر، وإنما الكلام هل تجب فيه أم لا؟ فتجب[ح] فيه للذي لم يصالح من[ط] الأولياء على أحد قولي ابن القاسم كما

. . . .

(أ) في تـ - ر: اختلفت الرواية عن مالك.

(ب) في تـ - ر: أو عفو، وهو الصحيح، وفي بـ: عمد، وهو خطأ.

(ج) في ر: لهن مدخلاً فيه ولا حجة فيه أيضاً.

(د) في تـ: الساقط: في القيام.

(هـ) في ر: الساقط: أما.

(و) في ر: والقول بأنه.

(ز) في ر: وقولك.

(ح) في ر: فيجب.

(ط) في ر: الساقط: من.

يجب له إذا كان[أ] الصلح بعد وجوب الدم حسبما ذكرناه.

واعترافك لتنظيرنا المسألة بمسألة دعوى بعض الورثة[ب] لدين بما ذكرته من الوجهين غير صحيح، لأن الفرع إنما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب[ج] للحكم، وإن فارقه في غيره، إذ لو وافقه في جميع الوجوه[د] لكان هو بعينه، ولأن كونه غير منصوص[هـ] لا تبطل الحجة به إذا وقع الاتفاق عليه، ولم يصح الاختلاف فيه. فتتبع جميع ما ذكرته في كتابك يطول، وفيما ذكرنا منه كفاية إن شاء الله تعالى. ومن أغرب احتجاجك علينا فيه قولك: أنه لو كان ذلك لم يخف على أبي محمد بن أبي زيد غالباً، وهو لم يذكر فيها خلافاً، فجعلت سكوت ابن أبي زيد عما لم يتكلم عليه حجة، وما جعل الله قوله ولا قول غيره من البشر سوى صاحب الشرع ﷺ حجة، فكيف سكوته، وأما ما ختمت به كلامك من أن الأصل براءة الذمة من شيء وجب للأم على المدعى عليه أو على الأب فمن ادعى خلافه فعليه الدليل، فإن هذا يعكس عليك[و] بأن يقال: إن الأصل[ز] وجوب دخولها فيما صولح به عن الدم بما أحكمت[ح] السنّة من أن الديّة موروثة على سبيل الفرائض، فمن ادعى إخراجها من ذلك فعليه الدليل. والله عزّ وجلّ الموفقُ للصواب والهادي إليه برحمته لا رب سواه.

. . . .

(أ) في ر: تجب إذا.

(ب) في بـ: دعوى الورثة.

(ج) في ر: العمل الموجب.

(د) في ر: جميع جهاته.

(هـ) في ر: منصوص عليه.

(و) في ر: الساقط: عليك.

(ز) في ر: بأن الأصل.

(ح) في ر: أحكمته.

م ـ 222 ـ في الماء المتغير بالحبل الجديد أو الكوب الجديد، أو بنشارة الأرز أو بنقع الكتان

وسئل الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد[أ] ـ رضي الله عنه ـ عن الوضوء بماء قد خالطه ما يغير أحد أوصافه، وكثيراً ما ينزل، ونص السؤال[1]: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل أتى للوضوء لإحدى هذه القنوات التي حول المسجد الجامع ـ صانه الله ـ والميضات فوجد ماءها يجري[ب] وقد خالط الماء نشارة الأرز وطعمه حتى لا يكاد يقدر على شربه. هل يستعمل أم لا؟ وكذلك الإنسان يشتري الكوب للبئر فيرجع طعم الماء طيب الأرز، وكذلك الحبل الجديد[2]، وكذلك النهر الأعظم نهر قرطبة في أيام الصيف تنقع الكتاتين[ج]

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد.

(ب) في ر: ماء نقياً يجري.

(ج) في ر: ينقع الكتان.

---

(1) ذكر البرزلي هذه المسألة في نوازله: 1 :17 أ. في كتاب الطهارة. ولخص سؤالها وجوابها. وأعقبها بفتوى ابن الحاج في نفس السبيل وهي: وفي نوازل ابن الحاج الصغرى عن ابن زرقون أنه كان يجيز الوضوء بماء البئر الذي يستقى بالحبل الجديد الذي يغير رائحة الماء إلى طعم الحلفاء. وفي موضع آخر منه: طرح الملح في ماء تغير به كوقوع الطعام، وقيل: ليس مثله، ومثله طرح التراب فيه، لأنه مما ينفك عنه في حال ما، ولو تغير الماء من حبل السانية لجدته منع من استعماله.

وعلق على ذلك كله بما يلي: قلت: فظاهره وإن قل التغير، وظاهر ما نقل عن ابن زرقون وإن كثر التغير وطال، ففتوى ابن رشد قول ثالث وكذا جمعها شيخنا في مختصره. وأما طرح الملح ففيه قول ثالث الفرق بين المعدني فلا يؤثر لأنه من قراره والمصنوع فيؤثر لأنه من غير قراره حكاه غير واحد.

وأما إذا سقط التراب من تلقاء نفسه من حائط ونحوه حتى تغير الماء فللوضوء به جائز باتفاق وأفتى به ابن رشد أيضاً. انظر المسألة: 223.

ر. البرزلي: النوازل: 1 :17أ، 17 ب (كـ).

وذكرها الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 1 :98 باختصار وضبط. وأورد كلام ابن غازي الآتي ذكره، وكذلك كلام ابن عرفة واستشهد بما جاء فيها أبو عبد الله محمد بن الجعدالة في فتواه، فانظر ذلك في الجزء المذكور: 92، 94.

(2) أشار الحطاب إلى هذه الفتوى عند شرح قول خليل: أو بقراره كملح ا هـ. في كتاب الطهارة: =

فيه من رشتشان إلى[أ] أسفل المدينة فتجد طعمه متغيراً بالجملة، ورائحته كذلك، وربما لونه[ب]. هل يستعمل هذا كله أم لا؟.

(99 ب) فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بهذا الجواب: / تصفحت سؤالك هذا،

. . . .

(أ) في تـ: رشنشان: وفي ر: رستشار.

(ب) في ر: الساقط: فيه.

= كما يلي: فإن قلت: نقل في التوضيح عن ابن رشد أنه قال: في أسئلة ابن رشد في الإناء الجديد والحبل الجديد إذا كان التغيير غير بين جاز الوضوء به، وإن كان تغيراً بيناً لم يجز، وهذا يقتضي أن الماء إذا تغير في الإناء تغيراً لم يجز الوضوء به ولو كان من فخار ونحوه.

قلت: ليس لفظ الإناء في أسئلة ابن رشد، والذي في أسئلته: في الماء يستقى بالكوب الجديد والحبل الجديد وسيأتي لفظه. والكوب عند أهل الأندلس إناء يجعل من الخشب. وفي لفظ السؤال ما يدل على ذلك فإنه قال: فرجع طعم الماء طيباً من الأرز ونحوه هذه العبارة. ونقله ابن فرحون عن ابن هارون وجعل بدل الكوب الجديد الدلو الجديد، وهذا هو الظاهر ونصه: ويلحق بالمتغير بما لا ينفك عنه البئر المتغيرة من الخشب والعشب الذي تطوى به الآبار في الصحارى للضرورة لذلك الماء والماء المتغير بالدلو الجديد. فهذا كله يلحق بالمطلق إلا أن تطول إقامة الماء في الدلو الجديد حتى يتغير منه تغيراً فاحشاً قاله القاضي أبو الوليد في أسئلته. ا هـ.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :57 وأعاد الحطاب ذكر هذه الفتوى عند شرح قول خليل: ويضر بين تغير بحبل سانية. ا هـ. قال الحطاب: لما يدل كلامه أولاً على أن مطلق التغير يسلب الطهورية كما ذكرنا به هنا على أن حبل السانية لا يسلب الماء الطهورية إلا إذا تغير منه تغيراً بيناً، والسانية الحبل الذي يستقى عليه. وأشار المصنف بما ذكره إلى قول ابن رشد: وأما الماء يستقى بالكوب الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرح الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيراً بيناً فاحشاً. ا هـ. لكن قال ابن غازي: الظاهر من كلام ابن رشد في الأجوبة أن السانية ليست مخصوصة بهذا الحكم، لأنه فرض ذلك في حبل الاستسقاء وهو أعم، ثم ذكر لفظ الأجوبة السابق ثم قال بعده: وكذا فرضه ابن عرفة عاماً فقال: وفي طهورية المتغير بحبل استسقائه ثالثها إن لم يكن تغيراً فاحشاً، الأول لابن زرقون، والثاني لابن الحاجب، والثالث لفتوى ابن رشد في المغير به وبالكوب اهـ. انظر باقي كلام الحطاب وقول ابن فرحون الذي فيه تضييق وحرج، وتقييد لفتوى ابن رشد دون موجب.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :61.

وشرح المواق قول خليل المذكور بفتوى ابن رشد فقال: أفتى ابن رشد بطهورية الماء المتغير بحبل استقي به أو بالكوب إن لم يكن تغيره فاحشاً.

ر. المواق: التاج والإكليل: 1 :61. =

ووقفت عليه، ولا تصح الطهارة من الأحداث ولا الأنجاس إلا بالماء الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر أو نجس حل فيه. فإذا كان ماء القناة قد تغير بما خالطه من نشارة الأرز فلا يصح استعماله في شيء من ذلك. وكذلك الماء المستقر في حواشي النهر المتغير من الكتان المنقوع فيه. وأما الماء يستقى بالكوب الجديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرف الحبل فيه [أ] حتى يتغير من ذلك تغيراً بيناً فاحشاً. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 223 ـ في تغير الماء بالتراب

وسئل[1] أيضاً[ب] ـ رضي الله عنه ـ عن الوضوء بماء وقع فيه تراب. ونص ذلك [ج]: جوابك رضي الله عنك في رجل أعد[د] إناء بماء ليتوضأ[هـ] به فسقطت فيه من حائط[و] إلى جهته[ز] مدرة من تراب فتغير الماء. هل يتوضأ به أم لا؟

فأجاب: لا حكم لتغير الماء من التراب، فوضوءه به جائز. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: فيه.

(ب) في تـ: الساقط: أيضاً.

(ج) في تـ: الساقط: ونص ذلك.

(د) في بـ، تـ: أخذ.

(هـ) في ر: فيوضأ، وهو خطأ.

(و) في ر: الساقط: فيه من حائط.

(ز) في تـ: جنبه. وفي ر: بياض مكان تلك الكلمة.

---

(1) أشار إلى هذه الفتوى البرزلي في نوازله: 17:1 ب في باب الطهارة (كـ).

م ـ 224 ـ في معنى قوله ﷺ في الحديث: لا يستتر من البول

وسئل[1] عن معنى قوله عليه السلام في القبرين اللذين مرّ بهما، وهما يعذبان، فقال: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول»[2]. ما معنى قوله: لا يستتر من البول[أ]، إن كان أراد العورة، وإن كان[ب] أراد النجاسة؟.

فأجاب: المراد بذلك التوقي من البول[3] وبالله التوفيق.

م ـ 225 ـ فيمن توضأ بماء بئر سقط فيه هرّ، ومات ولم يعلم بذلك إلا بعد أيام

وسئل[4] ـ رضي الله عنه ـ عمن توضأ بماء سقط فيه هرّ، ومات، ولم يعلم ذلك[ج] إلا بعد أيام. ونص السؤال: جوابك ـ رضي الله عنك ـ، في رجل كان له قط، ففقده من داره عند صلاة العصر، ثم إنه توضأ من ماء بئر داره للعصر وللمغرب وللعشاء، ثم أجنب تلك، فتطهر من ماء تلك البئر، ثم صلى صلاة الصبح، وعجن من ذلك الماء خبزه، ثم بقي يومين، فلما كان

. . . .

(أ) في ر: الساقط: ما معنى قوله: لا يستتر من البول.

(ب) في ر: أو كان.

(ج) في تـ: بذلك.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1 :25 ب في كتاب الطهارة (كـ)، وعلق على الجواب بما نصه: قلت: يتم هذا على رواية لا يستتر من البول. وأما على الأولى فمحتمل.

(2) خرجه:
البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله: (ابن حجر: فتح الباري: 1 :379، 385 ح 216، 218).

(3) قد وقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش: كان لا يتوقى، وهي مفسرة للمراد. ر. ابن حجر: فتح الباري: 1 :380.

(4) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1 :17 ب، في كتاب الطهارة (كـ). وأورد السؤال التالي: وسئل أيضاً عمن فقد قطاً فبعد ثلاثة أيام وجده في البئر، وكان توضأ بذلك الماء، واغتسل، وصلى صلوات، وعجن عجيناً. فهل يعيد الطهارة والصلاة؟ وما يعمل ببقية الخبز المعجون به؟ وذكرها الوزاني في النوازل الجديدة الكبرى: 1 :94. وفي السؤال والجواب تصرف.

اليوم الثالث بعد صلاة الصبح وجد القط في البئر ميتاً. ما ترى على الرجل المذكور في وضوئه وغسله وعجنه؟ هل عليه إعادة الصلاة والطهر، أو إعادة أحدهما دون الآخر؟ وما يصنع بما بقي من الخبز؟ أفتنا بالواجب في ذلك يعظم الله أجرك.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بهذا الجواب: ونصه[أ]: إن كان الماء لم يتغير أحد أوصافه من ذلك فيعيد الغسل، ولا يعيد من الصلوات إلا ما كان في وقته. وينضح من ثيابه ما أصابه شيء من ذلك الماء. وما بقي من الخبز الذي عجنه به فلا يؤكل، ولا بأس أن يطعم البهائم. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 226 ـ في الرجل يجد النقطة بعد وضوئه

وسئل ـ رضي الله عنه ـ عن الرجل يجد[ب] النقطة بعد وضوئه، ونص السؤال[1]. جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل[ج] يخرج من بيت الماء، وقد استنجى بالماء، ثم توضأ، فيكون في الصلاة، أو سائر إليها فيجد نقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها، وتارة لا يجدها ويعتريه ذلك يكاد في كل صلاة، فيحصل له من ذلك إن لم [د] يتحفظ أن يعيد الوضوء من مس ذكره، ويجد من ذلك في نفسه وجداً عظيماً.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بهذا الجواب، ونصه: إذا اعتراه ذلك كثيراً كما ذكرت فلا يلتفت إليه، ويتمادى على صلاته، لأن ذلك علة قد استنكحته، ودين الله يسر. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: ونصه.

(ب) في ر: عن الذي يجد.

(ج) في ر: الرجل.

(د) في ر: أو لم.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1 :25 ب، 26 أ، في كتاب الطهارة (كـ.). مختصراً السؤال والجواب.

م ـ 227 ـ في الرجل يحدث شغلاً عند الاستنجاء ويقوم ويقعد

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن الرجل يستنجي بالماء، ثم يخاف أن تهبط له نقطة، فيحدث لها شغلاً. ونص السؤال: جوابك رضي الله عنك ـ في الرجل يستنجي بالماء، ثم يريد الوضوء، فيعلم من نفسه أنه لا بدّ أن تهبط له بعد ذلك نقطة [أ] من بول فيقوم وينزل، ويصعد وينزل حتى تهبط[ب] وحينئذٍ يتوضأ. أيصلح هذا أم لا؟

فأجاب: لا ينبغي له أن يفعل شيئاً من ذلك، لأن هذا وشبهه إنما هو وسواس من الشيطان. فإذا لم يلتفت إليه وتهاون به انقطع عنه إن شاء الله. وبه التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: نقطة.

(ب) في ر: كي تهبط.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1 :25 ب في كتاب الطهارة (كـ). وعلق عليها بما يأتي:

قلت: هذا إذا كان يتخيل ذلك، وقد يجده أو لا يجده . وأما لو تحقق أنه لا يخرج منه حتى يقوم ويقعد، فإنه يجب عليه الاستبراء. بذلك نص عليه اللخمي. وقال مالك: كان ربيعة أسرع أمرىء في الوضوء والاستبراء حتى لو كان غيره نقول: ما كمل، وكان ابن هرمز يبطىء الاستبراء والوضوء ويقول: مبتلى لا تقتدوا بي. وذكر الجوزي في تلبيس إبليس: أن الشيطان إذا يئس من فتنة العباد يأتيهم من حيث دينهم فيشككهم في عباداتهم من الوضوء والغسل والصلاة حتى يأتي عليه جل وقته وهو في عبادة واحدة وربما أخرجتهم الوسوسة إلى بعض العبادة أو خروجها عن وقتها، وينظرون انقطاع المادة مع الطول، وما يعلم أن البول يرشح في كل وقت فما تزول مادته متصلة قديمة.

قلت: شاهدت وسمعت أن ذلك وقع بجملة من الصالحين منهم من لا يتطهر للوضوء أو الغسل إلا ويأخذ كثيراً من الوقت فإذا جاء إلى الإحرام يبقى يحرم ويسلم من طلوع الفجر إلى أن يقرب طلوع الشمس، وربما طلعت وقد رأيت رجلاً أعتقده بالصلاح غسل ذراعيه مراراً كثيرة وكنت أنا وآخر ننظر إليه، فقلنا له: قد أديت ما عليك، ونحن نشهد لك عند الله أنه ما بقي عليك شيء فقال: لا أثق بشهادتكما، لأني لم أثق بنفسي فكيف بغيري؟ فهذا وشبهه كما قال ابن هرمز: مبتلى، أعاذنا الله من ذلك ومن كل فتنة.

م - 228 - فيمن إن احتلم، ولم ينزل حتى قام وتوضأ، ثم أنزل

وسئل[1] - رضي الله عنه - عن رجل احتلم، ولم ينزل حتى قام وتوضأ للصلاة. ونص السؤال: جوابك في رجل احتلم وهمّ أن ينزل، فانتبه، أو انبه، فلم ينزل شيئاً. فلما كان بعد أن قام، وتوضأ للصلاة أنزل. هل عليه غسل أم لا؟ وكيف إن جامع / أهله فقطع عليه، أو أكسل فاغتسل، فلما كان بعد الغسل أنزل. هل عليه غسل ثانٍ أم لا؟ (100 أ)

فأجاب - وفقه الله - على ذلك: أما[أ] الذي احتلم، ولم ينزل حتى استيقظ، وتوضأ فعليه الغسل. وأما الذي جامع ولم ينزل حتى اغتسل فليس عليه إلا الوضوء[2]، وقد[ب] قيل[3]: يعيد الغسل، والقول الأول[4] أظهر. والله أعلم. وبه التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: أم، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: قد.

---

(1) ذكر هذه المسألة الحطاب في مواهب الجليل: 1 :307. وفسر بها كلام خليل قائلًا: وهذا معنى قول المؤلف: أو بعد ذهاب لذة بلا جماع. ا هـ. وأضاف الحطاب ما نصه: وذكر في الطراز قولاً بعدم وجوب الغسل، فيتحصل في كل مسألة قولان: والخلاف موجود سواء اغتسل قبل خروج المني أو لم يغتسل، لأن الخلاف إنما هو مبني على أنه هل يشترط في وجوب الغسل مقارنته لخروج المني أو لا يجب ذلك؟

(2) من سماع عيسى: من جامع ولم ينزل ثم خرج منه الماء الدافق بعد أن اغتسل يتوضأ، ولا غسل عليه. ابن رشد: وجه ترك الغسل أن هذا الماء قد كان اغتسل له، ووجه آخر أنه ماء خرج على غير العادة، إذ لم تقترن به لذة فأشبه من ضرب بسيف. وقد قيل: إن عليه الغسل.

ر. المواق: التاج والإكليل: 1 :307. الباجي: المنتقى: 1 :100.

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الوضوء الثاني: 1 :160.

(3) ورد في المنتقى: ومن جامع ولم ينزل فاغتسل لالتقاء الختانين، وصلى، ثم خرج منه المني بعد ذلك ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا غسل عليه، وبه قال ابن المواز وسحنون في كتاب ابنه، وقد قال أيضاً: يعيد الغسل، وحكاه عن بعض أصحابنا.

ر. الباجي: المنتقى: 1 :100.

(4) الخلاف مبني على أنه هل يشترط في وجوب الغسل مقارنته لخروج المني أو لا يجب ذلك؟ ووجه القول الأول ما احتج به ابن المواز وسحنون من أنه ماء اغتسل له مرتين، واحتج له يحي بن عمر بأنه ماء خرج لغير لذة، والله أعلم، أنه لم يجد اللذة الكبرى التي يقدر معها =

م ـ 229 ـ في المأموم المسبوق يقوم بعد سلام الإمام إلى قضاء ما فاته، فيمر المار بين يديه

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن الرجل يجبر ما فاته من الصلاة. هل له أن يمنع من يمر بين يديه أم لا؟ وهل المار آثم في مروره أم لا[أ]؟

ونص السؤال: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل فاتته من الصلاة مع الإمام ركعة أو ركعتان فلما سلّم الإمام قام بجبر[ب] ما فاته، فمرّ عليه إنسان. هل له أن يمنعه أم لا يمنعه؟ وهل يكون حكمه في قضائه حكمه مع إمامه؟ وهل يكون المار بين يديه مأثوماً[ج] أم لا؟

فأجاب ـ وفقه الله[د] ـ: إذا قام لقضاء ما فاته من صلاته: فإن كانت بقربه سارية سار إليها، وكانت سترة له في بقية صلاته، وإن لم تكن بقربه سارية صلى كما هو، ودرأ من يمر بين يديه ما استطاع، ومن مر بين يديه فهو آثم. وأما من مر بين الصفوف إذا كان القوم في الصلاة مع إمامهم فلا حرج عليه في ذلك، لأن الإمام سترة لهم[2]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: وهل المار آثم في مروره أم لا؟

(ب) في تـ: ليجبر.

(ج) في تـ: آثماً.

(د) في تـ: الساقط: وفقه الله.

= انفصال الماء عن مستقره، وإنما وجد لذة الإنعاظ خاصة والمباشرة.

ووجه القول الثاني الذي يوجب إعادة الغسل أن وجود لذة الجماع مع وجود خروج المني موجب للغسل، وهو بانفراده حدث، والتقاء الختانين حدث، فإذا اجتمعا تداخلا، وأذا انفصلا لزم لكل واحد منهما الغسل.

ر. الباجي: المنتقى: 1 :100. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :307.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل من كتاب الصلاة: 1 :52 ب (كـ.). مختصراً السؤال والجواب.

(2) علق على الجواب البرزلي بما يلي: قلت: نحو هذا في المدوّنة وقيل: إن سترة الإمام سترة لهم، وكان يمضي بسبب الخلاف إذا مرّ بين الإمام والصف الأول: فمن يقول: إن الإمام سترتهم فهو مأثوم، ومن يقول: بأن سترة الإمام سترة لهم يكون الإمام كالصف الأول، وهم =

م - 230 - في الذي يجد الإمام في صلاة الظهر فيتذكر وهو أنه لم يصل الصبح

وسئل[1] - رضي الله عنه - عن الذي يجد الإمام في صلاة الظهر، فيتذكر هو أنه لم يصلِ الصبح من يومه. أين يصليها؟ ونصه: جوابك رضي الله عنك - في رجل دخل المسجد فوجد الإمام يصلي الظهر، فتذكر أنه لم يصل الصبح، فصلاها وراء الإمام وحده سريعاً، ثم دخل مع الإمام أو صلاها في فناء الجامع، ثم دخل معه. هل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب: لا ينبغي له أن يصلي الصبح والإمام في صلاة الظهر في المسجد، ولا في شيء من أفنيته التي تصلى بها الجمعة[2] - وبالله تعالى التوفيق -.

= كالصف الثاني وقال المازري: حكى اللخمي هذا الخلاف، ولم أقف عليه، ويقول: فائدته لو وقع المحراب، وقلنا: سترته سترة لمن خلفه لم يجز المرور بين الصفوف لأن سترتهم قد زالت. وإن قلنا: سترة له خاصة جاز المرور بين الصفوف، لكن حكمهم مع الإمام إن صلى الجميع إلى غير سترة، والثاني ظاهر حديث ابن عباس حين ترك الأتان ترتع، ومر بين الصفوف، ولم ينكر النبي ﷺ. انتهى معناه، وما قدمناه عن بعض شيوخنا أظهر.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 1 :52 ب (كـ).

(1) ذكر البرزلي هذه المسألة في نوازله: 1 :52 أ. من كتاب الصلاة (كـ.)، وقد لخص فيها السؤال.

(2) علق عليها البرزلي بما يأتي: قلت: لقوله عليه الصلاة والسلام: «أصلاتان معاً؟ إنكاراً لذلك. وأما صلاة الفرض في المسجد، وهو يصلي التراويح في المسجد، ففي العتبية جوازه. وأما صلاة الوتر ونحوه وهو يصلي التراويح، فحكى الزناتي في شرحه للتهذيب قولين عن المتأخرين من أصحابنا لقربة الدرجة في المندوبات. وأما أفنية المسجد فقد نص على أن حكمها حكم المسجد في ركعتي الفجر، ولأجل هذا بنيت البيت الشرقي من جامع الزيتونة المسماة اليوم بيت الزكاة، بنيت في الأصل على ما اخبرني من أثق به لركعتي الفجر ونحوه.

ر. البرزلي، النوازل: 1 :52 أ. من كتاب الصلاة (كـ).

م ـ 231 ـ في الذي يتعاهد دراسة القرآن في المصحف، وفي المؤدب يشكل ألواح الصبيان. هل لواحد منهما سعة أن يكون في ذلك الحال على غير وضوء؟

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن الذي يتعاهد دراسة القرآن كثيراً في المصحف، وعلى المؤدب يشكل ألواح الصبيان، ويمس المصاحف كثيراً. هل لواحد منهما سعة أن يكون في تلك الحال على غير وضوء أم لا؟ ونص السؤال: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل يريد[أ] دراسة القرآن وتعاهده في كل حين في المصحف، أو المؤدب[ب] يؤدب الصبيان ولا بدّ له من إمساك المصحف، ولا يقدر على الوضوء في كل حين[ج] لا سيما في البرد. هل له أن يمسكه على غير وضوء أم لا؟ وكيف بالألواح التي يكتبها الصبيان فيفحصها هو، ويشكلها. هل هي بمنزلة المصحف أم لا؟ بين لنا ذلك.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك: لا يجوز لأحد مسّ المصحف إلا على طهارة، وقد رخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح على غير وضوء. وللمؤدب أن يشكل ألواح الصبيان على غير وضوء لما عليهم من الحرج في التزام الطهارة لذلك، أعني الوضوء[د][2]. وبالله بالتوفيق

. . . .

(أ) في تـ: الساقط من: عن الذي يتعاهد دراسة القرآن... إلى: في رجل يريد.

(ب) في ر: والمؤدب.

(ج) في ر: كل حال.

(د) في ر: في التزام الوضوء.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1 :29، في نوازل الطهارة، وعنون لها المخرجون: مس الصحف على غير وضوء. وذكرها البرزلي في نوازله: 1 :28 أ في كتاب الطهارة (كـ) مختصراً السؤال والجواب.

(2) علق على الجواب البرزلي بما يلي: قلت: حكى ابن يونس ثلاثة أقوال حيث ذكره في المدوّنة في الصلاة الثاني، واعترضه ابن زرقون في نقله عن العتبية، وكذا الخلاف في الجزء والكل في الصبي والبالغ فينظر فيه. اهـ.

ولابن الحاج الوضوء لمسّ المصحف واجب بالسنّة، وما في القرآن خبر عن الملائكة فإن =

م ـ 232 ـ هل تجب الزكاة في عشرين ديناراً شرقية أو ما يشبهها كما تجب في الذهب الخالصة؟

وسئل[1] ـ رضي الله عنه. هل تجب الزكاة في عشرين ديناراً شرقية أو

= مسّه مع العلم بما عليه أثم. قلت: نقل اللخمي قولاً بالاستحباب، وهو ظاهر الموطإ، والسنّة المشار إليها «ألا لا يمس القرآن إلا طاهر»، وتأول شيخنا الإمام حكاية اللخمي بالاستحباب أنها ترجع للوجوب بتأويل فيه نظر ينظر في مختصره.

ر. البرزلي، النوازل: 1 :28 أ. في كتاب الطهارة. (كـ.) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الوضوء الأول: 1 :43، 44 (سماع ابن القاسم)، ثم كتاب الوضوء الثاني: 1 :140 (سماع أشهب).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 1 :389 في نوازل الزكاة، وعنون لها المخرجون: الدنانير المغشوشة يعتبر قدر الذهب الخالص فيها. وتصرف في الجواب فحذف منه الإشارة إلى القول الثاني الضعيف.

وذكرها البرزلي في نوازله: كتاب الزكاة: 1 :115 أ (كـ). وحشرها مع ما يشابهها من فتاوى لابن رشد وهي م: 48، وللسيوري وهما اثنتان فانظرهما في محلهما. وعلق على أربع فتاوى لابن رشد وللسيوري ما يلي: قلت: تضمنت هذه الأسئلة قدر النصاب، وكونها خالصة وبناء حول أصول التجارة على حول أصلها. أما النصاب من الذهب فقال: عشرون ديناراً، يريد بالدنانير التي كانت في الزمن الأول، وورد التقدير بها، فوزن الدينار المذكور اثنتان وسبعون حبة، وقدر نصاب الفضة خمسة أواق، وهي مائتا درهم، ووزن كل درهم خمسون حبة شعيراً وخمسا حبة. وقال القرافي: قال ابن حزم: وزن الدرهم الشرعي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار وعشر العشر، ووزن الدينار ثمانون حبة قال: وهو خلاف الإجماع، واتبعه على ذلك عبد الحق وابن شاس وابن الحاجب وهو وهم، ومعرفة نصاب كل درهم أو دينار غير هذا يرجع إليه بالضرب والقسم، فتضرب عدد حبات الدرهم أو الدينار في عدد النصاب، والخارج تقسمه على ما تحصل من قدر عدد حبات دراهم زمانك أو ديناره، والخارج النصاب في ذلك الوقت، فوزن الدرهم التونسي المسمى الجديد على اختيار بعض محققي المقادير بتونس عام ستة وثمانين وستمائة، ستة وعشرون حبة شعيراً وسطا مقطوع الذنب. قال شيخنا الإمام: واختبرته أنا عام ستين وسبعمائة فوجدته أربعمائة وعشرين حبة، واختبر الدينار الأول المذكور في تاريخه فوجده ثمانين حبة، وعلى ما اختبره شيخنا في زمنه المذكور فوجده ثلاثاً وثمانين حبة. فإذا قسم الخارج من ضرب عدد حبات الدرهم الشرعي في نصابه وكذلك ثمانون وعشرة آلاف على حبات الدرهم التونسي يخرج على الأول ثلاثمائة درهم وسبعة وثمانون درهماً وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من درهم. وعلى ما اختبره شيخنا أربعمائة درهم وعشرون درهماً.

وأما نصاب الذهب فتقسم ما خرج من ضرب حبات الدينار الشرعي في نصابه على حبات دينار الوقت والخارج من الضرب ألف وأربعمائة وأربعون فيخرج في القسمة على الأول ثمانية =

ما يشبهها كما تجب في الذهب الخالصة أم لا؟ ونص السؤال[أ]: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل له عشرون ديناراً شرقية أو عبادية. هل عليه فيها زكاة أم لا؟ وكيف إن كانت الشرقية أو العبادية أربعين مثقالاً هل فيه زكاة أم لا؟

فأجاب وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: لا تجب الزكاة من الذهب إلا في عشرين مثقالاً من الذهب الخالصة كالمرابطية وشبهها. فإذا كانت الذهب مشوبة بنحاس أو غيره لم تجب الزكاة فيها حتى يكون فيها من الذهب وزن عشرين مثقالاً. وقد[ب] قيل[1]: إن الزكاة تجب في عشرين مثقالاً، وإن

....

(أ) في تـ: ونصه.

(ب) في ر: الساقط: قد.

= عشر، وعلى ما اختبره شيخنا سبعة عشر وتسعة وعشرون جزءاً من ثلاثة وثمانين جزءاً فإذا نقص عدد النصاب أو وزن آحاده وكثر ولم تجز كوازنة فلا خلاف في عدم وجوبه. وإن جازت كالوازنة فثالثها إن كثر النقص، وفي كون اليسير ولم تجز كوازنة كالكثير قولان. واليسير ما اتفقت عليه الموازين. وأما ما لو اختلفت فلا أثر للنقص. ومنهم من خرجه على اجتماع موجب ومسقط، والمعتبر الخالص من النقدين: فإن كان رديئاً وهو من المعدن، ولا تزول بالتصفية فهي كالعدم، وإن كانت تنقص بالتصفية. الباجي: لا نص فيه، وأرى إن قل وجرى كالخالصة فهو كالخالصة وإلا اعتبر الخالص فقط. وأما إن أضيف إليه شيء فقال الباجي: إن كان من ضرورة الضرب فكالخالص كدانق في عشرة، وإن كثر فالمقصود الخالص. وللباجي عن ابن الفخار: إن كان ما غش به أقل فالخالص جميعه. فقال المازري: إن قيده بجوازها كالخالصة فهو جار على نقص الوزن وإلا فهو خلاف المذهب. وقال اللخمي: المعتبر خالصه وقيمة نحاسه، وقال ابن يونس: في تقويم نحاسه حين زكاته أو إن كان مديراً قولان. وما نقل ابن بشير إن كان ما غش به أكثر تبعه خالصه، ولم يعرفه شيخنا الإمام، ولا يكمل نقص بجودة، ابن بشير، ولا بسكة اتفاقاً، اللخمي: المعتبر في المغشوش خالصه، ويختلف في تقويم سكته، وتقويمها أحسن، ونقل الشافعي عن مالك تزكية مائة وخمسين تساوي مائتين قراضة. ابن بشير: فظن النقص في المقدار والجواز في الصفة وهذا باطل قطعاً. قلت: وظاهر نقل ابن رشد القولين في العبادية والشرقية يقتضي عموم الخلاف فيها ولو كثر النقص، أو كان من ضروريات الضرب. والمذهب ما قدمناه، والله اعلم.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الزكاة: 1 :115 أ، 115 ب (كـ.).

(1) هو رأي أشهب في كتاب الصرف من المدوّنة. انظر الونشريسي المعيار: 6 :107. سحنون المدوّنة: كتاب الصرف: باب في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة: 3 :115.

كانت مشوبة من نحاس أو غيره. والأول هو الصحيح. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[أ].

م ـ 233 ـ فيمن له دين قبل ضعيف، ويحول عليه الحول، فيريد أن يتركها له من زكاته

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن الرجل تكون له دراهم عند أناس ضعفاء. فيحول عليه حول الزكاة، فيريد أن يتركها لهم عوضاً عن زكاته. هل تجوز له أم لا[ب]؟ ونص السؤال[ج]: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل له على إنسان درهمان، وعلى آخر أربعة دراهم، وعلى ثالث عشرة دراهم. فلما حان عليه وقت الزكاة رأى أن هؤلاء الذين عليهم الدين أهل /قلة: (100 ب) فأراد أن يتركها لهم، ويقطعها من زكاته. هل له ذلك أم لا؟ وكيف إن كانت زكاته كلها؟

فأجاب ـ رضي الله عنه ـ[د] على ذلك: لا يجوز له أن يعد ذلك من

. . . .

(أ) في ر: وبالله التوفيق.

(ب) في ر: هل يجوز ذلك.

(ج) في ت، ر: الساقط: ونص السؤال.

(د) في ر: وفقه الله.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1 :389 في نوازل الزكاة، وعنون لها المخرجون: لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة. وقد لخص السؤال والجواب.

وذكرها البرزلي في نوازله: كتاب الزكاة: 1 :113 ب (كـ) ملخصاً السؤال والجواب، وأشار إلى ما فيها المواق في قوله: وقال ابن رشد: الأصح إذا كانت الدراهم أو الذهب مشوبين بنحاس أنه لا يراعى إلا الخالص. ر. المواق: التاج والإكليل: 1 :295. وأشار إليها الحطاب في مواهب الجليل: 2 :345 عند شرح قول خليل في باب الزكاة: كحسب على عديم اهـ نقلاً عن زروق في شرح الإرشاد وفيه: ولا تحسب في دين على فقير، ومن فعل لم يجزه خلافاً لأشهب بناءً على الكراهة أو المنع وبه افتى ابن رشد اهـ. وأشار إليها المواق في التاج والإكليل: 2 :345.

زكاته، ولا تجزئه إن فعل[1]. وبالله تعالى التوفيق[أ].

م ـ 234 ـ فيمن أصابه العطش الشديد في رمضان، فيفطر، ويأكل بقية يومه، ويجامع

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ عن الرجل يصيبه العطش الشديد في رمضان، فيفطر، ويأكل بقية يومه، ويجامع أهله. ماذا يجب عليه؟

. . . .

(أ) في ر: وبالله التوفيق لا شريك له.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: في المدوّنة لا يعجبني ذلك. قال غيره: لأنه تافه لا قيمة له، أو له قيمة دون فحملها بعض شيوخ شيوخنا على ظاهرها من الكراهة، وحملها غيره على المنع، وعليه فتوى الشيخ. قال شيخنا: والأول ظاهر قول ابن القاسم، والثاني ظاهر تعليل الغير. ونقل في النوادر في ترجمة من يؤدي في صدقته ثمناً عن أشهب الإجزاء، وعن ابن القاسم واصبغ عدم الإجزاء. قال ابن عبد السلام شيخ شيوخنا: لو أعطاها إياه جاز أخذها منه في دينه. قال شيخنا وهو خلاف تعليل الباجي لرواية ابن حبيب، إذ منع أن تعطى المرأة لزوجها الزكاة، لأنه بمنزلة من دفع صدقته لغريمه ليستعين بها على أداء دينه، واختار أن أخذها بعد أن أعطاه إياها بطوع الفقير دون تقدم شرط أجزأه وكرها كذلك إن كان له ما يواريه وعيشه الأيام، وإلا فلا لقوله في قصاص الزوجة بنفقتها في دين عليها.

قلت: وهي المذكورة في كتاب النكاح، وعندي أنها تتخرج على القولين بين ابن القاسم ومالك في اقتضاء من ثمن الطعام ثمن طعام آخر إذا أخذه، فاختار مالك أن لا يرده، وأجازه ابن القاسم في المال، وكذلك القراض بدين أو وديعة بعد قبضها وردها في الحال، وكذا مسائل الصرف إذا أخذ ورد في الحال، فالمشهور فيها عدم الجواز، لأن ما دخل اليد ورجع في الحال يعد كأنه لم يكن، وهذه المسائل جعلها ابن رشد كلها كالمسألة الواحدة. وخرج في بعضها الخلاف من البعض، وضعف ما ذكر فيها من الفروق، وما وقع في كتاب ابن المواز في الصرف إن لم يدخلا عليه، ثم عرض بعد العقد فلا بأس به يجيء شبه شيخنا اختيار المذكور والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الزكاة: 1 :113 ب، 114 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1 :422 في نوازل الصيام والاعتكاف، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في نوازله من كتاب الصيام: 1 :107 ب (كـ).

وذكرها الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الصيام: 2 :138، وفي السؤال تصرف وكذلك في الجواب وذكرها الحطاب في كتاب الصيام في مواهب الجليل: 2 :395.

فأجاب على ذلك بهذا الجواب. ونصه: قد اختلف في هذا. والصحيح أن عليه القضاء والكفارة إلا أن يكون متأولاً يرى أن ذلك يجوز له[1]. وبالله تعالى[أ] التوفيق.

م ـ 235 ـ في الصائم يتذكر أو ينظر ولا ينعظ، ثم يجلس ساعة فيمذي

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ عن الصائم يتذكر[ب]، أو ينظر ولا ينعظ، ثم يجلس ساعة، ويهبط منه مذي، وهو في هذا يكاد أبداً، وقد لا يقصد[ج].

فقال: وفقه الله ـ: يجب عليه القضاء إن كان في رمضان أو صيام واجب[3]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: تعالى.

(ب) في ر: عن الذي يتذكر.

(ج) في ر: ولا يقصد.

---

(1) علق على الجواب البرزلي بقواه: ما اختاره هو قول ابن حبيب فيه. وفي مسألة الميتة أنه يأكل ما يسد رمقه خاصة، والمشهور في المذهب أنه يأكل ويشبع ويتزود، وكذا يشرب حتى يشبع ويأكل ويجامع إن شاء، وفي المدوّنة إن احتاج إلى ركوب البدنة ركبها وليس عليه أن ينزل إذا استراح، وكذا إذا أبيح له تزويج أمة بالشرطين فالمشهور أنه صار أهلاً لتزويجها مطلقاً، وكذا من حلف بطلاق من يتزوج إلى سنين يدركها ثم خاف العنة فإذا أبيح له مرة فقد سقطت يمينه إلى غير ذلك من المسائل.

ر. البرزلي: النوازل. من كتاب الصيام: 1 :107 ب (كـ.) الحطاب: مواهب الجليل: 2 :395.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله من كتاب الصيام: 1 :107 ب (كـ).

(3) علق على الجواب البرزلي بما يلي: قلت: هذه المسألة فيها مراتب في الأسباب، ومراتب في المسببات. أما الأسباب إما أن يتذكر أو ينظر أو يلمس أو يقبل أو يباشر أو يطأ وينتج عنه إما لذة القلب أو الإنعاظ أو المذي أو المني أو لا يحرك شيئاً، ولكل واحدة حكم يخصها وتفصيل واضطراب فتنظر في المطولات، غير أنه ذكر هنا وجوب القضاء في المذهب، وهذا هو المشهور، ومذهب البغداديين فيه استحباب القضاء خاصة بأي سبب كان إلا الوطء فإنه بنفسه مفسد.

انظر: البرزلي: النوازل: كتاب الصيام: 1 :107 ب (كـ.).

م ـ 236 ـ في الذي يقلع ضرسه من وجع فلا يفتر إلا بدواء يضعه عليه كيف يفعل في صيامه؟

وسئل[1] عن الرجل يقلع(أ) ضرسه من وجع به(ب) فلا يفتر الوجع من الموضع إلا بدواء يضعه (ج) عليه. كيف يفعل في رمضان؟ ونصه: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل قلع ضرسه من وجع كان به مدة، وبقي في المكان ثقب مع وجع عظيم. فإذا جعل في المكان حبة لبان زال وجعه، ومتى زالت عاوده وجع عظيم لا يفتر. كيف يصنع في رمضان في الصيام. هل يزيلها أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله(د) ـ: إذا كانت حاله على ما وصفت فله(هـ) سعة في أن يضع اللبان في موضع الضرس في رمضان، ويقضي(و) ذلك اليوم الذي اضطر فيه إلى ذلك[2]. والله تعالى ولي التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: وسئل رضي الله عنه عن الذي يقلع.

(ب) في ر: الساقط: به.

(ج) في ر: يجعله.

(د) في ر: وفقه الله تعالى.

(هـ) في ر: فيه، وهو خطأ.

(و) في ر: اللبان على الضرس ويقضي.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في معياره: 1 :422. في نوازل الصيام والاعتكاف، وعنون لها المخرجون: إذا قلع الصائم ضرساً جاز له أن يستعمل الدواء ويقضي.

وذكرها البرزلي في نوازله من كتاب الصيام: 1 :107 ب (كـ).

(2) علق البرازلي على الجواب بما يأتي: قلت: الذي في المدوّنة أكره أن يداوي الحفر في فيه. ومعناه ما لم يضطر، وكذا مضغ العلك: فإن فعل وكان يمجه فلا شيء عليه. ومفهومه لو كان يبلع الريق وقت مضغه فعليه القضاء. ونقل بعض أصحابنا عن شيخنا الفقيه الإمام أنه أباح للصائم مضغ المصطكى، ولم يذكر عنه هل يمج الريق أم لا؟ وهل كان في التطوع أو في الواجب؟ ونحوه في مسائل ابن قداح مضغ المصطكى بعد السحور لا يضر. لا أدري هل أراد قبل الفجر أو بعده، وفيه نظر، لأن ظاهر المدوّنة أنه لا يفعل، وإن فعل وجاز إلى الحلق فإنه =

م ـ 237 ـ في نكاح السكران وطلاقه

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن نكاح السكران وطلاقه. هل هما جائزان عليه لا زمان له أم لا؟

فقال: طلاقه جائز عليه، ونكاحه غير جائز وفي ذلك اختلاف[2]. وبالله التوفيق.

= يقضي، ولعله أجراه على التبخير بالمصطكى. وحكى الباجي وابن بشير خلافاً بين ابن لبابة والسليمانية، وعندي أنها غير جارية عليها، لأن فيها الشك هل حصل شيء من أجزاء المصطكى في حلقه أم لا؟ وهذه أجزاؤها تذهب مع الريق ضرورة مع طعمها والتبخر به شبه تبخير الماء بالمصطكى، وتقدم للمازري فيه قولان للمتأخرين، وأنه عنده خلاف في شهادة فينظر في محله.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصيام: 1 :107 ب (كـ.).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: 1 :172 ب (كـ.).

وعلق على الجواب بتقدم الكلام فيه وهو ما جاء في التعليق الموالي فانظره.

(2) أورد البرزلي في نوازله بحث طلاق السكران بناه على فتوى الإمام المازري جاء فيه: سئل المازري عن طلاق السكران، فأجاب: إن كان سكره يميز معه ما يأتي وما يذر يلزمه الطلاق بغير خلاف، وإن استغرق عقله حتى لا يعرف ما يأتي وما يذر، وعن أصحابنا المحققين هو الذي لا يميز ذوات محارمه من غيرهن فأكثر الروايات لزوم الطلاق. ونقل اللخمي عن أبي الفرج لا يجوز طلاقه وروى القاضي إسماعيل عنه لا يلزم فكذا طلاقة عن مطرف وابن الماجشون تلزمه الحدود كالزنى والسرقة والقذف والطلاق والعتق والجرح والقتل لأنه أدخله على نفسه، وإلى عدم اللزوم ذهب ربيعة والليث. واختلف في تعليل اللزوم؛ فمنهم من قال: لأنه أدخله على نفسه اختياراً، ومنهم من علله بأنه لا يوثق بكونه بلا عقل، وعلى القول لم يلزمه أشار مالك بقوله: معه بقية من عقله. والذي ذهب إليه محققو أشياخنا كالصايغ واللخمي والسيوري عدم اللزوم إذا انتهى إلى الحالة الموصوفة وهو الجاري على الصحيح من مذهب الأصوليين من أن السكران يمنع التكليف به من قضاء الصلوات ونحوها، إذ لا يمنع قضاء ما كان في زمن السكر، ويجب على الحالف أن يتقي الله، فإن حقق أنه لا عقل له حال اليمين سقط الحنث، وإن لم يبلغ إلى ذلك حنث، ثم قال: المشهور في الحلال عليه حرام الحنث.

قلت: ظاهر هذا الكلام إن فقد كل العقل فيه الخلاف، واليمين لا خلاف في لزومه، وعكس ابن رشد والباجي فقالا: إن كان لا يميز الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون اتفاقاً وعبر عنه الباجي إن كان لا يبقى معه عقل جملة لم يصح منه نطق ولا قصد ولا فعل، وعلم أنه بلغ حد الإغماء لكان كالمغمى عليه. ابن رشد. وأما السكران المختلط =

م ـ 238 ـ فيمن حلف بالأيمان تلزمه على شيء يظنه، ثم يتذكر أنه كان في منامه

وسئل[1] عن الذي يحلف بالأيمان اللازمة على الشيء يظن أنه كذلك، ثم يتذكر أنه كان في النوم[أ]. ونص ذلك[ب]: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل وقعت بينه وبين آخر مكابرة في رجل ذكراه، فقال أحدهما: قد توفي ـ رحمه الله ـ وقال الآخر: بل هو حي. فلم يزالا كذلك حتى حلف أحدهما بالأيمان تلزمه لقد هو حي، ولقد كلمته البارحة، فقيل له من كل جانب: بل هو ميت، ثم افتكر ساعة. وقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. والله ما رأيته

. . . .

(أ) في ر: كذلك يتذكر أنه في المنام.

(ب) في تـ: الساقط: ونص ذلك.

= فطلاقه لازم وعن ابن عبد الحكم طلاقه لا يجوز، وذكره المازري رواية شاذة. وفي سماع ابن القاسم فيمن سقي السيكران فحلف بعتق أو طلاق، وهو لا يعقل شيئاً، لا شيء عليه كالبرسام وهو شيء لم يدخله على نفسه وشربه على وجه الدواء فأصابه ذلك. ابن رشد قوله: لا شيء عليه صحيح لا اختلاف فيه لأنه كالمجنون. وقوله: إذا كان إنما يسقاه ولا يعلمه فيه نظر، لأنه يدل على أنه لو شربه وهو يعلم أنه يفقد عقله لزمه اعتق أو طلق، وإن كان لا يعقل. وهذا لا يصح أن يقال وإنما ألزم مسن ألزم السكران طلاقه لأن معه بقية عقل لا لأنه أدخل السكر على نفسه، وهو تعليل غير صحيح، فإن كان سكر السيكران كسكر الخمر، ويختلط عقله كذلك فله حكم شارب الخمر، ويمكن أن يفرق فيه بين أن يدخل على نفسه ليسكر به أو يسقاه، وهو لا يعلم، وقاله ابن الماجشون ويتخرج على قول ابن وهب أنه أدخل السكر على نفسه. وأطلق ابن يونس الخلاف في السيكران مطلقاً. وقد تقدم حكم ما يسميه أهل العصر حشيشة في الحد بها ونجاستها وعليه يجري السكر بها كالخمر وهي كالسيكران. وفي المدوّنة طلاق المعتوه وفاقد العقل والمبرسم لغو، وفي سماع ابن القاسم في مريض ذهب عقله فطلق امرأته ثم أفاق، وأنكره، وزعم أنه لم يكن يعقل ما صنع. فيحلف أنه لم يكن يعقل ويترك مع أهله. ابن رشد. إنما ذلك أن يشهد العدول أنه يهذي أو يختل عقله. وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء في صحة عقله فلا يقبل قوله قاله ابن القاسم في العشرة وقيدنا معنى هذه الرواية أنه أسرته البينة ولا يلزم طلاق النائم ولو سمع منه لعدم تكليفه. الرماح فلو قال بيقظته: أنا ألتزم الطلاق يعني الآن لكان له لازماً.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1 :163 أ، 163 ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأيمان: أ: 146 أ (كـ). ولخص سؤالها.

ولا[أ] كلمته إلا في المنام. ما يلزمه من الطلاق[ب] أو غير ذلك؟

فأجاب[ج] - رحمه الله[د] -: يلزمه الطلاق ثلاثاً، وسائر ما يلزم من الأيمان اللازمة إلا كفارة اليمين بالله تعالى، لأن يمينه لغو، واللغو لا يكون، إلا في اليمين بالله عزّ وجلّ[هـ](1) وبالله تعالى التوفيق.

م - 239 - فيمن ابتاع سلعة من مبتاعها منه بأقل من الثمن الذي كان باعها به، بأي الثمنين يعرف؟

وسئل(2) - رضي الله عنه[و] - عن الرجل يبيع السلعة بثمن، ثم يبتاعها

....

(أ) في ر: الساقط: لا.

(ب) في ر: من طلاق.

(ج) في ر: فقال.

(د) في تـ، ر: فقال وفقه الله.

(هـ) في ر: الساقط: من: بالله تعالى لأن يمينه... إلى: الله عزّ وجلّ.

(و) في تـ: الساقط: رضي الله عنه.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: إن كان قصده لقد كلمته البارحة اعتقاداً منه أنه في الحياة الدنيا فالذي قاله الشيخ واضح أنه لغو يمين، وهو ظاهر السؤال من قوله: فكر، وإن كان قصده أنه رآه في النوم حقيقة، وأنه حي فإنه يحنث من حيث قوله: غير ضابط له لعدم عقله فهو كما لو حلف على مغيب لا يدري كونه حقاً أو باطلاً وجزم به، وكونه ما رأى إلا روحه، ولا يطلق عليه إنسان فضلاً عن كونه فلاناً لخصوصيته، وإن كان وقع في المدوّنة إذا حلف أن لا يدخل على فلان بيتاً فدخل عليه بعد موته قال: يحنث، وخالف في ذلك سحنون. وقد ذكر ابن رشد مسألة أخرى تدل على حنثه وهي أن قاضياً حكم على رجل بحق شهادة فرأى النبي ﷺ في النوم، فقال له: إن ما شهد به فلان هو زور. قال: لا يجوز إبطال هذا الحكم بهذه الرؤيا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني حقاً»، إنما ذلك على الصورة التي خلقه الله عليها (وهي المسألة: 142). وأورد على هذا أنه كان يعرف صفاته التي حكى في الشفاء وغيره، وفرض أنه رآه كذلك. وأجيب عن هذا بأن من شرط الرؤية العقل والتمييز وذلك مفقود في النائم، ونص عليه ابن العربي والفخر وغيرهما فلا يتحقق الحكم، ولا يعدل عن الظاهر بمحتمل، وكذا في هذه المسألة.

ر. البرزلي: النوازل من مسائل الأيمان: 1 :146 أ، 146 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من كتاب المرابحة ونحوه من تقسيم البيوع: 2 :75 أ =

من مبتاعها منه بأقل من الثمن الذي كان باعها منه. بأي الثمنين يعرف من أراد شراءها منه؟ ونص السؤال [أ] - جوابك رضي الله عنك - في رجل باع سلعة مرابحة بمثقال ودرهمين ربح الدرهمين، وقبض الرجل المبتاع السلعة، فلما كان بعد ذلك بيوم أو نحوه أتاه الرجل فقال له: إن السلعة التي بعت مني لم تصلح له، ولكن أخلي لك الربح، واصرف إليّ المثقال، ففعل. كيف[ب] يعرف التاجر بشراء السلعة؟ هل يردها إلى الشراء الأول أو إلى الشراء الثاني، أم كيف يفعل؟

فقال: لا يجوز له أن يبيعها مرابحة ألا على المثقال الذي اشتراها آخراً من المبتاع[1]. وبالله التوفيق.

م - 240 - فيمن اشترى سلعة بمثقال غير ثمن، فقضى مثقالاً مرابطياً وزنته دينار غير ثمن

وسئل[2] - رضي الله عنه[ج] - عن رجل اشترى سلعة بمثقال غير ثمن، فلما جاء ليقضي الثمن قال للبائع: عندي مثقال مرابطي، وزنته مثقال غير ثمن، خذه فيما لك عندي. هل يجوز ذلك أم لا؟

فقال رحمه الله: ذلك جائز[3]. وبالله تعالى التوفيق.

....

(أ) في تـ: الساقط: ونص السؤال.

(ب) في تـ: فيكف.

(ج) في ر، تـ: الساقط: رضي الله عنه.

= (كـ.) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: لأن الإقالة على الإسقاط بيع فيبيع عليه مرابحة بخلاف مسألة المدوّنة لأنها حل فلا يبيع الثاني حتى يبين، لأنه أكثر من الأول.

ر. البرزلي: النوازل: من كتاب المرابحة ونحوه من تقسيم البيوع: 2: 75 أ. (كـ.).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 194، وعنون لها المخرجون:

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 2: 67 ب (كـ.)

(3) علق البرزلي على الجواب بقوله: فلو أخذ بمثقال سلعة، فوجده ينقص فأراد أن ينقص بقدر =

م ـ 241 ـ فيمن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها من مشتريها منه بنسيئة

وسئل[1] ـ رضي الله عنه [أ] ـ عن الرجل يبيع سلعته بنقد من رجل آخر، ثم يريد أن يشتريها منه بنسيئة. هل يجوز ذلك أم لا؟ ونص السؤال: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في الرجل يبيع سلعته في السوق من تاجر، فإذا قبض ثمنها[ب] قال: أريد أن تبيعها مني إلى أجل، وأقدم إليك من ثمنها أشياء، أو لم يقدم. هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله[ج] ـ على ذلك ـ بهذا الجواب ونصه: إن كان[د] اشتراها منه لنية / حدثت له في ابتياعها بعد أن باعها منه، وانتقد الثمن، (101 أ) وهو لا يريد ابتياعها، جاز ذلك، وإلا لم يجز[2]. وبالله تعالى التوفيق.

(أ) في ر: رحمه الله.

(ب) في بـ: ثمنه.

(ج) في ر: فأجاب وفقه الله.

(د) في تـ: فأجاب وفقه الله على ذلك: إن كان.

= النقص فوقع في العتبية خلاف وكذا في الدرهم، انظرها من ابن يونس.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الصرف ونحوه: 2 :67 ب (كـ.).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :196، 197، وعنون لها المخرجون: حكم من باع نقداً واشترى نسيئة.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :20 أ. (كـ.) وعنونت بالطرة: قف: من باع سلعة بنقد وقبضه، ثم أراد شراءها إلى أجل يقدم بعض الثمن.
وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل السلم: 6 :18 وفي السؤال تصرف.
وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :199 وفي السؤال اختصار وتصرف.
وذكرها ميارة في شرحه للعاصمية: 2 :73. وفي السؤال تصرف بالزيادة والاختصار.

(2) علق البرزلي على الجواب بقوله: ظاهر المدوّنة الجواز إلا أن يكون من أهل العينة، لأن بيعات النقود لا يتهم فيها إلا أهل العينة، وأعرف لابن الماجشون عدم جوازه في المسألة كلام ذكره ابن يونس فانظره.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل البيوع ونحوها: 2 :20 أ (كـ).
وفي ميارة: من ابن سلمون: وإنما لم يجز للتهمة اللاحقة للمشتري، لأنه دفع مائة يقبض عنها مائتين ر. ميارة في شرحه على العاصمية: 2 :73.

م ـ 242 ـ فيمن باع داراً بمائة نقداً، ثم ابتاعها بمائتين إلى عام

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن رجل باع داراً بمائة نقداً، فلما قبض الثمن قال للمشتري: أتبيعها مني بمائتين إلى عام؟ أيصلح ذلك أم لا؟ وهي مثال المسألة التي قبلها.

فأجاب ـ رحمه الله[أ] ـ على ذلك: الجواب[ب] في هذه المسألة كالجواب عن المسألة التي تقدمت[ج] في بطن هذا الكتاب. وهي التي يبيع من التاجر السلعة بنقد فينتقد، ثم يشتريها منه بأكثر من الثمن إلى أجل، وبالله تعالى التوفيق.

قول القاضي أبي الوليد في نفس هذا الجواب المذكور آنفاً التي تقدمت في بطن هذا الكتاب معناه أن هذا الجواب كان سئل عنها في ظهر ورقة كبيرة، كان سئل فيها عن جملة مسائل كثيرة[د] مختلفة حتى ملئت الورقة بطناً وظهراً[هـ]، فوقع السؤال الأول الذي تقدم في الصفح الآخر مثل هذا في بطن تلك الورقة. وهذا السؤال الثاني وهو مسألة الدار في الظهر فاحتاج أن

....

(أ) في ر: الساقط: رحمه الله.
(ب) في ر: ذلك بأن قال الجواب.
(ج) في ر: المسألة التي قبلها المتقدمة.
(د) في ر: ورقة كبيرة مع أسئلة كثيرة.
(هـ) في ر: الساقط: بطناً وظهراً.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :197، وعنون لها المخرجون: من باع بنقد، واشترى بأكثر من الثمن إلى أجل.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :20 أ (كـ.) وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.
وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل السلم: 6 :18، وفي الجواب تصرف.
وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :199، 200، وفي السؤال تلخيص وتصرف.

يقول في جوابه في بطن هذا الكتاب لهذه القضية التي نبهت عليها، ونقلت[أ] أنا جوابه هذا مع غيره من الأجوبة من تلك الورقة بعينها. ولم أغير شيئاً من كلامه ولفظه على ما ثبت[ب] فيها بخط يده المباركة. وبالله تعالى التوفيق [ج].

م ـ 243 ـ فيمن باع سلعة من صباغ بعشرة، وقال له: تصنع لي بها ملاحم على أن يعطيك نصف ثمن الصبغ، ويقطع لك نصفه من العشرة حتى تتم

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن رجل باع سلعة من رجل، وأراد أن يقطع ثمنها شيئاً بعد شيء في ثياب يعطيها إياه يصبغها له. ونص السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه[د]. جوابك في رجل باع سلعة من صباغ بعشرة مثاقيل أو نحوها وقال له: تصبغ لي في هذه العشرة المثاقيل ملاحم. وعلى هذا تم البيع بينهما على أن يعطيه صاحب السلعة نصف ثمن ما يصبغ ويقطع له النصف الثاني إن صبغ ثياباً بمثقالين أعطاه مثقالاً، وقطع له مثقالاً حتى يتم ثمن السلعة، وثمن الصبغ معلوم بينهما وهو كسوتان ونصف من سمائي[هـ]

. . . .

(أ) في ر: فوقع الأول في بطن ووقع هذا في الظهر لهذه القضية ونقلت.

(ب) في ر: من الكلام على ثبت، وفيه خطأ.

(ج) في تـ، ر: والحمد لله عوّض وبالله تعالى التوفيق.

(د) في تـ: الساقط: ونص السؤال من أوله إلى آخره حرف فيه.

(هـ) في تـ: سحاب، وهو خطأ.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :197، وعنون له المخرجون: لا يجوز بيع سلعة على أن يقتطع ثمنها في ثياب.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :20 أ (كـ.)، وعنونت بالطرة: قف: ما بيع في الدين يضرب له أجل، ثم يباع ولو لم يبلغ القيمة.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المديان: 6 :99 ـ وفي السؤال تصرف وتلخيص.

وذكرها الحطاب في مواهب الجليل: 4 :278.

أو أحمر بمثقالين[أ] والأخضر ثلاث كسى بمثقال، والكسوة من أربعة وعشرين ذراعاً. هل يجوز ذلك[ب] كله أم لا؟ وكيف وجه العمل في ذلك؟.

فأجاب[1] **ـ وفقه الله ـ** على ذلك بهذا الجواب[ج]: لا يجوز ذلك لأنه يدخله غير ما وجه من الفساد، من ذلك الدين بالدين. وقد نهى النبي عليه السلام عن الكالىء بالكالىء[2]. وبالله التوفيق.

م ـ 244 ـ في نوع من المسألة التي قبلها

وسئل[3] ـ رضي الله عنه ـ عن رجل اشترى سلعة من رجل بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وأراد هذا المشتري أن يدفع إليه البائع ثياباً يخيطها له، أو يصبغها له وينقطع[د] أجرها من الثمن الذي عليه ليخف عنه، والبائع يريد ذلك. وهذا كله قبل الأجل وكيف إن كان بعد الأجل؟ هل يجوز بشيء من ذلك أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله[هـ]**ـ** بما هذا نصه: لا يجوز ذلك حل الأجل أو لم

. . . .

(أ) في ر: بمثقال.

(ب) في ر: يجوز هذا.

(ج) في تـ: الساقط: بهذا الجواب.

(د) في ر: ويقطع.

(هـ) في ر: رضي الله عنه.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: يريد منه الجهالة في الأجل، وعدم تعيين ما يصبغ، وبيعتان في بيعة إلى غير ذلك.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :20 أ (كـ).

(2) خرجه: الحاكم: المستدرك: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الكالىء بالكالىء: 2 :57 ـ وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :197، وعنون لها المخرجون: لا يجوز بيع سلعة على أن يقتطع ثمنها في ثياب. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :20 أ (كـ).

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المديان: 6 :99. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :287. وفي السؤال اختصار.

يحل إلا أن يخيط له، أو يصبغ على غير شرط ثم يتحاسبا[أ] بعد ذلك[1].
وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 245 ـ في إقامة الأثواب المحاشي، وما يجب من العمل فيها

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ عن مسألة من الغش الذي لا يجوز وهي مما تسامح به أهل إقامة المحاشي في الأسواق حتى صارت عندهم عرفاً.

ونصها من أولها إلى آخرها: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل يقيم المحاشي للبيع ولها سيرة معلومة. وذلك أن أبدان البطاين من جيد الثياب

....

(أ) في ر: يتحاسبان.

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: قال اللخمي: لا يجوز أن يفسخ ما حل من دينه أو لم يحل في منافع عبد أو دابة إذا كان ذلك مضموناً، واختلف إذا كان العبد أو الدابة معينة على ثلاثة أقوال: فمنعه مالك وابن القاسم أولاً، وأجازه أشهب، وفي كتاب محمد عن مالك فيمن كان له دين على رجل إلى أجل فاستعمله عملاً قبل محل الأجل فلا خير فيه بهذه الداخلة، واختار إن حل الأجل فلا يجوز، لأن متأخر قبضه يؤخذ بأقل من الثمن نقداً فدخله: تقضي أو تربي، وكذا إن لم يحل، ولأن اقتضاء هذه المنافع أبعد من أجل الدين، وإن كان ينقضي قبل أو عند أجل الأول جاز، ولا يدخل دين بدين، لأنها معينة، ولا تقضي أوتربي، لأنه لم يستحق شيئاً قبل الأجل ولو طال الأجل، ولا تدخله كراهة مالك خشية مرض الرجل، لأنه إذا مرض انفسخ من الإجارة بقدر ما بقي من ذلك، وهو في هذا الخلاف أن يقاطعه على خياطة أثواب أو ما أشبهها فلا يستأجره إلا فيما قل، لأن الحياطة في المقاصة لا تتعلق بوقت، ويدخله ما قال مالك، واختلف إذا أخذ ثمرة يتأخر جذاذها، فمنعه ابن القاسم وأجازه أشهب، واستثقله مالك، وهو قول مالك في المدوّنة. ويمنع على ما في كتاب محمد إذا كان بعد الأجل، ويجوز قبله إذا كان لا يتأخر الجذاذ إلى محل الأجل. واختلف في أخذ دار غائبة فمنعه ابن القاسم، وأجازه أشهب، وفي القول الآخر يمنع بعد الأجل، ويجوز قبله إذا كان يقبضها قبله أو معه، ولا يأخذ بعد الأجل أمة تتواضع، أو عبداً على خيار، ويختلف إذا كان قبل الأجل بحيث تزول الحيضة أو أيام الخيار قبله أو معه، والصواب جوازه لأنه معين.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :20 أ (كـ.).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :202، 203، وعنون لها المخرجون: يحرم الغش في السلعة المعروضة للبيع والتدليس بصلاحيتها.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: 2 :55 ب، 56 أ (كـ.) في النوازل والجواب تصرف واختصار. فانظر ذلك.

من أجل ظهورها، وأكمامها من رديئها لخفائها، ويقطنها القطان وقد علم السيرة، فيجعل القطن في مواضع التقليب في المقدم والأعمدة، ثم يترك من القطن شيئاً في ناحية من النواحي ليأخذه الخياط فيجعله في المناكب والمواضع التي يمسك بها المحشو إذا نشر، ثم يدخله في السوق[أ] ويبيعه، والتاجر يعلم ذلك كله بل يأمر به لينشط البدوي، أو من كان عليه شراؤه. هل يجوز ذلك كله أم لا[ب]؟

فقال رحمه الله[ج] ـ هذا من الغش الذي لا ينبغي، ولا يجوز. وقد قال النبي عليه السلام: «من غشنا فليس منا»[1]. فمن أراد التخلص لم يفعل شيئاً من هذا في إقامته، فإن اشترى شيئاً مقاماً على هذه الصفة بين ذلك على المبتاع عند البيع. وبالله التوفيق.

م ـ 246 ـ فيمن اشترى مصحفاً، أو كتاباً، فوجده ملحوناً

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ عن رجل اشترى مصحفاً، أو كتاباً، فوجده ملحوناً كثير الخطإ غير صحيح، ويريد أن يبيعه. هل عليه أن يبين؟ وإن بين لم يشترِ منه.

. . . .

(أ) في تـ: إذا شرع بدخله السوق.

(ب) في ر: يجوز ذلك أم لا.

(ج) في ر: الساقط: رحمه الله.

---

(1) خرجه:

ابن ماجه: السنن: كتاب التجارات: باب النهي عن الغش ح: 2225، (2 :749) الدارمي: السنن: كتاب البيوع: باب في النهي عن الغش (2 :644).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :59، وعنون لها المخرجون: من اشترى مصحفاً، ووجد به أخطاء كثيرة. وكررها بنفس الجزء: ص 203، وعنون لها المخرجون: لا يجوز بيع مصحف أو كتاب كثير الأخطاء إلا بعد البيان. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: 2 :59 ب (كـ.) وعنونت بالطرة: قف: من اشترى مصحفاً أوكِتَاباً من كتب الفقه فوجده ملحوناً أو ناقصاً.

وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 4 :343.

فأجاب على ذلك، بأن قال: لا / يجوز أن يبيع حتى يبين ذلك[1]. (101 ب)
وبالله التوفيق.

م - 247 - في بيع الثوب المرفو

وسئل عن مسألة[2] من البيوع المغشوشة ونصها: جوابك - رضي الله عنك - في الرجل يكون عنده الثوب أو الغفارة فيكون فيها مكان مرفو يظهر، فيأخذه، ويصلحه، بأن يمشي عليه ما يلونه ويخفيه إن كان سمائياً مشى عليه شيئاً من مداد أو نحوه، وإن كان أحمر مشى عليه زعفراناً أو عكراً، ويبيعه في السوق، ولا يعرف به، غير أنه[أ] لا يخفى على المشتري موضع الرفو، ولكن لو تركه على لونه لنقص من ثمنه، وكذلك الخياط يأخذ ملحفة بالية من قطن فيصبغها، ويكمدها، ويضع منها محاشي ويبيعها، وملحفة من كتان[ب]

. . . .

(أ) في ر: على أنه.

(ب) في ر: ملحفة بالية من كتان.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: في جواز البيع نظر، لأن كثرة الخطإ لا يقدر على ضبط الصفة معه، فأشبه بيعه القمح إذا وجد كثير الغلت لا يجوز بيعه حتى يغربل، وكذلك هذا يضبط ويصحح إلا أن يقال: إذا رأى اليسير منه أدرك كثرة فساده، أو قلته وينضبط له ذلك الفساد فيجوز، ويكون هذا غير عسير نظر، ومثله شراء كتب الفقه واللغة وغيرهما على القول بجواز البيع إذا وجد فيها الفساد والنقص كثيراً، أو التكرار في الكلام فحكمه حكم المصحف. وأما إذا اشترى كتباً من أنواع شتى متفرقة الأوراق خروماً متناثرة فلا يجوز شراؤها إلا للعارف بالتخمين والحزر، وبائعها يكون كذلك من باب شراء الجزاف، ولا يجوز بيعها من مبتدىء في القراءة ولا من الجاهل مطلقاً، إذ لا يدري ما يأخذ ولا ما يعطي. وقد نزل ذلك ووقعت الفتيا بهذا.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: 2: 59 ب (كـ).

الحطاب: مواهب الجليل: 4: 343، 344.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 203، وعنون لها المخرجون: الرفو في الثوب عيب يجب بيانه. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: 2: 55 ب (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

يكمدها، ويصنع منها سراويل ويبيعها، وهي في ظاهرها جدد، ولا يعرفها إلا التاجر فقط، هل يجوز شيء من ذلك؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ : إذا(أ) وقف التاجر على ذلك، أو أحاط علماً بجميعه فلا شيء على البائع، ويجب على التاجر أن يبين بجميع ذلك إذا باع(1). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 248 ـ فيمن اشترى مدي طعام بمثقالين غير ربع، فدفع إليه بمثقالين على أن يدفع له صرف الربع، فتأخر الصرف

وسئل ـ رضي الله عنه ـ عن رجل اشترى مدي طعام بمثقالين غير ربع مثقال، ودفع إلى البائع مثقالين، ولم يرد إليه صرف الرباعي بحضرة ذلك، فدخله(ب) الصرف المتأخر. ونص السؤال(ج) جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل اشترى مدي طعام بمثقالين غير ربع مثقال، فدفع إليه مثقالين على أن يدفع إليه صرف الرباعي(د)، وشرع في أخذ الطعام، وصار في منزل المشتري، ثم قال له: أعطني صرف الرباعي. فقال: والله ما عندي درهم في وقتي هذا. وظن المشتري أنه لا يجهل هذا فاستحيا منه، ولم تكن له حيلة. بين لنا ما في ذلك، وكيف المخرج منه؟ وهل له أن يأخذ منه في ثمن

. . . .

(أ) في تـ: فقال: إذا.

(ب) في ر: فيدخله.

(ج) في تـ: الساقط: ومن: وسئل رضي الله عنه عن رجل اشترى مدي طعام. . . إلى: ونص السؤال.

(د) في ر: الربع.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: ويجب أن يكون التاجر مأموناً، فإن كان غير مأمون فلا يجوز بيع هذه الأشياء منه، وإن جهل كره. نص عليه ابن رشد في البيان في مثلها. ر. المرجع السابق: 2 :55 ب (كـ).

الربع مثقال [أ] طعاماً أم لا؟ وقد سأله بعد ذلك أن يمسك من المثقالين واحداً يحضره عند وزن صرف ربع المثقال[ب] فقال: قد دفعتهما في دين كان عليّ، وقد صار القمح في ظروف، وفي مكان يتعذر عليه إخراجه[ج] منه إن كان يفسخ والأمر موقف[د] حتى تفتينا بالواجب فيه. يعظم الله أجرك[1].

فقال ـ رحمه الله ـ[هـ]: إن كان انعقد البيع بينهما في الطعام على أن يدفع المبتاع إلى البائع المثقالين، ويرد إليه صرف ربع المثقال[و]، فدفع إليه المثقالين، ولم يرد إليه صرف ربع المثقال بحضرة ذلك على ما ذكرت فالبيع منتقض لا يجوز. يرد المبتاع الطعام إلى البائع، ويتبعه بذهبه، ولا يجوز لهما أن يمضيا البيع، ويأخذ منه بربع المثقال طعاماً[ز]. وبالله التوفيق لا شريك له[ح].

م ـ 249 ـ فيمن باع سلعة بمثقال غير ربع. أيكتب على المشتري ذلك، أو صرفه يوم وقعت الصفقة؟

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ عن الرجل يبيع سلعته إلى أجل بمثقال غير

....

(أ) في ر: ربع المثقال.

(ب) في ر: الربع مثقال.

(ج) في ر: في مكان يتعذر إخراجه.

(د) في ر: موقوف.

(هـ) في ر: فقال وفقه الله.

(و) في ر: الساقط: ويرد إليه صرف ربع المثقال.

(ز) في بـ: طعامه.

(ح) في ر: وبالله التوفيق.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :194. وعنون لها المخرجون: من اشترى طعاماً بمثقالين غير ربع، ودفع مثقالين، ولم يرد البائع صرف الربع.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل الصرف ونحوها من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :68 ب، 69 أ (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 6 :194، وعنون لها المخرجون: من باع سلعة بمثقال=

ربع، أيكتب على المشتري مثقالاً غير ربع المثقال، أو صرفه يوم وقعت الصفقة؟ وما الوجه الجائز في ذلك؟

فأجاب بهذا الجواب، ونصه: إذا باع منه بذهب فلا يجوز له أن يكتب عليه صرفه. وإنما يكتب عليه الجزء الذي باع[أ] منه سلعته من المثقال. فإذا حل الأجل أخذ صرفه منه بصرف يوم القضاء[1]. وبالله تعالى ولي التوفيق[ب].

م - 250 - فيمن باع بذهب وأحاله بصرف البعض

وسئل[2] - رضي الله عنه - عن الرجل يبيع سلعته بدينار ذهب[ج].

. . . .

(أ) في ر: بياض مكان: باع. وفي المعيار: 6: 194: باع به منه.

(ب) في ر: ولي التوفيق لا شريك له.

(ج) في ر: دنانير ذهباً.

= غير ربع لأجل فيكتب الجزء فقط. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل الصرف ونحوها من الربويات والبيوع والمراطلة: 2: 69 أ (كـ.) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: وقع معناه في المدوّنة من قوله: إن ابتعت سلعة بخمسة دنانير إلا سدساً أو ربعاً كان لك تعجيل أربعة وتأخير الدينار الباقي حتى يأتيك بخمس أو ربع وتدفع الدينار... الخ ويتأخر الدينار، ظاهره يتأخر على ما هو عليه. وحكى ابن يونس عن الدمياطية من سؤال ابن وهب مالكا عمن يبيع الثوب بدينار إلا سدساً فكرهه وقال: هذا ما يدري ما يقبضه، ورآه من الغرر حتى يبين ما يعطيه، قال: فإن شرط عليه أن يعطيه دراهم بصرف الناس قال: هذا أشد، الدراهم تزيد أو تنقص. ابن وهب ثم رجع مالك فأجازه، وحكى عن أبي محمد أنه قال: الذي يجب إذا باع سلعة بدينار إلا سدساً أن البيع وقع بخمسة أسداس فإن تشاحا فيها قضى على المبتاع بخمسة أسداس درهم بصرف يوم القضاء، وعلى هذا مدار الكلام في هذا الأصل إلا ما ذكر من اختلاف قول مالك. قلت: وأعرف للخمي في مثلها أنه مخير بين أن يعطيه صرفها، أو يخرج ديناراً يشتركان فيه بقدر الأجزاء، وهذا في بلد ليس فيه تلك الأجزاء. وأما اليوم فيقضي بالأجزاء لوجودها، وما لم يوجد منها مثل نصف خروبة فيجري على ما تقدم.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 2: 69 أ (كـ.).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 194، 195، وعنون المخرجون: من باع سلعة بدينار ذهباً، ثم قبض عن بعضه دراهم. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل الصرف ونحوها من الربويات والبيوع والمراطلة: 2: 68 ب (كـ.) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

ويحيله المبتاع بصرف بعضه دراهم. ونص السؤال: جوابك - رضي الله عنك - في رجل باع سلعته بمثقال ذهب، فلما جاء لاقتضائه قال له المشتري: ليس عندي الآن ما أعطيك غير آثني عشر درهماً أحيلك بها، ففعلا ذلك، والصرف يومئذٍ أربعة عشر درهماً بمثقال. فلما جاء بعد ذلك ليقتضي منه باقي حقه قال له: الصرف اليوم مثقال باثني عشر درهماً ونصف درهم. فلم يبق له عندي غير نصف درهم أورد إليّ الاثني عشر درهماً التي أحلتك بهما، وأعطيك مثقالاً. فقال له: إنما أعطيتني اثني عشر درهماً بمثقال غير عشر حبات، وجب[أ] لها من صرف ذلك اليوم، وبقي لك عشر حبات من صرف اليوم. هل يجوز شيء من ذلك كله أم لا؟ وكيف كان الواجب أن يفعلا أولاً؟ وما الوجه في ذلك آخراً إن شاء الله[ب]؟

فقال - رحمه الله[ج] -: لا يجوز للرجل / أن يحال بدراهم[د] على (102 أ) ذهب. ولا يحل ذلك. والواجب[هـ] أن يصرف على غريمه الدراهم التي قبض من المحال عليه، ويطلبه بديناره لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون، ولا تظلمون ﴾[1]. وإنما يجوز أن يقبض منه بعض صرف المثقال إذا قبضه منه[و] قبضاً ناجزاً يقطع معه فيه الصرف على أن يبقى له قبله جزء معلوم من المثقال يتفقان فيه عند القضاء على ما يجوز بينهما[2]. وبالله تعالى التوفيق[ز].

. . . .

(أ) في ت: وجبت.
(ب) في ر: شاء الله تعالى.
(ج) في ر: وفقه الله.
(د) في ر: للدراهم.
(هـ) في ر: والجواب، وهوخ خطأ.
(و) في ر: الساقط: بعض صرف المثقال إذا قبضه منه.
(ز) في ر: التوفيق لا شريك له.

---

(1) البقرة: 278.
(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: هذا نحو ما تقدم له في الصورة التي قبل هذه =

م ـ 251 ـ في نوع من التي قبلها

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن الرجل يبيع السلعة بدينار[أ]، ويدفع إليه المشتري صرف جزء منه دراهم، ثم يختلف الصرف، وهي تشبه المسألة التي[ب] قبلها.

ونص ذلك: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل اشترى سلعة بدينار، وباعها كذلك بدينار، فدفع إليه المشتري من الثمن أربعة دراهم، والصرف ستة عشر درهماً بدينار، ثم جاءه بأربعة دراهم أخرى، فوجد الصرف قد ارتفع، هل يأخذ منه بما هو الآن أم لا؟ وكيف إن دفع إليه خمسة دراهم، وهي أكثر من صرف ربع المثقال أو أقل[ج]؟

فقال ـ رحمه الله[د] ـ: إذا اشترى منه بذهب فلا يجوز له أن يدفع إليه دراهم إلا في جزء معلوم من المثقال يقطع معه فيه الصرف. وتبقى[هـ] عليه بقية[و] المثقال لا مواجبة بينه وبينه فيه. فإذا أتى بدراهم ليقضيه أخذها منه

. . . .

(أ) في ر: وسئل عن الذي يبيع السلعة بدنانير.
(ب) في ر: الساقط: التي.
(ج) في تـ: الساقط: أو أقل.
(د) في ر: وفقه الله.
(هـ) في ر: ويبقى. وكذلك المعيار: 6 :195.
(و) في المعيار: 6 :195: بقيمة، وهو خطأ.

= (يشير إلى المسألة الاتية 253. فانظرها وانظر التعليق عليها).

ر. البرزلي النوازل: مسائل الصرف ونحوها من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :68 ب (كـ.)

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :195، وعنون لها المخرجون: يجوز لمن باع سلعة بدينار أن يأخذ عن جزء معين دراهم ويبقى ما عداه إلى وقت القضاء.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل الصرف ونحوها من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :68 ب (كـ). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

بصرف يوم القضاء، أو بما يتراضيان(أ) عليه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريكِ له.

م - 252 - في نوع من التي قبلها

وسئل[2] - رضي الله عنه(ب) - عن الرجل يبيع سلعته بدينار ذهب(ج)

. . . .

(أ) في المعيار: 6 :196: يتراجعا، وهو خطأ.

(ب) في تـ: الساقط: رضي الله عنه.

(ج) في ر: ذهبا.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: المشهور من المذهب أن الحوالة في الصرف غير جائزة إلا أن يقبض بالحضرة. فقال شيخنا: فيها طرق. فقال المازري: لا يجوز، اللخمي لأن معناها أن يوفي من دينك بما لي قبل الصيرفي، ابن بشير والتونسي: إن ذهب المحيل قبل القبض فسد، وإلا كره. الباجي إن أحال على الدراهم من يقبضها ثم فارقه قبل قبضها لم تجز اتفاقاً، فإن قضاه قبل مفارقة المصارفة له، فقال محمد عن ابن القاسم: لا خير فيه، ولو أحال ببعض الدراهم، وروى زيد بن بشير عن ابن وهب لا بأس فيه، وعن أشهب لا يفسخ حتى لا يفارقه قبل قبض المحال بالدراهم ثبت دين المحال عليه قبل عقد الصرف أو بعده، وفي النوادر عن ابن القاسم من صرف دراهم، ثم باعها قبل قبضها جاز إن قبضها ودفعها لمبتاعها عنه، وإن أمر الصراف بدفعها لم يجز، ثم ذكر عن محمد قال مالك: إن صرفت ديناراً بعشرين درهماً قبضت عشرة وأمرته بدفع عشرة لمن معه من ثمن سلعة لم يعجبني حتى يقبضها. ابن القاسم وكذا في جميعها. أشهب إن لم تفارقه حتى قبضها المأمور لم يفسخ، وإلا فسخ ابتعت السلعة قبل الصرف أو بعده. وفي المدوّنة إن كان لك على رجل دراهم حالة فبعتها من رجل بدينار نقداً لم يصلح ذلك إلا أن تقبض منه الدينار، وينقده غريمك الدراهم، فكأنه يداً بيد لأنه صرف، وبيع الدين إنما يجوز بعرض نقداً، فإذا بيع لم يجز إلا ديناً بدين. قلت: صور هذه المسألة شيخنا بقول ابن الحاجب: والصرف في الذمة، وإن الحقائق ثلاثة الصرف في الذمة وهي هذه، وصرف ما في الذمة المسألة المشهورة التي فيها ثلاثة أقوال، والصرف على الذمة، وهي إذا وقع السلف في أحد النقدين أو فيهما، وحكاه ابن الحاجب، وجعل ابن عبد السلام بعضها تكراراً، انظره. والمشهور في الحوالة أنها مستثناة من الدين بالدين فلا تجوز في هذا الباب إلا ما يوجب المناجزة لعموم الحديث فيها، والباجي جعلها من بياعات النقود، إذ لا يبقى بين المحيل والمحال تباعة، ولا يتخرج هنا لما تقدم من طلب المناجزة من الجميع والله أعلم.

ر. البرزلي النوازل: مسائل الصرف ونحوها من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :68 ب (كـ.)

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :195، 196، وعنون لها المخرجون: من اشترى =

واتفقا في الربح بشيء زائد عليه، فدفع المبتاع إليه عشرة دراهم، وقال له: يبقى عليّ الباقي حتى أسوقه إليك. أيجوز هذا أم لا؟ وهي شبه[أ] المسائل التي تقدمت.

فقال: لا يجوز له أن يأخذ منه دراهم إلا بجزء معلوم من المثقال، ويبقى له عليه ما بقي من أجزاء المثقال لا يكون بينه وبينه فيه صرف[1]. وبالله التوفيق.

م - 253 - في الذي يبيع بدرهمين، فيدفع المشتري له ديناراً، ويقطع البائع منه الدرهمين، ويرد عليه صرف باقيه

وسئل[2] - رضي الله عنه[ب]- عن الرجل يبيع سلعته بدرهمين فيقول له المبتاع: ليس عندي إلا دينار ذهب[ج] فيقول البائع: أنا أعطيك صرفه أقطع منه الدرهمين، وأدفع إليك الباقي.. هل يجوز ذلك أم لا؟

(أ) في ر: تشبه.

(ب) في ر: الساقط: رضي الله عنه.

(ج) في ر: ذهبا.

= سلعة بدينار، هل يجوز أن يدفع بعض صرفه دراهم؟

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :68 أ. (ك.)

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: ثم لا يتقاضاه إلا صرفاً إذا أراد أخذه خلافاً لأشهب أنه يجوز أخذ الباقي دراهم، لأنه الواجب له، وهكذا كان شيخنا الإمام وشيخنا الغبريني رحمهما الله يفتيان فيما يقع في الأسواق من تقاضيه الدينار ذهباً وفضة، وكتب بذلك خطه للقيروان وقال: يقوم قول أشهب من الزكاة الأول، ثم كان في آخر عمره أعني شيخنا الإمام يفتي بالجواز فيما يقع في الأسواق، ويقول: مسألة المدوّنة إنما كان الدينار من قرض، فلذلك حجر عليه أن لا يجمع فيه بين الذهب والفضة، وتصوره من بيع أسهل، لأن بعض أشياخي يقول: إنما يترتب دينار البيع في الذمة أجزاء لا كلياً، وكان يتقدم لنا الجواب أن ألفاه أهل المذهب كلها من باب التقاضي تستعر أن لا فرق بين كونه متقرراً من بيع أو قرض.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الصرف ونحوها من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :68 أ (ك.)

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في الميعار: 6 :195. وعنون لها المخرجون: من اشترى سلعة =

فأجاب بهذا الجواب، ونصه: إذا كان كله يداً بيد لا تأخير فيه فذلك جائز[1]. وبالله تعالى التوفيق [أ].

م - 254 - فيمن ابتاع سلعتين صفقة واحدة ويقوم كل واحدة بحصتها. كيف يعرف؟

وسئل عن الرجل[2] يبتاع السلعتين صفقة واحدة، ويقوم كل[ب] واحدة

. . . .

(أ) في ر: وبالله التوفيق.

(ب) في ر: الساقط: كل.

= بدرهمين، ثم قال: ليس معي غير دينار.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل الصرف ونحوها من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :68 أ (كـ.) وعنونت بالطرة: قف: من باع سلعة بدرهمين، فدفع ديناراً وأراد أخذ بقيته دراهم. وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.

(1) علق البرزلي على الفتوى بما يأتي: قلت: ظاهره كان البيع بالدرهمين نقداً أو إلى أجل مجدّد، وهو كذلك على ظاهر المدوّنة وفي كتاب محمد منعه إذا كان إلى أجل مجدّد، واتهمهما كسائر مسائل الآجال. وكان شيخنا أبو محمد الشبيبي رحمه الله يفتي به، ويعتقد أنه ظاهر المذهب. وتقدم أن في ظاهر أصل الأمهات ما يخالفه، وهي مسألة إذا كان لك نصف دينار وزاد في الأمهات دراهم فدفع إليك ديناراً فصرفه منك، ورد إليك نصفه، أو أعطاه أولاً نصفه، وقاصص بنصفه فذلك جائز، وبه كان يفتي بقية أشياخنا رحمهم الله.

وظاهر الجواب أيضاً جاز جمع البيع والصرف في الدينار الواحد ولو كان الصرف الحل وهو المشهور أنه كيف ما كان البيع في الدينار الواحد مع الصرف فهو جائز. وفي كتاب ابن المواز لا يجوز إلا أن يكون أحدهما أو الصرف تابعاً. وأما إذا كان البيع والصرف في أكثر من دينار ففيه ثلاثة أقوال: المنع مطلقاً، وعكسه لأشهب وقد تقدم، وجوازه إذا كان أحدهما تابعاً للآخر. واختلف في قدر التابع، فقيل: أقل من دينار، إما مـن الصرف أو من البيع وهو نص المدوّنة، أو الدينار من أحدهما فاضل وهو مذهب ابن حبيب، وتأوله بعض القرويين على المدوّنة، ورده ابن يونس. وقيل: ثلث الصفقة من أحدهما تابع للثلثين، والأجزاء كالدنانير نقل عن بعض شيوخنا وهو الرماح. فإذا باع له السلعة بخروبة على أن يصرف منه خروبة لم يجز على مذهب المدوّنة، وتجري فيه بقية الأقوال، وكذلك ثمنان وربعان، وتعدى العلة في منع اجتماع البيع والصرف.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الصرف ونحوها من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :68 أ، 68 ب (كـ.).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من كتاب المرابحة ونحوه من تقسيم البيوع: 2 :74 ب، 75 أ (كـ.).

منهما بحصتها من الثمن. ونص السؤال: جوابك: - رضي الله عنك - في رجل ابتاع سلعتين صنفاً واحداً ليس بينهما شيء، وقوم هذه بنصف الثمن، وهذه كذلك. وكيف إن اختلفا في [أ] الجنس، وقوم كل سلعة بما يصلح لها من الثمن، وكيف إن عرف المشتري يقول له[ب]: هذه اشتريتها مع هذه بكذا وقومتها بكذا. هل يجوز شيء من ذلك كله أم لا؟

فأجاب[ج] - رحمه الله[د] - : جائز له أن يبيعها مرابحة على ما قومها به إذا بين ذلك للمبتاع. والله تعالى ولي التوفيق[هـ].

م - 255 - في مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية أو الشرقية

وسئل[1] - رضي الله عنه - عن مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية أو الشرقية، هل يجوز بعض ذلك ببعض؟

فأجاب[2] على ذلك بأن قال: لا تجوز مراطلة الذهب المرابطية ....

(أ) في ر: اختلفت في.
(ب) في تـ: الساقط: له.
(ج) في تـ، ر: فقال.
(د) في ر: الساقط: رحمه الله.
(هـ) والله ولي التوفيق.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :192، وعنون لها المخرجون: لا تجوز مراطلة الخالص بالمغشوش.

(2) مما نقل في نفس الموضوع فتوى التونسي والتعاليق التي أوردها الونشريسي عليها وهي لابن رشد ولابن رزق ولأبي محمد الشبيبي عن الرماح.

أما فتوى التونسي فهي: وسئل التونسي عن مراطلة الدراهم القديمة بالجديدة المحدثة الآن والقديمة أكثر فضة. وهل يفرق القليل منها من الكثير؟ وهل يقتضى بعضها من بعض من غير شرط، وهما مختلفا الفضة والنفاق؟ وهل لمن باع بالقديمة أن يقتضيها منها أم لا؟

فأجاب: المراطلة بها جائزة، لأن معطي الجديدة متفضل لا انتفاع له بما في القديمة من زيادة الفضةُ إذ لو سبكت القديمة خسر فيها، ويغرم عليها لتصير جديدة، وقد أجاز أصحابنا =

بالعبادية ولا بالشرقية، ولا العبادية بالشرقية. وقد جوز ذلك من أوجب الزكاة في عشرين مثقالاً، وإن كانت مشوبة بالنحاس (أ) كالشرقية ونحوها. وليس ذلك بصحيح. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 256 ـ في أحد الشريكين في التجارة يعمل لنفسه عملاً له الوقت الذي لا يعمل شريكه شيئاً

وسئل[1] عن شريكين في تجارة يريد أحدهما أن يصنع لنفسه شغلاً غير

. . . .

(أ) في ر: بنحاس.

= مراطلة التبر الجديد بالمسكوك، وقد علم أنه ترك الجودة للسكة ولم يقدم عليه.

ومن باع بقديمة قبل قطعها فليس له إلا هي، ومن رضي أن يؤدي جديدة عن قديمة جاز، لأنه أعطى أفضل في النفاق.

وأجاب ابن رشد: اختلف الشيوخ في الدنانير والدراهم المشوبة بالنحاس الشرقية والثلثية، فمنهم من رآهما كالخالصتين وما فيهما ملغى في الزكاة والنكاح والسرقة والمراطلة مستدلاً بقول أشهب في كتاب الصرف منها. ومنهم من اعتبر الخلوص في الوجوه الماضية دون ما خالطها وهو الصحيح الذي لا يصح خلافه لنهيه عليه السلام عن بيعهما إلا مثلاً بمثل. ومعنى قول أشهب في اليسير على المعروف بقوله: يشبه البدل.

وكان شيخنا ابن رزق يقول: لا تصح مراطلة العبادية ولا الشرقية بمثلها في مذهب مالك لأنه ذهب وفضة أو نحاس بمثلهما وذلك غير جائز. وهو ظاهر في القياس والنظر، فكيف بإجازة ما سألت عنه؟ أبو حفص، تجوز مراطلة الدراهم المحمول عليها النحاس، لأن الغرض منها جوازها، ولا يقصد بها شراء عرض وفضة بفضة، ألا ترى درهم المسكوك؟ وعلى ما ذكره ابن رشد من الخلاف اختلف شيوخ ابن عرفة في جواز الرد في الدرهم القديم وهو درهم رومي الضرب فيه قدر من النحاس بناءً على اعتباره واغتفاره. وكان الشيخ أبو محمد الشبيبي ينقل عن الرماح أنه كان يقول: أكثر من لقيت يمنع الرد فيه، وبعضهم يجيزه ورأى فيه الجواز اعتباراً بالنفاق.

ر. الونشريسي: المعيار: 6 :107، 108 وانظر رأي أشهب في المدوّنة: كتاب الصرف: باب في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة: 3 :115.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :178، في مبحث القسمة. وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الشركة: 2 :87 ب (كـ.) وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشركة: 6 :322.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :28.

ما تشاركا فيه. ونص السؤال: جوابك - رضي الله عنك - في رجلين تشاركا في تجارة، وأراد أحدهما أن يصنع لنفسه صنعة أخرى[أ]، مثل أن يقول له: الوقت الذي لا يعمل فيه شيئاً أو تكون حاضراً أعمل أنا شغلي، فإن كنت غائباً أو كثر علينا الشغل صنعنا جميعاً في الشركة المذكورة، ورضي الآخر بذلك. هل له ذلك أم لا؟ وكيف إن لم يـرض، هل هو واحد أم لا؟

فقال: لكل واحد من الشريكين أن يعمل لنفسه ما شاء في الأوقات التي لا يشتغل فيها بالتجارة، ولا كلام لشريكه في ذلك[1]. وبالله تعالى التوفيق.

م - 257 - فيمن سلف شريكه ذهباً يزيدها في رأس المال

وسئل[ب] عن[2] شريكه يريد أن يسلف صاحبه ذهباً يزيدها في رأس

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من: ونص السؤال. . . إلى: صنعة أخرى.

(ب) في ر: وسئل رضي الله عنه.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: زاد غيره لا يجوز شرط الشركة على أن يزيد أحدهما.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الشركة: 2 :87 ب (كـ.).

وفي المهدي الوزاني التعليق الآتي: قلت: هذه هي قول المختصر: واستبد آخذ قراض. . . الخ قال الشيخ الرهوني في حواشيه بعد كلام ما نصه: تحصل لما سبق كله أن المنصوص لابن القاسم في المدوّنة والموازية والعتبية والواضحة أن آخذ القراض والمؤاجر لنفسه يستبد بالربح والأجرة، ولا يدخل معه شريكه في ذلك، ولم ينقل عنه أحد خلاف ذلك، وإن أشهب قال بعدم الاستبداد، ونقل ابن ناجي عن أصبغ مثله واختاره وعليه اعتمد ابن ناجي فلم يعز لأصبغ غيره. ولم يعز اللخمي لأصبغ إلا الاستبداد كقول ابن القاسم لكن مع دفعه الأجرة لشريكه، وهذا هو المنصوص لأصبغ في العتبية، ولم يعز له ابن رشد غيره، وعزا له ابن يونس القولين، واختلف النقل عن ابن القاسم هل يجب عليـه أجرة للعـامل؟ فالمنصوص له في العتبية والواضحة والموازية على نقل ابن يونس نفيها، وعليه اقتصر غير واحد، ونقل عنه ابن رشد ثبوتها كقول أصبغ وعزاه للموازية وبه يعلم أن ما اقتصر عليه خليل هو المشهور، وقد صرح بذلك ابن ناجي، والراجح أيضاً نفي الأجرة. . . الخ. . والله اعلم.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشركة: 6 :322، 323.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :179، في مبحث القسمة، وعنون لها المخرجون: =

المال. ونص السؤال: جوابك ـ رضي الله عنك ـ/في شريكن بينهما مائة (102 ب) مثقال لكل واحد منهما خمسون مثقالاً. فلما [أ] مضت لهما أعوام أراد أحدهما أن يزيد في رأس المال[ب] خمسين مثقالاً، ولم يكن عند الآخر ما يزيد فقال: أسلفك منها نصفها خمسة وعشرين مثقالاً[ج]، وأزيد أنا النصف الثاني يكون[د] لكل واحد خمسة وسبعون[هـ] مثقالاً. هل يجوز ذلك أم لا؟

فقال: إن كان يفعل ذلك لانتفاعه به لنفاذه في التجارة ونحو ذلك فلا يجوز. وإن كان ذلك منه على وجه الصلة والمعروف دون سبب إلّا إرادة الرفق به فذلك جائز، إن شاء الله وبه التوفيق.

م ـ 258 ـ فيمن استأجر أجيراً بطعام في بلد، فبقي حتى اجتمعا في بلد آخر

وسئل[1] عن رجل استأجر أجيراً بطعام في بلد، ولم يدفع إليه الأجرة

. . . .

(أ) في ر: مائة مثقال بالسواء فلما.

(ب) في ت: رأس ماله.

(ج) في ر: الساقط: خمسة وعشرين مثقالاً.

(د) في ر: فيكون.

(هـ) في ر: واحد منا خمسة وسبعين.

= شريكان في تجارة على السواء أراد أحدهما زيادة في المال، وأسلف الآخر ما يساويه فيه. وفي السؤال والجواب اختصار.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الشركة: 2 :87 ب (ك). وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار فتأمل ذلك.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :197، 198، وعنون لها المخرجون: من استأجر بطعام أجيراً وغادر بلد الاستئجار قهراً إلى بلد الطعام به أغلى. وكررها في: 8 :230، في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، وعنون لها المخرجون: من آجر نفسه بطعام في بلده ثم خرجا منها، وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :111 ب (ك). وعنونت بالطرة: قف من آجر نفسه بطعام في بلد تعذر الوصول إليه. وفي السؤال تصرف. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المديان: 6 :99. وفي السؤال تصرف واختصار. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :292، وفي السؤال تلخيص.

حتى اجتمعا في بلد آخر. ونص السؤال: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل استأجر أجيراً بطعام في مجريط[1] أعادها الله، ثم اتفق خروجهم منها على الوجه الذي خرجوا فاجتمع مع صاحبه بقرطبة [ـ عمرها الله بدعوة الإسلام ـ] [أ] فطلب طعامه منه. فقال المستأجر: لا أعطيك طعاماً، لأن ثمنه هنا مضاعف، ولا أعطيك إلّا مثل ما كان يساوي هناك. هل يجوز ذلك أم لا؟ وما الوجه بينهما؟

فقال ـ رحمه الله ـ[ب]: ليس للأجير إلّا مكيلة طعامه بمجريط فإن رضي المستأجر أن يعطيه مكيلة طعامه هنا جاز ذلك. ولا يجوز له أن يأخذ منه ذلك[ج] ثمناً لنهي النبي[د] ﷺ عن بيع الطعام قبل استيفائه[2]. فإن لم يرض المستأجر أن يدفع إليه هنا مكيلة طعامه، وارتفعا إلى السلطان قضي للأجير عليه بقيمة عمله لتعذر الوصول إلى مجريط[3]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) هذه الزيادة في ت.

(ب) في ر: وفقه الله.

(ج) في ر: منه في ذلك.

(د) في ر: رسول الله.

---

(1) مجريط بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الراء وياء ساكنة. بلدة بالأندلس من أعمال طليطلة. انظر الحديث عنها: الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 180:179. الحموي: معجم البلدان: 388:7، 389. عبد الإله نبهان: من معجم البلدان: 364:2، 365. والهامش: 2 بص: 364. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 43:2.

(2) خرجه:

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة: (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :247).

الترمذي عن ابن عباس بلفظ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه: ح 1291.

(3) علق البرزلي على الجواب بقوله: إنما لم يحكم عليه بقيمته في بلد التعامل بناء على أن قيمة الشيء كثمنه فهو بيعه قبل قبضه، ومن يجعل القيمة غير الثمن، وهو كذلك في مسائل غير هذا للضرورة ولو كان غير الطعام من مكيل أو موزون أو معدود لتعينت قيمته ببلد التعامل تدفع في البلد الذي هما فيه، وقد وقع ذلك في مسائل ومسألة الفلوس أو الدراهم إذا أسقطت منها، =

م ـ 259 ـ في قسمة الأجرة بين الدلال وصاحب الحانوت الجالس

وسئل[1] عن التاجر في حانوته أو الخياط يأتيه رجل بسلعة ويقول له: أعط هذه السلعة لدلال يبيعها لي، فيفعل ثم يأتي الدلال بنصف أجرة تلك السلعة فيدفعه لصاحب الحانوت فإن أبى أخذه قال له الدلال: هكذا أصنع مع سائر المسلمين[أ]، ويعزم عليه في أخذه ذلك[ب]، هل يجوز له أن يأخذه منه أم لا؟

فقال ـ رحمه الله ـ : إذا كان الأمر على ما وصفت فذلك سائغ له[2]. وبالله التوفيق[ج].

. . . .

(أ) في ر: الناس.

(ب) في ر: أخذ ذلك.

(ج) في ر: التوفيق لا شريك له.

= وهي مذكورة في المدونة وغيرها.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :111 أ (ك).

ور. الونشريسي: المعيار: 8 :230، فقد أورد نفس التعليق وفيه إسقاط أفسد المعنى، وعرض لما وجد بالنسخ لبعض الكلمات دون تصويب فليتأمل.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :230 في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، وعنون لها المخرجون: التاجر ونحوه يدفع سلعة وضعت عنده للسمسار فيأتيه بنصف الأجرة. وذكرها البرزلي: في النوازل: كتاب الأجرة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :111 ب (ك). وعنونت بالطرة: قف على من يدفع سلعة للسمسار فيأتيه بنصف أجرة. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :30، 31.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: نظيره اليوم في التاجر يأتي إلى التاجر في سلعة لا تكون عنده، فيأخذها ويبيع ذلك من البدوي فيعطيه التاجر على ذلك شيئاً من الربح طيبة بـه نفسـه من غير عادة جرت بين التجار إلّا على وجه الفضيلة فلا بأس به، ولو جرت عادة به، والمأخوذ غير مقدر أو نصف الربح ونحوه لم يجز، وله جعل المثل فيما وقع من ذلك. وأما الذي يأتي بالبدوي إلى التاجر بدراهم ويوهم أنه من البدوي ويشتري من التاجر له، ثم يعطيه التاجر على ذلك جعلاً، فإن لم يغش البدوي شيء فالبدوي هو الذي يشتري لنفسه من غير تزين، الآتي به فهي جعالة للدلالة على البيع، وإلّا كان خديعة وغشاً فلا يطيب له شيء من ذلك. ا هـ. وهذا ما علق به الونشريسي على الجواب فانظره. =

م ـ 260 ـ في بيع الدلال سلعة نفســه، وأخذ الأجرة

وسئل[1] عن الدلال يبيع لنفسه سلعة. هل يجوز له أن يأخذ عليها أجرة أم لا يجوز ذلك؟.

فقال ـ رحمه الله ـ : لا أجرة له عليها إلّا يبين للمبتاع أنها له، ويشترط عليه الأجرة[2]. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

م ـ 261 ـ فيمن خمر قدر طعام ببيض لم يغسل

وسئل[3] ـ رضي الله عنه ـ عمن طبخ طعاماً في قدر، وأراد أن يخمره ببيض لم يغسل، وهي مملوءة بأذى الدجاج. هل يجوز ذلك أم لا؟

فقال ـ رحمه الله ـ: ما هذا بصواب [أ] . غسلها أحسن، فإن لم يفعل فقد أساء، ولا يفسد ذلك ما في القدر من الطعام[4]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: ما هذا بصواب.

= ر. البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :111 ب (ك). الونشريسي المعيار: 8 :230، 231.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :111 ب (ك)، وعنونت بالطرة: قف: السمسار يبيع لنفسه هل له أجرة أم لا؟ وفي السؤال والجواب فانظر ذلك. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :292.

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: ظاهره أنه يبيع متاع نفسه ولا يبينه، والصواب إن اشتهر بالسمسرة أن لا يبيع حتى يبين أنه له، وإلّا كان غشاً مما تنفر فيه النفوس بمنزلة إذا دخل القديم مع الجديد في السوق أو في الجلب أو المواريث. ر. نوازل البرزلي: 2 :111 ب (كـ).

(3) ذكرت هذه المسألة البرزلي في نوازله: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: 2 :60 أ (ك). وعنوت: قف بيض الدجاج وعلى سطحها أذى.

(4) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقـدم من كلام عز الدين ما ظاهره خلافه في الطهارة، فإن بيع بهذا فلا بد من بيانه مما تعافه النفوس، وكون ما على البيض من أذى الدجاج المخلاة مختلف في طهارته ونجاسته، لكن عندنا الطعام لا يطرح بالشك، فكذلك قال: لا يفسد ما في القدر، والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: 2 :60 أ (كـ).

م ـ 262 ـ في معنى قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام: خفة الظهر أحد اليسارين

وسئل(1) ـ رضي الله عنه ـ عن معنى قوله عليه السلام(أ): «خفة الظهر أحد اليسارين»(2).

فأجاب على ذلك بأن قال: المعنى في ذلك أن قلة المال مع خفة الظهر يسر، ولا يكون يسراً(ب) مع ثقل الظهر. وبالله تعالى التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: ﷺ.
(ب) في تـ: عسرا.

---

(1) أشار إلى الحديث الوارد في المسألة وإلى معناه البرزلي في التعليق على الكلام المنسوب إلى الرماح. ونصه: وفي الأسئلة المنسوبة للرماح الصبر عن النكاح والتعفف عنه إن لم تشرئب إليه نفسه خير من فعله لمشقته، ولما يلقى من مكالمة بالحقوق وغير ذلك من سوء خلقها، والصبر على هذه الأمور وارتكاب مشقتها خير من الصبر على النار بالوقوع في الزنا إن لم يصبر. قلت: هذا الذي أشار إليه ذكره في بعض الآثار من قوله: خيركم بعد المائتين خفيف الظهر قيل: ومن خفيف الظهر يا رسول الله؟ قال: من لا أهل له ولا ولد. وفي الشهاب: خفة الظهر أحد اليسرين، وتقدم قول يحي وعيسى عليهما الصلاة والسلام، ويأتي مثله. وحكى القرطبي عند قوله تعالى: ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾، ورده تعالى بقوله: ﴿فقد آتينا آل إبراهيم﴾ الآية. فجاء في الأخبار أن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء. وفائدة ذلك أنه أعطي قوة أربعين نبياً ليكون أكثر نكاحاً، ويراد بكثرة النساء، كثرة العشائر، فمن جهة كل امرأة قبيلتان من جهة أبيها وأمها، ولأن المتقي أقوى شهوة من غيره لتفرق شهوة غير المتقي في أعصابه من اللمس والنظر وغير ذلك، والفرج أحدها، وهي مجموعة في المتقي فيكون أكثر نكاحاً.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الأنكحة: 1 :167 ب (ك).

(2) خرجه:

قال البرزلي: هذا الحديث في الشهاب وذكره بلفظ: خفة الظهر أحد اليسرين. ر. البرزلي: النوازل: مسائل الأنكحة: 1 :167 ب (ك). وأورد الشيباني الحديث بلفظ: قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين وقال: روى القضاعي عن علي والديلمي عن غيره الشطر الأول مرفوعاً بسندين ضعيفين واللفظ بتمامه في الإحيا.

ر. الشيباني: تمييز الطيب من الخبيث: 117، وقال العجلوني: رواه القضاعي عن علي والديلمي عن عبدالله بن عمرو بن هلال المزني كلاهما بالشطر الأول مرفوعاً بسندين ضعيفين، =

م ـ 263 ـ هل يحل عمل شيء من الملاعب التي تصنع في النيروز وشبهه؟

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ هل يحل عمل شيء من هذه الملاعب التي تصنع في النيروز من الزرافات والكمادين وما يشبهها؟.

وهل ثمنها حلال لصانعها[أ] أم لا؟

فأجاب على ذلك بأن قال: لا يحل عمل شيء من هذه الصور، ولا يجوز بيعها، ولا التجارة بها، والواجب أن يمنعوا من ذلك[2]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في ت: لصاحبها، وفي ر: الساقط: وهل ثمنها.

= واللفظ بتمامه في الإحياء: وقال ابن الغرس: وأوله التدبير نصف المعيشة، والتودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، وقلة العيال أحد اليسارين، والله تعالى أعلم.

ر. العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الألباس: 2 :100.

(1) ذكر هذه المسألة: الونشريسي في المعيار: 6 :70. وعنـون لها المخرجون: لا يجوز بيع اللعب المصنوعة في رأس السنة.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :41 ب (ك). وعنونت بالطرة: قف بيع الملاعب.

وفي السؤال تصرف ونقض فليتأمل.

(2) وفي البرزلي التعليق التالي: قلت: في كتاب السلطان في سماع القرينين سئل مالك عن التجارة في عظام على قدر الشبر يجعل لها وجوه فقال: الذي يشتريها ما يصنع بها؟ فقال: يلعب بها الجواري يتخذونها بنات، فقال: لا خير في الصور، وليس هذا من تجارة الناس. ابن رشد: قوله: لا خير في الصور يقتضي الكراهة دون تحريم، لأن ما هو حرام لا يعبر عنه بأن لا خيـر فيه، لأن تركه خير من فعله وهو حد المكروه ما في تركه ثواب، وليس في فعله عقاب، وقوله: إذا لم تكن صوراً يريد مخروطة على صور الإنسان إلاّ أنه عمل فيها شبه الوجه بالتزويق وهو كالرقم في الثوب، وإلى هذا نحا أصبغ في سماعه من الجامع لا أرى به بأساً ما لم تكن تماثيل مصورة مخلوقة مخروطة لكن علته فيها نظر، فقال: لأنها لا تبلى. فلو كانت فخاراً أو عيداناً تنكسر وتبلى رجوت أن يكون كمثل رقوم الثياب لا بأس بها، لأنها تبلى وتمتهن. والصواب أن لا فرق بين ما يبلى ومن لا يبلى، وإنما استخفت الرقوم لأنها تماثيل مسجدة والمحظور ما كان على هيأة ما يحيا ويكون له روح بدليل حديث: «يقال لهم: أحيوا ما صنعتم». والمستخف ما كان بخلافه مما لا يحيا عادة؛ فالمستخف من هذه الصورة لعب الجواري لما جاء عن عائشة كانت تلعب بها فلم ينكرها عليها عليه الصلاة والسلام بل كان =

م - 264 - فيمن عرض في كلامه، أو فهم من كلامه تعريض للجانب العلي النبوي أو الملكوتي بما ينبغي أن ينزه عن ذلك

وكتب إليه قاضي[أ] كورة بياسة يسأله عن نازلة[1] نزلت بمدينة أغرناطة، حرسها الله، ونصها:[ب] الجواب - رضي الله عنك - في رجل سب رجل آخر، فرد عليه الآخر مثل ما قال له، فعز على الرجل الأول ما راجعه، فلما[ج] فهم الرجل منه ذلك قال له: يشق عليك أن أراجعك بمثل ما قلت لي: بالله الذي لا إله إلّا هو لو أن نبياً مرسلاً أو ملكاً مقرباً سبني لرددت عليه بمثل ما سبني به. ورجل عشار أيضاً طلب من رجل قبالة. فكأن الرجل هدده بأن يشكو به، ففهم العشار منه ذلك، فقال له[د]: آغْرم، واشتك أنت للنبي. ما الواجب عليهما جميعاً فيما قالاه يعظم الله أجرك؟

فراجعه - وفقه الله - على سؤاله[هـ] بما هذا نصه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه.

. . . .

(أ) في ر: وكتب إليه رضي الله عنه قاضي.

(ب) في ر: غرناطة ونصها.

(ج) في ر: ما راجعه به قلما.

(د) في ر: الساقط: له.

(هـ) في ر: سؤالك، وهو خطأ.

= ينتدب الجواري إليها ما كان مشبهاً بالصورة وليس بكامل التصوير وكلما قل الشبه قوي الجواز، وكل ما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه قاله أصبغ في كتاب الجامع.

قلت: وعليه الآلات التي يلعب بها الصبيان كالدوامات ونحوها لا بأس بها، وكذلك ورد فيها، وسمعت شيخنا الغبريني رحمه الله يقول في مجلس فتواه بجواز ذلك في حق الأيتام قال: يشتري لهم الدوامات والزرابيط ونحوذلك.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :41 ب (ك). ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السلطان: 9 :365، 367.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2 :366، 367، في نوازل الدماء والحدود والتعويرات. ولم يعنون لها المخرجون، وفي السؤال اختصار وتصرف وكذلك في الجواب، =

والحالف بما ذكرته فيه متهاون بحرمة الأنبيـاء والملائكـة عليهم السلام/يجب(أ) أن يؤدب على ذلك الأدب الموجع(ب) إلّا أن يكون معروفاً بالخير ممن لا يتهم في اعتقاده فيتجافى عن عقوبته، ويؤمر بالاستغفار مما قال. ولا كفارة عليه ليمينه بحال.

(103 أ)

وأما العشار الذي قال ما قال فيؤدب الأدب الموجع(ج) على كل[1] حال. وبالله التوفيق

[وأجاب في مسألة العشار الفقيه أبو عبد الله بن الحاج شيخنا رضي الله عنه بما هذا نصه: تأملت سؤالك هذا ووقفت عليه، وقد أتى الرجل المسبوب بعظيم من القول، ومنكر من الكلام، واجتراء على ملائكة الله وأنبيائه عليهم السلام، واستخف بما عظم الله من حقوقهم، وفرض من تقديرهم وتوقيرهم فأبعده الله ونحاه، إلّا أن السبب الذي وعد أن يرد به لم يقله ولا وجد منه، ولو أمكن أن يقوله بأن يوجد منه لاستبيحت نفسه، وسفك دمه دون استتابة فالذي أرى، والله المسدد، أن يضرب الضرب المبرح بالسوط، ويطال حبسه في السجن. وكذلك يكون في العشار الفاسق، أسحقه الله ومقته، الحكم.

ولو كان كل واحد منهما ممن عرف بِأُشْبَاهِ هذا من الاستخفاف بالدين، وبحق الملائكة والنبيين - عليهم السلام - لكانا محقوقين بالقتل دون استتابة. والله أسأله العصمة من الزلل في القول والعمل، فهو ولي ذلك لا رب سواه](د).

. . . .

(أ) في ت ر: فيجب.

(ب) في ت: الوجيع. وكذلك في المعيار: 2 :367.

(ج) في ت: الوجيع.

(د) هذه الزيادة في ت. وفي المعيار: 2 :367.

= وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات، والعقوبات: 4:301 أ، 301 ب (و).

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: إنما لم يلزمه ابن رشد كفارة، لأنه حلف على فرض =

م ـ 265 ـ في المسألة التي تقدمت في هذا المجموع من السؤال عن الأئمة أبي الحسن الأشعري ونظرائه رضي الله عنهم[أ]

وكتب إليه من مدينة فاس[1] يسأل[2] عن الأشعرية ومن انتحل طريقتهم وسمى له فيه جماعة منهم. ونص السؤال: ما يقول الفقيه القاضي[ب] الأجل الإمام الأوحد أبوالوليد ـ وصل الله تسديده وتوفيقه، ونهج إلى كل صالحة طريقه[3] ـ في الشيخ أبي الحسن الأشعري، وأبي إسحاق الإسفريني، وأبي بكر الباقلاني، وأبي بكر بن فورك، وأبي المعالي وأبي الوليد الباجي، ونظرائهم ممن ينتحل علم الكلام، ويتكلم في أصول الديانات، ويصنف في الرد على أهل الأهواء. أهم أئمة إرشاد وهداية، أم هم قادة حيرة وعماية؟ وما تقول في قوم يسبونهم، ويتنقصونهم، ويسبون كل من ينتمي إلى مذهب الأشعرية، ويكفرونهم ويتبرؤون منهم، وينحرفون بالولاية عنهم، ويعتقدون أنهم على

. . . .

(أ) هذه المسألة نظير م: 189.

(ب) في ر: قاضي الجماعة.

= صورة ولو وقعت، ولم تقع فهي تقرب من مسألة لو كنت حاضر الشرك مع أخي لفقأت عينك، لكن تلك فرضت في يمين طلاق، وتجري في هذه المسألة من الكفارة وعدمها ما في تلك الحنث وعدمه، ويحتمل أن يكون لا كفارة فيها بكل حال مثل ما نذر قوته توصل إلى معصية على وجه إلّا فأحفظ لأبي حفص العطار وابن رشد أنه لا يلزمه ما نذر لأنه طاعة تضمنت معصية، وسمعت شيخنا الفقيه الإمام رحمه الله فيمن شفع بالنبي ﷺ ولم يقبل المسؤول شفاعته. قال: نزلت ببجاية، وأفتى فقهاؤها بأنه يلزمه شيء: واحتج بما وقع في حديث بريرة في قولها: آمر أو شفيع، يعني في زوجها، فقال: شفيع فقالت: لا حاجة لي به، ولم ينكر عليها ذلك وتركته. ر. البرزلي: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4:103 ب، 302 أ (و).

(1) فاس: ر. الحديث عنها: الحموي: معجم البلدان: 6 :229 وما بعدها.

(2) هذه المسألة تشبه م: 189، وتتصل بها، فانظرهما معاً.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :254 أ، 254 ب (و).

ضلالة وخائضون في جهالة؟ ماذا [أ] يقال لهم، ويصنع بهم، ويعتقد فيهم؟ أيتركون[ب] على أهوائهم أم يكف على[ج] غلوائهم؟ وهل ذلك جرحة في أديانهم ودخل في إيمانهم؟ وهل تجوز الصلاة وراءهم أم لا؟ بين لنا مقدار الأئمة المذكورين ومحلهم من الدين، وأفصح لنا عن حال المنتقص لهم والمنحرف عنهم، وحال المتولي لهم والمحب فيهم مجملاً[د].

فأجاب ـ رحمه الله ـ على ذلك[هـ]بهذا الجواب، ونصه من أوله إلى آخر حرف فيه: تصفحت السؤال [و]، ووقفت عليه. وهؤلاء الذين سميت من العلماء أئمة خير وهدى، ممن يجب بهم الاقتداء، لأنهم قاموا بنصر الشريعة، وأبطلوا شبه أهل الزيغ والضلالة، وأوضحوا المشكلات، وبينوا ما يجب أن يدان به من المعتقدات، فهم، لمعرفتهم بأصول الديانات، العلماء على الحقيقة لعلمهم بالله عزّ وجلّ، وما يجب له، وما يجوز عليه، وما ينتفي عنه، إذ لا تعلم الفروع إلا بعد معرفة الأصول. فمن الواجب أن يعترف بفضائلهم، ويقر لهم بسوابقهم. فهم الذين عنى النبي عليه السلام ـ والله أعلم ـ بقوله: «يحمل [ز] هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[1]. فلا يعتقد أنهم على ضلالة وجهالة إلا غبي جاهل، أو مبتدع زائغ عن الحق مائل، ولا يسبهم، وينسب إليهم خلاف ما هم عليه إلا فاسق.

. . . .

(أ) في تـ: فماذا.
(ب) أو يتركون.
(ج) في ر: من.
(د) في ر: تحملا.
(هـ) في ر: فأجاب أدام الله به الإمتاع والانتفاع على ذلك.
(و) في تـ: تصفحت عصمنا وإياك سؤالك.
(ز) في ر: عني رسول الله ﷺ وأهل العلم يحمل، وفيه خطأ.

---

(1) سبق تخريجه في م: 189.

وقد قال عزّ وجلّ: ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا[أ] بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾[1]. فيجب أن يبصر الجاهل منهم، ويؤدب الفاسق، ويستتاب المبتدع الزائغ عن الحق إذا كان مشتهراً[ب] ببدعته. فإن تاب وإلا ضرب أبداً حتى يتوب كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بصبيغ المتهم في اعتقاده من ضربه إياه حتى قال له: يا أمير المؤمنين إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني موضع الداء، وإن كنت تريد قتلي فأجهز عليّ. فخلى سبيله[2]. والله أسأله العصمة والتوفيق برحمته.

م ـ 266 ـ في أحوال النائم

وأملى[3] ـ رضي الله عنه ـ أيام المناظرة في مجلسه سنة ثلاث عشرة وخمسمائة فصلاً حسناً في أحوال النائم. ونصه: أحوال النائم على أربعة أحوال: مضطجع، وساجد، وقاعد، وقائم. فأما المضطجع فعليه الوضوء على كل حال. طال نومه أو لم يطل[4].

وأما الساجد فاختلف فيه على قولين:

أحدهما[5]: أن عليه الوضوء طال نومه، أو لم يطل كالمضطجع[ج].

. . . .

(أ) في ر: احتمل، وهو خطأ.

(ب) في بـ، تـ: مستسهلاً.

(ج) في بـ: الساقط: كالمضطجع.

---

(1) الأحزاب: 58.

(2) سبق تخريجه في م: 189.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1 :28 أ؛ 28 ب في كتاب الطهارة (كـ.)

(4) قال مالك: عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم، وهو مضطجع فليتوضأ. ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم: 1 :10، مالك: الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :44).

(5) هذا القول هو مشهور المذهب قال الباجي: والدليل على صحة المشهور من المذهب أن هذا =

والثاني[1]: أنه لا وضوء عليه إلا أن يطول، لأنه أخف حالاً من المضطجع.

وأما القاعد فقول واحد: لا وضوء عليه إلا أن يطول[2].

وأما القائم فلا وضوء عليه، لأنه لا يثبت ولا يطول نومه على حال[3].

وكذلك المحتبي حكمه سواء مع القائم، لا فرق بينهما[4].

وأما الراكع فاختلف فيه على قولين:

أحدهما: أنه كالقائم حكمهما سواء.

والثاني: أنه كالساجد. وقد تقدم الاختلاف في الساجد، فيتحصل [أ] في الراكع ثلاثة أقوال.

وأما المستند فاختلف فيه على قولين:

أحدهما: أنه كالمضطجع.

....

(أ) في ر: فتحصل.

= مستغرق النوم فوجب عليه الوضوء، أصل ذلك المضطجع. ا هـ. فهناك قياس الساجد على المضطجع.

ر. الباجي: المنتقى: 1 :49.

(1) هذا القول رواه ابن وهب عن مالك، وقال الشافعي: من نام جالساً فلا وضوء عليه. ا هـ. ر. الباجي: المنتقى: 1 :49. وانظر ما قاله الباجي في حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام جالساً، ثم يصلي ولا يتوضأ. في المنتقى: 1 :54.

(2) قال مالك: فإن نام وهو جالس بلا احتباء قال: هذا أشد (أي أشد من المحتبي)، لأن هذا يثبت، وعلى هذا الوضوء إن كثر وطال. ر. سحنون: المدوّنة: كتاب وقوت الصلاة: باب الوضوء من النوم: 1 :10.

(3) قال ابن وهب: عن حيوة بن شريح عن أبي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط أن أبا هريرة كان يقول: ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم وضوء. ر. سحنون المدوّنة: كتاب وقوت الصلاة: باب وضوء النائم: 1 :10.

(4) قال مالك: من نام وهو محتب في يوم الجمعة وما أشبه ذلك فإن ذلك خفيف، ولا أرى عليه الوضوء، لأن هذا لا يثبت. ر. سحنون: المدوّنة: كتاب وقوت الصلاة: باب الوضوء من النوم: 1 :9، 10.

والثاني: أنه [أ] كالقاعد.

وأما الراكب[1] فقول / واحد أنه كالقاعد سواء. حكمهما واحد[2]. والله (103 ب) ولي التوفيق برحمته.

م ـ 267 ـ فيمن أسند جرة فيها زيت إلى باب رجل ففتح صاحب الباب بابه، فانكسرت الجرة

وسئل[3] ـ رضي الله عنه ـ عن الرجل يسند جرة فيها زيت أو عسل إلى باب رجل، فيفتح صاحب الدار بابه، فتنكسر الجرة، وينهرق ما فيها. هل عليه ضمانها وضمان ما كان فيها أم لا ضمان عليه؟

. . . .

(أ) في بـ: الساقط: أنه.

---

(1) وقال مالك فيمن نام على دابته قال: إن طال ذلك به انتقض وضوؤه، وإن كان شيئاً خفيفاً فهو على وضوئه (قال) فقلت: له أرأيت إن نام الذي على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء؟ قال: أرى أن يعيد الوضوء في مثل هذا، وهذا كثير وهو عندي بمنزلة القاعد.

ر. سحنون: المدوّنة: كتاب وقوت الصلاة: باب الوضوء من النوم: 1:9. الحطاب: مواهب الجليل: 1:294، 295.

(2) علق البرزلي على الجواب بهذا: قلت: فمنهم من اعتبر النائم كما ذكر، وزاد القائم مستند وغير مستند، وزاد المستقر أنه لا وضوء عليه مطلقاً لسد المخرج حكاه ابن العربي عن الفهري، ومنهم من اعتبر النوم في ذاته فالطويل الثقيل ينقض، عكسه لا ينقض إلا على مذهب من يراه حدثاً، وروي عن ابن القاسم حكاه اللخمي، وفي الطويل الخفيف يستحب، وقيل: قولان، والثقيل القصير قولان فيه، وألزم اللخمي أن من يقول أنه سبب أن من نام بحضرة قوم لا يحسون انفصل منه شيء أنه لا وضوء كما روي عن أبي موسى الأشعري ورده شيخنا فإنه لا يلزم من عدم إحساسهم عدم الخروج، وقد يخرج ولا يحسون به، ومنه الإغماء وهو الغشيان، والسكر والجنون وكلها ناقضة لأنها أشد، وأراد اللخمي أن يخرجها على مسائل النوم من قول عبد الوهاب: الإغماء سبب في خروج الحدث يجب منه الوضوء فسماه سبباً فيجري عليه، ورده ابن بشير بأنه حكم عليه بالوضوء وجعله كالسبب الثقيل فلا يجري على أحكام النوم، وفي نواقض الوضوء كلام تركته لطوله وشهرته في المطولات.

ر. البرزلي: النوازل: 1 :28 أ، 28 ب في كتاب الطهارة (كـ.).

(3) ذكر هذه المسألة ابن راشد في لب اللباب: 212. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :80.

فأجاب: على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولا أذكر هذه المسألة منصوصة لأحد غير أنها مسألة تجري في أصولهم على قولين:

أحدهما: أنه يضمن صاحب الدار.

والثاني[أ]: أنه لا ضمان عليه[ب]. والصحيح عندي الذي كنت أقضي به ألا ضمان على صاحب الدار[1]. والله تعالى ولي التوفيق برحمته لا شريك له.

م - 268 - في مواريث الأتوام

وسئل[2] - رضي الله عنه - عن أقسام الأتوام ومواريثهم.

فقال: الأتوام أربعة أقسام:

. . . .

(أ) في د: الساقط: والثاني.

(ب) في بـ: الساقط: عليه.

---

(1) مثل مسألة ابن أبي زيد، فقد سئل: إذا فتح باب داره، فانكسر ما خلفه بأنه يضمن، وإذا وقد في التنور فاحترقت دار جاره لا يضمن مع أن كل واحد منهما فعل ما يجوز له بل هو في الباب أحرى لكون الفتح دائماً في الجواز. فأجاب: بأن فتح الباب وقع هو والجناية معاً، والخطأ والعمد في أموال الناس سواء وواقد التنور أوائل فعله جائزة، وحدثت الجناية بعد ذلك فهو لم يباشر الجناية بخلاف الأول. اهـ. وعلق البرزلي على ذلك بقوله: حكى ابن سهل في نوازله خلافاً في مسألة فتح الباب هل يضمن أم لا؟ وسمعنا في المذاكرات أن الباب الذي من شأنه أن يفتح فلا ضمان، وإن كان الذي من شأنه أن لا يفتح فإنه يضمن.

ر. البرزلي: من مسائل الدعاوى والأيمان: 2 :195 ب، 196 أ (كـ.).

وانظر المسائل التي ساقها ابن سلمون في قوله: ومن فعل فعلاً يجوز له من طبيب وصانع وشبههما على وجه الصواب، وتولد منه هلاك نفس أو ضياع مال فلا شيء عليه... الخ...

ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :80، 81.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء، والمواريث ونحو ذلك: 4 :166 ب (و) وفي الجواب تصرف.

[**القسم الأول**][أ]: أتوام المسبية والمستأمنة.

والقسم الثاني: أتوام الزنى.

والقسم الثالث: أتوام الملاعنة.

والقسم الرابع: أتوام المغتصبة.

فأما أتوام المسبية والمستأمنة فإنهما يتوارثان من قبل الأب والأم ليس في المذهب فيه اختلاف أعلمه.

وأما أتوام الزانية فلا يتوارثان من قبل الأب على حال لا أعلم في المذهب فيه اختلافاً إلا قولة شاذة قالها ابن نافع. ويتوارثان من قبل الأم على كل حال.

وأما أتوام الملاعنة فالقياس من طريق النظر والاستدلال أنهما يتوارثان من قبل الأم فقط، والاستحسان أن يتوارثا من قبل الأم والأب جميعاً. وبالاستحسان جرى القضاء، وعليه تجري الأحكام[1].

وأما أتوام المغتصبة فاختلف فيهما على قولين:

أحدهما: أنهما يتوارثان من قبل الأب والأم.

والثاني: أنهما[ب] لا يتوارثان إلا من قبل الأم فقط. وبالقول الآخر جرى القضاء، وبه الفتوى[2]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) هذه الزيادة يقتضيها السياق.

(ب) في ر: والاستحسان أنهما، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بما يأتي: قلت: نقل الأول في غير هذا الكتاب عن المغيرة، والثاني لمالك وبه العمل، ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :166 ب (و).

(2) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: نقل في شرحه عن أصبغ في توأمين استهل أحدهما وجهل ومات، إذ كانا ذكرين أو أنثيين ورث، وإن اختلفا أخاف ألا شيء لهما. ابن رشد: الصواب أن له ميراث أنثى كقول ابن القاسم: فيمن شهد على استهلاله وجهل تذكيره وتأنيثه. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :116 ب، 167 أ (و).

م ـ 269 ـ في الإمام المعتبر ذبحه في الأضاحي

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن ذبح الأضاحي. هل هي معتبرة بذبح الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة، أو إمام الصلاة؟

فقال: المعتبر في ذبح الأضاحي الإمام الذي يصلي بالناس، لأن الأضحية مرتبطة بالصلاة[2]. وبالله تعالى التوفيق برحمته.

م ـ 270 ـ في مسألة تشبه التمليك

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من بعض بلاد الأندلس يسأل عن مسألة[3] تشبه التمليك ونصّها من أولها إلى آخرها: وجوابك ـ رضي الله عنك ـ في

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2 :32، في نوازل الصيد والذبائح والأشربة والضحايا، وعنون لها المخرجون: تذبح الأضاحي بعد ذبح إمام الصلاة.

وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الضحايا والذبائح والصيد: 1 :122 ب (كـ). وذكرها الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الضحايا: 2 :264.

(2) علق على الجواب البرزلي بما يلي: قلت: هذا ظاهر المدوّنة في قوله: من لا إمام لهم يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم. قلت: وقال اللخمي: المعتبر الخليفة أو من أقامه مقامه، والإمام اليوم العباسي وغيره من ولاة الجور بمنزلة من لا إمام لهم إلا من باب القهر والغلبة. قال شيخنا الإمام: وهذا في غير إمام تونس فإنه معزول عن ذلك، وإنما حكمه عن الإمام الأعظم: فعلى هذا يكون الخلاف إذا لم يسلب الإمام من حكم الأضحية في أحي جهالة. وظاهر كلام ابن بشير العموم لأنه لم يجعل حقاً للخليفة في ذلك لقوله: لأن الصلاة مرتبطة بالأضحية وسبب ذلك معنى قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾. والخطاب للنبي ﷺ هل المعنى لكونه إمام الصلاة فقط أو معناه أنه إليه ترجع الأمور كلها؟

وانظر جواب ابن لب عن سؤال هل المعتبر في ذبح الأضاحي الإمام الذي يصلي بالناس أو الذي تؤدى إليه الطاعة؟ ففيه بحث وتفصيل وذكر الخلاف.

ر. الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الضحايا: 2 :264، 265.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأيمان: 1 :147 ب (كـ).

وذكرها الونشريسي في المعيار: 4 :79، 80، في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء، وعنون لها المخرجون: من قالت له زوجته: لا أحب المقام معك، فقال: إن شئت، فقال: تركتك.

رجل وقع له مع زوجه كلام ومشاجرة، فقالت له: لا أحب البقاء[أ] معك على هذه الحال، فقال لها: إن شئت. فقالت المرأة[ب] على زعم الرجل: قد تركتك، فقررها الزوج في الحال على قولها[ج] فأنكرت قول ذلك، وحلفت عليه وعلى قولها الأول: أنها[د] ما أرادت به طلاقاً، وإنما[هـ] أرادت أن تنعرج عليه حتى يستقيم هو معها. والزوج يقول: إنه ما أراد بقوله: إن شئت طلاقاً، وإنما كان جواباً لها، وهو يحقق قولها: تركتك. وجاء هذا الرجل مستفتياً. فبين لنا ما الواجب في ذلك، واشرحه لنا فصلاً فصلاً دون إجمال، فإن بعض المفتين سئل عن ذلك فقال: لا سبيل لهذا الرجل إلى هذه المرأة. فزاده إبهاماً وإشكالاً. ففسر لنا بفضلك هذه النازلة تفسيراً دون إجمال، وهل يجوز للرجل تصديق المرأة في كل ما قالت أم لا؟ وهل فراقها بواحدة أم بثلاث أم ماذا يصنع فإنه قد التبس عليه أمره، ولم يجد من يشفيه مأجوراً؟

فأجاب ـ رحمه الله [و] ـ على ذلك بهذا الجواب، ونصه [ز] : تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإن[ح] كان الزوج لم يرد تمليك زوجته الطلاق، بقوله لها: إن شئت جواباً على قولها، فلا يلزمه بقولها: قد تركتك، شيء. وإن كان الزوج[ط] أراد بقوله ذلك[ي] تمليكها الطلاق لزمه بقولها: قد تركتك، ثلاث تطليقات إلا أن يناكرها فيما فوق الواحدة فيحلف على ذلك،

. . . .

(أ) في ر: المقام.

(ب) في ر: فقالت له المرأة.

(ج) في ر: فأقرها الزوج على قولها: قد تركتك.

(د) في ر: الساقط: أنها.

(هـ) في ر: وأنها.

(و) في ر: أيده الله تعالى.

(ز) في ر: الساقط: ونصه.

(ح) في ر: فإن.

(ط) في ر: الساقط: الزوج.

(ي) في ت، ر: الساقط: بقوله ذلك.

ولا يلزمه سواه، وهو مصدق في أنه لم يرد بذلك تمليكها الطلاق إذا أتى مستفتياً كما ذكرت. وأما إن حضرته البينة على قوله لها: إن شئت جواباً على قولها فلا يصدق في أنه لم يرد بذلك الطلاق، ويلزمه بما أقر به على نفسه من أنها قالت له: قد تركتك ثلاث تطليقات إلا أن يحلف أنه لم يرد بذلك الطلاق، فتكون واحدة، وله إن شاء بعد أن [أ] أنكر أن يكون أراد بذلك التمليك أن يقول: إنما أردت واحدة على اختلاف في ذلك[1]. والله ولي التوفيق برحمته لا إله إلا هو[ب].

م - 271 - في قيام المرأة طالبة بما اختلعت به للضرر

وخوطب[2][ج] من مدينة الأُشبونة[3] قاصبة غرب الأندلس يسأل عن مسألة / طلاق وقع بسبب ضرر اتصل وسمع، فطلق[د] الزوج على أن (104 أ)

. . . .

(أ) في ر: الساقط: أن.

(ب) في ر: والله الموفق.

(ج) في ر: وخوطب رضي الله عنه.

(د) في ر: وطلق.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: جعل تركتك من كنايات الثلاث، وكذا قال: فارقتك وقد اختلف المذهب فيها. وظاهر المدوّنة أن الأولين حكمهما كما ذكر، وفي لفظ السراج من قول ابن شهاب: إنها واحدة. وأما قوله: الرجوع بعد الإنكار، وتفسير ما أراد مما أنكره مما توجه الحكم به عليه فهو المعلوم في هذا الباب بخلاف غيره من الطلاق والمعاملات وغيرهما. وقد اختلف فيمن أنكر ما ادعي به عليه فأقيمت عليه البينة فأخرج ما يوجب براءته على أقوال مثل الوديعة ومسألة اللعان وغيرهما، وحكى ابن رشد فيها أقوالاً، وهذه تجري عليها.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1 :147 ب (كـ.).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :5، 7، في نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة، وعنون لها المخرجون: إثبات المرأة ضرر الزوج بها بعد أن تم الخلع.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل الخلع واللعان والظهار: 1 :225 ب (كـ.).

وعنونت بالطرة: قف: من خالع زوجته ثم قامت عليه بضرر. وفي السؤال والجواب تصرف.

(3) الأُشبونة. ويقال لها لشبونة مدينة بالأندلس قريبة من المحيط الأطلسي يوجد على ساحلها =

أسقطت الزوجة جميع ما كان لها عليه [أ] ، وإن ردت ما كان تصيّر من أملاكه لها إليه. ونص جميع[ب] ذلك: بارأ عبيد الله بن[ج] محمد بن أحمد بن أكامن الأزدي زوجه رؤى بنت الفقيه أبي الوليد يونس بن عبد الرزاق بعد بنائه بها، إذ تفاقمت أمورهما، واختلفت أهواؤهما على أن أسقطته[د] جميع ما كان أمهره لها من كالىء بعد معرفتها بعدده، وعلى أن صرفت إليه جميع ما كان أمهره لها[هـ] في كتاب صداقها معه من دور بالربض[و] الغربي من قصبة الأشبونة المشهورة[ز] لوالد المباري المذكور، وجنات بنواحي الجهة المذكورة وأرضين بقرى الأشبونة من جميع جهاتها، وخرج العدة إلى انقضائها وما وجب لها من غلات مما كان أمهره لها من عقار بالجهة المذكورة طائعة بذلك كله، وأمضى ذلك كله من فعلها والدها الفقيه أبو الوليد المذكور، إذ رآه نظراً لها وغبطة ومصلحة ورشاداً. وعلى هذا الإسقاط المذكور والإمضاء الموصوف ملكها عبيد الله المذكور أمر نفسها، ولم يبق بين رؤى المذكورة، وعبيد الله المذكور شيء من الأشياء من جميع الدعاوي والتبعات[ح]. وانفردت رؤى المذكورة بجميع الثياب المقبوضة منه المكتوبة

. . . .

(أ) في ر: على الزوج.
(ب) في ر: الساقط: جميع.
(ج) في ر: الساقط: بن.
(د) في ر: أسقطت.
(هـ) في د: الساقط: من كالىء بعد معرفتها بعدده، وعلى أن صرفت إليه جميع ما كان أمهره لها.
(و) في ر: بالروض، وهو خطأ.
(ز) في ر: الساقط: المشهورة.
(ح) في ر: والتباعات.

= العنبر الفائق، وهي متصلة بشنترين.
ر. الحموي: معجم البلدان: 1 :253، وابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2 :411.
الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 116، 18. عبد الإله نبهان: من معجم البلدان: 2 :60، 61. والهامش 3 بص 60.

كانت عليه في كتاب صداقها معه، ولا حق لعبيد الله في جميع الثياب المقبوضة منه، وكذلك لا حق لعبيد الله المذكور قبل رؤى المذكورة ولا قبل أبيها الفقيه من شيء من الأشياء من صداق أو تجارة ولا من شيء من الأشياء. شهد على إشهاد عبيد الله بن محمد بن أحمد والفقيه يونس بن عبد الرزاق وعلى أنفسهما بجميع ما في هذا[أ] الكتاب عنهما من سمعه منهما وعرفهما وهما بحال الصحة والجواز لأربع بقين من شهر شعبان من سنة ثنتي عشرة وخمسمائة[ب] ممن أشهدته رؤى المذكورة على ما فيه عنها من سمع ذلك كله منها وعرفها وذلك في التاريخ ممن أشهده عبيد الله بن محمد أنه لا حق له قبل النبد بنت[ج] سعيد ولا قبل محمد بن يونس ولا دعوى ولا حجة من شيء من الأشياء، وذلك في التاريخ يشهد من يكتب[د] اسمه بعد هذا من الشهداء أنهم يعرفون عبيد الله بن محمد بن رخصولة بعينه واسمه، وأنهم سمعوا عنه سماعاً فاشياً مستفيضاً من لفيف النساء[هـ] والخدم والجيران أنه يضر بزوجه رؤى بنت يونس بن عبد الرزاق الكلاعي في نفسها ضرراً لا صبر عليه للمسلم، وأنه يضيق عليها لتفتدي منه، وأنه قد تكرر ذلك منه عليها المرة بعد المرة لم يقلع عن ذلك في علم من شهد بذلك على السماع المذكور إلى حين شهادتهم هذه شهد على ذلك كله من علم الأمر حسبما فسر ونص وعند شهادتهم بذلك في ذي الحجة من سنة إحدى عشرة وخمسمائة. تأمل - رضي الله عنك - إن كان عقد المباراة صحيحاً أم لا؟ وهل إن صح عقد المباراة هل يعمل فيه عقد شهادة الاسترعاء على الضرر أم لا؟ بين لنا ذلك كله. وكل ذلك ثابت بالجهة.

. . . .

(أ) في ت: ما ذكر في هذا.

(ب) في ر: من سنة عشرة وخمس مائة، وفيه خطأ.

(ج) في ر: بن. وفي المعيار: 4 :6: أسد بن سعيد.

(د) في ر: كتب.

(هـ) في ر: الناس.

فأجاب ـ رحمه الله ـ على ذلك بما هذا نصه من أوله إلى آخره[أ]:
تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا والعقدين المنتسختين فوقه، ووقفت على ذلك كله. وإذا ثبت عقد الاسترعاء بالضرر على السماع بشهادة شاهدين عدلين لا مدفع للزوج في شهادتهما وجب للمرأة الرجوع على زوجها بما وضعت عنه. وصرفت إليه بعد يمينها في مقطع الحق أن ما شهد لها به من إضرار زوجها بها لحق، وأنها لم تباره بما بارأته[ب] به إلّا لتتخلص من إضراره بها لا[ج] عن طيب نفسها منها بذلك. والله ولي التوفيق لا شريك له. ومما استدركه في جوابه أن من تمام شهادة شهود عقد[د] الاسترعاء بالضرر على السماع أن يزيدوا في شهادتهم أنهم[هـ] لا يعلمون رجع عما سمعوه من إضراره بهم إلى أن اتصل بهم مفارقته لها. والله ولي التوفيق برحمته.

م ـ 272 ـ فيمن باع سلعة غيره بثمن مؤجل، ثم وسط من اشتراها من المبتاع بثمن نقد، وردها إلى صاحبها، ثم أقبض الثمن المؤجل عند محله.

وكتب إليه من كورة لوشة[1] بهذه المسألة[2] يسأل عنها، وهي

. . . .

(أ) في ت: الساقط: بما هذا نصه من أوله إلى آخره.
(ب) في ت: الساقط: بما بارأته.
(ج) في ت: الساقط: لا.
(د) في ت: الساقط: عقد.
(هـ) في ر: الساقط: أنهم.

---

(1) لوشة بالفتح ثم السكون وشين معجمة مدينة بالأندلس غربي البيرة قبل قرطبة منحرفة يسيراً.
ر. الحموي: معجم البلدان: 7 :343. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2 :157.
الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 173 :174. عبد الإله نبهان: من معجم البلدان: 2 :358، والهامش: 1.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع: 2 :35 ب (ك). وعنونت بالطرة: =

من مسائل الربى. جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل أخذ من رجل سلعة، وكان بينهما امتزاج[أ] يتحكم[ب] به كل واحد منهما في مال صاحبه، وقرابة توجب ذلك أيضاً. وقال الآخذ لصاحب[ج] السلعة: أريدها لأداين[د] بها رجلاً، وأبيعها منه بنسيئة. وربما سأوسط[هـ] من/يشتريها منه، وتنصرف (104 ب) إليك. فقال صاحب السلعة: افعل فيها ما شئت إن انصرفت وإلّا فقيمتها كذا، وأنا لا أرجعك فيها هي[و] بحكمك. فأخذها منه ولم يزن شيئاً، ودفعها إلى رجل آخر بثمن أجله فيه، ووسط إليه من اشتراها منه وزناً[ز] بدون تلك القيمة، وردها إلى صاحبها الأول، واعتقاده في ذلك كله أنه لا حرج عليه في الذي أتاه من بيع سلعة لم يتم شراؤه فيها، وانعقاد نيته في حال بيعها على استصرافها وشرائها من المداين بها بدون تلك القيمة التي باعها منه بها، وردها إلى صاحبها الأول جهل ذلك كله[ح]، ثم حان الدين وقبضه، وامتزج[ط] بماله امتزاجاً لا يتميز[ي] معه، ثم إنه علم بعد ذلك أنه قد أخطأ وأربى، وأراد التحلل فلم يدر كيف يفعل؟ غير أنه يقف على ربح المداينة. بين لنا أكرمك الله. كيف التحلل مما وقع فيه جهلاً؟ أيرد الربح إلى صاحبه

. . . .

(أ) في ت: اقتراح وهو خطأ.

(ب) في ت: فيتحكم، وهو خطأ.

(ج) في ت: الآخر صاحب، وهو خطأ.

(د) في ر: لأدين.

(هـ) في ت: ساومها، وهو غلط.

(و) في ر: هو.

(ز) : بوزن.

(ح) في ر: الساقط: جهل ذلك كله.

(ط) في ت: واقترح، وهو خطأ.

(ي) في ت: يتم، وهو خطأ.

= قف: من باع سلعة ثم اشتراها.

وفي السؤال والجواب تصرف في الألفاظ.

أم بالتصدق به على فقراء المسلمين أم بالتصدق بجميع الصفقة أم كيف يصنع؟

فأجاب ـ رحمه الله[أ] ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت ـ عصمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. والواجب على هذا الرجل أن يرد على الذي باع منه السلعة ثم اشتراها منه ما زاد ما أخذه[ب] منه على ما أعطاه لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[1]. فإذا فعل ذلك واستغفر الله عزّ وجل، وندم على ما فعل، واعتقد ألّا يعود صحت توبته. وخلص من الإثم، وارتفع عنه الحرج لقول النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[2]. وليس عليه أن يتصدق بجميع الصفقة، ولا يتصدق بما بين الثمنين، إلّا إذا لم يعلم الذي بايعه[ج]، أو غاب عنه، ويئس من وجوده[3]. والله ولي التوفيق برحمته[د].

. . . .

(أ) في ت ر: وفقه الله.

(ب) في ر: أخذ.

(ج) في ر: باعه، وهو خطأ.

(د) في ر: التوفيق لا شريك له.

---

(1) البقرة: 278.

(2) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب الزهد: باب ذكر التوبة ح 4250 (1419:2، 1420) قال السندي: الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ثم ضرب على ما قال، وأبقى الحديث على الحال. وفي المقاصد الحسنة: رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبد الله بن عبدالله بن مسعود عن أبيه رفعه ورجاله ثقات بل حسنه شيخنا يعني لشواهده وإلّا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه.

(3) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: وعلى قول أصبغ يتصدق بجميع ما اختلط به هذا الثمن، لأنه يقول: إذا خالط الحلال درهم حرام فهو حرام كله. ولابن رشد في شرح جامع العتبية هو إغراق من الفتوى وخلاف الظاهر. وأما قوله: دس إليها من اشتراها ظاهره ولو لم يكن من سببه خلاف ما وقع في الأيمان. وقد مرت لأن يد الوكيل كيد موكله، ومثله في المدونة في مسألة الرهون، وكان شيخنا الفقيه يجيز لمن عليه ثمن طعام أن يدس من

م ـ 273 ـ من مسائل نكاح المولى عليه

وكتب إليه من كورة رندة[1] يسأل عن هذه المسألة من مسائل النكاح.

وهذا نصها: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في يتيم مولى عليه تحت نظر أمه قدمت رجلاً ليعقد عليه النكاح، فعقد النكاح المقدم على اليتيم المذكور من ابنه رجل عديم لا مال له ظاهراً ولا باطناً ولا لابنته، واليتيم المذكور مرغوب فيه من أهل الملا واليسار على صداق معجل ومؤجل، وقال في عقد النكاح: المعجل منه كذا وكذا مثقالاً يتأدى ذلك عند البناء، وقال في المؤجل: لأجل كذا [فتأمل ـ رحمك الله ـ هل يجوز هذا النكاح على اليتيم المذكور][أ] وهو عار من النظر له والسداد والفائدة، إذ الزوجة ووالدها فقيران[ب]؟ وقوله أيضاً في عقد النكاح في النقد: يتأدى ذلك عند البناء، والبناء في البلد مختلف، فقد علق النقد بأجل مجهول. فهل ترى ذلك ـ أعزك الله ـ مما يوهن العقد، ويفسد[ج] به النكاح، أو يفسد بكونه عارياً[د] من النظر والسداد لليتيم، أو

. . . .

(أ) هذه الزيادة في ت.

(ب) في ر: فقير.

(ج) في ت: الساقط: ويفسد.

(د) في ر: عار، وهو خطأ.

= يشتري من مشتري الطعام طعاماً بمال الطالب ثم يتقاضاه منه الطالب، وظاهره لو كان من سببه، ولعله خففه مراعاة لمن يجيز أن يقتضي من ثمن الطعام طعاماً، وهو قول خارج المذهب والله أعلم. وهذا كله على مذهب مالك في بيوع الآجال، وعلى مذهب الشافعي في ذلك كله فهو جائز، وكذا على مذهب اللخمي عندنا أنه يقول: إذا لم يعمد على ذلك ابتداء فلا شيء عليهما فيما بينهما وبين الله تعالى، ويفسخ إن عثر على ذلك والله أعلم. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :35 ب، 36 أ (ك).

(1) رندة: بضم أوله، وسكون ثانيه. معقل حصين بالأندلس من أعمال تاكرنا.

ر. الحديث عنها في الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 79: الحموي: معجم البلدان: 4 :293.

ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1 :329، ثم 334، عبد الإله نبهان: من معجم البلدان: 2 :199، 200، والهامش: 3 بص 199.

ينفذ النكاح على الوجوه المذكورة في السؤال أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ : إن كان تزوجه منها بصداق مثلها فأقل فهو نكاح جائز. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 274 ـ فيمن اشترى فرساً شراء السلامة، ثم ثبت أن الفرس كان وقت الشراء مريضاً

وخوطب[1] ـ رضي الله عنه ـ من مدينة الأشبونة بهاتين المسألتين[أ] يسأل عنهما. فأما الأولى منهما فهي في رجل اشترى فرساً من رجل شراء السلامة والصحة. فلما مضت ستة أشهر قام المشتري فأثبت بينة شهدت له أن الفرس كان وقت الابتياع مريضاً مرضاً مخوفاً، الخوف عليه أغلب من الرجاء.

فقال فيها: حكمها حكم الرد بالعيب إن شاء الله، وبه التوفيق[ب].

م ـ 275 ـ فيمن حبس في مرضه على ذكور بنيه بموافقة الإناث وإشهادهن على ذلك، ولهن مع أزواجهن نحو سبعة عوام لم يجدد عليهن سفهاً، ولا أطلقهن من الولاية.

وأما الثانية[2] فهي رجل له أربعة من الولد ذكران وأنثيان[ج] حبس في

. . . .

(أ) في ر: عن مسألتين.
(ب) في ر: التوفيق لا شريك له.
(ج) في تـ: موضعه، وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :203، 204، وعنون لها المخرجون: من اشترى فرساً، وقام بعد مدة بعيب المرض.
(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :21 ب، 22 أ وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

مرضـه [أ] على ذكور بنيه جميع داره مع أرض له، وتضمن عقد التحبيس المذكور ممن أشهدته فلانة وفلانة ابنتا المحبس على إمضاء الحبس لأخويهما، ولهؤلاء البنات مع أزواجهن نحو من سبعة أعوام لم يجدد الأب عليهن سفهاً ولا أطلقهن من الولاية، هل تصح إجازتهما قبل موت المحبس أم لا؟ وهل رضى الأب بإشهادهن إطلاق من الولاية أم لا؟.

فقال فيها ـ رحمه الله ـ[ب]: تصفحت سؤالك ووقفت عليه، وإذا بقي البنات مع أزواجهن من المدة ما ذكرت[ج] فهن محمولات على الرشد، ويلزمهن ما أشهدهن به على أنفسهن من إمضاء الحبس قبل موت الأب إن شاء الله[د].

م ـ 276 ـ فيمن قدم بحال مرضه للنظر في شيء من ماله، وجعل للمقدم تصريفه فيما رآه. ووكل ذلك إلى اجتهاده ورأيه.

(105 أ) /وكتب إليه من مدينة باغة يسأل عن هذه النازلة، وهي مسألة[1] تشبه العمرى، وليست بعمرى، وتشبه الهبات والوصايا وليست بهبة ولا وصية. وهذا نص جميع ما انعقد فيها، وما سجل به قاضي البلد على نفسه بعد موت العاهد بها، ثم السؤال إثر ذلك عنها. بسم الله الرحمن الرحيم. أشهد أحمد بن أحمد[هـ] الأنصاري على نفسه شهداء هذا الكتاب، وهو عليل الجسم ثابت

. . . .

(أ) في تـ: موضعه، وهو خطأ.

(ب) في ر: فقال فيها وفقه الله.

(ج) في ر: ما ذكرت من المدة.

(د) في ر: إن شاء الله تعالى.

(هـ) في ر: الساقط: بن أحمد.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل الوصايا: 4 :124 ب، 125 (و) وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

العقل والذهن، أنه قد قدم أخاه شقيقه عبد الله بن محمد للنظر في قاعات الدور المبلطة المبتناة في الجنة المعروفة بكذا أغنى اشتهارها عن تحديدها، وجعل إليه قبض ما يرتفع فيها من الكراء، وأن ينفق ذلك ويصرفه حيثما رآه من الوجوه، ووكل النظر في جميع ذلك إلى اجتهاد عبد الله المذكور ورأيه مدة حياة أحمد الذكور، وبعد وفاته ما رأى من المدة، فإذا رأى قطع ذلك، وتخلى عن النظر فيه، رجعت القاعات المذكورة ميراثاً بين ورثة أحمد المذكور على فرائض الله عزّ وجل. شهد على إشهاد أحمد بن محمد المتقدم الذكر بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه، وهو بالحال الموصوفة عنه فوق هذا ممن أشهده عبد الله بن محمد المذكور على قبوله لتقديم أخيه أحمد، والتزامه[أ] لجميع ما جعل إليه، وتوليه للنظر فيه، كان إشهاد أحمد وعبد الله ابني محمد المذكور في منتصف ذي القعدة سنة ثلاث وخمسمائة. فلان وفلان. بسم الله الرحمن الرحيم. شهد عند القاضي بمدينة باغة وعملها أحمد بن أحمد[1] فلان وفلان أن شهادتهما الواقعة أسفل العقد المسطر أعلى هذا الكتاب حق على حسب وقوعها فيه، وأنهما يعرفان عين المشهدين لهما أحمد وعبد الله ابني محمد حين شهدا فقبل القاضي أحمد بن أحمد شهادتهما[ب] لعدالتهما عنده وقبوله لهما، وثبت عنده ما شهدا فيه، وشاور في ذلك من وثق به من أهل العلم فأفتوه[ج] بإمضاء العقد المذكور وتنفيذه، وتصديق عبدالله المجعول له إنقاذ مضمنه[د] فيما يذكره من غير

. . . .

(أ) في ت: وإلزامه.

(ب) في ر: القاضي أحمد شهادتهما.

(ج) في ر: بياض مكان: فأفتوا.

(د) في ر: الإشهاد بمضمنه.

---

(1) أبو الحسن أحمد بن أبي عمر أحمد بن الأزدي يعرف بابن القصير غرناطي، فقيه مشاور، محدث عارف بالفقه، ولي القضاء (ـ 531 هـ/1136، 1137 م)

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1 :44. الضبي: بغية الملتمس: 171 ترجمته رقم: 383.

أن يكشف عنه، أو يكلف بينة عليه، أو على جعله حيث يذكر وإنفاقه له، فأخذ به لقولهم[أ] هذا الذي رآه من رأيه وموافقة مذهبهم فيه، وحكم به ونظر في ذلك نظراً أوجب إمضاء العقد المذكور وتنفيذه، والحكم بما أفتاه به من شاور فأمضاه، وحكم به، وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته فبه عنده، وأرجى الحجة في ذلك لزوج أحمد بن محمد المذكور وابنه محمد لغيبتهما في حين هذا التنفيذ شهد على إشهاد القاضي أحمد بن أحمد[ب] بما ذكر في هذا الكتاب عنه وعلى ثبوت ما ذكر بثبوته فيه، وذلك[ج] في غرة ربيع الأول عام أربعة عشر وخمسمائة[د]. يتفضل الفقيه الأجل الإمام القاضي أكرمه الله بكرامته، وأمده بمعونته بتأمل التقديم المسطر أعلى هذا الرق، فإن العاهد المذكور فيه قد توفي رحمه الله منذ مدة من السنين، ويتولى[هـ] المقدم المذكور النظر بعده فيما جعل إليه من ذلك وقبض الغلة وصرف جميع ذلك في منافعه ومرافقه، واستأثر به لنفسه دون سائر ورثة العاهد، فهل يجوز له ـ أكرمك الله ـ ما يأتي به من انفراده بتلك الغلّة دون سائر الورثة، وأن يتمادى بالنظر فيه طول حياته أم لا يجوز ذلك؟ وما الذي أراد العاهد بقوله في التقديم: أنه متى تخلى الناظر عن النظر رجع ذلك ميراثاً بين ورثة أحمد العاهد أو ورثته الذين ورثوه حين وفاته أم الذين يكونون أحق الناس بميراثه عند تخلي الناظر عن النظر إن كان قد هلك أولئك، أو هلك بعضهم ؟ بين لنا جميع ذلك بياناً شافياً إن شاء الله تعالى.

فأجاب ـ رحمه الله ـ[و] على ذلك بما هذا نصّه: تصفحت ـ رحمنا الله

. . . .

(أ) في ت ر: فأخذ بقولهم.

(ب) في ر: أحمد بن محمد.

(ج) في ر: فيه عنه وذلك.

(د) في ت: عام أربعة وخمسين وأربعمائة، وهو خطأ كما يستفاد من السياق. وفي ر: أربعة وخمسمائة.

(هـ) في ر: وتولى.

(و) في ت ر: وفقه الله.

وإياك سؤالك هذا، وما انتسخت فوقه، ووقفت على ذلك كله، وحكم ما أشهد به المتوفى من تقديم أخيه بعد موته للنظر في قاعات الدور، وقبض ما يرتفع فيها وتصريفها (أ) فيما يرمي من الوجوه حكم الوصية، فإن جعل ثلثه القاعات المذكورة نفذت وصيته لأخيه فيما أوصى به إليه من ذلك، وليس له أن يستأثر بشيء، منه لنفسه، ولا أن يصرف في وجوه منافعه، فإن فعل ذلك صفة ضمنه/للورثة، وإن زعم أن الميت عهد إليه أن يصرف ذلك في وجه كذا (105 ب) وكذا مما يذكر(ب) صدق في ذلك على ما حكم به القاضي، لأنه هو الواجب، وإن لم يحكم به حاكم إلّا أن يكون ذلك الوجه مما يتهم فيه فلا يصدق أن الميت أمره به، ومتى تخلى عن النظر في ذلك عاد ميراثاً لورثة الميت الموصي يوم مات لا يوم يتخلى عن النظر. وإن لم يجعل ثلثه القاعات كان هذا حكم ما حمل الثلث منها إلّا أن يجيز ذلك الورثة[1] وبالله التوفيق.

م ـ 277 ـ في تلثيم الملثمين(ج)

وسئل[2] ـ رحمه الله ـ عما نشأ عليه المرابطون من التلثيم الذي هو

....

(أ) في ت: وتصريفه.

(ب) في ت: ذكره. وفي ر: يذكره.

(ج) كتب الشيخ محمد الظاهر ابن عاشور بالطرة التعليق التالي: كراهة تبديل المرء زيه الذي اعتاده ونشأ عليه.

---

(1) علق البرزلي على هذا الجواب بما نصه: قلت: ما ذكره في صرفه لنفسه ولمن يتهم عليه هو قولها في الوصايا الأولى: إن قال الوصي: إنما أوصي بالثلث لابني فقال أشهب: يصدق، وقال ابن القاسم: لا يصدق، لأن مالكاً قال فيمن أوصى يجعل فلان ثلثي حيث يراه أنه إن أعطاه لولد نفسه أو لقرابة له لم يجز إلّا أن يكون لذلك وجه يظهر صوابه. ر. البرزلي: مسائل الوصايا: 4 :125 (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1 :225، في كتاب الصلاة، وعنون لها المخرجون: التلثم عند المرابطين عادة حميدة. وعلق عليها في ص 226 من نفس المرجع بما يلي: قلت سلم الشيخ أبو عبد الله بن عرفه رحمه الله هذا الجواب وتعقبه بعض الشيوخ، وقال: فيه نظر. =

زيهم. هل يجب عليهم التزامه[أ]، أو يستحب ذلك لهم، أو هو مكروه لهم يستحب لمن مال إلى العبادة منهم أن يطرحه أم لا يستحب ذلك له؟

فأجاب على ذلك[ب] بأن قال: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه. وقد خلق الله الخلق أجمعين، وجعلهم شعوباً وقبائل، وباعد بينهم في البلاد، وخالف بينهم في الأزياء والهيئات فلا يجب على أحد منهم الرجوع عما اختاره من زيه وهيئته إلى زي سواه وهيئته[ج]، لأن ذلك من قبيل الجائز المباح[د] للعباد. قال الله عزّ وجلّ: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾[1].

. . . .

(أ) في ر: التزامهم، وهو خطأ.

(ب) في ر: وفقه الله على ذلك.

(ج) في ر: الساقط: إلى زي سواه وهيئة.

(د) في ر: الساقط: المباح.

= وذكرها البرزلي في نوازله: كتاب الصلاة: 65:1 أ (ك). وأشار إليها الحطاب عند شرح خليل في فصل ستر العورة: وتلثيم ا هـ: 1 :502، 503 واستشهد بما جاء فيها المواق في فتواه حيث قال:

ويرشح هذا المأخذ فتوى ابن رشد بجواز تلثيم المرابطين، بل استحبه لهم قال: لأنه زيهم به عرفوا، وهم حماة الدين. قال: ولا حرج على من صلى منهم مُلَثَّماً بخلاف غيره. ا هـ. وعلق الونشريسي على ذلك بما نصه: قلت: وأقام الشيخ أبو الحسن مثل فتوى ابن رشد هذه من قوله في المدونة ومن صلى محتزماً أو جمع شعره الخ... وأورد الونشريسي ما يلي: قيل: ولما نقل هذا في مجلس درس القاضي ابي مهدي عيسى الغبريني قال: لم يظهر لكلام ابن رشد كبير زيادة، لأن التلثم مكروه، فالأولى تركه كما قال: فهو لم يزد شيئاً على قولهم: أنه مكروه مع أنه أطال في الجواب، واختصاره ما تقدم قبل. وكان أبو محمد عبد الله الشبيبي يجعل قولها: وإن كان في عمل على أنه يعود إليه، وأما إن كان لا يعود إليه فلا. ولم يرتض هذا الحمل بعض الشيوخ، بل حمل قولها على إطلاقها. والصواب الأول، وبه قال بعض المتأخرين.

ر. الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 11 :27: 28.

(1) الأعراف: 30.

والتلثيم للمرابطين هو زيهم الذي اختاروه لأنفسهم ونشأوا عليه، وتوارثوه. ودرجوا عليه سلفاً عن خلف فلا كراهية فيه بل يستحب لهم التزامه والمحافظة عليه، وتكره لهم مفارقته، لأنه شعارهم الذي تميزوا به من(أ) سائر الناس في أول أمرهم، إذ قاموا بدعوة الحق ونصرة الدين. ففي التزامهم إياه لتظهر كثرتهم، ويتوفر في أعين الناس عددهم غيظٌ للمشركين، وعزٌ للمسلمين، لأنهم حماتهم الذابون عنهم والمجاهدون دونهم. ويكره لمن كان معروفاً به منهم فنبذ الدنيا، وأقبل على(ب) العبادة أن يطرحه تواضعاً وزهادة(ج) من باب الشهرة، ولئلا ينسب إليه الرياء والسمعة، ومخافة أن يذكر بذلك حتى يشار إليه فيه بالأصابع فربما دخلت عليه داخلة من قبل الشيطان، لأنه يأتي الإنسان من كل وجه، فقد روي أن النبي عليه السلام(د) قال: «ما استوى رجلان صالحان: أحدهما يشار إليه». وروي(هـ) عنه عليه السلام(و) أنه قال: «كفى بآمرىء(ز) من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دينه ودنياه(ح) إلاّ من عصم الله»[1]، فلا ينبغي أن يفعل ذلك إلاّ القوي في دين الله الراجي للقوة على دفع الشيطان عن نفسه في ذلك بفضل الله تعالى، ومن التزمه يستحب له أن يزيله عند الصلاة، فإن صلى به تمت صلاته، ولم يكن عليه

. . . .

(أ) في ر: بين.
(ب) في ر: الساقط: على.
(ج) في ر: وزيادة، وهوخطأ.
(د) في ر: رسول الله ﷺ.
(هـ) في ر: وقد روي.
(و) في ر: ﷺ.
(ز) في ر: لأمر، وهو خطأ.
(ح) في ر: أو دنياه.

---

(1) خرجه: بنحو هذا اللفظ: الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب صفة القيامة (4 :635).

في ذلك إثم، ولا حرج[1] وبالله التوفيق.

م ـ 278 ـ فيمن قال إنه لا يكمل الإيمان إلّا بمعرفة علم الأصول، ولا يصح الإسلام إلّا باستعماله

وسئل[2] (أ) الفقيه الأجل الإمام الحافظ قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد ـ رضي الله عنه ـ أيضاح الجواب في هذا السؤال(ب).

الجواب(ج) : ـ رضي الله عنك وأرضاك ـ فيما يقوله أهل الكلام بعلم

. . . .

(أ) في ت ر: وسئل رضي الله عنه.

(ب) في تـ: الساقط: من: الفقيه الأجل الإمام قاضي الجماعة. . . إلى: في هذا السؤال.

(ج) في ر: وسئل رضي الله عنه عن قول بقوله أهل الكلام في علم الأصول من الأشعرية وهذا نص السؤال والجواب.

---

(1) علق على هذا الجواب البرزلي بقوله: أخذ اختيار ابن رشد هذا من المدونة من قوله: من صلى محتزماً أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه فإن كان ذلك لباسه فلا بأس به، وأخذ منه أيضاً أن زي المشارقة لهم دون غيرهم. وفي أسئلة القفصي عن خالد بن معد عنه عليه الصلاة والسلام قال: «أحب ما تزينتم إلى الله في مساجدكم وقبوركم البياض». وعن ابن عباس لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً قيل له: وَارِ عَوْرَتَكَ عن الأرض فاتخذ السراويلات. ر. البرزلي: النوازل كتاب الصلاة: 65:1 أ (ك). وفي التاج والإكليل: واستخف ابن رشد تلثم المرابطين، لأنه زيهم به عرفوا، وهم حماة الدين. ويستحب تركه في الصلاة، ومن صلى به منهم فلا حرج. ا هـ. انظر قول ابن رشد لأنه زيه نحوه نقل البرزلي عن بعض شيوخه أن رسول الله ﷺ إنما نهى العرب أن يشتبهوا بالعجم ولم يأت أنه نهى وقد اقدموا عليه من وفود الأعاجم أن ينتقلوا عن زيهم إلى زي العرب، والمراد بهذا النهي التشبه بالعجم فيما فعلوه على خلاف مقتضى شرعنا، وأما ما فعلوه على وفق الندب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه، فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن له فيه، وقد قال مالك في المظال: ليست من لباس السلف، وأباح لباسها قال: لأنها تقي من البرد، ولي في هذه المسألة بسط ذكرته بالانجرار في المقام السادس من كتاب سنن المهتدين.

ر. المواق: التاج الإكليل: 1 :502. وفي المعيار عقب هذا الجواب: قلت: سلم الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله تعالى هذا الجواب، وتعقبه بعض الشيوخ وقال: فيه نظر.

ر. الونشريسي: المعيار: 226:1.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :255 أ، 256 ب (و).

الأصول من الأشعرية ومذهبهم، فإنهم يقولون: إنه لا يكمل الإيمان إلا به، ولا يصح الإسلام إلا باستعماله ومطالعته وتحقيقه، وإنه يتعين على العالم والجاهل قراءته ودراسته. فهل يصح ذلك ـ وفقك الله ـ من قولهم، وأن المسلمين مندوبون إلى قولهم، ومجبورون على مذهبهم أم لا يسوغ لهم ذلك، ولا يلزمهم البحث عليه والطلب له؟ وإن من قولهم أيضاً: أنه لا ينبغي لأحد من المسلمين في أول ابتدائه لتبصرته بأمر دين الله ودخوله في معرفة ما يقيم [أ] به أمر صلاته المفروضة عليه من وضوء وصلاة أن يتعلم شيئاً من ذلك إلا بعد نظره وقراءته لعلم أصولهم واقتدائه بمذهبهم ومتى خالف ذلك من قولهم كفروه. وهو ـ وفقك الله ـ مع جهله ربما أخرجه ذلك إلى التعطيل، وتكسيله عن أداء المفروض عليه. بين لنا ـ وفقك الله ـ ذلك كله، وفسره لنا، وأوضحه مشروحاً موفقاً لذلك مأجوراً عليه إن شاء الله عزّ وجلّ. وما عجزنا عنه ـ وفقك الله ـ من القول، وأغفلناه من الذكر الذي يتم به مفهوم نزعتنا، ونهاية إشارتنا فلك الفضل في التنبيه عليه والإعلام به مأجوراً إن شاء الله، ولك الفضل في الإحالة على الكتب التي منها الجواب. وقولة كل من قال من أهل العلم في جوابنا منك إن شاء الله تعالى[ب].

/ فأجاب ـ أدام الله توفيقه ـ بأن قال: تصفحت[ج] ـ عصمنا الله وإياك (106 أ) ـ من الآراء المغوية، والفتن المحيرة، وأعاذنا وإياك من حيرة الجهل وتعاطي الباطل، ورزقنا وإياك الثبوت[د] على السنة والتمسك بها ولزوم الطريقة المستقيمة التي درج عليها السلف، وانتهجها بعدهم صالح الخلف سؤالك هذا، ووقفت عليه، وما ذكرته فيه عن الطائفة المائلة[هـ] إلى أهل الكلام بعلم الأصول على مذهب الأشعرية من أنه لا يكمل الإيمان إلا به، ولا يصح

. . . .

(أ) في تـ: ما نفهم.

(ب) في ر: الساقط: من: ولك الفضل في الإحالة. . إلى: تعالى.

(ج) في تـ، ر: فأجاب ـ وفقه الله بما هذا نصه: تصفحت.

(د) في تـ: الثبات.

(هـ) في تـ: الساقط: المائلة.

الإسلام إلا باستكماله ومطالعته لا يقوله أحد[أ] من أئمتهم، ولا يتأوله عليهم إلا جاهل غبي، إذ لو كان الإيمان لا يكمل، والإسلام لا يصح إلا بالنظر والاستدلال من طريق العقل على القوانين التي رتبها أهل الكلام على مذهب[ب] الأشعرية، والمناهج التي نهجوها على أصولهم من[ج] وجود الأعراض بالجواهر واستحالة بقائها[د] فيها، وما أشبه ذلك من أدلة العقول التي يستدلون بها لبين ذلك النبي ﷺ للناس، وبلغه إليهم كما أمره الله تعالى في كتابه حيث يقول: ﴿يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته﴾[1] فلما علمنا يقيناً أنه ﷺ لم يدع الناس في أمر التوحيد وما يجب عليهم من الاعتقاد فيه إلى الاستدلال بالأعراض وتعلقها بالجواهر، ولا أن أحداً من أصحابه تكلم بذلك، إذ لم يرو عنه ﷺ ولا عن واحد منهم كلمة واحدة فما فوقها من هذا النمط من الكلام من طريق تواتر ولا آحاد من وجه صحيح ولا سقيم، على أنه ﷺ وهم رضي الله عنهم عدلوا عنه إلى ما هو أولى وأبين، وأجلى وأقرب إلى الأفهام لسبقه إليها بأوائل العقول وبدائهها، وهو ما أمر الله به من الاعتبار بمخلوقاته في غير ما آية من كتابه، إذ لم يمت ﷺ حتى بين للناس ما نزل إليهم، وبلغ إليهم ما أمر[هـ] ببيانه لهم وتبليغه إليهم. فقال ﷺ في خطبة الوداع[2]، وفي مقامات له شتى بحضرة

....

(أ) في بـ: لا ير به أحد، وهو خطأ.

(ب) في تـ: على مذاهب.

(ج) في تـ: بياض مكان: م ن.

(د) في بـ: بقائه، وهو خطأ.

(هـ) في ر: حتى بلغ للناس وبين لهم ما أمر.

---

(1) المائدة: 69.

(2) كانت خطبة الوداع في حجة الوداع التي سميت حجة البلاغ وحجة الإسلام. انظر خبرها في ابن هشام: السيرة: 4 :183، 187 الواقدي: المغازي: 3 :1088، 1115: تاريخ خليفة بن خياط: 1 :58، ابن رشد: الجامع: 163، 164.

وخطبة الوداع خرجها كاملة مسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب وجوه الإحرام. حديث جابر الطويل، وانظرها في مخلوف: التتمة: 24 وما بعدها.

عامة أصحابه: ألا هل بلغت[1]؟ فكان الذي أنزل إليه من الوحي، وأمر بتبليغه هو كمال الدين وتمامه لقوله تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾[2]. فلا حاجة لأحد في إثبات التوحيد وما يجب لله من الصفات، و يجوز عليه منها، ويستحيل وصفه بها إلى سوى ما أنزله الله في كتابه، وبينه على لسان رسوله [أ] من الآيات التي نبه عليها، وأمر بالاعتبار بها من ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾[3]، إشارة منه إلى ما فيها من آثار الصنعة ولطيف الحكمة الدالين على وجود الصانع الحكيم، وأنه واحد قادر عالم مريد[ب] ﴿ليس كمثله شيء﴾، كما ذكر في محكم كتابه ﴿وهو السميع البصير ﴾[4]، لأن العاقل إذا نظر إلى نفسه وما ركب فيه[ج] من الحواس التي عنها يقع الإدراك، والجوارح التي يباشر بها القبض والبسط، والأعضاء المعدة للأفعال التي تختص بها كالأضراس[د] التي تحدث له عند استغنائه عن الرضاع، وحاجته إلى الطعام، وكالمعدة التي ينضج فيها الطعام، ثم ينقسم منها على الأعضاء[هـ] في مجاري العروق والمهيأة لذلك، ويرسب ثقله إلى الأمعاء حتى يبرز عن البدن، وإلى ما أمر به من الاعتبار بقوله: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت، وإلى السماء كيف رفعت، وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت﴾[5]، وإلى قوله

....

(أ) في ر: نبيه ﷺ.

(ب) في ر: الساقط: مريد.

(ج) في تـ: فيها، وفي ر: الساقط: وما ركب فيها.

(د) في ر: الأضراس، وهو خطأ.

(هـ) في ر: ينفسخ منها إلى الأعضاء.

---

(1) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض ح 1679، (2: 1306) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.).

(2) المائدة: 4.

(3) الذاريات: 21.

(4) الشورى: 9.

(5) الغاشية: 17، 18، 19، 20.

تعالى: ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾[1]، وإلى قوله ﴿ أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون ﴾[2]، إلى آخر الآيات وإلى ما أشبه ذلك من الأدلة الواضحة والحجج اللائحة التي يدركها كافة ذوي العقول وعامة من[أ] لزمه حكم الخطاب، وهي في القرآن أكثر من أن تحصى فلا يمكن أن تستقصى يثبت[ب] عنده وجود الصانع الحكيم ثم يتيقن[ج] وحدا نيته[د] وعلمه وقدرته وإرادته بما شاهده من اتساق أفعاله على الحكمة واطرادها فياسبلها[هـ]، وجريهاعلى طرقها، وعلم سائر صفاته توقيفاً عن الكتاب المنزل / الذي بان حقه، وعن (106 ب) النبي المرسل الذي ظهر صدقه بما ظهر على يديه من المعجزات الخارقة للعادات. فكان الاعتماد على هذا الاستدلال الذي نطق به القرآن، وعول عليه سلف الأمة هو الواجب، إذ هو أصح وأبين في التوصل إلى المقصود، وأقرب، لأنه نظر عقلي بديهي مركب على مقدمات من العلم لا يقع الخلف في دلالتها.

وأما الاستدلال على ذلك بطريقة[و] المتكلمين من الأشعريين وإن كانت من طرق العلم الصحيحة فلا يؤمن من العنت على راكبها، والانقطاع[ز] على سالكها، وبذلك تركه السلف المتقدم من أئمة الصحابة

. . . .

(أ) في ر: بياض مكان: ذوي العقول وعامة من.

(ب) في بـ، ر: ثبت.

(ج) في تـ: تيقن.

(د) في ر: بياض مكان: عنده وجود الصانع الحكيم ثم يتقين وحدانيته.

(هـ) في ر: سبيلها، وهو خطأ.

(و) في ر: بطريق.

(ز) في ر: ولا الانقطاع.

---

(1) آل عمران: 190.

(2) الواقعة: 61، 62.

والتابعين، ولم يعولوا عليه لا لعجزهم عنه فقد كانوا ذوي عقول وافرة، وأفهام ثاقبة، ولم يأتِ آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها. فمن الحق الواجب على من ولاه أمر المسلمين أن ينهى العامة والمبتدئين عن قراءة مذاهب المتكلمين من الأشعريين، ويمنعهم من ذلك غاية المنع مخافة أن تنبو أفهامهم (أ) عن فهمها فيضلوا بقراءتها، ويأمرهم أن يقتصروا فيها يلزمهم اعتقاده على(ب) الاستدلال الذي نطق به القرآن، ونبه الله عباده(ج) في محكم التنزيل، إذ هو بين واضح لائح يدرك ببديهة العقل بأيسر تأمل في الحين، فيبادروا بعد(د) إلى تعلم ما يلزمهم التفقه فيه من أحكام الوضوء والصلاة والزكاة والصيام وسائر الشرائع والأحكام، ومعرفة الحلال في المكاسب من الحرام.

وأما من شدا في الطلب، وله حظ وافر من الفهم فمن الحظ له أن يقرأها إذا وجد إماماً فيها يفتح عليه منغلقها، لأنه يزداد بقراءتها، والوقوف عليها بصيرة في اعتقاده، ويعرف بذلك فساد مذاهب أهل البدع، واضمحلال شبههم، فيمكنه الرد عليهم، ويحوز بذلك وجه الكمال في العلم، ويدخل به في الصنف الذي عناهم النبي عليه السلام بقوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[1]. هذا الواجب فيما سألت عنه لا ما حكيته(هـ) عن الطائفة المذكورة من أنه يتعين على العالم والجاهل قراءة مذاهب المتكلمين من الأشعريين، والبداية بذلك قبل تعلم ما يقيم به أمر الله(و) من وضوئه

. . . .

(أ) في ر: الساقط من: من الأشعريين... إلى: أفهامهم.
(ب) في ر: عن.
(ج) في ر: الله عليه عباده.
(د) في ر: بعده.
(هـ) في ر: حكمت.
(و) في تـ: أمر دينه.

---

(1) سبق تخريجه في م: 189.

وصلاته(أ) وسائر العبادات المفترضة عليه، ويكفرون(ب) من خالف ذلك. وما الكفر إلا في اعتقاد ما ذهبوا إليه من ذلك، لأنهم إذا لم يصلوا ولا صاموا ولا حجوا حتى يعرفوا الله تعالى من تلك الطريقة(ج) الغامضة البعيدة قد لا يصلون إلى معرفته من تلك الطريقة إلا بعد المدة الطويلة أَوْ تَنْبُوا أفهامهم عنها جملة فيمرقون عن الدين، ويخرجون من جملة المسلمين. أعاذنا الله من الشيطان الرجيم، ولا نكب بنا عن المنهج المستقيم برحمته(د)، إنه منعم كريم[1]. وبالله التوفيق لا شريك له. قاله **محمد بن رشد**(هـ).

. . . .

(أ) في ر: وضوء وصلاة.

(ب) في تـ: ويكفر، وهو خطأ.

(ج) في ر: الطريق.

(د) في ر: الساقط: برحمته.

(هـ) في ر: الساقط: لا شريك له قاله محمد بن رشد.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: ما ذكره من هذه الطائفة حمل بعضهم ذلك على قول الإمام أبي المعالي في الإرشاد أول ما يجب على العاقل البالغ باستكمال من البلوغ أو الحكم شرعاً القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدوث العالم، ونحوه ما حكى في الطراز عن الباقلاني: يلزم عند الإحرام ذكر حدوث العالم وأدلته إثبات الأعراض وامتناع خلو الجواهر عنها وإبطال حوادث لا أول لها وأدلة العلم بالصانع، وما يجب لله تعالى ويستحيل عليه ويجوز له وأدلة المعجزة وصحة الرسالة ثم الطرق التي وصلنا بها للتكليف. قال المازري: أردت اتباعه فرأيت في نومي كأني أخوض بحراً من ظلام فقلت: هذه والله قولة الباقلاني: قلت: فسألت شيخنا عن قول المازري: هل أراد الانتقاد عليه أو أراد الأخذ به فقال: الأول وهو يستلزم الثاني، لأنه خوض فيما لا يعني، ويحتمل أن تكون هذه واجبة مع الإمكان وليست بشرط وجوب الأحكام فلا يمنع وجوبها مع فقد ما ذكر.

وما ذكره ابن رشد فيه ترجيح تعليم أصول الدين على مذهب المتأخرين والمنصوح به من أهل العلم والدين. وتقدم لابن خويز منداد عكس هذا فقال: كتب الكلام لا يجوز تملكها والإجارة فيها باطلة. ومتى وجدت وجب إتلافها بالغسل والحرق، ومثله كتب الأغاني واللهو... الخ.

انظر بقية كلامه والنقول في الموضوع... البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات.

4 :256 ب، 258 أ (و).

م ـ 279 ـ في التعامل بين المسلم والذمي فيما يجوز وما لا يجوز

أملى علينا الفقيه الأجل الإمام الحافظ قاضي الجماعة أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد ـ أدام الله الإمتاع به، ورضي عنه ـ هذه المسألة في مجلس المناظرة عند قراءة كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدوّنة. التعامل[أ] بين المسلم والذمي جائز فيما يجوز بين المسلمين. فإن وقع التعامل بينهما فيما لا يجوز بين المسلمين لم يخل ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يتعاملا فيما يجوز ملكه، ولا يجوز بيعه، كتراب الصواغين والعبد الآبق والجمل الشارد، وما أشبه ذلك.

والثاني: أن يتعاملا فيما يجوز بيعه وملكه[ب] على وجه لا يجوز من الغرر وما أشبه ذلك مِمَّا[ج] لا يجوز في البيوع.

والثالث: أن يتعاملا فيما لا يجوز ملكه كالخمر والدم والميتة ولحم الخنزير وما أشبه ذلك.

فأما الوجه الأول والثاني فالحكم فيهما إذا وقعا بين المسلم والذمي كالحكم فيهما إذا وقعا بين المسلمين.

وأما الوجه الثالث فالحكم فيه إذا وقع بين المسلم والذمي مفارق للحكم فيه إذا وقع بين المسلمين في بعض الوجوه، مرافق[د] لها في أكثرها. وبيان ذلك أنه إذا اشترى الخمر مسلم من مسلم، أو مسلم من نصراني، أو نصراني من مسلم فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعثر على ذلك، والخمر بيد / البائع قد أبرزها للمشتري. (107 أ)

....

(أ) في تـ، ر: وأملى رضي الله عنه في مجلس المناظرة أيام قراءة كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدوّنة سنة أربعة عشر وخمسمائة التعامل.

(ب) في ر: ملكه وبيعه.

(ج) في ر: وما أشبهه مما.

(د) في ر: وموافق.

والثاني: أن يعثر على ذلك، والخمر قائمة بيد المشتري لم يستهلكها بعد.

والثالث: ألا يعثر على ذلك إلا بعد أن يستهلكها المبتاع.

فأما إذا عثر على ذلك، وهي بيد البائع قد أبرزها للمشتري، فإنها تكسر عليه، وينتقض البيع فيها، ويسقط الثمن عن المبتاع إن كان لم يدفعه، ويرد إليه إن كان قد دفعه. وقيل: إنه لا يرد عليه، ويتصدق به أدباً له، وسواء في هذا الوجه كان البائع والمبتاع مسلمين أو أحدهما.

وأما[أ] إذا عثر على ذلك وهي قائمة بيد المشتري لم يستهلكها بعد ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنها تكسر أيضاً على البائع، وينتقض البيع فيها، فيسقط الثمن عن المبتاع إن كان لم يدفعه، ويرد إليه إن كان قد دفعه.

وقيل: إنه لا يرد عليه، ويتصدق به أدباً له بمنزلة إذا وجدت بيد البائع سواء.

والقول الثاني: أنها تكسر على المبتاع ويتصدق بالثمن قبضه البائع أو لم يقبضه باتفاق إن كـان البائع مسلماً، إذ لا يصح أن يترك الثمن للمشتري وقد كسرت عليه الخمر، ولا أن يأخذه البائع وهو لا يحل له وهو مسلم. وأما إن كان البائع نصرانياً فقيل: إنه يتصدق أيضاً بالثمن على كل حال: قبضه البائع أو لم يقبضه وهو قول سحنون.

وقيل: إنه لا يتصدق به إذا قبضه، وهو قول ابن القاسم، فيفترق في هذا الوجه الحكم عند سحنون بين أن يكونُ البائع مسلماً أو نصرانياً على ما ذكرناه.

وقد قيل: إنه إن كان البائع نصرانياً، وقد قبض الثمن، كسرت على

....

(أ) في ر: الساقط: وأما.

المبتاع، وصح الثمن الذي قبضه، وإن كان لم يقبض الثمن كسرت الخمر عليه، وانتقض البيع فيسقط الثمن عن المبتاع.

فيتحصل إذا وجدت الخمر بيد المشتري والبائع نصراني ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تكسر [أ] على البائع.

والثاني: أنها تكسر على المبتاع.

والثالث: الفرق في ذلك بين أن يكون البائع قد قبض الثمن أو لم يقبضه.

وأما إن كان البائع مسلماً فليس في ذلك إلا قولان:

أحدهما: أنها تكسر على البائع.

والثاني: أنها تكسر على المبتاع. ولا فرق في ذلك بين أن يكون البائع قد قبض الثمن أو لم يقبضه عند أحد.

وأما إذا لم يعثر على ذلك حتى استهلك المشتري الخمر، فإن كان مسلماً اشتراها من مسلم تصدق بالثمن قبض أو لم يقبض قولاً واحداً.

وإن كان مسلماً اشترى من نصراني تصدق بالثمن إن كان لم يقبضه باتفاق. وإن كان قد قبضه على اختلاف بين ابن القاسم وسحنون.

وإن كان نصرانياً[ب] اشترى من مسلم فقيل: إنه يغرم لمثل الخمر فتكسر على البائع، وينتقض البيع، فيسقط الثمن عن المشتري إن كان لم يدفعه، ويرد إليه إن كان قد دفعه.

وقيل: إنه لا يرد عليه ويتصدق به أدباً له.

وقيل: إن البيع يمضي ويتصدق بالثمن على المساكين قبض أو لم يقبض. وهذا إذا كان الخمر مكيلاً. وأما إن كان جزافاً فسواء كان المبتاع

....

(أ) في ر: الساقط: أحدها أنها تكسر.

(ب) في ر: نصراني، وهو خطأ.

مسلماً أو نصرانياً يمضي البيع ويتصدق بالثمن قبض أو لم يقبض إن كان البائع مسلماً. وإن كان نصرانياً تصدق به إن كان لم يقبضه باتفاق، وإن كان قد قبضه على اختلاف. فهذا تحصيل القول في هذه المسألة. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 280 ـ في المياه وأقسامها(أ)

قال الفقيه القاضي ـ رضي الله عنه ـ سئلت(ب) منذ مدة عن آبار الصحاري(1) التي(ج) تدعو الضرورة إلى طيها بالخشب والعشب لعدم ما تطوى به سوى ذلك فيتغير لون الماء ورائحته وطعمه من ذلك. هل يجوز الغسل والوضوء به أم لا؟

فأجبت بأن ذلك جائز. فسئلت [سنة خمس عشرة وخمسمائة](د)

. . . .

(أ) في تـ: وبالطرة كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بيده: طهارة آبار الصحاري التي يغيرها الخشب والعشب. وفي ر. بالطرة: ماء الصحاري والكلام على الماء.

(ب) في ر، تـ: مسألة آبار الصحاري والتكلم على المياه: قال الفقيه القاضي أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه سئلت.

(ج) في ر: الذي، وهو خطأ.

(د) في تـ: هذه الزيادة. وفي الحطاب: مواهب الجليل: 1 :62.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1 :16 ب، 17 أ (كـ.) في كتاب الطهارة. ولخص السؤال والجواب. وذكرها الحطاب في مواهب الجليل في كتاب الطهارة عند شرح قول خليل، كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تين. والأظهر في بئر البادية بهما الجواز. ا هـ. : 1 :62، 63. وقد لخص في بعض أجزائها. وجلب المواق رأي ابن رشد لشرح قول خليل المذكور فقال: أفتى ابن رشد بطهورية ماء بئر البادية المغيرة بالخشب والحشيش اللذين تطوى بهما قال: والأصل إطلاق الماء عليه صافياً كان أو مكدر الرائحة أو اللون أو الطعم لركوده أو حماته أو طحلبه. قال: ومثله ما يطوى بالخشب والعشب من آبار الصحاري للضرورة لاستوائهما في العلة، وهو عدم الانفكاك بما يوجب التغيير، وكذا آبار الصحراء لا تخلو من عشب ونحوه بخلاف ما تغير بخبز أو ربّ.

ر. المواق: التاج الإكليل: 1 :62. وذكر هذه المسألة الوزاني في النوازل الجديدة الكبرى: 1 :94. باختصار.

الدليل على صحة ما أجبت به من ذلك لمخالفة من خالف فيه، فقلت: الدليل على صحة ما قلته في ذلك أن الأصل في المياه [أ] الطهارة والتطهير لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾[1]، وقال عزّ وجلّ: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[2]، وقوله عزوجل: ﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض﴾[3]. فمياه الأرض كلها: العيون والآبار والأنهار من السماء أنزلها الله إلى الأرض، وأسكنها فيها تطهيراً لعباده، ورحمة بهم[ب]، وحياة لهم، فوجب ألا ينتقل في الحدث الأكبر ولا الأصغر عن الطهارة بالماء إلى التيمم إلا / عند عدم[ج] المياه المذكورة لقول (107 ب) الله عزّ وجلّ: ﴿ فلم[د] تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾[4]، لأن الماء إذا أطلق يقع بإطلاقه على كل ماء من هذه المياه صافياً كان أو متغيراً مثل أن يتغير أحد أوصافه، وهي اللون أو الطعم أو الرائحة بركوده أو لحمأة يكون عليه[هـ] أو لطحلب يتولد فيه وما أشبه ذلك، لأن تغيره من هذه الأشياء لا يمنعه من وقوع اسم الماء عليه بإطلاقه تسميته مقتضبة له على ما هو عليه من تغيره [و] فوجب ألا يكون لذلك تأثير في منعه من التطهير، وكذلك إذا تغير ماء بئر من آبار الصحاري من الخشب والعشب الذي طويت بها[ز] للضرورة إلى

. . . .

(أ) في ر: الماء.

(ب) في تـ: لهم.

(ج) في ر: الساقط: عدم.

(د) في ر: فإن تم، وهو خطأ.

(هـ) في ر: عليها.

(و) في ر: تغييره.

(ز) في ر: اللذين طويت بهما.

---

(1) الفرقان: 48.

(2) الأنفال: 11.

(3) المؤمنون: 18.

(4) النساء: 43.

ذلك، إذ لا فرق بين ذلك في المعنى لاستوائهما في العلة، وهي عدم الانفكاك من السبب المغير للماء، لأن الماء الراكد لا يخلو في الغالب من حمأة أو طحلب يغيره كما أن هذه الآبار التي في الصحاري لا تخلو من الخشب، إذ لا تستغني[أ] في احتفارها عنها، بخلاف ما تغيرت أوصافه من الماء بما انضاف إليه من الأطعمة والمائعات[ب] من الأشربة أو غير الأشربة كالخبز أو الفول أو الحمص أو ما أشبه ذلك ينقع فيه حتى يتغير من ذلك أو كالعسل أو الربّ أو ماء الورد أو ماء الريحان وما أشبه ذلك يضاف إليه فتتغير[ج] من ذلك جميع أوصافه أوبعضها، لأن الماء إذا تغير أحد أوصافه بشيء من هذا فقد خرج عن حد الماء المطلق الذي دل كتاب الله عزّ وجلّ على جواز الغسل والوضوء به، إذلا يكتفى في تسميته بإطلاق اسم الماء عليه دون أن يوصف بأنه ماء الخبز أو ماء الفول أو ماء الحمص أو ماء مضاف بعسل أو برب أو ماء ورد أو ببول بعير أو شاة أو ما أشبه ذلك. فلما لم يصح أن يكتفى في الإخبار عن شيء من هذه المياه على ما هي عليه بإطلاق اسم الماء عليه دون بيان ما تغير به من هذه الأشياء وجب ألا يجوز الغسل ولا الوضوء به كما لا يجوز بماء الورد وماء الريحان وما أشبه ذلك، إذ ليس بماء[د] مطلق.

ومما يدل دليلاً ظاهراً على أنه لا فرق بين الماء المتغير من الخشب والعشب اللذين تطوى بهما آبار الصحراء وبين الماء المتغير من ركوده أو من الحمأة أو الطحلب المتولدين فيه أن الحالف لو حلف أن يشرب ماء صرفاً فشرب ماء آبار الصحاري المتغير من الخشب الذي طويت به لبرّ في يمينه كما لو شرب ماء متغيراً من الحمأة أو الطحلب وما أشبه ذلك، أو صافياً لا

....

(أ) في ر: يستغني.

(ب) في ر: والمائعة.

(ج) في ر: فيتغير.

(د) في ر: ليس ذلك بماء.

تغير فيه بحال، ولو حلف ألا يشرب ماء صرفاً فشرب ماء متغيراً بشيء من هذا كله لحنث، كما لو شرب ماء صرفاً لا تغير فيه بحال. فوجب [أ] ألا فرق بين الموضعين لاستوائهما جميعاً في البر والحنث. وبخلاف ما لو حلف ألا يشرب ماء صرفاً أو ليشربنه فشرب ماء الورد أو ماء مشوباً بعسل أو برب أو بشراب من الأشربة، لأن الحكم في ذلك أن يحنث إذا حلف ليشربنه فشربه، وأن يبر إذا حلف ألا يشربه فشربه[1]. فالمياه الطاهرة على هذا تنقسم على ثلاثة أقسام: ماء مطلق، وماء مقيّد بإضافته إلى غير عنصره، وماء مقيّد بإضافته إلى ما انضاف إليه من الأشياء الطاهرة.

فالماء المطلق هو ما كان من المياه يكتفى من تسميته على ما هو به بإطلاق اسم الماء عليه، وهو الماء المطهّر الذي يرفع الأحداث، ويزيل من الثوب والبدن حكم النجاسة بزوال عينها، وذلك ماء البحر وماء الأنهار وماء الآبار وماء العيون صافياً كان أو متغيراً إذا لم يكن تغيره بما انضاف إليه مما ينفك عنه. وأما الماء المقيّد بإضافته إلى غير عنصره فليس بمطهر، ولا يرفع الحدث عند الجميع، ولا يزيل حكم النجاسة من ثوب ولا بدن عند مالك وجميع أصحابه وإن أزال العين خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن كُلَّ ما أزال عين النجاسة أزال حكمها، وهو ماء الورد وماء الريحان وما أشبه ذلك من مياه سائر الأشجار[2]. وأما الماء المقيّد بإضافته إلى ما انضاف إليه من الأشياء الطاهرة مثل الماء ينقع فيه الخبز أو الفول أو ما أشبه ذلك، أو يضاف إليه العسل والسكر أو الرب وما أشبه[ب] ذلك من الأشربة أو يقع فيه شيء من

. . . .

(أ) في ر: لوجب، وهو خطأ.

(ب) في ر: أو ماء الورد وما أشبه.

---

(1) ذكر الحطاب هاتين الصورتين في اليمينين في كتابه مواهب الجليل: 2: 293.

(2) لما انتهى البرزلي في الجواب إلى: «وما أشبه ذلك من مياه سائر الأشجار» علق على ذلك بما يلي: قلت: تقدم الخلاف فيه عموماً.

ر. البرزلي: 1: 15 أ (كـ).

أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه فإنه ينقسم [أ] على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون ما انضاف إليه من ذلك كله يسيراً لم يغير له وصفاً من أوصافه.

والثاني: أن يكون ما انضاف إليه من ذلك كله هو الغالب عليه.

والثالث: أن يكون ما انضاف إليه من ذلك كله ليس هو الغالب عليه إلا أنه قد غير أوصافه أو بعضها.

فأما إذا كان ما انضاف إليه من ذلك كله يسيراً لم يغير له وصفاً من أوصافه فلا تأثير له / عند الجميع إلا ما حكي عن **أبي الحسن القابسي**[1] (108 أ) فإنه اتقاه في اليسير من الماء. فالذي يأتي على مذهبه فيه أن يتوضأ به ويتيمم، وهو شذوذ في المذهب[2].

....

(أ) في ر: فتقسم، وهو خطأ.

---

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني القابسي الفقيه المالكي (ـ 403 هـ/ 1012 م) ـ ر. ترجمته: عياض: المدارك: 4 :616. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1 :427. الصفدي: نكت الهميان: 1 :217، 218. ابن فرحون: الديباج: 199 :201.

ابن ناجي: معالم الإيمان: 3 :168، 180. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 1079، 1980.

الذهبي: الدول: 1 :76. ابن الجزري: غاية النهاية: 1 :567. ابن كثير: البداية والنهاية: 11 :351.

ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 4 :233، 234. ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :168، 234. ابن قنفذ: الوفيات: 227، 228. مخلوف: الشجرة: 97.

الزركلي: الأعلام: 5 :135. كحالة: معجم المؤلفين: 7 :194، 195. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :162، 163. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 161.

(2) علق على ذلك البرزلي بقوله: قلت: تقدم الخلاف فيه أيضاً.

ر. البرزلي: النوازل: 1 :15 أ (كـ.).

بشير البرزلي إلى الخلاف المتقدم الواقع في جواب السيوري عن سؤال فيما حل به زيت قليل أو كثير فتوضأ به وصلى. هل تصح صلاته أم لا؟ وكان عبد المنعم بن خلدون يميل إلى الصحة ويخفف أمر هذا.

فأجاب: إنما ينظر إلى ما يغير الماء مما ذكرت فإن غير أحد أوصافه الثلاثة فلا يصح =

وأما إذا كان ما انضاف إليه من ذلك كله هو الغالب عليه فليس بمطهر، ولا يجوز الغسل ولا الوضوء به عند الجميع، ولا يرفع حكم النجاسة عن ثوب ولا بدن عند مالك وأصحابه وإن أزال عينها.

وأما إذا كان ما انضاف إليه من ذلك كله ليس هو الغالب عليه إلا أنه قد غير أوصافه أوبعضها: الطعم واللون باتفاق، والريح على اختلاف. فالمشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه أنه غير مطهر[أ] فلا يجوز الغسل ولا الوضوء به، ولا يرفع حكم النجاسة من ثوب ولا بدن وإن أزال عينها. وقد روي عن مالك أنه قال: ما يعجبني أن يتوضأ به فاتقاه من غير تحريم[1].

واعلم - وفقنا الله وإياك - أن تأثير[ب] تغير أوصاف الماء

....

(أ) في ر: أنه ماء غير مطهر.

(ب) في تـ: بياض مكان: تأثير.

= الوضوء به ولا الاغتسال. ومن صلى به أعاد أبداً. وما حكي عن أبي الطيب ليس بصواب، ولعله يحكي مذهب أبي حنيفة، وهو إذا كان أجزاء الماء أكثر من المخالط صحت الطهارة وإن تغير وبالعكس فلا يصح وهو خلاف قولنا.

قلت: حكاه اللخمي رواية مخرجة من مسألة الغدير تبول فيه الماشية وتروث والمشهور يتيمم ويعيد فاعله وإن ذهب الوقت. واختار هو إن اضطر جمع بينه وبين التيمم احتياطاً وحمل الباجي مسألة الغدير على المسألة الغالب الملازم للماء مثل ورق الشجر. وذكر فيها القولين في المذهب.

ابن زرقون: وسياق الباجي لهذه الرواية خير من سياقة اللخمي. وتتخرج عندي على مذهب ابن الماجشون في الماء المتغير رائحته بالنجاسة أنه يتوضأ به، والفرق بين الرائحة القوية والضعيفة على ما قاله سحنون أنه يتوضأ بالخفيفة لا القوية: فيتحصل على هذا في هذه المسألة وهي إذا تغير الماء بشيء طاهر خمسة أقوال: ثالثها يجمع بين الوضوء والتيمم، ورابعها الفرق بين الرائحة وغيرها، وخامسها الفرق بين الرائحة الشديدة والخفيفة.

وأما إذا لم يتغير الماء بذلك ففيه أربعة أقوال: المشهور جواز الاستعمال من غير كراهة ولعبد الحق عن القابسي أنه مكروه، وعنه أنه غير طهور، وهو مذهب أصبغ، وخرج ابن زرقون فيه قولين لأن الماء المستعمل يجمع بينه وبين التيمم لأنه جعل الباب واحداً.

ر. البرزلي: النوازل: 1 :16 ب (كـ.).

(1) انظر البحث الذي ساقه الحطاب والنقل الذي أخذه من هذه الفتوى في كتابه مواهب الجليل =

أو بعضها مما انضاف إليه من الأشياء الطاهرة إذا لم تكن هي الغالية في جواز التطهر به ليس بمتفق عليه عند أهل العلم. وقد راعى مالك ـ رحمه الله ـ ذلك الاختلاف[أ] في أحد أقواله على أصله في مراعاة الخلاف، وذلك قوله في المجموعة في الغدير ترده الماشية فتبول فيه، وتروث حتى يتغير لونه وطعمه: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه. فعلى هذا من توضأ به وصلى أجزأته صلاته، وأعادها ما لم يذهب الوقت استحساناً[ب]، وإن لم يجد سواه لم يقتصر على التيمم وحده دون الوضوء[1] به فكيف يصح لقائل أن يقول في الماء المتغير في آبار الصحاري من الخشب والعشب اللذين طويت بهما مع الضرورة إلى ذلك، وكونه غير خارج عن حد الماء المطلق على ما بيناه أن

. . . .

(أ) في ر: هذا الاختلاف.

(ب) في ر: استحباباً.

= عند شرح قول خليل: لا بمتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بما يفارقه غالباً من طاهر أو نجس كدهن خالطه أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره. ا هـ. فإنه عقد تنبيهات أورد في ثانيها ما يلي: ظاهر كلام المصنف أيضاً أنه لا فرق بين كون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط أو عكس ذلك وهذا هو المعروف في المذهب. وحكى اللخمي فيما إذا كانت أجزاء المخالط الطاهر المغير للماء أقل من أجزاء الماء قولين: قال: والمعروف من المذهب أنه غير طهور، وروي عن مالك أنه مطهر وأن تركه مع وجود غيره استحسان. وأخذ ذلك من الرواية التي في مسألة الغدير يتغير بروث الماشية، ومثله البئر إذا تغير بورق الشجر كما سيأتي بيانه، ورد عليه صاحب الطراز وقال: إن هذا فاسد، وإنما تردد فيه مالك لاشتباه الأمر فيه هل يمكن الاحتراز منه أم لا؟ ونحوه للباجي كما سيأتي. وتبع ابن رشد في نوازله اللخمي فيما ذكره، فقال: وإن كان ما انضاف إلى الماء من الأشياء الطاهرة ليس هو الغالب إلا أنه غير أوصاف الماء أو بعضها فالمشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه أنه غير مطهر، ولا يجوز الغسل ولا الوضوء به، ولا يرفع حكم النجاسة من ثوب ولا بدن، وقد روي عن مالك أنه قال: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه، فاتقاه من غير تحريم. ا هـ. فتأمله. ونقل ابن عرفة كلام اللخمي وابن رشد بعبارة توهم التسوية بين القولين، وسيأتي لفظه في الكلام على مسألة الغدير والله أعلم.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :60.

(1) في نوازل البرزلي إضافة وتعليق، وهو: قلت: تقدم ما في هذه الرواية.

الوضوء والغسل لا يصح به هذا بعيد[أ]. وما ذلك إلا كنحو ما روي عن بعض المتأخرين من أن الماء المتغير في الأودية والغدر بما سقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليها أو التي جلبتها الرياح إليها[ب] لا يجوز الوضوء ولا الغسل به. وهو من الشذوذ الخارج عن أصل مذهب مالك في المياه فلا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعرج عليه[1]. وبالله تعالى التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما. مسائل[ج]، سأل عنها الفقيه[د] القاضي بسبتة أبو الفضل بن عياض[2] ـ وفقه الله شيخنا الفقيه الأجل الإمام الحافظ قاضي الجماعة أبا الوليد بن رشد وصل الله توفيقه.

. . . .

(أ) في ر: هذا بعينه.

(ب) في ر: إليه.

(ج) في تـ، ر: الساقط: من: بسم الله... إلى: مسائل.

(د) في تـ: وسأله الفقيه.

---

(1) علق الحطاب على ذلك بما يلي: ولعله أراد ببعض المتأخرين الإبياني فقد قال الباجي في المنتقى ما نصه: وأما إذا أسقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به، وقال أبو العباس الإبياني: لا يجوز الوضوء به. وجه القول الأول أنه مما لا ينفك الماء به غالباً، ولا يمكن التحفظ منه، ويشق ترك استعماله كالطحلب. ا هـ. وانظر بقية البحث الذي طول فيه الحطاب في مواهب الجليل: 1 :62، 64. وانظر ما نقله المواق عن البرزلي في التاج والإكليل: 1 :62. ر. الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 1 :94.

(2) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي فقيه مالكي اعتنى بصناعة الحديث، ومهر في النثر والنظم، وتولى القضاء (ـ 544 هـ/ 1149 م).

ر. ترجمته في ابن الآبار: المعجم: 295 وما بعدها. الكتاني: فهرس الفهارس: 2 :183 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 104، 105. الزركلي: الأعلام: 5 :282. النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: 101. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الميراث: 10 :481، 482. ابن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب: 56، 62. الضبي: بغية الملتمس: 437 ترجمة رقم: 1269. ابن بشكوال: الصلة: 2 :590 ترجمة رقم 1297، ابن فرحون: الديباج: 281. ابن العماد: شذرات الذهب: 4 :141، 142. ابن خلكان: وفيات الأعيان: =

قال أبو الفضل: الرغبة [أ] إلى شيخي المعظم أدام الله جلاله في النظر في هذه المسائل التي أسأله عنها، إذ هي نوازل كان من بعض الأصحاب فيها نزاع فأردت الاستنجاد برأيه والاستهداء بهديه، والله يعظم أجره، ويجزل ذخره بعزته.

م - 281 - فيمن قام على آخر بعيب في سلعة، فأنكر أنه باعها منه. هل يثبت العيب قبل أن يحلف المنكر، أو يحلف قبل الإثبات؟

سؤال[1] عن رجل[ب] قام على آخر بعيب في سلعة، فأنكر المدعى عليه السلعة، وأنه ما باعها منه. هل يقوم إثبات العيب قبل اليمين على إنكار البيع مخافة ألا يكون بها عيب فتذهب يمين الرجل أو يقدم اليمين على إنكار البيع؟.

الجواب [ج]: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته - سؤالك هذا، ووقفت عليه. والذي أراه في هذا أن من حق القائم بالعيب أن يحلف

. . . .

(أ) في تـ، ر: أبو الفضل عياض حرسه الله وقت كونه عندهم بها في صفر سنة خمس عشرة وخمسمائة عن ثمان مسائل نزلت عندهم فأجابه ونصها. الرغبة.

(ب) في تـ: فأما الأولى منها فهي رجل.

(ج) في تـ، ر: جوابها.

= 3: 423، 424. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1: 240 ابن قنفذ: الوفيات: 280. ابن القاضي: جذوة الاقتباس: 277. ابن خاقان: قلائد العقبان: 255، 258. الذهبي: العبر: 4: 122، 123.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 52، وعنون لها المخرجون: من قام على بائع بعيب. وفي السؤال تصرف ونقص، وكذلك في الجواب تصرف وتلخيص. وذكرها البرزلي: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: 58:2 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف من قام بعيب فأنكر المطلوب البيع. وذكرها ابن فرحون: التبصرة: 152:1 على أنها منقولة من مختصر فتاوى ابن رشد للقاضي ابن عبد الرفيع.

للمقوم عليه على إنكار البيع قبل أن يثبت العيب، إذ لا يلزمه أن يعنى في إثبات العيب حتى تتقرر له العهدة على البائع ـ ألا ترى أن له أن يحلفه على إنكار البيع، وإن لم يدع بالسلعة عيباً لما يخشى من طرو الاستحقاق عليها. فإن حلف أنه ما باع منه السلعة لزمه إثبات البيع إن كانت له بينة لم يعلم بها وإثبات العيب، وإن نكل عن اليمين حلف هو، واستحق العهدة عليه، ولزمه أن يثبت العيب لا غير. وبالله التوفيق. قاله محمد بن رشد[أ].

م ـ 282 ـ في الزريعة المشتراة إذا لم تنبت ولم يبق منها ما يجرب

سؤال[1] آخر قال: وكذلك أسأله ـ أعزه الله ـ عن مسألة[ب] الزريعة[ج] المشتراة إذا لم تنبت، ولم يبق منها ما يجرب. هل يلزم فيها اليمين على البائع أنه ما باع منه إلا نابتاً؟ وكيف يحلف إن لزمت على البت أو على العلم ههنا؟ وقد وقع في المسألة المنصوصة اليمين فيها على العلم، وما فائدة التجربة هل لإيجاب اليمين فلا تجب إلا بعد التجربة، والعلم أنها لم تنبت أم ما فائدتها[د] لعلها تنبت فلا / تكون للمشتري حجة؟ (108 ب)

الجواب[هـ]: وكذلك تصفحت ـ أعزك الله ـ سؤالك هذا، ووقفت

. . . .

(أ) في تـ، ر: الساقط: قاله محمد بن رشد.

(ب) في تـ، ر: وأما الثانية فمسألة الزريعة.

(ج) في تـ: وبالطرة كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه: الزريعة إذا لم تنبت.

(د) في تـ: أم فائدتها.

(هـ) في تـ، ر: جوابها.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 56:6، وعنون لها المخرجون: من اشترى زريعة ولم تثبت. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: 56:2 أ، 56 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف. من اشترى زريعة فلم تنبت. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب: 268:5. وفي السؤال والجواب تصرف.

عليه. ووجه تجربة الزريعة إذا ادعى المبتاع لها أنها لم ينبت ما بقي منها هو أنه [أ] بذلك يعرف صدق دعوى المشتري من كذبه، فيجب له إذا عرف صدقه الرجوع بقيمة العيب إن لم يكن البائع مدلساً، وبجميع الثمن إن كان مدلساً، ولا يجب له شيء إذا عرف[ب] كذبه. فإذا لم يبق منها ما تجرب به كلف المبتاع أن يثبت أنه زرعها في أرض ثرية تنبت فلم تنبت، فإن أثبت ذلك كان الأمر فيه على ما تقدم من الرجوع بجميع الثمن أو بقيمة العيب، وإن لم يثبت ذلك حلف البائع على العلم أنه ما علم أنها لا تنبت[ج] على اختلاف في هذا الأصل يتخرج على أحد القولين أنه لا يمين عليه حتى يظهر العيب عند المبتاع والتدليس يكون فيما لا منفعة فيه إلا للزريعة بأن يعلم أنها لا تنبت، وفيما يكون للزريعة وغير[د] الزريعة كالشعير وشبهه بأن يبيعها بشرط الزريعة ويعلم أنها لا تنبت، فإن باعها بشرط الزريعة. وقال: لم أعلم أنها لا تنبت، وإنما شرطت الزريعة، لأنها كانت عندي في نقائها وصفتها مما تنبت حلف على ذلك، ولم تلزمه إلا قيمة العيب. وكذلك إن باعها وهو يعلم أنها لا تنبت، ولم يشترط الزريعة لم تلزمه إلا قيمة العيب[1]. وبالله التوفيق لا شريك له قاله ابن رشد[هـ].

. . . .

(أ) في ر: لم تنبت بما بقي أنه.
(ب) في ر: ولا يجب شيئاً إذا عرف. بإسقاط: له.
(ج) في ر: ما تنبت.
(د) في تـ: ولغير.
(هـ)في تـ، ر: الساقط: قاله ابن رشد.

---

(1) علق البرزلي على الفتوى بما نصه: قلت: كان شيخنا يقول: شرط البينة أنها لم تفارقه حتى زرعها، ويقول: إن الغش لا يعرف إلا بإقرار البائع خاصة. ر. البرزلي: النوازل: مسائل العيوب والتدليس والرد بها: 2 :56 ب (كـ.).

م ـ 283 ـ في قيام من له حق يستوي فيه مع غيره ممن له فيه حق بالخصومة لمن خاصمه فيه. هل يحكم له، أو حتى يجتمع مع شريكه في الخصومة؟

سؤال آخر[1] قال: وكذلك أسأله [أ] ـ أعزه الله ـ عن قوم لهم جنات وأخر لهم أرحاء، وسقي[ب] الجنات من الماء الذي تدور به الأرحاء، فقام بعض أصحاب الجنات[ج] على بعض أصحاب الأرحاء الذين فوقه يخصمه في السقي. فهل يلزم الحاكم في مثل هذا، وهو يعلم أن دعوى أصحاب الجنات وقيامهم واحد على جملة من أصحاب[د] الأرحاء أن يجمعهم كلهم فينظر في أمرهم نظراً واحداً أم ينظر في أمر من خاصم دون من لم يخاصم، وهو إن فعل ذلك تشتت عليه الأمر، واتسع عليه الخصام؟

الجواب: عليه[هـ]. وكذلك تصفحت ـ أعزك الله بطاعته ـ سؤالك هذا ووقفت عليه. ولا يلزم الحاكم أن يجمع أصحاب الجنات، وإن علم أن دعواهم مثل دعوى القائم عنده، ويلزمه أن يحكم للقائم عنده بما يوجبه الحق له فيما طلبه، فإن كان الحكم له وعليه في ذلك مما لا يختص به دونهم كان من حق المقوم عليه أن يوقفهم على ما يدعونه، فإن ادعوا مثل

. . . .

(أ) في تـ: وأما الثالثة قال أبو الفضل وكذلك أسأله.

(ب) في ر: في سقي، وهو خطأ.

(ج) في تـ: وبالطرة كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه: هل يلجأ ذوو حق واحد للاجتماع على المخاصمة فيه إن قام واحد منهم؟.

(د) في ر: جملة أصحاب.

(هـ) في تـ، ر: جوابها.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :28 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: لا يلزم القاضي أن يجمع كل من كانت دعواهم مثل دعوى القائم عنده. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :155 أ (كـ.) وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

دعواه قيل لهم: اجتمعوا على وكيل يخاصم عنكم أو على رجل منكم[أ] توكلونه[ب] على الخصام عن جميعكم، أو[ج] تجتمعون جميعاً فتدلون بحجتكم، معاً، وليس لكم أن تتعاوروه بالخصام إذا غاب هذا حضر هذا، وإذا حضر هذا غاب هذا[د] يجدد[هـ] من الحجة ما شاء. وبالله التوفيق لا شريك له.

م - 284 - في نوع من التي قبلها

سؤال آخر[1] وكذلك ورثة[و] قام بعضهم بطلب دين[ز] لأبيهم على رجل. فقال: المطلوب: اجتمعوا لخصامي ولا تعنتوني بتوالي الطلب واحداً بعد آخر[ح]. ما الحكم فيه؟ ورغبتي بيان هذا الباب ففي بعض نصوص مسائله اشتباه.

الجواب[ط]: وكذلك تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه،

. . . .

(أ) في ر: على واحد منكم.

(ب) في تـ: توقفونه.

(ج) في تـ: و ـ، وهو خطأ.

(د) في ر: الساقط: وأذا حضر هذا غاب هذا.

(هـ) في ر: يحدث.

(و) في تـ: وأما المسألة الرابعة فهي ورثة.

(ز) في تـ، ر: يطلب ديناً.

(ح) في ر: بعد واحد.

(ط) في تـ، ر: جوابها.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :29: في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون. للمدعى عليه أن يطلب اجتماع الورثة لخصامه حتى لا يتعاوروه بالخصام. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :155 (كـ.). وعنون بالطرة: قف. ورثة لهم دين على رجل فلما طلبوه قال: اجتمعوا ووكلوا واحداً.

ومن حق المطلوب ما دعا إليه من أن يجتمع الورثة لخصامه فيدلون بحجتهم معاً، أو يجتمعون على وكيل[أ] يوكلونه عن جميعهم، إذ ليس لهم أن يتعاوروه بالخصام فينوب من حضر منهم عمن غاب حسبما تقدم في المسألة التي فوقها على ما أتت الرواية به عن ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب الأقضية من العتبية[1]. وبالله التوفيق. قاله محمد بن رشد[ب].

م - 285 - في الكراء على نجوم، هل يحل بالموت والفلس أو لا [ج]؟

سؤال آخر[2] وكذلك - أعزه الله - أسأله عمن اكترى[د] داراً لسنين بنجوم معلومة للشهور أو للسنين[هـ] فمات أو فلس، هل تحل النجوم وتكون

. . . .

(أ) في تـ، ر: أو يجتمعون جميعاً على وكيل.

(ب) في تـ، ر: الساقط: قاله محمد بن رشد.

(ج) في تـ: وبالطرة كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه: هل تحل نجوم الكراء بالموت والفلس؟

(د) في تـ: وأما الخامسة وهي عمن اكترى.

(هـ) في تـ: للسنين أو للشهور.

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الأقضية الأول: 9:235، 236.

جاء فيه: وسئل عن ورثة رجل ادعوا منزلاً بيد رجل وهم جماعة، أيخاصمه كل واحد منهم لنفسه؟ قال: بل يرتضون جميعاً بمن يخاصمه ويدلوا إليه بحججهم يخاصم عنهم وليس يخاصمه هذا وهذا، لأنه أمر واحد، أو يحضرون إليه جميعاً، فيدلون بحججهم، فأرى ذلك لهم فأما أن يتعاوروه هذا يوم وهذا يوم فليس ذلك لهم.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :276، في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، وعنون لها المخرجون: دين الكراء هل يحل بالموت؟ وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :124 (كـ.). وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 271، والسؤال ملخص. وذكرها ميارة في شرحه على العاصمية: 2 :91: ذكرها مختصرة نقلاً عن الشارح ولد صاحب التحفة، وعن المواق في شرح قول خليل في التفليس: وأخذ المكري دابته وأرضه. اهـ. وربطها ميارة كالشارح بمسألة كراء أرض لا يجوز النقد فيها وهي م 42 ص 24 أ. في تـ: وم: 252 ص 160 في ر. ويأتي ذكرها في الملاحق.

كالديون الثابتة أم لا تحل إلا ما سكن[أ] ويرث الورثة المنافع، ويكون الكراء عليهم؟ وفي التفليس من المدوّنة[1] من هذا الباب مسائل، ورأيت للقرويين فيها خلافاً ذكره اللخمي، فرأيك ـ أعزك الله[ب] ـ في ذلك لنعتمد عليه.

الجواب[ج]: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وهذه المسألة ـ أعزك الله بطاعته ـ تتخرج في المذهب على قولين الأصح منهما في النظر أنه لا يحل الكراء بموت المكتري / ولا بتفليسه إذا مات أو فلس قبل أن (109 أ) يسكن، إذ لا يحل بموته ولا بتفليسه ما لم يقبض بعد عوضه، وهو أصل مذهب ابن القاسم، لأنه لا يرى قبض الدار المكتراة لاستيفاء السكنى فيها قبضاً للسكنى، وإن كانت الدار مأمونة، ألا ترى أنه لا يجيز أخذ الدار للكراء من الدين؟ فيأتي على مذهبه في هذه المسألة أن الكراء لا يحل على المكتري بموته، وينزل الورثة فيه منزلته[2] إلا أن يقول رب الدار المكري: لا أرضى بذمتهم، فيكون له أن يفسخ الكراء، ويأخذ داره.

. . . .

(أ) في ر: لا تحل ويسكن، وهو خطأ.

(ب) في تـ: جوابه أعزه الله. وفي بـ: فرأيه أعزه الله، وهو خطأ.

(ج) في تـ، ر: جوابها.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب التفليس: باب في المفلس يريد بعض غرمائه حبسه وتفليسه ويأبى بعضهم: 4 :118، 120.

(2) نقل ميارة الجواب بتصرف من أوله إلى هذا الحد. وعلق على ما جاء فيه بما يلي: وفهم من قول ابن رشد، إذ لا يحل عليه ما لم يقبض بعد عوضه أن كيفية صورة المسألة: من اكترى داراً مثلاً لعام فسكن ستة أشهر مثلاً ثم مات فإنه إنما يحل عليه كراء الستة الأشهر التي سكن دون كراء ما لم يسكن وإذا اكترى ومات قبل السكنى لم يحل عليه شيء وهذا على أن قبض الأوائل ليس قبضاً للأواخر، وعلى هذا إذا كان على المكتري ديون فإن رب الدار إنما يحاصص الغرماء بكراء ما سكن المكتري فقط ويأخذ داره. وأما على أن قبضَ الأوائل قبض للأواخر فإن رب الدار يحاصص غرماء المكتري بما سكن وما لم يسكن أي بكراء جميع السنة. في المثال المذكور.

فالخلاف إنما هو في كراء ما لم يسكنه، وإليه أشار في المختصر بلو في قوله: وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء. اهـ: وأما كراء ما سكنه فيحل قولاً واحداً.

ر. ميارة: شرحه على العاصمية: 2 :91.

ويأتي على مذهبه في التفليس أن يأخذو داره، ولا يكون له أن يسلمها [ويحاص الغرماء بالكراء إلا برضى الغرماء من قوله: إن له أن يسلمها](أ) وذلك اضطراب(ب) من قوله، وجريان فيه على غير أصله، ورجوع منه إلى مذهب أشهب، لأن أشهب يرى قبض أوائل الكراء قبضاً لجميع الكراء، فيجيز قبض الدار للكراء من الدين، ويأتي على مذهبه أن الكراء يحل على المكترى بموته، وعلى المفلس بتفليسه، فيكون صاحب الدار بالخيار بين أن يأخذ داره أو يسلمها ويحاص الغرماء بالكراء كما قال ابن القاسم لاضطراب قوله في هذا الأصل. وبالله التوفيق. قاله محمد بن رشد(ج).

م ـ 286 ـ في المربية والحاضنة إذا لم تكن قرابة، فطلبت الزيارة بحكم شرط الصداق بزيارة أهلها

سؤال آخر[1] قال: سألته ـ أعزه الله ـ عن الحاضنة(د) والمربية إذا لم تكن لها(هـ) قرابة فطلبت الزيارة لمن حضنته(و) بحكم شرط الصداق بزيارة

. . . .

(أ)هذه الزيادة في تـ، ر.

(ب) في ر: الساقط من: إلا يرضى الغرماء. . . إلى: وذلك اضطراب.

(ج) في تـ، ر: الساقط: قاله محمد بن رشد.

(د) في تـ: وأما المسألة السادسة فهو عن الحاضنة. وفي ر:وكتب إليه رضي الله عنه أبو الفضل عياض عن عدة مسائل منها الحاضنة.

(هـ) في ر: لم تكن ذات قرابة.

(و) في ر: حضنتها.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :107، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: للحاضنة زيارة من تحضنه بحكم شرط الصداق.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 217:1 أ (كـ). وتصرف في السؤال والجواب، وعنونت بالطرة: قف: الحاضنة والمربية لهما زيارة المحضون.

أهلها من النساء. هل يجب لها ذلك[أ]؟ والمضرة في انقطاعها أشد من المضرة[ب] من بعيد الأقارب ومحارم الرجال من الرضاع والصهر. ما تراه في ذلك؟

الجواب[ج]: ـ أعزك الله بطاعته ـ على السؤال الواقع فوق هذا. والذي أراه في هذا ـ والله الموفق للصواب برحمته ـ أن يكون لها من الشرط في حاضنتها ما لها في قرابتها[د]، لأن الأحكام إنما هي للمعاني لا للأسماء. والمعنى فيما اشترطه إنما هو ألا يحال بينها وبين من تأنس بها، وترجو الانتفاع برؤيتها، وقد علم بمستقر العادة أن الحاضنة أحب في المحضونة وأنفع عليها وانفع لها من كثير من قرابتها وذوي محارمها من الرضاعة. والصهر في ذلك بمنزلة ذوي محارمها من القرابة[1]. وبالله التوفيق. قاله محمد بن رشد[هـ].

. . . .

(أ) في ر: يجب ذلك لها.

(ب) في ر: الساقط: المضرة من.

(ج) في تـ: جوابها. وفي ر: فأجاب عليها.

(د) في تـ: ولايتها.

(هـ) في تـ: ر: الساقط: قاله محمد بن رشد.

---

(1) وفي المعيار عقب الجواب ما يلي: قال أبو عبد الله محمد بن عياض: إلى نحو هذا ذهب أبي رحمه الله في هذه المسألة، وألف في ذلك جزءاً أتى فيه على جميع معانيها وفصولها، فمن وقف عليه رأى في هذه المسألة شفاء صدره. ومن كلامه أن معنى الأهلية المقدم ذكرها، من يقع به الأنس والخصوصية حتى لا يقع الضرر والوجد بدوام فراقهم، ويوجد الشوق والتوق بطول نأيهم، فحيث وجدت هذه الصفة كان من الأهل الذين يحكم بالتزاور بينهم ويجبر الزوج على الإذن لهم، وإن حدث بعد الشرط ممن يكون متهيئاً بحكم العادة والعرف لهذه الصفة من القرابة القريبة والصهر غير ملتفت في ذلك إلى مجرد المغيب كائناً من كان من نسب أو صهر أو رضاع أو كافل أو مولى أو مصاقب، إذ ليس المعنى الذي حكم له بالزيارة كونه مولى أو رضيعاً بل لمعنى الأهلية المشترطة التي هي التأنس والسرور باللقاء والشوق والتوق عند التنائي، حتى لو عدت من هذا المعنى مع وجود القرابة القريبة كالأختين يعرف بينهما تباعد وقطيعة لم يتزاورا قبل قط، فلو طلبت إحداهما من زوجها زيارة لأخرى بمقتضى شرطها دون =

م ـ 287 ـ هل للحاكم أن يحجر على غير مولى عليه ببيع رباعه؟ وهل هو حجران تامّ أم لا؟

سؤال آخر[1] قال: وأسأله ـ أعزه الله ـ عن حاكم [أ] أشهد على رجل[ب] غير مولى عليه بتحجير البيع عليه في رباعه خاصة. هل ينفذ ذلك؟ وهل هو حُجْرَانٌ تَامٌّ؟ وكيف إن باع ماله قدر من غير رباعه[ج]؟.

الجواب[د]: تصفحت ـ أعزك الله بطاعته ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا يصح عندي ما فعله الحاكم من تحجير البيع على غير مولى[هـ] عليه في رباعه خاصة، إذ لا يجوز أن يحجر على أحد في ماله إلا بعد ثبوت السفه عليه ببينة. وإذا ثبت السفه عليه ببينة لا مدفع[و] له فيها وجب أن ينظر

....

(أ) في تـ: وأما السابعة فهي عن حاكم.

(ب) في ر: الساقط: رجل.

(ج) في تـ: وبالطرة كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: التحجير الخاص.

(د) في تـ، ر: جوابها.

(هـ) في ر: المولى.

(و) في ر: سفه عليه وإذا ثبت لا مدفع، وفيه خطأ.

= إقلاع عن قطيعتها ولا صلة لرحمها رأت أن يحكم لها بذلك على الزوج جملة، إذ المعنى المطلوب من التزاور غير موجود فيهما. فهذه وإن كانت أختاً فليس بأهل، فكذلك غير النسب أهل إذا وجدت فيه معنى الأهلية، كما قالوا القريب بعيد بعدوانه، والبعيد قريب بمودته.

وقال إسماعيل بن صبيح: الود أعطف من الرحم هذا نص كلامه رضي الله عنه، ومما يشهد كذلك أيضاً قول عمر رضي الله عنه في رسالته لعلي رضي الله عنه عند توقفه عن مبايعة أبي بكر رضي الله عنه: ولعمري إنك أقرب إلى رسول الله ﷺ قرابة ولكنه أقرب منك قربة والقرابة لحم ودم، والقربة روح ونفس. اهـ.

ر. الونشريسي: المعيار: 3: 107، 108.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2: 239 ب (كـ.).

وعنونت بالطرة: قف: تحجير حاكم على غير مولى عليه.

وانظر ما حكاه عن المازري في صفة اختبار المحجور في المرجع المذكور: 2:239 ب، 240 ب (كـ.).

له في مالـه بأن يحجر عليه فيه، ويحال بينه وبينه، ويمنع من التصرف في شيء منه لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً ﴾[1]. . . الآيـة[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له. قاله محمد بن رشد[أ].

م ـ 288 ـ في لحوق يمين التهمة وهل ترجع أم لا؟ وحكم اليمين[ب] في دعوى الإقالة

سؤال آخر[3]: وأسأله[ج] ـ أعزه الله ـ عن مسألة عدم التحقيق في الدعوى المختلف فيها ما يترجح عنده من القولين؟ وعن مسألة ما يتكرر من الدعوى في دعوى الإقالة ونحوها فأفتني في ذلك[د] ممتناً متطولاً. وهل يحتاج إيجاب[هـ] اليمين فيها إلى شبهة أو تجب بنفس الدعوى؟.

الجواب[و]: تصفحت ـ أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. فأما يمين التهمة وهي الدعوى التي لا تتحقق على

. . . .

(أ) في تـ، ر: الساقط: قاله محمد بن رشد.

(ب) في تـ: وبالطرة كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه: يمين التهمة. وهل تقبل دعوى الإقالة؟

(ج) في تـ: وأما المسألة الثامنة وهي آخرها فهي قوله: وأسأله.

(د) في تـ، ر: ما يفتى في ذلك.

(هـ) في ر: يحتاج إلى، وهو خطأ.

(و) في تـ: الجواب عليها.

---

(1) النساء: 5.

(2) هذه المسألة تشبه م: 461، وهذا الجواب أقصر وأخصر.

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :22، 23، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: تلتحق يمين التهمة إذا قويت وتسقط إذا ضعفت. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :164 أ (كـ.). وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :216، وقصرها على يمين التهمة. وذكرها ميارة في شرح تحفة الحكام: 1 :100.

المدعى عليه فقد اختلف على علمك في لحوقها ابتداء، واختلف إذا لحقت[أ] على القول بأنها تلحق هل ترجع أم لا؟ والأظهر في القياس ألا تجب اليمين إلا بتحقيق الدعوى لقول النبي ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[1]. وإيجابها استحسان. والأظهر إذا وجبت على القول بأنها تجب أن يحقق القول على المدعى عليه بالنكول دون أن ترجع اليمين على المدعي، إذ لا يكلف أن يحلف على ما لا يعرف. والذي أختاره في هذا أن تلحق يمين التهمة إذا قويت، وتسقط إذا ضعفت، وألا ترجع إذا لحقت[2].

وأما دعوى الإقالة[3] ونحوها فهي من باب / دعوى المعروف، وقد (109 ب) كان بين شيوخنا في ذلك اختلاف، فمنهم من كان يذهب فيما وقع من ذلك في الأمهات إلى أنه اختلاف من القول، وأنها مسألة فيها قولان جملة من غير

(أ) في تـ: تحققت، وهو خطأ.

(1) سبق تخريجه في م: 212.

(2) ما اختاره ابن رشد هنا في يمين التهمة هو ما اختاره ابن عاصم في التحفة حيث قال: (رجز).

وتهمة إن قويت بها تجب يمين متهوم وليس تنقلب

قال ذلك الشارح ابن الناظم. ر.: ميارة: شرحه للتحفة: 1 :100.

وفي حاشية ابن رحال: قال العبدوسي (ـ 837 هـ/ 1433، 1434 م) ما نصه: التهمة على قسمين: تهمة تلحق في دعواها معرة كالاتهام بالسرقة والغصب فهذه لا تلحق اليمين فيها جميع الناس، وتهمة لا تلحق فيها معرة فهذه تلحق اليمين فيها جميع الناس برهم وفاجرهم. وعلى القول بإيجاب اليمين في التهمة وهو المشهور من المذهب وبه القضاء وعليه العمل استحسن ابن رشد الخ...

ر. ابن رحال: حاشيته على ميارة على ابن عاصم: 1 :100.

ور. التسولي: البهجة، في شرح التحفة: 1 :171، 173.

التاودي: حلى المعاصم: 1 :171، 172.

(3) في ميارة: وفي طرر ابن عات سئل ابن رشد عن دعوى الإقالة ونحوها فقال: هي من دعوى المعروف، وكان بين شيوخنا اختلاف في ذلك ثم نقل عن بعض الشيوخ أنّ الشيء المدعى فيه إن كان بيد المدعي أو كان له به تشبث وجبت له اليمين في ذلك على المدعى عليه، وإن لم يكن بيده ولا له به تشبث لم تجب عليه في ذلك اليمين، وهو تفصيل حسن له وجه من النظر، ثم قال: وكان ابن عتاب رحمه الله يقول: لا تجب اليمين لمدعي الإقالة على المدعى عليه فيها إلا أن يأتي بشبهة تقوى بها دعواه، وكذلك كان ابن القطان صاحبه يفتي أنْ لا يمين في ذلك إلا بشبهة ا هـ باختصار. وإلى قول ابن عتاب وابن القطان: إلا أن يأتي بشبهة أشار ابن عاصم بقوله: لشبهة معتبراً: (رجز). =

تفصيل. ومنهم من كان يقول: ليس ذلك باختلاف من القول، وأن المعنى في ذلك أن الشيء المدعى فيه إن كان بيد المدعي أو كان فيه تشبث[أ] وجبت له[ب] اليمين في ذلك على المدعى عليه، وإن لم يكن بيده ولا كان فيه[ج] تشبث لم تجب له اليمين في ذلك، وهو تفصيل حسن له وجه من النظر، وهو مراعاة الخلاف في وجوب الحكم بما لم يقبض من الهبات. فالأظهر في دعوى الإقالة وجوب اليمين، إذ لا اختلاف في وجوب الحكم بها إلا أن يدعي أنه أقاله فيها قبل التفرق بالأبدان فتضعف اليمين في ذلك مراعاة لقول من يقول: إن البيع لا يلزم إلا بالتفرق بالأبدان. وبالله التوفيق. قاله محمد بن رشد[د].

م ـ 289 ـ فيمن كان عليه غرم من تباعات وظلامات يصرف جميع ما في يده فيما يجب عليه، ثم استفاد مالاً حلالاً، فأبقاه لنفسه وتملكه. وفيمن أحاط الدين بماله، هل له أن يأخذ من الزكاة ومن بيت مال المسلمين؟

مسألة سأل[1] عنها بعض المتلثمين جواب الفقيه[هـ] الأجل أبي الـوليـد . . . .

(أ) في ر: كان له به تشبث.

(ب) في ر: الساقط: له.

(ج) في ر: كان له فيه.

(د) في تـ، ر: الساقط: قاله محمد بن رشد.

(هـ) في تـ، ر: وسأله رضي الله عنه بعض المرابطين أنما هم الله من أهل محلة أمير المسلمين نصره الله عمن كان يتولى الرعية بالظلم واليم الضيم، ثم أناب ورجع إلى ربه وتاب وانخلع من ماله وأحسن السيرة في جميع أفعاله وهو سؤال مطول احتوى على أسئلة كثيرة تحت كل سؤال منها فائدة خطيرة، وهذا نصه: بسم الله الرحمن الرحيم جواب الفقيه.

= وفي الإقالة ابن عتاب يرى   وجوبها لشبهة معتبراً

ر. عبارة: شرحه على العاصمية: 1 :102.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :177 أ، 77 ب (ص) =

ـ أدام الله عزه ـ في رجل من المتلثمين[أ] كان ممن يغرم بعض الرعية. فبعد ذلك ـ أبقاك الله ـ انخلع مما كان فيه وتقرب إلى الله تعالى وحسن حاله، وتاب وصرف جميع ما في يده فيما يجب عليه بعد أن سأل أهل العلم والمعرفة فبينوا له ما يجب في ذلك المال، وصرفه حيث ما أمروه[ب] من طريق السنة، ثم إنه أفاء الله عليه بمال من غير ما كان بيده فأبقاه لنفسه، وتملكه مخافة الحاجة والضيعة، وهو مال حلال[ج] فيما يزعم، وما ذكر له فيه أهل العلم أنه سائغ له غير أنه ـ أصلحك الله ـ مستمر على الإنصاف من ذلك المال المستفاد يؤدي منه التباعات التي بقيت عليه، ونبته أن يجتهد في أدائها حتى يأتي على جميع ذلك إن مد الله في عمره إلى ذلك. فما ترى ـ أبقاك الله ـ إن وجبت عليه كفارة يمين بالله أو كفارة رمضان أو غير ذلك من الكفارات. هل يباح له أن يكفر من ذلك المال الذي بيده أم لا؟ أو ترى أن الصوم أوجب عليه من الإطعام؟ وكيف إن كان الرجل المذكور لا يستطيع على الصوم[د]، ولا يقدر عليه ماذا يجب عليه؟ وتبين لنا ـ أصلحك الله ـ إذا وجب[هـ] عليه الصوم هل تستوي في ذلك كفارة اليمين وكفارة رمضان وغيره أم تفرق بينهما؟ وبين لنا ـ أعزك الله ـ ما إذا كان بيده وجب عليه أن يكفر منه من المال إذا كان كفافاً لما كان عليه، أو إذا كانت فضلة عما عليه؟ بين لنا في الوجهين ما يجب عليه؟ وبين لنا ـ أبقاك الله ـ في وجه ثانٍ وذلك فيما يعطيهم إخوانهم من المتلثمين[و] ويعينونهم به[ز] من دنانير وكسوة وثياب وبقر

. . . .

(أ) في تـ، ر: من المرابطين.

(ب) في ر: حيث امروه.

(ج) في ر: حال وهو خطأ.

(د) في ر: لا يستطيع الصوم.

(هـ) في ر: وجبت، وهو خطأ.

(و) في تـ: من المرابطين.

(ز) في ر: يعطيه إخوانه من المرابطين ويعينوه به.

= وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

وغنم ودواب وغير ذلك مما يقع عليه اسم مال، هل تبيح لهم [أ] أخذه وقبوله منهم أم لا؟ فإن أبحته لهم [أ] فهل يسوغ لهم [أ] دفعه فيما عليهم [ب] من التباعات أم لا؟ والتخلص منه [ج] إذا وقع بأيديهم أن يعطوه على وجه التبرئة؟ بين لنا هذه الوجوه كلها ما عرفنا منها بسؤالنا وما لم نعرف، وتعرفنا أيضاً ما حال من أحاط الدين بماله، هل يسوغ له أخذ الزكاة المفروضة، وأخذه من بيت مال المسلمين أم لا؟ وما حال ما عليه تباعات الناس هل له سعة في أخذ الزكاة من مال بيت المسلمين [د] ؟ بين لنا ـ أعزك الله ـ جميع ما سألنا [هـ] عنه وكشفنا عليه ـ يعظم الله أجرك ـ ويحسن على طاعته عونك، وبين لنا ـ أبقاك الله ـ اختلاف أصحاب مالك في ذلك، وتنص قول من تكلم في ذلك وتسميته إن استطعت وخف ذلك عليك. وهل على الرجل المذكور في هذا السؤال زكاة الفطر من هذا المال أم لا؟ بين لنا في جميع هذا إن شاء الله تعالى.

جواب الأولى:

جوابها: تصفحت [و] ـ وفقنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان الرجل الذي عليه التباعات من ظلامات الناس [ز] في أموالهم قد تاب إلى الله مما اقترف من ذلك، ورجع إلى ربه فأدى مما بيده من المال لمن عرف أن له قبله تباعة [ح] وحقاً ما له قبله، ثم تصدق [ط] بباقي ما عنده

. . . .

(أ) في ر: له.

(ب) في ر: عليه.

(ج) في تـ: منهم. وفي ر: الساقط: منه.

(د) في ر: الساقط من: وما حال ما عليه تباعات الناس... إلى: المسلمين.

(هـ) في تـ: سألناك.

(و) في تـ: فأجاب رضي الله عنه على ذلك كله بهذا الجواب تصفحت. وفي ر: فأجاب أمتع الله المسلمين ببقائه، وزاد في عليائه على ذلك بهذا الجواب تصفحت.

(ز) في تـ: وبالطرة كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه: رد المظالم.

(ح) في تـ: تبعة.

(ط) في ر: يتصدق.

عمن لم يعرفه[أ] منهم، ويئس من معرفتهم حتى لم يبق عنده / منه شيء (110 أ) فقد بلغ الغاية التي عليه في التوبة، وانتهى إلى النهاية التي يجب عليه فيها. فما اكتسب بعد ذلك من المال أو أفاد بوجه جائز فله أن ينفق على نفسه وعياله، ويؤدي منه ما يجب عليه من الكفارات وزكاة الفطر، إذ ليس التصدق عليه بجميعه واجباً كالمال الذي كان تعدى فيه، وأخذه من غير حله[ب]، وإنما يستحب له[ج] ذلك. هذا الذي يأتي في ذلك على منهاج قول مالك رحمه الله، وما يدل عليه قول النبي ﷺ في اللقطة: «عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»[1].

وأما ما يعطيه إخوانه المرابطون من الدنانير والدراهم والعروض والحيوان الحلال التي صارت إليهم بوجه جائز[د] فله أن يأخذه إذا كان الذي يعطيه ذلك منهم غير مستغرق الذمة بما عليه من التباعات يعلم أن بيده من المال بعدما عليه من التباعات مثل ما يعطيه فأكثر. وأما من كان منهم مستغرق الذمة بما عليه من التباعات والظلامات فلا ينبغي له[هـ] أن يأخذ منه شيئاً مما يعطيه إذا أراد التورع والاستبراء لدينه، إذ قد اختلف أهل العلم في ذلك فهو من المشبهات التي قال فيها[و] رسول الله ﷺ: «فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه»[2]. وأخذ الدنانير والدراهم منه أكره له من

....

(أ) في ر: يعرف.
(ب) في ر: من غيره حقه، وهو خطأ.
(ج) في ر: الساقط: له.
(د) في ر: بوجوه جائزة.
(هـ) في ر: الساقط: له.
(و) في ر: الذي قال فيه، وهو خطأ.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في اللقطة (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 226).

(2) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب الفتن: باب الوقوف عند الشبهات ح: 3984، (2: 1318، 1319) الدارمي: السنن: كتاب البيوع: باب في الحلال بين والحرام بين (2: 641).

أخذ العروض التي يعلم أنها صارت إليه بوجه جائز من شراء أو ميراث.

وأما ما صار إليه منها بغير وجه جائز فلا يحل له أخذها منه بوجه من الوجوه، فإن فعل كان[أ] في ذلك بمنزلته، وذلك بخلاف الدنانير والدراهم المغتصبة بأعيانها، إذ قد قيل فيها: إنها تضمن[ب] بالغيبة عليها، وإذا استجاز[ج] أخذه منهم من ذلك على الوجه المكروه[د] كان له أن يتصدق به فيما عليه من التباعات.

جواب الثانية:

ومن[هـ] أحاط الدين بماله فله أن يأخذ من الزكاة المفروضة إذا كان مطلوباً بالدين لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ والغارمين ﴾[1]. . . الآية.

جواب الثالثة:

وأما بيت المال فله أن يأخذ منه ما أعطاه منه الإمام بوجه الاجتهاد والنظر، وإن كان له مال أو لم يكن عليه دين[و]. وبالله تعالى التوفيق. قاله محمد بن رشد[ز].

فلما وقف السائل على هذا الجواب عقب بالسؤال عن بعض فصوله بأن قال: وقفت ـ وصل الله توفيقك، وقضى عن الجميع حقوقك ـ على جوابك الكريم، وعلى قولك في المال[ح] الذي اكتسبه من وجه جائز أنه لا

. . . .

(أ) في ر: فإن فعل ذلك كان.

(ب) في ر: فيها أيضاً تضمن.

(ج) في تـ، ر: وما استجاز.

(د) في بـ: الوجه المذكور.

(هـ) في ر: وأما من.

(و) في ر: مال وعليه دين.

(ز) في تـ، ر: الساقط: قاله محمد بن رشد.

(ح) في ر: حقوقك الكريمة وعلى قول مالك في المال، وفيه خطأ.

---

(1) التوبة: 60.

يجب عليه التصدق بجميعه، وأنه الذي يأتي على منهاج قول مالك رحمه الله، واستدلالك عليه بقول النبي ﷺ في اللقطة. وقد خفي علي ـ أعزك الله ـ وجه الدليل منه فلك الفضل في بيان ما أشرت إليه من ذلك مأجوراً إن شاء الله.

فجاوب: وصل الله توفيقه ـ عن ذلك ـ وقفت[أ] ـ وفقك الله وإياي على ما استفهمت عنه، وأردت الوقوف عليه من موضع الدليل من الحديث الذي ذكرته على صحة ما أجبت به في السؤال الواقع في بطن هذا الكتاب.

وموضع الدليل منه هو أن النبي عليه السلام قد أباح لملتقط اللقطة إذا عرفها سنة فلم يأتِ صاحبها أن يستنفقها، ولم يأمره بالتصدق بها عنه على ما حمل عليه أهل العلم قوله عليه السلام: «فشأنك بها»، إذ جاء ذلك نصاً جلياً في غير هـذا الحديث. إلا أن أهل العلم منهم من كره له أكلها كان غنياً أو فقيراً، ومنهم من كرهه له إذا كان غنياً، ومنهم من كرهه له إذا كان فقيراً مخافة أن يأتي صاحبها في شيء من ذلك[ب].

فحصل الإجماع من العلماء على إباحـة أكلها، وسقط[ج] وجـوب التصدق بها إذا لم يخـش وجوب إتيان ربها وأمن ذلك. وإذا جاز ذلك في اللقطة مع أن صاحبها لو جاء لكان له حق في عينها كان أحرى أن يجوز ذلك في المال[د] الذي اكتسبه بوجه جائز من عليه تباعات لمن لا يعرفهم، إذ لو جاءوا أو جاء أحد منهم لم يكن له حق في عينه لثبوت حقوقهم قبل في ذمته. وعلى هذا المعنى قال مالك ـ رحمه الله ـ في رواية أشهب عنه من كتاب الجهاد من العتبية[1] فيمن انصرف من الغزى إلى بلده فوجد في كبب خيوط

. . . .

(أ) في تـ: فأجاب على ذلك بأن قال: وقفت.

(ب) في ر: من ذلك كله.

(ج) في ر: وسقوط.

(د) في ر: في هذا المال.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الجهاد الأول: 2 :584، 586.

اشتراها من المغنم صليب ذهب زنته سبعون مثقالاً: إنه لا بأس عليه فيه، إذ قد رجع إلى بلده، وتفرق أهل الجيش إلى بلادهم، وهو لا يعرفهم. فلهذا قلت: إن جوابي / على منهاج قول مالك ـ رحمه الله ـ، لأن من يتعين له حق في عين هذا الصليب، وفي ذمة الذي وجد إن أكله جماعات لا يعرفهم كما أن التباعات والظلامات التي على هذا الرجل لجماعات[أ] لا يعرفهم فاستويا في المعنى، بل هذا في الجواز أحْرى من أجل أن أصحاب هذه التباعات لو قدموا أو قدم أحد منهم لم يتعين له حق إلا في ذمته لا في عين ما بيده من هذا المال الذي اكتسبه بوجه جائز بخلاف الصليب الذي قال فيه مالك ما قال. وبخلاف اللقطة التي جاء الحديث فيها عن النبي ﷺ بإباحة أكلها لملتقطها. وتحرير[ب] القياس في ذلك أن[ج] نقول: إن هذا المال الذي بيد الذي عليه التباعات صار إليه بوجه جائز قد أمن أن يطلبه فيه أحد من أهل تباعاته، إذ لا يعرفهم فجاز له أن يأكله، ولم يجب عليه التصدق به إلا استحباباً، أصل ذلك قول النبي ﷺ لواجد اللقطة إذا بلغ الذي عليه فيها، وأمن أن يأتي لها طالب: «شأنك بها»، وقول مالك لواجد الصليب الذي قد أمن من أن يأتي طالبوه لتفريقهم وجهله بهم: لا بأس عليك فيه. (110 ب)

فهذا بيان ما سألت عنه مشروحاً مبيناً عنيت بشرحه وبيانه على ما رغبته لتسكن نفسك إلى ما جاوبتك به، وما سألتني عنه لوقوفك على الحجة فيه[1].

. . . .

(أ) في ر: الساقط: لجماعات.

(ب) في تـ: وتجري، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: أن.

---

(1) علق البرزلي على الجواب: بما نصه: قلت: اعتراض ابن الحاج وغيره لهذا الأخذ، وهو ظاهر فيه. وتقدم أيضاً أنه يخالف في تطييب المال الذي اكتسبه بل لا يزال يؤدي أولاً، فتقرر له توبته مع الكثرة التي لا يتأتى معها توبة ذمته عامرة بالأداء. وأما قوله: يخرج منه زكاة فطره فهو جار على ما أصل من عدم وجوب الإخراج عليه، وتقدم خلافه وهو مبني على ما سبق أيضاً.

ر. البرزلي: النوازل. من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :177 ب (ص).

﴿ قال: أولم تؤمن قال: بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾[1]. والله ولي التوفيق لنا ولك برحمته لا رب سواه.

م ـ 290 ـ فيمن عليه صلوات مفروضة قد ضيعها كيف يفعل؟ وهل تسوغ له صلاة نافلة قبل أداء المفروضة؟

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ عن الذي يصلي نوافل وعليه صلوات مفروضة قد ضيعها. كيف يفعل في أدائها ونص[أ] السؤال من أوله إلى آخره[ب].

الجواب ـ رضي الله عنك وأرضاك ـ في مصلي النوافل، وعليه صلوات فائتات[ج] مفروضات من أزمنة لا يتحققها[د]، ولا يعلم صحيح رتبها[هـ] وقد منعه من إعادتها موانع حتى[و] جهلها بعد أن علمها. هل تسوغ[ز] له صلاة نافلة مع هذه الفرائض الفائتات أم لا تكون له نافلة ما عليه صلاة فرض . . . .

(أ) في تـ: وسئل رضي الله عنه عن المرء أن يصلي نوافل وعليه صلوات مفروضات قد ضيعها ونص.

(ب) في ر: إلى آخر حرف فيه.

(ج) في ر: فائتة.

(د) في ر: لا يعلم تحققها.

(هـ) في تـ، ر: صحيح وقتها.

(و) في ر: قد.

(ز) في ر: يسوغ.

---

(1) البقرة: 259.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1 :42 أ، 42 ب من كتاب الصلاة (كـ.) وذكرها الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى في نوازل الصلاة: 1 :228، وقد ربطها بسؤال سلطان المغرب في مثل هذا الموضوع واختلاف الفتوى فيه والجواب عنه. فانظر ذلك. وأشار إليها المواق في التاج والإكليل في فصل: وجب قضاء فائتة، وكذلك الحطاب في مواهب الجليل، وساق نقلاً عن أبي الحسن الصغير نص لفظ ابن رشد من الأجوبة وأشار إلى أن زروق أخذ من هذه الفتوى فتأمل ذلك. ر. المواق: التاج والإكليل: 2 :7، 8. الحطاب: مواهب الجليل: 2 :7، 8.

فائتة، ولا تصح له النافلة وعليه دين[أ] الفريضة؟ وهل الحديث المذكور «من لم تكمل فرائضه نظر في عمله فإن كانت له نوافل نظر له»[1]. . . والحديث لم يتحققه النافل بل أراد تحقيقه[ب] فدل على ذكره لتوضحه وتبينه[ج] ، وهذه الفرائض الفائتات بين لنا كيف يتحرى صلاتها مفوتها حين يؤديها إن شاء الله عزّ وجلّ. بين لنا ذلك كله، وأوضحه مشروحاً موفقاً عليه مأجوراً إن شاء الله. ومن نسب إلى مصلي النوافل وعليه الفرائض على الوجه المذكور والسبب الموصوف العصيان ما حجته؟ وهل هو بذلك من نسبته إليه ذلك مخطئ أو مصيب؟ بينه لنا إن شاء الله.

فأجاب: ـ وفقه الله ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه. ولا ينبغي[د] لمن عليه صلوات فائتة قد ضيعها أو نام عنها أو نسيها[هـ] أو تركها متعمداً حتى خرج وقتها أن يشتغل عن قضائها[و] بصلاة النافلة، لأن الواجب عليه أن يعجل قضاءها ما استطاع لقول النبي عليه السلام[2]: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها»، فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾[3].

. . . .

(أ) في ر: الساقط: دين.
(ب) في ر: تحققه.
(ج) في تـ: فتنزل لتوضيحه وتبيينه.
(د) في بـ: لا ينبغي بإسقاط الواو.
(هـ) في ر: ناسيها، وهو خطأ.
(و) في ر: يشتغل بقضائها، وهو خطأ.

---

(1) خرجه: بغير هذا اللفظ: ابن ماجه: السنن كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (1: 458) مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: جامع الصلاة (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 187).

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب النوم عن الصلاة (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 35، 36) وبغير هذا اللفظ: مسلم: الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح 316 (1: 477 ـ تحقيق فؤاد عبد الباقي).

(3) طه: 13.

فإن كانت كثيرة أمر أن يصلي متى قدر ووجد السبيل إلى ذلك من ليل أو نهار حتى يأتي على جميع ما نسي أو ترك دون أن يضيع ما لا بدّ منه من حوائج دنياه. فلا يجوز له أن يشتغل في أوقات الفراغ ووجود السبيل إلى القضاء بصلاة النافلة، إذ لا تجزئه عن صلاة الفريضة. وإنما يجوز له أن يصلي قبل تمام ما عليه من قضاء الصلوات الفائتة الصلوات المسنونات وما خف من النوافل المرغب فيها كركعتي الفجر، وركعتي الشفع المتصلة بالوتر، وما أشبه ذلك، إذ لا يخشى أن يفوته بذلك لخفته، قضاء ما عليه من الصلوات.

والأصل في جواز ذلك واستحبابه[أ] ما روي من أن رسول الله ﷺ / (111 أ) «صلى ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح إذ نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس»[1]. وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان مع الإمام في المسجد فتعجيل[ب] قضاء الفوائت على الرجل آكد منه فلا ينبغي له أن يترك ما عليه من القضاء، ويشتغل عنه بقيام رمضان مع الإمام، فإن فعل لحقه[ج] في ذلك حرج[د] من ناحية تأخير قضاء الفوائت مع القدرة على أدائها لا من ناحية قيامه مع الإمام، لأنه مأجور في قيامه مع الإمام، وإن كانت عليه صلوات منسيات، فهذا أولى به من الاشتغال بغير قضائه[2].

. . . .

(أ) في ر: واستحباب، وهو خطأ.

(ب) في ر: فتعجل.

(ج) في ر: ولحقه، وهو خطأ.

(د) في ر: فمن، وهو خطأ.

---

(1) خرجه أحمد: المسند عن عمران بن حصين (البنا: الفتح الرباني: كتاب أبواب قضاء الفوائت: باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: 2 :302، 303 ح 207 وانظر الهامش 3 ص 303 تجد من خرجه وقال: صحيح).

(2) نقل الحطاب عن شرح الإرشاد الخلاف في حكم ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان ما يلي: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: واختلف في تنقله: فقيل: لا يصح، وقيل: هو مأثوم من وجه مأجور من وجه، وكان شيخنا القوري يفتي بأنه إن كان يترك النفل للفرض فلا يتنفـل، وإن كان للبطالة فتنفله أولى، ولم أعرف من أين أتى به ا هـ.

والقول الثاني هو اختبار ابن رشد في نوازله. والله أعلم.

ر. مواهب الجليل: 2 :8.

وما جاء من أنه لا تقبل من أحد نافلة وعليه فريضة معناه، والله أعلم، في الرجل يصلي النافلة في آخر وقت(أ) الفريضة قبل أن يصلي الفريضة فتفوته بذلك صلاة الفريضة. مثال ذلك أن يترك صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس بمقدار ركعتين فيصلي ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل ويترك صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، أو يترك صلاة العصر إلى قرب مغيب الشمس بمقدار أربع ركعات فيتنفل ويترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس بدليل ما روي من أن رسول الله ﷺ «صلى ركعتي الفجر يوم الوادي بعد أن طلعت الشمس قبل صلاة الصبح» على ما ذكرناه. فلا يصح قول من قال: إن من صلى نوافل، وعليه صلوات فوائت أنه عاص لله تعالى في فعله ذلك إلا أن يريد أنه عاص في تأخيره(ب) الفرائض، إذ لم يصلها(ج) مكان النوافل في صلاة النوافل فيكون لذلك وجه على ما بيناه.

فليس(د) وقت الصلاة الفائتة أو الصلوات الفائتات حين تذكر بوقت مضيق لا يجوز التأخير عنه بحال كآخر وقت العصر للعصر عند الغروب وكآخر وقت الصبح للصبح قبل الطلوع، إذ قد فات(هـ) وقتها المؤقت لها، وترتب قضاؤها في ذمته فإنما يؤمر بالتعجيل لها حين يذكرها مخافة أن تخترمه المنية قبل أدائها فيجوز له أن يؤخرها عن وقت ذكره لها في الموضع الذي يغلب على ظنه أن قضاءه لها لا يفوته(و) بذلك، فهي تجب بالذكر لا على الفور[1].

. . . .

(أ) في ر: الساقط: وقت.

(ب) في ر: تأخير، بإسقاط الهاء.

(ج) في ر: لم يصليها، وهو خطأ.

(د) في تـ: بياض مكان: فليس.

(هـ) في تـ: إذا فات.

(و) في ر: تفوت.

(1) أحضر سلطان المغرب محمد بن عبد الله السجلماسي علماء فاس وسألهم عمن استيقظ في =

. . . .

نومه، وقد طلعت الشمس، هل يجب عليه القيام لقضائها فوراً بحيث لا يباح له التأخير أم لا؟

فأفتاه الشيخ بناني بما لابن ناجي والحطاب من وجوب القضاء فوراً على المشهور، وأفتاه الشيخ التاودي بما في البيان من إباحة التأخير، وأنه ذكر القولين من غير ترجيح، وكذا عياض في التنبيهات، وأن قول ابن ناجي والحطاب على المشهور لا سلف لهما فيه، ووافقه شيخه محمد جسوس رحم الله الجميع آمين.

قلت (أي الوزاني): قال الزرقاني: ولوجوب القضاء فوراً لا يجوز تنفل من عليه فوائت خلافاً لابن العربي إلا ما خف من الصلوات المسنونة وفجر يومه والشفع المتصل بالوتر. وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا قاله ابن رشد في أجوبته. زاد ابن رشد في غيرها فإن فعل أجر من وجه وأثم من وجه آخر أي أجر من حيث أن مفعوله طاعة، وأثم من حيث أنه يتضمن تأخير القضاء ا هـ. وقال القوري: إن كان يترك النفل للفرض فلا يتنفل، وإن كان للبطالة فتنفله أولى. زروق: ولم أعرف من أين أتى به. قلت: كلام ابن رشد اضطرب في هذه المسألة فأوله الشيخ الرهوني بما يوافق ما أفتى به الشيخ بناني، وأوله عمر الفاسي بما يوافق ما أفتى به التاودي وجسوس. قال الفاسي في جواب له بعد نقله جواب ابن رشد هذا ما نصه: فصرح كما ترى بأن وجوب القضاء لا يضيق فيه حداً وليس الوقت مضيقاً، وإنما يضيق لخوف الفوات ونحوه في البيان... الخ وقال أيضاً بعد نقل جواب ابن رشد الآخر الآتي في كلام الرهوني ما نصه: ويمكن التوفيق بين جوابيه بأن يكون قوله في الجواب الآخر ولا يسعه تأخيرها عن وقت ذكره إياه... الخ، يريد به التأخير الكثير لا التأخير اليسير، وكذا قوله في أول جوابه الأول لأن الواجب عليه أن يعجل قضاءها... الخ، يريد به تعجيلها بحيث لا يخشى الفوات بطرو ما يقع من موت أو نسيان أو نحوهما فيلتئم أول الكلام مع آخره، ويكون كلامه أولاً وآخراً على خلاف ظاهر المدوّنة وظاهر الحديث. ا هـ. وقال أيضاً بعد ذكره توفيقاً آخر بين كلام ابن رشد ولم يرتضه ما نصه: والوجه الأول أولى بالصواب، وعليه فابن رشد يخالف المدوّنة في هذا الفرع إلا أن يتأولها على ما ذكرناه في هذا الوجه، وبه يتأول الحديث أيضاً والله تعالى أعلم ا هـ.

وقال الرهوني بعد نقل الجواب المتقدم أيضاً ما نصه: فأما قوله هنا في البيان فليس وقت الفائتة بمضيق... الخ فلا إشكال فيه، وليس بمخالف لما قاله غيره، لأنه إنما نفى تضييقاً مقيّداً بقوله كآخر وقت العصر للعصر عند الغروب... الخ لا تضييقاً مطلقاً، وهذا الذي قاله لا يخالف فيه، وأما قوله: فيجوز له أن يؤخرها.. الخ فظاهره المخالفة لما قاله غيره ولكن يجب تأويله، لأن حمله على ظاهره يوجب التناقض في قوله لكلامه في صدر هذا الجواب أمر أن يصليها حتى ما قدر عليها ووجد السبيل إلى ذلك... الخ وبدليل منعه له من الاشتغال بكثير النوافل وبغير ما لا بدّ له منه من أمر معاشه، فيجب رد آخر الكلام لأوله، فيحمل قوله: فيجوز له أن يؤخرها عن وقت ذكره لها على أن ذلك لاشتغاله بيسير النوافل المتأكدة وبما لا بدّ منه من أمر معاشه الذي يغلب على ظنه أن قضاءه لها لا يفوت باشتغاله بذلك وإلا وجب =

فهذا وجه ما سألت عنه[1].

أما الحديث الذي ذكرته دون أن تتحققه فسألت عن تحقيقه[أ] فهو حديث رواه أبو هريرة[ب] عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: «أول ما يحاسب به العبد المسلم صلاته المكتوبة[ج] فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم فعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»[2].

فقيل: إن معنى ذلك فيمن كان عليه صلوات نسيها فلم يذكرها حتى مات، [إذ من كانت عليه صلوات تعمد تركها حتى خرج وقتها لا كفارة لها إلا

. . . .

(أ) في ر: تحققه.

(ب) في ر: حديث أبي.

(ج) في تـ: صلاة المكتوبة. وفي تـ: صلاة مكتوبة.

= عليه ترك ذلك والمبادرة إليها، فيتفق أول الكلام وآخره، ومما يعين على ذلك أن حمله على ظاهره يوجب خرقه للإجماع الذي حكاه أول مسائل الصلاة من أجوبته، ونصه: ومن نام عن الصلاة أو تركها ناسياً لها أو متعمداً لعذر أو لغير عذر حتى خرج وقتها فعليه أن يصليها بعد خروج وقتها فرضاً واجباً، ولا يسعه تأخيرها عن وقت ذكره لها إن كان نسيها، ولا عن وقت قدرته عليها إن كان تركها لعذر غَلَبَهُ عليها. وأما إن كان تركها متعمداً لتركها متهاوناً بها دون عذر غلبه عليها فهو عاص لله عزّ وجلّ في تأخيرها عن وقتها وفي تأخيرها بعد وقتها بما أخرها، وهذا كله مما لا اختلاف فيه بين أحد من علماء المسلمين. ا هـ.

ر. الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: في نوازل الصلاة: 1 :227، 230.

(1) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: ما اختاره هو مذهب الشافعي، وهو خلاف المذهب. وكذا حكى في البيان في كتاب الطهارة أن المذهب وجوب قضائها على الفور خلافاً للشافعي مستدلاً بحديث قضاء الفجر في حديث الوادي.

قال: وهي حجة ظاهرة غير أن في سماع أشهب سئل مالك عن هذه الزيادة، فقال: والله ما بلغني قط، ولو بلغته لأمكن أن يقول بها. ا هـ.

وبعد هذا التعليق واصل عرض بقية جواب المسألة، فانظر ذلك.

البرزلي: النوازل: 42 ب من كتاب الطهارة (كـ.).

(2) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد الصلاة. ح 1425، 1426. (1 :458).

الدارمي: السنن كتاب الصلاة: باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: 1 :313.

الإتيان بها فلا تجزئه عنها النافلة إذ لا تجزئ نافلة عن فريضة، وليس ذلك بصحيح عندي، لأن من[أ] عليه صلوات نسيها فلم يذكرها حتى مات][ب] فهو غير محاسب بها لقول النبي ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وعمّا استكرهوا عليه»[1]، فيحتمل عندي أن يكون معنـاه فيمن نسي صلوات فذكرها، وأخر قضاءها عن وقت ذكره لها إلى أن نسيها حتى مات فتكون النافلة كفارة لتفريطه في أدائه لها عن وقت ذكره إياها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 291 ـ في القرى التي تجب فيها الجمعة

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ عن عدد من تجب عليهم الجمعة. ونص السؤال من أوله إلى آخره، الجواب: ـ رضي الله عنك ـ في العدد الذي تجب عليه إقامة الجمعة من الناس، هل يكون عدد البيوت وعدد الرجال واحداً في ذلك أم يكون الأصل عدد البيوت، ومتى غاب بعض أهل البيوت وجبت الجمعة على من بقي منهم في البيوت الذين تجب الجمعة على عدد مخصوص منهم، أم لا تكون الجمعة إلا على عدد مخصوص من الرجال، ولا معنى للبيوت، إذ المراد من البيوت الرجال؟ بين لنا الجواب في ذلك. وكم يكون الأقل[ج] من عدد البيوت أو الرجال؟ ومن أحق بالرعاية في ذلك؟ بين لنا محققاً موضحاً موفقاً إن شاء الله.

. . . .

(أ) في ر: ومن.
(ب) هذه الزيادة من ت.
(ج) في ر: الساقط: من.

---

(1) خرجه: بغير هذا اللفظ ابن ماجه: السنن: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، ح 2043، (1 :659).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1 :223، 224، في نوازل الصلاة. وعنون لها المخرجون: أقل عدد تجب معه الجمعة في القرية.
وذكرها البرزلي في نوازله: كتاب الصلاة: 1 :57 أ (كـ.).

فأجاب: ـ وفقه الله ـ بما هذا نصه: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. والمراد في [أ] الحديث بعدد[ب] بيوت القرية التي تجب فيها الجمعة عدد الرجال أو ما قاربهم، لأن المعلوم أن البيت مسكن الرجل الواحد في أغلب الأحوال، وإلى هذا الحديث ذهب ابن حبيب فيما حكى عن مطرف وابن الماجشون فقال: / إذا كانوا ثلاثين رجلاً أو ما قاربهم جمعوا الجمعة. (111 ب)

وأما مالك ـ رحمه الله ـ فلم يحد في ذلك حداً، وإنما قال: إن لا تجب إلا في القرية الكبيرة المتصلة البنيان التي فيها الأسواق، ومرة سكت عن اشتراط الأسواق، فمذهبه أن الجمعة لا تجب إلا في الأمصار أو في القرى العظام[ج] التي تشبه الأمصار. وقال أبو محمد عبد الوهاب: حدّ ذلك أن يكونوا عدداً يمكنهم الثواء، وتتقرى بهم القرية[1]. وبالله التوفيق لا شريك له[د].

. . . .

(أ) في ر: من.
(ب) في ر: الساقط: بعدد.
(ج) في ر: أو قرى العظام، وهو خطأ.
(د) في تـ: الساقط: لا شريك له.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بما يلي: قال ابن رشد في مذهب المدوّنة عنده هو نحو قول سحنون أنه أسقطها عن أهل المنستير، وما أقامها بقلشانة وسوسة وصفاقس الآن حقاً، وأنكر ابنه عن ابن أبي طالب حين أجاز إقامتها اللخمي أخبرته أن بها عشرة مساجد، وعن يحيى بن عمر أجمع مالك وأصحابه أن لا تقام إلا بمصر. وأما على اعتبار العدد فقد تقدم قول مطرف: وما قارب الثلاثين نحو الخمسة والعشرين قاله بعض شيوخنا.

وعن ابن شعبان وزيد بن بشير تقام بخمسين، وفي المدوّنة ما يؤيده، وقال الباجي: ظاهر احتجاج أصحابنا بقضية العبد تدل على إجازتهم إياها اثني عشر. وحكى ابن الصباغ في الشامل عن مالك تقام بأربعين كقول الشافعي.

وقال المازري: مشهور المذهب مثل ما حكى عبد الوهاب. وقال ابن عبد السلام: الجماعة شرط في الإقامة ولا يشترط حضور ذلك العدد في كل جمعة لحديث جابر، وأنكره =

وسئل - رضي الله عنه - عن مسألة من الشركة، ومسألة من العتق، وعن[أ] خرص الزرع. ونص ذلك: يتفضل الفقيه الأجل الإمام الأفضل قاضي الجماعة أبو الوليد محمد بن رشد وفقه الله، ورضي عنه بالجواب:

م - 292 - في مسألة من الشركة في الزرع

في رجلين[1] اشتركا في الزرع على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر، والثاني في العمل، ويكون الربع للعامل، والثلاثة الأرباع لصاحبه. هل يجوز ذلك أم لا؟.

م - 293 - وفي عتق من أحاط الدين بماله

وفي عتق[2] من أحاط الدين بماله، هل يجوز أم لا؟

م - 294 - وفي خرص الزرع

وفي خرص[3] الزرع، هل يجوز أم لا؟

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: عن.

= شيخنا الإمام فانظره. وإنكاره هو لأشهب ثم رجع آخر عمره، وأفتى بإقامتها إذا حصل نحو الخمسة عشر.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 1 :57 أ. (كـ.).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 152، مبحث القسمة، وعنونها المخرجون: حكم من أخرج الأرض والبذر والبقر، وللآخر العمل.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المزارعة ونحوها: 2 :83 أ (كـ.).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :153 أ (و)، ولم يثبت لها سؤالاً، وألحقها بم: 34 دون إشارة إلى أنهما مسألتان حسبما هو موجود في المخطوطات. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :330. وقال في نهايته: انتهى من مسائل الشركة. وأشار إلى ما جاء في بعضها المواق: التاج والإكليل: 6 :326.

(3) ذكر مسألة خرص الزرع الونشريسي في المعيار: 1 :389 في نوازل الزكاة، ولم يعنون لها المخرجون. =

بين لنا ذلك كله ـ يرحمك الله ـ بياناً شافياً، واشرحه شرحاً كافياً، يعظم الله أجرك وثوابك، لا زلت موفقاً مسدداً بحول الله وفضله.

فأجاب ـ أدام الله توفيقه[أ] ـ على ذلك كله بأن قال: تصفحت الأسئلة المذكورة فوق هذا، ووقفت عليها.

جواب الأولى: فأما المسألة الأولى منها، وهي مسألة الاشتراك في الزرع[ب] على الوجه الذي ذكرت فلا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يعقداها بلفظ الشركة.

والثاني: أن يعقداها بلفظ الإجارة.

والثالث: ألا يسميا في عقدهما شركة ولا إجارة.

فإن عقداها بلفظ الشركة جازت، وإن عقداها بلفظ الإجارة لم تجز. وإن لم يسميا في عقدهما شركة ولا إجارة وإنما قال له: أدفع إليك أرضي وبذري وبقري، وتتولى أنت العمل، ويكون لك ربع الزرع، أو خمسه، أو جزء من أجزائه يسميانه فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه، وإليه ذهب ابن حبيب، وحمله سحنون على الشركة فأجازه. هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة. وقد كان من أدركنا من الشيوخ لا يحصلونها هذا التحصيل، ويذهبون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل، وليس ذلك عندي بصحيح[1].

. . . .

(أ) في تـ: فأجاب رضي الله عنه.

(ب) في ر: الساقط: في الزرع.

= وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الزكاة: 1 :111 ب (كـ.). وذكرها الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الزكاة: 2 :64، وفي السؤال بعض تصرف. وأوردها الحطاب في كتاب الزكاة: مواهب الجليل: 2 :288.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: ابن البرا وهو جمع حسن كما حصل. وقد وقع بلفظ القابسي جواباً يقرب منه إلا أن هذا الجواب أحسن مساقاً وفقهاً، وبحسب قائله من العلم. =

جواب الثانية: وأما عتق من أحاط الدين بماله فلا اختلاف في أنه لا يجوز إلا أن يجيزه الغرماء، واختلف إن لم يعلموا به حتى طال الأمر، وجازت شهادته، ووارث [أ] الأحرار، فقيل: إن لهم أن يردوه. وقيل: ليس

. . . .

(أ) في مواهب الجليل: 6 :330: وورث.

= ووجدته مقيداً عنه وهذا التعليق ساقه الونشريسي، وأضاف إليه تعقيب ابن عبد السلام على الجواب وهو كما يلي: ابن عبد السلام عقب كلام ابن رشد: هذه مسألة الخماس ببلدنا، وقال فيها ابن رشد: إن عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقاً، وإن كان بلفظ الإجارة لم يجز اتفاقاً، وإن عري العقد من اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون، ورأى أنه تحقيق المذهب ا هـ ـ ثم ساق كلام ابن عرفة الآتي:

ابن عرفة: جواب ابن رشد في أجوبته ما نصه: ما تقول في رجلين اشتركا في الزراعة على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر، والثاني العمل، ويكون الربع للعامل؟.

فأجاب بما تقدم من التفصيل وعبر عن صورة السكت بقوله: قال له: أدفع إليك أرضي وبذري وبقري وتتولى أنت العمل. وما نقله ابن عبد السلام عنه من أن ابن القاسم أجاز، ومنعها سحنون وهم، لأن لفظ ابن رشد ما نصه: حمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه، وإليه ذهب ابن حبيب رحمه الله، وحمله سحنون على الشركة فأجازه هذا تحصيل المسألة وزعمه أن مسألة عرفنا هي مسألة سحنون ومحمد فيه نظر من وجوه:

الأول: أن مسالتهما ليس فيها اختصاص رب الأرض والبذر بشيء من غلة الحرث ومسألة عرفنا بإفريقية في زمنه وقبله وبعده إنما هي على أن كل التبن لرب الأرض والبذر.

الثاني: أن مسألة سحنون ومحمد فيه (كذا) أن المنفرد بالعمل أخرج معه البقر ومسألة عرفنا لا يأتي العامل فيها إلا بعمل يده فقط وكونه كذلك يصيره أجيراً ويمنع كونه شريكاً ودلالة جواب ابن رشد في المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه ونحوه قول اللخمي ومثله إن كان من عند أحدهما العمل فقط يرد بما يأتي من أقوال أهل المذهب حسبما يأتي في كلام الصقلي إن شاء الله.

الثالث: أن ظاهر أقوال المذهب أن شرط الشركة كون العمل فيها مضموناً لا في عمل عامل معين، ومسألة عرفنا إنما يدخلون فيها على أن العمل معين بنفس العامل والحامل على هذا خوف الاغترار بقوله فيعتقد في مسألة عرفنا قول بالصحة وليس الأمر كذلك فتأمله منصفاً.

ولقد أجاد ونصح شيخ شيوخنا الشيخ الفقيه أبو عبد الله بن شعيب بن عمر الهنتاتي الهسكوري حيث سئل عن مسألة الخماس فذكر ما قدمنا عنه.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل المزارعة ونحوها: 2 :83 أ (كـ.).

الونشريسي: المعيار: 8 :152، 154.

لهم أن يردوه، لاحتمال أن يكون قد أفاد في خلال المدة ما لا لم يعلم به، ثم ذهب مع حرمة العتق. فإن كانت الديون التي عليه قد استغرقت ذمته من تباعات لا يعلم أربابها نفذ عتقه[أ] على كل حال، ولم يرد، وكان الأجر[ب] لأرباب التباعات، والولاء لجماعة المسلمين.

جواب الثالثة: وأما الزرع فلا يجوز خرصه على الرجل المأمون. واختلف إن لم يكن مأموناً، ويخشى أن يكتم الواجب فيه عليه على قولين: الأصح عندي منهما جوازه إذا وجد من يحسنه[1]. والله ولي التوفيق[ج].

. . . .

(أ) في ر: أربابها بعد عتقه.

(ب) في ر: وكان الأخذ.

(ج) في تـ: ولي التوفيق برحمته لا شريك له.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: وعن ابن عبد الحكم إن خيف الخيانة في الزرع جعل عليه حافظ، واختلف في تخريص الزيتون على ثلاثة أقوال: فروى ابن عبد البر أنه يخرص، والمشهور أنه لا يخرص، وعن ابن الماجشون إن احتيج إلى أكله، أو لم يؤمن عليه أهله خرص، وإلا فلا، وزاد اللخمي عنه وسائر الثمار كذلك. ابن بشير إن احتيج لغير التمر والعنب للأكل ففي خرصه قولان، ولا خلاف في التمر والعنب للأكل ففي خرصه قولان، أما الحاجة للأكل كذلك أو لوجوب الصدقة بالطيب أو لأنهما باديان دون غيرهما. الباجي: ويخرص نخلة نخلة ويجمع الجميع. الباجي: يخرص ما حصل من ثمرها بعد يبسها. وهل يخفف عنه قدر ما يأكل ويعري والساقطة واللاقطة والواطية؟ فعن مالك روايتان والمشهور لا يحسب. وقيل: لا يسقط للأكل شيء، ويسقط للأربعة الباقية. ابن رشد: في وجوب إحصاء ما أكل أخضر بعد وجوب الزكاة، ثالثها في الحبوب لا الثمار. وفي النوادر عن ابن عبدوس: لا يحسب ما أكله بلحاً بخلاف الفريك والفول الأخضر وشبهه. وعن مالك: ما أكل من قطنية خضراء أو باع إن بلغ خرصه يابساً نصاباً زكاة بحب يابس أو من ثمنه. وعن أشهب يخرج من ثمنه ويكفي الواحد بشرط العدالة والمعرفة. ابن يونس عن سحنون: لو اختلف ثلاثة أخذ بثلث قول كل واحد، ابن بشير إن استوت معرفتهم وإلا فالحكم للأعرف، وروى أشهب إن فسد كرمه بعد خرصه فلا شيء عليه، وكذا إن بقي أقل من النصاب وعلى قول ابن الجهم يزكى ما بقي. الباجي: ويصدق في الجائحة. ابن عبد البر ما لم يتبين كذبه، وإن اتهم حلف. ر. البرزلي: النوازل: كتاب الزكاة: 1: 111 ـ (كـ). وعلق الوزاني على الجواب بما يلي: يتحصل من هذا كله أنه لا يجوز خرصه إلا لحاجة، أو كان زارعه غير مأمون عليه، ثم =

م - 295 - فيمن تزوج امرأة زنى بها، وعقد عليها قبل استبرائها، فتوالدا أولاداً،
ثم إنهما تفارقا بطلاق، وتراجعا مرة بعد أخرى

وسأله[1] - رضي الله عنه [أ] - رجل من برابر العدوة القادمين علينا قرطبة[ب] في جموع سنة خمس عشرة وخمسمائة عن مسألة نكاح فاسد، وهي[ج]: الجواب رضي الله عنك في رجل وامرأة زنيا، ثم إنهما تناكحا بغير استبراء من الماء الفاسد، وتوالدا أولاداً، ثم إنهما تفارقا بطلاق[د]، وتراجعا بعد الطلاق، ثم تفارقا ثانية بطلاق، ثم إنهما اتهما أنفسهما، وأنكرا فعلهما عليهما، وسألا عن فعلهما ذلك أهل الفتوى عندهما، فأفتوا عليهما بفساد أفعالهما، وأنها كانت على غير استقامة، وأن أولادهما لغير رشدة. ثم إن الرجل زوج المرأة المذكورة مات في خلال ذلك، فلم يورث الأولاد[هـ] منه قليلاً ولا كثيراً، وأخذت تركة الميت ففرقت على المساكين. فأفتنا - وفقك الله - في فعلهما أولاً من زواجهما بعد الزنى بغير استبراء، وفي طلاقهما.

. . . .

(أ) في تـ، ر: الساقط: رضي الله عنه.
(ب) في تـ: قرطبة عصمها الله. وفي ر: قرطبة جبرها الله.
(ج) في ر: ونص السؤال.
(د) في تـ: الساقط: بطلاق.
(هـ) في ر: الأولاد المذكورين.

= حيث قيل بالجواز لأحد الوجهين فإنه تخرج الزكاة من حبه، ولا تخرج مما أشرتم إليه بالخرص. ر. الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 2 :64.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار 3 :399، 400، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: « رجل وامرأة زنيا ثم تناكحا بغير استبراء وتوالدا الأولاد، ثم تفارقا وتراجعا. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 172 ب، 173 أ (كـ). وتصرف في السؤال والجواب بالاختصار. وذكرها الحطاب في مواهب الجليل: 3 :413، 414 وانظر البحث الذي أورده هناك بعد أن ساق تعليق البرزلي الآتي في نهاية جواب هذه المسألة فهو بحث مهم يبين وفاق ابن رشد وابن الحاج فيما أفتيا به هنا.

(111 أ) وارتجاعهما بعد الطلاق، إلى آخر ذلك من أفعالهما / وفي ميراث الأولاد من الوالد. هل يجب لهم ميراث أم لا يجب؟ بين لنا ذلك كله، وفسره مأجوراً عليه. وإن كان يجب لهم الميراث هل يلزم المفتين ضمان ما تصرفوا [أ] أم لا؟ بين لنا ذلك مشروحاً واضحاً إن شاء الله عزّ وجلّ[ب]. وهذان الزوجان - أكرمك الله - إنما[ج] وقع الطلاق بينهما على هذا الوجه المذكور ثلاث مرات هل يكون الحكم عليهما كالحكم على الزواج الصحيح لا يتراجعان إلا بعد زوج أم لا يكون الحكم فيهما واحداً؟ بين لنا ذلك أيضاً[د] موفقاً معانا عليه إن شاء الله.

فأجاب - رضي الله عنه[هـ]- على ذلك بأن قال: تصفحت - عصمنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه، والنكاح الأول الذي وقع عقده قبل الاستبراء من ماء الزنى فاسد[و] لا يلحقه فيه طلاق، فتكون مفارقته إياها فيه فسخاً بغير طلاق. والنكاح الثاني صحيح يلحقه فيه الطلاق، فإن كان وقع قبل الدخول وجب لها نصف الصداق، ولم يكن لها ميراث، وإن كان وقع بعد الدخول وجب لها جميع الصداق والميراث إن كان مات قبل انقضاء العدة إلا أن يكون الطلاق الذي طلقها بائناً.

وأما الأولاد فلاحقون به على كل حال يجب لهم الميراث منه، ويلزم من تسور عليه فتصدق به ضمانه. وأما المفتون فلا ضمان عليهم، إذ لم يكن منهم أكثر من الغرور بالقول، وإنما[ز] الضمان على من استفتاهم وتسور على

. . . .

(أ) في ت: تصرفوا به. وفي ر: تصدقوا به، وهو خطأ.

(ب) في ت: الله تعالى.

(ج) في ت: إذا.

(د) في ر: الساقط: من: مشروحاً واضحاً. . . إلى: ذلك أيضاً.

(هـ) في ت: الساقط: رضي الله عنه. وفي ر: أيده الله.

(و) في ت: الفاسد فاسد. وفي ر: الساقط: فاسد.

(ز) في ر: وإن.

ميراثهم بفتواهم فتصدق به دون ثبت ولا أمر واجب على حال[1]. وبالله التوفيق.

م - 296 - في مسألة من مسائل الغصب

وسأله[2] - رضي الله عنه - رجل مرابطي من ملثمي [أ] الصحْراء عن مسألة غصب نزلت عندهم ونص السؤال: جواب الفقيه الأجل - أدام الله توفيقه - في قوم من قبائل شتى في الصحراء يتغاصبون فيما بينهم، وليس لهم مال غير الماشية. وهذا الغصب المذكور فيما بينهم من قديم بين آبائهم

. . . .

(أ) في تـ، ر: الساقط: من ملثمي.

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: يريد الشيخ النكاح الثاني صحيح إذا أوقعه بعد مدة الاستبراء من الزنى، والزنى الفاسد لعقده لكونه مفتقراً للاستبراء كالزنى، وكذلك ما يترتب عليه من الميراث. وكذا رأيت لابن الحاج قال: أجاب أصبغ بن محمد إن كانت مراجعته بعد الاستبراء بثلاث حيض فهي صحيحة، وإن كان قبل الاستبراء فليفارق حتى يستبرئ بثلاث حيض، ثم نكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً إن أحب، ومثله لابن الحاج وابن رشد. وما أفتى به من لحوق الولد بكل حال معناه إذا أتت به لستة أشهر من يوم عقد النكاح الأول فأكثر، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم عقد النكاح الأول فلا يلحق به ولا ميراث لأنه للزنى إلا على طريقة الداودي إذا صانها من غيره حكاه عنه اللخمي أظنه في أمهات الأولاد، قال: إذا لـم يثبت بنفيه إجماع ولا سنة. وفي أحكام الشعبي من أفتى بباطل مثل أن يجب غرم بفتواه فيحكم به ولم يكن عليه وجب على المفتي غرمه من ماله، لأنه تعمد إتلاف المال، وهذا ليس بخلاف لكلام ابن رشد، لأن القاضي حكم بفتواه إذا كان مرجوعاً إليه ومحولاً في الأحكام عليه، وكان القاضي نائبه، وعلى ما روي عن سحنون أن المفتي قاضٍ فيلزمه ما أتلف بفتواه مطلقاً، وهو أحد القولين عندنا من الغرور بالقول. وعلى القول بأن الغرور بالفعل لا يلزم أيضاً وهي إحدى الطريقتين فيه لا يغرم إلا أن يتعمد الجور فيكون كالغاصب والخلاف في هذا يجري في المجتهد يخطىء هل يغرم بخطئه أم لا؟ في هذا الأصل مسائل مشهورة مختلف فيها فيكون في المسألة ثلاثة أقوال سببها ما مر.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :173 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :542 - 543، في نوازل الغصب والإكراه والاستحقاق، وعنون لها المخرجون: استفتاء مرابطي الصحراء عن مسألة غصب نزلت.

وذكرها البرزلي: في النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :167 أ (ص).

وأجدادهم، وأنهم يتوارثون ذلك الملك المغصوب [أ] فيما بينهم، وليس لهم[ب]، هل يسوغ لأحد له مال حلال لا يشوبه حرام وهو ممن راغ عن التباعات، وأراد التورع، هل يجوز له أن يبتاع من ذلك المال المغصوب أم لا؟ وأن هؤلاء القوم المذكورين يهدون إلى أمير المسلمين وناصر الدين ـ أيده الله[ج] ـ من تلك الإبل المغصوبة فيما بينهم، هل يسوغ لأحد أراد التورع إن وهبه أمير المسلمين من تلك الإبل شيئاً أن يأخذه أم لا؟ وهل يسوغ له ـ أيده الله ـ أن يثيبهم على هديتهم من بيت مال المسلمين أم لا؟ وإنهم يهدون الأمير أمره عليهم أمير المسلمين [ـ أيده الله ـ] [د] وهو ممن يغصب مثل غصبهم، وأن ذلك الأمير يهدي إلى أمير المسلمين ـ أيده الله ـ من تلك الإبل المغصوبة، هل يسوغ لأحد أخذه إن أعطاه أمير المسلمين [ـ أيده الله ـ] [هـ] إياه أم لا؟ وأن هؤلاء القوم المذكورين لا يغصبون إلا من غصبهم أو غصب آبائهم. بين لنا هذا السؤال، واشرحه لنا موفقاً مشكوراً إن شاء الله [عزّ وجلّ] [و].

فأجاب ـ رضي الله عنه [ز] ـ على ذلك بما نصه تصفحت ـ عصمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإن كانت هذه الماشية التي بأيدي هؤلاء القوم من القبائل قد توارثوها عن آبائهم وأجدادهم كما ذكرت، وهي في الأصل مغصوبة ولا يعلم اليوم، لقدم العهد، أصحابها الذين غصبت منهم ولا ورثتهم، ولا يمكن صرفها إلى أصحابها بأعيانهم، ولا صرف شيء منها إلى

. . . .

(أ) في تـ، ر: المال المغصوب.
(ب) في ر: الساقط: وليس لهم.
(ج) في تـ: وأيد الله أمره.
(د) في تـ: هذه الزيادة.
(هـ) هذه الزيادة في تـ.
(و) هذه الزيادة في تـ. وفي ر: إن شاء الله تعالى.
(ز) في تـ، ر: فأجاب أدام الله توفيقه.

صاحبه بعينه للجهل به فحكمها بأيدي الذين[أ] هي في أيديهم كما ذكرت من الميراث عن آبائهم وأجدادهم حكم اللقطة بعد التعريف بها، واليأس من وجود صاحبها، التي قال رسول الله ﷺ فيها لواجدها: «شأنك بها»[1]، فيستحب لهم التصدق بها، ولا يجب ذلك عليهم فرضاً واجباً لا سيما إن لم تكن هي المغصوبة بأعيانها، وإنما هي أَنْسَالُهَا، فيجوز شراؤها منهم لمن أراد من الناس أن يشتري شيئاً منها. وما أهدوا [منها][ب] لأمير المسلمين[ج] ـ أدام الله أيامه ـ فوهبه لأحد ساغ لمن وهبه له أن يأخذه، وحل له تملكه، ولم يكن عليه في ذلك إثم ولا حرج إن شاء الله عزّ وجلّ ولأمير[د] المسلمين ـ أدام الله أيامه أن يثيب من أهدى منهم إليه شيئاً منها من بيت مال المسلمين[هـ]، / إذ إنما يقبل ذلك منهم[و] ليصرفه في منافع (112 ب) المسلمين. وأما ما يهدون من ذلك لوالي أمير المسلمين[ز] عليهم فلا يسوغ له قبوله منهم، لما جاء من أن «هدايا الأمراء غلول»[2] إلا أن يكافىء عليها، . . . .

(أ) في ر: الذي، وهو خطأ.
(ب) هذه الزيادة في تـ.
(ج) في ر: أهدوه لأمير المسلمين.
(د) في ر: ولا لأمير، وهو خطأ.
(هـ) في ر: الساقط: منها من بيت مال المسلمين.
(و) في ر: إذ إنما يقبله منهم.
(ز) في ر: من ذلك إلى أمير أمره أمير المسلمين، وهو خطأ.

---

(1) خرجه:
مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في اللقطة: (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 226).

(2) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأحكام: باب هدايا العمال.
وكتاب الهبة: باب من لم يقبل الهدية لعلة (ابن حجر: فتح: الباري: 5: 260، 261).
وكتاب الأيمان: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.
وكتاب الحيل: باب احتيال العامل ليهدى إليه.
مسلم: الصحيح: كتاب الإمارة: أحاديث تحريم الغلول (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 175، 178) أبو داود: السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في هدايا العمال: 3: 354، 355.

فإن كافأ عليها بقيمتها من الثواب، وأهدى منها شيئاً لأمير المسلمين ـ أدام الله توفيقه وتأييده ـ فأعطاه لأحد صح له بعطيته إياه، وساغ له، وسواء كان الغاصبون لهذه الماشية غصبوها لمن لم يغصبهم، أو لمن غصبهم، أو غصب آبائهم قبلهم وقد كانت القبيلة[أ] قد غصبت القبيلة فلم يعلم كل واحد منهم بعينه أنه أخذ مال من سار إليه ماله بعينه.

وأما إن كان هؤلاء القوم الذين هذه الماشية في أيديهم[ب] قد غصبوها هم أو من ورثوها[ج] عنهم[د] من آبائهم وأجدادهم قبلهم لمن غصبهم، أو لمن لم يغصبهم يعرفون أربابها الذين غصبت منهم، ويمكنهم ردها إليهم بأعيانهم، أو إلى ورثتهم فالواجب المتعين عليهم اللازم لهم أن يصرفوها على أربابها، إذ لا يحل لهم أن يتمسكوا بشيء منها، فإن لم يفعلوا وتمسكوا بها فلا يحل لأحد أن يشتري منهم شيئاً منها، ولا يقبلها منهم هبة ولا ممن صارت إليها من قبلهم بأي جهة[هـ] صارت إليه[و]. فإن فعل شيئاً من ذلك، وهو عالم به، كان حكمه في ذلك حكم الغاصب[1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في تـ، ر: إذا كانت القبيلة.

(ب) في ر: بأيْديهم.

(ج) في تـ، ر: ورثوه.

(د) في ر: عنه.

(هـ) في تـ: بأي وجه.

(و) في ر: الساقط: من قبلهم بأي جهة صارت إليه.

---

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواباً آخر لابن الحاج، وهو قوله: وأجاب ابن الحاج عنها: من هي بيده يتصدق بقيمتها، وينوي بذلك أربابها وتطيب له. وأما هبتها لأمير المسلمين، فإن أثاب عليه من ماله فلا ومن بيت مال المسلمين، ويقبلها للمسلمين فذلك جائز، وأخذ إباحة أكلها للأبناء بغير شيء من حديث اللقطة فشأنك بها ضعيف، لأن هذه خرجت بغير رضى أربابها بخلاف اللقطة فهذا أصل في طيب الأموال المجهول أربابها، فتدبره. =

م ـ 297 ـ في أي العملين أفضل في هذا الزمان؟ هل الحج أو الجهاد لأهل الأندلس والعدوة؟

وكتب(أ) إليه(1) ـ رضي الله عنه ـ أمير المسلمين [وناصر الدين(ب) علي

. . . .

(أ) في تـ وبالطرة كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه: سؤال الأمير علي بن تاشفين في فضيلة الجهاد والحج.

(ب) في ر: الساقط: وناصر الدين.

= ر. الونشريسي، المعيار: 9 :543.

وفي نوازل البرزلي، إثبات نص السؤال الموجه إلى ابن الحاج. وعلق على الجوابين بما نصه: قلت: بقياس قول ابن رشد أن اللقطة أيضاً خرجت بغير طيب أنفس أربابها فحكمها حكمها، وليس الكلام مع من غصبها ابتداء، وإنما هو مع من لم يباشر.

ر. البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :167 أ (ص).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في معياره في نوازل الحج: 1 :432، 433، وعنون لها المخرجون: الجهاد أفضل من الحج فيّ حق الأندلسيين. وأوردها بتلخيص وتصرف. وقد أورد فتاوى مثلها لأبي بكر الطرطوشي، ولابن حمدين، وللمازري فانظرها هناك. وذكر المسألة كذلك البرزلي في نوازله وهي الأولى في كتاب الحج: 1 :118 أ 118 ب (كـ.)، وأضاف أليها ما يلي: وفي موضع آخر أنه قيل له: إن علماء زماننا يقولون: فريضة الحج غير واجبة على أهل الأندلس في هذا الوقت لما ظهر من ضروب الفساد، وظهر من عموم الخوف.

فأجاب: إن الواجب أن اعتقاد أهل الأندلس كغيرهم في وجوب الحج لتناول عموم القرآن لهم فكلما وجدوا سبيلاً في بر أو بحر بمشي أو ركوب وجب عليهم الحج متى وجدت الاستطاعة، فإن عدم الزاد جرى في المسألة على عادته، فإن لم يوجد سبيل إلا ببذل مال يصونهم من اللصـوص فإن لم يجحف ولا تفاحش لزمهم فرض الحج، وإن كان على العكس سقط فرض الحج حتى يجدوا. وإنما سئل عن أهل الأندلس لكونهم لا يصلونه إلا بركوب البحر من خوف عدو أو مسلم مفسد والأثر ما لم يكن غرر في ركوبه ففرضه ساقط سار في البر أو البحر لعدم الاستطاعة. واختلف إذا كان بالطريق ظالم يمنع الوصول إلى مكة إلا بمال يبذله، فمنهم من قال: إن كان يحجف سقط وإن لم يحجف وعرف الظالم بالوفاء وعدم الضرر لم يسقط فرض الحج. ووجب إعطاؤه ما سأل، ومنهم من قال: لا يلزم ذلك حتى يزول المانع ويذهب، وسواء كان المطلوب قليلاً أو كثيراً، ووجه أن أخذ المال على وجه الظلم لا يؤمن نكثه وغرره فيضر الإنسان بنفسه وهو ممنوع، والأول أولى إن سأل يسيراً وعلم =

ابن يوسف بن تاشفين أدام الله أمره وأعلى نصره][أ] يسأله هل الحج أفضل لأهل الأندلس أو الجهاد؟ ونص السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم[ب] جوابك ـ رضي الله عنك ـ فيمن لم يحج من أهل[ج] الأندلس في وقتنا هذا هل الحج أفضل أم الجهاد؟ وكيف إن كان قد حج حجة الفريضة؟ راجعنا في ذلك بما تراه موفقاً مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب: ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وفرض الحج ساقط عن أهل

....

(أ) هذه الزيادة في: تـ.

(ب) في ر: الساقط: صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

(ج) في ر: الساقط: أهل.

= ضرره قياساً على عادم الماء يلزمه شراؤه. ولم يقع خلاف فيما يعطاه الحافظ من اللصوص إذا قل، ووقع الخلاف فيما يعطاه الظالم لأنه لا يؤمن نكثه، والحافظ ليس بظالم فيما يأخذه إن لم يكن مثلهم، وإنما هو أجير، فوجب أن يؤتمن. وأما طلبك لأثر يدل على سقوط الحج عن أهل الأندلس،! فإن كنت تعني أثراً في الأندلس بخصوصيته فلا كتاب ولا سنة يدل السقوط عنهم ولا عن أحد من المسلمين، وإن كنت تعني أثراً يدل على السقوط لما أحدث من تفاسد السبيل وظهور الفساد في البر والبحر فالكتاب والاتفاق مما يدل على سقوطه والله أعلم.

وذكر عبد الحق عن بعض العلماء قال: شرط الاستطاعة وجود الماء عند كل منهل. قال: هو الصواب. قال شيخنا الإمام: ومن هذا لم يحج أكثر شيوخنا لكون الماء يتعذر غالباً في بعض المناهل وذكر اللخمي الخلاف إذا كان لا يستطيع الصلاة في سفر البحر إلا جالساً أو على ظهر أخيه، فخرجه من الصلاة كذلك فعلى قول مالك هو غير مستطيع، وعلى قول أشهب يعيد في الوقت هو مستطيع مثل سفر البحر والانتقال للتيمم فيه. اللخمي: ويترجح البر الموصل من عامه على البحر المباح ركوبه الموصل لعام آخر على القول بالتراخي ويتعين على الفور وإن تساويا.

قلت: الظاهر رجحان البر لكونه أكثر نفقة ولمرجوحية ركوب البحر من حيث الجملة. وفي فتاوى ابن قداح من غلب على ظنه أنه يعيد في البحر لم يجز له السفر فيه. قلت: معناه يريد أنه يؤدي إلى ترك الصلاة أو سقوط بعض أركانها فيرجع الحكم إلى ما تقدم.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الحج: 1180:1 أ، 118 ب (كـ).

الأندلس في وقتنا هذا لعدم الاستطاعة التي جعلها الله شرطاً في الوجوب، لأن الاستطاعة القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، وذلك معدوم في هذا الزمان. وإذا سقط فرض[أ] الحج لهذه العلة صار نفلاً مكروهاً لتقحم الغرر فيه[1]. فبان بما ذكرناه أن الجهاد الذي لا تحصى فضائله في القرآن والسنن المتواترة والآثار[ب] أفضل منه، وأن ذلك أبين من أن يحتاج إلى السؤال عنه.

وموضع السؤال إنما هو فيمن حج[ج] حجة الفريضة والسبيل مأمونة، هل الحج له أفضل أم الجهاد؟ والذي أقول به: أن الجهاد له[د] أفضل لما ورد فيه من الفضل العظيم. وأما من لم يحج حجة الفريضة والسبيل مأمونة فيتخرج ذلك على الاختلاف[2] في الحج هل هو على الفور أو[هـ] على التراخي؟ وهذا[و] إذا سقط فرض الجهاد على الأعيان بقيام من قام به. وأما في المكان الذي يتعين فيه[ز] على الأعيان فهو أفضل من حجة الفريضة قولاً

. . . .

(أ) في ر: الساقط: فرض.

(ب) في ر: الساقط: والآثار.

(ج) في ر: قد حج.

(د) في ر: الساقط: له.

(هـ) في بـ، تـ: أم.

(و) في ر: وهو.

(ز) في ر: الساقط: فيه.

---

(1) ذكر الوزاني جواب ابن رشد إلى ذلك الحد في فتوى العلامة الورزاني. فانظر ذلك: الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الحج: 2 :155، 156.

(2) انظر بحث الاختلاف في الحج هل هو على الفور أو على التراخي؟ في:
ابن رشد: المقدمات: 1 :28، 290.
الحطاب: مواهب الجليل: 2 :471، 474.

واحداً للاختلاف فيه(1) هل هو على الفور أو(أ) على التراخي(2)؟ وبالله التوفيق(ب).

ومما استدركه(3) - رضي الله عنه - في جوابه إذ سأله أمير

. . . .

(أ) في تـ، تـ: أم.

(ب) في ر: التوفيق لا شريك له.

---

(1) انظر شرح الحطاب لقول خليل في باب الحج: وفضل حج على غزو إلا لخوف. ا هـ. وبحثه فقد أطال وأجاد وجلب النصوص ودقق واستوعب، وربط بالأدلة والعلل. وهناك قال: وللمسألة أربع صور حج التطوع مع الغزو والتطوع في غير سنة الخوف، وحج الفرض مع الغزو التطوع في غير سنة الخوف أيضاً، وحج الفرض مع الغزو والتطوع في غير سنة الخوف أيضاً، وحج الفرض مع الغزو التطوع في غير سنة الخوف وحج التطوع مع الغزو في سنة الخوف أيضاً. وفهم من كلام ابن رشد حكم الثلاث الأول ثنتان بالمنطوق وواحدة بالأحروية. أما الأولى فقد صرح بحكمها، وأن التطوع بالحج أفضل من التطوع بالغزو وهذا هو الراجح وهو قول مالك وروى ابن وهب تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج قال ابن عرفة في أوائل الجهاد: ابن سحنون وروى ابن وهب تطوع الجهاد أفضل من تطوع الحج. ا هـ. وبهذه الرواية أفتى ابن رشد في نوازله كما سيأتي، ويؤخذ حكم الصورة الثانية بالأحروية على المشهور، وهو تقديم الحج على الجهاد ندباً على القول بالتراخي ووجوباً على القول بالفور وعلى مقابل المشهور أعني رواية ابن وهب المتقدمة تجري على الخلاف في الحج هل هو على الفور فيقدم أو على التراخي فيكون تقديمه كالنفل فيقدم عليه الجهاد ندباً في غير حق حماة الدين والقائمين به وجوباً في حقهم، لأنه صار فرضاً عليهم بتعينهم له فهو أولى من تقديم الحج إلا من بلغ المعترك فيتعين عليه الحج، لأن الحج فرض عين بالأصالة والجهاد إنما صار فرضاً عليهم بتعينهم له والله أعلم. وسيأتي كلام ابن رشد. وحكم الثالثة تقديم الجهاد كما تقدم. وأما الرابعة فإن قلت: الحج على التراخي فيقدم الجهاد وإن قلنا، إنه على الفور نظر إلى كثرة الخوف المتوقع وقلته. هذا ما ظهر لي فيها، ولم أرَ فيها نصاً إلا أنه يؤخذ من كلامه في الأجوبة إجراؤها على القولين في فورية الحج وتراخيه، فعلى الفور يقدم الحج، وعلى التراخي يؤخر، وهو وإن كان لم يذكر الخوف لكنه معلوم، لأن بلاد الأندلس كانت إذاك فيها الخوف، وهذا كله فيما إذا لم يجب الجهاد على الأعيان بأن يفجأ العدو مدينة قوم، فإن وجب فلا شك في تقديمه كما سيأتي في كلام ابن رشد في الأجوبة. ثم ساق نصه.

ر. الخطاب: مواهب الجليل: 2 :534، 535.

(2) ذكر هذه المسألة الحطاب في مواهب الجليل: 2 :535، 536.

(3) ذكر هذه المسألة عقب السابقة الحطاب في مواهب الجليل: 2 :536.

وأثبت بعد الجواب ما يلي: ونقل ذلك ابن عرفة مختصراً في أوائل الجهاد وقال: قلت في قوله: نفلاً مكروهاً نظر، لأن النفل من أقسام المندوب، وهو والمكروه ضدان والشيء لا يجامع

المسلمين بسبتة أول سنة خمس عشرة وخمسمائة عن أهل العدوة هل هم مثل أهل الأندلس في ذلك أم لا؟ فقال: إن من سوى أهل الأندلس من أهل العدوة سبيلهم سبيل أهل الأندلس إن كانوا لا يصلون إلى مكة إلا بخوف[أ] على، أنفسهم وأموالهم، وإن كانوا لا يخافون على أنفسهم ولا على أموالهم في الوصول إلى مكة فالجهاد عندي لهم[ب] أفضل من تعجيل الحج، إذ قيل: إنه على التراخي، وهو الصحيح من مذهب مالك ـ رحمه الله ـ الذي[ج] تدل عليه مسائله. وهذا فيمن عدا من يقوم بفرض الجهاد، وأما من يقوم بفريضة الجهاد من حماة[د] المسلمين وأجنادهم فالجهاد هو الواجب عليهم، إذ لا يتعين تعجيل الحج منهم ألا على من قد بلغ المعترك، لأن الواجب

....

(أ) في ر: إلا مع الخوف.
(ب) في ر: فالجهاد لهم عندي.
(ج) في ر: التي، وهو خطأ.
(د) في ر: جماعة.

= الأخص من ضده في موضوع واحد إلا أن يريد نفلاً باعتبار أصله مكروهاً باعتبار عارضه كقسم المكروه من النكاح مع أن مطلق النكاح مندوب إليه ا هـ. وهذا هو المراد، ولكن في قوله مكروهاً نظر، لأنه حينئذٍ ممنوع لا مكروه كما تقدم والله أعلم. وقال ابن عرفة: في قوله: من أدى فرضه فجهاده أفضل. قلـت: هو نقل الشيخ عن رواية ابن وهب ا هـ. كما تقدم التنبيه على قوله: ومن لم يؤدِ فرضه يخرج على القولين في فور الحج وتراخيه، فإن ذلك على رواية ابن وهب التي أفتى بها لا على المشهور، وقوله: وإن تعين الجهاد على الأعيان فهو أفضل من حج الفريضة قولاً واحداً بل يتعين حينئذٍ الجهاد وترك الحج ارتكاباً لأخف الضررين فلا يجوز له الخروج، وقوله: وهذا في غير من عدا من يقوم بفرض الجهاد.. الخ... كأنه تأكد في حق هؤلاء، لكونهم عينوا له، فصار واجباً عليهم، بخلاف غيرهم، فمن لم يحج فالجهاد أفضل له من تقدم الحج، وقوله: إلا من بلغ المعترك، أي فيتعين عليه الخروج للحج وترك الجهاد، وهذا كله على ما اختاره من أنه على التراخي، ومن أن تطوع الجهاد مقدم على تطوع الحج، وكلامه هنا يؤيد ما تقدمت الفتيا به عند قول خليل: وأمن على نفس ومال في سلطان يخاف إذا حج أن يستولي الكفار على بلاده، ويخاف أن يفسد أمر الرعية، فإنه إذا تحقق ذلك سقط عنه الفرض.

وانظر بقية كلام الحطاب في مواهب الجليل: 2 :536، 537.

على التراخي له حالة يتعين فيها، وهو أن يغلب على ظن المكلف أنه يفوت بتأخيره، والحد في ذلك قول[1] رسول الله ﷺ[أ]: «معترك أمتي ما بين الستين / إلى السبعين»[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له. (113 أ)

. . . .

(أ) في ر: الساقط: قول رسول الله ﷺ.

---

(1) خرجه: الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»، في الجامع الصحيح: كتاب الدعوات: باب 102: ح: 3550 وبلفظ: «عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة» عن أبي هريرة في كتاب الزهد: باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة ما بين ستين إلى سبعين ح: 2331، (4 :566). ابن ماجه عن أبي هريرة: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك»: السنن: كتاب الزهد: باب الأمل والرجاء ح: 4236، (2 :1415). الحاكم بلفظ: «أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين وأقلهم من يجوز ذلك»: المستدرك: كتاب التفسير: 2 :427.

(2) ذكر التادلي وحكى عن المازري أن الشيخ أبا الوليد أفتى بسقوط الحج عن أهل الأندلس وأن الطرطوشي أفتى بأنه حرام على أهل المغرب وأن من غزا وحج سقط فرضه ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر. وذكر عن مدخل ابن طلحة أن السبيل السابلة اسم لا يكاد يوجد، ثم ذكر عنه أنه قال: لقيت في الطريق ما اعتقدت أن الحج معه ساقط عن أهل المغرب بل حرام. وذكر ابن العربي أنه رد هذا ونصه:

وفي تعليق المازري ما نصه: قد علق الله الحج على الاستطاعة وبين العلماء أن الاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير مشقة مع الأمن على النفس والمال والتمكن من إقامة الفرائض وترك التفريط وارتكاب المناكير. وسبب هذه الشروط أن الشيخ أبا الوليد افتى بسقوط الحج عن أهل الأندلس وأفتى الطرطوشي بأنه حرام على أهل المغرب، فمن غزا وحج سقط فرضه، ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر، وهذا قول أئمة المسلمين المقتدى بهم، فاعلموه واعتقدوه، وفي مدخل ابن طلحة السبيل السابلة اسم لا يكاد يوجد له مسمى، فلقد دخلت الطريق من الأندلس إلى إشبيلية ثم إلى بجاية وعبرت الزقاق وتخيلت وجود السبيل ثم خرجت إلى المهدية فلقيت في بلاد المغرب ما اعتقدت أن الحج معه ساقط على أهل المغرب بل حرام، ثم قال: ولكن الانصراف فيما بين الله وبين العباد أولى من تقحم هذه المخاطرات، ولله الأمر من قبل ومن بعد، ﴿وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم﴾. ورد ابن العربي على هؤلاء فقال: العجب ممن يقول: الحج ساقط عن أهل المغرب وهو يسافر من قطر إلى قطر ويقطع المخاوف ويخرق البحار في مقاصد دينية ودنيوية والحال واحد في الخوف والأمن والحلال والحرام وإنفاق المال وإعطائه في الطريق وغيره لمن لا يرضى. ا هـ. ما نقله التادلي ونقله ابن فرحون. وقال ابن معلى إشارة صوفية: قال الإمام أبو عبد الله المازري حين تكلم على هذه المسألة أعني مسألة سقوط فرض الحج عمن يكره على دفع =

وكتب إليه - رضي الله عنه - بعض الفقهاء من حضرة مراكش حماها الله في آخر شهور خمس عشرة وخمسمائة[أ] بثلاث مسائل يسأل عنها[ب]، وهذا نص جميعها، وجوابه على كل واحدة منها يتصل بها.

م - 298 - في الاختلاف في الشهادة في الطلاق

فأما[1] الأولى[ج] منها فهي ما وقع في كتاب الأيمان بالطلاق من ....

(أ) في تـ: مسألة كتب إليه الفقيه العدل أبو عبد الله التطيلي إلى الفقيه القاضي أبي الوليد ابن رشد من حضرة مراكش حماها الله سنة خمس عشرة وخمسمائة. وفي ر: وسأله رضي الله عنه الفقيه أبو عبد الله التطيلي من حضرة مراكش سنة خمس عشرة وخمسمائة بثلاث مسائل يسأله عنها.

(ب) في تـ: يسأله عنها.

(ج) في تـ: كتب بالطرة عنوان المسألة: شهادة الأبداد.

= مال غير مجحف به لظالم استغرمه إياه ما نصه: وقد خاض في هذه المسألة المتأخرون، وأكثروا فيها القول، فكل تعلق بمقدار ما يكثر على سمعه من المسافرين إلى مكة شرفها الله من تهويل ما يجري على الحجاج، قال: ولقد حضرت مجلس شيخنا أبي الحسن اللخمي بصفاقص وحوله جمل من أهل العلم من تلامذته وهم يتكلمون على هذه المسألة، فأكثروا القول والتنازع فيها، فمن قائل بالإسقاط، ومن متوقف صامت، والشيخ رحمه الله لا يتكلم، وكان معنا في المجلس الشيخ أبو الطيب الواعظ وكنا ما أبصرناه، فأدخل رأسه في الحلقة، وخاطب الشيخ اللخمي، وقال: يا مولاي الشيخ: (بسيط).

إن كان سفك دمي أقصى مرادهم ... فما غلت نظرة منهم بسفك دمي

فاستحسن اللخمي هذه الإشارة من جهة طرق المتصوفة لا من جهة التفقه، ونقله التادلي قال: وأنشدني السراج: (بسيط).

قالوا: توق رجال الحي فإن لهم ... عيناً عليك إذا ما نمت لم تنم
فقلت: إن كان دمي أقصى مرادهم ... وما غلت نظرة منهم بسفك دمي
والله لو علمت نفسي بمن هويت ... جاءت على رأسها فضلاً عن القدم

والله أعلم. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 2 :497، 498.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :253، في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء، وعنون لها المخرجون: من شهد عليه واحد بثلاث تطليقات وآخر باثنتين وآخر بواحدة. وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الطلاق ونحوه: =

المدوّنة[1] عن أبي الزناد[2] وابن شهاب في رجل شهد عليه رجال[أ] في قول[ب] على طلاق: واحد بثلاث، وآخر باثنتين، وآخر بواحدة ذهبت منه بتطليقين قبل له. وفي نسخة أخرى: شهد عليه رجال متفرقون: واحد بواحدة، وآخر باثنتين، وآخر بثلاث ذهبت منه بتطليقتين.

الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وهذا الذي ذكرت من الاختلاف الواقع من نسخ المدوّنة في حديث[ج] ابن شهاب لا تأثير له فيما يوجبه الحكم من تلفيق الشهادة على قول من يرى أنها تلفق، والواجب على القول بالتلفيق أن تلزمه طلقتان كما وقع في المدوّنة لابن شهاب وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك فيها خلاف ما لهما في غيرها، سواء أرخ كل واحد من الشهود شهادته أو لم يؤرخها. اختلفوا[د] في التاريخ أو اتفقوا عليه، إذ لا تأثير للتاريخ فيما يجب من تلفيق الشهادة عند من يلفقها، لأنه لو وجب قبول شهادة الشاهد الواحد بانفراده في تعيين اليوم الذي شهد فيه أنه طلق[هـ] لوجب قبول[و] شهادته بانفراده فيما شهد به من

. . . .

(أ) في ر: رجلان، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: في قول.

(ج) في ر: الواقع بين نسخ المدوّنة وفي حديث.

(د) في ر: سواء اختلفوا.

(هـ) في تـ: شهد أنه طلق فيه.

(و) في ر: الساقط: من شهادة الشاهد الواحد. . . إلى: لوجب قبول.

= 1 :239 أ (كـ.).

وفي السؤال والجواب تصرف.

(1) ر. سحنون المدوّنة: كتاب الأيمان بالطلاق: باب في الشهادات: 2 :136.

(2) أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني المعروف بأبي الزناد، وهو لقبه، من كبار المحدثين أمير المؤمنين فيه (ـ 131 هـ/ 748 م)! ر. ترجمته في: الذهبي: تذكرة الحفاظ: 1 :126. ابن عساكر: التهذيب: 7 :382 السيوطي: إسعاف المبطأ: 22.
الزركلي: الأعلام 4 :217.

الطلاق. فلما لم تقبل شهادة الشاهد الواحد بانفراده فيما شهد في الطلاق[أ] وجب ألا تجوز شهادة واحد منهم فيما انفرد به من التاريخ، وألا يعتبر بالتاريخ، إذ لا تأثير[ب] له، إذ لم يثبت فيما يلزمه من الطلاق. ألا ترى[ج] أن العدة لا تكون في ذلك إلا من يوم الحكم[د] بالطلاق إن أرخ[هـ] كل واحد منهم شهادته كما إذا لم يؤرخ؟ ولو اجتمع شاهدان على تاريخ واحد لوجب أن تكون العدة منه. فالتفصيل[و] الذي فصله اللخمي[1] في تبصرته[ز] من الفرق بين أن يكون تاريخ الشاهد بالثلاث متأخراً عن تاريخ شهادة الشاهدين، أو متقدماً عليهما، أو على أحدهما ليس له وجه يصح، وكذلك قوله: ويختلف إذا عدمت التواريخ، هل تلزمه طلقتان أو ثلاث؟ لأن الزائد على الاثنتين من باب الشك في الطلاق غلط ظاهر لا يصح، إذ لا اختلاف في أن الحاكم لا يحكم على المنكر بشك وإنما الاختلاف هل يحكم عليه بالشك إذا أقر به على نفسه؟ وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ، ر: بانفراده في الطلاق.

(ب) في ر: تاريخ.

(ج) في ر: الساقط: ترى.

(د) في ر: الساقط: الحكم.

(هـ) في ر: وإن أرخ.

(و) في تـ: والتفصيل.

(ز) في ر: التبصرة.

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني الفقيه المالكي شيخ المازري (ـ 478 هـ/ 1805 م). وترجمته في:

عياض: المدارك: 4 :797. الدباغ: معالم الإيمان: 3 :199 وما بعدها.

ابن فرحون: الديباج: 203. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :35.

مخلوف: الشجرة: 117. كحالة: معجم المؤلفين: 7 :197.

م ـ 299 ـ فيمن كانت له دنانير في ذمة رجل، فقضاه وزنها حلي ذهب في جودة ذهبه، أو أقل عياراً منها

وأما[أ] الثانية[1] فهي رجل كانت له دنانير في ذمة رجل، فقضاه وزنها حلي ذهب في جودة ذهبه، أو أقل عياراً منها بوزنها دون عادة ولا شرط ولا عدة. والدنانير إذا امتحنت بالوزن منفردة وجد بعضها أوفى من بعض، فإذا جمعت[ب] المائة منها بالصنجة ربما صدقت أو نقصت من الوزن، وكيف إن قضاه مرابطية عن عبادية؟

فجوابها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. فأما الذي اقتضى من دنانير له تجوز عدداً حلي ذهب بوزن دنانيره مثل عينه[ج]، أو أدنى فلا يجوز لعدم المماثلة في ذلك مع القصد إلى المبايعة لما في ذلك من اختلاف الأغراض.

وأما اقتضاء الذهب المرابطية عن العبادية فهو جائز، لأن الفضل في ذلك من جهة واحدة، إذ العبادية أدنى في العيار، وأقل في الوزن[2]، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في تـ: وبالطرة كتب عنوان المسألة: صرف. وفي ر:
كتب إليه رضي الله عنه أبو عبد الله التطيلي من حضرة مراكش حرسها الله بثلاث مسائل سنة 515، منها رجل.
(ب) في تـ: اجتمعت.
(ج) في تـ، ر: عينها.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :193، 194. وعنون لها المخرجون: لا يجوز اقتضاء الحلي من الدنانير لعدم المماثلة.
وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :67 ب (كـ): وعنونت بالطرة: من في ذمته دنانير فقضاه حلياً. وفي السؤال والجواب تصرف.
(2) علق البرزلي بما يلي على الجواب: قلت: سبب الخلاف هل تعتبر الصياغة والسكة أولا، أو تعتبر الصياغة دون السكة؟ فالجوابان جاريان على هذه القاعدة. ومن يقول القضاء كالمراطلة =

م ـ 300 ـ فيمن اختلف مع صاحبه في التقاضي في أقل من ربع دينار، أو وجبت له يمين في قيمة عيب أقل من ربع دينار. هل يجب اليمين؟ وهل يختلف الحكم في فوات السلعة وحضورها؟.

وأما الثالثة[1][أ] فهي رجلان تقايلا[ب] في ربع دينار فصاعداً، ثم اختلفا في التقاضي. فقال البائع: بقي لي عليك ثمن دينار. وقال المبتاع: قد دفعته إليك مع جميع ثمن السلعة. هل تجب اليمين في المسجد الجامع أم لا؟ وكيف إن ابتاع منه سلعة، فقام عليه بعيب فزعم البائع أنه قد بينه له، وأنكر ذلك المبتاع، وقيمة العيب أقل من ربع دينار، أين تجب اليمين؟ وهل يختلف الحكم في فوات[ج] السلعة وحضورها؟

جوابها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. فأما الذي بقي من حقه أقل من ربع دينار، وادعى عليه دفع ذلك إليه، فأنكر، فلا يلزمه / اليمين في (113 ب) ذلك في الجامع. وأما الذي قام بعيب قيمته أقل من ربع دينار في سلعة اشتراها قيمتها أكثر من ربع دينار، فادعى البائع أنه تبرأ، إليه منه، فإن كانت

. . . .

(أ) في تـ: وبالطرة كتب عنوان المسألة: يمين.

(ب) في ر: تعاملا.

(ج) في ر: فوت.

= يجيز ذلك ولو اختلفا بالجودة والرداءة مع تساوي القدر. وأما تقاضي العبادية عن المرابطية أو العكس أو تقاضي اليزيدية من الدراهم المحمدية منها أو العكس، وكلها في المدوّنة.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :67 ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :23، 24، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: متى تلزم اليمين في الجامع عند الإنكار؟.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :16 ب (كـ)، وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.

السلعة قائمة يجب ردها بالعيب لزمته اليمين في ذلك في الجامع.

كما إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة في أقل من ربع دينار، وهي قائمة، يتحالفان في الجامع بخلاف إذا كانت السلعة قد فاتت هذا الذي لا يصح سواه.

وقد وقع في كتاب ابن المواز في(أ) سماع ابن القاسم من كتاب العيوب من العتبية[1] في التداعي في العيب ما ظاهره(ب) خلاف ما ذكرناه. والصواب أن يتأول على ما ذكرناه، إذ لا يصح سواه[2]. وبالله التوفيق.

م - 301 - من مسائل الضرر في الاطلاع(ج)

وخوطب[3] رضي الله عنه من مدينة لبلة بهذه المسألة(د) يسأل عنها(هـ)

....

(أ) في تـ: وفي.

(ب) في ر: في السعلة ما ظاهره.

(ج) في تـ: وبالطرة كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه: ضرر التكشف.

(د) في تـ: من مدينة لبلة أعادها الله بهذه المسألة.

(هـ) في ر: الساقط: يسأل عنها.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب العيوب الأول: 264:8.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هو من باب القلة والكثرة فيما الأصل فيه براءة الذمة مثل أن يقول: اكتريت منك شهراً بدينار، وقال له الآخر: بل شهرين بدينارين، واختلفوا في المدة فالقول قول المكتري. وفيه إذا قال: بعت سلعة بثمن كذا، وقال الآخر: بل أخذت الشقة وفصلتها بغير تسمية ثمن فالقول قول مدعي الحلال إن أشبه، فالواجب أن يرسل بالسلعة إلى أهل البصر بها فإن أشبه قول صاحبها حلف كما تقدم.

قلت: هذا ما لم يكن العرف الفاسد، ولعله الذي أشار إليه، وقد نص عليه أبو بكر بن عبد الرحمن في هذا الباب، ويؤخذ من المدوّنة من قول إذا تناقص السلم على بعض التأويلات.

وفيه إذا اختلف في دفع الثمن بعد سنة من عقد البيع في الدور والأرضين والحوائط والرقيق فالقول قول البائع ولو كان برأ أو تجارات تقع بها الديون حلف البائع ما لم يطل عشر سنين وشبهه، ورواه مطرف عن مالك.

وانظر بقية البحث في:

البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :16 ب، 17 أ (كـ).

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :19، في نوازل الضرر، وعنون لها المخرجون: =

وهي مسألة اطلاع على سقف جار. ونصها[أ]: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل له غرفة مشرفة[ب] على اسطوان داره دالية[ج] ولها باب إلى جهة الغرب على ظهر سقف بيت من دار جاره، والبيت المذكور متصل بالغرفة المذكورة ودونها في العلو، وباب الغرفة على ظهره، ولا يكتشف منه على أحد قرب منه أو بعد ولم يزل كذلك مدة من الدهر إلى أن باع الآن صاحب البيت داره، فأراد المبتاع لها رفع البيت المذكور وتسويته مع الغرفة المذكورة، وتطميس بابها القديم، وصاحب الغرفة لا يسوغه ذلك. أفتنا بالواجب في ذلك يعظم الله أجرك. ويجزل ذخرك[د].

فأجاب: ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك: تصفحت[هـ] سؤالك هذا، ووقفت عليه. ومن حق صاحب البيت أن يرفع بيته ما شاء، وليس له أن يسد الباب على صاحب الغرفة إن كانت له فيه منفعة باقية بعد رفع البيت ويقال لصاحب البيت: استر على نفسك إن شئت، لأنها منفعة قد حازها على بائع الدار منه إلا ألاّ تكون لصاحب الغرفة في الباب منفعة إذا رفع البيت إلا بالتطلع عليه، فيكون من حقه أن يسده عليه لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: ونصها.
(ب) في ر: الساقط: مشرفة.
(ج) في ر: داره بمدينة لبلة.
(د) في تـ، ر: الساقط: ويجزل ذخرك.
(هـ) في تـ: فأجاب على ذلك بأن قال: تصفحت. وفي ر: فأجاب وفقه الله بأن قال: تصفحت.

= مسألة في رفع البنيان على الجار. وفي السؤال تصرف.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الضرر وجري المياه والبُنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :204 ب (كـ.) وفي السؤال والجواب تلخيص وتصرف.

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :218). =

وأفتى[1] فيها الفقيه أبو عبد الله بن الحاج فقال: له أن يرفع البيت ما أحب ما لم يضر بجاره. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 302 - فيمن حبس على ولديه ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا

وكتب إليه[2] - رضي الله عنه - أحد الفقهاء المشاورين بجيان[أ] يسأله عن مسألة حبس - وذلك سنة ثلاث عشرة وخمسمائة[ب]. بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد وآله وسلم. جوابك - رضي الله عنك ووفقك - في رجل حبس ملكاً على ابنيه، فقال في إشهاده[ج]: ملكي هذا حبس على ابني فلان وفلان، ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا. فمات الابنان ولهما بنون وبنو بنين، فأراد بنو البنين أن يدخلوا مع من فوقهم.

. . . .

(أ) في تـ، ر: وكتب إليه رضي الله عنه بعض فقهاء جيان.

(ب) في تـ، ر: الساقط: وذلك سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.

(ج) في تـ: في إشهاد به.

= وبنحوه ابن ماجه: السنن: كتاب الأحكام: باب من بني في حقه ما يضر بجاره: ح 2340 و 2341 (2 :784).

(1) ذكر هذه الفتيا البرزلي في نوازله: من مسائل الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :204 ب (كـ).

وكذلك ذكرها الونشريسي في معياره: 9 :19 في نوازل الضرر.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل الحبس: 4 :5 أ 5 ب (و). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وأشار إليها الحطاب عند شرحه كلام خليل: وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم ا هـ. أما المواق فأشار إليها وإلى فتوى ابن الحاج المخالفة لها عند شرحه كلام خليل ذلك نقلاً عن ابن عرفة ففي نقل حظ معين من طبقة بموته لمن بقي فيها، أو لمن بعدها قولان: بالأول أفتى ابن الحاج وبالثاني أفتى ابن رشد وألف كل منهما على صاحبه. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :30. المواق: التاج والإكليل: 30:6.

فبين لنا وفقك الله وسددك وجه الحكم في ذلك. وهل (أ) يكون الترتيب في الدرجة التي ذكر فيها ثم على أعقابهما لا غير، أو يكون فيها، أو فيما(ب) بعدها؟ وإن كان في ذلك اختلاف. فما تختار منه؟ ووجهه موفقاً معاناً مسدداً إن شاء الله تعالى.

فأجاب: ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بهذا الجواب. تصفحت سؤالك ووقفت عليه. وإذا كان نص التحبيس على ما ذكرته فيه فلبني البنين الدخول في الحبس مع من فوقهم من بني البنين(ج). هذا نص مالك في المدوّنة[1]. ولا اختلاف أحفظه في أنهم يدخلون معهم، لأنه قد شرك بينهم بالواو التي هي موضوعة(د) لإدخال الثاني فيما دخل فيه الأول.

وإنما الاختلاف هل يقسم ذلك بينهم بالسوية، أو على قد الحاجة؟ والذي جرى به العمل يقسم ذلك بينهم على السوية والذكر والأنثى والغني والفقير.

واختلف أيضاً هل يدخل في ذلك أولاد البنات عند مالك؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم لا يدخلون فيه على مذهبه بحال، لأن ولد البنت(هـ) ليس بعقب عنده.

والثاني: أنه يدخل فيه على مذهبه أولاد بنات الابنين المسميين، لأن

....

(أ) في ر: هل.

(ب) في ر: وفيما.

(ج) في ر: بني البنين ومن البنين.

(د) في ر: موضعها، وهو خطأ.

(هـ) في ر: البنات.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الحبس: باب الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر في حبسه صدقة وكيف يرجع الحبس؟ 4 :243، 244.

(114 أ) بناتهما[أ] من عقبهما / فأولادهن من عقب عقبهما. فوجب أن يدخلوا في الحبس لقوله فيه: وعلى أعقاب أعقابهما، ولا يدخل فيه على هذا القول أولاد بنات بني الابنين ولا أولاد بناتها إلا أن يقول: ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما[ب]وأعقاب أعقاب أعقابهما. وكذلك كل ما زاد تعقيباً يدخل ولد البنات إلى تلك الدرجة التي انتهى إليها ولو اقتصر على قوله: ثم على أعقابهما ما تناسلوا، ولم يزد أعقاب أعقابهما لما دخل في الحبس أحد من أولاد بنات الابنين على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ. وبهذا القول حضرت شيخنا الفقيه أبا جعفر بن رزق رحمه الله يفتي، وبه جرى العمل، وهو أظهر الأقوال.

والقول الثالث: أنه يدخل في ذلك على مذهب مالك أولاد بنات الابنين وأولاد بنات بني[ج] بنيهما وبناتهما ما سفلوا لقوله: ما تناسلوا بعد أن قال: ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما بخلاف إذا اقتصر على قوله: ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما، ولم يقل: ما تناسلوا، ولا يدخل أحد من بني الابنين[د] المسميين مع أبيه في الحبس ما دام حياً لقوله: ثم على أعقابهما، ولو قال: وعلى أعقابهما لدخل معه قيل: فيما فضل عنه، وقيل: بالسوية، وقيل: على قدر الحاجة، لأنهم فرقوا في أحد الأقوال بين حكم الولد وولد الولد، وبين حكم ولد الولد وولد[هـ] ولد الولد إذا شرك[و] بينهم بالواو فقالوا فيه: إنه يؤثر الولد على ولد الولد فلا يدخل ولد الولد إلا فيما فضل عن الولد، ولم يقولوا ذلك في ولد ولد الولد مع ولد الولد. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: أولاد بنات المسمين لا بناتهما.
(ب) في ر: الساقط: وأعقاب أعقابهما.
(ج) في ر: الساقط: بني.
(د) في ر: الساقط: الابنين.
(هـ) في ر: وبين حكم ولد.
(و) في ر: إذا أشرك.

وسأله ـ رضي الله عنه ـ القاضي بسبتة أبو الفضل بن عياض عن إحدى عشرة مسألة كتب إليه بها في آخر سنة خمس عشرة وخمسمائة، وهذا نص جميعها، والجواب على كل واحدة منها يتلوها.

م ـ 303 ـ فيمن يوجهه القاضي في الإعذار، وفي التحليف، وفي النظر إلى عيب أو اعتراف بحد

فأما[1] الأولى [أ] منها فهي[ب]: عمن يوجهه القاضي في الإعذار، أو في تحليف من غاب عن حضرتنا، أو في النظر إلى عيب، أو اعتراف بحد، وكل موضع أجيز فيه الواحد. فهل يشترط في عدالته[ج] ما يشترط في عدالة [د] من جاء مجيء الشهادة لنص العلماء أن يكون عدلاً أم لا يشترط في ذلك هذا، إذ ليس حكمه حكم الشهادة وإنما هو من باب نقل الخبر، فحسبه أن يكون ثقة غير معروف بجرحة كما حده أهل العلم فيمن يعدل رواة الحديث، وقالوا: إنه يصح فيه تعديل العبد والمرأة، لأنه مخبر، وليس بشاهد؟ لك

. . . .

(أ) في ر: وكتب إليه القاضي أبو الفضل عياض في آخر شهور سنة خمسة عشرة وخمسمائة يسأله عن إحدى عشرة منها الأولى.

(ب) في تـ: وبالطرة كتب: أعرف: مسائل سأل عنها القاضي عياض شيخه الإمام ابن رشد.

(ج) في تـ: في تزكيته.

(د) في تـ: في تزكية.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :16، 17، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: ما يشترط فيمن يوجهه القاضي في الإعذار وتحليف من غاب وشبه ذلك. وأعادها في نفس الجزء ص: 158 .159 دون أن يعنون لها.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 138:2 أ (كـ).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وعنونت بالطرة: قف من وجهه القاضي لنقل شيء.

الفضل في بيان هذا فإنه قام بنفسي فيها تعلة منك جلاؤها إن شاء الله تعالى، وهو المستعان لا إله غيره.

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته - سؤالك هذا، ووقفت عليه. والاختيار ألا يوجه القاضي في الإعذار، أو في تحليف من غاب عن حضرته وما أشبه ذلك مما يغيب عنه إلا رجلين عدلين. فإن وجه واحداً فلا يكون إلا من تعرف عدالته لا من تجهل حاله، فإن قصر[أ] فيما ينبغي له أن يفعله من ذلك فوجه من لا تعرف عدالته لم يصح له الحكم بما ينقل إليه إلاّ بعد أن تصح عنده عدالته بتزكية رجلين مبرزين في العدالة بالعدل والرضى، أو بأن يسأل عنه في السر من يثق به كما يفعل في الشاهد إذا شهد عنده شهادة، ولا يعرفه بعدالة. والاختيار إذا سأل عنه أيضاً ألا يكتفي بسؤال واحد عن حاله، فإن اكتفى بذلك جاز من ناحية قبول خبر الواحد وإن كان امرأة. وكذلك إن كان عبداً في وجه القياس، وإن كان مالك يفرق في ذلك بين المرأة والعبد استحساناً من أجل أن العبد لا تجوز عنده شهادته في موضع من المواضع ويكون بذلك عنده مقبول الشهادة كما يكون المخبر عند من حدثه مقبول الخبر بذلك. فالثقة الذي يقبل نقله للخبر وهو العدل، إذ لا يكون ثقة إلا عدلاً ولا عدلاً إلا ثقة. ويجوز قول الطبيب فيما يسأله القاضي، عنه مما يختص بمعرفته الأطباء وإن كان غير عدل أو نصرانياً إذا لم يوجد سواه.

والاختيار أن يكونا[ب] اثنين عدلين، وكذلك القاسم موجه للقسمة وما أشبههما. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ج].

....

(أ) في ر: قصد، وهو خطأ.

(ب) في تـ: أن يكون.

(ج) في تـ: وبالطرة كتب على هذه المسألة التعليقان التاليان. **أولهما**: اعرف الموجه من =

م - 304 - فيمن يجوز للحاكم أن يوجهه للحيازة

/ وأما الثانية[1][أ] فهل يجوز للحاكم أن يوجه للحيازة على الشاهدين (114 ب) في الأملاك واحداً، إذ هو نائب منابه في الحضور فبابه باب الإعذار وشبهه أم لا بد من اثنين؟ ما تراه في ذلك؟ وهل فيه نص لأحد من الأشياخ؟ فقد لاح فيه شيء أردت رأي إمامي فيه بتوفيق الله.

الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا فرق بين الموجه لحضور حيازة ما شهد به الشهود وبين ما يوجه[ب] فيه القاضي من الإعذار وشبهه الواحد العدل يجزئ والاختيار أن يكونا اثنين[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

= قبل القاضي الأفضل اثنان، ويكفي الواحد، ولا بد أن يكون معروف العدالة أو يزكى عند القاضي الذي وجهه وإلا فلا يصح أن يحكم بما ينقله إليه.

وثانيهما: اعرف إذا سأل عن حال من وجهه في السر الاختيار أن لا يكتفي في سؤال الواحد، فإن اكتفى به قيل ولو امرأة أو عبداً على مقتضى القياس.

(أ) في تـ: وبالطرة كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه: يكفي في الحيازة توجيه واحد.

(ب) في ر: وبين سائر ما يوجبه.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 17، 18 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: هل يجوز للحاكم أن يوجه في الحيازة واحداً ينوب عنه؟.
وأعاد ذكرها في نفس الجزء: 158 في نوازل الشهادات وعنون لها المخرجون: توجيه القاضي رجلاً واحداً ينوب عنه في الحيازة والإعذار.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 138 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.

(2) أضاف البرزلي إلى الجواب ما يلي:
أبو عمران: في النظائر: القائف والترجمان، قيل: واحد، وقيل: اثنان. والمكشف عن البينات واحد. والتحليف كذلك، وكذلك الذي يقيس الجراح، وينظر في العيوب كالطبيب والبيطار. =

م ـ 305 ـ يلزم الحاكم أن يوجه أخذ الضامن لمن يجب له أم لا يلزمه ذلك إلا بعد الطلب منه؟

وأما الثالثة[1] فهي مسألة الضامن. هل يلزم الحاكم أن يوجهه على ما وجب [أ] عليه أخذ الضامن بالمال أو بالوجه إلا أن يتركه من وجب له أم لا يلزمه ذلك إلا بعد طلب من يجب ذلك له، أو يفرق في ذلك بين من يعرف ما يجب من ذلك مما لا يجب كما حده بعضهم في مثل ذلك[ب]؟ بينه مشكوراً. وكذلك مدة الآجال وتطويل ما يجب تطويله من ذلك. هل يبدأ بذلك الحاكم إذا طلب[ج] من له ذلك، ويضربها على ما حده أهل العلم من آمادها، وهو الظاهر من أقوال العلماء، وسير من شاهدته من الحكام، أم يقف ذلك على رغبة الطالب في مد أجله، وتطويل أمد[د] طلب منفعته[هـ]، ولهذا وجه في الظهور، إن شاء الله؟.

الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه، وإذا حكم

. . . .

(أ) في ر: من وجب.

(ب) في ر: مثل هذا.

(ج) في تـ: هل بيد الحاكم إذا طلب.

(د) في تـ: بياض مكان: أمد. وفي ر: أمر.

(هـ) في بـ: منفعة.

= وعن ابن حبيب يقبل قول البيطار ولو كان فاسقاً، لأنه علم وضعه الله فيه. ولا يحد بشهادة واحد في القريب، واختلف في مسألة رائحة الخمر هل يجزئ واحد أم لا؟ وتقويم السلع والعيوب والسرقة برجلين، وكذا الصيد في الحرم والحكمين لا بد فيهما من اثنين، لأنه من باب الحكم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 138 أ، 138 ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 18، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان: وعنون لها المخرجون: الضامن بالمال أو الوجه ومدة الآجال المضروبة في الخصام.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 178 أ (كـ).

القاضي للرجل بما يوجب عليه الضمان فيلزمه أن يعلم خصمه بوجوبه له إذا كان ممن يمكن أن يجهل ذلك لئلا يظن أنه إنما حكم عليه دون ضامن، فإن تركه وإلا قضى له به، وذلك في مثل الرجل يحل له الدين على الرجل فيسأل المطلوب أن يؤجل به حتى يحضره، فيرى ذلك القاضي، ويحكم له به على الطالب. ومثل الرجل[أ] يسجن فيما يحل عليه من الدين فيثبت العدم، ويسأل أن يطلق من السجن، والطالب يكذب بينته التي شهدت له بالعدم، فيحكم القاضي بإطلاقه من السجن، والإعذار إلى الطالب في بينته وما أشبه ذلك. وأما إذا لم يحكم بما يوجب الضمان عليه فلا يحكم عليه بالضامن حتى يسأل ذلك الطالب، وليس عليه أن يعلمه بوجوب ذلك له، وذلك مثل أن يدعي رجل على رجل حقاً فينكره، فيسأل الطالب أن يؤخذ له حميل حتى يقيم بينته[ب] على حقه، وما أشبه ذلك.

والذي حده أهل العلم في ضرب الآجال على المطلوب في حل ما ثبت عليه للطالب إنما هو منتهى ما يؤجل فيه[ج] إذا لم يقنع بأقل من ذلك. والمعلوم منه أنه إنما يطلب ضرب الأجل[د] له ليوسع عليه فيه. فلذلك استمر[هـ] العمل على أن يضرب له ما حده العلماء من الأجل إذا سأل أن يؤجل ليطلب منافعه دون أن يسأل عن شيء. وبالله التوفيق[1].

. . . .

(أ) في ر: الساقط: الرجل.
(ب) في ر: يقيم له بينته.
(ج) في ر: يؤجله فيه.
(د) في ر: الآجال.
(هـ) في تـ: فلذا استمر.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: قوله: كما حده بعضهم في مثله، وهو ما وقع في المدونة في باب الإعذار يقول له: دونك فجرح إن كان ممن يجهل ذلك. وإن كان لا يجهل فلا يقال له ذلك. وفي سماع أشهب في العتبية لا يقول ذلك مطلقاً، لأنه توهين للشاهد أو للشهادة. وعن ابن نافع يقول ذلك، وقد يكون العدل عدواً للمشهود عليه.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 178 أ (كـ).

م ـ 306 ـ في شهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة وكيف إن كان فيهم أهل ستر وصيانة؟

وأما الرابعة[1] فشهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة، وكيف إن كان فيهم أهل ستر وصيانة وتوسم[أ]؟ ما الحد الذي يقطع[ب] بشهادتهم[ج] فيه عنده[د]؟ ورغبتي أن تشبع لي[هـ] الجواب في هذا السؤال، فلم أقف فيه على شيء يشفي على[و] كثرة بحثي وفتشي عنه[ز] وعن مثله. ولست أريد باب الشهادة في السفر، ولا ما سطره المتكلمون والأصوليون في حد نقلة متواتر الخبر.

الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه، وما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم فلهم حكم الشهادة على وجهها.

والشهود على إحدى عشرة مرتبة: منها المعلوم بالعدالة والموسوم بها، والذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة. فأما المعلوم بالعدالة فتجوز شهادته في كل شيء إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها. واثنان فما فوقهما

....

(أ) في تـ: وتوهم.
(ب) في ر: الساقط: يقطع.
(ج) في تـ: شهادتهم.
(د) في ر: عندي.
(هـ) في ر: الساقط: لي.
(و) في ر: مع.
(ز) في تـ ـ ر: بحثي ومطالعتي وفتشي عنه.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 156 في نوازل الشهادات. وعنون لها المخرجون: شهادة الكافة ـ اللفيف ـ غير الموسومين بالعدالة.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 167:2 ب (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

فيما عدا الزنى بمنزلة سواء في ثبوت الحق بشهادتهم إلا ما قاله بعض العلماء في الترشيد من أنه لا تعمل فيه إلا شهادة الجماعة.

وأما الشاهد الموسوم بالعدالة فلا تجوز شهادته إلا فيما يقع من المسافرين في السفر على ما ذهب إليه ابن حبيب. والاثنان فما فوقها بمنزلة سواء.

وأما الذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع وقد تكون/ شبهة توجب حكماً، ولا أدري من أجاز شهادة (115 أ) الكافة منهم كما ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة، وإنما تجوز إذا وقع العلم بخبرهم من جهة التواتر. وبالله التوفيق.

م ـ 307 ـ في مصالحة الوصي الناظر في تنفيذ الثلث على المساكين وارث الموصي

وأما الخامسة[1] فهي امرأة أمتعت زوجها حياته في أملاكها[أ]، ثم أوصت في مرضها بإخراج ثلثها للمساكين، ولم تترك سوى الأملاك المذكورة، فقام وارثها يدعي أن إمتاعها كان في مرضها، وقام الزوج ببينة أن مرضها كان من الأمراض الغير المخوفة كالخدر وشبهه، ثم صالح الوارث على أن يسقط الزوج متعته، ويستوجب نصابه من الأملاك بشيء اتفقا عليه. فهل يسوغ للناظر للمساكين أن يسمح له في ثلث الأملاك، ويرخص بيع ذلك منه ليسقط متعته، ويكون استعجال ذلك نظراً للمساكين، أو يوجب به بيع ثلث الأملاك[ب] بقيمتها على غررها إلى قدر عمر ذلك في تماديه إلى أقصى

....

(أ) في ر: زوجها في أملاكها حياته.

(ب) في ر: الساقط: من: ويرخص بيع ذلك منه.. إلى: ثلث الأملاك.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 498:6، 499 في نوازل الصلح، ولم يعنون لها المخرجون، وذكرها البرزلي: من مسائل الوديعة والعارية: 3: 223 ب (ص). وفي السؤال والجواب تصرف.

الأعمار أو اخترامه؟ بين لنا ما يوجبه الحق عندك مأجوراً موفقاً إن شاء الله تعالى.

جوابه عليها: تصفحت [أ] ـ أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه، وإن أراد الوصي الناظر في تنفيذ الثلث على المساكين أن يصالح الزوج من ماله عن الثلث من الأملاك على أن يسقط دعواه بالإمتاع فيها كما فعل الوارث معه في حظه ليصح[ب] له بيع الثلث، وتعجيل تنفيذه للمساكين[ج] كان ذلك جائزاً على مذهب ابن القاسم، ولا يجوز له أن يصالحه على ذلك من الثلث الموصى به للمساكين، وإن لم يصالحه على ذلك وصح له الإمتاع جاز له أن يبيع المرجع [د] من الثلث من الزوج على مذهب ابن القاسم، ولا يجوز له أن يبيعه من الوارث ولا من غيره، لأن ذلك من الغرر المنهي عنه في البيوع. وإن لم يرد الزوج شراءه لم يكن بد من تأخير[هـ] الأمر إلى موته[1]، وبالله التوفيق [لا شريك له][و].

....

(أ) في تـ: جوابها تصفحت.

(ب) في ر: ليصلح.

(ج) في ر: وتعجيل حظه للمساكين.

(د) في تـ: الربع.

(هـ) في ر: لم يكن له به من تأخير، وفيه خطأ.

(و) في تـ ـ ر: هذه الزيادة.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: أما بيع مرجع الثلث من الزوج فجائز لأحد أمرين: إما لأنه وارث، أو لأنه المعمر على ظاهر ما في الوصايا الثاني من التنبيهات: اختلف في شراء الموهوب للسكنى أو الخدمة والموصى به بذلك رقاب ذلك من أربابها. فمذهب المدونة جوازه وعلى ذلك تأول المسألة اللخمي، لأن القصد التصرف في الرقبة، فكما جاز لربها شراء المرفق ليتوصل إلى ذلك جاز له بيعها لذلك وجاز ذلك للمشتري ليتصرف في المرفق مع الأصل لما يريد الضرورة إليه، وقال فيها: من أخدم رجلاً عبده حياته أو حبس عليه مكسبه فيجوز له أن يشتريه منه ولا يجوز ذلك للأجنبي فيحتمل الوجهين، وإن كان الأظهر فيه شراء المنافع لما جاء بعده من الكلام. وفي المستخرجة منع شراء المخدم مرجع الرقبة. اهـ. كلامه.

=

م ـ 308 ـ مسألة من أكرية الدواب

وأما السادسة[1] فهي المكتري للدواب على النقد في البلد الذي إليه منتهى السفر وهو معلوم، والكراء بالمعين هل يدخله شيء؟ وهل الكراء خلاف البيع للعرف باستعجال الخروج في الكراء وإيجاب الحكم ذلك؟.

جوابها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. واكتراء الدواب على أن ينقد كراؤها في البلد الذي اكتريت إليه جائز، ولا غرر في ذلك، لأن الركوب حال كما ذكرت. وسواء كان الركوب معيناً أو مضموناً، وإنما جاز ذلك في المضمون وإن كان يدخله الدين بالدين للضرورة إلى ذلك. وهي خوف غدر[أ] المكاري. وقد قال مالك ـ رحمه الله ـ في ذلك: كم من كري قد هرب وترك أصحابه. وقد قيل: إنه يدخله في المعين ما يدخله في

. . . .

(أ) في تـ: غرر. وهو خطأ.

= وأما شراء الوارث فظاهرها جوازه أيضاً، ففي وصاياها الثاني إذا أعمرك رجل حياتك جاز شراؤه للورثة بنقد أو بدين كما يجوز للمعطي كالمعري يبيع باني الحائط فيجوز للمشتري شراء العرية بخرصها، ولم تختلف الرواة في سكنى الدار كما ذكرنا.

وفي عراياها من أسكنته داراً حياته فوهب سكناه لغيره فلك شراء السكنى من الموهوب كما كان لك شراؤه من الذي وهبته ولا يجوز له بيع سكناه من غيرك لأنه نظر وله هبتها.

وأما الصلح عن الثلث على وجه النظر فجائز كالوصي على الأيتام في مالهم وأما الذي عليهم ففيه خلاف حكاه ابن رشد في كتاب الدعوى وقد مر منه. وحكى الشعبي عن ابن الفخار لا يجوز صلح الوصي عن الأيتام في يمين القضاء حتى يرى العزيمة في المصالح على أنه يحلف وإن لم تظهر له العزيمة فلا يصالح. ويعرف ذلك بقرائن الأحوال والإشارة والكلام ونحو ذلك.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الوديعة والعارية: 3: 223 ب. 224 أ (ص).

وأعاد هذه المسألة الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعتق: 9: 139، 140، وعنون لها المخرجون: مسألة في امرأة أمتعت زوجها في أملاكها.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 283 في نوازل الإجارات والأكرية وامصناع، وعنون لها المخرجون: من اكترى دواب إلى بلد معين، وشرط عليه أن يعجل الكراء. وفي السؤال تصرف وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2: 126 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف فلينظر.

المضمون، لأن الركوب لا يقتضي [أ] إلا شيئاً منه إلا أنه أجيز أيضاً للضرورة خوف غدر الأكرياء. فعلى هذا لا يجوز كراء دار بدين وقد وقع في كتاب محمد بن المواز ما يدل على ذلك.

والمشهور أن ذلك جائز. ولو كان الكراء على هذا بسلعة يعينها لم يجز باتفاق. وأما بيع السلعة على أن يقبض ثمنها ببلد آخر، وهو دنانير أو[ب] دراهم، ولا يضرب لذلك أجل[ج] فالمشهور أن ذلك لا يجوز إلا أن يسمى وقت الخروج إلى ذلك البلد، ويكون قدر المسير إليه معروفاً، فيكون ذلك كالأجل المضروب. فإذا حل أخذ منه حقه [د] حيث ما وجده. وقيل: إن ذلك يجوز ويحمل على الحلول. وبالله التوفيق.

م ـ 309 ـ فيمن ظهر بها حمل، ففرض لها، ثم انفش الحمل، وفيمن شك في شهادته

وأما السابعة[1] فهي امرأة[هـ] ظهر بها حمل من زوج طلقها ففرض لها، ثم انفش الحمل، وشهد بذلك، ثم ظهر، فطلبت النفقة، ثم انفش[و]،

. . . .

(أ) في ر: يقضي.

(ب) في تـ: و.

(ج) في تـ ـ ر: أجلاً.

(د) في ر: حظه.

(هـ) في ب: السابعة امرأة. وفي ر: وكتب إليه القاضي أبو الفضل عياض من سبتة في آخر سنة خمس عشرة وخمسمائة يسأله عن إحدى عشرة مسألة منها وأما السابعة ففي امرأة.

(و) في ر: الساقط: من: الحمل وشهد بذلك. . . إلى: ثم انفش.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 17، 18 في نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة، وعنون لها المخرجون: من ادعت الحمل، وفرض لها، ثم انفش الحمل.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من العدة والاستبراء: 1: 234 ب (كـ).
وعنونت بالطرة: قف إذا طلق زوجته، ثم ظهر بها حمل، ففرض لها النفقة، ثم انفش.

وشهد النساء بأن ليس بها شيء. وهي في كل ذلك تدعي الحمل، فقام الزوج يطلب ما أخذت منه في فرض الحمل قبل هذا. وقد مضى لأمد طلاقها أزيد من عامين. هل للزوج ذلك على رأي من يرى له الرجوع؟ وكيف إن أقامت هي نساء أخر يشهدن[أ] بالشك في أمرها، وأنهن[ب] يرين أمراً مشكلاً لا يدرين أهو ولد أم لا؟ هل يوجب ذلك إيقاف الزوج على أخذ ما أعطى أم لا؟ وكيف إن قامت الآن شهوداً بإثبات الحمل هل ترجع فتأخذ أم يتوقف[ج] لاضطراب/ حالها واختلاف أمرها، وطول مدتها إلى أن (115 ب) تلد، أو يتيقن انكشافه وزواله، أو يمضي من الأمد ما يؤنس منه؟ والله المستعان.

الجواب عليها[د]: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا ثبت عند القاضي بشهادة النساء أن الحمل قد انفش كان له الرجوع بما أنفق عليه على القول بوجوب الرجوع له بذلك. وقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها[1]: أن له الرجوع بذلك.

. . . .

(أ) في ر: يشهدون، وهو خطأ.
(ب) في تـ: وأنهم، وهو خطأ.
(ج) في ر: أو توقف.
(د) في ر: فأجاب عليها.

---

(1) هذا قول ابن الماجشون وروايته. واختاره ابن المواز وهو الذي صدر به ابن رشد الأقوال، ولذا رجحه خليل في مختصره في قوله: وردت النفقة كانفشاش الحمل. اهـ.
وهذا القول الذي صدر به ابن الحاجب في جامع الأمهات في قوله: وتجب النفقة بثبوت الحمل بالنساء وفي رجوعه ثالثها إن كان بحكم ومعها عكسه. اهـ.
وقال ابن عرفة: فيمن انفش حملها بعد النفقة عليه طرق، ابن سلمون إذا انفش الحمل رجع عليها بما أخذته. ابن يونس من كتاب ابن المواز قال مالك في المبتوتة: إذا أنفق عليها بغير قضية وقد ادعت الحمل، ثم بطل الحمل لم يرجع عليها إذا أنفق عليها بدعواها أو بقول القائل وإن أنفق بغير قضية رجع عليها لأنه انكشف أن ما قضى به غير حق. قال محمد: وأحب إليّ أن يرجع عليها في الوجهين إذا تبين ذلك بإقرار منها أو بغير إقرار. =

والثاني[1]: أنه لا رجوع له به.

والثالث[2]: أن له الرجوع بما أنفق إن كانت نفقته[أ] بقضاء، ولا يرجع به إن كان أنفق متطوعاً.

والرابع[3]: بعكس هذه[ب] التفرقة.

ولا يلتفت إلى شهادة من شك في شهادته منهن[ج]، ثم إن ثبت الحمل بعد ذلك عاد عليه الإنفاق، وذلك بعد الإعذار إلى الزوجة في شهادة من شهد بأن الحمل قد انفش إذا كانت مدعية للحمل، وبعد[د] الإعذار إلى الزوج في شهادة من شهد بالحمل إذا كان منكراً له[4]. وبالله التوفيق.

(أ) في ر: كان نفقة.

(ب) في ر: العكس بهذه، وكذلك في المعيار: 4: 17.

(ج) في ر: الساقط: منهن، وكذلك في المعيار.

(د) في ر: بعد. وكذلك في المعيار: 4: 318.

= ر. المواق: التاج والإكليل: 4: 190. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 190: ميارة: شرحه على العاصمية: 1: 260. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب طلاق السنة الأول: 5: 362.

(1) القول الثاني بعدم الرجوع مطلقاً يقابل الأول: وهو قول مالك في الموازية في كتاب النكاح ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 190. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب طلاق السنة الأول: 5: 36.

(2) القول الثالث لمالك في رسم مرض من سماع ابن القاسم من طلاق السنة.
ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 190. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب طلاق السنة الأول: 5: 362.

(3) القول الرابع نسبه ابن رشد إلى عبد الملك وناقش فيه خليل في التوضيح بأن الذي نسبه إليه ابن رشد هو الأول فليتأمل. وقال ابن رشد في الرسم المتقدم: ولهذه المسألة نظائر كثيرة تفوق العد، منها شفعتها في الذي يثبت على الصدقة، ويظن لزوم ذلك. ومنها مسألة صلحها في الذي يصالح عن دية الخطأ ظاناً لزومها له. ومنها مسألة الصداق في سماع أصبغ من النكاح. ومنها ما في سماع عيسى ونوازل سحنون من الصدقات والهبات. ومنها ما في سماع أصبغ من الشهادات. اهـ. وانظر المشذالي في الصلح، وسماع عيسى في الحج.
ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4:190، 191. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب طلاق السنة الأول: 5: 362، 363.

(4) في نوازل البرزلي التعليق التالي له: قلت: تقدم أن المعروف من قول مالك في الأمهات =

م ـ 310 ـ فيمن أوصى بشراء دار توقف حبساً لمسجد، فلما اشتريت أولاً ظهرت بها عيوب كثيرة يجب بها الرد

وأما الثامنة[1] فهي رجل أوصى بشراء دار توقف حبساً لمسجد، فامتثل وصية ذلك[أ]، وزاد من مال نفسه شيئاً، وحبس الدار، ثم ظهرت بها بعد أمد عيوب كثيرة قبيحة مفسدة بكثير من[ب] منافعها توجب ردها. هل يفيتها هذا التحبيس. ويكون كمسألة العبد الموصى[ج] بشرائه وعتقه لنصهم أن الحبس مفيت أم ما تراه[د]؟.

الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وليس تحبيس الدار على هذا الوجه الذي وصفت[هـ] مما يفيت ردها بالعيب، وإنما يكون التحبيس فوتاً في الدار يمنع من ردها بالعيب إذا اشتراها الرجل لنفسه ثم

. . . .

(أ) في تـ: ثم امتثل وصيه، وفي ر: فامتثل من وصيه.

(ب) في ر: لكثير من.

(ج) في ر: الوصي، وهو خطأ.

(د) في تـ: بياض مكان: لنصهم أن الحبس مفيت أم ما تراه. وفي ر: أم ماذا تراه.

(هـ) في تـ: وصفته.

= وجوب النفقة بثبوت الحمل للحامل. وروي عنه أن النفقة لا تجب حتى يوضع الحمل مخافة أن ينفس فعلى هذا القول لا يفتقر لهذا السؤال، إذ لا تجب النفقة إلا بالولادة.

ابن الحاج زعم صاحب المنطق أن ولد الفيل يخرج من بطن أمه نابت الأسنان لطول مُكْثِهِ وهو غير منكر، لأن جماعة من النساء معروفات أخبرن بذلك كالذي رووا في ولادة مالك ومحمد بن عجلان وغيرهما. قلت: نقل ابن يونس عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأته وضعت له ولداً في أربع سنين، ووضعت له آخر في سبع سنين.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العدة والاستبراء: 1: 234 ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7:461 في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: من أوصى بشراء دار تكون حبساً، فاشتريت، وحبست، ثم وجد بها عيب. وأعادها في: 9:406، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وعنون لها المخرجون: ليس تحبيس الدار الفاسدة مما يفيت ردها بالعيب.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 34 ب (و).

حبسها. وأما هذا فلم يشترها لنفسه، وإنما اشتراها للحبس للإيصاء إليه بذلك. فلم ينتقل الملك فيها بتحبيسه إياها بعد الشراء عما كانت عليه مما اشتراها له، لأن تحبيسه إياها بعد الشراء إنما هو إعلام بأنه إنما اشتراها من مال الموصي على ما أوصى به إليه من أن يكون[أ] حبساً، فله أن يردها إذا وجد بها عيباً، وإن لم تكن ملكاً له من أجل أنه وكيل على شرائها فلزمه الضمان[ب] إن اشترى عيباً[ج] لا يستخف مثله في مثل ما اشترى كمن وكل على شراء سلعة، فوجد بها عيباً فله أن يردها، وإن لم تكن ملكاً له لهذه العلة. ولا تشبه هذه المسألة مسألة العتق، لأن للعتق حرمة تمنع من رده، وهو موارثته[د] الأحرار، وجواز شهادته وما أشبه ذلك مما يبين به الحر عن العبد[1] وبالله التوفيق [لا شريك له][هـ].

م - 311 - في قسمة غلة على المحبس عليهم

وأما التاسعة[2] فعقد تضمن تحبيس فلان على ابنيه فلان وفلان لجميع

. . . .

(أ) في ر: تكون.
(ب) في ر: بما يلزمه الضمان.
(ج) في ر: عينها، وهو خطأ.
(د) في ر: موارثة.
(هـ) في تـ: هذه الزيادة.

---

(1) علق البرزلي على هذا الجواب بما نصه: قلت: مثلها في كتاب الهبات: إذا قلد البدنة وأشعرها قبل أن يثيبه منها، ولم يجد ثواباً فإنها ترد. وكذا إذا أعتق العبد الموهوب، ولم يكن عنده ما يثيب عليه يلزمه رده.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :34 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :461، 462، في نوازل الحبس، وعنون لها المخرجون: في الحبس المعقب أيضاً.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :63 ب. 64 أ (و). وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :48، وأشار إليها المواق: التاج والإكليل: 6 :48.

الرحى الكذا بالسوية بينهما والاعتدال، حبسها عليهما[أ] وعلى أعقابهما حبساً مؤبداً، وتمم عقد الحبس على واجبه وحوزه، ومات الأب والابنان بعده، وتركا عقباً كثيراً، وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر وفي بعضهم حاجة. فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الأعقاب؟ هل على الحاجة، أم[ب] السوية، أم يبقى في يد كل عقب ما كان في يد كل عقب ما كان في يد أبيه؟ وجه لنا رأيك في ذلك نعتمد عليه إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت - أدام الله توفيقك ونهج إلى كل صالحة طريقك - سؤالك هذا، ووقفت عليه والواجب في هذا الحبس إذا كان الأمر فيه على ما وصفت أن يقسم على أعقاب الولدين جميعاً على عددهم، وإن كان عقب الولد الواحد أكثر من عقب الولد الآخر بالسواء إن استوت حاجتهم. فإن اختلفت فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي إليه الاجتهاد على قدر عياله أو كثرتهم، ولا يبقى بيد ولد كل واحد منهما ما كان بيد أبيه قبله[1]. وبالله تعالى التوفيق [لا شريك له][ج].

. . . .

(أ) في ر: عليه، وهو خطأ.

(ب) في تـ: الساقط: أم.

(ج) هذه الزيادة في تـ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: لأنهم كالعصبة فهو على عدد الرؤوس: قلت: هذا على القول بأن القسمة قدر الاجتهاد، وعلى قول ابن الماجشون القسمة على السوية لا يفضل فقير على غني، ومثله في سماع عيسى. الباجي روى محمد لا يفضل منه ذو الحاجة على الغني إلا بشرط، لأنه تصدق على ولده ويعلم أن فيهم الغني والمحتاج. وفي المجموعة الحبس المعقب كالصدقة لا يعطى منه غني، ويعطى المحتاج بقدر حاله وكثرة عياله. وإن تساووا في فقر أو غنى أثر الأقرب، وأعطي الفضل لمن يليه، ويؤثر الفقير الأبعد قاله ابن عبدوس. وهذا إن كان عددهم لا ينحصر، ولم يفضل عن فقرائهم شيء، وإن فضل للأغنياء ولو كانوا معينين فهم فيه سواء. قاله ابن القاسم في رسم البز من سماعه انظره.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :64 أ (و).

م - 312 - في المرأة ذات الزوج تمتع أباها في دار لا تملك سواها. أو هي أكثر من ثلثها

وأما العاشرة[1] فهي امرأة أمتعت أباها سنين مسماة[أ] في دار لا تملك سواها أو هي أكثر من ثلثها. فقام زوجها يرد فعلها، وقال: تفويتها المنافع تفويت للأصل. هل له ذلك وتكون كمسألة الوصايا أم هي بخلافها[ب] لاستحقاق الورثة المال بموت الميت والزوج إنما استحقاقه مترقب وهي لم تفوت أصلاً؟.

(116 أ) **جوابها**: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإن كانت أمتعته / السنين[ج] الكثيرة التي تستغرق مدة معترك زوجها، فيتبين[د] من فعلها أنها إنما قصدت إلى الإضرار به بتفويت الدار عليه فله رد ذلك إن توفيت ولا كلام في ذلك ما دامت حية[2]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ: مسميات.

(ب) في تـ: بخلاف.

(ج) في ر: أمتعته الدار السنين. وكذلك في المعيار: 9 :140.

(د) في تـ: فتبين. وكذلك في المعيار: 9 :140.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من الوديعة والعارية: 3 :224 أ (ص).

وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعتق: 9 :140. وعنون لها المخرجون: مسألة في الإمتاع بالسكنى.

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدم له في الحمالة لا تجوز حمالتها بأزيد من الثلث وكذلك عند ابن الشقاق قرضها أكثر من ثلث مالك ويجوز عند ابن دحون قرضها مطلقاً لأنها فيه طالبة وفي الحمالة هي مطلوبة. فكذا الرقبة في الإمتاع.

ومسألة الوصايا التي أشار إليها إذا أوصى بسكنى داره سنة أو أكثر جعل في الثلث رقبة الدار وحكى ابن رشد فيها خلافاً فانظره.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الوديعة والعارية: 3 :224 أ (ص).

م ـ 313 ـ فيمن نحلت ابنتها بمال عند عقد نكاحها، فلما أبرزته طالبها الزوج بميراث الابنة من أبيها، فقالت له: هو ما نحلتك به

وأما الحادية عشرة[1]. فامرأة نحلت ابنتها عند عقد الصداق بمال، فلما أبرزته طلبها الزوج بميراث الابنة من أبيها. فقالت له: هو ما نحلتك به. فقال لها: النحلة عطية وهي غير ما استحقته. فهل تعذر المرأة بجهالتها بذلك أم لا؟

فقد كانت نزلت فلم يعذرها بعض شيوخنا، وأفتى بإلزامها المالين. وأخذ معي فيها القاضي أبو محمد بن منصور[2] وهو كان الحاكم فيها رحم الله جميعهم. فملت إلى عذر المرأة وأن الناس لا يفهمون[أ] اليوم معنى النحلة إلا القليل منهم، بل إنما يفهمون منها ما لها من مال، فكأنه مال إلى ذلك ورأيته بعد أحلف المرأة أنها ما أرادت بالنحلة سوى ميراثها. ولعمري لقد كان الزوج ابن أخته ـ رحمه الله ـ فنزلت الآن عندي فأردت رأيك العالي في ذلك مأجوراً. وربما نحل بعضهم وليته بنحلة، وأشهد على ذلك، فإذا جاء عند إبرازها كتبها صدقة[ب]. فإذا قيم[ج] عليه قال: هذا الذي أردت. بين لنا ذلك معاناً إن شاء الله تعالى.

. . . .

(أ) في تـ، ر: لا يعرفون.

(ب) في تـ: صداقاً.

(ج) في تـ: بياض مكان: قيم.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :181 أ (كـ).
وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :12، 13 وفي السؤال والجواب تصرف.

(2) أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن منصور اللخمي الفقيه المالكي قاضي الجماعة أخذ عن أبي عبد الله محمد بن عيسى (ـ 513 هـ/ 1119 م). ر. ترجمته في:
عياض: المدارك: الملحق الثالث: 8 :202. وانظر الهامش: 1 (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب). ابن القاضي: جذوة الاقتباس: 165. ابن الأبار: المعجم: 214.

الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وما حكم به القاضي أبو محمد ـ رحمه الله ـ بإشارتك عليه في هذه المسألة صحيح عندي. وبه أقول. فإذ قد نزلت عندك فأنفذ ذلك من حكمك فيها موفقاً معاناً إن شاء الله عزّ وجلّ والسلام على الفقيه القاضي[1] ورحمة الله وبركاته.

وكتب إليه رضي الله عنه أبو محمد [أ] بن خالد من أهل لوشة[ب] يسأله عن معنى حديث البخاري [ج]. ونص السؤال بعد البسملة.

م ـ 314 ـ في معنى اللفظة الواردة في الحديث وهي قوله: ما له أهجر؟

الجواب ـ رضي الله عنك ـ فيما وقع في صحيح البخاري[د] من حديث ابن عباس في موت النبي عليه السلام من قوله فيه: «ما له[هـ] أهجر[2]»؟ ما معنى هذه اللفظة؟ فقد قيل: إنها من الهجر، وقيل: هذى [و]. وهو عليه السلام

. . . .

(أ) في ر: الفقيه أبو محمد.

(ب) في ر: كورة لوشة.

(ج) في تـ، ر: حديث وقع في صحيح البخاري.

(د) في ر: الساقط من: ونص السؤال... إلى: البخاري.

(هـ) في تـ: الساقط: ما له.

(و) في ر: وقيل: معنى غير هذا، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: خلاف هذه المسألة تجري على معارضة العرف لمدلول اللغة والمشهور تقديم العرف كما حكم به القاضي وارتضاه القاضيان. وله نظائر من الأيمان والبيوع ونحوها نحو مسألة قائم العيتين، والوكالة على شراء جارية، أو ثوب أو غير ذلك، فاشترى ما يصلح بالموكل ولا يصلح إلى غير ذلك.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :181 أ.

(2) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الجهاد: باب جوائز الوفد (الطهطاوي: هدية الباري: 1 :9) ح 3053 (ابن حجر: فتح الباري: 7 :170). كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته: ح: 4431 (ابن حجر: فتح الباري: 8 :132).

منزه عن هذين. وفي الحديث دليل على دفع هذين التأويلين وهو قوله: «ولا ينبغي عند نبي تنازع». وهذا كلام صحيح، ولك الفضل ـ أدام الله عزك ـ في مراجعتنا بما تراه في ذلك مأجوراً مشكوراً[أ] إن شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت[ب] سؤالك هذا، ووقفت على ما سألت فيه من معنى اللفظة الواقعة في حديث ابن عباس وهي قوله فيه: أُهجر؟ فهي[ج] لفظة وقعت في حديثه على ما روى عنه سعيد بن جبير[1] من أنه قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء. قال: فقلت[د]: يا ابن عباس وما يوم الخميس؟ قال: اشتد بالنبي عليه السلام وجعه، فقال: ائتوني بكتب أكتب لكم، كتاباً لن تضلوا بعده أبداً. فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له أُهجر استفهموه[هـ] فقال: «دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه...» الحديث[2]. فالهجر الهذيان في المرض يقال: هجر وأَهجر بمعنى هذى. وقيل: هجر إذا هذى وأهجر إذا قال

....

(أ) في ر: الساقط: مشكوراً.

(ب) في ر: فجوابه أدام الله توفيقه على ذلك بما هذا نصه. تصفحت.

(ج) في ر: وهي.

(د) في ر: فقال قلت.

(هـ) في ر: فاستفهموه.

---

(1) أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الوالبي مولاهم الكوفي مفتي الكوفة تابعي مقرئ مفسر (ـ 95 هـ/ 714 م). ر. ترجمته في:
ابن سعد: الطبقات: 1786. أبو نعيم: حلية الأولياء: 4 :272، 309.
السيوطي: إسعاف المبطأ: 16. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :108، 110.
ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1 :208. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 4 :11، 14.
الزركلي: الأعلام: 3 :145.

(2) خرجه:
البخاري: الجامع الصحيح: كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته ح: 4431 (ابن حجر: فتح الباري: 8 :132).

الهَجر، وهو الخنا (أ). وقد قرئ الحديث ما له أهجَر(ب) وما له أهْجَر(ج) على اللغتين جميعاً في الهجر الذي هو الهذيان، والصحيح في الرواية الذي يستقيم به تأويل الحديث على ما يصح أن يحمل عليه ما له أَهَجَر؟ بصيغة الاستفهام. والمراد به التقرير بمعنى النفي، لأن(د) الأولى تنزيه النبي عليه السلام عن هذا المعنى، وإن كان لا نقيصة فيه. والمعنى عندي في ذلك والله أعلم وأحكم(هـ) أن النبي عليه السلام لما اشتد به وجعه الذي توفي منه فقال: ائتوني بكتب(و) أكتب لكم فيه كتاباً لا تضلون بعده اختلف أصحابه الحاضرون في ذلك لما رأوه من شدة ما كان به من الوجع، فمنهم من رأى ذلك وأراده وحرص عليه، ومنهم من لم يره تخفيفاً عن النبي عليه السلام لشدة ما كان به من الوجع (ز) وقال: عندنا كتاب الله حسبنا على ما جاء في حديث ابن عباس من رواية[1] عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[2] عن

. . . .

(أ) في تـ: الخبر، وهو خطأ.

(ب) في ر: هجر.

(ج) في تـ: الساقط: وما له أهجر.

(د) في تـ: إن.

(هـ) في ر: الساقط: وأحكم.

(و) في ر: الساقط: بكتب.

(ز) في تـ: الساقط: فمنهم من رأى ذلك وأراده وحرص عليه ومنهم من لم يره تخفيفاً على النبي ﷺ لشدة ما كان به من الوجع.

---

(1) خرجها البخاري ح: 4432 (المرجع السابق).
وانظر كلام ابن حجر وشرحه فتح الباري: 8 :132، 135.

(2) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة التابعي المشهور مؤدب عمر بن عبد العزيز وله شعر جيد (ـ 98 هـ/ 716 م).
ر. ترجمته في:
ابن خلكان: وفيات الأعيان: 2 :329.
أبو نعيم: حلية الأولياء: 2 :188، 189.
الذهبي: تذكرة الحفاظ: 1 :74.

=

ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي عليه السلام وجعه قال: / ائتوني بكتاب [أ] (116 ب) اكتب لكم كتاباً لا تضلون[ب] بعده. قال عمر: إن النبي عليه السلام غلبه الوجع وعندنا كتاب الله عزّ وجلّ حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط قال: قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع. فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين محمد عليه السلام وبين كتابه[ج]. فيتحمل أن يكون تكلم النبي ﷺ في خلال تلك المنازعة التي وقعت بينهم بكلام خفي لم يفهموه لغلبة الوجع عليه. فمنهم من لم يرَ أن يراجع فيه ولا أن [د] يستفهم عنه إرادة[هـ] التخفيف عنه، ومنهم من أراد أن يستفهم عنه فكثر في ذلك بينهم اللغط المذكور في الحديث. وكان من جملة اللغط قول هذا القائل منهم: ما له أهجر؟ استفهموه. يريد ما له فيما يظنون[و] أَهَجِر أي أهو ممن يظن به الهجر من المرض[ز] فيمتنع من استفهامه[ح] عما لم يفهم من كلامه بل لا يظن به ذلك فاستفهموه فهذا معنى[ط] ما وقع من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس

. . . .

(أ) في تـ: بكتف، وهو خطأ.
(ب) في ر: تضلوا وهو خطأ.
(ج) في ر: بين رسول الله ﷺ وكتابه.
(د) في تـ: الساقط: أن.
(هـ) في ر: أراد.
(و) في ر: تظنون.
(ز) في ر: في المرض.
(ح) في ر: في استفهامه.
(ط) في ر: الساقط: معنى.

= السيوطي: إسعاف المبطأ: 28.
ابن حجر: تهذيب التهذيب: 7 :23، 24.
ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2 :57.
ابن قنفذ: الوفيات: 92، 93.
الزركلي: الأعلام: 4 :350.

من قول القائل: ما له أَهجر، استفهموه(أ) فلما سمع النبي عليه السلام ذلك من تنازعهم، وكثرة(ب) لغطهم كره ذلك منهم، وقال(ج): دعوني فالذي أنا فيه. يريد ـ والله اعلم ـ من مناجاة(د) من كان يناجيه من الملائكة خير مما تدعونني(هـ) إليه على ما جاء في الحديث. فهذا جواب ما سألت عنه مشروحاً مبيناً. وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره.

م ـ 315 ـ فيمن عين شيئاً لأسير ثمن فدائه، فانقطع خبره أو مات

وخوطب[1] ـ رضي الله عنه ـ من بعض بلاد الأندلس يسأل عن رجل وهب(و) غلاماً نصرانياً ليفتك(ز) به رجلان مسلمان معينان من دار الحرب دمرها الله. ونص السؤال: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في رجلين أسرا بدار الحرب خربها الله، فوهب(ح) رجل من المسلمين غلاماً ليفتك(ط) به الرجلان كلاهما فانتدب ولي أحدهما للشخوص به(ي) وبعث ولي الثاني معه رجلاً

....

(أ) في ر: فاستفهموه.

(ب) في ر: كثر.

(ج) في ر: فقال.

(د)في تـ: ما جاءه، وهو غلط.

(هـ) في ر: تدعوني.

(و) في ر: وهو، وهو خطأ.

(ز) في ر: ليفدي.

(ح) في ر: فهو، وهو خطأ.

(ط في ر: ليفدي.

في ر: الساقط: به.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2 :213، في نوازل الصيد والذبائح والأشربة والضحايا، وعنون لها المخرجون: من وهب عبداً في فداء أسيرين ففدي به واحد.

وأعادها في 9 :151، 152. في نوازل الهبات والصدقات والعتق، وعنون لها المخرجون: مسألة وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :117، 118.

وذكرها البرزلي: النوازل: من نوازل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :101 ب (و).

وتحاصصا مؤونة الإنفاق عليه حتى وصلا إلى موضع التفتيش(أ) عنهما، والأستقصاء عليهما(ب)، ففحصا عنهما، واجتهدا في طلبهما في مدة من عامين وأربعة أشهر فوجد ولي الأسير أسيره، ولم يوجد الآخر ولا سمع به(ج)، ولا علم له مستقر، ولا تيقن له موت ولا حياة. ففك بالعبد الأسير الموجود، ثم قدم فطالبه ولي الأسير الثاني بنصف العبد الموهوب لهما. فهل له المطالبة بنصف العبد، ويتحاصون(د) في الإنفاق عليه؟ وإن ثبت ذلك هل يقوم يوم الهبة أو يوم الشخوص به، أو يوم دفعه في المفاداة؟. وهل يرجع العبد أو نصفه إلى الواهب لعدم وجود الأسير الآخر أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب: ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بهذا الجواب. ونصه تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته فيلزم ولي الأسير الذي فدى أسيره بجميع العبد أن يغرم نصف قيمته يوم فدي به الأسير، فيكون مُوقَفاً ما رجي وجود الأسير الآخر وافتكاكه به، فإذا يئس من ذلك، وانقطع الرجاء فيه رجع ذلك إلى الواهب إن قال: إنه لم يهب ذلك للأسير(هـ)، وإنما أراد فكه به من الرق الذي أصابه، ويستحب له أن يجعله في أسير غيره. وإن قال: إنه وهب ذلك(و) للأسير كان ذلك موروثاً عنه إذا وجب ميراثه، وللولي الذي فدى بالعبد أسيره أن يتبعه(ز) بقيمة نصف العبد بعد يمينه أنه إنما فداه به على(ح) أن يتبعه بقيمته إن أغرم إياها، والنفقة

. . . .

(أ) في تـ: الفتش.

(ب) في ر: الساقط: من حتى وصلا. . . إلى: والاستقصاء عليهما.

(ج) في ر: ولم يسمع.

(د) في ر: بالنصف ويحاصصا، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: إلى الأسير.

(و) في ر: الساقط: ذلك.

(ز) في تـ: أن يبيعه. وهو خطأ.

(ح) في ر: الساقط من: أن يتبعه بقيمة. . . إلى: على.

بينهما على ما أنفقاها. وبالله التوفيق.

م - 316 - في السؤال عن أئمة الأشعريين، هل هم مالكيون أم لا؟ وهل ابن أبي زيد ونظراؤه أشعريون أم لا؟ وهل أبو بكر الباقلاني مالكي أم لا؟

وكتب إليه الأمير أبو إسحاق[1] بن أمير المسلمين من مدينة إشبيلية سائلاً عن أئمة الأشعريين هل هم مالكيون أم لا؟ وهل ابن أبي زيد ونظراؤه من فقهاء المغرب أشعريون أم لا؟ وهل أبو بكر الباقلاني مالكي أم لا[2]؟

فأجابه: على ذلك بما [أ] هذا نصه: لا تختلف مذاهب أهل السنّة في أصول الديانات وما يجب أن يعتقد من الصفات، ويتأول عليه ما جاء في القرآن والسنن والآثار من المشكلات فلا يخرج أئمة الأشعرية بتكلمهم في الأصول واختصاصهم بالمعرفة بها عن مذاهب الفقهاء في الأحكام الشرعيات التي تجب / معرفتها فيما تعبد الله به عباده من العبادات، وإن اختلفوا في (117 أ) كثير منها فتباينت في ذلك مذاهبهم، لأنها كلها على اختلافها مبنية على أصول الديانات التي يختص بمعرفتها أئمة الأشعرية ومن عني بها بعدهم، فلا يعتقد في ابن أبي زيد وغيره من نظرائه أنه جاهل بها. وكفى من الدليل على معرفته

....

(أ) في ر: فأجاب أدام الله توفيقه بما.

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن تاشفين الأمير اللمتوني قاد المرابطين المسلمين في معركة قتندة ضد الإفرنج سنة (514 هـ/ 1120 م). وهو أحد أدباء المرابطين وهو الذي ألف الفتح باسمه قلائد العقيان، وكان يحكم الأندلس من قبل يوسف. ر. ابن الأبار: الحلة السيراء: 2 :118. المعجم: 1 :55، 56.

عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2 :315، الهامش: 1. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1 :397. ثم: 2 :253، 254 ثم: 387. المقري: نفح الطيب: 7 :47، 48.

(2) هذه المسألة تشبه م: 189 وتتصل بها، وكذلك م: 265.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :254 ب، 255 أ (و).

بها ما ذكره في صدر رسالته مما يجب اعتقاده في الدين. وأما أبو بكر بن[أ] الباقلاني فهو عارف بأصول الديانات وأصول الفقه على مذهب مالك[ب] رحمه الله وسائر المذاهب. ولا أقف هل ترجح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب [أم لا؟ لأن المالكي إنما هو من ترجح عنده مذهب مالك على سائر المذاهب][ج] لمعرفته بأصول الترجيح[د]، أو اعتقد أنه أصح المذاهب من غير علم، فمال إليه[هـ]. والعالم على الحقيقة هو العالم بالأصول والفروع لا من عني بحفظ الفروع ولم يتحقق بمعرفة[و] الأصول[1]. وبالله التوفيق.

م - 317 - في المبروص يعمل الأشربة ويبيعها

وكتب[ز] إليه من مدينة سبتة - حرسها الله - يسأل[2] عن رجل مبروص

. . . .

(أ) في ر: الساقط: بن.
(ب) في ر: لك بن أنس.
(ج) في تـ: هذه الزيادة.
(د) في تـ: لمعرفتهم بوجوه الترجيح.
(هـ) في تـ: استوقف هذا الرأي الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور فكتب بالطرة بخطه: المالكي من ترجح عنده مذهب مالك رحمه الله أو اعتقد أنه أصح المذاهب.
(و) في تـ: معرفة.
(ز) في ر: وسئل.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: ذكر القاضي في المدارك الشيخ أبا الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني وذكر عنه أنه كان يرجح مذهب أبي الحسن وما ذكره عن ابن أبي زيد ذكره الباقلاني فيه وأنه من أهل أصول الدين فيما حكى المازري عنه.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :255 أ (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :59، وعنون لها المخرجون: هل يمنع الأبرص من عمل الأشربة والمعاجين لبيعها. وفي السؤال تصرف.
وأشار إليها البرزلي في نوازله: مسائل البيوع ونحوها: 2 :47 ب (كـ) في قوله: وانظر أسئلة ابن رشد في الأبرص يبيع المعاجن ونحوها، وأبى ذلك.
وانظر البحث المطول الذي عقده في بيع المجذومين والمبتلين ومخالطتهم الناس في =

البدن[أ] يصنع الأشربة ويبيعها من الناس، هل يباح له ذلك أو يمنع منه؟ ونص السؤال. جوابك - رضي الله عنك - في رجل عطار مبروص البدن بين البرص وهو يعقد الأشربة، ويعمل المعاجن بيده، وهو بالحال الموصوفة من البرص الموصوف. فهل له أن يعمل ذلك لجماعة المسلمين؟ وهل هو ممنوع من ذلك؟ وهل[ب] أتى فيه وفي مثله حديث أم لا؟ بين لنا ذلك بياناً واضحاً يأجرك الله تعالى.

فأجاب: - وفقه الله - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت - عافنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا يجب أن يمنع هذا الرجل بسبب[ج] ما ابتلاه الله به من البرص من عمل الأشربة والمعاجن بيده، وبيعها ممن يأتيه ويشتريها منه لحاجته إليها، إذ لا تأثير لبرصه فيها يعديه إلى سواه. فقد نفى النبي عليه السلام ذلك بقوله: «لا عدوى»[1]. وإن كانت النفس قد تعاف[د] ذلك. والاختيار لمن عافت نفسه الاشتراء منه لقول النبي ﷺ في نحو هذا

. . . .

(أ) في تـ، ر: الساقط: البدن.

(ب) في ر: أو هل.

(ج) في ر: الساقط: بسبب.

(د) في تـ: تعف، وهو خطأ.

= نوازله: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 47 أ، 47 ب (كـ.).

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: 2: 59 ب، 60 إ)/٨).

وعنونت بالطرة: قف الأبرص يعقد الأشربة هل يمنع من ذلك أم لا؟

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب عيادة المريض والطيرة (السيوطي: تنوير الحوالك: 1263) جزء من حديث خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الطب: باب الجذام (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 306).

مسلم: الصحيح: كتاب الطب: باب لا عدوى (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 41).

المعنى: «أنه أذًى»[1] مخافة أن يوافق ذلك قدراً فيظن أن ما فعله كان لذلك سبباً، وإن كان قد يشتري منه من يظنه صحيحاً ولا يعلم بمرضه فقد رضي بالشراء منه.

ولمن اشترى منه ولم يعلم أن يرد ما اشترى منه ما لم يفت إذا علم، ولا يلزمه هو أن يعلم ببرصه لمن يريد أن يشتري منه فيوهمه بذلك وقد نفاه النبي عليه السلام من العدوى إلا أنه لا يجوز له أن يبيع ما عمل من ذلك بيده ممن يبيعها [أ] من الناس على أنه هو الذي عمله[ب]، لأن ذلك من الغش المنهي عنه. فهذا هو الذي يجب أن يمنع لا ما سواه[2]. وبالله التوفيق.

م - 318 - [فيمن وهب هبة وشرط فيها شرطاً]

وسئل[3]. عمن وهب هبة وشرط فيها، [ونص السؤال جوابك رضي الله عنك فيمن وهب لابنته هبة وشرط فيها][ج] أنها إن توفيت عن غير ولد

. . . .

(أ) في ر: مما يبيعها.

(ب) في ر: عملها.

(ج) في تـ: هذه الزيادة. وفي ر.

---

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب عيادة المريض والطيرة: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3 :123).

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: في كلامه نظر قد تقدم للعلماء أنه يجب أن يبين كل ما يوجب كراهة في النفس مطلقاً. وليس في الحديث ما يخالف هذا، إذ حكى هو في كتاب الجامع الخلاف في تأويله هل هو كما قال أو يكون معنى لا عدوى لا يقدم ممرض على مصح فيعديه فيكون معناه معنى الحديث الآخر وقد تقدم البيع من مجذوم وإقامتهم من الأسواق، وترك مخالطتهم. وهذا الداء يقرب منه ويساويه في بعض المسائل من عهدة السنّة وعيوب أحد الزوجين وغير ذلك.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: 2 :60 أ (كـ).

ابن رشد: الجامع: 339، 341.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :77 ب (و). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

وكانت ابنة أختها [أ] حية يوم موتها، فمرجع الهبة المذكورة إلى ابنة أختها [أ] [فلانة المذكورة][ب] تكون لها مالاً وملكاً، وإن لم تكن ابنة أختها [أ] حية يوم موتها، وكان لها ولد كانت الهبة لولدها، فإن لم تكن حية، ولا كان لها ولد يوم موت الموهوب لها والواهب حي[ج] رجعت الهبة إليه، وإن لم يكن حياً فالهبة حينئذٍ موروثة عن الموهوب لها كسائر مالها.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت على نسخة الهبة المذكورة فوقه. وما شرط الواهب في هبته لابنته من أنها إن توفيت عن غير ولد إلى آخر قوله، لا يصح ولا ينفذ، لأنه شرط غير جائز فإن كان الواهب حياً قيل له: إما أن تبتل الهبة وتسقط الشرط، وإما أن تأخذ هبتك. وإن كان قد مات صحت الهبة، وبطل الشرط[1]. وبالله تعالى التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ، ر: أخيها، وهو خطأ.

(ب) في تـ، ر: هذه الزيادة.

(ج) في ر: وكان الواهب حياً.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: هذا واضح على أصل المدوّنة فيمن وهب هبة واشترط على الموهوب ألا يبيع ولا يهب، وجاز الخيار للواهب كما ذكر. وفي المسألة اختلاف مشهور ففي العتبية لابن القاسم يكره، فإن نزل مضى، وهو على شرطه. وفي الموازية يخير الواهب فإن بتلها مضت وإلا نقضت. وقال أشهب: جائز كالحبس. اللخمي: وأرى أن يجوز، فإن مات الموهوب ورثت عنه، لأنها معروف فيجوز أن يعطي الرقاب ينتفع بها من الآن أو يعطي المنافع حياته، ثم يكون له المرجع بعد أن يقضي منه دينه أو يأخذه ورثته، واختلف إذا قال: إن بعتها فهي رد عليّ، فعن مالك هي جائزة وليس ببيع، وعن ابن القاسم ليست هذه الهبة بشيء، وكذا لو قال: إن بعتها فأنا أحق بها بالثمن، وإن قال: إن مت أنت رجع العبد إليّ، وإن مت أنا فهو لك ملك فيمضي على ما شرط، فإن مات المعْطي كانت عمرى وإن مات المعطي فهي في الثلث وسواء حيزت أم لا، لأنها وصية وليس له أن يحولها عن حالها قاله أصبغ لأنها وجبت كالمدبر.

قلت: هذا على أحد الأقوال إذا شرط عدم الرجوع في الوصية، ولو قال: إن مت أنا رجع العبد إليك، وإن مت أنت فهو لورثتك، فهو كما شرط. وعن المغيرة فيمن وهب أمة واشترط لنفسه كل ولد تلده فهو حلال جائز. وقد يهب الرجل الحائط ويشترط ثمرته يريد العام والعامين لا فيما كثر. ويحوز في الولد وإن طالت السنون وإن شرط عليه أن يتخذها أم ولد =

م - 319 - في الضعيف الكثير الأمراض يريد التيمم من الجنابة والمسح على العمامة هل يسوغ له ذلك؟ وكيف إن كانت الجنابة من حلال أو حرام؟

وخوطب[1] رضي الله عنه من خضرة مراكش بسؤال مطول يسأل فيه عن

= فعن ابن القاسم لا يحل وطؤها وهو بالخيار قبل الوطء، فإن وطئت مضت للموهوب له، وإن لم تحمل لأنه على طلب الولد أعطاها وقد وطيء. ولو حملت مضى، ولا قيمة فيها حملت أم لا. بخلاف المحلل لأنه لم يعدم الرقية فيها بخلاف هذه. وعن أصبغ إن لم تحمل ووطئت خير الواهب كما مر، وإن فاتت بعتق أو ببيع لزمه قيمتها لأنه غير ما اشترط عليه.

وعن ابن عبد الحكم الهبة جائزة ويؤمر الموهوب له أن يفي بالعهد، ولو قال: لا أعطيها الولاء أمرته ولم ينتزع منه.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة: 4 :77 ب 78 أ (و).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1 :27، 29، في نوازل الطهارة، وعنون لها المخرجون: المسح على العمامة. وذكرها البرزلي في نوازله: 1 :33 أ، 33 ب، في نوازل الطهارة (كـ.).

وأشار إليها الحطاب في شرحه كلام خليل في المسح على الجبائر: وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل ا هـ. فعقد تنبيهاً جاء فيه:

قال ابن رشد في نوازله في آخر مسائل الطهارة: ولا فرق في حكم الغسل بين أن يجنب من حلال أو حرام. ا هـ. وذكر في السؤال أن الفقهاء بمراكش اختلفوا في ذلك فقال بعضهم: لا رخصة له في ذلك كالعاصي بسفره فإنه لا يقصر ولا يفطر ولا يأكل الميتة، وقال بعضهم: ليست تشبه مسألة العاصي بسفره، لأنه يتقوى بالفطر والقصر وأكل الميتة على المعصية التي هو فيها، ومسألة الغسل ليست كذلك، لأن المعصية قد انقطعت فيقع المسح المرخص فيه، وهو غير متشبث بالمعصية ولا داخل فيها. قال السائل، فبين لنا هذه المسألة ووجه الصواب فيها.

فأجاب ابن رشد بما تقدم بلفظه والله تعالى اعلم.

وقد يقال: إن فيه إعانة على المعصية من حيثية أخرى: وهو أنه يرخص له في المسح تساهل في العود إلى فعل المعصية. وإذا علم أنه ممنوع من المسح قد يكون ذلك زجراً له عن فعل المعصية ولكن الظاهر من حيث الفقه ما أفتى به ابن رشد ومن وافقه، والله أعلم.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :362.

أما المواق فقد أورد في شرحه لكلام خليل السابق ذكره ما يلي: ابن عرفة يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس، ويمسح على الرأس في غسل الجنابة إن شق عليه، وفتوى ابن =

رجل ضعيف كثير المرض أراد أن ينتقل في وضوئه من فرض مسح الرأس إلى المسح على العمامة، وفي الطهور من الغسل إلى التيمم. ونص السؤال من أوله إلى آخره: بسم الله الرحمن الرحيم، جوابك رضي الله عنك / في (117 ب) رجل ضعيف الجسم والدماغ متى أراد المسح على رأسه في الوضوء يزيد مرضه وأصابته نزلة شديدة كذلك أبداً. هل يكون فرضه المسح على العمامة أم لا؟ وهو مع ما هو بسبيله من هذه الحال المذكورة تنتابه نوب من أمراض تصيبه تنضاف إلى الضعف المتقدم الذكر الذي لا ينفك عنه، فإذا أصابته النوب المذكورة لم يقدر على الوضوء بالماء، وإن كان حاراً، أو يخاف من الهواء. هل يتيمم في هذه الحال الموصوفة ويكون فرضه فيها التيمم أم لا؟ أم[أ] كيف يفعل؟ وكيف لو أصاب أهله في هذه الحال هل يتيمم لجنابته ما دام على هذه الحال ويجزيه ذلك؟ ومتى أصابته جنابة من مماسة أهله في الحال الأولى المتقدمة الذكر لا يقدر على غسل رأسه بالماء، وربما احتاج إلى الاغتسال من الوجه المذكور من الثلاثة الأشهر[ب] إلى الأربعة أو أقل من ذلك أو أكثر لضعفه، فإن صب الماء على رأسه كان حاراً أو بارداً مرض، وخاف على نفسه. فهل يكون فرضه في الغسل في هذه الحال. المسح على رأسه، وغسل جسده بالماء أم كيف يفعل؟ راجعنا على ذلك فصلاً فصلاً [مأجوراً][ج] إن شاء الله، وقعت عندنا ـ أدام الله توفيقك ـ هذه المسألة فتكلم فيها الفقهاء إلى أن ركب عليها أن لو أصابت من[د] حالته ما تقدم فوق هذا جنابة من معصية ـ عافانا الله بفضله ورحمته ـ كيف يصنع؟ فقال بعضهم: لا

. . . .

(أ) في ر: الساقط: أم.

(ب) في تـ: الساقط: الأشهر.

(ج) في تـ: هذه الزيادة.

(د) في ر: الساقط: من.

= رشد يتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه تعقبت. اهـ.
ر. المواق: التاج والإكليل: 1 :362.

رخصة له في ذلك، وقاسها بمسألة المسافر سفر المعصية أنه لا يقصر ولا يفطر ولا يأكل الميتة إن اضطر إليها وقال آخرون: ليست تشبه مسألة المسافر سفر المعصية، والرخصة له في مسح رأسه إذا كان من شأنه ما تقدم فوق هذا من الضعف. وسواء كان الغسل مترتباً عليه من حلال أو حرام. قال: وذلك أن سفر المعصية إنما منع من القصر فيه والفطر وأكل الميتة في أحد القولين لأنه يتقوى بذلك على المعصية التي هو فيها ساعٍ. ومسألة الغسل ليست كذلك، إذ المعصية قد انقضت فيقع المسح المرخص فيه وهو غير متشبث بالمعصية ولا داخل فيها، والله أعلم. بين لنا ذلك بفضلك ـ أيضاً ـ هذه المسألة مأجوراً والصواب فيها، واشرح لنا ذلك شرحاً بيناً، والله يؤجرك ويوفقك بقدرته ورحمته لا رب سواه.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك كله بما هذا نصه: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا رخصة لهذا الرجل بما وصفه من ضعف جسمه ودماغه في المسح على عمامته في الوضوء على حال إذا لم يكن برأسه جرح يمنعه من المسح عليه بوجه من الوجوه، لأن الذي ذكرت مما يخشى أن يصيبه منه[أ] بعيد. فهو من وسواس الشيطان الذي لا ينبغي أن يلتفت إليه. ومتى فعل ذلك وجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة أبداً. وكذلك ما ذكرت من أنه إذا أصابه[ب] نوب فانضاف إلى الضعف المتقدم لم يقدر على الوضوء بالماء، وإن كان حاراً، لما يخاف من[ج] الهواء هو من تخويف الشيطان إياه ليفسد عليه دينه، فلا رخصة له في الانتقال إلى التيمم في هذه الحال بوجه. وليس هذا القدر[د] من الحرج الذي رفعه الله عن عباده في

(أ) في تـ: الساقط: منه.

(ب) في تـ: إنما أصابه.

(ج) في ر: كان حار لما يخافه.

(د) في تـ: الساقط: القدر.

الدين بقوله: ﴿ وما جعل عليكم في الدين حرج ﴾[1].

وأما الذي أصاب أهله في الحال الأولى فله سعة في الانتقال إلى التيمم إن خشي على نفسه في صب الماء على رأسه [أ]. ولا يجوز له[ب] أن يمسح على رأسه ويغسل سائر جسده. وقدرته على إصابة أهله في هذه الحال دليل على أنه لم ينته به ضعف جسمه ودماغه إلى حال لا يقدر معها على المسح على رأسه بالماء في الوضوء.

وكذلك الذي أصاب أهله في الحالة الثانية من النوب[ج] الذي أصابه [د] فانضاف إلى ما كان به من ضعف جسمه ودماغه له أن يتيمم[هـ] إذا خشي على نفسه في الغسل، وهو أعذر من الأول. ولا فرق في حكم الغسل بين أن يجب من حلال أو حرام[2]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في تـ: على رأسه وغسله.
(ب) في ر: وغسله لا يجوز، وفيه خطأ.
(ج) في بـ: من القرب، وهو غلط.
(د) في بـ: أصاب أهله.
(هـ) في تـ: فإن يتيمم، وهو خطأ.

---

(1) الحج: 76.
(2) وفي النوازل للبرزلي:
قلت: ما ذكره من أنه إذا خاف من غسل رأسه أن ينتقل إلى التيمم خلاف ظاهر الروايات.
وفي المدوّنة إن صح بعض جسده أو بأكثره جراحات غسل الصحيح ومسح الجريح، وإن لم يبق إلا يد أو رجل تيمم.
وعن ابن عبد الرحمن إن غسل ومسح في هذه لم يجزه كواجد ماء لا يكفيه فغسل به ومسح الباقي ورده ابن محرز بأن مسح الجريح مشروع: فعلى ما في الروايات يمسح رأسه ويغسل بقية جسده وهو الأصوب.
ر. البرزلي: النوازل: 1 :33 ب (كـ.).
سحنون: المدوّنة: كتاب الطهارة: باب ما جاء في التيمم: 1 :48.

م - 320 - من مسائل الصرف، وأين تجب اليمين على نقص درهم فيه؟

/ وكتب[1] إليه - رضي الله عنه - من حضرة مراكش أيضاً يسأل عن (118 أ)

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :69 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

ولم ينسبها إلى ابن رشد فليتأمل.

وذكرها الونشريسي في المعيار: 6 :192، وعنون لها المخرجون: من صرف ديناراً بدراهم، وقبضها، وزعم أنها ناقصة. وعلق على الجواب مضيفاً ما يلي: وفي سماع ابن القاسم فيمن ابتاع ثوباً فوجد به خرقاً فزعم البائع أنه بينه، وأنركه المبتاع. أتراه أن يحلف في هذا عند المنبر؟ قال: لا أرى أن يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فصاعداً.

ابن رشد: ظاهر هذا أنه لا يحلف عند المنبر أن تكون قيمة العيب ربع دينار. وقد روي ذلك عن ابن المواز وهو بعيد، لأنه يجب عليه إذا اختلف المتبايعان فيقول البائع: بعشرة، ويقول المبتاع: بتسعة ألا يحلف عند المنبر، وهو لا يصح، لأن اليمين إنما هي في فسخ بيع الثوب، وثمنه أكثر من ربع دينار، فكذلك الثوب المعيب إنما ينظر إلى قيمته،لأنه هو الذي يرد لا إلى قيمة عيبه، فينبغي أن يعدل عن ظاهر الكلام فيقال: معنى قوله: إلا في ربع دينار فصاعداً أن تكون قيمة الذي فيه العيب ربع دينار لا قيمة العيب أو يقال: معناه إذا فات الثوب، ووجب الرجوع بقيمة العيب.

ر. الونشريسي: المعيار: 6 :192، 193.

وأعادها في 10 :24 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: من صرف ديناراً بدراهم، وقبضها، وزعم أنها ناقصة. وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص. وأضاف للجواب كلاماً للمازري هو: لو ادعى رجلان متفاوضان على رجل بربع دينار لم يحلفاه في الجامع، لأن لكل منهما ثمنه ولو نكل المدعى عليه ورد اليمين عليهما لحلف كل منهما على نصيبه. ولو حلف أحدهما ونكل الآخر استحق الحالف نصيبه، ولا يدخل معه شريكه، لأنه لما نكل كأنه قاسمه. ولو ادعى ورثة على رجل بربع دينار من قبل من ورثوه عنه لكان مخيراً أن يحلف يميناً واحدة في الجامع ينفي بها كون موروثهم يستحق عليه شيئاً أو يحلف لكل منهم في المسجد، لأنه حميل بما على شريكه، وصارت الدعوى عليه في نصيبه ونصيب شريكه إن كان غائباً، لأنه وكيل مفوض إليه. وقال بعده بيسير: ومما يتفرع على كون اليمين في الجامع مستحب أو مستحق لو حلف المدعي عليه بالطلاق أن لا يحلف بالمكان المعظم لوجب تحنيثه على أنه مستحق لا على أنه مستحب اهـ. وأعادها كذلك في نفس الجزء: 307، في نوازل الدعاوي والأيمان، ولم يعنون لها المخرجون، وأضاف إليها التعليقين السابقين ابتداء بما في سماع ابن القاسم، وتلاه بكلام المازري في ص: 307، 308 فانظر جميع ذلك.

مسألة من الصرف ونص السؤال: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل صرف من رجل ديناراً بدراهم، وقبض الدراهم، ونهض المصرف للدينار بالدراهم المذكورة، ثم انصرف بها، وزعم أنها ناقصة من العدد الذي صرف[أ] به الدينار. فعدت الدراهم فنقص منها درهم. فقال له مشتري الدينار منه: إنما دفعت إليك العدد كاملاً. وقال قابض الدّراهم: ما خرجت الدراهم عن يدي، ولقد دفعتها إليّ ناقصة العدد. أين يكون اليمين إن توجهت في الجامع أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً مشكوراً.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. واليمين في هذا تتعين في المسجد الجامع، لأن الأمر يؤول بما ادعاه قابض الدراهم من نقصان عددها إلى انتقاض صرف جميع الدينار[1]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: صرف.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: حكى ابن يونس في كتاب الشهادات من رواية ابن القاسم من كتاب ابن سحنون والعتبية والموازية فيمن باع ثوباً فرد عليه بعيب فادعى أنه بينه له فأنكره، فأراد يمينه عند المنبر قال: تقول: لا يستحلف عند المنبر إلا في ربع دينار. وعن أصبغ إن كان نقصان الحق أكثر من ربع دينار لم يحلف ألا في الجامع، وأنكره بعض القرويين، وقال: إن كان الثوب قائماً فإنه يطلب جميع ثمنه فيجب أن لا ينظر فيه إلى قيمة العيب وإن فات نظر إلى قيمة العيب فإن كان ربع دينار على رجل أو لرجلين على رجل لم يحلف في المسجد الجامع ولا عند المنبر ولا في مساجد القبائل في شيء مطلقاً.

وفي كتاب ابن سحنون عن رواية ابن القاسم إذا كان على جماعة ذكر حق ربع دينار لم أرَ أن يحلفوا عند المنبر، وفي كتاب القطع في السرقة ما يخالف بعض هذا الكلام، قال فيه: إذا سرق جماعة ما تعاونوا في إخراجه من الحرز لثقله قطعوا كلهم، وإن لم يكن قيمته إلا ثلاثة دراهم فأكثر. ومن سرق عرضاً قيمته ثلاثة دراهم، وهو لرجلين قطع، وكان يتقدم لنا أن المعتبر هنا المسروق في نفسه، فإذا كان نصاباً قطع ولا يعتبر المالكين بخلاف الصور المذكورة فالمقصود اعتبار المالكين، وإن كان ذكر حق واحد من شيء أصله بينهما أو بينهم.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :69 أ، 69 ب. (كـ.)

م ـ 321 ـ من مسائل البيوع والرجوع في الشهادة

وخوطب ـ رضي الله عنه ـ من مدينة بلنسية[1] بنسخة[أ] عقد مبايعة[2] وقع بين امرأتين في ملك ثبت عند حاكم الموضع فحكم به وأمضاه، ثم رجع من شهوده رجلان، فخشي الحاكم أن يبطل العقد بسبب رجوعهما عن الشهادة، فبعث إليه بنسخته سائلاً عن ذلك. والسؤال يعقبه، وهذا نص جميع ذلك من أوله إلى آخره. بسم الله الرحمن الرحيم. اشترت إدلال أم ولد فلان من عائشة بنت فلان جميع الدار التي بحاضرة بلنسية وداخل سورها المحدث وبحومة كذا ومنتهى حدها كذا وجميع الجنة التي بخارج مدينة بلنسية بموضع كذا ومنتهى حدها كذا بعامة جميع[ب] حقوق الدار والجنة المبيعتين المحدودتين فوق هذا[ج] ومنافعهما ومرافقهما الداخلة فيها والخارجة عنهما وبقاعة ذلك كله وبنيانه وأنقاضه علو ذلك كله[د] وسفله وبما في الجنة من ضروب الشجرات[هـ] وأنواع الغراسات المثمرة وغير المثمرة اشتـراءً صحيحاً تاماً مبتولاً[و] دون شرط ولا ثنيا[ز] ولا خيار عرفتا قدر ذلك ومبلغه بثمن مبلغه كذا. برئت المبتاعة إدلال المذكورة بجميعه إلى البائعة عائشة

. . . .

(أ) في تـ: بلنسية عمرها الله بدعوة الإسلام بنسخة.

(ب) في ر: الساقط: جميع.

(ج) في ر: فوقه.

(د) في ر: الساقط: لكه.

(هـ) في ر: الشجر.

(و) في ر: متبولاً تاماً.

(ز) في ر: الساقط: ولا ثنيا.

---

(1) بلنسية:

ر. الحديث عنها في: الحموي: معجم البلدان: 2 :279 وما بعدها. الحميري: صفة جزيرة الأندلس 47، 55. عبد الإله نبهان: من معجم البلدان: 2 :125، 131، والهامش 1 ص 125. ابـن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2 :297، 298.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :158 ب، 159 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف من اشترت داراً وجنة بمحل كذا، وعنونت أسفل ذلك: قف رجوع الشاهد بعد الحكم لغو، وفي السؤال تلخيص وتصرف، وكذلك الجواب.

المذكورة طيباً جيداً مقلباً وقد باعته البائعة المـذكورة منهـا على الصفة المذكورة وأبرأتها منه براءة تامة، وخلص للمبتاعة المذكورة إدلال ملك جميع ذلك، وحلت فيه محل البائعة المذكورة ونزلت منزلتها ومحل ذي الملك في ملكه على سنة المسلمين في بيوعهم ومراجع إدراكهم بينهم [أ] . شهد على إشهاد المتبايعتين إدلال وعائشة المذكورتين على أنفسهما بالمذكور في هذا الكتاب عنهما من سمعه منهما وعرفهما وإدلال منهما[ب] بحال صحة وجواز أمر وعائشة المذكورة عليلة الجسم ثابتة العقل والذهن وعاين قبض البائعة عائشة[ج] للثمن الموصوف من المبتاعة إدلال، وذلك في شهر رمضان سنة خمس عشرة وخمسمائة.

السؤال: تصفح ـ رضي الله عنك ـ العقد المنتسخ فوق هذا فإنه ثبت عند الحاكم على نصه، وأنه أعذر في ثبوته إلى المتبايعتين المذكورتين فيه[د] فلم يكن عندهما فيه مدفع ولا اعتراض فألزمهما مضمنه، وحكم عليهما به الحاكم المذكور. وكانت البينة في العقد المنتسخ فوق هذا ثلاثة رجال فرجع[هـ] منهم رجلان بعد أن أشهد الحاكم على نفسه بالحكم في ذلك عن بعض شهادتهم. فهل ـ وفقك الله ـ يكون رجوع الشاهدين بعد الإعذار والحكم عاملاً، ويبطل العقد أم لا يكون عاملاً ويصح العقد؟ بين لنا في ذلك ما توجبه السنة موفقاً مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه وعلى نسخة عقد الابتياع الواقعة فوقه. والسؤال سؤال ناقص، إذ لم تبين فيه المعنى الذي وقع فيه الحكم مما تنازعت فيه

....

(أ) في تـ: الساقط: بينهم.

(ب) في تـ: منهم.

(ج) في تـ: عائشة المذكورة.

(د) في تـ: الساقط: فيه.

(هـ) في تـ: مرجع، وهو خطأ.

المتبايعتان، ولا ما رجع عنه الشاهدان من شهادتهما حتى يعرف وجه الحكم في ذلك فإن كانت المتبايعتان [أ] مقرتين[ب] بالتبايع في الدار والجنة المحدودتين في كتاب / التبايع فادعت كل واحدة منهما خلاف ما تضمنه (118 ب) العقد، مثل أن تقول البائعة: شرطت عليك شرطاً لم يتضمنه العقد، [وتقول المبتاعة: بل أنا شرطت عليك فيه كذا مما لم يتضمنه العقد][ج]، فحكم الحاكم على كل واحدة منهما لصاحبتها بما تضمنه العقد من أن البيع لم يكن فيه شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد الإعذار إلى كل واحدة منهما كما ذكرت في سؤالك وما أشبه ذلك مما يمكن أن تكونا تداعتا فيه، ثم رجع الشاهدان بعد الحكم بما تضمنه العقد من أن البيع لم يتصل به شرط ولا ثنيا ولا خيار، فشهدا لكل واحدة منهما على صاحبتها بما ادعته أو لإحداهما دون الأخرى فالحكم جائز نافذ لا يبطله رجوع الشاهدين عن شهادتهما. فإن كانا قالا أولاً إذ شهدا: إنهما أشهدتاهما على أنهما لم يكن بينهما شرط ولا ثنيا ولا خيار، ثم رجعا عن ذلك بعد الحكم كان ذلك جرحة فيهما، ولم تجز شهادتهما فيما يستقبل، وأما إن كانا لم ينصا على ذلك أولاً في شهادتهما، وإنما شهدا أنهما أشهدتاهما بما تضمنه العقد، ثم رجعا بعد الحكم، فشهدا بما شهدا به، وقالا لم نظن أولاً إلا أن العقد قد تضمن ذلك فلا يكون ذلك جرحة فيهما، وتجاز شهادتهما فيما يستقبل، ولا يبطل ما تضمنه العقد مما سوى ذلك. وقد كنا في سعة من ترك الجواب لإبهام السؤال عن موضع الحاجة إلى الجواب لكنا تكلفنا ذلك رجاء ما عند الله تعالى في ذلك من الثواب مع رغبة من رغبه من الإخوان. وبالله تعالى التوفيق.

....

(أ) الساقط في تـ: ولا ما رجع عنه الشاهدان من شهادتهما حتى يعرف وجه الحكم في ذلك. فإن كانت المتبايعتان.

(ب) في تـ: مقرتان، وهو خطأ نحوي.

(ج) في تـ: هذه الزيادة.

م ـ 322 ـ كيف كانت صلاة جبريل بالنبي عليهما الصلاة وأزكى السلام؟

وكتب إليه[1] ـ رضي [أ] الله عنه ـ من بعض بلاد الأندلس يسأل عن صلاة جبريل بالنبي عليهما السلام. هل كانت على نحو صلاتنا اليوم أم لا؟ وأكبر ظني أن أبا محمد بن خالد من أهل لوشة كان السائل عن ذلك. ونص السؤال: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في الأخبار الواردة في صلاة جبريل بالنبي ـ صلوات الله عليهما[ب] ـ الصلوات الخمس، هل[ج] صلاها به على نحو ما نصليها اليوم من تكبير وقراءة الفاتحة والسورة وركوع وسجود وطمأنينة وغير ذلك أم لا؟ فإن سائلاً سأل في مجلس مناظرة عن ذلك وكان من استدلاله أن قال: إن كان صلاها به على ما تقدم فجميع أقوالها وأفعالها وهيئاتها فرض، إذ كل ما جاء به جبريل من الله إلى النبي ـ عليه السلام ـ على وجه البلاغ[د] فطريقه الفرض. وإذا كان ذلك فأي مدخل للسنن في الصلاة؟ فقوبل استدلاله بحديث أبي هريرة وابن مسعود. وابن بُحَينَة[2] والأعرابي، فزعم أن ذلك موقوف فيما ورد فيه لا يجوز القياس عليه عندكم، لأن أصل القياس

....

(أ) في ر: وسئل رضي.

(ب) في ر: ﷺ.

(ج) في تـ: الساقط: هل.

(د) في تـ: على وجه التبليغ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1 :226، 227، في نوازل الصلاة، وعنون لها المخرجون: صلاة جبريل بالنبي عليهما السلام في الإسراء.

وذكرها. البرزلي في نوازله: 1 :40 أ، في كتاب الصلاة (كـ).

وذكرها المواق: التاج والإكليل: فصل فرائض الصلاة: 1 :514 مشيراً إليها.

(2) أبو محمد عبد الله بن مالك بن القشب جندب حليف بني عبد المطلب يعرف بابن بحينة وهي أمه مطلبية، أسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر صحابي جليل توفي في ولاية مروان على المدينة أيام معاوية (ـ 56 هـ/ 675، 676 م).

ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2 :267، 268. ابن الأثير: أسد الغابة: 3 :375. الذهبي: الكاشف: 2 :122. ابن حجر: الإصابة: 2 :364. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 5 :381، 382.

عندكم قياس الفرع على الأصل بعلة جامعة [أ] بينهما، فأيها[ب] عندكم الأصل ما ورد فيه الحديث أو ما تقدم[ج] ذكره، فأرجىء الجواب حتى يسترشد في ذلك رأيك السديد ومذهبك القويم إن شاء الله تعالى.

فأجـاب - أدام الله توفيقه - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. والصلوات المفروضات[د] تشتمل على فرائض وسنن واستحبابات. فلا تتم ولا تجزئ إلا بجميع فرائضها، ولا تكمل إلا بسننها وفضائلها. ولا شك أن جبريل - عليه السلام - لم يصلها بالنبي ﷺ حين فرضت عليه في الإسـراء ليعلمها[هـ] بمواقيتها إلا على أكمل أحوالها وأرفع مراتبها باستيعاب سننها وفضائلها. وأعلمه حين صلاها به [و] ما منها فرض مما ليس منها بفرض. وما يداوم عليها [ز] مما ليس بفرض منها ليكون سنة فيها مما لا يداوم عليه منها ليبين[ح] لأمته أن ذلك مستحب فيها[ط] من فعله أجر، ومن تركه متعمداً غير راغب عن فعله لم يأثم. فبين ذلك عليه السلام لأمته قولاً وفعلاً. والحكم في الشرع أن الفرائض لا يجزئ فيها سجود السهو، وأن السنن يجزئ فيها سجود السهو، وأن الفضائل لا يجب فيها سجود السهو.
فلا يلزم ما قاله هذا المعترض من أجل جبريل - عليه السلام - لو كان صلى الصلوات بالنبي - عليه السلام - بقراءتها وتحميدها وتكبيرها وسائر سننها وفضائلها لكان جميع / ذلك كله فرضاً فيها، إذ قد شرعت في الدين السنن (119 أ) والفضائل كما شرعت فيه الواجبات والفرائض، وبالله التوفيق.

(أ) في ر: على أصل لعلة الجامعة، وفيه خطأ.
(ب) في ر: أيهما.
(ج) في ر: وأما ما تقدم.
(د) في ر: المفروضة.
(هـ) في ر: ليعلمه.
(و) في ر: واعلمه حين صلى به.
(ز) في ر: عليه.
(ح) في ر: الساقط: ليبين.
(ط) في ر: فيه.

م ـ 323 ـ فيمن صير لأحد بنيه ما لا في صحته أو زمانته

وسئل ـ رضي الله عنه ـ في[1] رجل صير لابن واحد من بنيه مالاً على وجه أذكره كتاب الإشهاد به[أ] فلما توفي الرجل المصير قام سائر ولده يطلبون الدخول بالميراث مع أخيهم في ذلك المال المصير إليه ونص السؤال: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في رجل أصابه الكبر وله مال وبنون، ولم تكن له امرأة فآوى إلى كبير بنيه، فكان يتمونه هو بنفسه ومن عنده، ويلطفون[ب] به، فباع بعض ماله وتصدق على بعض بنيه منه ببعض، وأشهد على نفسه قبل موته بأعوام وهو بتلك الحال[ج] أن لابنه الذي يؤويه عليه ديناً من نفقة ذكر أنه أنفقها عليه، ومن ديون[د] ذكر أنه أداها عنه إلى غير ما ذكر أنه عامله[هـ] قديماً. وكتب بذلك عقداً وأشهد الابن أن الذي أدى إلى غرماء أبيه كان من ماله ومال زوجته، فصير إليهما في ذلك مالاً وعقد لهما بذلك وبقي الابن يعتمر الأملاك والأب متماد على إشهاده بما أشهد به أولاً، ثم مات الأب وقام ورثته لينزلوا معه بالميراث فيها. فاستظهر بعقد أبيه له المذكور، وثبت له ذلك، فقال الورثة: إن أبانا كان يميل إليك عنا، وكنت تتملكه بضعفه

. . . .

(أ) في تـ، ر: الساقط: به.

(ب) في ر: يلطفون.

(ج) في ر: الأحوال.

(د) في تـ، : بياض مكان: ديون.

(هـ) في تـ، ر: عاملهم، وهو خطأ حسب السياق.

---

(1) ذكر هذه المسألة المهدي الوزاني في النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الإقرار: 7:7، 8 وفي السؤال والجواب تلخيص وتصرف. وكررها في نفس الجزء: 55، 56 مقولة لابن الشاط حاكياً أنها لابن رشد. وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوها: 4 :95 ب، 96 أ (و). وفي السؤال والجواب تصرف.

وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الوصايا: 6 :13، 14. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وعنون لها المخرجون: إشهاد رجل على نفسه أن لأكبر أبنائه عليه ديناً من نفقته عليه، ومن ديون أداها عنه للغرماء. وقد ساقها أبو العباس أحمد بن سعيد بن الشاط في فتواه. وأعادها الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعتق: 9 :142، 143. وعنون لها المخرجون: مسألة.

وحاجته إلى الكون معك مع تفضيله لك قديماً فخدعته، وإنما كان يقول ويفعل ما تأمره به[أ] وأدخلت بيننا وبينه العداوة حتى ولج[ب] إليك ماله وحلت بيننا، ولو ملّكنا لكنا أبر به منك مع أن أبانا كان ماله يقوم به ويفضل له منه بل كنت أنت تتصرف في ماله وتحكم وتصرفه في منافعك ولا يقدر معك على شيء، وأثبتوا جميع ذلك ولم يجد الابن المصير إليه بينة على أن أباه كان قد أدان ديناً فأداه هو عنه ولم يعرف ذلك إلا بإقرار الأب بل شهد أنه كان غنياً عن أخذ الدين. بين لنا: هل ينقض التصيير بذلك أم لا؟ مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب:[1] إذا كان الأب صحيحاً يوم أشهد لابنه بما أشهد لا مرض به إلا الضعف من الكبر فيصح للابن جميع ما أشهد له به لا سيما إن كان قد حاز الأملاك التي[ج] صير إليه في الذهب[د] التي أشهد له بها[هـ]، وعمرها في حياة أبيه. وبالله التوفيق.

م ـ 324 ـ مسألة الزيادة في جامع مرسية جبرها الله للإسلام

نسخة[2] جوابه ـ رضي الله عنه ـ لأمير المسلمين وناصر الدين علي بن

. . . .

(أ) في ر: الساقط: به.

(ب) في تـ: ملك.

(ج) في ر: الذي، وهو خطأ.

(د) في ر: المذهب.

(هـ) في ر: به.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: ورأيت معلقاً على فتوى ابن رشد في الهبة يحلف الواهب، وإن كان إقراره بالدين يحلف المقر والمقر له.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :96 أ (و).

وفي مواهب الجليل: وقال البرزلي في كتاب الهبات: رأيت معلقاً على فتوى ابن رشد في الهبة يحلف ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :53.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :46 أ (كـ.)، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. =

يوسف بن تاشفين ـ أصلحه الله ـ في سؤاله إياه عن الزيادة في جامع مرسية [عمره الله بدعوة الإسلام][أ].

وصل إليّ كتابك الكريم الأثير الدال على مذهبه المبرور في توخيه الحق الذي يرضي الله تعالى في جميع الأمور، ووقفت على إشارته السنية فيه من تدبر أمر المال المذكور في المدرجة التي اشتمل عليها الكتاب المدرج طيه. هل هو مما يسوغ بنيان الجامع بمثله أم لا؟ وهل يجوز ـ أيضاً ـ إضافة الأرض المنسوبة إلى ابن طاهر إليه أم لا؟ فأما إضافة الأرض المنسوبة إلى ابن طاهر إذا لم تكن لمن يدعيها ملكاً لنفسه بوجه جائز فلا إشكال ولا احتمال ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أن إضافتها إلى الجامع جائز بل هو واجب إذا كان قد ضاق عن أهله لا سيما ما ظهر فيه من عقد التحبيس ليزاد فيه، وكذلك الدار المحبسة بشرقي الجامع يجوز إدخالها في المسجد الجامع بغير ثمن إذا احتيج إلى أن يتوسع فيه بها إلا أن تكون محبسة على معينين فلا تؤخذ منهم إلا بالثمن. هذا ـ أيد الله أمير المسلمين ـ قول مالك ـ رحمه الله ـ وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين لا

. . . .

(أ) في تـ: هذه الزيادة. وفي ر: أعادها الله إلى الإسلام وطهر مساجدها من عبدة الأصنام وعمرها بدعوة الإسلام.

= وأعادها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :42 ب.

وعلق في نهايتها بما يأتي: قلت: وكذا أجراه ابن الحاج فقال: من بنى مسجداً بمال حرام غير معين فمن يراه كالفيء يمضي ويصلي فيه، ولا غرْم على الباني كمن أعطى زكاته إلى غني، ومن رآه كالزكاة يمضي بناءً على ما تقدم ولزم الباني قدره للفقراء، لأن الصدقة لا يبنى بها المسجد.

قلت: وقد يتخرج الخلاف على من إذا دفع زكاته لغني وفاتت أنه ماضٍ كالمجتهد يخطئ في المال فيعذر في خطئته، وقد تقدم له نظائر.

وما حكاه من اتفاق قول مالك وأصحابه حكاه المازري عن ابن المنذر أنه اجتمعت عليه الأمة.

وانظر ما تقدم لابن عتاب على كثير من أشياخ بلده هل يرده هذا الإجماع، أو هو يخرق الإجماع. وكذا حكى ابن الحاج أنه لا خلاف في الجامع وذكر وقائع في هذا. انظره.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :43 أ (و).

اختلاف بينهم فيه، وإنما اختلفوا فيما سوى المسجد الجامع من المساجد على ما أتت به الروايات عنهم في ذلك[1]. وأما المال الذي أخرجته الحرة لبناء الزيادة في الجامع فإن كان من طيب مالها الذي اكتسبته من وجه حلال فذلك جائز. وإن لم يكن من طيب المال المكتسب بوجه حلال ففي ذلك بين أهل العلم اختلاف منهم من ذهب إلى المال الذي هذه صفته حكمه كحكم الفيء يجعل في أهم أمور المسلمين فإن جعل على / هذا القول في (119 ب) بناء الزيادة في الجامع وترك ما هو أهم منه جاز ومضى كمن أعطى زكاة ماله الفقير مسكين وترك من هو أفقر منه وأشد مسكنة وحاجة [أ] . وهي فيما قصدت بذلك فيما بينها وبين خالقها على نيتها. قال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيّات ولكل امرئ ما نوى. . »[2] الحديث.

ومنهم من ذهب إلى أن المال الذي هذه صفته حكمه حكم الصدقة لا حكم الفيء. فعلى هذا: القول لا يجوز أن تبنى منه الزيادةفي الجامع، فإن فات ذلك ومضى كان ضمان المال عليها حتى تضعه[ب]في وجهه، وصحت الزيادة المبنية به، وجازت الصلاة فيها[3]. وبالله التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: وحاجة.

(ب) في تـ: بياض مكان: حتى تضعه.

---

(1) انظر م: 46 وهوامشها ففيها عرض الخلاف.

(2) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب الزهد: باب النيّة: ح 4227، (2 :1413). وبغير هذا اللفظ: النسائي: السنن: كتاب الطهارة: باب النيّة في الوضوء (1 :58، 60 مع شرح السيوطي وحاشية السندي). مسلم: الصحيح: كتاب الاستخلاف: باب إنما الأعمال بالنيّات (الأبي: إكمال الإكمال: 5 :254، 257).

(3) علق البرزلي على الجواب وجواب المسألة: 46 بقوله: وهذا من المسائل التي ذكر ابن رشد أن أهلها يجبرون على إخراج أملاكهم، لها نظائر حكاها أبو عمران: من ذلك إذا خافوا العطش ومعهم أثمان فإذا لم تكن معهم أثمان فتدفع إليهم بالجبر من غير ثمن، ومن انهارت بئره فخاف على زرعه الهلاك فإنه يسقيه من بئر جاره من غير ثمن، وقيل: بثمن، والفدان إذا كان فوقَ جبل فاحتاج الناس إليه ليصلحهم ويمنعهم من الخوف والعدو بجبر صاحبه على البيع، والسلطان إذا كلف قوم فرس رجل أو جاريته إن لم يأتوا بذلك هددهم وأخذ أموالهم فإنه يجبر صاحب الفرس أو الجارية على بيعها بالثمن لتغليب الضرر ومن تغليب الضرر دينار =

م ـ 325 ـ في المعاوضة في الحبس عند انقطاع منفعته وعدم القدرة على اعتماره، ولحوق الضرر به

وسئل(1) ـ رضي الله عنه ـ عن أرض محبسة على رجل اشتكى ضرراً من دار رجل تجاوره. هل تجوز المعاوضة فيها؟ ونص السؤال: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في قطعة أرض محبسة على رجل وهي متصلة بباب دار ضيعة لرجل آخر [أ] وهي لا تنفك في الغالب من أذى أهل الدار، ولا يخلو[ب] عنه ولا حيلة في كف الأذى عنها من الخدمة فضلاً عن الجيران ويذهب المحبس عليه هذه[ج] القطعة للضرر الداخل عليه من الضيعة المجاورة لها، إذ لا يستطاع رفع هذا الضرر إلا [د] أن يعوضه صاحب الضيعة بمكان غيره يجاور أرضه هو أغبط للحبس أو أكثر[هـ] نفعاً له. بين لنا هل يجوز ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى؟

. . . .

(أ) في ر: دار رجل آخر.

(ب) في تـ: تخلو.

(ج) في تـ: الساقط: هذه.

(د) في ب: إلى.

(هـ) في تـ، ر: وأكثر.

= وقع بين غصنين أو في محبرة أو دجاجة التقمت فصاً يجبر صاحب القليل على البيع لصاحب الكثير وكذا السفينة إذا خاف أهلها عليها الغرق فإنه يجبر صاحب المتاع القليل على رميه منها، واختلف في قيمته إذا قضي به على أهل السفينة فقيل: يوم الخوف، وقيل: من موضع حمل منه، وقيل: قيمته في الموضع الذي حمل إليه.

قلت: وكذا ذكر ابن رشد مسألة الأسير الذي طلب عليه في فكاك مسلم وهو بيد أجنبي فإنه يجبر على أن يبذله بالأكثر بقيمته أو بما فدي به المسلم (وهو فتوى م 125).

وكذا إن لم يوجد طريق لموضع فإنه يجبر الأقرب للطريق أن يبيع له طريقاً يتوصل به إلى الطريق بقيمته، وكذا إذا لم يوجد مسلك لموضع فإنه يجبر جيرانه إلى أقرب موضع يخرج منه إلى المباح إلى غير ذلك ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع وغيرها: 2 :46 أ (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :460، 461 في نوازل الأحباس وعنون لها المخرجون: ما لا تنفعة فيه من الحبس يجوز تعويضه. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :106، وفي السؤال تلخيص وتصرف. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :34 ب 35 أ (و)، وفي السؤال تصرف واختصار.

فأجاب: ـ رحمه الله(أ) ـ على ذلك بما هذا نصه. تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإن كانت هذه القطعة المحبسة انقطعت(ب) المنفعة منها جملة بما غلبت عليه(ج) مما وصفت فلم يقدر من أجل ذلك على اعتمارها ولا على كرائها وبقيت معطلة لا فائدة فيها لعدم القدرة على رفع هذا الضرر عنها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبساً مكانها على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس إذا خرب، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد أن يثبت عنده السبب المبيح للمعاوضة فيها والغبطة للحبس فيما وقعت به المعاوضة ويسجل بذلك ويشهد عليه[1] وبالله التوفيق.

وكتب إليه رضي الله عنه القاضي بسبتة حرسها الله تعالى أبو الفضل بن عياض ـ أكرمه الله ـ بخمس مسائل يسأله عنها، ونص كل واحدة منها على انفراده(د) والجواب بإثرها.

م ـ 326 ـ فيمن ادعى في رجل أنه غلامه من أمته، وزعم المدعي البنوة أنه ابنه من امرأة حرة بنت حرين، وقيام الشهود على إقرار الأب بأنه ابنه إلا أنهم غير عدول، وشهد آخرون على السماع بأنه ابنه

فأما الأولى(هـ). فهي رجل[2] يدعي في رجل آخر(و) أنه غلامه من أمة

. . . .

(أ) في تـ: رضي الله عنه. وفي ر: وفقه الله.
(ب) في تـ، ر: قد انقطعت.
(ج) في تـ: جملة مما عليها.
(د)في تـ: على انفراد.
(هـ) في تـ: الأولى فيها.
(و) في بـ: الساقط: آخِر.

(1) علق البرزلي على ذلك بقوله: وأفتى شيخنا الإمام فيها بمنع البيع.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :35 أ (و). وبهذا الجواب أجاب بعض الفقهاء عن مثل هذا السؤال. ر. الونشريسي المعيار: ر: 7 :138.
(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :156، 157 في نوازل الشهادات، ولم يعنون لها المخرجون.

كانت له، وقال المدعى فيه[أ]: إنما أنا ابنك من امرأة حرة بنت حرين، وشهد لمدعي البنوة رجال عدة بإقراره[ب] بأنه ابنه إلا أنهم غير عدول، وشهد للمدعي شهود عدول بالسماع الفاشي أنه ابنه[ج] لا بإقرار الأب[د]. بين لنا في ذلك بفضلك ما يجب فيه؟ وهل الشهادة على الحي والميت في ذلك سواء أم تفترق؟ وجاوبنا عليه مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب: تصفحت يا سيدي أعزك الله بطاعته، وتولاك برعايته سؤالك هذا، ووقفت عليه. وشهادة غير العدول كلا شهادة. وأما شهادة السماع الفاشي بالنسب إذا لم يكن مشتهراً عند الشاهد اشتهاراً يقع له العلم به فلا يثبت به النسب مع حياة الأب، وإنكاره على حال، وإنما يختلف فيه[هـ] على علمك بعد الموت على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه يكون له المال، ولا يثبت له النسب، وهو مذهب ابن القاسم.

والثاني[1]: أنه يثبت له النسب، ويكون له المال.

والثالث: أنه لا يثبت له النسب[و]، ولا يكون له المال، لأن المال لا يجب إلا بعد ثبوت النسب[2]. وبالله التوفيق[ز].

. . . .

(أ) في بـ: الساقط: فيه.

(ب) في تـ، ر: بإقرار الأب.

(ج) في ر: أنه غلامه.

(د) في ر: الساقط: الأب.

(هـ) في تـ، ر: يختلف في ذلك.

(و) في تـ: الساقط من: وهو مذهب ابن القاسم. . . إلى: له النسب.

(ز) وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

= وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :192 ب (كـ.). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها الحطاب بداية من: وأما شهادة السماع. . . واختصر آخرها: مواهب الجليل: 6 :362.

(1) هو رأي أشهب. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :362.

(2) علق عليها البرزلي بما نصه: قلت: هذه المسألة تكلم عليها في الولاء والشهادات وغيرهما. ر. البرزلي: النوازل: مسائل الأقضية. والشهادات ونحو ذلك: 2 :169 ب (كـ). وأثبت الونشريسي لهذا السؤال جواباً لابن الحاج وهو التالي: =

م ـ 327 ـ في الذي يشهد للزوجة في مرضه بدين، ثم ظهر بها في حياته حمل علم به، فرجع عن بعض وصاياه، وثبت على الإقرار بالدين

وأما الثانية[1] فهي امرأة أشهد لها زوجها في مرضه الذي توفي منه بدين، ولم يكن له وارث سوى أبيه، ثم ظهر بالمرأة حمل قبل وفاته، وعلم به الزوج، ورجع عن كثير من وصاياه بسبب هذا الحمل، وثبت على الإقرار بدين الزوجة إلى أن توفي. هل الحمل ههنا كالولد الظاهر؟ وكيف إن لم ينظر في التركة إلا بعد ولادة المرأة، وحينئذٍ قامت هي بدينها؟ بين لنا الواجب في ذلك.

جوابها: / تصفحت ـ أعزك الله بطاعته وأمدك بمعونته ـ سؤالك هذا، (120 أ) ووقفت عليه. والذي أراه في هذا أن علمه بالحمل يرفع التهمة عنه في إقراره لها بالدين، فإذا علم بالحمل بعد الإقرار لها بالدين فلم يرجع عنه حتى توفي جاز لها الإقرار ورجوعه عما رجع عنه من وصاياه لسبب الحمل، لما علم به

= لا يعمل بدعوى الرجل العبودية، ولا بدعوى الثاني في البنوة. والشهادة هنا على السماع ضعيفة لا تعمل، إذ يمكن أن يكون أصلها عن واحد، وواحد لا تعمل شهادته في النسب لا سيما والأب يكذبها وهو حي. وإنما الاختلاف بين ابن القاسم وأشهب في شهادة السماع هل توجب النسب مع المال بعد وفاة الموروث، فإنه لو كان حياً يمكن أن يقر بالنسب ويصدق ببينة.

ر. الونشريسي: المعيار: 10 :157.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :383، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وعنون لها المخرجون: اعتراف الزوج في مرض موته بدين لزوجته وفي السؤال والجواب تصرف.

وكررها في: 10 :370 في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، وعنون لها المخرجون: امرأة أشهد لها زوجها في مرضه الذي مات فيه بدين.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4 :121 ب (و)، وفي السؤال والجواب تلخيص وتداخل.

من أدل الدلائل(أ) على انتفاء التهمة عنه في إقراره بالدين[1]. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 328 ـ في المشرف على الوصي يجري بينه وبين من في نظره شنآن، هل يجب عزله بذلك؟

وأما الثالثة[2] فرجل مشرف جرى بينه وبين من في نظره شنآن ومخاصمات. هل يجب عزله لمجردها(ب) أم حتى يظهر منه ما يوجب الريبة به في شأنهم؟ وكيف إن أخفى لهم مالاً واختلسه من عند الوصي(ج)، واحتج

. . . .

(أ) في تـ: بسبب الحمل لما علم أن من أدل الدليل.

(ب) في تـ: بمجرها، وهو خطأ.

(ج) في بـ: القاضي، وهو خطأ.

---

(1) علق الونشريسي على الجواب مضيفاً ما يلي: وفي سماع عبد الملك في رجل حضر خروجه لحج أو غزو أو سفر من الأسفار فيكتب وصيته ويشهد لامرأته أو بعض ولده أن لهم ديناً عليه، ويضع ذلك في وصية أولاً غير أنه يشهد بذلك على نفسه، ويتصدق حينئذٍ عن ولده الصغير بصدقة فيموت في سفره ذلك. فهل تصح وصيته هذه أم لا؟

قال: تصح ولا يتهم، لأنه صحيح، ولا تهمة في السفر.

ابن رشد: هذا خلاف قوله وروايته عن مالك في رسم قدر سنة من ابن القاسم لأنه حكما فيه للخارج للسفر فحكم المريض لا يجوز أن يفعل ما فعله الصحيح، فعلى هذا لا يصح إقراره للوارث بالدين عند الخروج للحج أو للغزو وغيره من الأسفار، كما لا يجوز للمريض إقراره لوارث بدين إن مات من مرضه.

ر. الونشريسي: المعيار: 10 :370، 371.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 411. في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وعنون لها المخرجون: يعزل المشرف إذا خاصم اليتيم أو اختلس ماله.

وكررها في نفس الجزء ص 475.

وذكرها البرزلي في النوازل: من نوازل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2: 241 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف مشرف جرى بينه وبين المحاجير شنآن.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وأشار إليها في: 4: 121 أ (و) في تعليق له على م: 531.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الحجر: 6: 195.

باحتياطه لهم بأخذه، واتهمه الوصي فيه. هل يرفع عنه هذا للريبة (أ) التي ظهرت عليه باختلاسه وإنكاره له أولاً أم يعذر في ذلك بما زعمه؟ بينه لنا مأجوراً مشكوراً.

الجواب عليها: تصفحت(ب) سؤالك هذا، ووقفت عليه. وما جرى بين المشرف واليتيم الذي جعل إليه الإشراف عليه. وألزم الوصي ألا يفصل في شيء(ج) من أموره دون رأيه يوجب أن يسقط إشرافه عليه ومشورته في أموره، لأن العدو لا يؤتمن(د) على عدوه في شيء من أحواله. واختلاسه المال من عند وصيه وصرفه بعد(هـ) الإنكار له ريبة في أمره لا يسقطها عنه ما اعتذر به في ذلك. فإذا ثبت هذا من حاله وجب أن يصرف عما جعل إليه من الإشراف عليه، ويقدم مكانه سواه مع الوصي. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 329 ـ من مسائل العدة وعقد النكاح بعد اعترافها بتمامها ثم اعترافها بأنها لم تنم وأنها جهلت ذلك، فكيف العمل؟

وأما الرابعة[1] فهي أشهد محمد بن أحمد بن محمد(و) اللخمي على

. . . .

(أ) في تـ: هذه الريبة.

(ب) في ر: جوابها تصفحت.

(ج) في ر: ألا يفعل شيئاً.

(د) في ر: لا يؤمن.

(هـ) في ر: صرفه له بعد.

(و) في ر: الساقط: بن محمد.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 401، 402، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من تزوج بامرأة ظناً منه أنها انقضت عدتها من زوجها الأول، فإذا بها لم تنقض. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 172 أ (كـ)، وبالطرة كتب العنوان الآتي: قف من تزوج امرأة طلقها رجل قبله ثم استبرأت. وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار. =

نفسه شهداء هذا الكتاب[أ] في صحته وجواز أمره أنه لما ابتنى بزوجته فاطمة ابنة محمد المعروف بابن نجومة انكشف لها من حالها وتأخير دمها ما أوقع في نفسه أن عقد نكاحه معها قبل انقضاء عدتها من زوجها علي بن محمد الذي كان طلقها فجعل محمد يسألها ويكرر عليها، ويعلمها بما يلزمها، وما عليها في ذاتها إلى أن أقرت له أنها لم يأتها دمها بعد طلاق زوجها علي المذكور غير مرتين، وأنها جهلت ذلك، فاعتزلها محمد، وشاور في ذلك من وثق به من أهل العلم فأفتاه بطلاقها، وأنها لا تحل ففارقها. شهد بذلك على محمد من أشهده به وهو بالحالة الموصوفة. وأشهدته فاطمة المذكورة بما فيه عنها وذلك يوم الأحد الثالث وعشرين[ب] من شهر كذا من عام كذا يشهد من تسمى أسفل هذا العقد من الشهداء أنه حضر الحاج حدورا[ج] وهو يكلم محمد بن أحمد بن محمد[د] في الخطبة بينه وبين فاطمة بنت محمد بن نجومة، فقال له محمد المذكور: قل[هـ] لها تتقي الله العظيم ربها وتتربص بنفسها حتى تنقضي عدتها، وعرفها إن كانت ممن ترى الدم فثلاث مرات، وإن كانت لا تراه فثلاثة أشهر كاملة لا يحل لها أن تتزوج ولا أن تخطب إلا بعدما ذكرت لك، وحذرها أن تفعل مثل فعلها مع الفاسي الذي كان خطبها، وعزمت أن تعقد النكاح معه قبل انقضاء عدتها. شهد فلان بن فلان وفلان بن فلان شهدا عند القاضي بسبتة وأعمالها أبي الفضل بن عياض وفقه الله حماد بن أحمد الأنصاري ومنصور[و] بن علي الأزدي أن أم القاسم زوجة

(أ) في ر: هذا الرسم.

(ب) في ر: وعشرون.

(ج) في ر: حدور.

(د) في ر: الساقط: بن محمد.

(هـ) في تـ: وقل..

(و) في تـ: وموسى.

= وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العدة والاستبراء: 4: 269، وفيها تصرف وتلخيص.

وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 3: 416.

الحاج حدور أشهدتهما أن زوجها حدورا المذكور وجهها لفاطمة بنت محمد المعروف بابن نجومة لتعلمها بجميع ما ذكره له محمد بن أجمد فوق هذا، وأنها ذكرت لها ذلك، وأعلمتها به، وأن فاطمة المذكورة قالت لها: إن عدتها قد انقضت، وأنها قد رأت الدم ثلاث مرات بعد طلاق زوجها الأول[أ].

جواب الفقيه الإمام - أدام الله رفعته - في القضية المنتسخة فوق هذا السؤال. والزوج يطلب القيام بالصداق[ب]، والمرأة تتمسك به، وتدعي الجهالة، وقد قامت للزوج شهادات من نساء بأنهن عرفنها ذلك على لسانه، وبين لها الأمر وقت عدتها من الزوج الأول حسبما قيد عن بعضهن تحت الرسم الثاني، والزوج يقول في هذا البيان ما يرفع الجهالة[ج]. فبين/ حكم (120 ب) ذلك كله مأجوراً مشكوراً إن شاء الله[د].

الجواب: على ذلك[هـ]: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وأمدك بتوفيقه - سؤالك هذا الواقع فوق هذا، وما انتسخت على ظهره ووقفت على ذلك كله. وإذا لم يثبت على هذه[و] المرأة ما حكته زوجة الحاج عنها[ز] من أنها قالت لها لما أعلمتها بأن العدة ثلاث حيض وحذرتها من أن تتزوج قبل انقضائها: إن[ح] عدتها قد انقضت، وإنها قد رأت الدم ثلاث مرات بعد طلاق زوجها الأول، فالذي أراه - والله الموفق للصواب - أن تحلف ما علمت أن العدة ثلاث حيض، ولا أعلمت بذلك، ولا تزوجت فلاناً إلا وهي تظن أن

. . . .

(أ) في تـ: بعد طلاقها الأول.

(ب) في بـ: بالطلاق، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: والزوج يقول في هذا البيان ما يرفع الجهالة.

(د) في بـ: الساقط: إن شاء الله.

(هـ) في بـ: الساقط: على ذلك.

(و) في بـ: وإذا لم يثبت لهذه.

(ز) في ر: لها.

(ح) في ر: فقالت إن.

عدتها من زوجها الأول قد انقضت، فإن حلفت على ذلك في مقطع الحق لم يجب عليها أن ترد عليه شيئاً من الصداق، وإن نكلت عن اليمين لم يكن لها منه إلا قدر ما يستحل به الفرج، وترد عليه سائره(1)(أ). وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 330 ـ في ماء عليه جنات وأرحاء وقعت فيه مصالحة على عادة معلومة. كيف العمل إن انخرمت العادة؟

وأما الخامسة(2) فهي ماء عليه جنات وأرحاء لم تزل الأرحاء تطحن به والجنات تسقى منه إلى أن وقع بين أصحاب الجنات والأرحاء تشاح منذ نحو عشرين(ب) سنة، فتصالحوا على أيام معلومة تكون لأصحاب الجنات أيام شهور السقي المعلومة، وحدوها، وسائر ذلك لأصحاب الأرحاء وعقدوا عقداً بينهم بذلك تضمن قطع الحقوق بعضهم عن بعض(ج) في غير ما تصالحوا عليه، ثم إنه تحدث في بعض السنين إذا كان جدب وقحط حاجة بالجنات إلى السقي في غير الشهور المعروفة وحاجة لترطيب أرضها وتثريته(د)

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: سائر.

(ب) في ر: بين أصحاب الأرحاء وأصحاب الجنات تشاح منذ عشرين.

(ج) في ر: لبعضهم.

(د) في ر: تشربته، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على هذا الجواب بقوله: ولو ثبت إعلامها بذلك، واعترفت أنها قد انقضت عدتها، ثم تزوجت ثم اعتدت ما قالت. فظاهر المذهب أن لا يقبل قولها لأنها تريد فسخ النكاح بما سبق دليل كذبها في دعواها إلا أن يصدقها الزوج في دعواها فكأنه التزم فسخ النكاح على الوجه المذكور، والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 172 أ (كـ).

وقال الحطاب في مواهب الجليل: 3: 416 بعد أن ساق السؤال مختصر أو أورد الجواب: وانظر أواخر النكاح الأول من المدونة.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2: 217 ب (كـ).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

للحفير[أ] عند عدم الأمطار، فقام أصحاب الجنات بذلك، وادعوا أن الصلح إنما كان على العادة. وكيف حكم من لم يحضر هذا الصلح ولا انعقد عليه من أصحاب الجنات؟ فلما قام قال له أصحاب الأرحاء قد جريت على عادة المصالح[ب] هذه المدة فهو رضى منه بما صالح أشراكك وجيرانك؟ وكيف إن شهد لهؤلاء أن الجنات إن لم تسق في مثل هذه الضرورات هلكت؟ بين لنا ذلك بفضلك.

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته - سؤالك هذا ووقفت عليه. وإن كان الماء غير متملك من حق أصحاب الجنات أن يبدؤوا بالسقي به على أصحاب الأرحاء على ما يدل عليه ما جاء عن النبي[1] ﷺ أنه قضى به في سَيْلِ مهزور وَمُذَيْنِبٍ[2]. فالصلح الواقع بينهم إنما هو رضى من أصحاب الجنات بترك بعض حقوقهم من السقي فيلزمهم اليمين أنهم إنما رضوا بما أشهدوا به على أنفسهم من ذلك ما لم ينتقص الماء عما هو عليه انتقاصاً يضر بهم فيما يحتاجون إليه من سقي جناتهم. فإن حلفوا على ذلك بقوا على حقهم في التبدية بالسقي على أصحاب الأرحاء، وإن نكلوا عن اليمين لزمهم ما أشهدوا به على أنفسهم في عقد الصلح، ومن لم يحضره منهم فهو على حقه في السقي دون يمين تلزمه، وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ: للحرث.

(ب) في ر: المصالحين.

---

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المياه (السيوطي: تنوير الحوالك: 217:2).

(2) مهزور ومذينب.

واديان بالمدينة يسيلان بالمطر تنافس فيهما أهل المدينة فقضى فيهما رسول الله ﷺ أن يمسك الأعلى للكعبين ثم يرسل على الأسفل.

ر. السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 217. ميارة: شرحه على العاصمية: 2: 171.

م - 331 فيمن كتب رقعة بخطه تقتضي أن أمته المستظهرة بها حرة لوجه الله العظيم بعـد وفاته

وسئل[1] - رضي الله عنه - عن مسألة عتق لم يشهد عليه المعتق بل كتب بذلك خط[أ] يده في رقعة، وتركه عند أمته التي نوى عتقها، فاستظهرت به بعد وفاته. ونص المكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم. إن وقع بي حدث الموت الذي لا محيد عنه ولا ملجأ عنه فالمستظهر[ب] بخط يدي هذا وهي[ج] أمتي حرة لوجه الله العظيم، ولها من مالي خمسون مثقالاً مرابطية، وكل ما احتوت عليه خزانتها من ثوب يصلح للبسها[د]، وهي مصدقة فيما عينته لها من غير ذلك، وحرام على من ضايقها أو منعها شيئاً من حقها، وكتب عبد الله بن سفيان التجيبي[هـ]. ثبت في هذا المكتوب فوق هذا عقد استرعاء أنه خط عبد الله بن سفيان[و] وهذا نصه: يشهد من تسمى بعد هذا من الشهداء أنهم وقفوا ونظروا نظر استثبات. وتأمل إلى الخط المكتتب في رقعة الرق المنوطة منها هذه الرقعة بعتق أبي محمد عبد الله بن سفيان التجيبي لأمته زهر[ز] / وما ذكره لها بأن تعطاه[ح] على حسب ما ذكره، (121 أ) فدلهم[ط] النظر والعيان والمعرفة بالخط أنه[ي] خط يد أبي محمد المذكور لا

. . . .

(أ) في ر: كتب ذلك بخط.
(ب) في ر: فالمستظهر.
(ج) في ر: زهر.
(د) في تـ: يصلح للنساء. وفي ر: يصلح للباسها.
(هـ) في تـ: الساقط: التجيبي، وفي ر: الساقط: بن سفيان.
(و) في بـ: بن سعيد.
(ز) في المعيار: 9: 379: زهراء.
(ح) في تـ: بياض مكان: تعطاه.
(ط) في تـ: بياض مكان: فدلهم.
(ي) في ر: بأنه.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 375، 376. في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وعنون لها المخرجون: من وجد بخطه أنه يعتق أمته، ويهب لها مالاً ومتاعاً. وذكرها البرزلي: =

يشكون في ذلك، ولا يمترون فيه شهد بذلك من عرفه وكتب شهادته بذلك[أ]، إذ سئلها في ذي الحجة سنة خمس عشرة وخمسمائة. وهذا نص السؤال في الفصلين اللذين فوق هذا من أوله إلى آخره: تصفح ـ رضي الله عنك ـ الخط المنتسخ أعلى هذه الصفحة، وتأمل العقد المنتسخ بعده، فإنه ثبت على نصه عند من وجب. فهل هو عامل فيما تضمنه الخط من الفصول؟ وكيف الحكم فيه؟ وما الحكم في الأمة زهر المذكورة فيه إن لم يثبت عينها؟ وهل الشهادة على خط الموصي بالعتق عاملة فيه[ب] أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك كله بياناً موفقاً مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب[1] ـ رضي الله عنه ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه، وما انتسخت فوقه ووقفت على ذلك كله. وإذا لم يشهد الموصي على نفسه بما كتبه بخطه ولا كان لزهر[ج] من يشهد لها بأنه دفع الكتاب إليها المُستظهر[د] به بعد وفاته فلا يجب الحكم لها بشيء مما تضمنه بالشهادة على خطه لاحتمال أن يكون كتب ذلك ليؤامر نفسه فيه ولم يعزم بعد على إنفاذه. والرواية[2] بذلك مسطورة عن مالك رحمه الله. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: بذلك.

(ب) في تـ: الساقط: فيه.

(ج) في المعيار: 9: 376: زهراء.

(د) في تـ: لتستظهر.

= النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4:125 ب (و).

(1) في الجواب الذي ذكره الونشريسي في معياره: 9: 376 اختصار وسقوط بعض الكلمات فليتأمل.

(2) علق الونشريسي في المعيار: 9: 376 على الرواية بما يلي: قيل: ما ذكره عن مالك هو ما رواه الباجي وغيره: من كتب وصيته بيده فوجدت في تركته، وعرف أنها خطه بشهادة عدلين لم يثبت منها شيء حتى يشهد عليه، إذ قد يكتب وصيته ولا يعزم. رواه ابن القاسم في المجموعة والعتْبية. وفي الموازية عن أشهب: لو قرأها ولم يأمرهم بالشهادة فليس بشيء حتى يقول: إنها وصيتي، وإن ما فيها حق، وإن لم يقرأها.

م ـ 332 ـ فيمن اشترى ملكاً باسمه، وتمادى في سكناه مع زوجه مدة من ستة أعوام ثم أشهد أن المرأة لها بمالها وأمرها ومن استغلاله لأملاكها وبيع عليها من ثياب شورتها

وكتب إليه[1] ـ رضي الله عنه ـ من مدينة الأشبونة قاصية غرب الأندلس بسؤال[أ] في نازلة من البيوع، ونسخة عقدين اثنين كانا في النازلة، وتلخيص ذلك كله ما هذا نصه: رجل ابتاع ثلثي دار، وسكنها مع زوجه أزيد من ستة أعوام، ثم اشترى بعد ذلك الثلث الباقي لزوجه باسمها، وذكر في العقد أن الدار كلها خلصت لها بتقدم ملكها لسائرها، وتقيد في عقد الإشهاد على الزوج أن ابتياعه ثلثي الدار إنما كان لزوجه بمالها وأمرها وتمادى في السكن في الدار إلى أن توفي فيها، ثم تزوجت الزوجة زوجاً غيره فتوفيت عنها بعد عام، فاختلف ورثتها، وورثة الزوج الأول في الدار. فقال ورثة الزوجة جميعها لها[ب]، إذ قد أقر الزوج أن الثلثين منها كان ابتياعهما لها بمالها وأمرها، وقد كان لها عنده مال من استغلاله لأملاكها مدة اثني عشر عاماً[ج]

....

(أ) في ر: الأندلس ثبتها الله تعالى بسؤال.

(ب) في تـ: الساقط: لها.

(ج) في ر: اثنتي عشرة عاماً، وهو خطأ.

= ابن يونس عن الموازية: إذا أتى إلى الشهود بوصية، وقرأها عليهم إلى آخرها فلا تنفذ إلا أن يقول: اشهدوا عليّ بما فيها، فلم يجعل إتيانه بها وقراءتها عليهم بنفسه مما ينفذها.

وأورد الونشريسي نازلة في معنى هذه النازلة وقعت سنة 889 هـ. وفيها بحث لطيف، ومناقشة لكلام عياض في هذه المسألة في تنبيهاته. فلينظر المعيار: 9: 376، 378.

ونفس التعليق للبرزلي فانظره في نوازله: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 125 4: ب (و).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 476، 478، وعنون لها المخرجون: من اشترى ثلثي دار، وسكنها أكثر من ست سنين، ثم اشترى الثلث الباقي باسم زوجته.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الإقرار: 7: 23، وفي السؤال والجواب ترف وتلخيص.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 95 أ، 95 ب (و).

صحبها ومن ثمن ثياب من شورتها[أ] بأعمالها. وقال ورثة الزوج: ليس لها إلا ثلث الدار الذي اشترى باسمها، وأما الثلثان فإنما اشتراهما لنفسه وثمنه[ب]، وتملك الدار وسكنها إلى أن توفي فيها، وأثبتوا بذلك استرعاء أثبتوه[ج]، وأثبت ورثة الزوجة[د] عقد استرعاء باستغلاله لأملاكها مدة صحبته لها. وكانت الزوجة[هـ] مولى عليها.

فأجاب: ـ أدام الله توفيقه ـ على ظهر البطاقة التي كان كتب السؤال فيها بما هذا نصه: تصفحت السؤال الواقع في بطن هذا الكتاب والعقدين المنتسخين فوقه، ووقفت على ذلك كله. وقد تقدم جوابه عليه بأن الواجب فيه أن يكون ثلث الدار للزوجة موروثاً عنها بما تضمنه عقد الشراء من أن الابتياع[و] كان لها. وأن الثلثين منها لا يصحان لها. والواجب أن يكون ميراثاً عنه، وذلك من أجل أنه لا يصح أن يقبل إقرار الزوج في المدة الطويلة [ز] في دار اشتراها باسمه أنه إنما اشتراها لزوجه، لأنه يتهم أن يكون وهبها لها بعد وفاته. اشتراها لنفسه فأشهد أنه اشتراها ليسكن[ح] فيها طول حياته فتكون لها بعد وفاته[ط]. والتهمة في هذه النازلة ظاهرة بما تضمنه عقد الشراء[ي] من أنه اشترى ثلثي الدار باسمه، وتملكها، وسكن فيها أزيد من ستة أعوام، ثم

. . . .

(أ) في ر: من مورثها، وهو خطأ.

(ب) في ر: لنفسه وبماله.

(ج) في تـ: بياض مكان: أثبتوه.

(د) في ر: الزوج.

(هـ) في ر: وكانت لمالها وكانت الزوجة.

(و)في ر: من الابتياع.

(ز) في ر: بعد المدة الطويلة.

(ح) في ر: اشتراها لها ليسكن.

(ط) في تـ: الساقط: اشتراها لنفسه فأشهد أنه اشتراها ليسكن فيها طول حياته فتكون لها بعد وفاته.

(ي) في تـ ـ ر: الاسترعاء.

اشترى بعد ذلك الثلث الباقي وسكن فيها أيضاً بعد الشراء، ولم يخرج عنها إلى أن توفي في علم الشهداء بذلك فوجب إذا لم يكن عند ورثة الزوجة مدفع في عقد الاسترعاء المذكور أن يحمل إقراره بعد أزيد من ستة أعوام[أ] في الثلثين من الدار اللذين كانا اشتراهما باسمه أنه إنما كان اشتراهما للزوجة بمالها وأمرها محمل الهبة فيها، فتبطل بسكناه في جميع الدار إلى أن توفي، ولا يلزم أن يسأل الشاهدان/اللذان ثبتا على شهادتهما في الاسترعاء إذا قبلا (121 ب) من أي وجه علما[ب] أنه دفع الثمن في ثلثي الدار التي اشترى باسمه من ماله، إذ لم يبطل إقراره بأن الشراء كان لزوجه بمالها بشهادتهما أنه اشتراها بماله. وإنما بطل بشهادتهما أن الشراء كان باسمه، وأنه سكن في الدار بعد ذلك أزيد من ستة أعوام قبل الإقرار، لأن من اشترى باسمه شيئاً فهو محمول على أنه اشتراه بماله[ج] حتى يثبت خلاف ذلك أو يقر به المشتري على نفسه في فور ذلك إقراراً لا تهمة عليه فيه. وإذا اتهم في إقراره بما وصفناه[د] لم يصح أن يؤخذ الثمن من ماله، إذ لو أعلمنا قوله في أن الثمن لها لأعلمناه في أن الشراء لها فكانت تصح لها الدار، وإن سكن فيها إلى أن توفي، وإنما يؤخذ من ماله ما ثبت أنه باع من شورتها أو استغله من أملاكها حسبما تضمنه عقد الاسترعاء الواقع فوق هذا. وإذا كان شهوده قد زادوا في شهادتهم ما ذكرته وجب أن يوقفوا على ما زادوه حتى يحققوا المقدار الذي لا يشكون فيه، فإن قالوا: لا نشك أنه استغل منها في كل عام من الأعوام المذكورة أكثر من عشرة دنانير أخذت العشرة لكل سنة من ماله بعد أن يسقط من ذلك ما اشترى به ثلث الدار لها إن ادعى ورثته أنه اشتراه لها من ذلك إلا أن يجيز ذلك وصيها الناظرة لها فلا يسقط من ذلك شيء، وتخلص الدار للزوج فتكون ميراثاً عنه،

. . . .

(أ) في تـ: الساقط من: ثم اشترى بعد ذلك الثلث الباقي وسكن فيها أيضاً بعد الشراء.. إلى: أزيد من ستة أعوام.

(ب) في تـ: الساقط: علماً.

(ج) في ر: اشتراه له.

(د) في ر: اتهم بإقراره فيما وصفناه.

وحلف ورثتها إن كانوا مالكين لأمر أنفسهم أنهم ما يعلمون أنه استغل من أملاكها أكثر مما شهد به الشهود أو أنهم لا يعلمون أنه استغل منها شيئاً[1].

وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 333 ـ في الحلي المصوغ من الذهب الخالصة وغير الخالصة والمغشوشة

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ عن مسألة من الحلي[أ] وهذا نصها: الجواب[ب] ـ رضي الله عنك ـ فيما يصاغ من الذهب حلياً لزينة النساء على اختلاف عيارات الذهب[ج]، إذ فيه طيب خالص لا دخل فيه، ومنه ما يكون نصفياً[د] ونصفاً وثمناً وثلثين وثلاثة أرباع وسبعة أثمان ونحو ذلك. وهو معلوم عند أهل المعرفة والتجار في الذهب في عياراته لا يخفى عليهم زائد[هـ] اليسير فيه ولا نقصانه وأغراض الناس مختلفة في اقتناء الحلي منه، فمنهم من يريد الطيب ذخيرة لزمانه وزينة لنسائه[و]، ومنهم من يريد سائر الأصناف على قدر يسر الناس وعسرهم، ومن ذهب[ز] إلى أقلها عياراً فغرضه خفته في

. . . .

(أ) في تـ: وكتب إليه الفقيه أبو عبدالله التطيلي من مراكش يسأله عن مسألة من الحلي.

(ب) في ر: وكتب إليه رضي الله عنه الشيخ الفقيه أبو عبدالله التطيلي من مراكش يسأله عن مسألة من الحلي ونصها من أولها إلى آخرها الجواب.

(ج) في تـ: الساقط: الذهب. وفي ر: على اختلاف عياراته.

(د) في ر: نصفاً.

(هـ) في ر: زيادة.

(و) في ر: الساقط: وزينة لنسائه.

(ز) في ر: ومنهم من ذهب.

---

(1) علق البرزلي على ذلك الجواب بما يلي: قلت: إذ ليس منها ما يدل على ما للحبس لا نصاً ولا لزوماً بل صدقة.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 95 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 2: 67 ب. 68 أ (ك). وعنونت بالطرة: قف: عما يصنعه الناس من الحلي بعضه خالص ومحمول عليه.

وزنه ونهاية في جرمه وقلة ثمنه. والطيب منه ثقيل في الوزن حقير في العين كثير الثمن [أ]. فهل في وزنه ونهاية في جرمه وقلة ثمنه. والطيب منه ثقيل في الوزن حقير في العين كثير الثمن [أ]. فهل - وفقك الله - يجوز بيع جميعه بالدراهم أم لا؟ وهل تجوز المراطلة في جميعه بالذهب الغير المسكوك وزناً بوزن يداً بيد أم لا؟ وهل تجوز المراطلة في طيبه دُون أدناه أو في أدناه دون طيبه أم هو جائز في جميعه أم لا؟ وهل لحاكم من الحكام أن يمنع الناس من اقتناء الحلي الذي هو أقل عياراً من الطيب الخالص أم لا؟ وهل له منع الصاغة من صياغته للناس أو لأنفسهم أم لا؟ وهل يستوي في ذلك من يصوغه لاقتنائه مع من يصوغه لبيعه أم لا؟ وهل لحاكم أن يكسر ما بأيدي الناس من الحلي الذي لا يكون طيباً خالصاً، وإفساد الصياغات فيه على جميع الناس وإجبارهم على اقتناء الطيب خاصة أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى [ب].

فأجاب: - وفقه الله - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه. وصياغة الحلي من الذهب الخالصة وغير الخالصة المشوبة بالفضة والصفر والنحاس جائزة [ج]، واستعماله مباح إذا كان ذلك يمتاز كما وصفت. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾[1]. وكذلك اقتناؤه عدّة للزمان مباح إذا زكي إن بلغ ما تجب فيه الزكاة، أو كان له مال سواه إذا أضافه إليه وجبت فيه. وبيعه بالعروض جائز نقداً وإلى أجلْ، وبالفضة والدراهم جائز يداً بيد. وأما المراطلة فيه بعضه ببعض، أو بالذهب الخالصة المسكوكة فلا تجوز إلا في الخالص منه دون ما سواه. فلا /ينبغي أن يمنع الصاغة من عمله عملوه (122 أ)

(أ) في ر: كثير في الثمن.

(ب) في ر: الساقط: مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

(ج) في تـ: بياض مكان: جائزة. وفي ر: جائز.

(1) الزخرف: 17.

للناس بالأجر أو لأنفسهم للبيع أو للاقتناء، لأن ذلك كله حلال جائز، ولا يجوز أن يكسر ما في أيدي الناس منه فتهلك أموالهم، لأن الصياغة في الحلي عرض من العروض يقومها المدير للتجارة[أ] في الزكاة. وإنما الذي يجب أن يكسر ويمنع من عمله ما كان منه مغشوشاً أعلاه [ذهب][ب] وداخله صفر، أو نحاس[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 334 ـ من مسائل السياقة

وسأله[2] ـ رضي الله عنه ـ الفقيه أبو مروان[3] بن مسرة عن سياقة ساقها[ج] رجل لزوجه عند عقد نكاحها وقعت في عقد صداقها احتكم عنده فيها أيام توليته الأحكام بحصن القبذاق[4] وهي: وساق الناكح فلان لزوجها[د] فلانة

(أ) في تـ: بياض مكان: للتجارة.
(ب) زيادة يقتضيها السياق.
(ج) في ر: ساقها، وهو خطأ.
(د) في ر: لزوجته.

(1) في ختام الجواب أثبت البرزلي ما يلي: وإنما الذي يجب كسره ويمنع عمله المغشوش أعلاه ذهب وداخله فضة والعادة إن الناس يعلمونه وأما المزجج فهو نحو ما تقدم لظهور ما فيه من الزجاج.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :68 أ (كـ).
(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :388، 390 في نوازل النكاح وعنون لها المخرجون: من ساق لزوجته سياقة من دار وأرض وزيتون في عقد النكاح.
وذكرها البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: 1 :174 ب: 175 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف سياقة وقعت في عقد نكاح. وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.
(3) أبو مروان عبد الملك بن مسرة اليحصبي القرطبي الفقيه المالكي صحب ابن رشد وتفقه معه. فقيه محدث (ـ 552 هـ/ 1157 م).
ر. ترجمته في:
ابن بشكوال: الصلة: 1:384.
ابن فرحون: الديباج: 2 :157.
الضبي: بغية الملتمس: 382.
الذهبي: العبر: 4 :148، 149.
(4) حصن القبذاق من حصون قلعة بني سعيد.

داراً بقرية كذا وتكسير ثلث هدي من أرضه نصفه في الأرض البيضاء ونصفه في الزيتون. وكان في السؤال أنه لا يعرف التكسير بقرية الزوج ولا هو جار عندهم.

فأجاب ـ رضي الله عنه[أ] ـ بما هذا نصه: تصفحت وفقنا الله وإياك سؤالك هذا، وعقد الصداق الواقع في بطنه، ووقفت على ذلك كله، وتأملت فصل السياقة المذكورة في كتاب الصداق. والذي أقول به فيها: إنها جائزة على حسبما وقعت، والعقد عليها صحيح، وإن كان قد وقع فيها[ب] تقصير من الكاتب، إذ لم يذكر معرفتهم بمقدار[ج] مساحة المدي[1] فيما ساق الزوج إليها من أرضه وزيتونه في القرية المذكورة ولا معرفة الزوج ولا الزوجة بأرض الزوج في القرية المذكورة ووقوفهما على طيبها من رديئها وبعلها من سقيها ولا على جودة الزيتون من رديئه ولا على صفاقتها من خفتها، لأنهم محمولون على العلم والمعرفة بذلك كله ما لم يعلم دخولهم على الجهل[د] به بتقاررهم على ذلك فيكون حينئذٍ الحكم في ذلك حكم النكاح[هـ] الفاسد لصداقه. فالواجب فيما سألت عنه أن يعرف تكسير بذر[و] المدي في أرض تلك القرية، فإذا عرف ذلك كسر جميع أرض الزوج في القرية المذكورة يوم عقد النكاح فيعرف ما يقع من ذلك تكسير سدس المدي فتكون شريكة له

. . . .

(أ) في ر: فأجاب أمتع الله المسلمين ببقائه.

(ب) في تـ: فيه.

(ج) في بـ: الساقط: بمقدار.

(د) في تـ: الساقط من: ولا على جودة الزيتون إلى: ما لم يعلم دخولهم على الجهل.

(هـ) في ر: الناكح، وهو خطأ.

(و) في ر: مبذر.

= ر. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2 :182. وكذلك: 2 :159.
عبد الإله نبهان: من معجم البلدان: 2 :311، 312. والهامش: 3 ص: 311.

(1) المُدْي على وزن قفل، مكيال يسع 19 صاعاً، وهو غير المد.
ر. الفيومي: المصباح المنير: 2 :155.

بذلك الجزء[أ] ما بلغ قل أو كثر في جميع ما كان له من الأرض بالقرية المذكورة يوم عقد النكاح جيدها ورديئها بعلها وسقيها على الإشاعة معه في ذلك كله، وكذلك يفعل فيما كان له من الزيتون بالقرية يوم عقد النكاح يكسر[ب] جميع أرضها فما[ج] وقع من ذلك تكسير سدس المدي كانت له شريكة له في جميعها على الإشاعة ولا يلتفت في هذا إلى جهل أهل ذلك البلد بوجه تكسير المدي في البلد الذي كتب فيه الصداق ولا إلى معرفتهم بذلك، إذ لا يوجب ذلك حكماً سوى ما وصفناه.

وأما الدار[د] التي ساق إليها فلم تعين في كتاب الصداق ولا حُدَّتْ فيه[هـ] فالذي أختاره في ذلك، وأقول به، وأتقلده مما قاله أهل العلم في ذلك أن ينظر، فإن كان للزوج في القرية دار[و] على الصفة المذكورة في كتاب الصداق كانت لها، وإن لم تكن له[ز] في القرية دار[و] على تلك الصفة قضي لها في ماله بقيمة[ح] دار في القرية المذكورة على الصفة الموصوفة في كتاب الصداق في أوسط مواضعها لا في أدناها ولا في أعلاها. وبالله التوفيق.

فلما وقف أبو مروان بن مسرة على هذا الجواب قال له: أين يقع تجويز هذا مما ذكره ابن حبيب في الواضحة على ما نقله فضل في مختصره، وهو قوله في باب مهور النساء: ومن الغرر في الصداق أن يتزوج الرجل[ط]

....

(أ) في ر: شريكة بذلك الجزء معه.
(ب) في ر: تكسير.
(ج) في ر: بما.
(د) في تـ: الساقط: الدار.
(هـ) في ر: الساقط: فيه.
(و) في ر: داراً، وهو خطأ.
(ز) في ر: الساقط: له.
(ح) في ر: بقية. وهو خطأ.
(ط) في ر: الساقط: الرجل.

المرأة بأرض لزوج [أ] ولا يسمي موضع الأرض ولا حدودها ولا ذرعها ولا تعرف بعينها أو توصف بحالها، ويفسخ به النكاح قبل البناء، ويثبت بعد البناء وترد المرأة إلى صداق مثلها، ولا تعطى وسطاً من الأرض، وسواء [ب] أصدقها أرضاً وسكت، أو قال: أرضاً لزوج بقرية فلانة [ج] أو قال: أرضاً لزوج تختارها من أرضي في قرية فلانة إلا أن يقول: أرضاً لزوج في قرية فلانة [د] ولم يقل تختارها. فإن كانت قد عرفت أرضه في تلك القرية، أو عرف ذلك أبوها، إن كانت بكراً فذلك جائز، وتكون شريكة له في أرض قريته بأرض زوج إن كانت أرضه لثلاثة [هـ] / أزواج فلها ثلثها، وإن كانت لزوجين فلها نصفها، (122 ب)
وهكذا قال لي أصبغ وغيره عن مالك؟

فقال له القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: قول ابن حبيب: إلا أن يقول أرضاً لزوج في قرية فلانة [و] معناه إلا أن يقول: أرضاً لزوج من أرضي في قرية فلانة [ز]، لأن الاستثناء لا يعود إلا على أقرب مذكور. فالذي ذهب إليه أنه إذا قال: أرضاً لزوج من أرضي في قرية فلانة [ح] لم يجز إن قال: تختارها أي تختارها. وجاز إن لم يقل ذلك. وتكون شريكة له في أرض قريته بزوج إن كانت أرضه في القرية لثلاثة أزواج كان لها الثلث منها على الإشاعة، وإن كانت أرضه بها لأربعة أزواج كان لها منها الربع على الإشاعة. وكذلك إن زادت أرضه على ذلك، أو نقصت عنه. وسواء على مذهبه كانت أرضه [ط] مستوية في الطيب والكرم أو غير مستوية على شيء

. . . .

(أ) في ر: للزوج.

(ب) في ر: سواء.

(ج) في ر: الساقط: أو قال لزوج بقرية فلانة.

(د) في ر: الساقط: إلا أن يقول: أرضاً لزوج في قرية فلانة.

(هـ) في ر: لثلاث.

(و) في تـ: الساقط: فلانة.

(ز) في ر: الساقط: معناه إلا أن يقول أرضاً لزوج من أرضي في قرية فلانة.

(ح) في تـ: الساقط: في قرية فلانة.

(ط) في ر: الساقط من: كان لها منها الربع. . . إلى: كانت أرضه.

واحد من سقي أو بعل أو نضح أو مختلفة في ذلك على أصله في أنه لا يجوز شراء ثوب من ثياب على الخيار إلا أن تكون الثياب على صفة واحدة مستوية في الجودة، لأن الأرض، وإن كانت مستوية، فالأغراض في نواحيها مختلفة. وعلى هذا يأتي قول غير ابن القاسم في كتاب الأرضين[أ] من المدوّنة[1] من أن كراء الأرض بالأذرع لا يجوز، وإن كانت مستوية، ويتخرج علي مذهب ابن القاسم في جواز تزويج الرجل المرأة بأرض الزوج على أن تختارها من أرضه إذا كانت مختلفة في الطيب والكرم على شيء واحد من سقي أو بعل أو نضح قولان:

أحدهما: أن ذلك جائز على ما أجازه في كتاب الخيار من المدوّنة[2] من اشتراء ثوب من ثياب على الخيار وإن كان بعضها أفضل من بعض إذا كانت على رقم واحد.

والثاني: أن ذلك لا يجوز على ما وقع له في كتاب الأرضين[ب] من المدوّنة[3] من أن كراء الأرض بالأذرع لا يجوز إذا كانت الأرض مختلفة، لأن المعنى فيها إنما هو إذا اكتراها بالأذرع على أن يختار فيأخذ من أي موضع شاء من أرضه ويقوم اختلاف قوله في ذلك أيضاً من اختلاف قوله في جواز قسمة الأرض بالسهمة إذا كانت مختلفة في[ج] الطيب والكرم. وأما إن كانت

....

(أ) في ر: كتاب كراء الدور.

(ب) في ر: كراء الأرضين.

(ج) في ر: الساقط: في.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الأرضين: باب في اكتراء ثلث الأرض أو ربعها، أو اكتراء الأرض بالأذرع: 3: 473.

(2) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الخيار: باب في الرجل يشتري من الرجل من حائطه ثمر أربع نخلات يختارها، أو من ثيابه ثوباً، أو من غنمه شاة يختارها: 3: 242، 243.

(3) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الأرضين: باب في اكتراء ثلث الأرض أو ربعها، أو اكتراء الأرض بالأذرع: 3: 473.

الأرض مختلفة فيما تسقى به من عين أو نضح أو بعل فلا يجوز أن يتزوجها بأرض زوج على أن تختارها فيما أحبت من ذلك إلا على مذهب عبد العزيز ابن أبي سلمة[1] في المدوّنة وأما إذا لم يقل على أن تختارها[أ] فيجوز على مذهبهم كلهم استوت الأرض في الطيب والكرم، أو اختلفت في ذلك، أو فيما تسقى به من عين أو نضح أو بعل، وتكون شريكة له بمبلغ أرض الزوج في أرضه كلها على الإشاعة، وإن اختلفت في جميع ما ذكرناه[2] وبالله تعالى التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: الساقط من: فيما أحبت من ذلك إلا على مذهب. . . إلى: لم يقل على أن تختارها.

---

(1) أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون الفقيه أحد الأعلام مولى آل الهدير التميمي نزيل بغداد كان ثقة كثير الحديث (ـ 164 هـ/ 780 م).

ر. ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد: 10: 436، 349. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 1: 206. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 6: 343، 344. الذهبي: الكاشف 2: 199. 200. الزركلي: الأعلام: 4: 145، 146. ابن قنفذ: الوفيات: 135.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: كان شيخنا يقول في فتوى ابن رشد نظر من وجهين:

الأول: أن في السؤال النص على أن كسير مبذر المدي في القرية مجهول، وهذا يوجب فسخه قبل البناء. قال: وظاهر المدوّنة وغيرها فساد النكاح بمعين غير معلوم ولا موصوف.

الثاني قوله: إن لم يكن له بالقرية دار لزمته القيمة الخ. . فالنكاح على هذا التقدير وقع على دار ليست في ملكه فيصير كمن نكح على دار فلان، ولهذا يجب فسخه قبل البناء. وإن حملها على أنها مضمونة فكذلك حسبما مر فتأمله. ولابن عات سئل ابن زرب فيمن تزوج امرأة على دار يقيمها في قريته إن كانت له أرض يقيمها في قريته جاز النكاح، وبنى لها داراً متوسطة، وإن كانت لا أرض له لم ينعقد النكاح بخلاف النكاح على خادم، ولا خادم له بأن التسليف يجوز في الخدم لا في الدور.

قلت: ويلزم على ما نقل من أشهب من جواز السلم في فدادين أن يحوز هنا، إذ البيع موجود في الدور وفي البقاع غالباً كالسلم في تمر قرية كبيرة بل الأمر هنا أسهل، لأن عوض النكاح هنا أسهل، ولعله الحاصل لابن رشد حتى أجاز المسألة السابقة.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 175 أ (كـ).

م ـ 335 ـ فيما وقع في الموطإ من نحو سئل مالك، وقال يحيى: سمعت مالكاً من وضعه

وكتب[1] ـ رضي الله عنه ـ بعض طلبة العلم من مدينة بطليوس بسؤال يحتوي على أسئلة في أشياء [أ] وقعت في الموطإ والمدوّنة وغيرهما. وهذا نصه: الجواب رضي الله عنك فيما وقع في الموطإ من نحو سئل مالك عن كذا، أو قال يحي: وسألت مالكاً ونحو ذلك، هل هذا وشبهه مما زاده يحي على ما كان ألفه مالك في الموطإ أم ما حقيقته؟

م ـ 336 ـ وفيما وقع في المدوّنة من اختيار ربنا ولك الحمد

وعما وقع في المدوّنة[2] من اختيار ربنا ولك الحمد بالواو، وهل هو من اختيار ابن القاسم أم من اختيار مالك. وما وجه اختياره لذلك؟

م ـ 337 ـ وفيما وقع في كتاب الكفالة عن غير ابن القاسم

وعما وقع في كتاب الكفالة[3] عن غير[ب] ابن القاسم إلا أن يكون في النظر في ذلك أو في تثبيته بعد، هل[ج] هو خلاف أم تفسير؟ وهل عليه العمل أم لا؟

. . . .

(أ) في ر: أسماء. وهو خطأ.

(ب) في ر: من المدوّنة عن غير.

(ج) في ر: نقل: وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 11 :17، 18، في نوازل الجامع، وعنون لها المخرجون: ما وقع في الموطإ من قوله: وسئل مالك عن كذا هل هو من كلامه أو من كلام يحي؟

(2) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الصلاة: باب الركوع والسجود: 1 :73.

وفيها: قال: وقال مالك إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده لم يقل: اللهم ربنا ولك الحمد، وليقل من خلفه: اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقول من خلف الإمام: سمع الله من حمده، ولكن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد. قال ابن القاسم: وقال لي مالك مرة: اللهم ربنا لك الحمد، ومرة اللهم ربنا ولك الحمد. قال: وقال: وأحبهما إليّ: اللهم ربنا ولك الحمد.

(3) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الكفالة: باب في أخذ الحميل بالحق والمتحمل به على غائب أو =

م - 338 - وفيما وقع في كتب المفسرين في اختيار إحدى القراءتين، وقولهم: هذه أحسن

وعما يقع[1] في كتب المفسرين والمقرئين[أ]، في اختيار إحدى القراءتين المتواترتين، وقولهم: هذه القراءة أحسن، أذلك صحيح أم لا؟ فإن كان، فما وجهه والله تعالى يعظم أجرك[ب]؟.

فأجاب - وفقه الله - على ذلك بهذا الجواب، ونصه من أوله إلى آخره: تصفحت - رحمنا الله وإياك - أسئلتك هذه ووقفت عليها.

الجواب على الأولى: فأما سؤالك منها عما وقع في الموطإ عن نحو سئل مالك عن كذا، وقال يحيى: وسألت مالكاً ونحو هذا، هل هذا وشبهه مما زاده على ما كان ألفه مالك في الموطإ أم ما حقيقته؟ فالجواب عن ذلك أنه لا يصح أن يقال[ج]، ولا يعتقد أن يحيى بن يحيى زاد في الموطإ / شيئاً (123 أ) على ما ألفه مالك فيه. وليس فيه، وسألت مالكاً كما ذكرته. وإنما فيه كثير قال يحيى. وسئل مالك وقال يحيى، وسمعت مالكاً يقول، وقال يحيى: قال مالك. فما فيه من قوله: قال يحيى، وسئل مالك[د]، يحتمل وجهين:

....

(أ) في المعيار: 1 :226: والمعربين، وهو غلط.

(ب) في ر: والله يأجرك.

(ج) في ب: الساقط: أن يقال. وهو موجود في: الونشريسي: المعيار: 12 :17.

(د) في ر: الساقط من: وقال يحيى وسمعت مالكاً يقول... إلى: مالك.

= حاضر: 4 :131. وهذه عبارة المدوّنة: قلت لابن القاسم: أرأيت إن كان الذي عليه الحق ملياً غائباً، والحميل حاضر، أيكون للذي عليه الدين أموال حاضرة ظاهرة، فإنها تباع أمواله في دينه، وقال غيره: أن يكون في تثبيت ذلك، وفي النظر فيه بعد، فيؤخذ من الحميل، وبمثل هذا آخذ وما أشبهه.

(1) ذكر هذه المسألة منفصلة عن بقية المسائل الونشريسي في المعيار: 1 :226، وفي نوازل الصلاة، وعنون لها المخرجون: اختيار إحدى القراءات المتواترة.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :276 ب، 277 أ (و).

أحدهما: أن مالكاً لما ألفه وكتبه بيده قال فيه: وسئلت عن كذا[أ]، فلما نسخه[ب] النقلة له قال[ج] كل واحد منهم في انتساخه له: وسئل مالك، إذ لا يصح أن يكتب الناسخ وسئلت فيوهم أنه هو المسؤول.

والوجه الثاني: أن يكون مالك ـ رحمه الله ـ لم يكتب الموطأ، إذ ألفه بيده، وإنما أملاه على من كتبه، فأملى فيما أملى منه وسئلت عن كذا وكذا، فكتب الكاتب وسئل مالك، إذ لا يصح إلا ذلك وهذا بين.

وأما قوله: وسمعت مالكاً يقول، فإنما قاله في الموطإ فيما سمعه منه من لفظه، وهو يسير من جملة الموطإ، لأن مالكاً ـ رحمه الله ـ إنما كان يقرأ عليه فيسمعه الناس بقراءة القارىء عليه على مذهبه في أن القراءة[د] على العالم أصح للطالب من قراءة العالم، فما سمعه عليه بقراءته أو بقراءة غيره ولم يسمعه من لفظه هو الأكثر قال فيه: حدثني مالك، وقال مالك، وما اتفق أن يسمعه منه من لفظه قال فيه: وسمعت مالك يقول كذا. ولو كان قد وقع فيه: وسألت مالكاً عن كذا كما ذكرت لاحتمل[هـ] ذلك أن يكون قد سأل مالكاً عن ذلك. وقبل أن يروي عنه الموطأ فأجابه بما في الموطإ. فلما كتب الموطأ قال في ذلك الشيء: وسألت مالكاً عن كذا. فهذا بيان ما سألت عنه، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

على الثانية: وما وقع[1] في المدوَّنة من اختيار ربنا ولك الحمد بالواو

. . . .

(أ) في ر: تكرار: وسئلت عن كذا.

(ب) في ر: انتسخه.

(ج) في تـ: بياض مكان: نسخه النقلة له قال. وفي ر: الساقط: له.

(د)في ر: القرآن، وهو خطأ.

(هـ) في ر: لاحتمال.

---

(1) ذكر البرزلي هذه المسألة منفصلة عن أخواتها هنا.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 1 :53 أ (كـ).

هو لمالك، والله أعلم، لأنه [أ] الظاهر من الكتاب لأن[ب] ابن القاسم حكى اختلاف قول مالك في ذلك ثم قال: وقال[ج]: وأحبه إليه[د]: اللهم ربنا ولك الحمد. ووجه اختيار قول مالك لزيادة[هـ] الواو، وهو ما فيه من زيادة [و] المعنى لأن الواو إذا سقطت من الكلام لم يكن فيه أكثر من الإقرار بوجوب الحمد لله رب العالمين. وإذا ثبتت فيه اقتضى الكلام الإقرار بوجوب الحمد لله رب العالمين، والدعاء إليه والرغبة، والطلبة في الإجابة [ز] والقبول، لأن الكلام فيه من الضمير الذي لا يتم دونه ما معناه اللهم ربنا استجب لنا كما وعدتنا، ولك الحمد على ما هديتنا[ح]، أو ما[ط] أشبه ذلك مما يصح أن يضمر فيه من هذا المعنى، ومثل هذا الإضمار كثير في القرآن وفصيح [ي] الكلام. قال الله عزّ وجلّ: ﴿وقلنا اضرب بعصاك البحر[يا] فانفلق﴾[1]، معناه فضرب فانفلق. وقال: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[2]، معناه فأفطر فعدة من أيام أخر. وقال عزّ وجلّ: ﴿ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر

....

(أ) في ر: لأن.

(ب) في ر: ان.

(ج) في ر: الساقط: وقال.

(د) في ر: وأحب إليّ.

(هـ) في ر: بزيادة.

(و) في ر: الساقط: زيادة.

(ز) في تـ: والطلبة والإجابة، وهو خطأ.

(ح) في تـ: وهبتنا.

(ط) في ر: وما.

(ي) في ر: يصح، وهو خطأ.

(يأ) في بـ، ر: الحجر، وهو خطأ.

---

(1) الشعراء: 63.

(2) البقرة: 183.

جميعاً ﴾[1]، فأضمر تعالى الجواب، وقيل: إن المضمر يكون هذا القرآن، والله أعلم.

وعلى الثالثة: وقول غير ابن القاسم[2] في كتاب الكفالة من المدوّنة الذي سألت عنه تفسير لقول ابن القاسم لا خلاف له على ذلك حملناه عمن أدركناه من الشيوخ، وبه جرى العمل. لأنه صحيح في المعنى[3] وبالله تعالى التوفيق.

وعلى الرابعة: وأما ما سألت عنه مما يقع في كتاب المفسرين والمقرئين من تحسين بعض القراءات واختيارها على بعض لكونها أظهر من جهة[أ] الإعراب، أو أصح في النقل، أو أيسر في اللفظ فلا ينكر ذلك كرواية ورش[4] التي اختارها الشيوخ المتقدمون عندنا فكان الإمام في الجامع لا يقرأ إلا بها لما فيها من تسهيل الهمزات وترك تحقيقها في جميع المواضع، وقد تأول ذلك فيما[ب] روي عن مالك من كراهيته النبر في القرآن في الصلاة. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: جملة، وهو خطأ.

(ب) في ر: مما.

---

(1) الرعد: 32.

(2) ذكر هذه المسألة وجوابها: البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس: 2 :234 ب (كـ.).

وفي السؤال أخطاء، وفي الجواب تصرف.

(3) في نوازل البرزلي التعليق الآتي: ابن عبد السلام للشيوخ كلام في قول الغير: إنما يلزمه ما يشبه أن يداين بمثله المحمول عليه هل هو تفسير أو خلاف؟

قال شيخنا: ولا أذكر من حمله على الخلاف بل نص ابن يونس وابن رشد أنه وفاق.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس: 2 :235 أ (كـ.).

(4) هو أبو سعيد عثمان بن سعيد بن عدي القيرواني الأصل المصري المولد والوفاة لقب بورش لشدة بياضه، شيخ الإقراء بالديار المصرية (ـ 197 هـ/ 812 م) ر. ترجمته في: ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :349. الزركلي: الأعلام: 4 :366.

م ـ 339 ـ من مسائل الوصايا والرجوع عن بعضها، والنسخ لما تقدم ذلك العهود

وسئل(1) ـ رضي الله عنه ـ عن مسألة [أ] من الوصايا. ونص السؤال من أوله إلى آخره: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في رجل عهد أنه متى حدث الموت الذي لا بدّ منه فإن فلانا وصي على بنيه، ويفعل كذا وكذا إلى آخر العهد. وتاريخه في غرة رمضان[ب] عام عشرة وخمسمائة. ثم عقد[ج] عهداً آخر ذكر فيه أموراً، ولم يذكر فيها وصياً على بنيه، وقال في آخره: وجعل عهده هذا ناسخاً لكل عهد تقدمه وتاريخه في النصف من رمضان عام عشرة وخمسمائة. فهل يكون الوصي المذكور في العهد الأول منسوخاً بالنسخ المذكور في العهد الثاني، ويتناوله عموم النسخ المذكور أم لا يتناول إلا ما كان من سائر الأشياء المذكورة / في العهود التي ليست بتقديم وصي من ذكر ما كان من [د] صدقة وعتق وغير ذلك والله تعالى يعظم أجرك؟. (123 ب)

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت[هـ] سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا لم يذكر في العهد الثاني من أمر بنيه الذين أوصى عليهم . . . .

(أ) في تـ: وسئل رضي الله عنه من مدينة بطليوس أعادها الله عن مسألة. وفي ر: وكتب إليه رضي الله عنه من مدينة بطليوس أعادها الله إلى الإسلام وطهرها من الكفر وغيرها من بلاد المسلمين من يسأل عن مسألة.

(ب) في تـ: العهدة وتاريخه غرة رمضان.

(ج) في ر: عهد.

(د) في تـ: بياض مكان: من ذكر ما كان من.

(هـ) في تـ: فأجاب رضي الله عنه على ذلك تصفحت.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :411، 412. في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير. وعنون لها المخرجون: من أوصى على بنيه ثم كتب عهداً نسخ به كل عهد سابق.
وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4 :121 أ (و). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.
وأشار إليها ملخصة الحطاب: مواهب الجليل: 6 :389.

في العهد الأول شيئاً فلا يكون قوله فيه: إنه ناسخ لكل عهد تقدمه ناسخاً لما تضمنه العهد الأول من التقديم على بنيه، وإنما يكون ناسخاً بما سوى ذلك مما رجع عنه إلى ما ذكره في العهد الثاني، لأن النسخ إنما هو رفع الحكم بحكم غيره. وأما رفع الحكم بغير حكم فلا يسمى نسخاً، وإنما هو رجوع عنه وإبطال له فلو قال في هذا العهد الثاني: إنه مبطل لكل عهد تقدمه أبطل بذلك جميع ما تضمنه العهد الأول من أمر بنيه وغير ذلك. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 340 - فيمن له ساقية تمر على أرض رجل آخر، فنبت في الساقية وجانبيها شجر لمن هو؟ ولمن ملك رقبة الساقية؟ وهل لصاحب الأرض الحرث على شفير الساقية؟ وهل لصاحب الساقية أن يلقي طين الساقية في أرض الرجل إذا أراد تنقيتها؟

وسئل[1] - رضي الله عنه - عن رجل له ساقية رحى تمر على أرض رجل آخر، فنبت في الساقية وجانبيها شجر ونشم كثير. لمن يكون منهما؟ ونص[أ] السؤال[ب]: رجل له ساقية رحى تمر في أرض رجل، وقد نبت في جانبي[ج] الساقية وفي قعرها وشفيرها نشم كثير وغير ذلك من الشجر، فأراد ....

(أ) في ر: منهما؟ وأكبر ظني أن السؤال من مرسية ونصه.

(ب) في تـ: الساقط من: رجل له ساقية رحى... إلى: ونص السؤال.

(ج) في ر: حافتي.

---

(1) ذكرها الونشريسي في المعيار: 8 :400، 401 في نوازل المياه. وعنون لها المخرجون: نبات النشم على حافتي الساقية.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 216:2 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف: من له ساقية تمر في أرض رجل فنبت شجر لمن يكون؟ وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 185:1. بدون إثبات سؤالها.

صاحب الساقية أن يقطعها. هل لصاحب الأرض منعه أم لا؟ وهل[أ] لصاحب الأرض أن يحرث[ب] على شفير الساقية أم له حد يقف عنده؟ وهل لصاحب الساقية أن يلقي طين الساقية في أرض هذا الرجل إذا أراد تنقيتها أم لا؟ ولمن هو ما نبت في حافتي الساقية وقعرها وشفيرها ألصاحب الأرض أم لصاحب الساقية؟ بين لنا ذلك رحمك الله[ج].

فأجاب[1] على ذلك ـ وفقه الله ـ بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإن لم[د] تكن رقبة الساقية لرب الرحى وإنما له مرور الماء إلى رحاه على أرض الرجل فلا حق له فيما ينبت فيها من الشجر وهو لصاحب الأرض، وإن كان له أصل رقبة الساقية، وهو موضعها من الأرض فله جميع ما نبت في قعرها وجوانبها من الشجر إن شاء قطعه وإن شاء تركه، وإن تداعيا في ذلك ولم تكن لواحد منهما بينة[هـ] على دعواه، فالقول قول صاحب الرحى مع يمينه أن رقبة الساقية التي يمر فيها الماء إلى رحاه ماله وملكه، وليس لصاحب الساقية أن يلقي طين ساقيته إذا نقاها إلا على حافتي

. . . .

(أ) في ر: الساقط: منعه أم لا وهل.

(ب) في ر: يحفر.

(ج) في تـ: بين لنا ذلك كله يرحمك الله. وفي ر: بين لنا ذلك كله بفضلك.

(د) في ر: فإن لم.

(هـ) في ر: لم تكن لهما بينة.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: أصلها في قسمة المدوّنة إن كان لك نهر ممره في أرض قوم فليس لك منعهم أن يغرسوا بحافتيه شجر، فإذا كنست نهرك حملت على سنة البلد في طرح الكناسة، فإن كان الطرح بضفتيه لم تطرح ذلك على شجرهم إن أصبت دونها من ضفتيه متسعاً، فإن لم يكن فبين الشجر فإن ضاق ذلك طرحت على شجرهم إذا كانت سنة بلدهم طرح طين النهر على حافتيه فقوله: ممره في أرض قوم أنه لا يملك فيه إلا المرور. وقوله في الجواب: الحرث إلى شفير الساقية مثل قوله فيها لهم أن يغرسوا بحافتيه شجراً. وقيده اللخمي بعدم ضرر العروق بالشرب ولعرض الماء، فإن ثبت هذا فله منعه من الغرس. وقوله فيها: طرحت فوق شجرهم، يعني على أصول شجرهم، وإن لم يكن سنة فعلى رب النهر حمله إلى موضع يطرح فيه.

الساقية فيما لا يضر برب الأرض على ما جرى العرف والعادة في ذلك، إذ لكل ملك حريم وهو القدر الذي يحتاج إليه، ولا يستغنى عنه. ولصاحب الأرض أن ينتهي بحرثه إلى شفير الساقية إذا لم يحتج صاحب الساقية إلى إلقاء طينها على حافتها بحسب العرف في ذلك. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 341 ـ من مسائل الأيمان اللازمة، واعتقاد العاصي فيها أنه لا يلزمه الطلاق فيها

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن مسألة من الأيمان اللازمة وهي في رجل من أهل البادية تشاجر مع زوجه فحلف بالأيمان تلزمه[أ] إن جامعها إلى تمام[ب] ثلاثين يوماً فحمله جهله باليمين على[ج] أن جامعها قبل تمام الأمد المذكور، وحنث في ذلك، وجاء مستفتياً فيما يجب عليه في يمينه. وما يلزمه من طلاق أو غيره[د].

فأجاب[2] ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا،

. . . .

(أ) في تـ: اللازمة.
(ب) في ر: الساقط: تمام.
(ج) في تـ: الساقط: على.
(د) في ر: وغيره.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: من مسائل الأيمان: 1 :146 أ (كـ). وقد تصرف في السؤال والجواب بالاختصار.

(2) وعلق على هذا الجواب بما يلي: قلت: ظاهره أنه قبله ولو قامت عليه بينة ودخل بها أو لا، فجعلها أخف من كتابات الطلاق الظاهرة، ولعله لشدة الخلاف فيها ضعف عنده أمدها. ومنه محاشاة الزوجة في قوله: الحلال عليّ حرام، ففي قبول محاشاته، وهو عدم إدخالها في نيته قبل أن يلفظ بيمينه شبه قصر العام على بعض مسمياته وهو التخصيص. وفرض المسألة أنه لذي حق عليه بينة، فقيل: يقبل منه، وقيل: لا، وقيل: إن كان متبرعاً قبل منه، وإن كان مستحلفاً فلا، حكاها ابن يونس. وكذا لو ضيق عليه حتى حلف فحكمه كما لو استحلفه. =

ووقفت عليه. وإن كان هذا الحالف حلف بهذه اليمين، وهو يظن أن الطلاق لا يلزمه بها في امرأته فلا شيء عليه فيها، ويلزمه إذ قد حنث سائر ما يلزم في الأيمان اللازمة. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 342 - من مسائل الكراء وفيها قدر المثقال والقيراط من الحبوب

وسئل[1] رضي الله عنه عن مسألة كراء، وهي رجل اكترى[أ] قاعة دار من رجل لمدة اتفقا عليها بثمان حبات من الذهب المرابطية[ب] في كل شهر. فقال المكتري: أعطيك ثمان حبات من حساب ست وسبعين حبة في

....

(أ) في ر: اكرى.

(ب) في بـ: الساقط: المرابطية.

= ابن رشد: ففي قبول محاشاته الأقوال هل الأيمان على نية الحالف أو المحلوف له؟ ولو حلف لنفسه فله نيته في الفتيا اتفاقا.

الباجي: إن حاشا زوجته وعليه بينة نواه الأبهري بيمين وقيل: لا يمين عليه، وعن أشهب: لو قال: الحلال علي حرام لم ينو. الباجي: ويجري هذا في الأيمان تلزمه أو كل الأيمان تلزمه.

قلت: فعلى هذا تتخرج الأقوال في الأيمان تلزمه في محاشاتها على ما تقدم إلا أن يفرق بأن الأيمان فيها منفعة بإلزامه ما بقي من أحكامها بخلاف الحلال عليه حرام، فإن المحاشاة تؤدي إلى إهماله جملة. وفرق بين الأعمال في الباقي أو الإلغاء جملة بدليل الاستثناء المستغرق بالإجماع عند بعضهم، وفيه خلاف شاذ، وإخراج بعض ما دخل تحت الأول فعلى هذا يضعف التخريج وتقوى فتوى ابن رشد أو يكون جاء مستفتياً فيما حلف فيه لنفسه، لأنه تقدم له الاتفاق، وعليه والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 146:1 أ (كـ) وأشار إليها المهدي الوزاني في النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 22:4، واقتبس منها مختصراً معناها.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 316:8، 317 في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، وعنون لها المخرجون: من اكترى بسكة معينة، وأراد أن يعطي غيرها. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :69 أ (كـ) ولم ينسبها إلى ابن رشد.

المثقال، وقال رب القاعة: لا آخذ إلا من حساب اثنتين وسبعين حبة في المثقال.

فأجاب: ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: الواجب عليه في الثماني حبات لرب القاعة تسع المثقال[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وأجاب فيها الفقيه أبو عبد الله بن الحاج بأن قال: قد جاء من حديث[أ] يحْيى بن أبي بكير[2] عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً» / والقيراط وزن ثلاث حبات من شعير، (124 أ) فجميعها اثنتان وسبعون حبة، ووزنها درهمان من وزن قرطبة، فالذي يجب للمكري على المكتري دفع ثماني[ب] حبات في النسبة من عدد حبوب المثقال، وذلك تسعه. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 343 ـ في ملك بين رجلين تخالفا في التساوي والاستئثار وبينهما بينة حاضرة أو غائبة، فكيف يكون التوفيق فيه؟

وسئل[3] ـ رضي الله عنه ـ عن ملك بين رجلين استأثر أحدهما

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: قد جاء من حديث.

(ب) في تـ: للمكري ما يقع ثماني، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: لعلها كانت أجزاء الدينار غالباً عندهم اثنان وسبعون، ولو كان الغالب عليه أكثر أو أقل لكان عليه تلك النسبة من أجزائه الغالبة. المرجع السابق.

(2) أبو زكريا يحيى بن أبي بكير النخعي الكوفي قدم مصر وحدث بها ومات بها.
ر. ترجمته:
ابن حجر: تهذيب التهذيب: 11 :190.

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :180، 181 مبحث القسمة، ولم يعنون لها المخرجون. وفي السؤال تصرف واختصار. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الشركة: 2 :88 أ، وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

بشيء منه على صاحبه، ثم ادعى فيه. ونصه: ملك بين رجلين استأثر أحدهما بفضل منه[أ] على صاحبه، وادعى المستأثر عليه المساواة بينهما فيه، وشهد له بما ادعاه من المساواة في ذلك شاهد عدل. وفي[ب] شهادته أن العقد المتضمن المساواة بينهما بيد المستأثر بالفضل على صاحبه، وللمدعي في المساواة شهود بمثل شهادة الشاهد المذكور، وهم بحيث لا يمكنه[ج] الآن الاستظهار بشهاتهم والقيام بها[د] فيما ادعاه[هـ]، ويدعو إلى توقيف الملك بشهادة الشاهد المذكور. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب - وفقه الله - على ذلك بأن قال: لا يجب بذلك توقيف القدر المدعى فيه إلا وقفاً يمنع من الإحداث فيه، والتفويت له[1]. والله ولي التوفيق.

م - 344 - فيمن قام بعقد تحبيس قديم على من بيده حقل يملكه هو وأبوه قبله. كيف العمل في ذلك؟

وسئل[2] - رضي الله عنه - عن مسألة حبس، وهي رجل استظهر بعقد

. . . .

(أ) في بـ: بملك ومنه، وهو خطأ.

(ب) في تـ: الساقط: الواو من: وفي.

وفي تـ: هذه الزيادة: وأجاب فيها أبو القاسم أصبغ بن محمد: إذا كان الأمر على ما وصفت فلا يوقف الملك، ويبقى على حاله حتى يتمكن لمدعي الشهادة الإتيان بشهادته إن شاء الله.

(ج) في ر: يمكنهم.

(د) في ر: الساقط: بها.

(هـ) في ر: فيما يدعي.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بقوله: مسألة العقلة بشاهد يأتي حكمها بعد هذا إن شاء الله. ر. المرجع السابق.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :462 في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون، من بيده حقل تملكه مع أبيه، فاستظهر عليه رجل برسم تحبيس قديم.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :28 أ (و).

تحبيس قديم على رجل بيده حقل يملكه(أ) هو وأبوه قبله، ووقف إليه القائم بالتحبيس ببينة عادلة، ووافق رسم هذا الحقل وتذريعه وتحديده ونوعه(ب) في الحبس المذكور، ولم يخالفه في شيء ولا يعلم بحومة ذلك الحقل مكان يرتسم بمثل هذا الرسم، ويحد بتلك(ج) الحدود، ويحتمل ذلك التكسير غيره. بين لنا لمن يكون الحكم به فيهما(د) للقائم بالحبس أم للذي هو بيده؟.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ(هـ) سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا ثبت كتاب التحبيس بما يجب أن يثبت به، ووافق ما تضمنه الفدان المقوم عليه فيه في التسمية والحدود والذرع، وثبت أنه ليس بالجهة فدان يسمى بذلك الاسم، ويحتد بتلك الحدود سواه كما ذكرت فالواجب أن يوقف ويعذر إلى المقوم عليه فيه فيما ثبت من ذلك، فإن لم يكن عنده فيه مدفع قضي بتحبيسه على ما تضمنه كتاب التحبيس، وذلك كله بعد أن يثبت ملك المحبس لما(و) حبسه يوم التحبيس والله ولي التوفيق برحمته(ز).

م ـ 345 ـ من الأيمان اللازمة وحملها على البساط

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن رجل بالأيمان اللازمة ونص

....

(أ) في تـ: تملكه.

(ب) في ر: وقوعه، وهو خطأ.

(ج) في ر: بمثل تلك.

(د) في ر: منهما.

(هـ) في ر: الساقط: رحمنا الله وإياك.

(و) في تـ: بما.

(ز) في تـ: هذه الزيادة: وقال فيها أبو القاسم أصبغ بن محمد رضي الله عنه: إذا ثبت عقد التحبيس، وثبت ملك المحبس لما حبسه، وثبت ما ذكرته في سؤالك لحق الحقل بالحبس إن شاء الله.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 146 أ (كـ).

السؤال[أ]: **رجلان متشاركان**[ب] خرجا للحصاد فخبزت زوج أحدهما، وطحنت لهما[ج] فأرادت الالتقاط وراء الحصادين، فمنعها [د] **شريك زوجها،** فقال عند ذلك زوجها: الأيمان له لازمة إن أدخل يده في صحفة واحدة معه أبداً، فضيفا، وأكلا جميعاً في صحفة واحدة. بين لنا ما تراه في ذلك من حنث وغيره إن شاء الله تعالى[هـ].

فأجاب ـ وفقه الله[و] ـ على ذلك بأن قال: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفت فيه فلا حنث على الحالف في يمينه، لأن بساطه يدل على أنه إنما أراد ألّا يأكل معه مما تصنع زوجته معاقبة[ز] له على منعه إياها الالتقاط خلف الحصادين[1] وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ح].

م ـ 346 ـ في الخلع ينعقد على قطع الدعاوي إلى جميع ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ في عقد انعقد بخلع في أشياء سميت فيه، وتضمن قطع الدعاوي بينهما فيه.

. . . .

(أ) في ر: وسئل رضي الله عنه عن مسائل من كتاب الأيمان مسألة في الأيمان اللازمة، ونص السؤال.

(ب) في ر: تنازعان، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: لهما.

(د) في ر: فنمعها، وهو خطأ.

(هـ) في ر: الساقط: إن شاء الله تعالى.

(و) في ر: فأجاب أيده الله.

(ز) في ر: معاقبته.

(ح) في ر: وبالله التوفيق.

(1) علق على الجواب البرزلي بقوله: ويجري على ما تقدم من العمل عى البساط أو على ظاهر اللفظ.
ر. المرجع السابق.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :15، في نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة =

فقال: إنما يرجع قطع الدعاوي فيه إلى جميع ما تعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم فيه. وبالله التوفيق.

وقال فيه أصبغ بن محمد[أ] - رحمه الله -: قطع الدعاوي بينهما في العقد

. . . .

(أ) في تـ: قال فيها الفقيه أبو القاسم أصبغ بن محمد.

= تعقيباً على فتوى أبي عبد الله محمد بن مرزوق في نفس الموضوع كما يلي: قلت أفتى ابن رشد رحمه الله في مسألة من خالع زوجته على شيء ثم تبارآ بعد ذلك في جميع الدعاوي كلها بعموم الإبراء فيما كان من سبب المخالعة وغيرها مما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم.

وأضاف إلى ذلك فتوى ابن الحاج بما يلي: وأفتى ابن الحاج بأنها قاصرة على أحكام الخلع خاصة، وهي تجري على الخلاف بين الأصولين في العام إذا خرج على سبب هل يقصر على ما ورد أو يعم جميع ما اشتمل عليه العام؟ ا هـ.

فانظر كلام ابن مرزوق وما في الفتويين في المعيار: 4 :14، 15.

وذكر هذه المسألة البرزلي مشيراً إليها بقوله: وفيه ما في نوازل ابن رشد إذا عمم المبارأة بعد عقد الخلع هل ترجع بجميع الدعاوي كلها مما يتعلق بالخلع وغيره وهو فتوى ابن رشد؟ وعن ابن الحاج ترجع إلى أحكام الخلع خاصة، وهو يجري على الخلاف في مسألة العام إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم يعمم؟ وإذا تعقب الجمل استثناء أو صفة أو قيد وغير ذلك مما يمكن تعلقه بالكل أو البعض على ماذا يحمل؟ وبين الأصولين أيضاً خلاف في ذلك.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الخلع واللعان والظهار: 1 :229 ب (كـ). وذكر هذا التعليق الحطاب في تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 105، 106. وأشار إليها البرزلي مستهشداً مخرجاً عليها الخلاف في قوله: وقد يتخرج الخلاف من مسألة إذا خالع زوجته ثم بارأها مبارأة عامة هل تقصر على ما ذكر وهو مذهب ابن الحاج أو يعم جميع ما يدخل تحتها وهو اختيار ابن رشد؟ نقلته من حفظي عن الأسئلة.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الوكالات: 2 :96 أ (كـ).

وكذلك أشار إليها البرزلي مستهشداً بها في: 163:2 أ (كـ) في مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك وكذلك أشار إليها ضمن مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 237: 2 أ (كـ). وأشار إليها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الخلع: 4 :211 نقلاً عن أحمد الونشريسي الذي استشهد بها في جواب له. وانظر آراء غيره هناك ص 211، 213. وأشار صاحب الزقاقية إلى هذه الفتوى وفتوى ابن الحاج بقوله (طويل):

وإن عمم الإبـراء، والـخلع سـابـق فـقصـر وتـعميم جـمـيـعـاً تـأهـلا

وأشار إليها وإلى جواب غير ابن رشد فيها. الحطاب في مواهب الجليل: 5 :233. وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 105، 106.

هذا يرجع إلى ما سمي فيه من الخلع. والله ولي التوفيق [أ].

م - 347 - في أن شهادة الشهود على الصحة أعمل من شهادة من شهد على المرض

وسئل[1] هو وأصبغ بن محمد - رحمهما الله - عن عقد صدقة تضمن أن الشهود[ب] شهدوا أن المتصدق تصدق في صحته، وقام المعترض على الصدقة بعقد تضمن أن الشهود شهدوا بأنها كانت في حال المرض.

فقالا: شهادة الصحة أعمل من شهادة المرض[2]. وبالله التوفيق.

م - 348 - مسألة جامعة للهبة والابتياع للمحجور بماله المعترف به من المبتاع والنحلة

وسئل[3] - رضي الله عنه - في مسألة جمعت هبة[ج] وابتياعاً ونحلة. ونصها رجل من طلبة العلم أشهد في صحته، وجواز أمره أنه استقر بيده عدد من الذهب سماه لابنتيه الصغيرتين في حجره وولاية نظره، وهبه إياهما جدهما هبة لله عزّ وجلّ. وأنه رأى لهما من الرأي أن يبتاع لهما بها من نفسه (124 ب) / جميع الدار التي بحاضرة كذا حدودها كذا، وأنه قبض الذهب الموصوفة لنفسه من أمانته وصير لهما فيها الدار الموصوفة حتى صارت لهما مالاً، وملكاً

....

(أ) في ر: الساقط: من وقال فيه أصبغ... إلى: وليّ التوفيق.

(ب) في تـ: شهوده.

(ج) في ر: الهبة.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: 2 :155 أ (كـ.).
وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :127.

(2) علق البرزلي على الجواب بقوله: تقدم أمثال هذه وما فيها من الخلاف.
ر. المرجع السابق.

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :134، 135. في نوازل الهبات والصدقات والعتق.
وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :86 أ، 86 ب (و).

بالسواء لا فضل لواحدة منهما فيها على صاحبتها[أ].

ثم إن إحدى الابنتين أدركت، فأنكحها أبوها، ونحلها الدار الموصوفة بأجمعها، وانعقد نكاحها مع زوجها[ب] على ذلك، ثم إن الابنة الصغيرة أدركت بعد أكثر من عشرة أعوام، فأنكحها أبوها رجلاً، ونحلها من ماله داراً أفضل من نصف الدار التي كانت لها، وثياباً وأشياء. ودخل بها زوجها في حال الحجر وولاية النظر، ثم إن الأب أوصى على الصغيرة أختها الكبرى وزوجها وزوج اختها الكبرى، ثم توفي الأب فألفيت الوثيقة التي تضمنت بيع الأب الدار من الابنتين المذكورتين، فأخذها زوج الصغرى وأثبتها، وقام على أخت زوجه[ج] يطلب الاشتراك في الدار المذكورة، ووقفت الأخت الكبرى على ذلك، فقالت: إن أباها نحلها في نكاحها جميع الدار. وأنها فاتت الدار بيدها بطول الزمان، وأن أباها تلزمه القيمة لابنته الصغرى في حصتها، وأنه ترك ما تؤدى منه القيمة إن وجبت[د]، وأنه قد أبرزها من ماله بدار وشورة، وأنه أنفق عليها إلى أن أنكحها، ودخل بها زوجها، وكل ذلك يستغرق أضعاف القيمة اللازمة له في نصف الدار التي فوتت[هـ] لها، ولم يثبت تصيير الجد لها ولأختها الذهب الموصوفة التي باع منهما بها الدار المذكورة. فكيف ترى وفقك الله في ذلك؟ وما الواجب الذي يجب العمل به فيما وصف في هذا السؤال؟ بين لنا وفقك الله وأعزك بطاعته وجه القضاء فيه ومنهج الحكم، واشرح لنا ذلك شرحاً بيناً مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت

. . . .

(أ) في ر: على الأخرى.

(ب) في ر: الساقط: مع زوجها.

(ج) في ر: على زوج أختها.

(د) في ر: الساقط: إن وجبت.

(هـ) في ر: فوت.

عليه. وإذا لم يعلم ما ذكره الأب من استقرار الذهب بيده لابنتيه بالوجه الذي ذكره فحكم ما أشهد به على نفسه من تصيير الدار لهما بذلك حكم الهبة. فإن كان الأب ساكناً فيها بطلت الهبة لهما، ومضت النحلة لابنته الكبرى بها، وإن لم يكن ساكناً فيها صحت الهبة، ومضت النحلة في جميعها [أ]، وكان للابنة الصغرى في ماله قيمة نصف الدار الواجب لها بالقيمة[ب] يوم النحلة. هذا الذي أقول به في هذا المسألة وأتقلده مما قيل فيها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 349 - في الكلام على الحبس المعقب، وتقسيم أحكامه باختلاف ألفاظه، وتقسيم مسائله

مسألة[1] من مسائله البارعة في الحبس. قال - رضي الله عنه -:[ج] سئلت عن الحبس المعقب، هل يدخل فيه ولد البنات وولد بنات البنات [د] ما تناسلوا أم لا على مذهب مالك - رحمه الله -، ووجه من أدخلهم فيه أو أخرجهم عنه؟.

فقلت: الحبس المعقب تفترق أحكامه باختلاف ألفاظه. وله خمسة ألفاظ وهي: الولد، والعقب، والبنون، والذرية، والنسل. وفي كل لفظ منها خمس مسائل:

. . . .

(أ) في ر: جميعهما.

(ب) في تـ، ر: بالهبة.

(ج) في تـ: قال الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد، رضي الله عنه. وفي ر: قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه.

(د) في ر: الساقط: وولد بنات البنات.

---

(1) ذكر ابن رشد ما ورد في هذه الفتوى في كتابه المقدمات: 212 ب، 216 أ. فانظر ذلك. اقتبس المواق والحطاب من هذه الفتوى عدداً من المسائل عند قول خليل: وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحفيد... الخ.

ر. المواق: التاج والإكليل: 6 :44. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :44.

إحداها: في لفظ [أ] الولد أن يقول[ب]: حبست على ولدي، أو على أولادي، ولا يزيد على ذلك.

والثانية: أن يقول: حبست على ولدي وولد ولدي، أو على أولادي وأولاد أولادي.

والثالثة: أن يقول: حبست على ولدي وأولادهم، أو على أولادي وأولادهم.

والرابعة: أن يقول: حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم، ولا يسميهم بأسمائهم وعلى أعقابهم.

والخامسة: أن يقول: حبست على أولادي، ويسميهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم، ثم يقول[ج]: وعلى أعقابهم.

فأما المسألة الأولى[1] وهي أن يقول: حبست على ولدي، أو على أولادي فلا يدخل فيها على مذهب مالك، ومن قال بقوله أحد من أولاد البنات، لأنهم مخصوصون عنده من عموم اللفظ بعرف استعمال الشرع قياساً على تخصصهم من عموم قول الله عزّ وجلّ: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[2] بالسنة والإجماع. وقال بعض الناس: إنما لم يدخلوا فيها، لأن اسم الولد يقع عليهم مجازاً لا حقيقة، وليس بصحيح لوجود معنى الولادة فيهم. وإنما المجاز أن يسمى بالولد من لا يوجد فيه معنى الولادة كأولاد / (125 أ) الأدعياء. والرجل يقول للصبي: يا ولدي يريد تقريبه بذلك، وما أشبه ذلك.

ومن أهل العلم[3] من خالف مالكاً ـ رحمه الله ـ فقال: إنّهم يدخلون فيها

. . . .

(أ) في ر: لفظة.

(ب) في ر: الساقط: أن يقول.

(ج) في ر: الساقط: ثم يقول.

---

(1) انظر المسألة الأولى وسط الكلام فيها وابستيفاءه في المقدمات لابن شد: 212 ب، 213 ب.

(2) النساء: 11.

(3) ممن خالف مالكاً في هذه المسألة أبو عمر بن عبد البر وغيره. ومن حجتهم قول النبي ﷺ في =

بعموم اللفظ كما دخلوا في التحريم بعموم قول الله عزّ وجلّ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[1]، وليس ذلك بصحيح، لأنه قد ثبت بالشرع تخصيص آية المواريث، ولم يأت فيه ما يخصص آية التحريم، فبقيت على عمومها. والحبس إنما يصح حمله على آية المواريث لا على آية التحريم، لأن ما يحظر به الشيء أقوى مما يباح به، فوجب ألا تستباح بنات البنات إلا بيقين، ولا يدخل ولد البنات في الحبس إلا بيقين، لاحتمال تخصيصهم من عموم اللفظ قياساً على تخصيصهم بالإجماع من عموم آية المواريث.

وأما المسألة الثانية[2]: وهي أن يقول: حبست على ولـدي وولد ولدي، أو على أولادي وأولاد أولادي فذهب جماعة من الشيوخ[أ] إلى أن ولد بنات المحبس يدخلون فيها على مذهب مالك بظاهر اللفظ، لأن لفظ الولد يعم الذكر والأنثى، فلا فرق بين أن يقول: على ولدي وولد ولدي أو يقول:[ب] على ولدي ذكورهم وإناثهم، وعلى أولادهم كلهم فيما يوجبه الحكم. بهذا جـرى العمل عندنا[ج]، وبه كان يفتي شيخنا الفقيه[د] أبو جعفر ابن رزق رحمه الله.

وقد روي[3] عن مالك ـ رحمه الله ـ فيمن حبس على ولده وولد ولده أن

. . . .

(أ) في ر: الساقط: الشيوخ.

(ب) في تـ: الساقط: على ولدي وولد ولدي أو يقول.

(ج) في تـ: وعلى هذا أجري العمل عندنا. وفي ر: وعلى هذا، وبياض مكان: جرى العمل عندنا.

(د) في بـ، ر: الساقط: الفقيه.

= الحسن: أن ابني هذا سيد... فسمّاه ابنا.

وقد رد ابن رشد هذا الاحتجاج وغيره وأطال في الرد فانظره في المقدمات: 212 ب، 213 ب.

(1) النساء: 23.

(2) انظر كلام ابن رشد في المسألة الثانية وتفصيل حديثه عنها في المقدمات: 213 ب، 215 أ.

(3) روي ذلك عن مالك رحمه الله في كتاب ابن عبدوس، ومن رواية ابن وهب عنه في بعض روايات المدوّنة. =

ولد البنات لا يدخلون في ذلك فيحتمل أن يريد بولد البنات ولد بنات أبناء [أ] المحبس لا ولد بنات المحبس[ب]، ويحتمل أيضاً أن يكون لم يتكلم على أن المحبس نصّ على أنه حبس على ولده وولد ولده[ج]، وإنما أراد الحبس الذي يكون على الولد وولد الولد بقول [د] المحبس: حبست على ولدي فقط. وتأول قوم أنه إنما قال ذلك لأن الناس كانوا بعهده[هـ] يخرجون البنات من أحباسهم فحمل الأمر على المتعارف عندهم، ولم يلتفت إلى لفظ المحبس في قوله [و]: ولدي وولد ولدي، وما يوجبه نحو عمومه، وإن حملت الرواية على ظاهرها في أن ولد البنات لا يدخلون فيها كانوا بنات المحبس أو بنات أبنائه مع نص المحبس على أنه حبس على ولده وولد ولده فلها وجهان:

أحدهما: أن ولد ابنته وإن كانوا ولد ولده فإنهم لا ينتسبون [ز] إليه، ولا يوارثونه [ح]، فحمل على المحبس أنه أراد من ولد ولده من ينسب إليه منهم، ويوارثه دون من لا ينسب إليه منهم ولا يوارثه، لأن الميراث والنسب هو المعنى الذي يراد الولد له، ويرغب فيه من أجله. قال الله عزّ وجلّ ﴿ وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾[1]. وكان لفظ ولد الولد لا يقع عندي بإطلاقه إلا على من يرجع نسبه إليه.

. . . .

(أ) في بـ، تـ: الأبناء.

(ب) في ر: الساقط: لا ولد بنات المحبس.

(ج) في تـ: الساقط: وولد ولده.

(د) في ر: يقول، وهو خطأ.

(هـ) في ر: في عهده.

(و) في ر: الساقط: قوله.

(ز) في ر: ينسبون.

(ح) في ر: يرثونه.

= ر. ابن رشد: المقدمات: 213 ب.

(1) مريم: 4، 5.

والثاني: أن ولد ابنته وإن كـان ولد ولده فإنه لا يعلم ذلك إلا الخاص من الناس فأكثرهم يعتقدون أن الولد لا يقع إلا على الذكر دون الأنثى. وإذا سألت أحدهم هل له ولد ولا ابن له ذكر؟ قال لك: ليس لي ولد، وإنما لي ابنة. فوجب أن يحمل لفظ المحبس على ما يعرف من مقاصد الناس بألفاظهم وإن خالف ذلك موجب اللفظ في اللسان العربي. ألا ترى أن من حلف ألا يأكل لحماً أو بيضاً لا يحنث بأكل الحيتان وبيضها[أ] وإن كان ذلك لحماً في اللسان؟ ولا يلزم على ذلـك[ب] أن يخرج من الحبس بنـات المحبس، لأن البنات قد كره إخراجهن من الحبس. وقيل[ج]: إنهم يدخلون فيه وإن نص على إخراجهم منه، فكيف إذا دخلوا فيه بحقيقة اللفظ في اللسان فلم يخرج بنات المحبس من الحبس إلا بالنص على إخراجهن منه، ولا أدخل ولد[د] البنات فيه إلا بالنص على إدخالهن، وإنما يلزم عليه ذلك فيمن حبس على ولد رجل أجنبي. وعلى هذا المعنى تأتي رواية أصبغ عن ابن القاسم[1] فيمن أوصى لولد فلان أن الوصية تكون لذكور ولد فلان دون إناثهم، فإذا قلت: إنه لا يدخل ولد البنات في الحبس عند مالك على هذه الرواية إذا قال: ولدي وولد ولدي[هـ] كما لا يدخلون فيه عنده، إذا قال: ولدي ولم يزد. ففائدة قوله: وولد ولدي البيان أنه لم يرد / أن يخص بحبسه (125 ب) ولده دنية دون من تحتهم من ولد الولد، إذ قد اختلف في ذلك.

وأما المسألة الثالثة[2] وهي أن يقول: حبست على ولدي وأولادهم، أو

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: أو بيضاً لا يحنث بأكل الحيتان وبيضها.

(ب) في ر: على هذا.

(ج) في ر: وقد قيل.

(د) في ر: الساقط: ولد.

(هـ) في ر: قوله: ولد ولدي ولدي وولد ولدي.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الوصايا الخامس: 13 :291، 293.

(2) انظر حديث ابن رشد وبحثه في المسألة الثالثة في كتابه المقدمات: 215 أ.

على أولادي وأولادهم فحكى ابن أبي زمنين في مغربه عن مالك أن ولد البنات لا يدخلون فيها بهذا اللفظ. ووجه ذلك إن صحت الرواية عن مالك على هذا النص، إذ قد يحتمل أن يكون ابن أبي زمنين ـ رحمه الله تعالى ـ ساقها بالمعنى[أ] قياساً على ما روى عنه فيمن حبس على ولده وولد ولده فقد كان الشيوخ ـ رحمهم الله ـ لا يميزون بين اللفظين، ولا يحررون[ب] القول في الكلمتين لما قدمناه من أن الأولاد في عرف كلام الناس لا يقع إلا على على الذكران ـون الإناث[ج]، فيرجع[د] ضمير الجمع من قوله: وأولادهم عليهم خاصة، وأدخل ولد[هـ] بنات الحبس دنية بهذا اللفظ في الحبس من الشيوخ من أدخلهم فيه بقوله: حبست على ولدي وولد ولدي إلا أن يزيد درجة فيقول: أو أولاد[و] أولادي فيدخلون في الدرجة الثانية أيضاً، وكذلك كل ما زاد درجة يدخلون إلى حيث انتهى المحبس بقوله من الدرجات، وبإدخالهم بهذا اللفظ قضى القاضي أبو بكر محمد[ز] بن السليم[1] بفتوى أكثر أهل زمانه ودخولهم به أبين من دخولهم باللفظ الأول، إذ لا يمكن تخصيصهم من هذا

. . . .

(أ) في تـ: على المعنى.

(ب) في ر: ولا يحددون.

(ج) في ر: الساقط: دون الإناث.

(د) في ر: فرجع.

(هـ) في ر: الساقط: ولد.

(و) في ر: وأولاد.

(ز) في ر: أبو بكر بن محمد.

---

(1) أبو بكر محمد بن إسحاق بن السليم القرطبي الفقيه المالكي كان زاهداً عابداً فقيهاً عالماً بالحديث تولى قضاء قرطبة (ـ 367 هـ/ 978 م).

ر. ترجمته في:

عياض: المدارك: 541:3. النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: 75، 77. الحميدي: جذوة المقتبس: 40، 41.

ابن فرحون: الديباج: 260، 262. مخلوف: الشجرة: 98، 99. ابن سعيد: المغرب: 214:1.

ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 1 :372. الضبي: بغية الملتمس: 49.

اللفظ إلا بوجه واحد، وقد يخصصون من اللفظ الأول بوجهين على ما ذكرناه، وبإدخالهم باللفظين جميعاً كان الفقيه أبو جعفر شيخنا رحمه الله يفتي، وبذلك أقول.

وأما المسألة الرابعة[1] وهي أن يقول: حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم، ولا يسميهم بأسمائهم ثم يقول: وعلى أولادهم فلا نص عن مالك يؤثر في ذلك. والظاهر من مذهبه ـ رحمه الله ـ أن أولاد بنات المحبس يدخلون في ذلك كما لو سمى بخلاف إذا قال: أولادي، ولم يقل: ذكرانهم وإناثهم، ثم قال: وأولادهم للعلة التي قدمناها من أن لفظ الأولاد لا يوقعه أكثر الناس إلا على الذكران دون الإناث. وقد وقع في كتاب محمد بن المواز مسألة استدل بها بعض الناس على أن ولد البنات لا يدخلون في الحبس على مذهب مالك،وإن قال: حبست على أولادي ذكرانهم وإناثهم، وعلى أعقابهم، وهي قوله فيمن حبس على ولده [أ] الذكر والأنثى وقال: فمن مات منهم فولده بمنزلته قال مالك: لا أرى لولد البنات شيئاً وهي رواية ضعيفة خارجة عن الأصول فلا يصح الاستدلال بها، ولا أن تجعل أصلاً يقاس عليه مع أنها محتملة للتأويل، إذ قد يمكن أن يكون تكلم على الحبس الذي يكون على الذكر والأنثى من ولد المحبس بقوله: حبست على ولدي ولا يزيد، ثم يقول: فمن مات منهم فولده بمنزلته. فالقول بإدخالهم في هذه المسألة بين لا شبهة فيه، والله أعلم.

وأما المسألة الخامسة[2] وهي أن يقول: حبست على أولادي ويسميهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم، ثم يقول: وعلى أولادهم، فإن ولد بنات المحبس يدخلون في ذلك على مذهب مالك وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين

. . . .

(أ) في ر: أولاده.

---

(1) انظر كلام ابن رشد في المسألة الرابعة في كتابه المقدمات: 215 أ، 215 ب.

(2) انظر كلام ابن رشد في المسألة الخامسة في المقدمات: 215 ب، 216 أ.

كابن(أ) أبي زمنين وأبي عمر الإشبيلي ومن تلاهم من شيوخنا من أدركنا منهم ومن لم ندرك إلا ما روي عن ابن زرب(ب) وهو خطأ صراح، لا وجه له، فلا يعد خلافاً لأنه لم يقله برأيه، وإنما بناه بالقياس على ما ذهب(ج) إليه من تقليد غيره، وذلك أنه كان يفتي بما عليه الجماعة من دخول ولد البنات إلى أن نزلت فقال: رأيت لموسى بن طارق[1] قاضي زبيد(د)[2] يسأل مالكاً عمن حبس على ولده وولد ولده فقال: ولد البنات في هذه المسألة ليسوا بعقب فقال له موسى: هل تعلم في ذلك اختلافاً ما(هـ) بين فقهاء المدينة فقال: لا أعلم في ذلك اختلافاً بينهم، فرجع عن مذهبه، وأشهد على رجوعه، فكان من قوله في الذي يقول ذلك(و): داري حبس على ولدي فلان وفلان وفلان وفلانة وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم أنه ليس لولد فلانة شيء كقول الرجل: على أولادي وأعقابهم وفيهم أنثى قال: وكذلك إذا قال: حبس على ولدي فلان وفلان / وفلانة وعلى أعقابهم لاحتمال رجوع ضمير الجمع إلى (126 أ) الاثنين ليس يرجع إلا إلى الذكور خاصة، ولا يدخل في ذلك ولد البنات إلا بحق لا شك فيه، وذلك تحكم لا دليل عليه. والذي ذهبت إليه الجماعة من أن الضمير عائد على جميعهم الذكران والإناث هو الصواب الذي لا يصح

(أ) في ر: ابن.

(ب) في تـ: بياض مكان: ابن زرب.

(ج) في ر: بالقياس الفاسد على ما ذهب.

(د) في ر: رابيد.

(هـ) في ر: الساقط: ما.

(و) في ر: الساقط: ذلك.

---

(1) أبو محمد موسى بن قرة بن طارق السكسكي روى عن مالك ما لا يحصى حديثاً ومسائل، قاضي زبيد أثنى عليه ابن حنبل، وعده عياض من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك من أهل اليمن. ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 1 :396، 397.
ابن فرحون: الديباج: 341، 342.

(2) زبيد بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت اسم وادٍ، به مدينة يقال لها: الْحُصَيْب، ثم غلب عليها اسم الوادي، فلا تعرف إلا به وهي مدينة باليمن.
ر. الحموي: معجم البلدان: 4 :375، 376.

القول بخلافه، لأن الظاهر من قول المحبس رجوع الضمير إلى جميع المذكورين، فلا يخصص من ذلك الإناث ويخرجون من الحبس، والمحبس قد أدخلهم فيه بما ظهر من لفظه، إلا بدليل على ذلك، ورجوع ابن زرب عن القول بهذا إلى ما حكيت عنه من أجل الرواية التي حكاها غلط ظاهر بين، لأن الرواية إنما هي فيمن حبس على ولده وولد ولده، فهي مسألة أخرى غير المسألة التي رجع عن جوابه فيها، وقد بينا وجهها فيما تقدم فلا معنى لإعادة القول في ذلك.

فصل: ولو كرر التعقيب لدخل ولد البنات إلى الدرجة[أ] التي انتهى إليها المحبس على ما ذهب إليه الشيوخ. ولا يأتي في هذه المسألة على ظاهر قول مالك هذا أن يدخل ولد البنات إلا في الدرجة الأولى خاصة، وإن كرر التعقيب ثالثة فما زاد، فتدبر ذلك.

فصل: فالمسألة الأولى لا يدخل أولاد البنات فيها عند مالك ولا عند أحد ممن قال بقوله، وجرى على أصله.

والمسألة الخامسة لا يخرج أولاد[ب] بنات المحبس منها إلا من وهم في قوله، وأخطأ في قياسه وحكمه، وهو ابن زرب على ما[ج] ذكرناه عنه.

وأما المسألة الثانية فالصحيح في النظر دخول أولاد البنات فيها إلى الدرجة التي ذكر المحبس على ما ذهب إليه الشيوخ، وإن كان ذلك مخالفاً لظاهر قول مالك. ودخولهم في المسألة الثالثة أبين ثم في الرابعة، وقد ذكرنا ما يتعلق[د] به من الشبهات من خالف في ذلك.

فصل: وحكم هذه المسائل الخمس في لفظ العقب على ما ذكرناه في

....

(أ) في تـ: الدرجات.
(ب) في تـ: ولد.
(ج) في ر: فيما.
(د) في ر: تعلق.

لفظ الولد سواء، إذ لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ العقب والولد في المعنى، وإنما اختلف الشيوخ في الذرية والنسل. فقيل: إنهم بمنزلة الولد والعقب لا يدخل ولد البنات فيهما على مذهب مالك. وقيل: إنهم يدخلون فيهما على مذهبه. وفرق ابن العطّار ـ رحمه الله ـ بين الذرية والنسل فقال: إن النسل بمنزلة الولد، والعقب لا يدخل فيه ولد البنات إلا أن يقول المحبس: نسلي ونسل نسلي على ما ذهب إليه في تكرير لفظ العقب [أ] وإن الذرية يدخل فيها ولد البنات. واحتج لذلك بقول الله عزّ وجلّ، وقوله الحق: ﴿ ومن ذريته داود وسليمان إلى قوله: وعيسى ﴾[1]، فجعله من ذرية إبراهيم صلى الله على محمد وعليهم، وهو من ولد البنات لأنه ابن مريم[2] العذراء البتول، وهو احتجاج صحيح في أن ولد بنت الرجل من ذريته، وكذلك نقول أيضاً: إنه من نسله، وإنه من عقبه كما أنه من ولده خلاف ما ذهب إليه ابن العطّار. وقد بينا وجه إخراج مالك ـ رحمه الله ـ ولد البنات من الحبس المعقب مع كونهم من الأبناء والأعقاب.

ومن الناس من ذهب إلى أن[ب] ولد بنت الرجل ليس من ذريته وضعف احتجاج ابن العطّار لذلك بالآية المذكورة بما لا وجه لذكره لفساده[ج].

. . . .

(أ) في ر: التعقيب.

(ب) في ر: الساقط: أن.

(ج) في تـ: بما لا وجه لذكر فساد، وهو خطأ.

---

(1) الأنعام: 85، 86.

(2) عيسى بن مريم عليه السلام.

ر. أخباره في:

ابن الأثير: الكامل: 1 :170 وما بعدها. ابن كثير: البداية والنهاية: 2 :56، 101. مالك: الموطأ كتاب الجامع: باب ما جاء في صفة عيسى عليه السلام والدجّال. والسيوطي: تنوير الحوالك: 3 :107.

اليعقوبي: التاريخ: 1 :52، 53. الحاكم: المستدرك: كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين: 2 :592، 596.

طبارة: مع الأنبياء في القرآن: 31، 336.

فصل: وأما لفظ البنين في قوله: حبست على بني أو على بني وبني بني، أو على بني وبنيهم فالحكم في ذلك كالحكم في الولد والعقب على القول بأن لفظ جمع المذكر يدخل تحته المؤنث. وعلى القول بأنهن لا يدخلن فيه ينفرد الذكران من بنيه وبني بنيه بالحبس دون الإناث وهو الصحيح من الأقوال.

وأما إذا قال: حبست على بني ذكورهم وإناثهم سماهم أو لم يسمهم، وعلى أعقابهم فالحكم في ذلك على ما ذكرته في الولد والعقب. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وكتب إليه رضي الله عنه بعض طلبة العلم من أهل بلنسية [أ] بسؤال في شأن ذبح الأضاحي. ونص ذلك كله[ب].

م ـ 350 ـ في ذبح الأضاحي بعد ذبح الإمام وكيف ينبغي للإمام أن يفعل؟ وكيف إن أخل بشيء من ذلك؟

جوابك رضي الله عنك في نازلة[1] رأيتها عندكم، ومسألة تقع في قطركم، وهي أن الإمام لكم[ج] يوم عيد الأضحى لا يخرج أضحيته إلى المصلى فيذبحها عند انصرافه من الخطبة. وأعلم أدام الله عزك أن ذلك جائز وأن الأولى به إخراجها إلى المصلى. ثم إن الناس ينصرفون بانصرافه فيوقعون[د] الذبح، والإمام المذكور لا يذبح إلا عند انصرافه إلى داره، وأكثر

(أ) في ر: بلنسية أعادها الله.

(ب) في تـ: ونصه.

(ج) في ر: بكم.

(د) في ر: ويقعون، وهو خطأ.

(1) هذه المسألة ذكرها الونشريسي في المعيار: 2 :32، 34 في نوازل الصيد والذبائح والأشربة والضحايا، وعنون لها المخرجون: إذا لم يخرج الإمام ضحيته إلى المصلى. وفي السؤال تصرف واختصار. وذكرها البرزلي في نوازله: كتاب الضحايا والذبائح والصيد: 1 :123 أ (كـ.).

الناس / يسبقونه بالوصول إلى دورهم، فيوقعون ذبحهم. فهل تقول: إن (126 ب) عليهم الإعادة بإيقاعهم الذبح قبله أم تقول: إنهم فعلوا ما يجب عليهم ولا يفتقرون إلى إيقاع ذبحه قبلهم[أ]، والمراعاة للوقت وهو أساء[ب] في تأخيره الذبح قبلهم؟ نزلت عندنا ببلنسية وتذاكرنا فيها، وذهبنا إلى مطالعة رأيك، والوقوف عند فتياك. ولم أجد ـ أكرمك الله ـ لأحد في هذا الغرض الذي ذهبت إليه أسألك عنه كلاماً فتدبره بفضلك مأجوراً مشكوراً.

فأجاب ـ وفقه الله ـ بما[ج] هذا نصه من أوله إلى آخره: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا، ووقفت عليه. والذبح يوم الأضحى للضحايا مرتبط بذبح الإمام أضحيته على مذهب مالك رحمه الله؛ فيجب على أهل كل بلد وقرية تصلي فيه صلاة العيد بجماعة ألا يذبحوا ضحاياهم حتى يذبح إمامهم الذي يصلي بهم صلاة العيد. فمن ذبح منهم قبل أن يذبح إمامه وإن كان بعد أن صلى وخطب فلا تجزئه أضحيته عند مالك وأصحابه، وهو مذهب[د] الشافعي وأصحابه. وعليه أن يعيدها على ما جاء من أن أبا بردة بن نيار[1] ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول[هـ] الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعيد بأضحية[و] أخرى، قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً

. . . .

(أ) في تـ: قبله.

(ب) في ر: وقد أساء.

(ج) في ر: ما.

(د) في ر: الساقط: هو مذهب.

(هـ) في ر: النبي.

(و) في ر: بضحية.

---

(1) أبو بردة بن نيار بن عمر بن عبيد البلوى المدني الصحابي، اسمه هانىء خال البراء بن عازب (ـ 59 هـ/ 678، 679) ر. ترجمته في: النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2: 178. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 17، 18. ابن حجر الإصابة: 4: 18، 19. السيوطي: إسعاف المبطأ: 43 ابن قنفذ: الوفيات: 70، 71. الذهبي: الكاشف: 3: 312.

يا رسول الله، قال: وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح[1]، وقد قيل[2]: إن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾[3] نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يذبح النبي ﷺ فأمرهم أن يعيدوا[4]. ومن السنة أن يخرج الإمام أضحيته إلى المصلى فيذبحها بيده عند فراغه عن الصلاة والخطبة كي يذبح الناس بعده. وقد اختلف إن لم يفعل ذلك، وأخّر ذبح أضحيته حتى ينصرف إلى داره، فقيل: على الناس أن يُؤَخروا ذبح ضحاياهم إلى القدر الذي ينصرف فيه إلى دَاره فيذبح من غير توانٍ ولا تأخير، فإن ذبح أحد قبل ذلك لم يجزه، وهو مذهب ابن القاسم.

وقيل: ليس عليهم أن يؤخروا بعد صلاته إلا إلى القدر الذي كان يذبح فيه أضحيته لو أخرجها إلى المصلى على السنة في ذلك، فإن ذبح بعد ذلك أجزأته ضحيته[أ]. ذهب إلى هذا أبو المصعب من أصحاب مالك. وهو أظهر من قول ابن القاسم.

وأما إن منع الإمام من ذبح الأضحية مانع من عذر غالب فيلزم الناس انتظاره إلى زوال الشمس، وهو آخر وقت صلاة العيد، فإن أمكنه الذبح إلى ذلك وإلا ذبحوا هم وأجزأتهم ضحاياهم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الذبح مرتبط[ب] بصلاة الإمام لا بذبحه بدليل ما روي عن البراء بـن عازب[5] قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ

. . . .

(أ) في ر: أضحيته.

(ب) في ر: مرتبطة، وهو خطأ.

---

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الضحايا: باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :35).

(2) هو رأي الحسن. ر. الطبري: جامع البيان: 26، 117.

(3) الحجرات: 1.

(4) ذكره ابن جرير الطبري في جامع البيان: 26 :117.

(5) أبو عمارة البراء بن عازب الأنصاري الحارثي نزيل الكوفة الصحابي الجليل ولاه عثمان إمارة الريّ (ـ 71 هـ/ 690 م) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1 :139، 140. ابن الأثير: ا=

يوم الأضحى[أ] إلى البقيع فبدأ فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك وافق سنتنا[ب] ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله[ج] لأهله ليس من النسك في شيء، فقام خالي، فقال: يا رسول الله لقد[د] ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة. فقال: «اذبحها ولا تجزئ، أو لا توفي عَن[هـ] أحد بعدك»[1]. وما روي عن جندب[2] قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر فمر[و] بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلي فقال: «من كان ذبح قبل[ز] الصلاة فليعد، فإذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء فلا يذبح»[ح][3]

. . . .

(أ) في ر: أضحى.

(ب) في ر: وافق نسكنا.

(ج) في ر: عجلة، وهو خطأ.

(د) في ر: إني.

(هـ) في ر: على.

(و)في ر: فسر، وهو خطأ.

(ز) في ر: الساقط: قبل.

(ح) في ر: شاء لم يذبح.

= أسد الغابة: 1 :205، 206. ابن حجر: الإصابة: 1 :142، 143. السيوطي: إسعاف المبطأ: 8. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :77، 78. ابن سعد: الطبقات: 4 :80. الزركلي: الأعلام: 2 :14، 15.

(1) خرجه البُخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأضاحي: باب الذبح بعد الصلاة ح 5560 (ابن حجر: فتح الباري: 10 :19) وبنحوه البُخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأضاحي: باب قول النبي ﷺ لأبي بردة صح بالجذع من المعزّ ولن تجزئ عن أحد بعدك: (ابن حجر: فتح الباري: 10 :12، 13).

(2) أبو عبد الله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي له صحبة وربما نسب إلى جده ذكره البخاري في التاريخ فيمن توفي من الستين إلى السبعين (ـ 64 هـ/) ر. ترجمته في: ابن حجر: تهذيب التهذيب: 2 :117، 118. البخاري: التاريخ الكبير: قـ: 2 :1، 221. الذهبي: الكاشف: 1 :188.

(3) خرجه: بنجوه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (ابن حجر: فتح الباري: 10 :20 ح 5562).

وما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى ثم[أ] خطب[ب] فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه[1]. وهذا لا حجة فيه على مالك رحمه الله، إذ ليس في أمر النبي ﷺ بالإعادة لمن ضحى قبل الصلاة ما يدل على إجازة ضحية مـن ذبح بعد الصلاة قبل ذبح الإمام، بل قد جاء عنه أنه أمر بالإعادة في ذلك على ما ذكرناه من رواية أبي بردة بن نيار[ج].

واستدلوا لمذهبهم أيضاً بحجج من طريق النظر لا تصح[د] عند إعمال النظر الصحيح[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[هـ].

. . . .

(أ) في ر: الساقط: صلى ثم.

(ب) في ر: وخطب.

(ج) في ر: من رواية بردة، وهو خطأ.

(د) في ر: يصح.

(هـ) في ر: الساقط: لا شريك له.

---

(1) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (ابن حجر: فتح الباري: 10 :20 ح 5561).

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: نقل ابن الحاج عن مالك إذا أخر الإمام ذبحه فليذبح الناس ولا ينتظرونه، وقاله أبو مصعب لأنه أخطأ في مخالفته سنة أضحيته فجعله ابتداء، ونقله ابن رشد بعد الوقوع، وأشار الباجي إلى مثل أبي حنيفة في المذهب، وأهل البوادي ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم هذا مذهب مالك، وغيره يقول بطلوع الفجر وآخر بغروب الشمس يضحون. وزاد ابن الحاج الإمام اليوم هو الذي يخطب، إذ الولاة أضاعوا ذلك وهم لا يصلون. ونقل عن الشافعي أنه يأكل من أضحيته ثلثها ويدخر ثلثها ويتصدق بثلثها لحديث: «كلوا وادخروا وتصدقوا». واستحب غيره أن يأكل النصف ويطعم النصف لقوله تعالى: ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾.. الآية، ولم يحد في ذلك مالك حداً، وقال: يأكل ويتصدق. قلت: فظاهره استحباب الأمرين، وهو كذلك عند ابن حبيب، وقال: صدقتها كلها كأكلها. وعند ابن المواز الصدقة بها كلها أولى. وقال: لو قيل: يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين لكان مذهباً. وفيه لو مات رجل بعد ذبح أضحيته فقال أشهب: يقتسمها ورثته على مواريثهم، وابن القاسم يرى لهم أكلها لا غير. قلت: تجري على الخلاف في القسمة هل هي تمييز أو بيع؟ ومنه كان شيخنا يأخذ قسمة القرعة في اللحم. والذي نص عليه ابن رشـد وغيره أن المكيل والموزون لا يفتقر لقرعة. وتكلم أيضاً في قوله تعالى: ﴿صواف﴾ فنقل ابن حبيب تصفد، وقرأ الحسن: صوافي يعني خالصة لله تعالـى....

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الضحايا والذبائح والصيد: 1 :123 أ. (كـ).

م ـ 351 ـ في عقد تضمن فسخ مغارسة، وابتياع شقص على شرط فاسد

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من مدينة شلطيش[1] بنسخة عقد انعقد بين رجلين في بيع فاسد، وتحته سؤال سئل فيه عمن عقد في العقد وأحدهما قد ذهب إلى نقض الصفقة وأخذ الأجرة في عمله. وهذا نصا العقد / أشهد (127 أ) محمد بن خلف وعلي بن محمد على أنفسهما شهداء هذا الكتاب في صحتهما وجواز أمرهما أنهما وقفا عندما أوجبه الحق من نقض صفقة المغارسة التي كانت وقعت بينهما فاسدة في الجنان الذي بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا حده كذا ففسخاها لفسادها، وعادت الجنة المذكورة بأجمعها لربها محمد المذكور، وانقطعت علقة علي بن محمد عنها، وبرئ كل واحد منهما من صاحبه، وتساقطا التباعة في جميع معاني المغارسة، ثم إن من رغب الثواب سأل من محمد المذكور أن يتخلى لعلي بن محمد عن نصف الجنان المحدود المذكور بقيمة يوجبها علي المذكور على نفسه وفي ماله لمحمد المذكور على وجه البيع لنصف الجنان المذكور مشاعاً، وذلك ستة مثاقيل من الذهب العبادية الضرب ترتبت[أ] عليه حالة في ذمته، يتولى له فيها خدمة النصف المشاع الثاني على مالكه محمد المذكور مدة من سبعة[ب] أعوام أولها تاريخ هذا الكتاب يصل ذلك بخدمة منابه هذا المبيع منه مشاعاً غير مقسوم، ويحرث الجميع أربع حرثات يقصد بها أوقات طيب الحرث، ويتحراها، ويتعاهد الجميع، ويحرسه من السوائب، ويذكر الكل المدة

. . . .

(أ) في ر: تترتب.

(ب) في ر: تسعة.

---

(1) شَلْطِيش بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الطاء وآخره شين أخرى. ر. الحديث عنها في: الحموي: معجم البلدان: 5 :288 الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 110، 111. نبهان عبد الإله: من كتاب معجم البلدان: 247:2. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 352:1.

المذكورة كلما انقضى عام انقضى بخدمته، فإذا طلع عام غيره تولى الخدمة متصلاً حسبما فسر حتى تنفد الأعوام، .وتفرغ ذمة علي من الذهب، إذ كان محمد قد رأى أن يتأدى المثمن على ما ذكر وفيما فسر، وصارت الجنة المذكورة بينهما على السواء والتناصف بجميع منافعها وأشجارها، والتزم علي ابن محمد على الطوع منه، ومن [أ] غير شرط أنه متى طلب المقاسمة في هذه الجنة وإبراز نصيبه في المدة المذكورة فنصيبه منها صدقة على المساكين لا حق له معهم فيها عند ذلك، وعرف قدر ذلك ومبلغه كما عرفا معاً قدر الإنفاق المذكور من أوله إلى آخره.

وصار هذا الكتاب بينهما حجزاً قاطعاً عن الخلاف. ونسخا بهذا الاتفاق جميع ما تقدمه من الأعمال الصحيحة والفاسدة شهد على الإشهاد فلان وفلان. السؤال: تصفح ـ رضي الله عنك ـ العقد المنصوص أعلى هذا الكتاب، وتأمل مأجوراً أقوال العاقد فيه. في الفصل الأول منه أن الشاهدين[ب] تفاسخا المغارسة لفسادها، وأن الجنة عادت بأجمعها إلى ربها، وانقطعت علقة المغارس علي عنها، وبرىء[ج] كل واحد من صاحبه، وتساقطا التباعة في جميع معاني المغارسة المذكورة إلى سائر ذلك من فصول العقد المذكور إلى قوله: ونسخا من هذا الاتفاق جميع ما تقدمه من الأعمال الصحيحة والفاسدة، فإن العامل ذهب إلى الرجوع على رب الأرض يطلب العمل من أول نزوله في الجنة المذكورة، ورب الأرض يقول له: لا رجوع لك علي، فإنك قد أشهدت على نفسك بإسقاط التباعة والعلق فيما سلف من عملك إلى تاريخ العقد المقيد فوق هذا، وقد برئ كل واحد منهما من صاحبه. فهل ترى ـ وفقك الله ـ للعامل رجوعاً على رب الأرض فيما سلف من عمله أم لا؟

(أ) في ر: وعن.
(ب) في ر: المشهدين.
(ج) في تـ: بياض مكان برىء.

فأجاب ـ رضي الله عنه ـ: تصفحت[أ] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه، وعلى نسخة العقد الواقعة فوقه. وما تضمنه من تخلي محمد ابن خلف عن نصف الجنة لعلي بن محمد على أن يخدم له نصيبه المدة الموصوفة مشاعاً غير مقسوم لا يجوز لما في ذلك من التحجير على المبتاع فيما ابتاع.

والواجب في هذا أن يخير البائع محمد بن خلف بين أن يسقط الشرط[ب] ويمضي البيع على أن يقسم المبتاع متى شاء، ويفعل في نصيبه ما شاء من بيع أو غيره أو يفسخ. والقول قوله مع يمينه فيما ادعاه المبتاع عليه من قيمة عمله في الجنة من أول نزوله فيها، يحلف في مقطع الحق بالله الذي لا إله إلا هو ما اتفق معه الاتفاق المذكور في نصف الجنة المذكورة إلا بعد أن وصل إلى حقه في عمله في المغارسة الفاسدة التي تساقطاها[ج] لفسادها، ولم يبق له بسببها قبله حق[د]، إذ ليس ذلك ببين في / العقد. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[هـ]. (127 ب)

م ـ 352 ـ فيمن أسقط عن زوج ابنته قطيعاً من الصداق قبل الدخول بها

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن رجل أسقط عن زوج ابنته قطيعاً من الصداق قبل الدخول، ثم دخل الزوج بها، ومكثت في عصمته أعواماً، ثم

(أ) في ر: فأجاب وفقه الله على ذلك بما هذا نصه: تصفحت.

(ب) في تـ: الشرع، وهو غلط.

(ج) في ر: تناقضاها.

(د) في ر: بسببها حق قبله.

(هـ) في ر: وبالله التوفيق لا شريك له، وقد تقدمت آخر البُيوع مسألة المغارس يعجز عن العمل ويريد بيع ما عمل.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :383، 384 في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من أسقط عن زوج ابنته بعض نقده حين أراد الدخول بها. وفي السؤال زيادة ونقصان فتأمله. =

توفيت، وورثها ورثتها، ثم توفي زوجها بعدها، فأرادت ابنته منها القيام فيما كان[أ] أسقط جدها عن أبيها من الصداق. وهذا نص السؤال: للفقيه الأجل الفضل والطول[ب] في المجاوبة على ما أسأله عنه، وذلك أن مريم بنت محمد ابن عيسى كان جدها عبد الرحمن بن بزيع والد أمها قد[ج] أسقط عن أبيها محمد بن عيسى المذكور من نقد أمها عزيزة بنت عبد الرحمن المذكور أربعين مثقالاً عن زوجها محمد بن عيسى المذكور حين أراد الدخول بها رفقاً به وإحساناً إليه، وأنه دخل بها وهي بكر، ثم توفيت عنه وورثها، ثم توفي هو بعدها، فأرادت الآن ابنتها مريم القيام فيما كان أسقطه جدها المذكور لأبيها المذكور، وزعمت أن ذلك لا يجوز على أمها. فهل يجوز هذا الإسقاط المذكور على أمها أم لا؟ إذ لم يرد[د] والدها وقت[هـ] البناء على أمها طلاقاً ولا ذكر في صداقها جدها عند الإسقاط أكثر من قوله: رفقاً به وإحساناً إليه، ولم يذكر أن ما فعل ذلك به لعسره بالمهر ولا خوف الطلاق، ولا لوجه لينظر فيه أكثر من اللفظة المتقدمة. بين لنا ذلك يعظم الله أجرك.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وما وضعه الأب من صداق ابنته عن زوجها عند ابتنائه بها جائز عليها ناقد، لأن أمره في ذلك محمول على النظر لها حتى يعلم خلاف ذلك، إذ لو زوجها منه ابتداء بما بقي من صداقها بعد الوضيعة لجاز ذلك عليها[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: كان.

(ب) في ر: يتفضل الفقيه الأجل المفضل بالتطول.

(ج) في ر: الساقط: قد.

(د) في تـ: يؤدِ، وهو خطأ.

(هـ) في ر: قبل.

= وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 181 ب، وفي السؤال والجواب تصرف فانظره.

(1) وأضاف البرزلي للجواب ما يلي: الأب كالوصي والمقدم. وانظرها في أوائل النكاح الأول، =

م ـ 353 ـ مسألة من مسائل الحبس المعقب

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن مسألة الحبس، ونصها: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في حبس محبس من تحبيس رجل على ابنه، ورجل على ابنته، والمال مشترك، إذ كانا أخوين، وشرط المحبس[أ] فيهما على الأعقاب[ب] وأعقاب الأعقاب ذكرانهم وإناثهم في ذلك سواء، ومن توفي عن غير عقب رجع نصيبه إلى الباقي فانقرض الجميع، وبقي لهم ثلاث بنات فتوفيت واحدة، وتركت أولاداً من غير العقب. فهل هم يدخلون[ج] مع البنتين اللتين بقيتا من العقب أم لا؟.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان أحد هذين الأخوين قد حبس على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه، وحبس الآخر منهما على ابنته وعلى عقبها وعقب عقبها فيدخل في الحبس الذي حبس على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه[د] أولاد بنات ابنه ذكورهم وإناثهم، ويدخل في الحبس[هـ] الذي حبس على ابنته وعلى عقبها وعقب عقبها أولاد بنات ابنته ذكورهم وإناثهم أيضاً. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في تـ: التحبيس. وكذلك في المعيار: 7 :462.

(ب) في ر: وشرطا التحبيس منهما على الأعقاب.

(ج) في تـ، ر: فهل لهم دخول. وكذلك في المعيار: 7 :463.

(د) في تـ: الساقط: من: وحبس الآخر منهما على ابنته... إلى: وعقب عقبه.

(هـ) في ر: حبس. وكذلك في المعيار: 7 :463.

= وفي باب التفويض من الثاني، وكلام عياض في ذلك. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :181 ب (كـ.).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :462، 463 في نوازل الأحباس، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4 :8 ب (و).

م ـ 354 ـ مسألة سقي

وسئل ـ رضي الله عنه ـ عن مسألة سقي[1] ونصها: قوم ابتاعوا ملكاً من رب[أ] واحد في وقت واحد والملك على نهر قريب منبعه، ثم اقتسموا الملك على قدر أشريتهم، فصار بعض المبتاعين فوق بعض، وفي حصة كل واحد منهم ثمر[ب] وأرحى، وقد نضب بعض ماء النهر وليس يفوت الكل[ج]. أتراهم يقتسمون الماء على قدر حصصهم، إذ رب الملك واحد، أم يكون حكم السقي للأعلى[د]؟ بين لنا ذلك.

فأجاب ـ وفقه الله ـ بأن قال[هـ]: الأعلى فالأعلى أحق بالتبدية في السقي، إذ لم يكن في قسمتهم[و] على أن يكون السقي بينهم على حصصهم، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ القاضي بسبته أبو الفضل بن عياض بثماني مسائل يسأله عنها، وهي مما نزل بين يديه فأشكل أمرها عليه.

....

(أ) في ر: من مالك.
(ب) في ر: ثمار. وفي تـ: تمر، وهو خطأ.
(ج) في بـ: المكان.
(د) في تـ: حكم السقي وغيره للأعلى.
(هـ) في تـ: الساقط: بأن قال.
(و) في تـ: لم تكن قسمتهم، وكذلك المعيار: 8 :385.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :385 في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :216 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

م - 355 - فيمن وهب لابنته في صحته رباعاً وعروضاً وحلياً، وأشهد لها بمال اجتمع لها بيده من غلـة ما وهبه لها من الرباع، وبمال استقر لها بيده من صدقة من قبل أمها وربح فيما تجر لها به من ماله. فكيف إن قام شاهد واحد على خطه بالإقرار بذلك؟ وما الحكم في ذلك كله؟.

فأما المسألة الأولى[1] فهي [أ] رجل توفي، وترك زوجة وابنته[ب] منها وابن عم، وكان المتوفى قد وهب لابنته في صحته وجواز أمره رباعاً داريـن وثلاثة / حوانيت، وسلط عليها حكم الاعتصار، ولم يترك من الربع حاشا (128 أ) دار سكناه، وترك ما لا قدر له خارجاً عن المدينة، وأشهد لابنته المذكورة أن أمها تصدقت على ابنتها المذكورة بمائة مثقال واحدة وأنه تجر فيها، فربح فيها ثلاثين مثقالاً، وأنه اجتمع بيده لها من غلة الربع الذي[ج] وهبه لها سبعون مثقالاً، ثم توفي الرجل بعد سنين، ولم يوجد له من المال سوى دار سكناه، ومن الناض نحو العشرة مثاقيل. ووجد له أثاث من ثياب ظهره وغيرها لا يبلغ به ما أقر به لابنته[د]، وترك أيضاً ثياباً وحلياً وماعوناً نحاساً كان وهبه لها وسلط على ذلك كله حكم الاعتصار، ووجد جميع العقود بالهبات والإقرارات في خزانته، فقام العاصب يدفع في هذه الهبات والإقرارات بحكم التوليج للبنت بها، واحتج بأن بينه وبين الميت مهاجرة[هـ]. فهل ترى

. . . .

(أ) في ر: وكتب إليه أبو الفضل بن عياض بثمان مسائل وذلك سنة ست عشرة وخمسمائة. فأما المسألة الأولى منها وهي.

(ب) في ر: وابنة.

(ج) في ر: التي.

(د) في ر: للابنة.

(هـ) في تـ، ر: منافرة.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :130، 132، في نوازل الهبات والصدقات والعتق وعنون لها المخرجون: مسألة.

له في هذا [أ] حجة تقدح في هذه الهبات وتكون توليجاً أم لا[ب]؟ وكذلك تأمل إقراره على نفسه بما بيده لابنته [ج] من قبل الأم، وقد قامت بينة ثلاثة أحدهم المشرف على الطفلة، والثاني زعم العاصب أن بينه وبينه عداوة يثبتها، والثالث يشهد على إقراره دون معاينة المال المذكور، هل يجتزأ بذلك على مذهب من لم يجز إقراره بذلك أم تشترط معاينة القبض ويجتزأ في هذه المقالة بالشاهد الواحد أم لا بدّ من شاهدين؟ وكذلك أشهد المتوفى على نفسه أنه اجتمع بيده من غلة هذا الربع الذي وهبه لابنته سبعون مثقالاً، ووجد في لوح مكتوب يقال: إنه خطه، ولم يثبت أنه اجتمع بيده من غلة هذا الربع أيضاً ثلاثة وثلاثون مثقالاً سوى السبعين. وكيف إن لم يقم على الخط إلا شاهد واحد أتحلف له[د] الابنة على رأي من رأى ذلك أم لا إن كانت بالغة أم رأيك على ما في كتاب ابن الجلاب من الشاهد الواحد على الخط أنه لا ينتفع به، ولا يحلف معه[هـ]؟ وهل تحاسب الابنة بنفقته عليها في هذه الأعوام أم لا؟ وهل يكون إقراره بما أقر لها من هذه الهبات [و] على حسبما وقع توليجاً أم لا؟ وكيف إن لم يجتزأ في المسألتين بالشاهد الواحد أو كانت الابنة غير بالغة[ز] ممن لا يحلف. ما الجواب على ذلك[ح]؟ وما معنى ما وقع في الرواية في إقرار الأب[ط] من قوله: إذا جاء بما لا يستنكر، وسبب لذلك وجهاً يعرف، هل هذا سبب إقامة البينة العادلة أم

....

(أ) في ر: في ذلك.

(ب) في ر: الساقط: أم لا.

(ج) في تـ: لأخته. وفي ر: وللابنة.

(د) في ر: معه.

(هـ) في ر: الساقط: معه.

(و) في ر: أقر لها به وهذه الهبات.

(ز) في ر: وكانت الابنة غير بالغة. وفيه خطأ.

(ح) في ر: في ذلك.

(ط) في ر: في مسألة إقرار الأب.

اللوث أم ما يكون[أ]؟ وهل يكون في مسألتنا أن يعرف للأم مال أم إقرارها وموافقتها الأب على ما قال أم معاينة القبض؟ بين لنا ذلك كله متفضلاً مأجوراً إن شاء الله تعالى[ب].

الجواب عليها: تصفحت يا سيدي أعزك الله بطاعته، وعصمك بتوفيقه سؤالك هذا، ووقفت عليه. وما وهب الأب لابنته في صحته وجواز أمره من الرباع الدارين[ج] والحوانيث الثلاثة جائز نافذ ماضٍ، لأنه هو الحائز لها، فلا كلام للعاصب فيه بما ادعاه من أنه توليج، وكذلك ما وهب لها في صحته من الثياب والحلي والماعون[د] النحاس يجوز وينفذ إذا ثبتت الهبة فيه بالشهادة على عينه، وما شهد به على نفسه من أنه استقر لابنته عنده مما اغتل لها من الربع الذي وهبه لها نافذ لها يحكم لها به فيما تخلفه[هـ] إذا أشبه أن يغتل لها ذلك العدد من الربع الذي وهبه لها من يوم وهبه لها إلى يوم إشهاده لها بذلك. وأما ما أشهد به لابنته من أن أمها تصدقت عليها بمائة مثقال، وأنه تجر لها بها فربح فيها ثلاثين مثقالاً فلا يجوز ذلك لها ولا ينفذ، لأن الصدقة بالعين على الصغير لا تصح إلا بأن يخرجها المصتدق من ماله، ويضعها على يد من يحوزها له بمعاينة الشهود لذلك. فإذا لم[و] يكن إلا إقرار الأب بذلك وتصديق الأم له فيه اتهم الأب في أن يكون[ز] أراد أن يولج إليها ذلك من ماله بعد وفاته، فلا يصح ذلك إلا بمعاينة البينة الصدقة لدفع المال إلى الأب ليحوزه لابنته عن الأم المتصدقة به عليها، وسواء في هذا كله علمت

. . . .

(أ) في ر: أم ما يمكن. وكذلك في المعيار: 9 :131.
(ب) في ر: بين لنا ذلك متفضلاً.
(ج) في ر: الدار. وهو خطأ.
(د) في ر: ماعون.
(هـ) في بـ: يخلفه.
(و) في ر: وإذا لم.
(ز) في ر: في ذلك أن يكون.

بين العاصب والمتوفى منافرة ومباعدة أم لم[أ] تعلم.

وإن ما وجد في اللوح مكتوباً[ب] من أنه استغل لابنته من غلة الربع الموهوب[ج] أيضاً ثلاثة / وثلاثين مثقالاً سوى السبعين مثقالاً، فإن ثبت أنه (128 ب) خط يده، وكان قد مضى من المدة من يوم أقر لها بأنه تجمع عنده مما اغتل لها سبعون مثقالاً إلى يوم كتب ذلك الكتاب في اللوح ما يشبه أن يغتل من ذلك العدد المذكور نفذ أيضاً[د]، وإن لم يشهد على الخط بذلك إلا شاهد واحد رأيت أن تحلف مع شهادته، وتستحق ذلك في ماله. لأن الشهادة على خط المقر كالشهادة على الإقرار سواء[هـ] على القول بإجازة الشهادة على خط المقر، وهو المشهور المعروف في المذهب، ولا تحاسب الابنة بما[و] أنفق عليها مما اغتله لها مما وهبها إياه لإشهاده لهاعلى نفسه بذلك، لأنه لما أشهد به لها دل على أنه لم يرد محاسبتها في ذلك بشيء من نفقته عليها، والرواية بذلك مأثورة عن مالك رحمه الله.

وإن كانت الابنة غير بالغة وقف ما يجب لها الحلف فيه مع الشاهد حتى تبلغ فتحلف إن شاءت، ولا بدّ في ذكر السبب الذي ترتفع به التهمة عن الأب في إقراره لابنته من معرفة ذلك السبب الذي ذكره بما تصح به المعرفة من الشهادة التامة لقوله في الرواية: فإن سبب لذلك سبباً يعرف جاز، وإن لم يسبب لها سبباً يعرف لم يجز. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: أو لم.

(ب) في بـ: مكتوب، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: الموهوب.

(د) في تـ: الساقط: أيضاً.

(هـ) في تـ: وسواء.

(و) في ر: مما.

م ـ 356 ـ فيمن توفي وترك زوجة وابنة صغيرة منها، وثبت له ملك بشهادة واحد، وحلفت الأم معه، وحكم لها ثم ماتت البنت فقامت الأم طالبة مورثها منه، وقالت: قد حلفت مع الشاهد

وأما الثانية[1] فهي رجل توفي وترك ورثة كباراً وابنة صغيرة فقام عليه قوم بديون من جملتهم الزوجة بصداقها، وثبت ذلك كله على ما يجب، ووجب الإعداء على ما يملكه الميت فأثبتوا له ملكاً بشاهد واحد ثبتت شهادته على ما يجب، وأحلف أصحاب الدين معه وفي جملتهم المرأة، وقبضوا ديونهم، وحكم للزوجة بحقها من الميراث في الملك المذكور، وأخر قسم الميراث رجاء ثبات شهادة أخرى بسبب الصغيرة[أ]، فماتت الصبية قبل ثباتها، فقامت الأم تطلب مورثها، وتقول: قد حلفت مع الشاهد على إثبات الملك، وحققت شهادته[ب]، ووجب لي بذلك ديني وميراثي من زوجي، وأنا الآن آخذ بذلك ميراثي[ج] من نصيب ابنتي[د]، إذ هو ملك واحد بشاهد واحد، وقد حلفت معه، وحققت شهادته وجميع مطلبي فيه. فهل تجزئها اليمين الأولى أو تحلف الآن يميناً ثانية على ملك الزوج أيضاً مع ذلك الشاهد، وحينئذٍ تستحق ميراثها من الابنة؟ ما تراه في ذلك فإنه[هـ] يظهر لي

. . . .

(أ) في ر: الصغير.

(ب) في ر: شهادتي.

(ج) في تـ: ميراثه.

(د) في ر: ديني وميراثي من زوجي وأنا الآن آخذ بذلك ميراثي من نصيب ابنتي.

(هـ) في تـ: وكأنه.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :455، 457، في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، وعنون لها المخرجون من حلف مع شاهد على استحقاق جزء لا يحلف ثانية إذا استحق جزءاً آخر.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :151 ب (كـ).

وفي السؤال والجواب تصرف لم يقع الفصل بينهما بأي فاصل، وفي الجواب اختصار مخل: فليتأمل.

أن في هذا الأصل في المذهب قولين [أ] من مسألة الغرماء إذا قام لهم شاهد بدين لغريمهم المفلس أو الميت فحلفوا، ونكل بعضهم، هل لمن حلف حصته فقط أم يرجع في حصة من لم يحلف على ما في كتاب ابن حبيب وغيره. ويقوى عندي أنه لا بدّ من اليمين، إذ اليمين مع الشاهد ليست بثبات حق، وإنما هي[ب] إيجاب حكم بالمال المحلوف عليه، ومن هذا الباب، والله أعلم، وراثة المولى بشهادة السماع في الولاء عند من رأى[ج] ذلك وأشباه هذا. فرغبتي جوابه عن هذا كله، وهل فيه نص أم لا؟ وقد رأيت لبعض المتأخرين إيجاب اليمين فيها.

جوابه عليها: تصفحت ـ أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. ويمين المرأة أن ما شهد به الشاهد حق[د] لتستحق بذلك حظها مما أحقته لزوجها بيمينها مع الشاهد تجزئها فيما تصير إليها[هـ] من ذلك بالميراث عن ابنتها، لأنها قد حلفت على ذلك، إذ قد[و] حلفت على الجميع حين لم يصح لها أن تبعض شهادة الشاهد فتحلف على أنه شهد بحق في مقدار[ز] حصتها فتكون قد أكذبته في شهادته، وهذا مما لا يسع عندي فيه اختلاف بوجه من الوجوه، لأنها وإن كانت لم تستحق بيمينها أولاً إلا قدر حظها فقد حلفت على الجميع فإذا رجع الحق إليها فيما لم تستحق بيمينها مما حلفت عليه اكتفت باليمين الأولى. هذا الذي يأتي على منهاج قول مالك ـ رحمه الله ـ وجميع أصحابه. من ذلك قولهم[ح] في المرتهن يدعي

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: إن في هذا الأصل في المذهب قولين.

(ب) في تـ، ر: هو.

(ج) في تـ، ر: من رآه.

(د) في بـ، تـ: حتى، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: يجزئها فيما يصير إليها. وفي ر: فيها إليه، وهو خطأ.

(و) في تـ: الساقط: قد. وفي ر: إذا حلفت.

(ز) في ر: في حقّ بمقدار.

(ح) في بـ: قوله.

في رهن قيمته عشرة دنانير: أنه ارتهنه بخمسة عشر ديناراً، ويقول الراهن: ما رهنته إلا بخمسة دنانير أنه يحلف لقد ارتهنت منه بخمسة عشر ديناراً[أ] ويستحق بيمينه عشرة دنانير من الخمسة / عشر التي حلف عليها، ولا (129 أ) يستحق بها جميعها، لأنه في الخمسة منها مدعٍ على الراهن، القول فيها قوله؛ فإن نكل الراهن عن اليمين أخذها بيمينه الأولى، ولم يجب عليه أن يحلف ثانية ليستحق الخمسة الباقية، إذ قد حلف عليها أولاً. فكما يأخذ المرتهن[ب] الخمسة بيمينه الأولى، إذا رجع إليه الحق فيها بنكول الراهن فكذلك تأخذ المرأة ما وَجب لها بالميراث عن ابنتها من الدين بيمينها الأولى، إذ قد حلفت على الجميع. وكذلك المتبايعان يختلفان في ثمن السلعة فيقول البائع: بعتها بمائة، ويقول المشتري: اشتريتها بثمانين، يحلف البائع لقد باعها بمائة، ولا يستحق بيمينه المائة، لأنه في العشرين منها[ج] مدعٍ على المبتاع يحلف المبتاع ويسقطها عن نفسه بيمينه، فإن نكل عن اليمين استحق البائع المائة كلها بيمينه الأولى، ولم يجب عليه أن يحلف ثانية إن رجع الحق إليه بنكول المبتاع. ومثل هذا كثير، ولا يوجد في شيء من المسائل أن أحداً يحلف مرتين على شيء واحد، ولا يقوم من الاختلاف الذي ذكرت في حصة من نكل من الغرماء عن اليمين مع الشاهد هل ترجع إلى من حلف منهم أو لا ترجع إليهم؟ للاختلاف في تكرير اليمين على الزوجة فيما ورثته من ذلك عن ابنتها، إذ لا يقول من يوجب لمن حلف[د] من الغرماء حظ من نكل منهم عن اليمين أنهم يحلفون ثانية وحينئذٍ يستحقون ذلك، ولا العلة[هـ] عند من قال: إنه لا يجب لهم حظ من نكل عن اليمين منهم أن أيمانهم إنما وقعت على ما يجب لهم من ذلك، إذ لو كانت العلة

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من: ويقول الراهن. . . إلى: عشرة ديناراً.

(ب) في ر: الساقط: المرتهن.

(ج) في ر: الساقط: منها.

(د) في تـ: من يوجب لم يوجب لمن حلف.

(هـ) في ر: للعلّة.

عندهم في ذلك هذا لقالوا: إنهم يحلفون ثانية، ويستحقون أنصباءهم، وذلك ما لا يصح أن يقال. وإنما قال من قال: إن الحالفين يستحقون حصص الناكلين عن اليمين، لأنه رأى أنهم بنكولهم عن اليمين قد رضوا بترك محاصتهم في ذلك الدين، وقال من قال: إن حصص الناكلّين لا ترجع إلى الحالفين من أجل أن الورثة إنما نكلوا عن اليمين مع الشاهد صار الحق في ذلك للغرماء، فمن حلف منهم استحق حقه، ومن نكل عن اليمين رجعت اليمين في حصته [أ] على الغريم الذي عليه الدين فحلف على تكذيب الشاهد وبطل ذلك عنه، وقد قيل: إن لمن نكل منهم حظه من الدين بيمين من حلف أن ما شهد به الشاهد حق، وذلك نحو ما روي عن مالك ـ رحمه الله ـ في الحبس المعقب يشهد به شاهد واحد أنه يحلف الجل من أهل الحبس أو الواحد منهم على اختلاف الرواية في ذلك فيستحق الحبس لنفسه ولجميع أهله ولمن يأتي منهم بيمينه مع الشاهد، ويأتي على طرد قياس هذا القول في مسألتنا أن البنت تستحق حقها. وإن نكلت عن اليمين إذا بلغت تحلف أمها مع الشاهد، إذ قد أحقت بيمينها المال للمتوفى وهذا يدل على سقوط الاختلاف في يمين الأم مرة أخرى، لأنه يبعد أن يقال: إن الأم لا تجزئها يمينها الأولى فيما صار إليها من حظ ابنتها مع أن من أهل العلم من يرى أنها تجزئ ابنتها[1]. وبالله تعالى التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: ومن نكل عن اليمين رجعت اليمين في حصته. وفي ر: الساقط: رجعت اليمين.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: حكى عبد الحق قولين في مسألة الرهن هل يحلف على قدر الرهن خاصة لأنه كالشاهد، وهو الذي اختاره، أو يحلف على جميع المدعى، ويأخذ ما قابل الرهن؟ فعلى الأول يحلف ثانية في المستحق إلا أنه يقول هو في مسألة الرهن حلف على قدر ما يشهد به الشاهد، وهو الرهن، وهنا الشاهد واحد لا يتبعض فلا بدّ من حلفه على الجميع من باب ما شهد به شاهده وهو في أقل من ذلك خالف شاهده في العدد فكأنه خالفه في الجميع كما قال ابن رشد، ويكون هذا فارقاً، فلا يقاسُ على مسألة الرهن. وعلى هذا تجري مسألة ذكرها الشعبي وهي أن من ادعى مائة على رجل، وتقوم له بينة بمائة وعشرين فيقوم بها، ويرجع على دعواه الأولى بعد ثبوتها لـوهـم أو غلط أو أنها كتبت عنه ولم يقلها، =

م ـ 357 ـ فيمن وجب تعزيره بلوث صح عليه، ثم قام للمقتول أولياء يطلبون القسامة لم يكن يعلم بهم

وأما الثالثة[1] فهي رجل يدعى [أ] عليه بقتل، وقام عليه لوث أدى الاجتهاد فيه إلى التعزير المبرح، وبعد ذلك قام للمقتول أولياء يطلبون القسامة باللوث، ولم يكن يعلم بهم. ما تراه في ذلك؟

الجواب عليها: تصفحت ـ وفقنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه.

ولا يسقط حق الأولياء في القسامة باللوث الذي يوجبها[ب] لهم ما تقدم من تعزير المدعى عليه القتل. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ج].

م ـ 358 ـ مسألة قصاص

وأما الرابعة[2] فهي رجلان أتى أحدهما متعلقاً بالثاني، وقد سقطت

. . . .

(أ) في ر: ادعى.

(ب) في تـ: يوجبه.

(ج) في ر: وبالله تعالى التوفيق.

= فقال اللؤلؤي: هو مكذب لبينته. وتقدم لهذه المسألة معارضة لمسألة المدوّنة على ظاهرها في مسألة من أقام عن مجلس أو مجلسين انظر كلام ابن يونس والتونسي فيها.

ر. البرزلي: النوازل: من الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :151 ب، 152 أ (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2 :302، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات، وعنون لها المخرجون: تعزير المدعى عليه القتل لا يسقط حق الأولياء في القسامة.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الدماء: 10 :108.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :182 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2 :267 في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات، وعنون لها المخرجون: من أسقط ثنايا آخر بحجر، أو غيره فعليه القصاص. وفي السؤال والجواب بعض تصرف. وأعادها في نفس الجزء ص 302 بدون أن يعنون لها المخرجون.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الدماء: 10 :108.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :192 أ، 192 ب (و).

ثناياه، فادعى أنه ضربه بحجر، فسئل المطلوب، فقال: رماني فرميته، فوقع الحجر الذي رميته به في الأرض ثم ارتفع إلى فمه، ولم يزد على هذا، ثم قال بعد ذلك وقد استفسر: إن ذلك كله كان على وجه اللعب، وأنكر المضروب، وقال: بل تعمدني بذلك. وكيف إن ادعى المضروب أن بعض ثناياه سقطت في جوفه لمعافصة(أ) الضربة، وأنه يجد من ذلك ألماً يخشى عقباه.

(129 ب) **الجواب عليها**: تصفحت / ـ وفقنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. والذي أراه في هذا وأقول به فيه أن يكون للذي أسقطت ثناياه القصاص من الذي أقر بالجناية عليــه بعد يمينه في مقطع الحق أنه رماه تعمداً على غير وجه اللعب[1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 359 ـ في المرأة المقدمة من قبل القاضي على ولدها تتزوج هل يسقط نظرها؟ وكيف إن كانت صالحة؟

وأما الخامسة[2] فامرأة قدمها القاضي وصياً على ابن لها(ب) يتيم ابن

. . . .

(أ) في ر: في معافصة، وهو خطأ.
(ب) في تـ، ر: القاضي على وصي ابن لها.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قال: جعل القول قوله إذا تعمد لأنه صار مقراً مدعياً، ومثله إذا قال: ضربني ولم يقل عمداً ولا خطأ، فما أقروا به من العمد والخطأ عمل عليه. وكذا مسألة من حمل على دابة فهلكت فقال: أعارنيها أو اكتراها مني، وقال الآخر عدا عليها القول قوله. وأما قوله: فطارت فجاءت بقية فهو اعتراف بضربه، لأن الرمية سببها منه ويؤخذ ذلك من كتاب الحج الثاني من قوله: ولو أصابت المحمل ثم مضت بقوة الرمية الأولى حتى وقعت في الجمرة أجزأته.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :192 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :412 في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وعنون لها المخرجون: لا تعزل المرأة عن الإيصاء إلا إذا ثبت عليها ما يوجب ذلك.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 241: =

ستة أعوام أو نحوها، شرط عليها في التقديم مشاورة ابن عم الصبي في بيع الأصول خاصة، فأرادت المرأة الزواج، فادعى المشرف أن هـذا سبب لتلف[أ] مال الصبي، وذهب إلى عزلها بمجرد الزواج، وجعل يتشكى[ب] من ذلك، والمرأة صالحة الحال، وافرة المال، ظاهرة السداد، حسنة النظر لابنها. بين لنا هل يجب عزلها بمجرد التزويج؟ وكيف إن ثبت أن المشرف مطالب لها معاند لقولها من قبل الزواج؟.

الجواب عليها[1]: تصفحت ـ أعزك الله بطاعته ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وأما[ج] إذا علم أن حال المرأة وافر[د] على ما وصفت من صلاح حالها، ووفور مالها، وظهور سدادها، وحسن نظرها أقرت على حالها بعد أن يحصى أمر المال عندها بالإشهاد عليها[هـ]. وإن جهل حالها شرك لها معها في النظر من يكون المال عنده، ولم يترك عندها، لأن المرأة إذا تزوجت غلبت على جل أمرها[و] كما قال مالك ـ رحمه الله ـ، ولا تعزل بالتزويج عن الإيصاء

. . . .

(أ) في تـ: سبب في إتلاف وفي ر: سبب لتلاف، وهو خطأ.
(ب) في تـ: يشتكي.
(ج) في تـ، ر: الساقط: أما.
(د) في تـ، ر: الساقط: وافر.
(هـ) في تـ، ر: عليه.
(و) في ر: عن حال أمرها.

= 2 أ (ك). وعنونت بالطرة: قف من قدم امرأته على ابنها ثم أرادت الزواج.
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.
وأعادها في: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4 :127 ب (و) وفي السؤال والجواب تصرف.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ما لم يشترط ألا يطالع عليه أحد من خلق الله فحينئذٍ لا ينظر عليه، إذ قد يكون أراد هبته ذلك وانظر هل يتخرج على الخلاف في مسألة جملة وصيتي على يدي فلان فصدقوه إذا كان غير عدل أم لا؟ والصواب جريها عليها.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4 :127 ب (و).

إلا أن يثبت عليها (أ) ما يوجب ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

م - 360 - في شهادة المشرف المستشار في وصية لمن يشرف عليه، وفي شهادة الوصي

وأما السادسة[1] فالمشرف المستشار في الوصية. هل تجوز شهادته لمن يشرف عليه، إذ ليس في يده قبض مال ولا تصرف فيه أم لا تجوز لما في ذلك من سبب كالوصي؟ وكيف إن أشهد الوصي بعزل نفسه من الوصية لتصح شهادته؟ ومتى يصح انعزاله لذلك؟ بينْ لنا مأجوراً مشكوراً(ب).

الجواب عليها(ج): تصفحت - أعزك الله بطاعته - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وشهادة المشرف جائزة، إذ لا تهمة عليه في شهادته. وأما الوصي فلا تجوز شهادته لمن في نظره، وإن أشهد بعزل نفسه عن الوصية، إذ ليس ذلك إليه بعد التزامه النظر[2]، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: عليه.
(ب) في ر: الساقط: مشكوراً.
(ج) في ر: عليه.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :158، في نوازل الشهادات: وعنون لها المخرجون شهادة المشرف المستشار مع الوصي لمن يشرف عليه. وكررها في نفس الجزء ص: 219، وعنون لها المخرجون: تجوز شهادة المشرف على الوصية لا الوصي.
وذكرها البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: 1 :208 أ (ك) ذكرها استشهاداً بعدم: 201. فانظر ذلك هناك.
وأعادها البرزلي ضمن: مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :175 ب (ك.). وعنونت بالطرة: قف شهادة المشرف والوصي.
وفي السؤال والجواب تلخيص وتصرف.

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: ولا يبعد في المشرف بقية أقوال الخاطب (انظر م: 201 وتعليق البرزلي عليها هناك).
وأما الوصي فقال في المدوّنة: ولا تجوز شهادته بدين لليتيم إلا أن يكون الورثة كباراً =

م ـ 361 ـ في بيع بعض الورثة نصيبه من ملك ورثه قبل أداء ما على موروثه من دين. هل يصح البيع أم لا؟

وأما السابعة[1] فهي ميت مات، وترك ديوناً ومالاً يفي بها ويفضل، فقام

= عدولاً، أو كان لا يجد بشهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة، وإن شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على الناس لم تجز شهادته، لأنه الناظر لهم إلا أن يكونوا كباراً عدولاً يلون أنفسهم فتجوز شهادته، والله أعلم.

ابن يونس عن الموازية: من أوصى لرجل بعبده، ولرجلين بثلث ماله فشهدا أن الموصى له بالعبد قتل الموصي لم تجز شهادتهما، إذ لهما فيه منفعة، ولو لم يوص إلا مقدار ثلثه إذا جمع مع العبد جازت شهادتهما لارتفاع الحصاص. محمد: شهادتهما جائزة بكل حال، إذ لا بدّ من الحصاص لهما أو للورثة، ولو جهلا الحصاص، واعتقدا سقوط محاصة القاتل فلا تجوز شهادتهما.

ابن المواز: وكذا له بعبد مبدا، وبوصايا القوم فشهد الموصى لهم أن الموصى له بالعبد قتل الموصي فشهادتهم جائزة، لأن الورثة يقدمون بالتبدية.

ابن المواز: في الرسولين لرجل يزوجانه، أو يشتريان له جارية فلا تجوز شهادتهما على ذلك. وإن حضر المرسل يريد، وجحد المشهود عليه واجب إن كان هما عقدا النكاح لم تجز وإن ولي العقد غيرهما جازت شهادتهما.

قلت: هذا قول راجع في الخاطبين.

وعن ابن القاسم من بعث مع رجلين مالاً يدفعانه لرجل، وقال: لا أشهد على الدفع غيركما، ففعلا، فشهادتهما ساقطة لرفع المعرة عنهما، ولا يضمنان، لأنهما مأموران بذلك.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :175 ب (كـ).

وأضاف الونشريسي إلى جواب ابن رشد جواب ابن الحاج عن نفس السؤال وهو الآتي:

وأجاب ابن الحاج: تأملت سؤالك، وإذا لم يكن للشاهد إلا الإشراف بنفسه والمشاركة برأيه في أمر الأيتام دون قبض شيء من المال ودفعه، فشهادة غير مردودة. وبالله التوفيق. ر. الونشريسي: المعيار: 10 :158.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :199، وعنون المخرجون: هل يجوز البيع من تركة الميت قبل أداء دينه؟

وكررها في: 10 :457، 458 في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المديان: 6 :99.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :43، 44، وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :171 ب (و). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

بعض ورثته، فباع من بعض رباعه نصيبه منها لو لم يكن دين، وانعقد البيع على ذلك النصيب المعلوم له من الربع. مثل أن يكون له النصف فأشهد أنه باع نصيبه من الدار وهو النصف، وذلك قبل إخراج الدين. هل يجوز هذا البيع؟ وهل يجوز أن يبيع بعض الورثة لنفسه وثمّ دين أم يبيع وحده للدين؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإن سلم له سائر الورثة بيع نصيبه من الدار، وأدوا الدين من بقية التركة جاز ذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك خلاف رواية أشهب عنه في أن البيع لا يجوز على حال. وقول ابن القاسم وروايته عن مالك أظهر عندي، إذ قد اختلف في فساد البيع إذا طابقه النهي على علمك وليس هذا بمطابق للنهي حقيقة، فبه[أ] أقول[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 362 - في إقرار الرجل في مرضه بدين لزوجه عليه

وأما الثامنة[2] فهي رجل مريض أقر في مرضه بدين لزوجه، وهي حامل، ويعرف منه إليها ميل وانقطاع[3]. أيكون الحمل مقام الولد الظاهر أم هو أضعف؟ بينه لنا مأجوراً.

. . . .

(أ) في ر: فيه، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقوم في بعض المسائل أنهم إذا قسموا بعض التركة وأبقوا بعضها للدين، والتركة كبيرة أنه لا يضر ذلك بالقسمة، فكذلك هذا، وكذا إذا تحملوا الدين جاز ذلك على الأظهر من المذهب.

ر. البرزلي: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :171 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :383، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير. ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4 :121 ب (و) وفي السؤال والجواب تصرف.

(3) في الونشريسي: المعيار: 9 :383. هامش: 1 قول للمخرجين والمحققين: هنا كلمتان تعذرت قراءتهما. ولو وقع الرجوع إلى مخطوطات الفتاوى لابن رشد لتم لهم الوضوح، ولأمكن الإصلاح والتصويب.

الجواب: إذا عرف منه انقطاع إليها وميل فلا يجوز إقراره لها في مرضه الذي توفي فيه بالدين، وإن لم يورث بولد. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 363 ـ مسألة من القسمة

وكتب[1] إليه ـ رضي الله عنه ـ من العدوة بمسألة من القسمة يسأل[أ] الجواب عنها، ونصها من أولها إلى آخر حرف فيها[ب]: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في أهل قرى أسلموا عليها وتعاورتها وراثة بين[ج] بنيهم وبني بنيهم من بعدهم مع مرور الأعوام. وكانت لهم بين تلك القرى مسارح لا فضل لواحد منهم على سائر أرباب تلك القرى فيها، ثم إن من توارث تلك الأرضين من بنيهم اتفق ملأهم، واجتمع رأيهم[د] على على قسمة تلك المسارح بينهم فاقتسموها عن رضى من جميعهم / على حساب حصصهم[هـ]، وحضر تلك (130 أ) القسمة بينهم قاضي بلدهم، وأنفذها، وصار حظ كل واحد من أرباب تلك القرى معيناً معلوماً. بين لنا ـ يرحمك الله ـ إن كانت تلك القسمة جائزة نافذة أم لا؟ وكيف إن ذهب أحد من أرباب تلك القرى إلى نقض القسمة فيها؟ فسر لنا ذلك يعظم الله أجرك، ويجزل ثوابك برحمته.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: يسأل.

(ب) في ر: إلى آخرها.

(ج) في ر: الساقط: بين.

(د) في تـ: الساقط: رأيهم.

(هـ) في ر: الساقط: عن رضي جميعهم بحسب حصصهم.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 132 في مبحث القسمة، وعنون لها المخرجون: مسارح قرى اتفق أربابها على قسمتها على نسبة ملكهم.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 141 ب (ص). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإن كانت تلك المسارح التي اقتسموها [أ] في داخل قراهم غير خارجة عنها ينفردون بالسرح فيها، ولا يصل أحد من غيرهم إلى السرح فيها إلا بالدخول عليها[ب] على قراهم فالقسمة فيها بينهم جائزة نافذة على ما تقارروا عليه[ج]، من أنها ملك لهم[د] ليس[هـ] لأحد منهم حجة[و] في نقضها لرضاه بها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ القاضي بسبتة أبو الفضل بن عياض ـ وفقه الله ـ بسبع مسائل يسأله عنها. وهذا نص جميعها، وجوابه على كل مسألة يتلوها.

م ـ 364 ـ في إبطال حيازة الدار للرهن بسكنى الراهن بعد الحوز

فأما الأولى[1] فهي أطال الله معظمي وسيدي الأعلى موفقاً لما يرضاه، مختوماً له بحسناه، مصنوعاً له ما يتمناه[ز]. نزلت بين يدي أعزك الله نازلة

. . . .

(أ) في تـ: استثبوها.

(ب) في ر: إليها. وكذلك في المعيار: 8 :132.

(ج) في بـ، تـ، ر: تعاوروا عليه. وهو خطأ.

(د) في تـ: ملكهم.

(هـ) في ر: وليس.

(و) في ر: الساقط: =حجة في.

(ز) في تـ: الساقط: من أطال الله معظمي. . . إلى: ما يتمناه.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :490، 492، في نوازل الرهن والصلح والحمالة والمديان والتفليس، وعنون لها المخرجون: مديان فلس وأدى بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه قبل تفليسه.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس. . .: 2 :225 أ (كـ.).

وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

وذكرها الحطاب مواهب الجليل: 5 :18، 19.

أردت استطلاع رأيك العلي فيها وهو أن مدياناً فلس بين يدي، فقام بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه عند الغريم المذكور في دينه قبل تفليسه، وشهد عندي من أثبت به العقد بتحويز المديان الراهن[أ] للغريم المرتهن الدار المذكورة، ومشاهدتهم إياها خالية من الساكن والأثاث، وغلق الراهن الدار المرتهنة ودفعه مفتاحها للغريم المرتهن بحضرتهم. فقام سائر الغرماء يزعمون أن المديان لم يزل عنها، ولم يفارقها[ب] وأنه الآن ساكن بها، وأن كل ذلك[ج] تحيل لإبطال حقهم، وشهد لهم جماعة الجيران، وفيهم من يقول: إن المديان المذكور لم يفارق الدار المذكورة في تلك المدة إلى حين تفليسه، والقيام عليه، ودخول من وجهته لكشف الأمر فوجدوا الدار مشغولة بأهله ومتاعه فوقفت المرتهن على ذلك فقال: لا علم لي بشيء من هذا بل حزت رهني بحضرة بينتي، وأخذت مفتاح رهني، وأكريت الدار من مكتر ليحلها من أول المهل منذ أيام، وأثبت عندي كراءه المذكور قال: وإن كان المديان رجع إليها فقد افتات علي ولم أعلم به، وجهالته وفقك الله بذلك تعد من طريق الظن[د] وصورة الحال، والأمر مستراب باستغراق المذكور في الديون منذ مدة، وقام الغرماء بشهادة قوم من الجيران، ولم تثبت عندي شهادتهم بما يقتضي أن الغريم المرتهن عالم بكون المديان في الدار من قوله واجتماعهما به في الدار ونحو هذا، وأتوا إليّ ببعض من شهد في الحوز ممن قبلته فذكر أنه رأى في الدار وهي جراية[هـ]خيش قصاري بجلود للدباغ قليلة وقد رأى الشهود عند شهادتهم جهة البيت والغرف خالية[و] فقالوا: لم نبحث على ذلك ولكنا رأينا الدار والمجلس فارغين وقبلها

. . . .

(أ) في ر: الرهن، وهو خطأ.

(ب) في تـ، ر: ولا فارقها.

(ج) في تـ، ر: وأن ذلك كله.

(د) في ر: طريق النظر.

(هـ) في ر: خالية، وهو خطأ...

(و) في ر: وقدر بقية الشهود فقيل لهم: هل شاهدتم بقية البيوت والغرف خالية.

بحضرتنا ودفع مفتاحها إليه. جوابك أعزك الله في هذه الشبهة وصورة هذه الشهادة هل تقدح في الحوز أم لا مع ما في الأصل من خلاف؟ بينه مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

جوابك سيدي أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته، ولا أخلاك من توفيقه وتسديده: تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وما ذكرته فيه موهن للحيازة وقادح فيها، ومؤثر في صحتها، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فرهان مقبوضة ﴾[1]. فلا ينبغي أن ينفذ الرهن إلا بحيازة صحيحة لا علة فيها توهنها لا سيما وقد قال مالك ـ رحمه الله ـ على علمك في أحد أقواله: إن رهن من أحاط الدين بماله لا يجوز، ومراعاة الخلاف أصل من أصول مالك ـ رحمه الله ـ. فإذا حكمت بإبطال رهن هذه الدار، وقضيت بمحاصة جميع الغرماء فيها كنت قد أخذت بالثقة ولم تحكم بالشك، ووافقت الحق إن شاء الله عزّ وجلّ[2].

م ـ 365 ـ في الزوج ينكر إيراد الجهاز بيت البناء، فيثبت بعض الإيراد. وما يجب على الزوج فيه؟

وأما الثانية [أ][3] فهي امرأة توفيت، وتركت زوجاً وورثة، فقاموا يطلبون

. . . .

(أ) في تـ: بالطرة كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه عنواناً نصه: الزوج ليس =

---

(1) البقرة: 282.

(2) انظر الخلاف فيما إذا وجد بيد من له دين على شخص سلعة للمدين بعد موته أو فلسه، وادعى أنها رهن عنده هل يصدق أو لا بدّ من معاينة البينة لقبض المرتهن؟

وفي ذلك قال خليل: هل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما؟ اهـ.

وذكر ابن يونس في كتاب الرهن قولين أعني هل يكتفى بمعاينة الحوز أو التحويز؟ واختار الباجي الحوز قال: ولعل معناه قول محمد ولكن ظاهر لفظه خلافه. وذكر ابن عبد السلام عن بعض الأندلسيين (وهو ابن عات) أن الذي جرى به العمل عندهم إذا وجد الرهن بيد المرتهن، وقد حازه كان رهناً، وإن لم يحضروا الحيازة.

ولا يخفى أن اختيار ابن رشد هو اختيار الباجي قبله.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5 :17، 18. المواق: التاج والإكليل: 5 :17.

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :238، 239 في نوازل الدعاوي والأيمان، ولم =

الزوج بجهازها الذي جهزها به أبوها، وأورده بيت بناء الزوج المذكور. فأنكر الزوج أن يكون أورد بيت / بنائه شيئاً فاسترعوا بينة ببعض أشياء منها، فتقيد (130 ب) عليه إنكارها ثم قوله: لا أدري وصلت أم لا. فهل إنكاره يضره ويلزم إحضار كل ما شهد به أنه وصل بيت بنائه أم لا يلزمه شيء من ذلك، أو لا يضره إنكاره إذ لو أقر بوصوله لم يلزمه سوى اليمين أنه ما غاب على شيء منه ما لم يشهد عليه بالضمان حسبما نصه أهل العلم، وهو الذي يظهر لي، لأنها بينة قامت في قضية لو أقر بها لم تلزمه، فكذلك إذا أنكرها، بخلاف من أنكر حقاً طلب به، ثم لما ثبت عليه ادعى البراءة منه، لأن ذلك ليس بنفس الثبوت[أ] قبل الإنكارها أو بعده يحكم عليه بالأداء، وهذا لا يحكم عليه بالأداء، وإن ثبت عليه، ووقع فيها بين أصحابنا نزاع[ب]، ورأيي ما ذكرته، فأردت معرفة رأيك العلي في ذلك.

الجواب عليها: تصفحت ـ أعزك الله ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. والذي ظهر إليك[ج] هو الذي أراه، ولا يصح عندي سواه، فلا يلزم الزوج سوى اليمين أنه ما أخذ من مالها شيئاً في حياتها ولا بعد وفاتها، ولا غاب على شيء من تركتها، ولا وجد لها سوى ما أحضره منها لاحتمال أن تكون هي قد أتلفت ما جهزت به إليه أو تلف من غير فعلها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

= بضامن شوار زوجته إلا إذا غاب على شيء منه.

(أ) في ر: الثبات.

(ب) في ر: تنازع.

(ج) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالطرة بخطه عنواناً نصه: مصالحة وكيل الغائب عنه.

= يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل النكاح: 1 :176 ب (كـ). وعنونت: قف: من توفيت بعد البناء ثم قام أبوها يطلب مورثها من الزوج فأنكر. وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار وذكرها ميارة في شرحه للعاصمية: 1 :91 وقد نقلها من المعيار.

م ـ 366 ـ في المصالحة على الغائب والمحجور

وأما الثالثة[1] فالمصالحة على الغائب. هل أجازها أحد؟ فقد رأيت لبعض من لا يعتد من الموثقين إجازتها إذا شهد فيها بالسداد للغائب مثل أن يثبت عليه حق فيلزم مثبته يمين الاستبراء فيدعو إلى المصالحة عليها [أ] بما يشهد فيه بالسداد. والفرق بينه وبين المحجور الذي يتفق على جواز الصلح عنه بين. إذ المصالحة مبايعة ومعاوضة وذلك سائغ عن المحجور[ب] دون الغائب.

الجواب عليها: تصفحت ـ أعزك الله بطاعته ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا تجوز لوكيل الغائب المصالحة عليه إذا لم يفوض ذلك إليه في توكيله إياه. هذا هو المنصوص عليه في الروايات على علمك. ومن خالف ذلك من الموثقين برأيه فقد أخطأ. ومصالحة الوصي على المحجور عليه بخلاف ذلك كما ذكرت[2]. وبالله التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في تـ، ر: عنها.

(ب) في تـ: سائغ للمحجور.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 6 :232. وعنون لها المخرجون: حكم الصلح عن يمين القضاء. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار كبيران. وذكر في آخر الجواب: وبمثله أفتى ابن الحاج. وأعادها في: 6 :499، في نوازل الرهن والصلح والحمالة والحوالة والمديان والتفليس، وعنون لها المخرجون: لا تجوز المصالحة عن الغائب وتجوز عن المحجور.

وأضاف إلى الجواب جواب ابن الحاج وهو التالي: الواجب أن يعذر إليه في القرب، ويحكم عليه في البعد، وترجى حجته بعد يمين القضاء، ولا تصح المصالحة على الغائب، ولا جرى بها عمل، وفيها درك على الغائب. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الصلح: 6 :239. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل 5 :82، 83.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الوكالات: 2 :98 ب (كـ)، وفي السؤال والجواب تصرف واختصار وأخطاء. وأضاف إليها جواب ابن الحاج السابق.

(2) علق البرزلي على ذلك بقوله: أما مصالحة الوصي على اليتيم فحكى الشعبي عن ابن الفخار أنه لا يجوز صلحه عن اليتيم في يمين القضاء حتى يرى العزيمة من المصالح على أن =

م - 367 - في يمين القضاء إذا طال أمد تاريخها عن الحكم هل تعاد؟ وكيف إن كان الدين نجوماً، أو قدم الغائب فأقام مع الحالف هل تعاد أيضاً؟ وفيمن حلف مع شاهده، ثم ظهر أن له في شهادته حقاً آخر، هل يكرر اليمين ثانية أم لا؟

وأما الربعة[1][أ] فقوله يقع في البال أدام الله عزّ معظمي نتائج وسؤالات

. . . .

(أ) في تـ: عنون الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور المسألة بخطه بقوله: هل تعاد يمين القضاء إذا طالت المدة؟.

= يحلف، وإن ظهر له على أن الغريم لا يحلف فلا يصالح، إذ لعله لا يحلف وتعرف عزيمته وعدمها بالقرائن والإشارات والكلام ونحو ذلك. وفي آخر الدعوى والصلح من البيان، قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الوصي أيصالح لليتامى؟ قال: نعم إذا رأى ذلك وجهاً وكان نظراً. قلت: وكيف يعرف وجهه؟ قال: يصالح، فإن طلب نقضه ورجع نظر السلطان فيه إذا رفع إليه وهو جائز حتى يرى أنه غير وجه نظر.

ابن رشد: وقعت هذه في بعض الروايات، وظاهره جواز صلح الوصي عن اليتيم فيما طلب له من حق أو طلبه في أن يأخذ بعض حقه، ويضع بعضه إذا خشي أن لا يصح له ما ادعاه، وأن يعطي من ماله بعض ما يطلب إذا خشي ثبوت جميعه، وهو مكشوف في النوادر خلافاً لابن الماجشون في أنه يصالح فيما له لا فيما عليه. والصواب لا فرق بين الموضعين. وأما المصالحة على الغائب فلم نجزها هنا، وهو ظاهر المذهب في أنه لا يقام للقائم في حقوقه بخلاف الحكم عليه. وفي المذهب خلاف فالقيام له يقوم جوازه من القسمة والرد بالعيب ومنعه منه، والفرق بين أن يخاف فوات حقه وذهابه فيقام له، ومال إليه اللخمي، والفرق بين القريب وغيره، أو قرابة القريب وغيرها انظرها في وثائق المتيطي.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل من الوكالات: 2 :98 ب، 99 أ (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 26، 27 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: سؤال القاضي عياض عن يمين الحكم فيمن أثبت ديْناً على الغائب.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 1: 50 أ (كـ)، وعنونت بالطرة: قف يمين القضاء في حق الغائب.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 219، 220، وأثبت فيها السؤال الآتي في يمين القضاء هل تعاد إذا تأخر القبض؟.

ومباحث تحقيقية إن استقصي النظر فيها خولف ما جرى عليه رسم الفتيا والحكم، وإن تغوفل عنها بقيت في النفس حزة منها. وقد تقدم لي سؤال أو سؤالان من هذا الباب. ومن ذلك أعزك الله ما جرى به الرسم في القضاء لمن أثبت حقاً على غائب أو ميت أو محجور وشبهه من إحلافه [أ] يمين الاستبراء المعلومة، وهي موضوعة على تقدير دعاوي المحكوم عليه لو كان حاضراً وتسويغ حججه[ب]. فإذا حلف حكم للقائم بما أثبته. وقد يكون بين وقت الحكم له وبين تأتي القبض مدة طويلة من جمع مال المحكوم عليه أو بيع عقاره[ج] أو المخاصمة فيما ثبت له من ديون، وتقدير الدعاوي في هذه المدة متمكنة[د]، وفرض حجج المحكوم عليه سائغة غير مستحيلة ولا ممتنعة إعمالها أولى من إسقاط الدين المذكور أو توجيه الغائب إليه به كما لو كان حاضراً فقام المطلوب بحجة من تلك الحجج فلزم المدعى عليه بها الذي هو الطالب اليمين عليها فحلف ثم كسرنا مال المطلوب وبعنا ربعه، وطال الأمر في ذلك، فقام[هـ] المطلوب حينئذ يدعي أنه قد قضى خصمه أثناء ذلك من وجه وجهه أو أن الطالب وهبه أو أخذه أو أخره أو استحال بدينه لكانت دعوى توجب اليمين، فإن اتبعنا القياس في المسألة الأولى لم يكن فرق، ووجب تجديد اليمين حين قبض الدين والناس على خلافه. فما وجه هذا عندك؟ وكيف إن كان الدين الذي ثبت على الغائب نجوماً فأحلف يمين الاستبراء عند قيامه لأول[و] نجم. هل يلزمه تكرار اليمين للنجم الآخر، لأنه إنما حلف أولاً لما اقتضاه وحان أم تجزئة اليمين الأولى للجميع كما قالوا فيمن حلف

....

(أ) في ر: إحلاف.
(ب) في ر: حجته.
(ج) في ر: وبين عقاره. وهو خطأ.
(د) في تـ: تمكنه.
(هـ) في ر: فقال.
(و) في ر: الساقط: لأول.

مع شهيده في حق، ثم ظهر أن له في شهادة ذلك الشاهد حقاً آخر مما ينفع فيه الشاهد واليمين: إن اليمين/ الأولى تجزئه. فرغبتي تأمل هذا الفصل، (131 أ) وتدبر هذا السؤال، والجواب عليه بما تؤجر وتحمد عليه إن شاء تعالى. والسلام.

جوابها: تصفحت يا سيدي أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته، ونفعك باجتهادك وتهممك وبحثك عن حقائق الأشياء بحسن تدبرك، وأدام الإمتاع بك، وأنام أعين الحوادث عنك برحمته. وما ذكرته ـ أعزك الله ـ من أن يمين الحكم فيمن أثبت ديناً على غائب وشبهه [أ] إذا[ب] كان موضوعها استيفاء لحق[ج] الغائب فيما عسى أن يدعيه فيلزم على قياس ذلك إذا استحلف ثم تأخر القضاء أن تعاد عليه اليمين [د] إذ لو كان حاضراً فادعى عليه أنه قضاه بعد ذلك، أو وهبه لكان له أن يستحلفه، والناس على خلاف ذلك.

فالجواب عنه[هـ] أن ما الناس عليه من أن اليمين لا تعاد[و] هو الصواب، إذ لو أعيدت اليمين عليه ثانية عند القضاء لذلك [ز] الاحتمال الذي ذكرت من أن يكون حقه قد وصل إليه في خلال تلك المدة لوجب أن تعاد عليه أيضاً كلما [ح] حلف وجاء ليقبض حقه، لاحتمال أن يكون قد وصل إليه حقه مع من بعث إليه معه في طريقه من المسجد الجامع إلى دار القاضي إلى ما لا نهاية له، وذلك ما لا خفاء في بطلانه. واليمين الأولى التي استحلف بها لا

....

(أ) في ر: وشبهها، وهو خطأ.

(ب) في ر: إذ.

(ج) في ر: حقّ.

(د) في ر: الساقط: اليمين.

(هـ) في ر: عليه.

(و) في ر: تعاد عليه.

(ز) في ر: بذلك.

(ح) في ر: كما، وهو خطأ.

نص على وجوبها لعدم الدعوى عليه[أ] بما يوجبها إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على[ب] سبيل الاستحسان نظراً للغائب، وحياطة[ج] عليه، وحفظاً على ماله للشك في بقاء الدين عليه، أو سقوطه عنه، فإذا حلف مرة وتأخر القضاء لم يصح أن يحلف ثانية في التوهم[د] المحتمل، ولا يشبه ذلك إذا كان صاحبه حاضراً فادّعى عليه أنه قد قضاه بعد ذلك أو أوهبه إياه، لأن اليمين عليه واجبة في هذا الموضع بنص قول النبي ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر»[1]. ولو تأخر القضاء[هـ] بعد يمينه إلى أن حضر[و] الغائب فأقام معه مدة ثم غاب لوجب أن لا يقضى حقــه حتى يحلف ثانية، إذ الشك ههنا حاصل كما كان أوّل مرة. وكذلك الدين المنجم لا يجب عليه فيه أن يحلف عند كل نجم إلا أن يقدم الغائب[ز] في خلالها أو تبعد النجوم، حيث يمكن أن يكون بعد أن قبض النجم الأول قد مضى فاقتضى النجم الثاني، أو وكل

. . . .

(أ) في تـ: عليها.
(ب) في ر: ذلك عليه على.
(ج) في ر: وحيطة.
(د) في ر: بالتوهم.
(هـ) في ر: الساقط: القضاء.
(و) في تـ ـ ر: جاء.
(ز) في ر: الساقط: من: فأقام معه مدة ثم غاب وجب أن لا يقضي... إلى: إلا أن يقدم الغائب.

---

(1) خرجه:
بنحوه ابن ماجه: السنن: كتاب الأحكام: باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه: ح 2321 و2322 (2: 778).
الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه: ح 1341 و1342 (3: 626).
مسلم: الصحيح: كتاب الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه ح 1711 (2: 1336 بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

من اقتضاه[أ]. وأما إذا حلف مع شاهده في حق ثم طرأ له في شهادته حق آخر فليس عليه أن يحلف ثانية كما ذكرت ولا اختلاف في هذا. وقد تقدم[ب] جوابي إليك في مثله. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 368 ـ فيما يقر به المديان من الديون في مجلس القاضي في أول أمره قبل أن يسجن

وأما الخامسة[1] فهي قوله وجوابه ـ وفقه الله ـ في مسألة المديان الأولى[ج] وبعض الغرماء لهم دين ثابت وأكثرهم أقر له به حين قاموا عليه في المجلس وأخذته بذكر كل ما عليه من الدين بحسب ما يجب في السيرة. وهذا قد[د] ألفي بيده واعترف بعجزه. وفي المسألة من الخلاف ما علمت. فما الذي تعتمد في الفتيا عليه من ذلك؟ وهل يتأكد إقراره لمن عرف بمعاملته وتقاضيه حسبما وقع في كتاب محمد وغيره، وليس بيده ما يقوم بمن له بينة منهم؟.

الجواب عليها: تصفحت السؤال ووقفت عليه. والذي أراه وأقول به أن ما أقر به المديان على نفسه من الديون في مجلسك حين رفعه الغرماء إليك في أول أمره قبل أن يسجن فهو جائز لمن أقر له به ممن لا يتهم عليه، ولم[هـ] تعرف مداينته له، وهو فيمن عرفت مداينته له أجوز، إذ قد روي عن

. . . .

(أ) في ر: اقتضى.
(ب) في ر: تقدمت، وهو خطأ.
(ج) في ر: المديان المتقدم.
(د) في ر: حسبما يجب وهو قد.
(هـ) في ر: وإن لم.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 458، في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، وعنون لها المخرجون: إقرار المديان ببعض ديون غرمائه في مجلس القاضي.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس. . . 2: 225 أ (ك).
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

مالك أن إقرار المجلس جائز لمن يعرف منه إليه تقاضياً[أ] في مداينته وخلطة[ب] مع يمينه، ويحاص من له بينة[1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 369 ـ في المتاع يوجد بيد بعض الغرماء فيزعم أنه رهن عنده للمفلس

وأما السادسة فهي[ج][2] في فصل من المسألة المذكورة، وهو أنه وجد بيد بعض الغرماء متاع زعم أنه رهن عنده للمفلس ووافقه عليه، وليس له به بينة، ونازعه الغرماء، وقالوا: هو مال مفلسنا فسألهم على أي وجه هو عندي فقالوا: لا يلزمنا، أو قالوا: لا ندري هل حكم الغرماء ههنا حكم صاحب السلعة إذا ناكر الغريم في أنها[د] ليست برهن، وأنه مصدق له إذا قال: لا أدري أم الغرماء بخلافه؟ وكيف إن ادعى عليهم على الرهن وفيهم من لا يظن به العلم؟ وكيف إن خاصمه بعضهم في الرهن فقال: حتى يجتمعوا/ (131 ب)

....

(أ) في ر: تقاض.

(ب) في ر: وله خلطة.

(ج) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالطرة: تأمل.

(د) في تـ: ناكر الغريم أنها.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هو قول مالك في المدونة فيمن عليه دين فأقر لأخت له فلا شيء لها إلا ببينة على أصل الدين، أو يقيم بينة أنها كانت تقضيه في حياته. قال سحنون: يعني فيلزمه إقراره لها، والباب واحد، وأصله قيام التهمة أو دليل الحال ما يضعفها فيعمل عليه.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس: 2: 225 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس. . . : 2: 225 أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف إذا وجد متاعاً بيد الغرماء وادعى رهنه.

وذكرها الونشريسي في المعيار: 10: 458، 459، في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، وعنون لها المخرجون: غريم وجد بيده متاع زعم أنه رهن عنده للمفلس. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 5: 18.

أيحلف لهم أم حتى يجتمع جميعهم؟ وإن حلف لواحد هل تجزئ يمينه لغيره؟.

جوابها: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولا يصدق المفلس بعد التفليس في تصديقه للذي عنده المتاع في أنه عنده [أ] رهن رهنه إياه قبل التفليس، ويتحاص فيه جميع الغرماء، وإن قالوا: لا ندري فيما[ب] يدعي من أنه رهن عنده، بخلاف صاحب السلعة يقول ذلك إلا أن يقيم على ارتهانه إياها[ج] قبل التفليس ببينة، وإن ادعى عليهم معرفة ذلك لحقتهم اليمين، ولا يجتزئ بعضهم بيمين بعض. ومن حلف منهم أخذ ما وجب له منه [د] بالمحاصة، ومن نكل عن اليمين رجع حظه منه إليه بعد يمينه[1]. وبالله التوفيق.

م ـ 370 ـ في الصهر يضر بصهره في عين مائه، ويبني عليها، فيقوم بعد خمسة أعوام يطلب المخاصمة في مائه.

وأما السابعة[هـ] فهي رجل[2] له جنة فيها عين ماء تصب،

. . . .

(أ) في تـ: الكلمة غير واضحة.

(ب) في ر: ندري ما.

(ج) في تـ ـ ر: إياه.

(د) في ر: الساقط: منه.

(هـ) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه قوله: استنبط عيناً فأضرت بعين لجاره.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: الصواب أن لا يكون أحق به لما قرر من اختلاف قول مالك في رهن من أحاط الدين بماله، ولو ثبت له أنه رهنهُ قبل التفليس فلم تثبت حيازته لأن حيازته لا بد أن تكون مقصودة وهو معنى قول الموثقين ثبت له الاختيار والتحويز، فإذا لم يثبت هذا فالأصل إبطال الرهن، ولا يدخل فيه من الخلاف ما في الهبة إذا وجدت بعد موت الواهب بيد الموهوب. وفي المدونة فيها القولان لابن القاسم وغيره لأنه لا يطلب في الهبة إلا الحوز خاصة بدليل إذا قبضها الموهوب بغير أمر الواهب أنه يمضي، والرهن أشد.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس. . . : 2: 225 أ، 225 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2: 217 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف من له عين قديمة ثم جاء أخرى وأراد أن يحدث عيناً قربها. . . وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

عليها رحى، وطحنت مدة، وله صهر يجاوره في جنة أخرى استنبط فيها عيناً بينها وبين عين الأول أزيد من خمسين ذراعاً عرضاً، فضعفت عين الأول، وتعطل طحنه، وتشكى من فعل صهره، وزعم أن ماءه هو الذي عنده إلا أنه لم يخاصمه، ثم نصب هذا الآخر رحى على الماء الذي خرج عنده، وطحنت نحو الستة أعوام، والأول حاضر عالـم إلا أنه منكر غير مخاصم، ثم قام بعد ذلك يطلب المخاصمة في مائة، فهل بناؤه ونفقته بمحضره حوز يقطع دعواه كما وقع لابن القاسم لا سيما وهو لم يخاصم، وإنما تشكى، وقد علمت ما حكى ابن سحنون عن أبيه فيمن خاصم ثم ترك أنه لا يدفع الحوز إلا أن يقولوا: لم نزل نخاصم ونطلب أم لا ترى في هذه المسألة من الحيازة المعلومة في غيرها؟ بينه مأجوراً.

الجواب عليها: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. والذي أراه فيما سألت عنه[أ] أن يحلف صاحب العين الأولى في مقطع الحق بالله لا إلٓه إلا هو ما رضي بإسقاط حقه فيما أضر به صهره فيه بانتقاص ماء عينه باستنباط العين في جنته، ولا سكت طول هذه المدة إلا على أن يقوم بحقه متى شاء. فإذا[ب] حلف على ذلك كان له أن يقوم عليه[ج] بردم العين التي استخرج في جنته إن قال أهل البصر والمعرفة: إنه أضر بها ماء عين صهره، وأضر به في ذلك[د] ضرراً بيناً لا يشكون فيه. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 371 ـ في الصلاة أول وقتها، وفي صفة مسح الرأس وفي المذي، وفي الحيض

وكتب إليه[1] ـ رضي الله عنه ـ من مدينة بطليوس بسؤال احتوى على ....

(أ) في تـ: عليه، وهو خطأ.

(ب) في تـ ـ ر: فإن.

(ج) في تـ: الساقط: عليه.

(د) في بـ: الساقط: في ذلك.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: 1: 40 أ، 40 ب، من كتاب الصلاة (كـ)، واقتصر فيها =

جملة أسئلة، ونصه من أوله إلى آخر حرف فيه[أ]: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في هذه المسألة، وهي الصلاة في أول الوقت عند مالك أفضل[ب] أم لا؟ فإن كان ذلك مذهبه فلم لم[ج] يعجبه ما جاء أن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولما فاته [د] من وقتها أعظم؟ وعما وقع في أول كتاب الوضوء من المدونة[1] من قول مالك وعبد العزيز[2]: هذا أحسن ما سمعناه في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس. هل[هـ] يريد بقوله في ذلك جميع [و] ما ذكره من صفة الوضوء أو مسح الرأس وحده كما يريد بأعمه؟ وهل ما وقع في هذا الكتاب من قوله: قطراً قطراً[3] أذلك في مسألة واحدة أم الأول في المذي[ز]، والثاني في الوضوء؟ وفيما [ح] وقع في باب الحائض وقد روى علي بن زياد عن مالك تقعد [ط] أيام لداتها، هكذا الرواية فيه أم وقد رواه علي بن زياد عن مالك، وتكون كرواية ابن القاسم أم وقد رواه علي بن زياد عن مالك، وقال علي: إنها تقيم مقدار أيام لداتها يعظم الله أجرك ويجزل ذخرك برحمته؟

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: من: وكتب إليه رضي الله عنه. . . إلى: حرف فيه.

(ب) في ر: أفضل عند مالك.

(ج) في ر: فلم لا

(د) في ر: لما فاتته.

(هـ) في تـ: ما.

(و) في تـ: أجمع، وهو خطأ.

(ز) في تـ: الدين، وهو خطأ.

(ح) في تـ: وعما.

(ط) في تـ: الساقط: تقعد.

= على أفضلية الصلاة في أول الوقت.

وذكرها الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الصلاة: 1: 152، في اختصار.

(1) سحنون: المدونة: كتاب الوضوء: باب ما جاء في الوضوء: 1:3.

(2) هو عبد العزيز بن أبي سلمة. ر. المصدر السابق.

(3) سحنون: المدونة: كتاب الوضوء: باب في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب: 1: 11 ثم باب جامع الوضوء وتحريك اللحية: 1: 18.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بما هذا[أ] نصه: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ أسئلتك هذه، ووقفت عليها. والصلاة عند مالك[ب] في أول الوقت أفضل في جميع الصلوات إلا في مساجد الجماعات فإن التأخير فيها شيئاً عن أول الوقت أفضل ليدرك الناس الصلاة[1]. والدليل عى صحة مذهبه ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال؟ فقال: الصلاة لأول ميقاتها[2]. وما روي عنه من أنه ﷺ قال: «الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي وسطه رحمة الله، وفي آخره عفو الله»[3]. فكان أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ

. . . .

(أ) في ر: الساقط: هذا.

(ب) في ر: مالك رحمه الله.

---

(1) إلى ذلك الحد اقتصر الوزاني في الجواب، وأضاف إليه ما يلي: ونقله ابن عرفة إلى أن قال: عن ابن العربي في الأحكام بعد أن ذكر أن تقديم الصلاة مطلقاً أفضل عند الشافعي وتأخيرها مطلقاً أفضل عند أبي حنيفة ما نصه: فأما مالك ففصل القول: فأما المغرب والصبح فأول الوقت فيهما أفضل عنده من غير خلاف، وأما الظهر والعصر فلم يختلف قوله أن أول الوقت أفضل للفذ، وأن الجماعة تؤخر، والمشهور في العشاء تأخيرها أفضل لمن قدر عليه... إلخ. فقف عليه.

ر. الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: في نوازل الصلاة: 1: 152، 153.

(2) وبنحوه: الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ح 170 (1: 319، 320 مع تعليق أحمد محمد شاكر). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها (ابن حجر: فتح الباري: 2: 12 ح 527) الحاكم: المستدرك: كتاب الصلاة: باب في مواقيت الصلاة: 1: 188، 190.

مسلم: الصحح: كتاب الإيمان: باب تفضيل بعض الأعمال على بعض (الأبي: إكمال الإكمال: 1: 193).

(3) خرجه:

بنحوه الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل: ح 172 (1: 321 مع تعليق أحمد محمد شاكر) وانظر تعليق أحمد محمد شاكر عليه هامش 3 بالمرجع المذكور.

وزاد إبراهيم بن عبد الملك في حديث الترمذي: الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله وفي وسطه رحمة الله. قال ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي وقال التيمي في الترغيب والترهيب: ذكر وسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية، ويروي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال لما سمع هذا الحديث: رضوان الله أحب إلينا من عفوه. =

يقول: /رضوان الله أحب إليّ من عفوه[1]. وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون﴾[2]. فلا يكون من بادر إلى فعل الطاعة كمن تأنى فيها ولم يبادر إليها. وقد تأول بعض المتأخرين على مالك ـ رحمه الله ـ من إنكاره لحديث[أ] [3] يحـي بن سعيد أن أول الوقت[ب]وآخره في الفضل عنده سواء، وهو تأويل بعيد، لأن مالكاً ـ رحمه الله ـ لم ينكر حديث يحي بن سعيد لما فيه من الدليل على أن أول الوقت أفضل من آخره، وإنما أنكره لاقتضائه العموم في ذلك[4].

ومن مذهبه أن تأخير الصلاة في مساجد الجماعات أفضل، ليدرك الناس الصلاة، من المبادرة بها في أول أوقاتها[ج]. وقد قيل: إنما أنكره [د]

. . . .

(أ) في ر: حديث.

(ب) في ر: يحيى بن سعيد لما فيه من الدليل على أن أول الوقت.

(ج) في تـ: أول وقت.

(د) في تـ ـ ر: إنه إنما أنكره.

= اهـ. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1: 402. ورواه الدارقطني من حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده. ر. المنذري: الترغيب والترهيب: 226:1.

(1) ما ذكره عن أبي بكر ذكره القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة وجزم به.
ر. الحطاب: مواهب الجليـل: 402:1.

(2) الواقعة: 12، 13.

(3) حديث يحي بن سعيد هو أنه كان يقول: إن المصلي ليصلي وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله. خرجه مالك في الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب جامع الوقوت (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 32).

(4) وإنكار مالك حديث يحي بن سعيد مذكور في المدونة قال ابن القاسم: ولم أر مالكاً يعجبه هذا الحديث، وساقه دون أن يسنده إلى يحي بن سعيد، ثم قال ابن القاسم: وذلك أنه كان يرى هذا أن الناس يصلون في الوقت بعد ما يدخل ويتمكن، ويمضي منه بعضه الظهر والعصر والعشاء والصبح، فهكذا رأيته يذهب إليه ولم أجترئ على أن أسأله عن ذلك. قال مالك: وقد صلى الناس قديماً، وعرف وقت الصلوات. ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلاة: باب ما جاء في وقت الصلاة: 1: 61.

لأنه اقتضى عنده أن المصلي يأثم بتأخير الصلاة عن أول وقتها. وهذا لا يقوله إلا أهل البدع[1]. وقد قال رسول الله ﷺ لما بين أول الوقت [أ] وآخره: «ما بين هذين وقت»[2]. وهذا التأويل على مالك إنما هو فيما عدا[ب] صلاة الصبح وصلاة المغرب. أما صلاة الصبح فللنص الوارد عنه في ذلك أن التغليس بها أفضل بدليل مداومة النبي ﷺ على ذلك، إذ لا يصح أن يداوم النبي ﷺ [ج] على التغليس بها، وهو أشق على الناس إلا لما في ذلك من زيادة الفضل، ولو[د] استوى الفضل في ذلك لداوم على الأيسر على الناس، لأنه إنما بعث ميسراً، ولم يبعث معسراً. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

. . . .

(أ) في تـ: مبدأ أول الوقت.

(ب) في تـ: الساقط: عدا.

(ج) في ر: الساقط من: على ذلك إذ لا . . . إلى: ﷺ.

(د)في ر: إذ لو.

---

(1) هم الخوارج في رأي مالك في شرح ابن رشد.

وفي العتيبية قال في رسم شك من سماع ابن القاسم: سئل مالك عن المسافر إذا زالت الشمس أترى أن يصلي الظهر؟ قال: أحب إليّ أن يؤخر ذلك قليلاً. قال ابن رشد: استحب مالك أن يؤخر ذلك قليلاً لوجهين:

أحدهما: أن المبادرة بالصلاة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز.

الثاني: أن يستيقن دخول الوقت ويتمكن، لأن الزوال خفي لا يتبين إلا بظهور زيادة الظل.

ر. الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: في نوازل الصلاة: 1: 146: الحطاب: مواهب الجليل: 1: 403.

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصلاة الأول: 1: 247، 248.

(2) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب وقوت الصلاة (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 20).

وبنحوه الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ح: 149 (1 :280 مع تعليق أحمد محمد شاكر).

فإن كان إثماً[أ] كان أبعد الناس منه»[1]. وأما المغرب فالإجماع فيها على أن أول الوقت أفضل، إذ قد قيل: ليس لها إلا وقت واحد.

وأما قول مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة في الأثر: أحسن ما سمعنا في ذلك وأعمه عندنا في مسح الرأس هذا فالأظهر في ذلك عندي أنهما استحسنا جميع ما تضمنه الأثر من صفة الوضوء، وتكرير الغسل فيه، وعموم مسح الرأس[ب] مع البداية بمقدمه والرجوع إليه[3].

وأما ما وقع في المدونة من إنكار مالك ما أنكره بقوله: قطراً قطراً فمن[ج] تأول أنه قاله في المكان الأول إنكاراً لقول من يقول: إن المستنكح بالمذي لا وضوء عليه إلا أن يقطر مذيه أو يسيل، وأنه في المكان الثاني قاله إنكاراً لقول من يقول: إن الوضوء لا يجزئ حتى يقطر الماء عند الوضوء من

. . . .

(أ) في ر: يكن فيه إثماً فإن كان فيه إثماً، وفيه خطأ.

(ب) في ر: الساقط: من: هذا فالأظهر... إلى: وعموم مسح الرأس.

(ج) في ر: فقد.

---

(1) خرجه: أبو داود السنن: كتاب الأدب: باب في التجاوز في الأمر: ح 4785 (5: 42 مع معالم السنن للخطابي).
مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في حسن الخلق: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 95).
البخاري: الجامع الصحيح: كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ.
كتاب الأدب: باب يسروا ولا تعسروا.
ثم كتاب الحدود: باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله. (ابن حجر: فتح الباري: 12: 86 ح 6786).
مسلم: الصحيح: كتاب الفضائل: باب مباعدته ﷺ للآثام.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1: 28 أ في كتاب الطهارة (كـ)، وقد جمعها هي والتي بعدها وهي: ما وقع في المدونة... إلخ في سؤال واحد، وأفرد لكل جواباً تصرف فيه.

(3) علق على قول مالك: قلت: وظاهر نقل ابن يونس أنه يرجع إلى صفة مسح الرأس وعمومه فقط.
ر. البرزلي: النوازل: كتاب الطهارة: 1: 28 أ (كـ).

أعضاء المتوضىء، واستدل من ذهب إلى هذا بإدخال سحنون قول عمر بن الخطاب[أ] في المذي عقيب الأول، وبإدخاله عقيب الثاني قول مالك: وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد.

والأظهر عندي أنه قال في الموضعين جميعاً إنكاراً لمن يقول: إن الوضوء لا يجزئ حتى يقطر الماء من أعضاء المتوضئ عند الوضوء، لأنها حكاية واحدة تكررت في الموضعين، وقد دل على أنه أراد ذلك أيضاً في الموضع الأول قوله فيه: فهل حدّ في هذا أنه يجزىء ما لم يقطر أو يسيل، فقال: ما سمعته حدّ في هذا حدّاً ولكنه قال: يتوضأ[1].

وأما ما[2] وقع في باب الحائض فالرواية فيه وقد رواه علي بن زياد عن مالك أنها تقيم قدر أيام لداتها. وفي كتاب أبي عمر الإشبيلي مقيداً وقد رواه علي بن زياد في الرواية عن مالك: وأنها تقيم قدر أيام لداتها، وذلك سواء.

. . . .

(أ) في ر: زيادة رضي الله عنه.

---

(1) علق البرزلي بما يلي: وحكى عياض في ضبط قطر الماء هل هو فعل ماض أو مصدر منون، وحكي عن فضل بن مسلمة أنه لم ينكر قطر الماء في الوضوء إذ لو لم يقطر لم يكن إلا مسحاً. وإنما أنكر التحديد، وقال ابن سحنون: ظاهر قوله أنه أراد ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر خلاف الأول.

قلت: إلى هذا ذهب غير واحد من المذهب أنه ليس له حد يقتصر عليه إلا الإسباغ، وحكى عن فضل هذا وابن شعبان أن أقل ما يُجزئ من الوضوء مد بمده، قال: لأنه جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه اغتسل بصاع وتوضأ بمد.

ولا أحد ألين أعضاء من رسول الله ﷺ فما دونه لغيره مسح لا سيما لمن في أعضائه جساوة. وأجاب ابن رشد بأنه قد يكون أبقى من ذلك بقية، ولم ينقلها الراوي. قلت: هذا خلاف الظاهر: وقال الجلاب: إنما ذلك بحسب الناس من خرقة ورفقة وغير ذلك من أحوالهم، ومما رويناه من الشافعي الإجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على حافة النهر، وهو معنى ما في الرسالة: والسرف منه غلو وبدعة، وكل هذا في غير الوسواس. أما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له فيغتفر في حقه لما ابتلى به.

ر. البرزلي: النوازل: 1: 28 أ، في كتاب الطهارة (كـ).

(2) أفرد البرزلي هذه المسألة بسؤال وجواب.

ر. البرزلي: النوازل: 1: 34 أ في كتاب الطهارة (كـ).

فاجتمع ابن القاسم وعلي بن زياد في الرواية عن مالك في أنها تقعد فيما بينها وبين الخمس عشرة ليلة. وانفرد علي بن زياد بالرواية عنه أنها تقيم أيام لداتها[1](أ). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 372 ـ فيما وقع من الطلاق والظهار في قول الرجل لأجنبية: إن تزوجتها فهي طالق، وهي عليه كظهر أمه، وفي مسائل وقع التنبيه عليها بعد هذا الجواب

وكتب إليه[2] ـ رضي الله عنه ـ من بطليوس أيضاً بسؤال(ب) احتوى على أسئلة. ونص ذلك كله من أوله إلى آخره: يا سيدي الأعظم لك الفضل في الجواب عن هذه المسائل حسب عادتك الكريمة، وهي ما وقع في كتاب الظهار من المدونة[3] من قول مالك في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وهي علي كظهر أمي أنه إن تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار معاً. قال ابن القاسم: والذي قدم الظهار أبين عندي وإن كان أبين عنده ذلك(ج)

. . . .

(أ) في تـ: لذاتها، وهو خطأ.

(ب) في تـ: وكتب إليه رضي الله عنه منها سؤال.

(ج) في تـ: بياض مكان: ذلك.

---

(1) وعلق البرزلي عقب هذا الجواب بما يلي:

قلت: ولداتها بكسر اللام وفتح الدال مخففاً هم أترابها، واختلف على هذه الرواية هل تستظهر على ذلك أم لا؟ واختار اللخمي أنها تجلس قدر عادة أمها وأختها حيث كن في سنها. وهذا مأخوذ من علم التشريح والطبائع التي أجراها الله تعالى في الطبائع، والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: 1: 34 أ في كتاب الطهارة (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 59، 60، في نوازل الإيلاء والظهار واللعان، وعنون لها المخرجون: ما يلزم من قال: أنت طالق وأنت كظهر أمي.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 1: 231 ب (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف.

(3) ر. سحنون: المدونة: كتاب الظهار: باب فيمن قال: إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي وأنت طالق: 2: 303، 304.

مراعاة لقول من قال: إن الواو تقتضي الترتيب أم لا؟.

(132 ب) وما الفرق بين من قال لامرأته: / أنت طالق البتة، وأنت عليّ كظهر أمي، وبين من قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وأنت عليّ كظهر أمي لم يلزمه الظهار في المسألة الأولى إن تزوجها بعد زوج، وألزمه ذلك في المسألة الثانية، وعلل ذلك بأمر لم يبد لي وجهه، فلك الفضل في إيضاحه.

م ـ 373 ـ فيما يلزم صاحب المناكح

وفي المقدم للمناكح[1] إذا جاءه رجل وامرأة ليعقدا النكاح بينهما[أ] ما الأشياء التي لا بد للمقدم من تحصيلها، وحينئذ يجوز له العقد؟ وهل يثبت ذلك عنده أو عند القاضي؟ وهل يجوز له أن يأخذ الأجرة[ب] من الزوجين أو أحدهما على تولي العقد أم لا[2]؟.

م ـ 374 ـ مسألة من الشروط المحمولة على عرف البلد

وإذا كتب الشرط بلفظ الطوع والعرف في البلد أنها على الشرط[ج].

....

(أ) في ر: بينهما النكاح.
(ب) في ر: وهل له أخذ الأجرة.
(ج) في تـ: الشروط.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 110، 111، في نوازل النكاح. وفي الجواب تصرف. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 169 أ (كـ). وفي الجواب تصرف كذلك. وأشار إليها الحطاب في التنبيه الأول المعقود للفصول التي يحتاج إلى إثباتها عند الحاكم إذا أراد أن يزوج... ر. الحطاب: مواهب الجليل: 3: 430.

(2) في البرزلي: لم يتكلم على الأجرة، وجوابها: إن كان جعل له عقد الأنكحة فلا يجوز له أخذ الأجرة، لأنه أخذ على الحكم وتكون رشوة، وإن لم يكن إليه فجائز أخذه الأجرة، وتكون على الزوجين أو أحدهما حسبما مر، وترك ذلك أولى وتقدم في أحكام الشعبي.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 169 أ (كـ). وفي المعيار قيل: ولم يتكلم على الأجرة، وجوابها: إن كان جعل له عقد الأنكحة فلا يجوز له أخذ الأجرة لأنه أخذ على الحكم، وتكون رشوة، وإن لم يكن إليه فجائز أخذه الأجرة وتكون على الزوجين أو أحدهما=

هل تكون أحكامها أحكام الشرط أم لا[1]؟.

م ـ 375 ـ مسألة من الشركة في الغنم

وفي[2] رجل كان بينه وبين آخر أربعمائة رأس من غنم بنصفين، ففقد أحدهما فأشركها الباقي مع غيره، فجاء المفقود والغنم قد رجعت إلى مائتين أو تلف جميعها. كيف الحكم في ذلك؟.

م ـ 376 ـ وفي ذرق الطير

وفي ذرق الخطاف أنجس هو أم طاهر؟ وما حكم ذرق الطير الذي عيشه الذباب على قول مالك: أنه لا يؤكل الجراد وشبهها إلا بذكاة؟.

م ـ 377 ـ فيما وقع في كتاب الرجم

وكيف صحة اللفظة التي وقعت في كتاب الرجم[3] مرعوس، أهي[أ] بالسين غير المعجمة، وتسكين الراء أم لا؟ وهل الكلمة مصروفة، وهل هو
. . . .

(أ) في تـ: هل هو.

= وترك ذلك أولى.

ر. الونشريسي: المعيار: 3 :111 في نوازل النكاح.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي مستقلة باختصار السؤال على النحو التالي: وسئل ابن رشد عمن يكتب الشروط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها هل هو كالشرط أم لا؟.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الأنكحة: 1: 173 ب (كـ) وذكرها الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الصداق: 3: 308. وذكرها الونشريسي في المعيار: 3: 113، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: ما يكتب من الشروط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها. ثم ذكرها عرضاً واستدلالاً في: 6: 210.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 179، مبحث القسمة.

وذكرها البرزلي: المعيار: من مسائل الشركة: 2: 87 ب (كـ).

(3) ر. سحنون: المدونة: كتاب الرجم: باب في الرجل يغتصب امرأة، ويزني بمجنونة أو تائهة: 4: 401.

اسم رجل؟ والله تعالى يعظم أجرك، ويبقي على المسلمين نفعك برحمته، والسلام الجزيل على الفقيه الأجل الحافظ أبي الوليد ورحمة الله وبركاته [أ] .

فأجاب - أمتع الله المسلمين ببقائه، وزاد في رفعته وعلائه[ب] - على ذلك كله بأن قال: تصفحت أرشدنا الله وإياك أسئلتك هذه، ووقفت عليها.

وإنما قال ابن القاسم - رحمه الله - في الذي يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وهي عليّ كظهر أمي: إنه إن تزوجها وقع عليه الطلاق والظهار معاً، لأنه لم يجب عليه شيء بنفس نطقه بالطلاق والظهار، وإنما وجب عليه ما أوجب[ج] على نفسه منهما [د] بنفس تزوجه إياها، فوجب ألا يقدم أحدهما على صاحبه، وأن يقعا[هـ] عليه معاً لإيجابه [و] على نفسه جميعاً معاً بشرط تزوجه [ز]. وإن[ح] كانت له نية [ط] في تقديم الظهار على الطلاق لكان لزوم الظهار له أبين لما نواه من تقديمه على الطلاق، إذ لو نوى تقديم الطلاق عليه لم يلزمه ظهار. فلهذا قال ابن القاسم: إن الذي قدم الظهار في اللفظ أبين، لأنه إذا قدمه في اللفظ كان الأظهر منهما[ي] تقديمه له في النية. فإذا لم تكن له نية في [يأ] تقديم أحدهما على الآخر لزماه جميعاً قدم الطلاق في

. . . .

(أ) في تـ-ر:) الساقط: من: ويبقى على المسلمين... إلى: وبركاته.

(ب) في تـ: الساقط: من: وأمتع الله... إلى: وعلائه.

(ج) في ر: أوجبه.

(د) في ر: منها.

(هـ) في ر: يقفا، وهو خطأ.

(و) في ر: لإيجابها.

(ز) في ر: الساقط: معاً بشرط تزوجه.

(ح) في تـ: ولو.

(ط) في ر: كانت نيته.

(ي) في ر: منه.

(يأ) في ر: لم يكن له شيء في.

لفظه أو أخره. وهو إذا أخره أبين كما قال ابن القاسم حسبما بيناه [أ].

والفرق بين أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وهي عليّ كظهر أمي، وبين أن يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، وأنت عليّ كظهر أمي هو أن الذي قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، وأنت عليّ كظهر أمي يلزمه الطلاق بنفس لفظه[ب] به فتصير بائنة منه بتمام فراغه من قوله[ج]: أنت طالق ثلاثاً، دون مهلة فيصير قوله عقب ذلك: وأنت عليّ كظهر أمي فيمن قد بانت منه فلا يلزمه. والذي قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وهي عليّ كظهر أمي لا يلزمه شيء إلا بالتزويج فيقعان عليه جميعاً إلا أن ينوي تقديم الطلاق على الظهار كما إذا قال: امرأتي طالق ثلاثاً، وهي عليّ كظهر أمي.

والصحيح في النظر أن يلزمه الظهار في قوله لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، وأنت عليّ كظهر أمي، لأن الطلاق لا يقع بنفس تمام اللفظ بالطلاق حتى يسكت بعده سكوتاً يستقر فيه[د] الطلاق، ولا يمكنه فيه تعليقه بصفة ولا استثناء، وهو الذي يأتي على ما في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة[1] في الذي يقول لامرأته قبل أن يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، وأنت طالق وأنت طالق، ولا نية له أنها طالق ثلاثاً، إذ لو كان الطلاق يقع عليه بنفس تمام اللفظ لما لزمته إلا طلقة واحدة، لأن التي لم يدخل بها تبين بواحدة[هـ] كما تبين التي دخل بها بالثلاث. فعلى ما في كتاب الظهار لا يلزمه في هذه المسألة إلا طلقة واحدة، وعلى ما في كتاب الأيمان بالطلاق يلزمه في مسألة

. . . .

(أ) في ر: بينه.
(ب) في ر: تلفظه.
(ج) في ر: من تمام قوله.
(د) في ر: به.
(هـ) في ر: بطلقة واحدة.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الأيمان بالطلاق: 2: 114 وما بعدها.

كتاب الظهار إن تزوجها بعد زوج وهو الأظهر والله أعلم.

(133 أ) والذي يلزم صاحب المناكح/ إذا سئل تزويج المرأة أن يعرفها أنها أيم غير ذات زوج ولا في عدة منه، وأنه لا ولي لها، وأنه ليس لها[أ] إلا ولي غائب، وأن الزوج كفء لها، وأن الذي فرض لها صداق مثلها إن كانت بكراً يتيمة، فإن فوض إليه القاضي الذي قدمه إثبات ذلك عنده وإلا لم يصح له تزويجها حتى يثبت ذلك كله عند القاضي فيعلمه بذلك[ب].

جواب المسألة من الشروط المحمولة على عرف البلد:

وإذا كان العرف في البلد في الشروط أنها مشترطة في أصل العقد فهي على ذلك، وإن كانت كتبت في كتاب[ج] الصداق على الطوع منه[د]، لأن الكتّاب يتساهلون في مثل هذا اللفظ، وهو[هـ] خطأ ممن فعله[1].

....

(أ) في ر: الساقط: أو أنه ليس لها.
(ب) في تـ: به. وكذلك في المعيار: 3 :111.
(ج) في تـ: الساقط: كتاب.
(د) في تـ ـ ر: الساقط: منه.
(هـ) في ر: وهذا.

(1) أثبت البرزلي جواب ابن رشد ملخصاً كما يلي: إذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك، ولا ينظر لكونها على الطوع لأن الكتاب يتساهلون فيه، وهو خطأ لمن فعله. ا هـ.
وعلق البرزلي على الجواب بما نصه قلت: والذي احتج به ابن الحاجب أن الحكم للمكتوب لا للعرف، وتقدم ما يؤخذ منه القولان، وهو إذا شرط أنها بكر فوجدها ثيباً، والعرف يقتضي أن البكر هي العذراء وفي المدونة ما يدل على قول ابن رشد من مسألة كتاب الحمالة من قوله: ولولا أن الناس كتبوا خلاص السلعة في وثائقهم يقصدون به التوثق أنه يعمل على الأصل لا على الكتب لكن يؤخذ منه جواز فعل هذا خلاف ما قال ابن رشد: إنه خطأ منهم.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الأنكحة: 1: 173 ب (كـ).
ر. م: 449 وهي مسألة إذا شرط أنها بكر فوجدها ثيباً...
وفي النوازل الجديدة الكبرى إضافة جواب لابن الحاج وتعليق: فالجواب: أن الحكم للمكتوب لا للعرف.
والتعليق: وفي المذهب ما يؤخذ منه هذان القولان، وهو إذا اشترط أنها بكر فوجدها ثيباً، =

جواب المسألة من الشركة:

وإذا أشرك الشريك في[أ] حصة شريكه المفقود من الغنم، ودفعها إلى المشترك[ب] فهو ضامن لها.

وفي ذرق الطير:

وذرق[1] الطير طاهر على مذهب مالك الذي يرى الأرواث والأبوال تبعاً للحوم.

في معنى ما جاء في الحديث من لفظة مرعوس:

والذي جاء في الحديث الذي قال: زنيت بمرعوس بدرهمين[ج]. المعنى فيه زنيت بأسود قيمته درهمان وقيل: على درهمين أخذتهما منه على الزنى، والرواية فيه بالسين غير المعجمة وتسكين الراء. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 378 ـ في معنى ما وقع من قول بعضهم: اتق الله ولا تكن مسمار نار [في كتاب النكاح]

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ أيضاً منها بهذه المسألة[2] يتفضل الفقيه الإمام

....

(أ) في المعيار: 8: 179: الساقط: في.

(ب) في المرجع السابق: الشريك.

(ج) في ر: الساقط من: والذي جاء في الحديث... إلى: بدرهمين.

= والعرف يقتضي أن البكر هي العذراء.

ر. الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الصداق: 3: 308.

وفي الونشريسي: المعيار: 3: 113 إضافة جواب لابن الحاج، وهو المذكور.

(1) ذكر البرزلي هذه المسألة في نوازله: 1: 18 ب في كتاب الطهارة (ك). وعلق عليها بما يلي: قلت: في البيان حكى ابن حارث عن أصبغ عن ابن القاسم أن ذرق الطير البازي نجس رواه أصبغ عن مالك في المبسوطة: وهو موافق لما روي عن مالك أنه لا يؤكل كل ذي ه ـب مس الطير.

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الوضوء الأول (ومن كتاب أوله أم ولد فحاضت): 1:89.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 400، 401 في نوازل النكاح، وعنون لها =

القاضي أدام الله إعلاءه، وأمتع به بأن يبين لنا ما وقع[أ] في ثالث نكاح المدونة[1] من قول بعضهم[ب]: اتق الله ولا تكن مسمار نار في كتاب الله. ما معنى تشبيهه[ج] بمسمار نار؟، وما يريد بقوله: في كتاب الله؟ وبين لنا يرحمك الله[د] هل يحتمل قوله: في كتاب الله أن يكون معناه في حكم الله، فإن[هـ] كان يحتمل ذلك فلخص ما معناه[و]؟ وإن كان لا يحتمل ذلك فبين لنا معناه يأجرك الله تعالى، ويجزل ذخرك إن شاء الله تعالى[ز].

فجاوب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال[ح]: تصفحت سؤالك هذا. ووقفت عليه[ط]. والكلام الذي سألت عنه[ي] فيه تقديم وتأخير ألبس من أجل ذلك معناه، وتقديره[يا]: اتق الله في كتاب الله[يب]، ولا تكن مسمار نار، يريد في جهنم، أي اتق الله في كتاب فلا تخالف حده فيه بالتحليل فتكون[يج] إذا فعلت

. . . .

(أ) في ر: وسئل رضي الله عنه عن بيان ما وقع.
(ب) في ر: من قولهم.
(ج) في ر: تشبهه.
(د) في : الساقط: بين لنا يرحمك الله.
(هـ) في ر: وإن.
(و) في ر: فخلص لنا معناه.
(ز) في ر: الساقط: تعالى ويجزل ذخرك إن شاء الله تعالى.
(ح) في ر: فأجاب بأن قال.
(ط) في ر: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه.
(ي) في ر: الكلام سألت عليه.
(يا) في ر: وتقدير ذلك.
(يب) في ر: الساقط: في كتاب الله.
(يج) في ر: فيكون.

= المخرجون: معنى قول المدونة: اتق االله ولا تكن مسمار نار.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 169 ب (كـ). وفي السؤال اختصار بالحذف وكذلك في الجواب وتعويض الكلمات بأخرى في معناها.

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب النكاح الثالث: باب في الإحلال: 2: 211.

ذلك سبباً للجمع بينهم[أ] كالمسمار الذي يجمع بين الخشبتين المفترقتين، يريد[ب] فيكون[ج] بذلك معهما في النار إلا أن يتجاوز الله عنك[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 379 ـ مسألة من بيع المرابحة

وكتب إليه[2] رضي الله عنه من اغرناطة بهذه المسألة، سئل عنها،

. . . .

(أ) في ر: سبباً لتجمع بينهما.

(ب) في ر: الساقط: يريد.

(ج) في ر: فتكون.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: ظاهره أن المخاطب بذلك هو المحلل خاصّة وهو المعروف من مذهب مالك وفي كتاب ابن المواز لا تضر نية الزوجة ولا الزوج الأول. ابن حبيب ويجب على المحلل أن يعلم الأول قصده التحليل ليمنعه نكاحها. وفي الكافي علم الأول وجهله سواء. وقيل: إن علم قصد الثاني إحلاله فينبغي له تركها، وقيل: إن هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح وهو شذوذ. قال شيخنا: كذا نقل المتيطي، وظاهره أنه في المذهب ولم يعزه في الاستذكار إلا للنخعي والحسن. ابن حبيب: لو قال: في نفسه إن وافقتني أمسكتها وإلا كنت أحتسب بتحليلها لم يحل له المقام عليها، ولم تحل له متى خالطت نيته شيئاً من التحليل، وفي تعليقة عبد الحميد لو نوى التحليل دون شرط لم يحلها عند مالك. وقال غير واحد من أصحابه يحلها، وهو مأجور.

قلت: وكذا نقلها في الطرر: وهل يحلها من حلف ليتزوجن على امرأته بتزويجه إياها؟ فيه ثلاثة أقوال: ثالثها إن أشبهت مناكحه نقلها ابن رشد وغيره. اللخمي عن مالك: لو قال: لها: تزوجي فلاناً فإنه مطلاق حلت بتزويجه، واختلفوا أن تزوجت غريباً عالمة أنه لا يريد حبسها على القول بفساده لا تحل له، ويفسخ نكاح المحلل أبداً، وحكى ابن يونس عن رواية محمد أحب إليّ أن لا ينكحها أبداً، وفيما ذكرناه كفاية.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :169 ب، 170 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من كتاب المرابحة ونحوه من تقسيم البيوع: 2 :75 أ (كـ).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وهي مسألة مرابحة، الجواب[أ] - رضي الله عنك - في رجل من تجار الدكاكين ابتاع سلعةً بدينار ونصف دينار فدفع في الدينار صرف ستة عشر درهماً وفي النصف الدينار ثمانية دراهم، والصرف يومئذٍ كذلك، فأقامت السلعة عنده أشهراً، فزاد الصرف إلى أن بلغ عشرين درهماً بدينار، فباع السلعة مرابحة، وبين أنه عقدها بدينار ونصف وأنه نقد صرف[ب] ستة عشر درهماً فلم يكن عند المبتاع منه دينار، وأراد أن يعطيه دراهم كما هو الصرف يوم البيع عشرون درهماً بدينار[ج] وتراضيا على ذلك. هل يطيب لبائع[د] السلعة أن يأخذ منه دراهم أم لا؟ وهو[هـ] إنما دفع في صرف الدينار ستة عشر درهماً؟ وهل يدخله شيء أم لا؟ وكيف إن نقد[و] أيضاً ديناراً عيناً ونقد[و] نصف الدينار ثمانية دراهم؟ كيف يعرف بالشراء؟ هل يقول: دينار ونصف أم يقول: دينار وثمانية دراهم؟ وهل يطيب له أيضاً أن يأخذ في نصف الدينار أكثر مما أعطى من أجل ازدياد الصرف؟ بين لي - رضي الله عنك - كيف وجه العمل في ذلك، فإني سألت[ز] فيها جماعة من الفقهاء المفتين فلم يذكر أحد منهم فيها نصّاً. فرغبتي أن تتفضل علي، وتجيب في هذه المسألة، وتشرح معانيها إن شاء الله تعالى.

فجاوب - وفقه الله - على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه. وإذا بين البائع على المشتري ما عقد عليه وما نقد جاز أن يبيع منه مرابحة على ما عقد عليه من الذهب إن كان الصرف قد ارتفع، وعلى ما نقد من

....

(أ) في ر: بهذه المسألة وهي الجواب.
(ب) في بـ: وأنه من صرف.
(ج) في تـ: الساقط: بدينار.
(د) في تـ: الساقط: لبائع.
(هـ) في تـ: الساقط: أم لا وهو.
(و) في بـ: انقد (في الموضعين).
(ز) في تـ، ر: قد سألت.

الدراهم إن كان الصرف اتضع، وأن يأخذ منه بالذهب دراهم، وبالدراهم ذهباً، وإن كان ذلك أكثر من الذي وزن / أو أكثر من الذي عقد عليه، كل (133 ب) ذلك حلال جائز لا فساد فيه ولا مكروه. فالذي اشترى السلعة بدينار ونصف دينار، فدفع في الدينار صرفاً ستة عشر درهماً، وفي نصف الدينار ثمانية دراهم، والصرف يومئذٍ كذلك، ثم باعها بعد ذلك مرابحة بدينار ونصف دينار، والصرف قد طلع إلى عشرين درهماً، وبين للمبتاع أنه وزن فيها الدراهم من سوم ستة عشر درهماً فلم يكن عند المبتاع ذهب، فأخذ منه دراهم في المثقال، ونصف مثقال من سوم [أ] عشرين درهماً على ما هو الصرف يومئذٍ فذلك حلال جائز طيب[ب] للبائع لا يدخله شيء من المكروه. والذي اشترى السلعة بدينار ونصف، وأعطى المثقال ذهباً، وأعطى في نصف المثقال ثمانية دراهم، وأراد أن يبيع مرابحة فبين للمبتاع أنه اشتراها بدينار ونصف، وأنه دفع في النصف ثمانية دراهم على ما كان الصرف عليه يومئذٍ جاز أن يبيع مرابحة على الذهب ويأخذ منه في نصف المثقال صرفه في ذلك الوقت، وإن كان أكثر من الثمانية الدراهم التي وزن هو[ج] فيها. وجائز أيضاً [د] أن يبيع مرابحة على ما وزن ويأخذ منه ديناراً وثمانية دراهم رأس ماله الذي وزن وما يتفقان عليه من ربح، وإن كانت الثمانية الدراهم التي أخذ[هـ] أكثر من نصف المثقال، الذي عقد عليه إن كان الصرف يومئذٍ اثني عشر درهماً بمثقال. ولو اشترى سلعة بعشرين درهماً، وأعطاه[و] فيها مثقالاً على ما كان الصرف عليه يومئذٍ فباع مرابحة على عشرين درهماً، وبين أنه دفع في ذلك مثقالاً، والصرف قد رجع إلى ستة عشر درهماً فلم يجد عنده

....

(أ) في ر: الساقط: من: ستة عشر درهماً فلم يكن عند المبتاع... إلى: من سوم.

(ب) في ر: طيب جائز.

(ج) في تـ: الساقط: هو.

(د) في ر: الساقط: أيضاً.

(هـ) في تـ: نقد.

(و) في ر: فأعطاه.

دراهم، فأراد أن يأخذ منه مثقالاً بستة عشر درهماً، وباقي العشرين درهماً دراهم وما اتفقا عليه من الربح كان ذلك[أ] حلالاً جائزاً لا مكروه فيه[1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 380 ـ مسألة من كراء الأرضين

وسئل ـ رضي[2] الله عنه ـ عن مسألة من كراء الأرضين، وهذا نصها: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في رجل أكرى أرضه من رجل في زمن القليب لعام واحد على أن يقلبها المكتري في وقت القليب، ويزرعها في زمن الزراعة فترك المكتري قلبها، وزرعها في زمن الزراعة. هل لرب الأرض عليه حجة فيما ترك من قلبها الذي اشترطه[ب] عليه يجب عليه[ج] بذلك حق أم لا؟

فجاوب ـ وفقه الله ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه. ومن اكترى[د] أرضاً في وقت القليب على أن يزرعها في وقت

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: ذلك.

(ب) في ر: اشترط.

(ج) في تـ: يجب به عليه.

(د) في تـ: اكرى.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: لم يبق فيه إلا طول المدة، وقد تقدم أنه غش يدخل في المرابحة، فإن بين فالصور كلها جائزة كما قال، لأنه ابتداء بيع، فيتصرف فيه كيف شاء إذا بين، ولا يدخل فيه صرف ولا يمين ناكر فيها، ولا ذهب في فضة بذهب، لأن الواجب في الصفقة السلعة وما اتفقا عليه من الثمن فيها والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من كتاب المرابحة: 2 :75 أ (كـ.).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :169، 170 في نوازل الشفعة والقسمة، وعنون لها المخرجون: من أكرى أرضه لرجل على أن يقلبها ويزرعها فلم يقلبها وزرعها.

وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :126 أ (كـ.).

وفي السؤال والجواب تصرف.

الزراعة، فمن حقه أن يقلبها ليجود بذلك زرعه، وإن لم يشترط ذلك على رب الأرض، وقد تكون لرب الأرض في ذلك منفعة، لأن الأرض تجود بذلك إن أراد أن يزرعها في العام الذي بعده ولم يرد أن يجوبها بترك زراعتها، فإذا اشترط على المكتري أن يقلبها ويثني عليها بالحرث عند زراعتها لما له في ذلك من المنفعة كان الكراء جائزاً والشرط لازماً. فإن ترك المكتري القلب باختياره أو حال بينه وبينه مانع، وقد اشترط ذلك عليه، وجب أن ينظر إلى قيمة كراء الأرض في العام على أن تقلب قبل الزراعة وعلى ألّا تقلب، فإن كان قيمة كراء الأرض على أن تقـلب أقل من قيمة كرائها على ألا تقلب كان لرب الأرض على المكتري زائداً على كرائه ما بين الكرائيين، وإن كان قيمة كراء الأرض على أن تقلب[أ] أكثر من قيمة كرائها على ألا تقلب، وقد اشترط المكتري على رب الأرض أن يقلبها لزراعته فيها فحال بينه وبين قلبه مانع من عذر ونحوه حط عنه من الكراء الذي اكتراها به ما زاد فيه بشرط التقليب، وذلك بأن ينظر إلى ما بين الكراءين في القيمة، فإن كان الخمس والسدس أو العشر حط عنه من الكراء الذي أكراها به ذلك الجزء ما كان قل أو كثر[1]. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 381 ـ مسألة مباراة طلاق على وضع كالئ وسياقة

وكتب إليه[2] ـ رضي الله عنه ـ من مدينة مرسية بنسخة عقد مباراة وتحته

. . . .

(أ) في ر: على أن لا تقلبه، وهو خطأ.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ظاهر المدوّنة المتقدمة في مسألة الربى أن له في ذلك حقاً، ويجوز على هذا شرط أن تكون مأمونة حيث يجوز تقديم النقد فيها، أو في إبان الحراثة على مذهب ابن القاسم.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :126 أ (كـ.).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :4، 5، في نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة، وعنون لها المخرجون إذا وقع الخلع بأرض هل يشمل ذلك شرب مائها؟

سؤال، ونص ذلك: بَارَأَ فلان بن فلان الفلاني(أ) زوجه فلانة بنت فلان الفلاني(ب) بعد بنائه طلقة واحدة ملكت بها أمر نفسها على أن وضعت عنه جميع كالئها المكلأله(ج) عليه في صداقها معه الذي لم ينعقد بينهما سواه، وصرفت إليه جميع ما كان(د) ساقه(هـ) إليها من الأصول الثابتة بموضع كذا على حسب ما كـــان ساقه إليها حاشا / الدار التي فوتتها(و) بالبيع، فإنها دفعت إليه فيها(ز) (134 أ) خمسة وعشرين مثقالاً ذهباً مرابطية مرسية الضرب والجواز(ح) وقبضها منها وأبرأها منها فبرئت شهد. . . السؤال(ط): تصفح ـ رضي الله عنك ـ العقد الواقع على هذا الرسم فإنه ثبت على نصه فإن الزوج المذكور كان(ي) ساق إليها في جملة ما ساق شرب ماء، ويذهب الآن إلى أخذه، وتأبى الزوجة من دفعه، وتزعم أنها إنما صالحته على العقار(يا) والأرضين. فأفتنا ـ رضي الله عنك ـ القول قول من؟ وهل قول العاقد الأصول الثابتة يدخل فيها شرب الماء أم لا؟ بين لنا ـ رضي الله عنك(يب) ـ وجه الحكم في هذه النازلة.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: بن فلان الفلاني.
(ب) في ر: الساقط: بنت فلان الفلاني.
(ج) في تـ: المكلا لها عليه. وفي ر: المخلى لها، وهو خطأ.
(د) في تـ: الساقط: كان.
(هـ) في ر: الساقط: كان ساقه.
(و) في ر: فوتها.
(ز) في ر: الساقط: فيها.
(ح) في ر: الساقط: والجواز.
(ط) في ر: ونص السؤال.
(ي) في ر: الساقط: كان.
(يا) في ر: العقد، وهو خطأ.
(يب) في ر: الساقط: من: القول قول من. . . إلى: رضي الله عنك.

= وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار وهي الأولى منها: 1 :228 أ (كـ.).
وفي السؤال والجواب تصرف.

فجاوب[أ] ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ونسخة عقد المباراة الواقعة فوقه، ووقفت على ذلك كله. وإن كان الشرب[ب] الذي ساقه إليها يسقي السياقة فهو داخل فيما صرفته إليه مما كان ساقه لها، وإن لم يكن لسقي السياقة وإنما هو ليسقى به غير ذلك من مالها فالقول قولها مع يمينها أنها إنما صالحته على العقار دون الشرب إن ادعى الزوج عليها أنها[ج] صالحته على الجميع[1]. وبالله تعالى[د] التوفيق لا شريك له.

م ـ 382 ـ في عين نبعت في دار فأراد ربها إخراجه على عرصة جاره

وكتب[هـ] إليه ـ رضي الله عنه ـ يسأل[2] عن عين نبعت في دار رجل، وكثر الماء في داره حتى أراد إخراجه على عرصة جاره. هل له ذلك أم لا؟ ونص

. . . .

(أ) في ر: فأجاب.

(ب) في ر: للشرب، وهو خطأ.

(ج) في ر: إنما.

(د) في ر: الساقط: تعالى.

(هـ) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه في الطرة: من غلب عليه ماء عين بداره، فأراد أن يجريه على عرصة جاره.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: بقي إذا كان يسقيها ويسقي غيرها مثل ماء القواديس بقفصة فالصواب أن ما يخصها من ذلك فيها كالبئر إذا كان بها، وهي ما لا يصلحها إلا السقي لأن ذلك من ضرورياتها، وإن كانت لا تعرف إلا بالبعل فلا يدخل ذلك فيها، لأن الماء بقفصة وما هو مثلها غلة، وكذلك ساغ سلفها والسلم فيها من هنا والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 1 :228 أ (كـ.).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :403، في نوازل المياه، ولم يذكر المخرجون لها عنواناً.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري الماء والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة 2 :216 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف من نبعت عين ماء في داره. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

السؤال: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في عين نبعت في وسط دار قديمة فأمسك صاحب الدار الماء فيها حتى أضر بها، وضاق السكنى فيها، وبإزاء الدار المذكورة عرصة لرجل ثانٍ وهو سير الماء عليها، فذهب صاحب الدار أن يخرج الماء المذكور[أ] إليها ويسرب له تحت الأرض، ويكون صالحاً بالفريقين، إذ ليس بالعرصة ما يفسد، وبإزاء العرصة ملك صاحب الدار فيه سرب قديم لمجرى ماء للعامة[ب]، وللدار التي تلي الدار المذكورة مجار إلا هذه ليس بصاحب لها من يدري لها مجرى على العرصة لعدم الشيوخ. فأفتنا ـ رضي الله عنك ـ بوجه الحكم في هذه النازلة، واشرحها، فإنها مشكلة، وفي أي كتاب تخرج مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فجاوب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإن كانت العين نبعت في داره من غير أن يستنبطها هو فيها ويستخرجها. ولم يقدر على أن يغيب ماءها في داره بالتغوير له فيها فمن حقه أن يرسلها إلى هذه العرصة إن كانت في الجهة التي إليها انصباب الماء، وليس له أن يحفر للماء تحتها سرباً إلا بإذن صاحب العرصة ورضاه، وإن كان هو مستخرج العين في داره فليس له أن يرسل الماء على عرصة جاره، ولا أن يحفر له[ج] تحتها سرباً إلا بإذن صاحب العرصة ورضاه. هذا الواجب فيما سألت عنه على منهاج قول مالك وأصحابه بدليل ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «لا ضرر ولا ضرار»[1]. ومن قوله: «كل ذي مال أحق بماله،

. . . .

(أ) في تـ، ر: الساقط: المذكور.

(ب) في تـ، ر: لمجرى العامة.

(ج) في تـ: الساقط: له.

---

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 218).

وانظر سبق تخريجه في م: 301.

وكل ذي ملك أحق بملكه»[أ][1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 383 - في أهل مركب هال عليهم البحر، فطرحوا من أمتعتهم، وأرادوا أن يحاصوا أهل الناض بذلك. هل لهم ذلك أم لا؟

وسئل[2] - رضي[ب] الله عنه - عن أهل مركب هال[ج] عليهم البحر

. . . .

(أ) في المعيار: 8 :403: وكل ذي ملك أحق بملكه.

(ب) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالطرة بخطه: ما يلقى من المركب عند هول البحر يتحاصه جميع أهل السلع.

(ج) في ر: مال. وفي المعيار: 8 :298: هاج.

---

(1) خرجه:

أحمد في مسنده: 5 :13 عن سمرة بلفظ: المرء أحق بعين ماله حيث عرفه ويتبع البيع بيعه، وعن سمرة بلفظ آخر: إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع له متاع فوجده بيد الرجل بعينه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن.

وابن مـاجـه عن أبي هريرة بلفظ: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ح: 2358 وبلفظ: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ح: 2360: السنن: كتاب الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (2 :790).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :298، 299. في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، وعنون لها المخرجون: من يؤدي ثمن ما يرمى به من السفينة تخفيفاً. وفي السؤال والجواب تصرف، وأخلال انظر الهامش: 1 بالمرجع المذكور. ور. الونشريسي: المعيار: 8 :299.

وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :127 أ، 127 ب (كـ)، وعنون بالطرة: قوم هال عليهم البحر فأرادوا التخفيف.

وقد أثبت أن السؤال وجه إلى ابن الحاج، وأن الجواب لابن رشد.

وأضاف الونشريسي إلى الفتوى ما يتصل بها عند من سبق ابن رشد ما يلي:

وسئل ابن القاسم عن المركب يطرح من حمولته إذا اشتد البحر. فأجاب بأن قال: إن جاء ببينة على ما طرح حاصص به أصحاب المتاع وإلا لم يقبل قوله، وعن ابن عبد الحكم يصدقون إذا حضر زمن الهول فادعى من طرح له متاع كثير، وقال رب السفينة: بل هو أقل، فيرجع في هذا إلى أهل الخبرة.

وعن أبي محمد إذا ادعى صاحب المتاع أن صفة متاعه كذا، وقال البائعون: هو دون=

فطرحوا من أمتعتهم، وأرادوا أن يحاصوا أهل الناض في ذلك. هل يجب لهم ذلك أم.لا؟ ونص السؤال من أوله إلى آخره: الجواب - رضي الله عنك - في أهل سفينة هال عليهم البحر، واضطرهم إلى أن يطرحوا ويخففوا مما فيها [أ] ففعلوا ذلك، وخففوا من ثقله[ب]، وكان فيهم من عنده ذهب وورق لهم، ولسواهم بضائع عندهم، فأرادوا أن يجعلوا[ج] ذلك عليهم مع جميع ما بقي [د] في المركب. هل لهم ذلك أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك مأجوراً مشكوراً[هـ].

فجاوب - وفقه الله - على ذلك بما هذا نصه: **تصفحت عصمنا الله وإياك** سؤالك هذا، ووقفت عليه، ولا يجب فيما طرح في البحر من المركب عند شدة الخوف عليه [و] شيء على[ز] ما عند الركاب فيه من الناض الذهب

. . . .

(أ) في المعيار: 8 :312: فيه.

(ب) في تـ: ثقلهم.

(ج) في ر: يحملوا. وكذلك في المعيار: 8 :312.

(د) في ر: الساقط: بقي.

(هـ) في تـ: مأجوراً إن شاء الله. وفي المعيار: 8 :312. الساقط: مأجوراً مشكوراً.

(و) في تـ: الساقط: عليه.

(ز) في المعيار: 8 :312: فأجاب ما طرح في البحر من المركب عند شدة الخوف عليهم لا شيء على.

= الصفة، فالقول قولهم مع أيمانهم، وإن جهلوا فالقول قول صاحب الشيء.

وعن ابن أخي هشام إذا زعم صاحب السفينة أنه رمى بعض شحنته لهول، وكذبه أصحاب الشحنة، ولم يكونوا معه في مركب، فهو مصدق في العروض دون الطعام عند ابن القاسم إلا ببينة، ولابن القاسم في الواضحة: إذا طرح شيء عند الخوف فكل واحد من أهل المركب مصدق مع يمينه في ثمن متاعه المطروح والسالم ما لم يتبن كذبه بما يستكثر. ر. الونشريسي: المعيار: 8 :299.

وأعاد المسألة الونشريسي: المعيار: 8 :311، 312. دون اختصار، ولم يعنون لها المخرجون.

والورق كان لهم أو وديعة عندهم أو بضاعة بأيديهم، وإنما يجب ذلك على الأمتاع، لأنها هي التي تثقل المركب، ويخشى عليه من الغرق من أجلها. هذا هو الصحيح من الأقوال الذي نذهب إليه، ونعتقد صحته، فقد كان القياس أن يكون التراجع بينهم في ذلك / على ثقل الأمتاع لا[أ] على قيمتها، إذ لا (134 ب) تأثير لغلائها ورخصها في الخوف على المركب ومن فيه، فإن كان ثقل ما طرح وقيمته في التمثيل مائة[ب] مثل ثقل ما لم يطرح وقيمة ذلك ألف أو عشرة آلاف أو أقل أو أكثر كان للذي طرح متاعه وقيمته مائة[ج] أن يرجع بخمسين [د] على أهل الأمعة بقدر ثقل متاع كل واحد منهم من متاع صاحبه، فإذا كان هذا هو القياس والقول بالتراجع بينهم على القيم خارج عن القياس مبني على الاستحسان بَعْد[هـ] في وجه [و] النظر أن يكون من ذلك على الناض شيء[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له [ز].

. . . .

(أ) في نفس المرجع، الأمتاع في ذلك لا.

(ب) في نفس المرجع: الساقط: مائة.

(ج) في نفس المرجع: مائتان.

(د) في نفس المرجع: بالخمسين.

(هـ) في ر: بعينه.

(و) في المعيار: 8 :312: وجوه

(ز) في نفس المرجع: وبالله التوفيق.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: اختلف في عروض العتبية فعن مالك أنه لا غرم فيه. المتيطي: وهو المشهور. وعن ابن ميسر وابن عبد الحكم تغرم، ومال إليه اللخمي وجماعة من المتأخرين، وهو الأصح وفي دخول العبيد ثلاثة أقوال: دخولهم لابن الميسر، وعدم دخولهم في الغرم لابن الجهم، والمعروف إن كانوا للتجر دخلوا وإلا فلا، ولا شيء على الأحرار باتفاق.

وأما العين فإن كانت للقنية فلا غرم، وإن كانت للتجر فعن مالك لا شيء فيها خلافاً لابن حبيب، والصواب أن لا فرق بين القنية والتجر إن كانوا قرب البر وبحيث لو عطب المركب نجا بها ربها لغر به نقلتها لا تحسب وإلا حسبت ورميها لا يدفع به الغرق لأنها تثقل المركب إن بقيْت وإلا تخففه إن ألقيت لا أن تكون في شد عدول. والصواب اعتبار عبيد القنية، =

م ـ 384 ـ مسألة فيمن باع قطيعاً من ملكه، وشرط على المبتاع أكثر مما ينوبه من وظيفه

وسئل(1) ـ رضي الله عنه ـ عن رجل باع قطيعاً من أملاكه، وشرط على المبتاع من الوظيف أكثر مما ينوبه. هل له ذلك أم لا؟ ونص السؤال(أ): الجواب ـ رضي الله عنك ـ في رجل ابتاع من رجل نصف جميع أملاكه له على الإشاعة، وتبرأ إليه على ما يكتبه الموثقون بعد كمال البيع وانعقاده بعيب وظيف من هذه الوظائف المعلومة والمغارم المشهورة في النصف الذي

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: ونص السؤال.

= والقياس في الأحرار، وقدر المخالف بالرجوع عليهم ولم يحك ابن رشد خلافاً أن جرم المركب لا يدخل وكذا نوتيه وإن كانوا عبيداً.

قال شيخنا الإمام: ويتحصل في الغرم عليه ثلاثة أقوال ثالثها إن قام دليل على هلاكه لولا الطرح للكافي عن سحنون وابن يونس عن ابن عبد الحكم وسماع ابن القاسم مع قوله، والمتيطي مع الصقلي عن الشيخ ابن أبي زيد، والقياس قول ابن عبد الحكم لأن بالطرح سلم الجميع، ونقل عن اللخمي أن في جرم المركب إشكالاً، فيصح أن يغرم لنجاته بالطرح، وأن لا يغرم كمن اكترى بعيراً لحمل شيء فعجز عن حمله بفلاة يهلك بها المحمول إن طرح رب البعير طرحه ولو هلك المتاع. قال شيخنا: وفيما قاله نظر، لأن البعير إن كانت نجاته بطرح بعض حمله فهو كالسفينة إلا أن يثبت إجماع لمخالفته إياها وهو عسر، وإن كان يطرح جميعه فهو كالسفينة كذلك.

ر. البرزلي: النوازل كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :127 ب (كـ.).

وفي ابن سلمون: اختلف في الدنانير والدراهم فقيل: إنهـا لا تحسب ولا يوزع عليها. وهذا مذهب ابن عبد الحكم. وقيل: أنه يوزع عليها وهو الأشهر عند أهل المذهب، قال ابن حبيب: يوزع عليها إلا أن يكون زاد الحاج. اهـ.

ثم ساق جواب هذه المسألة كله دون إثبات السؤال.

ر. ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :7.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :480، 482، وعنون لها المخرجون: من باع قطيعاً من أملاكه، وشرط على المبتاع من الوظيف أكثر مما ينوبه.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع: ونحوها: 2 :7 ب (كـ.). وفي السؤال والجواب تصرف. وأعادها في 2 :55 أ، 55 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف من اشترى نصف أملاك على الإشاعة وتبرأ إليه بعد العقد من الوظائف.

وفي السؤال والجواب طول بالنسبة إلى ما ذكره في ص 7 ب، ولكن فيهما تصرف.

اشتراه بقطيع ذكره، مثال [أ] ذلك: أن يكون تكسير هذه القرية المبيع فيها هذه الأملاك المذكورة خمسين ديناراً فتفرض على ذلك مغارمهم[ب]، ويأخذ كل من في القرية حظه من المجعول عليها فكان قطيع جميع هذه الأملاك نصفها أربعة دنانير من جملة القطيع المذكور، فتبرأ البائع في النصف الذي باعه بقطيع عشرين درهماً، وقال: إنه واجب النصف المذكور، ثم تبين بعد ذلك أن قطيع الأملاك المبيع نصفها ديناران، وكيف إن كان المبتاع قد علم أن قطيع القرية أربعة دنانير فألزم نفسه من ذلك أكثر مما يلزم النصف الذي اشتراه؟ وقد انعقد الشرط على الطواعية حسبما يعتقده الناس بعد كمال عقد[ج] البيع هل يجوز البيع على ذلك؟ وكيف به إن طال الزمان في ذلك اثنا عشر عاماً أو نحوها؟ وهل يسقط عن المبتاع ما استزاده على نفسه، أو يفسخ البيع؟ أفتنا بالواجب.

فجاوب ـ وفقه الله[د] ـ على ذاك بأن قال: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه، وإذا كان القطيع الذي ينوب القرية المبيع نصفها من الأصل الذي تنفرض[هـ] عليه لوازمهم أربعة دنانير، فتبرأ البائع إلى المبتاع من ذلك بعشرين درهماً، ولم يشترط عليه أن يحمل عنه من لوازم القربة ما ينوب الأربعة الدراهم الزائدة على نصف الأربعة الدنانير فالبيع جائز، ولا يلزم[و] المبتاع إلا نصف ما يلزم القرية. وإن اشترط عليه أن يحمل عنه ما ينوب الأربعة الدراهم من لوازم القرية فالبيع فاسد إن وقع البيع على ذلك الشرط بين المتبايعين، وإن كان انعقد ذلك في عقد التبايع على الطوع

. . . .

(أ) في ر: مثل.

(ب) في ر: معاونهم.

(ج) في تـ: عقود وفي ر: عقدة.

(د) في تـ: الساقط: وفقه الله. وفي ر: فأجاب وفقه الله.

(هـ) في تـ: تفرض. وفي ر: ينفرض.

(و) في تـ: لا يلزم.

حسبما جرت عادة كتب[أ] العقود، وادعى أحدهما أن البيع انعقد بينهما على الشرط، وكذبه الآخر، فالقول قول من ادعى الشرط منهما مع يمينه لشهادة العرف له، ويفسخ البيع. وإن اتفقا جميعاً على أن المبتاع طاع بذلك بعد انعقاد البيع بينهما على غير شرط صح البيع، ولزم المبتاع ما طاع به من ذلك إلى الأمد الذي يزعم أنه نواه، وأراده مع يمينه على ذلك. وإن مات سقط عنه ما طاع به من ذلك بموته[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ب].

ـ رأيه في الفتوى ـ

م ـ 385 ـ مسألة تدمية من له بنون صغار، وعصبة كبار. هل ينتظر الصغار حتى يبلغوا، ولا يمكن العصبة من القسامة أم لا؟

مسألة[2] تدمية العمد النازلة بقرطبة ـ أعادها الله[ج] ـ سنة ست عشرة . . . .

(أ) في ر: كتاب.

(ب) في ر: وبالله تعالى التوفيق.

(ج) في بـ، ر: الساقط: أعادها الله.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: هكذا نقلها في الطرر، وزاد ظاهر كلام ابن رشد هذا أنه يجوز التبري من ذلك في أصل البيع، ونقلها في نوازله على وجه أبين من هذا لكن عندي فيه في الأصل نقص فنقلتها على حسب ما نقلها في الطرر.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :7 ب، 8 أ (كـ).

وفي المرجع السابق: 2 :55 ب علق على الجواب بما يلي: قلت: مثله اليوم عندنا بتونس أن يشترط عليه الجزاء ولم يذكر الرسم أو يذكر الرسم فإذا هو اثنان أو ثلاثة وهي لا تذكر في عدد الجزاء لكن لا بدّ منها، وكانت قبل لخدمة الجزاء، والآن أضيفت إلى بيت المال. وقد سئلت عنها فأجبت: إن كان الرسم واحداً معتاداً في كمه وكيفه لزم المبتاع وكأنه مدخول عليه. وأما إذا اعتقد أن عليه رسماً واحداً فوجد أكثر، فهذا عيب، وإن كان معلوماً حقاً. وأما إذا وصفه أهل دار الجزاء ظلماً فلا رد له، وتكون مظلمة خصته دون غيره.

وتقدمت مسألة إذا زاد عليه في الوظيفة شرطاً فإنه لا يجوز، ويفسخ لجهالة أمر الوظيفة، وإن كان ليس إليه، وإنما هو على الأرض على أعيان المالكين.

فانظر ذلك.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2 :303، 307، في نوازل الدماء والحدود=

وخمسمائة قال الفقيه الأجل الحافظ الإمام القاضي العدل أبو الوليد [أ] بن رشد شيخنا[ب] - رضي الله عنه - سألني جماعة من طلبة العلم الباحثين عن معانيه مستفهمين لي عن وجه ما اتصل بهم من فتواي[ج] فيمن دمى على رجل بدم عمد، وله بنون صغار، وعصبة كبار بأن ينتظر الصغار حتى يبلغوا، ولا يمكن العصبة من القسامة والقود، إذ البنون الصغار أحق بالقيام بالدم والقسامة فيه والعفو عنه منهم بخلاف الرواية المأثورة في ذلك عن مالك وعن غيره من أصحابه، إذ خفي عليهم المعنى في ذلك، وظنوا / أنه لا يسوغ للمفتي (135 أ) العدول عن الرواية الموجودة في ذلك، وليس ذلك على ما ظنوا بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية والفتوى بها إلا بعد المعرفة بصحتها. هذا ما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[1].

ولقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل إذ بعثه إلى اليمن والياً ومعلماً: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال: فبسنة رسول الله، قال:

. . . .

(أ) في تـ: قال الفقيه المفتي القاضي أبو الوليد. وفي ر: قال الإمام الحافظ أو الوليد.
(ب) في تـ، ر: الساقط: شيخنا.
(ج) في ر: الفتوى.

= والتعزيرات، وعنون لها المخرجون: نزلت بقرطبة عام 516 نازلة تدمية عمد، وللقتيل أولاد صغار وعصبة كبار.

وأشار إليها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2:256، 257. فانظر ذلك. وأشار إليها ابن الحاج في فتواه، وقد وافقه غيره من المفتين فيها وخالفه ابن رشد حيث قال معتمداً ومنتقداً على نص الروايات في المدوّنة وفي الواضحة والنوادر وكتاب ابن المواز. وكان ابن رشد خالف في هذا وقال: الحق في هذا للصغار، ويؤخر الأمر إلى أن يكبروا من غير رواية استند إليها. وقال: إن الدم يثبت، وإنما يكون هذا لو ثبت الدم ببينة تخالف قوله فيحلف ثمانية وأربعين يميناً وحلف الابن وابن الأخ ولم يحلف الآخر شيئاً».

انظر السؤال وكامل جواب ابن الحاج في: الونشريسي: المعيار: 2 :319، 320.

(1) النحل: 43.

فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي. فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله[أ] لما يرضى رسوله[1]. فكان الذي أرضاه ﷺ في ما لم يجده في الكتاب ولا في السنة الاجتهاد لا الرجوع إلى قول عالم مثله قال قولاً باجتهاده ورأيه. وما أرضى رسوله فقد أرضى الله عزّ وجلّ. وما أرضى الله عزّ وجلّ فهو الحق عنده الذي لا تحل مخالفته والعدول عنه. والرواية التي أفتيت بخلافها مخالفة للأصول عدل بها عن القياس للمعنى الذي ذكره[ب] استحساناً على ما سنبينه. فوجب العدول عنها بالنظر الصحيح إلى ما هو أولى منها[ج] لا سيما ما ذكر[د] من أن المدمى عليه كان سكران، إذ جرح المدمي.

ومن أهل العلم من يقول: إنه لا يقاد من السكران بمن قتل في حال سكره، وإن كنا لا نقول بقوله فمراعاته واجبة على أصل مذهب مالك الذي نعتقد صحته في مراعاة الخلاف.

والوجه في بيان صحة ما قلناه في هذه المسألة بأن نذكر أصلها من الكتاب والسنّة الذي[هـ] ترد إليه ويبنى الحكم فيها عليه. والأصل فيها بإجماع العلماء قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾[2][و] أي حجة يقول[ز] بها في أخذ حقه. واختلف أهل

. . . .

(أ) في تـ: رسول الله.

(ب) في ر: اذكره.

(ج) في ر: منه، وهو خطأ.

(د) في ر: لما ذكر.

(هـ) في ر: التي.

(و) في تـ: الساقط: فلا يسرف في القتل.

(ز) في ر: يقوم.

---

(1) سبق تخريجه في م: 211.

وبنحوه أبو داود: السنن: كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء ح 3592، (4 :18، 19 مع معالم السنن للخطابي): الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الأحكام: باب في القاضي كيف يقضي؟ ح 1327، (616:3).

(2) الإسراء: 33.

العلم هل من حقه أن يعفو عن الدم على الدية شاء القاتل أو أبى، أم ليس ذلك له؟ على اختلافهم في تأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فمن عُفِيَ له عن أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾[1]، هل يعفو له [أ] ولي الدم أو القاتل؟ فمن ذهب من أهل العلم إلى أن لولي الدم أن يعفو عن القاتل على أن يأخذ الدية منه شاء أو أبى يوجب انتظار بني المقتول الصغار بالقسامة على كل حال إلى أن يبلغوا، إذ لا يصح على مذهبهم أن يمكن العصبة من القسامة والقود فيبطل بذلك حق البنين الصغار فيما لهم من أخذ الدية من القاتل شاء أو أبى لقسامتهم[ب] إذا بلغوا قياساً على ما أجمعوا عليه في الحقوق الواجبة في غير الدماء، من ذلك الشفعة إذا وجبت للصغار بشاهد واحد لا اختلاف في أن الشفعة لا تصير إلى من هو أحق بها بعدهم لصغرهم، وأنهم على حقهم إذا كبروا يحلفون ويستحقون شفعتهم[ج] وكذلك سائر الحقوق. لو ادعى صبي على رجل أنه استهلك له عرضاً[د]، أو قتل له دابة أو عبداً، وأقام على ذلك شاهداً واحداً لكان على حقه إذا بلغ، وهذا هو قول أشهب، وأحد قولي ابن القاسم، ورواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، ومذهب الشافعي والأوزاعي[2] من فقهاء الأمصار. ودليلهم على ذلك

. . . .

(أ) في تـ: هل العفو عليه. وفي ر: هل المعفو له.

(ب) في ر: بقسامتهم.

(ج) في تـ: منفعتهم.

(د) في بـ: عروضاً.

---

(1) البقرة: 177.

(2) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الفقيه إمام الشاميين كان رأساً في العلم بارعاً في الكتابة والترسل (ـ 157 هـ/ 774 م) ر. ترجمته في:

ابن سعد: الطبقات: 7 :185. ابن قتيبة: المعارف: 249. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 2 :266، 267.

المسعودي: مروج الذهب: 6 :213. ابن النديم: الفهرست: 227. أبو نعيم: حلية الأولياء: 6 :135، 149. =

من طريق الأثر الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة خرجه البخاري[1] وغيره أن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو يخير النظرين إما أن يؤدى، وإما أن يقاد»[2]، وما روي عنه ﷺ من أنه قال: «من قتل له قتيل فهو يخير النظرين[أ] أن يقتل أو يعفو ويأخذ الدية»[3]، ومن طريق النظر أن على القاتل استحياء نفسه بماله، فإذ لم يفعل ما عليه من ذلك أخذ به وإن كره. وقال مالك رحمه الله: تؤخذ الدية منه وإن كره لا يدرأ عن ماله، إذ لا نتفاع له بماله إذا[ب] قتل. ومن ذهب إلى أنه ليس له أن يأخذ الدية من القاتل إلا

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من: إما أن يؤدي . . . إلى: النظرين.

(ب) في ر: ان.

= ابن حجر: تهذيب التهذيب: 6 :238، 242. ابن كثير: البداية والنهاية: 10 :115، 120. الزركلي: الأعلام: 4 :94. كحالة: معجم المؤلفين: 5 :163. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :220، 222. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :241، 242.

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مولى الجعفيين صاحب الصحيح المحدث الثقة الفقيه العالم (ـ 256 هـ/ 870 م) ر. ترجمته في:

الخطيب: تاريخ بغداد: 2 :4، 36. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 2 :122. ابن حجر: تهذيب التهذيب ب: 9 :47. الزركلي: الأعلام: 6 :258، 259. ابن العماد: شذرات الذهب: 2 :134، 136. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 3 :329، 331. ابن قنفذ: الوفيات: 180، 181.

(2) خرجه:

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: ح: 6880. (ابن حجر: فتح الباري: 12 :205).

أبو داود: السنن: كتاب الديّات: باب ولي العمد يرضى بالديّة: ح: 4505، (4 :645 مع معالم السنن للخطابي).

وبنحوه ابن ماجه: السنن: كتاب الديّات: باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ح 2624، (2 :876).

(3) خرجه:

الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الديّات: باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو: ح 1405، و1406، (4 :21).

وبنحوه ابن ماجه السنن: كتاب الديّات: باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ح 2623، (4 :876).

برضاه [أ] وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه وجماعة من أصحابه، وأحد قولي ابن القاسم فالقياس أيضاً على مذهبهم انتظار البنين الصغار حتى يبلغوا، إذ هم أحق بالقود والعفو، وبمصالحة[ب] القاتل من العصبة قياساً أيضاً على ما أجمعوا / عليه في الحقوق، إلا أنهم رأوا استحساناً على غير قياس (135 ب) ما أتت به الروايات عنهم من أن لا ينتظر الصغار إلا أن يقرب بلوغهم، هذا معنى قولهم، إذ لا تجب لهم الدية على القاتل على مذهبهم إلا برضاه، وإنما يجب لهم القود وهو الذي تدعو إليه العصبة، أو العفو على غير شيء.

ووجه هذا الاستحسان منهم إيثار القود على العفو لما فيه من الزجر عن القتل والانتهاء عنه اعتباراً بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾[1].

والأظهر أن العفو أولى من القود لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾[2] وقوله عزّ وجلّ: ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم[ج] الأمور ﴾[3]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض إلى قوله: والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾[4]. ومن مثل هذا في القرآن كثير[د]. ألا ترى أن أهل العلم قد قالوا: إنه ينبغي للإمام أن يرغب الأولياء في العفو قبل القسامة، فإن أبوا إلاّ القسامة والقود أمكنهم من ذلك فإذا كان العفو هو المستحب، والعفو في مسألتنا إنما هو للصغار إذا بلغوا وجب أن ينتظروا حتى

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: إلا برضاه.

(ب) في تـ: الساقط: والعفو وبـ: (مصالحة).

(ج) في تـ: لمن عزم.

(د) في تـ: كثير في القرآن.

---

(1) البقرة: 178.

(2) الشورى: 37.

(3) الشورى: 40.

(4) آل عمران: 133، 134.

يبلغوا فيعفوا[أ] إن أحبوا ابتغاء الأجر والثواب، ولا يفوت عليهم بتمكين العصبة من القود بالقسامة الأجر الذي يكون من حقهم أن يكتسبوه إذا كبروا. فإذا ثبت بما مهدناه وقررناه وبيناه من أن المسألة ترجع إلى قولين لا ثالث لهما:

أحدهما: أن الواجب انتظار الصغار حتى يكبروا دون حق يكون للعصبة معهم في القسامة والقود في نظر ولا استحسان.

والقول الثاني: أن لهم ذلك في الاستحسان دون النظر. وضعف الاستحسان بما بيناه من أن العفو أولى من القود، لم يبق إلا وجوب انتظار الصغار حتى يكبروا.

فإن قال قائل: إن القتل أولى من العفو فالحجة عليه ما تلوناه من الآيات في العفو، فإن قال: معنى ذلك في غير الدم، قيل له: الدليل على أنها على عمومها في الدم وغيره ما روي عن أنس بن مالك قال: أتى رجل بقاتل وليه إلى النبي ﷺ فقال له: «اعف، فأبى» قال: «خذ الإرش، فأبى». قال: «أنقتله فإنك مثله إن قتلته فخلى سبيله»[1]. فهذا نص بين في أن العفو أفضل من القود، لأن النبي ﷺ لا يندب إلا إلى الذي هو أفضل. وقد بين ذلك ﷺ بقوله: «فإنك مثله إن قتلته»[ب]، لأن المعنى في ذلك أن أجره يذهب باستيفاء حقه منه، وتركه العفو عنه، ويذهب عن القاتل الوزر بالقود منه[ج]، لأنه يكون كفارة على ما جاء من أن الحدود كفارات لأهلها فيستويان

. . . .

(أ) في ر: الساقط: فيعفوا.

(ب) في تـ: فإنك إن قتلته كنت مثله.

(ج) في ر: الساقط: من: وترك العفو عنه... إلى: بالقود منه.

---

(1) خرجه:

بغير هذا اللفظ: ابن ماجه: السنن: كتاب الديّات: باب العفو عن القاتل ح: 2691 (897:2).

جميعاً في أنهما لا أجر لواحد منهما ولا وزر عليه. هذا الذي أقول به[أ] في تأويل هذا الحديث. وقد قيل فيه غير وجه واحد لا يسلم من الاعتراض. ولو سلمنا أن القود أولى من العفو فصح الاستحسان في أن[ب] لا ينتظر بلوغ البنين الصغار على أحد قولي مالك وابن القاسم ومن تابعهما على ذلك ما صح[ج] في مسألتنا هذه لما قد قيل: إن القاتل كان سكران حين جرح المدمي، إذ لا شك ولا امتراء في أن العفو عن السكران أولى من القود منه، لأنه[د] قد قيل: إن القود منه لا يجب عليه. وإذا كان العفو عنه أولى بإجماع حصل الإجماع على وجوب انتظار البنين الصغار ولم يصح القول بخلافه. فهذا وجه ما ذهبت إليه في المسألة قد بانت صحته، واتضحت حقيقته والحمد لله. وقد كان فيما دون هذا البيان كفاية إلا أن المرء قد يحب معرفة وجه الصواب وموقع الحجة كما قال مالك رحمه الله في موطئه. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[هـ].

م ـ 386 ـ مسألة في كراء بيت رحى دائرة على شرط بنيان وحده، يبقى ذلك كله لأرباب الرحى بعد مدة الكراء

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن عقد انعقد مع[و] قوم في كراء بيت رحى

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: به.

(ب) في تـ: بأن.

(ج) في بـ، ر: لما صح.

(د) في تـ، ر: إذ.

(هـ) في ر: وبالله التوفيق.

(و) في تـ، ر: بين.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2: 126 ب (كـ).

داثرة، وتحت العقد السؤال: ونص ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم اكترى محمد بن عبد الرحمن بن طارق الأنصاري وعبد [أ] الصمد بن علي الأموي ومحمد وعلي بنا عبد الله بن حرب اللخمي بينهم على السواء والاعتدال من أحمد بن جزي التجيبي ومن عبد الله بن دلول[ب] الناظرين للقريش بقرطبة / جميع بيت[ج] الرحى الداثرة المعروفة ببيت الساقية بقرب الخرب على ضفة[د] وادي بلون من جيان لمدة من سبعة أعوام متصلة أولهـا منتصف ذي حجة[هـ] الأدنى إلى تاريخ هذا الكتاب[و] بمائة مثقال واحدة وأربعين مثقالاً من الذهب المرابطية الوازنة يدفع منها محمد بن عبد الرحمن وعبد الصمد[ز] ومحمـد وعلي ابنا عبـد الله المذكورون لأحمد وعبد الله المذكورين، أو لمن[ح] يجب له ذلك بسبب القريش المذكور من أرباب[ط] القرية وبيت الرحى المذكورين عند انقضاء كل شهر من أول الأمد المذكور مثقالاً واحداً وثلثي مثقال أداء متوالياً إلى تمام العدد وانصرام الأمد، وعلى أن يطلق محمد بن عبد الرحمن وعبد الصمد والأخوان محمد وعلي المذكورون في البيت المذكور أربعة أحجار طاحنة تكون رصحنات[ي] وأحجارها ثمانية من مقطع أرنطة غلظ كل[يا] حجر شبر

(136 أ)

....

(أ) في ر: عبد الرحمن الأموي وعبد.

(ب) في ر: أحمد بن حرب ومن عبد الله بن دلون.

(ج) في بـ: الساقط: بيت.

(د) في ر: ببيت السانية على ضفة.

(هـ) في ر: الحجة.

(و) في تـ: الساقط: هذا الكتاب.

(ز) في ر: عبد الصمد بن علي.

(ح) في ر: أو إلى من.

(ط) في ر: المذكورين أرباب.

(ي) في ر: تكون رصحنات.

(يا) في ر: مقطع رابطة علو كل.

وثلث وسعته أربعة أشبار ونصف بالشبر الوسط، وتكون دواليبها من البلوط بأعمدة الحديد وقطب وحلق وصنوج وقنوات ومصب البيت [أ] أربع من الألواح، ويرفعون سد الرحى المذكورة بالحجارة والسلل والأوتاد، ويخرج ماؤه في ساقية الرحى، وعلى أن يقيموا من حولي بيت[ب] الرحى إصطبلاً للدواب سعته مثل سعة بيت الرحى يتصل بالبيت طوله أربعة ألواح وارتفاعه ثلاثة ألواح للطابية [ج] غلظ الحائط شبران بالشبر الوسط وأسه بالحجر[د] والطين، وعدته بالجوز[هـ] وغطاؤه وغطاء بيت الرحى [و] بالقراميد، ويشركون البيت المتصل ببيت الرحى المذكورة من ناحية الغرب بالجص. وتواصفوا ذلك كله صفة أقاموها مقام العيان، فإذا انقضت المدة المذكورة ترك محمد بن عبد الرحمن وعبد الصمد والأخوان محمد وعلي المذكورون الأربعة الأحجار المذكورة طاحنة بآلاتها كلها مستقيمة في جريتها في البيت المذكور للقريش المذكورين أرباب القرية المذكورة وطاع محمد وعبد الصمد والأخوان لمحمد وعلي المذكورون بعد تمام الاكتراء المذكور طوعاً صحيحاً دون شرط أن يطحن عبد الله وأحمد بن جزي [ز] المذكوران في الرحى المذكورة في كل شهر من أشهر الأعوام المذكورة قفيزين من القمح بكيل جيان دون أجر، وعرفوا قدر ذلك. شهد عليهم بذلك من أشهدوه به في صحتهم وجواز أمورهم في شعبان [ح] من سنة سبع [ط] وخمسمائة نسخة السؤال: يتصفح

. . . .

(أ) في ر: ومصب البيع، وهو خطأ.

(ب) في ر: يقيموا في جوف بيت.

(ج) في ر: بالطابية.

(د) في ر: بالحجارة.

(هـ) في تـ: يالجور.

(و) في ر: الساقط: وغطاء بيت الرحى.

(ز) في ر: الساقط: بن جزي.

(ح) في تـ: تسعين، وهو غلط.

(ط) في ر: تسع.

الفقيه الأجل الإمام الأفضل ـ وصل الله توفيقه وتسديده ـ العقد الواقع في أعلى بطن هذه الورقة، أهو عامل أم لا؟ وهل ترى أن الكراء جائز لازم، ولا[أ] يعلم المتكارون المذكورون بماذا[ب] انعقد الكراء بالبنيان والإنشاء أم بالذهب المذكورة؟ وهل ترى أن وصف البنيان قائم تام أم لا؟ وإن كان عقد الكراء صحيحاً كيف ترى أن يترك العاملون هذه الرحى البقية الأحجار؟ وإن كانت الأيام قد أذهبت قوتها، وتغير البنيان وفناء الآلات أم يحددون ذلك كله على الوصف الأول أم يعالج بالرم بعض معالجة أم كيف ترى وجه الحكم في ذلك كله؟ بين لنا وجه العمل، وطريق الحكم في ذلك كله معاناً موفقاً إن شاء الله تعالى.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك وأدام تسديده بأن قال[ج]: العقد عامل والكراء على ما تضمنه جائز. ولأرباب الرحى إذا صح الكراء عليهم بما يجب من تقويمهم [د] ذلك إلى من عقده[هـ] عليهم أخذ رحاهم إذا انقضى أمد الكراء مبنية قائمة طاحنة ولا حجة لهم على المكتري في بلى البنيان وما انتقص من الأحجار إذا لم يقصروا في شيء من ذلك كله على [و] الصفة التي اشترطت عليهم[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: ولا.

(ب) في ر: ماذا.

(ج) في ر: فجاوب على ذلك وفقه الله بأن قال.

(د) في ر: تعويضهم.

(هـ) في تـ: عقد.

(و) في تـ: عن.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: هذا يؤيد جواز كراء الحمام المذكور قبل هذا وهو حمام ابن عبد الحكيم. وقوله هنا: يجوز ذلك والآلة من غيرهم هي مسألة العارية في عارية العرصة عشر سنين على أن يبنيها، وترجع إلى المعير بعد المدة المذكورة، وهو خلاف المشهور. وفي استثنائه المدة الطويلة للبائع في الربع فانظرها فيما تقدم.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :126 ب (ك).

م - 387 - مسألة حبس في تعقيب وقسمة منفعة بين المحبس عليهم

وكتب إليه - رضي الله عنه - من غرناطة - حرسها الله - يسأل عن مسألة[1] حبس. وهذا نصها[أ]: الجواب - رضي الله عنك - في رجل أوصى في عهده الذي لم ينسخه بغيره إلى أن توفي بأن يحبس عنه على أمي ولده سرية وهناء العيش جميع أملاكه بقرى[ب] سماها في عهده المذكور / سواء بينهما، ومن انقرض (136 ب) رجع نصيبها إلى صاحبتها، فإن انقرضتا رجع الحبس المذكور على أحمد والحسن ابني عم المحبس سواء بينهما ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما، ومن انقرض منهما رجع نصيبه إلى عقبه[ج]، ومن انقرض منهما عن غير عقب رجع نصيبه إلى أخيه، فإن انقرضا ولم يعقبا، وانقرض[د] عقبهما رجع الحبس المذكور إلى فخذ ثانٍ من بني عم المحبس وعلى أعقابهم وأعقاب[هـ]

. . . .

(أ) في ر: وكتب إليه من غرناطة حرسها الله تعالى بمسألة حبس نصها.

(ب) في المعيار للونشريسي: 7:463: أمي وبالهامش كذا في النسخة المطبوعة، ولعله زيادة من الناسخ وفي النسختين الخطيتين رقم 616 و 564 المودعتين بمكتبة تطوان (نقداً) ا هـ. والصواب ما أثبته هنا.

(ج) في المعيار للونشريسي: 7 :463 الساقط: ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما ومن انقرض منهما رجع نصيبه إلى عقبه.

(د) في تـ، ر: أو انقرض.

(هـ) في تـ: الساقط: أعقاب.

= وانظر مبحث الإجارة على ثلاثة أقسام ونازلة حمام ابن عبد الحكيم التي أفتى فيها البرزلي في نوازله: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :119 ب، 120 أ (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :463، 464، في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: مسألة الحبس على أمي الولد سرية وهناء العيش.

وفي السؤال: إسقاط وأخطاء.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4 :8 ب، 9 أ (و) وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

أعقابهم، فإن انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس إلى فخذ [أ] ثالث من بني عم المحبس، فإن انقرضوا ولم يعقبوا رجع الحبس المذكور على الفقراء والمساكين بحضرة اغرناطة والبيرة، وشرط في حبسه المذكور أن يكون منه للذكر من أعقاب من ذكر مثل حظ الأنثيين، فنفذ العهد المذكور لسرية وهناء العيش المذكورتين، ثم توفيت هناء العيش المذكورة، وصار الحبس بجملته إلى صاحبتها سرية، ثم توفي في حياة سرية[ب] أحمد المذكور عن غير عقب، وورثه أخوه الحسن، ثم توفي الحسن المذكور عن بنين ذكراناً[ج] وإناثاً، ثم توفي بعض بني الحسن المذكور عن ابن ذكر، ثم توفيت بعد ذلك سرية المذكورة في حياة بعض بني الحسن المذكور وأحفاده بني من أدرك موت سرية المذكورة وابن ولد الحسن الذي لم يدرك موتها، ثم مات بعض ولد الحسن المذكور عن بنين ذكران وإناث [د]. هل يدخل في هذا الحبس المذكور الأبناء مع الآباء وبنو الأخ مع الأعمام أم لا؟ وإن دخلوا معهم كيف يقتسمونه؟ وهل تنتقض القسمة بينهم بموت من مات منهم أو ولادة أحد منهم[هـ]؟ وهل يدخل فيه بنو بنات المحبس، وبنو بنات بنيه أم لا؟ بين لنا ذلك كله وواجب الحق والحكم فيه موفقاً مأجوراً إن شاء الله تعالى [و].

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت ـ أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان الحبس على نص ما ذكرته فالواجب أن يدخل فيه الأبناء مع الآباء وبنو الأخ مع الأعمام ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على ما شرطه المحبس، ويدخل فيه [ز] بنو بنات

....

(أ) في تـ: إلى عقب.

(ب) في ر: سرية المذكورة.

(ج) في ر: ذكوراً.

(د) في تـ: ذكراناً وإناثاً.

(هـ) في تـ: بينهم.

(و) في تـ: الساقط: كلمة: تعالى.

(ز)في تـ: الساقط: فيه.

الحسن [أ] لقوله: ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما، لأن بنت الحسن [أ] من عقبه فولدها من عقب عقبه[ب]، ولا يدخل فيه بنو بنات بنيه، لأن بني بنات بنيه إنما هم عقب عقب عقبه لا عقب عقبه[ج]، وهو إنما حبس على عقب الحسن وعلى عقب عقبه فلا يدخل في حبسه إلا من يرجع نسبه إلى الحسن وإلى ولد الحسن ذكراً كان ولده [د] أو أنثى. وإن كان الحبس مما ينقسم[هـ] فاقتسموه[و] بينهم للسكنى إن كان مما يسكن، أو للازدراع إن كان مما يزدرع قسمة منفعة [ز] انتقضت [ح] القسمة بموت من مات منهم، وبولادة ولد يولد لأحد منهم[ط]. وقد قيل: إن[ي] القسمة لا تنتقض بموت من مات منهم إن كان نصيبه ينقسم على من بقي منهم دون ضرر[1]. وبالله التوفيق لا شريك له [يأ].

. . . .

(أ) في تـ: المحبس.
(ب) في ر: الحسن من عقبهما فعقبها من عقب عقبه، وفيه خطأ.
(ج) في تـ: الساقط: لا عقب عقبه.
(د) في ر: الساقط: ولده.
(هـ) في المعيار للونشريسي: 7 :464: من لا ينقسم.
(و) في تـ: فاقسموه.
(ز) في ر: قسمة متعة، وهو خطأ.
(ح) في ر: انقضت.
(ط) في ر: الساقط: وبولادة ولد يولد لأحد منهم.
(ي) في ر: الساقط: إن.
(يأ) في ر: زيادة ما يلي: انظر في باب دعوى الضرر مسألة الحبس ينفرد بغلته بعض المحبس عليهم إنما يقضى لمن بقي بحقوقهم في المستقبل لا فيما أتى بها احتجاجاً.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدم بعض ألفاظ ما يتعلق الحبس به. ومنه حبس على ولدي أو أولادي فقط ففي المقدمات يكون الحبس على أولاده دنية الذكور والإناث، وعلى أولاد بنيه الذكران دون الإناث، ولا يدخل في ذلك أولاد الإناث عند مالك وأصحابه المتقدمين والمتأخرين خلافاً لابن عبد البر فإنهم يدخلون عنده، ويتحصل فيه من كلامه أربعة =

م ـ 388 ـ فيمن تكلم في جرحه بكلام سوء حسبما تراه في النص

وكتب إليه[1] ـ رضي الله عنه ـ بعض الحكام من بعض بلاد الأندلس بنسخة عقد ثبت عنده على رجل تكلم بكلام سوء في حين جرح. وهذا نصه: يشهد من يضع اسمه أسفل هذا الرسم من شهدائه أنهم يعرفون عبد الله بـن محمد المغراوي المنبوز بالكلبوس بعينه واسمه، وأنهم حضروا مجلساً يوم الأربعاء الثامن عشر من صفر سنة ست عشرة وخمسمائة وقد تشاجر مع علي بن مالك فسبه عبد الله المذكور وسب أبويه، وزاد إلى ذلك أن قال له[أ]: الفعال الذي خلقك وهو في نهاية من الحرج والغضب لما وقع بينه وبين علي المذكور، شهد بذلك كله من حضر ذلك حسب نصه، واستوعب

. . . .

(أ) في ر: الساقط: له.

= أقوال: قصره على أولاد صلبه الذكور خاصة، وقيل: وإناثه، وقيل: ومع ولد ذكورهم ذكوراً وإناثاً، الرابع قول ابن عبد البر.

وتقدمت أقسام هذا الفصل. والعقب كلفظ الولد ولفظ النسل والذرية في عدم دخول ولد البنات ثالثها في النسل دون الذرية. الباجي: النسل والولد والذرية واحد يشمل ولد البنات لقوله تعالى: ﴿ومن ذريته داود. . ﴾ إلى قوله: ﴿وعيسى﴾.

ابن رشد: والاستدلال صحيح في أن ولد الرجل من ذريته. قال شيخنا: واستدلال ابن العطّار بقضية عيسى عليه السلام غير ظاهر، لأنه ﷺ حاز نسبه من جهة أمه خاصة، إذ ليس له أب بخلاف من حاز نسبه من غير أبيه غيره، ولاعتبار هذا المعنى من حيث ذاته ينسب ولد الملاعنة لموالي أمه ما دام غير مستلحق، فإن استلحقه مستلحق بطل جريها.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 9 أ، 9 ب (و).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2 :354 في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات، وعنون لها المخرجون: في السب الغير المقصود الأدب فقط. وعرض المسألة يوهم أنها لابن زرب، لأن الونشريسي لم يذكر المسؤول، وعطفها على مسألة سئل فيها ابن زرب. والصواب أنها لابن رشد، لثبوتها في فتاويه، ولإضافة جواب ابن الحاج عليها، ولـوجود تعليق على جوابيهما. وفي السؤال تصرف واختصار.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :283 أ، 283 ب (و).

مقال عبد الله المذكور وتحققه وعرفه عيناً واسماً وبحال صحة وجواز أمره [أ]، وقيد به شهادته في التاريخ المؤرخ فوق هذا[ب].

وتحت نسخة العقد هذا السؤال. ونصه: يتصفح الفقيه الأجل الإمام الحافظ المشاور الأكمل أبو الوليد بن رشد ـ أدام الله توفيقه ـ العقد المسطر فوق هذا فإن رجلاً من المسلمين قام به[ج] عندي بالحسبة، وأثبته / عندي (137 أ) بشهادة من قبلت وأجزت من العدول على عين عبد الله المذكور فيه بواجب الثلب [د] ومقتضاه، فاستحضرت عبد الله المذكور ووقفته عليه، وأعلمته كيف ثبت وبمن ثبت، فأنكر ذلك وتبرأ منه[هـ]، وأعذرت إليه على واجب الإعذار، وصيرته مسجوناً موثقاً بالحديد، وأجلته آجالاً وسعت عليه فيها، وتلومت عليه تلوماً تاماً[و] منقضى، ثم استحضرته، وسألته هل له حجة أو بيده شيء يسقط به شيئاً مما شهد عليه به[ز] من ذلك؟ فلم تكن له حجة في شيء غير التمادي على الإنكار فعجزته بعجزه، وتعين سؤالك في أمره، وما يجب من الحكم عليه لتراجع متطولاً مأجوراً موفقاً بما تتقلده في ذلك لأعمل به إن شاء الله تعالى.

فجاوب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بأن قال: تصفحت ـ أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. والواجب على هذا المشهود بما شهد عليه مما تضمنه [ح] العقد الأدب الوجيع، إذ لم يقصد على

. . . .

(أ) في ر: امر.

(ب) في تـ: الساقط: فوق هذا.

(ج) في ر: الساقط: به.

(د) في تـ: الثبت.

(هـ) في تـ: بياض مكان وأعلمته كيف ثبت فأنكره ذلك وتبرأ منه.

(و) في ر: الساقط: تاماً.

(ز) في ر: به عليه.

(ح) في تـ: بما شهد به عليه مما تضمنه.

ما تضمنه العقد إلى سب الله تعالى، وإنما قصد إلى سب المنازع له فجرى على لسانه بالجرح ما لم يعتقده والله أعلم. ولو قصد إلى سب الله على ما [أ] ما تضمنه العقد لوجب عليه القتل. والحد في الأدب له[ب] مصروف إلى اجتهادك فيكون على قدر حالته وما يعرف من استهتاره أو اعتدال[1] أحواله [ج]. وبالله تعالى التوفيق.

م - 389 - في تدمية على غير المدمى عليه

وكتب إليه[1] رضي الله عنه قاضي كورة[د] جيان أكرمه الله بنسخ [هـ]

. . . .

(أ) في تـ: بما.

(ب) في تـ: الساقط: في الأدب له.

(ج) في تـ: حاله. وفي ر: واعتدال أحواله.

(د) في تـ: الساقط: كورة.

(هـ) في ر: عنه كورة جيان حرسها الله بنسخ.

---

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواباً لابن الحاج وهو التالي: الواجب فيمن سب الله تعالى بما يتساب به الناس بينهم القتل بغير استتابة، وكذا يجب على هذا أبعده الله وقبحه وأمثاله إلا أن يفهم منه عدم قصد السب، ولا اعتمده لكن استطرد من سب الرجل، فيمكن درء القتل عنه، وضربه الضرب الوجيع المؤلم الشديد المبرح حتى يكون ردعاً لجميع الناس والبلاد مع السجن الطويل، والسنة فيه قليل لهذا الفاسق. اهـ. وعلق الونشريسي على هذا بما يلي: (وهو قول البرزلي). قيل: حمله ابن رشد على الغضب، وحمله ابن الحاج على عدمه حتى يثبت، وهذا الذي ارتضاه ابن حيدرة أنه خلافه.

ر. الونشريس: المعيار: 2 :354، 355.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :283 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2 :302، 303 في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات، وعنون لها المخرجون: كيفية يمين القسامة وصيغتها عند قضاة الأندلس.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :178 أ، 178 ب (و). وأشار إلى ما جاء فيها البرزلي في نوازله ضمن مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 179 أ (كـ). حيث نص: قلت: عندي أن هذا مقيد بما ذكر ابن رشد إذا أنكر المشهود عليه أنه هو المطلوب، وثبت أنه اسمه ونسبه في الوثيقة فالأصل أنه هو حتى يثبت أن في البلد من وافقه.

عقود ثبتت عنده في تدمية على رجل، وتحت ذلك السؤال[أ]، وهذا نص الجميع على اختصار: رجل جرح جرحاً مات منه، فدمى على رجل، وقال في تدميته عليه: إن مصيبته بالجرح الذي به على سبيل العمد الذي فيه القصاص عبد الرحمن المعروف بابن عربي من ساكني قرية كانبش[ب] السفلى من قرى جيان، وثبتت التدمية على نصها عند موت المدمى من جرحه المذكور، ووراثته، وإن أحق الناس بالقيام بدمه أبوه وأخوه شقيقه[ج]، وأقر المدعى عليه القتل أنه عبد الرحمن بن عربي، وأنكر القتل. وقال القاضي: إنه أعذر إليه في جميع ما ثبت، فعجز عن المدفع في شيء منه، وأنه وجه من وثق به إلى القرية المذكورة يبحث ويكشف هل بها من يسمى باسمه، وينسب بنسبه؟ فما وجد أحداً غيره.

فجاوب ـ أدام الله توفيقه وحراسته ـ على ذلك بأن قال: تصفحت يا سيدي أعزك الله بطاعته، وأمدك بتوفيقه ومعونته سؤالك هذا، ونسخ العقود الواقعة فوقه الثابتة أصولها عندك على ما ذكرت[د]، ووقفت على ذلك كله. وإذا لم يكن إشهاد المدمي بالتدمية على عين المدمى عليه، وإنما قال للشهود الذين أشهدهم بذلك: إن مصيبه بما به والمأخوذ بدمه عبد الرحمن المعروف بابن عربي من ساكني قرية فلانة فلا بدّ أن يثبت عندك على هذا المدعى عليه القتل أنه عبد الرحمن المعروف بابن عربي[هـ] من ساكني القرية المذكورة ببينة عدلة تشهد بمعرفة ذلك، أو بإقراره على نفسه، وحينئذٍ تبحث هل[و] في سكان القرية المذكورة من يتسمى بعبد الرحمن بن عربي سواه أم

....

(أ) في ر: سؤال.

(ب) في ر: انيش.

(ج) في ر: أخوه شقيقه وأبوه.

(د) في ر: ذكرته.

(هـ) في ر: عدي. وكذلك في المعيار: 2: 302.

(و) في ر: الساقط من: من ساكني القرية المذكورة ببينة... إلى: هل.

لا؟ وقد تضمن العقد المنتسخ آخراً المؤرخ بربيع الأول من عامنا هذا إقراره على نفسه بأنه عبد الرحمن بن عربي [أ] وليس فيه من إقراره تصريح بأنه من سكان القرية: فإن كان قد ثبت عندك أنه من سكانها، أو أنه أقر بذلك على نفسه إقراراً صريحاً، وقال الذي وجهته للبحث عن[ب] ذلك: إنه لم يجد من سكان القرية من يتسمى بذلك الاسم، وينسب إلى ذلك النسب سواه، وجب لأبي المقتول وأخيه الاستقادة منه، إذ قد أعذر إليه في جميع ما ثبت عليه، فعجز عن المدفع في شيء منه بعد القسامة عليه بأن يقسما خمسين يميناً ترد عليهما يميناً يميناً أنه هو الذي قتله يقول الأب في يمينه في مقطع الحق قائماً مستقبل القبلة إثر صلاة العصر[ج] من يوم الجمعة على ما مضى عليه عمل القضاة: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد قتل هذا ويشير إليه ابني فلاناً / بالجرح الذي أصابه به، ومات منه على سبيل العمد بغير حق. وكذلك يقسم الأخ إلا أنه[د] يقول: لقد قتل أخي فلاناً. فإذا استكملا خمسين يميناً على هذه الصفة أسلم برمته إليهما فاستقادا منه بالسيف قتلاً مجهزاً على ما أحكمه الشرع من القصاص في القتل[1]. والله

(137 ب)

....

(أ) في ر: عدي. وكذلك في المعيار: 2 :302.

(ب) في تـ: على.

(ج) في تـ: الساقط: العصر.

(د) في تـ: الساقط: إلا أنه.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: قول مالك في التدمية خالفه جماعة في قول الميت: دمي عند فلان لقوله ﷺ: «البينة على من ادعى...» الحديث، وقوله: «لو أعطي الناس بدعواهم...» الحديث، وقوله: «شاهداك أو يمينه». واحتج مالك بقصة البقرة، وعارضوها أن ذلك آية فلا يقاس عليها وأجاب: الآية إحياؤه الميت، وكلام الحي غير آية، ويجابه بأن كلامه مستند إلى آية فيقول عليه كما يقول على كلام النبي ﷺ لاستناده إلى دليل المعجزة، ولأنه قياس على أفعال الله تعالى لقياس رجم من عمل عمل قوم لوط على أفعال الله تعالى بما عوقب به قوم لوط. والأظهر عند الأصولين أن لا يقاس عليها.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :178 ب، 179 أ (و).

أسأله التوفيق لنا ولك، والسبيل إلى ما فيه الخلاص والنجاة برحمته.

وكتب إليه - رضي الله عنه - القاضي بسبتة أبو الفضل بن عياض - أكرمه الله - في شهر رمضان المعظم سنة ست عشرة وخمسمائة بخمس[أ] مسائل سأله عنها. وقبل الأولى منها نسخة عقد، والسؤال الأول تحته[ب]. وهذا نص جميعها وجوابه على كل واحدة منها.

م - 390 - في طريق شهد الشهود بمعرفتها طريقاً مسلوكة تحاز بما تحاز به الطرقات، وتحترم بحرمتها ولم يقولوا: منذ عقلوا

بسم الله الرحمن الرحيم: يشهد[1] من تسمى أسفل العقد[ج] من الشهداء أنهم يعرفون الزنقة الضيقة الحاجزة بين جنة فلان وفلان بجهة كذا من بلد كذا، ويعلمون هذه الزنقة مسلوكة من البحر إلى أعلاها طريقاً مسلوكة لعامة المسلمين تحاز بما تحاز به الطرقات وتحترم بحرمتها، وأول هذه الزنقة كذا وآخرها كذا إلى الطريق العظمى. وكذلك السالكون بهذه الزنقة المذكورة تفضي بهم إلى الطريق المذكورة على هذه الحالة عرفوا الزنقة المذكورة وخبروها، وعلى هذه الصفة عهدوها وعلموها. شهد بذلك من علمه حسب نصه وعينه بالوقوف إليه وأوقع بذلك شهادته في كذا. السؤال: يتأمل الفقيه الأجل أدام الله توفيقه هذا العقد، وقد شهد فيه عدة من العدول بنصه، وحاز والطريق المذكورة، وحدوها بمحضر البينة هل هو عامل

....

(أ) في بـ: الساقط: بخمس.

(ب) في ر: الساقط: والسؤال الأول تحته.

(ج) في ر: أسفل هذا العقد. وفي المعيار، 9 :15 من يتسمى أسفل هذا العقد.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :15، 16 في نوازل الضرر، وعنون لها المخرجون: مسألة في الشهادة على من أدخل شيئاً من الطريق في ملكه.

تام يجب فيه الحكم [أ] وإخراج ما اقتطع بعض الجيران من هذه الطريق المذكورة[ب]، وأدخله جنّته حتى قطع المرور بها، وبقي أسفلها لا ينفذ إلى أعلاها. وهل يضطر في العقد أن يقال: منذ عقلوا حسبما نصه الموثقون أم لا يقدح إسقاطه بالعقد، إذ شهادتهم فيه تامة حسبما نصها في العقد عاقده؟ وهل تحتاج شهادتهم إلى ذكر المدة التي عرفوها وطولها أم لا يحتاج هنا لأنهم أخبروا عن أول علمهم بهذه الطريق أنها بهذه السبيل، ولم يشهد غيرهم بخلافه فصارت كمن شهد لمن لا يصح الحوز عليه من صغير أو سفيه أو غائب بتقدم ملكه [ج] لشيء يدعيه غيره ويحتج بكونه في يده فلا يحتاج هنا أكثر من أن يقولوا: ما نَعْلَمُها ملك فلان[د] أو في حوزه قبل أن تصير في يد هذا، فكانت الشهادة لمتقدم الملك أعمل إلا أن يبطلها حوز وتنقل ملك، وكذلك الشهادة بهذه الطريق شهدوا أنهم يعلمونها أولاً في حوز جماعة المسلمين قبل أن يتعدى عليها مقتطعاً فلا يحتاجون إلى أكثر وطول حوزه[هـ] هو لها باقتطاعه بعد معرفتهم غير ضار، إذ لا يحاز على الطرق. والمسألة التي شرط فيها[و] في كتبنا طول أمد المعرفة قامت هناك للمطلوب بينة أنها طريق محدثة بلا حق حسبما وقع في الرواية فهنا[ز] الشهادة للملك الأقدم وهو ملك المدعى عليه لإثبات شهوده[ح] ملكه قبل إحداثها فكانت أعمل إلا أن يأتي من طول المدة[ط] ما تحاز عليه به الطريق ضد مسألتنا. فجاوب بما تراه مأجوراً إن شاء الله تعالى.

. . . .

(أ) في تـ، ر: يجب الحكم به.
(ب) في تـ، ر: الساقط: المذكورة.
(ج) في بـ: ملك.
(د) في ر: ما تعلمها إلا ملكاً لفلان.
(هـ) في تـ: حوزها.
(و) في بـ: الساقط: فيها.
(ز) في ر: وهنا.
(ح) في تـ، ر: شهود.
(ط) في ر: طول الزمان.

الجواب عنها: تصفحت ـ أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته ـ سؤالك هذا، والعقد المنتسخ فوقه، ووقفت على ذلك كله. والعقد صحيح لا يقدح فيه ولا يوهنه [أ] خلوه من معرفة الشهود لما تضمنه منذ عقلوا، إذ ليس ذلك بشرط في صحة شهادة الشاهد، فقد لا يعرف الشيء منذ عقل، ويعرفه بعد ذلك، فتصح به الشهادة هذا ما لا إشكال فيه. وكذلك أيضاً ذكر المدة فيه ليس بشرط في صحة الشهادة في هذه المسألة للمعاني التي ذكرتها ولما سوى ذلك. فالحكم به واجب، والقضاء بصرف الطريق على ما كانت عليه، وهدم ما أحدث من البناء فيها الذي قطع المرور عليها لازم، فأنفذه من حكمك، وأمضه من قضائك / معاناً إن شاء الله تعالى، والسلام عليك. (138 أ)

م ـ 391 ـ مسألة: هل تحلف المدبرة على كالئها؟ وكيف إن قام لها شاهد بحق؟ هل تحلف معه؟ وكيف إن كانت مأذوناً لها أو لم تكن أو لا تحلف؟. ؟ وكيف صفة يمين مدبرها في ذلك كله؟

وأما المسألة[1] الثانية فهي رجل توفي، وترك زوجة مدبرة[ب]، فقامت في كالئها، وقد ثبت لها من يحلف يمين الاستبراء هي أو مدبرها؟ وهل

....

(أ) في ر: الساقط: ولا يوهنه.

(ب) في تـ: مدرة وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :415، 416 في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، ولم يعنون لها المخرجون، وفي السؤال والجواب تصرف. وأعادها في: 10 :459، 460، ولم يعنون لها كذلك.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل الدعاوي والأيمان: 2 :199أ، 199 ب (كـ).

وأعادها في مسائل من المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2 :241 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: من توفي عن زوجة مدبرة، وعليه كالئها من يحلف سيدها أم هي؟

وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

حكمها حكم السفيه [أ] في ذلك على ما فيه لشيوخنا[ب]؟ وكيف إن كانت مأذوناً لها؟ وكيف إن قام لها شاهد بدين[ج] عليه وهي غير مأذون لها [د]؟ من يحلف اليمينين[هـ]؟ وكيف إن كان إقراره في المرض وورثته عصبة؟ هل تكون بمنزلة الصديق الملاطف؟ تأمل هذه الفصول مأجوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. والذي[و] أراه في هذا على أصولهم أنه إن كانت المدبرة مأذوناً لها في التجارة، أو كان سيدها المدبر لها قد أذن لها بقبض كالئها حلفا [ز] جميعاً، لأن الكالىء يسقط بإقرار من أقر منهما [ح] بقبضه[ط]، وإن لم تكن ثم بينة[ي] على الدفع.

وأما إن كان سيدها لم [يأ] يأذن لها في التجارة ولا في قبض كالئها فلا تحلف هي، إذ لو أقرت بقبضه لم يصدق في ذلك، ويحلف هو أنه ما قبض ولا علم أنها قبضت، لأنه لو أقر هو أنه قبضه، أو أنه [يب] يعلم أنها قد قبضته لبرئ بذلك الزوج منه.

وأما إن كان لها دين على زوجها بشاهد واحد فهي تحلف مع شاهدها

. . . .

(أ) في ر: السفيهة.

(ب) في بـ: شيوخنا.

(ج) في تـ: السقط: بدين.

(د) في ر: الساقط من: وكيف إن قام لها شاهد. . . إلى: مأذون لها.

(هـ) في تـ، ر: اليمين.

(و) في تـ: الكلمة غير واضحة.

(ز) في تـ: بياض مكان: حلفا.

(ح) في تـ: بياض مكان: منهما. وفي ر: باقراً منها.

(ط) في ر: الساقط: بقبضه.

(ي) في ر: تكن لها بينة.

(يأ) في ر: ثم.

(يب) في ر: الساقط: أنه.

أن ما شهد لها به حق، وأنها ما قبضت، ولا وهبت[أ] كانت مأذوناً لها في التجارة، أو لم تكن[ب]، غير أنها إن لم تكن مأذوناً لها في التجارة فنكلت عن اليمين كان من حق سيدها أن يحلف إن شاء[ج] مع الشاهد، ويستحق الدين لها، وإن شاء انتزعه منها، ولا يدخل في نكولها عن اليمين إن نكلت عنه الاختلاف الذي في نكول السفيه، إذ ليست بسفيهة. وإقراره لها بدين في المرض وورثته عصبة كإقراره للصديق الملاطف مع العصبة[1] حسبما ذكرت. وبالله التوفيق.

م - 392 - مسألة عمرى الأبوين

وأما الثالثة[2] فهي امرأة أعمرت أبويها في دار، فمات أحدهما، فقامت

....

(أ) في ر: قبضته ولا وهبته.

(ب) في ر: الساقط: أو لم تكن.

(ج) في ر: الساقط: إن شاء.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: ابن عبد النور: انظر، في كلام ابن رشد تعارض، لأنه قال: إن كانت المدبرة غير مأذون لها لا تحلف، وحلف السيد يمين الاستبراء، ولو كانت مأذوناً لها حلفا جميعاً. وحلفها في المسألة الأخيرة يمين استبراء، ولو كانت غير مأذون لها فانظره، وانظر قول عبد الملك في المأذون له يقوم له شاهد بحق فينكل عن اليمين لا يحلف السيد إلا أن يموت العبد أو يغيب غيبة بعيدة فإنه يحلف ويستحق، ولابن نافع في الثمانية في الرسول يدفع مالاً للمرسل إليه قضائه بشاهد، ثم يجحد القبض يحلف الرسول، ويبرأ الذي عليه الحق، فإن امتنع من اليمين حلف الذي أرسله وبرىء من الدين. قيل: كيف يحلف ولم يدفع ولم يعلم دفع الرسول؟ قال: لا يكون أسوأ من الصغير والغائب كما يحلف هؤلاء في وقت محل الحلف فكذا هذا. قيل: وإن أبى الباعث من الحلف، ويضمن الرسول فأراد الرجوع للحلف فليس ذلك له، وقد مر قول عبد الملك؛ ومن مات وعليه دين، وله دين حلف الغرماء وأخذوا دينهم وسقطت الفضلة إلا أن يعلم أن تركهم الأيمان مخافة أن لا يفضل شيء فليحلفوا ويأخذوا، ولو أحاط الدين بماله، وأبى الورثة الحلف حلف الغرماء واستحقوا، وقد مر جواب ابن شعيب فيمن باع ثم اعترف بالثمن لزيد من الحالف.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدعاوي والأيمان: 2 :199 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :315، 316 في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، وعنون لها المخرجون: من أعمرت أبويها داراً، فمات أحدهما، فأرادت قبض نصفها.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من الوديعة والعارية: 3 :222 ب، 223 أ (ص). وفي =

المعمرة تطلب نصف الدار. هل لها ذلك على رأي من رآه في الأجنبيين؟ وهل الأبوان والأجنبيان في ذلك سواء أم يفترقان، لأن كل واحد من الأجنبيين إنما جعل له المنفعة بنصف الدار على الاشتراك مع الآخر، والمقصد [أ] من إعمار الأبوين نفع كل واحد منهما بالجملة؟ بين لنا[ب] ما عندك في ذلك.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه، ولا إشكال في المسألة إذا كانت المعمرة حية كما ذكرت في سؤالك، لأنها مصدقة فيما تزعم من أنها إنما أرادت أن يرجع إليها حظ من مات منهما لا إلى صاحبه حتى يموتا جميعاً. وإن ادعى الباقي منهما عليها أنها نصت في إعمارها على أن الدار تبقى على الآخر موتاً منهما لزمتها اليمين. ولو كانت قد ماتت فلم يدر ما أرادت لتخرج ذلك على الاختلاف في الذي يحبس الحبس على معينين فيموت بعضهم هل يرجع حظه إلى المحبس[ج]، أو إلى من بقي منهم حتى يموتوا كلهم؟ ولا فرق في هذا بين الأبوين وغيرهم[د]. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 393 ـ مسألة فيمن بنى حائطاً لجنته في بطن واد، وشهد له قوم أنه بنى في حقه، وشهد آخرون أنه خرج عن حقه

وأما الرابعة[1] فهي رجل بنى حائطاً لجنته[هـ] في بطن واد، وقد كان

. . . .

(أ) في تـ: على الاشتراك والآخر والقصد.

(ب) في تـ: الساقط: لنا.

(ج) في تـ: الحبس.

(د) في تـ: وغيرهما.

(هـ) في تـ: بجنته.

= السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :62.

وأعادها الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعتق: 9 :141. وعنون لها المخرجون: مسألة في العمرى.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 18 في نوازل الضرر، وعنون لها المخرجون: من =

حائطه دون ذلك، فشهد له قوم أنه بنى في حقه، وشهد آخرون أنه خرج عن حقه. وكيف إن ضيق به بطن الوادي والطريق فيه، وكانت في ذلك سعة بحيث لا يضرها [أ] بما بناه. أجبني برأيك[ب] في ذلك، وما يترجح عندك من القولين لأيمتنا المشهورين[ج]؟ وكيف إن كان أمامه جنة لغيره فقال له: بتحصينك وتضييقك يصب الوادي عليّ، ويضر بي عند حملته؟ وكيف الجواب في هذا الفصل مع اختلاف الشهادات له وعليه أو مع ثبات أنه [د] بنى في حقه، إذ لا خفاء يمنعه من ضرر غيره إذا بنى في غير حقه إن شاء الله؟.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإن كان الحائط الذي بناه بجنته يضر بالطريق أو بجاره فيما يخاف من صب ماء الوادي عليه عند حملته فيهدم ما بناه إلا أن تكون له البينة التي شهدت أنه بناه في حقه أعدل[هـ] من البينة التي شهدت أنه بناه في غير حقه فيقر ولا/ (138 ب) يهدم. وإن كان الحائط لا يضر بالطريق ولا بجاره نظر إلى أعدل البينتين، فإن استوتا في العدالة لم يهدم عليه حائطه. وهذا على القول بأن من تزيد من طريق المسلمين في داره ما لا يضر بالطريق يهدم بنيانه. والذي يترجح عندي من القولين ألا يهدم عليه بنيانه إذا لم يضر بالطريق لما له من الحق في البناء، وإذ[و] من أهل العلم من يبيح له ذلك ابتداء، وهو الذي أقول به في

. . . .

(أ) في ر: لا يضره.

(ب) في ر: ما بنى فرأيك.

(ج) في ر: المشهورين لأئمتنا.

(د) في ر: الشهادات عليه أو مع أنه.

(هـ) في تـ: أنه في غير حقه أعدل، وهو خطأ.

(و) في ر: إذ.

= بنى حائطاً لجنته في بطن واد.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 177 ب، وعنون بالطرة: قف إذا بنى حائط في بطن واد وحوله جنة يسيل عليها الوادي.

هذه المسألة[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 394 ـ مسألة في نقض ما بني في الروضات وقبب المقابر إذا تهدمت، هل يكون حكم ما بني في الحبس أم هو بخلافه؟

وأما الخامسة[2] ففي نقض ما بني في الروضات وقبب المقابر إذا تهدمت. هل يكون حكمها حكم ما بني في الحبس على الخلاف المعلوم أم هي بخلافه، وتبقى على ملك صاحبها، لأنه وإن وضع موضع الحبس فهو حبس ممنوع في الشرع غير مأذون فيه لكراهة البناء عليها فحكمه الرد كمن حبس حبساً لا يوجبه الشرع فإنه مردود منتقض باق على ملك صاحبه، والله أعلم؟ والسلام على شيخي ومعظمي ورحمة الله وبركاته.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ونقض ما بني في الروضات لصاحبه لا يلحق بالحبس باتفاق، ولا يدخل فيه الاختلاف في نقض ما بني في الحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الموضعين، فإنه صحيح[3]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: هذه المسألة جارية على من أثبت شيئاً ونفاه غيره وتقدم فيها ثلاثة أقوال ولها نظائر.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 177 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7: 469، في نوازل الأحباس، ولم يعنون لها المخرجون، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.
وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 37 ب (و).

(3) علق البرزلي على الجواب بما يلي قلت: ومثله يقع اليوم في بعض مقابر الزلاج يكون القبة على القبر أو الرخام أو غيره من الأنقاض المرتفعة لبعض الأمراء فيبيعه بعض ذريته، أو يكون في المقابر اتساع فيبيع بعض القبور فيها فلا ينكرون ذلك عليهم، وهو من هذا المعنى.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 37 ب (و).

م ـ 395 ـ مسألة في أن الأيمان إنما تحمل على بساطها وعلى المعاني وعلى العلة من قصد الحالف لا على ما تقتضيه ألفاظها

وكتب[أ] إليه[1] ـ رضي الله عنه ـ الأمير أبو الطاهر تميم[2] بن يوسف بن تاشفين ـ أصلحه الله ـ من مدينة إشبيلية يسأله[ب] في يمين حلفت بها زوجه الحرة[ج] حواء بنت تاشفين ـ صانها الله ـ إثر موت زوجها الأول قبله. ونصها من أولها إلى آخر حرف منها. بسم الله الرحمن الرحيم، ما تقول ـ رضي الله عنك ـ في امرأة توفي عنها زوجها، وكان ساكنا معها في دار الإمارة بالبلد الذي توفي فيه، إذ كان أميراً[د] فيه. فلما وضع في نعشه، وأخرج[هـ] من دار الإمارة إلى قبره خرجت تتبع نعشه. فلما فرغ[و] من دفنه وهي على شفير قبره قال لها قائل: قومي وارجعي[ز] إلى دارك. فقالت مجيبة له: إلى أي دار تعني؟

. . . .

(أ) في بـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالطرة بخطه: سؤال الأمير تميم بن يوسف بن تاشفين.

(ب) في تـ: إشبيلية أعادها الله يسأله. وفي ر: إشبيلية حرسها الله تعالى في وقته يسأله.

(ج) في تـ: الساقط: الحرة.

(د) في ر: أسيراً، وهو خطأ.

(هـ) في ر: وخرج.

(و) في ر: وفرغ.

(ز) في ر: قمي فارجعي. وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2: 65، 66 في نوازل الأيمان والنذور، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 146 ب (كـ). وتصرف في سؤالها وجوابها بالاختصار.

(2) أبو الطاهر تميم بن يوسف بن تاشفين كان والياً على جميع الأندلس من سنة 515 هـ، فلم يزل والياً عليها إلى أن توفي سنة 520 هـ/ 1126 م.

ر. السلاوي: الاستقصاء: 1: 216. ابن الزبير: صلة الصلة: 82، 83.

ابن أبي زرع: روض القرطاس: 114.

قال لها: إلى دارك المعروفة التي خرجت منها. فقالت: ثلث مالي على المساكين صدقة وصوم سنة يلزمني، ورقيقي أحرار لوجه الله لا رجعت إلى تلك الدار أبداً. أين الوجوه التي كنت أعرف فيها، وأسكنها معهم؟ ولما كان بعد زمان تزوجها أمير تلك البلدة الساكن في دار الإمارة فجبرها (أ) على السكنى معه فيها، ولم يوسعها في ذلك عذراً. وقد كانت أخرجت الثلث من مالها بعد هذه(ب) اليمين لحنث آخر لزمها في يمين أخرى قبل (ج) سكنى الدار(د)، وزال عن ملكها من كانت تملك من الرقيق في وقت اليمين المذكورة. أجبنا في ذلك موفقاً مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فجاوب ـ أدام الله توفيقه وتسديده ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت (هـ) السؤال الواقع في بطن هذا الكتاب، ووقفت عليه. ولا حنث على هذه المرأة الحالفة في رجوعها إلى سكنى دار الإمارة مع زوجها الأمير في ذلك البلد، لأن الظاهر من أمرها أنها إنما كرهت الرجوع إليها على غير الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفى، وحلفت على ذلك إذ دعاها القائل إليها حين قال لها: ارجعي إلى دارك؛ فلا شيء عليها في رجوعها إليها على الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفى، إذ لم تحلف على ذلك. هذا الذي أراه وأقول به في ذلك، وأتقلده، لأن الأيمان إنما تحمل على بساطها وعلى العلة المفهومة من قصد الحالف(و) لا على ما تقتضيه ألفاظها في اللغة. وهو أصل مذهب مالك رحمه الله، من ذلك قوله في رواية أشهب في الذمي سأله المتغيب (ز) عن امرأته إن كانت حاضرة أم لا؟ فحلف بالطلاق أنها الآن في

....

(أ) في ر: فأجبرها.

(ب) في ر: هذا.

(ج) في ر: أخرى لزمها.

(د) في ر: الساقط: سكنى الدار.

(هـ) في ر: على ذلك بأن قال: تصفحت.

(و) في تـ ـ ر: الحالف بها.

(ز) في ر ـ بـ: النقيب.

البيت، إذ[أ] كان تركها فيه، وهي لم تكن في ذلك الحين فيه، إذ كانت خرجت منه إلى الحجرة. فقال: إنه لا حنث عليه، لأن يمينه إنما خرجت على سؤال النقيب إياه عن حضورها، ومن ذلك أيضاً قول ابن القاسم/ في (139 أ) الذي خرج يشتري لأهله لحماً فوجد على المجزرة زحاماً فحلف ألا يشتري لأهله[ب] ذلك اليوم لحماً وعشـاء، فرجع فعاتبته امرأته على ذلك فخرج فوجد لحماً في غير المجزرة فاشتراه: إنه لا حنث عليه إذ كانت يمينه لكراهة الزحام في المجزرة. وأهل العراق يخالفون في ذلك، ويرون الحالف حانثاً بما لفظ به في يمينه، ولا يعتبرون في ذلك بينة ولا بساطاً ولا معنى، وذلك خطأ بين في الفتوى، لأن الأحكام إنما هي لمعاني الألفاظ المفهومة منها دون ظواهرها، ولو اتبعت ظواهرها دون معانيها المفهومة منها[ج] في كل موضع لعاد الإسلام كفراً والدين لعباً، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فاعبدوا ما شئتم من دونه ﴾[1]. فكان ذلك في ظاهره أمْراً، والمراد به النهي والوعيد، إذ هو المفهوم منه. ومثله قوله عزّ وجلّ لإبليس: ﴿ وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم ﴾[2]. ومن هذا المعنى قوله عزّ وجلّ في قصة شعيب[3] وما ذكره[د] فيها من قول قومه له[هـ]:﴿إنك لأنت الحليم

....

(أ) في ر: إذا.
(ب) في ر: الساقط: لحماً فوجد على المجزرة زحاماً فحلف ألا يشتري لأهله.
(ج) في تـ: الساقط من: دون ظواهرها... إلى: المفهومة منها.
(د)في ر: شعيب عليه السلام وما ذكر.
(هـ) في ر: الساقط: له.

---

(1) الزمر: 14.
(2) الإسراء: 64.
(3) شعيب عليه السلام خطيب الأنبياء أرسله الله تعالى إلى أهل مدين. انظر في شأنه سورة الأعراف: 85، 93، وسورة هود: 84، 95، وسورة الحجر: 78، 79، وسورة الشعراء: 176، 191. ر. الحديث عنه في: الحاكم: المستدرك: كتاب تواريخ المتقدمين والأنبياء والمرسلين: 2 :568. ابن كثير: قصص الأنبياء: 189، 199.

الرشيد﴾[1]، لأن ظاهره المدح والثناء ومرادهم فيها ضد ذلك [أ] من السّبّ والاستهزاء. ومن[ب] مثل هذا كثير في القرآن والسنن المتواترة والآثار[ج]. وبالله تعالى التوفيق[د].

فيه خمسة عشر سؤالاً في نوازل نزلت من سؤالات القاضي أبي الفضل بن عياض:

وكتب إليه - رضي الله عنه - القاضي بسبته أبو الفضل بن عياض - أكرمه الله تعال - في النصف الثاني من شهر رمضان المعظم سنة ست عشرة وخمسمائة بخمسة عشر سؤالاً في نوازل نزلت به، فأشكلت عليه، وهذا نصّها والجواب عليها بإثر كل واحدة منها[هـ].

م - 396 - السؤال الأول فيما يقع من الإشهاد في المتاع والإبراء بين الزوجين في المرض والصحة، وما يتعلق بذلك من الإقرار بالدين للوارث

فأما الأوّل[2] فرجل توفي، وأثبتت عندي [و] زوجه صداقها، فقام

....

(أ) في ر: غير ذلك.

(ب) في ر: الساقط: من.

(ج) في ر: الساقط: والآثار.

(د) في ر: التوفيق لا شريك له.

(هـ) في تـ: وهذا نص جميعها.

(و) في بـ: الساقط: عندي.

---

(1) هود: 87.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 94 ب، 95 أ (و). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الهبة والصدقة والعتق: 9: 143، 144. وعنون لها المخرجون: مسألة. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار وبعض الأخطاء.

الورثة والمقدم على النظر في ثلثه الموصى به للمساكين بشهادة شاهد ممن قبلته بما هذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم. أشهدت فاطمة بنت الفقيه فلان وهي عليلة الجسم ثابتة العقل[أ] والذهن حين كتبت وصيتها، وأشهدت عليها في وقت كذا، أنها وهبت لزوجها فلان كالئ مهرها الذي مبلغه ستون مثقالاً، وأن العبيدي والتستري الأبيض والمعجر من الحب[ب] وعقدي الجوهر جميع ذلك لا حق لي فيه، وزاد في شهادته أنه لا يعلم أن الزوج قبل منه[ج] هذه الهبة وأنه استقضى حينئذ منه هذه الشهادة[د]. وثبتت عندي صحة المرأة بعد من هذا المرض وحياتها إلى الآن، وشهد عندي عدلان أن الزوج وقف المرأة قبل موته بحضرتهما على أنها[هـ] وهبته كالئها فقالت مجيبة له من وراء الستر: بعد موتي فسكت الزوج، وشهد عندي هذان العدلان بأن الزوج أبرأ المرأة قبل موته وفي مرضه براءة تامة. فتأمل أعزك الله ما شهد به الشاهد من الهبة في المرض ثم طرو الصحة بعد ذلك. وهل للورثة قيام بها إذا[و] لم يثبت على الزوج ردّ لهذه الهبة سوى ما تقدم[ز] من شهادة الشهود حسبما تقدم؟ وهل اقتضاء الزوج الشهادة وطلبها قبول مع كون الدين في ذمته، قائم مقام[ح] الحوز التام. وهل يشترط في هذا معرفة القبول وثباته أم يغني عنه اقتضاء الشهادة مع الحوز، ويقوم مقامه؟ وهل يورث القبول كغيره أم لا؟ وهل يلفق

....

(أ) في ر: الساقط: العقل و.

(ب) في ر: من الجلب.

(ج) في ر: الساقط: منه.

(د) في ر: استقصى منه هذه الشهادة.

(هـ) في ر: أنه.

(و) في ر: إذ.

(ز) في ر: تقيد.

(ح) في ر: فقام.

إقرارها للشاهدين الآخرين بالهبة مع[أ] دعواها بعد العين أم لا؟ وما يجب للناظر في الثلث لغير معين من ذلك؟ وهل يستحق صاحب الثلث شيئاً بيمين الورثة مع شاهدهم إن وجب؟ وهل يشترط أن يكون القبول متصلاً بالهبة أم يبطله طول المدة في مسألتنا وما وهب له بيده؟ وما الحكم فيما أقرت به من[ب] شهادة الشاهد من الثياب والجوهر، وقطعت به[ج] دعواها، وقد ادعى الآن الورثة أن ذلك عندها؟ وهل إبراء الزوج لها في شهادة الشاهدين لها[د] إبراء من الطلب بذلك أم لا، إذ من حجة[هـ] الورثة أن يقولوا: إنه أبرأها مما يدعي عليها به وَأَمَّا هذه فهي مقرة به[و]، ولعله حين أبرأها كان ما أقرت به عنده وفي حوزه بعد ذلك[ز] صار عند الزوجة. وكيف إن قالت الزوجة: ليس عندي شيء مما ذكر، وقد أخذ متاعه حينئذٍ، وفعل به ما شاء، أو قالت: ذلك عندي، وقد قطع فيه الطلب عنّي بإبرائي؟ فجاوبني[ح] متفضلاً مأجوراً/ (139 ب) عن ذلك[ط] فصلاً فصلاً، فالأمر فيه موقوف، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته[ي].

الجواب عليه يا سيدي، وأعظم عددي، وأجل أوليائي في الله وعمدي، ومن أبقاه الله مؤيداً بتقواه، معاناً على ما فيه بره ورضاه، تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وسكوت الزوج على[يا] قول المرأة

(أ) في تـ: الساقط: بالهبة مع.
(ب) في ر: في.
(ج) في ر: فيه.
(د) في ر: الساقط: لها.
(هـ) في ر: ومن حجة.
(و) في تـ: الساقط: مقرة به.
(ز) في ر: ثم بعد ذلك.
(ح) في ر: تجاوبني.
(ط) في ر: على ذلك.
(ي) في ر: الساقط: عليك رحمة الله وبركاته.
(يا) في ر: عن.

من[أ] وراء الستر: بعد موتي، حين وقفها على هبة الكالئ بحضرة الشاهدين، وتركه رد ذلك عليه تسليم منه لقولها، وإبطال للهبة[ب]. وإذا بطلت الهبة بهذا لم يحتج إلى التكلم[ج] فيما سألت عنه مما يتعلق بذلك. والقول قول المرأة مع يمينها في الثياب والعقود التي أقرت في مرضها أنها لزوجها وإن[د] قالت: إنه قد أخذها، وإنها ليست عندها حلفت على ذلك. وإن ادعت أن إقرارها له[هـ] في مرضها إنما كان على وجه التوليج منها إليه صدقت في ذلك مع يمينها. وإن كانت قد[و] صحت من مرضها بدليل إبراء الزوج لها وإقراره أنه لا حق له عندها مع ضعف إقرارها له، لأن أصله كان في المرض، ولم يعلم. أنها تمادت عليه بعد أن[ز] صحت من مرضها، ولا قام هو عليها في صحتها.

وقد قال جماعة[ح] من كبار أصحاب مالك المدنيين: إن إقرار الرجل في صحته بدين لوارثه لا يجوز إلا أن يقوم عليه فيه[ط] في صحته[1]، فكيف

. . . .

(أ) في ر: ممن.
(ب) في ر: الهبة.
(ج) في تـ: تكلم.
(د) في ر: إن.
(هـ) في ر: إقرارها بها له.
(و) في تـ: الساقط: قد.
(ز) في تـ: بياض مكان: تمادت عليه بعد أن.
(ح) في تـ: بياض مكان: جماعة.
(ط) في تـ: له. وفي ر: به.

---

(1) إذا أقر في صحته لولده أو لامرأته، ومات بعد سنين قال ابن رشد: المعلوم من قول ابن القاسم ومالك المشهور في المذهب أن الإقرار ثابت، وعن ابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه يتهم أن يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على أن لا يقوم عليه به حتى الموت فيكون وصية لوارث إلا أن يعرف ذلك عسى أن يكون قد باع له رأساً أو أخذ من ميراث أمه شيئاً. انظر رسم البراءة من سماع عيسى من الدعاء.
ر. المواق: التاج والإكليل: 5: 218.

إذا كان أصْل الإقرار في المرض؟ وهذا بين إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق.

م ـ 397 ـ السؤال الثاني في دعوى بها رهن

وأما السؤال الثاني(1) فالجواب في فصل من هذه القضية المتقدمة، وهو أن عاصب الميت ادعى في بعض تركته أن ما (أ) رهـن عند موروثه كان أبوه في حياته رهنها في سلف لا يعرف مبلغه، ولم يثبت شيء(ب) من دعواه. وكيف إن كان هذا مع(ج) سماع وذكر؟ وكيف إن وجد خط الأب بعدما جعل فيه هذا الرهن من السلف؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ولا يستحق العاصب ما ادعاه من الرهن بالسماع، ولا يكون ذلك، ولا ما وجد من خط أبيه شبهة توجب أن يكون القول قوله فيما ادعاه من ذلك. والذي يوجبه الحكم فيه أن يحلف من كان من الورثة مالكاً لأمر نفسه أنه ما يعلم شيئاً من ذلك(2). وبالله تعالى التوفيق.

....

(أ) في ر: أنها. وكذلك في المعيار: 6: 492.

(ب) في ر: بشيء.

(ج) في ت ـ ر: مع هذا.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 492، وعنون لها المخرجون: لا يثبت الرهن بالسماع ولا بوجود خط والد المقر.

(2) أضاف الونشريسي للجواب جواب ابن الحاج وهو: تأملت السؤال ودعوى عاصب الميت في بعض تركته أنه رهن لا يلتفت إليها، ولا تعمل بينة السماع ولا وجود خط والد المدعي حتى يثبت ذلك بالبينة العادلة التي لا مدفع فيها، والله ولي الهداية والتوفيق قاله محمد بن أحمد بن الحاج.

وانظر التنبيه الذي ساقه الحطاب: مواهب الجليل: 6: 193.

م ـ 398 ـ السؤال الثالث في الاختلاف في متاع البيت بين الزوجة وورثة الزوج، وما يتعلق بذلك من الأحكام في توجه الأيمان على حسب الدعاوي، وفي مصالحتها في ذلك مع الناظر في الثلث

وأما السؤال الثالث[1] فهو ما اختلف فيه الورثة والزوجة من متاع البيت، وادعته الزوجة أنه لها مما يملكه النساء، وفيه من الخلاف ما علمت، ما تفتي به؟ هل يترجح عندك أن تستحقه بيمين أم بغير يمين؟ وما كان [أ] للرجل[ب] أولهما فصالحها عليه الورثة، أو قطعوا دعواهم فيه[ج]. ما حكمها مع الناظر في الثلث إن شاء الله تعالى؟.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه، وما ادعته الزوجة من متاع النساء أنه لها[د]، وكذبها فيه الورثة، وادعوه ملكاً لموروثهم فلا اختلاف في وجوب اليمين عليها فيه. فإن نكلت حلفوا أنه لموروثهم، واستحقوه ميراثاً، وإنما الاختلاف عندي إذا لم يحققوا أنه لموروثهم، وقالوا: لا ندري لعله لموروثنا فاحلفي أنه لك[هـ] فالاختلاف المأثور في هذا جار على الاختلاف في لحوق يمين التهمة. والذي أراه في هـذا الوجه نظر الحاكم فيما يظهر إليه [و] من ضعف التهمة وقوتها.

وأما[ز] ما كان للرجل أو لهما فصالحها عليه الورثة فالنظر في ذلك

. . . .

(أ) في تـ: أو كان.

(ب) في ر: للرجال.

(ج) في ر: فيها.

(د) في تـ: الساقط: أنه لها.

(هـ) في تـ: آنذاك. وفي بـ: بذلك، وهو خطأ.

(و) في ر: يظهر له.

(ز) في ر: فأما.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: من مسائل الأنكحة: 181:1 ب، 182 أ. وعنونت بالطرة: قف إذا تنازع الورثة والزوجة في متاع البيت. وفي السؤال والجواب تصرف.

للناظر في الثلث إن رأى إمضاء [أ] الصلح نظراً أمضاه، وأخذ ثلثه للوصية، ويترك[ب] المرأة. وإن لم يره نظراً بأن ظهر إليه أنها ترضى أن تصالح بأكثر من ذلك أو تبرأ من الجميع ولا تحلف كان من حقّه ألا يمضيه. فإن صالحته على يمينها على الثلث بشيء كان له. ولم يكن للورثة فيه شيء. وإن نكلت عن اليمين غرمت له ثلث ما زاد على ما صالحت عليه الورثة، وله ثلث ما صالح عليه الورثة على كل حال[1]. وبالله التوفيق.

م ـ 399 ـ السؤال الرابع يتضمن جوابه قبول شهادة الأسرى على التوسم للضرورة حسبما تراه فيه

وأما السؤال الرابع[ج][2] فرجل [د] مأسور جمعت له فدية[هـ] من وصية

. . . .

(أ) في تـ: أيضاً، وهو خطأ.

(ب) في تـ ـ ر: وترك.

(ج) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في الطرة بخطه ما يلي: شهادة مستور الحال تقبل عند الضرورة.

(د) في ر: وسأله رضي الله عنه أبو الفضل عياض رضي الله عنه عن مسائل منها رجل.

(هـ) في ر: جمعت فدية.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بقوله: في إيجاب اليمين فيمن شهد له العرف أنه من متاعه خلاف مشهور. وهي ثلاثة أقوال أجراها ابن رشد على يمين التهمة، وأجراها غيره على شهادة العرف: هل تقوم مقام الشاهد والشاهدين، وفي المدونة وغيرها خلاف في ذلك مشهور مثل الحيازة وقبض الرهن يدل على البراءة، وإرخاء الستر والعفاص والوكاء في اللقطة، وتعلق المغتصبة واستغاثتها عند النازلة، والقمط والعقود في الحائط، ونحو ذلك. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وامر بالعرف﴾. انظر ابن بشير.

وفي النظائر المسائل التي تحمل على عرف البلد من ذلك المكري والمكتري إذا اختلفا في النقد فإنه ينظر بينهما إلى سنة البلد، واختلاف الراعي ورب الغنم في رعاية أولادها واختلاف الظئر وأم الصبي في رضاعته، وكذلك الصناع فيما بينهم وبين الناس على سنة البلد، وكذلك عند القاضي، وعن عبد الوهاب إذا نكحت على شوار فلها شوار البلد قاله في التلقين، وكذلك إذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق وبعد الدخول فإنه يحكم بسنة البلد، وأما في المدونة فالقول قول الزوج، وعن ابن الجلاب ينظر لسنة البلد في النقد وغيره.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: 1: 182 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 178 ب =

وسلف، فجاء وزعم/ أنه افتدى ببعضها، وشهد له أسرى كانوا معه بدار (140 أ) الحرب بذلك. هل تقبل شهادتهم ههنا على التوسم[أ] للضرورة أم لا؟ وإن قبلت هل يقع[ب] الحصاص بين الوصية والسلف فيما بقي منها؟ جاوبني على ذلك مأجوراً.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإجازة شهادة المأسورين مع الأسير في هذا على التوسم[ج] جائزة، لأن الضرورة فيه ظاهرة أظهر منها في السفر حيث أجازها ابن حبيب على علمك مراعاة لقول من يرى الشاهد محمولاً على العدالة حتى تعلم جرحته لظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور»[1]. وما بقي من المال المجتمع من الوصية والسلف للأسير بعدما افتدي به مفضوض بين الوجهين. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 400 ـ السؤال الخامس فيما حدث في الثوب من نشر السمسار له

وأما السؤال[2] الخامس[د]. ففي ما حدث من نشر السمسار الثوب وطيه

. . . .

(أ) في ر: التوهم، وهو خطأ.
(ب) في بـ: تقع.
(ج) في ر: هذا التوهم، وفيه خطأ.
(د) في تـ: بياض مكان: وأما السؤال الخامس.

= (كـ)، وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.
وأعادها في كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 209 ب (ص).

(1) قول عمر هذا من خطابه في القضاء الذي أرسل به إلى أبي موسى الأشعري وخرجه أبو عبيد بسنده وأبو نعيم بسنده، وسفيان بن عيينة بسنده كذلك.
ر. ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين: 1: 85، 86.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 318:8، في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، =

من تمزيق أو قطع أو جبذ مسمار في حين تناوله. هل لا يضمنه للإذن له فيه ما لم يخرق في فعله أم [أ] يضمنه، إذ فيه نوع تفريط كالنسيان بخلاف السقوط؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وما حدث في الثوب من نشر السمسار له لا ضمان عليه فيه، إذ لم يخرق ولا تعدى بأن تجاوز القدر الذي أذن له فيه. فإن تجاوز القدر الذي أذن له فيه، أو قال أهل البصر: إن مثل هذا الذي حدث بالثوب لا يحدث إلا عن خرق وتعمد ضمن. وإن لم يعلم هل خرق وتعدى[ب] أو فعل ما يجوز له ولم يتعدّ؟ وقال أهل البصر: إن مثل هذا يحتمل أن يحدث بالثوب من غير خرق وتعد في النشر جرى ذلك على الاختلاف في الذي يفقأ عين عبده أو امرأته، فيقول العبد والمرأة: فعل بنا ذلك عمداً، ويقول هو: كنت أؤدبهما فأخطأت، هل هو محمول على العداء حتى يعلم خلافه، أو على غير العداء حتى يعلم خلافه؟ والأظهر أنه محمول على العداء حتى يظهر خلافه. وبالله التوفيق.

م ـ 401 ـ السؤال السادس فيمن وكل وكيلاً للخصومة فوكل خصمه وكيلاً بينه وبين المخاصم عنه الموكل قبل عداوة

وأما السادس[1] [ج] ففي من وكل وكيلاً لخصومة فوكل خصمه [د] وكيلاً

. . . .

(أ) في ر: أو.

(ب) في تـ: بياض مكان: بالثوب لا يحدث إلا عن خرق وتعد ضمن وإن لم يعلم هل.

(ج) خرق وتعدى.

(د) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في الطرة بخطه قوله: عداوة الوكيل.

(هـ) في ر: الساقط: فوكل خصمه.

= وعنون لها المخرجون: ما يقع عند السمسار من تمزيق الثوب عند طيه ونشره.
وذكرها البرزلي في النوازل: من كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2: 111 ب، وعنونت بالطرة: قف ما حدث بالثوب عند السمسار من تمزيق وقطع ونحوه.
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 334:10، في نوازل الوكالات والإقرار والمديان =

آخر بين أحد الموكلين والوكيل الآخر عداوة. هل يمنع خصمه من توكيله عليه لعداوته لموكله أم يباح له، إذ كلامه إنما هو مع الوكيل فهو آمن من أذاه بقول[أ] أو جفاء إلا أن يراعي الأذى بتسبب[ب] خصومة الباطل عليه بسبب العداوة التي بينهما والله أعلم؟.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. والذي أراه في هذا أن لا يباح لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو المخاصم عنه، لأن الضرر في الوجهين جميعاً بين على ما ظهر إليك[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في بـ: بقوله.

(ب) في تـ: بتسبيب.

= وعنون لها المخرجون: لا يجوز لأحد توكيل عدو خصمه على الخصام ولا عدو المخاصم عنه.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الوكالات: 2: 95 أ وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2:236. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 5:200. وقال الحطاب: وذكرها البرزلي وزاد على ما جاء في الجواب: أنه لا يسلم من دعواه الباطل لأجل عداوته لخصمه.

(1) علق البرزلي على الجواب بجلب كلام ابن الحاج في الموضوع وسياقة بحثه الآتي: قلت: أصلها في كتاب المديان ومن أدى على رجل ديناً بغير أمره أو دفع عنه مهراً لزوجته جاز ذلك إن فعله رفقاً بالمطلوب. وأما إن أراد الضرر بطلبه وإعناته، أو أراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه منع من ذلك، وكذلك إن اشترى ديناً عليه لعسره لم يجز البيع ورد إن علم بهذا، ونحوه في الشفعة منها، واختلف المتأخرون هل يحمل الفساد أو يرد لحق الخصم فإن أمضاه مضى؟ ومثله فيها بيع المسلم والمصحف لمن على غير الإسلام، وفيه وكالة الخصام إن كانت بأجرة إلى أجل معلوم فهي جائزة. . .

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الوكالات: 2: 55 أ (كـ).

وانظر توجيه المنع من توكيل العدو على عدوه في مواهب الجليل للحطاب: 5: 200، 201.

وانظر: المواق: التاج والإكليل: 5: 200.

م ـ 402 ـ السؤال السابع في الغائب وكل على القيام بعيب على بائع أنكر أن يكون باع من الموكل، ولم يحضر لذلك بينة

وأما السؤال[1] السابع فرجل غائب وكل وكيلاً على القيام بعيب في سلعة اشتراها من رجل بحضرته[أ]، فوقفه الوكيل، فأنكر أن يكون باع من موكله هذه السلعة، وإنما باعها من آخر فلزمته اليمين، إذ لم تكن في ذلك بينة، فذهب إلى رد اليمين على الغائب. فما الحكم فيه؟ وهل البعيد الغيبة والقريب في ذلك سواء؟ وهل يوقف الثمن أو يؤخذ منه[ب] حميل؟ أجب بما عندك فيه مأجوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. والذي أراه في هذا إذا لم يسم المقوم عليه من باع منه السلعة[ج] أو سمى رجلاً غائباً بعيد الغيبة فتبين بذلك لدده أن يؤخذ منه حميل بالثمن إلى أن يكتب إلى الموكل في الموضع الذي هو فيه[د] فيحلف، وسواء كان قريب الغيبة أو بعيد الغيبة. ولا يدخل في هذا الاختلاف الذي في وكيل الغائب على قبض الدين يقر به الغريم، ويدعي أنه قضاه، لأن هذا المقر[هـ] للغائب

. . . .

(أ) في تـ ـ ر: بحضرتي: وهو خطأ.

(ب) في تـ: به.

(ج) في تـ ـ ر: باع السلعة منه.

(د) في تـ ـ ر: به.

(هـ) في ر: مقر.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 334، 335، في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، وعنون لها المخرجون: غائب وكل وكيلاً على القيام بعيب في سلعة.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: 2: 58 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف من غاب ووكل وكيلاً على القيام بالعيب في سلعة اشتراها.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 5: 194.

بالحق ومدع للقضاء والمقوم عليه[أ] في مسألتنا مدعى عليه غير مقر للغائب بشيء. وأما أخذ الثمن منه وتوقيفه فلا أراه، إذ لم يثبت عليه بعد شيء. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 403 ـ السؤال الثامن فيمن لفظ بطلاق يظهر منه الاستقبال لا إيجابه في الحال، والمتكلم به منكر لإيجابه

وأما السؤال الثامن[1]. فرجل طلبت منه زوجه مخالعتها على صداقها فقال له بعض[ب] من حضر: أقبل منها وطلقها/ تطليقة تملك بها نفسها. فقال (140 ب) الزوج: ما نطلقها إلا ثلاثاً. فقيل له: ما قلت: فقال: اكتب لها طلقة بائنة فحضر عندي فسألته عن مراده بقوله الأول. فقال: ما أدري، ما كنت في عقلي. وربما قال: لم نرد بالطلاق إلا واحدة. وقال الشاهد الحاضر: إنه لم ينفهم[ج] لي منه الحال في الطلاق، بل في[د] الاستقبال، وأما هو فيقول: لم

. . . .

(أ) في تـ: وللقوم، وهو خطأ، وفي ر: ومقوم.

(ب) في بـ: الساقط: بعض.

(ج) في تـ: بياض مكان: ينفهم.

(د) في ر: الساقط: في.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 3، 4 في نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة، وعنون لها المخرجون: من خالعته زوجته فقال: لا أطلقها إلا ثلاثاً.

وكررها في نفس الجزء: ص 179، 180، وعنون لها المخرجون: من طلبت منه زوجته مخالعتها فقال: ما أطلقها إلاثلاثاً، وزعم أنه لم يرد إلا واحدة.

وأضاف إليها بص 180 جواب ابن الحاج وهو التالي: تأملت السؤال ويلزم الزوج الطلقة الواحدة التي أوقعها مع الخلع، ولا يلزمه الثلاث بعد أن يحلف في مقطع الحق أنه لم يرد إيقاعها ولا التزامها. وبالله تعالى التوفيق. فانظر ذلك.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 1: 225 ب (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 116:4 واقتصر في السؤال إلى حد: «في عقلي»، وقال: الخ... وكررها في نفس الجزء: ص: 161 وأضاف إلى جوابها قوله: وأجاب بمثله ابن الحاج أيضا.

أرد[أ] إلا واحدة، فإذا قيل له: ما أردت بقولك: نطلقها[ب] ثلاثاً؟ قال: ما أدري لم أكن في عقلي.

الجواب عليه[ج]: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. والظاهر من الأمر أنه إنما أراد بقوله: ما نطلقها إلا ثلاثاً الإخبار بما يعزم على فعله جواباً على قول القائل له: اقبل منها وطلقها تطليقة تملك بها أمر نفسها لا إيجاب[د] الطلاق على نفسه ثلاثاً. فيحمل قوله على ذلك[هـ]. سواء قال: لم أرد[و] إلا واحدة أو قال: لم تكن لي بذلك نية، ولا كنت في عقلي، ولا تلزمه إلا طلقة المباراة التي أمر بعد ذلك بكتابها[ز][1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

م - 404 - السؤال التاسع فيمن تطوع بنفقة آخر، فمات المتطوع، فقام المتطوع له يطلب النفقة في تركته

وأما السؤال التاسع[2] فهو فيمن تطوع بالنفقة على آخر حياته أو مدة

....

(أ) في ر: ندري، وهو خطأ.

(ب) في ر: تطلقها.

(ج) في ر: الساقط: عليه.

(د) في ر: لا يجاب، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: فيحمل ذلك على قوله.

(و) في بـ - ر: أدر، وهو خطأ.

(ز) في ر: بكتابتها.

---

(1) علق عليها البرزلي بقوله: هي مثل مسألة المدونة في العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، فكلم في ذلك، فامتنع من الإجازة ثم أجاز قال: إن لم يكن ذلك رَدّاً لفعله بل على وجه التروي فلا شيء عليه.

وعندي أنه يستظهر عليه باليمين أنه ما قصد بذلك العزم على الثلاث وتلزمه الواحدة.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 1:225 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 135، في نوازل الهبات والصدقات والعتق، وعنون =

ما، ثم توفي المتطوع فقام الآخر يطلب النفقة في تركته. وهل إن كان هذا سفيهاً أو جائز الأمر في طلب النفقة سواء؟ أو هل تعرف فيها خلافاً في المذهب؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإذا مات المتطوع بالإنفاق فقد سقط عنه ما بقي من المدة، لأنها هبة لم تقبض تسقط بالموت[أ]. ولا خلاف في هذا أحفظه في المذهب، وسواء كان المتطوع عليه بالإنفاق سفيهاً أو جائز الأمر[1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: فقد سقط عنه ما بقي من المدة لأنها هبة لم تقبض تسقط بالموت.

= لها المخرجون: من تطوع على غيره بالنفقة فمات.

وذكرها الوزاني في النوازل الجديدة الكبرى: نوازل النذور: 2: 350 وفي السؤال والجواب اقتصار واختصار فانظر ذلك.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 77 أ (و). وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 93.

(1) وأضاف الونشريسي إلى الجواب رأي ابن الحاج وهو: تأملت سؤالك هذا، ويبطل ما بقي من النفقة لموت المتطوع وسواء كان المتطوع لسفيه أو لمن يجوز أمره، وبالله التوفيق.

وذكر الوزاني: وأجاب ابن الحاج بمثله: قال الونشريسي: قيل: يقوم من هذه المسألة أن من أعتق صغيراً لم يبلغ حد السعي فيلزمه نفقته حتى يقدر على السؤال فمات قبله أن النفقة لا تلزم في مال المعتق، لأن نفقته تطوع، فيكون عتقه بعد الوفاة كذلك فتفتقر إلى حيازة، ولا يلزم عليها وجوبها في الحياة، لأن سبب وجوبها عتقه، وهو تطوع فكأنه التزمه تطوعاً ما دام حياً، فصار كمن قال: لله عليّ صدقة مالي أو ثلثه لفلان فيلزمه.. إلخ، ثم قال: والدليل من المدونة مسألة كتاب الجعل إذا مات الأب، وقد دفع أجرة الصبي في الرضاعة أنه لا يمضي إلا ما صادف حياته خاصة، ويرد الباقي، وهو أحروي، لأن نفقة الولد واجبة بالأصل فإذا سقط هذا وجب أن تسقط في هذه المسألة. اهـ.

ر. الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل النذور: 1: 350 وقد اقتبس الوزاني تعليقه من تعليق البرزلي على الجواب واختصره.

وهذا باقي تعليق البرزلي مبتدئاً فيه من كلمة: فيلزمه ما دام حياً فإذا مات بطل لأن صدقته وجبت باعتراف فمن شرط الحَوْز قبل الوفاة، ولا يلزم عليه مسألة الوضوء للنافلة على المشهور فيها خلافاً لما نقله الباجي فيها، لأن الوسيلة وهو الشرط في مسألة الوضوء مقدم على المقصد وهو =

م ـ 405 ـ السؤال العاشر فيمن نجم مثقال ذهب قائم له على رجل أثلاثاً أو أرباعاً

وأما السؤال[1] العاشر فهو فيمن له على رجل مثقال ذهب قائم فنجمه عليه أثلاثاً أو أرباعاً يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء. ما رأيك فيه وفتياك، وقد علمت ما وقع فيه من الخلاف في أصولنا عند محمد وغيره؟.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإن كان نجم عليه الدينار على أن يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء لم يجز باتفاق سمى الصرف أو لم يسمه[أ]، لأنه أخره بالدينار الذي عليه على أن يأخذ منه دراهم والصرف المتأخر لا يجوز باتفاق، وإن كان نجمه عليه وسكت فلم يشترط أن يأخذ منه في كل نجم صرف ذلك الجزء فذكر في ذلك في كتاب محمد قولين. والاختلاف فيه من قول مالك وابن القاسم قائم

. . . .

(أ) في تـ: لم يسم.

= الصلاة، وهو شرط ومتى سقط الشرط سقط المشروط، وهنا الوسيلة لاحقة عن المقصد وهو النفقة عليها، لأنها من توابع العتق فأشبه أجرة الصبي في الرضاعة أنه لا يمضي منها إلا ما صادف حياته خاصة، وترد الباقي وهو أحروي لأن نفقة الولد واجبة بالأصل لا سيما على مذهب أشهب حسبما ذلك مقدم في الزكاة. فإذا سقطت هنا وجب أن تسقط في هذه المسألة. وحكى شيخنا الإمام رحمه الله أنها وقعت في مدة قضاء ابن عبد السلام شيخه في رجل دبر ولداً صغيراً ثم مات وهو صغير بحيث لم يستقل الولد بسعيه، وعلى ظني أنه قال: لم يحكم فيها بنفقة، ووقعت في زمن قراءتنا عليه، وسئلت عنها، فأجبت بهذا، وأنها ساقطة عنه وعلى ظني أنّي سمعت أن الحكم وقع فيها بأن يؤخذ من تركته من الثلث مبلغ ما يوصله إلى حد البلوغ ولا أدري هل وقع ذلك مستنداً إلى أصل ورواية أو إلى اجتهاد والله الموفق للصواب.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 17 أ، 77 ب (و).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في المعيار: 6: 196، وعنون لها المخرجون: من له على آخر مثقال ذهب فنجمه عليه بصرفه أثلاثاً أو أرباعاً.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 2: 69 أ (كـ).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

من العتبية. ووجه هذا الاختلاف أن الثابت في الذمة من أجزاء الدينار ذهب. والذي يوجبه الحكم فيها عند القضاء دراهم بصرف يوم القضاء، إذ لا يتبعض الدينار فأجيز ذلك مرة على مراعاة [أ] ما ثبت في الذمة، ولم يجز مرة على مراعاة ما يوجبه الحكم لأنه يأتي على مراعاة ما يوجبه الحكم الصرف المتأخر. فهذا وجه ما سألت عنه. والأظهر ألا يجوز. وكذلك لو كانت عليه أثلاث دينار منجمة فأراد أن يعجل له بها ديناراً لَجَرَى ذلك على هذا الخلاف[ب][1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 406 ـ السؤال الحادي عشر في المقدم على تنفيذ الثلث إذا جعل له أنه لا يعترض عليه حاكم أو غيره، هل للقاضي النظر عليه أم لا؟

وأما الحادي عشر[2] فالمقدم[ج] على تنفيذ ثلث ميت إذا أراد مقاومة الورثة ومسامحتهم، وقد جعل له في التقديم أنه لا اعتراض عليه من حاكم أو غيره بوجه من الوجوه، هل للحاكم النظر في تحصيل الثلث والحوطة عليه،

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: مراعاة.

(ب) في ر: الاختلاف.

(ج) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في الطرة بخطه قوله: ناظر الوصية لا يسامح وللقاضي أن يشرك معه غيره إذا اتهمه.

---

(1) في آخر الجواب ذكر البرزلي ما يلي: قلت: إلا أن يدخلا ابتداء على الصرف في كل جزء وأنه كذا فيجوز، ويكون التعامل بالفضة لا بالذهب، وقد نص عليه أواخر صرف المدونة، والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 2: 69 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 406، 407، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وعنون لها المخرجون: ليس للمقدم على تنفيذ الثلث التسامح مع الورثة في تقويم مال المتوفى.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 113 أ (و) وفي السؤال والجواب تصرف.

ثم بعد يفوض نظره إليه، إذ التفويض إليه إنما هو في التفريق وحده أم لا سبيل للحاكم إليه؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ولا يجوز للمقدم على تنفيذ الثلث مقاومة الورثة في تقويم مال المتوفى ولا مسامحتهم في ذلك. وإن اتهمه القاضي بذلك شرك معه من يثق به في تحصيل [أ] الثلث، ثم يكل تنفيذه إليه في الوجوه التي جعل إليه تنفيذها فيه أو فيما يراه باجتهاده إن كان فوض إليه النظر في ذلك بقول الموصي، ولا اعتراض عليه من حاكم ولا غيره. وهذا في الوصي/ المأمون. وأما غير (141 أ) المأمون الذي يخشى عليه أن يتقبض على الوصية ولا ينفذها فيكلفه إقامة البينة على تنفيذها على معنى ما وقع في سماع أشهب من **كتاب الوصايا**[1]، فإن لم يأت بالبينة على ذلك ضمن إن كان عارفاً معلناً، وإن كان متهماً ولم يكن بهذه الصفة استحلف، ولم يضمن إلا أن ينكل عن اليمين. وإن كان مأموناً لم تكن عليه يمين، وهو محمول على أنه مأمون حتى يثبت أنه غير مأمون، وبالله التوفيق.

م ـ 407 ـ السؤال الثاني عشر فيما يبنى من السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى وخولفت فيه السنة، وما الحكم في ذلك لو وقع؟

وأما الثاني عشر[2] ففيما ابتدع[ب] من بناء السقائف والقبب والروضات

....

(أ) في تـ ـ ر: تحصين.

(ب) في تـ: أنفق، وهو خطأ.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الوصايا الثاني: 13: 29، 30.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7: 468، في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: هدم القبب والروضات المبنية في المقابر واجب. =

على مقابر الموتى، وخولفت فيه السنة فقام بعض من بيده أمر في هدمها وتغييرها، وحط سقفها، وما عولي من حيطانها إلى حد ما. فهل يلزم أن يترك من جدرانها ما يدفع دخول الدواب فيها أم لا قطعاً للذريعة؟ ولا يترك منها إلا ما أباحه أهل العلم [أ] من الجدار اليسير لتتميز به [ب] قبور الأهلين والعشاير للتدافن[ج]؟ وكيف إن قال بعضهم: لبقاء جداري منفعة لصيانة ميّتي لئلا يتطرق إليه بالحدث إليه [د] لا سيما ما كان منها بقرب العمران؟ وهل هذا عذر يوجب أن يترك عليها من الجـدران أقل ما يمنع هذا أم لا لأن الضرر العام بظهور البدعة في بنائها وتعليتها أعظم وأشد مع أنه لا يؤمن انتشار أهل الشر والفساد فيها في بعض الأحيان، وذلك أضر بالحي والميت من الحدث عليه، ومراعاة أشد الضررين وأخفّهما مشروع. بينه وجاوب عليه مأجوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وما بني من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما يحتاز به الرجل قبور قرابته وعشيرته[هـ] من قبور سواه، لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع فينبش[و] قبور أوليائه. والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية ولا يفتقر فيه إلى باب. وبالله تعالى التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ: أهل السنة.

(ب) في تـ: بها، وهو خطأ.

(ج) في تـ: للترافق، وفي ر: للتزاور، وهما خطأ.

(د) في ر: عليها.

(هـ) في ر: عشيرته وقرابته.

(و) في تـ: فيتبين، وهو خطأ.

= وأشار إليها المواق في كتاب الجنائز من التاج والإكليل، واقتبس منها فانظر ذلك في: 2: 242 ومن المسألة 407.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 37 ب، 38 أ (و).

م ـ 408 ـ السؤال الثالث عشر في حكم نقض ما بني في هذه الأبنية المذكورة، هل ترجع لأربابها أو تجري مجرى الحبس؟

وأما الثالث عشر[1] ففي نقض ما بني [أ] من هذه الأبنية المذكورة فوق هذا، هل يكون لعامة المسلمين، إذ بناها بانيها في الحبس ومعناه[ب] وقد علمت ما وقع في هذا الأصل من الخلاف أم يرجع إلى ملك صاحبها وهو الأشبه، والصحيح إن شاء الله، لأنه وإن قلنا بذلك الأصل فهذا حبس غير مأذون فيه ولا مشروع بل هو محظور منهي عنه [ج] فهو رد؟ فأردت جوابك في ذلك إن شاء الله تعالى.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق[د] هذا، ووقفت عليه. والنقص لأربابه الذين بنوه لا يكون حبساً كالمقبرة التي جعل فيها، ولا يدخل في ذلك الاختلاف في نقض ما بني في الحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الوجهين. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 409 ـ السؤال الرابع عشر في البناء على القبر نحو العشرة الأشبار، وكيف إن شكا بعض الجيران بضرر ذلك من ستره عنه بابه ونحو ذلك، وكيف إن كان القبر به ملك الباني أو في مقابر المسلمين؟

وأما الرابع عشر[2] ففي قبر أعلي[هـ] بناؤه نحو العشرة الأشبار أو أزيد

. . . .

(أ) في تـ: ما تقدم، وهو خطأ، وفي ر: ما يهدم.

(ب) في ر: وبمعناه.

(ج) في تـ: الساقط: عنه.

(د) في ر: قبل.

(هـ) في ر: علي.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :469، في نوازل الأحباس، ولم يعنون لها المخرجون.
وذكرها الحطاب في كتاب الجنائز من مواهب الجليل: 2: 244.
وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :38 أ. (و) وفي السؤال والجواب تلخيص وتصرف.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7: 469، في نوازل الأحباس، ولم يعنون لها =

هل يجب هدمه، وتغيير بدعته؟ وكيف إن شكا بعض جيرانه بضرره من ستره باب فندقه عن بعض الواردين بارتفاع سمكه ومنعه مسرح النظر للجلاس [أ] في اسطوانه؟ هل لصاحب الفندق في هذا حجة إذ يقول: منعني منفعة بغير منفعة له، بل بما لا يجوز؟ وهل لأولياء صاحب القبر حجة تجوز لهم بناء[ب] القبر عليه أم[ج] لا حجة لهم فيه لحوزهم غير منفعة ولا أمر مباح؟ وكيف إن كان بناء القبر قبل بناء الفندق، إذ من حجة صاحب الفندق أن يقول لي: في زوال هذا البناء منفعة والشرع يوجب إزالته[د]؟ فتأمله وجاوب عنه مشكوراً مأجوراً. وهل يباح التخاصم[هـ] في مثل هذه المنكرات؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه، وإن كان البناء على نفس القبر فلا يجوز ويهدم وإن لم يكن إلا جوانبه [و] كالبيت يبنى عليه، فإن كان في ملك الرجل وحقه فلا يهدم عليه لشيء مما ذكر[ز] من حجة صاحب الفندق المواجه[ح]. وإن كان في مقابر المسلمين فقد تقدم في المسألة التي قبلها أن هدمه واجب[1]. وبالله تعالى التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: للجالس.

(ب) في ر: تجوزهم بناء.

(ج) في ر: أو.

(د) في تـ: والشرع ينهاه.

(هـ) في تـ: بياض مكان: التخاصم.

(و) في ر: حواليه.

(ز) في ر: ذكرت.

(ح) في ر: المواجه له.

= المخرجون. وأشار إليها المواق وجمع بينهما وبين م: 405 في الاقتباس وتقييد الحكم. فانظر في كتاب الجنائز: من التاج والإكليل: 2: 242.

وأوردها الحطاب في كتاب الجنائز: مواهب الجليل: 2: 244، 245 ثم 246.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 38 أ (و).

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: حكى المازري عن ابن القصار إنما يكره البناء =

م ـ 410 ـ السؤال الخامس عشر في الاطلاع على الدور من الصومعة

(141 ب) / وأما السؤال الخامس عشر[1] وهو آخرها فإنه في صومعة أحدثت في مسجد فشكا منها بعض الجيران الكشف عليه. هل له في ذلك مقال؟ وقد أباح أئمتنا لمن في داره شجرة الصعود فيها لجمع ثمرتها مع الإنذار بطلوعه. وأوقات الطلوع للأذان معلومة، وفي مدة قصيرة، وأنها يتولاها في الغالب أهل الصلاح[أ] ومن لا يقصد مضرة إن شاء الله.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وليست الصومعة في المسجد كالشجرة في دار الرجل، لأن الطلوع لجني الشجرة نادر والصعود في الصومعة للأذان يتكرر مراراً في كل يوم من الأيام. والرواية في سماع أشهب عن مالك بالمنع من الصعود فيها والرقي عليها منصوصة على علمك[2]. والمعنى فيها صحيح، فبها أقول، وإن كان[ب]

....

(أ) في ر: أهل صلاح.

(ب) في تـ: فإن كان.

= على القبور أو حولها في الأرض المباحة للتضييق، وهو في المملوكة جائز، وخرج بعضهم جواز البناء عليه من تجويز أشهب تربيعه، وضعفه عياض.

وتقدم أن الحاكم ذكر في مستدركه إثر تصحيح أحاديث النهي عن البناء والكتب على القبر ليس العمل عليها لأن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذه السلف عن الخلف.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 38 أ، 38 ب (و).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 23، في نوازل الضرر، وعنون لها المخرجون: مسألة في صومعة المسجد التي تشرف على الجيران.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة 2: 213 أ (ك) وعنونت بالطرة: قف: صومعة أحدثت بمسجد فشكى بعض الجيران الكشف. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وانظر فتوى ابن منظور في هذا الموضوع وهي مفصلة في المعيار: 8: 470، 487.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصلاة الثاني: 1: 411، 412 جاء في الرواية: قيل:

يطلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع منها بحاجز يبنى بين تلك الجهة وغيرها من الجهات. وهذا عندنا بقرطبة في كثير من صمعها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 411 ـ تلخيص مسائل الإقالة في الكراء المضمون والمعين الواقعة في كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة

تلخيص مسائل الإقالة في الكراء المضمون [أ] والمعين[1] الواقعة في كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة إملاء ابن رشد رضي الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم[ب]: قال الفقيه الأجل الإمام الحافظ القاضي العدل أبو الوليد بن رشد شيخنا[ج] رضي الله عنه. وقرأت ذلك عليه في منزله بقرطبة في ذي القعدة سنة ست عشرة وخمسمائة [د] سألني بعض أصحابنا أن أملي عليه ما أوردته عليهم في مجلس المذاكرة من تلخيص مسائل الإقالة في الكراء المضمون والمعين الواقعة في كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة[2] وتحصيله[هـ] بالتقسيم لها إلى ما لا زيادة عليه، وما يجوز منها مما

....

(أ) في ر: الكراء عنه المضمون.

(ب) في ر: الساقط: بسم الله الرحمن الرحيم.

(ج) في ر: الساقط: ابن رشد شيخنا.

(د) في ر: الساقط: من: وقرأت ذلك... إلى: وخمسمائة.

(هـ) في ر: وتحصيلها.

= لسحنون: فالمسجد يجعل فيه المنار فإذا صعد المؤذن فيها عاين ما في الدور التي تجاور المسجد، فيريد أهل الدور منع المؤذنين من الصعود فيها، وربما كانت بعض الدور على البعد من المسجد يكون بينهم الفناء الواسع والسكة الواسعة قال:

يمنع من الصعود فيها والرقي عليها، لأن هذا من الضرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرار.

(1) انظر فقد أورد ذكر ما جاء في المسألة ابن رشد في المقدمات: 653:2، 660 وقسمها على 14 فصلاً.

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب كراء الرواحل والدواب: باب الإقالة في الكراء: 3: 443، 444.

لا يجوز، وما يدخل ما لا يجوز منها من المكروه.

فقلت بعد حمد الله عزّ وجلّ، والرغبة إليه في التوفيق في القول والعمل والعصمة من الخطأ والزلل: الإقالـة في الكراء المضمون كالإقالة من السلم الثابت في الذمة يعتبر فيه الفساد في وجهين:

أحدهما: أن يكون الفساد في الإقالة بمجردها.

والثاني: أن لا يكون [أ] الفساد في الإقالة إلا برضا فيها إلى الصفقة[ب] الأولى فيتهمان على القصد بذلك[ج] والعمل عليه [د] فيمنعان[هـ] من ذلك من باب حماية الذرائع.

وأما الكراء المعين فاختلف فيه: قيل: إنه يعتبر فيه الفساد في الوجهين جميعاً كالمضمون وقيل: لا يعتبر الفساد فيه إلا في صفقة الإقالة خاصة كالسلع المغيبات.

فصل: وبيان هذه الجملة أن الرجل إذا اكترى كراء مضموناً، ثم استقال أحدهما صاحبه بزيادة، فإن الزيادة لا تخلو أن تكون من المكري أو المكتري[و]. فإن كانت من المكتري فإنها تنقسم على وجهين:

أحدهما: أن يكون استقاله بزيادة قبل أن ينقد.

والثاني: أن يكون استقاله بزيادة بعد أن ينقد[ز] غاب المكري على النقد أو لم يغب، إذ لا فرق في زيادة المكتري بين أن يغيب المكري على النقد أو لا يغيب وفي كل وجه من هذين الوجهين ست مسائل، إذ لا يخلو من

(أ) في ر: وتكرار: أن لا يكون.
(ب) في ر: الصفة، وهو خطأ.
(ج) في ر: لذلك.
(د) في ر: الساقط: والعمل عليه.
(هـ) في ر: ويمنعان.
(و) في ر: أو من المكتري.
(ز) في ر: نقد.

أن يستقيله على أن يزيده دنانير أو دراهم أو عروضاً نقداً فهذه ثلاث مسائل أو تكون مؤجلة فهذه ثلاث أخر تتمة ست مسائل.

وإن كان نقده[أ] فلا يخلو الأمر من أن يستقيله بزيادة دنانير أو دراهم أو عروض نقداً أو إلى أجل، فهذه ست مسائل أخر.

وإن كانت الزيادة من المكري فإنها تنقسم أيضاً[ب] على وجهين:

أحد الوجهين: أن يكون استقاله بزيادة قبل أن ينقد أو بعد أن نقد[ج] قبل أن يغيب على النقد، إذ لا فرق في هذا الوجه بين أن ينقد أو لا ينقد إذا لم يغب المكري[د] على النقد.

والوجه الثاني: أن يكون استقاله بعد أن نقده وغاب على النقد.

وفي كل وجه من هذين الوجهين أيضاً ست مسائل، إذ لا يخلو من أن يستقيله على أن يزيده دنانير أو دراهم أو عروضاً نقداً أو دنانير أو دراهم أو عروضاً/ إلى أجل. (142 أ)

فصل: فتنحصر مسائل الإقالة في الكراء المضمون على التقسيم الذي قسمناه إلى أربع وعشرين مسألة لا زيادة فيها: اثنتا[هـ] عشرة في استقالة المكتري، واثنتا[هـ] عشرة في استقالة المكري بلا زيادة[و].

فصل: فأما إذا استقال المكتري في المكري[ز] في الكراء المضمون

. . . .

(أ) في ر: وإن كان قد نقد.
(ب) في ر: فإنها أيضاً تنقسم.
(ج) في ر: نقد.
(د) في ر: المكتري.
(هـ) في ر: اثنتي.
(و) في ر: المكري بزيادة.
(ز) في ر: المكتري المكري.

قبل النقد بزيادة، فإن كانت الزيادة مؤجلة فلا تجوز باتفاق [أ]، كانت، الزيادة دنانير والكراء دنانير، أو كانت دراهم أو عروضاً، لأن الكري تحول من الكراء الذي وجب[ب] له على المكتري إلى الركوب الذي وجب[ج] عليه وإلى الزيادة المؤجلة فيدخله إن كانت الزيادة عروضاً فسخ الدين في الدين، وإن كانت دنانير والكراء دنانير بيع ذهب بذهب إلى أجل وعرض وإن كانت الزيادة دراهم دخله الصرف المتأخر، وإن كانت الزيادة دنانير معجلة والكراء بدنانير أو عروض[د] معجلين جاز ذلك على مذهب ابن القاسم الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها، لأن الزيادة إن كانت دنانير فقد أخذ بعض حقه، وتحول بالباقي منه إلى الركوب الذي عليه وهو في حكم المعجل لبراءة ذمته منه بالإقالة على مذهبه فجاز.

وإن كانت عروضاً فقد تجوز من الكراء الذي كان له عليه إلى الركوب الذي عليه، وهو في حكم المعجل على ما ذكرناه من مذهبه.

ولا يجوز شيء من ذلك على مذهب من يرى انحلال الذمم بمنزلة انعقادها، لأنه يكون قد تحول من الكراء الذي وجب له على المكري إلى الركوب الذي عليه، وهو في حكم المؤجل، فيدخله عنده فسخ الدين في الدين.

وإن كانت الزيادة دراهم معجلة، والكراء بدنانير لم يجز ذلك على مذهب ابن القاسم إلا أن يكون أقل من صرف دينار، وقيل: إن ذلك جائز، وإن كان أكثر من صرف دينار. وذلك يأتي على مذهب من يجيز البيع والصرف، ويرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها، وقيل: إن ذلك لا يجوز

. . . .

(أ) في ر: فلا تجوز الزيادة باتفاق.

(ب) في ر: من الكراء إذا وجب.

(ج) في ر: الساقط: وجب.

(د) في ر: دنانير أو عروضاً.

وإن كان أقل من صرف دينار، وذلك يأتي على مذهب من يرى انحلال الذمم بمنزلة انعقادها، وهو قول أشهب وابن نافع، فيدخله الصرف المتأخر. وذهب الفضل إلى أن الصرف[أ] المتأخر لا يدخله على مذهبهما إلّا أن يكون الكراء مؤجلاً لم يحل. ولا فرق عندي في الكراء المضمون بين أن يحل أو لأجل في هذا، لأنه وإن حل فلا يمكن للمكتري قبضه إلا شيئاً فشيئاً.

وذهب ابن لبابة إلى أن الإقالة في الكراء المضمون قبل النقد لا تجوز على حال لا[ب] بزيادة ولا بغير زيادة، وشبه ذلك بالإقالة من السلعة الغائبة قبل النقد، وقوله على قياس القول بأن انحلال الذمم بمنزلة انعقادها.

فصل: وإن كان استقاله بزيادة بعد النقد قبل أن يغيب عليه، أو بعد أن غاب عليه، وكانت الزيادة ذهباً والكراء بذهب فلا يجوز إلا أن تكون المقاصة من الكراء الذي نقد على ما نص عليه في المدونة، وإن كانت دراهم فعلى الثلاثة الأقوال التي تقدمت إذا لم ينقد الجواز والمنع، والفرق بين أن تكون الدراهم أقل من صرف دينار أو أكثر. وإن كانت عروضاً جاز أن تكون معجلة ومؤجلة باتفاق، لأن المكتري باع الركوب الذي وجب له والعرض الذي دفع معجلاً أو مؤخراً بالكراء الذي يسترجعه، وذلك جائز، فهذا وجه القول في الاثنتي عشرة مسألة في استقالة المكتري بزيادة.

فصل: وأما إن كان المكـري هو المستقيل بزيادة ولم ينتقد، أو انتقد ولم يغب على النقد فذلك جائز إن كانت الزيادة معجلة دنانير كانت أو دراهم أو عروضاً، لأن المكتري باع الركوب الذي وجب له على المكري بالزيادة التي كانت معجلة، وبالكراء الذي استرجعه من المكري إن كان قد نقده[ج]

. . . .

(أ) في ر: صرف.

(ب) في ر: إلا، وهو خطأ.

(ج) في ر: نقد.

إياه، أو سقط عن ذمته إن كان لم ينقده إياه[أ]، فلا وجه من المكروه في ذلك[ب]. وإن كانت الزيادة مؤجلة لم تجز باتفاق على حال كانت دنانير أو دراهم أو عروضاً، لأن المكتري تحول من /الركوب الذي له على المكري (142 ب) إلى الزيادة المؤجلة، وإلى الكراء الذي يسترجعه من الكري إن كان قد نقده إياه، أو يسقط عن ذمته إن كان لم ينقده إياه، فيدخله فسخ الدين في الدين.

فصل: وأما إن كان المكري هو المستقيل بزيادة بعد أن انتقد وغاب على النقد فلا يجوز على حال كانت الزيادة معجلة أو مؤخرة ما كانت، وتدخله الزيادة في السلف، لأنهما يتهمان على إظهار الكراء والإقالة ليجيزا بينهما السلف على الزيادة إلا أن يكون قد سار من الطريق ما يرفع التهمة عنهما في ذلك فيجوز إن كانت الزيادة نقداً، ولا تجوز إن كانت إلى أجل، لأنه يكون من الدين بالدين. ألا ترى أن المكتري قد[ج] تحول من الركوب الذي له على المكري في ذمته إلى زيادة مؤجلة. فهذا وجه القول في الاثنتي عشرة مسألة التي في استقالة المكري[د] بزيادة.

وما قاله في المدونة من أن الإقالة في الكراء بخلاف البيوع يحتمل وجوهاً من التأويل:

أحدها: أن الكراء المضمون بخلاف السلم الثابت في الذمة، إذ لا تجوز الإقالة فيه بزيادة يزيدها المسلم إليه بعد أن غاب على النقد، وإن كان قد قبض بعض السلم خلاف مذهب أشهب في مساواته في هذا بين الكراء والبيوع، لأنه يمنع من الإقالة بزيادة الكراء[هـ] بعد أن غاب على النقد قبل

....

(أ) في ر: الساقط: إياه.

(ب) في ر: في ذلك من المكروه.

(ج) في ر: الساقط: قد.

(د) في ر: الكري، وهو خطأ.

(هـ) في ر: المكري.

الركوب وبعده لم يمنع من الإقالة في السلم بزيادة المسلم إليه بعد أن غاب على رأس المال قبل قبض شيء من السلم وبعده.

ويحتمل أن يريد أن الكراء المتعين بخلاف بيع السلع المعينات في أن الإقالة بزيادة الكراء[أ] بعد أن غاب على النقد لا تجوز كانت الزيادة معجلة أو مؤجلة بخلاف الإقالة في السلع المعينات بزيادة البائع بعد الغيبة على الثمن زيادة معجلة أو مؤجلة إن لم تكن من أهل العينة أو معجلة إن كانت من أهل العينة، لأن أهل العينة يتهمون وإن كانت السلعة[ب] الأولى بنقد[ج] إذا كانت الثانية إلى أجل. وهذا[د] على القول الذي حكم فيه للكراء المعين بحكم الكراء المضمون.

ويحتمل أن يريد أن حكم الكراء المضمون الثابت في الذمة بخلاف البيع في السلع المعينات في أنه لا يجوز لمن أكرى كراء مضموناً بأن يستقيل بعد النقد بزيادة معجلة لا مؤجلة إلا أن يكون قد صار في الطريق ما ترتفع التهمة عنهما به فيجوز[هـ] بزيادة معجلة، ويجوز لمن باع سلعة معينة أن يستقيل بعد أن غاب على الثمن بزيادة مؤخرة ومؤجلة إن لم يكن من أهل العينة أو مؤجلة إن كان من أهل العينة.

فصل: وأما إن كان الكراء في دابة معينة فإن ذلك ينقسم على قسمين:

أحدهما: أن يكون الكراء مؤخراً بشرط أو عرف أو حكم.

والثاني: أن يكون الكراء نقداً بشرط أو عرف[و].

. . . .

(أ) في ر: المكري.

(ب) فـي ر: البيعة.

(ج) في ر: بالنقد.

(د) في ر: وهكـذا.

(هـ) في ر: يرفع المتهمة عنهما فيجوز.

(و) في ر: الساقط من: أو حكم والثاني... إلى: أو عرف.

فأما القسم الأول وهو أن يكون الكراء مؤخراً فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون المكتري هو المستقيل بزيادة.

والثاني: أن يكون المكري هو المستقيل بزيادة، وفي كل وجه من هذين الوجهين ست مسائل، إذ لا تخلو الزيادة التي يزيدها كل واحد منهما من [أ] أن تكون دنانير أو دراهم أو عروضاً مؤجلة، أو دنانيـر أو دراهم أو عروضاً معجلـة. فأما إذا كان المكتري هو المستقيل بزيادة وكانت الزيادة عرضاً جاز بذلك نقداً ولم يجز إلى أجل لأنه يدخله فسخ الدين في الدين، لأن الكري تحول من الكراء الذي له على المكتري إلى الزيادة المؤجلة، وإلى الركوب الذي عليه، وإن كانت الزيادة ذهباً والكراء بذهب لم يجز إلا إلى محل أجل الكراء على المقاصة، ولا تجوز[ب] نقداً، لأنه يدخله ضع وتجعل، ولا إلى أجل سوى محل أجل الكراء، لأنه إن كان إلى أجل أبعد من محل أجل الكراء دخله البيع والسلف، لأنه أخره ببعض ما كان له عليه من الكراء على أن أخذ منه بالباقي الركوب [ج] الذي عليه، وإن كان الأجل أقرب من محل أجل الكراء دخله ما لم يدخل[د] إذا كان نقداً وهو وضع تجعل[هـ]. وإن كانت الزيادة دراهم لم تجز نقداً [و] ولا إلى أجل، لأنه يدخله الصرف المتأخر. وهذا كله على مذهب ابن القاسم الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها. وأما على مذهب من يرى انحلال الذمم بمنزلة انعقادها ويقول بقول ابن القاسم أن من كان له دين على رجل لا يجوز أن /يحوله في ركوب (143 أ) دابة بعينها فلا تجوز الإقالة على حال، لأن المكري تحول من الكراء الواجب

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من.

(ب) في ر: يجوز.

(ج) في ر: في الركوب.

(د) في ر: ما يدخل.

(هـ) في ر: الساقط: وتعجل.

(و) في ر: الساقط: نقداً.

له على المكتري في ركوب لا يتنجز قبضه على مذهبه فيدخله فسخ الدين في الدين.

وأما إن كان المكري هو المستقيل بزيادة فإن كانت الزيادة عرضاً جاز إن كان معجلاً، ولم يجز إن كان مؤخراً[أ] لأنه يدخله فسخ الدين في الدين، وكذلك إن كانت الزيادة ذهباً والكراء بذهب يجوز إن كانت معجلة ولا تجوز[ب] إن كانت مؤجلة، لأنه إن كانت معجلة فالمكتري تحول من الركوب الذي له على المكري إلى الكراء الذي عليه وإلى الذهب التي يزيده إياها المكري معجلة فلم يكن بذلك بأس.

وإن كانت الزيادة من الذهب مؤجلة دخله فسخ الدين في الدين، لأن المكتري تحول من الركوب الذي له على المكري إلى الكراء الذي عليه، وإلى الزيادة المؤجلة التي يزيده إياها. وهذا كله على مذهب ابن القاسم الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها. وأما على مذهب من يرى انحلال الذمم كانعقادها ويقول بقول ابن القاسم: إن من كان له على رجل دين فلا يجوز له أن يحوله في ركوب دابة بعينها فلا يجيز الإقالة بحال، وإن لم يزد أحدهما صاحبه[ج] شيئاً، لأن كل واحد منهما يتحول مما له على صاحبه في شيء لا يتنجز قبضه.

فصل: وأما القاسم الثاني وهو أن يكون الكراء نقداً بشرط أو عرف فإنه ينقسم على وجهين:

أحدهما: [أن يكون لم ينقد.

والثاني[د]: أن يكون قد غاب[هـ] على النقد ولم يغب إن كان المكتري هو المستقيل بزيادة.

. . . .

(أ) في ر: مؤجلاً.

(ب) في ر: يجوز.

(ج) في ر: الساقط: صاحبه.

(د) هذه الزيادة من ر. ومن المقدمات: 2: 657.

(هـ) في ر: قد نقد غاب.

وإن كان البائع[أ] هو المستقيل بزيادة قلت فيه: إنه ينقسم على وجهين:

أحدهما: أن يكون لم ينقد أو نقد ولم يغب على النقد.

والثاني: أن يكون قد نقد وغاب على النقد، وتتفرع هذه الأربعة الوجوه إلى أربعة وعشرين سؤالاً: ستة أسئلة في كل وجه على التقسيم الذي قسمناه في الكراء المضمون وشرحنا وجوهه، فما كان منها لا يجوز لفسخ الكراء في زيادة مؤجلة يزيدها المكتري للمكري فلا يجوز أيضاً في الكراء المعين. وما كان منها لا يجوز لفسخ الركوب المضمون في زيادة مؤجلة يزيدها المكري للمكتري قبل النقد أو لا يجوز بزيادة يزيدها المكري للمكتري معجلة أو مؤجلة بعد الغيبة على النقد فيتخرج ذلك على قولين حسبما أصلناه في أول كلامنا وأحكمناه. وبالله تعالى التوفيق.

فصل: وحكم الإقالة في كراء الدور[ب] كحكم الإقالة في كراء الراحلة المعينة في جميع الوجوه حاشا وجه واحد سأذكره إن شاء الله. فإذا اكترى الرجل الدار ثم استقال منها، أو أقال بزيادة ما كانت[ج] ممن كانت، فعلى القول بأن كراء الدار كالسلم الثابت في الذمة المضمون لاقتضاء المنافع شيئاً فشيئاً يعتبر الفساد في ذلك باجتماع الصفقتين من طريق التهمة حماية للذرائع كبيوع الآجال، وفي الإقالة بمجردها، وعلى القول بأن ذلك كالسلع المعينات لا يعتبر الفساد في ذلك إلا في الإقالة بمجردها أن تنعقد على ما لا يجوز من فسخ الدين في الدين، أو للصرف المتأخر أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز في البيوع.

وبيان هذه الجملة أن الرجل إذا اكترى الدار ثم تقايل مع صاحبه على

. . . .

(أ) في ر: المكري.

(ب) في ر: الدار.

(ج) في ر: أو.

زيادة فلا تخلو الزيادة أن تكون من المكتري أو المكري [أ]، فإن كانت من المكتري فلا تخلو من ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يكون الكراء مؤجلاً.

والثاني: أن يكون الكراء بنقد ولم ينقد.

والثالث: أن يكون بنقد وقد نقد وغاب على النقد أو لم يغب ذلك سواء.

وفي كل وجه من هذه الأوجه الثلاثة ست مسائل، إذ لا تخلو الزيادة أن تكون ذهباً أو ورقاً أو عروضاً معجلة فهذه ثلاث مسائل، أو تكون مؤخرة ثلاث مسائل تتمة ست مسائل. فيتحصل في زيادة المكتري على هذا التفريع ثماني عشرة مسألة، وفي زيادة المكري مثلها أيضاً، لأن ذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون الكراء مؤجلاً.

والثاني: أن يكون بنقد ولم ينقد، أو نقد ولم يغب على النقد.

والثالث: / أن يكون قد نقد وغاب على النقد. (143 ب)

وفي كل وجه منها ست مسائل أيضاً حسبما ذكرناه في زيادة المكتري.

فأما إن كانت الزيادة من المكتري والكراء مؤجلاً بدنانير فلا يجوز أن يزيده دنانير نقداً ولا إلى دون الأجل، لأنه ضع وتعجل. ولا إلى أبعد من الأجل، لأنه بيع وسلف. ويجوز إلى الأجل على المقاصة، ولا يجوز أن يزيده دراهم نقداً، ولا إلى أجل، ويجوز أن يزيده عروضاً نقداً لا إلى أجل. وهذا كله على مذهب ابن القاسم الذي يرى انحلال الذمم بخلاف انعقادها. وأما على مذهب من يرى انحلالها كانعقادها، ويقول بقول ابن القاسم أن من كان له دين على رجل لا يجوز أن يحوله في كراء دار فلا تجوز الإقالة على حال عنده[ب] لأن المكري تحول من الكراء الواجب له على المكتري إلى كراء دار فيدخله فسخ الدين في الدين.

....

(أ) في ر: أو من المكري.

(ب) في ر: الساقط: عنده.

وأما إن كانت الزيادة من المكتري أيضاً والكراء بنقد ولم ينقد فلا يجوز أن يزيده شيئاً إلى أجل، لأنه يدخله فسخ الدين في الدين، ويجوز أن يزيده دنانير معجلة وعروضاً معجلة [أ] على القول بأن انحلال الذمم بخلاف انعقادها. وإن زاده دراهم نقداً تخرج ذلك على ثلاثة أقوال قد ذكرناها في استقالة المكتري في الكراء المضمون.

وأما إن كانت الزيادة من المكتري أيضاً، وقد نقد الكراء، فإن زاده ذهباً لم يجز إلا أن تكون مقاصة من الكراء، وإن زاده دراهم تخرج ذلك أيضاً على ثلاثة أقوال، وإن زاده عروضاً جاز أن تكون معجلة أو مؤجلة [ب]، لأن المكتري باع الركوب الذي وجب له بالعرض الذي دفع معجلاً أو مؤخراً بالكراء الذي يسترجعه وذلك جائز.

وأما إن كانت الزيادة من المكري والكراء مؤجل، فإن كانت الزيادة [ج] معجلة جاز كانت دنانير أو دراهم أو عروضاً على القول بأن انحلال الذمم بخلاف انعقادها، وإن كانت مؤجلة لم تجز على حال، ويدخله فسخ الدين في الدين. وكذلك إن كان الكراء نقداً، ولم [د] ينقد أو نقد ولم يغب على النقد يجوز أن تكون الزيادة معجلة ما كانت على كل حال، ولا يجوز أن تكون مؤجلة.

وأما إن كانت الزيادة من المكري بعد أن انتقد [هـ] وغاب على النقد فعلى القول بأن الكراء في الإقالة كالسلم الثابت في الذمة لا يجوز ذلك ما كانت الزيادة على حال، وإن كان قد مضى بعض المدة بخلاف كراء الدابة إذا كان قد سار من المسافة ما يسقط التهمة، وعلى القول بأنه كالسلع

. . . .

(أ) في ر: الساقط: وعروضاً معجلة.

(ب) في ر: ومؤجلة.

(ج) في ر: الساقط: الزيادة.

(د) في ر: أو لم.

(هـ) في ر: انقد.

المعينات يجوز إن كانت[أ] الزيادة معجلة، ولا يجوز إن كانت مؤجلة.

وحكم الإقالة في كراء الأرض كحكم الإقالة في كراء الدار إلا في وجه واحد وهو أن الزيادة إذا كانت من المكري في الموضع الذي تصح الزيادة[ب] منه لا تجوز أن تنقد الزيادة، وتكون موقوفة عيناً كانت أو عرضاً إلا أن تكون الأرض مأمونة، لأن المكري يحصل في الإقالة مكترياً فإن لم ترد الأرض انفسخ الكراء الأول، ولم تصح له الزيادة.

وأما إن كانت الزيادة من المكتري[ج] والأرض غير مأمونة فلا يجوز بحال عيناً كانت أو عرضاً نقداً كانت أو مُؤجلة، لأن النقد فيها لا يصلح، إذ ليست بمأمونة فتكون كالمؤجلة لا تجوز. وبالله التوفيق لا شريك له.

م - 412 - مسألة هبة تتضمن الخروج عن حظ في معدن الفضة، ثم ادعى الموهوب له بعد أن الهبة إنما كانت بيعاً

وسئل[1] - رضي الله عنه - عن رجل ادعى عليه أنه وهب نصيباً له في معدن، ونص السؤال: الجواب - رضي الله عنك - في رجل كان له جزء[د] في معدن من معادن الفضة، وكان يشركه في المعدن ستة عشر شريكاً، ثم إنه

. . . .

(أ) في ر: تكون.

(ب) في ر: تصح الإقالة على الزيادة.

(ج) في ر: الساقط: من المكتري.

(د) في تـ: حق.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :181، مبحث القسمة، وعنون لها المخرجون: شقص في معدن ذي شركاء، ادعى بعضهم أن مالكه وهب له، وفي الجواب أخطاء فلينتبه إليها.

وأعاد ذكرها في نوازل الهبات والصدقات والعتق: 9 :133، 134.

وعنون لها المخرجون: مسألة في دعوى الهبة.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الشركة: 2 :88 أ (كـ).

قام أحد الأشراك المذكورين، وادعى على هذا الرجل أنه وهب له نصيبه في المعدن، واستظهر فيه بعقد هبة على الإشاعة، وشهد في العقد المذكور رجلان وهما لم يروا المعدن ولا عاينوه ولا عرفوا ما هو، ولا حضروا حيازته، وإنما المعدن [أ] غائب ببلد، والشهود[ب] في بلد آخر، ثم إن الرجل المذكور المدعى عليه بالهبة استظهر بعقد أن تلك الهبة[ج] إنما كانت بيعاً، وإنما عقدت تلك الهبة على طريق / التحليل للبيع [د]. بين لنا بفضلك هل هذه (144 أ) هبة جائزة على هذا الوجه أو يبطلها عقد البيع؟.

فجاوب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه، وإن كان باعه أو وهبه حظه من الغار في المعدن ولا نيل فيه بعرق ظاهر إلا بما يرجو الحافر فيه من العثور عليه فذلك جائز، إذ ليس البيع في ذلك ببيع وإنما ترك له ما أخذ منه ما هو أولى به من الطلب في ذلك الموضع المتقدم حفرهُ[هـ] فيه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

فيه اثنان وعشرون سؤالاً من سؤالات أهل بطليوس. وسأله أهل بطليوس

....

(أ) في ر: لم يريا المعدن ولا عايناه ولا عرفا ما هو ولا حضرا حيازته والمعدن.
(ب) في ر: الساقط: ببلد والمشهود.
(ج) في ر: بالهبة ادعى أن تلك الهبة.
(د) في تـ، ر: للبيع.
(هـ) في تـ: لمقدم يده، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي قلت: هذا ونحوه يدل على ما وقع اليوم في البلاد المشرقية من بيع وظيفة في حبس أو نحوه من مرتب الأجناد بأنه يرفع عنه بيده خاصة، وقد كان ينص لنا عن أشياخنا أن هذا لا يجوز لوجهين:

أحدهما: أنه لا يملك إلا الانتفاع لا المنفعة فلا يجوز فيها بيع ولا هبة ولا إعارة.

والوجه الثاني: على تسليم جواز بيعه فهو مجهول لا يدري بقاؤه فيه ولا قدر ما يستحقه.

وتقدم الجمايل في البعوث في كتاب الجهاد وأنه ليس بمعاوضة حقيقة، ومن شرطه أن يكون من أهل حبسه وديوانه.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الشركة: 2 :88 أ (كـ).

حين قدومهم على قرطبة آخر جمادى الأولى وصدر جمادى الآخرة[أ] سنة سبع عشرة وخمسمائة عن اثنين وعشرين سؤالاً فجاوبهم عليها، وهذا نص جميعها، وجوابه عقب كل سؤال منها.

م ـ 413 ـ السؤال الأول يتضمن إثبات قرية على حسب ما تراه فيه

فأما السؤال الأول[1] فهو رجل قام بسجل أشهد على نفسه فيه قاضٍ أنه حكم لأم القائم به بثلث القرية التي بحوز المنجيل[ب] وفيها رحى ولم يحد القرية في السجل، فقامت ابنة أخي المرأة المحكوم لها بثلث القرية. وأثبتت[ج] أن قرية بحوز المنجيل[ب] وحدتها من جميع جهاتها كانت لأبيها مالاً وملكاً إلى أن توفي وأورثها ورثته، ووجدت هذه القرية المحدودة بيد القائم بالسجل، وذكر أن هذه القرية هي القرية المذكورة في السجل، وأنها كانت لوالد أمه وليس لبنات خاله فيها إلا ثلثاها مع من شركهن في ميراث والدهن، فقالت هذه المرأة التي أثبتت القرية لوالدها: ليس لأمك فيها شيء، لأن القرية المذكورة التي فيها الرحى ليست محدودة في السجل، ومن صفة القرية المذكورة في السجل أن فيها رحى، وهذه القرية التي أثبتها أنها لوالدي ليس فيها رحى، ولا يخرقها نهر، ولا كان قط فيها رحى فشهد للقائم بالسجل بينة أن هذه القرية التي أثبتتها المرأة لوالدها إنما كانت لجدها والد القائمة بالسجل، وهذه البينة التي شهدت بهذه الشهادة لم يدركوا بأسنانهم

....

(أ) في بـ: الساقط: وصدر جمادى الآخرة.

(ب) في تـ: النخيل.

(ج) في ر: الساقط: وأثبتت.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :19، 20 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: إذا تعارضت دعاوي ورثة وبيناتهم استفسروا هم والشهود.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :157 ب (كـ)، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

والد القائمة بالسجل، فهل يقضى بالقرية المحدودة لوالد القائمة، إذ ليس في هذه القرية رحى، ولا خرقها قط نهر، والقرية التي يطلبها القائم بالسجل فيها رحى أو يقضى بها أنها القرية المذكورة في السجل على حسبما شهدت به البينة للقائم بالسجل؟ وهل تصح شهادة هذه البينة مع العلم بأنهم لم يدركوا بأسنانهم والد القائمة بالسجل؟ تفضل بالجواب على ذلك مأجوراً.

الجواب عليه تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. والواجب فيما سألت عنه أن ينظر فيما تضمنه التسجيل من الحكم بثلث القرية لأم القائم به هل كان على [أ] أخيهما بالوراثة عن أبيهما أو كيف كان؟ وتسأل المثبتة أن القرية لأبيها من أين كانت له؟ والشهود من أين علموا[ب]؟ويسأل الشهود الذين شهدوا للقائم بالتسجيل أن القرية التي أثبتتها المرأة لوالدها أنها إنما كانت لجدها والد القائمة بالتسجيل من أين علموا ذلك أيضاً؟ ويعمل في ذلك بحسب ما ينكشف فيه، فإن قال الشهود الذين شهدوا بملك جميع القرية لأبي القائمة وحدودها: إنهم إنما شهدوا بملكها له لطول انفرادها[ج] باعتمارها دون حق يعلمونه فيها لغيره كان الذي القرية بيده أحق بثلثها على ما ادعاه واستظهر به من التسجيل. وبالله التوفيق.

م ـ 414 ـ السؤال الثاني يتضمن استحقاق وصي معزول عن النظر لمال على حسب ما تراه فيه

السؤال الثاني[1] وصي أشرك أيتامه مع رجل في غنم كانت لأيتامه،

....

(أ) في تـ: عند.

(ب) في ر: علموا ذلك.

(ج) في ر: انفراده.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2 :241 أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف وصي اشترك مع أيتام في غنم. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وعقد بذلك عقداً بين[أ] الرجل وأيتامه، وذكر في خلال العقد ولفلان يعني الوصي على شريك الأيتام سبعون مثقالاً من الذهب المرابطية، ثم عزل الوصي المذكور عن النظر للأيتام، وقدم على الأيتام سواه، فقام الوصي الآخر بالعقد يطلب الشريك بعد مفاصلة وقعت بينه وبين الأيتام بالسبعين مثقالاً المذكورة في الشركة، وقام الوصي الأول يدعيها لنفسه وقال: إنها لم تكن من الشركة إنما كانت لي ديناً على الشريك. فلمن يقضى بالسبعين مثقالاً للأيتام أم للوصي[ب] الأول، إذ وقع أمرها[ج] مبهماً في عقد الشركة؟ تفضل بالجواب على ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإن كان[د] السبعون (144 ب) مثقالاً إنما ذكرت في عقد الشركة بعد انقضاء الكلام في أمر الشركة، ولم يكن فيه ما يدل على أنها للأيتام من الشركة استحقها الوصي مع يمينه على ما ادعاه. وبالله التوفيق.

م ـ 415 ـ السؤال الثالث فيمن كان تحت وصي تزوج بغير إذن وصيه، وتوفي، وقامت الزوجة طالبة الصداق والميراث

السؤال الثالث[1]: فيمن كان تحت ولاية وصي وإشراف مشرف تزوج

....

(أ) في تـ: من.

(ب) في ر: لهذا أم للوصي الأول.

(ج) في بـ: إذ وقع أمرهما. وفي تـ: إذا وقع أمرها.

(د) في تـ، ر: كانت.

(1)، ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :410، 411، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وعنون لها المخرجون: تزوج المحجورة دون إذن وصيها يسقط حقها في الصداق والإرث.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :170 ب 171 أ (كـ) واختصر فيها السؤال والجواب وتصرف.

وذكرها المهدي والوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الحجر: 6 :173. وفي السؤال تصرف.

امرأة، وانعقد بينهما بذلك عقد صداق ولم يقع فيه إشهاد على الوصي والمشرف بإمضائه حتى توفي الزوج. هل يقضى للزوجة بالصداق والميراث أو بأحدهما أو لا يقضى لها بشيء؟ وبأي قول من الاختلاف في ذلك العمل؟ وهل يقوم علم الوصي والمشرف بالنكاح مقام إشهادهما على أنفسهما بإمضائه، أو لا يكون علمهما بذلك كافياً حتى يشهد عليهما بإمضائه؟ بين لنا الواجب(أ) في ذلك.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. والمسألة مسألة قد اختلف فيها في المذهب اختلافاً كثيراً يتحصل فيه ثمانية(ب) أقوال. الذي أقول به منها وأختاره وأتقلد الفتوى به أن ينظر في النكاح إن كان لم يجزه الوصي بأمر المشرف حتى مات الزوج، فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الوصي(ج) أجازه كان لها الميراث والصداق، وإن كان على غير هذه الصفة لم يكن لها ميراث ولا صداق إلا أن يكون قد دخل بها فيكون لها ما تستحل به، وإذا لم يحضر الوصي العقد، وإنما اتصل به بعد أن عقده السفيه بغير أمره فلم يقضِ فيه برد ولا إجازة حتى مات السفيه فهو بمنزلة إذا لم يعلم به حتى مات إلا أن يكون دخل بعلمه فيكون ذلك إجازة منه له[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: لنا الجواب، وهو خطأ.

(ب) في ر: يتحصل منها ثمانية.

(ج) في تـ: الولي.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: تقدم أن ما فعله المحجور بمحضر الوصي وعدم إنكاره فكأنه فعله ولا يبعد أن يجري على أحكام إذا اعطى مالاً لاختيار حاله، وفيه قولان في المدوّنة وثالث خارجها. والذي يتحصل من نقل الخلاف في المسألة عشرة أقوال: ذكر الشيخ منها ثمانية، ويؤخذ قولان من نقل اللخمي. وساق نازلة نزلت تشبه نمط هذه المسألة فانظرها. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :171 أ (كـ).

م ـ 416 ـ السؤال الرابع فيما أشهد القاضي بثبوته بأداء من أدى عنده من الشهداء، ثم عزل القاضي، هل يكررون الشهادة عند القاضي الثاني أم لا؟

السؤال الرابع[1] في بينة شهدت عند قاضٍ في عقد، وأشهد على نفسه بثبوته عنده، ثم عزل القاضي وولي غيره والشهداء أحياء، هل يكررون الشهادة عند القاضي الثاني أم لا؟ وهل يجري إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده مجرى الحكم أو مجرى الشهادة على الشهادة لا يشهد شهود الفرع ما دام[أ] شهود الأصل أحياء؟ وكيف إن كان أحد الشهود في الأصل توكل في الحق المطلوب في العقد الذي شهد فيه. هل تصح شهادته، وقد توكل[ب] في ذلك الحق أم لا؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه، وإشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده فلا يلزم أن يعيد الشهود شهادتهم عند غيره، لأن ذلك يوجب ألا يحكم بشهادتهم إلا بعد علمه بعدالتهم أو بعد تزكيتهم عنده. وإذا ثبت عنده أن القاضي الأول أشهد بثبوت العقد عنده قضى بشهادتهم بعد الإعذار دون تزكية وإن لم يعرف عدالتهم. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: يشهد الشهود ما دام.

(ب) في ر: وهل توكل.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :25، 26 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان وعنون لها المخرجون: إشهاد القاضي بثبوت العقد حكم بعدالة البينة.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :148 ب (ك).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل القضاء: 9 :79.

والسؤال غير تام.

وفي ترتيب الفتاوى التي أخذ منها الوزاني أن هذه المسألة بعدم: 472 بأسطر: كما قال.

وأعادها في نفس الجزء: 89.

م ـ 417 ـ السؤال الخامس في منفذ التزم حصة الزوجة في بقر من متروك زوجها حسبما تراه

السؤال الخامس[1] في مقدم على تنفيذ ثلث رجل توفي وترك من جملة ما ترك بقراً. فباع هذا المقدم ثلث البقر، فأخذ هذا المبتاع للثلث من البقر مع ورثة الميت، وحملوها[أ] لبلد آخر، وكان هذا الميت تحت إيصاء أمه وإشراف عمته، فقام قائم وذكر أن هذا الميت تزوج بامرأة، وقام عن المرأة، وطلب المنفذ عند القاضي في أمر البقر، فقال المنفذ: بعث ثلثها، وحملها المبتاع مع الورثة لبلد آخر للبيع[ب]، فرغب هذا المنفذ أن يلتزم حصة الزوجة منها حتى يقدم الذين حملوا البقر فأجاب إلى ذلك، فعقد القائم عن الزوجة أشهد فلان بن فلان الفلاني المنفذ[ج] على نفسه شهداء هذا الكتاب أن عليه للزوجة المذكورة[د] كذا وكذا مثقالاً ثمن حصتها[هـ] من البقر التي تخلفها زوجها فلان، ووضع فيها[و] الشهداء أسماءهم ولم يقرأوا العقد على المنفذ، فلما كان بعد مدة طلب هذا المنفذ بالعقد المذكور فأنكر أن يكون أشهد على نفسه في العقد فوقف بالشهود[ز] فرجعوا عن هذه الشهادة، وقالوا: إنما نشهد أنه التزم حصة الزوجة من البقر لذهاب الذين ذهبوا بها حتى يقدموا[ح]. فهل يلزمه ما شهد به عليه، ويكون ذلك من ناحية الابتياع

....

(أ) في بـ: مع ورثة الميت البقر وحملوها وفيه خطأ.

(ب) في تـ: الساقط: للبيع.

(ج) في تـ، ر: اشهد فلان اعني المنفذ.

(د) في تـ: الساقط: المذكورة.

(هـ) في تـ: بياض مكان حصتها.

(و) في ر: فيه.

(ز) في ر: الشهود.

(ح) في ر: حتى يغرموا.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4 :125 أ، 125 ب (و).

لحصة الزوجة أو من ناحية الضمان؟ وكيف إن كان من ناحية الضمان هل يكون هو المطلوب دون الذين حملوا البقر / أم لا؟ وإن كان من ناحية البيع (145 أ) هل يجوز هذا البيع لغيبة البقر أم لا؟ وكيف إن صح البيع، وطلب بالثمن، هل يطلب للقائم على الزوجة أن يدفع إليها حصتها من البقر، وحينئذٍ يدفع إليه الثمن أم لا؟ أجبنا في ذلك بفضلك.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإذا رجع الشهود عن شهادتهم على نص العقد إلى ما ذكرت أنهم شهدوا به فالواجب [أ] أن يكون عليه ضمان قيمة حصتها من البقر يوم باعها المنفذ، وذهب بها المبتاع مع الورثة[ب] إن تلفت، أو باعوها بأقل من ذلك، أو لم يرجعوا، ويتلوم في ذلك له إن تأخروا بحسب الاجتهاد. وبالله التوفيق.

م ـ 418 ـ السؤال السادس فيما يجب تقديمه. هل البناء بالمسجد الجامع على أجرة إمامه وسدنته أم الأجرة؟

السؤال السادس[1] في مسجد جامع احترق منه بلاطان مسقفان، وليس

....

(أ) في ر: فالجواب.
(ب) في ر: الساقط: مع الورثة.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: ر: 7 :464، 465، في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون إصلاح المسجد مقدم على أجرة إمامه.

وأشار إليها البرزلي في نوازله: 1 :15 ب (كـ) مع فتوى ابن الحاج في نفس الموضوع والسياق في أوائل النوازل في المبحث الذي خصصه للفتيا، وما يتعلق بها. جاء فيها: وفي أحكام ابن الحاج أيضاً يجب على القاضي الفحص عن هذا الحبس فإن وجد مخرجه امتثل نصه وإلا صرفه في أهم ما يحتاج إليه المسجد من حصر وزيت وبناء مارث فإن فضل شيء استؤجر من يقيم الخطبة والصلاة إن أبى التطوع. وبنحوه أفتى ابن رشد من تقديم مصالحه على أجرة الإمام والخطيب اهـ.

وأشار إليها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :109. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :38 ب (و).

في غلته ما يبني منه إلا بأن لا يدفع لإمامه وقومته شيء. هل يبني الجامع، ويكون بنيانه مقدماً على إمامه وسدنته[أ] أم يترك دون بنيان، وتدفع غلته لمن ذكر؟ وكيف إن امتنع إمامه من الصلاة فيه وخدمته على خدمته إلا أن تستمر عليهم غلته؟ هل يكون ذلك جرحة فيهم أم لا؟ والعامة لا تعدل بإمامه أحداً لميلهم إليه؟ بين لنا الواجب في ذلك.

الجواب عليه: بنيان ما احترق من بلاطات الجامع مقدم على أجرة إمامه وقومته إلا إجارة[ب] المثل في خدمته التي لا بدّ منها من فتحه وغلقه وكنسه ووقيده إن لم يوجد من يتطوع بذلك من غير أجرة. وبالله التوفيق.

م ـ 419 ـ السؤال السابع فيما استلف الحاكم من غلة أحباس مسجد لبنيان غيره، هل يلزمه ضمان أم لا؟

السؤال السابع[1]: في حاكم[ج] استلف من غلة أحباس مساجد لبنيان مصاطب حول الجامع، وقد علم أنه لا يفضل من غلة أحباس الجامع ما يؤدي منه السلف. هل يلزمه الضمان أم لا؟

الجواب عليه: لا ضمان عليه في ذلك[2]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في تـ: وخدمته.

(ب) في تـ: أجرة. وفي ر: الإجارة.

(ج) في تـ: الساقط: في حاكم.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :465، 466 في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون الاقتراض من غلة أحباس المسجد لبناء مصاطب حوله.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :39 ب (و).

(2) علق البرزلي على الجواب بما هذا نصه قلت: لأن لمذهب فقهاء الأندلس جواز تفريغ الأحباس بعضها من بعض، وهذا منها، ويأتي خلافه.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :39 أ، 39 ب (و).

م ـ 420السؤال الثامن في الغلة الواسعة التي تفضل عن أجرة الإمام وسائر المنافع، هل يوسع بها على إمامه، أو توفر، أو يبتاع بها أصل يكون حبساً عليه أم لا؟

السؤال الثامن[1]: في مسجد له غلة واسعة. هل تستنفد غلته في أجرة إمامه وحصره وزيت وقيده ولا يوفر منها شيء أو يوفر من غلته، ويوقف؟ وكيف إن توفر شيء من غلته، هل يبتاع منه أصل يكون حبساً عليه أم لا؟ وكيف إن لم يجز أن يبتاع منه أصل فابتاعه حاكم هل يكون ضامناً للمال، ويكون له أصل أم لا؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه، ولا يجوز أن تستنفد غلة أحباس الجامع في أجرة إمامه وقومته وحصره وزيته ووقيده[أ]. والواجب فيما فضل من غلته بعد أجرة إمامه المفروضة له بالاجتهاد، وبعد أجرة قومته وما يحتاج إليه من حصر وزيت ووقيد بالسداد في ذلك دون سرف أن يوقف لما يحتاج إليه من نوائبه، أو لما يخشى من انتقاص غلتـه، وإن كان في الفاضل منها ما يبتاع منه أصل يكون بسبيل سائر أحباسه فذلك صواب ووجه النظر، فكيف يجب في ذلك ضمان على فاعله[2]؟ وبالله التوفيق.

....

(أ) في تـ، ر: وزيت وقيده.

---

(1) ذكر هذه المسألة الـونشريسي في المعيـار: 7 :465، في نوازل الأحبـاس، وعنون لهـا المخرجون: إذا كان في الحبس سعة وجب ادخارها ليوم الحاجة.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :108، وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :39 ب (و). وفي السؤال تصرف وتلخيص.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: وفعلت ذلك في فضلة من الحبس، واشتريت بها للمدرسة ربعاً، وشرطت فيه متى احتاج الحبس إليه في ضرورياته فيكون له بيعه وذلك بإذن الناظر في الحبس وهو إمام جامع الزيتونة من كان، وكذا اشتريت حوانيت في مقابلة العلو الذي أخذ منفعته حفدة المحبس عوضاً عن العلو الذي على المدرسة حتى لا يختل شيء من ربع الغلات، والحوانيت أكثر فائدة احتياطاً لا إيجاباً، وذلك بعد مطالعة الناظر على الحبس

م ـ 421 ـ السؤال التاسع في كروم مبتاعة أنه شارف هل يرده بذلك؟

السؤال[1] التاسع: من ابتاع كرماً فظهر له بعد ابتياعه أنه شارف قد خلق [أ]. هل يرده بذلك؟ وإن ادعى البائع أن المبتاع علم أن الحومة التي فيها الكرم قديمة الغرسة[ب] لا يعلم من غرسها. هل يقوم ذلك مقام التبري من العيب إن أقر المبتاع بالعلم، وإن أنكر هل عليه اليمين أم لا؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه، وليس هذا من العيوب التي يجب الرد بها، لأنها من العيوب الظاهرة. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 422 ـ السؤال العاشر فيما باعه صاحب المواريث على أنه لبيت المال، فقام من أثبت عند القاضي أنه لقريب القرابة وهو غائب حي

السؤال العاشر[2]: في أصحاب المواريث إذا باعوا شيئاً على أنه لبيت

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: قد خلق.

(ب) في تـ: الغراس.

= وهو القاضي لكونه إماماً للجامع، والله الموفق والهادي للصواب وحسن النية، والأعمال بالنية. هذا على مذهب من يجيز صرف الأحباس بعضها في بعض. ومن لا يجيز ذلك يأتي الوجه الذي يصنع بفاضل الخراج.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :38 (و).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :53، وعنون لها المخرجون: من العيوب الظاهرة في الكرم طول عهدها.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: 2 :55 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف من ابتاع كرماً فظهر له أنه شارف.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :22. في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: إذا باع أصحاب المواريث شيئاً أنه لبيت المال، وقام من يزعم استحقاقه. =

المال فقام من أثبت عند القاضي أن هذا المبيع هو لقريب القرابة منه، وأنه حي، وحازه. عند القاضي. هل يفسخ القاضي البيع ويوقفه للغائب أو يبقى عند المبتاع حتى يقدم الغائب؟.

الجواب عليه: لا يمكن القاضي القريب من المخاصمة عن قريبه الغائب فيما باعه صاحب المواريث من العقار دون وكالة، وإنما يمكنه من إثبات حقه في ذلك، والتحصين له بالإشهاد عليه مخافة أن تغيب البينة، أو تغير[أ] [1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 423 ـ السؤال الحادي عشر هل يجوز لصاحب المواريث الخصام في شيء يدعيه لبيت المال بيد الغير أم لا يجوز له الخصام؟

/ السؤال[2] الحادي عشر: أصحاب المواريث هل يجوز لهم الخصام (145 ب)

. . . .

(أ) في ر: البينة بعسره وهو خطأ.

= وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :169 ب (و).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: هذا على أحد الأقوال في أنه لا يحكم للغائب ويحكم عليه، وفيه خلاف يقوم من كتاب الرد بالعيب والقسمة وغيرها، وفي المسألة أقوال ذكرها المتيطي وغيره. انظر، فإذا مكناه على أحد الأقوال، وقدم الغائب وقد باع بيت المال فعندي أنها تتخرج على الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ؟ فعلى الأول يجرى على مسألة إذا طرأ وارث يحجب، وقد باع المحجوب، وهي في الاستحقاق وغيره، وعلى الثاني يمضي البيع فإنهم إنما باعوا نظراً للغائب المجهول فإذا طرأ فإنما حقه في الثمن خاصة كاللقطة إذا بيعت حسبما تقدم فيها.

ر. البرزلي: النوازل مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :169 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :22، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي =

في شيء يدعونه لبيت المال، وهو بيد رجل يدعيه لنفسه أم لا يجوز لهم خصامه، ويقيمون البينة على انفراد بيت المال به دون الذي هو بيده؟.

الجواب عليه: لا يمكن صاحب المواريث من الخصام في ذلك دون أن يجعل إليه الطلب فيه والمخاصمة، وإن أراد أن يثبت ذلك لبيت المال ويحصنه بالإشهاد عليه دون مخاصمة من هو في يده كان ذلك له[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 424 ـ السؤال الثاني عشر في حاكم كان يقبل بينة، ثم عزل وولي غيره، هل يكتفي هذا بعلم الأول أم لا؟

السؤال[2] الثاني عشر: في حاكم كان يقبل بينة بعلمه دون تزكية ثم عزل ثم ولي غيره. هل يكتفي هذا الذي ولي بعده بعلم الأول لهم أم لا يكتفي بذلك حتى يزكوا عنده؟.

= والأيمان وعنون لها المخرجون: هل لأصحاب المواريث الخصام في شيء يدعونه لبيت المال على حائز؟

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :169 ب (و).

(1) علق البرزلي على ذلك بما يأتي: قلت: هذه تجري على المسألة الأولى هل بيت المال حافظ أو وارث وعلى مسألة الأخذ بالشفعة لبيت المال، وقد تقدم لابن زرب وغيره في الأخذ له، وهذا يجري عليه، وهذا إذا جعل ذلك لهم، وإلا كانوا كالوكيل المخصوص يقف عند ما حد له.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :169 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :16 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: قاضٍ يقبل البينة بعمله دون تزكية.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :148 أ، 148 ب (كـ).

وعنونت بالطرة: قف إذا زكى القاضي شاهداً بعلمه ثم عزل، هل يكتفي بها أم لا؟.

وأعاد ذكرها بنفس الجزء ص 153 أ (كـ). وقارن بين السؤالين والجوابين في الموضعين عند البرزلي. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6:139.

الجواب عليه: إذا أشهد القاضي أنه قد قبل البينة، وثبت ذلك عند الحاكم بعده حكم بها بعد الإعذار دون تزكية وإن لم يعلم هو عدالتها. وسواء زكيت البينة عند الأول أو كان عارفاً بعدالتها، لأن أمر قبول[أ] الشهداء معروف إلى الحاكم لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾[1]. وبالله التوفيق لا شريك له[2].

م ـ 425 ـ السؤال الثالث عشر في وصي قام طالباً بعد عزله بنفقته على الأيتام، وزعم أن مالهم الذي كان بيده لم تكن فيه غلة لنفقتهم

السؤال الثالث عشر[3] في وصي على أيتام كان بيده لهم غنم[ب] وبقر وحرث، ثم عزل عن إيصائه، وأقام بينة أن الأيتام كانوا في حضانته، ولم تذكر[ج] البينة هل كان ينفق على الأيتام من مالهم أو من ماله، فادعى أنه كان ينفق عليهم من ماله، وأراد الرجوع بذلك عليهم في مالهم، وادعى أن المال الذي كان بيده من الغنم والبقر والحرث لم تكن له غلة، وشهدت بينة أن مالهم الذي كان بيد الوصي كانت غلته تقوم[د] بنفقتهم، هل يقبل قول الوصي

. . . .

(أ) في ر: مقبول، وهو خطأ.
(ب) في ر: كان لهم بيده غنم.
(ج) في تـ، ر: ولم تدر.
(د) في ر: كانت تقوم غلته.

---

(1) البقرة: 281.
(2) وفي البرزلي إضافة ما يلي للجواب: وإنما أجازها لعلمه بما شهدوا به لشهادتهم، فقوله: أجازها لعلمه بما شهدوا به متناقض، فكأنه قال: أجزتها، لا أجيزها.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 153 أ (كـ).
وأعادها من نوازل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2: 241 أ (كـ).
وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.
(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 456.

الذي ادعى أنه كان ينفق من ماله أم لا؟.

الجواب عليه: تصفحت هذا السؤال، ووقفت عليه. وإذا شهدت البينة أن في غلة ما كان بيده للأيتام ما يقوم بنفقتهم ببينة عدلة لا مدفع له فيها فلا شيء له فيما ادعاه من أنه أنفق عليهم من ماله. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 426 ـ السؤال الرابع عشر فيمن يجوز أن يستفتى ومن تجوز له الفتيا

السؤال الرابع عشر[1]: هل يجوز أن يستفتى من قرأ الكتب المستعملة مثل المدوّنة والعُتبية دون رواية، أو الكتب[أ] المتأخرة التي لا توجد فيها رواية أم لا؟ وإن[ب] استفتي وأفتى، وقد قرأها دون رواية، هل تجوز شهادته أم لا؟.

الجواب عليه: تصفحت هذا السؤال، ووقفت عليه. ومن قرأ الكتب التي ذكرت وتفقه فيها على الشيوخ، وفهم معانيها، وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنّة والإجماع، وأحكم وجه النظر

....

(أ) في ر: والكتب.
(ب) في تـ: الساقط: إن.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :43، 44 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، ولم يعنون لها المخرجون. وأعادها في نوازل الجامع: 12 :360. وفي السؤال والجواب تصرف.

وذكرها البرزلي في نوازله: 1 :6 أ (كـ) في المبحث الذي تحدث عن الفتيا وما يتعلق بها. وانظر التعليق الذي أثبته هناك.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :207 والحطاب: مواهب الجليل: 6 :96. وانظر ما جلبه الحطاب بعدها.

والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب جاز أن يستفتى فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها فيفتي فيها باجتهاده ومن لم يلحق بهذه الدرجة فلا يصح[أ] أن يستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها، ولا يجوز له أن يفتي برأيه في شيء منها إلا أن يخبر برواية عن عالم فيقلد[ب] فيما يخبره من صحة نقلها عنه، وإن كان فيها اختلاف بينهم أخبر بالذي ترجح عنده من ذلك إن كان ممن له فهم ومعرفة بوجوه الترجيح بين الروايات، وجاز[ج] للحكم أن يقضي بقوله إذا لم يجد سواه ممن كملت له آلات الاجتهاد، وكان للقاضي أن يقلده أيضاً حينئذٍ في فتواه، وإن لم يتفقه فيما قرأ فلا يجوز أن يستفتى ولا يحل له هو أن يفتي. قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، ولكنه يقبضه بقبض العلماء حتى لا يبقى عالم، فإذا كان ذلك اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[1]. وقد أدركنا هذا الزمان. والله الموفق للصواب برحمته.

م - 427 - السؤال الخامس عشر في المناظرة في الكتب دون رواية وتصحيح، وكيف إن ناظر بكتاب صحيح؟

السؤال[2] الخامس عشر: هل يجوز لأحد أن يناظر في الموطإ ولم

....

(أ) في ر: فلا يجوز.

(ب) في تـ: فيتقلد.

(ج) في ر: وجائز.

---

(1) خرجه:

بنحوه الدارمي: السنن: المقدمة: باب في ذهاب العلم: 1: 77.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1: 6 ب (كـ) في أوائل الكتاب للمبحث المعقود للفتيا وما يتعلق بها ملخصاً السؤال كما يلي: وسئل ابن رشد أيضاً هل تصح المناظرة في الموطإ ولم يسمعه على أحد ولا عنده كتاب صححه ولم يروه هل يجوز له أم لا؟. =

يسمعه على أحد، ولا عنده منه كتاب صحححه[أ] أم لا؟ وكيف إن ناظر في ذلك بكتاب صحيح؟ هل يجوز له ذلك وهو لم يروه عن / [أحد أم لا؟]. (146 أ)

الجواب عليه: لا يصح لمن لم يعن بالعلم ولا سمعه ولا رواه أن يجلس لتعليمه في «الموطإ»، ولا في غيره من الأمهات، وإن كانت من[ب] الأمهات المشهورة. وإذا قرأها[ج] وتفقه على الشيوخ فيها وإن لم يحملها إجازة جاز له أن يعلم ما عنده عن الشيوخ من معانيها، وأن[د] يقرئها إذا صح كتابه على رواية شيخه فيها[1]. وبالله تعالى التوفيق.

....

(أ) في ر: كتب صحيحة، وهو خطأ.
(ب) في ر: الساقط: من.
(ج) في ر: قرأه، وهو خطأ.
(د) في تـ: وإن وإن (مكررة).

= وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12 :359، وفي السؤال والجواب تصرف، وعنون لها المخرجون لا يجوز لمن لم يتعلم العلم أن يقوم بتعليمه.

(1) علق عليها البرزلي وعلى غيرها بما يأتي: قلت: فظاهر هذا الكلام وما تقدم من فتاوي القرويين أنه لا يصح أن يفتى من الكتب وإن كانت مشهورة حتى يأخذها عن الشيوخ ويعرف محاملها وإلا لم تجز له الفتوى، فوجه خلاف ما تقدم لظاهر كلام عز الدين وجرى في كلامه أيضاً أن الرخص والعزيمة في العمل بذلك واحد لا مزية لأحدهما على الآخر سواء قلنا: إن كل مجتهد مصيب أولا، إذ لا يتعين عنده من هو الصواب؟ وقد سئل عمن تناول ما اختلف فيه الفقهاء كالشافعي رأى مالكياً غصب طعاماً فنقله أو عقد عقداً فاسداً في عين وخلطها، وقال: ملكت ذلك على مذهبي فهل ملكه ملكاً صحيحاً لا شبهة عليه فيه أم لا؟ وهل يجوز للشافعي أن يعامله بالشراء منه والأكل له أم لا؟.

فأجاب: لا ينبغي لمن قلد الشافعي أن يفعل ذلك، وهذا مما يتأكد فيه الورع، وإن قلد مالكاً في هذا وأمثاله فلا بأس به، وإن كان شافعياً مقلداً لمالك في هذا، ولعل هذا مما تشتد كراهته لبعد المأخوذ فيه. قلت: فظاهره أن العزيمة في هذا أرجح من الرخصة إلا أن يقال: إن هذا مما تعارض فيه الأصل والإباحة فالورع تركه بخلاف ما أشرنا.

ر. البرزلي: النوازل: 1 :6 ب (كـ).

م ـ 428 ـ [السؤال السادس عشر فيمن خالع زوجته على نفقة ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح صحيح جديد، ثم طلقها هل تسقط النفقة عنها أم لا؟]

السؤال السادس عشر: من خالع[1] امرأته على أن تحملت نفقة[أ] ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح صحيح[ب] جديد، ثم طلقها. هل سقط عن الزوجة ما تحملته بمراجعته إياها أم لا؟ وكيف إن طلبها بما تحملته، وهي في عصمته بالمراجعة التي راجعها. هل يقضى له بذلك أم لا؟.

الجواب عليه: إذا راجعها سقط عنها ما تحملته من نفقة ابنه، ورجعت النفقة عليه، ولا تعود عليها[ج] إن طلقها، ولم تتحمل له بها ثمانية[2]. وبالله التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: بنفقة.

(ب) في ر: الساقط: صحيح.

(ج) في ر: عليه.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: 1 :211 ب، وعنونت بالطرة: قف من تحملت نفقة ابنها منه، ثم راجعها، ثم طلقها ثانياً. وقد تصرف البرزلي في السؤال والجواب. وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 93. وذكرها الونشريسي: المعيار: 4 :38، 39، في نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة. ضمن سؤال سُئله أبو الفضل قاسم العقباني، وقد عنون لها المخرجون: من خالع امرأته على أن تنفق على ابنه للبلوغ، ثم راجعها. وفي السؤال بعد عرض المسألة وجوابها وتعليق البرزلي عليه الآتي ذكره ـ ذكر إشكال وقع للسائل. فأجاب عنه أبو الفضل قاسم العقباني، فانظر ذلك كله في المعيار: 4 :38، 40.

(2) علق البرزلي على الجواب بقوله: هذه المسألة كمسألة المدوّنة إذا خيرها أو ملكها فلم تقض حتى طلقها ثلاثاً أو واحدة ثم نكحها بعد زوج أو بعد عدتها من الطلقة فلا قضاء لها لأن هذا ملك مستأنف.

قلت: والعلة الحقيقية أنها لما رضيت ثانية فكأن الأول لم يكن بوجه فكذا هذه المسألة. فانظر في ذلك.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :211 ب، 212 أ. (كـ).

م ـ 429 ـ [السؤال السابع عشر في المطلقة تعتد بدار زوجها المدة التي تنقضي عدتها في مثلها، فيطالبها الزوج بالخروج، وهي تدعي الحمل. القول لمن؟]

السؤال السابع عشر[1] في امرأة يطلقها زوجها، وتعتد في الدار التي طلقها فيها المدة التي تنقضي[أ] عدتها في مثلها، فيريد الزوج إخراجها من داره، ويذكر أن عدتها قد انقضت، وتدعي هي حملاً بها، ويكذبها الزوج، ويريد أن يريها النساء. هل[ب] يقضى له بذلك أم لا؟ وكيف إن لم يجب[ج] أن يريها النساء، هل عليها يمين أنها مسترابة أم لا؟.

الجواب[د]: تصفحت السؤال ووقفت عليه. وإن ادعت ذلك[هـ] بعد

....

(أ) في ر: وتنقضي المدة التي تنقضي.
(ب) في ر: وهل.
(ج) في ر: يثبت.
(د) في ر: الجواب عليه.
(هـ) في ر: فإن ادعت بذلك.

= وعلق الحطاب على ذلك بما يأتي: قلت: وهذا على القول بجواز الخلع على أن تلتزم المرأة نفقة الولد بعد مدة الرضاع وهو قول أشهب وابن نافع وسحنون وابن الماجشون والمخزومي. قال ابن عرفة: وقاله المغيرة والمشرقيون كلهم. قال ابن حبيب: وبه نقول وعليه جماعة الناس وقاله ابن دينار. وقال ابن سلمون: وبذلك جرى العمل. وقال ابن سهل: وعلى قول سحنون ومن وافقه العمل وجرت الفتوى في جواز المباراة على التزام الزوجة أو غيرها النفقة على الولد أعواماً تزيد على مَا فِي الرضاع وعليه وضع الموثقون وثائقهم. ا هـ.

ومذهب مالك رضي الله تعالى عنه وابن القاسم أن ذلك لا يجوز ابتداء كما صرح بذلك اللخمي وابن سلمون وغيرهما.

فإن وقع تم الخلع وسقط الزائد على الحولين. قال في كتاب إرخاء الستور من المدوّنة: وإن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك. وإن ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها، وإن مات الغلام قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها، قال مالك: لم أرَ أحداً طلب ذلك ا هـ.

ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 93، 94.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :482، في نوازل التمليك والطلاق والعدة =

الأربعة الأشهر ونحوها صدقت دون يمين، وإن ادعت ذلك بعد الستة الأشهر ونحوها صدقت مع يمينها واختلف إن ادعت ذلك [أ] بقرب انقضاء الحول، فقيل: إنها تصدق مع يمينها [ب] وقيل: إنها لا تصدق إلا أن يكون سمع ذلك من قولها قبل ذلك. وإن ادعت ذلك بعد انقضاء الحول[ج] لم تصدق حتى يراها النساء فيصدقنها فيما ادعت من ذلك [د]. هذا الذي يأتي في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم في العتيبية[1] وكتاب ابن المواز[2] وبالله التوفيق.

....

(أ) في ر: فإن ادعت بذلك.

(ب) في ر: الساقط من: واختلف إن ادعت ذلك بقرب... إلى: تصدق مع يمينها.

(ج) في ر: انقضاء الحق.

(د) في ر: الساقط: من ذلك.

= والاستبراء، وعنون لها المخرجون إذا امتنعت المطلقة من الخروج من دار مطلقها بعد انقضاء العدة بدعوى الحمل.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل العدة والاستبراء: 1 :233 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف إذا ادعت الحمل بعد انقضاء العدة.

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب طلاق السنة الثاني: 5 :418، 419.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: نحو هذا الجواب مجملاً في المدوّنة قال فيها: إن طلقها طلقة فادعت أنها أقرت بانقضاء العدة، وذلك في أمد تنقضي العدة في مثله وأكذبته فلا يصدق في نكاح الخامسة أو الأخت أو قطع النفقة والسكنى لأن القول في العدة قولها، فإن نكح الأخت أو الخامسة فسخ نكاح الثاني إلا أن يأتي هو على قولها ببينة أو بأمر يعرف به انقضاء عدتها، وقيدنا في تفسير الأم إما بولد أو بمضي سنة، ولم يظهر استرابة ونحو ذلك. وفسره التونسي فيما نقله عنه أبو حفص مثل أن تكون انتقلت من بيتها، وقطعت مطالبتها إياه بالنفقة وقد كانت تقتضيه وأتت الأوقات التي كانت تقتضي فيها فلم تقبض اهـ. ونحوه لعبد الحق.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العدة والاستبراء: 1 :234 أ (كـ).

م ـ 430 ـ [السؤال الثامن عشر فيمن أسكن أحداً منزله فسكنه مع زوجته وطلقها فيه، وأراد صاحب المنزل إخراج المرأة ولا تعتد فيه. ما الحكم في ذلك؟]

السؤال الثامن عشر[1]: فيمن أسكن أحداً منزله فسكنه مع زوجه [أ]، وطلقها فيه، وأراد رب الدار إخراج المرأة من داره ولا تعتد فيها، هل يقضى له بذلك أم لا؟ وكيف إن لم يقض له بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول العدة أم لا؟.

الجواب عليه: إن كان أسْكنه حياته أو إلى أجل سماه له فليس له يخرجها إلا أن ينقضي الأجل، أو يموت إن كان أسكنه حياته قبل أن تنقضي عدتها فيكون من حقه أن يخرجها، فإن رضي أن يبقيها بعد انقضاء أجل السكنى حتى تنقضي عدتها[ب]بكراء المثل لزمه ذلك، وإن كان السكنى إلى غير أجل نظر إلى قدر ما يرى أنه أراد بسكناه، فيكـون ذلك كـالأجل المضروب إلا أن يدعي أنه أراد دون ذلك فيصدق فيه مع يمينه[2]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في ر: زوجته.
(ب) في ر: الساقط من: فيكون من حقه أن يخرجها... إلى: حتى تنقضي عدتها.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :482 في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء وعنون لها المخرجون: خروج المعتدة من الدار المكتراة.
وأعادها في المعيار: 8 :288، 289. في نوازل الإجارات والأكرية والصناع. ولم تعنون، وكررها في نفس الجزء: 316 بدون عنوان كذلك.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من العدة والاستبراء: 234:1 أ (كـ). وعنونت بالطرة قف من أسكن رجلاً داراً فطلق زوجته، هل يقضى عليه بالسكنى؟ وفي السؤال والجواب تصرف.
(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: ظاهر مسألة المدوّنة في امرأة الأمير لا يخرجها القادم من موضعها حتى تنقضي العدة، وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر بعده فهلك الأول، وترك زوجه فلا يخرجها من صارت إليه الدار حتى تتم العدة إذا كان الإسكان حياته، لأن ذلك من توابع الحياة كما قال في مسألة الحبس، ويؤيده ما في سماع عيسى عن ابن =

م - 431 - [السؤال التاسع عشر في بيع أصول الكروم من النصارى وهم يعصرون ثمرتها خمراً، هل يجوز ذلك؟]

السؤال التاسع[1] عشر في بيع أصول الكروم من النصارى هل يجوز

= القاسم من طلق امرأته بعد أن أسكنه أخوه منزلاً لا تخرج زوجته منه إن أخرجها إلا بعد تمام عدتها. ابن رشد: تعقبه التونسي بأنه إسكان مطلق فله إخراجها كما له إخراجه لو لم يطلق. وأجاب بما حاصله سكنى ما قبل العدة سبب في وجوب سكنى العدة بعد ثبوت السبب فيثبت المسبب.

وقال اللخمي في مسألة المدوّنة: أما في الطلاق فالحق عليه قائم، وفي الموت استحسان، لأن الحبس إنما هو حياته فهو ككراء إذا انقضت مدته إلا أن تكون عادة.

وعن محمد تعتد فيه وإن تأخرت لريبة خمس سنين، وفيه ضرر على المحبس لعدم دخوله على هذا، ودار الإمارة أوسع لأنها ليست لأحد، وفي كون امرأة إمام المسجد في الدار المحبسة عليه كذلك أو تخرج بموته إن أخرجها جماعة المسجد قولان للمتيطي عن بعض القرويين مع ابن عتاب على ما جرى عليه عمل قرطبة، وابن العطّار مع قبوله عبد الحق في التمهيد، وعلى هذا القول فرق ابن رشد بينها وبين مسألة الأمير أن لزوجته حقاً في بيت المال، والدار من بيت المال بخلاف هذه، وفرق ابن المناصف بأن أصل أجرة الإمام مكروهة. قال شيخنا الإمام: (أي ابن عرفة) والصواب أنها إعانة وإلا افتقرت لضرب الأجل ولا قائل به.

قلت: قد يقال: إنها كالإجارة المطلقة كل شهر وكل سنة أو كل يوم بكذا فلا يلزم تحتيم الأجل ابن زرقون ما ذكره ابن العطّار إنما هو إذا كانت الدار حبساً على المسجد مطلقاً. وأما إن حبست على أئمة المسجد فهي والإمارة كذلك قال شيخنا وقبله ابن عبد السلام وفيه نظر لأن كونها حبساً مطلقاً إما أن يوجب حق الإمام أولاً، فالأول يقتضي أن لا فرق بين الإطلاق والتقييد من أجنبي.

قلت: قد يختار الأول، وفرق بين دلالة المطابقة ودلالة التضمن لأن الأول صريح في الحكم. والثاني ظاهر يقبل التأويل والتردد وبالجملة فإن في هذا الأصل قولين: بناءً على أن علة الحبس إجارة أو إعانة. وكان شيخنا يقول: الصواب أنها إعانة، وخرج عليه مرتب المدرس والبواب والمؤذن والناظر إذا تعذر بعض ذلك هل يطيب له المرتب أم لا؟ وإذا كان في دار حبس لذلك هل يبقى فيها من القدر أن تعتد زوجته في موته أم لا؟ وكذا لو خرج لهم طعام هل يباع قبل قبضه أم لا كطعام الجند الذي سئل عنه ابن رشد ويأتي. وأما مرتب الطلبة وجميع وظائفهم فهي إعانة بلا خلاف فتجري على حكم الإعانة والمعروف والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العدة والاستبراء: 1 :234 أ، 234 ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :69. وعنون لها المخرجون: يكره بيع أصول =

ذلك، وهم يعصرون ثمرتها خمراً، أم لا؟ وكيف إن لم يجز ذلك، ووقع البيع هل يفسخ أم لا؟.

الجواب عليه: ذلك مكروه، ولا يبلغ به التحريم فيفسخ. وبالله التوفيق.

م ـ 432 ـ [السؤال العشرون في حكم الفنادق إذا قل واردها لسكناها، والأرحى إذا قل الطعام للطحن، هل ذلك جائحة يحط بها الكراء أم لا؟]

السؤال[1] الموفي عشرين في حكم المتقبلين للفنادق والأرحى إذا قل الواردون لسكنى الفنادق، والطعام للطحن. هل ذلك جائحة يحط بها الكراء عنهم أم لا؟.

الجواب عليه: إذا قل الواردون في البلاد لسكنى الفنادق المكتراة المتخذة للنزول فيها من فتنة أو خوف حدث في الطريق وما أشبه ذلك أو قل الواردون للطحن في الأرحى المكتراة لجهد أصاب أهل ذلك المكان وما أشبه ذلك كان ذلك عيباً فيما اكتراه المكتري فيكون مخيراً بين أن يتمسك بكرائه أو يرده ويفسخه عن نفسه فإن سكت، ولم يقم حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء إلا بجلاء أهل ذلك الموضع

= الكرم للنصارى. وكررها في نفس الجزء: 202، وعنون لها المخرجون: يكره بيع أصول الكرم ممن يعصره خمراً. وفي السؤال والجواب اختصار.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7: 452، في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: قلة الواردين للفنادق والأرحى عيب يوجب الخيار للمكتري. وأعادها في: 8:287، 288، في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، وعنون لها المخرجون: إذا قل الواردون لسكنى الفنادق، هل يحط الكراء كالجائحة؟

وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2: 122 ب (ك) عقب المسألة الموالية ولم يذكر سؤالها ولا أشعر بفصلهما عن بعضهما. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الجوائح: 382:5.

عنه حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن والفنادق خالية لا تسكن، ولا يلزم المكتري إذا قلت الواردة(أ) أن يحط المكتري من كرائه بقدر ما نقصه من الواردة(ب) بغير رضاه، وإنما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه[1](ج).

م ـ 433 ـ [السؤال الحادي والعشرون في الحوانيت المكتراة إذا قلت التجارة لضعف الناس هل يعد هذا جائحة يحط من كرائها؟ وكيف إن كانت الحوانيت للأحباس؟]

السؤال[2] الحادي والعشرون: المكتري(د) للحوانيت إذا قلت التجارة لضعف الناس في مثل هذا العام، هل هي جائحة يحط عنهم من الكراء بقدر ما نقصهم من التجر؟ وكيف إن كانت الحوانيت للأحباس، هل حكمها وحكم غير المحبسة سواء أم لا؟

....

(أ) في ر: قل الورّاد.

(ب) في ر: الوراد.

(ج) في ر: وصفناه وبالله تعالى التوفيق.

(د) في ر: المكترون.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: تقدم نحوها في مسائل إذا مات دود الحرير ونحو ذلك من الجوائح فهذا مثله.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :122 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :451، 453 في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: ليس قلة التجر في الدكاكين بجائحة تحط من كرائها. وكررها في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، وعنون لها المخرجون: قلة التجارة هل هو جائحة في الحوانيت؟.

وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :22 أ، 22 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف: قلة التجارة هل تفسخ الكراء أم لا؟.

وفي السؤال والجواب باختصار.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الجوائح: 5 :382، 383.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وليست قلة التجر في الحوانيت المكتراة بما أصاب الناس من ضعف الحال بجائحة للمكتري لها القيام بها، وسواء كانت الحوانيت للأحباس أو لم تكن الحكم في ذلك سواء. وإن رأى القاضي في حوانيت الأحباس أن يحط عن المكترين من الإكراء[أ] لما سكنوه على سبيل الاستيلاف جاز كما يجوز للوكيل المفوض إليه أن يحط من أثمان ما باع لموكله على هذا الوجه. وبالله التوفيق[ب].

م - 434 - [السؤال الثاني والعشرون في الزرع إذا أصابه الصر وهو ربيع، ثم أصابه القحط. هل يلتزم الزارع الكراء؟]

السؤال[1] الثاني والعشرون، وهو آخرها: في الزرع إذا أصابه الصّر وهو ربيع، ثم أصابه القحط بعد ذلك، هل يلزم الكراء للمزارع وهو يحتج بأنه لو لم يكن قحط لانجبر ما أصابه الصر بالمطر أو كان بإثر الصر أم لا؟.

الجواب عليه: إذا توالى القحط حتى علم أن الزرع لو سلم من الصر لأهلكه القحط فالكراء عنه ساقط[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ج]][د].

. . . .

(أ) في ر: الكراء.
(ب) في ر: التوفيق لا شريك له.
(ج) في ر: الساقط: لا شريك له.
(د) ما بين المعقوفين من تـ: وهو ناقص ومفقود في بـ.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الجوائح: 2 :80 ب (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وأعادها في كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :126 أ، 126 ب (كـ).

وفي الجواب تصرف وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :280. وذكرها الونشريسي: المعيار: 8 :165، 166.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: لها نظائر: منها مسألة من استهلك لرجل زرع اخضر ثم أصابه قحط بحيث لو بقي لهلك ذلك الزرع، وفيه خلاف هل يضمن قيمة الزرع على الرجاء والخوف أم لا؟.

=

[وكتب إليه رضي الله عنه القاضي بسبتة أبو الفضل بن [أ] عياض ـ حرسه الله[ب] ـ بعشرة أسئلة نزلت في الأحكام بين يديه، وهي كلها في شأن أرحاء وسقي جنات وخضر. وهذا نص كل سؤال منها وجوابه عليه.

م ـ 435 ـ [السؤال الأول في مطالبة صاحب الأرحاء بصرف الماء إلى أرحائه بعد توقيفه وانقضاء زمن السقي لأصحاب الجنات]

فأما السؤال الأول[1] فهو:

بسم الله الرحمن الرحيم أدام الله توفيق الفقيه الأجل معظمي وأبقاه، وختم له بحسناه، وجمع له خير دنياه وأخراه ضمت مدرجتي هذه أسئلة

....

(أ) في ر: الساقط: بن.

(ب) في ر: رحمه الله.

= ومنها مسألة إذا زرع أرض الكراء فلم تنبت ذلك العام، ونبت من قابل هل هو جائحة ولا كراء عليه ولا زرع له أو له الزرع وعليه الكراء؟ ومنها إذا انتقلت الفدادين مثل أن ينقطع الجبل من أعلاه وينزل في وادٍ، وقد نزلت هذه بوسلات فأفتى فيها شيخنا بأن كل واحد أحق بفدانه إن كان الوادي من عفو الأرض، وإلا أخذ كل واحد ما يقابل أرضه إن كان مملوكاً فتكون الجائحة على هذا على صاحب الفدان الأعلى لأنه قد انتقل فدانه إلى الذي يليه، وبقي هو فضاء إلا أن يحتمل الإحياء فيحييه إلى غير ذلك من المسائل. وهذا ما حضرني منها.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :126 ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :385، 386، في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون وفي السؤال تصرف واختصار.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :216 ب (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وبجواب ابن رشد عنها استشهد أبو القاسم التازغدري في فتواه حيث قال: . . . وإنما يتقدم على المتأخر في السقي خاصة، وأما إذ احتيج إلى الماء للسقي وطحن الأرحاء فالسقي أولى من الطحن كان الأسفل أو الأعلى، أيهما تقدم أو تأخر. قاله ابن رشد في نوازله.

ر. الونشريسي المعيار: 8 :16.

رغبتي جوابه عنها مأجوراً مشكوراً إن شاء الله وهو أعزه الله أن جماعة أصحاب جنات خاصموا رجلاً من أهل الأرحاء في قطعه الماء عن جناتهم، وهم محتاجون إلى السقي والانتفاع بالماء المذكور، فزعم صاحب الأرحاء أن لا حق لهم فيه، وأن أرحاءه سبقت إلى حوز الماء المذكور، وعليه بناها، وطحنت به عدة سنين كثيرة، فأثبت القوم شهادات من قبله أنهم كانوا يسقون من الماء المذكور جناتهم قبل إنشائه الأرحاء وبعدها، وطلب صاحب الأرحاء النظر في هذه الشهادات والمدافع فيها، فأوقفت الماء على[أ] الأرحاء والجنات المذكورات على مجرى آخر، وأجلت صاحب الأرحاء في البينات. فما رأيك إن انقضى أمر السقي والمنفعة التي طلبها أصحاب الجنات قبل انقضاء أجل المدفع، فقام صاحب الأرحاء يسأل حل العقلة، ويحتج بأن خصامهم[ب] معه إنما هو زمن السقي العصير[ج]، وما عدا ذلك يجري[د] الماء على مناصب أرحائه ولا مطلب لهم فيه ولا حاجة تلك المدة، وإنما تنازعهم في زمن آخر. هل يسمع كلامه[هـ]، وتوجب له هذه الحجة حل العقلة، ويبقون في طلب حججهم، فإن انقضى خصامهم قبل سنة أخرى، وإلا فيعتقل الماء إذا حان زمن السقي عن السنة الأخرى أو ترى العقلة باقية حتى يتم خصامهم، إذ من حجة الآخر أن يقولوا: هذا شيء متنازع فيه يدعي فيه حقاً، فلا تبقيه بيد خصمنا حتى ينقضي فيه الخصام.

الجواب عليه: تصفحت أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته سؤالك هذا، ووقفت عليه: وأصحاب الجنات أحق بالماء لسقي جناتهم من أصحاب الأرحاء، وإن كانوا أنشأوا جناتهم بعد إنشاء أهل الأرحاء لأرحائهم فإذا

....

(أ) في ر: عن.
(ب) في ر: خاصمهم.
(ج) في ر: السقي والحصير.
(د) في ر: فجري.
(هـ) في تـ، ر: قوله.

استغنوا عن السقي به صرفه أهل الأرحاء إلى أرحائهم هذا الذي أراه وأقول به في هذه المسألة على معنى ما جاء عن النبي ﷺ في سَيْلِ مهزور ومذينب، لأنه قضى أن يمسك الأعلى الماء إلى الكعبين ثم يرسله على الأسفل. فلما لم يخص ﷺ الأعلى بجميع الماء دون الأسفل أبداً لم يكن لأصحاب الأرحاء أن يختصوا بجميع الماء لأرحائهم أبداً دون أصحاب الجنات، وإن كانوا فوقهم أو سبقوهم بالإنشاء فلا يحتاج على هذا إلى ما سألت عنه من التوقيف والإعذار[1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 436 ـ [السؤال الثاني إذا دفع صاحب الأرحاء الشهود إلا واحداً، وسأل حل العقلة على مذهب من لا يرى العقلة بالشاهد هل يقضى له بذلك؟]

السؤال الثاني[2]: تأمل ـ أعزك الله ـ إن دفع صاحب الأرحاء في جملة الشهود سوى واحد، فادعى الآخر أن له شهوداً أخر يقومون بها[أ]، أو ادعى صاحب الأرحاء أن لا مدفع في ذلك الشاهد للباقي، وسأل حل العقلة على مذهب من لا يرى العقلة بالشاهد الواحد. هل يقضى له بذلك أو لا تنحل العقلة على مقتضى القولين[ب] بالدفع في الجميع، إذ هو حكم نفذ فلا يحكم

....

(أ) في ر: بهم.
(ب) في ر: بياض مكان: القولين.

---

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواب ابن الحاج وهو الآتي: إذا كان الأمر على ما وصفت فحكم الحاكم نافذ ولا يعتبر ما سواه.
ر. الونشريسي: المعيار: 8: 386.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 386 في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2: 217 أ (ك).
وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

بغيره إلا بسقوط جملة شهوده بخلاف ابتداء الحكم بالعقلة؟.

الجواب عليه: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه. وما تقدم من جوابي عن المسألة [أ] الأولى يأتي على الجواب في هذه. وبالله التوفيق.

م - 437 - [السؤال الثالث إذا حكم القاضي بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق. ثم أجرى الماء عليها، وثبت عدم الضرر ببينة أخرى]

السؤال الثالث[1] وجوابه، وفقه الله، في هذه القضية إن ثبت أن بعض قضاة العدل كان قد حكم بقطع جري هذا الماء في الطريق التي منها يسقي[ب] أهل هذه الجنات لضررها بالطريق، وبأن فلاناً أحدث جريها فيه وتقصّى الحكم في ذلك على فلان المحدث ولم يجر لأحد من المذكورين القائمين ذكر حق، ولا ممن باع منهم، إذ أكثرهم اشترى بعد تاريخ الحكم والإعذار، فاحتج القائمون الآن بأن الحكم لا يلزمهم إذ لم يعذر إليهم، أو إلى من باع منهم، وقد اشتروا الجنات بحقوقها، واحتج صاحب الأرحاء أنه لو كان للبائعين أو من كان حينئذٍ من هؤلاء هذا الماء حق سوى من حكم عليه لذكره القاضي، وأعذر إليه في الحكم[ج]. فكيف وقد بين في الحكم أن فلاناً المحكوم عليه أحدث جري الماء [د] وأن البائعين منكم لم يعترضوا

. . . .

(أ) في ر: جوابي على المسألة.

(ب) في ر: سقي.

(ج) في ر: وأعذر إليه في حكمه.

(د) في ر: جري هذا الماء.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 387 في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجرى المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2: 217 أ (كـ).

الحكم؟ وكيف إن زعموا أن الطريق قد أصلحت حتى لا ضرر فيها، وأنها بخلاف ما كانت حين الحكم والله ولي التوفيق؟ وكيف إن كان تفجر عنصر آخر في هذه الطريق بعد الحكم، هل يجري الحكم عليه أم يستأنف؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإذا ثبت الحكم بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق بإشهاد القاضي الحاكم بذلك على نفسه ببينة عدلة لا مدفع فيها لأصحاب الجنات، ولم يكن له طريق سواه بطل حقهم من السقي[أ] به إلا أن يقدروا على دفع ذلك الضرر عن الطريق بتحصين مجراه تحصيناً بعلم انقطاع الضرر به عنه[ب] أو يثبتوا[ج] أن ذلك ليس بضرر على الطريق ببينة هي أعدل من البينة التي قضى] / [د] بها الحاكم، أو يجرحوا شهود العقد الذي ثبت بهم الضرر عند (146 أ) الحاكم فيكونوا حينئذٍ أحق بالماء لسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى السقي به[هـ]. وما تفجر بعد الحكم من الماء في الطريق فيستأنف النظر فيه[1] إن شاء. وبه التوفيق لا شريك له.

م ـ 438 ـ [السؤال الرابع: فيما وجد في وثائق أصحاب الجنات، هل يضعف مطالبهم؟]

السؤال الرابع[2]: وجوابك ـ أعزك الله ـ في فصل منها، وقد دعاهم

....

(أ) في ر: في السقي.

(ب) في ر: الساقط: عنه.

(ج) في ر: أو أثبتوا.

(د) إلى ذلك المعقوف ينتهي المفقود من مخطوطة باريس من تلك المسائل والجواب عنها.

(هـ) في ر: الساقط: به.

---

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواب ابن الحاج وهذا نصه: الجواب ما تضمن في جواب السؤال الأول من البطاقة الثانية.

ر. الونشريسي المعيار: 8 :387.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :387، 388، في نوازل المياه، ولم يعنون لها

صاحب الأرحاء إلى إخراج وثائق أملاكهم فوجد في بعضها الشراء بالسقي من مواضع أخر غير هذا[أ] الماء، هل يقطع هذا صاحب هذه[ب] الوثيقة أم يبقى له طلب لقوله في الوثيقة بعد ذلك بحقوقها فهو يقول: ومن حقوقها السقي من هذا الموضع المتنازع فيه، وخصمه يقول له: لما نص أن سقيك من ماء آخر دل على ألا حق لك في هذا الماء، ووجد في بعض الأشرية لبعضهم بحقوقها ومرافقها، ولم يحد فيها للسقي ذكر فاحتج عليه خصمه[ج] أن لا سقي له، إذ لو كان لنص عليه. فهل يندفع عن خصامه حتى يثبت سقيه معيناً؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولا حجة على أصحاب الجنات بما في وثائق أشريتهم على ما تقدم من جوابي في المسألة الأولى، فلا يلزمهم إخراجها، إذ لا يوجب مضمنها عليهم حكماً[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 439 - [السؤال الخامس: في طلب صاحب الأرحاء نسخ الوثائق المقدمة وامتناع أصحابها من ذلك. هل يمكن مما أراد؟]

السؤال الخامس[2]: وجوابك، أعزك الله، في طلب صاحب الأرحاء نسخ هذه الوثائق، فقال خصماؤه: أما نسخها كلها فلا فائدة له فيها، ولكن

(أ) في ر: من موضع غير هذا.

(ب) في ر: الساقط: هذه.

(ج) في ر: الساقط: خصمه.

المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة: 2 :217 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تلخيص وتصرف.

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواباً آخر لابن الحاج وهو: لا يوهن مطلب أصحاب الجنات، ولا يخل بما أثبتوه ما وجد في وثائقهم مما وصفته.

ر. الونشريسي: المعيار: 388:8.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 388:8، في نوازل المياه، ولم يعنون لها =

الفصل الذي يحتاج منها في ذكر السقي ينقله وتأخذ الشهادات [أ] عليه، إذ لا حاجة بنا بكشف جميع ما في وثائقنا لك، وكونها بيدك لا منفعة لك فيها في غير فصل ذكر السقي. هل يكتفى بهذا أو لا بدّ من أخذ الوثيقة كلها؟ وكيف إن طلبوا هم نسخة سجل[ب] الحاكم بقطع الماء عن تلك الطريق؟ هل يباح لهم أخذه والنظر فيه أم لا؟ بين لنا ما تختاره لنعتمد [ج] عليه لا سيما في هذه النازلة، وقد ثبت ألا ذكر لهم في هذا السجل على ما تقدم.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولا يلزم أصحاب الجنات دفع نسخ أشريتهم إلى أصحاب الأرحاء، ولا دفع نسخة [د] فصل من فصولها، إذ لا حجة عليهم في شيء منها، وإنما الحجة فيها لبعضهم على بعض، و لهم أخذ نسخة التسجيل لقيامهم به عليهم[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 440 ـ [السؤال السادس: إذا لم يثبت لأصحاب الجنات حق في السقي من هذا الماء سوى ما كانوا يصرفونه في بعض الأوقات إلى جناتهم منذ إنشاء هذه الأرحاء. فهل يمنعون من هذا الماء؟]

السؤال السادس[2]: وجوابك ـ أعزك الله ـ إن لم يثبت لهؤلاء القائمين

....

(أ) في ر: الشهادة.

(ب) في ر: تسجيل.

(ج) في ر: لنحتمل، وهو خطأ.

(د) في ر: نسخ.

= المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري الأنهار والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :217 أ (كـ). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواب ابن الحاج وهو التالي: إذا كان الأمر على ما وصفت وجب أخذ النسخ فتنسخ الوثائق كلها لا فصل ذكر السقي منها. وبالله التوفيق.

ر. الونشريسي: المعيار: 8 :389.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :389، في نوازل المياه، ولم يعنون لها =

حق في السقي من هذا الماء سوى أنهم كانوا يصرفونه في بعض الأحايين إلى جناتهم منذ مدة إنشاء هذه الأرحاء أو نحوها، وأثبتوا أن المياه الأخر التي كانت بها تقوم جناتهم وتحيا قد انقطعت وقلت، وغارت حتى لا تصل إليهم، وأن جناتهم إن لم تحي بهذا الماء المذكور هلكت، إذ هو أقرب المياه إليهم، وفيه فضل عما يليه من الجنات فاحتج عليهم صاحب الأرحاء بحيازته وإنفاقه المال الكثير في بناء هذه الأرحاء عليه، هل هي حجة له(أ)؟ وكيف إن أثبتوا هم أنهم كانوا أيضاً يسقون أحياناً إذا احتاجوا معه وقبله، فاحتج عليهم بأنكم سقيتم على طريق منع منها الحق، وحكم الحاكم بقطع الماء عنها مع منعي لك من ذلك، فلو ثبتت حيازتكم لكانت حوزاً بغير حق، وإنما حزت بوجه جائز وحق.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وأصحاب الجنات أحق بسقي جناتهم من أصحاب الأرحاء، وإن كانت الأرحاء أقدم من الجنات لما ذكرناه في جواب المسألة الأولى، ولأن الثمرات إن لم تسق في وقت سقيها هلكت، والأرحاء لا تهلك بقطع الماء عنها، وإنما تنقطع المنفعة في ذلك الوقت بها(ب)(1)، وبالله التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: الساقط: له.

(ب) في ر: الساقط: بها.

= المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :217 أ (كـ)، وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص.

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواباً آخر لابن الحاج وهو: لأصحاب الأرحاء الانتفاع بالماء في هذا الفصل الذي لا يحتاج إليه فيه أهل الجنات. فإن جاء وقت السقي ولم يكن عند صاحب الأرحاء مدفع فيما أثبته أهل الجنات حكم لهم بما أثبتوه.

ر. الونشريسي: المعيار: 8 :389. واستشهد بما في الجواب أبو القاسم التازغدري في فتواه ر. نفس المرجع: ص 16.

م ـ 441 ـ [السؤال السابع: إذا قطع القاضي جري الماء على طريق لضرر ذلك بها، ثم إجراؤه عليها وثبوت عدم الضرر. فهل تسمع البينة الجديدة؟]

السؤال السابع[1]: وجوابك ـ وفقك الله ـ في حكم حاكم بقطع جري / ماء نهر عن بعض الطريق التي بين الجنات بعد ثبات ضرره بالمارة، وأن (146 ب) فلاناً أحدث جريه في تلك الطريق، ولم يكن يجري فيه قط. وتم الحكم فيه على فلان وحده بما يجب [أ] وبأنه لا يجري في الطريق بوجه، ثم بعد أربعين سنة من الحكم قام جماعة بأن سقي جناتهم من هذا الماء وأن لهم فيه حقاً، وأن الحكم إنما توجه على فلان وحده، والماء المذكور لا يصل إليهم إلا على الطريق المذكورة التي حكم بقطع الماء عنها، وثبت أن فلاناً أحدث جريه فيها، وأثبتوا أنهم لم تزل جناتهم تسقى من ذلك الماء بأمد يقتضي قبل الحكم وبعده إلى الآن، ودعوا إلى طلب المدافع في شهود العقد بالضرر، والإحداث الذي حكم به الحاكم، إذ لم يجر ذكر إعذار لواحد منهم فيه سوى من حكم عليه، وقد بنيت على هذا الماء من طريق أخرى أرحاء منذ سنين، فنازعهم صاحبها فيما أثبتوه، وقام بحيازته الماء لأرحائه، وشهد له بذلك، وبحكم الحاكم من قطع الماء عن طريقهم، وطلب المدفع من شهد لهم[ب]. هل يجب وقف هذا الماء عن الأرحاء والجنات حتى ينفصل

....

(أ) في ر: وبما يجب.

(ب) في تـ: له.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 389:8، 390، في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :217 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها الحطاب مستشهداً بها في مواهب الجليل: 6 :212. وقال: وفي المسألة الثامنة من مسائل الوصايا من نوازل ابن رشد ما يدل على ذلك في بينة شهدت بينة أعدل منها بأنه لم =

فيه الحكم، وتنقضي الآجال، وتعديله إلى طريق أخرى أم [أ] حكم الحاكم المتقدم على بعضهم يمنع من ذلك حتى يثبت لهم أمر لا مدفع فيه إن شاء الله؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولا يرد حكم الحاكم بما شهد به لأصحاب الجنات من أنهم لم يزالوا يسقون من ذلك الماء منذ كذا لأمد يقتضي قبل الحكم وبعده إلى الآن. فلا سبيل لهم إلى السقي به إلا أن يثبتوا أن ذلك ليس بضرر على الطريق ببينة هي أعدل من البينة التي قضى بها الحاكم، أو يجرحوا شهود العقد الذي ثبت به الضرر عند الحاكم، أو يقدروا على رفع ذلك الضرر عن الطريق بتحصين مجرى الماء فيه تحصيناً يعلم انقطاع الضرر به عنه، فيكونوا[ب] حينئذٍ أحق بالماء لسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى سقيها، وإن كانت محدثة بعد الأرحاء. ولا يجب توقيف الماء في مدة الخصام إلى انقضاء الآجال كما يجب توقيف الشيء المدعى فيه، إذ ليس بملك، وإنما هو غيث ساقه الله إلى الناس، وصرفه بينهم. ووجه الحكم في ذلك أن يكون كل واحد من أصحاب الأرحاء وأصحاب الجنات أحق بالماء في مدة الإعذار إلى أصحابهم، ولا يوقف الماء عنهم جميعاً، وإنما ينتقل من بعضهم إلى بعض بحسب انتقال الإعذار من بعضهم إلى بعض فيما يثبته[ج] بعضهم على [د] بعض[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في تـ: و.

(ب) في بـ: فيكون.

(ج) في تـ: بياض مكان: انتقال الإعذار من بعضهم إلى بعضهم فيما يثبته.

(د) في تـ: على، وهو خطأ.

= يزل متصل السفه أنه يحكم بسفهه وذكر فيها فائدة أخرى وهي أن أفعاله من يوم حكم القاضي بترشيده إلى يوم الحكم بتسفيهه جائزة ماضية والله أعلم.

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواب ابن الحاج الآتي: إذا ثبت ما ذكرته من حكم القاضي =

م ـ 442 ـ [السؤال الثامن: إذا تعارضت شهادة الشهود لأصحاب الجنات بما ذكر مع شهادة من شهد في سجل القاضي بأن جري الماء محدثه أيتهما تغلب؟]

السؤال الثامن[1]: وكيف ترى ـ أعزك الله ـ إن تعارضت[أ] شهادة الشهود لأصحاب الجنات بما ذكر مع شهادة من شهد في سجل الحاكم[ب] بأن جريه محدث كما تقدم أيتهما تغلب؟ وهل ترى هنا تغليب أخف الضررين، إذ ضرر الجنات بيبس ثمرها لا سيما والمياه الأخر التي كانوا يسقون بها قد انقطعت في هذه المدة أشد وأضر من ضرر المارة بالماء في الطريق[ج] ببلل أرجلهم ونعالهم وتلويث ثيابهم من رش الماء؟ جاوب عن ذلك مأجوراً إن شاء الله، وهل يراعي هذا وإن لم يثبت لهم في الماء المتنازع فيه حق، إذ قد ثبتت حاجتهم[د] ونضوب[هـ] بالمياه الأخر التي كانوا يسقون منها قبل؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وشهادة من شهد في التسجيل والحكم[و] هي العاملة فلا يلتفت معها إلى شهادة من شهد

....

(أ) في تـ: معارضة.

(ب) في تـ: شهد وتسجيل الحاكم. وفي ر: شهد في تسجيل الحاكم.

(ج) في تـ: بياض مكان: المارة بالماء في الطريق.

(د) في ر: إذا ثبتت حاجتهم.

(هـ) في تـ: بياض مكان: ونضوب.

(و) في ر: بالحكم.

= بقطع الماء عن الطريق من أجل ضرره بالمارة ثبوتاً لا مدفع فيه لمن أعذر إليه في شهوده وجب العمل به ورفع الاعتراض عنه.

ر. الونشريسي: المعيار: 8 :390، 391.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :391، في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان. . . 2 :217 ب (ك). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

لأصحاب[أ] الجنات بما ذكرت من أنهم لم يزالوا يسقون بالماء قبل الحكم وبعده، لأن سقيهم به قبل[ب] الحكم يبطله الحكم وسقيهم به بعد الحكم لا يبطل الحكم. وليس هذا عندي موضع تغليب أكثر الضررين لما يتعلق بذلك من حق أصحاب الأرحاء[1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

م - 443 - [السؤال التاسع: في ماء غير متملك الأصل يسقي به أعلون وأسفلون، فأحدث أصحاب العلو خضراً ومثاقل إن سقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين]

السؤال التاسع[2]: وجوابك - أعز الله - في ماء غير متملك الأصل[ج] يسقي به[د] أعلون وأسفلون على قديم الأيام، فأحدث أصحاب العلو خضراً ومثاقل إن / سقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين، وحبسوا عنهم الماء، (147 أ) فمنعوا من ذلك، وقصروا على السقي للثمار والأصول حتى يتموا، ثم يرسلوا لمن تحتهم. فقال بعض الأعلين: أنا آخذ قدر ما أسقي به ثماري من الماء، أسقي به خضري ومثاقلي وأعلل ثماري. هل يباح له هذا، أو يقال له إما أن

....

(أ) في تـ: من أصحاب.

(ب) في تـ: فتقبل، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: الأصل.

(د) في تـ: الساقط: به.

---

(1) أضاف الونشريسي جواب ابن الحاج الآتي: ما ثبت من حكم القاضي هو أعمل في قطع الضرر إن شاء الله.

ر. الونشريسي: المعيار: 8 :391.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :391، 392 في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان. . . 2 :217 ب (كـ).

تسقي ثمارك الواجب لك سقيها، أو سرح الماء لمن تحتك؟ وكيف إن أحدث الأعلى غرساً وثماراً لم تكن، أو مكان ما انحطم من ثماره فمنعه صاحب السفل، وقال له: لا تحدث علي ما يزيد إمساك الماء عني، وتصير ثماري التي هي أقدم من جديدك، هل تكون له حجة في ذلك[أ]؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال: ووقفت عليه. ولا يجب أن يبدأ الأعلون على الأسفلين إلا بسقي ثمارهم. وأما[ب] ما أحدثوه من الخضر والمثاقل فلا يبدؤون به على الأسفلين إلا أن يكون فيما يفضل عنهم ما يقوم بهم فلا يضرهم تبدية الأعلين عليهم بسقي خضرهم ومثاقلهم. وإذا أخذ الأعلون من الماء قدر ما يكفيهم لثمارهم فلا حجة للأسفلين عليهم في أن يسقوا بذلك خضرهم ويتركوا ثمارهم. وأما إحداث الأعلى غرساً بعد إحداث الأسفل فقيل: إنه يبدأ على الأسفل وإن لم يفضل عنه ما يقوم به على ظاهر الحديث، وهو قول أصبغ.

وقيل: يبدأ الأسفل عليه إلا أن يكون فيما يفضل عن الأعلى ما يقوم بالأسفل، وهو قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه[1]، والأظهر في القياس، ولا يدخل هذا الاختلاف في إنشاء الأرحاء فوق الجنات، ولا في إنشاء الجنات فوق تلك الأرحاء إذا أنشئت الجنات فوق الأرحاء كانت أحق من الأرحاء بالسقي زمن السقي قولاً واحداً. وإذا أنشئت الأرحاء فوق الجنات فأهل الجنات أيضاً أحق بالسقي زمن حاجتهم إلى سقي جناتهم قولاً واحداً. وأما جبر الأعلى في حائطه ثماراً مكان ما تحطم من ثماره فلا حجة لصاحب الأسفل عليه في ذلك باتفاق[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: في ذلك أم لا.

(ب) في تـ: وما.

---

(1) انظر تفصيل الكلام في ذلك وتحصيله في: ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السداد والأنهار: 10 :324، 325.

(2) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواباً آخر لابن الحاج وهو: إذا كان الأمر على ما وصفت فله =

م ـ 444 ـ [السؤال العاشر: إذا أراد الأعلون أن يتركوا فضلة مائهم لهم نظراً لعدم وصولها إلى الأسفلين إلا رشحا أو تحت الأرض، هل يقضى لهم بذلك؟]

السؤال العاشر[1] وهو آخرها: وما ترى ـ أعزك الله ـ إن كان الأعلون إذا سقوا وأرسلوا الماء إلى من تحتهم لم يظهر الماء في بطن الوادي، وتغور[أ]، فبعد أيام يظهر في سواني وزبى الأسفلين يرفعون منها الماء[ب] في السواني للسقي. فقال الأعلون: إذا كان الماء لا يصل إليكم على وجهه، وإنما يصل إليكم رشحه تحت الأرض فذلك مضرة بنا بلا كبير منفعة لكم، فاتركوا فضلة مائنا ننتفع[ج] به. فقال الأسفلون[د]: إذا انتفعنا به فسواء كان من فوق الأرض أو من تحتها المقصود وصوله أو ما وصل منه إلينا. ما ترى في ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه، ومن حق الأسفلين على الأعلين إذا سقوا أن يسرحوا الماء إليهم إذا وصل نفعه إليهم من تحت الأرض أو من فوقها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في تـ: ويغور.

(ب) في تـ: يرفعون الماء منه.

(ج) في تـ: بياض مكان: بلا كبير منفعة لكم فاتركوا فضلة مائنا ننتفع وفي ر: فضلة الماء لنا ننتفع.

(د) في تـ، ر: الأسفل.

= أن يأخذ حظه من الماء يسقي به ما شاء من خضره أو ثمره أو غرسه الذي اغترسه يصنع من ذلك ما أحب، وليس له أن يأخذ فوق حظه المعلوم من الماء شيئاً، وليس لمن هو أسفل منعه من ذلك.

ر. الونشريسي: المعيار: 8 :392.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 392:8، 393، في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون، وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :217 ب (كـ). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

م ـ 445 ـ مسألة هبة بشرط حسبما تراه فيها

وسأله[1] ـ رضي الله عنه ـ الفقيه المشاور أبو محمد بن عبد القوي من أهل إشبيلية عن مسألة هبة نزلت عندهم، فاختلف فيها الفقهاء المشاورون بها لشرط شرط[أ] الواهب فيها وهذا نصه: وشرط الواهب أيوب أنه إن توفيت ابنته عائشة الموهوب لها عن غير ولد فإن الهبة المذكورة راجعة[ب] إلى حفيدته أمة الرحمن المدعوة بفتنة ابنة ابنه أحمد مالاً لها وملكاً، وإن لم تكن فتنة حية يوم موت عائشة، ولا كان لها ولد، وانقرضت وانقرض عقبها، وأيوب يومئذٍ حي، فإن الهبة راجعة إلى أيوب، وإن لم يكن أيوب حياً يوم موت عائشة فإن الهبة موروثة عن عائشة كسائر مالها.

فأجاب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. والهبة التي سألت عنها بما[ج] شرطه الواهب فيها من رجوع الهبة إليه مالاً وملكاً إن ماتت ابنته[د] الموهوب لها ولا ولد لها، وقد ماتت حفيدته فتنة ابنة ابنه أحمد قبلها لم تبتل / بعد للموهوب لها ولا لحفيدة (147 ب) الواهب بعدها، ولا تبتل لها وللحفيدة بعدها من رأس ماله إلا إن ماتت ابنة الموهوب لها في حياته ولها ولد، أو لا ولد لها[هـ] وحفيدته المسماة حية. وأما

....

(أ) في تـ، ر: شرطه.
(ب) في ر: الساقط: راجعة.
(ج) في ر: مما.
(د) في ر: فتنة.
(هـ) في تـ: الساقط: ولد لها.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :132، 133، في نوازل الهبات والنفقات والعتق، وغنون لها المخرجون: مسألة في نازلة من الهبة نزلت بإشبيلية. وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :78 أ، 78 ب (و). وفي السؤال تلخيص وإيجاز كبير، وفي الجواب تصرف.

إن مات هو قبلها فلا تصح الهبة لها إلا من ثلثه بإجازة الورثة. فالحكم في الهبة على الشرط المذكور معتبر بما ينكشف من موت الواهب قبل الموهوب لها أو موتها قبله. فإن كان حوزها الهبة في حياته وصحته كانت في يديها، واستوجبت الانتفاع بها، ولم يكن لها أن تفوتها بوجه من وجوه التفويت.

فإن ماتت هي قبله، وهو صحيح لا دين عليه يغترق الهبة ورثت عنها، إن كان لها ولد، فإن لم يكن لها ولد كانت مالاً وملكاً لحفيدة الواهب فتنة المذكورة إن كانت حية حينئذٍ. وإن كانت قد مات قبلها رجعت الهبة إلى الواهب مالاً وملكاً على ما شرطه في هبته[أ]، وإن كان عليه دين ترد الهبة يوم ماتت ابنته[ب] الموهوب لها بيعت في دينه، وبطلت الهبة، لأنها حينئذٍ بتلت[ج] وإنما كانت تستغل قبل على ملكه، ولا تجوز هبة من عليه دين، وإن كان قد[د] مات قبل ابنته الموهوب لها كانت الهبة لها من ثلث ماله إن أجازها لها الورثة، لأنها وصية لوارث، والوصية للوارث لا تجوز إلا أن يجيزها الورثة، فإن لم يجيزوها له كانت ميراثاً بين جميعهم: هذا حكم هذه الهبة[هـ] التي سألت عنها على الشرط المذكور على منهج[و] قول مالك وأصحابه الذي نعتقد صحته[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: الساقط من: إن كانت حية حينئذٍ... إلى: في هبته.

(ب) في ر: ابنة.

(ج) في تـ: تبتلت.

(د) في تـ، ر: الساقط: قد.

(هـ) في تـ: هذه المسألة.

(و) في تـ: منهاج.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: قال: أمره إلى جوازها وجريها على أصول المذهب لا أنها غير جائزة.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :78 ب (و).

وخاطبه - رضي الله عنه - بعض فقهاء الأندلس - حماها الله - يسأله في ثلاث عشرة مسألة.

م - 446 - المسألة الأولى في يمين بالطلاق

فأما المسألة الأولى منها فهي رجل حلف بالطلاق ثلاثاً لزوجه[أ] ألا يدخل عليها دار سكناه معها أبواها، فدخل عليها أحدهما. هل تطلق عليه أم لا؟ وهل تشبه هذ المسألة مسألة كتاب العتق الأول[ب] من المدوّنة[1] في الذي حلف لزوجتيه بالطلاق ألا تدخلا داراً، فدخلت إحداهما، ويتصور[ج] فيها[د] من الخلاف[2] ما يتصور في تلك؟ فإنها نزلت عند بعض الحكام وشبهها بها، وقضى فيها بما نص ابن القاسم عليه في تلك. فما حقيقة الصواب في ذلك؟

م - 447 - الثانية في بيع تطوع المبتاع بعد عقده بثنيا إلى رجل، ثم بنى في خلال الأجل. ماذا يكون له في ذلك؟

وأما المسألة الثانية[3] فرجل باع من رجل داراً بيعاً صحيحاً، ثم تطوع

....

(أ) في ر: الساقط: لزوجه.
(ب) في ر: الساقط: الأول.
(ج) في ر: وهل يتصور.
(د) في ر: فيهما.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة كتاب العتق الأول: باب في الرجل يقول لأمته: أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين فتدخل إحداهما: 368:2.
(2) أشار إلى الخلاف بين ابن القاسم وأشهب.
فانظره في المصدر السابق.
(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :200، 201، وعنون لها المخرجون: من اشترى =

بعد تمام العقد أن متى ما جاء[أ] البائع بالثمن إلى أجل كذا فهو مقال في الدار، وراجع فيها، فبنى[ب] المبتاع في خلال[ج] الأجل، ماذا يكون له في البنيان عند رجوع البائع هل قيمته قائماً أو منقوضاً؟ وهل تشبه هذه المسألة مسألة من اشترى شقصاً في دار فبنى المشتري فيه، ثم قام الشفيع بالشفعة، هل حكمهما في أمر البنيان سواء أم لا؟ ما حقيقة الواجب في ذلك؟.

م - 448 - الثالثة في بيع غرس شجر شرط على المشتري ألا يقبضه إلا بعد عام ولا ثمر فيه يوم البيع

وأما المسألة[1] الثالثة فرجل باع غرس شجر، وشرط على المشتري

....

(أ) في بـ: متى جاء. وفي ر: متى جاءه.

(ب) في تـ: بياض مكان: بالثمن إلى أجل كذا فهو مقال في الدار وراجع فيها فبنى.

(ج) في ر: في الدار في خلال.

= داراً وتطوع بالثنيا. وأعادها في نفس الجزء ص: 479، وعنون لها المخرجون: من ابتاع داراً، وتطوع بالإقالة فيها إلى أجل ثم بناها قبل الأجل.

وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :132 أ (كـ).

وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الإقالة والثنيا: 5 :189.

(1) ذكرها الونشريسي في المعيار: 6 :476: وعنون لها المخرجون: من باع حائطاً لا ثمر فيه واشترط حيازته بعد عام.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 5أ (كـ).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام 1:176 .

وفي السؤال تلخيص.

ألا يقبضه إلا بعد عام، ولا ثمر فيه يوم البيع هل حكم ذلك حكم الأرض والدار في تراخي القبض أم خلافه؟ ما حقيقة الواجب في ذلك إن شاء الله[أ]؟

م ـ 449 ـ الرابعة في سياقة وبيع حدث بعدها، وصدقة بثلث من نظائرها

وأما المسألة[1] الرابعة فرجل تزوج امرأة، وساق إليها في عقدة[ب] النكاح نصف أملاك لـه بقرية عينها، وعلى الإشاعة في الأملاك معها، ولم يحدد شيئاً منها، فلما كان بعد مدة باع الزوج حقلاً معيناً في تلك القرية، وادعى أنه أفاده بعد عقد النكاح ووقوع السياقة، وأنكرت المرأة ذلك، وادعت أنه من جملة الأملاك المسوق منها النصف، وذهبت إلى استحقاق النصف من الحقل، وأخذ النصف الثاني بالشفعة. القول قول من مِنَ الزوجين؟ وكيف إن لم يبع الزوج من أحد، ووقع مثل هذا التنازع بينهما عندما ذهبا إلى مقاسمة الأملاك. وادعى الزوج في بعض ما في يده[ج] بتلك القرية المذكورة أنه أفاده بعد عقد النكاح ـ هل الحكم في المسألتين سواء أم بخلافه لتعلق حق الأجنبي في الأولى، وحيازته للحقل بالشراء وعدم ذلك في الثانية؟ وهل يتصور في هذه المسألة من الخلاف ما يتصور في المسألة التي ذكرها ابن حبيب في واضحته؟ وهل من قال: ثلث مالي صدقة على فلان

. . . .

(أ) في ر: شاء الله تعالى.

(ب) في ر: عقد.

(ج) في تـ ـ ر: بيده.

---

(1) ذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 175 ب (كـ) وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1:10: السؤال ملخص.

ما[أ] عشت أو مت، ثم مات فادعى ورثة الموصي أنه أفاد الميت أموالاً بعد الصدقة، وقال الموصى له: لم يفد شيئاً، ما حقيقة الواجب في ذلك؟.

م ـ 450 ـ الخامسة في استئجار على رعي غنم وقع التداعي بينهما في عدد منها

وأما المسألة[1] الخامسة فرجل استأجر راعياً يرعى غنماً له إلى أمد معلوم. فلما كان في بعض الأجل[ب]، أو عند انصرامه اختلفا في عدد الغنم، فقال ربها: استأجرتك على مائتي شاة/ وهي جملة ما بيد الراعي وقت (148 أ) التنازع. وقال الراعي: بل على مائة وخمسين، والخمسون الزائدة التي بيدي هي مالي وملكي، كانت عندي وقت الاستئجار أو أفدتها بعد ذلك بوجه سائغ يدعيه. القول قول من منهما؟ وكيف إن لم يدعها الراعي لنفسه، وادعى أنها لرجل أجنبي حاضر عند[ج] وقت الدعوى، أو غائب والغنم المذكورة في وقت اختلافهما قد يمكن أن يأوي بها الراعي بالليل إلى داره أو إلى دار[د] رب الغنم، أو إلى دار أجنبي، أو لا يأوي[هـ] إلى مكان، وتكون في

....

(أ) في تـ ـ ر: الساقط: ما.
(ب) في ر: الآجال.
(ج) في تـ: عن، وهو خطأ.
(د) في تـ: تكرار: أو إلى دار، وبياض لا وجه له بعد التكرار.
(هـ) في ر: تأوي.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 111:2 أ، وعنونت بالطرة: قف إذ قال رب الغنم للراعي: هذه الغنم كلها لي، وقال الراعي: بل بعضها والباقي لي. وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.

الفحص. فهل الحكم في ذلك كله سواء، أو يفترق باختلاف المواضع التي تكون فيها في وقت التداعي؟ وما وجه الحكم في ذلك كله إن شاء الله؟.

م ـ 451 ـ السادسة بيع حقل بشربه من ماء معين يسقيه به وقتاً معيناً

وأما المسألة السادسة[1] فرجل باع من رجل حقل أرض بشربه من ماء معين معلوم للبائع يسقيه منه كل ثلاثين يوماً على اختلاف ما يزرع في الحقل المذكور من أنواع الحبوب. فلما كان في بعض الأعوام عجز المشتري عن زراعة الحقل، أو ترك ذلك اختياراً منه، وأراد متى جاء ماء البائع الذي له فيه شرب الحقل المذكور أن لا يترك حقه فيه. هل له ذلك؟ فإن كان فماذا له؟ هل يأخذ من الماء نفسه القدر الذي كان يمكن أن يسقي به حقله لو كان مزروعاً، ويفعل في ذلك ما شاء من سقي أرض له أخرى أو هبة لغيره أو ما عسى أن يريد أم قيمة ذلك دراهم؟ وكيف إن باع المشتري الحقل أو بناه دوراً. ماذا يكون الحكم في حظه من الشرب في ذلك كله؟.

م ـ 452 ـ السابعة في التداعي في البيع بالسلف والقراض بالوديعة

وأما المسألة[2] السابعة فرجل ادعى على رجل أنه باع منه طعاماً بثمن معلوم إلى أجل، فلما حل الأجل، وطلب منه الثمن، قال المدعى عليه: لم

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 403 - 404، في نوازل المياه، وعنون لها المخرجون: من اشترى حقلاً بمائه يوماً في كل ثلاثين يوماً.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان. . . 2: 216 أ، 216 ب (كـ) وعنونت بالطرة: قف من اشترى حقلاً من أرض بمائه وتركه اختياراً يتصرف في ذلك الماء.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 478 - 479، وعنون لها المخرجون: من باع طعاماً =

اشتره منك، وإنما أعطيته لي سلفاً. القول قول من منهما؟ وهل يتصور في هذه المسألة من الخلاف ما يتصور في مسألة من قال: أقرضتك، وقال الثاني: أودعتني وتلف؟ فإنها نزلت عند بعض الحكام، وشبهها بها[أ] بعض من سأله عنها، وقال غيره: لا تشبهها. والقول في هذه المسألة قول مدعي السلف قولاً واحداً. والفرق بينها وبين تلك المسألة أن هناك من ادعى الوديعة لم يوجب في ذمته شيئاً لمن ادعى عليه. وفي هذه المسألة قد أوجب في ذمته سلفاً طعاماً، فمن ادعى على الذمة خلاف ما اعترف به أو زائد فعليه البيان. فهل لهذا القول وجه أم لا؟ فما وجه الحكم في ذلك؟.

م ـ 543 ـ الثامنة في السلف في الماء من ماء عين مأمونة

وأما المسألة الثامنة[1] فأهل قرية لهم عين ماء مأمونة، ويقتسمون الماء

....

(أ) في تـ ـ ر: الساقط: بها.

= لآخر، فلما حل الأجل أنكر المشتري أنه اشتراه، وقال: أخذته سلفاً. وأعاد ذكرها اختصاراً في السؤال والجواب في نفس الجزء: 191، وعنون لها المخرجون: القول قول من في حيازته طعام إلى أجل هل حيز على وجه السلف أو البيع؟.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 16 أ (كـ)، وعنونت بالطرة قف: إذا ادعى أحد بيع الطعام، وقال الآخر: سلف.

وفي السؤال والجواب تداخل ونقص وخلل بحيث لا يفهم الجواب من السؤال. وقد أثبت البرزلي في آخر الجواب: وإن كانت العبارة عنه غير جيدة. فتأمل ذلك.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 394 - 395، في نوازل المياه، وعنون لها المخرجون: أهل قرية لهم عين ماء يقتسمون ماءها على دول.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري الأنهار والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2: 216 ب (كـ) وعنونت بالطرة: قف: عين مقسومة دولة بدولة، يتسلفون بعضهم من بعض.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل القرض: 6:37 نقلاً عن ابن سلمون. وفي السؤال تصرف واختصار. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1: 259، 260.

على دول معلومة بينهم، فجرت عادتهم بالسلف فيه بعضهم من بعض، يأخذ أحدهم ماء صاحبه يوماً كاملاً وطول الليل على أن يعطيه مثل ما يأخذ بعد أربعة أيام أو خمسة أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه، ويعين له يوماً معلوماً يصرف عليه فيه الماء، إذ فـي ذلك اليوم المصروف هو شرب الآخذ للماء من العين، وقد يمكن ألا يكون أيضاً لآخذ السلف[أ] حظ في ماء القرية، ويأخذه على يوم معلوم يصرفه فيه، أو غير معلوم متى اتفق له كراؤه ممن يكري ماءه، إذ جرت عادتهم بكرائه بينهم. فهل ذلك كله جائز، ويكون حكمه حكم السلف الذي يجوز على الحلول وإلى أجل وغير أجل أم لا يجوز إلا إذا وقع إلى أجل معلوم؟ فإن كان ذلك فما يجب إذا[ب] أخذه على يوم معين، ولم يمكنه الصرف فيه والأداء؟ هل قيمة الماء المرفوع، أو قيمة الماء المشترط أخذه؟ ما وجه الحكم في ذلك كله إن شاء الله؟.

م ـ 454 ـ التاسعة في اختلاف المتبايعين في ثمن طعام وقد ذهبت عينه أو هو باق

وأما المسألة[1] التاسعة فمتبايعان اختلفا[ج] في ثمن طعام فقال البائع بعدد عينه وادعى المبتاع أقل منه، والطعام المشترى وقت اختلافهما قد ذهبت عينه أو هو باق، وقد حالت سوقه. هل حكم الطعام وجميع المكيلات والموزونات حكم سائر العروض التي لا تكال ولا توزن أم المكيل والموزون بخلاف ذلك، ويقع التحالف والتفاسخ على مذهب ابن القاسم في رد المثل، إذ المكيل/ والموزون عنده لا يفوت بحوالة سوق، ولا بذهاب عينه (148 ب)

....

(أ) في ر: قد يمكن ألا يكون لآخذ السلف.

(ب) في ر: فماذا يجب عليه إذا.

(ج) في ر: اختلافاً، وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 16 أ، 16 ب (ك).

في غير ما مسألة، قاله في مسألة من باع[أ] طعاماً بيعاً فاسداً أنه يرد مثله وإن فات خلافاً لابن وهب، وفي كتاب العيوب فيمن ابتاع عبداً بمكيل أو موزون فاستهلك ذلك البائع، ثم وجد المبتاع بالعبد عيباً أنه يرده، ويرجع بمثل ما دفع، لأن المكيل والموزون بمنزلة العين، فإذا أخذ مثله فكأنه أخذ عين شيئه، وفي كثير من نظير هذا من الأحكام. فهل حكم التداعي في ثمن المكيل والموزون مثل هذا أم لا؟ فإن كان بخلافه فما الفرق إن لم يجعلوا المثل في هذه المسألة كما جعلوه في سائر المسائل؟ وهذا كله إنما الغرض منه معرفة مذهب المدونة لا ما في العتبية من[ب] سماع يحيى فيها، وما في الواضحة وغيرها على ما في علمك فقد نزلت ببلنسية، فطائفة جعلت ما وقع في العتبية مطابقاً للمدونة، وطائفة جعلت ذلك خلافاً، وقالت: إن مذهب المدونة أن المكيل والموزون لا يفوت بشيء على حال من الأحوال، ورد الأمثال عوض الأعيان: فما وجه الصواب من ذلك إن شاء الله تعالى[ج]؟.

م ـ 455 ـ العاشرة ـ فيمن تزوج بكراً ولم يشترط عذراء غير أن البكر عند عامتنا هي ببقاء عذرتها

وأما المسألة[1] العاشرة فمن تزوج في وقتنا هذا، وشرط أنها بكر، ولم

....

(أ) في ر: الساقط: من باع.

(ب) في ر: في.

(ج) في ر: الساقط: إن شاء الله تعالى.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 385، 386، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها غير عذراء.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1:173 أ (كـ). وذكرها الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب والخيار والضرر: 3: 261، 262، ولم يثبت سؤالها، وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1: 150.

يشترط عذراء، والبكر عند عامتنا إنما هو عندهم بقاء العذرة لا ما يعتقده الفقهاء في ذلك. فهل إذا كان هذا(أ) اعتقادهم، وعليه يدخل من شرط في امرأة(ب) أنها بكر إذا وجدوها(ج) موطوءة، وثبت ذلك بما يجب، هل للزوج مقال؟ فإن كان فما الحكم فيه إذا نزل إن شاء الله.

م ـ 456 ـ الحادية عشرة في الصناع والسماسرة، يدعي الصانع صرف المتاع مصنوعاً والسمسار البيع من تاجر عينه، فينكره ورب المتاع صرفه إليه

وأما المسألة[1] الحادية عشر فالصناع والسماسرة في وقتنا هذا إذا ادعى الصانع صرف المتاع(د) مصنوعاً إلى ربه، والسمسار أنه باع ما دفع إليه للبيع من تاجر عينه، فأنكر التاجر الشراء، ورب المتاع رد الصانع له. هل يرتفع الضمان عنهم بجري(هـ) العادة في زماننا هذا أن تاجراً(و) لا يشهد حين عقد البيع، ولا صانعاً عند الرد ويقبل منهم ما ادعوه كما قبل دعوى

....

(أ) في ر: بياض مكان: هذا.

(ب) في تـ: امرأته.

(ج) في ر: بكر منهم إذا وجدها.

(د) في تـ: رد المتاع.

(هـ) في ر: يجري.

(و) في ر: أن سمساراً.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 323:8 في نوازل الإجازات والأكرية والصناع، وعنون لها المخرجون: الصناع يدعون رد المتاع إلى أربابه. وفي السؤال والجواب تصرف.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الصلح: 2: 111 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف: الصناع يدعون رد المتاع، والسماسرة يدعون بيع المتاع.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

مشتري الطعام في دفع ثمنه إذا عضده العرف، وأرباب المتاع في الدفع إلى الأكرياء بعد أيام من دفع الأحمال وفي كل ما يشبه ذلك مما يوجب العرف لمدعيه براءة الذمة فيه أم لا يكون حكمهم كذلك، ويكون الضمان لازماً لهم على كل حال من الأحوال؟ فما الواجب في ذلك ووجه الصواب فيه؟.

م - 457 - الثانية عشرة فيمن تصدق بثمرة حائطه سنة هل له بيع الرقبة أم لا؟ وفي المساقاة عند إفلاس رب الحائط، إذ هما كمسألة واحدة

وأما المسألة[1] الثانية عشرة فما[أ] وقع في العتبية[2] في سماع أشهب فيمن تصدق بثمرة حائطه سنة قال: ليس له بيع الرقاب حتى تؤبر الثمرة. قال يحي عن ابن القاسم: إلا في دين رهقه، وقد فلس[3]. فهل على هذا القول إذ جوز له البيع هل يباع الحائط بشرط استثناء الثمرة قبل الإبار، ويكون الثمر[ب] للمتصدق عليه كما قالوا في المساقاة: إذا فلس رب الحائط بحكم الضرورة[4] كان ذلك مما أوجبته الأحكام ولم يقع قصد فيه أم يباع ويكون

. . . .

(أ) في ر: فيما.

(ب) في تـ: الساقط: الثمر. وفي ر: وتكون الثمرة.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 35 ب (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعتق: 9: 141، 142، وعنون له المخرجون: فيمن تصدق بثمر حائطه سنة. وفي السؤال تصرف.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: ومن كتاب مسائل بيوع من كراء سماع أشهب: 13: 416، 417.

لكن المثبت في السماع ما يلي: قال: وسئل عن الذي يهب ثمر حائط هذه السنة ثم يريد أن يبيع أصل الحائط من رجل آخر، فقال: لا يصلح أن يبيعه ما لم تؤبر الثمرة ولو باعه بعد أن تؤبر لم يكن به بأس. اهـ. فانظر ذلك.

(3) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الثالث: من كتاب الصلاة سماع يحيى عن ابن القاسم: 14: 31.

(4) ر. سحنون: المدونة: كتاب المساقاة: باب في المساقي يفلس: 4: 11 - 12.

الثمن لمبتاع الأصل، وتبطل الصدقة، إذ هو مما لا يجوز استثناؤه كما قالوا فيما تصدق بما في بطن أمته على رجل ففلس المتصدق قبل الوضع أنها تباع بما في بطنها ولا شيء للمتصدق عليه، وكذلك لو أعتقها السيد أيضاً. فما وجه الصواب في ذلك؟.

م - 458 - الثالثة عشرة

هل تجب الشفعة لبيت المال؟

وأما المسألة[1] الثالثة عشرة فما ذكره ابن زرب على ما حكاه عنه ابن سهل في أحكامه في مسألة الشفعة لبيت المال أنها لا تجب، ولا حكم للناظر في المواريث في شيء من ذلك[2]، وسحنون رحمه الله، قد قال في المرتد يقتل، وقد وجبت له شفعة: إن السلطان يأخذها إن شاء لبيت المال أو

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 98، في نوازل الشفعة والقسمة، وعنون لها المخرجون: الشفعة لبيت المال.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 156 أ (ص). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

(2) جاء في الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل ما يلي:

الأخذ بالشفعة لبيت المال قال القاضي ابن زرب: نزلت عندنا هذه المسألة: الحصة تقع لبيت مال المسلمين في ملك، فأراد صاحب المواريث أن يأخذ بالشفعة فأفتى بعض الفقهاء، وأظنه الحجاري أن ذلك له. وهذا خطأ من الفتيا لا يجب له أن يأخذ بالشفعة، لأنه ليس يتجر للمسلمين، إنما يجمع لهم ما وجب لهم من شيء، ويأخذه، ومن هذا ما وقع في آخر شفعة المختلطة في بعض الروايات، قال مالك: من حبس حصته من دار على رجل وولده لا تباع ولا توهب، فباع شريكه نصيبه الذي لم يحبس فأراد المحبس أخذه بالشفعة فليس له، لأنه ليس له أصل يأخذها به إلا إن أراد أخذه ليلحقه بالأول في تحبيسه فله ذلك، وإن أراد المحبس عليهم أخذه فليس لهم ذلك لأنهم لا أصل لهم. ومثله في سماع ابن القاسم. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: إن أراد المحبس أخذه وإلحاقه بالحبس فلهم أخذه بالشفعة لأن الحبس هو الشريك. قالوا: وكذلك إن أراد المحبس أخذه وإلحاقه قالوا: وإن كان مرجع الحبس إلى المحبس فله أيضاً الأخذ بالشفعة. وقد تقدم ذكر تصيير حصة عن عدة لا يقف عليها متخللاً منها أنه لا شفعة فيها من سماع عيسى. وكذلك هي في مسائل ابن زرب.

ر. ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام: 145 أ مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 18394.

يترك. أفليس هذا نصاً جلياً[أ] على الشفعة لبيت المال؟ اللهم إن كان بين المسألتين فرق فالغرض[ب] معرفة ذلك والحقيقة فيه، وفي كل ما تقدم ذكره بعون الله وتأييده[ج].

فجاوب ـ أدام الله توفيقه، وأمتع به المسلمين ـ على كل مسألة منها بما يأتي نصه بعد هذا إن شاء الله تعالى: تصفحت السؤالات/ الواقعة فوق هذا، ووقفت عليها. (149 أ)

والجواب على الأولى: فأما المسألة الأولى وهي التي يحلف بالطلاق ثلاثاً ألا يدخل دار سكناه مع زوجة أبواها، فيدخلها أحدهما فالصحيح على أصل مذهب[د] مالك في مراعاة المعاني في الأيمان دون ما يقتضيه مجرد الألفاظ أن يحنث الحالف بدخول أحدهما، لأن معنى يمينه إنما هو ألا يدخل داره واحد منهما. ويأتي على مذهب أهل العراق في الاعتبار[هـ] في الأيمان بما يقتضيه مجرد الألفاظ دون مراعاة المعاني والمقاصد فيها ألا يحنث الحالف إلا بدخول أبويها الدار جميعاً. وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في مسألة كتاب العتق الأول من المدونة[1] فليس قوله فيها بجار على أصل مذهب مالك، وكذلك كل ما يوجد في المذهب من الاعتبار في الأيمان بما يقتضيه مجرد الألفاظ دون مراعاة المعاني والمقاصد فيها كمسألة البلّاعة الواقعة في سماع سحنون من كتاب الأيمان بالطلاق[2]

. . . .

(أ) في ر: نص جلي، وهو خطأ.

(ب) في تـ: والغرض.

(ج) في ر: وتأييده وتوفيقه وتسديده إن شاء الله تعالى.

(د) في بـ: الساقط: مذهب.

(هـ) في بـ: تكرار: في الاعتبار.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب العتق الأول.

(2) ر. ابن رشد البيان والتحصيل: كتاب الأيمان بالطلاق الثالث: 6: 278، 281.

وشبهها[1] ليس على أصل مذهب مالك الذي نعتقد صحته، وإنما هو على مذهب أهل العراق، [فما حكم به الحاكم في المسألة النازلة التي سألت عنها يخرج على مذهب أهل العراق][أ]، وعلى ما يوجد في المذهب من المسائل على أصولهم، ولا يصح أن يقال: إنه قول لابن القاسم فيقلد فيه على مذهب من يرى التقليد[ب] إذ لم يقله، وإن كان يلزمه أن يقوله على قياس قوله في مسألة العتق التي ذكرت، إذ قد تفترق المسألتان عنده[ج].

وعلى الثانية وفيها أن قسمة السلطان على الغائب لا تقطع الشفعة.

وأما المسألة الثانية وهي التي التزم المبتاع فيها طائعاً بعد انعقاد البيع في الدار على غير شرط أنه متى جاء البائع بالثمن إلى أجل سماه فقد أقاله في الدار، فليس للمبتاع فيما بناه في الدار قبل انقضاء الأجل إلا قيمة بنيانه منقوضاً، لأنه متعد في البنيان للشرط الذي التزمه للبائع، إذ ليس له أن يفوتها[د] بوجه من وجوه التفويت[هـ] حتى ينقضي الأجل، كمن[و] باع داراً على أن المشتري بالخيار فبنى فيها البائع بنياناً قبل انقضاء أمد الخيار، أو

. . . .

(أ) هذه الزيادة من تـ، ر.

(ب) في ر: من التقليد.

(ج) في ر: عنده وبالله التوفيق.

(د) في تـ: بياض مكان: أن يفوتها.

(هـ) في تـ: بياض مكان: التفويت.

(و) في بـ: لمن، وفي تـ: ولمن.

---

(1) أورد ابن رشد في البيان والتحصيل الأشباه فقال: ومثله لمالك في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك.
وفي سماع أشهب من كتاب العتق.
وقد بسط ابن رشد القول في هذا المعنى مجوداً في رسم باع وغيره من سماع عيسى من كتاب النذور: 3: 199 وما بعدها. ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 6: 280 - 281.

على أن البائع بالخيار فبنى فيها المبتاع بنياناً قبل انقضاء أمد الخيار[أ]، ولا تشبه مسألة الشفعة التي سألت عنها، لأن المعنى فيها أن الشفيع كان غائباً، فقاسم المشتري شركاءه فيها، وقاسم السلطان على الشفيع الغائب وهو لا يعلم، فبقي على حقه في الشفعة، ولم يتعد المشتري في البنيان، لأنه إنما بنى في حقه الذي صار له بالقسمة، وظن أن قسمة السلطان على الغائب تقطع الشفعة[1].

وعلى الثالثة:

وأما المسألة الثالثة وهي التي باع حائطه ولا ثمرة فيها[ب] على أن يقبضه المشتري بعد عام وهو يثمر[ج] فيما دونه فتتخرج إجازة ذلك على الاختلاف في المستثنى هل هو بمنزلة المشترى أو يبقى على ملك البائع

....

(أ) في ر: الساقط من: ولا تشبه... إلى: الخيار.

(ب) في ر: فيه.

(ج) في تـ: وهي تثمر.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي:

قلت: يريد ولو بنى من له الخيار لكان رداً إن كان البائع أو اختياراً إن كان المبتاع. وفي الطرر من ادعى منهما أن ذلك كان في أصل الصفقة حلف وفسخ البيع لما قد جرى من عرف الناس في ذلك وبه الفتيا عندهم. وفي الجديرية قال أبو صالح أيوب بن سليمان: إن كان المبتاع من أهل العينة والعمل بهذا أو ما أشبهه فالقول قول البائع مع يمينه، وإن لم تكن هذه صفته فالقول قول المبتاع مع يمينه. وقال غيره من الشيوخ وهو قول سحنون: القول قول المبتاع وبينته تقطع اليمين، والذي تكلم عليه الشيوخ في المدونة إنما هو إذا ادعى أن ذلك كان رهناً جعلاه ثنياً محللاً بالحيازة، وأكذبه المبتاع. ولأصبغ في جامع البيوع إن كان البيع جارية لم يجز الطوع بالثنيا، لأنه من عارية الفروج إلا أن يكون إلى حد الاستبراء.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 5 ب، 6 أ (كـ).

وعلق المهدي الوزاني على الجواب بما يأتي:

قال التسولي: في شرح التحفة: هذا إذا كانت مؤجلة، وأما إذا كانت غير مؤجلة فيفهم منه أن البناء والغرس فوت على المقال فلا سبيل له إليها بمنزلة البيع كما مر.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الإقالة والثنيا: 5: 189.

فيجوز البيع على القول بأن المستثنى يبقى على ملك البائع، ولا يجوز على القول بأنه بمنزلة المشترى لنهي[1] رسول الله[أ] ﷺ عن بيع الثمار قبل أن تخلق وقبل أن تزهى[2].

وعلى الرابعة وفيها أن من أوصى بثلث ماله لرجل فله ثلث ما أفاد بعد الوصية:

وأما المسألة الرابعة وهي التي ساق لزوجه نصف جميع أملاكه ثم باع حقلاً، وادعى أنه ابتاعه بعد سياقة، أو لم يبعه، فتنازع فيه مع الزوجة، وادعى أنه ابتاعه[ب] بعد السياقة وأنكرت ذلك، فعليه أن يقيم البينة[ج] على ما ادعاه من ذلك في الوجهين جميعاً. فإن لم تكن له بينة حلفت واستحقت نصفه، وأخذته وإن كان قد بيع والنصف الآخر بالشفعة. ولا يدخل الخلاف في ذلك من المسألة التي ذكرت، لأن الثلث لم يجب للموصى له بنفس الصدقة، وإنما وجب له بعد الموت على حكم الوصية فاحتمل ألا يكون للموصى له شيء إلا[د] بيقين. والأظهر أن يكون له ثلث جميع ماله يوم يموت إلا أن يعلم أنه أفاد منه شيئاً بعد يوم الصدقة فلا يكون له منه[هـ] شيء،

....

(أ) في تـ - ر: النبي.

(ب) في بـ: ابتاع.

(ج) في ر: على الزوج إقامة البينة.

(د) في تـ: الساقط: إلا.

(هـ) في بـ: فيه.

---

(1) خرجه بنحوه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (ابن حجر: فتح الباري: 4 :465). مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :125).

(2) علق البرزلي على الجواب بقوله: قال كثير من المتأخرين: إن أهل المذهب لم يقفوا على قاعدة في مسائل منها هذه، وإلا جاز بيع الجارية واستثناء جنينها، وإن كان بعض أهل المذهب التزمه إذا لم ينقد، والإقالة هل هي حل أو بيع مبتدأ؟ والرد بالعيب هل هو نقض بيع أو لا؟ وبيع الخيار هل هو على الإلزام أم لا؟.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيع ونحوها: 1: 5أ (كـ).

ولو قيل: إنه يكون له ثلث جميع ماله يوم مات على حكم الوصية. وإن علم أنه أفاده بعد ذلك لقوله: عشت أو مت لكان قولاً[أ]، لأن من أوصى بثلث ماله لرجل فله ثلث ما أفاد بعد الوصية[1].

وعلى الخامسة:

(149 ب) وأما المسألة الخامسة وهي مسألة الأجير يدعي أن بعض الغنم/ التي بيده له فالذي أراه في ذلك أنه لا يصدق إلا أن يأتي بسبب يدل على صدقه[ب]، فيحلف معه، وإن أقر بشيء منها لغير الذي استأجره فهو له شاهد تقبل له شهادته[ج] إن كان[د] عدلاً، وسواء في ذلك كله كان مأوى الراعي إلى داره، أو إلى دار الذي استأجره.

وعلى السادسة وفيها أنه لا يجوز لمن له حق في ماء أن يأخذه ويحفر له بركاً ويحبسه فيها ولا يتركه لمن يشاركه:

وأما المسألة السادسة[2] وهي مسألة الذي باع حقل أرض له، وله شرب معلوم بمائه فاستغنى المشتري عن زراعته أو بناه دوراً، أو باعه دون الماء، وأراد أن يأخذ الشرب الذي له فيسقي به أرضاً له أخرى أو يبيعه أو

....

(أ) في تـ: الساقط: لكان قولاً.
(ب) في بـ: صدقة، وهو خطأ.
(ج) في ر: شهادته له.
(د) في تـ: الساقط: كان.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هذه المسألة كمسألة الشهادة على المفاوضة، فالأصل دخول كل المال فيها إلا ما قام الدليل على أنه قد أخص بملكه من وجه خارج عنها، وهذا هو المنصوص فيها، فكذا هذه في جميع هذه الأملاك المذكورة، إذ الأصل العموم فلا يخرج عن الظاهر إلا بدليل، لأنه خلاف الظاهر فعليه الدليل.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 175 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 191، وعنون لها المخرجون: الحكم فيمن اشترى أرضاً له ماء تسقى به، واستغنى عن الماء. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 185:1. وفي السؤال تلخيص.

يهبه أو يصْنع به ما شاء فالجواب فيها أن ذلك له إذا كان له في أخذه منفعة. وأما إن أراد أن يأخذه ويحفر له بركاً يحبسه فيها، ولا يتركه لمن يشاركه فيه، فليس ذلك له.

وعلى السابعة:

وأما المسألة[1] السابعة وهي الرجل يبيع من الرجل الطعام بثمن إلى أجل فينكر المبتاع الاشتراء أو يقول: إنما أخذته عنك سلفاً، فالجواب فيها أن القول قول المدعى عليه الابتياع في أنه إنما أخذ الطعام سلفاً ولا يدخل في ذلك الاختلاف من المسألة التي ذكرتها، لأن المعنى فيهما مفترق، والوجه في افتراقهما هو المعنى الذي أشرت إليه، وإن كانت العبارة غير جيدة.

وعلى الثامنة:

وأما المسألة الثامنة وهي مسألة الماء بين الأشراك يقتسمونه على دول معلومة فيسلف بعضهم من بعض دولته من الماء على أن يصرفه إليه بعد أيام في يوم يعينه له من أيام الشرب أو على أن يشتريه له إن لم يكن له حظ في ماء القرية فالجواب فيها أن ذلك جائز على أن يرده إليه في يوم من الأيام التي له فيها الشرب يسميه قرب أو بعد[أ] إلا[ب] أن يستسلفه منه[ج] في الفصل الذي تقل[د] الحاجة فيه إلى الماء على أن يصرفه في الفصل الذي تكثر فيه الحاجة إلى الماء، وتتأكد مثل أن يسلفه إياه في فصل الشتاء على أن يرده إليه في فصل الصيف فلا يجوز لأنه سلف جر منفعة. وإن أسلفه إياه على

....

(أ) في تـ - ر: قرباً أو بعداً.

(ب) في تـ: الساقط: إلا.

(ج) في تـ: يستسلف منه.

(د) في تـ: الساقط: تقل، وفي بـ: تفي، وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 191 - 192، وعنون لها المخرجون: القول قول من في حيازته طعام إلى أجل، هل حيز على وجه السلف أو البيع؟.

الحلول جاز، ويعطيه إياه متى ما طلبه منه في أول دولة له تأتيه(أ) في الفصل الذي أسلفه إياه فيه، وإن كان المستسلف لاحظ له من ماء القرية جاز السلف أيضاً على الحلول، وإلى أجل على أن يشتري له الماء إذا حل أجل السلف عليه إلا أن يكون السلف في فصل الشتاء على أن يرده عليه في فصل الصيف فلا يجوز ولا يحل، وإن لم يكن مع المستسلف ماء، ولا وجده للشراء كان عليه قيمة الماء يوم استسلفه عنه وقد قيل: إن السلف على الحلول في ذلك جائز ويعطيه إياه متى طلبه منه، وإن كان في الصيف وقد أسلفه إياه في الشتاء وهو قول أصبغ، والأول هو الصحيح الذي يأتي على مذهب ابن القاسم[1].

وعلى التاسعة:

وأما المسألة التاسعة وهي مسألة الاختلاف في ثمن الطعام المبيع فالجواب فيها أن الصحيح من مذهب ابن القاسم أن فوت المكيل والموزون كفوت العروض سواء، وهو قول ابن المواز، والغيبة عليه أيضاً كفوات عينه(ب) إذ لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه، وإلى هذا ذهب(ج) أبو إسحاق التونسي في كتابه. وقد كان الشيوخ ـ رحمهم الله ـ يقولون ما في كتاب ابن المواز من قوله(د) محمول على أنه مذهب ابن القاسم فيما لم يوجد خلافه

....

(أ) في تـ: دولة ثانية.

(ب) في ر: الساقط: أيضاً كفوات عينه.

(ج) في تـ: الساقط: ذهب.

(د) في تد: الساقط: قوله.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدمت هذه المسألة قبل هذا، وأخذ شيخنا من المسألة المتقدمة من شراء شرب يوم أو يومين عدم جواز السلف لأنه يرجع إلى سلف الأصول وعدم جواز السلم في القواديس، وخالفه شيخنا المفتي الشيخ أبو القاسم الغبريني وأجاز ذلك ثم بعد ذلك رجع شيخنا إليه، وأجازه في مثل قواديس ققصة كالسلم في ثمرة قرية بعينها مأمونة وقد مرت هذه أيضاً.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتقليس. . . 2: 216 ب (كـ).

له. وهذا مما لا يوجد له خلافه، بل[أ] يقوم ذلك من المدونة. قال فيها: فيمن سلم دراهم في طعام فاختلفا في مكيلته بعد أن غاب على النقد، وحل الأجل: إن القول قول المسلم إليه، فإذا جعل القول قوله، ولم يقل يتحالفان ويتفاسخان[ب] ويرد [مثل الدراهم فأحرى أن يجعل القول قول مشتري الطعام إذا فات عنده، ولا يقول: إنما يتحالفان ويتفاسخان ويرد][ج] مثله، لأن الطعام يتعين، ألا ترى أن البيع يفسخ فيه[د] باستحقاقه، ويكون أحق به في التفليس عند جميعهم بخلاف الدراهم الذي لا ينفسخ البيع باستحقاقها، ولا يكون أحق بها في التفليس عند بعضهم، وإن لم يغب عليها فلا يصح أن يتحالفا بعد فوت الطعام، ويتفاسخا إذا اختلفا في ثمنه إلا على مذهب أشهب الذي يرى التحالف والتفاسخ في السلع كانت قائمة أو فائتة ويرى/رد (150 أ) القيمة كرد العين، لأن المثل[هـ] في المكيل والموزون كالقيمة في العروض والفرق بين هذه المسألة والمسائل التي ذكرت مراعاة الاختلاف في التحالف والتفاسخ، فقد[و] قال مالك في أحد أقواله: إن القبض فوت وهو الأظهر من الأقوال، لأن القبض ائتمان. وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾[1]. فإذا دفع إليه، ولم يتوثق منه بالإشهاد على الثمن وجب أن يكون القول قوله[2]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في ر: هل، وهو خطأ.
(ب) في ر: الساقط: ويتفاسخان.
(ج) هذه الزيادة من تـ.
(د) في ر: ينفسخ منه.
(هـ) في بـ: لأهل المثل، وهو خطأ.
(و) في ر: وقد.

---

(1) البقرة: 282.
(2) في البرزلي التعليق التالي بعد الجواب: قال شيخنا: إذا اختلف المتبايعان فقيل: من ترجح بوجه القول قوله. وقيل: من قال: لم يكن القول قوله دون من قال: كان. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 16 ب (ك).

وعلى العاشرة:

وأما المسألة العاشرة وهي التي يتزوج المرأة بشرط أنها بكر فيجدها غير عذراء، والعوام تظن أن البكر ذات العذرة، وتجهل أن البكر إنما هي التي لم يكن لها زوج فإنها مسألة قد اختلف أهل العلم فيها، فلم يعذره أشهب بالجهل في ذلك، إذ قصر في أمره، وترك أن يتثبت فيه، ويسأل إذا كان[أ] يجهل هل ينفعه هذا الشرط أم لا؟ فرأى الشرط لا ينفعه إلا أن يشترط عذراء أو يكون في الشرط بيان مثل أن يقول: فإن لم أجدها بكراً رددتها، وهو مذهب سحنون، فقد قال في رجل جاهل من الأعراب[ب] وقف بالسوق[ج] فسام برأس من الرقيق فقال للتاجر: هل فيه من عيب؟ فقال له التاجر: هو قائم العينين فأخذه على ذلك، فذهب به ونقده الثمن، فسأل عن القائم العينين فقالوا: الذي لا يبصر بهما، وهو عيب، أنه لا ينتفع بجهله، والبيع له لازم. قال الراوي: ولقد عاودته فيها غير مرة[د] فأبى إلا ذلك، وقد قيل: إنه يعذر بجهله في ذلك، ويكون له ردها إن لم يجدها عذراء، وهو ظاهر قول أصبغ، والذي يأتي على مذهب ابن القاسم في الذي يشتري الياقوتة، وهو يظنها ياقوتة، فإذا هي غير ياقوتة[هـ] أن[و] له أن يرد البيع خلاف رواية أشهب عن مالك، وهذا أظهر القولين وأولاهما بالصواب[1] والله أعلم.

....

(أ) في تـ: إذ كان.

(ب) في تـ - ر: من أهل الأعراب.

(ج) في ر: في السوق.

(د) في ر: غير ما مرة.

(هـ) في تـ: الساقط وهو يظنها ياقوتة فإذا هي غير ياقوتة.

(و) في تـ: لأن، وهو خطأ.

---

(1) علق على الجواب البرزلي بقوله: قول ابن القاسم جار على اعتبار العرف، وقول أشهب جار على لغوه من مسألة إذا أمره فاشترى جارية أو ثوبا فاشترى ما لا يصلح بالموكل فلم يلزمه ابن =

وعلى الحادية عشرة:

وأما المسألة الحادية عشرة وهي الصانع يدعي رد المتاع، والسمسار[أ] يدعي بيع المتاع من تاجر بعينه، والتاجر ينكره. فأما الصانع يدعي رد المتاع فقد قيل: إن القول قوله إلا أن يشهد عليه بالدفع، وإن كانوا لا يصدقون في دعوى الضياع قاله ابن الماجشون، ونفى أن يكون مالك قال[ب]: إنهم لا

. . . .

(أ) في تـ: أورد السمسار، وهو خطأ.

(ب) في بـس: أن يكون مثله قال.

= القاسم، وألزمه أشهب والصواب مراعاة العرف لأنه ظاهر الآية، وأصل المذهب في الأيمان، والله أعلم.

وفي قول ابن رشد: أو يكون في الكلام ما يدل على الشرط مثل قوله: إن لم تكن بكراً رددتها، وقال شيخنا: فيه نظر لأن لفظ البكارة كلما لم يدل على عذراء مثبتاً يدل عليـه منفياً ضرورة أن المعنى لا يغير ما وضع اللفظ له. قلت: إنما دل عليه من حيث إن العرف في العامة إذا ذكرت بكراً على معنى الشرط فالمراد به عذراء، لأنه مقصود منهم، ولو لم يشترطوه لكان اللفظ مخالفاً للعرف فيجري على الخلاف إذا تعارض العرف واللفظ، والأول يصير حقيقة عرفية خاصة بلفظ الشرط، ولو شرط أنها عذراء فوجدها ثيباً ردت باتفاق، ولو وصفها الولي بعذراء دون شرط فخرجها ابن رشد على القولين فيمن وصف وليته بالجمال والمال فلم توجد كذلك، ولو شرط أنها بكر فحكى ابن فتوح عن المذهب وهو قول ابن العطار: فله الرد، وقال أصبغ: لا يرد، وعليه جماعة المتأخرين وغيرهم. وحكى ابن فتحون عن الباجي لو بان أنها ثيب من زوج فله الرد، المشاور وترجع على الولي في هذا، لأنه لا ينبغي أن يخبر بذلك أحداً فصار متعدياً عليها بشرطه ذلك عليها إن علم ذلك منها بفاحشة، ونقله ابن عات عن أصبغ، وفي العتبية عنه سألت أشهب عمن تزوج امرأة أنها بكر فوجدها ثيباً، وأقر أبوها كانت تكنس البيت فنزل بها شيء أذهب عذرتها ورد على الزوج مهره، فقال يرجع الأب فيأخذ ما رده للزوج ولا شيء له، قال أصبغ: لا يعجبني، لأنه إن كان شرطاً عليه كشرط البياض وصحة العينين وأن لها مالاً فلها الرد، وإن لم يكن اشتراطاً في العـذرة فقد دفعه الأب طائعاً، فلا رجوع له بالجهالة، ولا يصدق، ويحمل على أنه أراد الستر منه، لأن ذلك يكون به فرقه. وترجع به المرأة على أبيها إن أخذه منها، وأعطاه إياه.

ابن رشد: الشرط في النكاح هو أن يتزوجها على أنها على صفة كذا أو على أن لها كذا له الرد ويفوت الشرط اتفاقاً، وإنما قال أشهب: تلزمه ولا رد له، لأن البكر في اللسان من لم يكن لها زوج وإن لم يكن لها عذرة، ولم يعذره بالجهل وألزمها إياه حتى يشترط بكراً عذراء. وفيما تقدم كفاية.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 173 أ، 173 ب (كـ).

يصدقون في دعوى الرد ليس من قبل ما ذكرت من أن العرف في الصناع أنهم لا يشهدون على الرد، إنما هو من أجل أن الأصل في الصناع أنهم مؤتمنون، وإنما ضمنوا إذا ادعوا التلف لمصلحة العامة فبقوا في دعوى الرد على أصل الائتمان، والمشهور المعلوم من قول مالك وجميع أصحابه ابن القاسم وأصبغ أنهم لا يصدقون في دعوى الرد[أ] كما لا يصدقون في دعوى الضياع[ب].

وأما السمسار يدعي بيع السلعة من رجل[ج] عينه وهو ينكر فلا اختلاف في أنه ضامن لتركه الإشهاد، لأنه أتلف السلعة على ربها، إذ دفعها[د] إلى المبتاع ولم يتوثق عليه بالإشهاد[هـ]، ولا يراعى في هذا العرف بترك الإشهاد، إذ ليست من المسائل التي يراعى فيها ذلك لافتراق معانيها.

وعلى الثانية عشرة:

وأما المسألة الثانية عشرة وهي مسألة، من تصدق بثمرة حائطه سنة ثم أراد بيعه أن ذلك لا يجوز إذا كانت الثمرة لم تؤبر فهي كمسألة المساقاة سواء، إذ لا فرق بين أن يكون ثمر الحائط أو بعضه قد وجب قبل بيع الحائط لغير رب الحائط بهبة أو بمساقاة، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها[1]: أن ذلك لا يجوز في فلس ولا غيره، لأن ذلك بمنزلة ما لو

....

(أ) في تـ: الساقط: على أصل الائتمان والمشهور المعلوم من قول مالك وجميع أصحابه ابن القاسم وأصبغ أنهم لا يصدعون في دعوى الرد. وفي ر: ابن القاسم وغيره أنهم لا يصدقون في دعوى الرد.

(ب) في ر: الساقط: كما لا يصدقون في دعوى الضياع.

(ج) في ر: الساقط: من رجل.

(د) في تـ: الساقط: إذ دفعها.

(هـ) في ر: ولو شاء توثق بالإشهاد.

---

(1) هذا القول لغير ابن القاسم في المدونة، كان سحنون فيما حكى عنه ابن عبدوس يستحسنه،=

باع حائطه واستثنى ثمرته قبل الإبار وقبل الطلوع وهو نص[أ] غير ابن القاسم في مسألة المساقاة من المدونة[1] لأنه إذا لم يجز ذلك في الفلس فأحرى ألا يجيزه في غير الفلس[ب].

والثاني: أن ذلك جائز في الفلس وغيره، لأن البائع لم يستثن الثمرة لنفسه فيكون إذا استثناها كأنه قد اشتراها، وإنما أعلم بوجوبها لغيره فهو عيب تبرأ منه في بيعه.

والثالث: الفرق بين الفلس وغيره وهو قول ابن القاسم في سماع يحيى في الهبة[2] وقوله في المدونة في مسألة المساقاة[3] وإلى هذا القول رجع سحنون ورآه من جنس[ج] الضرورة، قال: لأن أصحابنا/ يجيزون عند (150 ب) الضرورة من البيع ما لا يجيزونه عند غير الضرورة، وعلى القول بأن البيع لا يجوز في الفلس ولا غيره يوقف الحائط في الفلس في المساقاة حتى تؤبر الثمرة فيجوز بيعه واستثناء ثمرته، ويتخرج فيه في الصدقة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يوقف أيضاً.

والثاني: أنه يباع بثمرته، وتبطل الصدقة قياساً على عتق الجنين.

....

(أ) في ر: قول.

(ب) في ر: لم يجز ذلك في المساقاة فكذلك في الفلس.

(ج) في -: تـ: حسن.

= لأنه من بيع الأصل واستثناء ثمرته. ثم رجع إلى قول ابن القاسم ورآه من جنس الضرورة، لأن المالكية يجوزون عند الضرورة من البيع ما لا يجوزونه عند غير الضرورة. وإلى هذا مال ابن رشد وهو اختياره.

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: 13: 416 - 417.

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب المساقاة: باب في المساقي يفلس: 4: 11.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات: 14: 30 - 31.

(3) ر. سحنون: المدونة: كتاب المساقاة: باب المساقي يفلس: 4: 11.

والثالث: الفرق بين أن يكون المتصدق بالثمر[أ] هو صاحب الحائط أو غيره، فإن كان هو بيع بثمرته، وبطلت الصدقة بها، وإن كان غيره وقف حتى تؤبر الثمرة.

والذي أقول به لصحته في النظر أن ذلك جائز في الفلس وغيره، لأن بيع الحائط واستثناء ثمرته قبل أن تؤبر إنما لم يجز على قياس القول بأن المستثنى بمنزلة المشترى، لأنه يصير كأن رب الحائط قد باع حائطه بما سمى من الثمن وبالثمرة التي استثناها، وهذا لا يتصور إذا[ب] كانت الثمرة قد وجبت قبل بيع الحائط لغير رب الحائط، وعدم علة المنع[ج] توجب الجواز فلا يدخل الاختلاف من هذه المسألة مسألة الذي يبيع حائطه قبل أن تؤبر ثمرته ويستثنيها للعلة التي ذكرناها إلا أن ذلك يجوز على قياس القول بأن المستثنى يتبقى على ملك البائع وأن ذلك[د] غير موجود في المذهب نصاً[1].

وعلى الثالثة عشرة:

وأما المسألة الثالثة عشرة وهي مسألة الشفعة لبيت المال فليس ما قاله ابن زرب بخلاف لقول سحنون، لأن سحنوناً قال: إن للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال إن شاء. وقال ابن زرب: ليس لصاحب المواريث أن يأخذ بها، إذ لم يجعل ذلك إليه، وإنما جعل إليه جمع المال وتحصينه، فلو جعل إليه السلطان الأخذ بالشفعة إن رأى ذلك نظراً لبيت مال المسلمين لكان

....

(أ) في ر: الثمرة.

(ب) في تـ: إذ.

(ج) في ر: وعلة عدم المنع.

(د) في ر: وإن كان ذلك.

---

(1) انظر تحرير القول كذلك في هذه المسائل المتلاقية والمتداخلة لابن رشد في البيان والتحصيل فكثير من التعابير التي في هذه الفتوى هي نفسها في البيان والتحصيل.

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: 13: 416 - 417.

له الأخذ بها عنده[أ] على ما قاله سحنون[1]. وبالله تعالى التوفيق.

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ القاضي بسبتة أبو الفضل بن عياض ـ وفقه الله ـ في جمادى الآخرة سنة[ب] ثمان عشرة وخمسمائة يسأله عن خمس مسائل:

م ـ 459 ـ مسألة في حد القرب والبعد في الإعذار للغائب وما ينقطع فيه ويجب معه، وفيمن خاف البحر. وهل الأمن في الطريق والخوف سواء في الحكم على الغائب أم لا؟ وهل ترجى له حجة أو يوكل له وكيل يعذر إليه وتقطع حجته؟

فأما الأولى[2] فنصها رغبتي إلى الفقيه الأجل القاضي ـ أدام الله توفيقه

....

(أ) في تـ: بياض مكان: عنده.
(ب) في ر: وكتب إليه أبو الفضل عياض سنة.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: لأنه وكيل خاص فلا يتعدى ما وكل عليه، والسلطان له النظر العام فله الأخذ ويجعل من يأخذ بذلك.
ونزلت بتونس وأفتى شيخنا الإمام بقول ابن رشد هذا.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 156 أ (ص).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 21:10، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان. وعنون لها المخرجون: استفسار القاضي عياض عن حد الغيبة القريبة والبعيدة.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 149 ب (كـ).
وعنونت بالطرة: الغيبة التي لا يحكم القاضي على الغائب فيها. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.
وذكرها ميارة في شرحه على العاصمية: 2: 29 - 30، وقد قسمها حسبما أراد الاستشهاد به نقلاً عن الشارح ولد صاحب التحفة ومبيناً أن ابن عاصم اعتمد على فتوى ابن رشد، فانظر ذلك.

أن يفسر[أ] لي رأيه، وما يفتي به في الإعذار للغائب وما ينقطع فيه، ويجب معه، ومقدار ذلك من المسافة مع أمن الطريق[ب] وارتفاع الفتن. وهل يلزم لمن خاف البحر ولا سيما في زمن منع[ج] ركوبه وغير ذلك من فصول المسألة، وأن يذكر لي ما عنده في ذلك رواية ورأياً مأجوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت ـ أبقى الله الفقيه القاضي الأجل، وأعزه بطاعته، وتولاه بكرامته وأمده بتوفيقه وتسديده ـ سؤاله[د] هذا، ووقفت عليه. وحد الغيبة القريبة التي لا يحكم فيها على الغائب إلا بعد الإعذار بأن يكتب إليه، فإما أن يوكل، وإما أن يقدم، فإن لم يفعل حكم عليه، ولم ترج له حجة الثلاثة الأيام ونحوها.

وحد الغيبة[1] التي يحكم فيها على الغائب فيما عدا الأصول على مذهب مالك ولا يعذر إليه وترجى له الحجة العشرة الأيام ونحوها. وابن الماجشون وسحنون يقولان: إنه يحكم في هذه الغيبة على الغائب في جميع الأشياء من الأصول وغيرها ولا ترجىٰ له حجة فينفذ عليه[هـ] إلا أن يكشف أن الشهود عبيد أو على غير الإسلام، أو مولى عليهم فعلى قولهما[و]: إنه لا ترجى له حجة يوكل له وكيل يعذر إليه ويحتج عنه. وعلى مذهب ابن القاسم ومن يرى أنه ترجى له حجة[ز] لا يوكل القاضي له وكيلاً، وهو الصواب، إذ

(أ) في تـ: يعين.
(ب) في ر: أمن الطرق.
(ج) في تـ: الساقط: منع.
(د) في تـ: سؤالك.
(هـ) في ر: فينفذ عليه الحكم.
(و) في ر: قولهم، وهو خطأ.
(ز) في تـ ـ ر: الحجة.

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الأقضية الأول: 9: 180 - 182.

قد لا يعرف الموكل له حجة فالقضاء عليه وإرجاء الحجة له أحوط له. وهذا الذي ذكرناه من حد الغيبة القريبة والبعيدة معناه مع الأمن والطريق المسلوكة.

وأما إذا لم تكن الطريق مسلوكة ولا مأمونة فيحكم على الغائب فيها وإن قربت غيبته وترجى له الحجة[1].

ومن خاف البحر في الجواز القريب المأمون كالبر الواحد المتصل إلا في الأمر الذي يمنع فيه ركوبه فيكون للقرب[أ] فيه حكم البعد. هذا الذي أقول به وأراه على منهاج/ مذهب مالك ـ رحمه الله ـ الذي نعتقد صحته. وبالله تعالى التوفيق. (151 أ)

م ـ 460 ـ من مسائل الوصايا بالعتق وغيره ثم ظهر حمل بجارية موصى بعتقها من الواطىء

وأما الثانية[2] فهي رجل توفي وقد أوصى بوصايا: منها عتق جارية له، وذكر في وصيته أنها ذكرت له[ب] أنها حامل منه، واعترف بوطئها، فما ترى إن

....

(أ) في ر: الساقط: القرب.

(ب) في ر: الساقط: له.

---

(1) أشار البرزلي إلى رأي ابن رشد في الحكم على الغائب إذا كانت الطريق مخوفة في النوازل حيث قال: حكى ابن رشد في الأسئلة أن الخوف يصير القريب بعيداً، وحكى فيه ابن سهل خلافاً، وكذا بلاد الخوف والفتنة فيها كذلك.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 221 أ (كـ).

وانظر موضوع الحكم في الغائب على مذهب مالك وأقسامه لابن رشد في: ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 204.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 407، 408، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 121 أ، 121 ب (و).

ظهر حملها، [وخرجت من رأس المال هل تنفذ الوصايا كلها في ثلث بقية المال لا سيما وقد ذكر عند الوصية بما أوصى به ما بلغه (أ) من حملها] (ب) أم في المسألة نظر لكونها لو لم تحمل مبدأة، فلما خرجت بالحمل من رأس المال كانت الوصايا فيما زاد على قيمتها أمة من الثلث، والباقي للورثة؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته (ج) - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا ثبت حمل الجارية الموصى بعتقها من سيدها، وخرجت حرة من رأس ماله كانت الوصايا في ثلث بقية ماله كان عنده أنها غير حامل منه، أو كان على شك من ذلك بما ذكرت له الحكم في ذلك سواء لأن الحمل لما ثبت منه (د) بطلت الوصية بعتقها، وكانت الوصايا في ثلث بقية المال بمنزلة أن لو ماتت أو استحقت بحرية أو ملك. ولا اختلاف في ذلك. وإنما يختلف على علمك إذا استحقت بحرية أو ملك فيرجع (هـ) فيها بالثمن هل تدخل في الثمن الوصايا أم لا؟. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 461 - في منفذ الوصية يظهر بعد التنفيذ أنه بيع أكثر مما يجب للوصية لغلط ووهم وقع، وعلى من الضمان في ذلك؟

وأما الثالثة[1] فهي رجل أسندت إليه وصية ثلث، فنظر مع الورثة في

. . . .

(أ) في ر: بما بلغه.

(ب) هذه الزيادة من تـ - ر.

(ج) في تـ - ر: أعز الله الفقيه الأجل القاضي بطاعته وتولاه بكرامته.

(د) في تـ: لما في ثلث منه، وهو خطأ - وفي ر: ذكرت له من الحكم سواء لأن الحمل لما ثبت منه.

(هـ) في تـ: يرجع. وفي ر: فرجع.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 223 - 224، نوازل الوصايا، وعنون لها =

بيع التركة حتى خلصت، وفرق الثلث على معين وغير معين حسبما في الوصية، وكان في التركة شقص في ربع يشارك فيه بعض الورثة وغيره فبيع فيما بيع، واشتراه الشريك الوارث، وتوزع منه على قدر المواريث والوصية، فمما كان بعد مدة تأملت[أ] القصة فإذا قد وقع فيها غلط ووهم، وقد بيع من الربع من الوارث أكثر من نصيب الميت، وتبين ذلك وثبت ووجب له الرجوع بالثمن في التركة، إذ لم يجز سائر الأشراك بيع الزائد، فأخذ من كل وارث مطلبه، وبقي ما وجب من النصيب للثلث، وقد فرق كما ذكرت[ب]. ما رأيك وفتياك في ذلك؟ هل يرجع به على الوصي أم لا؟.

الجواب عليها: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا ضمان على الوصي فيما نفذه مما يجب من الثمن للحصة الزائدة على حق الميت، ويرجع المبتاع بما ناب الوصية من ذلك على ذلك من وجد[ج] من الموصى لهم المعينين، وتكون المصيبة منه في حق من لم يجد[د] منهم، وفيما فرق على المساكين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك الذي نعتقد صحته[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: تؤملت.

(ب) في ر: كما ذكر.

(ج) في ر: على من وجد.

(د) في ر: منه فيمن لم يجد.

= المخرجون: إذا استحق ما باعه الوصي وفرق ثمنه فممن عهدته؟ وفي السؤال اختصار مخل، وفي الجواب إسقاط وتصرف خاطىء.

وذكرها الونشريسي في المعيار: 9:408، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير: ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع: 2: 27 ب (ك). وعنونت بالطرة: قف إذا باع الوصي بعهد من الموصي، وفرق الثمن فلا ضمان عليه.

وكررها: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 123 أ، 123 ب (و)، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6: 393.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: تقدم في تضمين الوصي خلاف وسببه. ر.

م - 462 - فيمن بنى كرسياً للحدث على ماء يجري في جنات للسقي به والشرب منه، وعليه أرحاء واحتج الباني أنه لا يغيره لكثرته

وأما الرابعة[1] فهي في ماء جار في جنات وعليه أرحاء، وأهل الجنات يسقون به ثمارهم، ويصرفون ما يحتاجون منه لمنافعهم وشربهم، فبنى بعضهم عليه كرسياً للحدث، واحتج بأن ذلك لا يغيره لكثرته، وحجة الآخرين أنه وإن لم يغيره فإنه يقذره ويعيبه، وربما رسبت الأقذار في قراره وتقذره[أ] وأن ذلك مما ينغصه علينا. فهل يباح له ما فعل، أو يغير عليه؟ وما القدر الذي يجوز من ذلك في الماء الجاري إذا ما دعاه إلى القذرة[ب] فيه مضرة على من ينتفع به؟.

....

(أ) في تـ: ويقذره. وفي ر: وتغيره.

(ب) في بـ - ر: إذا ما دعا إلى تقذره.

= البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 27 ب (كـ). وأشار إليها مستدلاً بما جاء فيها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الهبة والصدقة: 8: 367 - 368.

وعلق عليها البرزلي في مسائل الوصايا بما يلي: قلت: ظاهر المدونة في كتاب النكاح إذا أنفق الوصي التركة على الأيتام أنه لا ضمان عليه، وكذا في الوصايا الأول إذا اشترى نسمة وأعتقها للوصية، ثم طرأ دين، وقد فاتت الرقبة. وفي كتاب ابن المواز خلافه. وفي الوصايا الثاني إذا استأجر عبداً أو صبياً للحج على مذهب ابن القاسم بغير قصد كذلك، وهو يجري على الخلاف في المجتهد يخطىء هل يعذر بخطئه؟ وكذا القاضي إذا أخطأ في الحكم في مال على المشهور بخلاف الدماء، وقد تقدم ذلك في غير هذا الموضع.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 123 ب (و).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1 :24، في نوازل الطهارة، وما عنون لها المخرجون.

وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

وأعادها في: 8: 395 - 396، نوازل المياه، وعنون لها المخرجون: الماء الجاري في جنات وعليه أرحاء.

وذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 17:1 ب من كتاب الطهارة (كـ). =

الجواب عليها: الحكم بقطع هذا الضرر واجب، والقضاء به لازم، قام بذلك بعض أهل الجنات أو من سواهم بالحسبة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر، وإن لم يقم عنده به قائم، بأن يبعث إليه العدول، فإذا شهدوا عنده به قضى بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات على ما ذكرته في السؤال الواقع أسفل ظهر هذا الكتاب، ولا يسعه السكوت عن ذلك. وبالله التوفيق.

[السؤال الذي أشار إليه ـ رضي الله عنه ـ في هذا الجواب هو: جوابك ـ أعزك الله ـ إن سكت أصحاب هذا الماء عنه هل للحاكم النظر فيه، إذ قد تنتفع به جماعة المسلمين خارج الجنات أم يسعه السكوت عنه، ويسقط الحرج لذلك؟ فجمع له القاضي أبو الوليد بن رشد ـ رضي الله عنه ـ الجواب في موضع واحدة على السؤالين جميعاً، إذ كانا من قبيل واحد. والله الموفق لما يشاء][أ].

م ـ 463 ـ فيمن حجر عليه الحاكم بيع عقاره دون ما سوى ذلك. وكيف هذا الفعل من الحاكم؟ وكيف إن كان سفيهاً لزمته الولاية فلم يتحقق رشده؟ أو كان رشيداً لم تلزمه ولاية فلم يتحقق سفهه؟ وكيف إن تداين بعد الحجر فيما آل به إلى بيع عقاره؟

وأما الخامسة[1] فهي رجل حجر عليه حاكم بيع عقاره دون ما سوى

....

(أ)هذه الزيادة من تـ.

= ملخصاً سؤالها وجوابها.

وذكرها الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 1: 31 باختصار في السؤال والجواب.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 97 - 98.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :413، 414، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وعنون لها المخرجون: تحجير الحاكم على أحد بيع عقاره دون سائر التصرفات. =

ذلك من تصرفاته. هل هذا حجر يلزم، ويبطل فعله وبيعه وحده، أم يبطل سائر أفعاله، أم لا يبطل شيئاً من ذلك؟ وكيف الحكم إن لزم[أ] فيما استبان أنه باعه من رباعه لضرورة من دين رهقه أو غيره من لازم لزمه؟.

الجواب[1] **عليها**: تصفحت ـ أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وتحجير الحاكم على الرجل بيع عقاره دون ما سوى ذلك / من تصرفاته خطأ من الحكم[ب]، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً﴾[2]. فعم ولم يخص[ج] عقاراً من غيره. ومن الدليل على خطإ هذا الحكم أنه إذا أطلقه على التصرف فيما عدا بيع عقاره لزمه ما تداين به فوجب أن يباع عليه في ذلك عقاره. فمن ثبت سفهه ممن ليس في ولاية، أو من لم يثبت رشده[د] ممن هو في ولاية لم يصح أن يطلق على التصرف في ماله دون بيع عقاره إلا أن يكون ماله من المال سوى العقار قدر ما يختبر به السفيه، فيكون بذلك[هـ] وجه، ويكون حكمه في ذلك حكمه قبل أن يلزمه[و] ما تداين به في ذلك المال

(151 ب)

....

(أ) في ر: لزمه.

(ب) في ر: الحاكم.

(ج) في ر: ولا يخص، وهو خطأ.

(د) في ر: وممن ثبت رشده، وهو خطأ.

(هـ) في ر: لذلك.

(و) في بـ: قيل: يلزمه، وهو خطأ. وفي ر: قبل يلزمه.

= وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 239:2 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف من حجر عليه السلطان في بيع ربعه.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الحجر: 6 :173، 174.

(1) هذه المسألة هي عين م: 287، وهذا الجواب أتم من المتقدم.

(2) النساء: 5.

الذي أطلق عليه ليختبر به، وقيل: لا يلزمه. فإن حكم القاضي على رجل ليس في ولاية بأن حجر عليه بيع عقاره دون ما سوى ذلك من تصرفاته، إذ لم يتحقق سفهه فباع شيئاً من عقاره رد بيعه إلا أن يبيعه في دين رهقه لا وفاء له به إلا ببيع ما باع من عقاره، وإن كان تداين ذلك الدين بعد أن حجر عليه القاضي بيع عقاره.

وإن حكم بذلك على رجل قد لزمته الولاية، إذ لم يتحقق رشده فباع شيئاً من عقاره رد بيعه إلا أن يكون باعه فيما كان يبيعه عليه القاضي لو لم يطلق عليه يده على شيء من ماله، لأن هذا سفيه (أ) لم يتحقق رشده والآخر رشيد لم يتحقق سفهه فبان الفرق بينهما. هذا الذي أراه في هذه المسألة على منهاج مذهب مالك الذي نعتقد صحته[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ القاضي بسبتة أبو الفضل بن عياض ـ حفظه الله ـ آخر سنة ثمان عشرة وخمسمائة يسأله عن ثلاث مسائل نزلت به في الأحكام.

م ـ 464 ـ في مرفق يدل عليه العيان ببينة عدلة أو يعرف أصله كيف الحكم فيه؟

فأما الأولى[2] فهي في رجل له دار ذات مطمر غير مسربة بناها

....

(أ) في تـ: بياض مكان: عليه يده على شيء من ماله لأن هذا سفيه.

---

(1) علق البرزلي: على الجواب بما نصه: قلت: كان شيخنا الفقيه الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: إن تحجير الربع خاصة ضرب من إطلاق يده في شيء دون غيره وليس بترشيد وإنما هو من باب الإذن له في التصرف لمنافعه في بعض ماله لما ظهر له في ذلك من المصلحة نحو ما حكى في الطرر إذا طلب اليتيم ماله ليختبر به، فإن كان مما يدخل الأسواق ويخالط الناس، ويقبض الربح وينكر الغبن دفع إليه ما يختبر به، فإن أخرجه من يده لغير ما يجب إخراجه استرجع منه، وقيل: يدفع إليه القليل منه ليختبر به كما ذكرنا، وإن لم يختبر بدخوله الأسواق.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2 :239 بـ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس =

وأصلحها، وأخرج ماءها المستقر فيها من الأمطار على بابها، فيجتمع مع ما يجتمع من ماء المطر في الزقاق، ويشق دار أحد جيرانه، إذ عليها يجري ما يجتمع من ماء المطر في الزقاق المذكور فمنعه جاره من ذلك، وقال له: لا تجري ماءك عليّ، إذ لم يكن عندي يجري قبل[أ]، فزعم هذا[ب] أنه كان يجري، ووقف على داره[ج] بينة عدلة من أهل المعرفة، فشهدوا أنه لا مجرى لماء المطر منها إلا على الزقاق المذكور، وأن ماء المطر لا بدّ من خروجه من الدار المذكورة، فزعم خصمه أن الدار كانت قبل أن يبنيها قليلة السقف قل ما يجتمع فيها من الأمطار وذلك القليل يجري في المطمر[د] المذكور، ويحمله، وتشقه أرض الدار المذكورة. وأما على باب الدار فلم[هـ] يجر قط، وأنه لما بناها الآن أحدث فيها سقفاً كثيرة، ومساكن تجتمع مياهها، وسطح باقيها فكثر الماء، ولا يحمله المطمر المذكور، فلذلك احتاج إلى خروجه من باب الدار، أو من حيث يمكنه[و]، ومانعه[ز] من إخراجه[ح] على باب الدار إلى الزقاق لكون ما يجتمع هناك يشق [داره][ط]، ولا طريق له سواه. فهل ترى له متكلماً ـ أعزك الله ـ لهذا الذي ذكره من جمع الماء بسبب البنيان إن ثبتت شهادة أهل البصر المذكورة في هذا، أو قامت لصاحب الدار الجديدة بينة أن ماء داره قبل بنيانه كان يخرج على بابها إلى الزقاق أم لا

(أ) في ر: إذ لم يكن يجري قبل.

(ب) في بـ: الساقط: هذا. وفي ر: فزعم هو.

(ج) في تـ: جاره.

(د) في تـ: المطر، وهو خطأ.

(هـ) في ر: الدار المذكورة فلم.

(و) في ر: ما يمكنه.

(ز) في تـ: بياض مكان: ومانعه.

(ح) في ر: إجرائه.

(ط) هذه الزيادة من تـ.

= والمديان والحوالة والحمالة: 2 :215 بـ (كـ). وفيها بياض. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

حجة له، إذ الماء النازل في الدار على حد واحد قبل البناء وبعده، ولا بدّ لكل بقعة من حق ومرتفق لخروج مياهها الضرورية، ولا يمنع صاحب المنفعة(أ) من التصرف فيها، إذ لا مضرة(ب) فيه على غيره؟ جاوبني بفضلك على هذا كله من الوجهين من قيام البينة أو عدمها إلا بحكم البصر والنظر مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت - أعز الله القاضي بطاعته(ج)، وتولاك بكرامته - السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإذا شهد لصاحب الدار الجديدة بدليل العيان بينة عدلة بما(د) ذكرت من أنه لا مجرى لماء المطر منها إلا على الزقاق المذكور، وأنه لا بدّ له من خروجه منها، أو شهدت له بينة عدلة(هـ) على معرفة خروج ماء المطر عنها على باب داره إلى الزقاق المذكور فمن حقه أن يخرج ماء المطر عنها / إلى الزقاق، ولا حجة لجاره (152 أ) الذي يمر ماء الزقاق على داره فيما احتج به من كثرة الماء بسبب تسطيح(و) الدار وتكثير سقفها، إذ من حق صاحب الدار إذا ثبت له خروج ماء المطر عنها إلى الزقاق أن يخرج جميعه إليه، ولا يغور فيها شيئاً منه. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 465 - الثانية في مرفق أيضاً في تغيير سرب يشق من دار على دار أخرى، كيف الحكم في ذلك؟

وأما المسألة الثانية(1) فعن فصل من المسألة الأولى، وهو أن صاحب

(أ) في ر: صاحب البقعة.
(ب) في ر: بما لا مضرة.
(ج) في ر: أعزك الله بطاعته.
(د) في تـ: ما.
(هـ) في ر: الساقط من: بينة عدلة بما ذكرت.... إلى: عدلة.
(و) في تـ: سطح.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجرى المياه والبنيان... 2: 215 ب، =

الدار الجديدة[أ] تصيرت له دار أخرى صغيرة تحت داره هذه مسربة على دار جاره المذكور فسرب تشقه[ب] الرحاضات والأتفال من هذه الدار الصغيرة فعمد إلى هذه الدار الصغيرة فصير فيها مطمراً، وقطع سربها، وأجرى عليها سرباً من الدار الجديدة إلى مجرى سربها[ج] الأول على الدار المذكورة مكان سرب الصغيرة، إذ لم يكن للجديدة سرب للرحاضة كما ذكرت لك، فنازعه الجار، وقال له: إنما لك عليّ سرب هذه الدار الصغيرة[د] يجري على داري حق من حقك، وأما أن تنقله وترد عوضه غيره من دارك الأخرى فلا. وقال له صاحبه: لي عليك جري سرب رحاضة من أسفل هذه الدار الصغرى فما عليك جرت رحاضته منها، أو من دار غيرها إنما جرى عليك سرب رحاضة واحدة حق من حقي لازم لك وتعيينه لا يلزمك، وتغييره لا يقطع حقي من إجرائه عليك. بين لي أكرمك الله ما تفتي به في ذلك. وهل لهذا الجار منع هذا من تنقيل سربه من دار إلى دار، وإن كان مدخل السرب إلى دار جاره واحداً؟ وهل له حجة في تكثير التفل في السرب بكثرة من يسكن الدار الكبرى أم لا حجة له في ذلك كله[هـ]، إذ حق هذا في إجراء سرب عليه، ولا عليه هو من أين هو، وأن مراعاة العدد في الدارين غير لازم كما لا يلزم في واحدة، إذ له أن يكتري في داره[و] من العدد الكثير، وإن كانت صغيرة، ولا حجة لجاره في تكثير التفل في السرب والماء لكثرة الساكن ما لم يكن ما

....

(أ) في ر: الحديثة.
(ب) في تـ: المذكور شقه.
(ج) في تـ، ر: إلى مخرج سربها.
(د) في تـ: الصغرى.
(هـ) في ر: الساقط: كله.
(و) في ر: يكري داره.

= 216 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص.

يرى أن[أ] السرب لا يحمله؟ بين لي هذه الوجوه مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وليس للرجل المذكور أن يجري على دار جاره غير سرب الدار الصغرى الذي كان من حقه أن يجريه عليه إلا بإذنه ورضاه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 466 ـ فيمن أدخل طريقاً للمسلمين في ملكه، وغرسها، واغتل ذلك من مدة، ثم وجب عليه إخراجها ببينة شهدت بذلك. هل عنده عذر في ترك القيام بذلك المدة المذكورة؟ وما يلزم الغاصب في ذلك كله من الأدب؟

وأما المسألة الثالثة[2] فهي في رجل أدخل طريقاً من طرق المسلمين

....

(أ) في ر: ما لم يرَ أن.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: هو نحو ما تقدم لابن سهل إذا أراد أن يحدث ما يزيد في اتساع الممر إلى أرضه من بناء ونحوه، فليس له ذلك، لأنه زيادة ضرر لكن وقع في كراء الدور منها: من اكترى بيتاً وشرط أن لا يسكن معه أحد، فتزوج أو ابتاع رقيقاً فإن لم يكن في سكناهم ضرر على رب البيت فليس له منعه، ولو كان في سكناهم ضرر فله منعه. ووقع أيضاً من اكترى داراً فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأمتعة، وينصب فيها الحدادين والأرحية ما لم تكن ضرراً على الدار، أو تكون داراً لا ينصب فيها ذلك لارتفاعها ويمنع مما يتعارف منعه. اهـ.

فظاهره أنه يتصرف بكل ما يحصل له منفعة المكتري وإن شرط عليه تركه إلا أن يقال: إن الكراء استغرق جميع منافع المكتري لا سيما إن شهدت بذلك عادة كما ذكر في آخر كلامه. وفي هذه المسألة الدار الكبرى مظنه كثرة الضرر في الأتفال أكثر من مضرة الدار الصغرى لكون الساكن فيها وإن كثر يكون غالباً أقل من ساكني الدار الكبرى فيكون مظنة بكثير ضرر محدث لم يدخل عليه فلهذا وجه من النظر.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان... 2: 216 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 16، 17، في نوازل الضرر، وعنون لها المخرجون: مسألة فيمن أدخل شيئاً من الطريق في جنته وغرسه واغتله. =

في جنته، وحازها، وغرسها، وقطع المرور فيها، واغتلها مدة، ثم بعد ذلك قامت فيها البينة وحيزت، ولزم(أ) إخراجها للمسلمين. ماذا يلزمه في ذلك؟ وما ترى فيما اغتل مما غرسه فيها وفي شهادته؟ وأين من قطع الطريق بالكلية ممن أخذ بعضها، وفي علمك ما ورد في هذا؟ أفتنا بما عندك في ذلك، وعن ترك الشهود القيام به إلى الآن. ما رأيك في ذلك واختيارك من الأقوال لا سيما إن كان فاعل ذلك ممن يخاف، أو الشهود ممن لا يعلم أن القيام يلزمهم؟ جاوبني عليه مأجوراً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت ـ أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته ـ سؤالك هذا. ووقفت عليه. ويلزم الذي اقتطع المحجة، وأدخلها في جنته وقطع منافع الناس(ب) في المرور عليها، وهو عالم بذلك غير جاهل به، مستخف بارتكاب المحظور فيه الأدب على ذلك مع طرح الشهادة، ولا يجب عليه فيما اغتله مما اغترسه فيها الحكم به(ج) عليه، إذ ليس الطريق لمعين فيحكم له بحقه فيما اغتل منه على ما في علمك من الاختلاف في ذلك، وإنما حق(د) لجماعة المسلمين في المرور عليها وهو(هـ) أحدهم. وقد قيل على علمك في الحبس الموضوع للغلة، إذا انفرد باستغلاله بعض المحبس عليهم

. . . .

(أ) في بـ: ولزمت.
(ب) في ر: المسلمين.
(ج) في تـ، ر: فيه شيء يحكم به.
(د) في ر: هو حق.
(هـ) في تـ، ر: هو.

= وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 159 أ (كـ).
وعنونت بالطرة قف: من شهدت عليه شهود أنه أدخل طريق المسلمين في أرضه.
وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف فلينظر ذلك.
وذكرها البرزلي في النوازل من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 159 ب (كـ).
وعنونت بالطرة قف: من اقتطع طريقاً للمسلمين في ربعه وغرسها واغتلها.

دون سائرهم: إنه إنما يقضى لهم بحقوقهم فيما يستقبل لا فيما مضى، فكيف بالطريق التي ليست بموضوعة للغلة؟ وقد باء في ذلك بالإثم، فإن ندم على فعله، واستغفر الله منه، وتاب إليه من ذلك بقيت عليه التباعة من منع المرور على الطريق المدة التي قطعها [أ]، وأدخلها في جنته يقتص له بها يوم القيامة من حسناته فيستحب له أن يتصدق، ويفعل الخير رجـاء أن / يكون (152 ب) ذلك كفارة له، ولا تبطل شهادة الشاهد في الطريق بتركه القيام بشهادته فيه مدة. هذا[ب] الذي أختاره مما قيل في ذلك. إذ قد يكون له في ترك القيام بشهادته إذا لم يدع إليها عذر أو تأويل يعذر به[1]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في ر: اقتطعها.

(ب) في بـ: هو، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب الذي لخصه واختصره اختصاراً كبيراً بما يلي: قلت: هذه إحدى المسائل التي لا يعذر الجاهل بها بجهله، لأن ذلك من حقوق الله تعالى كالطلاق ونحوه، لكنه هنا فيهما زيادة أن فيها حقاً للعباد، وهم المارة، وذلك حق من حقوق الآدميين، فلذلك اختار فيها أنها لا تبطل لعدم القيام فيها، إذ لم يدع لأدائها. وقد اختلف في حقوق الآدميين هل يبطلها عدم القيام أم لا؟

وأما حق الله تعالى فإن كان رآه وتركه عمل أبطل القيام إذا تراخى. واختلف إذا ترك ذلك جهلاً على طريقين، فحكى في شهادات المقدمات قولين، وفي كتاب الشفعة منها الاتفاق على إبطالها.

انظر مسائل الجهالات في شفعتها وقد تقدم منها طرف.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :159 أ (كـ) وذيل الجواب حين أعاده بما يأتي:

وفي الطرر عن الباجي في وثائقه أن ذلك جرحة في شهادته إن كان اقتطاعه عن معرفة وقصد، وإن كان لا يضيق ولا يضر بالمارة، وإن كان القاضي أيضاً أخذ بقول أصبغ فلم يهدمه، ولأشهب مثل قول أصبغ. وظاهر قول أصبغ إنما يكون جرحة إذا أضر اقتطاعه بالناس وأتى ذلك بمعرفة، وإن لم يضر فلا يكون جرحة. انظر في الثاني لابن سهل.

ولابن المواز إن كان أدخله من المحجة غرمه المقتطع خلافاً لما تقدم لابن رشد. وفي الشرح يجوز كراء القبا لما فيه من الانتفاع حسبما كان له فيه. وكان شيخنا الإمام رحمه الله يقول: وكذا من جعل جسوراً في الطريق لجلب الماء لرسمه فيوعر على المسلمين الطريق وربما قطعها زمن الشتاء وهو عزله من قطع الطريق في إسقاط شهادته... =

م - 467 - من مسائل الحبس

وكتب إليه - رضي الله عنه - من جزيرة طريف بسؤال في تحبيس وهذا نصه:

الجواب[1] - رضي الله عنك - في رجل مرض واتصل مرضه بموته، ولا ولد له ولا والد، فأوصى في مرضه الذي توفي منه بوصية جمعت أشياء: منها أن يحبس على ثغر من ثغور المسلمين سماه، وذكره: الفندقان اللذان[أ] له تنفق غلتهما[ب] هنالك[ج] ما دامت الدنيا. فلما توفي قامت أخته شقيقته تذكر أن قاعة الفندقين المذكورين كانت من مبيع العبادي[د] في الدولة العبادية، وأن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين - رحمه الله - فسخ ذلك البيع ووظف القاعة المذكورة مع سائر ما وظفه برسم رسمه في كل عام، وأن أباها توفي عن القاعة المذكورة فورثها عنهُ بنوه وزوجه وهي غير مبنية، فقام أحد بنيه وهو المحبس المذكور، وابتاع حصة أخته وأمه من القاعة المذكورة، وبقي حصة أخته القائمة عليه الآن على الإشاعة معه، فابتنى المتوفى[هـ]، وهو المحبس المذكور، في القاعة المذكورة، وفي قاعة أخرى متصلة بها من

....

(أ) في ر: الفندقين اللذين.
(ب) في ر: عليهما، وهو خطأ.
(ج) في ر: هناك.
(د) في بـ، ر: العباسي.
(هـ) في ر: المتوفى المذكور.

= انظر ذلك وبعض النوازل التي عرضها مما له اتصال بالموضوع البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :159 ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4:28 أ، 28 ب (و) وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص.

وذكرها الونشريسي في المعيار: 7 :466، 467، في نوازل الأحباس. وعنون لها المخرجون من بنى فندقين على أرض بعضها للدولة وحبسهما.

قاعات السلطان ـ أيده الله ـ اكتراها لمدة من سنين، وأضافها إلى القاعة المذكورة وبنى في كلتا القاعتين الفندقين اللذين حبس في وصيته على ما ذكر وهي تطلب حصتها من القاعة المذكورة بالميراث من أبيها، وتطلب الأخذ بالشفعة في سائرها، وأن السلطان ـ أيده الله ـ لما علم بموت المحبس المذكور، وأعلم بالحبس المذكور، قام يطلب[أ] القاعة التي انقضى أمد اكترائها، ويذكر أن في القاعة المبيعة الموظفة أذرعاً زائدة على ما وقع فيه المبيع[ب] والتوظيف وأمر بقيس[ج] القاعة المذكورة، فألفي[د] فيها ثمانون ذراعاً، ووجد في عقد التوظيف سبعون ذراعاً، فالسلطان يطلب ما زاد من الأذرع على ما في عقد التوظيف، ويطلب استخلاص القاعة التي انقضى أمد اكترائها، والمرأة تطلب حصتها، والشفعة في سائر ما ابتاعه أخوها وأمها من أخيها المحبس المذكور. فكيف يكون الحكم، وفقك الله، في ذلك كله، والفندقان المذكوران مبنيان على سوار قائمة وأكلب خارجة؟ وكيف يتصور النظر فيهما وهما لا ينقسمان؟ والمرأة هل لها الشفعة فيما ذكرت أم لا؟ وهل يجوز الحبس فيهما، وهما على ما وصف[هـ]. وقد اعترضه ما ذكرنا[و] والمحبس قد قال: غلته ما بقيت الدنيا للموضع المحبس عليه[ز]؟ أفتنا بالواجب في ذلك[ح].

فأجاب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال،

....

(أ) في تـ: تكرار: قام يطلب.

(ب) في تـ، ر: البيع.

(ج) في ر: بكيل.

(د) في ر: ووجد.

(هـ) في ر: فيهما على وصف، وهو خطأ.

(و) في ر: الساقط: ما ذكرنا.

(ز) في ر: عليها.

(ح) في ر: ذلك إن شاء الله تعالى.

ووقفت عليه. . وإذا كان الأمر على ما ذكرته، وثبت على ما وصفته، فالواجب أن يفسخ البيع فيما ابتاعه المحبس من أخيه وأمه من القاعة التي من المبيع المذكور، لأنه بيع فاسد من أجل الوظيف الموظف عليها، ويبقى جميع الورثة على ملكهم فيها. وينفذ الحبس فيها للمحبس من الفندقين المذكورين، وهو البناء كله، وحصته من القاعة التي من المبيع المذكور أن حمل ذلك ثلثه، فيكرى الفندقان جملة، ويفض[أ] الكراء[ب] كل عام على قيمة البنيان قائماً[ج] على حاله التي هو عليها يوم التقويم، وعلى سبعين ذراعاً من القاعة التي من المبيع المذكور حسبما تضمنه عقد التوظيف وعلى سائرها التي لبيت مال المسلمين، فما ناب البنيان من ذلك وحصة المحبس من القاعة التي من المبيع كان للثغر بالتحبيس، وما ناب منه حصص سائر الورثة منها كان لهم على قدر موارثهم، وما ناب منه[د] سائر القاعة كان لبيت مال المسلمين. وليس للناظر في ذلك للمسلمين أخذ ما يقابل بقية القاعة من البنيان لفواته بالحبس وتشبث[هـ] بعضه ببعض. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 468 - في معنى الأحاديث المنصوصة في المتن في الغنى والفقر

(153 أ) /وسئل[1] - رضي الله عنه - عن معنى أحاديث وردت عن النبي ﷺ[و]

. . . .

(أ) في بـ، تـ: يقبض وكذلك في المعيار: 7 :467، وهو خطأ.

(ب) في تـ: بياض مكان: جملة ويقض الكراء.

(ج) في تـ: بياض مكان: على قيمة البنيان قائماً.

(د) في ر: الساقط: منه.

(هـ) في الونشريسي: المعيار: 7 :467، وتثبت، وهو خطأ.

(و) في ر: الساقط: عن النبي ﷺ.

(1) انظر الباب الثالث المعقود في الفقر والغنى: ابن رشد: كتاب الجامع من المقدمات: 191-198.

=

في الغنى والفقر. ونص السؤال من أوله إلى آخره: يتفضل الفقيه الأجل القاضي الأفضل - أدام الله بركته، وأبقى للمسلمين نفعه - بالجواب فيما ورد من دعوة النبي ﷺ لأنس - رضي الله عنه - بأن يكثر الله ماله[أ] وولده[1]، وما[ب] روي عنه عليه السلام من قوله لأحد الأنصار: تحبني؟ قال: نعم. قال: اتخذ الفقر جلباباً، ثم قال: اللهم من أحبني فامنعه المال والولد، ومن أبغضني فارزقه المال والولد[2]. ثم قال عليه السلام: «للفقر إلى من يحبني أسرع من الماء من أعلى الجبل إلى الحضيض»[3] هل هما متعارضان أم يمكن الجمع بينهما؟ بين لنا ذلك بياناً شافياً مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

فأجاب[ج] - أدام الله توفيقه وتسديده - على ذلك بأن قال: تصفحت

....

(أ) في تـ، ر: يكثر الله عزّ وجلّ ماله.

(ب) في تـ: وبما.

(ج) في ر: فجاوب.

= أشار إليها البرزلي في نوازله: 1 :14 أ، في كتاب الطهارة (كـ). في قوله: ولعل هذا يرجع إلى مسألة الغنى والفقر أيهما أرجح إذا كان الغني شاكراً والفقير صابراً وهي مسألة اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال حكاها ابن رشد في المقدمات والبيان والأسئلة وتعرض إليها غيره. وللشيخ عبد الرحمن الصقلي في ذلك مذهب ينظر كل واحد منهما في موضعه فلا نطيل. اهـ.

(1) خرجه:
مسلم: الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أنس رضي الله عنه. (الأبي: إكمال الإكمال: 2 :312، 313).

(2) خرجه: الترمذي عن عبد الله بن مغفل قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله والله إني لأحبك. فقال: انظر ماذا تقول؟ قال: والله إني لأحبك فقال: انظر ماذا تقول؟ قال: والله إني لأحبك ثلاث مرات. فقال: إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافاً، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه: الجامع الصحيح: كتاب الزهد: باب ما جاء في فضل الفقر: ح 2350، (4 :576، 577).

(3) خرجه: أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري بلفظ: فإن الفقر إلى من يحبني منكم أسرع من السيل إلى أعلى الوادي، ومن أعلى الجبل إلى أسفله (2 :42).

سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا يصح أن تتعارض الآثار في هذا المعنى عن النبي ﷺ[أ]، إذ ليس من الشرائع والأحكام التي إذا تعارضت فيها الآثار كان الآخر منها ناسخاً للأول إن علم الآخر من الأول، وإن لم يعلم الآخر من الأول وجب العمل بالذي يترجح منهما بوجه[ب] من وجوه الترجيح. فإن صحت هذه الآثار كلها التي ذكرت فلها وجوه تحمل عليها ينتفي بها التضاد والتعارض عنها، وذلك أنه لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أن الغنى أفضل من الفقر لمن يصلح بالغنى ولا يصلح بالفقر، وأن الفقر أفضل من الغنى لمن يصلح بالفقر ولا يصلح بالغنى، لأن الله عزّ وجلّ على عباده حقوقاً في حال الفقر وفي حال الغنى، فمن قام بحقوق الله في حال الغنى، ولم يقم بها في حال الفقر فالغنى له أفضل من الفقر، ومن قام بحقوق الله في حال الفقر ولم يقم بها في حال الغنى فالفقر أفضل له من الغنى. هذا ما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم.

وإنما اختلفوا فيمن كان يصلح بالفقر والغنى لقيامه بحقوق الله عزّ وجلّ في كل واحد منهما. والأصح من القولين قول من قال: إن الغنى أفضل له من الفقر لدلائل واضحة من القرآن والسنن والآثار ومن طريق النظر أيضاً والاعتبار.

فنقول فيما سألت عنه من الأحاديث: إن النبي ﷺ علم أن أنس بن مالك ممن يصلح بالفقر والغنى لقيامه بحقوق الله عزّ وجلّ في كلتا الحالتين فدعا له بالذي هو أفضل له من أن يكثر الله ماله وولده، وعلم من حال الأنصاري الذي اختار له الفقر على الغنى وحظه[ج] عليه بقوله: إن كنت تحبني فاتخذ الفقر جلباباً، أو كما قال: إن الفقر أفضل له من الغنى لما

....

(أ) في تـ: بياض مكان: الآثار في هذا المعنى عن النبي ﷺ.
(ب) في ر: الساقط: منهما بوجه.
(ج) في تـ: وحصه، وهو خطأ.

خشي عليه من ألا يقوم بحقوق الله تعالى عليه في حال الغنى.

وقوله ﷺ: «اللهم من أحبني فامنعه المال والولد ليس على عمومه والمراد به: اللهم من أحبني ممن يكون الفقر أفضل له من الغنى فامتعه المال والولد»، وقوله: «ومن أبغضني فارزقه المال والولد». دعاء منه ﷺ بأن يملي الله عزّ وجلّ له ليزداد إثماً، لأنه لا يبغضه إلا منافق لا يؤدي لله حقاً في حال من الأحوال.

وقوله ﷺ: «الفقر إلى من يحبني أسرع من الماء من أعلى الجبل إلى الحضيض» إعلام منه ﷺ بأن من أحبه ورغب فيما له عند ربه سيجود بماله لله عزّ وجلّ حتى يبقى فقيراً منه في الدنيا رغبة فيما له في ذلك عند الله في الدار الأخرى[أ].

وكم من الناس قد فعل ذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم﴾[1]. وقوله: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[2]. ومثل هذا المعنى في القرآن كثير. وليس هذا بعام في كل من أحب النبي ﷺ فالحديث عموم والمراد به الخصوص. وهذا جائز كثير موجود، ومنه قول رسول الله ﷺ: «اللهم اشدد وطأتك على مضر»[3]. وإنما أراد الكافر منهم دون المؤمن، فكذلك أراد بقوله الإخبار عمن أحبه وتناهى في الجود لله والرغبة في ماله عنده حتى بذل ماله كله / في سبيل مرضاته. (153 ب)
وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: الآخرة.

---

(1) التغابن: 17.

(2) آل عمران: 91.

(3) خرجه:

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التفسير: باب ليس لك من الأمر شيء (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :35، 36) مسلم الصحيح: كتاب الصلاة: باب القنوت (الأبي: إكمال الإكمال: 2 :335).

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ القاضي بسبتة أبو الفضل بن عياض ـ حرسه الله ـ بخمس مسائل يسأله عنها، وهي كلها من قبيل واحد. وذلك في آخر شهور[أ] سنة ثمانٍ عشرة وخمسمائة.

م ـ 469 ـ مسائل خمس من مسائل الأقضية

فأما الأولى[1] فهي في قاضي مصر صرف إليه السلطان بعد الجواب قضية مخصوصة وقعت بمصر من عمل قاضٍ آخر، وهو بعيد من القاضي المصروف إليه. هل له أن يوجه رجلاً من بلده إلى ذلك المصر لينظر له في القضية، ويشهد عنده شهود ذلك المصر المخرج عن قاضيه الحكم فيه لتعذر من يقدمه هذا المصروف إليه الحكم بذلك المصر، إذ كل من يشير إليه بذلك يستنكف أن يتقدم رعاية[ب] لقاضيه المصروف عنه الحكم في هذه النازلة أو خوفاً منه. فهل له أن يوجه رجلاً يستنيبه في ذلك ليثبت عنده ما يحب إثباته، ثم يعلمه بذلك فينفذها أو يأمره بإنفاذها أم ليس له ذلك؟ وهل بينه فرق وبين ما بعد من[ج] حضرة القاضي من عمله مما يحتاج فيه إلى استنابة أمينه وثقته[د]. بين لنا ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت ـ أعزك الله الفقيه القاضي بطاعته، وأمده

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: شهور.
(ب) في ر: يتقدم له رعاية.
(ج) في ر: عن.
(د) في تـ: بياض مكان: أمينه وثقته.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10، 12، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان. وعنون لها المخرجون: إذا أسند الفصل في قضية وقعت بمصر إلى قاضي مصر آخر.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 136 أ (كـ).
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

بمعونته ـ السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وللقاضي المصروف إليه الحكم في قضية مخصوصة بعمل غيره من القضاة أن يستنيب من يثق به، ويبعثه إلى ذلك البلد ليسمع قول الطالب والمطلوب، ويقف على حجة كل واحد منهما، ويسمع من بيناتهما ما يشهدون به لكل واحد منهما، ويكشف عن عدالتهم، ويعذر إلى المشهود عليه منهما فيما شهد به عليه ويضرب الآجال في ذلك وتنقضي فيه الحجج حتى إذا لم يبق لواحد منهما حجة[أ] إلا ما يوجبه الحق أنهى ذلك كله على وجهه إلى القاضي الذي بعثه المصروف إليه الحكم في تلك القضية فيقبل قوله، وينفذ الحكم في ذلك بينهما بما يؤديه إليه الاجتهاد بعد مشورة أهل العلم ولا يشخص الخصوم إليه ليختصما بين يديه إلا أن يرضيا بذلك، فإن رضيا به استناب حينئذٍ من يبعثه ليسمع من بيناتهما ويكشف عن عدالتهم[ب] لا أكثر، فينهي ذلك إليه، ويقبل قوله فيه، وإن بعث في ذلك اثنين[ج] فهو أحسن، والواحد يجزىء، وسواء بعد البلد في ذلك أو قرب إلا أن يكون من القرب بحيث يلزم الشاهد أن يأتي لأداء شهادته إذا دعي إليها فيكون الخصام بين يديه والشهادة عنده، ولا يستنيب في ذلك أحداً. هذا وجه العمل في هذا، إذ ليس للقاضي المصروف إليه الحكم في تلك القضية أن يستخلف هو على ذلك غيره إلا أن يكون قد جعل ذلك إليه فيكون له أن يستخلف من يذهب إلى ذلك البلد، فينظر في أمرهما، وينفذ الحكم بينهما. وبالله التوفيق.

م ـ 470 ـ وأما الثانية[1]

فهي في قاضي مصر صرف السلطان[د] عنه قضية من عمله إلى قاضي

....

(أ) في تـ: الساقط: حجة.

(ب) في ر: الساقط من: ويعذر إلى المشهود عليه... إلى: ويكشف عن عدالتهم.

(ج) في تـ: بياض مكان: اثنين.

(د) في تـ: للسلطان، وهو خطأ.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :12، 13، في نوازل الأقضية والشهادات =

مصر آخر بعيد منه، فاستناب القاضي المصروف إليه من يثبت عنده أهل القضية بيناتهم، ويضعون عنده حجتهم، ويضرب بينهم الآجال، ويعطي المدافع، إذ البينات بعيدة من القاضي المصروف إليه النظر، ولا يلزمون الإتيان، ولا يلزم الحاكم النهوض إلى ذلك المصر إلا أن يكون قد شرط في تقديمه على القضية عليه ذلك فيلزمه، ولا يجوز له الحكم فيها بغير البلد المشروط، لأن في ترداد الخصوم من المصر البعيد مشقة على الخصوم وتطويلاً في الآجال، لأجل المسافة وإعذار السفر فولى [أ] إسناد ذلك كله إلى مستناب يكون ذلك عنده، ثم يعلمه بذلك، فيبني نظره عليه وينفذ القضاء بحسبه[ب]. هل فعله صواب جائز أولاً يسوغ ذلك بوجه؟ بين لنا ذلك.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه، وعلى جميع فصوله. وقد اقتضى الجواب على المسألة الأولى الجواب عليها كلها فلا وجه لإعادته. وبالله تعالى التوفيق.

م - 571 - الثالثة

(145 أ) وأما الثالثة[1] فهي في استنابة من / يستنيبه في ذلك بكتابة إلى أمير ذلك المصر أو جماعة وخطه هنالك مشهور. هل يكتفي بذلك فيه كما يكتفي

....

(أ) في ر: فرأى.

(ب) في بـ: بنفسه، وهو خطأ.

= والدعاوي والأيمان، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :136 أ (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :13، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :136 أ (كـ).

وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :109.

بخط السلطان في التقليدات كلها حسبما نصه[أ] أهل العلم، إذ هي استنابة كلها أم لا بدّ من إثبات ذلك بشهيدين كالأحكام؟ بين لنا ذلك مشكوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ويكتفي في هذا بأيسر الأشياء من معرفة الخط وشبهه، إذ ليس يقتضي ذلك حكماً يلزم ثبوته، ولو نهض المستناب بذلك دون كتاب لما أمر به فامتثله لكان الأمر ماضياً كما لو نهض بكتاب[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 472 ـ الرابعة

وأما الرابعة[2] فهي إذا كان هذا النظر المخصوص المذكور والولاية المقيدة في قضية محجور عليها[ب] فثبت عند المقلد ما يوجب صرفه، وتقديم غيره ممن ينظر في ماله، ويتكلم عنه بسببه ففعل ذلك. هل على هذا القاضي المقلد أمر هذه القضية درك في فعله؟ وهل هذا[ج] متعين[د] عليه أم

....

(أ) في ر: نص.

(ب) في ر: عليه.

(ج) في تـ: بياض مكان: درك في فعله وهل هذا.

(د) في تـ: يعتق، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: مشبهه بما لو حكما رجلاً بينهما. ر. البرزلي: النوازل: 2 :136 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :457. في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وعنون لها المخرجون: إذا ثبت أن الوصي غير موثوق به في خصامه عن المحجور أقام له القاضي وكيلاً. وأعادها في: 10 :13، 14 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان. وعنون لها المخرجون: إذا صرفت قضية محجور بمصر إلى قاضي مصر آخر ونحو ذلك. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: 2 :136 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف.

ليس يلزمه إلا إقامة وكيل يخصم(أ) عنه فيه فقط بخلاف قضاء العموم؟ بين لنا(ب) جوابك في ذلك مأجوراً.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإذا ثبت عند القاضي المصروف إليه الحكم في قضية محجور عليها(ج) أن وصية(د) غير موثوق فيما يخاصم له(هـ) وعليه فيما يطلب(و) له، أو يطلب به، أو يستقر(ز) له بيده مما يحكم له به(ح) فيجب أن يوكل له وكيلاً يقيمه له مقام الوصي في ذلك كله، ولا يعزل الوصي عن النظر له جملة، وإن كانت عنده لليتيم حجة سمعها منه، ونظر فيها، وإن ذكر حجة عليه لم يسمعها منه، هذا الذي أراد في هذا(1). والله الموفق للصواب رحمته لا رب غيره.

....

(أ) في تـ: بياض مكان: يخصم.
(ب) في ر: لي.
(ج) في ر: عليه.
(د) في تـ: بياض مكان: وصيه.
(هـ) في بـ: يخاصم به له.
(و) في ر: يطلبه.
(ز) في ر: يستند.
(ح) في ر: به له.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت في النوادر عن الواضحة عن أصبغ إن منع الإمام قاضيه الحكم بين خصمين فإن كان قبل أن يتبين له الحق أطاعه، وإن كان بعد أن تبين فلينفذه إلا أن يعزله رأساً.

قلت: نحو ما حكى ابن الرقيق عن سحنون حين أخذ سبي تونس من بعض ولاة محمد بن الأغلب وسرحه من باب تغيير المُنكر وبعث إليه الأمر برد السبي على ذلك الأمير، وأغلظ عليه فكتب إليه وحلف لا رد إليه ذلك، ولو فرق بين رأسه وجسده إلا أن يعزله، ثم استكان الأمير، وأمره بتتبع السبي أين كان وتسريحهم بعد شدة، وحكايتهم مشهورة.

وكثيراً ما يقع بزماننا ينهى الأمير القاضي في تمام الحكم في قضية وينهاه عنها ابتداء، مثل تحجيره عليه أن لا يحكم على الأجناد أيام الحركة، فإن كان قبل ظهور الحق عزل نفسه، =

م ـ 473 ـ الخامسة وفي الجواب عنها عزل الموكل وكيله، وعزل الوكيل نفسه، فانظر ما فيه إن أردته

وأما المسألة[1] الخامسة فهي في قاض عزل وصياً عن يتيم[أ] من تقديم قاضٍ غيره، وولى وصياً آخر، فطلب الوصي[ب] المعزول أن يبين له القاضي لم عزله؟ ويعذر إليه فيما شهد به عليه. هل يلزمه ذلك؟ إذ لا خلاف أن الأولى[ج] لمن قلده سلطان أو قاضٍ ولاية أو أمانة ألا يصرفه عنها إلا لعذر ووجه بين، ولا يتركها هو إلا لذلك، ورأيت بعض أهل العلم ذكر هذا، ثم قال: ولكنه إن صرفه موليه، أو عزل هو نفسه عنها مضى، وشبهه بالوكيل[د] والموكل في هذا الفصل. بين لي ما عندك، أكرمك الله ووفقك، فإن المولى

. . . .

(أ) في ر: الساقط: عن يتيم.

(ب) في تـ: تكرار: الوصي.

(ج) في تـ: الال، وهو خطأ.

(د) في ر: بلا وكيل، وهو خطأ.

= وبعد ظهوره يجب عليه السعي في تمامه إن أمكن ولم تنشأ عنه مفسدة وإن ظن إنشاء مفسدة تركها، وكان كالمكره على عدم إنفاذ الحكم فله مندوحة عند الله تعالى.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :136 أ 136 ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :458، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير. وعنون لها المخرجون: هل الوصي كالوكيل يمكن أن يعزل أو يعزل نفسه ولو بغير عذر؟.

وكررها في: 10: 14، 15، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: هل للوصي المعزول أن يطالب من القاضي بسبب عزله والإعذار له فيه؟

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :137 ب (كـ)، وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار. وعنونت بالطرة قف: من عزل مقدماً أو وصياً لا يعزله إلا بثبوت جرحة بعد الإعذار إليه.

وذكر جوابها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :111، 112.

وقد ضمن ابن عرفة ما جاء ضمن هذا الجواب في قوله: ولابن رشد للموكل عزل وكيله، وللوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء أحدهما اتفاقاً إلا في وكالة الخصام فليس لأحدهما بعد ذلك إن نشب الخصام والمفوض إليه والمخصوص سواء ا هـ.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5 :188.

والمستناب في أمر إنما هو وكيل لمقدمه عليه ونائب منابه. وهل يستوي في هذا ما كان من تقديم هذا بنفسه أو من تقديم من قبله؟ وهل يستوي في ذلك ولاية الخصوص والعموم؟ متفضلاً مأجوراً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ومن حق الوصي إذا عزله غير الذي [أ] قدمه أن يبين له القاضي الذي عزله الوجه الذي من أجله عزله، وأن يعذر إليه فيمن شهد عليه بالمعنى الذي أوجب عزله، إذ ليس له أن يعزله إلا بأمر ثبت عليه عنده.

وأما إذا عزله الذي ولاه فإن كان عزله بأمر رآه باجتهاده فليس عليه أن يعلمه به، وإن كان عزله بجرحة ثبتت عنده عليه فمن حقه أن يعذر في ذلك إليه.

وأما عزل الوصي نفسه عن النظر لليتيم الذي التزم النظر له فليس ذلك له إلا من عذر، لأنه حق لليتيم قد أوجبه على نفسه، وذلك بخلاف الموكل والوكيل للاختلاف[ب] في أن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء، وأن للوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء أيضاً إلا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل أن يتخلى عن الوكالة بعد انتشاب الخصام، ولا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام. ولا فرق في هذا بين الوكيل المفوض إليه والوكيل على شيء بعينه من خصام أو غيره[1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في بـ: عزله الذي، وهو خطأ.
(ب) في تـ، ر: لاختلاف، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على ذلك الجواب بقوله: تقدم في الوكالة تفصيل اللخمي أنها إما أن تكون من ناحية الإجازة فتلزم من الجانبين أو الجعالة كالخلاف في أصلها، وإذا أجيزت هل تلزم أو لا؟.
وأما إن كانت على وجه الطوع فحكى فيها ثلاثة أقوال انظر في تبصرته، وكذا لو تقدم القول بعدم لزومها أنها تلزم في أربعة أماكن: وكيل الخصام إذا ناشب. ووكالة الطلاق والتمليك، ووكالة البيع وقضاء الدين أو قضاء خاصة مع الغيبة فليس له عزله.
=

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ بعض الفقهاء المفتين بكورة باغة بستة عشر سؤالاً يسأله عنها في آخر شهور سنة ثمان عشرة وخمسمائة.

م ـ 474 ـ في إثبات ملك لمتوفى، ثم لورثته بعده. وكيف ينبغي أن يكون نص الوثيقة على تمامها؟

فأما الأول / منها[1] فهو ما تراه ـ وفقك الله ـ في قول ابن العطار في (154 ب) وثائقه في إثبات ملك المتوفى أنهم يعلمون له جميع الكذا ملكاً ومالاً لم يخرج عن يده ولا فوته في علمهم إلى أن توفي، فأورثه ورثته المحيطين[أ] بوراثته وهم فلان وفلان. أرأيت إن لم يكتب الموثق ذلك في الوثيقة وكتب إلى أن توفي، وأحاط.بوراثة[ب] ما تخلف فلان وفلان فقط، أو كتب فأحاط بوراثته فلان وفلان، أترى ذلك عاملاً أم لا؟ وإن كان غير عامل فبين ـ وفقك الله ـ الفرق في ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليه: المعنى في قول العاقد: إلى أن توفي وأورثه ورثته المحيطين[ج] بوراثته وهم فلان وفلان، أو إلى أن توفي وأحاط بوراثة ما تخلف فلان وفلان أو[د] إلى أن توفي وأحاط بميراثه[هـ] فلان وفلان سواء ما كتب من ذلك الكاتب صح العقد به إلا أن من تمام العقد توصيل ملك الورثة

....

(أ) في تـ: المحيطون، وهو خطأ.

(ب) في ر: بميراث.

(ج) في تـ: المحيطون، وهو خطأ.

(د) في ر: الساقط: أو.

(هـ) في بـ: بوراثته، وهو خطأ.

= ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :137 ب، 138 أ ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :209 أ (ص).

إلى حين تاريخ شهادتهم بأن يقول فيه: ولا يعلمون ملك أحد الورثة المذكورين، أو ملك من يريد إثبات الملك له منهم زال[أ] عن ذلك إلى حين أداء شهادتهم[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 475 - فيمن شهد بالسداد في بيع القاضي من الشهود، وشهد آخرون بأن الثمن غير سداد، أيهما أعمل؟

وأما السؤال الثاني[2] فهو إذا شهد شاهد أن فيما يبيعه القاضي من دار أو عقار على يتيم أو غائب أو ما أشبه ذلك أن الثمن[ب] سداد، وشهد شاهدان

....

(أ) في تـ: قال. وفي بـ: رأى، وهو خطأ.
(ب) في تـ: بياض مكان: أن الثمن.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: أشار إلى هذا فيها وجعله من تمام الشهادة، وإن لم يذكره فلا يضر. وعن أشهب إذا فقد الشهود فالحكم الإمضاء وإلا آستفسروا قال فيها: وإذا شهدوا على القطع فهو زور.

وعن ابن الماجشون وغيره أنه مطلوب وليس بزور، وفيه كلام ينظر في الأمهات.

البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :209 أ (ص).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :219، 220، في نوازل الشهادات. وعنون لها المخرجون: إذا تعارضت شهادتان في سداد ما يبيعه القاضي على اليتيم.

وأشار إليها البرزلي مؤيداً بها فتوى السيوري لما سئل عن بيع القاضي على غائب أو محجور بما أعطي فيه بعد النداء ولم تلف زيادة من غير شهادة أنه بيع مغالاة واستقصاء هل يجوز هذا البيع؟

فأجاب: إن ثبت أنه أوفى الطعام ولم يوجد فيه إلا ما بيع به، ولم تقع محاباة، ولا عجلة في البيع ولا استقصاء فهو نافذ بكل حال.

قال البرزلي: وأعرف لابن رشد مثله في بيع ربع أو غلاته في نفقة المحجور فقال: يستقصى ويباع ولا ينتظر به بيع القيمة أولاً لأنه غاية المقدور.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :20 أ (كـ).

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :177 أ (كـ).

وعنونت بالطرة: قف إذا باع القاضي ربع يتيم لسداد، ثم قامت بينة أن البيع غير سداد.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

أنه ليس بسداد[أ]، وأن القيمة أكثر، بأي الشهادتين يأخذ القاضي؟ وهو إن أخذ بشهادة[ب] السداد أنفذ البيع، وانتعش اليتيم، وودى ما على الغائب من الدين وغير ذلك، وإن أخذ بشهادة من لم يره سداداً لم يجد مبتاعاً بأكثر من ذلك الثمن، وقد اجتهد في التسويق، وربما ضاع اليتيم، وتعطل الدين. بين لنا ذلك موفقاً مأجوراً مشكوراً.

الجواب عليه: إذا بلغ الحد الذي يلزم من الاجتهاد في تسويقه فلم يلف فيه زيادة على ما شهد أن بيعه به سداد، فلا يلتفت إلى شهادة من شهد أن بيعه بذلك غير سداد إذا لم يوجد من يزيد فيه على ذلك[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 476 ـ فيمن قال: متى راجع فلانة يعني مطلقته فهي طالق: ولم يقل: على فلانة. وكيف إن كانت له فيه أو لم تكن؟ وهل يتكرر عليه إن تزوجها ثانية أم لا؟

وأما السؤال[2] الثالث فهو فيمن كانت له امرأة مطلقة فتزوج امرأة، وكتب في[ج] صداقها: أنه متى راجع فلانة يعني المطلقة فهي طالق، ولم يقل: متى راجعها على فلانة، ثم طلق التي تزوج أو ماتت، وأراد مراجعة

....

(أ) في تـ: بياض مكان: أنه ليس بسداد.

(ب) في تـ: بياض مكان: إن أخذ بشهادة.

(ج) في ر: الساقط: في.

---

(1) انظر ما ساقه البرزلي من نقول في مدة التسويق، وما فيها من خلاف، ومناقشة كلام ابن رشد في بعض جوانب الموضوع. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :177 أ، 177 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :44 في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء. وعنون لها المخرجون: من تزوج امرأة، وكتب في صداقها أنه متى راجع مطلقته فهي طالق. =

الأولى، وقال: إنه لم تكن له نيّة [أ] في ذلك، أو قال: إنما أردت ما دامت لي هذه الثانية زوجة. فهل يُنَوَّى، في ذلك أم لا؟ وكيف إذا لم تكن له نيّة كالذي تقدم؟ بينه بفضلك:

الجواب عليه: يلزمه طلاقها[ب] متى راجعها كانت الزوجة التي شرط لها ذلك في عصمته أو لم تكن، ولا يصدق فيما يدعيه من أنه[ج] نواه، وأراده إذا طلب بما[د] أشهد به على نفسه وله نيّته فيما بينه وبين خالقه، وإن لم تكن له نيّة فيلزمه فيها الطلاق متى ما[هـ] تزوجها، ولا يتكرر عليه إن تزوجها ثانية[1]. وبالله التوفيق[و].

م ـ 477 ـ فيمن يتنزل منزلة الربائب من حفدة الزوجة المدخول بها

وأما السؤال[2] الرابع فهو في حفيدة الزوجة من ابنها أو من ابنتها، هل ....

(أ) في ر: بينه، وهو خطأ.

(ب) في ر: طلاقهما.

(ج) في ر: فيما ادعى أنه.

(د) في ر: ما.

(هـ) في ر: الساقط: ما.

(و) في ر: الساقط: وبالله التوفيق.

= وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأيمان: 1 :147 ب (كـ). وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4 :112، 113.

(1) علق على الجواب البرزلي بقوله: لم يقبل قوله هنا في القضاء كالتي قبلها، لأنه عمم بخلاف الأولى، ففي الأولى قرينة تهدي أن اليمين مختص بها ما دامت في عصمته بخلاف هذه لكنه عام خرج على سبب، وبين الأصوليون فيه خلاف هل يختص بسببه أو لا؟ ولو ظهر في السياق ما يدل على اختصاصه بعصمتها لصير إليه في القضاء أيضاً كالذي قبلها، وجعل لفظة متى ما هي مطلقة بخلاف كلما ومهما فيصدق الأول بصورة، والثاني بتكرر. وفي قول ابن الحاجب: وفي متى ما اضطراب حصله بعض شيوخنا أي تردد في النفس هل يحمل على التكرار أم لا؟ لأن فيها اختلافاً إذ لم يذكره من هو مختصر كلامه.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1 :147 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :385 في نوازل النكاح. وعنون لها المخرجون: لا =

تحل لمن كان زوجاً للزوجة المذكورة أم لا إن ماتت عنده أو طلقها؟ تفضل بالجواب على ذلك.

الجواب عليه: إذا [أ] دخل بها فلا تحل له بناتها ولا بنات بناتها[ب] ولا بنات بنيها[ج] وإن سفلن، لأنهن بمنزلة الربائب. كل من لزوجته التي قد دخل بها عليها ولادة، وإن بعدت فهي عليه حرام. هذا ما لا اختلاف فيه[1]. وبالله التوفيق.

م - 478 - في تسجيل القاضي بثبوت وثيقة شهادة شهود مسمين عقبها لا يسمى من ثبتت الوثيقة منهم

وأما السؤال الخامس[2] فهو في القاضي يسجل بثبوت وثيقة ويقول في

....

(أ) في ر: فأجاب عليه أعزه الله بأن قال: إذا.

(ب) في تـ: الساقط: بنات بنيها.

(ج) في بـ: الساقط: ولا بنات بنيها.

= تحل حفيدة الزوجة لمن كان زوجاً لجدتها إن ماتت عنه أو طلقها. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :173 أ (كـ).
بتصرف في الجواب والسؤال.

(1) علق البرزلي على هذا الجواب بقوله: الذي نقل في المدوّنة لا يتزوج الرجل بنت بنت امرأته ولا بنت ابنها من غيره يعني وهم داخلون في جملة الربائب.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :173 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :16، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان: وعنون لها المخرجون: قاضٍ يقبل البيّنة بعلمه دون تزكية.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :153 أ (كـ)، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف، وفي السؤال خطأ.
وأعادها بنفس المراجع: ص 155 أ مختصراً السؤال والجواب فانظر ذلك.
وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل القضاء: 9 :79 وفي السؤال نقص.

تسجيله: إنه ثبت عنده ما في أعلى هذا الكتاب أو في بطنه[أ] بشهادة الشهود المسمين [فيه][ب] ولا يسمى[ج] من ثبت به عنده منهم، وإنما أحال على جملتهم غير أنه قد أعلم على شهادتهم أو على أكثرهم، ثم يقوم المسجل عليه من حاضر أو غائب فيطلب الإعذار في الشهود والقاضي قد عزل أو مات، فهل يحملون كلهم على العدالة والقبول أم لا؟

الجواب عليه: يحمل جميعهم على العدالة، ولا يبطل العقد على المقوم عليه به[د] إلا بأن يجرح جميعهم. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 479 - في حبس معقب بمرجع له عند انقراضهم في حياة المحبس

(155 أ) وأما السؤال السادس[1] فهو في رجل / يحبس على بنيه وعلى عقبهم، فإن انقرضوا من آخرهم رجع إلى مسجد كذا إلا أن يكون انقراضهم في حياة المحبس فإنه يرجع إليه، ثم يكون بعد وفاته للمسجد المذكور. هل ذلك جائز أم لا؟

الجواب عليه: ينفذ للمحبس ما شرطه من رجوع الحبس إليه إن انقرض العقب في حياته، وإن مات هو قبل انقراض العقب كان الحكم فيه أن ينفذ في ثلثه، فإن لم يحمله فما حمل منه إلا أن يجيزه الورثة. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: وما في بطنه.
(ب) هذه الزيادة من تـ، ر.
(ج) في تـ: لا يسمى.
(د) في ر: الساقط: على المقوم عليه به.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :459، 460 في نوازل الأحباس، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس 4 :20 أ (و). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

م ـ 480 ـ في الناظر في الحبس يشتري من غلة الحبس داراً، ثم يريد بيعها، هل له ذلك أم لا؟

وأما السابع[1] فهو عن ناظر[أ] في أحباس مسجد استوفر له من غلة[ب] أحباس المسجد دنانير، فابتاع بها دويرة للمسجد، ثم إنه بعد مدة من ابتياعها رأى بيعها والاستبدال بها، أو رأى ذلك غيره ممن ينظر في المسجد بعده. هل ترى ذلك جائزاً أم لا[ج]؟.

الجواب عليه: ليس للناظر في أحباس المسجد أن يفعل ذلك إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجه النظر في ذلك[2]. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 481 ـ في القسمة من شريكين في دار تنقسم بلا ضرر وفيها ثقل أحدهما، فيأبى الإخلاء حتى تنقسم

وأما السؤال الثامن[3] فهو في مستحق شقصاً من دار، أو من قاعها، أو

....

(أ) في ر: في ناظر.

(ب) في ر: اتسرف من غلة، وهو خطأ.

(ج) في تـ: الساقط: أم لا.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :460، في نوازل الأحباس. وعنون لها المخرجون: لا يستبدل الناظر ما اشتراه حبساً من وفر المسجد إلا بإذن القاضي.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :39 ب (و).

(2) وعلق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: وليس من بيع الحبس لأن الشراء إنما أخرج على وجه الاجتهاد بمال الحبس.

ومثله ما يفعله اليوم صاحب الأحباس يشتري بفاضل الغلة ربعاً أو سلعاً للتجارة ليربح فيها للحبس، وسوغ له ذلك وهو يجري على التجارة للوصي بمال اليتيم لليتيم حسبة وهو جائز لا سيما إن كان كما فعلته أنا بشرط أن تباع إذا احتيج إليه في الحبس إذ ليس هو أصل في الحبس، وفعلته نظراً للحبس، إذ هو خير من كون الدراهم وديعة لما يخشى عليها من الضياع لا سيما إذا أنفدت من غير شهادة. ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :39 ب، 40 أ (و).

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :131، في نوازل الشفعة والقسمة. وعنون لها =

كانت داراً بين شريكين يسكنها أحدهما منفرداً فذهب المستحق أو الشريك إلى إخلائها حتى تقسم، فقال الساكن فيها: قم الآن نقسم معك دون تأخير ولا توانٍ، فإذا انقسمت نقلت جميع ثقلي وأثاثي إلى سهمي منها، وقد كان تقدم بإقرار منهما، أو ثبت أن الدار تنقسم بلا ضرر، والشريك[أ] يأبى الإخلاء حتى تنقسم. بين لنا وجه الحكم في ذلك.

الجواب عليه: إذا انقسمت الدار دون أن تخلى بغير مؤونة، وكان ذلك ينقضي من ساعته أو إلى الحد الذي يؤجل إليه في الإخلاء، [إذا وجب][ب] فلا يجب إخلاؤها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 482 - في مغارس ذهب إلى بيع ما عمل من رب الأرض، أو من غيره قبل تمام المغارسة

وأما السؤال[1] التاسع فهو عن مغارس يغترس الأرض بجزء معلوم، ويلقح غرسه، ويقوم عليه العام والعامين، ثم يعجز عن العمل، أو يريد انتقالاً عن موضع الأرض المغترس فيها[ج] قبل تمام المغارسة، ويذهب إلى

....

(أ) في بـ: بياض مكان: وقد كان تقدم بإقرار منهما أو ثبت أن الدار تنقسم بلا ضرر والشريك.

(ب) هذه الزيادة من تـ، ر.

(ج) في ر: عن الموضع المغترس فيه.

= المخرجون: لا يجب إخلاء الدار من سكنى أحد الشركاء إذا أمكن القسم دون ضرر.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3 :141 ب (ص).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :202، وعنون لها المخرجون: يجوز للمغارس أن يبيع عمله قبل إبان الغرس.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من المغارسة والمساقاة ونحوهما: 2 :77 أ (ك).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام 2 :42 وفي السؤال تلخيص.

بيع ما عمل من رب الأرض، أو من غيره ممن يقوم على موضع على الغراسة المذكورة إلى تمامها بذلك الجزء الذي أخذها هو به، وكيف إن أباح له ذلك رب الأرض أو منعه منه؟ كيف ترى وجه الحكم في ذلك إن شاء الله؟

الجواب عليه: ذلك كله جائز، ولا كلام لرب الأرض في ذلك إن أدخل في المغارسة غيره مكانه بشيء يأخذه منه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 483 ـ في حكم قضاة الكور يغيبون عنها، أو يمرضون، أو يشتغلون فيستنيبون بغير إذن من ولاهم من قضاة القواعد

وأما السؤال العاشر[2] فهو[أ] في قضاة الكور[3]: كفرة وجيان وباغة[ب]

. . . .

(أ) في تـ: فهي.
(ب) في ر: الساقط: وباغة.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هذا نحو ما قدمته من إصرافه على المساقاة قلت: حكم ذلك حكم المساقاة فيما يشترط من قليل داخل أو خارج، فكل ما جاز في المساقاة جاز في هذه. وكذلك في العتبية عن أصبغ قال: إذا غارسه على أن يضرب جداراً أو الأرض والشجر والزرب والجدار بينهما، وكان لا يتم الغرس بينهما إلا بهذا التحصين لكثرة المواشي ومرور الناس. أو يتم دون ذلك إذا كانت المؤونة يسيرة فهو جائز، والكثير لا يجوز كالمساقاة، وعن أصبغ أيضاً إذا أعطى أرضه مغارسة على النصف فلم يتم العمل المشترط حتى عجز أو غاب، فأدخل رب الأرض في الغرس من قام وعمل ما بقي أو تولاه رب الأرض ثم قدم العامل وقام بذلك فهو على حقه، وكذا لو كان حاضراً ولم يسلم ذلك ولم يرَ أنه تركه ويعطي الذي عمل وأتمه قدر ما تكلف مما لو وليه هو لزمه مثله قال: ولا يجوز بيع ومغارسة في صفقة واحدة، قلت: إلا أن يكون داخلاً فيها كالمزارعة فيجوز.

ر. البرزلي: المرجع السابق: 2 :77 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :11، 12، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان. وعنون لها المخرجون: لا يستنيب القاضي غيره وهو حاضر غير مريض.

وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :106، 107.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :138 أ (كـ).

(3) في مواهب الجليل: قضاة الكور هم النواب الذين يستخلفهم قضاة القواعد في القرى وقوله في الجواب: لا يجوز له أن يستنيب غيره وهو حاضر غير مريض يريد ما لم يأذن له القاضي =

ووادي آش وأشباهها يغيبون عنها، أو يمرضون، أو يشتغلون [فـ](أ) ـيستنيبون(1) من يحكم بين الناس بغير إذن من ولاهم من قضاة القواعد، وكيف وإن فعلوا ذلك عن غير مرض ولا عيب إلا تخفيفاً عن شغوب الناس. فهل تجوز أحكامهم ومخاطبتهم غيرهم من قضاة البلاد؟ وهل يجوز لهم ضرب الآجال والتعجيز في المطالب؟ وهل يقيمون الحد في الخمر وفي الزنى(ب) على البكر أم لا؟ وكيف إن كان ذلك بإذن قضاة القواعد؟ فإن كان ذلك جائزاً فكيف يعرف الإذن في ذلك؟ أَبِقَوْلِ قاضي الكورة أم بإعلام الذي ولاه، وهذا قد تتعذر معرفته؟ بين لنا ذلك كله بياناً شافياً فكثيراً ما تتعذر أمور كثيرة(ج) من الناس لسبب ذلك.

....

(أ) هذه الزيادة من تـ.

(ب) في بـ: والزنى.

(ج) في بـ، ر: كثير.

= الذي قدمه في الاستنابة مطلقاً، فإن أذن له في الاستنابة مطلقاً ولم يسافر جازت له الاستنابة مطلقاً بدليل أنه عوّل في جواز الاستنابة ومنعها على إذن القاضي الذي قدمه دون ضرورة المرض والسفر فأجاز له أن يستنيب مع المرض أو السفر إذا أذن له في ذلك من ولاه ومنع من الاستنابة إذا لم يأذن له ولو مرض أو سافر على القول الراجح فدل على أن المعوّل في ذلك على الإذن وعلى هذا فيكون حكم النواب مع من استنابهم حكم القضاة مع السلطان فإن منعهم الذي قدمهم من الاستنابة فلا يجوز لهم الاستنابة اتفاقاً وإن أجاز لهم الاستنابة جاز أن يستنيبوا على مقتضى الإذن فإن كان الإذن مطلقاً جازت الاستنابة مطلقاً، وإن كان مقيداً بمرض أو سفر جازت الاستنابة في المرض والسفر، وإن عري عقد التولية عن الإذن وعدمه فالأصح أنه لا يجوز لهم الاستنابة مطلقاً، وقيل: يجوز الاستنابة عند المرض والسفر هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 107:6.

(1) في نوازل البرزلي: في مسائل الأقضية: لفظ الاستنابة والاستخلاف يقتضي النظر في جميع الأشياء إلا ما نص العلماء عليه في الوصايا والأحباس والطلاق والتحجير والقسم والمواريث إلا أن يقصره القاضي على نوع فلا يعدوه إلى غيره.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :107.

الجواب عليه[1]: لا يجوز أن يستنيب غيره على شيء من الأحكام وهو حاضر غير مريض. وأما إن غاب أو مرض فيجوز له ذلك إن كان الذي قدمه قد فوض إليه ذلك. وجعله له في تقديمه إياه، أو كان ذلك معلوماً من سيرة حكامه في الكور، وينزل مستخلفه في مرضه أو غيبته منزلته في جميع الأمور.

وإن لم يتضمن ذلك كتاب تقديمه إياه، ولا كان ذلك معروفاً من سيرة حكامه في الكور فلا يصح له الاستخلاف، فإن استخلف في مرضه أو سفره، وقال: إنه أذن له في ذلك صدق في قوله، وجازت أحكام مستخلفه، إذ قد قيل: إن له أن يستخلف في مرضه وسفره دون إذن الذي قدمه، ولم يحجر[أ] ذلك عليه[2]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في تـ: الساقط الواو من ولم. وفي ر: ما لم يحجر.

---

(1) أشار البرزلي في نوازله إلى ما جاء في بعض صور الجواب من خلاف في قوله: واختلف في قضاة الكور هل تصح لهم النيابة عند وقوع العذر منهم أم لا؟.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: 1 :169 أ (كـ).

(2) أورد البرزلي هذه النقول مزيلاً بها الجواب كما نصه:

ابن يونس عن الأخوين ليس له أن يقدم إن كان حاضراً من غير عذر إلا بإذن الخليفة فلا سأل حاضراً كان أو غائباً وكأنه ولى قاضيين أحدهما فوق صاحبه. ولو مرض أو سافر فله أن يجعل من يقوم مقامه ولا يكون متعدياً.

وعن سحنون لا يولي في المرض والسفر إلا بإذن الخليفة، ولا يولي بعض أمور الخصام حكماً يحكم بينهم فإن فعل لم يجز إلا أن ينفذه القاضي فيكون قضاءً مؤتنفاً.

وعن أصبغ إذا مات الإمام الأعظم فلا بأس أن ينظر قضاته وحكامه حتى يعلم رأي من بعده وكذا القاضي يوليه والي مصر فيعزل الوالي فهو قاضٍ حتى يعزله الذي ولي بعده.

المازري: ذكر أصحاب الشافعي إن ولي القاضي رجلاً على أمر معين لسماع بينة أن يعزل على ذلك بانعزال القاضي، وإن ولاه حكومة مستقلة ففي انعزاله بأن عزله ثلاثة أقوال ثالثها إن لم يكن بإذن من ولاه ولم يعز للمذهب منها شيئاً، وانظر قول أصبغ فيها قاله شيخنا.

ر. البرزلي: النوازل من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :138 أ (كـ).

م - 484 - في حكم اللوث بغير العدول، أو بشاهد واحد على معاينة القتل، وما يجب على المدعى عليه باللوث بغير العدول، أو بالشاهد إن لم يرَ القاضي القسامة بذلك؟ وفي ماذا يجب ضرب مائة وسجن سنة؟ وفيمن تقع عليه التهمة، وتأخذه الظنة، ولا تقوم عليه بينة، وفيمن لا تأخذه ظنة ولا تقع عليه تهمة، وما الحكم في ذلك كله؟.

(155 ب) وأما السؤال الحادي عشر[1] فهو إذا شهد لوث غير عدول، / أو واحد عدل بمعاينة القتل، ولم يرَ القاضي القسامة بذلك، ورأى إحلاف المدعى عليه فحلف، أيلزمه بعد الحلف ضرب مائة وسجن عام أم لا؟ وإن أخذ القاضي باللوث المذكور، وقضى بالقسامة، فعفا من يسقط الدم بعفوه قبل القسامة، أو صُولح المدعى عليه في الوجهين المذكورين، هل يلزم الضرب المذكور والسجن أم لا؟ وإذا ادّعي الدم على من تأخذه الظنة، وتقع عليه التهمة غير أنه لا تقوم بينة بالقتل[أ]، هل ترى ضربه للتهمة اللاحقة به[ب]؟

....

(أ) في ر: على القتل.
(ب) في ر: الساقط: به.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2 :288، 289، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات، ولم يعنون لها المخرجون.
وأعادها في نفس الجزء: 312، 313.
وأشار إليها البرزلي في قوله:
وما ذكره من أن ما مضى يجري في أدبه هو اختيار ابن الحاج على ما يأتي إذا أسقط الدم بأي وجه كان سقط، فيؤدب بحسب الاجتهاد ولا يبلغ به السنة خلاف اختيار ابن رشد إذا قوي طلب الدم، ثم سقط بموجب فلا بدّ من استئناف ضربه مائة وسجن سنة والله أعلم.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :137 ب (ك).
وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الكبرى الجديدة: نوازل الدماء: 10 :88، 89. وكررها في نفس الجزء: 117، 118.

فربما كان المتهم بذلك ممن[أ] يجهل أمره لعدم المعرفة به، وإن رأيت الضرب فما يكون مقداره فربما مات منه[ب]؟ بينه بفضلك[ج].

الجواب عليه: إذا كان اللوث شهوداً غير عدول تعرف جرحتهم، أو تتوسم فيهم الجرحة فلا اختلاف في أنه لا يجب على المشهود عليه بشهادتهم ضرب مائة وسجن سنة، وإنما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل رجاء أن توجد عليه بينة عدلة. وأما إن كانوا مجهولين لا يعرفون بجرحة ولا عدالة فيجب عليه[د] الضرب والسجن إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها على القول في وجوب القسامة في ذلك، ولا يجب عليه ضرب مائة وسجن سنة على القول بسقوط القسامة مع ذلك. وقد اختلف في ذلك قول مالك. وأما إذا شهد شاهد عدل على معاينة القتل فلا اختلاف في المذهب في وجوب القسامة بذلك، ولا في وجوب ضربه مائة وسجنه سنة إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها. فالقاضي[هـ] الذي لا يرى القسامة بذلك قد خرج في اجتهاده[و] عن المذهب جملة، فإن ضربه مائة وسجنه سنة وافق في ذلك قول مالك ـ رحمه الله ـ وجميع أصحابه، ولا يجوز أن يضرب المدعى عليه الدم[ز] بالتهمة. وإنما يحبس بها إذا كان ممن تليق به التهمة الشهر ونحوه رجاء أن توجد عليه بينة، وإن قويت عليه التهمة بما شبه به عليه مما لم يتحقق تحققاً
....

(أ) في تـ: من، وهو خطأ.
(ب) في ر: الساقط: منه.
(ج) في ر: بينه بطولك.
(د) في ر: عليهم.
(هـ) في تـ: بياض مكان: قبل القسامة أو بعدها فالقاضي. وفي ر: والقاضي.
(و) في تـ، ر: في اختياره.
(ز) في ر: بالدم.

= وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6: 269.
وأعادها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات 4: 188 ب، 189 أ (و).

يوجب القسامة حبس الحبس الطويل. قال مالك: ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة حتى إن أهله ليتمنون له الموت من طول سجنه.

فإن لم يتهم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة[أ]، وإن لم يتهم وكان معروفاً بالصلاح لم يحبس ولا يوماً واحداً[1]. وبالله تعالى التوفيق.

م - 485 - في الدار يغصبها السلطان أو الأرض فيعطيها رجلاً يسكنها، أو يحرثها، فيريد أن يستحل من ذلك

وأما الثاني عشر[2] وهو عن الدار يغصبها[ب] السلطان، أو الأرض فيعطيها رجلاً يسكنها أو يحرثها والساكن، أو حارث الأرض[ج] مع ذلك يستحل[د] صاحب الأرض والدار بمال يعطيه إياه، أو يجعله في حل دون أن

....

(أ) في ر: والثلاث.
(ب) في تـ: بياض مكان: يغصبها.
(ج) في تـ، ر: وحارث الأرض.
(د) في تـ: يستحيل، وهو خطأ.

---

(1) في البرزلي التعليق التالي: قلت: وقع في آخر الحج الثاني قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة 165 فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم مجرمون فحبسوا بالمدينة فقال: لا يحلهم إلا البيت ولا يزالون محرمين في حبسهم حتى يقتلوا، أو يحلوا فيحلون بالبيت. فظاهر هذا إثبات السجن في حق المتهم بالدم لذا لم يعذرهم كإحصار العدو.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :189 أ (و).

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :108، 109.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :541 في نوازل الغصب والإكراه والاستحقاق، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :10 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف من غصبه السلطان أرضاً ثم أعطاها رجلاً: وفي السؤال تصرف بالاختصار والخلاف وفي الجواب تصرف بالاختصار.

وذكرها البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :176 ب: 177 أ (ص).

وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها المهدي الوزاني: من النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الغصب والتعدي: 7 :138.

يأخذ منه شيئاً أو يعطي ذلك لورثته إن كان المغصوب منه قد مات، هل ترى ذلك جائزاً أم لا؟

الجواب عليه: لا يحل لأحد أن يفعل ذلك، ولا يجوز له، فإن فعل ثم أرضى صاحب ذلك، أو تحلله فحلله بنفس طيبة برىء من تباعته في الدنيا والآخرة ومن الإثم إذا استغفر ربه من ذلك وتاب،لأنه عاص لله عزّ وجلّ في سكنى الدار أو حرث الأرض قبل أن يأذن له رب الأرض في ذلك. لأنه إذا علم بالغصب فسكن أو زرع فهو بمنزلة الغاصب. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 486 ـ فيمن زارع أرضاً بما تنبت عالماً بفساد ذلك، أو جاهلاً به، أو متأولاً. هل يكون ذلك جرحة فيه؟

وأما السؤال[1] الثالث عشر فهو في رجل يحرث الأرض بالربع أو الثلث من غير أن يجعل له رب الأرض نصيباً من الزريعة، هل ترد بذلك شهادتهما[أ]؟ وكيف إن كانا عالمين بفساد ذلك، أو غير عالمين[ب]؟ بين لنا ذلك؟

الجواب عليه: قد قيل: إن شهادته لا تجوز لما جاء[2] من أن عبد

....

(أ) في ر: شهادته.

(ب) في ر: إن كان عالماً بفساد ذلك أو غير عالم.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :222، 223 في نوازل الشهادات، وعنون لها المخرجون: شهادة من يأكل الربا جاهلاً أو متأولاً.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المزارعة ونحوها: 2 :83 أ (كـ). في السؤال والجواب تصرف واختصار.

(2) خرجه سحنون بسنده قائلاً: أخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقّاص أرضاً له زارعه إياها على النصف فقال له رسول ﷺ: أتحب أن تأكل الربى؟ ونهاه عنه.

ر. سحنون: المدونة: كتاب كراء الأرضين: باب في اكتراء الأرض بالطيب والحطب والخشب: 3 :469.

الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقّاص أرضاً له زارعه فيها على النصف، فقال له رسول الله ﷺ: «أتحب أن تأكل الربى؟» ونهاه. والذي أقول به: أنه إن فعله جاهلاً، أو متأولاً لما جاء فيه من الخلاف فلا يكون ذلك جرحة فيه. وإن فعل ذلك من سمع النهي عنه فاعتقد[أ] أن ذلك لا يجوز مستخفاً / بارتكاب المحظور في ذلك فهو جرحة فيه، لأن ذلك يشهد (156 أ) عليه بأنه لا يبالي بارتكاب الذنوب والخطايا[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 487 - فيمن طلق واحدة، ثم عُوتِبَ على قرب من طلاقه، أو بعد أيام فيقول: هي منه طالق ثلاثاً، ثم يذهب إلى مراجعتها، ويزعم أن طلاقه الأول إنما أراد به طلاق المباراة

وأما السؤال الرابع عشر[2] فهو عن رجل[ب] من العامة يقع بينه وبين امرأته مشاجرة[ج]، فيقول: هي منه طالق، وربما عاودته الكلام، أو عوتب في ذلك على قرب من طلاقه ذلك، أو بعد أيام[د] فيقول: هي مني طالق

....

(أ) في تـ: واعتقد.

(ب) في تـ، ر: الرجل.

(ج) في بـ: مشاحة.

(د) في ر: الساقط: أيام.

---

(1) علق البرزلي على هذه الفتوى بقوله: هذا جوابه، وهو يعطي أن هذه الشركة ليس بمتأكد تحريمها. ر. البرزلي المرجع السابق.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :440، 441، في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء، وعنون لها المخرجون: عامّي يشاجر امرأته فيقول: هي طالق، وبعد أيام يقول: هي طالق ثلاثاً.

وذكرها ملخصة في نفس الجزء ص 179.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 1 :231 أ. (كـ). وعنونت بالطرة قف: من طلق زوجته، ثم عوتبه ثم قال: هي طالق ثلاثاً.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4 :113.

ثلاثاً، ثم يذهب إلى مراجعتها، ويزعم أن طلاقه الأول إنما أراد به طلاق المباراة، ولا بينة عليه، وربما كان عليه بالطلاق الأول شاهد واحد، أو شهادة غير عدول. بين لنا الواجب[أ] في ذلك.

الجواب عليه: إن أتى سائلاً مستفتياً من قبل أن يراجع دون أن ينازعه في ذلك أحد كانت له بيّنة[ب]، وصدق فيها. فإن راجع بعد أن استفتى، وقيم عليه في ذلك لم يفرق بينهما إلا أن يكون عليه بالطلاق بيّنة، وإن لم يكن عليه إلا شاهد واحد يستحْلف[ج] على ما ادعى من نيته، ولم يفرق بينهما.

وأما إن راجع قبل أن يستفتي، أو أراد[د] أن يراجع فروجع في ذلك فأقر بالطلاق، أو جحد، أو قامت[هـ] به عليه بيّنة، فادعى النيّة[و] فلا يصدق فيها. وإن أنكر الطلاق، ولم يقم عليه به إلا شاهد واحد فيحلف على تكذيبه[ز]، ويراجع امرأته وبالله التوفيق.

م ـ 488 ـ في خيط الناصية المفضض بالفضة. هل يجوز بيعه بالفضة على قدر ما فيه منها؟ وما يجب للخيط في قيمته؟

وأما السؤال[ح] الخامس عشر[1] فهو في خيط الناصية المفضض

....

(أ) في ر: الجواب.
(ب) في ر: نيّة.
(ج) في ر: استحْلف.
(د) في ر: وأراد.
(هـ) في ر: وقامت.
(و) في تـ: البيّنة.
(ز) في ر: حلف على تكذيبه فيه.
(ح) في تـ: الساقط: السؤال.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 67:2 ب (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف.

بالفضة، قيمة الخيط على حدة الأربعة الدراهم، أو الخمسة، وربما أكثر [أ] من ذلك، وقيمة الفضة المثقال والمثقالان المرابطيان، هل يجوز أن يباع بالمثقال والمثقالين، وبقيمة الخيط دراهم الأربعة والخمسة أم لا؟.

الجواب عليه[ب]: لا يجوز ذلك، لأن الأربعة الدراهم والخمسة لا تختص بالخيط دون الفضة، كما أن المثقال أو المثقالين لا يختص بالفضة دون الخيط، لكون ذلك في صفقة[ج] واحدة، فيدخله التفاضل بين الفضتين[د] [1]. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 489 ـ في الحاضنة تسافر إلى موضع لا يكون لها حمل المحضون إليه، وتتركه لأبيه، ثم تنصرف من سفرها عن قرب، أو بعد. هل على حضانتها كما إذا تركته لانقطاع لبنها ومرضه أم لا؟.

وأما السؤال السادس[2] عشر وهو آخرها فهو في الحاضنة[هـ] أم أو

....

(أ) في ر: كان أكثر.

(ب) في ر: فأجاب عنه.

(ج) في تـ: بياض مكان: ذلك في صفقة.

(د) في بـ: الفضة.

(هـ) في ر: الحضانة، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: وكبيع دينار ودرهم بدينار ودرهم، أو دينار وعبد بدينار وعبد، أو كمد وعبد بعبد ومد، ومن يجيزه من العلماء يجيز هذا. ومثله الحلي المشتمل على الذهب والفضة لا يجوز أن يباع بمقدار ما فيه من النقد، ولا يجوز بيعه بأحدهما على المشهور، وفي رواية في المدوّنة أنه يباع بأقلهما فيه إذا كان الثلث فأدنى، والأول أشهر، وإنما يباع بغير النقدين.

ر. المرجع السابق.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :45، في نوازل الخلع والنفقات والحضانة =

غيرها (أ) تسافر إلى موضع لا يكون لها حمل المحضون إليه، وتتركه لأبيه، ثم تنصرف(ب) من سفرها ذلك على قرب أو بعد. هل ترجع على حضانتها أم لا؟ وكيف إن كان خروجها إلى الضيعة ثم ترجع، هل لها ذلك أم لا؟.

الجواب عليه: لا يسقط ذلك حقها(ج) في الحضانة، ولها أن تأخذ ابنها إذا رجعت من سفرها كما إذا تركت (د) حضانته لأبيه لانقطاع لبنها أو لمرضها[1] (هـ) وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وخوطب ـ رضي الله عنه ـ من مدينة إشبيلية يسأل عن رجل محجور عليه بتقديم قاضٍ توفي(و) وصيه، وبقي تحت ذلك الحجران زماناً طويلاً. ثم قدمه قاضٍ آخر للنظر على يتيم. هل يجوز ذلك ويخرج به من الحجران أم لا؟ ونص السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه.

....

(أ) في تـ: أم أجيرها، وهو خطأ.
(ب) في ر: ثم يرجع، وهو خطأ.
(ج) في ر: حظها.
(د) في بـ: كما تركت.
(هـ) في تـ: أو مرضها.
(و) في ر: ثم توفي.

= والرجعة. وعنون لها المخرجون: لا يسقط حق الحاضنة بسفرها ولا بمرض المحضون. وفي السؤال تصرف فيه إخلال. وأعادها في نفس الجزء: 518.

وذكرها البرزلي في النوازل من مسائل الأنكحة: 1 :217 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف إذا سافرت الحاضنة، وتركت الابن عند أبيه، ثم رجعت وطلبته. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :138.

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: يريد ابن رشد إذا أسقطته لضرورة بدليل المشبه بها، ولو كان لغير ضرورة فالمشهور عدم رجوعه وقد مرت. ولو خرجت بهم معها فلابن مجاهد أن لا نفقة لهم ما دامت في الضيافة نقله في الطرر، وهي تجري على نفقة المرأة في سفر الحج أنه عليها حتى ترجع لزوجها. ومنهم من قيده بنفقة السفر خاصة. وأما المعلومة وكذلك في حملها للزيارة وهو عليها لا عليه، وحكاه في الطرر عن الاستغناء.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :217 (كـ).

م - 490 - في تقديم القاضي ناظراً على يتيم ظهر بعد أن المقدم كان إلى نظر مقدم عليه، توفي ولم يعلم إطلاقه

الجواب[1] - رضي الله عنك - في رجل محجور توفي الناظر عليه بتقديم قاضٍ، وبقي المحجور مدة طويلة لا يعلم له انطلاق من الحجران بوجه من الوجوه، ثم قدمه قاضٍ آخر بعد مدة طويلة ناظراً على يتيم. ولم يذكر القاضي في كتاب تقديمه إياه أنه أطلقه من الحجران، ولا علم إن كان القاضي الذي قدمه عالماً بما كان عليه من الحجران أو غير عالم. فهل ترى - وفقك الله - أن تقديم القاضي إياه ناظراً على يتيم فقط مما يطلقه من الحجران الذي عليه، وهو لم يذكر إطلاقه أم ترى أن الحجران عليه باقٍ ما لم يذكر[أ] القاضي شيئاً منه عند التقديم المذكور، ولما لم يعلم إن كان القاضي علم بالحجران أو لم يعلم؟ بين لنا الواجب في ذلك.

فجاوب - أدام الله توفيقه - على ذلك بما هذا نصه: إذا ثبت أن الرجل الذي قدمه القاضي على اليتيم[ب] محجور عليه بتقديم قاضٍ آخر قبله عليه بطل التقديم، ولم يخرج به عن الحجران[ج] إن علم بالسفه، أو جهلت حاله ولم يعلم برشد ولا سفه - وأما إن علم بالرشد فالذي أقول به في هذا

. . . .

(أ) في ر: باق لما يذكر، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: على اليتيم.

(ج) في ر: الحجر.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :456، 457، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير. ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2:240 ب، (ك). مستشهداً بها، فانظر وجه الاستشهاد والتعقيب عليه.

وأعادها في: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4 :130 أ، 130 ب (و).

وذكرها المواق: التاج والإكليل: 5 :65.

وأتقلده أن يكون بتقديم القاضي إياه على اليتيم خارجاً من الحجران مراعاة لمذهب ابن القاسم وأحد قولي مالك في أنه لا يعتبر بالولاية على اليتيم إذا علم [أ] رشده[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 491 ـ في الشهادة على خط يد المقر بالعتق، هل هي بمنزلة الشهادة على ذلك بالمال أم لا؟

وكتب[2] إليه ـ رضي الله عنه ـ من مدينة اغرناطة يسأل عن الشهادة على خط يد المقر بالعتق. هل هي عاملة ينفذ العتق بها أم لا؟ ونص السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه: الجواب ـ رضي الله عنك ـ عن الشهادة على خط يد المقر بالعتق. هل هي عاملة يجب الحكم بها، وينفذ العتق معها أو هي كالشهادة على خط الشاهد في ذلك؟ وما معنى قول ابن حبيب في واضحته: أن الشهادة على الخط في العتق والنكاح وما أشبه ذلك مما ليس بمال غير جائزة. هل معناه الشهادة على خط الشاهد، أو خط يد المقر؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

. . . .

(أ) في تـ: إذ علم.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: وكذا أجاب ابن الحاج عنه.

وعلق البرزلي كذلك في مسائل الوصايا. . بما يلي: قلت: تقدم أن هذه المسألة وقعت وأن المدعى عليه احتج برشده بأنه كتب عليه رسوم فيها بحال صحة وطوع وجواز أمر. . .

انظر ذلك في: 4 :130 ب (و).

وفي التاج والإكليل ما يأتي: عياض: ناظر ابن لبابة في المولى عليه أنه لا يخرج من الولاية حتى يطلقه القاضي فقال ابن مزدم: فأنت الساعة مولى عليك فخجل وكان سبب رجوعه للقول الآخر، وسيأتي نص المنتخب أن من حسنت حاله لا يحتاج لإطلاق من حجر.

ر. المواق: التاج والإكليل: 5 :65.

(2) أشار الحطاب إلى ما جاء في جواب المسألة في مواهب الجليل: 6 :189. والمواق: التاج والإكليل: 6 :188.

وهذه المسألة مرتبطة بم: 529 وبم. ذكرها الونشريسي في المعيار: 2 :426 لابن رشد أثبتها في الملاحق.

فجاوب - أدام الله به الإمتاع والانتفاع - بهذا الجواب: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن الشهادة لا تجوز فيما عدا الأموال لا على خط الشاهد ولا على خط المعتق أو المطلق[أ] وسائر ما ذكره مما ليس بمال. وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه. ومعنى ذلك إذا وجد كتاب بالعتق عنده بعد موته، أو بيده في حياته، لأنه لو أقر أنه خطه وقال: كتبته على أن أستخير في تنفيذه، ولم أنفذه بعد صدق في ذلك.

وأما إن كان دفعه إلى العبد أو كان قد نص فيه على أنه قد أنفذه على نفسه فالشهادة به عليه عاملة كالشهادة على خطه بالإقرار بالمال، وهو ظاهر رواية[ب] أشهب عن مالك في العتبية[1] وما في مختصر ابن عبد الحكم[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 492 - في ثلاث مسائل من كتاب الصلاة [الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر].

وسأله[3] - رضي الله عنه - بعض الطلبة وفقهم الله - عن[ج] ثلاث

. . . .

(أ) في تـ: والمطلق.

(ب) في ر: وهي رواية.

(ج) في ر: على.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الشهادات الأول: رسم القضاء من سماع أشهب في امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا تجوز شهاداته إن وجدت من يشهد لها على خطه نفعها ذلك: 9 :474، 475. وانظر الحطاب: مواهب الجليل: 6 :189.

(2) قال ابن فرحون بعد نقله قول مطرف وابن الماجشون: قال ابن رشد: وهذه التفرقة لا معنى لها إلا أن يريد أن الأموال أخف. والصواب الجواز في الجميع. قال ابن الهندي: ويلزم من أجازها في الأحباس القديمة أن يجيزها في غيرها لأن الحقوق عند الله سواء. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :189، 190.

وانظر المواق: التاج والإكليل: 6 :188.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: كتاب الصلاة: 1 :52 ب (كـ).

مسائل وقعت في كتاب الصلاة من المدوّنة [أ]. ونص السؤال جوابك - رضي الله عنك - فيما وقع في كتاب الصلاة الثاني من المدوّنة[1] من قوله: ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر المسألة أهي متعلقة بالتي قبلها[ب] أم هي منقطعة؟ فإن تعلقت[ج] بها فكيف وجه تعلقه بها؟ وإن كانت منقطعة فكيف ذلك ومساق المسألة يقتضي الاتصال؟

م - 493 - [حكم السلام من سجود السهو الذي بعد السلام]

وهل السلام من سجود السهو الذي بعد السلام واجب أم لا؟ فإن كان واجباً فما وجه قوله في الكتاب المذكور من المدوّنة: إذا أحدث قبل سلامه منهما أجزأتا[د] عنه[2]؟.

م - 494 - [هل ظاهر المدوّنة أن الأقوال الثلاثة في تارك الفاتحة تدخل في الصبح وغيرها أم لا؟

وهل ظاهر المدوّنة[3] أن الأقوال الثلاثة في تارك أم القرآن تدخل في

. . . .

(أ) في ر: الصلاة الثاني من المدوّنة.

(ب) في تـ: بياض مكان: الله أكبر المسألة أهي متعلقة بالتي قبلها.

(ج) في تـ: بياض مكان: تعلقت.

(د) في تـ: أخبرنا، وهو خطأ.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الصلاة الثاني: باب فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة: 1 :130.

(2) ر. سحنون المدوّنة: كتاب الصلاة الثاني: باب فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة: 1 :130، 131..

(3) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الصلاة الثاني: باب في ما جاء في ترك القراءة في الصلاة: 68:1، 71.

الصبح[أ] وغيرها أم لا؟ بين لنا جميع ذلك يعظم الله أجرك، ويجزل ذخرك.

فجاوب - رضي الله عنه - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت ما سألت عنه فوق هذا، ووقفت عليه. والمسألة التي ذكرت من كتاب الصلاة الثاني متعلقة بالتي قبلها، ووجه تعلقها بها أن ابن القاسم رأى ما سمعه من مالك في أنه يرجع فيقول: الذي كان عليه خلاف ما حكى عنه في الذي نسي[ب] الجلوس من الركعتين فينهض قائماً، ويستقل عن الأرض أنه يتمادى ولا يرجع، فرأى ذلك اختلافاً من قوله وأنه يلزمه على ما سمع منه بعد ذلك أن يقول: يرجع الذي ترك الجلوس ونهض قائماً، واستقل عن الأرض جالساً ما لم يعتدل قائماً على ظاهر قوله في رواية أشهب عنه في العتبية[1]، وأنه يلزمه على ما قاله في الذي ترك الجلوس ونهض قائماً، واستقل عن الأرض ولم يعتدل[ج] أنه يتمادى ولا يرجع جالساً أن يقول إذا جعل[د] موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر وموضع الله أكبر سمع الله لمن حمده ألا يرجع فيقول: الله أكبر، إذ قد فاته موضعه[هـ] برفع رأسه كما فات الذي ترك الجلوس بمفارقته[و] الأرض وإن لم يعتدل قائماً. فيدخل على ما ذهب إليه الاختلاف

. . . .

(أ) في ر: الصحيح، وهو خطأ.
(ب) في ر: ينهي، وهو خطأ.
(ج) في ر: يعتدل قائماً.
(د) في ر: جلس، وهو خطأ.
(هـ) في ر: فاتته في موضعه.
(و) في ر: مفارقته.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصلاة الثاني: 1 :430، 431 (سماع أشهب) جاء في العتبية: وسئل عمن أم قوماً في العصر فقام من الركعتين فاعتدل قائماً فأخذوا بثوبه من ورائه يجلسونه فأبى أن يجلس لأنه اعتدل قائماً فأشار إليهم أن قوموا فلم يزالوا يجبرونه من ورائه حتى جلس متى يسجد سجدتي السهو؟ فقال: أرى أن يسجدهما قبل السلام فقيل له: أرأيت إن كان سجدهما قبل السلام فقال: لا أرى عليه شيئاً قد سجدهما. اهـ.

في كل واحدة من المسألتين من صاحبتها، ولا اختلاف في الذي ترك الجلوس أنه يرجع إليه ما لم يفارق الأرض ولا في أنه لا يرجع إليه إذا اعتدل قائماً[1].

وأما السلام [أ] من سجود السهو الذي بعد السلام فهو واجب /[ب] عند (157 أ) مالك إلا أنه لا يرى على من تركه إعادة السجود مراعاة لقول من لا يوجب السلام من الصلاة، فهو على مذهبه واجب في السجود، وليس بشرط في صحته، لأن من واجبات الصلاة ما هو شرط في صحتها ومنه ما ليس هو شرطاً[ج] في صحتها[2].

وظاهر [د] المدوّنة أن الثلاثة الأقوال في تارك أم القرآن من صلاة رباعية أو ثلاثية تدخل في صلاة الصبح بدليل قوله فيها: وقد سأله عمن ترك القراءة في ركعة من المغرب أو الصبح لم يكشف مالكاً عن المغرب والصبح. والصلوات عنده محمل[هـ] واحد، فإنما يراعى على مذهبه في المدوّنة كثرة

. . . .

(أ) في ر: وأما المسألة الثانية وهي السلام.

(ب) في تـ: فهذا واجب.

(ج) في تـ: شرط. وفي ر: بشرط.

(د) في ر: وأما المسألة الثالثة فظاهر.

(هـ) في تـ: محملاً واحداً. وفي ر: عملاً.

---

(1) علق البرزلي في نوازله على ذلك بما يلي: قلت: ما نحا إليه من الخلاف نحوه لابن الجلاب أنه يرجع ما لم يستقل قائماً، ولعبد الوهاب إن كان إلى القيام أقرب تمادى عليه وإن كان إلى الأرض أقرب رجع إليه ولا خلاف منصوص كما قال: إذا استقل قائماً. وكان يجري لنا في المجالس أنه يتخرج فيها الخلاف من الجلوس هل هو فرض أم لا؟

فعلى الأولى يرجع ما لم يعقد عليه الإمام الركعة الثانية، وهو قول الحسن البصري، والله أعلم. ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 52: ب (كـ).

(2) مسألة السلام من سجود السهو ذكرها الحطاب، وأوردها من النوازل شارحاً بها قول خليل: بإحرام وتشهد وسلام جهراً.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 2 :21.

السهو من قلته لا نصف الصلاة من أقل من نصفها. وبالله تعالى التوفيق.

وكتب إليه - رضي الله عنه - من مدينة إشبيلية يسأل عن الشاهدين إذا ثبت بهما حق عند قاضي بلدهما، ثم نقل الحكم في ذلك الحق إلى قاضي[أ] بلد آخر. هل تلزم إعادة شهادتهما عنده؟ وهل يجوز تجريحها عنده أم لا؟ ونص السؤال:

م - 495 - في شاهدين ثبت بهما حق لرجل عند قاضٍ، وأشهد على ذلك ثم نقل الحكم إلى قاضٍ غيره، فهل يلزم إعادتهما الأداء عنده أم لا؟ وفيما ذا يجرح العدل المبرز إن طلب المشهود عليه ذلك؟ وهل يشهد في التجريح من هو أدون في العدالة من المجرح؟

الجواب[1] - رضي الله عنك - في رجل له عند رجل[ب] حق شهد له بذلك شاهدان عند القاضي، وثبت عنده ما شهدا به، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك الحق عنده، ثم نقل الحكم إلى قاضٍ غيره. فهل تلزم إعادة بينة الأصل عند القاضي الذي انتقل الحكم إليه أم بينة التسجيل؟ وهل إن لزم[ج] إعادة بينة الأصل، وطلب المشهود عليه القدح في الشاهدين المذكورين اللذين ثبت الحكم بشهادتهما عند القاضي المخرج عنه الحكم، وهما

....

(أ) في تـ: الساقط: قاضي.

(ب) في ر: الساقط: له عند رجل.

(ج) في ر: وإذا لزم.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10:24، 25. في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: هل تلزم إعادة البينة إذا استبدل القاضي؟

وذكرها البرزلي في النّوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :148 ب (كـ).

وعنونت بالطرة: قف: من ثبت له حق بشاهدين عند قاضٍ ثم رفع إلى آخر.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

مبرزان في العدالة، هل للقاضي المخرج الحكم إليه أن[أ] يبيح له القدح في شهادتهما لغير[ب] العداوة؟ وهل يجرحهما من هو أقل عدالة منهما، أو يجرحهما من هو أعدل منهما؟ أفتنا بالواجب في ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

فجاوب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بما هذا نصه: **تصفحت السؤال،** ووقفت عليه. والوجه في هذا أن يعيد شاهدا الأصل شهادتهما عند القاضي المخرج إليه الحكم عن القاضي الأول أو عند من يبعثه لذلك إن كان في بلد آخر، ولا يباح للمشهود عليه أن يجرح الشاهد عليه إذا كان مبرزاً في العدالة بالإسفاه إن دعا إلى ذلك، وإنما يباح له تجريحه بالعداوة والهجرة، إذ قد يكون ذلك في الصالح البارز في الفضل والصلاح. هذا الذي أختاره مما قيل في ذلك. ويجرح الشاهد بالعداوة من[ج] هو مثله في العدالة ودونه بخلاف التجريح بالإسفاه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: أم، وهو خطأ.

(ب) في تـ، ر: بغير.

(ج) في ر: بمن.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ظاهر هذا الكلام أن قول القاضي ثبت ليس كإنفاذ حكمه حتى يصير محترماً. وهذه المسألة ذكر شيخنا الإمام أنها وقعت بين يدي ابن عبد السلام وحكم بأن ثبت من قول القاضي ليس بتنفيذ حكم، ونقله عن المازري كما قال هنا، قال: لا يكون قول القاضي ثبت عندي كذا حكماً بمقتضى ما ثبت عنده، فإن ذلك أعم منه، وإنما أوجب هذا البيان أن بعض من ينتمي إلى علم الأصول من أهل القيروان غلط في ذلك فألف المازري جزءاً في الرد عليه جلب فيه نصوص المذهب والمسألة جلية. قال: قلت له: قول المازري اختلف العلماء في اقتصار القاضي على تسمية بينة ثبتت عدالتها عنده هل ذلك كنقل شهادة عن شهادة أو كالقضية المنفذة؟ فمن رآه كالقضية المنفذة تناقض في تعريفه بين أن يحكم القاضي، أو يسمع بينة فيها ويحكم بثبوتها عنده، لأن حكمه بثبوتها عنده يمنع القاضي الآخر من الاجتهاد في ثبوتها، وكذا من أجرى ذلك مجرى الشهادة من الشهادة تناقض لأن القاضي واحد. وإذا كان قوله ثبت عندي بشهادة فلان نقلاً فنقل واحد شهادة شهود لا يعوّل عليهم لكونهم جعلوا حرمة القضاء ومنصبه يصير القاضي وإن كان واحد كالاثنين نقلاً، لأن له =

م - 496 - في مسألتين من الأقضية فيهما إثبات ملك واختلاف شهادات بنصوص مقيدة في المتن حسبما تراه فيه.،

وكتب إليه - رضي الله عنه - القاضي بالمرية أبو محمد عبد المنعم[أ] بن

. . . .

(أ) في ر: محمد بن عبد المنعم.

= تقييد ما شهد عنده فينفذ ما قضاه وإن كان. وكذا نقلوا عن شهود شهدوا عنده على غائب ليس بقضية محضة ولا نقل محض بل هو شوب في الأمرين فينظر أولاهما به فينسب إليه فقال لي: نقلك عن المازري أن قول القاضي: ثبت عندي أنه كالقضية المنفذة عند بعضهم بعيد، فإنه ألف فيه جزءاً خطأ فيه من قال بذلك، فأوقفته على قول المازري، فأخرج إليّ الجزء الذي ألف المازري يقتضي ما ذكره الشيخ.

والسؤال الواقع في هذا التأليف أن بعض القضاة أنفذ كتاباً لقاض ذكر فيه: وثبت لدي أن فلاناً وفلاناً اشتريا من فلان في عقد واحد كذا وكذا سهماً سماه بثمن سماه ثم ذكر بعد هذا ما يتعلق به. فسألني الحامل لهذا الكتاب فاستظهر جميع ذلك للقاضي ليفعل فيه موجبه فاتفق رأي الجماعة الذين استرشدوا فيه على أنه لا يوجب نقل ملك البائع فيتعلق به الأحكام التابعة لنقل الملك من الشفعة وغيرها، وعن تعلق الشفعة وقع الكلام، ثم ذكر ما يتعلق بها من الاحتجاج، واستدل على ما ذكره بقول أشهب إذا كتب قاض إلى قاض بأمر مختلف فيه والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي أنه حكم بما في كتابه وأنفذه جاز ذلك وأنفذه هذا وإن لم يكن قطع فيه الحكم وإنما كتب بما أثبت عنده الخصم فلا ينبغي له أن يعمل برأي الكتاب ومثله لابن حبيب عن الأخوين، وفي الموازية يجب إنفاذ ما في كتاب القاضي من الحكم فعلى المكتوب إليه أن يتم الحكم ولا يستأنفه.

قال شيخنا الإمام: مسألة المنازعة بين المازري وغيره إذا كتب قاض إلى قاض بلفظ ثبت كذا عندي هل هو بمنزلة المقضي به عنده أم لا؟ والحق أنه مختلف فيه على قولين:

الأول: أنه ليس كمقضي به وهو ظاهر قول ابن رشد في تعليله مسألة كتب قاض نصه لأن كتب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب إليه ليس بحكم على غائب.

والقول الثاني: أنه كالمقضي به، وهو ظاهر فهم ابن رشد حيث إن كتب بثبوت شهادة البينة فقط لما يأمر بإعادة شهادتهم، وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم... الخ كلامه المتقدم. ونص كلام المازري في شرح التلقين على أنه مختلف فيه بين العلماء، ولم يصرح فيه على المذهب بشيء. ونقل الشيخ عن أشهب أنه ليس كالمقضي به.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :148 ب، 149 أ (ك).

مروان[1] بسؤال مطول في نازلة وقعت بين يديه في أحكام القضاء، وقد كان قاض آخر قبله نظر في بعضها، وعزل قبل أن يتم الحكم فيها.

وسؤال ثان في عقدين متعارضين، أيهما يعمل [أ] ؟.

فأما السؤال[2] المطول فنسخته من أوله إلى آخر حرف فيه: بسم الله الرحمن الرحيم [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً][ب] أعزك الله يا سيدي ووليي بتوفيقه، وجعلك من أنصار الحق وفريقه، وأظهر بك ما درس من منهج طريقه بمنه وطوله. كتبت أعزك الله وعندي من إعظامك وإكبارك وإيثارك ما يكون عليه من عرف جليل مقدارك، والله يجعل معرفتنا له وفيه، فذلك بيده لا رب غيره.

استظهر عندي ـ وفقك الله ـ رجل بعقد تضمن معرفة شهدائـه جشرا بوادي بجانة[3] مشهوراً، وأنهم يعرفون جعفر بن حمدون المعروف[ج] بحفيد القطاع متكرراً عليه متصرفاً فيه، وعامراً بجميعه، ويعلمون له من جملة هذا

. . . .

(أ) في ر: أيهما أعمل.
(ب) هذه الزيادة من تـ ـ ر.
(ج) في ر: المدعو.

---

(1) أبو محمد عبد المنعم بن مروان بن عبد الملك سمجون بن إبراهيم الهلالي نزيل لواتة أصله من طنجة، وسكن غرناطة، كان فقيهاً جليلاً ولي قضاء غرناطة سنة 517 هـ وولي قضاء المرية سنة524، وتوفي بها في شعبان سنة (524 هـ/1130 م).
ر. ترجمته في:
ابن الزبير: صلة الصلة: 23، 24 ابن بشكوال: الصلة ترجمة رقم 819.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 157 ب، 158 أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف على رسم تضمن معرفة شهود حبس البوادي. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(3) بجانة بالفتح ثم التشديد وألف ونون مدينة بالأندلس من أعمال كورة ألبيرة.
ر. الحموي: معجم البلدان: 2: 61، 62. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 37، 39. عبد =

الجشر[أ] المذكور جميع الشقص الوسط الكائن في خلاله الصهريج[ب] الذي حدوده كذا بجميع ما استقلت به ساحة الشقص من الثمار والقصبة[ج] وغير ذلك[د]، ويعلمون هذا الشقص المذكور[هـ] ملكاً خالصاً لجعفر لا يشركه فيه غيره، ولا يعلمونه فوت شيئاً منه إلى الآن ممن يحوز الجشر المذكور ويعرفه وأوقع شهادته بذلك في رجب[و] سنة ثلاث عشر وخمسمائة، وثبت/ العقد (157 ب) المذكور عندي حسبما يجب به الثبت، وشهد عندي من قبلت شهادتهم أن الفقيه أبا الحسن بن أضحى[1] كان قد أمر بحيازة ذلك الموضع المذكور. وقالوا: إن شهود العقد المذكور حازوه بحضرتنا عن أمر الفقيه المذكور أيام قضائه. وثبت كل ذلك عندي، واستظهر المقوم عليه في الجشر المذكور الذي يده عليه، وهو في حوزه بعقد تضمن بعد البسملة اعترف جعفر بن حمدون المعروف بحفيد القطاع بمحضر من يوقع اسمه أسفله أن تصرفه في الجشر المذكور المحدود الذي هو الآن ملك لأحمد بن سراج إنما هو على

. . . .

(أ) في تـ: الجسر، وهو خطأ.

(ب) في تـ: الصريح، وهو خطأ.

(ج) في تـ ـ ر: المقصبة.

(د) في ر: إلى غير ذلك.

(هـ) في ر: الساقط: المذكور.

(و) في تـ: وجه، وهو خطأ.

= الإلّه نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2 :106، 107، الهامش: 3 بص 106. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2: 190.

(1) أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن مشرف بن أضحى، كان من أهل العلم والفهم والمشاركة في الطب والكتابة والشعر وحسن الخط، وكان كريم النفس جواداً بما يملك، ولي قضاء المرية في صفر سنة 514 هـ، ثم قضاء غرناطة. توفي بغرناطة سنة 540 هـ/ 1145، 1146 م).

ر. ترجمته في: ابن الزبير: الصلة: 89 - 90 ابن الأبار: التكملة رقم 1849. الضبي: بغية الملتمس: 530 - 531، ترجمته رقم: 1552.

وجه العمارة لهذا الجشر المذكور[أ] كما كان قديماً فيه لأربابه بني أسود إلى أن انتقل ملكهم عنه، وصار ملكاً لأحمد بن سراج المذكور. شهد بذلك كله[ب] من أوقع اسمه به في شوال سنة ثلاث عشرة وخمسمائة حسن بن قاسم وعبد الرحمن بن عبدالله بـن أبي العظام. والذي شهد به قاسم بن فلان أنه يعلم جعفر بن حمدون عامراً في الجشر المذكور، ولا يعلمه يدعي فيه ملكاً لنفسه أكثر من العمارة. وذلك كله في مدة طويلة من نحو عشرين عاماً[ج]. ونافع مولى فلان يعلم جعفر بن حمدون عامراً في الجشر المذكور، ولا يعلمه يدعي فيه حصة لنفسه، ويعلم أن في قطعة من المشجر المذكور[د] حصة تنسب إلى القطاع لا يحد الحصة ولا يحوزها. وبعد شهادة الشهود حضر عن أمر القاضي أبي الحسن بن أضحى من تسمى من شهدائه حيازة حسن بن يوسف وعبد الرحمن بـن عبدالله بن أبي العظام وقاسم بن فلان ونافع مولى فلان للجشر المذكور، وتطوفوا معهم عليه، فقالوا حين حيازتهم له وتعيينهم إياه[هـ]: هذا المجشر[و] الذي حزناه لكم وعايناه هو الذي شهدنا فيه عند القاضي أبي الحسن بن أضحى الشهادة المقيدة عنا أسفل عقد الاعتراف المذكور[ز]. شهد بذلك من أشهده الحائزون، وحضر حيازتهم وعاينها وذلك في وقت كذا. وثبت عندي عقد الحيازة من[ح] قبلت وأجزت، فاستظهر عندي ـ وفقك الله ـ جعفر بن حمدون[ط] بعقـد تضمن معرفـة شهدائـه

. . . .

(أ) في تـ ـ ر: الساقط: المذكور.
(ب) في تـ: الساقط: كله. وفي ر: الساقط: بذلك كله.
(ج) في تـ: يوماً، وهو خطأ.
(د) في تـ ـ ر: الشجر المحدود، وهو خطأ.
(هـ) في ر: الساقط: إياه.
(و) في ر: الجشر.
(ز) في ر: الاعتراف المتقدم.
(ح) في تـ: عن.
(ط) في ر: الساقط: بن حمدون.

حسن بن يوسف بن قاسم أحد شهود عقد الاعتراف بعينه واسمه وأنه اعترف عندهم غير ما مرة بأن الفقيه أبا عبد الله بن مروان[أ] صاحب أحكام القضاء للفقيه الزاهد أبي عبدالله بن يحي[1] ـ رحمه الله ـ أوقف بيده مدة نظره في الأحكام بحضرة المرية الشقص الثابت ملكه[ب] لجعفر به حمدون المعروف بحفيد القطاع من المجشر المتنازع فيه، ويعلمونه يبيع غلة هذا الشقص، ويقبض عن فوائده من مبتاع ذلك باسم التوقيف الموصوف على يديه إلى أن يستوفي الحكم في ذلك. شهد بذلك من أوقع اسمه به في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. وثبت عندي العقد المذكور بمن قبلت وأجزت. فتأمل ـ وفقك الله ـ هذه الجملة، وانظر إقرار الشاهد بأن المجشر كان موقوفاً بيده بحكم حاكم، ثم إن الجشر الآن بيد المقوم عليه لم يعلم حكم حاكم يرفع [ج] يد الأمين الموقف عنده عنه. فهل ذلك مما يسقط شهادته فيما شهد فيه؟ وكذلك تأمل شهادة من شهد بالعمارة، وزاد أنه يعلم للقطاع نصيباً ولا يحده ولا يعلم قدره. وجاوب ـ مأجوراً ـ على ذلك [د] فصلاً فصلاً، موفقاً إن شاء الله.

الجواب عليه: تصفحت ـ أعزك الله ـ بطاعته، وتولاك بكرامته، وعصمك بتأييده وتوفيقه، سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان قد ثبت عندك

....

(أ) في تـ ـ ر: محمد بن مروان.
(ب) في تـ: بياض مكان: بحضرة المرية الشقص الثابت ملكه.
(ج) في ر: ولم يعلم حكم بدفع.
(د) في ر: فجاوب على ذلك.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن يحي بن الفراء قاضي المرية من أهل الفقه والفضل والزهد والورع، كان مجاب الدعوة متقللاً من الدنيا، توفي شهيداً سنة 514 هـ 1120 م.
ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 146 ترجمته رقم: 320. ابن بشكوال: الصلة: 542:2، ترجمته رقم: 1261.

العقد الذي قام به جعفر بن حمدون المؤرخ برجب من سنة ثلاث عشرة وخمسمائة بشهادة ـ شهود كما ذكرت فمن تمام الشهادة أن يحوزوا عن أمرك الشقص الذي شهدوا به عندك أنه للقائم جعفر من جملة الجشر المذكور إن كانت الحيازة التي حيزت عن أمر القاضي ابن أضحى إنما شهد بها عندك الشهود الذين كان[أ] وجههم القاضي المذكور ليحاز ذلك الشقص عليهم، إذ لا يصح الحكم بشهادتهم بذلك إلا له/ فإن حاز الشهود الشقص عن أمرك، (158 أ) أو ثبتت[ب] الحيازة المتقدمة عندك بشهادة من كان أشهده القاضي المذكور على ثبوتها عنده إن كان قد أشهد على نفسه بذلك قبل أن يصرف عن قضاء الجهة تمت الشهادة، وثبت الشقص المحوز للقائم، ولم يبطل ذلك ما استظهر به المقوم عليهم من عقد الاعتراف، وإن ثبت بما يجب من الشهادة به عندك والحيازة له عن أمرك، إذ ليس فيما تضمنه عقد الاعتراف نص جلي في أنه لا حق له في شيء من المجشر المذكور لاحتمال أن يريد بما اعترف به أنه يتصرف فيه، ويعتمره لمن سماه له مع أنه[ج] له فيه الحق الذي شهد له به، إذ لم ينص فيما تضمنه عقد الاعتراف على أنه لا حق له فيه فيشبه أن يكون إنما قصد إلى الاعتراف لمن سماه من الجشر بما سوى الشقص الذي يشهد له به منه، إذ سبيل ذلك مخافة أن يظن جميعه ملكاً له لكونه بيده وفي اعتماره، ولو عرف السبب الذي خرج عليه الاعتراف لأشبه أن يتبين بذلك هل قصد الاعتراف بجميع الجشر لمن سماه أو إلى الاعتراف بأنه ليس هو له كله دونهم؟ فإن لم يفت سؤال الشاهدين الذين ثبت عقد الاعتراف المذكور بشهادتهم بموت أو مغيب كان من وجه الاستبراء في الحكم أن يسألا عن ذلك. فإن فات سؤالهما، أو سئلا فلم يذكرا من ذلك ما فيه بيان واضح لما وقع فيه الاعتراف المذكور [ولم يتبين للمقوم عليهم[د] مدفع فيما

....

(أ) في ت: كانوا.

(ب) في ت: وثبتت.

(ج) في ت ـ ر: مع أن.

(د) في ر: ولم يكن للمقوم عليه.

شهد به للقائم من الشقص في الجشر أولا حجة يحتجون بها سوى الاعتراف المذكور][أ] وجب القضاء للقائم عليهم[ب] بما ثبت له في الجشر من الشقص المحوز، لأن ما تبين[ج] بالشهادة عليه والحيازة له لا يبطل بأمر محتمل بعد يمينه في مقطع الحق أن الشقص الذي شهد له به من الجشر المذكور ماله وملكه لم يفوته بوجه من وجوه التفويت إلى حين يمينه هذه، ولا اعترف بأنه لأحد حق له فيه[د] .

وأما شهادة الذي شهد أنه يعلمه عامراً في الجشر، ولا يعلمه يدعي فيه ملكاً لنفسه، وشهادة الذي شهد بمثل ذلك، وزاد أنه يعلم أن في قطعة من الجشر المذكور حصة تنسب إلى القطاع لا يحدها ولا يحوزها فلا توجب واحدة منهما حكماً، ولو صح لجعفر[هـ] بن حمدون الاعتراف بأنه لا حق له في شيء من الجشر المذكور بشهادة الشاهدين بذلك لما بطلت شهادة أحدهما بما شهد به عليه من اعترافه بأن الشقص وقفه بيده صاحب أحكام[و] القضاء للفقيه[ز] القاضي ابن يحي رحمه الله. فهذا وجه الحكم عندي فيما استطلعت فيه رأيي من هذه النازلة. وإن أشرت في هذا الأمر بالصلح، وندبت إليه، وحضضت عليه في حال نظرك[ح] فيه قبل أن يتبين لك فصل[ط] القضاء كان حسناً من الفعل، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما كتب به إلى أبي موسى الأشعري: واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل

....

(أ) هذه الزيادة من تـ.
(ب) في ر: الساقط من: مدفع فيما شهد إلى: للقائم عليهم.
(ج) في ر: ما تيقن.
(د) في تـ ـ ر: اعترف به لا حق له فيه، وفيه خطأ.
(هـ) في تـ ـ ر: صح على جعفر.
(و) في تـ: الأحكام.
(ز) في ر: الفقيه.
(ح) في تـ: بياض مكان: حضضت عليه في حال نظرك وفي خلال نظرك.
(ط) في تـ: بياض مكان: فصل.

القضاء. والله اسأله التوفيق لنا ولك، والسبيل إلى ما فيه النجاة والخلاص برحمته.

م ـ 497 ـ السؤال الثاني: [في عقدين متعارضين، أيهما يعمل؟]

وأما السؤال الثاني[1] فهو رجل استظهر بعقد تضمن معرفة شهدائه ملكاً محدوداً لفلان بن فلان إلى أن توفي، وأورثه ورثته فلاناً وفلاناً، وثبت العقد المذكور فاستظهر الذي بيده الملك بعقد تضمن معرفة شهدائه أن الملك المذكور ملك ومال لفلان المالك له الآن، يحوزه منذ ثلاثين سنة، وثبت العقد المذكور أيضاً. فأيهما أعمل وفقك الله؟ هل شهادة من حدد المدة أم شهادة من جاءت شهادته مسجلة مهملة من التوقيت؟ وماذا كان يكون الحكم لو قام بهذين العقدين قائمان غير من بيده الملك؟ هل هذا كله سواء أم لا؟.

فالجواب عليه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. ووجه الحكم في ذلك أن تعمل من العقدين أقدمهما تاريخاً. فإن علم أن الذي شهد له بالملك إلى أن توفي، وأورثه ورثته قديم الموت لموته أزيد من ثلاثين عاماً كان هو أعمل من العقد الذي استظهر به المقوم عليه وبيده الملك لاقتضائه قدم الملك، وإن لم/ يعلم ذلك سئل الشهود عن تحديد مدة االملـك التي (158 ب) شهدت له به إلى أن توفي، وأورثه ورثته فيقضي بأقدم التاريخين وإن فات الشهود فلم يمكن سؤالهم قضي ببينة المقوم عليه التي أرخت المدة لما شهدت به من الملك، وسواء في هذا كان الملك بيد أحدهما أو بأيديهما

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك 158:2 ب (كـ) وعنونت بالطرة قف: من قام بعقد أن الملك من أملاكه واستظهر من بيده الملك بعقد أيضاً.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار ـ وذكرها الونشريسي في المعيار: 9: 627، 628. في نوازل الاستحقاق، ولم يعنون لها المخرجون، وفي السؤال والجواب اختصـار وتصرف وإسقاط.

جميعاً، أو لم يكن بيد واحد منهما. وإنما يفترق ذلك إذا اتفق العقـدان على تاريخ واحد لمدة الملك، أو لم يكن لواحد منهما في ذلك تاريخ، واستوت البينتان في العدالة، فإن كان الملك بيد واحد منهما سقطت البينتان وبقي الملك للذي هو بيده[أ]، وإن لم يكن بيد واحد منهما أو كان بأيديهما جميعاً اقتسماه بينهما بنصفين بعد أيمانهما إن حلفا، وكذلك إن نكلا، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر كان لمن حلف منهما، وذلك بعد الإعذار إلى من هو بيده، إن لم يكن بيد واحد منهما، وكان بيد غيرهما[1]. والله ولي التوفيق.

م ـ 498 ـ في عدة لرجل بشيء لم يف به وطال الأمر

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ عن رجل وعد رجلاً بشيء لم يف به، وطال الأمر[ب] حتى اضطرهما إلى السؤال عنه، وهي عدة شاذة، وسؤال غريب هذا نصه[ج].

. . . .

(أ) في ر: بيد الذي هو بيده.

(ب) في تـ: الساقط: ا مر.

(ج) في تـ ـ ر: ونصه.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: وأصل هذه المسألة من المدونة كان يمر لنا استشكال الترجيح بقدم الملك من وجهين:

أحدهما: أن الشهادة الحادثة ناقلة والحكم لها: والثاني: قول جابر أنهم كانوا يأخذون بالأحدث من فعله عليه الصلاة والسلام، لأنه شبه الناسخ بما قبله.

وكان شيخنا الإمام يجيب عن هذا بأن يقول: إنهما تناقضتا في الحكم في العلم الثاني، لأن كل واحد من البينتين شهـدت به أنه ملك لمن شهدت له. فقول إحدى البينتين أنه يملك الأصل منه كذا سنين ولا نعلمه خرج عن ملكه إلى الآن فقد شهدوا بملكه في هذا العام وزادوا في ملكه في العام الذي قبله فقد أثبتت ما لم تثبته الثانية. والبينة الناقلة والحديث الأحدث لم يتواردا مع البينة الأولى أو الحديث الأول على محل واحد فلا تناقض ويعد الثاني نسخاً للأول، لأن النسخ هو بيان لانتهاء مدة الحكم الأول، والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل من مسائل الأقضية والشهادات: 2: 158 أ (كـ).

ور. الونشريسي في المعيار: 628:9 فقد أورد التعليق ولم ينسبه إلى صاحبه، وفيه إسقاطات.

(2) ذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 101 ب، 102 ب (و). وفي =

جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل من العرب قام على أمير من الأمراء فقال له: إن فلاناً من المرابطين لرجل سماه كان من أصحابك، وأنه كان لي عليه دين، وكنت شكوته إليك، وشكوت مطله وأعلمتك ـ أيها الأمير ـ أنه إنما يعتذر لي بأنه لا شيء عنده إلا ما ينتظره من مثوبة هدية أهداها لك، وإنك قلت لي في ذلك التاريخ: إن له عندك هدية، ووعدتني أن أنتصف منها، فصبرت لمكان وعدك، وقد مات فلان، وأنت لم تثبه من هديته، فأنصفني كما وعدتني منها. والأمير يقول: إنه أثاب المتوفى على هديته في ذلك التاريخ، وله مدة أربعة أعوام. هل يتعلق بالأمير ضمان بما ذكر هذا العربي إذا ثبت له ما ذكر أم لا؟ وإن لم يثبت له ما ذكر هل تتعلق له يمين على الأمير ـ أيده الله[أ] ـ بأنه ما وعده بذلك الوعد عن غير خلطة تقدمت بينهما أم لا؟ بين لنا الواجب في[ب] ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فجاوب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال: ووقفت عليه. والعدة على الوجه الذي ذكرت لا يجب حكم بها، وإن ثبتت، لأنها عدة[ج] لا يجب الوفاء بها لما يتعلق بها من حق الورثة ـ فلا تلحق المدعى عليه في ذلك[د] يمين بوجه من الوجوه، وإن أثبت[هـ] صاحب الدين دينه قبل الواهب، وقال الموهوب له: إنه قد أثاب الواهب قبل وفاته فالواجب في هذا أن يتبع صاحب الدين بدينه الورثة فيما ورثوه عنه بعد يمينه أنه ما

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: أيده الله.

(ب) في تـ: الساقط: لنا الواجب في. وفي ر: الساقط: الواجب في.

(ج) في تـ: بياض مكان: عدة.

(د) في تـ: الساقط: في ذلك.

(هـ) في تـ: بياض مكان: أثبت.

= السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعتق: 9: 144، 145. وعنون لها المخرجون: مسألة. وفي السؤال والجواب تصرف.

قبض دينه ولا استحال به، ولا وهبه، وأنه لباق له عليه إلى حين قيامه ولا يكون له على الموهوب له[أ] شيء إلا أن يكون الورثة قد أعدموا: فإن كانوا قد أعدموا ولم يصدقوا الموهوب لـه فيمـا قاله من أنه قد دفع الثواب إلى موروثهم، وأبوا أن يحلفوا كان لصاحب الدين أن يحلف أنه ما يعلم أنه قد أثاب الواهب على هبته وتستحق قبله قيمة الهبة فيأخذها، وإن صدق الورثة الأمير فيما قاله من ذلك برئ لتصديقهم إياه واتبعهم بدينه في ذمتهم[1]. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 499 ـ من مسائل الحبس وتغييره والاستعانة به في حبس آخر لله مثله وما يجب لمغيره في بنائه وأنقاضه؟

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من كورة غليرة بسؤال يسأل فيه عن رجل حبس أرضاً له لدفن موتى المسلمين، ثم بنى بعد مدة في قطعة منها حماماً. هل يجوز له ذلك أم لا؟ ونص السؤال[2]: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في رجل حبس أرضاً لدفن مـوتـى المسلمين فحيزت الأرض واحترمت بحرمة الأحباس، وأقامت مدة من ثلاثين عاماً يدفن فيها الموتى، ثم إن المحبس المذكور تعدى على ناحية من الأرض المحبسة كانت منحدرة لا يمكن فيها الدفن إلا بعد تسهيلها فبنى فيها حماماً لنفسه. فقال له بعض الناس عند

....

(أ) في تـ: الساقط: على الموهوب له.

---

(1) أضاف البرزلي إلى الجواب ما يأتي: ابن رشد اختلف في الوعد هل يلزم مطلقاً أو لا؟ والفرق بين أن يكون على سبب أو لا، ويقع ذلك السبب، وهذا هو مذهب المدونة وأخذ الأول من كتاب الحمالة من قوله: أن هذا معروف والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 102 أ (و).

(2) ذكـر هذه المسألـة الونشـريسي في المعيار: 7: 458 في نـوازل الأحباس، وعنـون لها المخرجون: من حبس أرضاً للدفن وحيزت ثم بنى فيها حماماً.
وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 36 ب، 37 أ (و).

بنيانه: كيف تبني في أرض محبسة؟ فقال: أنا أشهدكم أني إذا أكملت الحمام فقد أعطيت ثمنه للجامع. فكمل الحمام، واستغله مدة من عشرة أعوام أو نحوها، ولم يعط للجامع منها[أ] شيئاً. فما يكون/ الحكم ـ أدام الله (159 أ) توفيقك ـ في الحمام هل يهدم أو يترك على حاله؟ وإن ترك على حاله فلمن يكون؟ وما وجه الحكم فيما استغل في الأعوام السابقة؟ بين لنا ذلك مشكوراً إن شاء الله.

فجاوب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بأن قال: إذا كان الأمر على ما وصفت، وثبت ذلك كله ببينة عدلة لا مدفع فيها لباني الحمام وجب أن يهدم، ويعاد موضعه مقبرة على ما حبس عليه، وَيَكُون[ب] ثمن غلته في العشرة الأعوام للجامع يجعل فيما يحتاج إليه. وبالله تعالى التوفيق.

فلما وصل هذا الجواب إلى السائل عنه عقب بعد ذلك بسؤال ثان في المسألة بعينها وهذا نصه.

م ـ 500 ـ [فيما يجب لمن بنى غصباً في موضع محبس لله تعالى في بنائه وأنقاضه. وهل يستعان بذلك البناء في حبس آخر لله تعالى].

ما تقول[1] رضي الله عنك ـ في رجل غصب موضعاً من فدان محبس على مقبرة المسلمين، وكان الموضع جرفاً[ج] لا يمكن الدفن فيه، فبنى فيه حماماً وهو يستغله نحو الاثنتي عشرة سنة، وكان له بالبلد جاه ومقدرة يكون

(أ) في ر: منه.

(ب) في تـ: على ما سئل عليه وتكون. وفي ر: على ما شهد عليه ويكون.

(ج) في ر: محرفاً. وفي بـ، تـ: جزماً، وهو خطأ.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 7: 459 في نوازل الحبس، ولم يعنون لها المخرجون، وعدوها تابعة للتي قبلها.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 37 أ (و).

أمناء البلد وعماله أصهاره، فرفع الأمر إلى قاض وشهد عنده فيه، وحيز، وبقي الإعذار إلى بانيه. فهل يهدم[أ] إذا عرف غصبه إياه أم لا؟ وإذا حكم القاضي به ـ هل يسوغ رد الحمام بعد تتبع ما يلزم فيه من الحكم وتقصيه إلى جامع البلد لكون جامعه فقيراً لا شيء له، فيرد باقيه[ب] لمصلحة المسلمين فيما فيه مصلحتهم[ج] على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم في بناء المسجد وإدخال بعض المقبرة فيه؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى[د]؟.

فجاوب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال ووقفت عليه. وإذا[هـ] أعذر إلى باني الحمام في الموضع المحبس للدفن فيما ثبت عليه من ذلك، فلم يكن عنده فيه مدفع فالواجب أن يهدم، ويسوى موضعه للدفن على ما حبس عليه. وقد سئلت عن هذه المسألة فأجبت فيها بهذا ـ وإن وجد من يتطوع بأن يعطي باني الحمام قيمة ماله من نقض[و] وحجارة ورخام وآجر وغير ذلك مما له قيمة إذا نقض منقوضاً مطروحاً بالأرض على أن يبقى الحمام محبساً على المسجد الجامع ولا يهدم كان من الواجب أن يفعل ذلك، إذ قد أجاز أهل العلم أن يفرغ الأحباس بعضها في بعض، وليس لباني الحمام أن يمنع ذلك[ز]، إذ لا ضرر عليه فيه إذا أعطي قيمة ماله قيمة من أنقاضه. وكان في السؤال الذي تقدم جوابي عليه أنه أشهد على نفسه بأن غلة الحمام للجامع، فإن كان الأمر على هذا فيحاسب بثمن غلته في الأعوام الماضية بما يجب له من القيمة. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

(أ) في ر: فهل يلزم، وهو خطأ.
(ب) في ر: فيرد ما فيه.
(ج) في ر: مصلحة المسلمين.
(د) في ر: الساقط: إن شاء الله تعالى.
(هـ) في ر: وإن.
(و) في بـ، تـ: باني الحمام فيه من نقض.
(ز) في ر: يمتنع من ذلك.

م ـ 501 ـ في مسائل من الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة وفي اختلاف الشهادة به وفيمن تحيل في الرجوع منه وكيف إن جعل الخال ولياً؟ وما يلزم المتحيل من شاهد وغيره؟ وفيمن فقد بوقيعة مشهورة، ومسألة الرجم وما يجب في ذلك؟ وفي مسألة من السياقة.

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ بعض الحكام بجهة المرية بسؤال احتوى على ثمانية أسئلة يسأله الجواب على ذلك، ونصه أدام الله ـ يا سيدي ومعتمدي عزك جوابك فيما وجدت[1] تحت نظري ممن يرد المطلقة ثلاثاً واستحلال هذه العظيمة، فما رأيك فيمن شهد عليه ردها والتحيل في أن يجعلها طلقة[2]؟.

م ـ 502 ـ [في اختلاف الشهادة بالطلاق ثلاثا]

وما تقول فيمن[3] شهد عليه شاهد عدل مشهور العدالة أنه قال: لا تحل لي زوجتي، فقال له الشاهد: لم؟ فقال: لأني طلقتها ثلاثاً، وشهد عليه آخر عدل عندي بأنه سمعه يقول لزوجته: الأيمان تلزمه إن كنت لي بزوجة[أ] أبداً. هل تتلفق الشهادتان؟ وإن تلفقت ما يكون حد من تجرأ على هذا إن لم يعذر بجهل؟.

. . . .

(أ) في ر: زوجة.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 252، 253 في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء، وعنون لها المخرجون: الكاتب يرد المطلقة ثلاثاً والمفتي بذلك ينهيان ويؤدبان.
وكررها في نفس الجزء: 433، 434 وضمن نوازل التمليك والطلاق، وعنون لها المخرجون: الإنكار على من لا يعتبر التطليق ثلاثاً في كلمة واحدة ويعده طلقة بائنة.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الطلاق ونحوه: 1: 238 أ، 238 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف: المطلقة ثلاثاً لا تحل إلا بعد زوج.
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4: 69.

(2) جواب هذا السؤال في نوازل البرزلي يأتي نقله، وهو مفقود من نسخ الفتاوى.

(3) ذكر هذه المسألة منفردة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2:175 أ، =

م ـ 503 ـ [فيمن تحيل في الرجوع من الطلاق بالثلاث، وكيف أن جعل الخال ولياً؟]

وما عقوبة [أ] الكاتب المتحيل في جعلها طلقة واحدة إذا وجد بخط يده المراجعة وقد جعل الخال فيها ولياً رجع هذه الزوجة على المشهود عليه بالطلاق، وهذا الكاتب لا يجهل هذا المقدار؟.

وما تقول في الخال هل يعاقب؟ وفي الشهود؟.

م ـ 504 ـ [فيما يلزم المتحيل في الرجوع من الطلاق بالثلاث من شاهد وغيره]

وما تقول ـ وفقك الله [ب]ـ في ثان شهد عليه شاهدان عدلان أنهما سمعاه يقول لوالد زوجه قبل البناء بها لتشاجر وقع بينهما فقال: بنت هذا طالق ثلاثاً لا تحل لي بأسود ولا أبيض زيادة العوام. وقد ردها هذا الكاتب المشؤوم بعد أن جعلها طلقة مباراة، وهل للحالف في هذا إعذار في البينة (159 ب) بعد استفهام القاضي إياه عن الطلاق/ المذكور فقال: إنما كنت في حال حرج ما أدري هل طلقت واحدة أم ثلاثاً؟.

م ـ 505 ـ [في مسألة الرجم، وما يجب في ذلك؟]

وما تقول[1] ـ وفقك الله ـ في امرأة رفع إلى أمرها[ج] أنها حملت من

....

(أ) في ر: تكون عقوبة.

(ب) في ر: أعزك الله.

(ج) في ر: الساقط: أمرها.

= 175 ب (كـ) وعنونت بالطرة: قف عمن يرد المطلقة ثلاثاً. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار، وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4: 113، 114، وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1:88. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 4:90.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 138 أ =

زنى مرتين، وأنها قتلت ما ولدت، فرفعت إليّ، فوجدتها حاملاً، فسألتها هل بك حمل، وهو حمل ظاهر؟ فقالت: نعم إني حامل، وهو من فلان، فقلت لها: وكيف حملت منه؟ فذكرت أنه لم يزل يتبعها ويراودها حتى أكرهها، هل تنفعها هذه الدعوى؟ ثم وضعت ووقفت البينة على المولود، وأقرت به أنها هي ولدته، وهي محصنة، وكيف إن أسقط المقذوف به حقه في الحد، هل يسقط؟.

م ـ 506 ـ [في أئمة كثر منهم الاضطراب في الشهادات، هل تجوز إمامتهم؟]

وما تقول في أئمة كثر منهم الاضطراب في الشهادات. هل تجوز إمامتهم أم لا[1]؟.

= (كـ). وجعلها مستقلة في السؤال والجواب اللذين تصرف فيهما واختصرهما. وعلق على الجواب بما يلي: قلت تقدم ما يختص به قاضي الجماعة، وأنها ثمانية: أحدها هذا. والمراد هنا إذا ثبت ما ذكرت يريد بالبينة أو بإقرارها، وتمادت عليه، ولو رجعت عن الإقرار بالإحصان ولم يثبت فإنها لا تقتل، والفرض هنا أن الزنى ثابت بالحمل، ولم يذكر حد القذف، وهو يجري على طلب القاذف حقه فإن طلبه ثم عفا. فثلاثة أقوال: ثالثها إن كان يريد ستراً. ومنهم من رد القولين إلى هذا، وإن لم يقم به فالمشهور أنه لا يطالب بناء على أنه حق له، ومن قال: إنه حق لله فلا بد من وقوعه. انظر المرجع المذكور.

(1) ذكر البرزلي جواباً لهذا السؤال الذي لم يجب عنه ابن رشد في المخطوطات المستعملة في التحقيق بعد أن أثبت السؤال التالي: وسئل عمن كثر منهم الاضطراب في شهادتهم هل تصح شهادتهم وإمامتهم أم لا؟ فلم يجب.

جوابها عندي (أي عند البرزلي): إن كان اضطرابهم في شهادتهم على طريق الوسوسة في تحصيل حقيقة الشهادة تورعاً فليس بقادح بل هو مرجح. وقد نص هو بعد هذا على مثلها وإن كان اضطرابهم تهمة في دينهم، وربما ظهرت له أسباب ووجوه فهو قادح في الإمامة، لأني من شرط الإمامة الديانة لكونه شفيعاً. وأما الشهادة فالصواب منعه إن كان هناك من يقوم به في الحال، وإمضاء شهادته في الماضي لتعلق حقوق بها، والأصل حقيقتها حتى يتبين خلافه. وقد رأينا من فعل به مثل هذا لقدم هجرته في الشهادة وإن لم يكن هناك من يقوم به أمر الناس فينظر في هذا من ابتلي به فإن رأى تقديمه للضرورة فعل شبيهاً بأكل الميتة ولتعذر العدالة الحقيقية في هذا الزمان ووقع مثل هذا، وأجري على هذا الأصل. =

م ـ 507 ـ [فيمن فقد بوقيعة مشهورة، وما يجب في ذلك؟]

وما تقول ـ وفقك الله ـ ما الصحيح عندك في نساء من فقد بقتندة[1] كم يضرب[أ] لهم من الأجل؟ وكيف إن طلقت امرأة منهن بشرطها في المغيب، كم[ب] تعتد؟ وإن كان في شرطها بعد أن تحلف فطلقت نفسها في موضع لا حاكم فيه، وتزوجت دون أن تحلف. بين لنا جميع ذلك[2].

م ـ 508 ـ [في الناكح يسوق سياقة من جملة صداقه]

ومما كثر ـ أعزك الله ـ في هذه البلاد[3] أن كل ناكح يسوق في صداقه سياقة من جملة الصداق فربما وجدتها غير محدودة ولا معلومة فتعود بجهل في الصداق ـ فما الحكم فيها قبل البناء وبعده؟ بين لنا جميع ذلك مأجوراً.

فجاوب ـ وفقه الله[أ] ـ على ذلك كله بما نصه[ب]: تصفحت ـ أكرمك

. . . .

(أ) في ر: فقد يعتقد ثم يضرب، وهو خطأ.
(ب) في ر: ثم، وهو خطأ.

= ر. البرزلي: النوازل: مسائل من كتاب الصلاة: 1: 52 أ (كـ).
وأما ما نص عليه ابن رشد فيما لا يقدح في شهادة من اضطرابهم في شهادتهم إذا كان على طريق الوسوسة في تحصيل حقيقة الشهاد تورعاً فهو في م ـ 552 فانظره.

(1) قتندة بلدة بالأندلس ثغر سرقسطة كانت بها وقعة بين المسلمين والإفرنج سنة 514 هـ 1120 م.
ر. عبد الإلّه نبهان: من معجم البلدان: 2: 315، 317 والهامش بص 315، ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2: 264. المقري: أزهار الرياض 3: 153.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 483، في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء. وعنون لها المخرجون: الأجل المضروب للزوج المفقود.
وذكرها البرزلي في النوازل مسائل من العدة والاستبراء: 1: 232 ب (كـ) وأشار إليها المواق في التاج والإكليل: 4: 159.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل من مسائل الأنكحة: 1: 175 ب (كـ).
وذكرها الونشريسي في المعيار: 3: 380 في نوازل النكاح. وعنون لها المخرجون: ناكح يسوق سياقة من جملة الصداق.

الله بطاعته وعصمك بتوفيقه ـ ما سألت عنه فوق هذا، ووقفت على ذلك كله.

جو 501:

والقول بأن المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج مما أجمع عليه فقهاء الأمصار، ولم يختلفوا فيه. فالكاتب الذي ذكرت عنه أنه يحلها قبل زوج، ويكتب في ذلك مراجعة(ج) رجل جاهل قليل المعرفة ضعيف الدين، فعل ما لا يسوغ له بإجماع من أهل العلم، إذ ليس من أهل الاجتهاد فتسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وإنما فرضه تقليد علماء وقته، فلا يصح له أن يخالفهم برأيه. فالواجب أن ينهى(د) عن ذلك. فإن لم ينته عنه(هـ) أدب عليه، وكانت جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته.

[وأجاب من يعتقد رد المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة دون زوج ليس هو بجرحة إلا أن يعتقد هذا ويراه حقاً، أو ثبت عليه أنه فعله في خاصته أو أفتى غيره به فهو يسقط شهادته لتعلقه بقول شاذ عن بعض المبتدعة، وبعض أهل الظاهر، وترك جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين فإن كان إنما عنى بقوله أنه رأى بهذا القول القول لمن قاله أو سمعه منه فليس بجرحة](و).

جو 502:

ـ وأما الذي شهد عليه شاهد عدل مشهور العدالة أنه قال: لا تحل لي زوجتي لأني طلقتها ثلاثاً، وشهد عليه شاهد عدل أنه سمعه يقول لزوجته: الأيمان له لازمة إن كنت لي بزوجة، فهي شهادة مختلفة لا تلفق. والحكم

....

(أ) في ر: فأجاب أدام الله عزه.

(ب) في ر: بأن قال.

(ج) في ر: المراجعة.

(د) في تـ: بياض مكان: ينهى.

(هـ) في تـ: عنها.

(و) هذه الزيادة من نوازل البرزلي من مسائل الأنكحة: 2: 175 ب (كـ).

فيها إن كان منكراً لما شهد به[أ] عليه[ب] أن يحلف[ج] على تكذيب شهادة كل واحد منهما، ويبقى مع امرأته.

جو 503:

ـ وأما الذي كتب المراجعة في المطلقة ثلاثاً وجعل الخال لها[د] ولياً فالواجب أن يفرق بينهما ويؤدبون كلهم، والشهود إن علموا إلا أن يعذر واحد منهم[هـ] في ذلك بجهل فيسقط عنه الأدب[1].

جو 504:

ـ وأما الذي شهد عليه شاهدان أنه قال[و] لزوجه: أنت طالق ثلاثاً لا

....

(أ) في تـ: بياض مكان: به، وفي ر: إن كانت منكراً لما شهد به.
(ب) في ر: الساقط: عليه.
(ج) في ر: يحلفا.
(د) في ر: فيها.
(هـ) في تـ: أحدهم.
وفي ر: أحد منهم.
(و) في تـ: بياض مكان: الذي شهد عليه شاهدان أنه قال.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: تقدم الكلام على هذه المسألة بأبلغ من هـذا. وأما قوله: فيؤدبون كلهم إلخ... فهي كمسألة المدونة إذا زوجت بغير ولي يريد خاصاً. وقوله فيها: وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا يحتمل أن يكون مالك أنكر أن يحضر الشهود مثل هذا، ويحتمل أن تكون شهادتهم سماعاً أو نقلاً فلم يباشروا العقد. وقوله: ويعاقب الشهود إن علموا رويناه مبنياً للفاعل والمفعول أعني في لفظه وإن علموا فعلى الرواية الأولى عذرهم بالجهل ولم يعذرهم في الثاني لشهرة حكم المسألة والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الطلاق ونحوه: 1: 238 ب (كـ).

وعلق عليها بقوله: قلت هو ما في المدونة وتقدمت مسألة المازري فيمن يرى تحليل المثلثة بالعقد وما فيها.

انظر البرزلي: النوازل: 175:2 ب (كـ) من مسائل الأنكحة.

تحل لي بأسود[أ] ولا بأبيض[ب]، فلا يعذر إليه فيهما[ج] إن كان أقر بالطلاق، وزعم أنه لا يدري هل طلق واحدة أو ثلاثاً[د] لما كان فيه من الحرج، ويفرق بينهما.

جو 505:

ـ وأما المرأة التي ثبت عليها ما ذكرت فالرجم عليها واجب، والحكم في ذلك إنما هو إلى قاضي الجماعة فارفع ذلك إليه يحكم فيه بما يوجبه[هـ] الحكم على وجهه، إذ لا يحكم حكام[و] الكور في حد القتل[ز].

جو 507:

ـ وأما من فقد بوقيعة[1] قتندة فالذي أراه في ذلك، وأعتقده مما قيل فيه أن يتلوم في امرأته[ح] من يوم ترفع أمرها سنة كاملة يبحث فيها عن أمره، فإن لم يوقع له على خبر اعتدت امرأته، وتزوجت إن شاءت وقسم ماله بين ورثته.

ـ وإن كان لها[ط] شرط في المغيب فأخذت بشرطها، وطلقت نفسها

....

(أ) في تـ: بياض مكان: بأسود.

(ب) في بـ: أبيض.

(ج) في ر: فيها.

(د) في تـ: بياض مكان، وزعم أنه لا يدري هل طلق واحدة أو ثلاثاً.

(هـ) في تـ: بحكم بما يوجبه.

(و) في تـ: حاكم.

(ز) في ر: حد القتل وهي مناسبة للزنى ولكنها من جهة ما يتولاه قاضي الجماعة بهذا أنسب.

(ح) في تـ ـ ر: لامرأته.

(ط) في تـ: له، وهو خطأ.

(1) جمع الونشريسي جواب هذه المسألة والتي تليها في فتوى واحدة وكذلك فعل البرزلي..

نفذ ذلك من فعلها، وإن لم يكن في البلد حاكم، وعدتها ثلاثة أقراء إن كانت من أهل الحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة عن المحيض[1].

جو 508:

(160 أ) ـ والنكاح الذي انعقد على سياقة/ غير محدودة في كتاب الصداق جائز لا يفسخ قبل البناء وبعده[أ] من أجل إهمال تحديدها في كتاب الصداق، وإن[ب] كانوا قد عرفوا ذلك ولم يدخلوا فيه على جهل[2]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ: وبعد. وفي ر: ولا بعده.

(ب) في المعيار: 3: 380: أن.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: الذي أشار إليه ابن رشد هو من فقد في قتال العدو. ومن في صف المسلمين فاختلف فيه على أربعة أقوال. فقيل: حكمه حكم الأسير، وقيل: يحكم بقتله بعد تلوم سنة من يوم ترفع زوجته أمرها إلى السلطان ويعتد وبهذا أفتى، وقيل: حكمه حكم المفقود بأرض الإسلام في كل أحكامه وقيل: حكمه كالمقتول في المعركة وتعتد بعد التلوم، ويحكم المفقود في ماله، وسواء كانت المعركة في القول الثاني ببلد الحرب أو الإسلام إن أمكن إخفاؤه.

وأما المفقود في حروب المسلمين ففيه قولان: أحدهما يحكم بقتله في زوجته وماله وتعتد ويقسم ماله قيل: من يوم المعركة قربت أو بعدت وهو قول سحنون وقيل: بعد التلوم بقدر انصراف من هرب أو انهزم فإن بعدت عن بلاده كإفريقية من المدينة فبعد سنة تعتد ويقسم ماله. وقيل: العدة داخلة في التلوم. اختلف قول ابن القاسم، والصواب دخولها لأن التلوم خوف كونه حيّاً، فإذا لم يوجد له خبر حمل على قتله في المعركة فاعتدت وقسم ماله، وإن كان بموضع لا يظن بقاؤه واتضاح أمره اعتدت من ذلك اليوم ويقسم ماله وإنما يضرب له سنة إن بعدت المعركة كمصر من المدينة قاله عيسى. والقول الثاني رواية أشهب تعتد بعد سنة ولا يقسم ماله حتى يموت بالتعمير تأوله أحمد بن خالد على رواية أشهب، وتأويلها الصحيح قسم ماله بعد السنة هو قول ثالث وكل هذا إن شهدت البينة العادلة أنه شهد المعركة، وإن شهد برؤيته خارجاً من جملة العسكر لم تره في المعركة فكالمفقود في زوجته وماله اتفاقاً. انظر البرزلي: النوازل مسائل من العدة والاستبراء: 232 ب: 233 أ (كـ).

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هذا جار على أصله المتقدم ويدخل فيه ما دخل، والصواب ما ذهب إليه كنكاح التفويض وهبة الثواب وسهولة عوض النكاح، ودليله ما في المدونة، ومن نكح على بيت أو خادم جاز ولها خادم وسط والبيت إن كانت من الأعراب فلهم =

م ـ 509 ـ في وصية بعتق وتحبيس وغير ذلك بعد إقرار بدين وإشهاد لزوجة بأشياء بدار سكناه معها وبشركة وغير ذلك مما تضمنه السؤال، حسبما تراه فيه

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من جزيرة طريف[1] بسؤال ثان في قصة المريض الموصي في مرضه بتحبيس الفندقين والإصطبل والحوانيت على موضع معين من ثغور المسلمين، وقد تقدم جوابه عليه في الجزء قبل هذا. فسئل في هذا السؤال الثاني عن أشياء [أ] ضمنها كتاب وصيته ونص ذلك من أوله إلى آخره.

جوابك[2] ـ رضي الله عنك ـ في رجل مرض، واتصل[ب] مرضه بموته، فأشهد وهو في حال مرضه هذا، صحيح العقل، ثابت الفهم والذهن،

. . . .

(أ) في تـ: جوابه عليه يسأل في هذا السؤال عن أشياء. وفي ر: وكتب إليه رضي الله عنه من جزيرة طريف يسأل عن أشياء.

(ب) في تـ: فاتصل.

= بيوت قد عرفوها، وإن نكحها على بيت من بيوت الحضر أو بيت جاز إذا كان معروفاً وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية.

عياض: هل العرف مما يرجع للزوجين فيكون كالمعين المقدر في العقد أو ما يكون عرفاً عند الناس وإن جهلاه في العقد لظاهر لفظ المدونة. ابن القصار كنكاح التفويض فيه وجهان. وهل يراد بالبيت شورة البيت وهو تأويل عياض وابن محرز، أو بيت يبنيه وهو نقل ابن يونس عن أبي عمران. قال: ويجوز على بيت يبنيه لها إن كانت منفعة معينة في ملكه ووصف بناءه وقدره ابن محرز لا يجوز على بيت مضمون يبنيه، ابن يونس لأنه يصير إلى السلم في معين وهو ظاهر الواضحة وفي الموازية خلافه، وتقدم تخريجه على قول أشهب.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 175 ب (كـ).

(1) طريف: اسم بلد جزيرة طريف على البحر الشامي في أول المجاز المسمى بالزقاق ويتصل غربها ببحر الظلمة.

ر. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 127 ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1: 317.

(2) ذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما شابهها من مسائل المحجور: 4: 122 أ، 123 أ (و).

لزوجته التي توفي عنها، ولا ولد له منها ولا من غيرها أن الذي يتعلق عليه باب دار سكناه معها لها مال من مالها، وحق لها، لا حق له في شيء منه، وبشركة في بقر وغنم معينة لم تنفصل بينهما، وأنه لم يكن دفع إليها شيئاً من كالىء صداقها الثابت لها قبله، وبرأها في إشهاده هذا من جميع مطالبه ومن اتباعها بسببه، ومن علق الأيمان، وأشهد لها أيضاً بعدة ذهب سماها ذكر أنها لها قبله من ثمن خادم كان قد باعها لها تسلفه منها، وأدخله في مصالحه، وأشهد لأخي زوجته هذه بدين له [أ] قبله كان أشهد هذا قد[ب] تسلفها، وأنفقها في وجه ذكره[ج]، وصارت له في ذمته، وأوصى بتحبيس فندقين له واصطبل وحوانيت على موضع سماه من ثغور المسلمين ينفق عليه هنالك في السبيل ومصالح المسلمين، وقاعة هذين الفندقين والاصطبل والحوانيت موظفة بوظيف سماه[د] من السلطان، أصلحه الله، وأوصى بعتق عبدين له معينين، وأن يعطيا ذهباً سماها[هـ] وداراً عينها، وأن يعطي لعتق له سماه ذهباً ذكر عددها، وأوصى له بذهب سماها، وأقر[و] أيضاً أن عنده ذهباً[ز] موقفة لمسجد سماه، وأوصى له بذهب سماها، وقال في وصاياه المذكورة: إنها خارجة من ثلثه، وما فضل عنها يكون لرجل سماه وصية له، وأرخ ذلك كله بالتاسع والعشرين من جمادى الأولى. وكان قد أوصى لهذا الموصى له بفضلة الوصايا بثلث جميع ما يتخلفه من دقيق الأشياء وجليلها، وأرخ وصيته له بالثلث بالعشر الأواخر من الشهر المذكور، تحقق بينة الوصية بالثلث أنها

....

(أ) في ر: الساقط: له.
(ب) في ر: كان المشهد قد.
(ج) في ر: ذكرت.
(د) في ر: مسمى.
(هـ) في ر: سماه.
(و) في ر: وأن يعطي المعتق عدد ذهب سماه وأقر.
(ز) في ر: أن له عدة ذهب.

كانت قبل الوصية له بفضل الوصايا، فكيف ترى ـ وفقك الله ـ هذا؟ وما الذي يجوز لزوجته مما أقر لها به، وأشهد عليه مما يتعلق عليه باب داره وغير ذلك؟ وهل يلزمها فيما يجوز لها من ذلك يمين أو فيما [أ] يدعيه سائر الورثة قبلها فيما برأها منه أم لا؟ وهل ينفذ لأخيها ما أشهد له به من الدين الذي أقر له به؟ وكيف تكون المحاصة في الثلث بين أهل الوصايا[ب]، وما يسبق بعضه على بعض من ذلك؟ وهل يحاص الموصى له بالثلث في الثلث باسم الثلث أم لا يكون له إلا ما فضل من الوصايا كما ذكر الموصي وما يسقط في الحكم مما أقر به الموصي لزوجه أو غيرها، هل تدخل فيه الوصايا أم يكون ميراثاً وتكون الوصايا فيما سواه من تركة المتوفى؟ بين لنا ذلك ـ وفقك الله ـ بالواجب مأجوراً إن شاء الله. ومما نبينه أن أخا زوجة المتوفى الذي أقر له بالدين إنما هو أخ لأم وهو من أهل الثروة والغنى والسعة ساكن في البادية منتزح بالسكنى لا يداخل أخته وزوجها إلا غباً، والله يعينك ويخلصك بقدرته.

فجاوب ـ [رضي الله عنه][ج] ـ عن ذلك كله بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت [د] عليه. وإذا مات الرجل من مرضه، ولا ولد له كما وصفت، فلا يجوز إقراره لزوجته بما أقر لها به من الدين، ولا ينفذ. وكذلك لا يجوز ما أقر لها به مما يتعلق عليه باب دار[هـ] سكناه معها، ولا يكون لها من ذلك إلا ما كان من المتاع، ولا تثبت الشركة في الغنم والبقر، ولا [و]

....

(أ) في ر: الساقط من: وأشهد عليه مما يتعلق... إلى: يمين أو فيما.

(ب) في بـ: من أصل الوصايا. وفي تـ: من أهل الوصايا.

(ج) هذه الزيادة من تـ، وفي ر: فجاوب وفقه الله.

(د) في تـ: الساقط: ووقفت.

(هـ) في تـ: الساقط: وصفت فلا يجوز إقراره لزوجته بما أقر لها به من الدين ولا ينفذ وكذلك لا يجوز ما أقر لها به مما يتعلق عليه باب دار.

(و) في تـ: بياض مكان: في الغنم والبقر ولا.

تسقط عنها اليمين في الكالىء [أ]، ولا فيما ادعى الورثة عليها بتبرئته إياها. وأما الشهادة لأخي امرأته بما أشهد له به من الدين فيجوز له إذا كانت حاله[ب] معه على ما وصفت. / وأما الذهب التي أقر أنها عنده موقفة للمسجد فينفذ إقراره بها، وتؤخذ له من رأس المال[ج]، ويبدأ من وصاياه التي أوصى بها في ثلثه عتق العبدين المعينين، وما بقي من الثلث بعد عتقهما وقعت فيه المحاصة من جميع أهل الوصايا، ويضرب في ذلك الموصى له بالوصيتين بأكثرهما وهو الثلث. وما أقر به لزوجه فلم ينفذ يكون للورثة، ولا تدخل فيه الوصايا. وبالله تعالى التوفيق.

(160 ب)

فلما وصل جوابه هذا إلى حكم الجزيرة، ووقف عليه مع من هنالك من الفقهاء [د] والمفتين كتبوا إليه:

م - 510 - في كيفية ضرب الموصى له بالثلث في الثلث

وصل إلينا[1] - أدام الله توفيقك - الجواب المنتسخ فوق هذا على السؤال المكتتب بطنه[هـ] ووقفنا عليه، والتبس علينا كيفية العمل في ضرب الموصى له بالوصيتين بأكثرهما وهو الثلث، فرغبتنا إلى معلوم جلالك، ومفهوم اهتمامك بطلبة العلم واهتبالك أن تبين لنا وجه العمل، وكيفية ضرب

....

(أ) في تـ: بياض مكان: في الكالىء.
(ب) في تـ: بياض مكان: حاله.
(ج) في تـ: رأس ماله.
(د) في بـ: الساقط: الفقهاء.
(هـ) في تـ: بياض مكان: بطنه.

---

(1) ذكر البرزلي هذه المسألة في النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 123:4 أ (و).
وأشار إليها في نفس الجزء: 115 أ (و).

الموصى له بالثلث في الثلث مأجوراً مثاباً إن شاء الله تعالى والسلام على الفقيه الإمام ورحمة الله وبركاته.

فجاوب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه(أ). ووجه العمل الذي سألت عنه فيما تقدم جوابي به هو أن يحصل جميع ما تخلفه المتوفى من العين والأصول والعروض وغير ذلك حاشا ما أقرّ به لزوجه مما يتعلق عليه باب سكناها معه، وحاشا نصف الغنم والبقر التي أقر لها به، إذ لا تدخل الوصايا في شيء من ذلك، وإن رجع ميراثاً للتهمة فيه، ويسقط مما اجتمع من ذلك ما أقر لها به من الدين والكالىء بعد يمينها فيه بالواجب، وما أقر به أيضاً لأخي امرأته من الدين والذهب التي أوصى أنها عنده موقفة للمسجد إن لم توجد بعينها فوجب إخراجها من رأس ماله فيما(ب) بقي من تركته بعد إسقاط ذلك كله منها عرف ثلثه. فبدى فيه عتق العبدين الموصى بعتقهما، وكان الباقي بين جميع أهل الوصايا يتحاصون فيه على قدر وصاياهم يضرب فيه الموصى له بالوصيتين بأكثرهما، وهو جميع ذلك، وسائر أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم، فما ناب الموصى لهم بالعين أخذوه، وما ناب من ذلك الفندقين الموصى بتحبيسهما جعل فيهما، ونفذ تحبيسه، وكذلك ما ناب الدار الموصى بها(ج) فجعل فيها، فينفذ منها للموصى لهما بها ذلك القدر. وتفسير ذلك أن ينظر كمْ هو الجميع الذي يجب فيه التحاص على ما ذكرناه، فإن كان تسعين في التمثيل وكانت قيمة الدار الموصى بها ثلاثين، وقيمة الفندقين الموصى بتحبيسهما ستين، ومبلغ الوصايا من العين ستة وثلاثين، جمعت التسعون والثلاثون والستون والستة والثلاثون فكان ذلك مائتين اثنتين وستة عشر، فيكون للموصى له بالوصيتين من التسعين ما تقع التسعون من المائتين والستة عشر وذلك ثلاثة

....

(أ) في ر: الساقط-جميع جواب المسألة: 429 وكامل سؤال المسألة 430.

(ب) في ر: مما.

(ج) في تـ: الساقط: بها.

أثمانها وثلث ثمنها، وللموصى لها بالدار من الدار ما تقع الثلاثون التي هي قيمتها من المائتين والستة عشر وذلك ثمنها وتسع ثمنها، وللفندقين الموصى بتحبيسهما ما تقع الستون التي هي قيمتهما من المائتين والستة عشر، وذلك ثمنها وتسعا ثمنها، وللموصى لهم بالعين ما تقع الستة والثلاثون التي هي مبلغ وصاياهم من المائتين والستة عشر، وذلك ثمنها وثلث ثمنها يقتسمون[أ] ذلك بينهم على عدد وصاياهم، وعلى هذه النسبة يكون الحساب في ذلك قل المال أو كثر. وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره.

م ـ 511 ـ فيمن دفن على قبر. هل يسوغ نبشه أم لا؟

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن رجل دفن أربعة من الولد في مقبرة من مقابر المسلمين، فلما كان بعد عشرة أعوام من دفنه إياهم غاب الرجل عن البلد فجاء الجبان[ب] فحفر على قبور أولئك الأطفال قبراً لامرأة ودفنها فيه، ثم إن والد الأطفال جاء من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوماً، ولم يجد لقبور بنيه[ج] أثراً غير قبر المرأة فأراد نبشها وتحويلها/ إلى موضع آخر ليقيم[د] قبور بنيه على ما كانت عليه[هـ]. هل[و] له ذلك أم لا؟. (161 أ)

. . . .

(أ) في ر: فيقتسمون.

(ب) في ر: الحفار.

(ج) في تـ: بياض مكان: بنيه.

(د) في تـ: ليقوم.

(هـ) في تـ: بياض مكان: قبور بنيه على ما كانت عليه.

(و) في تـ: فهـل.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7: 457 - 458، في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: يحرم نبش قبر من دفن فوق غيره.
وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 37 أ، 37 ب (و).

فجاوب ـ وفقه الله ـ على ذلك[أ] بأن قال: لا يجوز له أن ينبشها وينقلها[ب] عن موضعها، ولا يحل له ذلك، لأن حرمتها ميتة[ج] كحرمتها حية، فلا يحل له أن يكشفها ويطلع عليها، وينظر إليها. ولو كان ذا محرم منها لما ساغ له ذلك بعد هذه المدة، إذ لا شك في تغيرها فيها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ بعض الفقهاء المفتيـن بكورة باغة يسأله عن مسألتين:

م ـ 512 ـ فيمن توفي عن زوجة وابن كبير وابنة صغيرة، فبسط الابن يده على التركة دون أخته، واغتل العقار خمساً وعشرين سنة إلى أن توفي، فقامت الأخت تطلب تركة أخيها بميراثها في أبيها وبما اغتل من العقار.

فأما الأولى[1] فهي في[د] رجل توفي عن زوجة وابن كبير وابنة صغيرة، وتخلف عروضاً وعقاراً، فبسط الابن يده على جميع التركة واستأثر بها دون أخته الوارثة معه، واغتل العقار خمساً وعشرين سنة إلى أن توفي، فقامت

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: فجاوب ـ وفقك الله، على ذلك.

(ب) في تـ: بياض مكان: وينقلها. وفي ر: له نبشها ولا ينقلها.

(ج) في تـ: بياض مكان: لأن حرمتها ميتة.

(د) في ر: الساقط: في.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 612، في نوازل الاستحقاق، ولم يعنون لها المخرجون. وفي السؤال إسقاط وبياض وتصبرف وفي الجواب تصرف كذلك.
وذكرها البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 209 أ (ص). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها ثانية في مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 173 ب (و). وهناك تصرف في السؤال والجواب.

الأخت تطلب تركة أخيها بميراثها في أبيها، وما [أ] اغتل من العقار الموروث دونها. هل لها ذلك أم لا؟ و(هل)[ب] يقطع الحق[ج] في ذلك نظرها إلى أخيها طول هذه المدة يغتل العقار في وجهها ولا تطلب الغلة، وهي الآن تزعم أنها لم تكن تاركة لشيء من ميراثها في أبيها، ولا ما اغتل من عقارها، وأنه كان يعدها بأن ما اشترى من عقار طول هذه المدة، وأضافه إلى العقار الموروث فهو من غلة العقار الموروث المشترك بينهما بين لنا الواجب في ذلك.

الجواب عليها: لا يبطل حقها بسكوتها عن طلبه، وإن طالت المدة إلى أن توفي أخوها فلها في ماله ما ثبت أنه اغتله من حصتها[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 513 ـ في معنى ما ورد عن النبي ﷺ من قوله داووا مرضاكم بالصدقة

وأما المسألة الثانية[2] فهو قول رسول الله ﷺ: «داووا مرضاكم

....

(أ) في ر: وبما.
(ب) هذه الزيادة من تـ. ر.
(ج) في ر: حقها.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: بما تقرر في العادة أنها لا تطلب أخاها، وأنها غير تاركة بحقها، فلهذا لا يبطل حقها مضي المدة التي تكون فيها حيازة في الأقارب، وتقدم تفسير الحيازات.

ر. البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 209 أ (ص).

ور. الونشريسي: المعيار: 9: 612.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4:151 أ (و).

بالصدقة»[1]. هل هو حديث صحيح؟ وَهَلْ هو على ظاهره أم لا؟ فإن[أ] رجلاً أصابه مرض فداواه بكل دواء فما نجع، فإن صح هذا الحديث، وكان على ظاهره، فكيف وجه الصدقة المرجو بها الدواء؟ بين لنا وجه ذلك مأجوراً.

الجواب على ذلك: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالـك هذا، ووقفت عليه. وقد روي الحديث، ولست أذكره في شيء من المصنفات[ب]

. . . .

(أ) في ر: وإن.

(ب) في تـ: الصفات، وهو خطأ.

---

(1) خرجه:

من حديث: حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعـاء: الطبراني وأبو نعيم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: حرزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء، فإن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، ما نزل يكشفه، وما لم ينزل يحبسه. وله شواهد عند البيهقي وقال: إنها منكرة.

ر. الشيباني: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: 71 ثم 78.

وفي الترغيب والترهيب: عن الحسن رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع».

قال الحافظ المنذري: رواه أبو داود في المراسيل، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً والمرسل أشبه.

ر. المنذري: الترغيب والترهيب: 1: 520.

وقال العجلوني: قال ابن الفرس: ضعيف لكن ورد له شواهد. وقال في المقاصد: رواه الطبراني وأبو نعيم العسكري والقضاعي عن ابن مسعود مرفوعاً، وللطبراني في الدعاء عن عبادة بن الصامت قال: أتى رسول الله ﷺ وهو قاعد في ظل الحطيم بمكة فقيل: يا رسول الله أتى على مال لي بسيف البحر فذهب به، فقال رسول الله ﷺ: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة فحرزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة...» الحديث. وللبيهقي في الشعب عن أبي أمامة مرفوعاً: حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة... الحديث لكن في سنده فضالة بن جبير صاحب مناكير. ورواه الطبراني وأبو الشيخ عن سمرة بن جندب رفعه بلفظه إلا أنه قال: وردوا نائبة البلاء بالدعاء بدل الجملة الثانية وفي سنده غياث مجهول، ورواه الديلمي عن ابن عمر رفعه بلفظ: داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة فإنها تدفع عنكم الأعراض والأمراض قال البيهقي: إنه منكر بهذا الإسناد. وفي الباب أيضاً مما رواه الديلمي عن أنس مرفوعاً ما عولج مريض بدواء أفضل من الصدقة وغيره مما لا نطيل به.

ر. العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الألباس: 1: 361. ح: 1148.

المشترط صحتها. وإن صح الحديث فمعناه ـ والله أعلم ـ الحض على عيادة المرضى، والترغيب في ذلك، لأن من الحقوق التي أوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ للأخ على أخيه المسلم أن يعوده إذا مرض، قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم يشهده إذا مات ويعوده إذا مرض، وينتصح له إن غاب أو شهد»(1). وعيادته إياه في مرضه معروف يصنعه إليه، وكل معروف صدقة، وهو إذا عاده وصله بذلك، وأدخل عليه السرور بعيادته إياه، ودعائه له. ولا شك في أن الرجاء في إجابة الدعاء له بالراحة والشفاء أكثر من الرجاء في الانتفاع بمعاناة الحكيم، إذ قد يصيب بمعاناته فينفعه، وقد يخطىء فيها عليه فتضره. والدعاء منفعة له على كل حال. وقد يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره في المرضى المحتاجين، لأن المريض المحتاج يستعين بما يتصدق به عليه على التداوي الذي قد أباحته الشريعة بدليل

---

(1) خرجه:

مسلم عن أبي هريرة بلفظ: حق المسلم على المسلم ست. قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له. وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فأعده، وإذا مات فاتبعه. كتاب السلام: باب أحاديث حق المسلم على المسلم، (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 432).

الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد. الجامع الصحيح: كتاب الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس: ح 2737 (5:80-81).

ـ أحمد عن ابن عمر بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقول: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ويقول: والذي نفس محمد بيده ما تواد اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما، وكان يقول للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست خصال: يشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب، ويشهده ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه ويتبعه إذا مات ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث: المسند (2: 68).

ـ النسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد: السنن: كتاب الجنائز: باب النهي عن سب الأموات: (4: 53 بشرح السيوطي وحاشية السندي).

قول[1] النبي ﷺ: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 514 ـ في معنى قول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه: إن الذي يأخذ من الناس شيئاً كالذي يغرس شجرة في أرض غيره، فإذا جاء صاحبها أخذ الأرض والشجرة.

وسئل ـ رضي الله عنه ـ عن معنى قول علي بن أبي طالب رضوان الله وسلامه عليه[أ]: إن الذي يأخذ من الناس شيئاً كالذي يغرس شجرة في أرض غيره. فإذا جاء صاحبها أخذ الأرض والشجرة.

فقال ـ وفقه الله ـ في ذلك: المعنى في هذا أن الثواب والأجر في العطية إنما هو لصاحب المال الذي يعطيه لا للذي يأخذه منه. فإذا أخذ الرجل شيئاً فقد نفعه بما يأخذه[ب] منه بالأجر الذي يدخل عليه في ذلك، ولم يكن له هو في ذلك أجر فكان[ج] كالذي يغرس الشجرة في أرض الرجل،

. . . .

(أ) في ر: الساقط وسلامه عليه.

(ب) في ر: يأخذ.

(ج) في تـ: الساقط: فكان. وفي ر: وكان.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب تعالج المريض (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 121 - 122). ابن ماجه عن عبدالله بن مسعود بلفظ: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء: في السنن: كتاب الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: ح 3438 (2:1138). ومسلم عن جابر بلفظ: لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله: الصحيح: كتاب الطب: باب أحاديث التداوي: (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 16 - 17).

(2) علق عليه البرزلي بما يأتي: قلت: وحمله بعض شيوخنا القرويين على ظاهره وأنه إذا تصدق عنه ويطلب له الدعاء من المتصدق عليه يرجى له الشفاء لقوله ﷺ: «دعاء أحدكم لأخيه بظاهر الغيب مستجاب» مع قوله: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها فيدعو له بفرجة فيرجى له القبول». والله أعلم وبه التوفيق.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 151 أ، 151 ب (و).

لأن منفعتها إنما تكون لصاحب الأرض لا للذي غرسها فيها فشبه الأخذ من ماله كالغرس في أرضه، وهو تشبيه بين على ما ذكرناه ـ وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 515 ـ فيمن أدى جميع زكاته لأقاربه الضعفاء

(161 ب) / وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن رجل له مال تجب فيه زكاة لها بال، وله أقارب ضعفاء فقراء ومذهبه أن يؤدي جميع زكاة ماله بأسرها إليهم ولا

(1) ذكرها الونشريسي في معياره: 1: 389، في نوازل الزكاة، وعنون لها المخرجون: تخصيص القرابة بالزكاة. وذكرها البرزلي في نوازله: كتاب الزكاة: 1:114 أ (كـ).
وساق في الموضوع مجموعة من الفتاوى للخمي وأبي الطيب القيرواني وأبي عمران وابن أبي زيد وعلق عليها بما نصه:
قلت: الخلاف الذي أشار إليه اللخمي هو فيمن لا تلزمه نفقته، وليس في عياله. ويتحصل من ذلك أربعة أقوال: الكراهة مطلقاً في المدونة نحو ما أفتى به أبو محمد، والجواز مطلقاً لرواية ابن القاسم، وأخذ منها، والاستحباب لرواية مطرف لأنها صلة وصدقة، الرابع لا يجزي لجد ولا لولد، وتجزئ الإخوة والعمومة والأخوال لابن حبيب الباجي: إن ولي صرفها غيره جازت اتفاقاً. وفي النوادر من رواية ابن القاسم إن ولي صرف زكاته غيره أعطى قرابته بالاجتهاد، وأما إن كان في عياله فروى مطرف لا يعطيه قريباً كان أو أجنبيا، فإن جهل وأعطى أساء وأجزأت، وعن ابن حبيب إن قطع نفقته بذلك لم يجزه وأحفظ لابن بشير إن كان ممن يكون سؤاله معرة فأعطاه لذلك لم يجزه باتفاق، وظاهر المدونة الإجزاء مطلقاً. ومن تتبع روايات ابن يونس وجدها تقرب من كلام ابن بشير وأما من تلزمه نفقته فلا يجوز إعطاؤه له. ابن زرقون: نقل عياض عن أبي خارجة عنبسة بن خارجة جواز إعطائها من تلزمه نفقه.
قال شيخنا: وعارضها أبو العباس بن عجلان من متقدمي شيوخ شيوخنا بقوله في الإكمال: أجمعوا على منع إعطائها والديه وولده في حال تلزمه نفقتهم.
وأجاب بأن فقرهم إن لم يثبت لم تجب نفقتهم، وجاز إعطاؤهم، وإن ثبت فالعكس قال شيخنا: ومحمل الإجماع من حكم له بالنفقة وجواز الإعطاء لمن لم يحكم له من أب أو ولد وكان غنياً فافتقر. وكذا أفتى ابن رشد بعدم رجوع أحد ولدين غنيين أنفق على أبيه بنصيب أخيه في النفقة وعلله بأنها لا تجب إلا بالحكم.
وهل يجزئ ما أعطته المرأة لزوجها من زكاتها إن لم يصرفها عليها فيما يلزمه لها، وإن لم يصرفها عليها مطلقاً أو لا يجزئ مطلقاً ثلاثة أقوال: اللخمي إن أعطى أحد الزوجين صاحبه ما يقتضي دينه جاز.
ر. البرزلي: النوازل: كتاب الزكاة: 1: 114 أ، 114 ب (كـ).

يخرج شيئاً منها عنهم إلى من سواهم، هل له ذلك أم لا؟.

فقال ـ وفقه الله ـ ما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإن وضع زكاته كلها في قرابته أجزأه ذلك[أ]، وإن علم غيرهم أحوج منهم[ب] فالاختيار له أن لا يخص[ج] قرابته بجميعها دونهم. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 516 ـ مسألة من كراء الأرضين

[قال الفقيه أبو الحسن][د]: ووجدت له ـ رضي الله عنه ـ جواباً على سؤال من كراء الأرضين ذهب السؤال، ولم أقدر عليه. وهذا نص الجواب: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ومن اكترى أرضاً في وقت القلب[هـ] على أن يزرعها في وقت الزراعة فمن حقه أن يقلبها ليجود بذلك زرعه، وإن لم يشترط ذلك على رب الأرض، وقد تكون لرب الأرض في ذلك منفعة، لأن الأرض تجود بذلك إن أراد أن يزرعها في العام الذي بعده ولم يرد أن يحمها بترك زراعتها، فإذا اشترط على المكتري أن يقلبها، ويثني عليها بالحرث عند زراعتها لما له في ذلك من المنفعة كان الكراء جائزاً والشرط لازماً، فإن ترك المكتري القليب باختياره، أو حال بينه وبينه مانع، وقد اشترط ذلك عليه وجب أن ينظر إلى قيمة كراء الأرض في العام على أن تقلب قبل الزراعة وعلى أن لا تقلب، فإن كانت[و] قيمة كراء الأرض على أن تقلب أقل من قيمة كرائها على أن لا تقلب كان لرب الأرض على المكتري

....

(أ) في تـ: بياض مكان: كلها في قرابته أجزأه ذلك.

(ب) في تـ: بياض مكان: غيرهم أحوج منهم.

(ج) في بـ: يختص.

(د) هذه الزيادة من تـ.

(هـ) في تـ: القليب.

(و) في تـ: كان.

زائداً على كرائه ما بين الكراءين، وإن كان قيمة كراء الأرض على أن تقلب أكثر من قيمة كرائها على ألا تقلب، وقد اشترط على رب الأرض أن يقلبها لزراعته فيه، فحال بينه وبين قلبها مانع من عذر أو نحوه حط عنه من الكراء الذي أكراها به ما زاد فيه، بشرط القليب، وذلك بأن ينظر إلى ما بين الكراءين في القيمة، فإن كان الخمس أو السدس أو العشر حط عنه من الكراء الذي أكراها به ذلك الجزء ما كان قل أو كثر. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 517 ـ في القضاء باليمين مع الشاهد المختفي

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ القاضي بسبتة أبو الفضل بن عياض يسأله في نازلة[1] نزلت به في القضاء باليمين مع الشاهد المختفي ذهب السؤال ولم أجده وهو بين في الجواب[أ].

. . . .

(أ) في تـ، ر: في الجواب وهذا نصه.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :159، 162 في نوازل الشهادات: وعنون لها المخرجون شهادة المختفي وراء ستر. وأثبت لها السؤال التالي:

وسئل عن شهادة المختفي ونص السؤال: جواب الفقيه الأجل أدام الله توفيقه في نازلة نزلت عندي أردت فيها رأيك العلي، وهو أن الأمير رفع إليّ زمن كونه بقرطبة رجلاً من سكان سبتة يعرف بالرميلي مع سعد صاحب سكة الجزيرة وغرناطة فوصل الطالب إليّ بالرفع، ومعه خطاب قاضٍ من قضاة الأندلس بثبات شهادة شاهد واحد قبله شهد أنه سمع إقرار سعد للرميلي بجميع دعواه، وقد أجلسه الرميلي له خلف ستر مع آخر واستوعب قوله فقبل القاضي المذكور شهادة هذا منهما وخاطبني بها، وشهادة آخرين مقبولين عنده بأنهما سألا سعيداً عما يطلبه به الآخر فقال لهما وكل من ذهب إلى أن يضرب شيئاً في دار السكة أشهد له ثم قال لهما: قد دفعت أكثر مما كان له عندي. ثم إن سعداً تسبب إلى الأمير بما وقع له بالتحاكم عند بعض قضاة الأندلس فذهب سعد والطالب غائب ووقف الشاهد الأول المختفي المقبول على شهادته بين يدي ذلك القاضي فاعترف بها، وأنه حقق ما قال سعد ورآه واستوعب إقراره، فذكر ذلك القاضي أنه جمع فقهاء الشورى فاتفقوا على رد شهادته إذ من يجيزها إنما يجيزها في المبرز في العدالة وإن القاضي رأى ذلك من قولهم، وحكم برد شهادته وإسقاطها =

تصفحت ـ أعزك الله بطاعته وعصمك بتوفيقه ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان أمير المسلمين ـ أدام الله تأييده وتوفيقه ـ قد[أ] صرف الحكم

. . . .

(أ) في ر: وقد.

= دون أن يعذر إلى الغائب أو ترجى له حجة. ثم إن الأمير صرف المذكورين إليّ، ووقّع أن أشخص في سعد حيث ما كان، وانظر في أمره وأمر خصمه، ففعلت. فلما وقف استظهر عليه بما كان خاطبني به القاضي من قبول شهادة ذلك الشاهد القاضي لمعرفته حسبما ورد في خطابه واستظهر هو بما حكم له به، فوقفت عليه ومن حضرني من الفقهاء فرأينا حكماً مختلاً، إذ ما شرط فيه من التبريز غير مشترط عند أحد من أهل المذهب أو غيرهم فيما ينتهي إليه علمنا، وإجازته على الجملة هو المعروف الثابت في كتبنا ككتاب محمد والمجموعة والعتبية وغيرها لمالك وكبراء أصحابه، ولم يشترط أحد منهم التبريز ولا وقع في شيء منها ولا يقتضيه نظر، وإنما وقع لابن كنانة كراهية الأمر ابتداء فإذا وقع جاز وعمل به وغيره يجيزه ابتداء، ويحتج لجوازه ويحمل عليه فيمن عرف بالجحد والإنكار، وينظر، أعزه الله، مقالته هذه في هذا الشاهد وقد قال في خطابه قبل هذا: إني أجزت شهادته لمعرفتي به، وهذا لا يقال إلا فيمن لا يحتاج إلى تزكية عند الحاكم لتبريزه في العدالة أو معرفة الحاكم بعدالته. فهل هذا مناقض لرد شهادته لأنه غير مبرز لو سلم اشتراط التبريز في المسألة أم ما تراه في ذلك؟.

ثم ما أشار إليه من الخلاف في المسألة غير معروف في المسألة نصاً ولا مذاهب فقهاء الأمصار إذ بجوازها يقول مالك والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وسفيان وجماعة أصحاب الرأي وابن أبي ليلى وابن سيرين ومحمد بن حريث والطبري وأحمد وإسحاق، وترجم عليها البخاري، وإنما ذكر فيها الخلاف عن الشافعي والنخعي وقد أجاز شهادة السماع وقد اعترض ابن المنذر عليهما بذلك، وحكى عن شريح أنه قضى بإبطالها ورد حكمه في ذلك عمر بن حريث، ومثل هذا وإن صح فاستقرار علماء الأمصار بعد خلافه فجاء منهم كالإجماع، وجاء ذلك الخلاف كالشاذ الذي لا يعتبر. هذا لو كان الحاكم والمفتي من أهل الاجتهاد والنظر في الأقوال وترجيحها بالحجة والدليل، فحينئذٍ يسوغ له الحكم بخلاف مذهبه إذا كان عنده الحق فيه.

وأما إذا لم يكن ممن هذه طبقته فحرام عليه الخروج عن مذهبه في الحكم والفتيا لأن من ليس من أهل النظر فحكمه التقليد، وإذا تقلد مذهباً فإنما تقلده لأنه عنده أصح المذاهب وصاحبه عنده أعلم أصحاب المذاهب ولا يسوغ تقليد سواه حسبما نصه أهل العلم حتى قال بعضهم: إن الملتزم لمذهب لا تحل له مخالفة إمامه فإن الإمام لمقلده كالنبي في أمته، وهو صحيح في النظر.

فراجعني، دام الله عزك، بما تراه من ذلك همتنا متطولاً مأجوراً مشكوراً والسلام. ا هـ.

ولم يثبت البرزلي نص السؤال واقتصر على ذكر الجواب بتصرف واختصار.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :137 ب (كـ).

بين هذين الرجلين إليك، وأوقفه آخراً عليك، وكان مذهبك القضاء باليمين مع الشاهد على مذهب مالك لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ[1] فحكمك للطالب بشهادة الشاهد [أ] المختفي الذي خاطبك القاضي أبو سعيد بقبوله لعدالته عنده مع يمينه هو الصواب إن شاء الله عزّ وجلّ، لأن الصحيح[ب] من الأقوال المشهور في المذهب إجازة شهادة الشاهد المختفي[ج]. فأنفذ ذلك من حكمك، وأمضه من قضائك[د]، ولا تتوقف عنه من أجل ما حكم به القاضي أبو سعيد من إبطال شهادته بفتوى من أفتاه بذلك، إذ ليس حكمه بإبطال شهادته حكماً منه بإبطال الحق عن المطلوب فيكون حكمك للطالب بيمينه مع شهادته رداً لحكم تقدم باجتهاد. وإذا لم تبطل شهادته بجرحة ثبتت[هـ] عليه عنده بعدما خاطبك به من عدالته، وإنما أبطلها بمذهبه أنها لا تجوز، فلا يمنعك ذلك من إجازتها والحكم بها. وإذ لا يلزم اتباعه على مذهبه في ذلك ومذهب من أفتاه به مع مخالفة من خالفهم من جلة العلماء[و] المتقدمين والمتأخرين، وإنما يلزمه هو ذلك في خاصة نفسه لو كان هو الحكم[ز] في القضية، وإن لم يكن من مذهبك القضاء باليمين مع الشاهد

. . . .

(أ) في ر: الساقط: الشاهد.
(ب) في تـ: الصحيحة، وهو خطأ.
(ج) في ر: الساقط: المختفي.
(د) في ر: قضائك وأمرك.
(هـ) في تـ: ثبت، وهو خطأ.
(و) في تـ: جملة العلماء.
(ز) في تـ، ر: الحاكم.

---

(1) الحديث: إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد خرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ح 2368، 2370 وعن جابر ح 2369، وقضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين خرجه عن ابن عباس وخرج عن سرّق أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب ح 2371.
ابن ماجه: السنن: كتاب الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين: 2 :793.
مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :199، 200).

على ما جرى به العمل عندنا، فقد خاطبك القاضي بشهادة [أ] شاهدين مقبولين شهدا عنده بأنهما سألا سعداً[ب] عما يطلبه به الآخر، فقال لهما: قد دفعت / إليه أكثر مما كان له عندي، وهذه الشهادة توجب أن يسأل المدعى (162 أ) عليه عما كان له عنده، فإن أقر له وكان أقل مما يدعي الطالب حلف أنه لم يكن له عليه إلا ذلك، وحلف المدعي[ج] أنه ما دفع إليه شيئاً من ذلك على اختلاف في يمينه لإنكار المدعى عليه أولاً جميع دعواه، وإن أبى أن يقر بشيء [د] ، وصمم على الإنكار، وتمادى عليه حلف المدعي على ما يدعي، واستحقه قبله[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في تـ، ر: خاطبك ذلك القاضي به شهادة.
(ب) في تـ: سعيداً.
(ج) في ر: الساقط من: المدعى عليه عما كان له. . . . إلى: المدعي.
(د) في تـ: بياض مكان: إليه شيئاً من ذلك على اختلاف في يمينه المدعي عليه أولاً جميع دعواه وإن أبى أن يقر بشيء.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ذكر في هذا الجواب اليمين مع الشاهد، وهي إحدى المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مالكاً، وقالوا بقول غيره وهو الليث. وقال به يحي بن يحي ابتداء وخرج ابن أبي شيبة أنه عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة رجل ويمين الطالب. من ابن الحاج: وذكر فيه شهادة المختفي وفيها اضطراب، وظاهر المدوّنة جوازها من مسألة الأيمان بالطلاق فيمن يسمع رجلاً من وراء جدار يطلق زوجته ما معنى شهادته، وحكى المتيطي فيها خلافاً على المذهب، وفيها عدم مراعاة الخلاف إذا كان شاذاً وهو منصوص للمتقدمين في خصوصية اليمين مع الشاهد أما لأنها أثبت من كل شيء كما قال ابن المواز لأنها ترك، ولا حرمة للترك بخلاف مسألة قتل الغيلة المذكور في المحاربين ومسألة مذكورة في النكاح الأول، لأن هذه ترك حكم وفي غيرها حكم بالترك وفي نقض الحكم في المسائل الاجتهادية خلاف مشهور في الأمهات انظره في أول الأقضية، وفيه إذا أقر بتحمل بعد الإنكار أنه يبين ويحلف، وإن لم يبين حلف الآخر، واستحق وهي مسألة حكى ابن رشد فيها في الشرح نحو الستة أقوال في سماع يحي من الاستحقاق.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :137 ب (كـ).

وانظر أجوبة ثلاثة للسؤال أحدها لغير ابن رشد والثاني لابن الحاج والثالث لمحمد بن إسماعيل: أوردها الونشريسي في معياره: 10 :162، 164.

م - 518 - فيما يلزم من جهاز الأب ابنته لمتزوجها على سياقة ساقها الزوج إليها بعرف جار عند أمثالها

وكتب إليه - رضي الله عنه - من مدينة شلب يسأل[1] عن رجل[أ] ساق إلى زوجه[ب] سياقة عند عقدة النكاح عليها، وطلب من أبيها أن يشورها بشورة تقاوم سياقته، إذ العرف جار عندهم بذلك، فأبى الأب ذلك[ج]، ونص السؤال:

جوابك - رضي الله عنك - في أهل بلد لهم مناكح قد عرفت لهم، وعرفوا بها لا يتعدونها، وعادتهم في مناكحتهم هذه أن يسوق الرجل منهم لامرأته جزءاً من أملاكه، والعرف عندهم والعادة بأن من ساق منهم لامرأته ذلك الجزء من أملاكه فإنه لا بدّ لوالد الزوجة أن يبرزها إلى زوجها من مال نفسه عطية لها بما يفي بالمقدار الذي ساقه لها زوجها وبما يربي[د] عليه، هذه عادة[هـ] عندهم ثابتة قديمة متوارثة مستمرة لا تخلف. فتزوج رجل[و] منهم امرأة ممن تكون كفؤاً له، وما[ز] تشبه مناكحته، وساق لها من ماله ما

. . . .

(أ) في تـ: شلب حرسها الله عزّ وجلّ، وفيه خطأ. وفي ر: شلب حرسها الله تعالى يسأل عن رجل.

(ب) في ر: زوجته.

(ج) في ر: عن ذلك.

(د) في تـ: وبما يرى.

(هـ) في ر: عادتهم.

(و) في ر: الرجل.

(ز) في ر: الساقط: ما.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :381، 382 في نوازل النكاح وعنون لها المخرجون: من ساق إلى زوجته سياقة عند عقدة النكاح على أن يشورها أبوها شورة تقابلها.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :175 ب (كـ). وعنونت: قف من يسوق لزوجته جزءاً من أملاكه.

جرت العادة عندهم بأن يسوقه مثله لمثلها، ووالد الزوجة من أهل الثروة والحال التي إنما يساق لابنته ما ساقه لها زوجها على أن يبرزها مما[أ] يعطيه لها من المال والحال مما[ب] يبرز به مثلها، فذهب والد الزوجة بعد تلك السياقة التي ساقها لابنته[ج] زوجها أن يبرزها إليه فقيرة دون أن يعطيها ما جرى العرف والعادة أن يخرج به مثلها - فما الذي تراه - وفقك الله[د] - في ذلك[هـ]؟ هل ترى أن العرف كالشرط، وترى على الأب أن يجهزها بما جرت العادة أن يجهز به مثلها، إذ المال من جملة ما تنكح المرأة له، وإذ السياقة التي رفع [و] لها فيها إنما كانت من أجله أم ما الذي تراه في ذلك؟ بين لنا الواجب فيه يعظم الله أجرك.

فجاوب - وفقه الله[ز] على ذلك - بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإذا أبى الأب أن يجهزها إليه بما جرى به العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما [ح] نقدها، وساق لها[ط] كان بالخيار بين أن يلتزم النكاح أو يرده عن نفسه فيسترد ما نقد، ويسقط عنه ما أكلأ[ي] وساق[1].
وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في تـ: بما.
(ب) في تـ: بما. وفي ر: ما.
(ج) في ر: لابنة.
(د) في ر: وصل الله توفيقك.
(هـ) في ر: الساقط: في ذلك.
(و) في بـ: دفع.
(ز) في تـ: رضي الله عنه.
(ح) في تـ: الساقط: ما.
(ط) في ر: إليها.
(ي) في ر: أكل.

---

(1) علق الونشريسي على الجواب وأضاف إليه: قلت: بمقتضى هذه الفتوى خرجت الفتوى في نازلة مزوار المؤذنين المؤقت أبي العباس أحمد بن الشيخ الفقيه أبي مهدي عيسى بن أحمد =

فلما وقف السائل على هذا الجواب ركب على سؤاله الأول[أ] سؤالين اثنين بعد قوله في الأول[1] على أن يبرزها مما[ب] يعطيه لها من المال والحال مما[ب] يبرز به مثلها.

م ـ 519 ـ سؤال مركب على السؤال فوقه

فأما أحدهما فهو أقام الزوج ووالد الزوجة[ج] مدة من الزمان إلى أن توفيت الزوجة قبل البناء[د]، فذهب والدها إلى أن يأخذ ميراثه في ابنته في صداقها نقده وكالئه، وفي السياقة التي ساقها إليها زوجها، وأبى الأب أن

....

(أ) في ر: الساقط: الأول.

(ب) في تـ: بما.

(ج) في ر: الزوج والد الزوجة، وهو خطأ.

(د) في تـ، ر: الابتناء.

= المواسي مع صهره المحتسب الأمين أبي العباس اللمتوني إذ لم يكن دخل بها المزوار المذكور، وتقدم في هذا المجموع للإمام أبي عبد الله المازري خلاف هذه الفتوى فراجعه.
ر. الونشريسي: المعيار: 3: 382.

وفي نوازل البرزلي أنه استشهد بهذه الفتوى في موضعين وبين الخلاف فيها، وأصله:

أولهما: في مسائل الأنكحة: 1: 227 ب، 228 أ (كـ). حيث قال: هذا جار على فتوى ابن رشد فيما يكتب على الطوع والعادة تشهد بشرطيته فالحكم للعادة، ويلغى الكتب، وعلى فتوى ابن الحاج أن الحكم للمكتوب فيصح هذا هنا، ويكون له نصف المؤجل لأجله، ولا يفسد النكاح.

وثانيهما: في مسائل البيوع ونحوها: 2: 6 أ (كـ) حديث قال: هو مثل ما لابن رشد فيما يكتب على الطوع والعادة تقتضي شرطه أن الحكم للعرف ولا ينبغي فعله، وجعل ابن الحاج الحكم للشرط فعليه يجوز كـ . ومسألة المدوّنة جارية على فتوى ابن رُشد ومحتملة للجواز والمنع، وهي مسألة الحمامه أن الناس يكتبون في وثائق الأشرية... الخ، وقعت في آجال المدوّنة وسماع القرينان وابن خالد وسحنون ونوازل أصبغ من العتبية.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 382، 383 في نوازل النكاح، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1:175 ب (كـ) وعنونت: قف: إذا توفيت الزوجة قبل البناء ثم قام الأب يطلب ميراثه.

يبرز من ماله ذلك القدر الذي كان يبرزها به لو كانت حية، فما الـذي تـراه ـ وصل الله توفيقك ـ في ذلك؟ هل يكون له ما زعم من ذلك، ولا يكون عليه هو أن يخرج من ماله ذلك القدر الذي جرى به العرف والعادة [أ] أم ترى أنه لا ميراث له في شيء من ذلك إلا بأن يخرج هو من ماله القدر[ب] الذي كان يجهزها به فينضاف ذلك الصداق والسياقة ويقسم الجميع على فرائض الله؟ بين لنا الواجب في ذلك يعظم الله أجرك.

فجاوب ـ وفقه الله[ج] ـ على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه، وإذا أبى الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثاً عنها القدر الذي يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها وساق إليها فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها على ألا يكون جهازها إلا بقيمة نقدها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 520 ـ سؤال ثانٍ مركب أيضاً على الأول فوقه

وأما السؤال[1] الثاني فهو أيضاً بعدما تقدم ذكره في السؤال الأول ونصه: وأقام الزوج ووالد الزوجة / مدة من الزمان إلى أن قضى الله تعالى (162 ب) بأن برزت إلى زوجها، وخرجت إليه من المال والحال بما يخرج به مثلها إلى مثله، أبرزها بذلك كله والدها، ودخل به[د] زوجها[هـ] على تلك الحال[و]

. . . .

(أ) في ر: جرت به العادة والعرف.

(ب) في ر: يخرج من ماله ذلك القدر.

(ج) في تـ: رضي الله عنه.

(د) في تـ: بياض مكان: ودخل به.

(هـ) في تـ: زوجة.

(و) في تـ: بياض مكان: على تلك الحال.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :383 في نوازل النكاح، ولم تعنون. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :175 ب، 176 أ (كـ).

فلما كان بعد ذلك ذهب والد الزوجة[أ] إلى أن يسترجع إلى نفسه ما كان أبرزها به من ذلك كله، وزعم أنه إنما كان أخرجه لها عارية منه، والزوج يأبى من أن يكون عليه الصداق والسياقة إلا بأن[ب] يكون ما خرجت به لها، ومالاً من مالها. فما الذي ترى ـ وصل الله توفيقك في ذلك؟ وهل القول قول الأب أم قول الزوج؟ بين لنا الواجب في ذلك كله بفضلك.

الجواب عليه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته[ج] فيه، فليس للأب أن يسترد ما أبرزها به إلى زوجها من الحلي والثياب، ولا يصدق فيما ادعاه من أنه إنما أبرز ذلك إليها على سبيل العارية منه لها. وبالله التوفيق لا شريك له.

قال الفقيه أبو الحسن[د]: هذه النازلة نزلت في بنتي ابن حيي الذي كان قاضياً بشلب: إحداهما خرجت إلى الزوج والأخرى توفيت قبل الخروج، أخبرني بذلك زوج المتوفاة منهما[1]. والحمد لله وحده[هـ].

....

(أ) في تـ: بياض مكان: ذهب والد الزوجة.

(ب) في ر: أن.

(ج) في تـ: وصفت.

(د) في بـ: الساقط: قال الفقيه أبو الحسن.

(هـ) في ر: الساقط من: قال الفقيه... إلى: والحمد لله وحده.

---

(1) قولة الفقيه أبي الحسن لم يثبتها الونشريسي، وأثبتها البرزلي دون أن يسندها إلى قائلها.

م ـ 521 ـ فيما اعترفه المسلمون من أموالهم بأيدي النصارى الداخلين بلاد المسلمين للتجارة التي استولوا عليها من ضرب سرية على المسلمين في هدنة كانت بينهم، وما يلزم التجار في أنفسهم ومالهم الخاص لهم بسبب ما استقر للمسلمين بأيدي النصارى من أسير ومال في الهدنة المذكورة:

وسأله[1] ـ رضي الله عنه ـ الأمير أبو[أ] الطاهر تميم بن يوسف[ب] بن تاشفين ـ أصلحه الله ـ عما اعترفه المسلمون من أموالهم بأيدي النصارى الداخلين إلى قرطبة من طليطلة ـ أعادها الله[ج] ـ باسم التجارة أيام الصلح. ونص السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه: جوابك ـ رضي الله عنك ـ فيما اعترفه أهل بلدنا[د] هذا من أموالهم بأيدي تجار أهل طليطلة[هـ] الداخلين إلى بلدنا بتجارة بعد أن أقاموا البينة بأنه[و] مالهم ما باعوه ولا وهبوه إلى أن ضربت[ز] سرية صَحّ عندهم أنها من أهل طليطلة، فأخذت هذه الأموال المعترفة مع أسرى المسلمين، وأن ذلك إنما كان في أيام الهدنة الكائنة بيننا

....

(أ) في ر: الساقط: أبو.
(ب) في بـ: الساقط: يوسف بن.
(ج) في ر: أعادها الله للمسلمين. وفي تـ: أعادهما الله.
(د) في تـ: الساقط: بلدنا.
(هـ) في ر: التجار طليطلة، وهو خطأ.
(و) في ر: أنه.
(ز) في ر: ضربته.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 598، 599، في نوازل الاستحقاق وعنون لها المخرجون: تعرف المسلمين بقرطبة على أموالهم بأيدي نصارى طليطلة أيام الصلح.

وبينهم، وثبت هذا من قول البينة. هل يحكم في ذلك بصرفه على معرفيه كما يحكم فيما استحقه المسلمون بعضهم من بعض أم لا؟ وكيف إن ادعى أرباب هذه الأموال المعترفة أن لهم أسارى بطليطلة في دور[أ] هؤلاء التجار وأنهم أخذوا[ب] في الهدنة على ما تقدم، هل لهم ارتهان من زعموا أن أولياءهم عندهم من التجار عندنا[ج] حتى يردوا من عندهم من الأسرى[د] أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال ووقفت عليه، وإن كان التجار من أهل طليطلة ـ أعادها الله ـ خرجوا منها بعد أن أغارت[هـ] سريتهم على بلاد المسلمين فأسرت الرجال، وأخذت الأموال، فلا عهد لهم، لأن العهد في الدخول إلى بلاد المسلمين في التجارة إنما أعطوه على أن يكفوا عن المسلمين ولا يغيروا[و] عليهم فيأسروهم، ويأخذوا أموالهم. فالواجب أن يرهنوا هم وما معهم من الأموال فيما أخذت السرية الخارجة من عندهم من أسرى المسلمين وأموالهم[ز] حتّى يصرفوا ذلك إليهم، فإن أجابوا إلى ذلك وفعلوه بقيت[ح] الهدنة على ما كانت عليه، وإن أبوا ذلك انتقضت وعادت[ط] حرباً، وكان التجار[ي] المرتهنون أسرى[يا]

. . . .

(أ) في ر: دوار، وهو خطأ.
(ب) في ر: وأنهم إنما أخذوا.
(ج) في ر: التجار الذين عندنا.
(د) في ر: الأسارى. وفي تـ: عندهم الأسرى.
(هـ) في ر: غارت، وهو خطأ.
(و) في ر: يغيرون.
(ز) في ر: الساقط: الخارجة من عندهم من اسرى المسلمين وأموالهم.
(ح) في ر: بقية، وهو خطأ.
(ط) في تـ، ر: وعادوا.
(ي) في ر: وكان أهل التجار.
(يا) في ر: أسارى.

للمسلمين وأموالهم فيئاً لهم. ومن أثبت من الناس في شيء [أ] مما وجد بأيديهم أنه ماله وملكه أخذته السرية المذكورة الخارجة من طليطلة بعد المهادنة قضي له به. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ب].

م ـ 522 ـ فيمن قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، ثم تزوج، ماذا يلزمه؟

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، ثم تزوج ماذا يلزمه[ج]؟ ونص السؤال.

الجواب ـ رضي الله عنك ـ في رجل حلف فقال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، ولليمين نحو من ثلاثين عاماً. ولا يدري كيف كان طلاقه أطلقة واحدة أو طلقتين؟ فتزوج منذ الثلاثين عاماً بقرطبة، وكان جاهلاً بما

....

(أ) في ر: من الناس شيئاً.
(ب) الساقط: لا شريك له.
(ج) في ر: الساقط: ثم تزوج ماذا يلزمه؟

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :254 في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء وعنون لها المخرجون: من حلف بالطلاق ولم يدر عدده.
وفي السؤال تصرف واختصار وفي الجواب نقص وإخلال.
وأعاد ذكرها في نفس الجزء ص: 441 وعنون لها المخرجون: من قال كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، ومر نحو 30 عاماً فلم يدر عدد الطلاق. وذكرها البرزلي في نوازله: ضمن مسائل من الطلاق ونحوه: 1 :243 أ (كـ). وعنونت بالطرة قف: من قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة طالق.
وفي السؤال والجواب تصرف.
وأشار إليها في البرزلي في النوازل حيث استشهد بها ابن عرفة في قوله: ومثله فتوى ابن رشد فانظر ذلك: 1 :244 ب (كـ).
وذكرها المهدي الوزاني النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4 :115، 116. وقد اقتصر في السؤال إلى: منذ أربعة أعوام، وقال: الخ...

يلزمه، وقد طلق هذه الزوجة طلقة واحدة، ثم إنه راجعها، وله منها أولاد فوقع في نفسه من تلك[أ] اليمين شيء، فاعتزلها منذ أربعة أعوام / والحال (163 أ) منجرة معها إلى الآن على هذه الصفة. بين لنا بفضلك وجه التخلص في ذلك، وإن كان يقر النكاح على ما هو أو يفسخ؟ وكيف يكون حال الأولاد الذين حدثوا بعد اليمين - مأجوراً مشكوراً إن شاء الله[ب] -؟

فجاوب - رضي الله عنه[ج] - على ذلك بما هذا نصه[1]: إذا كانت يمينه على ما وصفت فالطلاق يتكرر عليه في المرأة التي تزوج بقرطبة كلما تزوجها فيها. فيلزمه الطلاق الذي حلف به في نكاحه إياها أولاً بقرطبة، وفي مراجعة إياها بعد ذلك، ولا يلزمه الطلاق الذي طلقها هو بعد[د] أن تزوجها، لأنها قد كانت بانت[هـ] منه بالطلاق الأول فلو[و] أيقن أنه إنما كان حلفه بأن قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ولم يزد على ذلك لكان له أن يتزوجها بغير قرطبة، بأن تخرج هي ووليها معه إلى غير قرطبة من البلاد فيعقد نكاحها فيه[ز]، ثم يرجع بها إلى قرطبة فيسكن معها فيها، وأما إذا كان شاكاً لا يدري

. . . .

(أ) في تـ: ذلك.

(ب) في ر: الله تعالى. وفي تـ: بياض مكان: مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

(ج) في ر: وفقه الله.

(د) في تـ: الساقط: بعد.

(هـ) في تـ، ر: بائنة.

(و) في تـ: فقد، وهو خطأ.

(ز) في تـ: منه: وفي المعيار: 4 :441 الساقط من: لكان له أن يتزوجها.. إلى: نكاحها فيه.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: هذه المسألة مفرعة على الطلاق قبل الملك وأنه إن عم فلا يلزم، وإن خص واحدة إن تزوجها فإنه يلزم، وتقدم سؤال المازري في ذلك. وما ذكر فيه من الخلاف عموماً وخصوصاً وحجة القائلين باللزوم والإسقاط فأغنى عن إعادته، لكن ذكر شيخنا الفقيه الإمام رحمه الله في هذا الفصل مسائل ذكرها ابن يونس واللخمي وابن رشد وغيرهم فأردت أن أسوق منها جملة للحاجة إليها. فانظرها في نوازل البرزلي مسائل من الطلاق ونحوه: 1 :243 أ، 243 ب (كـ).

إن كان حلفه [أ] بطلقة أو بطلقتين[ب] فالاختيار له[ج] ألا يفعل ذلك، وأن يتورع عنه من غير أن يكون ذلك واجباً عليه، إذ ليس على يقين من الطلقة الثانية. وبالله تعالى التوفيق[د].

م - 523 - فيمن تكلم في الجانب النبوي المطهر - وَصَلَّ الله تعالى صلواته وسلامه عليه - بكلام لا يليق مما نزه الله سبحانه عنه

وكتب إليه[1] - رضي الله عنه - يسأل[هـ] في رجل شهد عليه أنه تكلم بكلام سوء في جهة [و] لنبي ﷺ إلى غير ذلك من الكلام. ونص السؤال:

جوابك - رضي الله عنك - في رجل شهدت عليه البينة أنه قال: إن النبي ﷺ خرج من المخرج الذي خرج منه البول، وثبت ذلك من قوله عند الحاكم وهو ينكر ذلك، ويكذب الشهود ويقول: حاشا الله أن أقول مثل هذا، وشهد عليه شاهد واحد أنه قال: أنا أقرأ سورة يوسف بالعجمية[ز]، وشهد

. . . .

(أ) في ر: حلف.

(ب) في ر: طلقتين. وكذلك في المعيار: 4 :441.

(ج) في ر: الساقط: له.

(د) في ر: التوفيق لا شريك له.

(هـ) في ر: الساقط: يسأل.

(و) في ر: جنبة.

(ز) في ر: الساقط من: وشهد عليه شاهد... إلى: بالعجمية.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 2 :352، 353، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات. وعنون لها المخرجون: ما يحتمل السب وغيره ينظر إلى بساطه.

وذكرها البرزلي: النوازل من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4:302 أ (و).

وعنونت بالطرة: قف على من قال: إن النبي ﷺ خرج مخرج كذا وثبت عليه ذلك.

وأضاف إلى جواب ابن رشد جواب ابن الحاج فيها (302 أ، 302 ب (و)).

عليه شاهد واحد أيضاً أنه قال: لعن الله العربية والذي أخرجها، مع ما سمع من[أ] التخليط في مثل هذا، وفشا[ب] عنه في موضعه وقريته، وقال كل من شهد عليه: إن الرجل القائل بهذا كله لا يترك الصلوات، وكثيراً ما يفعل الخير إلا ما سمعوا منه مما شهدوا به عليه حسبما تقدم. فلك الفضل في الجواب مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب على ذلك[ج] بأن قال: تصفحت سؤالك هذا[د]، ووقفت عليه. والواجب فيما شهد به على هذا الرجل الضعيف الدين أو الخارج عن ملة[هـ] المسلمين أنه قاله في النبي ﷺ أن يسأل الشهود الذين شهدوا عليه بذلك عن الكلام الذي جر قوله[و] ذلك، وكان سبباً له خرج عليه جواباً له، فإن تبين ذلك تبييناً لا يشك[ز] فيه أنه قصد بذلك إلى الغض منه ﷺ، والانتقاص له، والاحتقار بشأنه والوضع له من[ح] مكانه، ولم يكن عنده مدفع[ط] في البينة التي شهدت عليه بذلك وجب عليه القتل وإن لم يتبين أنه أراد بذلك سوى إثبات كونه من البشر ليس بملك من الملائكة[ي] وجب عليه الأدب[يا] الموجع، إذ لم ينزه النبي ﷺ عن أن يذكره بمثل هذا، وقد كان غنياً عنه،

....

(أ) في تـ، ر: مع ما يسمع منه من.

(ب) في تـ: بياض مكان: وفشا.

(ج) في ر: فجاوب وفقه الله على ذلك. وفي تـ: فجاوب رضي الله عنه على ذلك.

(د) في تـ، ر: الساقط: هذا.

(هـ) في ر: مثله، وهو خطأ.

(و) في ر: بذلك الكلام جر قوله، وهو خطأ.

(ز) في ر: شك.

(ح) في تـ، ر: عن.

(ط) في ر: لم يكن له مدفع.

(ي) في ر: الساقط من: وجب عليه القتل... إلى: الملائكة.

(يا) في ر: الأب، وهو خطأ.

وفي مندُوحة منه. وما ذكرت من أنه شهد عليه شاهد واحد، وفشا عنه في موضعه وقريته يوجب [أ] عليه الأدب إن ثبت ذلك عليه. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 524 ـ فيمن فقد في وقعة قتندة

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من حضرة المرية بسؤال[1] يسأل فيه عن رجل فقد بوقيعة قتندة له أخ وابن أخ توفي ابن الأخ، كيف، يقسم ميراثه؟ ونصه:

رجل حضر غزوة قتندة، وشاهدها، ولم يسمع له خبر بعدها، وتوفي منذ أيام ابن أخيه بحضرة المرية عن تركة تخلفها، وله عم بالمرية من ساكنيها ـ فهل يخص بالوراثة كلها أم يعطى حظه الواجب له فيها، ويعمر[ب] المفقود تعميراً[ج] يرفع [د] إليه حظه منها، إذ لا وارث للمتوفي غيرهما؟ أوضح لنا الجواب في هذا موفقاً[هـ].

فجاوب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال[2]: تصفحت السؤال، ووقفت

....

(أ) في تـ: فوجب.
(ب) في تـ: أو يعم، وهو خطأ.
(ج) في تـ: بياض مكان: تعميراً.
(د) في ر: يدفع.
(هـ) في ر: موفقاً إن شاء الله.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :132، 133، في مبحث القسمة، وعنون لها المخرجون: من حضر غزواً ولم يسمع له خبر، ثم توفي موروثه الذي له وارث آخر. وأشار أليها المواق في التاج والإكليل: 4 :159.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث: 4 :168 ب (و).

(2) استند ابن رشد في جوابه هذا، واعتمد في اختياره في فتواه هذه على رواية أشهب عن مالك، وأورد ابن رشد أربعة أقوال فيمن فقد في صف المسلمين في قتال العدو: منها قوله، والثاني =

عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه فيعطي[أ] عمه الحاضر حظه من تركة ابن أخيه المتوفى، ويوقف حظ عمه الغائب سنة كاملة يبحث فيها عن أمره. ويستنجش[ب] فيها عن خبره فإن انقضى / العام ولم[ج] تعلم له حياة ولا موت رد[د] ما وقف له إلى عمه[هـ] الحاضر. هذا الذي أقول به في هذا، وأتقلده مما قيل فيه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له. (163 ب)

. . . .

(أ) في تـ: وصفت فيعطي.

(ب) في تـ: ويفحص. وفي ر: ويتحسس. وفي المعيار: 8 :132: ويستخبر.

(ج) في تـ: فلم.

(د) في تـ: بياض مكان: رد.

(هـ) في تـ: بياض مكان: إلى عمه.

= في رواية أشهب عن مالك أنه يحكم له بحكم المقتول بعد أن يتلوم له سنة من يوم يرفع أمره إلى السلطان، ثم تعتد امرأته وتتزوج ويقسم ماله، وإن كان لم يتكلم في الرواية على قسم ماله فهو المعنى فيها، والله أعلم. اهـ من المقدمات: زاد في البيان: بدليل قوله: (وهو يشرح الرواية أن ضرب الأجل إنما يكون من يوم يضربه السلطان وينظر فيه والعدة من بعد انقضاء الأجل على حكم ضرب الأجل في المفقود والعدة إذ لو كان المال يقسم لما كان في ذلك ضرب أجل إلا على سبيل التلوم، ولكانت العدة من يوم المعركة وعلى هذا حمل أحمد ابن خالد رواية أشهب هذه وقال: إنه قول الأوزاعي.

ر. ابن رشد: المقدمات: 2 :413، ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب طلاق السنة الأولى: 5 :368، 369.

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدم أن المفقود، وهو المنقطع خبره، فإن فقد بأرض الإسلام أو الحرب بأسر أو غيره لا بحضور قتال لم يورث حتى يعلم موته أو يأتي من الزمان ما لا يحيا إليه، وذلك سبعون سنة عند ابن القاسم ومالك، وعنه ثمانون سنة، وعنه تسعون سنة. أشهب: مائة سنة. ابن عبد الحكم وعشرون. فإن فقد وقد بلغ الأول والثاني والثالث زيدت عشرة أعوام على كل حد عند قائله، وإن بلغ الرابع ففي التلوم بعامين أو عشرة قولان، وإن بلغ الأخير تلوم العام ونحوه آتفاقاً. وفي كون المفقود في حرب المسلمين وفيه خلاف حكم سحنون بموته يوم المعركة وقيل: إلا أن يبعد موضعه بحيث يخفى أمره فيتلوم بقدر بعد المسافة، ففي إفريقية من المدينة سنة، وتأول ابن خالد رواية أشهب أن تعتد امرأته بعد سنة على أنه كالأول في المال. ابن رشد والصحيح فيها قسمة ماله بعد سنة، هذا إن ثبت حضوره المعركة ببينة وإلا فكالأول اتفاقاً، كذا اختصرها شيخنا الإمام من كلام ابن رشد، وتقدم أنه على ثلاثة أقسام. وجعل اللخمي المفقود في زمن الوباء الذريع كالأخير والله أعلم. =

م ـ 525 ـ في صبيٍ توفي وترك أمه، فذكرت الأم أنها حامل، وأنها إذا وضعت ولداً يستحق الميراث من الصبي في جملة ورثته، هل يقسم المال أم لا؟ وكيف إن كانت الأم مقيمة مع زوجها، هل يؤمر باعتزالها أم لا؟

وسئل ـ رضي الله عنه ـ عن صبي توفي وترك أمه وورثة يحيطون بميراثه فذكرت الأم أنها حامل. هل تصح قسمة المال أم لا؟ ونص السؤال:

في صبي توفي[1] وترك أمه وأخته شقيقته وأخته لأمه[أ] وعصبته، فلما كان بعد موت الصبي المذكور[ب] ذكرت أمه أن بها حملاً. هل تصح قسمة المال[ج] أم لا؟ وهل يقال لزوج الأم المذكورة أن يعتزلها حتى يتحقق الحمل الذي ذكرت أم لا؟ وكيف وجه الاعتزال أبأن[د] يتحول الزوج عن الدار التي يسكن مع الزوجة فيها إلى دار غيرها أم ذلك موكول إلى ديانته، ويقال له: اعتزلها فقط[هـ]؟ وكيف إن أغفل الورثة قسمة ذلك الميراث إلى أن ظهر بها

. . . .

(أ) في ر: لأبيه.

(ب) في ر: المذكور المذكور.

(ج) في تـ، ر: قسمة مال الصبي.

(د) في تـ: بأن.

(هـ) في تـ: الساقط: فقط.

= ر. البرزلي: النوازل: من مسائل العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :168 ب، 169 أ (و). ابن رشد: المقدمات: 2 :413، 414 (الفصل الذي عقده للمفقود في صف المسلمين في قتال العدو).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :133 في مبحث القسمة، وعنون لها المخرجون. من مات ابنها عنها وعن شقيقة وأخت لأم وادعت الأم أنها حامل.

وكررها في: 9 :230، 231، في نوازل الهبات والصدقات والعتق وعنون لها المخرجون: مسألة في الميراث عليها أجوبة. ولم يثبتوا لها إلا جواباً واحداً. وفي الجواب إسقاط وحذف فلينظر وليقارن بما هنا.

وذكرها البرزلي النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والميراث ونحو ذلك: 4 :167 أ (و).

الحمل وتبينته القوابل، فادعى العصبة المذكورون أن سبب الحمل لم يكن إلا بعد موت الصبي المتوفى، فهل تدين المرأة في [أ] ذلك، ويصدق قولها؟ بين لنا الواجب في ذلك مأجوراً[ب] إن شاء الله.

فجاوب[1] - **وفقه الله**[ج] على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا قالت أم المتوفى، إنها حامل لم يقسم ميراثه حتى تضع حملها. فإن ثبت ما قالت من أنها حامل بشهادة النساء كان لها [د] الميراث إن وضعته لأقل من ستة أشهر، ولم يكن لها[د] ميراث إن وضعته لأكثر[هـ] من ستة أشهر إلا أن يكون زوجها ميتاً أو غائباً يعلم أنه لم يصل إليها بعد وفاة

....

(أ) في تـ: الساقط: في.

(ب) في تـ، ر: موفقاً مأجوراً.

(ج) في تـ: فجاوب رضي الله عنه.

(د) في تـ: له.

(هـ) في تـ: لأزيد.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدم أن أصلها في عتقها الثاني: من أعتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل حينئذٍ فما أتت به من ذلك الحمل إلى أقصى حمل النساء فحر أو مدبر، ولو كان لها زوج ولا يعلم أن بها حملاً يوم عتقه فلا عتق ههنا إلا لما وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العتق كالمواريث إذا مات رجل فولدت أمه بعد موته من غير أبيه فهو أخوه لأمه، فإن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم موته لم يرثه، وإن كان لأقل ورث، ولو كانت الأمة ظاهرة الحمل من زوج أو غيره عتق ما أتت به بينها وبين أربع سنين قال غيره: وهو وفاق إذا كان الزوج مرسلاً عليها ولستة بينة الحمل نظرت إلى حد ستة أشهر فإن كان غائباً أو ميتاً فما ولدته إلى أقصى حمل النساء فهو حر. وقال أشهب: لا يستحق الولاء بالشك. اهـ.

فظاهرها أنه يجوز إرساله عليها، ولا يؤمر بإمساك إلا على ما أشار إليه أشهب ليزول الشك وقوله هنا: لأربع سنين، وفي كتاب العدة لخمس سنين، وقيل: لسبع، وقيل: أبداً، وقيل: لتسعة أشهر عن ابن عبد الحكم حكاه المتيطي عن نوادر الحديدي، وقد رأيته فيه. وهذا إذا كانت ظاهرة الحمل.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :167 أ، 167 ب (و).

ابنها، ولا تصدق المرأة ولا زوجها إن كان حاضراً وولدته لأكثر من ستة أشهر في أنه لم يطأها بعد موت ابنها، فإنما يؤمر الزوج باعتزال زوجته إذا مات ابنها من غيره ليكون على يقين من طلب ميراث ولده منها إن أتت بولد لأكثر من ستة أشهر لا أنه يصدق في وجوب الميراث بما يدعيه من أنه لم يطأ زوجته بعد وفاة ابنها إذا[أ] لم يعلم صدقه في ذلك بمغيبه. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 526 ـ في وجه ما روي أن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم

مسألة[1] في وجه ما روي من[ب] أن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصليها بهم[2]، وكيف يصح ذلك؟.

. . . .

(أ) في ر: وإذا.
(ب) في ر: الساقط: من.

---

(1) ذكرها البرزلي في النوازل: 1 :52 أ من كتاب الصلاة (ك).
(2) خرجه:
البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ح: 700، 701 (ابن حجر: فتح الباري: 2 :225) بلفظ: إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه. اهـ من طريق شعبة عن عَمْرو عن جابر بن عبد الله.
وباب إذا صلى ثم أم قوماً: ح: 711 (ابن حجر: فتح الباري: 2 :238) بلفظ: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم. اهـ من طريق أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر.
مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة: باب حديث معاذ رضي الله عنه بلفظ: كان معاذ يصلي مع النبي ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم... الحديث. (الأبي: إكمال الإكمال: 2 :198، 200) وفي رواية: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. وفي رواية: كان معاذ =

قال الفقيه الإمام الحافظ القاضي العدل أبو الوليد بن رشد شيخنا رضي الله عنه: إن سأل(أ) سائل عن وجه ما روي أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي(ب) قومه، فيؤم بهم فتصح صلاتهم، وهي له نافلة، إذ قد صلى فريضته مع النبي ﷺ، وهذا ما لا يجوز عند مالك ـ رحمه الله ـ وجميع أصحابه.

فالجواب على ذلك: أنه لا حجة في فعل معاذ جواز(ج) ذلك، إذ ليس في الحديث أن رسول الله ﷺ علم(د) ذلك من فعله(هـ)، فأقره عليه وجوزه له. فلعله فعل ذلك قبل أن يعلم الصواب(و)، ثم رجع عنه. ويحتمل أن يكون ذلك من فعله(ز) في أول الإسلام حين كان للرجل أن يصلي فريضة مرتين، فكان فعله منسوخاً بما روي من النهي عن ذلك، ويحتمل أن يكون كان(ح) يجعل صلاته مع النبي ﷺ نافلة، ثم يأتي قومه[1] فيؤم بهم في

....

(أ) في ر: قال شيخنا أبو الوليد رضي الله عنه: إن سأل. وفي تـ: قال الفقيه الأجل الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه: إذا سأل.

(ب) في ر: ويأتِ، وهو خطأ.

(ج) في ر: فجواز. وفي تـ: بجواز.

(د) في ر: الساقط: علم.

(هـ) في ر: فعل، وهو خطأ.

(و) في ر: الصواب فيه.

(ز) في ر: الساقط: من فعله.

(ح) في ر: الساقط: كأن.

= يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم. (الأبي: إكمال الإكمال: 2 :200).

(1) قوم معاذ هم بنو سلمة لما ورد في رواية الحميدي عن ابن عيينة: ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم، وفي الشافعي عنه: ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة.
ر. ابن حجر: فتح الباري: 2 :227.

فريضته. وإنما جاز أن يأتم من يصلي نافلة بمن يصلي فريضة، ولم يجز أن يأتم من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة، لأن نيّة النفل داخلة في نيّة الفرض، وليست نيّة الفرض داخلة [أ] تحت نيّة النفل. وبيان ذلك أن مصلي الفريضة ينوي[ب] القربة إلى الله بصلاته وأداء فريضته، ومصلي النافلة ينوي القربة إلى الله بصلاته خاصة، فإذا ائتم من يصلي نافلة بمن يصلي فريضة فقد ائتم بمن وافقه على نيته، وإذا ائتم من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة فقد ائتم بمن لم يوافقه على نيّة الفريضة[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 527 ـ في شاهد مشهور بالخير يعتقد مذهب أهل الظاهر. هل ذلك جرحة في شهادته؟

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من حضرة المرية ـ يسأل[2] في شاهد

. . . .

(أ) في ر، تـ: بداخله.

(ب) في ر: ينو، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: هذا واضح على القول بالارتباط وهو المشهور ومن لا يقول بالارتباط يجيز هذا. وقد اختلف في الصلاة خلف الصبي، فأجازه ابن مصعب على كراهة والمشهور المنع. وقيل: الفرق بين الفريضة والنافلة لا تحاد حكمهما، وعليه عمل الناس في الأشفاع بقرطبة وغيرها، فعلى القول بالجواز يجوز هذا أن يؤم فيما صلى لنفسه لا سيما إذا أعاد بنية الفرض عند من يقول بصحة الفرض كما أن نيّة الصبي كذلك. وعلى التفويض لا يتخرج. بل قال في المدوّنة: فإن فعل أعاد من ائتم به. قال ابن حبيب: أبداً أفذاذاً، فمنهم من يجعله قيداً، ومنهم من يجعله خلافاً، وهذا خلاف من أدركنا من الشيوخ.

ر. البرزلي: النوازل: 1 :52 أ، من كتاب الصلاة (كـ).

وانظر البحث في تأويل هذا الحديث: ابن حجر: فتح الباري: 2 :229، 231.

الأبي: إكمال الإكمال: 2 :198، 200. ابن رشد: بداية المجتهد: 1 :154.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2 :341، 344، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات. وعنون لها المخرجون: اعتقاد الظاهرية وإنكار القياس جرحة.

وذكرها البرزلي في نوازله: 1 :2 أ (كـ). مستشهداً بها عما روي عن ابن أبي زيد: من أخذ بقول بعض أهل الأمصار لم أجرحه إلا أن يكون شاذاً، ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل=

(164 أ) مشهور بالخير يعتقد مذهب أهل الظاهر، / هل ذلك جرحة في شهادته؟
ونص السؤال:

الجواب - رضي الله عنك - في رجل من أهل الخير والفضل مشهور بذلك. معروف به[أ]. شهد بشهادة على رجل من الناس في حق من الحقوق، والشاهد المذكور مع كونه على الصفة المذكورة يأخذ مذهب[ب] أهل الظاهر نفاة القياس، ويعتقد ذلك ويلتزمه، ويتمذهب بمقتضاه، فبين[ج] لنا - وفقك الله - هل تقبل شهادة من هو على هذه الصفة؟ وهل اعتقاد المذهب المذكور[د] يسقط شهادته، ويكون مجرحاً به أم لا؟ واشرح لنا ذلك شرحاً بيّناً إن شاء الله تعالى.

فجاوب - وفقه الله[هـ] - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإبطال القياس في أحكام شرائع الدين جملة عند جميع العلماء بدعة، وذلك فمن[و] اعتقده ودان به جرحة، لأن ذلك خلاف ما دل

....

(أ) في تـ: الساقط: به.
(ب) في تـ: بمذهب.
(ج) في ر: بين.
(د) في تـ: الساقط من: ويتمذهب بمقتضاه... إلى: المذكور.
(هـ) في تـ: فجاوب رضي الله عنه.
(و) في ر، تـ: فيمن.

= قائل، وقول أبي حنيفة في المسكر شاذ، قلت: ونحوه فتوى ابن رشد عن شاهد مشهور بالخير والصلاح إلا أنه ظاهري المذهب ينفي القياس هل يتجوز شهادته؟
وأورد الجواب مختصراً. فانظر ذلك كله في (كـ).
وذكرها البرزلي في النوازل من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :175 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تلخيص واختصار كبير. وخاصة في الجواب.
وأشار إلى ما فيها من أن الظاهرية فسقة لا تجوز شهادتهم، البرزلي في النوازل: نوازل الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :121 أ (كـ).
وأعادها من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :254 أ (و).

عليه القرآن، وتظاهرت[أ] به الأدلة[ب]، وأجمع عليه الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وانعقد عليه الإجماع. قال الله عزّ وجلّ ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾[1] وقال: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[2]. والاعتبار تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه عليه. وقال: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[3]. وقال عزّ وجلّ: ﴿أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم[ج]﴾[4]. وقال عزّ وجلّ: ﴿ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون﴾[5]، فوبخهم على إنكارهم النشأة الثانية مع أن لهم طريقاً إلى معرفتها، وهو القياس على النشأة الأولى التي يقرونها، وهي في معناها. ومثل هذا في القرآن كثير. وروت أم سلمة[6] أن النبي ﷺ قال: «إني أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه[د] وحي»[7]،

....

(أ) في ر: تضافرت.

(ب) في ت: الآثار.

(ج) في ر: منهم، وهو خطأ.

(د) في ر، ت: به.

---

(1) النساء: 81.

(2) الحشر: 2.

(3) النساء: 82.

(4) يٰس: 80.

(5) الواقعة: 65.

(6) أم سلمة المخزومية هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب أحد أجواد قريش المشهورين بالكرم أم المؤمنين (ـ 62 هـ/ 681 م) ر. ترجمتها. في:

ابن عبد البر: الاستيعاب: 4 :454، 455. ابن الأثير: أسد الغابة: 7 :289، 290. ابن حجر: الإصابة: 458:4، 460. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: ق: 361:1، 362. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :69.

ابن قنفذ: الوفيات: 36، 37. ابن رشد: الجامع: 69، 70. السيوطي: إسعاف المبطأ 50، ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2 :70. الزركلي: الأعلام: 9 :104.

(7) خرجه: بنحوه أبو داود: السنن: كتاب الأقضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ: ح 3585 (4 :15 مع معالم السنن للخطابي).

ومصداق هذا الخبر في كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً [أ]﴾[1]، والسنن المتواترة في ذلك عن النبي ﷺ أكثر من أن تحصى، فهي ترفع الغرر وتوجب القطع عن النبي[ب] ﷺ بالحكم بالرأي والاجتهاد، وإقرار أصحابه على ذلك في زمنه مع وجوده ﷺ، ونزول الوحي فكيف به اليوم بعد موت النبي[ج] ﷺ وانقطاع الوحي؟ من ذلك الخبر المشهور لمعاذ بن جبل حين أنفذه إلى اليمن والياً ومعلماً فقال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد. قال[د]: فبسنّة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد. قال: أجتهد رأيي. فقال[هـ]: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسوله[2]. ومن ذلك قوله للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضي»[3]. فقاس ﷺ وجوب قضاء دين الخالق على وجوب قضاء دين المخلوق. وقال ﷺ في لحوم الأضاحي: «إنما نهيتكم من أجل الدافة[4] التي دفت عليكم»[5]، فأعلم[و] بالعلة ليعتبروها[ز].

. . . .

(أ) في تـ، ر: الساقط: ولا تكن للخائنين خصيماً.

(ب) في تـ: على النبي.

(ج) في ر: بعد موته.

(د) في ر: الساقط: قال.

(هـ) في ر: قال.

(و) في ر: فأعلمهم.

(ز) في تـ: لتعتبروها.

---

(1) النساء: 104.

(2) سبق تخريجه في م: 211.

(3) خرجه: بنحوه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب جزاء الصيد: باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (ابن حجر: فتح الباري: 4 :79).

(4) يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة (مالك: الموطأ: كتاب الضحايا: باب ادخار لحوم الضحايا (السيوطي: باب ادخار لحوم الضحايا: 36:2).

(5) مالك: الموطأ: كتاب الضحايا: باب ادخار لحوم الضحايا (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :36.

وهذا نص منه ﷺ على وجوب الحكم بالقياس. وسئل ﷺ[أ]: عن بيع بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم. فقال: «فلا إذا»[1] ففي سؤاله إياهم: هل ينقص الرطب إذا يبس؟ بيان واضح على أنه إنما أراد بذلك تنبيههم على العلة[ب] في بيع الرطب بالتمر، وتوقيفهم عليها ليعتبروها حيثما وجدوها، إذ لا جائز أن يكون النبي ﷺ يجهل أن الرطب إذا يبس ينقص، وإنما أراد أن يعلمهم أن معنى نهيه عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً موجود في بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل، وهذا بين. وقال ﷺ للذي أتاه فقال له: إنه قد ولد لي ولد أسود، وإني أنكرته: هل لك من[ج] إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنّى ترى ذلك جاءها؟ قال: عرق نزعها[د] قال: فلعل هذا عرق نزعه[2]. ولم يرخص له ﷺ في الانتفاء منه. ومثل هذا في السنن كثير[هـ].

وأما الإجماع فحصوله وتقرره[و] معلوم، والدليل على ذلك أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اختلفوا في أشياء كثيرة كتوريث الجد، والعول في

. . . .

(أ) في تـ: وسئل رسول الله ﷺ.
(ب) في تـ: على العلة على العلة: وهو تكرار.
(ج) في تـ: فقال له: هل من، وهو خطأ.
(د) في تـ: نزعه.
(هـ) في ر، تـ: في السنن أكثر من أن يحصى.
(و) . في تـ: وتقريره.

---

(1) خرجه: بنحوه مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر: (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :128).
(2) خرجه: بغير هذا اللفظ: ابن ماجه: السنن: كتاب النكاح: باب الرجل يشك في ولده ح: 2002 و 2003 (1 :645، 646) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الطلاق: باب إذا عرض بنفي الولد: ح 5305، (ابن حجر: فتح الباري: 9 :442).

(164 ب) الفرائض، وديّات الأسنان، / واحتج كل واحد منهم على صاحبه لمذهبه بالقياس[أ]، وشاع ذلك بينهم، وذاع من غير نكير، ولو كان منكراً لتسارعوا إلى إنكاره على ما وصفهم الله به في كتابه حيث يقول: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[1]. ولو لم يوجد في ذلك إلا حديث عمر - رضي الله عنه - في أمر الوباء لصح به الإجماع، ووجب له الانقياد والاتباع حين خرج[ب] إلى الشام بأصحاب النبي ﷺ فلما كان بِسَرْغ[2]، [ج] بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا عليها[د]، فمنهم من قال له[هـ]: أرى ألا نفر من قدر الله، ومنهم من قال له: لا تقدم ببقية أصحاب رسول الله ﷺ على هذا الوباء. ثم دعا الأنصار فاختلفوا كاختلاف المهاجرين قبلهم، ثم دعا من حضر من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا عليه، وأمروه بالرجوع، ولم يكن منهم أحد ذكر في ذلك آية من كتاب الله ولا حديثاً عن رسول الله ﷺ بل أشار كل واحد منهم عليه برأيه، وما أداه[و] اجتهاده إليه، ولم ينكر عليه أحد فعله، فقال عمر: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح[3]:

. . . .

(أ) في ر: في القياس.
(ب) في تـ: بياض مكان: حين خرج.
(ج) في تـ: بياض مكان: بسرغ.
(د) في ر: عليهم، وهو خطأ.
(هـ) في ر: الساقط: له.
(و) في بـ: ادعاه، وهو خطأ.

---

(1) آل عمران: 110.

(2) سرغ: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة قرية بوادي تبوك على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة، وهي واليرموك والجابية متصلات. الفيروز آبادي: المغانم المطابة في معالم طابة: 177. ابن حجر: فتح الباري: 10 :184. السيوطي: تنوير الحوالك: 3 :89.

(3) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي الصحابي أمير الأمراء، فاتح الديار الشامية، وأحد العشرة المبشرين (- 18 هـ/ 639 م) ر. ترجمته في: =

أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل في وادٍ له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله[1]؟ فاعترض عليه أبو عبيدة بالرأي، وجاوبه عمر بالرأي والقياس، ولم يحتج أحدهما في ذلك[أ] بكتاب الله[ب] ولا بسنّة ولا بإجماع، ثم شاعت هذه القصة وذاعت، ولم يكن في المسلمين من أنكر القول فيها بالرأي. فما مسألة يدعى الإجماع فيها أثبت في حكم الإجماع من هذه المسألة.

وأما إن كان هذا المسؤول عنه لا ينكر القياس جملة، وإنما ينكر بعض وجوهه، إذ منه جلي وخفي، ويخالف فيما ينكر من وجوهه ما عليه جمهور الفقهاء وعامة العلماء فلا يكون ذلك جرحة فيه إن كان من العلماء الراسخين في العلم الذين قد كملت لهم آلات الاجتهاد، فكان فرضه ما أداه إليه اجتهاده. وأما إن كان لم يلحق بهذه الدرجة، وكان فرضه التقليد فترك ما عليه الجمهور ومال إلى الشذوذ بغير علم ولا معرفة إلا باتباع سواه في اتباع

. . . .

(أ) في ر: أحد منهم في ذلك.

(ب) في تـ، ر: الساقط: كلمة الله.

= ابن عبد البر: الاستيعاب: 2 :252، 254. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 52. ابن الأثير: أسد الغابة: 3 :128، 130. ابن حجر: الإصابة: 3 :42. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1 :100 وما بعدها. ابن الجوزي. صفة الصفوة: 1 :102. ابن قنفذ: الوفيات: 30، 31. الزركلي: الأعلام: 4 :21.

(1) خرجه: البخاري عن ابن عباس: الجامع الصحيح: كتاب الطب: باب ما يذكر في الطاعون ح 5729، (ابن حجر: فتح الباري: 10 :179).

مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في الطاعون (السيوطي: تنوير الحوالك: 3:89، 91).

مسلم: الصحيح: كتاب الطاعون (الأبي: إكمال الإكمال: 6 :35، 36).

غير المستحسن من الأقوال(أ) فما هدي لرشده(ب)، ولا حصلت له البشرى من الله عزّ وجلّ على فعله، لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب ﴾[1]. وذلك جرحة فيه، لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عـذاب شديـد بما نسـوا يوم الحساب ﴾[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له(ج).

م ـ 528 ـ في معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾

وكتب إليه[3] ـ رضي الله عنه ـ يسأل عن معنى قول الله عزّ وجلّ:

. . . .

(أ) في ر: من هذه الأقوال.
(ب) في تـ: لرشه، وهو خطأ.
(ج) في ر: وبالله التوفيق.

---

(1) الزمر: 16، 17.
(2) صٓ: 25.
(3) أشار البرزلي في نوازله إلى رأي ابن رشد المأخوذ من هذه الفتوى في قوله: وأما القراءة على الميت أو الحي واهداء ثوابه فمذهب ابن رشد جوازه، وتأول قوله عزّ وجلّ: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾، وذهب أبو حفص العطّار وغيره من القرويين إلى أنه لا ينتفع بها لعمـوم الآيـة، وأعرف لبعض شراح الرسالة قولين اخرين:
أحدهما: ما أفتى به الشيخ إما أن ينوي ذلك من أول قراءته أولا.
والثاني: إما أن يصل النيّة في المقابر أو لا. وأما الصلاة فلا أعلم نص خلاف في المذهب أنها لا تنتقل وخارج المذهب غير هذا.
ر. البرزلـي: النوازل: كتاب الصلاة: 1 :67 أ (كـ).

﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[1]، وما ذكر[أ] مكي[2] في كتاب[3] الناسخ والمنسوخ[ب] له أن هذه الآية محكمة إلا ما خصصته السنّة من الحج عن الميت، فهل يجوز لأحد أن يعتمر عن أحد، ويقرأ قراءة ويتصدق بفضلها على حي أو ميت أو لا يجوز شيء من ذلك إلا الحج[ج] عن الميت خاصة؟.

فجاوب ـ وفقه الله[د] ـ على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وقد قيل[4] في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[5]: إنها آية[هـ] محكمة غير منسوخة إلا ما خصص منها بالاستثناء كما[و] قال مكي رحمه الله. وقيل[6]: إنها منسوخة بقول الله عزّ وجلّ:

. . . .

(أ) في ر: ذكره.

(ب) في تـ: الساقط: والمنسوخ.

(ج) في تـ: الحاج.

(د) في تـ: رضي الله عنه.

(هـ) في ر: الساقط: آية.

(و) في تـ، ر: خصصته السنّة كما.

---

(1) النجم: 38.

(2) أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي، قارىء مجود، مفسر ولغوي (ـ 437 هـ/ 1045 م).

ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 2 :631، 633. الحميدي: جذوة المقتبس: 351.

ابن الجزري: غاية النهاية: 2 :309، 310 ياقوت الحموي: معجم الأدباء: 7 :573، 575. السيوطي: بغية الوعاة: 396. الدباغ: معالم الإيمان: 3 :313. ابن قنفذ: الوفيات: 242، 243، الضبي: بغية الملتمس: 469. السيوطي: بغية الوعاة: 396. كحالة: معجم المؤلفين: 3: 13.

(3) كتاب الإيجاز في الناسخ والمنسوخ ألفه أبو محمد مكي بقرطبة سنة 395 هـ.

ر. ابن قنفذ: الوفيات: 242: هامش: 1.

(4) هذا قول أكثر أهل التأويل.

ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 17 :114.

(5) النجم: 38.

(6) هذا القول منسوب إلى ابن عباس. أثبت ابن جرير الطبري يسنده إلى ابن عباس قوله: وأن =

﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم ﴾[1]، وليس ذلك ببيِّن، لأن النسخ إنما يكون فيما تعارض من القول، ولا يمكن الجمع بينه بتأويل، وليس في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[2] نص على أنه لا يكتب له ما لم يعمل، / ولا على أنه لا يكتب له عمل غيره (165 أ) إذا عمله له[أ] ولم يعمله لنفسه، ألا ترى أنه لو قال تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أو سعاه[ب] له غيره لا لنفسه[ج]، أو نوى عمله ولم يعمله لم يكن كلاماً متنافياً؟ والآية إنما هي إعلام بما في صحف موسى وإبراهيم عليهما السلام، فإن كانت[د] على عمومها في جميع الأحوال فليس هذا حكم أمة النبي ﷺ، لأن الله قد تفضل عليها بأن كتب لها كثيراً مما لم تعمل على ما نطق به القرآن، وتظاهرت به الآثار، من ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾[3]، فدل على أنه يستوي[هـ] القاعدون من أولي الضرر مع المجاهدين. وقال ﷺ في بعض غزواته: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم، حبسهم العذر»[4]. وقال ﷺ: «ما من امرئ

....

(أ) في تـ: الساقط: له.

(ب) في ر: سعى.

(ج) في تـ: الساقط من: ألا ترى... إلى: لنفسه.

(د) في ر: وإن كانت.

(هـ) في تـ: لا يستوي.

= ليس للإنسان إلا ما سعى، قال: فأنزل الله بعد هذا: ﴿والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم﴾، فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنة ا هـ. ر. ابن جرير الطبري: جامع البيان: 27، 74. القرطبي: الجامع لأحكام القران: 17: 114.

(1) الطور: 19.

(2) النجم: 38.

(3) النساء: 94.

(4) خرجه:

مسلم عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً =

تكون له صلاة بليل، فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة»[1]. وقال ﷺ: «ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»[2]. وقال ﷺ للرجل الذي قال له: «إن أمي افتتلت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت[أ] أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم»[3]. وخرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد. فلما قدم سعد بن عبادة قيل ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله : نعم. فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه[4].

. . . .

(أ) في ر: لصدقت.

= ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض»: الصحيح: كتاب الاستخلاف: باب حديث ثواب من حبسهم عذر أو غيره (الأبي: إكمال الإكمال: 5:258، 259).

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل: (السيوطي تنوير الحوالك: 1 :138، 139). أبو داود: السنن: كتاب التطوع: باب من نوى القيام فنام ح: 1314، (2 :76 مع معالم السنن للخطابي). النسائي: عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عزّ وجلّ: السنن: كتاب قيام الليل: باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم: ح 1785.

(2) خرجه:

بنحوه ابن ماجه: السنن: المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة: ح 203 (1 :74).

(3) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب صدقة الحي على الميت (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :228)، وبنحوه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الوصايا: باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ح: 2760. (ابن حجر: فتح الباري: 5: 457).

(4) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب صدقة الحي عن الميت (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :227، 228).

فاتفق أهل العلم على أنه يجوز أن يتصدق الرجل عن الرجل ويعتق عنه، وعلى أنه لا يجوز أن يصلي أحد عن أحد، واختلفوا في الصيام والحج والمشي. فمالك لا يرى أن يحج أحد عن أحد ألا أن يوصي بذلك فتنفذ وصيته لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ ومراعاة للاختلاف فيه.

وأما من مات وعليه صيام ونذر مشي [أ] فلا يصام عنه[ب] ولا يمشى عنه[ج]، ولا تنفذ وصيته بذلك، وإن أوصى به، ويهدى عنه في المشي قيل: هديان. وقيل: يهدى عنه من الهدايا بقدر الكراء والنفقة، ويطعم عنه في الصيام مد عن كل يوم لكل مسكين. وسحنون يرى[د] أن تنفذ وصيته بالمشي كما تنفذ بالحج. وابن كنانة لا يرى أن تنفذ وصيته لا في الحج ولا في المشي، واستحب مالك[هـ] لمن وعده أباه أن يمشي عنه أن يفي له بما وعده به من ذلك.

وإن قرأ الرجل، ووهب ثواب قراءته لميت[و] جاز ذلك، وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه إن شاء الله[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: أو نذر شيء سماه، وفيه خطأ.
(ب) في تـ: كرر: فلا يصام عنه.
(ج) في تـ: الساقط: ولا يمشي عنه.
(د) في تـ: الساقط: يرى.
(هـ) في ر: واستحب ذلك، وفيه خطأ.
(و) في ر: قراءة آية لميت.

---

(1) استشهد أبو القاسم العبدوسي بما جاء في الفقرة الأخيرة من الجواب. ر. الونشريسي: المعيار: 1 :320، 321. وذكر ذلك الونشريسي في المرجع المذكور: ص 333.

م ـ 529 ـ في معنى قول الإمام أبي محمد بن أبي زيد ـ رحمه الله تعالى ـ: كل فذ بان وكل مأموم قاضٍ

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ فيما ذكره ابن أبي زيد في مختصره في كتاب الصلاة من قوله: كل فذ بان، وكل مأموم قاضٍ. كيف وجه ذلك؟ ولأي وجه[أ] كان ذلك؟.

فقال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وما ذكره ابن أبي زيد في مختصره صحيح على مذهب مالك وعامة أصحابه، وذلك أن المأموم يقضي ما فاته من صلاة الإمام إذا سلم الإمام على حسب ما فاته. فإن[ب] فاتته الركعة الأولى من صلاة الصبح أو المغرب أو العشاء[ج] الآخرة قضاها بالحمد وسورة وجهر فيها بالقراءة. وإن فاتته الركعة الأولى من صلاة الظهر أو العصر قضاها إذا سلم الإمام بالحمد وسورة سراً كما فاتته.

والفذ إذا ذكر في آخر الصلاة أنه قد بطلت عليه الركعة الأولى بنسيان سجدة منها، أو ما أشبه ذلك بنى على الثلاث ركعات التي[د] معه ركعة رابعة عوض الركعة الأولى التي بطلت عليه، فقرأ فيها بالحمد وحدها سراً من أي الصلاة كانت ما عدا الصبح، وسجد قبل السلام، لأنه يجتمع[هـ] عليه في صلاته زيادة ونقصان. فهذا هو الفرق بين البناء للفذ والقضاء للمأموم، وإنما/ (165 ب) افترق حكم المأموم في هذا من حكم الفذ من أجل أن صلاة المأموم مرتبطة

....

(أ) في تـ: ولا وجه ـ وهو خطأ.
(ب) في بـ: إن.
(ج) في تـ: أو العشاء أو المغرب.
(د) في ر: الساقط: التي.
(هـ) في ر: لا يجتمع، وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: كتاب الصلاة: 1 :153 أ (كـ).

بصلاة إمامه، فإذا فاتته الركعة الأولى فقد صلى معه الثانية والثالثة والرابعة فلا يصح أن يجعل الثانية التي صلى معه أولى [أ]، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة ثم يتم الرابعة بعد سلام الإمام، فيكون قد خالفه في أن صلى الصلاة معه على خلاف ما صلاها هو عليه من تعيين الركعات. هذا من جهة المعنى، وهذا أيضاً، بين من جهة اتباع ظاهر السنّة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ من قوله: «إذا[ب] ثوب إلى الصلاة[ج] فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتوها وعليكم السكينة [د]، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[1]. إلا أنه أمر ﷺ من فاته شيء من صلاة الإمام أن يتم على ما صلى معه ما فاته. والذي فاتته [هـ] الركعة الأولى فوجب أن يصليها على الصفة التي فاتته، والمنفرد لا يصح له أن يجعل الركعة التي بطلت عليه آخر صلاته، فيكون إذا فعل ذلك قد غير رتبة الصلاة بأن جعل الركعة الأولى آخر صلاته، وخالف أيضاً ظاهر قول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر إن كان صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصلِ ركعة ثم يسجد[و] سجدتين وهو جالس قبل التسليم»[2]. لأن الظاهر من قوله أنه أمره أن يبني على اليقين[ز]، وهو أن معه ثلاث ركعات

....

(أ) في بـ: الأولى.

(ب) في تـ: بياض مكان: من قوله إذا.

(ج) في تـ: بالصلاة.

(د) في ر: السكينة والوقار.

(هـ) في ر: فاته.

(و) في ر: ليسجد.

(ز) في تـ: على اثنين، وهو خطأ.

---

(1) خرجه: بنحوه عن أبي هريرة، ابن ماجه: السنن: كتاب المساجد والجماعات: باب المشي إلى الصلاة: ح 775، (1 :255).

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :117).

فيصلي (أ) الرابعة بالحمد وحده يكون(ب) فيها بانياً لا قاضياً.

وحكم الإمام إذا ذكر في آخر صلاته (ج) أنه أسقط سجدة من الركعة الأولى حكم الفذ إن كان أسقطها هو ومن معه، أو هو وبعض من معه يكون فيها بانياً(د). وحكم المأموم(هـ) إن كان أسقطها هو وحده يقضيها وحده بالحمد وسورة، والقوم جلوس حتى يفرغ ويسلم بهـم. ومذهب أشهب من أصحاب مالك أن المأموم يبني كما يبني الفذ ولا يقضي، وهو مذهب الشافعي على أصله في أن صلاة (و) المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه[1]. وبالله تعـالى التوفيق (ز).

. . . .

(أ) في ر: ثلاثاً فليصل.

(ب) في ر: فيكون.

(ج) في ر: الصلاة.

(د) في ر: باينا، وهو خطأ.

(هـ) في ر: وحكم الإمام.

(و) في ر: الصلاة، وهو خطأ.

(ز) في تـ: وبالله التوفيق. وفي ر: وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: وفي المسألة قول ثالث بالقضاء مطلقاً حكاه اللخمي، وأنكره غيره. وذكر ابن بشير أنه وجده في الإملاء لابن سحنون. وسبب الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقضوا». فعلى الأولى يكون بانياً مطلقاً خلافاً لتأويل ابن رشد فيها، وعلى الثانية يقضي مطلقاً، أو يقال: يقضي في الأقوال لا في الأفعال كما هو ظاهر المدوّنة. قال المازري: ويحتمل أن يكون معنى القضاء هو التمام كما في الرواية الأخرى فلا يختلف المعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ أي تمت وغير ذلك.

وفي المسألة طرق هذه أسعدها بالمذهب وأكملها وبالله التوفيق.

واختلف المذهب إذا طرأ على المأموم ما أبطل عليه الثانية أو الثالثة مثلاً هل تنتقل ركعاته أو يصلي ما فاته على نحو ما فاته؟ ومنه مسائل الرعاف والقصر ونحوها، وقد تقدم منه.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 1 :53 أ، 53 ب (كـ).

م ـ 530 ـ في رجلين قال أحدهما للآخر: استقرت لي بيدك مائة دينار وكلت عليها من قبضها، إذ زعمت أنك وصي، فأنكر الموصى عليه قبض ذلك، واعترف بالإيصاء والتوكيل، وزعم أن الوكيل غرق في البحر

وخاطبه ـ رضي الله عنه ـ قاضي المرية سائلاً[1] عن رجل أقر أنه وكل وكيلاً على قبض مال لرجل زعم[أ] أنه كان وصياً عليه، ثم أنكر بعد ذلك. ونص السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم[ب].

جواب الفقيه الإمام أبي الوليد ـ رضي الله عنه ـ في رجلين قال أحدهما للآخر: استقرت لي بيدك مائة دينار، وكلت عليها من قبضها، وصارت إليك فيما ذكر لي، فقيل للطالب: بأي وجه تدعي أنه وكل على قبضها، فقال: إنه كان يزعم أنه وصي، فأنكر المدعى عليه قبض ذلك، واعترف بالإيصاء، وأنه وكل على قبض المال وكيلاً ووجهه في طلب المال، وقال: إن الوكيل لم يصل إليه بعد ولا رآه، وأنه غرق في البحر قبل وصوله إليه، واستظهر الطالب على المطلوب بعقد نسخته بعد سطر الافتتاح: شهد[ج] من يسمى بعقد[د]

. . . .

(أ) في ر: وزعم.

(ب) في ر: الساقط: بسم الله الرحمن الرحيم.

(ج) في ر: يشهد.

(د) في ر: يتسمى بعقد.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :335، 336، في نوازل الوكالات والإقرار والمديان. وعنون لها المخرجون: من أقر أنه وكل وكيلاً على قبض مال لرجل، وزعم أنه كان وصياً عليه ثم أنكر.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الوكالات: 2 :99 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وأعادها ضمن مسائل الأقضية والشهادات: 2 :178 أ، 178 ب (كـ). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

تاريخ هذا العقد من الشهداء أنهم يعرفون أبا بكر وعمر بن محمد بن أبي رمان [أ] بأعيانهما وأسمائهما معرفة صحيحة ثابتة، وأنهم حضروا مجلساً اجتمع فيه أبو بكر وعمر المذكوران ليقرر[ب] كل واحد منهما أخاه على ما طلبه[ج] به، وأحضرا من يأتي اسمه في هذا الكتاب لاجتماعهما المذكور [د] ومطالبة بعضهما لبعض يشهد عليهما بما يقران به أو ينكرانه، فوقعت بينهما في المجلس المذكور مطالبات ثم إن أبا بكر المذكور قال لأخيه عمر[هـ]: ألست تزعم أنك كنت وصياً عليّ؟ فأنكر عمر المذكور أنه كان وصياً على أخيه أبي بكر المذكور، ثم قال أيضاً أبو بكر المذكور لأخيه [و]: أليس عندك مائة دينار واحدة ذهباً، وهي التي تصدق بها علي عمي أبو الحسن علي بن عمر بن أبي رمان رحمه الله، وهو لي قبلك. فقال له عمر المذكور مجاوباً: ما قبضت لك شيئاً ولا لك عندي شيء. فقال له أبو بكر: ولا وكلت وكيلاً يقبض المائة الدينار المذكورة، فقبضها، وصارت إليك من عنده وهي التي قبلك [ز] باقية عليك. فقال عند ذلك عمر المذكور مجاوباً لأخيه أبي / بكر: (166 أ) ما وكلت ولا قبضت ولا أعلم شيئاً مما[ح] تقول، ولا أعرف شيئاً من ذلك كله، فعند ذلك أشهد أبو بكر المذكور من يأتي اسمه في هذا الكتاب على إنكار أخيه عمر المذكور بجميع ما وصف [ط] وقرر في هذا الكتاب، شهد

. . . .

(أ) في بـ، تـ: ريان.
(ب) في ر: ليقدر.
(ج) في ر: يطلبه.
(د) في ر: الساقط: المذكور.
(هـ) في ر: عمر المذكور.
(و) في ر: الساقط من: ألست تزعم أنك كنت وصياً على. . . إلى: أبو بكر المذكور لأخيه. وفي تـ: لأخيه عمر.
(ز)في تـ: وهي لي قبلك.
(ح) في بـ: ما.
(ط) في ر: الساقط: ما وصف.

بذلك كله من عرفهما كما[أ] ذكر، وسمعه منهما حسبما وصف وتحققه وعرفه، كما اجتلب في هذا الكتاب[ب] وأوقع شهادته على معرفة ذلك كله، إذ سئلت منه فأداها، وقام بها في العشر الوسط من المحرم سنة تسع عشرة وخمسمائة من تسمى وهم. وثبت لهذا الطالب قبض الوكيل للمال فقال المطلوب[ج]: قد أنكرت في هذا العقد الإيصاء والتوكيل، ثم اعترفت بعد ذلك بالإيصاء والتوكيل، وثبت لي قبض وكيلك للمال، فادفع إليّ مالي - فقيل للطالب لما استظهرت بهذا العقد: ألم تسمع إلى قول خصمك: إن الوكيل غرق في البحر. فقال الطالب مجاوباً: غرق في البحر بعد مدة، فقيل له: قبل وصوله أو بعد وصوله؟ فقال: لا أعرف. بين لنا - أعزك الله - الواجب على المطلوب إذا ثبت جميع ما نص في هذا الرسم من قولهما وإقرار المطلوب بالإيصاء والتوكيل بعد إنكاره لهما، وثبوت قبض الوكيل للمال، وقول الطالب ولا أعرف متى غرق الوكيل قبل وصوله إلى موكله أو بعد. تأمل عقد الاسترعاء وتفضل بالمراجعة على ذلك مأجوراً إن شاء الله[د].

فجاوب - وفقه الله - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه ولا يصدق المطلوب فيما ادعاه من الإيصاء لا سيما بعد أن أنكر ذلك على ما تضمنه العقد، ويلزمه بما أقر به من توكيله على قبض المال إن لم يثبت ما ادعاه من الإيصاء ضمانه بقبض الوكيل إياه بتوكيله له على قبضه أنه قبضه[هـ]، وادعى تلفه بعد يمين الطالب أنه لم[و] يكن له وصياً، وأنه تعدى

. . . .

(أ) في تـ: من علمه كما.

(ب) في ر: الساقط من: شهد بذلك كله من عرفهما كما ذكر. . . إلى: في هذا الكتاب.

(ج) في تـ: بياض: مكان: المطلوب.

(د) في ر: شاء الله عزّ وجلّ.

(هـ) في ر: الساقط: أنه قبضه. وفي تـ: إذ قبضه.

(و) في ر: إذ لم.

في توكيله على قبض المال دون أن يكون ذلك إليه، ويصدق الوكيل فيما ادعاه من تلف المال إذا ادعى ذلك بوجه يشبه، ولم يكن منه في ذلك تضييع ولا تفريط مع يمينه على ذلك. وإن كان ثبت قبض الوكيل للمال ببيّنة على معاينة الدفع إليه[أ] برىء الدافع بذلك[ب] من المال. وأما إن لم يثبت ذلك إلا بتشاهدهما عليه[ج] دون معاينة الدفع أو بإقرار الوكيل بالقبض فلا يبرأ الدافع بذلك من المال، ويكون للطالب أن يرجع به عليه، وإن رجع على المطلوب بعد يمينه على ما تقدم رجع على المطلوب الدافع[د] إذا لم تكن له بيّنة على معاينة الدفع إلاّ أن يصدقه على ذلك. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 531 ـ في رواتب الجند بالطعام، هل يصح بيعه قبل قبضه؟

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في[هـ] البراءات التي يُخرج السلطان للجند

. . . .

(أ) في ر: الدفع له.
(ب) في ر: ذلك.
(ج) في ر: الساقط: عليه.
(د) في ر: رجع المطلوب على الدافع.
(هـ) في ر: عن.

---

(1) أشار إلى هذه الفتوى البرزلي في نوازله من كتاب الصلاة: 59:1 ب (كـ). وأورد الاستشهاد بها كما يلي:
ابن رشد أرزاق القضاة والولاة والمؤدبين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه لأنها أجرة لهم على عملهم. قال شيخنا: وظاهر ما تقدم لابن حبيب من إجازته للإمام أخذ الرزق ومنعه للإجارة.
قلت: ومثله اليوم عندنا مرتب المدرس والبواب والقابض والمؤذن فهو يجري على هذا الخلاف. وأما أرزاق الطلبة فيجوز بيعه قبل قبضه إن كان طعاماً كأرزاق الجار، لأنه إعانة بلا خلاف. قال شيخنا الإمام رحمه الله: أقوال الموثقين في استيجار الناظر في المؤذنين ونحوهم =

بالطعام إلى الحصون (أ)، هل يصح لهم بيعها قبل قبضها؟ وهل هي كصكوك الجار الذي ذكر في المدوّنة أم بينهما فرق؟ وهل تفترق(ب) منها عطايا المرابطين التي هي أثبت من عطايا جند أهل الأندلس أم هل الأمر سواء؟.

فقال: تصفحت السؤال(ج)، ووقفت عليه. ولا يجوز للجند من المرابطين وغيرهم بيع الطعام المرتب لهم على خدمتهم وعملهم إذا أخرجت لهم به البراءات إلا بعد أن يقبضوه، ويستوفوه[1] لنهي النبي ﷺ عن بيع

. . . .

(أ) في تـ: للخبر بالطعام إلى الصحون، وهو خطأ.

(ب) في ر: يفترق. وفي تـ: هل تفترق.

(ج) في ر: سؤالك.

= إنما ذلك فيما حبس ليستأجر من غلته وأحباس زماننا ليست كذلك، إنما هي عليه لمن قام بتلك المؤونة، واختلافهم هذا مأخوذ من مسألة إذا مات إمام المسجد وهو في دار محبسة هل تعتد زوجته فيها أم تخرج؟ إلى الثاني ذهب ابن العطّار وغيره فقال: يخرجونها جيران المسجد المتيطي وأنكره بعض القرويين. . . الخ.

وأشار إليها كذلك البرزلي في نوازله: من كتاب الجهاد: 1:133 أ (كـ) كما يلي: قلت: هذا خلاف نقل ابن رشد في نوازله: لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه لأنه جعله محض عوض. . . الخ فانظر ذلك.

وذكرها في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 40 ب (كـ). وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1: 237. وفي السؤال تلخيص وتصرف.

(1) انظر ما نقله الحطاب عن ابن رشد في أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه، لأنها أجرة لهم على عملهم، وما نقله عن ابن عرفة تعقيباً في قوله: قال ابن عرفة: ظاهر كلام ابن رشد خلاف قول ابن حبيب تمنع الإجارة على الأذان، إنما كان إعطاء عمر رضي الله عنه عليه من بيت مال الله كإجرائه للقضاة والوُلاة رزقاً، ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق. اهـ.

وانظر كذلك مناقشته ذلك وهي: قلت: الذي يظهر أن لا معارضة بين كلام ابن رشد وابن حبيب، لأن مراد ابن رشد أنه أشبه الإجارة لكونه أخذ في مقابلة عمل، وقد قال ابن حبيب في الواضحة: وما يأخذه القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة فيمنع من بيعه قبل قبضه. اهـ فتأمله منصفاً، والله تعالى أعلم.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1: 456، 457.

الطعام قبل أن يستوفى[1]، بخلاف صكوك الجار التي إنما كانت أعطية أقطعها أهل المدينة من مال الله الذي كان يحمل من مصر في السفن إلى الجار على غير عمل يعملونه فيتبايعها الناس قبل أن يستوفوها، فجاز فيها بيع الذين أقطعوا إياها، ولم يجز بيع المشترين لها، لنهي[2] النبي ﷺ عن ذلك[3]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 532 - في الوصايا من الثلث يضيق عنها، وكيف العمل في ذلك؟ ومتى تقوم التركة؟

وسئل[4] - رضي الله عنه - عن رجل[أ] عهد في مرضه بأشياء كثيرة ذكرها

(أ) في ر: في رجل.

---

(1) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه. خرجه: مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب العينة وما يشبهها (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :140).

(2) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه.
خرجه: مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب العينة وما يشبهها (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :140).

(3) زاد البرزلي عقب الفتوى: وعن بعض الشيوخ أنه أجاز بيع ما يخرجه السلطان في علف الخيل إذا كانت له لا للجند، قلت: وعلى هذا يجوز ما يأخذه أصحاب الأعمال من الطعام الذي مثل القباض والبوابين والمؤذنين والأئمة والمدرسين والنقباء ونحوهم، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه قياساً على طعام الجند وهو بناءً على أنه إجارة، ومن يقول: إنه إعانة في الأئمة والمدرسين فيجوز بيعه قبل قبضه.
وأما ما يأخذه طلبة العلم في المدارس وشيوخ الجامع وفقراء كل زاوية من المنقطعين إليها لعمل الآخرة فكونهم طعام الجار يجوز بيعه قبل قبضه، لأنه لا لعمل دنيوي. وأما ما يأخذه في الجامع من المرتبات الكائنة على قراءتهما أو كل من يأخذ مرتباً على قراءة إما في مسجد أو مقبرة أو بسبب وصية فمن يقول: إن ثواب القراءة للمتسبب فيها دون القارىء فلا يجوز بيع ما يأخذ من الطعام قبل قبضه، ومن يمنع ذلك فيحتمل أن يكون كالإمامة والتدريس فيجري على ما تقدم.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :40 ب (كـ).

(4) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 408 - 409 في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير. =

في كتاب عهده، ثم توفي، فأبى الورثة أن يجيزوا منها غير ما حمله الثلث لإحاطتها بجميع المال. ونص السؤال: جوابك - رضي الله عنك - في رجل توفي عن ابنتين وزوجة وأخ [أ] وكان قد عهد في مرضه الذي توفي منه أن يجمع[ب] خراج دارين له وما سلف من غلتهما وتصلحا به[ج]، وينفق/ ما (166 ب) فضل بعد إصلاحهما على مسجد سماه مدة عشرة أعوام، وأن تجرى على أخيه نفقته طول حياته من غلة رحى تخلفها، وألا تؤخذ ديون كانت له على قوم سماهم منه، وعهد [د] بعد ذلك أن يفرق عنه طعام وكتان وثياب وزيت وسمى عدد ذلك، وأن يعتق مملوكة له سماها، وفرق الطعام والزيت والكتان والثياب، وأنفذ عتق المملوكة، وعهد أيضاً لحفدته بني ابنته بجميع ما يتخلفه من الأملاك العقار كلها على اختلاف صنوفها حيث كانت[هـ]، وبجميع ما يتخلف من الحيوان البقر والغنم وغيرها، فأبى الورثة أن ينفذوا من جميع ما عهد به المتوفى إلا ما حمله ثلثه، إذ كان عهده قد استغرق جميع ماله. بين لنا وفقك الله ما ينفذ من هذه الوصايا كلها؟ أو هل[و] تنفذ كلها؟ وهل وصيته لأخيه بالإنفاق المذكور نافذ له مع سائر الوصايا أم لا ينفذ؟ وإن تحاص أصحاب الوصايا في الثلث كيف يكون تحاصهم؟ وكيف تكون المحاصة بما عهد به للمسجد؟ هل ينفذ بما عهد من إصلاح الدارين المذكورين؟ وكيف

....

(أ) في ر: توفي وترك ابنتين وزوجة وأخاً.
(ب) في تـ: الساقط: يجمع.
(ج) في ر: دارين له بما اجتمع من غلتها يصلحان به.
(د) في ر: منهم عهد. وفي تـ: منهم وعهد.
(هـ) في تـ: حيث كن.
(و) في ر: وهل.

= وعنون لها المخرجون من أوصى بأشياء معينة تفوق قيمتها ثلث تركتها. وفي السؤال تصرف.
وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 123 ب ـ 124 أ (و). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

يكون تقويم خراجها المدة المذكورة وتقويم الديون؟ ومتى يقوم الحيوان المذكور يوم التحاص أم يوم وفاة الميت إذا[أ] كانت الحيوانات المذكورة حين[ب] توفي الرجل المذكور قد هلكت ولم يبق منها إلا شيء يسير؟.

فجاوب[1] - رضي الله عنه[ج] - على جميع[د] ذلك بما هذا نصه: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه. ومن حق الورثة ما ذهبوا إليه من أن لا ينفذ فيما عهد به المتوفى إلا ما حمله ثلثه، فيقوم جميع ما تخلفه المتوفى، ثم ينظر في ذلك، ويعرف مبلغ الثلث من ذلك، فيبدأ فيه حق المملوكة[هـ] الموصى بعتقها، فما فضل من الثلث بعد عتق المملوكة تحاص فيه جميع أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم يضرب فيه للمسجد بقيمة كراء الدارين مدة عشرة أعوام[و] بعد أن يسقط من ذلك ما يحتاج إلى نفقته في إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه فيهما، ويضرب فيه للأخ بقيمة نفقته إلى منتهى الحد الذي يعمر إليه، وذلك ثمانون عاماً على ما نختاره مما قيل في حد التعمير[2] ويضرب فيه للموصى لهم بالديون التي عليهم بعددها إن كانوا

....

(أ) في تـ - ر: إذ.

(ب) في تـ - ر: مد.

(ج) في ر: وفقه الله.

(د) في ر: الساقط: جميع.

(هـ) في تـ: فيه من المملوكة.

(و) في ر: الدار مدة من عشرة أعوام.

---

(1) أشار الحطاب إلى ما جاء في الجواب في فرع حيث قال: جعل ابن رشد في نوازله: الموصى بتحبيسه مع الموصى بالثلث في مرتبة واحدة، ونقله البرزلي: ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :381.

(2) حد التعمير هو الحد الذي يأتي على المفقود من الزمان ما لا يحيا إلى مثله، واختلف في حد ذلك فروي عن ابن القاسم سبعون سنة، وقاله مالك وإليه ذهب عبد االوهاب، واحتج له بقول رسول الله ﷺ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين»، إذ لا معنى لقوله إلا الإخبار بما يتعلق به الحكم والله أعلم. وروي عن مالك ثمانون سنة، وتسعون سنة. وقال أشهب: مائة =

مياسير، وبقيمتها إن كانوا معدمين، ويضرب فيه بقيمة الطعام والكتان والزيت والثياب التي أوصى بها، ويضرب فيه حفدة الموصي بقيمة ما أوصى لهم به من الأملاك والحيوان، فما ناب في المسجد في المحاصة وقف لما يحتاج إليه المسجد، وما ناب الأخ في المحاصة كان للورثة إلا أن يجيزوه له، وما ناب للموصى لهم بالديون التي عليهم في المحاصة سقط مما عليهم منها، وما ناب الحفدة الموصى لهم بالديون التي عليهم[أ] في المحاصة سقط مما عليهم منها، وما ناب الحفدة الموصى لهم بالأملاك والحيوان جعل فيما أوصى لهم به من ذلك يبلغ منه ما بلغ، ويضمن الذي عجل فنفذ الطعام والزيت والثياب والكتان قبل أن يعرف ما يجب لذلك في المحاصة ما زاد على ما ينوبهم في المحاصة[ب]. وبالله [تعالى][ج] التوفيق [لا شريك له][د].

م ـ 533 ـ فيمن دفع إليه رجل ثياباً ليبيعها بالنقد، فباعها إلى أجل

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل دفع إلى رجل ثياباً ليبيعها له بالنقد فباعها إلى أجل. ونص السؤال: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في رجل دفع إلى

....

(أ) في ر: التي عندهم.
(ب) في ر: الساقط: ما زاد على ما ينوبهم في المحاصة.
(ج) هذه الزيادة من تـ ـ ر.
(د) هذه الزيادة من تـ ـ ر.

= سنة، وحكى الداودي عن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون سنة، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ر. ابن رشد: المقدمات: 2: 411.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 337:10.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الوكالات: 2: 98 ب (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

رجل ثياباً ليبيعها بالنقد، وخرج صاحب الثياب إلى بلد آخر، فباعها المأمور إلى أجل، إذ لم يجد[أ] من يشتريها منه بالنقد، وكتب إلى صاحبها يعلمه[ب] بذلك، ثم مات المأمور؛ فادعى[ج] وارثه على صاحب الثياب أنه أمره أن يبيعها إلى أجل إن لم يجد من يشتريها منه بالنقد. وكيف إن وكل الوارث من يقبض أثمان الثياب فقبضها، وادعى أنها تلفت بيده؟ ما الواجب في ذلك؟.

فأجاب ـ رضي الله عنه ـ على ذلك بما هذا نصه: **تصفحت السؤال**، ووقفت عليه. وإن علم أن صاحب الثياب أمر المأمور أن يبيعها بالنقد، فباعها بالدين، إذ لم يجد من يشتريها منه بالنقد فهو لقيمتها ضامن إلا أن يكون إذا كتب إليه معلماً بذلك رضي بذلك من فعله، وأجازه فإن كان/ (167 أ) المأمور قد مات كما ذكرت، وادعى عليه وارثه الرضى بفعله ذلك، وأنه أمره أن يبيع بالدين إن لم يجد من يبيع منه بالنقد حلف على ما ادعى عليه به من ذلك، وكان له في مال المأمور المتوفى قيمة الثياب، وإن أجاز فعله، أو نكل[د] عن اليمين، وحلف الوارث كانت له أثمان ثيابه على المبتاعين لها يقبضها[هـ]، أو يوكل على قبضها من شاء. وإن كان وكّل وارث المأمور على قبضها فقبضها وكيله، وهو لا يعلم بتعديه، ويظن أنها له، وادعى تلفها على صفة لا يجب بها عليه ضمان سقط عنه الضمان مع يمينه على ذلك، وبرئ الدافع بالدفع إليه إن لم يعلم بتعدي الوارث في ذلك، وظن أن المال له وكانت له بينة على معاينة الدفع، ولزم الوارث الغرم. وإن علم الوكيل بتعدي الوارث الذي وكله لزمه الضمان، ولم يصدق في التلف، ورجع صاحب

....

(أ) في تـ: الساقط: يجد.

(ب) في ر: يعلم.

(ج) في ر: وادعى.

(د) في تـ: وتكل.

(هـ) في ر: يقبضه، وهو خطأ.

الثياب على من شاء منهما، فإن رجع على الوارث كان للوارث أن يرجع على الوكيل، وإن رجع على الوكيل لم يكن له أن يرجع على أحد، وإن كان الدافع قد علم أن المال ليس للوارث، أو لم يعلم ولا كانت له بينة على معاينة الدفع كان لصاحب الثياب أن يرجع عليه، فإن رجع عليه رجع هو على الوكيل الذي قبض منه، وادعى التلف. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 534 - في أخذ امرأة بشرطها قبل البناء بها

وسئل[1] - رضي الله عنه - في رجل تزوج امرأة بكراً، وغاب قبل البناء بها غيبة متصلة تجاوز فيها الأجل الذي شرطه لها بحيث لا يعلم، فذهبت إلى الأخذ بشرطها. ونص السؤال من أوله إلى آخره.

الجواب - رضي الله عنك - في رجل تزوج امرأة بكراً زوجها أبوها، وانعقد على الزوج في كتاب صداقها معه شرط المغيب حسبما ينعقد في صداقات الناس اليوم، فغاب الزوج قبل البناء بزوجه بحيث لا يعلم غيبة جاوز[أ] فيها المغيب بكثير، فذهبت الزوجة[ب] إلى الأخذ بشرطها، وحلفت بمحضر جماعة من جيرانها يعرفون غيبة الزوج المذكور، وطلقت نفسها، ولم يكن بالمكان الذي فيه[ج] الزوجان حكم يثبت عنده المغيب والصداق، غير

....

(أ) في ر: غيبته جواز.
(ب) في ر: المرأة.
(ج) في : به.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 386، 387، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من تزوج امرأة بكراً، وغاب عنها قبل البناء، فأخذت بشرطها دون أن ترفع للحاكم.
وذكرها البرزلي في النوازل من مسائل الأنكحة: 1: 192 أ - 192 ب (ك). وعنونت بالطرة: قف: بكر زوجها أبوها، وشرط في عقد الصداق المغيب على عادة الناس.

أن الأمر مشهور معلوم. هل ينفذ ما فعلته المرأة من اليمين والطلاق عل شرطها، وتستحق نصف صداقها، ويحل لها التزويج على هذه الصفة، ولا يكون لأحد في فعلها كلام ولا اعتراض، إذ الأمر مشهور لا يجهله أحد من أهل قريتها أم لا؟ بين لنا ذلك بياناً شافياً يأجرك الله تعالى. وهل إن كان الوصول إلى الحكم يتعذر لبعده عن موضع الزوجين يوهن فعلها أم لا؟ بين لنا جميع ذلك بياناً شافياً[أ] يعظم الله أجرك.

فأجاب ـ وفقه الله[ب] ـ على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه فمن حقها إن لم ينفق عليها من ماله إذا طلبت ذلك، وأن تطلق عليه بعدم الإنفاق إذا سألت ذلك، ولم يكن له مال، وأن تأخذ بشرطها الذي شرطه لها في المغيب، فإذا لم يكن في البلد حكم ترفع إليه ذلك، فأخذت بشرطها، وطلقت نفسها بعد يمينها على ما شرطه الزوج بحضرة شهود عدول يعرفون المغيب والشرط نفذ ذلك على الزوج إن جاء، ولم يكن له مدفع في الشرط ولا في المغيب. وإن أرادت أن تتزوج قبل[ج] قدومه فينبغي أن ترفع ذلك إلى الحكم فيثبت[د] عنده الأمر كله على وجهه، ويتلوم للغائب، فإن لم يأت حكم بإنفاذ ذلك [عليه][هـ]، وإرجاء الحجة له، وأباح لها النكاح. وبالله تعالى التوفيق[و].

. . . .

(أ) في ر: الساقط من: يأجرك الله تعالى... إلى: بياناً شافياً.

(ب) في تـ: فجاوب رضي الله عنه.

(ج) في تـ: الساقط: قبل.

(د) في ر: فتثبت.

(هـ) في بـ: الساقط: عليه.

(و) في ر: التوفيق لا شريك له.

م ـ 535 ـ فيمن أسلم من النصارى، وأظهر الإسلام ثم سمع عنه أنه باق على النصرانية

وكتب[1] إليه ـ رضي الله عنه ـ موسى بن حماد[2] قاضي حضرة مراكش منها سائلاً عن رجل إسلامي شاع عليه أنه يدين بدين النصارى[أ] حتى أدى ذلك إلى النظر في أمره، ونص السؤال: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل كان على دين النصرانية، فأسلم وأظهر الإسلام، ثم سمع عنه أنه باق على دين النصرانية مع ما هو عليه من إظهار الإسلام، وكثر سماع ذلك عنه ورفع/ (167 ب) إلى السلطان من أمره ما أوجب الكشف عن حاله، ففتشت داره، فألفي فيها بيت شبه الكنيسة فيه حنية إلى جهة الشرق وهي أضيق من سعة البيت، وليس في الحنية دكان سرير، وفيها قنديل معلق، وآثار كثيرة ألصقت فيها شموع، وألفي في مسكنه كتب بخطوط النصارى وشموع كثيرة، ولوح على أربع قوائم شبه المحمل وعصا على رأسها عود[ب] مصلب والعود فيه قدر شبر[ج] أو أكثر من ذلك، وأقراص صغار[د] من عجين قد جففت وفي كل

. . . .

(أ) في ر: النصراني.

(ب) في تـ: عمود.

(ج) في ر: الشبر.

(د) في ر: الساقط: صغار.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2: 349 - 350، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات، وعنون لها المخرجون: نصراني أظهر الإسلام، واتهم ببقائه على النصرانية وظهرت عليه علاماتها.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 280 ب ـ 281 أ (و)، وفي السؤال والجواب تصرف.

(2) موسى بن حماد الصنهاجي الفقيه المالكي القاضي المشهور محدث الحجاج (ـ 535 هـ/1140-1141 م).

ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 456 ترجمته رقم: 1326.

واحدة[أ] منها طابع، وشهد شاهدان ممن يعرف أحوال النصارى وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة مما يتقرب بها النصارى، ويهدونها إلى قسيسهم ليوقدوها في متعبدهم، وأن اللوح الذي على أربع قوائم مما يضع عليه قسيس النصارى الإنجيل حين قراءته إياه، وأن العصا التي على رأسها عود مصلب مما يتوكأ عليها وقت قيامه[ب] لقراءة الإنجيل، وأن الأقراص المذكورة قربان النصارى الذي يتقربون به عند تمام صومهم، وأنها لا تكون إلا عند أئمتهم. **فهل ترى ـ أدام الله توفيقك ـ أن تكون هذه الأشياء المذكورة** التي ألفيت في مسكن هذا[ج] الرجل مع ما سمع عنه من إظهار الإسلام، وإخفائه دين النصرانية دلائل يقضى بها على زندقته، إذ كان يظهر الإسلام حتى عثر منه على ما تقدم ذكره، ويحكم على الزنديق أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى[د] .

فجاوب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن[هـ] قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإذا[و] لم يثبت على هذا النصراني الذي أسلم وأظهر الإسلام طائعاً أنه يسر النصرانية، ويدين بها ببينة عدلة لا مدفع له فيها، فلا يحكم عليه بالقتل دون استتابة كالزنديق بما وجد في داره مما يشرع به النصارى في دينهم، وإن غلب على الظن أن تلك الأسباب الموجودة في داره، وهو[ز] يتشرع بها على دين النصرانية لا من سواه مما يساكنه من النصارى، أو ينتابه منهم لا سيما بما ذكرت من أنه سمع عنه أنه باق على النصرانية مع ما هو

....

(أ) في ر: واحد.
(ب) في تـ: بياض مكان: قيامه.
(ج) في تـ: الساقط: هذا.
(د) في ر: الساقط كلمة: تعالى.
(هـ) في تـ: فجاوب على ذلك رضي الله عنه بأن.
(و) في تـ: إذا.
(ز) في تـ: هو.

عليه من إظهار الإسلام، وكثر سماع ذلك عنه، إذ لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع ولا بغلبة الظنون، وإنما تقام بالبينة العدلة من المسلمين، ألا ترى أنه لو استفاض على رجل من المسلمين أنه شارب للخمر فوجدت في داره، وبين يديه، وعلى مائدته مرة بعد أخرى لما وجب عليه حد شرب الخمر، ولئن غلب على الظن شربه لها، أو لو استفاض على رجل أنه يزاني امرأة فاجرة معلومة بالفجور، فوجدت معه في داره قد أغلق عليها بابه مدة من الزمان لم يجب عليه بذلك حد الزنى، وإن غلب على الظن بخلوته معها المدة الطويلة من الزمان زناه بها. وإنما يجب عليه بذلك العقوبة الموجعة فكذلك يجب على الذي سألت عنه العقوبة لظهور [أ] الريبة عليه بما وجد في داره من تلك الأسباب التي وصفت[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 536 ـ من مسائل الشفعة

وكتب إليه ـ رضي[ب] الله عنه ـ من بعض بلاد الأندلس يسأل [ج] عن

. . . .

(أ) في ر ـ تـ: العقوبة الموجعة لظهور.

(ب) في ر: وسئل رضي.

(ج) في ر: الساقط: يسأل.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بما يلي: قلت: هذه الأشياء أقوى في الدلالة على الكفر مما ذكره ابن رشد، ويؤيده قوله: لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة مطلقاً دون تفصيل لاختلاف المذهب في التكفير، قال: وهو حسن، ومقتضى قولها في الشهادات في السرقة ينبغي للإمام إذا شهدت عنده بينة أن فلاناً سرق ما يقطع في مثله أن يسألهم عن السرقة ما هي؟ وكيف هي؟ ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ كما يسألهم عن شهادتهم على رجل بالزنى. قال: والردة كفر بعد إسلام تقرر، وتقرره بالنطق بالشهادتين، ووقف على شرائع الإسلام وحدوده فالتزمها تم إسلامه. فإن أبى من التزامها لم يقبل إسلامه، ولم يكره على التزامها، وترك على دينه ولا يعد مرتداً فإذا لم يوقف على شرائع الإسلام فالمشهور أنه يؤدب ويشدد عليه، فإن تمادى على إبايته ترك في لعنة الله، وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما، المتيطي: وبه العمل والقضاء. وعن أصبغ إذا شهد بالشهادتين ثم رجع بعد قبول الاستتابة وإن لم يصل ولا صام، وإن =

مسألة[1] من الشفعة [أ]. ونصها: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في أملاك بين قوم في إشاعة، باع أحدهم حظه منها من بعض شركائه فيها مع حظه من أملاك غيرها هي بينه وبين المشتري منهم[ب] وبين بعض أشراكه في الأملاك المذكورة أولاً، فأراد بعض الأشراك في الأملاك المذكورة أولاً الشفعة على المشتري والتساوي معه فيما اشتراه على قدر فرائضهما، فقال له: غيرك أولى بالشفعة منك، فليس لك شفعة عليّ حتى توقف ذلك الأولى[ج]. فهل له ـ أعزك الله ـ أن يمنعه من الدخول معه فيما اشتراه حتى يوقف الأولى[ج] أم لا؟ وما مقدار توقيفه إن وجب عليه توقيفه؟ أيوقفه فإما أخذ وإما ترك أم يؤخره إلى آخر أمد الشفعة يرى رأيه[د] أم ماذا يكون؟ .وهل إن أوقفه فقال: إني أشفع، هل له أن يؤجله ثلاثة أيام فإما شفع وإلا شفع هذا الآخر الذي هو أبعد منه أم ماذا يكون؟ وهل إن غفل هذا الأبعد عن[هـ] طلب الشفعة إلى آخر أمدها، وغفل عنها الأول أيضاً إلى ذلك الحين أتنقطع شفعتهما[و] جميعاً

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من الشفعة.

(ب) في ر: منه.

(ج) في ر: الأول.

(د) في بـ: يرى رأيك.

(هـ) في ر: على.

(و) في تـ: شفعتها، و هو خطأ.

= اغتسل للإسلام، ولم يصل إلا أنه حسن إسلامه ثم رجع على إسلامه أمر بالصلاة، فإن صلى وإلا قتل. ابن القاسم: لا يقتل حتى يصلي ولو ركعة واحدة، فإذا صلى ثم ترك أدب، فإن لم يصل قتل. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4:28 أ ـ 28 ب (و).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 100 - 102 في نوازل الشفعة والقسمة. وعنون لها المخرجون: الشفعة لأشراك بعضهم أولى من غيره.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 149 ب ـ 150 أ (ص) وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

وأشار إليها المهدي الوزاني في بحث ساقه في النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشفعة 7: 335 - 336.

(168 أ) أم يكون لهذا الأبعد، / لأنه [أ] يقول: كان أمامي من كان أولى بالشفعة مني، فلذلك سكت، فلما رأيت الأمد قد تم له حينئذ طلبتها أنا؟ فهل ينفعه أم لا؟ وهل يكون ـ أعزك الله ـ إن وجبت الشفعة للشريك في الأملاك المذكورة أولاً على المشتري جميعاً بأي وجه وجبت له تقدير[ب] الأملاك كلها على الطالب للشفعة وعلى المشتري جميعاً أم على [ج] أحدهما دون الآخر؟ فبين ـ رضي الله عنك ـ وجه الحكم في هذا وفي جميع ما سألتك عنه مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب ـ وفقه الله [د] ـ على ذلك بأن قال: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا باع بعض الشركاء حظه من الأملاك [هـ] من بعض أشراكه فيها مع حظه من أملاك أخر مشتركة بينه وبين المشتري منه وبين بعض أشراكه في الأملاك الأول في صفقة واحدة كما ذكرت فوجه الحكم في ذلك أن يفض الثمن على حصته من الأملاك الأول والأخر، فيكون ما ناب كل حصة من الثمن كأن البيع وقع فيه على انفراده، فإن كان بعض الشفعاء في الأملاك الأول أو الأخر أحق بالشفعة من سائرهم كما ذكرت مثل أن يكونوا أهل سهم واحد، أو أهل وراثة دون سائرهم فليس للأبعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقفا [و] الأقرب على الأخذ أو الترك، فإن ترك كان للأبعد أن يأخذ بها [ز]، وإن قال إذا وقف: أنا آخذ، ولم يحضر نقده،

....

(أ) في ر ـ تـ: الأبعد حجة لأنه.

(ب) في تـ ـ ر: تقويم.

(ج) في تـ: جميعاً لهم على، وهو خطأ.

(د) في تـ: رضي الله عنه.

(هـ) في ر ـ تـ: الشركاء في الأملاك حظه منها.

(و) في ر ـ تـ: يوقف.

(ز) في تـ: يأخذها.

تلوم له في ذلك اليوم واليومان (أ) والثلاثة. فإن لم يأت بالمال لم تكن له شفعة، ووجبت لمن بعده من الشفعاء(ب). واختلف إن طلبت إذا وقف على الأخذ أو الترك أن يؤخر ليرتئي في ذلك اليوم واليومين والثلاثة هل يكون ذلك له أم لا؟ على قولين[1]. ولا اختلاف في أنه لا يؤخر في ذلك إلى حد انقطاع الشفعة. وإذا(ج) لم يقم واحد من الشفعاء بطلب الشفعة حتى مضى أمد(د) انقطاعها على الاختلاف في حد ذلك بطلت شفعتهم جميعاً القريب منهم والبعيد(هـ)، ولا حجة للبعيد فيما احتج به من أن القريب كان أحق منه بالشفعة، ولذلك لم يقم بطلبها(و)، لأن سكوته عن أن يقوم بشفعته فيأخذها(ز) إن كان الأقرب غائباً، أو يوقفه على الأخذ أو الترك إن كان حاضراً مسقط لحقه فيها[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: اليومين.

(ب) في بـ: الشفعة.

(ج) في ر: فإذا.

(د) في ر: الساقط: أمد.

(هـ) في ر: البعيد والقريب منهم.

(و) في ر: يطلبها.

(ز) في تـ-ر: فيأخذ بها.

---

(1) الأول لابن عبد الحكم، والثاني للمدونة.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 149:3 ب (ص).

(2) في نوازل البرزلي أضاف ما يلي: ابن الحاج مذهب المدونة يؤخر بالأخذ ثلاثة أيام فما دونها. وعن أصبغ يؤخر على قدر قلة المال وكثرته. ابن رزق: وهو خير، وبه أخذ ابن لبابة، فإن قال: لا مال له إلا بيع هذه الدار، وعلم ذلك، أجل في بيعها الشهرين فما دونهما، وهو جيد، ورواه عيسى.

قلت: جرى العمل عندنا على مذهب المدونة.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 150 أ (ص).

وهذا ما جلبه المهدي الوزاني في البحث حيث قال:

ومثله قول المعيار عن ابن رشد: وإذا لم يقم واحد من الشفعاء يطلب الشفعة حتى مضى أمد =

. . . .

= انقطاعها على الاختلاف في حد ذلك سقطت شفعتهم جميعاً البعيد والقريب منهم، ولا حجة للبعيد فيما احتج به من أن القريب كان أحق بالشفعة منه، فلذلك لم يقم بطلبها، لأن سكوته عن أن يقوم بشفعته فيأخذ بها إن كان الأقرب غائباً أو يوقفه على الأخذ أو الترك إن كان حاضراً مسقط لحقه فيها. وبالله التوفيق.

وتلقى كلام ابن رشد هذا بالقبول غير واحد من المحققين واعتمدوه، وبحث فيه ابن عرفة بقوله: هذا كالمنافي لما قاله ابن المواز في العذر باستثقال الناس الرفع إلى القضاة، فتأمله. اهـ.

ونقله ابن غازي وسلمه، وبحث في كلام ابن عرفة الشيخ الرهوني فقال: من تأمل وأنصف ظهر له أنه لا دليل لابن عرفة في كلام ابن المواز على تعقبه كلام ابن رشد الذي تلقاه غير واحد بالقبول. أما أولاً فإن ابن رشد لم يقل: يوقفه عند السلطان حتى ينافي ما قاله ابن المواز فيحمل كلامه على أن مراده إيقافه عند البينة فلا منافاة. وأما ثانياً فإن حمل كلام ابن المواز على العموم في كل مسألة فيه نظر، لأنه يلزم عليه أن الشفيع إذا طلب من المشتري الأخذ بالشفعة فمنعه منها، فلم يرفعه إلى الحاكم ولا أشهد بأخذه بها حتى مضى ما يسقطها أنها لا تسقط، وليس كذلك، ويلزم عليه أيضاً أن من حيز عليه ماله أمد الحيازة، ولم يرفع إلى السلطان أنه لا حيازة عليه، وليس كذلك، وإنما مراد ابن المواز، والله أعلم، أن ذلك عذر في نحو موضوع كلامه وهو قوله: لاستثقال اختلاف الناس أن يكون هناك عذر زائد كغيبة المشتري هذا، لأن في ذلك إثبات الغيبة وبعدها ونحو ذلك مما لا يحتاج إليه عند حضوره إلى أن قال فتأمله بإنصاف والله أعلم. اهـ.

قلت: والصواب ما قاله ابن عرفة، ولذلك نقله التسولي في شرح التحفة وسلمه. وأما حمل كلام ابن رشد على الوقف عند العدول فلا يصح لما تقدم عن القلشاني وأبي الحسن شارحي الرسالة أن الوقف إذا لم يكن عند السلطان فلا عبرة به.

وأما قوله: لأنه يلزم عليه أن الشفيع يشهد بالأخذ بها جهاراً لا سراً، فتركه الإشهاد بالأخذ متى انقضت مدتها تسليم منه لها بخلاف الأبعد هنا فلا يتمكن منها إلا بالرفع للحاكم، وذلك غلط منه، وأما إلزامه أن من حيز عليه ماله إذا لم يرفع للحاكم فلا حيازة عليه فغير جيد أيضاً، لأن من حيز عليه ماله عشر سنين، وهو ساكت بلا مانع، دلت العادة أنه سامح فيه للحائز بخلاف ما هنا إذا سكت الأبعد لوجود الأقرب، فليس هنا عادة ترد على إسقاط الأبعد الشفعة، تأملـه. فاحتجاجه بما دلت العادة على المسامحة فيه على من لم ترد فيه على المسامحة غلط أيضاً. وقد قال الرهوني نفسه: إن هذا الباب مع باب الحضانة سواء والمنصوص في الحضانة أن سكوت الأعم سنة لا يسقطها فقد قال في حواشيه في باب الحضانة ما نصه:

تنبيه: لم يتعرض الزرقاني ولا غيره ممن وقفنا عليه لسكوت العام، هل هو مسقط لحق من كانت لها الحضانة فقط دون من بعدها أو مسقط لحق للجميع؟.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشفعة: 7:335 - 336.

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ القاضي بسبته أبو الفضل بن عياض يسأله في مسألتين مما نزل بين يديه في مجلس أحكام القضاء.

م ـ 537 ـ من مسائل البضائع

فأما الأولى[1] منها فهي في رجل معروف بتبضيع التجار له سافر[أ] إلى بعض بلاد المغرب[2] فتوفي هناك، وترك دنانير، ولم يوص بشيء فقام جماعة يطلبونه ببضائع وجهوها[ب] معه، وأثبتها[ج] بعضهم أنه يعلم شريكاً له، ولا يعلم انفصاله عنه، ولم تحد الشركة ولا عرف صورتها، وأثبت بعضهم إقرار الميت بأنه وجه معه في تلك السفرة متاعاً، ولبعضهم أنه باع له متاعاً يسيراً، وثبت لبعضهم دين قبله، وله عقار بالحضرة. بين لنا ما يجب في

. . . .

(أ) في تـ: بتبضيع التجارة سافر.

(ب) في تـ: وجوهها، وهو خطأ.

(ج) في تـ ـ ر: وأثبت.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 103، 104 في نوازل الوديعة والعارية، وعنون لها المخرجون: من مات في سفر وترك مالاً ولم يوص فيه بشيء. وقد أورد عقب الجواب جواباً لابن الحاج عن السؤال نفسه فانظره.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الشركة 2: 89 أ (كـ)، وعنونت بالطرة: قف إذا مات رجل وبيده بضائع للناس.

وساق السؤال على أنه من عياض لابن الحاج، وأورد جواب ابن الحاج وبعده جواب ابن رشد. فانظر جواب ابن الحاج هناك. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4:173 أ، 173 ب (و)، وعنونت بالطرة: قف على من أرسل معه بضائع، ومات ولم يوص بشيء، وله عقار بالحضـرة. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وأعادها الونشريسي: المعيار: 8: 189، 190، السؤال موجه من عياض إلى ابن الحاج، وأورد جواب ابن رشد بعد جواب ابن الحاج، وساقها الونشريسي نقلاً عن ابن عـات: 9: 90. وأورد إشارة بعد ذلك إلى نازلة وقعت بتونس فأفتى فيها ابن عرفة بما ذكره ابن رشد هنا، وحكم به فانظر ذلك في المعيار: 9: 90، 91.

(2) المغرب:

ر. الحموي: معجم البلدان: 8: 103. اليعقوبي: البلدان: 95.

هذا كله؟ وكيف يكون الحكم فيما شهد لهؤلاء به. ومن شهد له بالشركة، ومن شهد له بإقراره أو توجيهه معه المتاع. هل يدخل معه أصحاب الدين مع أصحاب البضائع في المال الذي كان بيده؟ أو هل يدخل أصحاب البضائع في أثمان عقاره وأصوله لا سيما أنه لم يوص بأموالهم، ولا عرف عند من تركها؟ بيِّن ذلك لنعتمد[أ] على رأيك السديد فيه مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت، أدام الله توفيق القاضي الأجل، وأجمل تخلصه، السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. والذي أراه في هذا أن يصدق الذي ثبت إقرار الميت له بأنه وجه معه في تلك السفرة متاعاً في صفة المتاع مع يمينه على ذلك في مقطع الحق إن ادعى من ذلك ما يشبه، فيكون له في ماله قيمته. وكذلك الذي أثبت أنه باع متاعاً يسيراً يصدق في مقدار اليسير الذي أقر له به مع يمينه على ذلك، ويحلف الذين ثبتت لهم الديون بما يجب الحلف به على من أثبت ديناً على ميت، ويدخلون مع أصحاب البضائع فيما بيده من / المال وفي ماله العقار. وأما الشهود الذين شهدوا (168 ب) للرجل أنهم يعلمونه شريكاً للمتوفى، ولم يحدوا الشركة، ولا عرفوا صورتها فلا شهادة لهم إذا لم يحققوا شيئاً يثبتون به[ب] الشهادة، ويحلف من كان من الورثة كبيراً مالكاً أمر نفسه أنه ما يعلم له شريكاً معه في شيء مما بيده[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في تـ: لنحمل، وهو خطأ.

(ب) في تـ: يثبتونه. وفي ر: يثبتوا به. وكذلك في المعيار: 9: 104.

---

(1) وفي نوازل البرزلي مسألة تتعلق بهذه قال إثرها: وسئل عن فصل منها وهو أن وارث الميت ادعى أن بعض تركته رهن بيده المورث كان الميت قد رهنها في حياته في دين سلف لم يعرف ولم يثبت هذا، وكيف إن كانت شهادة السماع أو خط الميت بما جعل فيه هذا الرهن من السلف؟.

فأجاب: لا يثبت الرهن بشهادة السماع والواجب بالحكم حلف الرشيد من الورثة أنه لا يعلم شيئاً من ذلك. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 173 ب (و).

م ـ 538 ـ فيما يعذر به الشاهد من ترك قيامه بالأداء المدة الطويلة لعذر بيديه

وأما الثانية[1] فهي في شهود شهدوا على رجل بإدخاله طريقاً من طرق المسلمين منذ نحو عشرين عاماً، وتملكها، فأنكر ذلك، وطعن في شهادتهم بحضورهم، وترك القيام بها، فاحتجوا بجهالتهم عما يلزمهم من ذلك، وأن الرجل المشهود عليه من أهل الظهور، ومن كان له حكم واتسام بعلم، فاحتج بعقود وقعت فيها شهادات الشهود المذكورين من أشرية وبياعات لبعض تلك المواضع التي شهدوا أن الطريق تشقها، فاحتجوا بأنا إنما شهدنا في البيع والشراء بين المتبايعين، ونحن نعلم أن الطريق فيها لم تدخل في البيع، ولا [أ] شرطت فيه، ولا ذكر أيضاً إخراجها حين البيع. هل ترى ذلك قدحاً في شهادتهم لسكوتهم عن بيان ذلك عند الأشرية[ب] لا سيما على رأي من يرى الحوز على الشهود بطول المدة؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

الجواب عليها[ج]: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه، ولا تبطل شهادة الشهود بما طعن به المشهود عليه في شهادتهم لأن لهم عذراً في ترك القيام بشهادتهم، إذ لم يدعوا إليها. هذا الذي أقول به مما قيل في ذلك. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في تـ: بياض مكان: فيها لم يدخل في البيع ولا.

(ب) في ر: الساقط: عند الأشرية.

(ج) في تـ: الجواب عنها.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 17، 18، في نوازل الضرر، وعنون لها المخرجون: مسألة من باب المسألة التي قبلها. وهي مسألة فيمن أدخل شيئاً من الطريق جنته وغرسه واغتله.

م ـ 539 ـ في شهادة على رجل سب آخر فقال المسبوب لما رغب منه العفو للشهود: تشهدون بما عندكم ولكم عندي كل ما تريدونه

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل[أ] سب رجلاً آخر في مجلس حاكم من الحكام[ب]. ونص السؤال: في رجلين تنازعا بين يدي حاكم في دين لأحدهما على الآخر. فبلغ بينهما الكلام بحيث سب الرجل المديان صاحب الدين، ورماه برق، فطلب حقه في ذلك، وأراد أخذ شهادة من حضرهما، فرغب إليه بعض الحاضرين في العفو، وذكره وداداً كان بينهما. فقال المسبوب للراغبين له في العفو: اعقد عقداً، وتشهدون فيه بما عندكم، ولكم عندي كل ما تريدونه، ففعل ذلك، وشهدوا له، ثم اقتضوه ما وعدهم به من العفو، فأنكر ذلك، وقال: إنما أردت بقولي: لكم عندي كل ما تريدونه من وجه الصلح في الدين الذي رفع فيه[ج] الطلب، لا في إسقاط ما وجب عليه لي في شتمي. فبين لنا ـ رضي الله عنك ـ ماذا يلزم هذا الساب[د]؟

. . . .

(أ) في ر: وسئل عن رجل.
(ب) في ر: الساقط: من الحكام.
(ج) في ر: وقع فيه.
(د) في بـ: الشاهد، وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2: 353، 354، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات، وعنون لها المخرجون: من سبه رجل بمحضر شهود فرغبوا إليه في العفو، ووعدهم فشهدوا ثم أنكر. وكررها في المعيار: 10: 29، 30 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: من سب رجلاً في الخصام بمجلس الحاكم. ذكر السؤال، ولم يثبت الجواب فلينظر.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 178 ب (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وأعادها الونشريسي: المعيار: 6: 518. وعنون لها المخرجون: من سب شخصاً بحضرة شهود. ولما طلبهم في الشهادة رغبوه في الصلح. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 266. وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 192.

وهل يسقط حق المسبوب ما قاله للراغبين في العفو متفضلاً إن شاء الله؟.

فأجاب ـ وفقه الله[أ] ـ على ذلك بأن قال[ب]: يلزمه العفو إن سألوه إياه بعد أن شهدوا له به[ج]، لأنه هو الذي سألهم أولاً[د]. فهو الذي أوجبه لهم على نفسه بقوله لهم[هـ]: لكم عندي كل[و] ما تريدونه إن شهدتم لي في ظاهر أمره. فلا يصدق فيما ادعاه من أنه أراد بذلك ما سواه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 540 ـ فيمن تطوع بنفقة زوجة غيره بعد عقد نكاحه، ثم توفي المتطوع، وكيف إن كان ذلك شرطاً في أصل العقد؟ وكيف إن اختلفا فيه؟

وكتب[2] إليه ـ رضي الله عنه ـ من حضرة المرية يسأل في رجل زوج

....

(أ) في تـ: رضي الله عنه.
(ب) في تـ: الساقط: بأن قال.
(ج) في ر: الساقط: به.
(د) في ر ـ تـ: الذي سألوه أوّلاً.
(هـ) في ر: الساقط: لم.
(و) في بـ: الساقط: كل.

---

(1) علق الحطاب على الجواب بما يلي: فإن قيل: هذا من الالتزام المعلق على الفعل الواجب على الملتزم له، لأن شهادتهم له بما سمعوه واجبة.
فالجواب: والله تعالى أعلم، أن يقال: لعل الملتزم كان يعلم بوجوب الفعل على الملتزم لهم فلذلك ألزمه ابن رشد الالتزام كما قال في مسألة المهر المتقدمة، أو يقال: لما سألهم كتابة الشهادة، وأن يعقدوا له بذلك عقداً لم تكن المسألة من هذا الباب، لأن الواجب عليهم أداء الشهادة إذا طلبها منهم لا أن يكتبوا له بها عقداً، أو لعل الشهادة لم تتعين على الجماعة الراغبين له في العفو ولوجود غيرهم، ويمكن أن يقال: إن المنفعة المقصودة التي هي العفو لما كانت لغير الملتزم له صارت المسألة من الالتزام المعلق على فعل غير الملتزم والملتزم له، والحكم في ذلك اللزوم كما سيأتي في الباب الرابع فتأمله، والله تعالى أعلم.
ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 192، 193.
(2) ذكرها الونشريسي في المعيار: 3: 19 في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من تطوع =

عبده، والتزم بعد عقد النكاح طائعاً متبرعاً أن عليه نفقة الزوجة ما استمرت العصمة بينهما، ثم توفي. هل يكون ذلك في ماله، وتوقف تركته [أ] من أجل ذلك؟ وكيف إن كان ذلك شرطاً في أصل العقد، واختلفا في ذلك؟.

فأجاب ـ وفقه الله ـ[ب] على ذلك بما هذا نصه: **تصفحت سؤالك هذا،** ووقفت عليه. وإذا توفي السيد فلا شيء للزوجة في ماله مما تطوع بـه بعد عقد النكاح من أن ينفق عليها طول أمد الزوجية بينهما، لأنها هبـة لم تقبض تبطل بالموت، ولو كان ذلك شرطاً في أصل العقد[ج] لفسـد به، ووجب أن يفسخ قبل الدخول، ويثبت[د] بعده، ويبطل الشرط، وترجع النفقة على العبد، ويكون للمرأة صداق مثلها[1]، وقد قيل[2]: إنه لا يفسخ قبل الدخول إن رضيت الزوجة أن يسقط الشرط، وتكون نفقتها على الزوج. ووجه الفساد في ذلك ما يوجبه من الغرر، إذ قد يموت السيد قبل انقضاء العصمة فلا يكون

. . . .

(أ) في ر: تزكيه، وهو خطأ.

(ب) في تـ: رضي الله عنه، وفي ر: وفقه الله تعالى.

(ج) في تـ ـ ر: أصل عقد النكاح.

(د) في ر: الساقط: يثبت.

= بالنفقة عى رجل مدة معينة، ومات المتطوع، وفي السؤال والجواب تلخيص وتصرف. وأعادها في نفس الجزء: 400، وعنون لها المخرجون: من زوج عبده والتزم بعد عقد النكاح طائعاً بالنفقة على الزوج، وهي نفس هذه.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 211 (كـ)، وفي السؤال والجواب تصرف.

وذكرها الحطاب نقلاً عن البرزلي في أثناء مسائل النكاح فانظرها في مواهب الجليل: 3: 446.

كما ذكاها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 89، 90.

(1) القول بفساد النكاح وفسخه قبل البناء هو قول ابن القاسم في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها من سماعه من كتاب النكاح وروايته عن مالك.

ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 91.

(2) هو رأي ابن حبيب وقوله.

ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 91.

لها نفقة ولو وقع الشرط على أنه إن[أ] مات قبل انقضاء العصمة بينهما رجعت النفقة/ على العبد لكان ذلك[ب] جائزاً. وإن اختلفا فيما التزم السيد من (169 أ) نفقتها هل كان ذلك شرطاً في أصل العقد أو تطوعاً بعده؟ فالقول قول من ادعى منهما أنه كان شرطاً في أصل العقد لشهادة العرف له. هذا الذي أقول به فيما سألت عنه على منهاج قول مالك ومذهبه الذي نعتقد صحته[1]. وبالله تعالى التوفيق [لا شريك له][ج].

م ـ 541 ـ فيمن شهد له بالخير والديانة والعدالة والأمانة، واستظهر عليه بعقد يقتضي أنه قال: متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، ثم تزوجها وكيف إن كان العقد بخط يده؟ وما الحكم في ذلك؟ وهل يكون ذلك جرحة في شهادته؟

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ القاضي بحضرة مراكش موسى بن/

....

(أ) في : قد.
(ب) في ر: الساقط: ذلك.
(ج) هذه الزيادة من تـ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه قلت: في غير الأسئلة عنه من شرحه اختلف قول مالك رحمه الله في اشتراطه النفقة في النكاح على أبي الصغير حتى يكبر أو المولي عليه حتى يرشد فمرة أجازه ومرة كرهه. وقال بكل قول كثير من أصحاب مالك. وإنما هو الاختلاف لأجل أنه لم يقع في الشرط بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصغير أو الوصي قبل رشد اليتيم. ولو وقع الشرط بإيضاح أنه لا نفقة للصغير حتى يبلغ عاش الأب أو مات قبل ذلك، ولا على اليتيم حتى يرشد عاش الولي أو مات قبل ذلك لكان النكاح فاسداً باتفاق، فلما وقع الشرط منهما محتملاً للصحة والفساد حمله في أحد القولين على الصحة حتى يبدو فساده، وفي القول الثاني على الفساد حتى تعلم صحته.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 211 أ (كـ).
وفي مواهب الجليل: ومثله يقال في الصبي والمولى عليه، والله أعلم. ر. الحطاب: مواهب=

حماد[1]، وفقه الله، يسأله عن رجل[2] شهد عليه أنه قال: متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، ثم تزوجها، ومكثت في عصمته نحو الأربعة عشر عاماً. ونص السؤال: جوابك - رضي الله عنك - في رجل تزوج امرأة في بلدة، وبنى بها[أ]، ومكث معها مدة ثلاثة[ب] أعوام أو نحوها في تلك البلدة، ثم انتقل عنها بالزوجة المذكورة إلى بلدة أخرى، وأقام فيها مدة عشرة أعوام، وشهد جماعة من شهود هذه البلدة أن هذا الرجل منذ احتل بها لم يروا منه إلا الخير والعافية والثقة والأمانة والفضل والديانة، وثبت عند قاضي تلك البلدة من ذلك ما أوجب قبول شهادته، وكان يحكم بها في جميع الحقوق، ويشهده على أحكامه، واستمرت حال الرجل المذكور على ما ثبت منها[ج] حسب ما تقدم ذكره منذ خمسة أعوام أو نحوها، ولم يظهر فيها[د] منه خلاف ما ثبت من حاله الأولى، ولم يزل القاضي المذكور يتبع أموره، ويستكشف أحواله مدة

....

(أ) في تـ: بلد وبني بها فيه.

(ب) في ر: مدة من ثلاثة.

(ج) في ر: منه.

(د) في ر: الساقط: فيها.

= الجليل: 3: 446، وانظر: الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 90، 93، فقد نقل كلام ابن رشد من البيان والتحصيل في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، وسماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات:

ور. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب النكاح الأول: 4: 278، 280. ثم كتاب الصدقات والهبات الرابع: 14: 93، 94.

(1) موسى بن حماد الصنهاجي فقيه مالكي، ومحدث ثقة، كان قاضي حضرة مراكش في دولة الملثمين (ـ 535 هـ/ 1140، 1141 م).

ر. الضبي: بغية الملتمس: 465. ترجمته رقم 1326.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 441، 443، في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء، وعنون لها المخرجون: عدل مبرز تزوج امرأة في بلد وبعد أعوام انتقل بها إلى آخر، ثم قيم عليه بعقد تحريم زوجته.

وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6: 188، 189.

وهذه المسألة مرتبطة بم 189، وهما متكاملتان.

الأعوام المذكورة فما ظهر منه نقص في دين، ولا عثر له على زلة[أ] ، ثم قيم عند القاضي المذكور على هذا الرجل بعقد تضمن إشهاده على نفسه[ب] أنه متى تزوج فلانة بنت فلان فهي طالق ثلاثاً لا تحل له بوجه من الوجوه، إذ قد حرّمها على نفسه. وفلانة[ج] هذه هي التي كان تزوجها، ومكث نحو الأربعة عشر عاماً. فوقفه القاضي[د] على ما شهد به في العقد المذكور فأنكره، وثبت عنده إنكاره[هـ] له، فشهد شهود بأن خط العقد المذكور بخط يده، وأعذر إليه القاضي فيمن شهد عليه بذلك، فادعى أن عنده من المدافع[و] ما يسقط به عن نفسه شهادتهم، فأجله الحاكم فيما ادعاه من ذلك أجلاً. فما الحكم، وفقك الله، في شهادة هذا الرجل إن عجز عن إثبات ما ادعاه من المدافع[و]، وحكم عليه بإمضاء الطلاق المذكور؟ هل يجرح بذلك، وترد شهادته، ويفسخ ما انعقد من المناكح التي لم يشهد فيها سواه مع شاهد ثان[ز] أم لا يجرح[ح] لما في المسألة من الخلاف؟ وما الحكم أيضاً في شهادته إذا أتى القائم بها خلال أيام الأجل الذي ضرب له، وسأل القائم بشهادته إمضاء الحكم بها، والمخاطبة[ط] بثبوتها. هل ذلك من حقه أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً موفقاً إن شاء الله تعالى.

فأجاب - رضي الله عنه[ي] - على ذلك بما هذا نصه: **تصفحت السؤال،**

....

(أ) في ر: عثر عليه في زلة.
(ب) في ر: تضمن شهادة فيه على نفسه.
(ج) في ر: فلانة بسقوط الواو.
(د) في ر: فوفقه الله، وهو خطأ.
(هـ) في ر: وثبت على إنكاره.
(و) في بـ - تـ - ر: المنافع.
(ز) في ر: الساقط: ثان.
(ح) في ر: أم لا يفسخ.
(ط) في تـ: أو المخاطبة.
(ي) في ر: وفقه الله.

ووقفت عليه. وإن كان العقد الذي قيم به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين أشهدهم على نفسه بما تضمنه، وعجز عن المدفع[أ] في ذلك، فالذي أراه في هذا، وأتقلده مما قيل فيه أن يفرق بينهما. فهو الصحيح عندي من الأقوال المشهورة في المذهب، وأن لا يكون ذلك جرحة فيه تسقط شهادته إلا أن يقر[ب] على نفسه أنه تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة ألا يتزوجها، وهو يعتقد أن ذلك لا يحل له جرأة على الله عزّ وجلّ، إذ لو أقر بما تضمنه العقد ابتداء، وقال: إنه[ج] إنما تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة ألا يتزوجها لأنه اعتقد أن ذلك يسوغ لاختلاف أهل العلم في ذلك لعذر فيما فعله، ولم يكن ذلك جرحة فيه تسقط بها [د] شهادته لا سيما إن كان ممن نظر في العلم أو سمع الأحاديث. وإذا احتمل[هـ] أن يكون تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة ألا يتزوجها على هذا الوجه، وأنه إنما أنكر اليمين مخافة إن أقر على نفسه بها أن يفرق بينهما على المشهور من[و] المذهب لم يصح أن يجرح بأمر محتمل[ز] لا سيما إذا كانت حالته [ح] على ما وصفت من الشهرة في الخير، والتبريز في العدالة/ وأما إن لم يثبت العقد (169 ب) الذي قيم به عليه إلا بالشهادة على أنه خطه فلا يحكم به عليه إن أنكره، ولا يفرق بينهما، وإن عجز عن المدفع في شهادة من شهد عليه أنه خط يده[ط]،

....

(أ) في تـ: الدفع.

(ب) في ر ولا يكون ذلك جرحه في شهادته إلا أن يقر، وكذلك في المعيار: 4: 443.

(ج) في المعيار: 4: 443: الساقط: إنه.

(د) في المرجع السابق: به.

(هـ) في ر: وإذ لو احتمل، وكذلك في المعيار: 4: 443.

(و) في ر: في.

(ز) في تـ: يحتمل. وكذلك في المعيار: 4: 443.

(ح) في ر: حاله. وكذلك في المعيار: 4: 443.

(ط) في ر: خطه مرة، وهو خطأ. وفي المعيار: 4: 443: خط يده.

لأن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتاق[أ] ولا نكاح، ولا حد من الحدود على ما نص عليه ابن حبيب في الواضحة[1] وغيره. ولو أقر أنه كتبه بخط[ب] يده، وزعم أنه لم يكتبه عازماً على إنفاذ[ج] ذلك على نفسه، وأنه إنما كتب به على أن يستشير وينظر، فإن رأى أن ينفذه على نفسه أنفذه[د]، وأنه لم ينفذه، ولا أشهد[هـ] به على نفسه لصدق في ذلك على ما قاله في المدونة وغيرها. وبالله تعالى التـوفيـق لا شريك له[و].

م ـ 542 ـ من مسائل الشفعة وهبتها وبيعها

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من كورة شلب يسأل عن مسألـة[ز] من الشفعة[2] ونصها: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في مال مشاع بين أشراك. اشترى رجل من اثنين منهم ثلاثة أرباعه، وبقي الربع لشريكه الثالث مع

. . . .

(أ) في ر: عتق.
(ب) في ر ـ ت ـ: الساقط: بخط.
(ج) في ر: انعقاد.
(د) في ر: نفذه.
(هـ) في ر: شهد.
(و) في ر: وبالله تعالى التوفيق.
(ز) في ر: شلب حرسها الله يسأل في مسألة.

(1) في مواهب الجليل ما يلي: وما ذكره ابن حبيب في واضحته نقله ابن حبيب في واضحته عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وأنها لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا حد من الحدود ولا كتاب قاض وإنما تجوز في الأموال فقط وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين فلا تجوز على الخط وحيث يجوز هذا يجوز هذا.
وانظر بقية البحث الذي ساقه وجلب له النصوص وتحليل أصحابها.
الحطاب: مواهب الجليل: 6: 189.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 5: 46، 47، في نوازل المعاوضات والبيوع، وعنون لها المخرجون: حكم بيع الشفعة وهبتها. وكررها في: 8: 97، 98، في نوازل الشفعة والقسمة، وعنون لها المخرجون: اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع هبته الواجبة له عليه=

أختين له، فوهب هذا الشريك ما وجب له من الشفعة للمبتاع عن مال أخذه منهم[أ]، ثم إن إحدى الأختين قامت طالبة للشفعة. فبين لنا هل يكون ما وهب[ب] من الشفعة بالمال المأخوذ [ج] فيها[د] للمبتاع دون من يريد القيام بالشفعة أم لا مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى؟.

فجاوب ـ وفقه الله ـ[هـ] على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه[و]. وقد اختلف في جواز هبة الشفيع شفعته الواجبة له عليه بعد البيع أو بيعه إياها منه. فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب أصبغ لا يكون للأختين في مسألتك التي سألت عنها إلا ما وجب لهما[ز] من الشفعة. وعلى القول بأن ذلك لا يجوز، وهو معنى ما في المدونة، والأظهر من القولين الذي أقول به يرد الأخ على المبتاع المال الذي أخذه[ح] عنه على هبة الشفعة له، لأن ذلك بيع من البيوع، ويكون أحق بشفعته إن شاء أخذها، وإن شاء سلمها. فإن سلمها كان للأختين أخذ الجميع بالشفعة، ولا اختلاف في أن الشفيع لا

. . . .

(أ) في ر: على مال أخذه منه.

(ب) في تـ: بياض مكان: فبين لنا هل يكون ما وهب.

(ج) في تـ: بياض مكان: المأخوذ.

(د) في ر: بها.

(هـ) في تـ: فجاوب رضي الله عنه.

وفي ر: فجاوب وفقه الله تعالى.

(و) في ر: الساقط: عليه.

(ز) في تـ: لها، وهو خطأ.

(ح) في ر: أخذ.

= بعد البيع.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 150 ب (ص)، وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشفعة: 7: 250.

يجوز له أن يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع، ولا أن يهبها له[1].

وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ القاضي بسبتة أبو الفضل بن عياض ـ وفقه الله ـ بستة أسئلة وصلت إليه في ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمسمائة يسأله الجواب عنها.

م ـ 543 ـ في رجل له ولي محجور له مال بعقود، فطلب هذا الرجل من وصي وليه المحجور نسخ تلك العقود والكشف عما بيده من مال هذا المحجور

فأما السؤال الأول[2] فهو في رجل له ولي محجور له مال، وتصدق

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هذه مسألة لها نظائر منها مسألة المرأة إذا خلعت زوجها على أن أسقطت له كفالة ولده منها، ولها أم، فهل يسقط حق الأم وهو مفهوم ما في إرخاء الستور منها أو لا يسقط ذلك وهو قول ابن وهب حكاه ابن رشد وغيره؟.

ومنها حق الولي الأقرب في عقد النكاح إذا زوجها الأجنبي، وتعذر الأقرب لغيبة أو نحوها. هل ينقل الخيار للأبعد أو للسلطان، وهو مذهب المدونة، والأول حكاه ابن سعدون.

ومنها إذا جعل للإمام الخيار في ابنتها أو فيمن يدخل عليها إن نكح عليها فجعلته في يد غير ابنتها أو ردته لابنتها هل يمضي على زوجها أم لا؟.

ومنها العدل في الرهن هل يوصي بلا حد أو لا؟.

وكذلك الطلاق إلى غير ذلك من المسائل:

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 150 ب (ص).

وأضاف الونشريسي إلى الجواب ما يأتي: وفي وثائق ابن كوثر: وإذا بيع شقص مما فيه الشفعة وله شفيعان أحدهما أحق بها فصالحه المبتاع على شيء دفعه له، وأسقط عنه شفعته وجبت للآخر إن شاء، وعليه دفع ما بذله المبتاع لصاحبه على الإسقاط مع الثمن الذي وقع به الابتياع.

ر. الونشريسي: المعيار: 5: 47.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 412، 413، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2: 241 أ (ك) وعنونت بالطرة: قف من سيرث المحجور هل له الكشف عن محجوره؟. =

عليه بصدقات، ونحل نحلاً، فطلب هذا الرجل من وصيه أو من الحاكم نسخ تلك العقود، وقام في الكشف لوصيه عما بيده من مال هذا المحجور، إذ زعم أنه وارثه، وأن المال إن توفي هذا المحجور صائر إليه. هل له في هذا حجة لما ذكره من المال أم لا تكلم له في ذلك إلا أن يحال؟ بينه[أ] مأجوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليه: تصفحت أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته سؤالك هذا، ووقفت عليه. وليس لوارث اليتيم أن يستكشف وصيه عما له بيده من المال، ويخاصمه في ذلك، ولا أن يأخذ منه نسخ عقوده، وعلى الوصي أن يشهد ليتيمه بما له بيده من المال، فإن أبى من ذلك أخذه الحاكم به مخافة أن يموت فيغيب[ب] مال اليتيم عنده[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 544 - في المرفق بساقية الماء ونقلها من موضعها وفيمن أراد أن يجري ماءه على أرض غيره إلى أرضه

وأما السؤال[2] فهو في رجل له أرض فيها ساقية ماء مبنية قديمة يجري

(أ) في ر: بين.
(ب) في تـ - بـ: فيغير، وهو خطأ.

= وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص.
وأعادها في مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 120 ب، 121 أ (و) وذكرها نقلاً عن ابن سلمون في الوصايا الحطاب: مواهب الجليل: 6: 395.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: مسألة ابن الحاج قام محتسب، وهذه قام لنفسه لأجل وراثته. ولو قام محتسباً قبل منه ذلك. وتقدم في مسائل الحجر إذا جرى بين المشرف والمحجور شنآن ومخاصمات، وإذا اختلس المال وقال: خفت عليه من الوصي أن يوجب سقوط مشورته لعدوانه فلا يؤمن عليه فيسقط إشرافه.
وكذلك اختلاسه لبعض المال، ولا يعذر بما ذكر ويجعل مع الوصي مشرفاً غيره.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 121 أ (و).
وانظر م: 326 فهي التي أشار إليها البرزلي أنها تقدمت.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 396، 398 في بقية نوازل المياه، وعنون لها =

ماؤها لسقي جنات تحتها، وطحن أرحى، فأراد نقلها من موضعها، ورفعها إلى أعلى أرضه، وإخراجها بعد ذلك إلى أرض له تجاورها لينصب عليها رحى، ثم ترجع بعد ذلك(أ) إلى مخرجها من أرضه الأولى، فنازعه أصحاب الأرحى في ذلك، وقالوا له: ليس له نقل مائنا عن مجراه، وقد علمت دام عزك ما في هذه المسألة(ب) ونظائرها من الخلاف لأئمتنا، فأردت استطلاع رأيك العلي فيما يترجح عندك منها، وما تفتي به في ذلك إن شاء الله تعالى، ولا يعلم هل بناء الساقية لقدمها من بناء/ صاحب الجنان أو من تحته؟ وهل (170 أ) أعزك الله ما أشار إليه أبو الحسن اللخمي في كتابه من تسوية نقل صاحب الأرض لما يمر عليه من الماء، أو نقل(ج) صاحب الماء له في أرض تخريج(د) عليه لغيره، واستقرائه الخلاف في المسألتين مع النظائر التي ذكرها لها(هـ) توجد نصوصاً صحيحة في كل مسألة أم لا؟.

الجواب عليه(و): تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وليس لصاحب الأرض أن يحول الساقية المبنية في أرضه إلى موضع آخر من أرضه، وإن

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من إلى أرض له تجاورها. . .
إلى: بعد ذلك.
(ب) في ر: ما في هذه المسألة.
(ج) في ر: ونقل.
(د) في ر: يجري. وفي تـ: تجري.
(هـ) في ر: ذكر لها.
(و) في تـ: الساقط: عليه.

= المخرجون: هل يجوز نقل ساقية ماء قديمة من موضعها.
ذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة 2: 217 ب، 218 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف من له ساقية تمر في أرضه إلى جنات فأراد تحويلها ليس له ذلك.
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

كانت قديمة البنيان لا يعلم من بناها إلا بإذن الذين[أ] تمر إليهم الساقية لسقيهم، وطحن أرحائهم، وإن لم يكن عليهم في ذلك ضرر. هذا نص قول ابن الماجشون في الواضحة، وقول عيسى في العتبية[1]. ولا أعلم في ذلك نص خلاف.

وإنما يختلف إذا كانت الساقية التي أجري الماء فيها[ب] من غير عمل، فأراد صاحب الأرض أن يحولها إلى موضع آخر من أرضه، ولا ضرر في ذلك على الذي يمر إليه الماء[ج]، فقال ابن الماجشون وعيسى: ذلك له، وقال مطرف وأصبغ: ليس ذلك له. وكذلك يختلف أيضاً إذا أراد الذي يمر إليه الماء على أرض الرجل أن يحوله من أرض ذلك الرجل إلى موضع آخر هو أقرب إليه، لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى بذلك لعبد الرحمن بن عوف على الذي يمر ماؤه في أرضه، ولم ير مالك العمل على ذلك، وخالفه في ذلك ابن نافع وعيسى بن دينار فرأيا العمل عليه. فالخلاف عليه منصوص في المسألتين جميعاً، ومنصوص عليه أيضاً في مسألة[د] الذي يريد أن يمر بمائة في أرض رجل ألى أرضه، لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى بذلك للضحاك بن خليفة[2] على محمد بن مسلمة[3]. وقد حكى الخلاف في

....

(أ) في ر: الذي.

(ب) في ر: الساقية أجرى الله تعالى فيها.

(ج) في ر: الذين يمر عليهم الماء.

(د) في تـ: بياض مكان: ومنصوص عليه أيضاً في مسألة.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السداد والأنهار: 10: 265، 268.

(2) الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي شهد غزوة بني النضير. قال أبو حاتم: ليست له رواية توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب.

ر. الحديث عنه: الزرقاني: شرح الموطأ: 4: 34 ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 208. ابن حجر: الإصابة: 2:205، 206.

ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 46.

(3) أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي المدني حليف بني عبد الأشهل من=

ذلك عن مالك، والمشهور عنه المعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه أن العمل ليس على قضاء عمر بهذا[1]، فالثلاث المسائل المذكورة أبعدها من أن يقضي فيها بالمرفق: مسألة الذي يريد أن يجري ماءه على أرض غيره إلى أرضه لأنه يريد الدخول في أرض جاره بإجراء مائه عليه بغير رضاه. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[2].

وتليها مسألة الذي يريد أن يحول ماءه الذي يمر في أرض رجل إلى موضع آخر منه، وهو أقرب إليه،لأنه يريد أن يتحكم[أ] عليه في أرضه، فينقل ساقيته من موضع إلى موضع بغير إذنه.

وتليها مسألة الذي يريد أن ينقل الماء الذي يمر على أرضه لغيره إلى موضع آخر من أرضه لمرفق يريده لنفسه من غير ضرر يدخل بذلك على الذي يمر إليه الماء، لأن هذه الأرض أرضه. فالأظهر أنه لا يمنع من نقل مجرى الماء الذي يمر عليه إلى موضع آخر منه لبقعة تكون له في ذلك دون ضرر يدخل بذلك على الذي يمر إليه الماء، فمن لم يقض بالمرفق في هذه المسألة فأحرى أن لا يقضي إليه في المسألة الأولى والثانية. ومن قضى بالمرفق في المسألة الأولى فأحرى أن يقضي به في المسألة الثانية والثالثة. ويتحصل على هذا في الثلاث المسائل أربعة أقوال:

أحدها: أنه يقضي بالمرفق فيها كلها.

. . . .

(أ) في تـ: يحكم.

= فضلاء الصحابة (ـ 43 هـ/ 663 م).

ر. ترجمته في:

ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 334، 336. ابن الأثير: أسد الغابة: 5: 112، 113. ابن حجر: الإصابة: 3: 383، 384. السيوطي: إسعاف المبطأ: 37. الزركلي: الأعـلام: 7: 318.

(1) خبر قضاء عمر للضحاك خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق (السيوطي: تنوير الحوالك: 218:2، 219).

(2) سبق تخريجه في م: 46.

والثاني: أنه لا يقضى بالمرفق في واحدة منها.

والثالث: أنه لا يقضى بالمرفق إلا في الثالثة، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب.

والرابع: أنه لا يقضى بالمرفق في الأولى، ويقضي به في الثانية والثالثة وهو قول ابن نافع وعيسى بن دينار. وبالله التوفيق، لا شريك له.

م - 545 - في اشتراط الخدمة في أصل عقد النكاح، وما يجب في ذلك

وأما السؤال[1] [أ] الثالث، فهو فيما وقع للمتأخرين في فسخ النكاح قبل البناء باشتراط الخدمة في العقد، هل يوجد للمتقدمين؟ فلم أقف لهم فيه على شيء إلا نظائرها في اشتراط النفقة فأفسدوا النكاح به قيل: إذا شرط[ب] نفقة مثلها، ولا فرق بين الموضعين، إذ نفقة المثل والخدمة إنما تجبان ويحكم بهما مع اليسر لا مع العسر بخلاف اشتراط مجرد النفقة لوجوبها على كل حال، فلم يضر اشتراطهما حسبما وقع في علمك في المسألة في كتاب محمد والعتبية، وإن كان ابن حبيب قد أجاز اشتراط الوجهين/ في مسألة النفقة، وحكاه عن شيوخه. ولا فرق بين الخدمة ونفقة (170 ب)

. . . .

(أ) في ر: وكتب إليه أيضاً القاضي أبو الفضل عياض بستة أسولة من سبتة عام تسعة عشر وخمسمائة منها أن قال وأما السؤال.

(ب) في ر: اشترط، وفي تـ: قبل إذا شرط، وفيه خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 106، في نوازلل النكاح، وعنون لها المخرجون: فسخ النكاح بشرط الخدمة في العقد.

وكررها في نفس الجزء: 384، 385، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من زوج ابنته من رجل وشرط عليه في عقد النكاح الإخدام.

وذكرها البُرْزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 173 ب (كـ). وفي الجواب والسؤال تصرف بالاختصار.

المثل، ورأيت ابن الهندي أجاز التزام الخدمة، ولم يذكر في ذلك الطوع. وقال ابن العطار فيها: وكونها على الطوع أصح. يشير إلى الخلاف. فهل هذا كله للمتقدمين أو هو مستقر ومقيس على مسألة النفقة؟ لشيخي الفضل في شرح[أ] هذه المسألة بما عنده في ذلك إن شاء الله تعالى.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. والتنظير الذي نظرت به بين المسألتين صحيح عندي على ما ذكرته. وقد اختلف على علمك في الإخدام فقيل: إن الحكم يجب به على الزوج لزوجه كالنفقة تطلق عليه بالعجز عنه، وهو قول ابن الماجشون، وقيل: إنه يجب عليه كالنفقة إلا أنه لا تطلق عليه بالعجز عنه، وهو مذهب ابن القاسم. وذهب ابن حبيب إلى أن الإخدام لا يجب على الزوج لزوجه إلا أن يكون موسراً، وتكون هي من ذوات الأقدار، فإن لم يكن موسراً لم يكن عليه إخدامها، وإن كانت من ذوات الأقدار[ب]. فإن لم تكن من ذوات الأقدار لم يكن عليه إخدامها[ج] وإن كان موسراً إلا أن يكون من ذوي الأقدار الذين لا يمتهنون نساءهم في الاختدام[د]. فعلى القول بإيجاب الإخدام لا تأثير لاشتراطه في صحة عقد النكاح[هـ]، وعلى القول بأنه لا يجب في موضع ما[و] لا يصح اشتراطه في الموضع الذي لا يجب فيه، فإن[ز] وقع كان له[ح] تأثير في صحة العقد يجب به فسخه قبل الدخول، فإن طاع به الزوج بعد العقد جاز باتفاق، ولم يكن فيه كلام. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: في شرح.

(ب) في ر: وإن لم تكن هي من ذوات الأقدار لم يجب عليه إخدامها.

(ج) في ر: الساقط: من: فإن لم تكن من ذوات الأقدار لم يكن عليه إخدامها.

(د) في ر: الأخدام.

(هـ) في ر: الساقط: من: فعلى القول بإيجاب. . . إلى: عقد النكاح.

(و) في ر: الساقط: ما.

(ز) في تـ: بياض مكان: يجب فيه فإن.

(ح) في ر: الساقط: لـه.

م - 546 - في يمين التهمة اللاحقة في الميراث لمن لا يرث من الربائب

وأما السؤال الرابع[1] فهو في متوفاة لها ابنة وزوج وأخت محجورة منقطعة عنها. والمتوفاة معروفة بمال وحلي وحلل لم يوجد منه شيء بعد وفاتها، فقام وصي الأخت يطلبه، وكشف الزوج وابنة له أخرى من غير المتوفاة عن التركة، وزعم أنهما غابا عليها. فقالت الأخت: وأنا بأي وجه، ولست وارثة معكم، ولا سَاكِنة في داركم؟ فقال الوصي: إن أختك الوارثة الصغرى رفعت عندك هذه الأسباب لتختفي من التركة حتى تخلص لها وحدها، وتواطأت معها ومع أبيكما على هذا لتقطع حق الأخت مع ما يشملكم من الجهل بما يلزم في هذا. ولست أقول: إنك سرقتها ولا غصبتها. هل على هذه البنت المدعى عليها يمين أم لا؟ وكيف إن لم تكن ممن يتهم سرقه؟ وكيف إن ظهر بعد هذا من تلك الأسباب عند شدة[أ] الحاكم شيء مدفون دفن[ب] ريبة، وكثرت القالة والسماع على هذه البنت بما ذكر، أو بأبشع[ج] منه إن شاء الله تعالى.

الجواب عليه:[2] تصفحت السؤال ووقفت عليه. واليمين لها لازمة على كل حال. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: شهدة.

(ب) في ر: الساقط: دفن.

(ج) في بـ: الكلمتان غير واضحتين.

---

(1) ذكر هذه المسألة الوشنريسي في المعيار: 3 :106، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: فسخ النكاح بشرط الخدمة في العقد.

وكررها في نفس الجزء: 384، 385، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من زوج ابنته من رجل وشرط عليه في عقد النكاح الإخدام.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :173 ب (كـ) وفي الجواب والسؤال تصرف بالاختصار.

(2) أورد الونشريسي عقب الجواب ما يأتي: قال ابن عياض: حكى أبو الأصبغ بن سهل في نوازله =

م ـ 547 ـ فيما ينثر على الصبيان في الحذاق وشبهها

وأما السؤال الخامس[1] فهو فيما ينثر على الصبيان في الحذاق وشبهها في سماع[أ] ابن القاسم فيه ما في علمك من الكراهة ورأيت في كتاب القاضي أبي عبد الله التستري المالكي[2] إباحة ذلك، وأنه إنما نهي عن النهبة في الحرب، وأن[ب] صاحب كتاب الاستيعاب حكى ذلك عنه أيضاً، وما علة المنع منه، فإن علته في الحرب معلومة إلا أن يكون عموم النهي فالله اعلم[ج].

. . . .

(أ) في تـ، ر: فإن في سماع.

(ب) في تـ: ورأى، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: فالله أعلم.

= في نحو من هذه النازلة أنه إن كان المدعى عليه ممن يقع عليه مثل هذا، وممن لا يدع عن بسط يده بأخذ ما ليس له وممن يجحد حقاً عليه وجبت اليمين عليه، وإن كان بضد هذا الفضل والصلاح قد شهر عنه فلا يمين عليه إلا أن يأتي المدعي بوجه يوجب حقاً أو يلزم يميناً. وقال به سعد بن معاذ وابن وليد. ومسألة آخر كتاب الشفعة من المدوّنة في الذي قال لي: أخاف أن يكون قد باعه في السر، وأعطاه ثواباً ليقطع شفعتي وأريد أن أحلف المتصدق عليه فقال مالك: إن كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه، وإن كان متهماً عليه أحلف له.

قال بعض الشيوخ: فيه حجة في مراعاة الشبه في المدعى عليه، وأن من ادعي عليه بدعوى ما لا يشبه ولا تليق به ولا جرت عادته به أنه لا يمين عليه. ورأيت بخط أبي رضي الله عنه أن يحيى بن تمام الفقيه السبتي اشترى حصة من حمام كان لرجل يعرف ابن اللونكة فيه حصة فخاف ابن تمام أن يشفع عليه، فأشهد له البائع بالصدقة، فقام ابن اللونكة بشفعته، فدافعه الفقيه ابن تمام بالصدقة ورفعه إلى القاضي بسبتة القباعي فأفتى الفقهاء معه أن لا شفعة في الصدقة، فرفع ابن اللونكة أمره إلى الحضرة بقرطبة وكتب إلى ابن المكوي بصورة المسألة، فكتب بخطه في أسفلها هذه من حيل الفجار، ورأى الشفعة واجبة فنفذ فتياه، وأخذ الشفيع بشفعته.

ر. الونشريسي: المعيار: 10 :238.

(1) ذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :104 أ (و).

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر التستري البصري الفقيه المالكي القاضي المؤلف (ـ 345 هـ/956 م). ر. ترجمته في: =

فالجواب[أ] عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وفيما ينثر على الصبيان في الحذاق وشبهه تفصيل: أما ما ينثر عليهم ليؤكل على وجه ما يؤكل به دون أن ينتهب[ب] فانتهابه حرام لا يحل ولا يجوز للنهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ، وعلة المنع منها بينة وهي استئثار بعضهم لما بحق[ج] بعض، وأخذه عن غير طيب نفس منه. وذلك ما لا يحل ولا يجوز، لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل، فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل / (177 أ) فقد أخذ حراماً، وأكل سحتاً لا مرية فيه، ودخل تحت الوعيد في النهي[1].

....

(أ) في تـ: الجواب.

(ب) في ر: دون انتهاب.

(ج) في تـ: بها لحق.

= ابن فرحون: الديباج: 247، 248. , مخلوف: الشجرة: 79، 80.
كحالة: معجم المؤلفين: 8 :303.

(1) علق البرزلي على ذلك بما يأتي: قلت: وهذا إذا قدم الطالب لضيافة أو غيرها فلا يأكل إلا بقدر مايأتي بين يديه، ولا يتعدى إلى جاره في نصيبه إلا بطيب نفس منه، وكذا إذا كان الطعام كثيراً، وأكل أكلاً خارجاً عن المعتاد لا بدّ من استئذان رب الطعام لا سيما على القول أنه لا يملكه إلا بالازدراد فلا يأخذ منه إلا ما جرت العادة به من باب تخصيص العموم بالعادة ولا يطعم منه هو أو لا غيرها إلا بإذن ربه. وعلى القول أنه يملكه بالتميكن فيجوز أن يطعم الهرة ونحوها ونص على هذه القرافي في أواخر شرح التنقيحات له، ويحتمل أن لا يعطي شيئاً من ذلك كله لأجل أنه إنما ملك الانتفاع في نفسه خاصة لا عموم منفعة الطعام من كمال التصرف كما في بعض مسائل الحبس.

وبلغني عن الشيخ الصالح أبي عبد الله الرماح شيخ عصره في بلده أكل معه بعض أهل البادية طعاماً فجاوز العادة فخاف اليدوي الفضيحة، فقال البدوي: يا سيدي يقول الناس: من راء في أكله راء في دينه. فقال له: اسكت من راء في أكله ستر دينه.

ومنه ما يفعل في الأطعمة في بعض الأعراس أو الولائم أو الأعياد من طعام رفيع أو حلاوة، وقصد بعض الناس بها المفاخرة وعرضه فقط لا أكله فلا ينبغي أن يحضر فضلاً على أن يكثر من أكله فإن حضر لضرورة فلا يأكل منه إلا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة، ولا يجوز الإقدام في الأكل منه إذا لم يصنع لذلك، ومنه إطعام الفجاءة وهو أن يمر الرجل على =

وأما ما ينثر عليهم لينتهبوه فهذا كرهه مالك، وأباحه غيره كما ذكرت، والمباح والمكروه سواء في أنه لا حرج ولا إثم في فعل واحد منهما. وإنما يفترقان في الترك، فرأى مالك ـ رحمه الله ـ ترك ذلك أفضل اتباعاً لظواهر الآثار في النهي عن النهبة[1]، ولم يحرمه، لأن النهي عنده إنما هو في انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه بدليل ما جاء من أن صاحب هدي الرسول ﷺ: قال لرسول الله[أ]: كيف أصنع فيما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انحرها ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها»[2].

وفي حديث آخر أنه قال في بدنات له حين وجبت جنوبها: «من شاء فليقتطع»[3] فأباح في هذين الحديثين للناس الذين يحل لهم الهدي أن يأخذوا

. . . .

(أ) في تـ: قال: يا رسول الله.

= قوم، أو يدخل عليهم سكنى فيجدهم يأكلون فيعرضون عليه ذلك الأكل فقد رأيت في جامع العتبية أنه يكره له الأكل: قال ابن رشد: معناه إذا جهل حال أهله هل تطيب أنفسهم أو لا؟.

وإن تحقق عدم طيب أنفسهم يحرم. ولو تحقق طيبها لجاز.

ومنه مسألة المدوّنة في قوله: من مر براع لا ينبغي له أن يستسقيه لبناً. قال أبو حفص: ومعناه أنه جهل حاله هل تطيب نفسه أم لا؟ فلذلك قال: لا ينبغي ولو تحقق أحد الأمرين لبنى عليه الحكم والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :104 أ، 104 ب (و).

(1) ر. أحاديث النهبة التي خرجها وبحث فيها الطحاوي: مشكل الآثار: 2 :130، 132.

(2) خرجه:

الدارمي عن ناجية الأسلمي صاحب هدي الرسول ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل بدنة عطبت فانحرها ثم ألق نعلها في دمها ثم خل بينها وبين الناس فليأكلوها»: السنن: كتاب المناسك: باب سنة البدنة إذا عطبت: 1:461. أحمد: المسند بلفظ: انحره واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه: 4 :234. أبو داود بلفظ: إن عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس: السنن: كتاب المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ: ح: 1762 (2 :368 مع معالم السنن للخطابي).

(3) خرجه:

بنحوه أبو داود: السنن: كتاب المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ: ح 1765، (2 :369، 370 مع معالم السنن للخطابي).

منها ما شاءوا[أ] من غير مقدار، ولا قسم معلوم[1]. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 548 ـ فيمن أخرج مالاً، فعزل منه شيئاً، وميزه لمسكين، ثم بعد ذلك صرفه لمسكين آخر. وكيف إن كان المال مما جعل إليه تنفيذه من الصدقة؟

وأما السؤال السادس[2] فهو في رجل أخرج مالاً ليصدقه[ب]، فعزل منه شيئاً سماه بلسانه، وميزه لمسكين بعينه[ج]، ثم بعد ذلك بدا له، فصرفه

. . . .

(أ) في تـ: أن يأخذ منهم من شاء، وهو خطأ.

(ب) في تـ: يصدقه.

(ج) في ر: الساقط: بعينه.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: ومنه ما يفعل في بعض القرى بترك آخر فدان الزرع للذين يلتقطون السنبل، ويسمونه عروس الفدان، وما ينثره بعض الملوك المتقدمين من الدنانير والدراهم على رؤوس خواصه أو نسائه، ومن حصل في يده شيء مباح له فهو داخل تحت هذا الفصل. وأما طعام الولائم وهي النقيعة والوكيرة والإعذار والعتيرة والعرس والخرس طعام الولادة، والإعذار طعام الختان، والنقيعة طعام القدوم من السفر، والوكيرة طعام البناء، والعتيرة الشاة تذبح في رجب كان الرجل في الجاهلية ينذر إذا بلغت غنمه كذا أن يذبح في رجب عشرة كذا وكذا، وأحكامها مذكورة في كتاب النكاح.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :104 ب، 105 أ (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :185 في نوازل الهبات والصدقات والعتق، ولم يعنون لها المخرجون إلا بكلمة: مسألة.

وذكرها الوزاني في النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الزكاة: 2 :62، 63. استدل بها أبو القاسم بن خجو، وساقها وحللها واحتج بما فيها.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :117، وفي السؤال تلخيص.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :106 ب، 107 أ (و).

واستشهد بالجواب الحطاب محتجاً بما ورد فيه من الالتزام الذي يكون بالكلام النفسي.

فانظر ذلك في كتابه: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 143. وذكرها ميارة في شرحه على العاصمية: 2 :154.

لمسكين[أ] آخر هل يباح له ذلك أم لا يباح له لتميزه إياه للمسكين بقوله بخلاف مسألة من أخرج لمسكين كسرة فلم يجده فإن ذلك لم يعطها للمسكين بقول ولا فعل، وفي مسألتنا قد أعطاها بالقول، ووجب طلبها للمسكين، وتميزت له عنده، فلا يجوز له صرفها إلى غيره؟ وهل صار قوله: هذا لفلان وقد أخرج المال مخرج الصدقة كقوله: تصدقت بهذا على فلان؟ وهل يستوي في هذا ما أخرج الإنسان على هذا الوجه من ماله[ب]أو ما ميزه لمعين مما يجري من صدقة غيره على يديه، إذ ظهر لي بين الوجهين فرق كما ظهر لي بين المسألتين الأوليين فرق للعلة التي أشرت[ج] إليها من معنى العطية والصدقة[د] وهي مخصوصة بما يملك.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه[هـ]. وإن كان هذا الرجل الذي عزل من ماله[و] الذي أخرجه للصدقة شيئاً منه لمسكين بعينه سماه له نوى أن يعطيه له، ولم يبتله له بقول ولا نيّة فيكره[ز] له أن يصرفه إلى غيره. وإن كان بتله[1] له بقول أو نيّة فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره وهو ضامن له إن فعل، وكذلك ما جعل إليه تنفيذه مما أخرجه غيره للصدقة سواء ومثله في المعنى الذي يأمر للسائل بشيء أو يخرج به إليه فلا يجده يكره له أن يصرفه إلى ماله، ولا يحرم[ح] ذلك عليه إن كان إنما نوى[ط] أن يعطيه

(أ) في ر: ثم أراد أن يعطيه لمسكين.
(ب) في ر: من مال.
(ج) في تـ، بـ: أشار.
(د) في تـ، ر: الصدقة والعطية.
(هـ) في ر: الساقط: تصفحت السؤال ووقفت عليه.
(و) في ر: من المال. وفي تـ: الذي عليه المال الذي.
(ز) في ر: فيكون، وهو خطأ.
(ح) في ر: ويحرم.
(ط) في ر: عليه ذلك إن إنما نوى.

(1) بتله له أي جعله له من الآن.
ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 143.

إياه، ولم يبتله له بقول ولا نيّة[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 549 ـ في صفة المفتي، وفي معنى الفتوى، وتقسيم صفات المنتسبين إلى العلوم رضي الله عنهم

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ بعض نبهاء[أ] طلبة العلم من طنجة[ب] يسأله[2] عن شأن الفتوى والمفتي في ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمسمائة ونص[ج] السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه[د] : بسم الله الرحمن الرحيم، [وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً][هـ].

أيها الإمام الأجل والقدوة التي يقتدى بها[و]، من إليه العقد والحل، وَصَلَ

. . . .

(أ) في ر: فقهاء.

(ب) في ر: طنجة كلأها الله تعالى.

(ج) في ر: في ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمسمائة يسأله عن شأن الفتوى والمفتي والقاضي الملتزم لمذهب مالك ونص.

(د) في ر: إلى آخره.

(هـ) هذه الزيادة من تـ.

(و) في ر: الذي يقتدي به. وفي تـ: بياض مكان: يقتدى.

---

(1) ذيل ميارة هذا الجواب بما نصه: تلخص من قول ابن رشد أولاً: يكره له أن يصرفه لغيره. وقوله ثانياً: يكره له أن يصرفه إلى ماله كراهة الوجهين معاً أعني دفعه لغير من نوى أو حبسه لنفسه، وإنما يعطيه لمن نواه له والناظم أي ابن عاصم إنما قبح رجوعه للملك فقط دون إعطائه للغير فالله أعلم. والتقبيح المشار إليه هو ما جاء في قول ابن عاصم في البيت الثاني من هذين البيتين: [رجز].

وما على البت لشخص عينا ... فهو له، ومن تعدى ضمنا

وغير ما بت إذ يعين ... رجوعه للملك ليس يحسن

ر. ميارة: شرحه على العاصمية: 2 :154، 155.

(2) طنجة بلد على ساحل بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء.

ر. الحموي: معجم البلدان: 6 :61، 62.

الله إليك[أ] ما منحك من التأييد بالتأبيد، وأكد ما وهبك من التسديد بالتجديد. وحلى ما ألحفك التوفيق من أرديته[ب] بالبعد عن موذية صديق الإنصاف ومرديته. واجب على من أهمته في يقينه مهمة، وألمت به في دينه ملمة أن يتوخى أقرب الخلق في اعتقاده إلى الحق، فيسأله سؤال تمجيد وتوقير بغاية ما عنده من بحث وتنقير ليبرأ فيما عَلَيْهِ من عهدة التكليف، ويقوم في الحنيفية بالمقام الشريف. وقد عرضت لنا مسائل مشغلة مشكلة لم نجد إلا مصباحك لاندفاع ظلم إشكالها، ولم نعتقد إلا رياحك لانقشاع ضرم إشكالها. ورغبتنا إليك ـ أحسن الله ذكراك ـ أن تتصفح ما رسمنا منها، وتسمح بالجواب عنها أنت إلى الذخر الكريم والأجر العميم أهدى، ورغبتك في الثواب أنفع لديك من رغبتنا إليك وأجدى، لا زلت موفقاً بقدرة الله ومنته تعالى.

[قال الفقيه أبو الحسن: هذا السؤال ورد من عند الأديب الأستاذ النبيه الذي بطنجة أبي العباس أحمد بن محمد المري رحمه الله، وكتب معه رسالة نقلتها من خط يده هذه نسختها:

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما الفقيه الإمام الأجل المشاور الأفضل أبو الوليد حرس الله الإسلام بحراسته ملتزم إعظامه محمد بن أحمد حرس الله بالإمام الأجل الأثير المحل معاهد الإسلام، وأيد بعزائمه الميمونة وصرائمه المأمونة معاقد الأحكام، وأعلى كلمة ذكره في السادة الأعلام، وأبقى له لسان الصدق بقاء الليالي والأيام من اقتبس من بعيد أدام الله توفيقك علماً ضعف اقتباسه، وإن تقطعت حرماً عليه أنفاسه فإن ما صدر عن الصدر فاستأذن على الإذن بلا واسطة تعاونت في إدراجه وتنوير سراجه العبارة والإشارة المستنارة. فأما الحروف المرسومة والظروف الموسومة وهي السمر بيني وبين الإمام الأجل أعان الله على يده

....

(أ) في تـ: وصل له لك، وهو خطأ.

(ب) في تـ: بياض مكان: أرديته.

فإنها تنطق رمزاً، وتمسك عن التفسير عجزاً، فإن استعنت بفهمي عليها، فقد استعنت بقصير لا يدرك، وفقير لا يملك، ومن لي بأن أجد في قطري جليلاً يشفي غليلاً، أسأل الله جل اسمه أن يمد للمسلمين في حياته وسلامة ذاته حتى أرائي لقداح المعارف بين يديه مجيلاً. وممن يطوف بكعبته بكزة واصيلاً بحول الله تعالى وقدرته، كتبته عن إعظام لذكره الكريم اتخذته خدينا، واعتقدته دينا، واهتمام بالسؤال عن أحواله الغالية لازمته ملازمة الإكبار للشخص والبيان للنص. وطويته على مسائل من المهمة، الواضح أثرها في الدين والهمة، ورغبتي إليه ألا تهون رغبتي هذه عليه، وأن يراجع فيما سألت عنه بما يشبه المعهود منه، فعل مأجوراً مشكوراً إن شاء الله عزّ وجلّ وسلام الله سبحانه على حضرة الإمام الأجل مؤكداً، ورحمة الله وبركاته][أ].

المسألة الأولى من المسائل المذكورة [في السؤال أولاً :][ب] تذاكر جماعة[1] ممن ينتسب[ج] إلى العلوم، ويتميز عن جملة العوام/بالمحفوظ (171 ب) والمفهوم[د] شأن الفتوى والمفتي، وكلهم يشير إلى نفسه بالاستحقاق وإلى أبناء جنسه بالإخفاق، وأكثروا الخوض في[هـ] الاجتهاد والتقليد، والفرق بين

. . . .

(أ) هـذه الزيادة من تـ.

(ب) هذه الزيادة من تـ.

(ج) في ر: ينسب.

(د) في ر: الساقط: والمفهوم.

(هـ) في تـ: بياض مكان: بالإخفاق وأكثروا الخوض في.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :30، 35، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: حوار بين فقهاء طنجة في القرن السادس حول جواز فتوى المقلد. وفي أثنائها جعلوا العنوان الآتي: ابن رشد إمام الغرب الإسلامي وفقيهه المجتهد في القرن السادس.

وذكرها البرزلي في النوازل: 1 :3أ، 4 ب (كـ) وعلق عليها بما تجده في آخرها.

وجاء الاستشهاد بها في:

=

الذكي والبليد، وفيمن التفت عليه أطراف تلك الساعة من لا يسلم لواحد من تلك الجماعة فقال: الفتوى على الإطلاق محْظورة وغير محْظورة. والتي[أ] هي غير محْظورة إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب[ب] والسنّة والإجماع والقياس. والفائز بهذه الرتبة هو الفقيه النظار، وليست الفتوى بالفقه المشهور، ولكنها ثمرة معرفة الفقه. فأما الحافظ الذاكر لما في أمهات مسائل مذهبه من الأحكام الشرعية فهو الفقيه المقلد. وقد اختلف العلماء في جواز فتواه، وذلك بشرط أن يكون له من الذكاء والفطنة وسلامة القريحة ما[ج] يميز به فيما هو موجود في أمهات مسائل المذهب[د] بين ما هو من المذهب، وما ليس من المذهب، ويميز في المذهب بين ما هو مجمل، وما هو مفسر، ويميز في الروايات بين ما هو خلاف قول مالك، وما هو خلاف حال، وما هو خلاف لفظ، وبين ما يَنْبَنِي من الروايات، وبين ما لا ينبني. وبالجملة فالمقصود أن يحصل عنده أصل المذهب منقولاً بوجه صحيح، وأن يحصل له في كل ما له أن يفتي به من المذهب يقين أو ظَـنٌّ غالب. فإذا نزلت نازلة، وأفتى من هذه صفته بما وجد[هـ] في كتب مذهبه من مذهبه بالفتوى التي هو عالم بأنها هي المشتملة على حكم النازلة بعلم قاطع أو ظن غالب لم ينتزع ذلك من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من الاعتبار فتلك الفتوى هي فتوى التقليد، وذلك المفتي هو الفقيه المقلد. والذي في حفظي عن

....

(أ) في ر: فالتي.

(ب) في ر: الكاتب، وهو خطأ.

(ج) في ر: مما، وهو خطأ.

(د) في ر، تـ: مذهبه.

(هـ) في ر: وجده.

= المهدي الوزاني: النوازل: الجديدة الكبرى: نوازل الحجر: 6 :179، 180.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :205، 207. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :94، 96.

مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنه لا يجوز فتواه على الإطلاق، وبه قال جمهور العلماء خلافاً لأحمد بن حنبل ومن أخذ بقوله. ولا بدّ للرجلين يعني النظار والمقلد من الورع في فتواه حتى لا يفتي واحد منهما في حق جميع الخلق إلا بما هو الحق[أ] عنده.

فأما الفقيه المقلد إذا لم يكن له من الذكاء والفطنة وكمال القريحة والفطرة ما يميز به ما ذكرناه مـن الوجوه فليس للفتوى إليه طريق، ولا له في أربابها فريق، فإذا تعرض للفتوى فقد تعرض لما لا ينبغي، ولعله من الجهال[ب] المشار إليهم بقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[1]. هذا معنى ما وقع في المجلس المذكور، وفيه زيادة تكميل وبيان، فلما سمعته الجماعة المذكورة أنكرته إنكاراً، واعتقدت صاحبه حماراً، وزعم بعضهم أن هذا المذهب

....

(أ) في ر: الحكم.

(ب) في ر: الجهل، وهو خطأ.

---

(1) خرجه:

بنحوه ابن عبد البر بطرق متعددة وألفاظ متنوعة في كتابه جامع بيان العلم وفضله: باب ما روي في قبض العلم وذهاب العلماء: 1 :148، 151.

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم: ح 100 بلفظ: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. (ابن حجر: فتح الباري: 1 :234).

مسلم: الصحيح: كتاب العلم: باب أحاديث أشراط الساعة: بلفظ: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علـم فضلوا وأضلوا. وفي لفظ آخر: إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤوساً جهالاً يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون.

(الأبي: إكمال الإكمال: 7 :108.

محال، لأن الأحكام ضرورية الوجود في كل مرة[أ]، والإمام النظار لا يوجد البتة أو يوجد قليلاً جداً لا يمكن أن يعم بفتواه جميع أقطار المـذهب الواحد[ب] قال: وقد زعمت أن فتوى التقليد لا يجوز في مذهب مالك، وأن فتوى الثالث[ج] لا يجوز في مذهب أحد. فالحاصل عن ذلك أن أقطار مذهب مالك ـ رحمه الله ـ قد عمها ما لا ينبغي، واستولى عليها الباطل لعلمنا أنه ليس فيها إمام نظار. قال صاحب الكلام الأول: هذه مغالطة بعد ظهور الحق، إن الله سبحانه لايضع الخلق[د] عبثاً، ولا يجعل الحق خبثاً، وما دامت الشريعة لازمة الخطاب للأمة فلا بدّ لها من إمام، وفي عصرنا جماعة منهم الفقيه الأجل أبو الوليد بن رشد، أدام الله توفيقه في أقطارنا هذه، فهو إمام الوقت والحجة على المستفتين. وتفرق المجلس. فالرغبة إليه أعلى الله كلمة الحق بلسانه، وميز رجحانها في ميزانه أن يبين لنا ما في المجلس المذكور من الغلط إن كان، وهل هو جار على أصول مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أو لا؟ وتمام ذلك أن يذكر لنا صفة المفتي الذي ينبغي أن يكون عليها في عصرنا هذا، وعلى طريقة أصول المذهب. وبالجملة بين لنا / ما هو اللازم في (172 أ) مذهب مالك لمن أراد في وقتنا أن يكون مفتياً بمذهب مالك. وكيف الحكم في القاضي إذا كان ملتزماً للمذهب المالكي، وليس في قطره من نال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل للفتوى. هل تمضي أحكامه، وفتاويهم على الإطلاق أو ترد[هـ] على الإطلاق[و]، أو يختلف[ز] الجواب وينقسم؟ وكيف[ح]

. . . .

(أ) في تـ: مدرة، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: الواحد.

(ج) في تـ: الساقط: الثالث.

(د) في تـ: الحق، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: أو يرد.

(و) في بـ: أو ترد على الطلاق: مكررة.

(ز) في تـ: أو يوجب.

(ح) في تـ: بياض مكان: وينقسم وكيف.

الحكم إن رفع أمره إلى[أ] الوالي الأعلى في قطر من الأقطار الصغار التي لا تشتمل على مبرز في الفتوى أن من فيه من الحاكم[ب] والفقهاء بالصفة المذكورة؟ هل يقبل قوله، وينظر في كشف ما قاله أو يرد قوله ولا يلتفت إليه؟ بين لنا بطولك ذلك[ج] مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب أمتع الله المسلمين ببقائه، وزاد في رفعته وعلائه، بما[د] هذا نصه: تصفحت ـ أرشدنا الله وإياك إلى الصواب برحمته[هـ] ـ جميع ما سألت عنه، ووقفت على ما استفتحت به السؤال من أن جماعة ممن ينتسب إلى العلوم، ويتيمز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تذاكروا شأن الفتوى والمفتي فاختلفوا في معنى الفتوى، وفي صفة المفتي. والذي أقول به في هذا أن الجماعة التي ذكرت أنها تنتسب إلى العلوم، وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم إلى ثلاث طوائف[1]: طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل، فأخذت أنفسها[و] بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معانيها فتميز الصحيح منها من السقيم. وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه

. . . .

(أ) في تـ: رفع رافع إلى.

(ب) في تـ: الحكام.

(ج) في تـ، ر: الساقط: ذلك.

(د) في تـ: فأجاب رضي الله عنه على ذلك بما.

(هـ) في ر: الساقط: برحمته.

(و)في ر: نفسها.

---

(1) أشار إليها واستشهد بهذا التقسيم محمد بن مرزوق في جوابه عن سؤال.

ر. الونشريسي: المعيار: 1 :104، 105.

وأشار إليها القاضي أبو سالم اليزناسني في جوابه عن نازلة نزلت ببعض البوادي حيث قال: وهم، أي أهل الفتيا، على طبقات أشار إليها ابن رشد رحمه الله في أجوبته وتقريرها بأوسع مما ذكر في مطولات الأصول. ا هـ.

ر. الونشريسي: المعيار: 10 :376.

عليها، فأخذت أنفسها أيضاً بحفظ [أ] مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول.

وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضاً من صحة أصوله، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول بكونها عالمة بأحكام القرآن، عارفة بالناسخ منها من المنسوخ والمفصل من المجمل والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتفقوا عليه أو اختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان ما تفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجوه القياس، عارفة بوضع الأدلة فيها مواضعها.

فأما الطائفة الأولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد من أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، وإذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح لها في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكاً أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم، وأن تعلم من نزلت به نازلة بما حفظته فيها من قول مالك أو قول غيره من أصحابه، فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته، ويقلد مالكاً في الأخذ بقوله فيها، وذلك أيضاً إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها. وإن كانت النازلة قد

....

(أ) في ت: بتحفظ، وهو خطأ.

علم فيها اختلافاً من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يأخذ بما شاء من ذلك.

والثاني: أنه يجتهد في ذلك. فيأخذ بقول أعلمهم.

والثالث: أنه يأخذ بأغلظ الأقوال.

وأما الطائفة الثانية فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك أو قول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته كما يجوز لها في خاصتها /الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته، ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصاً من قول مالك أو قول غيره من أصحابه، وقد بانت له صحته، إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد التي يصح لها به قياس الفروع على الأصول. (172 ب)

وأما الطائفة الثالثة فهي التي تصح[أ] لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنّة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها[ب] وبين النازلة، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها أو على ما قيس عليها. ومن القياس جلي وخفي، لأن المعنى الذي يجمع بين الفرع والأصل قد[ج] يعلم قطعاً بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، وهو على وجوه، وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب إلا غلبة الظن، وهو أيضاً على وجوه، ولا يرجع إلى القياس الخفي إلا بعد عدم الجلي. وهذا كله يتفاوت العلماء في التحقق[د] بالمعرفة به تفاوتاً بعيداً، وتفترق أحوالهم أيضاً في جودة الفهم لذلك، وحدة الذهن فيه افتراقاً بعيداً، إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية

. . . .

(أ) في تـ: يصح.

(ب) في تـ: بينهما، وهو خطأ.

(ج) في تـ: فمن، وهو خطأ.

(د) في تـ: التحقيق.

والحفظ، وإنما هو نور يضعه الله حيث شاء. فمن اعتقد في نفسه أنه ممن تصح له الفتوى بما أتاه الله عزّ وجلّ من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له إن استفتي أن يفتي. وإذا اعتقد الناس ذلك فيه جاز أن يستفتى. فمن الحظ للرجل ألا يفتي حتى يرى نفسه أهلاً لذلك، ويراه الناس أهلاً على ما حكي عن مالك عن ابن هرمز[1] أشار بذلك على من استشاره [أ] السلطان فاستشاره[ب] في ذلك، وقد أتى ما ذكرناه على ما سألت عنه من بيان ما جرى في المجلس من غلط إن كان، ومن صفات المفتي التي ينبغي أن يكون عليها في هذا العصر، إذ لا تختلف في صفات المفتي التي [ج] يلزم أن يكون عليها باختلاف الأعصر.

وأما السؤال عن بيان ما هو اللازم في مذهب مالك لمن أراد في هذا الوقت أن يكون مفتياً[د] على مذهب مالك فإنه سؤال فاسد، إذ ليس أحد بالخيار في أن يفتي على مذهب مالك ولا على مذهب غيره من العلماء بل يلزمه ذلك إذا قام عنده الدليل على صحته، ولا يصح له إن لم يقم عنده الدليل على صحته.

. . . .

(أ) في تـ: ما استشاره.

(ب) في تـ: الساقط في: السلطان فاستشاره.

(ج) في تـ: الـذي.

(د)في ر: الساقط من: إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول. . . إلى: أن يكون مفتياً. (وهو إسقاط طويل. . .).

---

(1) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، تابعي جليل، محدث ثقة وقارئ. كان يكتب المصاحف (ـ 117 هـ/ 735 م).

ر. ترجمته في:

الذهبي: الكاشف: 2 :189، 190. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 6 :290، 291. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 1 :305، 306. السيوطي: إسعاف المبطأ: 27. اليافعي: مرآة الجنان: 1 :350. الزركلي: الأعلام: 4 :116. ابن الجزري: غاية النهاية: 1 3810 ترجمة 1632.

ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :153. ابن قنفذ: الوفيات: 113.

والسؤال[1]. عن الحكم في القاضي إذا كان ملتزماً للمذهب المالكي، وليس في قطره من نال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل للفتوى قد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التي عرفت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله، وتفقهت[أ] فيما حفظته من أقواله فعرفت الصحيح منها من السقيم، ولم تبلغ درجة التحقق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لأنه لا يكون ملتزماً للمذهب المالكي إلا بما بان له من صحة أصوله التي بني[ب] عليها، ولأنه إذ[ج] لم يكن في نفسه أهلاً للفتوى فإنما ذلك[د] من أجل أنه لم يبلغ درجة التحقق[هـ] بقياس الفروع على الأصول فسبيل هذا القاضي مما[و] تمرّ به من نوازل الأحكام التي لا نص عنده فيها من قول مالك أو قول أصحابه قد بانت له صحته ألا يقضي فيها إلا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد، ويعرف وجه القياس إن وجده في بلده، وإلا طلب في غير بلده، فإن قضى فيها برأيه ولا رأي له، أو برأي من لا رأي له كان حكمه موقوفاً على النظر، ويأمر الإمام القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ولا كان في بلده من يسوغ له الاجتهاد ألا يقضي فيما سبيله الاجتهاد إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد[2]. وبالله تعالى التوفيق.

. . . .

(أ) في بـ: وفهمت.

(ب) في ر: بناه.

(ج) في تـ: إذا.

(د) في تـ: ذلك. مكررة.

(هـ) في تـ: التحقيق.

(و) في ر: فيما.

---

(1) ذكر هذه المسألة الحطاب: مواهب الجليل: 6 :93.
وانظر هناك ما جلبه الحطاب من نقول في المسألة.

(2) علق البرزلي على جواب ابن رشد بما يلي: قلت: فظاهر ما نزعت إليه الطائفة الأولى من السائلين أن الاجتهاد قد انقطع لتعذر تحصيل آلة الاجتهاد لأحد في زمانه، وهو نحو ما سمعنا في المجالس أن الاجتهاد قد انقطع في زمن الإمام المازري من المالكية، ومن زمن عز الدين =

. . . .

= من الشافعية، وظاهر ما أشار إليه ابن رشد في تفاريع هذا الجواب وما ذكر في مسألة ثبوت الدم وولد المقتول صغار أن يستأنى بهم حتى يبلغوا فينظروا لأنفسهم ولا يلتفتوا من البالغين من العصبة في صغر الأولاد ومخالفة مذهب مالك فيها واحتجاجه. وفي بعض مسائل شرحه الكبير الذي يعد اختياره قولاً أن الاجتهاد لم يزل قائماً، وأن أهله لم ينقرضوا، وهو ظاهر مما كان عليه شيخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة رحمه الله، ويقول: إذا حصل الطالب التهذيب للبراذعي في الفقه المالكي، والجزولي في معرفة العربية، ويسير من أصول الفقه كالمعالم للفخر بن الخطيب ونحوها حصلت له أداة في الاجتهاد، وينقل ذلك عن بعض شيوخه، ويزيد هو وتحصل له الأحكام الكبرى لعبد الحق في علم الحديث.

قلت: لعل هذا هو الذي نزعت إليه الطائفة الثانية إذ لا يخلو غالباً أن يوجد مثل هذا في الحواضر، وهو المقلد في كلام ابن رشد، وهو الذي يعرف وجوه الترجيح. وأما من يعرف أدلة الاجتهاد كلها فيجب عليه أن لا يقلد غيره، وهو قليل لكثرة تشعب مسائل الأحكام وكثرتها مع طول الزمان من أول هذه الملة إلى الآن والله أعلم.

وأما قول ابن رشد: إن كراء الأرض المحبسة خمسين عاماً ما نصه: إن المعول فيما يفتى به مما جرت الأحكام عليه قول ابن القاسم رحمه الله لا سيما الواقع منه في المدوّنة ثم ما وقع فيها لغيره هو الذي سمعناه قديماً في مجالس شيوخنا الذين انتفعنا بهم. وعلة ذلك ما جرى به القدر من اعتماد الناس بهذا المغرب في تفقههم ومناظرتهم حتى أنست نفوسهم إليها، وألفت معانيها، واستحكمت عندهم صحة أصولها وفروعها، وما سبقت إلى النفس ألفته فعسر عليها الانفصال منه، والعدول عنه، وهذا مدرك بالعادة صحيح بالخبرة، ولذلك قل ما ترى المتفقه لمالك المقدم لدرس مذهبه إلا مرتبطاً به لا يرجع عنه إلى مذهب غيره، وكذا الحنفي والشافعي وغيرهما رجوعهم عما تعلقوا به من مذاهبهم، وقدموه في دراستهم وتعلمهم قليل لا يكاد يوجد إلا في النادر، وإن كان من أدركناه من شيوخنا الذين كانت الفتيا تدور عليهم بقرطبة ربما اقتدوا في الاختيار إلى ما وقع في غيرها من الواضحة ونحوها مما يرونه من اختلاف أصحاب مالك صحيحاً، وأقوى في النظر من غيره. وربما جعل ذلك بعضهم ميلاً إلى خلاف من تقدمه من أصحابه اهـ. كلامه.

وفي أحكام ابن الحاج عن الإشبيلي: لا يفتى ببلدنا بغير قول ابن القاسم إلا في خمس مسائل أو نحوها: أخذ الخصم بكفيل قبل الشهادة بوجهه ليحضر على قول أشهب، وتحمل المرأة نفقة ولدها لزوجها أكثر من الحولين على قول المخزومي. وإمضاء معاملة السفيه قبل التولية عليه. وتوقف الخصم قبل إثبات الطالب ملكه رواية ابن عبد الحكم وابن كنانة. واللوث لفيف الناس يوجب القسامة قول أصحاب مالك وهو أشد عندهم من قول الميت: دمي عند فلان، وقد وافق ابن القاسم عليه، وعلى الشاهد العدل، وبه أوجبها عليه الصلاة والسلام بقول الأولياء.

وظاهر كلام ابن رشد أن الطائفة الحافظة غير العارفة بوجوه الترجيح مقلدة فلا يجوز لها =

م - 550 - من مسائل الشفعة

وكتب إليه - رضي الله عنه - من بعض بلاد الأندلس يسأل فيه عن مسألة[1] من الشفعة ونصه من أوله إلى آخره. الجواب - رضي الله عنك - في امرأة لها ابن وابنة، وكان للولد ابنة فتزوجها رجل، وللمرأة المذكورة مال، فباعت الربع من المال من صهر ابنها المذكور الذي تزوج حفيدتها على أن يسوقه كله إليها سياقة ينعقد عليها النكاح. ونحلت المرأة المذكورة حفيدتها بالربع الثاني من المال، وكان البيع والنحلة في وقت واحد، فحصل بيدها النصف، وبيد المرأة النصف فماتت المرأة بنحو من عام / وقبل أن يدخل الزوج (173 أ) بالحفيدة، فوقع بين ولدها وصهره منازعة انحل بسببها النكاح المذكور على أن يبقى بيد الزوج الربع الذي ابتاعه منها، وسائره للحفيدة المذكورة، أيكون للحفيدة المذكورة، ولمن ورث المرأة المذكورة في هذا الربع شفعة أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

فأجاب - رضي الله عنه - على ذلك بما هذا نصه: **تصفحت سؤالك هذا،** ووقفت عليه. وإذا وقعت المفارقة بينهما قبل الدخول على أن يكون له جميع

= التصدي للفتيا بوجه ويجوز لها في نفسها الاقتداء بما حفظته إن عدم من يرجح له بعض ما حفظه وظاهر مفهوم ما سبق من كلام بعض المفتين أن من لا حفظ له ولا فهم له لا يجوز له التصدي للفتيا لغيره ولا الاقتداء لنفسه بما يظهر له من غير دليل لأنه حكم في الشريعة برأيه وهواه وهو مجتمع عليه، ولا يدخله الخلاف الذي على القاضي الورع الجاهل عند بعض العلماء لأنه بالعلم يسأل، وبالورع يقف لاعتماده على القول به على من يصح له الاعتماد عليه بخلاف هذا الحاكم بهواه بل هو أحد القاضيين اللذين في النار، وهو الجاهل الحاكم برأيه، ولقد درست طرق العلم في هذا الزمان، وانعكست الحقائق فصار التقديم لرياسات الشرع ومناصب العلماء المفضول عن الأفضل أو من لا علم عنده لجاه عنده أو له أصل في مناصب الأحكام، ولم يكنْ أهلاً لذلك.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :102، في نوازل الشفعة والقسمة، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3 :151 ب (ص) وفي السؤال والحواب تصرف واختصار.

الربع الذي ساقه لزوجه من الأملاك فلا تجب الشفعة عليه إلا في نصف ذلك الربع، لأنه هو الذي وجب لها بالعقد، وصح لها بالطلاق وقبل الدخول، فرده إليه الأب بالخلع. وأما النصف الباقي منه فلا[أ] شفعة عليه فيه لبقائه على ملكه الأول، إذ لا يجب للمرأة بالعقد من الصداق إلا نصفه. وإنما تستحق جميعه بالموت أو بالدخول[ب] على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن الغلة بينهما، والمصيبة منهما ما لم يدخل بها، وتكون الشفعة في نصف الربع المذكور بالقيمة للحفيدة المذكورة ولمن ورث المرأة، ويدخل [هو][ج] معهم في الشفعة بنصف الباقي على الملك[د] الأول[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 551 ـ مسألة عن المرفق، ونفي الضرر

وكتب إليه[2] ـ رضي الله عنه ـ من كورة جيان بنسخة عقد ثبت في شأن

....

(أ) في تـ: بياض مكان: الباقي منه فلا.

(ب) في تـ: أو الدخول.

(ج) في تـ: هذه الزيادة.

(د) في تـ: الساقط: على الملك.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: ويتخرج على القول بأنها تملك الكل بالعقد والطلاق وقبل البناء أو الردة كأنه استحقاق لا شفعة في هذا الربع المأخوذ من الخلع.

وعلى القول بأنها لا تملك منه شيئاً فيكون أخذاً لا شفعة، فيكون كأنه أم يزل عن ملكه، وسكت عن اجتماع البيع والنكاح في هذا السؤال، وكأنه رأى لما آل الأمر إلى أن المبيع صار للحفيدة فكأنه ليس مبيع شبه ما قال ابن محْرز إذا قال له: أزوجك ابنتي بمائة على أن تبيعها دارك بمائة أو كانت المعاقدة مع الزوجة نفسها لكان ذلك جائزاً لأن المائة تقابل المائة، وتكون الدار صداقها، وفي هذا نظر، لأن قابض حق الشفعة هنا جدة الحفيدة فليس هنا مقابلة بأشبه المسألة الأخرى التي قال فيها: لو كان الولي قال للزوج: أزوجك وليتي بمائة على أن تبيعني دارك لكان ذلك فاسداً، لأنه بيع دار ومائة دينار وبضع بمائة دينار.

وانظر بقية النقول التي أوردها، والأقوال التي أثبتها.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3 :151 ب، 152 أ (ص).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس =

بنيان بناه رجل في داره، فأضر ذلك بدار جاره، وتحت نسخة العقد سؤال في القضية. ونص ذلك كله من أوله إلى آخر حرف فيه: بسم الله الرحمن الرحيم: نهض عن أمر الفقيه صاحب الأحكام بجيان وأعمالها إلى فلان وفقه الله المسمون أسفل هذا العقد من الشهود[أ] العارفين بأمور البنيان وعيوب الديار وعقود الجدرات إلى دار عيسى بن حزم بن عبد الله بن اليسع الغافقي، ودخلوها، ونظروا إلى الجدار الشرقي من مساحتها الحاجز بين دار عبد الملك[ب] بن محمد بـن معارك العقيلي وبينها[ج]، وكلتا الدارين برحبة ابن يوسف من مدينة جيان، فدلهما[د] النظر إليه والعيان أن الجدار المـذكور مشترك[هـ] بينهما بنصفين، ورأوا أن عبد الملك[ب] المذكور قد رفع على حظه من الجدار غرفة ارتفاع[و] أربعة ألواح من ألواح البنيان بجرف كدانة، وأنها ثالثة الطبقتين تحتها، وكل ذلك على دار عيسى[ز] المذكور ومواجهها ومقابل لبيوتها سفلها وعلوها، ووقفوا على ذلك كله، وأمعنوا النظر إليه، والتثبت فيه، وتحققوا أن ما أحدثه عبد الملك[ب] المذكور من البنيان على دار عيسى المذكور ضرر بين لعلل يأتي ذكرها، فمن ذلك أن عواصف الرياح مع الأمطار الدائمة تضرب في[ح] جدار الغرفة وتأخذه، وتتمكن منه، فينعكس

. . . .

(أ) في ر: الشهداء.

(ب) في تـ: عبد المالك.

(ج) في ر: بينهما.

(د) في ر: فدلدهم.

(هـ) في ر: والعيان إلى الجدار المذكور مشتركاً، وفيه خطأ.

(و) في ر: وارتفاعها.

(ز) في تـ: دار ابن عيسى، وهو خطأ.

(ح) في ر: الساقط: في.

= والمديان والحوالة والحمالة: 2 :204 ب (كـ). وعنونت بالطرة: جدار بين رجلين فبنى أحدهما عليه عرصة أضرت بالآخر، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

ماء المطر، ويرجع إلى دار عيسى، ويقع فيها، وينفرش عليها لارتفاع جدار الغرفة وما تحتها، وأنه يتوقع هدمها على دار عيسى المذكور وإفساد ما تحتها بطول المدة، وأنه أظلم عليه ساحتها وبيوتها سفلها وعلوها لامتناع الشمس والضوء من دخولها، إذ الغرفة المحدثة المذكورة في الجهة الشرقية منها، وأن الريح لا تنزل إليها، ورأوا أن هذا البنيان المحدث أضر بدار عيسى المذكور [أ] ضرراً ينقص من ثمنها السدس أو نحوه لما ذكر، وأنه[ب] لا يؤمن سقوطها عند هبوب الرياح وتواليها وهد الزلازل وعواديها. تحقق عندهم جميع ما ذكر تحققاً لا يشكون فيه، ولا يرتابون. شهد بذلك كله من نظر إليه بأمره وفقه الله، وطاف على ذلك وتحققه، وفحص عليه وذلك في شهر[ج] كذا.

السؤال: تصفح ـ رضي الله عنك ـ العقد الواقع على هذا السؤال وجميع فصوله على حسب مضمنه من بنيان الغرفة المضرة بدار عيسى المذكور فيه الضرر المفسر فيه. هل ذلك مما يوجب على عبد الملك[د] هدم ما بناه. وإذا كان بنيان عبد الملك [د] لما بناه بسبب مغيب عيسى المذكور عن جيان، وبغير أمره، وبغير / مقاسمة له منه في الجدار[هـ] المذكور هل البنيان في (173 ب) الطائفة الشرقيّة مما يخالف البنيان في سائر الطوائف [و] لامتناع المنافع من الجهة الشرقية أم ذلك سواء؟ فتأمل ذلك كله وفقك الله، وبين لنا الواجب في ذلك [ز].

فأجاب ـ وفقه الله على ذلك[ح] ـ بما هذا نصه: تصفحت السؤال وما

....

(أ) في ر: المذكورة.

(ب) في ر: أنه.

(ج) في ر: الساقط: شهر.

(د) في تـ: عبد المالك.

(هـ) في تـ: مقاسمة بينهما منه له في الجدار.

(و) في تـ: سائر بنيان الطوائف.

(ز) في ر: في ذلك يعظم الله أجرك ويجزل دخرك.

(ح) في ر: الساقط: على ذلك. وفي تـ: فأجاب رضي الله عنه على ذلك.

انتسخت فوقه، ووقفت على ذلك كله. وليس هذا من الضرر الذي يجب الحكم بقطعه على المشهور في المذهب. وقد قيل: إن ذلك يجب. فالذي أراه في هذا أن يركب قاضي البلد وفقهاؤه وعدوله إلى هذه الدار فيقفوا [أ] على هذا الضرر، لأن قدره لا يتبين إلا بالوقوف عليه، فإن تبين لجميعهم تبيناً لا يشكون فيه أن الضرر الداخل على صاحب الدار ببقاء [ب]البناء[ج] للمعاني التي ذكرت أكثر من الضرر الداخل على صاحب البناء بهدم بنائه ومنعه من الارتفاق به هدم [د] عليه، وإلا لم يهدم، لأن الأصل في هذا [هـ] قول النبي ﷺ: «إذا اجتمع ضرران بقي الأصغر للأكبر». وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وكتب إليه - رضي الله عنه - من شرق الأندلس - حماها[و] الله - بثلاث مسائل من الشهادات يسأل الجواب عليها. ونصها.

م - 552 - سؤال فيه ثلاث مسائل من الشهادات: الأولى وهي متضمنة لتوقف الشاهد على تعجيل الأداء حتى يستثبت

الجواب[1] رضي الله عنك في رجل شهد لرجل بشهادة، فقال المشهود

. . . .

(أ) في تـ: فيقف.
(ب) في تـ: بياض مكان: ببقاء.
(ج) في ر: إن ضرر الدار يبقى البناء.
(د) في تـ: العقوم، وهو خطأ.
(هـ) في تـ: بياض مكان: الأصل في هذا.
(و) في تـ: حماه.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :220، 222 السؤال في ص 220 والجواب في ص 221، 222. في نوازل الشهادات ولم يعنون لها المخرجون.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: نحو ذلك: 2 :155 أ (كـ).
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

عليه للمشهود له: ما بال هذا الشاهد لم يؤدِ لك هذه الشهادة منذ كذا وكذا، فقال له المشهود له: إنه لتحريه ووسوته[أ] توقف فيها، وتثبت حتى جاء بنص كلامه له مخافة أن يزيد عليك فيه شيئاً لم تقله له. فزعم هذا المشهود عليه أن قول هذا المشهود له المنصوص فوق هذا مسقط لشهادة الشاهد لما فيه من ذكر الوسوسة، والمشهود له يقول: لم أرد بذلك الوسوسة التي هي فقد العقل في حين من الأحيان، وإنما أردت أنه[ب] سمع منك أيها المشهود عليه أكثر مما شهد به عليك لكنه[ج] شك في بعض ذلك فتحرى وتورع، وأسقط من شهادته ما دخله فيه بعض شك، وإن كان الغالب على ظنه أنه سمعه منك، واحتج على أن هذا اللفظ قد يستعمل في غير فقد العقل لقوله عزّ وجلّ: ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه﴾[1]، وعلى أن الشك الطارئ عليه لا يقدحُ في شهادته لقوله سبحانه: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾[2]. فهل ترى - رضي الله عنك - ما احتج به هذا المشهود له من ذلك كله صحيحاً، وتصح شهادة الشاهد أم تسقط بما تقدم من قوله، ويحمل لفظ الموسوس على فقد العقل أو نقصه، ولا يراعى ما اقترن به من التحري والتثبت؟ بين لنا ذلك بياناً شافياً. قد اختلف في هذه النازلة بقطرنا، وبقي ارتقاب ما يرد من قبلك فننتهي إليه، ونعتمد[د] عليه إن شاء الله تعالى.

....

(أ) في تـ: وتوسوسه.
(ب) في ر: الساقط: أنه.
(ج) في بـ، تـ: لأنه.
(د) في ر: ويحمل.

---

(1) ق: 16.
(2) الأعراف: 201.

م ـ 553 ـ الثانية وهي متضمنة للتعريف بالمشهود عليه

المسألة الثانية[1] فرجل[أ] شهد على امرأة متوفاة أنها أوصت في مرضها الذي توفيت فيه لأختها[ب] لأمّها بثلثها، وأدى الشهادة على ذلك[ج]، وقطع بمعرفتها، وشهد عليه شاهدان أنه أقر عندهما بعد أداء الشهادة أن هذه المرأة المسماة لم يكن يعرفها قبل ذلك الإشهاد، ولا رآها قط، وإنما عينها له في حين ذلك الإشهاد امرأة وثق بها. فهل ترى ما شهد به الشاهدان عليه مسقط لشهادته في هذه النازلة خاصة، ويكون[د] كالرجوع عن الشهادة أم تراه إقراراً منه على نفسه فيكون جرحة فيه، وتسقط شهادته في ذلك وفي غيره أم لا؟.

م ـ 554 ـ الثالثة وهي متضمنة لتبديل النسب

وأما المسألة الثالثة[2] فرجل يعرف جده ينتسب الأموي، ويوجد خطه بذلك كثيراً، ويثبت الآن إشهاده على نفسه[هـ] بذلك، وكان أبوه لا يذكر

. . . .

(أ) في ر، تـ: رجل.

(ب) في ر، تـ: لأخيها، وكذلك في المعيار: 10 :221.

(ج) في المعيار: 10 :221: وادعى الشهود على ذلك، وهو خطأ.

(د) في ر: يكون.

(هـ) في ر: ويثبت أن الشهادة على نفسه.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 221:10، 222، في نوازل الشهادات: السؤال بص 221 والجواب بص222. ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :146 ب (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وفي الجواب بياض قليل.

وأعاد ذكرها في ص 154 أ، وعنونت بالطرة: قف عمن شهد على من لا يعرفه. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :43. والسؤال ملخص.

وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :191 واقتبس منها المواق: التاج والإكليل: 6 :190.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 186:10، في نوازل الشهادات، وعنون لها =

لنفسه نسباً، وإنما يكتب فلان بن فلان، ويقف، ثم هذا الرجل بعد[أ] كذلك، وشهد عليه الآن عدلان أنهما شهدا معه مجلساً ذكر فيه عن نفسه[ب] فقال[ج]: إنه/ معافري. فهل ترى - رضي الله عنك - انتسابه الآن معافرياً بعد (174 أ) انتساب جده أموياً قدحاً في عدالته، مسقطاً لشهادته أم لا؟.

فأجاب - وفقه الله - على ذلك بما هذا نصه. تصفحت رحمنا الله وإياك أسئلتك هذه، ووقفت عليها كلها.

الجواب على الأولى: وهي متضمنة لتوقف الشاهد على تعجيل الأداء حتى يستثبت

ولا تبطل[1] شهادة الشاهد بما ذكرته[د] من أن المشهود له قاله، إذ[هـ] قال له المشهود عليه: لِمَ لَمْ يؤدِ شاهدك[و] شهادته منذ كذا كذا؟ لأن ما

. . . .

(أ) في ر: بعدهما.
(ب) في ر: ذكر فيه نسبه.
(ج) في تـ: الساقط: فقال.
(د)في ر: ذكر فيه نسبه.
(هـ) في تـ: إذا.
(و) في ر: يؤكد شاهدك.

= المخرجون: من يغير نسبه فيقول مرة: إنه أموي، ومرة معافري.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 167:2 ب (كـ). وفي السؤال تصرف.
وكررها الونشريسي في المعيار: 10 :22، 222، في نوازل الشهادات، وما عنون لها المخرجون.

(1) أشار إليها البرزلي واستفاد منها في جوابه عن سؤال لم يجب عنه ابن رشد وهو: ما تقول في أئمة كثر منهم الاضطراب في الشهادات هل تجوز إمامتهم أم لا؟ وفي سؤال البرزلي: هل تصح شهادتهم وإمامتهم أم لا؟.
م: 497.

وصفت(أ) به شاهده من التحري في الشهادة، والتثبت فيها(ب) [مما] (ج) يقضي على ما ذكره عنه من التوسوس(د)، ويبين أنه إنما أراد بذلك وصفه بالمبالغة في التحري في الشهادة والتثبت فيها، وأنه إنما وقف عن تعجيل أدائها بذلك(هـ)، وهو الذي يلزم الشاهد أن يفعله حتى لا يشهد إلا بما يعلمه يقيناً، ويذكره ذكراً صحيحاً، ولا يقدح في شهادته توقفه عن تعجيل أدائها ليذكر ما لم يذكر منها إذا ذكره، فقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾(1).

وعلى الثانية: وهي متضمنة للتعريف بالمشهود عليه

وأما الذي شهد على المرأة بعد موتها بما أوصت به وقال: إنه لم يعرف عينها حين أشهدته إلا لقول (و) امرأة وثق بها فشهادته عاملة إذا كان هو ابتدأ سؤالها، لأن ذلك من ناحية (ز) قبول خبر الواحد. وأما إذا لم يبتدئ هو سؤالها، وإنما قالت ذلك له ابتداء على سبيل الشهادة عنده بذلك مثل أن تكون المرأة التي أشهدته على نفسها بما أوصت به قد أتته بامرأة يعرفها بالثقة فقالت له: هذه فلانة تعرف أني فلانة بنت فلان وتعرفك بذلك، فلا يجوز أن يشهد عليها بتعيين المرأة له إياها على هذا الوجه: وإن كانت عنده ثقة. فإن

....

(أ) في ر، تـ: وصف.

(ب) في ر، تـ: الساقط: فيها.

(ج) في تـ: هذه الزيادة. وفي ر: الساقط: مما.

(د) في ر، تـ: التوسوس فيها.

(هـ) في ر: لذلك.

(و) في ر: يقول وفي تـ: بقول.

(ز) في تـ: بياض مكان: لأن ذلك من ناحية.

---

(1) البقرة: 281.

جهل وشهد سقطت شهادته عليها[أ]، ولم يكن ذلك جرحة فيه تسقط بها[ب] شهادته فيما سوى ذلك[1].

وعلى الثالثة: وهي متضمنة لتبديل النسب

وأما الذي شهد عليه أنه قال: أنا معافري، وقد كان جده ينتسب فيقول: الأموي، وكان والده لا ينتسب، وإنما كان يكتب فلان بن فلان، ولا يقول: الفلاني، ثم هو بعده كذلك إلى أن شهد عليه أنه قال: تحققت الآن من نسبي بالبحث عنه ما لم أعلم به قبل، وما جهله جدي[ج]، وإنما كان ينتسب فيقول: الأموي جهلاً منه لجهله بنسبه، لأن العوام تقول: الأموي نسب واسع، فمن جهل نسبه لم يحط[د] في كتابه الأموي[2]، وبالله تعالى التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: عليها.

(ب) في ر: به.

(ج) في ر: وجهله جدي.

(د) في ر: لم يخط.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدمت هذه وما فيها من الخلاف.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :154 أ (كـ).
وانظر ما تقدم له في ص 146 ب.

(2) علق البرزلي على الجواب بقوله: إن كان المعافري منسوباً إلى معافر مصر فهو موضع وليست بما نعت جمع من النسب، لأنه ينتسب ويجتمع النسب إلى القبيلة والبلد معاً أو الصنعة، وإن كانت قبيلة فالجاري على مسائل القذف إن كان من العرب ونسبه إلى قبيلة ثم نسبه إلى قبيلة أخرى مباينة ولم تدخل تحت الأولى، ولا هي أعم منها فهي جرحة فيه، لأن الحد يقع بالقذف به إلاّ أن يثبت عادة كما قال: وإن كانت الأولى تحت الثانية أو العكس من الجنس والنوع أو العكس فلا يضر، لأنه نسب مرة إلى العموم ثم الخصوص، أو العكس، وإن كان ذلك من غير العرب فانتسبه أولاً لقبيلة ثم انتسب لغيرها من عرب أو عجم فلا يضر ذلك، لأن الأعاجم لا تحفظ أنسابها واعتبر هذا بمسائل القاذف فانظره.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 162:2 ب (كـ) =

مسألة متضمنة لمن أشهد على نفسه أنه متى ابتاع جارية طول حياة زوجه فلانة فإنها حرّة لوجه الله العظيم

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل أشهد على نفسه أنه متى ابتاع جارية من جواري الرقيق، وأدخلت في ملكه بأي وجه كان من صدقة أو هبة أو اقتضاء دين [أ] أو غير ذلك من الوجوه طول حياة زوجه فلانة فإنها حرة لوجه الله العظيم بأول ما يصح عليها طائعاً بذلك متبرعاً به بعد معرفته بقدر ذلك. ومبلغه في صحة منه وجواز. فهل ترى ـ رضي الله عنك ـ أن يلزمه ما أشهد به على نفسه من ذلك[ب] كانت الزوجة في عصمته أو لم تكن بسبب ما قال طول حياة زوجه، ولم يذكر العصمة أو لا يلزمه ذلك إلا طول العصمة أم لا؟

الجواب عليها: تصفحت[ج] السؤال، ووقفت عليه. وإذا كان هذا[د] المشهد على نفسه أراد بقوله: طول حياة زوجه فلانة، ما كانت باقية في عصمته فله نيته، ولا شيء عليه فيما ملك من الإماء[هـ] بعد فراقه إياها بمباراة يملكها بها أمر نفسها. وكذلك [و] إن لم تكن له نية وكان سبب يمينه معاتبتها إياه على اتخاذه الجواري عليها، وما خشيته من ذلك، هذا فيما بينه وبين الله تعالى. وأما إن فارقها، ثم ملك أمة، فقامت عليه بما أشهد به على نفسه

. . . .

(أ) في ر ـ تـ: من دين.

(ب) في ر: الساقط: من ذلك.

(ج) في ر: فأجاب رضي الله عنه تصفحت.

(د) في ر: الساقط: هذا.

(هـ) في ر: الإيماء، وهو خطأ.

(و) في تـ: وكذا.

= ور. الونشريسي: المعيار: 10 :186. واستشهد بما في الجواب مع ذكر السؤال أبو الحسن علي بن عثمان الونشريسي. ر. المعيار: 12 :232.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله من مسائل الأيمان: 147:1 ب (كـ).

فتلزمه[أ] اليمين فيما يدعي من النية أو السبب والبساط الذي خرجت عليه يمينه.[1] وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ب].

قلت[ج]: إلى هنا[د] انتهى ما جمعته من المسائل التي سئل عنها، وأجاب عليها الفقيه الإمام القاضي/ أبو الوليد بن رشد شيخنا ـ رضي الله عنه ـ (174 ب) مما[هـ] عنيت بجمعه، وقرأت عليه الكثير منها على مرور[و] الأيام وتعاقب الأعوام، وسمعت من لفظه بعضها، وبعضها يقرأ عليه، ومنها ما هو إجازة غير أن ذلك كله منقول من أصوله بحمد الله إلى أن وقع[ز] في المرض الذي قضى عليه رحمه الله.

وأنا[ح] أذكر بعد هذا إن شاء الله تاريخ ابتدائه بإسماع كتابه الكبير كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل العتبية، وإلى أين انتهى منه بالقراءة عليه، وسبب انقطاع تلك القراءة، وعدة أجزائه على نسق القراءة بين يديه، واستجازتي إياه لنفسي ومن أحب الرواية عنه ممن لم يره ولا سأله ممن ضمه وإياه قيد الحياة، وسفره إلى المغرب وانصرافه

....

(أ) في ر ـ تـ: فيلزمه.

(ب) في ر: وبالله التوفيق.

(ج) في تـ: كتب بالطرة: قف انتهى ما أجاب عنه. أبو الوليد بن رشد.

(د) في تـ: قال الفقيه أبو الحسن بن أبي الحسن إلى ههنا. وفي ر: قال محمد بن أبي الحسن بن إبراهيم بن يحي رحمه الله وتجاوز عنه إلى هنا.

(هـ) في تـ: فيما.

(و) في تـ: وقراءته عليه على مرور.

(ز) في تـ ر: وتعاقب الأعوام مسألة إلى أن وقع.

(ح) في تـ: الساقط: وأنا.

---

(1) علق البرزلي على هذا الجواب بقوله: هذه من المسائل التي تقبل فيها نيته في القضاء والفتيا لقرب دعواه إما من العرف أو البساط وهي كذلك في المدونة في الطلاق والتمليك جميعاً فينظر في الأمهات.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1 :147 ب (ك).

وإسماعه أيضاً كتاب المقدمات الممهدات [أ] على المدونة وإلى أين انتهى منه بالسماع وأذكر بعد عدة أجزائه، ومن أكمله عليه بالقراءة والإسماع مما لم يكمله، ثم أذكر مرضه وتاريخ وفاته وسنه ورثاء واحد من جملة ما رثي به[ب] ليقف على ذلك من أحب الوقوف عليه والله المستعان.

ابتدأ - رحمه الله - بإسماع كتاب التحصيل المذكور أول المحرم سنة ثمان عشرة وخمسمائة بقراءة الفقيه أبي مروان عبد الملك بن مسرة بن عـزيز اليحصبي[1] صاحبنا - أكرمه الله - في الأصل الذي أباحه ليكتب الناس منه، وهو - رضي الله عنه - يمسك المسودة التي نقل ذلك الأصل منها، وقوبل بين يديه بها، وينظر فيها إلى أن انقطع ذلك بالنازل المهم خروج الطاغيـة ابن رذمير، أهلكه الله، إلى بلاد المسلمين - عصمها الله - في شهر رمضان المعظم سنة تسع عشرة وخمسمائة.

وهذا ذكر كتب العتبية وعدد أجزاء الشرح من ذلك: رزمة الشرائع: كتاب الوضوء وشرحه[ج] جزآن، كتاب الصلاة خمسة أجزاء، كتاب الجنائز: جزء واحد[د]، كتاب الزكاة جزآن، كتاب الصيام والاعتكاف[هـ] جزء واحد، كتاب الحج جزآن، كتاب الضحايا والعقيقة جزء واحد، كتاب الذبائح والصيد جزء واحد، كتاب الجهاد جزآن، كتاب التجارة إلى أرض الحرب ....

(أ) في تـ: الساقط: الممهدات.
(ب) في تـ: هذه الزيادة:
(ج) في تـ: شرحه.
(د) في تـ: هذه الزيادة.
(هـ) في تـ: الساقط: الاعتكاف.

---

(1) أبو مروان عبد الملك بن مسرة بن فرج بن خلف بن عزيز اليعصبي الفقيه المالكي جمع بين الحديث والفقه مع الأدب البارع والفضل والدين والورع والتواضع والهدي الصالح (ـ 552 هـ/1157 م).

ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 348:1. ابن فرحون: الديباج: 157: الضبي: بغية الملتمس: 382. =

جزء واحد، كتاب النذور جُزْآن، تمت الرزمة عشرين جزءاً.

رزمة النكاح: كتاب النكاح والرضاع خمسة أجزاء، كتاب طلاق السنة جزآن، كتاب الأيمان بالطَلاق أربعة أجزاء، كتاب التخيير والتمليك جزآن، كتاب الطهارة جزء واحد، كتاب الإيلاء واللعان جزء واحد، تمت الرزمة خمسة عشر جزءاً.

رزمة البيوع: كتاب الصرف جزآن، كتاب السلم والآجال جزءان، كتاب العيوب والمرابحة وبيع الخيار جزءان، كتاب الاستبراء وأمهات الأولاد جزء واحد، كتاب جامع البيوع أربعة أجزاء. كتاب الزواحل والدواب جزء واحد، كتاب كراء الدور والأرضين جزء واحد، كتاب تضمين الصناع جزء واحد، كتاب الجعل والإجارة [جزء واحد](أ)، تمت الرزمة خمسة عشر جزءاً.

رزمة الأقضية: كتاب الأقضية جزآن، كتاب السلطان جزء واحد، كتاب الشهادات أربعة أجزاء، كتاب المديان والتفليس ثلاثة أجزاء، كتاب الهبات والصدقات أربعة أجزاء، كتاب الحبس جزآن، كتاب الرهون جزآن، كتاب السداد والأنهار جزء واحد، كتاب الدعوى والصلح جزء واحد، كتاب الكفالة والحوالة جزء واحد، كتاب البضائع والوكالات جزآن، /كتاب الاستحقاق (175 أ) جزء واحد، كتاب الاستلحاق جزء واحد(ب)، كتاب الشركة والجوائح والمساقاة جزء واحد، كتاب القسمة والشفعة جزء واحد، كتاب المزارعة والمغارسة جزء واحد، كتاب القراض جزء واحد، كتاب الغضب جزء واحد، كتاب العدة واللقطة والضوال وتعريف الأباق جزء واحد، كتاب الوديعة والعارية جزء واحد(ج)، تمت الرزمة اثنين وثلاثين جزءاً.

. . . .

(أ) في تـ: هذه الزيادة.

(ب) في تـ: الساقط: من: كتاب البضائع. . . إلى: واحد.

(ج) في تـ: الساقط: كتاب الوديعة والعارية جزء واحد.

= ابن الأبار: معجم أبي علي الصدفي: 253، 254 ابن العماد: شذرات الذهب: 4 :162.

رزمة العتق: كتاب الوصايا خمسة أجزاء، كتاب العتق أربعة أجزاء، كتاب الخدمة والولاء جزء واحد، كتاب المكاتب جزء واحد[أ]، كتاب المدبر جزء واحد، تمت الرزمة اثني عشر جزءاً.

رزمة الحدود: كتاب الديات جـزءان، كتـاب الحدود في السرقة جزء واحد، كتاب الحدود فـي القذف، جزء واحد، كتاب المرتدين والمحاربين جزء واحد. كتاب الجنايات جزءان. تمت الرزمة سبعة أجزاء.

رزمة الكتاب الجامع: شرح الكتاب الجامع تسعة أجزاء، فكمل[ب] كتاب التحصيل وهو مائة جزء واحدة وعشرة أجزاء.

فكان[ج] الذي أتت عليه القراءة من هذا الكتاب ثمانية وتسعين جزءاً كاملة.

وكان الباقي للقراءة من رزمة الحدود ثلاثة أجزاء وهي كتاب الحدود في السـرقة، وكتـاب الحدود في القـذف والأشربـة، وكتاب المـرتـدين والمحاربين ورزمة الكتاب الجامع تسعة أجزاء.

فأما أنا فسمعت هذا المقروء[د] كله من أوله إلى آخره إلى الجزء الرابع من كتاب الصلاة فإنه لي إجازة وقرأت منها الجزء الثاني والثالث والخامس بلفظي عليه.

وأما شرح الكتاب الجامع من هذا الديوان فاستبد بقراءته إياه عليه الفقيه أبو العباس محمد بن أحمد بن قاسم الأنصاري صاحبنا التزاماً لمقابلته معه.

....

(أ) في تـ: الساقط: كتاب المكاتب جزء واحد.

(ب) في تـ: وكمل.

(ج) في د: فان.

(د) في تـ: بياض مكان: فسمعت هذا المقروء.

ثم اشتغل باله بأمر الطاغية، فلم يقرأ عليه شيء إلى أن انقضت الكائنة بين المسلمين - نصرهم الله - وبينه - أهلكه الله - يوم الأربعاء الثالث عشر من صفر سنة عشرين وخمسمائة بموضع يقال أرنيسول على مقربة من قرطبة وولى على عقبيه.

فاستخار الله تعالى القاضي أبو الوليد المذكور في النهوض إلى المغرب مبيناً على أمير المسلمين، وناصر الدين علي بن يوسف بن تاشفين أدام الله أمره، وأعز نصره ما الجزيرة عليه.

ولما أزمع على التوجه أول ربيع الأول من السنة سألته غداة يوم الاثنين لليلتين خلتا منه أن يجيزني جميع ما يحمله من الكتب المؤلفة في ضروب العلم بأي وجه حمل من قراءة أو سماع أو منازلة أو إجازة، وجميع ما ألفه أو وضعه أو أجاب فيه في القديم والحديث، ولجميع أصحابنا أهل المجلس وغيرهم من طلاب العلم، ولكل من أحب الحمل من المسلمين ممن ضمته وإياه حياة في هذا العام ليحمل كل ذلك عنه، ويسنده إليه، فتبسم واستغرب هذا السؤال ثم قال لي منشرح الصدر طلق الوجه ظاهر التبسم: نعم أنا قد أجزتك ذلك كله ولجميع من سألت ممن أحب الحمل عني من جماعة[أ] المسلمين حيث كانوا. نفعنا الله بذلك، وجعله لوجهه، فشكرت الله تعالى، وشكرته على إجابته، وانصرفت عنه مسروراً والحمد لله. وكان الذي أدل بي[ب] على ذلك، وجرأني عليه أني ألفيت بخط أبي بكر بن أبي خيثمة[1] - رحمه الله - قد أجزت لأبي زكريا يحي بن أبي سلمة أن يروي

....

(أ) في تـ: من جميع.

(ب) في بـ: أداني.

(1) أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي ثم البغدادي من حفاظ الحديث، مؤرخ ثقة، راوية للأدب (ـ 279 هـ/892 م).

ر. ترجمته في:

ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة 1: 44. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 3: 83. الخطيب: تاريخ=

عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو [محمد][أ] القاسم بن
(175 ب) الأصبغ[1] ومحمد بن عبد الأعلى[2] كما سمعناه/مني، وأذنت له في ذلك له ولمن أحب من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك، بكتابي هذا وكتب أحمد بن أبي خيثمة ببلده في شوال سنة ست وسبعين ومائتين، وما حدثنا به القاضي العدل الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الصدفي[3] شيخنا ـ رضي الله عنه ـ إجازة، وحدثنا به عنه جماعة من ثقات أصحابنا قال لي أبو الحسن بن الطلاء الشلبي[ب][4] منهم،

. . . .

(أ) في تـ: هذه الزيادة وهي صحيحة.

(ب) في تـ: وهو خطأ.

= بغداد: 4 :162، 164. ابن العماد: شذرات الذهب: 2 :174. ابن حجر: لسان الميزان: 1 :174. الزركلي: الأعلام: 1 :123.

(1) أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القرطبي المعروف بالبياني من أئمة المالكيين، الحافظ الكبير محدث قرطبة (ـ 340 هـ/915 م).

ر. ترجمته في:

ابن حجر: لسان الميزان: 4 :458.

السيوطي: بغية الوعاة: 375. الذهبي تذكرة الحفاظ: 3 :67. الضبي: بغية الملتمس: 447، 448.

الحميدي: جذوة المقتبس: 311، 312.

الزركلي: الأعلام: 6 :7.

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الأعلى بن هاشم يعرف بابن الغليظ من أهل العلم والأدب ولي قضاء مالقة ر. ترجمته في:

الحميدي: جذوة المقتبس: 66. ابن بشكوال: الصلة: 2 :509 ترجمته رقم: 1180.

(3) أبو علي الحسين بن محمد بن فيره الصدفي المعروف بابن سكرة السرقسطي الفقيه المالكي ومحدث الأندلس توفي شهيداً بوقعة قتندة (ـ 514 هـ/1120 م).

ر. ترجمته في:

عياض: الغنية: 195. الضبي: بغية الملتمس: 269. ابن فرحون: الديباج: 104، 105. المقري: أزهار الرياض: 3 :151 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 128، 129. الحجوي: الفكر السامي: 4 :53. ابن العماد: شذرات الذهب: 6 :43.

(4) أبو الحسن عبد الملك بن محمد بن هشام بن سعد القيسي يعرف بابن الطلاء من أهل شلب =

وجدت في آخر فهرست أبي الفضل بن خيرون[1] البغـدادي في أصل شيخنا أبي علي بخط أبي الفضل بن خيرون سمع مني جميع هذا الكتاب الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الله الأنصاري[2] بقراءة الشيخ أبي علي الحسين بن محمـد الصدفي. وقـد أجزت لهم جميـع ذلك مـع سائـر مـا سمعتـه من جميـع الشيوخ، ومـا أجيز لي من جميـع العلوم على اختـلافهـا، وقــد أجـزت لبني هــود [أ] [3] ولمن أحب الـروايــة عني من غيــرهم وللمقرئ أبي جعفر عبد الوهاب بـن محمد الأنصاري[4] كذلك أن يقولوا كيف شاؤوا من أخبرنا إجازة، وأجاز لنا وكتب أحمد بن الحسين بن خيرون بن إبراهيم في شهر رمضان من سنة ست وثمانين وأربعمائة. وخرج متوجهاً إلى العدوة غديـة يوم الثلاثاء التالي لهذا اليوم، ووصل إلى أمير المسلمين وناصر الدين فلقيه أكرم لقاء، وبقي عنده أبر بقاء حتى استوعب في مجالس عدة

. . . .

(أ) في تـ: لجميع بني هود.

الراوية الضابط الحافظ الحافل ولي قضاء حصن مرجيق (ـ 551 هـ/1156 م).

ر. ترجمته في: ابن الأبار: المعجم: 251، 253.

(1) أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون: أجاز أبا جعفر عبد الوهاب بن محمد الأنصاري من بغداد سنة 486 هـ وفي هذا التاريخ أجاز لجميع المسلمين أهل السنة ممن كان موجوداً في تلك السنة (ـ 488 هـ/1095 م).

ر. الحديث عنه في: ابن الأبار: التكملة: 2 :638، 639. ط. مجريط: 1886. ابن حجر: لسان الميزان: 1 :155، وفي لسان الميزان: أحمد بن الحسن وكذلك في شذرات الذهب لابن العماد: 3 :383.

(2) أبو العباس أحمد بن عبد الله الأنصاري يعرف بالحزوبي من أهل وادي آش (ـ 562 هـ/1166، 1167)، الفقيه المالكي، اللغوي: الأديب. ر. ترجمته في: ابن الأبار: المعجم: 42. ابن فرحون: الديباج: 57. الثليلي: الأطروحة: 192.

(3) ر. الحديث عن بني هود في:

ابن عذاري: البيان المغرب: 221:3 وما بعدها.

(4) أبو جعفر عبد الوهاب بن محمد الأنصاري المقرىء من أهل سرقسطة تصدر للإقراء ببلده، واستشهد في وقيعة وشقة سنة 489 هـ/1096 م.

ابن بشكوال: الصلة: 362:1. ابن الأبار: التكملة: 638:2، 639. ط. مجريط: 1886 م.

إيراد ما أزعجه إليه، وتبين ما أوفده عليه، فاعتقد ما قرره لديه، ووعد بالنظر[أ] للمسلمين، وانفصل عنه، ووصل قرطبة ضحى يوم الأربعاء الثاني والعشرين من جمادى الأولى من السنة، وأورد على المسلمين ما رأى من أمير المسلمين من حفي الإكرام والخير التام، فسر المسلمون بذلك، وسألناه معشر أصحابه العودة إلى مجلسه لسماع بقية الشرح أو كتاب المقدمات فآثر رغبة[ب] من رغب[ج] في المقدمات، وابتدأ[د] يقراءنها عليه صاحبنا الفقيه أبو مروان بن مسرة صدر جمادى الآخرة من السنة في الأصل الذي انتسخه ـ رضي الله عنه ـ لنفسه، وهو الذي انتسخ الناس منه، وهو يمسك[هـ] المسودة التي نقل ذلك الأصل منها، وقوبل معه بها حتى انتهى من الكتاب كله سبعة وعشرون جزءاً الجامع منه في جزأين، وذلك يوم الجمعة الثاني والعشرين من جمادى[و] الآخرة المؤرخ بها[ز] من السنة، وأصبح يوم السبت بعده[ح] في العلة التي أضجعته مدة أربعة أشهر وتسعة عشر يوماً حتى[ط] أفضت به إلى قضاء نحبه، ولقاء المرتقب من محتوم ربه[ي] فتوفي رحمه الله، وأزلفه لديه، وأحضاه، أول ليلة الأحد وهو[يأ] ليلة إحدى عشرة من ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة.

....

(أ) في تـ: وعد النظر، وهو خطأ.

(ب) في تـ: بياض مكان: فآثر رغبة.

(ج) في تـ: رغبة.

(د) في تـ: بياض مكان: ابتدأ.

(هـ) في تـ: بياض مكان: يمسك.

(و) في تـ ؛ وذلك في العشر الأواخر من جمادى.

(ز) في تـ: الساقط: بها.

(ح) في تـ: الساقط: بعده.

(ط) في تـ: مدة أربعة أشهر ونصف شهر حتى.

(ي) في ر: الساقط من: وسمعت من لفظه بعضها... إلى: محترم ربه.

(يأ) في ر: وتوفي في أول ليلة الأحد وهي.

ودفن غفر الله له وجعل إلى خير منقلبه ومنتقله يوم الأحد إثر صلاة العصر بمقبرة عباس بشرقي مدينة قرطبة [أ] بالروضة المنحازة لهم[ب] مدفن سلفه رحمهم الله. وتولى إمامة[ج] الصلاة عليه الفقيه النبيه الفاضل الشبيه به في كرم الخلال، وشرف الشمائل[د] أبو القاسم[هـ] ابنه[1] أكرمه الله، وكان مشهده حفيلاً والتفجع عليه جليلاً لم ير أحد من أهل زماننا مشهداً أكثر تولهاً وتفجعاً منه[و]. وبحق فقد كان ـ رحمه الله ـ طود علم، وإنسان فضل وحلم، وكوكب ذكاء وفهم، وواحد جلالة وديانة، وفذ رجاحة[ز] وأمانة[ح]. وما أعلم أحداً أكمل عليه هذا الكتاب غير صاحبنا أبي عبد الله محمد بن عتيق بن بسيل[2] من أهل المرية، وأبي العباس محمد بن أحمد بن قاسم نفعهما الله بذلك[ط].

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: من: يوم الأحد إثر صلاة العصر. . . إلى: قرطبة.

(ب) في ر: بهم.

(ج) في تـ: إقامة، وهو خطأ.

(د) في ر: الساقط: وشرف الشمائل.

(هـ) في تـ: بالطرة كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: ابن أبي الوليد بن رشد.

(و) في تـ: الساقط: منه.

(ز) في بـ: وقدر رجاحة.

(ح) في ر: وصيانة.

(ط) في ر: الساقط: من: وما أعلم أحداً. . . إلى: بذلك.

---

(1) أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد. . بن رشد الفقيه المالكي قاضي الجماعة بقرطبة. روى عن أبيه القاضي الجليل ولازمه طويلاً، وأكثر عنه، وكان خيراً دخل مدينة فاس وكان عالماً عاقلاً محبباً إلى الناس باراً بهم طالباً للسلامة منهم (ـ 563 هـ/1168 م).

ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 1 :85. الضبي: بغية الملتمس: 668. النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: 111. مخلوف: الشجرة 146. ابن فرحون: الديباج. 279. ابن القاضي: جذوة الاقتباس: 69، 70.

(2) أبو عبد الله محمد بن عتيق بن عبد الله بن بسيل من أهل المرية كان من المتفقهين.

ر. ترجمته في: ابن الأبار: المعجم: 1 :181 ترجمته رقم: 642.

(176 أ) وتوفي رحمه الله، وأدنى إليه مكانه/ وفتح لقدوم روحه جنانه، وقد أتى على سبعين سنة، لأني سمعته يسأل، وأنا حاضر، عن مولده فقال: ولدت سنة خمسين وأربعمائة[أ]. كمل الكتاب بحمد الله تعالى، وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم وذلك في يوم الثلاثاء الثاني عشر لصفر من عام اثنتين وعشرين وسبعمائة على يدي العبد، الفقير إلى رحمة ربه الراجي عظيم عفوه أحمد بن علي الدرعي نفعه الله. انتهت معارضته بأصله المنتسخ منه، والحمد لله كما يجب لجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله.

وتبارى الأدباء والشعراء في تأبينه[ب] فممن أحسن ولم يزل وأجاد، وقصد الاقتصاد[ج] الأستاذ الأديب أبو الطاهر محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي[1] صاحبنا حرسه الله، وهذه كلمته[د] (كامل):

يا هل أقضّ عليك ذاك المضجع	أم هل بسوى النجيع المدمع
فلقد سما لك والحوادث جمة	نبأ تخر له الجبال الخشع
رزء أجل[هـ] على[و] الرزايا بعده	فالقرح من نكإ عليه أوجع
أودى ابن رشد والرشاد وإنما	أهوى به طود، وأجدب ممرع
أودى فأية مقلة لم تبكه	بل كلّ قلب واله متفجع

. . . .

(أ) في ت: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه: مولد أبي الوليد سنة 450.

(ب) في ر: رثائه.

(ج) في ر: الساقط: وقصد الاقتصاد.

(د) في ر: رحمه الله فقال.

(هـ) في ت: أجال.

(و) في ر: عن.

---

(1) أبو الطاهر محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي فقيه مالكي كان مقدماً في اللغة والعربية (- 538 هـ/ 1143 م). ر. ترجمته في:
ابن بشكوال: الصلة: 2: 556. ابن الأبار: المعجم: 140 وما بعدها.

ولقد بكاه وليت ذلك دافع عنه الردى حتى الحَمَام الوقّع
أأبا الوليد وكل قلب واجد لو أن وجْداً في مصابك ينفع
فَطَوَيْتَ[أ] من ثوب الحياة مطهراً ما زال من مسك التقى يتضوّع
ومضيت لا ثوبُ الثناء مقلّص عنك العداة ولا بعذر يرقع[ب]
لكن مضيت وبرد فضلك سابغ وبثنيه منك الكريم الأروع
يا آفلاً غربت به شمس الضحى عجباً لشمس بعد فقدك تطلع
إن يَدْجُ بعدك كل ناد مشرقٍ فلقد يرى بك وهو أزهر أسطع[ج]
ولقد تركت بها شهاباً ثاقباً يذكو على مر الزمان وينصع
علم[د] كما وضح الصباح لناظر ما زال يفرق بالصواب ويصدع
وهو الدليل إذا تحير سالك نهج الهدى وهو الطريق المهيع
رغبت إليك وأنت عنها راغب دنيا تغر أخا الحياة وتخدع
ولقدزهدت[هـ] بهاوحِلمكَ[و] راجح والناس في الدنيا ذئاب جُوّع
فازت قداحك واللبيب مشمر يجري إلى أمد النجاة فيسرع
ولرب خطب لليالي فادح قد قام منك به ذراع أوسع
فقريته عز[ز] الكريم وربما أمسى سواك به يذل ويخضع
حتى سموت إلى مراتبك التي فوق السنهى تعلو الرجال وتفرع
قد كانت الدنيا قبيل وفاته تستن في نشر الكمال وتمرع
فاليوم تعثر بالخيار جيادها وتضِل وهي على العمارة بلقع

. . . .

(أ) في تـ: لطويت.
(ب) في ر: العداة ولا تعذر برقع.
(ج) في ر: يسطع.
(د) في ر: علماً.
(هـ) في تـ: بياض مكان: زهدت.
(و) في تـ: وحدك، وهو خطأ.
(ز) في تـ: عند.

لله أنت بها وقد حـزت المدى وتركت أفراس الجلاليب [أ] تطلع
عزا برزئك يا محمد في الورى إن المنيـة منهـل أو مشـرع
فسقى ثراك، وكان مثلك للرضى سحـاء تهمي بـالعشي وتهمـع
وأحلك الـرحمن من رضـوانـه رتب العلى، فلك المحل الأرفع

....

(أ) في تـ: الحلاليب.

المجموعة الثانية

* **الملحق الأول:**

فتاوى انفردت بها مخطوطتا تونس والرباط

م - 556 - في إعراب قوله تعالى: ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾

وسئل[1] - رضي الله عنه - عن إعراب قوله تعالى[أ]: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾[2]. وما[ب] وجه إعراب أبي محمد[3] مكي[ج] وأبي عبد الله بن أبي العافية وأبي العباس الكناني[4] - رحمهم الله - إن كان[د] صحيحاً أم لا؟

. . . .

(أ) في تـ: قول الله تعالى.

(ب) في ر: ما.

(ج) في تـ: مكي رحمه الله.

(د) في ر: رحمه الله فيه إن كان.

---

(1) هذه المسألة موجودة في تـ: م 205 (ص 74 أ)، وفي ر: م (347).
وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :258 أ، 258 ب (و). وعنونت بالطرة: قف على إعراب قوله تعالى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾، وعن إعراب مكي. وأعادها ضمن مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :335 أ، 335 ب (و).

(2) القمر: 49.

(3) أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني الفقيه المالكي المشاور غلب عليه علم القرآن توفي بقرطبة سنة 437 هـ/ 1405 م.
ر. ترجمته في:
عياض: المدارك: 4 :737، 738.
ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1 :109.
مخلوف: الشجرة: 107، 108.

(4) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عيسى الكناني يعرف بالبُبَيرمس، من أهل قرطبة. =

فأجاب على ذلك بأن قال: سألت [أ] - وفقنا الله وإياك - عما تضمنته الأجوبة المأثورة عن أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي[ب] والفقيهين[ج] الأستاذين أبي عبد الله بن أبي العافية وأبي العباس الكناني في إعراب قول الله تعالى[د]: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾[1]، من تعلق أهل الاعتزال به[هـ] فيما يذهبون إليه من أن العباد خالقون لأعمالهم بقراءة من قرأ من الشواذ[2]: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ برفع كل على ما تحتمله الآية على ذلك في الإعراب من كون خلقناه صفة لشيء هل ذلك صحيح أم لا؟ وما وجهه إن كان صحيحاً فالذي أقول به في ذلك: أنه لا تعلق لأهل الاعتزال في هذه الآية على حال، وإنما فيها على قراءة العامة بنصب كل دليل عليهم لأهل السنّة وحجة ظاهرة في أن الله تعالى [و] خالق أفعال[ز] العباد وأما على قراءة من قرأ برفع كل فيسقط الدليل [ح] الذي لأهل السنّة عليهم من الآية من غير أن يكون لهم فيها تعلق، ودليل على التأويل الذي ذكرت من كون خلقناه

....

(أ) في ر: فأجاب أيده الله سألت.
(ب) في تـ: بياض مكان: القيسي.
(ج) في ر: في الفقيهين، وهو خطأ.
(د) في ر: قوله تعالى.
(هـ) في تـ: الساقط: به.
(و) في ر: الساقط: كلمة: تعالى.
(ز) في ر: لأفعال.
(ح) في تـ: يسقط الدليل.

= برع في النحو واللغة والآداب (ـ 495 هـ/ 1101، 1102 م).
ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1 :74.
(1) القمر: 49.
(2) قرأ أبو السمال: كل بالرفع على الابتداء.
ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 17 :147.

صفة لشيء، ويثبت[أ] الدليل الذي لأهل السنّة عليهم فيها على تأويل آخر من جهة الإعراب أيضاً، هذا أظهر التأويلين وأولاهما بالصواب. وبيان هذا الذي ذكرناه أن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾[1] على قراءة العامة بنصب كل عموم في أن الله خلق كل شيء من الأشياء بقدره، لأن كلا المضافة إلى شيء مفعولة بإضمار فعل يفسر ذلك خلقناه بتقدير الكلام إنا خلقنا كل شيء بقدر ومعناه[ب] إنا خلقنا كل شيء مخلوق بقدر، لأن الله تعالى وصفاته غير مخلوقة فهي من العموم المذكور[ج] بالعقل مخصوصة. وإذا خص من العموم شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه فاقتضت الآية بحق حملها على ما بقي من عمومها بعد ما خص منها أن الله تعالى خالق لجميع المخلوقات وتناولت الأقوال والأفعال كما تناولت الجواهر والأجسام، فصح بذلك الدليل لأهل السنّة على أهل الاعتزال.

وأما قوله: إنا كل شيء خلقناه بقدر على قراءة من قرأ إنا كل برفع كل فيحتمل وجهين من الإعراب[د]:

أحدهما: أن يكون خلقناه خبراً للمبتدإ وبقدر صفة للخلق، كأنه قال: كل شيء مخلوق مختص مقدر[هـ].

والثاني: أن يكون خلقناه صفة لشيء وبقدر خبر للمبتدإ، كأنه قال: كل شيء مخلوق بقدر[و].

. . . .

(أ) في ر: وثبت.
(ب) في ر: معناه.
(ج) في ر: المذكورة.
(د) في ر: من إعراب.
(هـ) في تـ: مخلوق مقدر.
(و) في ر: الساقط من: والثاني.. إلى: مقدر.

---

(1) القمر: 49.

فأما الوجه الأول وهو أن يكون خلقناه خبراً للمبتدإ فالآية تقتضي العموم، لأن الفائدة في الخبر، فإذا خص منها بالعقل ما استحال أن يكون مخلوقاً كان الباقي على عمومه، وتناول الأفعال كما تناول الجواهر والأجسام، فصح بذلك أيضاً الدليل لأهل السّنة على أهل الاعتزال.

وأما الوجه الثاني وهو أن يكون خلقناه صفة لشيء، وبقدر خبر للمبتدإ فيبطل به العموم، لأن الوصف للجملة يخرج[أ] منها ما ليس على تلك الصفة. ألا ترى أن الرجل إذا قال: كل عبد لي حر فجميع عبيده أحرار، لأنه قد عمهم بالحرية. وإذا قال: كل عبد لي أذنت له في التجارة فهو حر فلم يعمهم لأنه قد أخرج عنهم عن الحرية من ليس بمأذون له في التجارة، فكذلك إذا جعلت خلقناه صفة لشيء لم تكن عامة في خلق كل شيء بقدر، لأنه قد أخرج منها[ب] ما لم يخلقه، فأهل السنّة يقولون: إن[ج] الذي لم يخلقه منها[د] هو نفسه[هـ] وصفاته وأهل الاعتزال يقولون: إن الذي لم يخلقه منها هو نفسه[هـ] وأفعال العباد فلا دليل لواحد منهم على ما يدعيه وهذا بين. ألا ترى[و] أن الذي قال: كل عبد لي أذنت له في التجارة فهو حر لو ادّعى عبد من عبيده أنه أذن له في التجارة ليتشوف بذلك الحرية، وأنكر سيده أن يكون[ز] أذن له في التجارة ليستديم عبديته لم يكن في قول السيد: كل عبد لي أذنت له في التجارة فهو حر ما يدل على أنه أذن له في التجارة على ما قال العبد ولا على أنه لم يأذن له فيها على ما قال السيد، ولوجب أن

. . . .

(أ) في ر: فخرج.

(ب) في ر: عنها.

(ج) في ر: الساقط: أن.

(د) في ر: منه.

(هـ) في ر: بنفسه، وهو خطأ.

(و) في تـ: الساقط: ألا ترى.

(ز) في ر: وأنكر عليه أن يكون.

يرجع[أ] في ذلك إلى سائر أدلة الشرع من بينة أو إقرار واستصحاب حال فكذلك مسألتنا إذا لم يكن في الآية[ب] دليل على هذه القراءة والتأويل رجعنا[ج] إلى سائر الأدلة، وهي بحمد الله كثيرة بينة [د] جلية في القرآن والسنن الواردة عن[هـ] الرسول ﷺ، وأدلة العقول. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 557 - نكاح المتعة ورأي المتأخرين فيها

مسألة[1] نكاح[و] من مدينة بطليوس. سئل[2] الفقيه الإمام القاضي أبو الوليد - رحمه الله - عن رجل من أهل العلم والمعرفة الصحيحة تزوج امرأة نكاح

. . . .

(أ) في ر: يسمع.
(ب) في تـ: بياض مكان: إذا لم يكن في الآية.
(ج) في تـ: رجعها.
(د) في ر: الساقط: بينة.
(هـ) في ر: على.
(و) في تـ: كتب بالطرة: أعرف من مسائل النكاح.

---

(1) هذه المسألة موجودة في تـ: م 12 (ص 13 أ) وفي ر: م: 83 (ص 56).
(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :393، 396 في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: نكاح المتعة ورأي المتأخرين فيها.

وذيلها برأي ابن العربي في القبس وهو التالي: نكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة فإنه نسخ مرتين. كان مباحاً في صدر الإسلام، ثم نهى النبي - عليه السلام - عنه يوم خيبر، ثم أباحه في غزوة حنين، ثم حرمه بعد ذلك. بين لنا ذلك مسلم من طريق الربيع بن سمرة الجهني، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك. وقد كان ابن العباس يقولها ثم ثبت رجوعه عنها. فانعقد الإجماع على تحريمها: فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب.

وفي رواية أخرى عن مالك لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو أن ما حرم بالسنّة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا سواء وهذا ضعيف وقد بيناه في أصول الفقه =

متعة إلى أجل مسمى بلا ولي ولا صداق إلا نصف درهم من هذه القراريط اليوسفية، وأقر عند الحاكم بوطئها، وكلف إثبات البينة على ما ادعى من هذه النكاح، فأقام شاهدين غير عدلين، فقال له رجل من أهل المجلس: أما كفى أنك تزوجت نكاح المتعة، وهو حرام، وأوقعته بلا ولي ولا صداق. ما أنت إلا زان، فقال الناكح: لا أنكر تحريم نكاح المتعة غير أني تعلقت بما يحكى فيه من الخلاف عن ابن عباس وغيره. وسبب هذا الزواج أني علقتها، وكنت ممن لا يقدر على زوجها صحيحاً مخافة أبي ليس كان يتركني، ولا كانت تصلح لمثلي، فرأيت التعلق بالاختلاف المذكور خيراً من الزنى وقولكم: بلا صداق فالقائل بجواز المتعة لا حد عنده لأقل الصداق، وقولكم: ما أشهد عدولاً لم أقدر أن أكشف الأمر إلى غيرهما، فرأيت أن أصنع ذلك

= وحققنا أنهما سواء في العمل وإن افترقا في العلم.

وأما نكاح المتعة فهو أكثر من ذلك كله وأقوى، فإن تحريمه ثبت بإجماع الأمة. والإجماع أكثر من الخبر ا هـ. وأضاف كلام ابن عرفة الآتي: ابن عرفة وفي كونه بالولي والبينة كالصحيح وسقوطهما قولان لابن رشد وأبي عمر: نقل أبو عمر قول ابن عباس: يرحم الله عمر ما كانت المتعة من الله إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ﷺ لولا نهي عمر ما احتاج للزنى إلا شقي. ابن مرزوق: وكان ابن عباس رضي الله عنه يتأول في إباحة نكاح المتعة للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه فأمسك عن الفتوى به.

روي عن سعيد بن جبير قال: قلت: لابن عباس: ما صنعت؟ وبم أفتيت؟ فقد سارت بفتواك الركبان وقالت فيه الشعراء؟ قال: وما قالت؟ قلت: قالوا: [بسيط].

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الإطراق ناعمة تكون مثواك حتى مرجع الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ا هـ.

ابن عرفة: وفي بقاء خلاف ابن عباس خلاف مشهور. أبو عمر: وأصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالاً ا هـ.

ر. الونشريسي: المعيار: 3 :395، 396.

وذكر هذه المسألة الونشريسي استشهاداً في فتوى فانظر ذلك في: 4 :495 ثم 504، 505.

وذكرها البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: 172:1 ب (كـ). وفي الطرة: عنونت قف رجل تزوج امرأة نكاح متعة. وفي السؤال والجواب تصرف.

كله ولا أزني، ولعل الله يقبل هذا العذر. فالرغبة إلى فضل الفقيه الجواب في هذه المسألة.

فجاوب فيها ـ رضي الله عنه ـ: تصفحت ـ عصمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا ووقفت عليه. ونكاح المتعة الذي نهى عنه النبي ﷺ وحرمه أجمع العلماء على تحريمه إلا من شذ منهم، فلم يعتد بخلافه منهم، هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم بولي وصداق وشهيدي عدل، فتكون أمور الزوجية كلها قائمة بينهما إلى ذلك الأجل ما عدا الميراث. وأما من توافق مع امرأة فيما بينه وبينها على أن يطأها ويستمتع بها مدة من الزمان على شيء يبذله لها من ماله فليس ذلك بنكاح المتعة وإن سمياها نكاحاً، وإنما هو زنى. فالواجب أن يحد هذا الرجل الذي سألت عنه حد الزنى، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً لإقراره بوطء المرأة التي عثر على كونه معها، إذ ليس ما زعمه من أنه نكحها نكاح المتعة للوجه الذي ذكر بشبهة تسقط عنه الحد. إذ لم يشهد له بذلك من تجوز شهادته، ولا كان دخوله بها على وجه النكاح الذي زعم فاشياً منتشراً معلوماً. وينبغي إن كان بكراً أن يضرب بعد إقامة الحد عليه الضرب الوجيع ويسجن السجن الطويل لاستخفافه بالدين وإلباسه على المسلمين. وما ذكرت عنه من المعرفة والطلب حجة عليه يوجب له الخزي في الدنيا والآخرة وتنزله أسوأ المنازل، لأنه عرف الحق فعانده، والصواب فخالفه، والمحظور فاقتحمه افتراء على الله واستخفافاً بحدوده وتلاعباً بدينه. وقد روي أن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عالماً لم ينتفع بعلمه[1]. فكيف بمن أضرت به معرفته، وتطرق بها إلى مواقعة[أ] المحظور ومخالفة الجمهور[2]؟ والله أسأل العصمة والتوفيق.

. . . .

(أ) في نوازل البرزلي: 1 :172 بـ: إلى موافقة، وهو خطأ.

---

(1) خرجه: في الترغيب والترهيب: وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه». رواه الطبراني في الصغير والبيهقي.
ر. المنذري: الترغيب والترهيب: 1 :127.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ما ذكره من تفسير نكاح المتعة عليه جمهور علماء =

م ـ 558 ـ فيمن استلحقه رجلان فأنفقا عليه وهو صغير، ثم افتقر هذان الرجلان أو أحدهما، هل يلزمه الإنفاق عليهما إذا كبر؟

مسألة[1] نفقة[أ] من استلحقه رجلان. انظر إذا كبر صغير وقد استلحقه رجلان، وأنفقا عليه حتى كبر، فافتقر هذان الرجلان. هل عليه نفقتهما أم لا أو افتقر أحدهما؟

الظاهر أنه لا يخرج إذا افتقرا إلّا نفقة رجل واحد يقتسمانها بينهما بعد

. . . .

(أ) في ت: كتب بالطرة. أعرف من استلحقه رجلان فافتقرا هل عليه نفقتهما معاً أم نفقة واحدة؟

= المذهب المتقدمين والمتأخرين. ولابن عبد البر في التمهيد نحو مما ذكر هذا الرجل. وما ذكره عن ابن عباس الصحيح أنه رجع عنه حين علم في قوله الشعر. وروي عنه أنه أباح ما دعت الضرورة إليه كأكل الميتة. وعلى قوله الأول عامة الشيعة، ذكره المازري في المعلم. وسمعت أن أهالي جربة من الشيعة اليوم على ذلك يبيت مع المرأة باسم النكاح، ويقال: تزوج فلان فلانة بغير شهود نسبه ما ذكر في التمهيد.

وقد ذكر القرافي أن الأخذ بالرخص جائز ما لم يؤدِ إلى صُورة مجمع عليها مثل هذا النكاح فيكون مجمعاً على تحريمه. وعلى هذا أفتى ابن رشد بما تقدم، وهو الصواب، ولم يعتبر شهادة من ليس بعدل في درء الحد. ذكره اللخمي وابن يونس في كتاب النكاح. من هذا من تزوج وفي نفسه أنه يفارق وقتاً ما معيناً أو مبهماً فعن أصبغ أنه ليس بحرام لكنه يكره، وروي عن بعض السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ووقوع الفرقة فيه عند الأجل بغير طلاق وليس هذا حكم الزوجية عند جماعة المسلمين.

ومن استمتع بالزوجة عالماً بالتحريم لا يحد ولا يعاقب قاله في المدوّنة. وعن ابن نافع وعيسى أن فيه الرجم على المحصن والجلد على البكر مع العلم فعلى هذا لا يلحق فيه الولد، وعلى الأول يلحق.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :172 ب (كـ).

(1) هذه المسألة موجودة في ت: م 25 (ص: 15 ب).

أثبتها الحطاب نقلاً عن ابن عرفة كما يلي: قال ابن عرفة في نوازل ابن رشد من استلحقه رجلان وأنفقا عليه حتى كبر ثم افتقرا لزمه نفقة رجل واحد يقتسمانها وإن افتقر أحدهما لزمه نصف ذلك أ هـ.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4 :209.

أيمانهما، وإن افتقر الواحد فعليه نصف نفقة رجل واحد يدفعها إليه، لأنه إنما أنفق عليه نصف النفقة، قاله بعض أصحابنا، وهو صحيح، لأنهما كما أنفقا عليه جميعاً نفقة واحدة كذلك تقسم بينهما نفقة واحدة.

وانظر إذا مات المستلحق وترك مالاً.

قال ابن رشد - رضي الله عنه -: ولا يصح لك أن تأخذ ميراثهما معاً. وبالله التوفيق.

م - 559 - فيمن اشترى قفيز قمح فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه.

جواب ثانٍ على مسألة[1] [أ] مشترٍ قفيز قمح، فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه، وقد تقدم نص السؤال وجواب غير هذا[2] وإن كان في معناه.

تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤلك ووقفت عليه. والصحيح على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك - رحمه الله - أن فوت المكيل والموزون في ذلك كفوت العرض سواء على ما قاله ابن المواز، وأن الغيبة عليه أيضاً كفوات عينه، إذ لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه، وإلى هذا أبو إسحاق التونسي في كتابه. وهو صحيح بين المعنى قائم من المدونة. قال فيها[3] من سلم دراهم في طعام فاختلفا في مكيلته بعد أن غاب على النقد وحل الأجل: إنّ القول قول المسلم إليه، وكان القياس أن يكون القول قول المسلم إليه إذا غاب على النقد وإن لم يحل الأجل مثل ماله ولغيره في المدونة، إذ لو لم يفت للنقد بالغيبة عليه لوجب أن لا يفوت بحلول الأجل. فإذا قال ابن القاسم - رحمه الله -: إن الغيبة على النقد حلّ الأجل أو لم يحل فوت يوجب أن يكون القول قول المسلم إليه ولا يتحالفان ويتفاسخان فأحرى أن يكون عنده القول قول مشتري

. . . .

(أ)وهي المسألة 20/20 أ في ت.

---

(1) هذه المسألة موجودة في ت: م: 30 (ص: 20 أ).

(2) انظر م: 155. وجوابها.

(3) ر. سحنون: المدونة: كتاب السلم الثاني: باب الدعوى في السلف: 3: 141.

الطعام إذا أكله أو استهلكه أو غـاب عليه، لأن الطعام يراد لعينه فيفسخ البيع فيه باستحقاقه بخلاف الدراهم التي لا تراد لأعيانها، وإلّا ينفسـخ البيع باستحقاقها، فالأصح أن لا يتحالفا ويتفاسخا بعد فوت الطعام إذا اختلفا في ثمنه إلّا على مذهب أشهب وروايته عن مالك الذي يرى التحالف والتفاسخ في السلع التي كانت قائمة أو فائتة، ويرى رد القيمة كرد العين، لأن المثل في المكيل والموزون كالقيمة في العروض، وهذا إذا لم تختلف الأسواق في ذلك. وأما إذا اختلفت الأسواق فيه فالذي يجب على قياس قوله وروايته أن يتحالفا ويرد قيمة الطعام لا مثله، لأن المثل أنزل رتبة من العين فإذا لم يرد العين، وكان قائماً إذا حالت أسواقه فأحرى أن لا يرد المثل في المكيل والموزون إذا فاتت عينه وحالت سوقه. وتأويل ابن أبي زيد على ابن المواز بعيد لا يصح، لأن القبض في الطعام وغيره فوت على قول مالك الأول فات أم لا على ما اختاره ابن القاسم، وأخذ به من اختلاف قول مالك، رحمه الله، فتدبر ذلك تجده صحيحاً إن شاء الله.

م - 560 - [في كراء أرض لا يجوز النقد فيها]

مسألة(أ) في كراء أرض لا يجوز النقـد فيها[1].

قال القاضي ابن رشد: سئلت عمن اكترى أرضاً لا يجوز فيها النقد لأعوام كثيرة، فتوفي قبل تمامها. هل يجب أن يؤخذ من تركته ما بقي من

. . . .

(أ) في ت: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالطرة: كراء الأرض.

---

(1) هذه المسألة موجودة في ت: م 42 (ص: 24 أ) وفي ر: م 160 (ص: 252).
. وذكرها الونشريسي في المعيار: 8 :277 في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، ولم يعنون لها المخرجون. وفي الجواب تصرف.
وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :124أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف.
وذكرها ميارة عن الشارح ولد صاحب التحفة مختصرة متصلة: بم: 285 في شرحه على العاصمية: 2 :91 والمذكور باختصار من بداية الجواب إلى قوله: وأدى إلى المكري الكراء عند وجوبه عام بعد عام.

الكراء معجلاً؟ وهل يقوم ذلك من قول ابن شهاب[أ] في المدونة أم لا؟.

فجاوب فيها بهذا[ب] الجواب: لا يصح - أعزّك الله بطاعته - أن يعجل للمكري من تركة المكتري ما بقي من الأعوام في الأرض التي لا يجوز النقد فيها بحال. والذي يوجب الحكم في ذلك إن لم يؤد الورثة أن يلتزموا[ج] الكراء في أموالهم أن تكرى الأرض بما بقي من المدة، فإن نقص ذلك من الكراء الذي اكتراها به الميت وقف من تركته قدر النقصان، وأدى إلى المكري الكراء عند وجوبه عاماً بعام. وكذا يجب أن يكون الحكم في الدار على الصحيح من الأقوال وهو الذي يأتي على ظاهر قول ابن شهاب. وقد رأيت لبعض الشيوخ أن جميع الكراء يعجل للمكري من تركة المكتري، لأنه يحل عليه بموته كما يحل عليه من الديون المؤجلة وذلك غير صحيح، لأنه إنما يحل عليه بموته ما قبض عوضه، وكراء ما بقي من المدة لم يقبض بعد عوضه، لأنه منافع إنما تقضى شيئاً بعد شيء وقد يخرج قوله بزحف إذ لا يؤمن الانهدام على الدار على القول بأن قبض أوائل الكراء كقبض جميع الكراء. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.[د]

م - 561 - [إجارة ملاح]

مسألة[هـ] إجارة ملاح[1]. سئل القاضي أبو الوليد بن رشد - رضي الله عنه -

....

(أ) في ت: ابن عتاب، وهو خطأ.
(ب) في ر: فأجاب أيده الله بهذا.
(ج) في ت: يلزموا.
(د) في ت: الساقط من: وبالله... إلى: له.
(هـ) في ت: كتب بالطرة: أعرف كراء ملاح على شيء لمحل فأوصله لغير ذلك المحل.

---

(1) هذه المسألة موجودة في ت: م 48 (ص: 27 أ). وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2:6. وذكرها المواق: التاج والإكليل: 5 :279.

عن رجل أكرى ملاحاً ليحمل له من إشبيلية إلى سبتة مائة عدل من تينٍ على البحر، فقبضه إياها وألقاها في مركبه، واندفع بها والبحر طيب فحملها لمدينة سلا من غير ضرورة.

فجاوب ـ رضي الله عنه ـ يلزم الملاح مثل التين بإشبيلية وسياقتها إلى سبتة، ولا يردها من سلا إلى سبتة وهو قول ابن القاسم.

فقيل له: فقد أفتى غيرك بأن يرد التين من سلا إلى سبتة على ما أحب الملاح أو كره، ويلزم الملاح ضمانها إن هلكت في طريقه من سلا إلى سبتة.

فقال: من ذكر هذا ابن حبيب وليس بجيد ولا أعتقده، إن شاء الله تعالى.

م ـ 562 ـ [في شرح المسألة الواقعة في كتاب الدعوى من كتاب الكفالة من المدونة]

شرح المسألة[1] الواقعة في كتاب الدعوى من كتاب الكفالة من المدونة[2] وهي قال: وقالت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل، وكتب عليهم أيهم شئت أخذت بحقي، وكل واحد منهم حميل بما على صاحبه، فمات أحد الثلاثة فادعى ورثة الهالك أنه قد دفع المال كله إلى بائع السلعة، وأقاموا شاهداً قال: يحلفون مع شاهدهم، ويبرأون ويرجعون على الشريكين الباقيين بما أدى عنهما صاحبهم.

قال الفقيه أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: وهذا بين لا إشكال فيه. وأما إن نكل الورثة عن اليمين مع شاهدهم فإن الأمر لا يخلو من أن يكون الميت ملياً أو معدماً.

فأما إن كان الميت ملياً فإن الأمر لا يخلو من ثلاثة أوجه:

---

(1) هذه المسألة موجودة في ت: م 100 (ص: 41 ب).

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب الكفالة: باب في القوم يتحملون بالحمالة، فيعدم المطلوب، فيزيد طالب الحق أن يأخذ من وجد من الحملاء بجميع الحق: 4 :133، 136.

أحدها: أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع من ماله إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما منه.

والثاني: أن يقولا: إنما دفع جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا إياه على ذلك.

والثالث: أن يقولا: إنما دفع ذلك من ماله إلى البائع وأموالنا، إذ كنا قد دفعنا إليه ما ينوبنا منه ووكلناه على دفعه عنّا.

فأما الوجه الأول وهو أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما منه فترجع اليمين على البائع يحلف على ما شهد به الشاهد ويرجع بجميع حقه فيأخذ ثلثيه من الشريكين وثلثه من آل المتوفى، وليس للورثة أن يرجعوا على الشريكين بما ينوبهما من المال الذي أقرّا أن مورثهم أداه على ما شهد به الشاهد، وإن كانا صدقاه في شهادته بذلك، لأن الميت ضيع في تركه الإشهاد فالمصيبة منه.

قال ابن أبي زيد: إلاّ أن يكون الدفع بحضرتهما فيكون لهم الرجوع بذلك عليهما.

قال أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: وذلك على ما روى أبو زيد عن ابن القاسم خلاف ما روى عنه عيسى من أنه لا رجوع بهم عليه وإن كان الدفع بحضرتهما ـ قال في هذا الوجه في الكتاب ـ ولا يحلف الشريكان، لأنهما يغرمان، فأما قوله: أنهما لا يحلفان فصواب، لأن الشاهد ليس هو لهما، وإنما هو للورثة عليهما.

وأما قوله: لأنهما يغرمـان فتعليل فيه نظر يوهم أنه أراد أنهما لا يحلفان لأنهما إن حلفا غرمـا للورثة وإن لم يحلفا غرما للبائع ولذلك لم يحلفا، ولو كان مراده ذلك لكان من حقهما أن يحلفا إن شاءا ليسقطا طلب البائع عنهما بما قد يرجوان من مسامحة الورثة لهما في الاقتضاء، ولا يصح أن يكون مراده ذلك لما بيناه من أنه لا رجوع للورثة عليهما بما ينوبهما مما أدى الميت عنهما من ماله وإن صدقاه على الدفع إلاّ أن يقرا أنه كان بحضرتهما على إحدى الروايتين المذكورتين

عن ابن القاسم، وإنما كان يجب أن يقول: ولا يحلف الشريكان ويغرمان للبائع، فإن نكل البائع في هذا الوجه عن اليمين بعد نكول الورثة سقط حقه، ورجع الورثة على الشريكين بما ينوبها من الحق.

وأما الوجه الثاني وهو أن يقولا: إنما دفع جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا إياه على ذلك ففي ذلك بين المتأخرين خلاف. قال ابن أبي زيد: يحلف الشريكان لقد دفع الميت ذلك ويبرآن، ويرجع البائع على الورثة بما ينوبهما لنكولهم بعد يمينه أنه ما قبض من وليهم شيئاً، وللشريكين أن يحلفا الورثة إن كانوا كباراً ما يعلمون أنهما دفعا إلى وليهم شيئاً، فإن نكلوا عن اليمين حلفا لقد دفعا جميع الحق إليه ورجعا عليهم بالثلث الذي ينوبهم منه.

وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن البائع يحلف فيأخذ من جميعهم ماله، ويحلف الورثة للشريكين أنهم ما يعلمون أنهما دفعا إلى وليهم شيئاً فإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إليه، ورجعا عليهم في الشركة ما ينوب الميت من ذلك. قال: ولا يكون للشريكين أن يحلفا لقد دفع الميت ذلك من أموالهما ويبرآن، لأن ما في يد الميت على ملكه حتى يثبت الدفع.

وذهب بعض الأندلسيين إلى أن الشريكين يحلفان لقد دفع الميت ذلك من أموالهما، ويبرآن، ويرجعان على الورثة بما ينوبهما منه إذا لم يحلفوا. فهذه ثلاثة أقوال في هذا الوجه:

أحدها: أن الشريكين يحلفان ويبرآن من نصيبهما، ولا يرجعان على الورثة بما ينوبهما.

والثاني: أنهما يحلفان ويبرآن من نصيبهما، ويرجعان على الورثة بما ينوبهما.

والثالث: أنهما لا يمكنان من اليمين.

قال الفقيه أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: والذي يوجبه النظر عندي إذا لم يكن للشريكين بينة على ما ادعيا من دفع المال إلى الميت، ولا يشهد بذلك

الشاهدان يقال للورثة: احلفوا أنكم ما تعلمون أنهما دفعا إليه شيئاً، فإن حلفوا على ذلك لم يمكن الشريكان من اليمين، وحلف البائع لنكول الورثة ورجع عليهما وعلى الورثة بحقه، وإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إليه، ولقد دفع ذلك هو إلى البائع من ماله وأموالنا. ففي قول ابن أبي زيد: يحلف الشريكان ويبرآن، ويحلف البائع ويرجع على الورثة بما ينوبه من ذلك وعلى ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي لا يمكن الشريكان من اليمين، ويحلف البائع ويرجع على جميعهم بماله.

قال الفقيه أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: والذي يوجبه النظر عندي على أن يقال للورثة: احلفوا أنكم ما تعلمون أنهما دفعا إليه شيئاً، فإن حلفا على ذلك لم يمكن الشريكان من اليمين، وحلف البائع ورجع على جميعهم بماله، وإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إلى الميت وحلفا مع الشاهد لقد دفع ذلك الميت إلى البائع وبرئا من نصيبهما، وحلف البائع ما دفع إليه شيئاً ورجع على الورثة بما ينوبه.

(فصل) وكذلك إن كان الميت معدماً لا يخلو الأمر أيضاً من الثلاثة الوجوه المذكورة.

فأمّا الوجه الأول منها وهو أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع الثمن من ماله إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما منه فذهب ابن أبي زيد إلى أن للشريكين أن يحلفا مع الشاهد ليبرآ من حمالة الثلث الذي الميت به عديم. قال: فإذا حلفا غرما للورثة الثلثين ورجع البائع عليهم في ذلك بالثلث إذا حلف أنه لم يقبض من وليهم شيئاً. وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن الشريكين إذا حلفا مع الشاهد ليبرآ من حمالة الثلث الذي به الميت عديم لا يغرمان الثلثين للورثة، وإنما يغرمان ذلك للبائع بعد يمينه، وهو الصحيح على ما بيناه من أنهما لا يلزمهما للورثة ما دفع الميت عنهما من ماله، لأنه أتلف ذلك على نفسه بتضييعه الإشهاد.

وقد مضى القول على الوجه الثاني والثالث إذا كان الميت ملياً، ولا فرق فيهما بين أن يكون ملياً أو معدماً إلّا في اتباع ذمته بما يلزمه إن طرأ له مال. وبالله التوفيق.

م - 563 - [بيع الحضانة، وبيع الشفعة]

وسئل(1) - رضي الله عنه - عن رجل طلق امرأته وأسقطت عنه المرأة حضانة ابنه منها(أ) لعوض أخذته منه. وهذا(ب) نص السؤال: رجل طلق امرأته وله منها ولد تحضنه، فواطأت زوجها أبا الصبي(ج) على أن أسقطته(د) الحضانة بعوض أخذته(هـ). هل ينفذ هذا العقد بينهما أم لا؟ وكيف(و) إن تعلق بالعوض غرر، هل يجوز ويجري ذلك مجرى الخلع أم لا؟ فإن المسألة اختلف أهل شورى الجهة(ز) التي نزلت بها فيها(ح)؛ فمنهم من أجاز(ط) بيع الحضانة، وقاسها ببيع الشفعة، ومنهم من منع ذلك، وأجرى المسألة على ما وقع في المرأة إذا أرادت ....

(أ) في ر: ابنتها منه.
(ب) في ر: الساقط: هذا.
(ج) في ر: تحضنته فتراضت مع زوجها الزوج أبي الصبي.
(د) في ر: أسقطت.
(هـ) في ر: لعوض أخذته منه.
(و) في ر: فكيف.
(ز) في ت: الساقط: الجهة.
(ح) في ر: الساقط: فيها.
(ط) في ر: اختار.

---

(1) هذه المسألة موجودة في ت: م 426 (ص: 136 ب). وفي ر: م 140 (ص: 84).
وذكرها الونشريسي في المعيار: 4: 518. 520، في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء.
وعنون لها المخرجون: بيع الحضانة وبيع الشفعة.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 217، وعنونت بالطرة: قف من طلق امرأته وله منها ابن رضيع. وفي السؤال والجواب تصرف.
وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 207، 208.

الحج، ومنعها زوجها، فبذلت له صداقها على أن أباح لها ذلك، وعلى مسألة المرأة إذا نذرت صيام أيام فمنعها زوجها فبذلت له مالاً على أن أباح لها صيام الأيام على ما في عملك، أي القولين[أ] أجـدر بالحق وأولى بالصواب. مأجوراً إن شاء الله (تعالى)[ب]؟

فجاوب: ـ رضي الله عنه ـ تصفحت[ج] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا ووقفت عليه. والذي رأيت[د] فيما سألت عنه على منهاج قول مالك الذي نعتقد صحته أن ذلك جائز، لأن الحضانة حق للأم إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته. واختلف هل ذلك حق لها تنفرد به[هـ] دون الابن أم لا؟ فقيل: إنها تنفرد به دونه. وقيل: إنها لا تنفرد به دونه، وإن له فيها حقاً معها، لأنه إنما وجبت لها[و] من أجل أنها أرفق به من أبيه وأرأف عليه منه. وهذا معنى ما يعبر به من الاختلاف في الحضانة. هل هي حق للأم أو للولد؟ فعلى القولين بأنها حق لها[ز] تنفرد به دون[ح] الابن يلزمها تركها له على عوض[ط] أو على غير عوض، ولا يكون لها أن ترجع فيها. وعلى القول بأن ذلك حق للولد لا يلزمها تركها، ويكون لها أن ترجع فيها إن تركتها أيضاً على عوض أو على غيـر عوض[ي]، وترجع[يأ] في العوض إن كانت تركتها على عوض. ولا وجه لقول

....

(أ) في ت: القرائن، وهو خطأ.

(ب) في ر: هـذه الزيادة.

(ج) في ر: فجاوب أدام الله به الإمتاع والانتفاع بمـا هو نصه تصفحت.

(د) في ر: والذي أراه.

(هـ) في ر: حق لها دون الولد تنفرد.

(و) في ر: له، وهو خطأ.

(ز) في ت: الساقط: لها.

(ح) في ر: به بما دون.

(ط) في ر: يلزمها تركها للأب تتركها له على عوض.

(ي) في ر: الساقط من: ولا يكون لها أن ترجع فيها... إلى: غيـر عوض.

(يأ) في ر: ويرجع.

من منع ذلك واحتج بما ذكر[أ]، لأن ما اتفقا عليه إنما هو صلح صالحها بما أعطاها على أن أسلمت[ب] إليه ابنه، وتركت له حقاً[ج] في حضانتها إياه. وقد قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً»[1].

وليس في ترك الحضانة له بما بذل لها على ذلك تحليل حرام ولا تحريم حلال[د] فوجب أن يجوز ذلك. وإنما جاز عند مالك[هـ] وأصحابه - رحمهم الله - إذا خافت المرأة نشوز زوجها عليها وخشيت مفارقته إياها أن تترك له حقها الذي أوجب[و] الله لها عليه[ز] في أن لا يؤثر عليها من سواها من أزواجه على مال يعطيها إياه بدليل قول الله عزّ وجلّ: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾[2]. جاز أن تترك له حقها في حضانة ولدها منه على مال يعطيها إياه، إذ لا فرق في المعنى بين الموضعين.

ومن[ح] قاس جواز ذلك على جواز[ط] تسليم الشفعة بعد وجوبها على

....

(أ) في ر: بما ذكرت.

(ب) في ر: سلمت.

(ج) في ر: حقها.

(د) في ر: تحريم حلال ولا تحليل حرام.

(هـ) في ت: ماله، وهو خطأ.

(و) في ر: أوجبه.

(ز) في ر: الساقط: عليه.

(ح) في ر: وما.

(ط) في ر: الساقط: جواز.

---

(1) خرجه: ابن وهب عن ابن شهاب مرسلاً بلفظ الصلح جائز بين المسلمين، وبسنده عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. وبسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: الصلح جائز بين المسلمين. وبسنده عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري:.... والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلح: رسم في مصالحة المرأة من مورثها من زوجها الورثة: 3 :349، 350.

(2) النساء: 127.

عوض فما أبعد القياس. وأما من [أ] منع من ذلك قياساً على ما قالوه في المرأة تريد الحج فيمنعها زوجها من ذلك فتضع عنه [ب] صداقها على أن يبيح لها ذلك فقد أخطأ في القياس، لأنه إنما لم يسقط عنه المهر بذلك من أجل أنه يلزمه أن يأذن لها في ذلك إذا لم تعلم أن الإذن لها في ذلك يلزمه. وأما إن علمت ذلك فتجوز عليها الوضيعة، والرواية بذلك منصوصة عن [ج] ابن القاسم، ولو وضعته عنه على أن يأذن لها بالحج [د] قبل وقت الحج أو في وقت الحج أو كان [هـ] الحج تطوعاً لسقط عنه بذلك المهر، إذ لا يلزمه أن يأذن لها في ذلك فكذلك ما أعطاها على أن تركت له [و] حضانة ولدها منه يجوز لها إذ لا يلزمها ذلك، وكذلك التي [ز] بذلت لزوجها مالاً على أن يبيع لها صيام الأيام التي نذرت صيامها، وإن كانـت [ح] أياماً يسيرة ليس له أن يمنعها من صيامها، إذ لا ضرر عليه في ذلك ولا له أن يأخذ منها شيئاً على أن يمنعها [ط]، وإن كانت أياماً كثيرة للزوج أن يمنعها من صيامها لما عليه في ذلك من الضرر، وجاز له [ي] أن يأخذ منها ما أعطته [يأ] على أن لا يمنعها على قياس مسألة الحج، ويجوز أن تترك له الحضانة [يب] على ثمرة لم يبد صلاحها وما أشبه ذلك من الغرر، إذ ليس ذلك [يج] بمبايعة

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من.

(ب) في ر: عنها، وهو خطأ.

(ج) في ر: على.

(د) في ر: في الحج.

(هـ) في ت: أن وهو خطأ.

(و) في ر: أن تترك له.

(ز) في ت: الذي، وهو خطأ.

(ح) في ر: إن كانت، وهو خطأ.

(ط) في ر: لا يمنعها في ذلك.

(ي) في ر: الساقط: له.

(يأ) في ر: ما أعطى.

(يب) في ر: يترك لها الحضانة، وهو خطأ.

(يج) في ت: الساقط: ذلك.

وإنما هو صلح في غير مال فيشبه الخلع[1]. وبالله التوفيق.

م - 564 - إذا زفت الزوجة إلى زوجها، وضمن الزوج الشورة، فضاعت

وسئل[2] - رضي الله عنه - عن الزوج إذا ضمن شورة زوجه[أ] عندما تزف إليه، وضاعت الشورة بعد ذلك. ونص السؤال: الجواب - رضي الله عنك - في الزوجة إذا زفت إلى زوجها، وضمن الزوج الشورة التي جهزت ....

(أ) في ر: زوجته.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: فتجري فيه أقواله الثلاثة: الكراهة والتحريم والجواز.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :217 أ (كـ).

وعلق الحطاب على الجواب بما يأتي: قلت: وما قاله ابن رشد ظاهر، ويشهد له ما تقدم في الباب الأول من المدونة أنه يجوز للزوج أن يخالعها على أن يسقط حضانتها. وعلم من كلام ابن رشد أن ذلك إذا أسقطت الحضانة بعد وجوبها لها. وأما إذا أسقطت الحاضنة حقها من الحضانة قبل وجوبها ففي ذلك خلاف. وسيأتي الكلام على ذلك في الفصل الأول من الخاتمة.

وأردف ذلك بتنبيه جاء فيه: ما ذكره ابن رشد من جواز الخلع في ذلك ظاهر، ويقاس عليه ما أشبهه مثل مسألة إذن الزوج لزوجته في الحج التطوع والصوم وإعطاء الزوجة شيئاً لزوجها على أن يمسكها ونحو ذلك من مسائل هذا النوع. ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 208، 209.

(2) هذه المسألة موجودة في تـ: م 427 (ص 136 ب) وفي ر: 94 (ص 63).

وذكرها الونشريسي في المعيار: 3 :380. وفي نوازل النكاح. وعنون لها المخرجون: إذا زفت الزوجة إلى زوجها وضمن الزوج الشورة فضاعت.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة 1 :176 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف من ضمن جهاز زوجته عند دخوله بها، ثم ضاع.

وقد جعلها في الترتيب بعد م: 364 وقبل م: 126 وعلق عليها بالتعليق المنقول بهامش م 126.

فانظره هناك.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :81 وفي السؤال والجواب تصرف.

وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 268، 269. ولم يورد السؤال واقتصر على إيراد الجواب.

بها إليه، وضاعت، هل يلزمه ما ألزم نفسه، أو يكون ذلك من باب من التزم ضمان ما لا يغاب عليه في العارية وعلى من أسقط الشفعة قبل وجوبها؟ أو هل تجري [أ] المسألة على مسألة من قال: أنا ضامن لرهنك وما نقص نقص[ب] من حقك؟

فجاوب على ذلك ـ رضي الله عنه[ج] ـ بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. والوجه في هذا أن ينظر إلى الوجه الذي خرج عليه ضمان الشورة، فإن كان من أجل أنه خشيت عليها [د] الزوجة فلا يلزمه ضمانها إن قامت البينة على تلفها من غير فعله[هـ]، وإن كان من أجل أنه خشي هو عليها فلا شيء عليه إن قامت البينة على تلفها من غير فعله، ويلزمه ضمانها على كل حال إن لم توجد، وادعى تلفها فلم يعلم ذلك إلا بقوله. وبالله تعالى[و] التوفيق.

م ـ 565 ـ من باعت ربع مالها لزوج حفيدتها، ونحلته بها، ثم توفيت

وكتب[1] إليه ـ رضي الله عنه ـ من بعض بلاد الأندلس بسؤال يسأل فيه عن مسألة. ونصه من أوله إلى آخره: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في امرأة لها ابن وابنة، وكان للابن بنت، فتزوجها رجل وللمرأة المذكورة الربع من

....

(أ) في ر: تجزىء، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: نقص.

(ج) في ر: فأجاب أدام الله توفيقه. وفي المعيار: 3 :380. فأجاب الوجه في هذا.

(د) في ر: عليه، وهو خطأ.

(هـ) في ر: فعلها، وهو خطأ.

(و) في ر: الساقط كلمة: تعالى.

---

(1) هذه المسألة موجودة في ر: م 96 (ص 63).

وذكرها الونشريسي في المعيار: 3 :380، 381، في نوازل النكاح. وعنون لها المخرجون: من باعت ربع مالها لزوج حفيدتها، ونحلته بها، ثم توفيت.

المال من صهر ابنها المذكور الذي تزوج حفيدتها على أن يسوقه كله إليها سياقة ينعقد عليها، ونحلت المرأة المذكورة حفيدتها بالربع الثاني من المال، وكان البيع والنحلة في وقت واحد، فحصل بيدها النصف، وبيد المرأة النصف، فماتت المرأة المذكورة بنحو من عام، وقبل أن يدخل الزوج بالحفيدة فوقع بين ولدها وصهرها منازعة انحل بسببها النكاح المذكور، هل إن يبقى بيد الزوج الربع الذي ابتاعه منها وسائره للحفيدة المذكورة ولمن ورث المرأة المذكورة في هذا الربع شفعة أو لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحتُ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا وقعت المفارقة بينهما قبل الدّخول على أن يكون له جميع الربع الذي ساقه لزوجه من الأملاك فلا تجب الشفعة عليه إلا في نصف ذلك الربع، لأنه هو الذي وجب لها بالعقد، وصح لها بالطلاق قبل الدخول فرده إليه الأب بالخلع. وأما النصف الثاني منه فلا شفعة عليه فيه لبقائه على ملكه الأول، إذ لا يجب للمرأة بالعقد من الصداق إلا نصفه، وإنما تستحق جميعه بالموت أو بالدخول على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن الغلة بينهما، والمصيبة منهما ما لم يدخل بها، وتكون الشفعة في نصف الربع المذكور بالقيمة للحفيدة المذكورة ولمن ورثت المرأة، ويدخل هو معهم في الشفعة بنصف الربع الباقي له على الملك الأول. وبالله التوفيق.

المجموعة الثالثة

* الملحق الثاني:

فتاوى وجدت في غير المخطوطات الثلاث

م ـ 566 ـ من وجد بخطه قذف، فأنكر خطه

وسئل ابن رشد[أ][1] عن الرجل يوجد الكتاب بخطه فيه سب رجل، وقذفه القذف الموجب للحد، فينكر أن يكون خطه، فتشهد البينة أنه خطه لا يشك الشهود فيه لمعرفتهم به ووقوفهم عليه، فيعذر إليه في ذلك فلا يجد مدفعاً إلا ما يوجبه الحق. فهل ترى الشهادة بها[ب] جائزة والحد بها عليه واقعاً؟ وقد علمت ـ وفقك الله ـ ما ذكره مطرف وابن الماجشون في شهادات الواضحة أن الشهادة لا تجوز على الخط في طلاق ولا عتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود. وإن كانت الشهادة في ذلك جائـزة فهل يـدخلها من الاختلاف ما يدخل الشهادات على وجه المقر بالحق؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى[ج].

. . . .

(أ) في النوازل الجديدة: 10 :154: وسئل الإمام ابن رشد.

(ب) في المرجع المذكور: بهذا.

(ج) في المرجع المذكور: الساقط: مأجوراً إن شاء الله تعالى.

---

(1) هذه المسألة من:

الونشريسي: المعيار: نوازل الدماء والحدود والتعزيرات: 2 :326: وكررها في: 10 :198. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار وأخطاء.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل التعازير والعقوبات: 10 :154، 155.

وهذه المسألة شبيهة بم: 491.

فأجاب: تصفحت ـ وفقنا الله وإياك ـ السؤال المذكور في بطن هذا الكتاب، ووقفت عليه. فأما الشهادة على خط القاذف بالقذف فلا أعرف في المذهب ما يخالف ما حكاه ابن حبيب نصاً فهو المعمول به. وقول مالك في سماع أشهب من كتاب الشهادات[1]: أن المرأة إذا كان لها من يشهد لها على خط يد زوجها بطلاقه إياها نفعها ذلك، معناه فيما حملناه عن الشيوخ أن ذلك يكون شبهة كالشاهد يوجب لها اليمين عليه. وكذلك ينبغي في مسألتك أن يحلف المشهود على خطه بالقذف، فإن حلف برئ، وإن نكل حبس حتى يحلف على ما في سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في القذف، وإن طال حبسه ولم يحلف، وكان من أهل السفه أدب وأطلق، وإن لم يكن من أهل السفه والأذى للناس فأدبه حبسه الذي تقدم على ما قاله أصبغ في سماعه من الكتاب المذكور.

م ـ 567 ـ من أبرز لابنته شورة أكثر من قيمة النقد الذي نقدها الزوج

وسئل[2] عن الرجل يقع بينه وبين صهره[أ] زوج ابنته بقرب بناء الزوج عليها[ب] كالعام والعامين منازعة، وقد كان أبرز إليها بشورة[ج] أكثر من قيمة النقد، فيريد الأب أو ولي المرأة كالوصي الكافل المربي لها والعاقد لنكاحها

. . . .

(أ) في نوازل البرزلي: 1 :177 أ (كـ). الساقط: صهره.

(ب) في المرجع المذكور: بها.

(ج) في المرجع المذكور: كان أبرزها إليه بشورة.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الشهادات الأول: 9 :474، 475.

(2) هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: نوازل النكاح: 3 :122، 123.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: 1 :177 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف تثقيف الأب أو الوصي جهاز ابنته.

تثقيف ما كان أبرزه لها(أ)، وأخرجه عن بيت بنائها إلا مقدار نقدها، ولم يظهر من الزوج تغيير من حال الزوجة في شيء من ثيابها ولا هو ممن يتهم على ذلك. وكيف إن كان ممن يخاف من قبله أو ظهر عليه ما يوجب الاسترابة منه؟ هل الأمر في ذلك سواء أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله أجرك، ويجزل ذخرك(ب).

فأجاب: للأب أن يثقف من شورة ابنته التي إلى نظره ما يستغنى عنه منها إذا خاف عليه عندها. وكذلك الوصي. وليس ذلك للولي غير الوصي ولا للحاضن المربي. فإن دعا إلى ذلك على وجه الحسبة نظر القاضي فيما يدعو إليه من ذلك بما يراه على وجه الاجتهاد.

وأجاب ابن عتاب: إن كان(ج) الأب مأموناً على الثياب له ذمة فهو أحق بضبطها بعد أن يسلم لابنته منها بقدر نقدها، وزائد عليه مما تتجمل به (د) مع زوجها على التوسط في ذلك، ويشهد على الأب بما يثقف لابنته عنده(هـ)، وإن كانت أحواله غير مرضية وضعها(و) الحاكم على يد من يراه ممن يرتضيه بإشهاد إن شاء الله تعالى.

وأجاب أبو بكر بن جماهر الطليطلي[1] فقال: وقد شاهدت (ز) أقواماً

. . . .

(أ) في المرجع المذكور: الساقط: لها.

(ب) في المرجع المذكور: الساقط من: بين لنا الجواب... إلى: ويجزل ذخرك.

(ج) في المرجع السابق: وقد رأيت للشيخ أبي عبد الله بن عتاب في هذا جواباً قال فيه: إن كان.

(د) في المرجع السابق: وزائداً على ما تتحمل به، وفيه خطأ.

(هـ) في المرجع السابق: بما يوفقه لابنته عنده.

(و) في المرجع السابق: وضع، وهو خطأ.

(ز) في المرجع السابق: ورأيت نحو هذا الجواب لأبي بكر بن جماهر الطليطلي وهو حسن جيد في النظر: وشاهدت.

---

(1) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن جماهر الحجري من أهل طليطلة الفقيه المالكي =

وضعت عندهم ثياب بنات خيف عليها فباعوها[أ] وأكلوا أثمانها وتعذر الإنصاف منهم لقلة ذات أيديهم[ب] [1].

م ـ 568 ـ ادعاء المرأة أو وليها بأن بعض الشورة كان على وجه العارية

وسئل[2] ابن رشد عما تخرجه المرأة أو وليها في شورتها باسم الزوج[ج] كالغفارة والمحشو والقميص والسراويلات، وربما لبس ذلك الزوج بعد بنائه بالزوجة بالأيام اليسيرة أو الكثيرة[د] ، وربما لم يلبسها، ثم تذهب الزوجة أو وليها إلى أخذ تلك الثياب[هـ]، ويزعمون أنها كانت عارية، وأنها[و] جعلت على طريق التزيين لا على طريق العطية. فهل ترى ذلك للزوج أم لا[ز]؟

فأجاب: إن كان في هذه الثياب المخرجة في الشورة عرف بالبلد قد

. . . .

(أ) في المعيار: فباعوا.

(ب) في نوازل البرزلي: الساقط: لقلة ذات أيديهم.

(ج) في نوازل البرزلي: 1 :178 أ (كـ). تخرجه المرأة من الثياب باسم الزوج.

(د) في المرجع السابق: الساقط: بالأيام اليسيرة أو الكثيرة.

(هـ) في المرجع السابق: الثياب المذكورة.

(و) في النوازل الجديدة الكبرى: 3 :237: وإنما.

(ز) في نوازل البرزلي: الساقط: فهل ترى ذلك للزوج أم لا؟.

= (ـ 488 هـ/ 1905 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 2 :531، 532.

(1) علق الونشريسي على ذلك بما يلي: ابن عرفة: شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع أب قبض إرث ابنه الصّغير فكلمته فيه فقال لي: إنه فقير.

وكان الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع يحكم بذلك. وما تقدم حجة لهما.

(2) هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: نوازل النكاح: 3 :122. وأعادها في: 3 :346.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: 1 :178 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف: إذا أخرجت الزوجة بثياب لدار البناء، ثم ادعى وليها أنها عارية.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل النكاح: 3 :237.

جرى فيه الأمر، واستمر عليه العمل يحكم به[أ]، وإن لم يكن في ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة أو وليها فيما[ب] يدعيان من أنها عارية، أو على سبيل التزيين[ج]. وبالله[1] التوفيق.

م ـ 569 ـ مخالعة المرأة زوجها بشرط ألا تتزوج إلا بعد عام

وسئل[2] ابن الحاج عن امرأة خالعت زوجها على أن حطت عنه جميع

. . . .

(أ) في المرجع السابق: جرى العمل واستمر عليه الأمر حكم به.

(ب) في المعيار: الساقط: فيما.

(ج) في نوازل البرزلي: فيما يدعيان من العارية أو التزيين.

---

(1) أورد البرزلي عقب الجواب ما يأتي: ولابن فتحون في وثائقه: إذا ساق سوى نقدها من أسباب، وأورده فلا يخلو إما أن يصرح بالهبة أو العارية أو يسكت. فالأول لا مقال له في استرجاعه لملكه، والثاني له أن يسترجع متى شاء طال الزمان أو قصر.

وعلق البرزلي على الجواب بما يلي: ويتخرج فيه ما ذكر في السلف المطلق والعارية المطلقة هل يضرب فيها أجل أم لا؟ قال: فإن أتلفته ابنته في هذا القسم، فإن أتلفته في حال سفهها فلا ضمان عليها وإن أتلفته بعد رشدها ضمنته. وهذا إذا أشهدت بالعارية أو علمت بها، فإن لم يكن واحد منهما فلا ضمان عليها، وإن كانت رشيدة، والتفريط جاء من قبل الأب، والثيب مثلها ولا شيء على الزوج في الوجهين إذا لم يكن استهلكه. رواه أصبغ عن ابن القاسم. وأما إذا لم يذكر عارية ولا هبة وأراد أخذ ذلك وادعى العارية، فإن كان بقرب البناء حلف على دعواه واسترد. وليست السنة في ذلك بطول. ولا يراعى تصديق البنت ولا تكذيبها إن كانت بكراً، وإن كانت ثيباً فلا قيام له عليها. وسائر الأولياء في البكر والثيب مثل الأب في الثيب، والأجنبي في الأجنبية. رواه كله ابن حبيب عمن كاشفه من أصحاب مالك.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: 1: 178 أ (كـ). وعلق الوزاني على الجواب بما نصه: ونقله الشيخ الرهوني في حواشيه وزاد: نحوه في طرر ابن عات ونسبه لمختصر الجديرية ونحوه في الدر النثير، وأشار إليه المواق وكلهم ساقوه كأنه المذهب، ولم يحكوا غيره وهو ظاهر. والله أعلم.

ر. الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل النكاح: 3: 237.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الخلع والنفقات: 4: 7. وذكرها الحطاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 178، 179.

كالئها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت قبل العام فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطية.

فأجاب: هـو وابن رشد بأن الخلع جائز والشرط باطل، ولها أن تتزوج قبل العام، ولا شيء عليها بذلك[1].

م ـ 570 ـ لا يرد الحكم المنفذ في الطلاق والمال برجوع الشهود عن شهادتهم

وسئل[2] ابن رشد عمن غاب عنها زوجها في الحج أكثر من ثلاثة أعوام، فقامت بعدم النفقة، فشهد لها جماعة عادلة[أ] بمغيبه، وأنه ترك لها ما أنفقت مدة، ونفدت منذ أشهر كثيرة، وأنه لم يبق لها شيء تنفقه على نفسها، ولا يعرفون ما لا تعدى[ب] فيه [وأثبتت هذا، وطال تكرارها، فضرب لها شهراً][ج]، فحلفت في الجامع بما يجب به الحلف، ثم طلقت نفسها، ....

(أ) في النوازل الجديدة الكبرى: 4 :310: الساقط: عادلة.

(ب) في نوازل البرزلي: 1 :242 أ: يعـدى.

(ج) هذه الزيادة من نوازل البرزلي.

---

(1) في الحطاب: أن الفتوى نفذت في المسألة بما جاء في الجواب قاله ابن الحاج وقال: بذلك أفتيت أنا وابن رشد.

وعلق الحطاب على الجواب بما يلي: قلت: والظاهر أنّها تؤمر بالوفاء بذلك ولكن لا يقضى عليها، به وهو مراده بقوله: لا شيء عليها. فتأمله والله أعلم. ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 179.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء: 4 :254، 255 وعنون لها المخرجون: لا يرد الحكم المنفذ في الطلاق والمال برجوع الشهود عن شهادتهم.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الطلاق ونحوه: 1 :242 أ. 242 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف من غاب عنها زوجها أكثر من ثلاثة أعوام وأثبت عدم النفقة. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المفقود: 4 :304 وفي السؤال تصرف واختصار كبير. وأعادها في نفس الجزء: 4 :310.

واعتدت وتزوجت، وبقيت مع الزوج [أ] أشهراً، فحملت، ثم جاءت بعد ذلك بينة، فذكرت[ب] أن لزوجها الغائب أنقاض حجرة قيمتها سبعة[ج] مثاقيل ونحوها، وأنهم كانوا يعرفون ذلك إذ شهدوا. ولكنهم جهلوا أن الأنقاض تباع في نفقتها، فوقف الحاكم الزوج عن هذه المرأة ولم يقدم الأول إلى الآن. فهل يفرق الحاكم بينها وبين هذا الزوج أم لا؟ وإذا فرق هل ترجع لعصمة الأول بعد الاستبراء، وزوجها غائب[د]، وتباع الحجرة وينفق عليها منها حتى تقوم[هـ] بعد ذلك بعدم النفقة ثانية؟ وكيف إن شهدت الآن بينة عادلة بأنقاض [و] الحجرة المذكورة غير الأولى التي قطع بها في المغيب؟ هل ينقض [ز] الحكم ويفسخ نكاح المرأة أم لا؟

فأجاب: الحكم الواقع بالطلاق جائز، ولا يرد[ح] برجوع الشهود عن شهادتهم، ويعذرون بما اعتذروا، ولا يؤدبون ولا تسقط شهادتهم فيما يستقبل. هذا قول مالك في المدوّنة وغيرها أن الحكم لا يرد بعد نفوذه برجوع الشهود عن شهادتهم في الطلاق، ولا في العتاق [ط]، ولا في المال، ويغرمون ما أتلفوا بشهادتهم في العتق[ي] والمال، سواء شهدوا بالأنقاض التي حكم بها أو سواها أن النكاح لا يفسخ والحكم لا ينقض.

....

(أ) في نوازل البرزلي: مع زوجها.
(ب) في المرجع السابق: وذكرت.
(ج) في المعيار: سبع، وهو خطأ.
(د) في المعيار وفي النوازل الجديدة الكبرى: الساقط: وزوجها غائب.
(هـ) في نوازل البرزلي: ثم تقوم.
(و) في المعيار وفي النوازل الجديدة الكبرى: الساقط: بإنقاض. وانظر هامش 1 ص 255 من المعيار ففيه توقف يزال بهذا الإصلاح الذي أثبته في السؤال.
(ز) في نوازل البرزلي: تنقض، وهو خطأ.
(ح) في المرجع السابق: لا يرد.
(ط) في المرجع السابق: في العتق.
(ي) في المعيار وفي النوازل الجديدة الكبرى: من العتق.

م ـ 571 ـ من اشترى أمة، ووجد بها كياً بعد موتها

وسئل[1] ابن رشد عمن ابتاع أمة سوداء تبرأ بائعها من نقصان دم وإطلاق وسعال، ووجع في البطن معتاد، وثبت ذلك فبقيت عند المبتاع خمسة أشهر، ثم توفيت عنده. فوجد بها عند غسلها كياً فاحشاً من معدتها إلى سرتها.

فأجاب: إذا[أ] كان الأمر على ما وصفت رجع بقيمة عيب الكي من الثمن[2].

وأجاب أصبغ بن محمد: يرفع ذلك إلى حكم الجهة فيأمر بوقوف الثقات عليه وإثباته، فإن فعل وشهد أن الكي قديم قبل زمن التبايع، وشهدوا على عين الأمة وأنها التي وقع فيها البيع وجب الرجوع بما نقص الكي من ثمنها، تقوم سالمة من الكي وبالعيوب المذكورة فما كان نسبة بينهما أخذ من الثمن، فإن كانت النسبة الربع رجع بربع الثمن[3].

م ـ 572 ـ هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين؟

وسئل[4] القاضي أبو عبدالله بن حمدين عما بناه المنصور عبد ....

(أ) في النوازل الجديدة الكبرى: إن.

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل العيوب: 6: 61، 62. وأعادها في نفس الجزء ص 246، 247. وعنون لها المخرجون: حكم من اشترى أمة فاطلع بعد موتها على كي بها. والسؤال موجه إلى أصبغ بن محمد، وفي السؤال زيادة وتفصيل، فانظره.
وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب: 5: 331.

(2) علق المهدي الوزاني على الجواب بما يأتي: قلت: بعد أن يحلف أنه ما اطلع عليها كذلك ولا رضيها، وإلا فلا رد له بالكي.
ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 5: 331.

(3) انظر جواب أصبغ بن محمد في المعيار: 247:6 فهو يغاير هذا الجواب إذ فيه مزيد تفصيل وتدقيق جدير بأن يتأمل.

(4) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الغصب: 160:6، 161. وعنون لها المخرجون: هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين؟.

العزيز بن أبي عامر[1] وواضح العامري[2] من الرباع والحوانيت وبناه أحدهما في حين ولايته شرق الأندلس: شاطبة وغيرها وعرضا فائدها لنوائب المسلمين وأرزاق الأجناد، وأجرياه مجرى بيت المال، وبقيت الرباع على هذا أيام حياتهما وبعدهما إلى هلم جرا كلما ولي البلد وال أجراه على ذلك، ولم يظهر في غائب العلم غصب في شيء من ساحتهما، ثم ولي البلد قاض محتاج إلى رزق. فهل يسوغ له الارتزاق في تلك الرباع إن فرض له؟ بين لنا الجواب.

فأجاب: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه. وإذا كانت الأموال والأصول على ما ذكرته، ولم يكن شيء منها مشهوراً بالغصب، وكانت كالأرض عندنا بقرطبة وخراجات الأسواق طاب له أخذ الأجرة منها.

وأجاب بمثل ذلك أبو الوليد بن رشد رحمه الله.

م ـ 573 ـ ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماض إذا لم يكن فيه غبن

وسئل[3] فقهاء الأندلس عما باعه أصحاب المواريث في أيام الثوار هل هو ماض أولاً؟.

---

(1) أبو الحسن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد المنصور بن أبي عامر. أول سلاطين الدولة العامرية في الأندلس (ـ 452 هـ/ 1060 م).

ر. ترجمته والحديث عنه في: ابن عذاري: البيان المغرب: 3: 164، 301.

الزركلي: الأعلام: 4: 142.

(2) واضح العامري.

ر. الحديث عنه في: ابن عذاري: البيان المغرب: 3: 97، 105 ثم 108، ثم 249.

(3) هذه المسألة من:

الونشريسي: المعيار: نوازل الغصب: 6: 161، 162. وعنون لها المخرجون: ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماض إذا لم يكن فيه غبن.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المضغوط: 5: 93. وذكر أنها مأخوذة من المعيار.

فأجاب أصبغ بن محمد وابن رشد[أ]، وأبو الوليد هشام بن وضاح[1] وأبو محمد بن أبي جعفر[2] بنفوذه وإمضائه إذا لم يكن فيه غبن. قال: وقد ولي عمر بن عبد العزيز بعد ما كان من قبله وكانوا على ما كانوا عليه فلم يرد لم فعلا ولا نقض لهم فعلاً[3].

وقاله ابن أبي يحيى وأبو إسحاق بن أسود[4][ب] وابن صفوان[ج] وأبو

. . . .

(أ) في المعيار: 161:6: أصبغ بن محمد بن رشد، وفيه خطأ وقع إصلاحه.

(ب) في المعيار للونشريسي: وابن أسود، والإصلاح من ترجمة ابن أسود.

(ج) في النوازل الجديدة الكبرى: وأبو صفوان.

---

(1) أبو الوليد هشام بن وضاح المرسي الفقيه المالكي كان شهير البيت بموضعه، وتقلد الفتيا ببلده سمع منه شيخ عياض أبو محمد بن أبي جعفر.

ر. ترجمته في:

عياض: ترتيب المدارك: 8: 163 (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب).

(2) أبو محمد عبدالله بن أبي جعفر الخشني المرسي الفقيه المالكي من جلة أهل مرسية وأعيانهم جاز في وقته بالأندلس الرئاسة في المسائل والحديث (ـ 528 هـ/ 1133، 1134 م).

ر. ترجمته في:

عياض: الغنية: 213، 214. عياض: ترتيب المدارك: الملحق الثالث: 8:194، 195. (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب).

ابن بشكوال: الصلة: 1 :284. الضبي: بغية الملتمس: 337، 338.

(3) علق المهدي الوزاني: على الجواب بما يلي: قلت: قال البرزلي عن ابن رشد: من ثبت غصبه بشهادة قاطعة وجب ضم ما بيده لبيت المال وكذا ما وجد بيد وارثه. وأما ما فات ببيع منه فلا سبيل لأحد عليه لفوته بالبيع.

قال البرزلي: وهو الجاري على فتوى ابن أحمد بن حمدان. قال المواق: وفي نوازل ابن الحاج فيما باعه بنو عباد قال: لا يصح فسخ البيع فيه لا سيما وقد مرت عليه السنون، وفي بعضه سياقات وانعقدت عليه أنكحة، وأنواع من الفوات. قال البرزلي: والبحث في هذا يؤدي إلى تضييع كثير من أموال الرعية ثم قال: والذي يليق به كل ما بيع من بيت المال أو باع العمال من أموالهم أو ما ولوا عليه فالصواب أن لا يتعرض له ولا ينظر فيه، وإن كانوا غير عدول، لأن في ذلك فتح باب يعسر سده لكثرة هذا الواقع، وقد أشار إلى ذلك شيخنا البطريني. ا هـ.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 5: 93.

(4) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن أسود فقيه مالكي من أهل بيت وفضل وجلالة يروي عن أبي =

محمد عبد الواحد بن سليمان وأبو عبدالله بن الحاج.

م ـ 574 ـ حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة ثم قام المشتري بأن الورم يختلف

وسئل[1] ابن رشد عن عيب دابة تبرأ منه البائع، ثم قام المبتاع فقال: إن البائع تبرأ إليّ من هذا الورم، ولكني لم أعلم ما داخله، ولا ما هو عليه، ولا أنه على الصفة التي شهدوا لي بها. فهل ترى ـ رحمك الله ـ صرف هذه الدابة منه أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب: إن قال أهل البصر والمعرفة بعيوب الدواب: إن الأورام التي تكون بها في الموضع الذي ذكرت مختلفة تبرأ من بعضها ولا تبرأ من بعض فلا تصح البراءة مما لا تبرأ منه إلا ببيان[أ]. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 575 ـ الحطاب يبيع الحطب على الدابة ولا يستثني ما أبقاه لنفسه

وسئل[2] ابن رشد عن الحطابين الذين يبيعون الحطب على الدواب.

....

(أ) في نوازل البرزلي: في هذا الموضع تختلف فتبرأ من بعضها ولم يتبرأ من بعض فلا تصح البراءة مما تبرأ منه إلا ببيان.

= الوليد الباجي (ـ 494 هـ/ 1100، 1101 م).
ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 213، 214) ترجمته رقم 488.

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل العيوب: 247:6. وعنون لها المخرجون: حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة، ثم قام المشتري بأن الورم يختلف. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: 62:2 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف استرعاء على عيب ببغلة. وسؤالها المثبت هو ما يلي:
وسئل ابن رشد عن عقد استرعاء مضمنه أنهم وقفوا على ورم ببغلة مشتراة من عند فلان بن فلان منذ شهرين في ذراعها اليمين في الموضع المعروف بالعظم الأوسط، فرأوا ورماً غليظاً عظيماً ودلهم الأعيان أنه أقدم من زمن التبايع، وأنه من الأمراض المخوفة ييأس من برئه ولا قيمة للبغلة من أجله وأنه لا يمكن التبري منه لعدم الإحاطة بمعرفته وعدم البصر به، وقال المبتاع: تبرأ إليّ منه ولا أعلم داخله ولا ما هو عليه، فهل له مقال أم لا؟.

(2) هذه المسألة من: =

وعادتهم أن يصنعوا لأنفسهم حزمة صغيرة من رقيق الحطب، ويربطونها على الدواب في مؤخر الحمل، فيأتي الذي يريد شراء الحمل فيساومه عليه، ويتفق معه، وإذا (أ) أتى إلى منزله أخذ الحطاب تلك الحزيمة لنفسه فينازعه فيها مشتري الحمل.

فأجاب: إذا كانت تلك الحزمة مع الحمل وقت المساومة فهي لمشتري الحمل، ولا حق فيها للحطاب إلا باستثنائها وإزالتها من الحمل قبل وقوع المساومة[1]، إن شاء الله تعالى.

م ـ 576 ـ من استظهر بعقد بيع، ثم ذكر البائع أن الإشهاد عليه وقع في بيع حظه في أملاك أخرى

وسئل[2] ابن رشد عن رجل توفي في قرية كان له فيها ملك وفي غيرها، فاستغل ابنه الملكين جميعاً مدة ثلاثين عاماً بعد وفاة أبيه، ثم قامت عليه أخته تطلب حظها فيما كان لأبيها بالقرية التي توفي بها، فاستظهر عليها أخوها بعقد تضمن ابتياعه منها ذلك الملك فقالت: إنما بعت منك حظي من أملاك الموضع الآخر، فسئلت البينة، فقالت: نذكر البيع، ولا نذكر في أي ملك ونحن أميون لا نقرأ ولا نكتب وإنما نذكر إشهاداً على بيع، فقال الأخ: لم
. . . .

(أ) في النوازل الجديدة الكبرى: 5: 354: فإذا.

= الونشريسي: المعيار: نوازل العيوب: 6: 167. وعنون لها المخرجون: الحطاب يبيع الحطب على الدابة ولا يستثني ما أبقاه لنفسه.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب: 5: 354.

(1) علق المهدي الوزاني على الجواب بما يلي: قلت: إن كان عرف بأنها لأحدهما فالعمل عليه وإلا فالعمل على ما لابن رشد في هذا الجواب بدليل قوله: إلا باستثنائها، والعرف إذا تقرر يكون بمنزلة الاستثناء. والله أعلم.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب: 5: 354.

(2) هذه المسألة من:

الونشريسي: المعيار: نوازل المواريث: 6: 251، وعنون لها المخرجون: من استظهر بعقد بيع، ثم ذكر البائع أن الإشهاد عليه وقع في بيع حظه من أملاك أخرى.

تركت ذلك بيدي هذه المدة؟ فقالت: كنت عنه غنية مع أنك ضمنت عن زوجي ذهباً، فتركته بيدك تستغله حتى تنصف، وقامت لها بينة على الذهب بسبب الضمان.

فأجاب: إذا لم يكن في العقد بيان أن الأملاك هي التي وقع عليها البيع ولا وقف على ذلك الشهود فالقول قولها مع يمينها، وتستحق حقها في الملك الآخر، فإن أراد أخوها أن يأخذ حصتها من الملك الذي أقرت به أخذها وإلا حلف أنه إنما اشترى حصتها من الملكين، وترد عليه الثمن، وتأخذ حصتها في أملاك الموضعين. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 577 ـ إذا شهدت بينة بالملك وأخرى بالحبس عمل بأعدلهما

وسئل[1] ابن رشد عن رجل بيده حبس من قبل أبيه فقامت ابنة عمته، وأثبتت أن الحبس الذي زعم الرجل أنه حبس إنما كان ملكاً بين أمها وبين أبيه، وأثبت هو التحبيس على السماع.

فأجاب: إن كان الشهود الذين شهدوا في الحبس على السماع إنما شهدوا أيضاً في احترام الحبس على السماع حسبما استفتح به العقد، فشهادة من شهد بالملك أعمل، وإن كانوا يشهدون في احترام الحبس على المعرفة والبت والقطع فينظر إلى أعدل البينتين. وبالله التوفيق.

م ـ 578 ـ في صرف غلة حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه المحبس

وسئل ابن[2] الحاج وابن رشد عن حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه المحبس.

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 7: 441، وعنون لها المخرجون: إذا شهدت بينة بالملك، وأخرى بالحبس عمل بأعدلهما.

(2) هذه المسألة من:
الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 455:7، 456 ولم يعنون لها المخرجون.

فأجاب: بأن تجرى غلته على الأهم فالأهم من مصالحه من وقود وحصر وبناء، فإن فضل شيء استؤجر من يقيم الخطبة والصلاة إن أبى من الصلاة طوعاً[1].

م ـ 579 ـ من مسائل الحبس المعقب

وسئل[2] أصبغ بن محمد وأبو عبدالله بن الحاج وأبو الوليد بن رشد عن تحبيس تضمن: حبس فلان ابن فلان على ابنه فلان، ثم على عقبه من بعده، وعقب عقبه فمات المحبس عليه. هل يدخل حفدة المحبس عليه مع آبائهم من أجل تشريكهم بينهم بالواو أو يكون على الترتيب من أجل لفظة ثم المتقدمة؟.

فأجاب الفقيه المشاور أبو القاسم أصبغ بن محمد ـ رضي الله عنه ـ أنهم

(1) علق الونشريسي على الجواب بما نصه: قلت: أراد الناس في مدّة القاضي القشتالي الكبير أن يعطوا إماماً من فضلة الحبس، فأمرهم بإثبات أن أحباس المسجد مجهولة المصرف وأن له وفراً، وأنهم لم يجدوا من يتطوع لهم بالصلاة ولا وجدوا من يعطي أجرة الإمام من عنده، وحينئذ أباح لهم ذلك. وأفتى عيسى بن علال بأن الجماعة تستأجر من مالهم لا من مال الحبس وإن كانوا جماعة ألزموا إقامة الجماعة.

ر. الونشريسي: المعيار: 7: 456.

واستشهد إبراهيم بن هلال في فتواه برأي ابن رشد عندما سئل عن مسجد أراد أهله اتخاذ الإمام فيه بأحباس المسجد هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب أن ذلك جائز نص عليه ابن رشد في أجوبته نصاً جلياً بل قال ابن هلال رحمه الله: لا ترتابوا في هذا الأمر طالعته في الأجوبة لابن رشد كما ذكر. والسلام عليكم.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الإجارة والكراء: 8:95، 96.

(2) هذه المسألة من:

الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 7: 440، 441. وعنون لها المخرجون: من مسائل الحبس المعقب. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4: 8 أ (و)، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

وقد سبق جواب ابن رشد وابن الحاج على جواب أصبغ بن محمد عكس ما هو موجود في المعيار.

على الترتيب من أجل ثم المتقدمة، وقال: إنه استغنى عن إعادة لفظة ثم لأنه عيي أو نحو هذا.

وأجاب الفقيهان القاضيان الإمامان أبو الوليد بن رشد وأبـو عبدالله بن الحاج ـ رضي الله عنهما ـ بأن أعقاب الدرجة الأولى لا يدخلون معهم لقوله: ثم علي أعقابهم، وتدخل الدرجة الثالثة مع الثانية لقوله: وعلى أعقابهم فشرك بينهم وبين أعقابهم بالواو إلا أن يقولوا: هل قوله على أعقابهم من بعد العقب الأدنى، وذلك يوجب الترتيب بمنزلة ما لو كرر: ثم[1]؟.

م ـ 580 ـ هل يصفق شركاء الحبس بعضهم على بعض؟

وسئل ابن[2] رشد وابن الحاج عن ربع محبس على قومه، وبعضه[أ] مطلق لقوم، فأراد الذي له في المطلق حصة أن يبيع، وأراد أن يجبر من معه من الشركاء في المطلق أن يبيع معه لاستغزار الثمن.

. . . .

(أ) في النوازل الجديدة الكبرى: 5: 149: وبعض.

---

(1) أورد البرزلي عقب الجواب ما يأتي: وفيه إذا مات الأبناء الذين وجب لهم الدخول قبل أبنائهم للفظة ثم فجميع من يأتي بعدهم يدخلون في الحبس الآباء مع الأبناء بحكم لفظة الواو التي توجب التشريك وقول المحبس: من مات من غير عقب فنصيبه راجع على من بقي تفسيره أنه يرجع على جميع المحبس عليهم.

وعلق البرزلي على ذلك بقوله: هذا على فتوى ابن رشد وصاحبه. وأما على فتوى أصبغ فلا يدخلون.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4: 8 أ (و).

(2) هذه المسألة من:

الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 7: 439، 440. وعنون لها المخرجون: هل يصفق شركاء الحبس على بعض؟.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل بيع الصفقة: 5: 149.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 157 أ (ص). واختصر الجوابين وتصرف فيهما، كما تصرف في السؤال ولخّصه.

فأجاب[1] ابن رشد: بأنه لا يجبرهم على البيع، لأن التبعيض حاصل على كل حال.

---

(1) علق الونشريسي على الجواب بما يلي: ولو أراد البائع أن يجبر بعض شركائه في المطلق على البيع معه دون بعض مثل أن يكون دار بين أربعة رجال فأراد أحدهم بيع حصته، وأن يجبر على البيع معه الشريك الواحد، وترك الاثنين فليس ذلك له لأنه قد رضي بالبيع على التبعيض مع الاثنين فكذلك مع الثالث الذي يريد أن يجبره على البيع معه.

وهذا على ما أفتى به ابن رشد. وعلى قياس الفتوى الثانية أن يكون له ذلك، لأنه ربما كان ذلك أغزر في الثمن، وإذا باع وحده كان أقل فيدخل عليه الضرر في نقصان الثمن، وقد قال عليه الصلاة والسلام: لا ضرر ولا ضرار.

ونقل المهدي الوزاني مقالة الونشريسي السابقة ونسبها إليه ثم قال: ومعنى صدر السؤال أن الربع المذكور بعضه محبس على قوم المحبس وبعضه مطلق أي غير محبس بل ملك بدليل إرادة بيعه. وعلى المحبس يعود الضمير المضاف إليه قوم كما هوظاهر، وإذا كان ابن الحاج يقول بالتصفيق على بعض الشركاء في البيع الأجنبي مع ما فيه من الترجيح بلا مرجح من جبر البائع واحداً من إخوته الثلاثة مثلاً دون من عداه فأحرى أن يقوله فيما إذا كان البيع لواحد منهم وجبر من عداه. فإن قيل: فيما ذكر من فتوى ابن رشد دليل لما قاله ميارة كما لكم الدليل فيما قال ابن الحاج فبم ترجحونه؟ قلنا: ما قاله ابن الحاج أظهر لما ذكرنا من موافقته ظاهر المدونة وغيرها. ومن عادة ابن رشد كغيره أن يستدل بظاهرها، ولحصول الغرض من التصفيق بالبيع لأحد الشركاء كما يحصل في البيع للأجنبي وهو استغزار الثمن مع التصفيق وبخسه مع المنع منه، ولأن كلام ابن رشد يقتضي أنه لا يكون التصفيق إلا إذا بيع جميع الأصل وأنه لو ورث جماعة ربعاً في جنان مثلاً لم يكن لواحد منهم أن يصفق على بقيتهم، لأنه تبعيض على كل حال مع أن التصفيق ثابت في هذه أيضاً كما في المعيار، ونقله ميارة فالظاهر أن التبعيض المانع من التصفيق هو أن يبيع بعض الشركاء بعض حقه، ثم يريد بعد ذلك أن يصفق ببقيته. هذا مرادهم والله أعلم.

ر. الونشريسي: المعيار: 7: 440. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 5: 149، 150.

وفي نوازل البرزلي: فلو باع على فتوى ابن رشد من غير إجبار والشفعة لبقية أشراكه مع أهل الحبس إذا أرادوا إلحاق ذلك بالحبس وإن لم يريدوا رجعت كلها إلى من بقي في المطلق بالحصص.

قال لي ابن رشد: وقستها على مسألة الوارث يقر أن أباه أعتق عبداً. ولو باع جميع الشركاء في الجزء المطلق فالشفعة للمحبس إن كان مرجع الحبس إليه، وليس عليه إلحاقه بالحبس لأنه مال من ماله، وإن لم يكن المرجع إليه فلا شفعة إلا أن يريد المحبس أو المحبس عليه إلحاقه بالحبس فله ذلك.

فإن اتفقا على الشراء والإلحاق فحسن، وإن أراد كل واحد منهما شراءه وإلحاقه وتشاحا فالحبس مقدم، لأنه قد كان الحبس بيده. قيل: وسواء كان الحبس معقباً أم لا. =

وأجاب ابن الحاج بأنه يجبر من معه من الشركاء في المطلق على البيع معه من أجل أن بيعه معهم سبب إلى كثرة الثمن في حصته. وإذا باع حصته وحده قل الثمن فيها فهو ضرر عليه. وقد قال عليه السلام[1]: لا ضرر ولا ضرار[أ].

م ـ 581 ـ لا صفة للورثة على الموصى لهم

وسئل[2] محمد بن إسماعيل[3] عن رجل أوصى في مرضه بتحبيس ربع ربعه شائعاً[ب] على رجل بعينه. فلما مات الموصي أراد الورثة أصحاب الثلاثة الأرباع من هذا الربع الموصى بربعه[ج] أن يبيعوا أنصباءهم، ويجبروا[د] صاحب الربع الموصى له به على البيع معهم، فقال لهم[هـ]: لا يلزمني الإجمال معكم في البيع لأني لم أعبه أنا عليكم، ولا أدخلت عليكم

. . . .

(أ) في المرجع السابق: انتهى جواب ابن الحاج إلى: ولا ضرار.

(ب) في النوازل الجديدة الكبرى: الساقط: شائعاً.

(ج) في المرجع السابق: الساقط: من هذا الربع الموصى بربعه.

(د) في المعيار: ويجبرون، وهو خطأ.

(هـ) في المعيار: فقال الموصى له بالربع.

= ولو لم يرد المحبس الشراء، وأراده المحبس عليه، أو تركا جميعاً الشفعة، فأراد أجنبي شراء الحصة وإلحاقه بالحبس فله ذلك.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 157 أ (ص).

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 218) وانظر سبق تخريجه في م: 301.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 7:75، 76.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل بيع الصفقة: 5: 154، 155. نقلاً عن المعيار.

(3) أبو القاسم محمد بن إسماعيل بن عبد الملك الصدفي يعرف بالزنجاني. من أهل إشبيلية كان فقيهاً، حافظاً للرأي، ذاكراً للمسائل، مفتياً ببلده معظماً فيه (ـ 509 هـ/1115 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 2:549، 550.

ضرراً وإنما ورثتم ما ورثتم من هذا الربع معيباً، لم تصلوا إليه إلا وهو معيب، إذ لا وراثة لكم إلا بعد وصيتي، فلم أحدث عليكم عيباً يلزمني فيه أن أجمل البيع معكم. هل ما قاله صحيح ولا يلزمه أن يجمل البيع معهم أو يلزمه ذلك ولا حجة له فيما ادعى؟ بين لنا وجه الحكم في ذلك مأجوراً مشكوراً موفقاً إن شاء الله عزّ وجلّ[أ].

فأجاب: إن كان الربع مما ينقسم قسم[ب]، وإن كان مما لا ينقسم باع الورثة ما وجب لهم في ميراثهم، وليس لهم مع الموصى له كلام. والله أسأله التوفيق برحمته.

وأجاب ابن رشد: لا يلزم الشريك أي الموصى له[ج] البيع معه[د]، إذ لا سبيل إلى بيع الجميع من أجل الحظ، فإن باعوا حظهم[هـ] فلصاحب الحبس الأخذ بالشفعة ليلحق ما يستشفعه بالحبس، فإن أراد تملكه فليس له ذلك[و]. وبالله التوفيق.

وأجاب محمد بن داود[1]: إذا كان الملك مما ينقسم من غير ضرر على بعض أهل الأنصباء قسم بينهم، فما صار للحبس كان على ما وصفه المحبس، وما صار لبقية الشركاء صنع كل واحد في نصيبه بعد القسم ما شاء من بيع أو إمساك أو غير ذلك. وإن كان مما لا ينقسم إلا بضرر على

....

(أ) في النوازل الجديدة الكبرى: بين لنا وجه الحكم ذلك مأجوراً.

(ب) في المعيار: إذا كان الربع مما ينقسم فإنه ينقسم.

(ج) في المرجع السابق: الساقط: أي الموصى له.

(د) في النوازل الجديدة الكبرى: الساقط: معه.

(هـ) في المعيار: الساقط: فإن باعوا حظهم.

(و) في المرجع السابق: وأما إن أراد أن يأخذ بها ليمتلك ما يأخذه فليس له ذلك.

---

(1) أبو عبدالله محمد بن داود بن عطية بن سعيد العكي الجراوي أصله من إفريقية استقضي بتلمسان ثم بإشبيلية ثم بفاس أخيراً. كان من أهل العلم والمعرفة والفهم وقد حدث، له مسائل منثورة (ـ 525 هـ/ 1131 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 573:2.

الشركاء، والضرر عند ابن القاسم أن يصير في حظه أقل مما [أ] لا ينتفع به، أو لا كبير منفعة فيه فيباع جميع الملك، فما صار للحبس من الثمن في حصته اشتري به ما يكون حبساً في مثل ما جعله فيه المحبس [ب]، وما صار لشركائه قسم بينهم على قدر حصصهم. والله ولي التوفيق.

وأجاب ابن الحاج: تأملت السؤال: وإذا كان بيع الشريك وحده يقل الثمن في حصته ويكثره فيها إذا باعها مع سائر شركائه فله أن يجبرهم [ج] على البيع، فإذا أنفذ بيعهم فالشفعة للمحبس إذا كان الحبس يرجع إليه، فإن لم يكن مرجعه إليه [د] فلا شفعة له إلا أن يريد المحبس عليهم أن يلحقوا ذلك بالحبس فذلك لهم إن شاء الله وهو الموفق للصواب.

وأجاب محمد بن إسماعيل أيضاً[1]: قال ابن الماجشون رحمه الله: ومن حبس شقصاً شائعاً من دار أو حائط وبعض الشركاء غيب، وطلب من حضر منهم القسم أو البيع فليكتب القاضي إلى الغائب ليوكل، وإن بعد قاسم عليه من حضر منهم، فما وقع للحبس كان حبساً، وما كان لا ينقسم بيع فما وقع للحبس اشتري به مثل ذلك يكون حبساً. والله أسأل التوفيق برحمته.

م ـ 582 ـ فرس حبس أخذه العدو ثم غنمه المسلمون

وسئل[2] ابن رشد عن فرس حبس لله أخذه العدو، ثم غنمه المسلمون، وقوم بدنانير.

. . . .

(أ) في المرجع السابق: في حظ أقل ما.

(ب) في المرجع السابق: فيه المحبس من أشراكه أو شريكه.

(ج) في المرجع السابق: فلهم أن يجبروه، وهو خطأ.

(د) في المرجع السابق: إذا كان مرجع الحبس إليه.

---

(1) هذا الجواب الثاني لمحمد بن إسماعيل لم يورده المهدي الوزاني في نوازله الجديدة الكبرى.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 7: 181، 182. وعنون لها المخرجون: فرس حبس أخذه العدو ثم غنمه المسلمون.

فأجاب: بأنه يأخذه بقيمته بمنزلة ما لو لم يكن حبساً. ويحتمل أن يأخذه بغير ثمن لنص الرواية، لأنه لا يقسم، فصار كعبد أعتق، ثم أسر فأخذه المسلمون فلا شيء فيه. قيل: وهذا يجري على الخلاف في ثبوت تحبيسه. والذي عليه العمل فيما جرى في مثل هذا، وما يوجد على ظهور الكتب من التحبيس بغير شهادة أنه لا يعمل عليه حتى يثبت بشهود أنه بخط المحبس، ويكون الأصل له، ويثبت خروجه ودخوله حتى يكون كالحوز فيه كما ذكر مالك في السلام.

م ـ 583 ـ [هل يجوز لأصحاب دور يمر الماء أمامها وهو لغيرهم، أن يأخذوا منه؟]

وسئل[1] ابن رشد عن رجل له شرب ماء له مقتطع من أصل عين كبير، والشرب يشق في زقاق أمام دور لغير صاحب الشرب، فذهب أصحاب الدور إلى تحصر الشرب أمام داره إلى أن يرد إلى داره من أصل العين ماء في قواديس بحفر لها في حاشية جريه الشرب المذكور إلى أن يصل به إلى داره، ولا ينقص لسببه شيء، فذهب صاحب الشرب إلى منعه من ذلك، وقال له: ليس لك أن تحفر في حاشية الساقية التي يمر عليها شربي وليس له في أصل الأرض التي تمر الساقية عليها غير جريان الماء عليها. فهل له ذلك أم لا؟ وهو لا ينقص لشربه شيء. بين لنا الوجه في ذلك متطولاً إن شاء الله.

فأجاب: إن كان ذلك لا يضر بالساقية، ولا يجر إليها فساداً ولا ضرراً في الساقية فلا يمنع[أ]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في نوازل البرزلي: 2: 215 ب (كـ): فساداً ولا يضر في العاقبة فلا يمنع، وفيه خطأ.

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل المياه: 8: 399. ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدعاوي أيضلاً والأيمان: 215:2 يـ(كـ)، وفي السؤال تصرف واختصار وغلط، ونصه: في سرب بالجنة من أصل عين وهو يشق في زقاق أمام دار، =

م ـ 584 ـ [ساقية ماء عين أجراها الله تعالى من غير إنشاء تجري على أرض رجل بنى داراً، وأراد أن يرتفق من الماء]

وسئل[1] عن عين ماء أجراها الله تعالى من غير إنشاء مخلوق لها اقتطع منها قوم جزءاً كبيراً، وأجروه في ساقية على أرض غيرهم، واقتسموا ماء الساقية المذكورة بين دورهم ليشربوا منه، ثم إن من كان فوقهم ممن حفرت الساقية في أرضه بنى داراً، وأراد أن يرد من ماء تلك الساقية شيئاً ينتفع به. هل لأهل الدور التي تحته منعه من ذلك أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك مأجوراً موفقاً إن شاء الله.

فأجاب: له أن يرتفق من الماء معهم بقدر ما لا يضر بهم إن شاء الله.

م ـ 585 ـ أهل قرية جلبوا ماء في قناة

وسئل[2] عن أهل قرية جلبوا لأنفسهم ماء في قناة، وشقوا بها على جنان لرجل منهم، وكان صاحب الجنان المذكور يشرب معهم، ويسقي بعض جنانه منه، ثم إن الرجل المذكور اقتطع الجنان عراصاً، وباعها وبنيت

= فأراد غيره أن يحفر بجنب هذا السرب طريقاً لشرب من هذه العين فمنعه الأول، وقال: ليس لك أن تحدث بجانب طريقي شيئاً وليس له من أصل الأرض شيء إلا ممر شربه خاصة وهو لا يضر بالأول بوجه من الوجوه. فهل للأول منع الثاني أم لا؟

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل المياه: 8: 400. ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الدعاوي أيضاً والأيمان: 215:2 ب (كـ). وفي السؤال اختصار وتصرف.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل المياه: 8: 400. وعنون لها المخرجون: أهل قرية جلبوا ماء في قناة. وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدعاوي أيضاً والأيمان: 215:2 ب (كـ). وفــي السؤال تصرف واختصار وغلط، وهو كما يلي: سئل ابن رشد في أهل قرية جلبوا لأنفسهم قناة يسقون، ثم على جنات رجل منهم يشرب معهم ويسقي بعض جنانه، ثم إنه انقطع للجنان عرصة للعمارة، فأراد الساكنون لتلك العرص حظهم من هذا الماء ومنعهم غيرهم. فهل لهم حق فيه أم لا؟.

دوراً، فأراد الساكنون في تلك الدور أن يجلب كل واحد منهم من الماء إلى داره قدر حاجته فمنعه أهل تلك القرية المذكورة من أجل أن الماء يقل عندهم، ويضعف جريه. فهل لأهل الدور المستحدثة في ذلك الماء حق من أجل حق البائع منهم فيه أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله أجركم.

فأجاب[1]: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالـك، ووقفت عليه. ولأصحاب الدور المستحدثة[أ] أن يأخذوا من الماء قدر حق البائع منـه فيقسمونه[ب] بينهم على قدر عراصهم إن كان باع منهم على الماء، وإن كان البائع[ج] وقع مسكوتاً عليه وجب لمن تمر القناة على عرصته[د] التي ابتاع منه ما يقع لها من الماء، وبقي البائع على سائر حقه منه يفعل ما شاء[هـ] من بيع أو عطية أو إرفاق لمن شاء[و]. وبالله التوفيق.

م ـ 586 ـ من باع حظه في عرصة وهواء بيت مجاور لها فالشفعة فيهما

وسئل[2] ابن رشد عن رجلين لهما عرصة ملاصقة بإحدى جنباتها بيت

. . . .

(أ) في نوازل البرزلي: 2: 215 ب (كـ): فأجاب أن لأصحاب الدور المحدثة.
(ب) في المرجع السابق: قدر نصيب البائع يقتسمونه.
(ج) في المرجع السابق: الساقط: كان البائع.
(د) في المرجع السابق: الساقط: على عرصته.
(هـ) في المرجع السابق: الساقط من: ما يقع لها من الماء... إلى: ما شاء.
(و) في المرجع السابق: لما شاء.

---

(1) وقع الاحتجاج بما جاء في هذا الجواب كما جاء في نوازل عبد الكريم البازغي ونصه: الماء لا يندرج في الأرض المبيعة مثلاً إلا بنص أو عادة. نقله في المعيار عن ابن رشد. فحيث لا نص ولا عادة فيبقى الماء لمن كان يتصرف فيه قبل البيع ولا يشمله عقد البيع.
ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل التناول: 5: 349.
(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الشفعة والقسمة: 106:8، 107 وعنون لها المخرجون: من باع حظه في عرصة وهواء بيت مجاور لها فالشفعة فيهما.

من دار رجل. وهواء ذلك البيت لصاحبي العرصة وباب البيت شارع في دار الرجل. باع أحد الرجلين حظه من العرصة ومن هواء البيت من صاحب البيت منذ عام، فذهب شريك البائع إلى الأخذ بالشفعة. هل له ذلك في هواء البيت والعرصة معاً؟ أم ليس له ذلك إلا في العرصة وحدها؟ وإن كان ذلك فيهما جميعاً فهل يقطع شفعته مضي المدة المذكورة وهو منا على ثلاثة عشرة ميلاً بموضع مستوطن فيه من غير عملنا، وقد كان بلغه بيع شريكه لحظه وعرفه عند وقوعه؟ وكيف إن كان أشهد بموضعه ذلك على نفسه أنه غير تارك للشفعة؟ فهل ينفعه الإشهاد في ذلك أم لا ينفعه؟ وإن قعد على الإتيان على المخاصمة في ذلك فهل يلزم حاكم موضعه إشخاصه؟ وكيف إن تغيب عن ذلك ولدّ فيه؟ هل يحكم عليه حاكم موضعنا بالمقاسمة في العرصة والهواء وقطع شفعته أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب: الذي أراه أن تكون الشفعة واجبة في الجميع، لأن هواء البيت تابع للعرصة كرقيق الحائط وآلة الرحى على اختلاف في ذلك، ولا تنقطع لنحو العام لا سيما وليس بحاضر البلد أشهد أو لم يشهد. ولا يلزم إشخاصه. وإنما الواجب أن يكتب إلى قاضي موضعه فيوقفه على للأخذ أو الترك فإن ترك ودعا الشريك إلى القسمة قيل له: إما أن تذهب فتقاسم أو توكل من يقسم يؤجل له في ذلك فإن لم يفعل قسم عليه قاضي الموضع بعد التلوم إن شاء الله.

م ـ 587 ـ إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل الأنصباء لا مناصفة

وسئل[1] ابن العواد[2] عن رجلين كانت بينهما قرية مشاعة بنصفين.

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: مسائل القسمة: 8: 123. وعنون لها المخرجون: إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل الأنصباء لا مناصفة.

(2) أبو الوليد هشام بن أحمد بن سعيد يعرف بابن العواد الفقيه المالكي المشاور العالم الزاهد=

فمات أحدهما عن ورثة، فقال شريكهم: يقسم مناصفة، ثم اقتسموا نصفكم، وقال الآخرون: بل يقسم على أقل أنصباء.

فأجاب: هو وأصبغ بن محمد وابن رشد: لا تكون القسمة فيها ـ إذا تشاح الورثة مع المنفرد ـ إلا على أقل الأنصباء بالقرعة على ما مضى به العمل في القرعة[1]. ا هـ.

م ـ 588 ـ مسألة فيمن ضم حائطه إلى حائط جاره

وسئل[2] ابن رشد عن رجل له دار وجميع حيطانها له تجاورها عرصة لغيره أراد صاحب العرصة أن يبنيها داراً، وأن يضم حيطانها إلى حائط هذه الدار يلصقه إليه. أو يسند إليه شيء من حيطانه. بين لنا الجواب في ذلك إن شاء الله.

فأجاب: إذا لم يكن له في الحيطان شيء فليس له الانتفاع بأن يسند إليها بنيانه، أو يغرز[أ] فيها خشبه، أو ما أشبه ذلك إلا أن يأذن من له

. . . .

(أ) في المعيار: يقرر، وهو خطأ.

= (ـ 509 هـ/ 1115 م). ر. ترجمته في:
عياض: الغنية: 275، 277. ابن بشكوال: الصلة: 2: 618، 619. عياض: ترتيب المدارك: الملحق الثالث: 8: 195 (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب).

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب ما يلي: وفي أجوبة ابن الحاج في مثلها إلا أنها لا تنقسم على أقل الأنصباء. الحكم القسم على الأشراك الأول حتى يميز للشريك نصيبه، ويبقى نصيب الميت لورثته يصيرون إلى ما توجبه السنة. قال: وجدتها مكتوبة عن أبي عبدالله محمد بن فرج قال: أخبرنا بها عمر.
وفي أجوبة ابن رشد: ما كان للغلة مثل الرحى والحمام لا مقاومة ولا مزايدة، ومن كره الإشاعة باع ا هـ. (وما أشار إليه لابن رشد هو ما جاء في م: 64).
ر. الونشريسي: المعيار: 8: 123.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الضرر: 9: 55. وعنون لها المخرجون: مسألة فيمن ضم حائطه إلى حائط جاره.

الحيطان. وأما [أ] ضم مياه حيطانه إليها إذا لم يضر بها فذلك له إن شاء الله.

م ـ 589 ـ هل يضمن المضيع بسبب السهو والنسيان؟

وسئل[1] ابن الحاج عن رجل حمل بضاعة لرجل، فجاءه إلى موضع خوف عن الطريق فحبسها بيده، ثم نزل ليبول فوضعها بالأرض، ثم قام ومشى، ثم تذكرها، فرجع إلى الموضع فلم يجدها ولا يدري أين وضعها؟.

فأجاب: هو وابن رشد بأنه ضامن. قال: وذكر لي عن الباجي[2] أنه أفتى بأنه لا يضمن.

م ـ 590 ـ [هل تصح هبة ما في التابوت المقفول عليه؟]

وسئل [3] ابن رشد فيما ذكره ابن جدير عمن في ناحية داره تابوت أو في بيته مقفول عليه أشهد في صحته عدولاً أن ما في داخل التابوت لابنته الصغيرة فلانة دون معاينتها فيه فيموت فيوجد في التابوت الحلي والثياب. هل هو لابنته أم لا؟ وكيف لو دفع مفاتيحه للبينة ولم يزل عندهم إلى وفاته.

. . . .

(أ) في المرجع السابق: وما، وهو خطأ.

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الوديعة والعارية: 9: 105. وعنون لها المخرجون: هل يضمن المضيع بسبب السهو والنسيان؟.

(2) أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي فقيه مالكي من حفاظ الحديث (ـ 474 هـ/ 1081 م). ر. ترجمته في:
ابن بشكوال: الصلة: 1: 200، 202. عياض: ترتيب المدارك: 4: 802، 808. ابن خاقان: قلائد العقيان: 215، 216. ابن شاكر: فوات الوفيات: 175 وما بعدها. ابن العماد: شذرات الذهب: 3: 344، 345. ابن قنفذ: الوفيات: 255، 256. الضبي: بغية الملتمس: 302، 303. مخلوف: الشجرة: 120 وما بعدها.

(3) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعتق: 9: 187. واقتصر المخرجون لها على عنوان: مسألة. وذكرها التسولي: البهجة: 2: 268.

فأجاب: أما هبة ما في التابوت المقفول عليه فلا تجوز ولا يصح إلا أن يكون دفع مفاتيح القفل إلى الشهود حين الإشهاد، وعاينوه مقفلاً عليه ويوجد بعد موت الواهب على ذلك فيصح للابنة ما وجد داخله استحساناً.

م ـ 591 ـ [إذا ثبت على الموكل رضاه بما فعل وكيله]

وسئل[1] فقهاء سبتة وغيرهم عن أهل ميراث تقاسموا ميـراثهم، وأحضروا غلاماً من التركة، فقال بعضهم لبعض: من اشتراه بعشرة بشرط العتق فهو له، فقال وكيل بعض من غاب منهم: قد التزمته بالثمن على الشرط المذكور وبشرط شورى موكلي. ثم جاء من عنده فقال: قد رضي بفعلي، ثم سئل الغائب بعد ذلك فقال: نعم، ولكن قلت له: إن استقام، وأنكر الإمضاء مطلقاً. هل يلزم إقرار الوكيل ههنا على موكله في إمضاء العتق؟ وإن لم يلزم فما حكم هذا البيع؟ مشكوراً مأجـوراً إن شاء الله.

فأجاب محمد بن عبدالله[2]: إذا شهد على ما ذكر فوق هذا فلا يجوز بيعه ويعتق عليهما. وبالله التوفيق.

وأجاب ابن رشد: تصفحت السؤال، ووقفت عليه: وإن ثبت على الموكل رضاه بما فعل وكيله من التزامه إياه له بشرط العتق لزمه ذلك، وإن لم يثبت ذلك عليه لم يلزمه، ورجع العبد على الشركة بينهم. وبالله التوفيق.

وأجاب يوسف بن أحمد: وفقنا الله، وإياك إذا ثبت أن الوكيل استوجبه لموكله بشرط العتق، وثبت توكيله إياه على ذلك لزم الموكل ووجب عليه

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعتق: 9: 231، 232. ولم يعنون لها المخرجون.

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأموي فقيه مالكي مشاور سبتي ولي قضاء سبتة (ـ 527 هـ/ 1132، 1133 م). ر. ترجمته في:

عياض: الغنية: 125، 126. عياض: المدارك: الملحق الرابع: 8: 196، 197 (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب).

عتقه إن اشتراه له وكيله على إيجاب العتق، وإن لم يثبت التوكيل لم يلزم الموكل ذلك إلا أن يثبت أنه رضي أو يقر بذلك، فإن أنكر حلف ورجع العبد على الشركة. وبالله التوفيق.

وأجاب محمد بن إسماعيل: إمضاء الآمر لفعل المأمور لازم للآمر، واستثناؤه إن استقام ليس بمؤثر في العتق. والله أسأله التوفيق برحمته[1].

م ـ 592 ـ [فيمن وكلت زوجها، وهي محجورة، وتصرف لها ثم قدمه القاضي عليها، فادعى أن في تصرفه السابق الغبن، فهل للزوج تعقب ذلك؟]

وسئل[2] أبو عبدالله بن عتاب عمن توفي وترك ابنة، وقدم عليها وصياً، فزوجها لحسن نظر، وتوفي عنها. فبقيت مهملة، فوكلت زوجها على النظر في مالها فدفع لها أرضاً مغارسة فلما تمت تقاسماها على الوجه الذي غارس عليه، واستغل كل منهما نصيبه، ثم بطل الغارس نصيبه واقتطعه دوراً، وكذا فعلت المرأة. فلما كان الآن ثبت عند القاضي إهمال المرأة، وأنها كانت تحت وصي، فقدم القاضي عليها زوجها ينظر لها، فقام على الغارس في الأرض المذكورة وادعى الغبن فيها.

فأجاب: ما فعلته المحجورة من توكيل زوجها، ودفعه الأرض على المغارسة مردود من فعلها غير ماض ويفسخ. وما وقع من المقاسمة كذلك، ويعطي للغارس من قيمة ما غرس وعمر قائماً، لأنه فعله بشبهة لا على وجه غصب.

وكذا أجاب ابن عبد الصمد: أن ما فعله الوكيل من المغارسة والقسمة

---

(1) انظر بقية الأجوبة وهي لابن لبابة وابن الإمام والزرهوني، وجواب هذا أطولها. وقد جلب فيه نقولاً وآراء. ر. الونشريسي: المعيار: 9: 232، 233.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الوصايا وأحكام المحاجير: 9:397، 398. ولم يعنون لها المخرجوّن، وذكرها في: 8: 172، 173، مبحث القسمة، وعنون لها المخرجون: مهملة وكلت زوجها على عقد المغارسة في أرضها، ثم ثبت إهمالها. في جواب ابن رشد بعض التصرف وكذلك في السؤال.

غير صحيح، وللزوج الآن تعقب في ذلك ورد ما كان على غير السداد، ولا حجة للمغارس على الزوج بوكالته لكونه كان على غير صحة لكون أفعال المحجور مردودة وإن مات وصيه.

وأجاب أصبغ بن محمد برجوع الأرض إلى المحجورة، ويجري الأمر على ما غرس أو بنى على ما يوجبه الحق.

وأجاب ابن رشد: للزوج المقدم الآن الرد في المغارسة والمقاسمة، ويفسخ ذلك كله ويعطى الغارس من مال اليتيمة قيمة نصف الغرس قائماً، أو قيمة نصفه مقلوعاً.

وأجاب ابن الحاج: للوصي فيما فعلته المحجورة متكلم ورده إن رأى ذلك لا سيما وقد ذكر المقدم أن فيه غبناً[1].

م - 593 - [فيمن عهد بعهد، ثم عهد بعهد آخر وقال في الثاني: لا عهد لي سواه فهل يعد ناسخاً للأول؟]

وسئل[2] ابن الحاج وابن رشد عن امرأة أوصت بثلثها، وأسندته إلى

(1) أورد الونشريسي التذييل الآتي: ابن جدير: وفي هذه الأجوبة إلحاق غير معتذر عنه. ورأيت لغيرهم الاعتذار من مثل هذا. والله أعلم بالصواب.
واتفاق هؤلاء الأشياخ ومن تقدم على رد ما فعلته المحجورة إنما هو على مذهب غير ابن القاسم.
وأما ابن القاسم فإنه ينظر إلى ما هو أحسن نظراً لها فما ظهر حسنه مضى، وإن لم يحكم بإطلاق المحجورة وما لم يظهر حسنه يرد، وبهذا أفتى فقهاء طليطلة.
وقول ابن حارث موافق لهؤلاء المفتين. وقول ابن عتاب يعطى قيمته قائماً هو قول المدنيين وروايتهم عن مالك، وبه قال ابن وهب وابن حبيب، وإنما يعطى قيمته مطروحاً عندهم في التعدي وفيما بنى في أرض صغير أو غائب.
وعن أصبغ وعن ابن القاسم يعطى قيمته منقوضاً في الوجهين ولم يجعلا للغائب فضلاً عن الحاضر ولا صغير على كبير، وهذا الاختلاف هو الذي رعى ابن رشد. والله تعالى أعلم.
ر. الونشريسي: المعيار: 9: 398.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الوصايا وأحكام المحاجير: 9: 389 ولم يعنون لها.

ابنها وقالت فيه: إنه متى كان بعده وصية لا تسندها إلى ابنها فهي باطل، وإن ذكرت فيها أنها ناسخة لما تقدم من عهودها فكتبت وصية أخرى وأسندتها إلى ابنتها وجعلتها ناسخة لما تقدم من عهودها.

فأجاب: وقع الاتفاق في الفتيا أنها لا تنسخ الأول إلا إن ذكرت فيها أنها تنسخ الأول وعينت الأولى في الثانية، وأن الأولى تنفذ بالشرط الذي فيها، وأن الثانية تبطل. وقال: إذا عهد بعهد ثم عهد بعهد آخر، وقال في الثاني: لا عهد لي سواه فليس بنسخ للعهد الأول.

م ـ 594 ـ يحلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب

وسئل[1] فقهاء قرطبة عن مسألة نزلت عند القاضي ابن حمدين وذلك أن رجلاً أثبت ديناً على رجل ببلنسية، ثم أشهد صاحب الدين أنه لا حق له فيه مع رجل سماه، فأراد المقر له أن يذهب إلى اقتضائه ببلنسية، وتوجهت يمين القضاء، ثم يخاطب[أ] قاضي بلنسية، من يحلف منهما إن كان المقر أو المقر له[ب]؟.

فأجاب ابن الحاج بأن قال: الذي يظهر لي أن المقر له يحلف، لأنه صاحب الدين[2].

....

(أ) في المعيار: 10: 447: فخاطب.

(ب) في المرجع السابق: من يحلف منهما؟ هل المقر أو المقر له؟.

---

(1) هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: نوازل الاستحقاق: 9: 587. ولم يعنون لها المخرجون. وأعادها في نوازل الوكالات والإقرار والمديان: 10: 447، 448. وعنون لها المخرجون: يحلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 152 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف من أثبت ديناً على رجل ببلنسية. . وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(2) في الونشريسي: المعيار: 10: 447. قال ابن الحاج: وظهر لي أن المقر له يحلف لأنه هو صاحب الدين، ثم تذاكرت المسألة عشية النهار مع أصحابها في جنازة بالربض فقال أصبغ بن محمد: أرى أن يحلف المقر لا غير، وقال ابن رشد. . . وساق له رأيه.

وأجاب ابن حمدين[1]: إن المقر يحلف. وبه قال أصبغ بن محمد (أ).

وأجاب ابن رشد: إن كان وهب الدين فإنه يحلف الواهب، وإن كان أقر أن الدين(ب) لفلان دونه، ولم يكن هبة فيحلف المقر والمقر له جميعاً[2]، والله أعلم بحقيقة الصواب.

م - 595 - من زعم أنه أنفق على أهل دار آخر ودوابه بإذنه وليس له بينة

وسئل فقهاء[3] قرطبة عن رجل قام على رجل آخر، ووقفه عند قاض من القضاة على ذهب طالبه به، وزعم أنه أنفقه عليه بأمره على أهل داره ودوابه في مدة عينها وأشياء ذكرها على وجه السلف، فأنكره الموقف في دعواه وأمره أن يكون أمره بشيء من ذلك. وثبت إنكاره عند القاضي، ثم إن الطالب رفعه إلى أمير المسلمين ووقفه عنده بمثل التوقيف فأنكره أيضاً

....

(أ) في المعيار: 9: 587: الساقط: وبه قال أصبغ بن محمد.
(ب) في المرجع السابق: كان إقرار الدين، وهو خطأ.

---

(1) أبو عبدالله محمد بن علي بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي فقيه مالكي مشاور قاضي الجماعة بقرطبة (ـ 508 ـ/ 1114 م). ر. ترجمته في:
المقري: أزهار الرياض: 3 :95 وما بعدها. عياض: الغنية: 116. الضبي: بغية الملتمس: 113 ترجمة رقم: 230. ابن خاقان: قلائد العقيان: 219، 221.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: ظاهرة أن للمقر الطلب، وإنما يبقى الكلام فيمن يحلف يمين القضاء، وتحتمل أن يجري الطلب على اليمين، فمن يكون اليمين قبله فهو صاحب الحق. وتقدمت من تصدق بدين بشاهد واحد، هل اليمين على الواهب وجوباً أو استحباباً أو على الموهوب. وهذه المسألة من هذا المعنى.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :152 أ (كـ).

(3) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان: 10: 51، 53. وعنون لها المخرجون: من زعم أنه أنفق على أهل دار آخر ودوابه بإذنه وليس له بينة.

الموقف المطلوب وثبت إنكاره، ثم قال بعد أن أنكر: إنما أنفق على الدواب من ربح أحد وثلاثين مثقالاً مرابطية كنت دفعتها إليه ومع أربعة من البغال ليتجر بها ويكون الربح بينهما نصفين، وأنه من الربح أنفق على الدواب ولا بينة له بذلك. وثبت ذلك من قوله بعد أن كان أنكر والطالب منكر لما ذكره من دفع البغال وعدة المثاقل إليه، فرام بعض الناس الصلح بينهما، فأبى الطالب من الصلح قال: ولا بد من إنفاذ الواجب بعد إنكاره أولاً عند القاضي وعند يوسف بن تاشفين[1] وسائر ما تقدم ذكره فوق هذا فصلاً فصلاً. وبين الصواب فيه أعظم الله أجرك.

أجاب[2] القاضي أبو الوليد بن رشد: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه. وإذا تقيد على المدعى عليه ما ذكرت من إقراره للمدعي بالإنفاق على دوابه، ولم يكن لواحد منهما بينة على دعواه قبل صاحبه، فالواجب أن يحلف المدعى عليه بالله الذي لا إلّه إلا هو ما أنفق عني شيئاً إلا على الدواب من الربح الذي عنده من المال الذي دفعت إليه ليتجر لي به، ويزيد في يمينه أن مبلغ النفقة التي أنفقتها على دوابه كذا وكذا إن اختلفا في مبلغها، فإن حلف على ذلك حلف المدعي بالله الذي لا إلّه إلا هو ما دفع لي مالاً للتجارة، ولا وجب له عندي ربح ولا شيء، واستحق يمينه قبله نفقة الدواب لا أكثر. وإن أبى المدعى عليه أن يحلف ونكل عن اليمين حلف المدعي بالله الذي لا إلّه إلا هو لقد أنفق عنه جميع ما ذكره من ماله بأمره وما دفع له مالاً للتجارة ولا له فيه ربح ولا شيء. فإذا حلف على ذلك استحق قبله جميع ما حلف عليه ووجب أن يقضى له به. وبالله التوفيق.

---

(1) أبو يعقوب يوسف بن تاشفين أمير المسلمين وملك الملثمين هو الذي اختط مدينة مراكش (ـ 500 هـ/ 1106 م).

ر. ترجمته والحديث عنه في:

ابن الأثير: الكامل: 8: 236 وما بعدها. ابن العماد: شذرات الذهب: 3: 412، 413.

(2) انظر بقية أجوبة أبي محمد بن عتاب وأبي القاسم أصبغ بن محمد وأبي عبدالله به الحاج وأبي عبدالله بن خليفة وأبي المطرف الشعبي.

في الونشريسي: المعيار: 10: 52، 54.

م ـ 596 ـ [هل يعمل بالشهادة إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب؟]

وسئلوا[1] عن مسألة تظهر من أجوبتهم.

فأجاب القاضي أبو عبدالله بن الحاج: إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب، ولا تحقق عند القاضي ـ وفقه الله ـ أن هذا المطلوب هو الذي شهد عليه الشهود بما ذكرت على ما يجب فالشهادة لا تعمل عليه ولا يلتفت إليها. قاله أيضاً ابن الحاج.

وسئل عنها مرة ثانية فأجاب: تأملت سؤالك ـ رحمنا الله وإياك ـ ووقفت عليه وعلى ما ثبت للقائم والمقوم عليه حسب ما سطرته، والذي أقول والله المسدد: إن الشهادات التي استظهر القائم بها على المقوم عليه غير عاملة، وقد تقدم جوابي في هذه المسألة بنحو هذا الجواب. والله أعلم بحقيقة الصواب.

وأجاب القاضي أبو عبدالله بن حمدين: تصفحت السؤال، وأول ما يجب أن تشهد البينة على عين المقوم عليه المطلوب، فإذا تعين نظر الذين شهدوا بحضوره ومشاهدته له ويقضي بأعدل البينتين. قاله ابن حمدين.

وأجاب القاضي أبو الوليد بن رشد: إذا كان الأمر على ما وصفت فالشهادة غير عاملة. والله الموفق. قاله ابن رشد.

وأجاب الفقيه أبو عبدالله محمد بن أبي جعفر: إنما تثبت الشهادة على السماع، والمسمى بذلك الاسم قوم غير واحد فلا تأثير إلا بتعيين المشهود عليه، فإن عين المشهود عليه بذلك، وطالت إقامتهم معهم في دار واحدة في

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان: 10: 54، 55. ولم يعنون لها المخرجون.

غير منفعة ولا حجاب من حكم لعدل فذلك ريبة توجب إسقاط قيام القائم لا سيما في هذه الأمور التي تدور على ما شاء الله أن تدور. والشهادات في الاسترعاءات لا تجوز إلا من المبرز في الفطانة والنباهة لا من أهل البلد، وإن كانوا عدولاً. والله ولي التوفيق[1].

م ـ 597 ـ لا يخاطب القاضي بشيء ناقص

وسئل[2] فقهاء قرطبة عن خطاب ورد للقاضي محمد بن حمدين من عند القاضي ابن منظور في دين ولم يقيد ابن منظور على الشاهد أنه لا يعلم الدين تأدى ولا سقط، وسئل ابن حمدين أن يخاطب به إلى بلنسية.

فأجاب أصبغ بن محمد وابن رشد والفقهاء بأنه لا ينبغي لك أن تخاطب بشيء ناقص ورد من قرطبة إلى إشبيلية[أ].

م ـ 598 ـ [هل تلزم اليمين بمجرد الدعوى؟]

وسئل ابن رشد[3] عن رجل له رحى، ولرجل آخر تحته رحى، فغير الأسفل رحاه، ونقلها إلى مكان آخر، وتخاصما في ذلك، فاصطلحا على أن يكون مصب الماء على طريقه الأول، ثم إن صاحب الرحى الأسفل ادعى أن صاحب الرحى الأعلى أذن له أن يرفع ساقيته مقدار غلظ آجرة وجيرها، وأنكر

....

(أ) لعل الصواب: إلى قرطبة من إشبيلية.

---

(1) انظر بقية أجوبة ابن العجوز، وأبي الوليد بن العواد، وهشام بن يوسف. في الونشريسي: المعيار: 10: 55.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان: 10: 58. وعنون لها المخرجون: لا يخاطب القاضي بشيء ناقص.

(3) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الدعاوي والأيمان: 10: 233، 234. ولم يعنون لها المخرجون.

صاحب الرحى الأعلى. فهل تلزم يمين بمجرد دعواه أم لا يمين؟ بين لنا ذلك موفقاً مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب: اليمين له لازمة على ما أعتقده مما قيل في ذلك. وبالله التوفيق.

وأجاب محمد بن إسماعيل: لا تلزمه يمين إلا بشبهة. والله أسأله التوفيق.

م ـ 599 ـ سبخة بين أراضي قوم قام رجل ببينة غريبة يزعم أنها له دونهم

وسئل[1] ابن رشد عن سبخة من أرض بين أراضي قوم محدقة بها لم يدعها أحد إلى أن قام رجل يطلبها، وأقام بينة غريبة من غير أهل الموضع والبلد يشهدون أنها ملكه، وقام سائر الجيران ينكرون ذلك زاعمين أنها لجميعهم منفعة لقربها من أراضيهم، وأنه لا ملك فيها لغيرهم. هل تقبل هذه البينة، وهي بهذه الصفة، وفي البلد أعداد من الناس وقد مضت أعصار لم يشهد أحد قط بمثل شهادة أولئك الغرباء؟ وهل يقبل مقال المجاورين لها بدعواهم أنها من حقوقهم وأفنية أراضيهم؟ أو ما يكون حكمها؟ بين لنا جوابك مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب: تأملت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان في البلد من العدول جماعة من أهله لا يدعون في السبخة حقاً، ولا يعرفون للقائم فيها ملكاً، فشهادة الغرباء له بها غير جائزة. والواجب أن تبقى على حالها مسرحاً لجميعهم، ومنفعة لعامتهم. وبالله التوفيق.

---

(1) هذه المسألة من:

الونشريسي: المعيار: نوازل الشهادات: 10: 80 . وعنون لها المخرجون: سبخة بين أراضي قوم قام رجل ببينة غريبة يزعم أنها له دونهم.

م ـ 600 ـ الإقرار لا يثبت النسب

وسئل[1] أصبغ بن محمد عمن أقر بوارث، ثم يموت المقر، فيقوم رجل فيثبت أنه أخ للمقر له، ويطلب الدخول معه فيما صار إليه من المقر له وهي مسألة حسان. وذلك أن حسان بن أحمد بن أبي عبيدة أشهد على نفسه أن محمد بن أصبغ هو ابن عمه، وأحق الناس بوراثته، وكرر الإشهاد بذلك إلى أن توفي عن أخت شقيقة، فقبض محمد بن أصبغ المقر له ما وجب له، وكان في بعض ما قبضه وصار إليه من المقر له حسان أصول باعها، ثم أتى بعد ذلك رجل يسمى بحسن بن أصبغ، فأثبت أنه أخ لمحمد يرث معه من يرث، ويحجب معه من يحجب، وطلب أن يدخل مع أخيه المقر له فيما صار إليه من حسان، وذهب إلى الاستشفاع فيما باعه أخوه من ذلك.

فأجاب: لا دخول لحسن بن أصبغ في المال المتصير إلى أخيه محمد بالإقرار الذي أقر له به حسان المذكور. وبالله التوفيق.

وأجاب: القاضي أبو الوليد بن رشد: لا دخول لحسن مع أخيه محمد فيما ورثه من ابن عمه بالإقرار، لأن الإقرار لا يثبت النسب فلم يرثه على أن نسبه ثابت منه، وإنما ورثه على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ بالإقرار وتوريثه به ليس بقياس، وإنما هو استحسان مراعاة لقول من يرى من أهل العلم أن من لم يكن له وارث معروف فله أن يوصي بجميع ماله لمن شاء، فلا سبيل إلى ما ذهب إليه من الدخول مع أخيه الذي أثبت أخوته منه فيما ورثه، والاستشفاع لما باعه إلا أن يثبت مع ذلك أنه ابن عم المتوفى المقر. وإن لم يثبت ذلك، وأقر له المقر به محمد أنه ابن عم المقر على ما أقر له به دخل معه فيما بيده مما ورثه عنه وفي ثمن ما باعه ولم يكن له الأخذ بالشفعة لما يتعلق بذلك من حق المبتاع. وأما إن قال: لا أدري إن كنت ابن عمه أم لا؟

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الوكالات والإقرار والمديان: 10: 379، 380. وعنون لها المخرجون: الإقرار لا يثبت النسب.

وإنما ورثته على ما أقر لي به من النسب، وهو أعلم بذلك، فلا دخول له في شيء مما ورثه عنه. وقد سئلت عن هذه المسألة منذ مدة قريبة فأجبت فيها بجواب مختصر عري عن الحجة على ما مضى عليه الشيوخ المقتدى بهم من اختصار في أجوبتهم والاقتصار بها على المعنى المقصود إليه بالسؤال إذا كان السائل أحد المتخاصمين مخافة أن يتلقى منها غير المحق منها حجة فيما يذهب إليه.

وأجاب: أبو الوليد هشام بن العواد[1]: الظاهر، والله أعلم، من أقاويل أصحاب مالك ـ رحمهم الله ـ أنه لا دخول لحسن معه في شيء من ذلك، لأنه إنما أقر له بمال. وقد قال المتكلمون على أصول المذهب: إن مالكاً ـ رحمه الله ـ وأصحابه إنما قالوا بتوريث المقر له على قول ابن مسعود ـ رحمه الله ـ ومن تابعه في ذلك أن الرجل إذا لم يكن له وارث فله أن يوصي بماله كله لمن شاء، وينفذ له ذلك، وهو قول يقوله ابن مسعود وجماعة من فقهاء الكوفة؛ فإذا كان بالإقرار فلا يتعدى المقر له. وقد نزلت بقرطبة في أيام الشيوخ المتقدمين مسألة تشبه هذا المعنى، وذلك أن رجلاً أقر لأخوين أنهم وارثاه ابنا عميه فمات أحدهما قبل المقر، فأراد الباقي من الأخوين المقر لهما أن يأخذ جميع المال، فأفتى فقهاء الوقت بأنه ليس له إلا نصف المال، إذ لم يقر له بأكثر من ذلك، وكان ذلك في أيام ابن جهور[2]، ونفذ القضاء بذلك، فكذلك هذه المسألة لا دخول للأخ في شيء مما أقر به لأخيه. وبالله ولي التوفيق.

---

(1) أبو الوليد هشام بن أحمد بن سعيد القرطبي المعروف بابن العواد فقيه مالكي مشاور طلب للقضاء مراراً فامتنع (ـ 509 هـ/ 1115 م) ر. ترجمته في:
عياض: الغنية: 275 وما بعدها. ابن بشكوال: الصلة: 2 :618، 619.

(2) أبو الوليد محمد بن جهور أبي الحزم بن محمد بن جهور بن عبيد الله الكلبي بالولاء. صاحب قرطبة (ـ 462 هـ/ 1070 م). ر. ترجمته في:
ابن بشكوال: الصلة: 2: 517. الزركلي: الأعلام: 6: 301، 302.

م ـ 601 ـ [فيمن كتب في رسم الدين أنه لا يدعي فقراً ولا عدماً، ثم أراد إثبات ذلك. هل ينتفع بعدم؟]

وسئل[1] ابن الحاج عن رجل أشهد على نفسه أن قبله وفي ماله وذمته لفلان عدداً من الذهب المرابطية من معاملة صحيحة جائزة بفوضة جرت بينهما عرف قدرها، وأحاط علماً ومعرفة بها، والعدد المسمى مؤخر عنه إلى أمد كذا، وأقر فلان المذكور أنه قادر على أداء الثمن وأضعافه، وغير عاجز عنه، وأنه ملي. ومتى ادعى ضعفاً أو عجزاً أو عدماً فدعواه باطلة وبيناته زور ساقطة الشهادة. تأمل وفقك الله ما نص فوق هذا، فإن المشهد على نفسه لما حل أمد هذا الدين الذي أشهد به على نفسه ومبلغ هذا الأمد من نحو تسعة أشهر استظهر بعقد أنه عديم، وأن ماله من الأحباس محبسة على بنيه من قبل أمد هذا الدين ـ وفقك الله ـ هل ينتفع بعدم؟ وكيف وجه العمل في ذلك مأجوراً إن شاء الله[2]؟

فأجاب: تأملت سؤالك ـ رحمنا الله وإياكم ـ ووقفت عليه. وإذا ثبت عقد الدين على ما تضمنه من إقرار المشهود به على نفسه إلخ. . على عينه

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الوكالات والإقرار والمديان: 10: 445، 446. ولم يعنون لها المخرجون.
وأشار إلى جواب ابن رشد عنها البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس. . . : 2: 227 (كـ). حيث قال: واحفظ في نوازل ابن رشد فيمن كتب في وثيقة الدين أن لا يدعي فقراً ولا عدماً. ثم أراد إثبات ذلك لا يقبل منه إلا أن يثبت جائحة بعد ذلك في المال الذي كان بيده. والعادة اليوم يقولون: بلا قول له ولا حجة وهو يقوم مقام لا يدعي فقراً ولا عدماً. ا هـ.
وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 180 ب (كـ). وعنونت بالطرة: إذا كتب في رسم الدين متى ادعى عدماً فدعواه باطلة وبينته زور.
وقد قدم البرزلي جواب ابن رشد على جواب ابن الحاج. وفي السؤال اختصار وتصرف وجواب كذلك.

(2) السؤال الذي أثبته البرزلي هو التالي: اعترف رجل أن قبله دنانير مرابطية من معاملة صحيحة جرت بينهما عرفا (كذا) قدرها، واعترف أنه غير عاجز عن أدائها، ومتى ادعى عدماً فدعواه باطلة وبيناته زور ساقطة. ولما حل أجل هذا الدين ومقداره تسعة أشهر استظهر بعقد عدم وأن ماله محبس على بنيه قبل عقد المعاملة. فهل ينتفع بهذا العدم أم لا؟.

وأعذر إليه فيه فلم يكن عنده مدفع، أو كان المشهود على نفسه مقراً بجميع ما تضمنه العقد المذكور غير منكر له فلا بد من أداء الدين إلى صاحبه، ولا ينتفع في ذلك بما شهد له به من العدم، لأن إقراره الأول مكذب به من شهد له لا سيما وبين إقراره والشهادة له بالعدم من قرب المدة ما ذكرت، فلا يلتفت إلى ما شهد له بالعدم على الإجمال في الشهادة حتى يبينوا فيها ما يظهر به عليهم وجه شهادتهم من ذهاب الحال التي كانت له يوم الإقرار بسرقة سرقها، أو نهب أصابه، وما أشبه ذلك من الوجوه التي يتبين بها حقيقة ما شهدوا به. فإذا شهدوا بذلك على عينه وقبلهم الحاكم أعذر في شهادتهم إلى الطالب، فإن لم يكن عنده مدفع حلف المطلوب على تحقق ما شهدوا له به، وارتفع عنه الطلب إلى ميسرة توجد منه. والأملاك التي ادعى أنه حبسها على بنيه قبل الدين فلا يلتفت إلى قوله في ذلك بوجه في الدين إلا أن يثبت أنه حبسها قبل الدين بقرب لا مدفع فيه عند الطالب، وكذلك إن جهل تحبيسها هل كان قبل الدين أو بعده؟ حتى يثبت أنه حبسها قبل الدين على ما ذكرنا. وبالله التوفيق.

وأجاب ابن رشد: إذا كان قد أقر على نفسه بما ذكرت فلا ينتفع بما استظهر به من العدم المجمل حتى تشهد له البينة أن المؤخر الذي كان أقر به على نفسه قد ذهب، وأن الأملاك التي بيده حبسها على بنيه ولا دين عليه يستغرقه[1]. والله ولي التوفيق.

وبمثل هذا قال ابن العواد. وقال: إنها نزلت.

م ـ 602 ـ [فيمن استغل مال ابنته الذي ورثته عن أمها]

وسئل[2] ابن رشد عمن له ابنة في حجره لها أصل ورثته عن أمها

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: «قلت: ونحوه في كتاب الهبات.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 180 ب (كـ).

(2) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: 1: 178 أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف: من استغل مال ابنته ورثته عن أمها.

فزوجها، ودخل بها، وقد استغل المال وله قدر كبير في الغلة.

فأجاب: ينظر إلى ما استغل وما أنفق وكسا ويحاسب بذلك، فمن شَطَّ لَهُ شيء رجع عليه صاحبه، ونفقتها وكسوتها عليها بحسابها في غلتها.

م ـ 603 ـ من حلف ألا يفعل فعلاً فأكره عليه، أو غلب عليه

وسئل ابن[1] الحاج عمن حلف بالأيمان اللازمة أن لا يطبخ خبزه في فرن معاوية لكراهة الفران الذي فيه، فأخذت امرأته من ذلك خبزه، فحملته إلى الفرن، وطبخه الفران المذكور.

فأجاب: هذه المسألة تجري على اختلاف أصحابنا فيمن حلف أن لا يفعل فعلاً فأكره، عليه أو غلب، ومسألة الغريم أن لا يفارق غريمه ففر منه، أو أفلت.

وقال ابن رشد: ليس[أ] عليه في هذه اليمين شيء، لأنه إنما حلف أن لا يطبخ فلم يطبخ، ولا أمر من طبخ في الفرن[ب]. ولو حلف أن لايطبخ له لحنث.

ثم جرى الكلام بعد ذلك في مجلس بيته في مسائل[ج]: منها الطلاق

....

(أ) في المعيار: 4: 447: وأجاب الفقيه أبو الوليد بن رشد رحمه الله أنه ليس.

(ب) في المرجع السابق: ولا أمر من يطبخ في ذلك الفرن.

(ج) في نوازل البرزلي: 1: 144: وكذا في مجلس يجري فيه مسائل.

---

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 143، 144 أ (كـ).
وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: (نوازل الطلاق): 4: 117 وأورد المهدي الوزاني ما يلي ونزلت نازلة بالقاضي ابن حمدين: وهي رجل حلف بالأيمان اللازمة أن لا يطبخ خبزه في فرن يقربه لكراهة الفران الذي فيه، فأخذت امرأته من داره خبزه فحملته إلى الفرن المذكور وطبخه الفران المذكور فاعتزل امرأته فشاور الفقهاء. وساق الجوابين. . .
ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 4: 116، 617 وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الإيلاء والظهار: 4 :447. وعنون لها المخرجون بالعنوان المذكور.

مرتان، ومنها هل يجبر المسلم زوجته النصرانية على الغسل من الحيضة[أ]؟ ومنها أن لا تركب السفينة[ب] ومنها مسألة النية في الوضوء، ومسائل غيرها، وانفصلنا[ج] على أن اليمين لا تلزمه.

م ـ 604 ـ [فيمن نظر إلى رجل كان يضرب بنيه، فحلف بالأيمان له لازمة إن كان يفعل ما يفعل بفعل]

وفي أحكام ابن جدير سئل[1] ابن رشد عمن نظر إلى رجل كان يضرب في بنيه، فقال له: الأيمان له لازمة إن كان يفعل ما يفعل بفعل.

فأجاب: إن كان أراد ما يفعل ذلك بنظر صحيح ولا سداد، وإنما حمله على ذلك الحرج، فله نيته ولا حنث عليه إذا تبين له أن الأمر على ما حلف عليه.

م ـ 605 ـ [فيمن يحلف بالطلاق، هل يؤدب أولاً؟]

وسئل ابن[2] رشد عن الحالف بالطلاق.

فأجاب: بأن أدبه واجب لما ثبت من النهي لقوله[3] ﷺ: «من كان حالفاً

(أ) في المعيار: 4: 447: ومنها المسلم هل تجبر امرأته النصرانية على الاغتسال من الحيض؟.

(ب) في المرجع السابق: أن لا يركب السفينة ولا يرحلها.

(ج) في المرجع السابق: ومسائل منها فانفصلت.

---

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 147 أ (كـ).

(2) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 164 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف الحالف بالطلاق أدبه واجب.

وانظر ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السلطان: 9: 325.

(3) خرجه: مالك عن ابن عمر بلفظ: فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت: كتاب النذور والأيمان: باب جامع الأيمان: (السيوطي تنوير الحوالك: 2:33).

أبو داود عن عمر بلفظ: فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت: السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء ح: 9: 324 (3: 569).

فليحلف بـالله أو ليصمت». ولقـولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق»[1] ذكره في الواضحة، ولأن من اعتاد الحلف به لم يكن يخلص من الحنث فيطلق، ولا شعور له. وعن الأخوين من لزم ذلك واعتاده فهو فيه جرحة، ولو لم يعرف حنثه.

وقيل لمالك: إن هشام بن عبد الملك[2] كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط فقال: قد أحسن إذ أمر فيه بالضرب[3]. وقد روي عن عمر أنه كان يضرب فيه أربعين سوطاً[4]. والله الموفق.

م ـ 606 ـ [فيمن حدث نفسه بطلاق زوجته، ثم سأل عن ذلك]

وفي أحكام ابن الحاج[5] في رجل حدث نفسه بطلاق زوجته، ثم سأل عن ذلك. فأفتي بلزوم الطلاق، فأخبر بذلك زوجته مما حدث به نفسه من الطلاق لزوجته أنه لم يكن نواه ولا أجمع عليه فلا يلزمه بإجماع لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا»[6]، فإذا لم يتكلم به، ولا كان منه ما يقوم مقام الكلام فلا يلزمه،

---

(1) خرجه: ذكره ابن حبيب في الواضحة.
ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السلطان: 9: 325.

(2) أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان من ملوك الدولة الأموية بالشام كان ذا رأي وحزم وحلم وجمع للمال (ـ 125 هـ/ 743 م). ر. ترجمته في:
ابن الأثير: الكامل: 5: 96. ابن العماد: شذرات الذهب: 1:163، 165.
الزركلي: الأعلام: 9: 84، 85.

(3) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السلطان: 9: 325.

(4) ر. المصدر السابق.

(5) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل الأيمان: 1: 164أ (كـ).

(6) خرجه:
أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدّثت به أنفسها. السنن: كتاب الطلاق: باب في الوسوسة بالطلاق: ح 2209 (2: 657، 658 مع معالم السنن للخطابي).
=

وإنما الاختلاف فيمن نوى الطلاق، وأجمع عليه ولم يلفظ، وما أخبر به زوجته بما أفتي عليه به إذا لم يكن على وجه التصديق لما أفتي به، وإنما قصد الخبر فقط فلا يلزمه إذا جاء مستفتياً عنه وملتمساً، ولم تشهد عليه به بينة، وله أن يراجعها وتكون عنده على طلقة واحدة.

وأفتى ابن رشد: أن الطلاق الأول الذي أفتاه قاضي موضعه غير لازم له، وهذا إذا لم يحضر المطلق بينة وجاء مستفتياً. وأما لو شهد عليه بما أخبر بما أخبرها به من الطلاق، ثم ادعى لما طلق ثانية وثالثة ما ذكره مما يسقط عنه الطلاق ولم يأت عليه ببينة فلا يصدق.

وأجاب غيره: فتيا القاضي خطأ واضح بين، ولا يلزمه شيء، إذ ليس بالسؤال بالتصديق لـه في فتياه ذكر، وإنما فيه أنه إنما سمع منه طلاقاً فقط، ولا لفظ به إلا أن يترك امرأته حين ذهابها عنه كما ذكرت مصدقاً لا متوقفاً فإن ذلك يعد منه طلاقاً احتياطاً. وفي هذا الأصل تنازع.

وأفتى غيره: لا يقع الطلاق الذي أفتي به لا وجوباً ولا احتياطاً[1].

م - 607 - فيمن ادعت نكاح رجل وأثبتته

وسأل[2] **عياض** ابن رشد عن امرأة ادعت نكاح رجل، وأثبتته، وأثبت ابتناءه بها وخلوته معها وحملها منه، وحضر الرجل، واعترف بجميع ذلك إلا

= ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به.
السنن: كتاب الطلاق: باب من طلق في نفسه، ولم يتكلم بـه: ح: 2040 (1 :158) النسائي: السنن: كتاب الطلاق: باب من طلق في نفسه بلفظ: إن الله عزّ وجلّ تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به. وبلفظ: إنَّ الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به (6: 156، 157 بشرح السيوطي وحاشية السندي).

(1) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: مر شيء من هذا المعنى.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 164 أ (كـ).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل الأنكحة: 1: 190 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف =

الحمل. فقال: ما وطئها قط، واعترف بالخلوة، فاحتج عليه وكيل المرأة بأن في عقد المباراة إشهاده على نفسه بأنه بنى بها. فقال له: لم أعلم معنى البناء والابتناء، وهو من غير أهل الطلب. وهل يلاعن بلا خلاف لإنكاره الوطء؟ أو يلاعن على خلاف لإقراره بالبناء كمن قذف ولم يدع استبراء.

فأجاب: يلزمه الولد إلا أنْ ينفيه بلعان.

م ـ 608 ـ [فيمن نفى الحمل ولم يزنها، ونكل عن الأيمان]

وفي أحكام[1] ابن الحاج: عن ابن القصار[2] إذا نفى الحمل ولم يزنها، ثم نكل عن الأيمان فإنه لا يحد، لأنه لم يقذفها لاحتمال أن يكون الولد نشأ عن وطء غلط أو غصب وهو خلاف ظاهر المدونة.

وأفتيت أنا وابن رشد بظاهرها دون قول ابن القصار.

م ـ 609 ـ [فيمن بقيت مع زوجها ثلاثة أعوام أو نحوها تزوجها بكراً وحالتها مستقيمة، وثبت عند القاضي رشدها فقام أبوها، وأراد تثقيف شورتها كانت من عنده وطلب كالئها، وهي وزوجها كارهان ذلك]

وفي أحكام ابن جدير من لها[3] مع زوجها ثلاثة أعوام أو نحوها

= امرأة ادعت نكاح رجل وأثبتته. ومثلها فتوى ابن الحاج في: الونشريسي: المعيار: 4: 73 يحسن التأليف والمقايسة بين السؤالين في المسألتين.

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 1: 226 أ (كـ).

(2) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الفقيه المالكي الأصولي النظار كان ثقة قليل الحديث (ـ 398 هـ/ 1008 م).

ر. ترجمته في:

عياض: المدارك: 4: 602. ابن فرحون: الديباج: 199. مخلوف: الشجرة: 92. البغدادي: إيضاح المكنون: 2: 133. كحالة: معجم المؤلفين: 7: 12. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 168. الذهبي: العبر: 3: 64.

(3) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 80 أ (كـ).

تزوجها بكراً وحالتها مستقيمة لم يظهر لها سفه ولا جدد عليها حجر. وثبت عند قاضي البلد رشدها، فقام أبوها وأراد تثقيف شورتها كانت من عنده وطلب كالئها. والابنة وزوجها كارهان ذلك.

فأجاب: أصبغ بن محمد أن حكم القاضي برشدها لما ثبت عنده فليس لأبيها عليها تسور بوجه وإن لم يحكم فذلك أعذر إلى الأب فيما ثبت عنده، فإن كان عنده مدفع نظر فيه بما يوجب الحق، ويكون الأمر موقوفاً في خلال ذلك، وإن لم يكن عنده مدفع حكم القاضي بإطلاقها من الولاية. ولم يكن للأب سبيل على شيء من أحوالها.

وأجاب ابن رشد: للأب ما دعا إليه من ذلك إذا كان مأموناً عليه ما لم يخرجها القاضي من ولايته بما ثبت عنده من رشدها[1].

م - 610 - [فيمن زوج ابنته البكر، وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار، وحازها لها، ثم أراد بيعها ليجهزها بها]

وسئل ابن رشد[2] عمن زوج ابنته البكر من رجل، وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار، وحازها لها، وبعد ذلك أراد بيعها لتجهيزها على زوجها بها. فهل يجوز له ذلك أم لا؟.

فأجاب: هو الناظر لها، وفعله جائز محمول على النظر حتى يثبت خلافه[3].

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هذا الجاري على قول ابن القاسم، وعلى من يقول برشدها بغير هذا فلا يتسور الأب عليها في شورتها إذا حصل رشدها بما رسمه كل قائل والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 180 أ (كـ).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: مسائل من البيوع ونحوها: ح: 29 ب (كـ).

(3) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدم بعض هذا في النكاح ويتأنس هنا بما ذكره ابن عات عن بعض المفتين: إن كان لليتيمة إخوة أو وصي ولهم أرض وماشية وفي صداقها ما =

م ـ 611 [فيمن طلق زوجته في الصحة، ثم توفي فأقامت المرأة بينة أنه طلقها في مرضه]

من طلق[1] زوجته، وتضمن العقد أنه طلقها في صحة، وتوفي، فأقامت المرأة بينة أنه طلقها في مرضه، وتضمن الغقد الأول بجماعة كثيرة من أهل الموضع وغيرهم أنه كان يتصرف ماشياً وراكباً ويحكم بين الناس.

فأفتى ابن الحاج بإعمال بينة عقد الصحة إذا لم يكن عند المرأة مدفع إذا لم يشهد الشهود على المطلوب ولم تتحقق البينة أنه المشهود عليه فلا يعمل بالشهادة عليه.

وأجاب ابن حمدين أول ما يجب أن تشهد البينة على عين المقوم عليه بهذا النصف فإذا بقي تعين النظر للذين شهدوا بكونه في داره ملازماً له ولا دخل في شيء من ذلك النهب وإلى من شهد بحضوره ومشاهدته وأمره بالنهب فيقضي بأعدل البينتين.

وأجاب ابن الحاج الشهادة المستظهر بها على المقوم عليه غير عاملة.

وبنحوه أفتى ابن رشد.

م ـ 612 ـ [في عقد وفاة فيه مناسخات]

عن ابن رشد[2] في رسم وفاة فيه مناسخات وإثبات أملاك وفي آخره

= يكفيها لثياب سريرها أو لا يكون فيه كفاية فليس للإخوة والوصي أن يجهزوها بثياب ليحاسبوها بها في نصيبها من الأرض والغنم ولهم أن يستسلفوا عليها عند سحنون إذا كان لها غلة يؤدّونها منها.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 29 ب (كـ).

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 178 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف إذا شهدت بينة أنه طلق زوجه في الصحة، وأقامت المرأة بينة أنه طلقها في المرض.

(2) هذه المسألة من: البرزليّ: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :154 ب (كـ).

شهد بذلك من عليه حسب نصه، وأوقع شهادته في هذا الكتب في شهر كذا من سنة كذا، وزادوا في شهادتهم عند أدائها لا يعرفون عين فلان يعني الموروث الأول المنسوب إليه الأملاك ولا أدركوه بأسنانهم ويعرفون عين ذلك من مضمون الاسترعاء.

فأجاب: العقد غير عامل فلا يفيد نظراً ولا يوجب حكماً.

م ـ 613 - [في ضرب الآجال]

اعترف رجل[1] خادماً بقرطبة، وشهد فيها، ووضع قيمتها، وحملها إلى ماردة[2] وأجل عشرة أيام فزاد على الأجل نحو الثلاثين يوماً، فقال الآخر: أريد السير إلى بلنسية، وأخذ القيمة، فأفتيت بالتلوم عليه ثلاثة أيام، فإن لم يأت أخذ القيمة، والقيمة إنما وضعت لهذا كما لو هلكت الدابة والثلاثون يوماً مدة طويلة، وهو من باب الحكم على الغائب يفرق فيه بين القرب والبعد.

فقال ابن رشد: ماردة لا قريبة ولا بعيدة، وهي عندي من حيز البعد، وفي خامس يوم وصلناها من قرطبة[3].

م ـ 614 ـ [في موضع الحلف إذا كان أصل المعاملة أكثر من ربع دينار]

من[4] دفع مثاقيل في حق، فرد عليه مثاقيل رديئة بعد مدة، فأنكره؛

---

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :180 أ (ك). وعنون لها بالطرة: قف من اعترف خادماً بقرطبة، ووضع قيمتها، وحملها إلى ماردة.

(2) ماردة هي إحدى مدن ولاية بطليوس، وتبعد عن بطليوس نحو 40 كيلومتراً.

ر. عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2 :361، 362، الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 175، 177. الحموي، معجم البلدان: 7 :360، 361 ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1 :361.

(3) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت تقدم تقسيم ابن رشد الآجال وتصيير الخوف القريب بعيداً. ر. البرزلي: النوازل: 2 :180 أ (ك).

(4) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: 2 :180 أ (ك).

ففي موضع حلفه هل هو في مقطع الحق مراعاة لأصل المعاملة، أو موضع الحكم مراعاة لما بين الرديء والطيب وأنه أقل من ربع دينار قولان. وبالأول قضى ابن رشد.

م - 615 - [فيمن اشترت حصة من دار من امرأة بثمن أحضرته وقبضته، ثم وقع الخلاف في قبض الكراء]

امرأة[1] اشترت حصة من دار من امرأة بثمن أحضرته وقبضته، وكتبت عليها بذلك وثيقة بعد ذهاب مدة تطوعت لها بها بعد العقد، وأسقطت المكترية المذكورة حقها فيها، وأشهدت بقبض بعض الكراء وبعضه يدفع في أثناء المدّة، وبعضه بعد انقضائها، ثم قام وكيل المشترية المذكورة عند ذهاب المدة تطلب الكراء من البائعة المذكورة في الحصة، فاعترف وكيل البائعة بالكراء، وادعى الدفع في كل شهر ما يجب فيه، وبأن البيع كان فاسداً في الحصة، وأنها أقالتها منه، ودفعت له في أثناء المدة بعض الثمن الذي وقعت به الإقالة. هل ادعى هذا الوكيل ما ادعاه من الإقالة والقبض فيها ودفع الكراء وفساد البيع أم لا؟ وقد ماتت المشترية المذكورة، وثبتت وفاتها وعدة ورثتها:

فأجاب ابن رشد: إن لم يكن للمطلوبة بينة فيما ادعاه وكيلها من دفع الكراء والإقالة فيستحلف وارثة المشترية أنه ما يعلم شيئاً من ذلك، وقضي له ما بقي من الكراء غير الذي انعقد قبضه بالشهادة وبكراء المثل بعد مدة الوجيبة بالحصة المبيعة من الدار بعد إثبات ملك البائعة لها حين وقع فيها البيع، والله أعلم.

---

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادت ونحو ذلك: 2 :181 ب (كـ).

م ـ 616 ـ درب غير نافذ فيه باب دار لرجل يفتح لبعض الجيران طمسه، ثم أراد فتحه.

وسئل ابن[1] الحاج في درب غير نافذ فيه باب دار لرجل، وكان إليه حائط لبعض الجيران ففتح إليه باباً فلم ينكر عليه جاره، أو كان قديماً، فطمسه، ووهب الدار لابنته، فأرادت الابنة فتح ذلك البال المطموس فأفتى ابن رشد بمنعها من ذلك، وكأنه لما طمسه ووهبه لابنته سقط حق الباب.

وأفتى ابن الحاج ذلك لها وكأنها دخلت عليه كما جاز للواهب ذلك[2].

---

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل الضرر وجري الماء والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :204 ت (كـ). وعنونت بالطرة: درب غير نافذ فيه باب لرجل يفتح لبعض الجيران طمسه، ثم أراد أن يفتحه.

وذكرها الونشريسي في المعيار: 9 :20. 21 ولم يورد جواب ابن رشد.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل نفي الضرر: 128:7، 129.

وأورد ما يلي: ونقل صاحب المعيار في موضع آخر جواباً لأبي سعيد بن لب قال فيه مستظهراً على الحكم الذي أجاب به ما نصه: ولابن رشد في رجل كان له باب شارع إلى سكة غير نافذة، فطمسه، ثم وهب الدار، فأراد الموهوب فتحه بدون رضى أهل السكة، فمنعه ابن رشد من ذلك، لأنه طمسه وانتقل الملك بعد طمسه سقط الحق في فتحه، ا هـ. ففتوى ابن رشد هذه على وفق ما جرى به العمل، وأظن الأستاذ ابن لب ما ترك التنبيه على جري العمل المذكور إلّا لعدم تعلق الغرض له به قاله المحقق السلجماسي.

ر. الوزاني: النوازل: 7 :128، 129. الونشريسي: المعيار: 6 :435.

(2) علق البرزلي على الفتوى بما نصه:

قلت: إن كان طمسه بزوال شواهده وبقي على ذلك زماناً فالصواب أن لا يمنع الواهب من ذلك فضلاً عن الموهوب، لأن الجار حاز عليه ذلك بعد أن أسقط ضرره وتقدم في مسائل الأقضية بعض هذا.

وإن كان أغلقه، وأبقى شواهده فالصواب جواز ذلك الموهوب، لأن كل حق للواهب فإنه ينتقل للموهوب فكما جاز للواهب فتحه فكذلك الموهوب.

ويحتمل على أحد القولين فيمن ثبت له حق في القيام بضرر فباع قبل القيام بذلك فلا حق للمبتاع في القيام فيلزم هنا كذلك في الموهوب.

ومن يقول: إنه حق يصير للمشتري فكذا الموهوب هنا بالأول مضى العمل، وكأنه حق أسقطه وباع.

وانظر الونشريسي: المعيار: 9 :20.

م ـ 617 ـ [فيمن باع إحدى داريه لرجل، وشرط عليه أن لا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين مخافة منعه من الضوء والشمس]

ابن حديد: في دارين[1] لرجل باع إحداهما من رجل، وشرط عليه أن لا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين شيئاً مخافة أن يظلم عليه داره، ويمنعه من دخول الشمس فيها فالتزمه، ثم أراد أن يرفعه فمنعه المشترط هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ابن رشد: البيع جائز والشرط لازم؟[أ][2].

....

(أ) في نوازل البرزلي: البيع لازم والشرط كذلك.

= ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة 2: 204 ب، 205 أ (كـ).

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: مسائل الضرر وجري المياه والبنيان. . . : 2: 206 أ (كـ).
وعنونت بالطرة: قف على دارين لرجل باع إحداهما من رجل، وشرط عليه أن لا يرفع على الفاصل الذي بين الدارين. وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 339.

(2) علق الحطاب على ذلك بما يلي: وانظر كلام ابن سهل، فإنه ذكر في ذلك خلافاً، وذكرها المتيطي قبل باب بيع الأرض بزرعها.

وجاء في ابن سهل ما نصه: للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول لابن دحون وأبي علي المسيلي البيع جائز والشرط ساقط، وله إقامتها زاد المسيلي ويمنع من الضرر، والثاني قال أبو المطرف عبد الرحمن: إن البيع جائز والشرط جائز ويقضي على المبتاع. والثالث قال أبو عبد الله بن عتاب: العقود المنعقدة في البيوع بالشروط في مذهبنا تنقسم إلى أربعة: قسم منها يصح فيها البيع والشرط، وقسم ثانٍ يصح البيع ويبطل الشرط، وقسم ثالث يبطل البيع فيه والشرط ويغلبان على فسخه.

وإن هذه المسألة ليست من هذه الأقسام الثلاثة ولا من بابها، وهي من القسم الرابع الذي الشروط فيه مكروهة، فإن وقع البيع به خير مشترطها إن كان البيع لم يفت في إسقاطها، ويصح البيع وينفذ، أو التمسك بها ويفسخ البيع بينهما، وإن فات البيع سقط الشرط ووجبت القيمة في ذلك. فإن كان الأسطوان على حاله يوم التبايع فالبائع مخير إن أحب إسقاط الشرط نفذ البيع وجاز، وإن لم يسقط فسخ البيع فيه، وإن كان الأسطوان قد فات بما تفوت به الأصول من الهدم سقط الشرط ولزمت المبتاع فيه القيمة إلاّ أن تكون أقل من الثمن الذي به =

م - 618 - [من غـرس ورداً بجنانه بفناء دار رجل تجاوره، فأراد صاحب الدار قلعه لتضرره]

وفيه[1] من غـرس ورداً في جنانه بفناء دار رجل تجاوره، واستغله زماناً، فقام صاحب الدار يطلب زوال الورد لضرره بجداره وقيمة ما اغتل.

فأجاب ابن رشد: لا حق للقائم على غـارس الورد في الفناء على ما مضى بين المدة، لأن الأفنية ليس فيها حقية الأملاك. وإنما هو مقدم في الانتفاع بها إن احتاج، وليس له أن يمنع الجار إن استغنى عنها. وله إذا قام عليه أن يقلع الورد عن فنائه وينفرد بالانتفاع به أضر به الورد أو لم يضر إلاّ أن يتفق معه على ما يجوز بينهما[2].

م - 619 - [فيمن استغل ماء ساقية تجري على أرضه]

ابن الحاج:[3] في قوم لهم ساقية يسقـون بها أرضهم وهي مقسومة عليهم، كل أحد له فيها حق معلوم لا يتعداه، بهذه الحالة عرفوها هم وآباؤهم،

= ابتاع فلا ينقص منه، لأنه قد رضي بذلك الثمن مع الشرط الذي التزمه، فإذا سقط عنه الشرط لم تكن حجة، فإن أثبت البائع ضـرراً نظر له في ذلك.

ر. ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام: 79 أ مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 18394.

ور. ابن هارون: مختصر المتيطية: 81 أ. 82 أ مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 18696.

ور. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 340.

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان: 2:206أ، 206 ب (كـ). وعنونت بالطرة: من غـرس ورداً بجنانه بفناء رجل بالدار وأراد قلع الورد لتضرره.

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدم لابن رشد أن له أن يكري الفناء فعلى هذا له قيمة كراء غـرس عليه، وأفتى به ابن الحداد فيما أدخله من طريق المسلمين إلى ملكه ولمثله كراء فإنه يغرمه، وكذا حكاه في الطرر.

(3) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان. . . : 2 :218 ب (كـ). وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل المياه: 8 :407، 408، وأثبت سؤالها كاملاً، دون تصرف فيه، وموجهاً إلى ابن رشد، ولم يعنون لها المخرجون.

فاتصل أحدهم بخدمة السلطان، فعمد إلى الساقية فصرف بعضها إلى حمام أحدثه لم يكن قبل هذا، ونصب رحى تحت الساقية المذكورة وفتح الساقية إليها ولم تكن الساقية قبل ذلك تصل إلى هذا الموضع، وغير شكل الساقية، وكان كل واحد قبل ذلك يأخذ من الساقية ما يكفيه، ولم يعلم السلطان بما أحدثه هذا الرجل على شيء عمه أشراكه في الساقية. فهل يجوز له فعل ما فعل أم لا؟ وأشراكه غير راضين بفعله.

فأجاب ابن رشد: إن لم يكن لصاحب الحمام في الماء حق، وإنما كان يجري على أرضه لغيره فليس له أن يأخذ منه شيئاً إلّا برضى أربابه إذا كان أصله ملكاً لهم[1].

م ـ 620 ـ [من ادعى العدم فأراد الطالبون التفتيش عليه في منزله]

إذا ادعى المطلوب العدم، ودعوا إلى التفتيش عليه في منزله[2].

فأجاب ابن رشد: الذي اختاره مما قيل في ذلك[3] أنه من حق

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: في هذا الجواب نظر، لأن فرض السؤال أن له في الماء حقاً، وجوابه: أنه إن لم يحدث في الساقية شيئاً إلّا صرف نصيبه من الماء لحمامه من غير ضرر يلحق غير فعل حسبما مر. وأما تغييره شكل الساقية، وردها إلى موضع حتى تصب إليها رحى فقد تقدم لابن رشد أنه لا يجوز.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة 2 :218 ب (كـ).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس: 228:2 أ (كـ).

(3) في الطرر: إذا ادعوا على المفلس أن معه من ثياب أو طعام أو غيره في داره، ، ويرغبون التفتيش عليه، فليس لهم ذلك إلّا أن يأتوا ببينة على معاينة شيء فيقضى به لهم. وأما الفتش فلا تفتش على مسلم في هذا ولا في غيره، وحكاه عن بعض قضاة الكور على هذا.

وفي أحكام ابن سهل شاهدت الفتيا بطليطلة إذا ادعى المطلوب ودعوا إلى التفتيش عليه في منزله أن يفتش مسكنه، فما ألفي من متاع الرجل بيع عليه، وأنصف الطالب منه لا يختلف فقهاؤهم في ذلك وأنكرته على أكثرهم فاستمر فيه جميعهم، ولم يرجع أحد عنه.

وسألت عنه ابن عتاب فأنكره ولم يره وكذا ابن مالك، وقال: إن كان الذي تلقى في يديه ودائع؟ قلت: له ذلك محمول عندهم أنه ملكه حتى يتبين خلافه. فقال: يلزمه إذا توفيته =

الغرماء إذا دعوا إليه فيمن اتهم أنه غيب ماله، وادعى الفلس، فإن فتشت دار المتهم، وألفي فيها متاع ليس من سلع تجارية، فزعم أنه وديعة عنده لرجل سماه يسأل ذلك الرجل عنه، فإن لم يدعه بيع للغرماء، وإن ادعاه ولم تكن له بينة جرى ذلك على الاختلاف المعلوم في جواز إقرار المفلس بعد أن يفتس، وقاله ابن شعبان. قال: وما ألفي فيها من متاع النساء وادعته زوجته كان لها[1].

م ـ 621 ـ من ادعى عقاراً بيد رجل لا يسأل عن شيء حتى يثبت من أين صار له؟

وأجاب ابن رشد[2] أهل شاطبة[3] بقوله: الذي مضى عليه العمل فيما أدْركنا، وأفتى به شيوخنا فيما علمت أن من ادعى بيد غيره زعم أنه صار إليه عمن ورثه أن المطلوب لا يسأل عن شيء، ويثبت الطالب موت مورثه الذي ادعى أنه ورث ذلك العقار عنه، ووراثته له، فإذا أثبت ذلك وقف المطلوب على الإقرار والإنكار خاصة، ولم يسألِ من أين صار له؟ أنكر وقال: المال مالي، والملك ملكي ودعواك فيه باطل، اكتفى بذلك عنه، ولم يلزمه أكثر من ذلك، وكلف الطالب إثبات الملك الذي زعم أنه ورثه عنه

= والاستيناء به حتى يعلم له طالب، أو يأتي بمدفع فيه.

وأعلمت ابن القطان بعمل أهل طليطلة فقال: لا يبعد، ولم ينكره وأنا أراه حسناً فيمن ظاهره الإلداد والمطل واستسهال الكذب.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس... 2 :228 أ (كـ).

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: انظر هل تحلف إذا ادعاه الغرماء له أو لا لتصديقه إياها في ذلك؟ وانظر لو ادعاه، ونكل عن اليمين، وأبى هو الحلف هل يحلف الغرماء كما لو قام شاهد أم لا، لأنها يمين مختلف فيها من أصلها بسبب شهادة العرف هل هو كشاهدين: أم لا؟

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس... 2 :228 أ. (كـ).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل من الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :157 أ (كـ).

(3) شاطبة مدينة شرقي الأندلس وشرقي قرطبة.

ر. عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2 :231، 234. والهامش: 3 بص231 .

وإثبات موته ووراثته له، فإن أثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه سئل المطلوب من أين صار إليه؟ وكلف الجواب على ذلك، فإن ادعى أنه صار إليه من غير مورث الطالب الذي ثبت له الملك لم يلتفت إليه، ولا ينفعه إثباته إن أثبته، وإن ادعى أنه صار إليه من قبل موروث الطالب بوجه يذكره كلف إثبات ذلك، فإن أثبته وعجز الطالب عن المدفع في ذلك بطل دعواه، وإن عجز عن إثبات ذلك قضي عليه للطالب، ولا اختلاف في ذلك أحفظه.

وما ذكره ابن العطار بأن الفتوى مضت بأن المطلوب يلزمه ابتداء قبل إثبات المدعي الملك لمورثه هل صارت إليه بسبب موروثه الذي أثبت موته ووراثته له؟ بعيد لا يصح. وما حكاه عن مالك عما وقع في شهادات المدونة وغيرها من أنه لا يوقف المطلوب عن شيء حتى يثبت الطالب دعواه ليس بصحيح، إذ لا اختلاف أنه لا بد أن يوقف قبل أن يثبت دعواه على الإقرار والإنكار. وقد اختلف إذا أبى أن يقرّ أَوْ يُنْكِر ويجبر على ذلك بالسجن والضرب، وقيل: إذا أبى عن الجواب لم يجبر على ذلك، وعد منه كالنكول فيقضى للطالب مع يمينه، وإن قال: لا أقر ولا أنكر، لأني لا أعرف حقيقة ما يدعي، قيل له: احلف أنك إنما توقفت على الإقرار والإنكار من غير أنك لا تتيقن من الأمر، فإن حلف قيل للطالب: أثبت، وإن نكل قيل: إنه يجبر على الإقرار والإنكار. وقيل: يقضى للطالب مع يمينه، وقيل: يقضى له بغير يمين، وإلى هذا ذهب ابن المواز.

المشاور: ولا يوقف إلاّ بعد إثبات موت من يقوم عنه وعدة ورثته وتناسخ التوارث، فإن لم يثبت ذلك لم يكن له يمين على المطلوب، لأن له حجة في أن يقول: إن أباك أو جدك أو من تقوم عنه حي، وسيقدم ويقر أنه لا حق له عندي، أو يطلبني إن كان له عندي حق، فيلزمني. وكذا إن قاموا بديون له أو ودائع، فإن قالوا: إنك أعلم بموته وعدة ورثته، فإن أقر بذلك لم يقبل قوله لِمَا فيه من إلزام الحقوق وتوريث زوجته وتزويجها وإنفاذ وصاياه وغير ذلك ولا يمين عليه في شيء من ذلك، وإنما هو شاهد في ذلك لا مقر، وله

أن يقول مع ذلك: قد يقدم صاحبكم فيأخذني بحقه مـرة أخرى.

وعن ابن ميسر من أقر بقتل رجل لم يؤخذ به لما في ذلك من التوريث وزواج زوجته وتنفيذ وصاياه.

م ـ 622 ـ رجل من أهل الخير والانقباض يتهم

ابن الحاج[1] فيمن أثبت وثيقة أن رجلاً من أهل الخير والانقباض والعافية مشاعاً عليه طلب العلم وقراءة القرآن على الغرين والتزم مع ذلك طلب معاتبته على الوجه الشرعي بسوق الساس متعاونان على طريق الاستقامة لم يزل على طريق السلامة لم يطلع له أحد على حرفة مما تخل بدينه إلى أن نشأ بين أصهاره وبينه خصام ومطالبات وشرور إلى أن هجم عليه والي إشبيلية، فضربه بالأسياط، وقطع يده وشنع به بالطواف كذلك في نواحي إشبيلية كلها ظلماً وتعدّياً، واستشنع ذلك من رآه لكونه من أهل التصاون والقرآن. شهد بذلك حسب نصه إذ سئلها في شهر رمضان المعظم عام خمسة وتسعين وأربعمائة. وتحته رسم مضمنه يعرف الشهود الرجل المذكور واسمه وعينه مخالطاً لأهل الشر والريب يجامعهم ويصاحبهم ويعرفون أن والي البلد ما قطعه إلاّ من بعد ما شاعت عليه السرقة، وظهرت، وأنه إذ قطعه وطوفه لم ينكر أحد من المسلمين ذلك. شهد بذلك من عرفه بالحالة الموصوفة، وعاين تطوفه والشرطة أمامه، وأوقع شهادته عقب شهر رمضان من السنة المؤرخة فوقه فشهد في الرسم الأول أزيد من مائة من عدول المسلمين وعلمائهم وأفاضلهم، وقام يطلب به والي المدينة، فأقام الورثة شهوداً بالعقد الثاني شهد فيه جماعة لم يقبل منهم إلاّ شاهدان أنهما سمعا الناس سماعاً

---

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل من الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :152 أ (كـ).

وعنونت بالطرة: قف رجل من أهل الخير والانقباض.

فاشياً مستفيضاً يقولون: سرق محمد المذكور فقطع الوالي يده، ولم يسمع أحد ينكر ما أحدث فيه ولا يعرفه بغير ذلك وشهد في الثالث عشر يوماً مضت من شوال من السنة المؤرخة.

فأجاب أصبغ بن محمد: إن العقد المؤرخ برمضان أعمل ولا يلزم الورثة شيء. وبه أفتى ابن رشد[1].

م ـ 623 [في القاضي المشهور بالعدالة والخير والأمانة يتهم من أقاربه]

في رجل[2] قاض إلى نظره جهتان فيهما أزيد من ألف رجل من بياض ورعية يقيم على أموالهم سد الثغور ومر الجيوش ومؤنته وغير ذلك فتشكى صنف من البياض منهم وهم نحو الخمسين رجلاً وتبعهم نحو الخمسة أو ستة من غيرهم، وجميع الناس من الخاصة والعامة غيرهم يصفونه بالاعتدال من قرب الجانب على الضعفاء وتعطف عليهم ولين كفه لهم على من جفا منهم، وذهب الذين تشكوا به المرة بعد المرة، ومنهم من كان أخوه وصهره

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: يحتمل أن يكون أعمل لكونه أقدم أو أنه عدد كثير بلغ العلم أو أنه حقق، والآخر لم يحقق، وإنما سمع بالانتقاضة وهي لا تثبت في الأحكام المعينة إلاّ في مسائل للضرورة معروفة، وليس هذا منها، وأنه أخذ فيها بالأعدل على أحد الأقوال من المسائل المتقدمة التي تثبت فيها بينة وتنفي أخرى، ومسألة التجريح والتعديل منها ثالثها يعمل بالأعدل من البينتين.

وعليه يأتي الحكم في مسألة وقعت وهو أنه شهد جماعة أن فلاناً من أهل الشر وعطف عليه مرجوحات أخرى، وأرادت أخرى أن تشهد بضدها فهي تجري على مسألة التعديل والتجريح المتقدمة، والمشهور أن بينة الجرح أعمل، لأنها اطلعت على ما لم تطلع عليه الأخرى، ويقع النظر على هذا القول، هل يثبت عليه أدب أو لا لمقابلة المعدلة لها؟ والله أعلم.

ثم رأيت لابن جدير عن ابن حارث أنها تقدح في الشهادة خاصة وغيرها لا شيء عليه قال: وفيما مضى من السجن كفاية لو كان واجباً وأرى إطلاقه مسرحاً.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :152 أ (كـ).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :152 أ (كـ).

وصاحبه، ومنهم من كان ابن عمه دنيا قبل المقوم عليه حاكماً مكان المطلوب وطلبوا عزله، فهل هذه علة توجب عزله أم لا؟.

فأجاب ابن رشد: إذا كان القاضي المذكور مشهوراً بالعدالة والخير والأمانة، واتهم من يتشكى منه بمطالبته بوجه من الوجوه التي أومأت إليها فلا ينبغي عزله من الحكم ولا يصرف عن النظر فيه.

ومثله لابن الحاج.

م - 624 - [إذا اشتكى أهل الموضع من القاضي فعزل، فهل يمكن تجريح الشهود؟]

قال[1] شيخنا الإمام[2]، ورأيت بخط[أ] أبي القاسم بن البر[3] قال: وجدت[ب] بخط ابن زيدان[4] أن أهل الجزيرة الخضراء[5] شكوا سوء حال قاضيهم ابن عبد الخالق لأمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين فَرَدَّ أمره ....

(أ) في المعيار: 10 :115: ابن عرفة: ووجد بخط.

(ب) في نفس المرجع: البرا أحد قضاة تونس أوائل القرن السابع وجدت.

---

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :150 أ (كـ).
وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان: 10 :115،
وعنون لها المخرجون: اختلاف فقهاء الأندلس فيما حكم بها قاضي سبتة من عزل قاضي الجزيرة الخضراء.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمام جامع تونس الأعظم وخطيبها الفقيه المالكي الورع (ـ 803/1401) ر. ترجمته في: مخلوف: الشجرة: 227 كحالة: معجم المؤلفين: 285. ابن فرحون: الديباج: 274 وما بعدها.

(3) أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البرا التنوخي المهدوي قاضي الجماعة فقيه مالكي انتهت إليه رئاسة العلم (ـ 677هـ/ 1278، 1279) م. ر. ترجمته في: مخلوف: الشجرة: 191.

(4) أبو بكر يحيى بن محمد بن سعيد بن زيدان الفهري من أهل قرطبة روى عن ابن رشد وولي الإمامة بقرطبة ثم انتقل إلى إشبيلية، وبها توفي سنة (556 هـ/ 1160، 1161 م).
ر. ترجمته في: ابن القاضي: جذوة الاقتباس: 340، 341.

(5) الجزيرة الخضراء مدينة بالأندلس تطل على الساحل قبالتها من البر بلاد البربر سبتة. ر. الحديث عنها في: =

لقاضي قرطبة ابن منصور[أ] فقال: سألت عنه سراً فصح عندي أنه لا يصلح للقضاء، فقال له المعزول: عرفني بمن صح عندك لعله عدو لي، فأبى تعريفه، فأفتى فقهاء قرطبة بلزوم تعريفه بمن ثبتت جرحته، وأفتى ابن رشد بأنه لا يلزم[ب] تعريفه بمن ثبت تجريحه، واحتج بأنه ليس من باب الأحكام التي يعزل فيها بالتجريح والتعديل بل يكفي في العزل كفعل عمر في سعد بن أبي وقاص[ج] قال: ولهذا المعزول أن يزكي نفسه لتقبل شهادته، ولا يكون عزله جرحة، إذ القضاء حق للمسلمين، ولذا لا يمكن الإعذار.

وذكر هذا[د] للقاضي ابن حمدين فقال[هـ]: لا يصح الاحتجاج بقضية سعد، لأن ذلك إنما هو للأمير العام نظره في[و] ذلك وغيره، ودليله أن من عزل منهم قُوسِمَ بعضهم فيما بأيديهم، والقاضي ليس له ذلك، ومال إلى الإعذار للقاضي من أجل جرحته[ز] .

م ـ 625 ـ [عمّا يلزم الشاهد معرفته مما يشهد عليه وصفه لشهادته]

وأما[1] ما يلزم الشاهد معرفته مما يشهد عليه عند وصفه لشهادته وكتبها فسألت ابن رشد عن ذلك.

....

(أ) في نفس المرجع: لقاضي سبتة ابن.
(ب) في نفس المرجع المذكور: وقال أبو الوليد بن رشد لا يلزم.
(ج) في نوازل البرزلي الساقط: ابن أبي وقاص.
(د) في المعيار: فذكر ذلك.
(هـ) في نوازل البرزلي: الفصل ابن حمدين قال.
(و) في المعيار: للأمراء العام نظرهم في.
(ز) في نوازل البرزلي: الساقط: من أجل جرحته.

= ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1 :320، 320 عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2 :162، 164. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 73، 75.

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :146 ب (ك).

فقال: الذي أختاره في ذلك وأراه إذا لم يكن المشهود له من أهل الغفلة والجهالة أن يوقف الشاهد المشهود له على ما يكتب الكاتب آخر الوثيقة، وجرت العادة شهد على إشهاد فلان على نفسه بجميع ما ذكر في الكتاب عنه، فإن أعلمه وأشهد عليه فلا يحتاج إلى غيـره، ويشهد بذلك عليه. ومثله قال الباجـي: ولا يتصفح منها إلاّ موضع العقد للشهادة، ولا يلزم قراءته كله ولا تصفحه وكذا سجلات الأحكام، وربما اجتمع النفر الكثير للإشهاد بها، لزم كل إنسان قراءتها وتصفحها لتعذر الإشهاد[1].

م ـ 626 ـ فيمن تزوج امرأة عرفها على ما لا يحل.

من تزوج[2] امرأة عرفها على ما لا يحل قبل استبرائها فبقي مدة، ثم طلق ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها ثم لام نفسه على المقام على هذه الحالة: هل له استبراؤها وتجديد نكاح غيـر الأول أم لا؟

فأجاب أصبغ بن محمد: إن كانت مراجعته بعد الاستبراء بثلاث حيض

---

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: كثيراً ما ينزل بي هذا فإذا شهدت على إشهاد القاضي على نفسه بإثبات شيء أو عمل به فلا أتصفح إلاّ وثيقة الإثبات خاصة، ولا أدري ما قبلها ولا ما وقع الإثبات بسببه أو لم يشهد عليه. وأما إذا اجتمعت في صداق ونحوه فمتى كثر الشهود قبلي أو كان من قبلي أو أهل العلم واثقة نشهد على إشهادهم الشهادة على ما سمعت من قراءتها. وانظر بقية كلامه.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :146 ب (كـ).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :185 ب (كـ).

وعنونت بالطرة: قف من تزوج امرأة عرفها ما لا يحل. وذكرها المواق: التاج والإكليل: 3 :416 ونصه: والذي كان يفتي به شيوخي ما في نوازل ابن الحاج ونصه: أن رجلاً تزوج امرأة بعد أن عرفها على ما يحرم، ثم دخل بها دون استبرائها، وبقي معها مدة، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم لام نفسه على المقام معها على مثل هذا.

فأجاب أصبـغ بن محمد: إن كانت مراجعته بعد استبرائها بثـلاث حيض فالمـراجعة صحيحة، وإن كان ذلك قبل استبرائها فيفارقها ويتركها حتى تحيض ثلاث حيض ثم ينكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً إن شاء وشاءت. =

فهي صحيحة، وإن كان قبل الاستبراء فليفارق حتى تستبرئ بثلاث حيض، ثم نكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً. ومثله لابن الحاج وابن رشد[1].

م - 627 - [فيمن طلق امرأته طلقة تملك بها أمر نفسها، ثم راجعها قبل الاستبراء، ثم طلقها ثانية، هل تحل له قبل الزواج؟]

من طلق[2] امرأته طلقة تملك بها أمر نفسها، ثم وطئها، ثم راجعها قبل الاستبراء، ثم طلق ثانية، هل تحل له قبل زوج أم لا؟

فأجاب ابن رشد: الذي يظهر أن تلزم الزوج الطلقة الأولى مع الثانية، ولا تلزم الثالثة، وتكون عنده على واحدة وباب الاحتياط التوقف عنها في هذه الحالة، وهي تجري على مسألة النكاح المغلوبين على فسخه، فلا طلاق على مذهب سحنون يلزمه في الثانية، وقد قيل في الطلاق الذي تملك به المرأة نفسها بغير خلع من مالها: إنه ليس بطلاق خلع. ومسألة من طلق وأعطى يجرى خلافها في هذه. وقيل أيضاً: إن الوطء رجعة، وإن لم ينوها.

م - 628 - فيمن أراد طلاق زوجته، فأتى إلى الموثق فقال له: اكتب طلاقها ولا تؤرخ.

وأجاب: إذا كتب[3] مباراة بثلاث أو واحدة، ثم حبسها عنده ولم يلزم

= قاله أصبغ بن محمد. وأجاب ابن الحاج الجواب صحيح. قاله محمد بن الحاج.
وأجاب ابن رشد الجواب صحيح، وبه أقول. قاله محمد بن رشد.

(1) علق البرزلي بما يلي: قلت: ويتخرج فيها أن الاستبراء بحيضة واحدة حكاه اللخمي في النكاح على فساده فأحرى الزنى، ويتخرج في تأبيد تحريمها عليه الخلاف المذكورة إن طرأ النكاح على الماء المجمع على فساده قبل الاستبراء.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 185:1 ب (كـ).

(2) هذه المسألة من:
. البرزلي: النوازل: من مسائل الإيمان: 164 ب (كـ).

(3) هذه المسألة من البرزلي: النوازل من مسائل الإيمان: 1 :164 ب (كـ) وعنونت بالطرة: قف من أراد طلاق زوجته فأتى إلى الموثق فقال له: اكتب طلاقها ولا تؤرخ.

نفسه من المكتوب شيئاً، فإن أمر الكاتب بكتب المباراة مجمعاً على الطلاق لزمه وإلّا لم يلزمه، وأقصى ما عليه اليمين أنه ما عزم على الطلاق حين الكتب. وأصلها مسألة المدونة وسماع عيسى في كتاب الطلاق إلى امرأته.

ولو قال قائل: إنه هذه أشد، لأنه لفظ بالطلاق حين أملى على الكاتب بخلاف مسألة المدونة فلم يزد فيها على الكتب لكان وجهاً فتدبره[1].

م ـ 629 ـ هل يعد من الجوائح نزول العدو على جنة، فأكلوا من ثمارها، وأفسدوها؟

وسئل[2] ابن رشد عمن يشهد له أربعون أو ثلاثون أو أقل أو أكثر أن العدو نزل على جنته بالمحلة الفلانية، وأكلوا ثمارها وأفسدوها. فهل يقبل القاضي بشهادة هؤلاء من طريق الاستفاضة للضرورة، وينتفع بها المشتري في إثبات الجوائح أم لا؟

فأجاب: كل ما أكل من الثمرة على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولا مدافعة من يريدها من عسكر وعامة الناس ومفسدين فهو جائحة كالبرد ونحوه، فإن كانت الجائحة قدر الثلث أو أكثر وضع عن المشتري من الثمن قدرها، وإن كانت أقل لم يوضع عنه شيء، هذا إن كان البيع صحيحاً، وإن كان فاسداً ضمنه البائع قبل الطيب أو بعده قليلاً كان أو كثيراً، ولو أمكن جذاذ الثمرة على المعتاد فلم يجذها حتى أجيحت فالضمان من المشتري مطلقاً، وإن

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: أقسام مسألة الطلاق في المدونة وغيرها، ووقعت مسألة لبعض أصحابنا، وهو أنه أراد طلاق زوجته فأتى للموثق وقال له: اكتب ولا تؤرخ حتى أستشير فكتب لفظ الطلاق ولم يكتب التاريخ حتى يشاور. وقد كان بعض الطلبة أمره بذلك، وشهد له بالموطن إلى الكتب ما وقع إلّا على الاستشارة. فأفتيت بعدم اللزوم حتى يغرم، ولا يمين عليه للسياق.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الإيمان: 1 :164 ب، 165 أ (كـ).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الجوائح: 20 :80 ب (كـ).

اختلفا في القدر فشهد الجمع المذكور أو أقل منهم، وحصل العلم بشهادتهم عند المشهود عنده من قاض أو نحوه بلا شك ولا ريب في موضع لا يمكن حضوره فهي مقبولة للضرورة، إذ هو غاية المقدور[1].

م - 630 - [هل تباع الأمة التي لم تبلغ المحيض عن غير مواضعة؟]

جارية[2] رومية لم تبلغ المحيض بيعت بأربعة وثلاثين مثقالاً.

أفتى ابن رشد بأنها تباع من غير مواضعة.

وخالفه ابن الحاج وقال: لا بد فيها من المواضعة، بل يوصى النخاسون أن من يكون على هذه الحالة وبهذا الثمن أن لا تباع إلّا بعد المواضعة[3].

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: في المدونة كل ما جاء من قبل الله تعالى فهو جائحة. كالجراد والنار والغرق والبرد والمطر الغالب والدود وعين الشجرة في الحر والسموم وقال: الجيش والسارق جائحة ولم ير ابن نافع السارق جائحة. وقد تقدم مطلع الماء.

وحكى ابن رشد والباجي قولاً ثالثاً أن الجيش ليس بجائحة كالسارق، وحكى عبد الحق عن بعض أشياخه أن السارق جائحة إن لم يصب، وإن عرف اتبعه المبتاع بالقيمة ولو كان معدماً وليس بجائحة. قال شيخنا الإمام: ويلزم مثله في الجيش إن عرف واحد، لأنه ضامن لجميعهم، قال: والأظهر أن عدمه إن كان غير موجود عن قرب أنه جائحة وهو ظاهر الراوية.

واختار أبو زيد أن لا جائحة في السارق ولا يأخذه السلطان. وفي الزاهي إن سقطت الثمرة بريح وأمكن لقطها فهي جائحة ولابن الماجشون أنه ليس بجائحة.

البرزلي: النوازل: من مسائل الجوائح: 2 :80 ب (كـ).

(2) هذه المسألة من البرزلي: النوازل:

(3) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: فتوى ابن رشد هو دليل المدونة من قوله: ثمن الخمسين لها حكم الرائعة وأربعون ديناراً وخمسون كثير في باب القراض والبضاعة تجب فيها النفقة وقيل: في وصي الأم أن الستين في حين القليل إلّا أن يكون وصفاً فيها قل دون من كثر.

وقيل: لا تكون وصفاً مطلقاً.

ر. البرزلي: النوازل:

م ـ 631 ـ [في إمام الصلاة نزل به عارض منعه النطق بتكبيرة الإحرام على وجهها، وأبى الناس الصلاة وراءه].

سأل[1] عياض ابن رشد عن إمام جامع مصر نزل به عارض منعه النطق بتكبيرة الإحـرام على وجهها، ويغير الكاف فتصير هاء وغيناً، وربما أقامها أحياناً على وجهها، وخيار بلده يأبون الصلاة خلفه لاعتقادهم أن لا بد منها، إذ لا يجزئ غيرها عند مالك وعامة فقهاء الأمصار، وإن كان في معناه، فكيف بمن يغيـر معناها وهي أضيق من القراءة للاختلاف الكثير في أصل القراءة وفروعها؟ وما ذكر من إمامة الألكن الألثغ، وإن كان ابن القصار قال: يجوز له في نفسه لا لغيـره، فمع هذا ضرب من التفريط لإقامته إياها أحياناً والألثـغ محمول على ذلك فهو أعذر.

فأجاب: لفظ تكبيرة الإحرام افتتاح الصلاة تعبد بها، ولا يجوز إبدالها ولا حرف منها مع القصد، فإذا كان هذا الإمام يقيمها أحياناً على وجهها، وأحياناً على غيـر وجهها فيقول: أهبر وأغبر بعدم قدرته وقصده، فإمامته جائزة، وصلاة من خلفه تامة، ولا يقدح في إمامة أهل الفضل والدين مثل هذا، إذ لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها، ولا أقل من حمله على الألكن. ونص ابن الجلاب على جواز إمامته إن كان عدلاً ويقيم حروف الفاتحة. ومما يؤيد جواز إمامته عند إمعان النظر أنه يقيم لفظ الجلالة، وإنما تعرض له اللكنة أحياناً في أكبر فهو على كل حال أخف وأيسر ممن عرضت له اللكنة في جميع التكبيرة، وقد توسع في إبدال الحروف بعضها من بعض، وإن كنا لا نجيزه، وإنما ذكرناه لأجل ضرورة هذا الإمام[2].

---

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل من كتاب الصلاة: 1 :51 أ (كـ).

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: انظر قوله: ويقيم حروف فاتحة الكتاب وشرطه ذلك في الألكن عدم نهوض القياس، إذ حرف التكبير كحروف فاتحة الكتاب أو أشد لما تقدم =

م ـ 632 ـ [فيمن يصلي الصبح والإمام يصلي الظهر، ويلحقه في الظهر، وكل ذلك في المسجد، هل يجوز ذلك؟]

وسئل[1] ابن رشد عمن يصلي الصبح حالة كون الإمام يصلي ويلحقه في الظهر، وكله بالمسجد، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: لا ينبغي أن يصلي والإمام في غيره لا بالمسجد ولا بأفنيته التي تصلى فيه الجمعة[2].

م ـ 633 ـ [في قلة مملوءة ماء أقعدت على عذرة رطبة. هل ينجس الماء الذي فيها إذا كانت ترشح]

وسئل[3] ابن رشد عن قلة مملوءة أقعدت على عذرة رطبة، هل ينجس الماء الذي فيها إذا كانت ترشح؟

فأجاب: لا ينجس الماء، لأن شأنها الرشح، إلى أسفل، ولا يرجع إلى فوق.

= أن اللحن في الأذكار أشد من القراءة.

والقياس جري هذه المسألة على إمامة ذوي السلس وفيه أقوال: أحسنها إن كان أفضل القوم فتغفر في حقه لقضية عمر بن الخطاب، أو على إمامة الأقطع والأعرج وقد حكى أبو عمران في المسألة خلافاً.

ر. البرزلي: مسائل من كتاب الصلاة: 1 :51 أ (كـ).

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: مسائل من كتاب الصلاة: 1 :52 أ (كـ).

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: لقوله ﷺ: «أصلاتان معاً؟» إنكاراً لذلك. وأما صلاة الفرض في المسجد، وهو يصلي التراويح في المسجد، ففي العتبية جوازه. وأما صلاة الوتر ونحوه، وهو يصلي التراويح، وحكى الزناتي في شرحه للتهذيب قولين عن المتأخرين من أصحابنا لقرب الدرجة في المندوبات. وأما أفنية المسجد فقد نص على أن حكمها حكم المسجد في ركعتي الفجر. ولأجل هذا بنيت البيت الشرقي من جامع الزيتونة المسماة اليوم ببيت الزكاة، بنيت في الأصل على ما أخبرني من أثق به لركعتي الفجر ونحوه.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من كتاب الصلاة: 1 :52 أ (كـ).

(3) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من كتاب الطهارة: 1 :17 ب (كـ).

م ـ 634 ـ [فيمن اشترى ثوب نصراني. هل يصلي فيه قبل غسله؟]

وسئل[1] ابن رشد عمن اشترى ثوب نصراني فقيل له: لا تصل به حتى تغسله فقال: ما علمت أنه كذلك.

فأجاب: إن لم يعلم أنه لنصراني، أو لبسه نصراني رد، وإن علم بذلك فليس جهله يوجب رده كما لو اشترى عبداً معيباً فيقول: لم أدر أنه عيب فإنه يلزمه.

م ـ 635 ـ [إذا باع الورثة وقد أوصى الهالك بثلث داره لرجل، هل للموصى له بالثلث شفعة؟]

وسئل[2] ابن رشد عن بيع الورثة وقد أوصى الميت بثلث داره لرجل. هل للموصى له بالثلث شفعة إن باع أحدهم؟

فأجاب: له الشفعة إذا باعوا، وكذلك إن باع هو فلهم الشفعة[3].

م ـ 636 ـ [عمن يشتري جارية، وشهد شاهد بحريتها. هل على البائع رد الثمن، وترد عليه الجارية؟]

وسئل[4] ابن الحاج عمن يشتري جارية، وشهد بحريتها. هل على

---

(1) هذه المسألة من: المهدي الوزاني: النوازل: الجديدة: نوازل العيوب: 5 :298. وانظر فتوى ابن مريم فإنها مشابهة لهذه في المعيار للونشريسي: 1 :7.

(2) هذه المسألة من المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشفعة: 7 :328. وذكر أنه نقلها من المعيار.

(3) وكتب عليه ابن عاشر: قوله: له الشفعة إذا باعوا هو صحيح إذا باع جميعهم وأما إذا باع بعضهم وهو صورة السؤال، فالبعض الآخر مقدم في الشفعة على الموصى له لو كان غير الورثة أجنبياً شريكاً غير موصى له فتأمله.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 328:7.

(4) هذه المسألة ذكرها الونشريسي: المعيار: 6 :669، وعنون لها المخرجون: هل يريد ثمن الجارية إذا بيعت وشهد شاهد بحريتها؟.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب: 5 :305.

البائع رد الثمن الذي قبض وترد عليه الجارية أم لا؟

فأجاب: إن لم يشهد بالحرية إلّا شاهد واحد لم يحكم بالحرية، وحكم على البائع برد الثمن الذي قبض وترد الجارية إليه إن أحب ذلك المبتاع، لأن ذلك عيب فيها. قاله[أ] قاسم بن محمد، وبه العمل.

قال ابن الحاج: نزلت هذه المسألة بقرطبة وفاوضني فيها القاضي ابن رشد فقلت له: لا أرى أن ترد على البائع إلّا إن ثبتت حريتها ولا يلزم البائع ضامن، وذلك أن المشتري طلب ضامناً من البائع بالثمن إن ثبتت الحرية يوماً ما، وليس للمشتري بيعها إلّا أن يبين، فإن باعها و لم يبين فإن ذلك[ب] عيب ترد به فوافقتهم على ذلك.

ونزلت هذه المسألة عند القاضي أبي عبد الله بن حمدين فأفتيته بمثل هذا.

م ـ 637 ـ [في رجل اعترف دابة في يد نصراني قدم في الرفقة في الهدنة وأثبتها القائم بها]

وفي مسائل[1] ابن الحاج اعترف رجل دابة في يد نصراني في الرفقة في الهدنة، وأثبتها القائم بها فحكم له بها، ثم رفع الأمر إلى ابن رشد فرأى أن الحكم خطأ. وظهر لي ما ظهر له من أن النصراني أحق بها، لأنها ملك حادث له، ولأنه صلحي قدم بمال في يده، وإن كان للمسلمين، فليس لأحد أن يأخذه منه، لأنه على ذلك أعطى الجزية.

قال: ونزلت عند ابن رشد رجل اشترى رمكة بطليطلة فاعترفها رجل

....

(أ) في النوازل ذكرها الونشريسي: المعيار: 5 :305: الساقط: قاله.

(ب) في المعيار: 6 :169: باعها أو ام يبين فذلك.

---

(1) هذه المسألة من: ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :69، 70.

من قرطبة، وكان هذا المسلم قد جاء بها مع النصارى الذين جاؤوا للتجارة في حال الصلح، فاستفتاني فيها، فقلت: يثبت أنها أخذت في الصلح، فإن أثبت ذلك أخذها، وإن لم يثبته لم يأخذها.

وقال في رجل أسر ثم هرب في الليل برمكة ساقها وباعها، ثم جاء صاحبها الذي أخذها العدو له وأثبتها. فالواجب أن يأخذها من المبتاع بعد أن يدفع إليه الثمن الذي دفعه فيها، ويرجع به هو على الأسير الذي باعها، لأن هذا الأسير لم يملك الرمكة.

ويأتي هذا أيضاً على قول ابن القاسم في المدونة أن البيع يمضي. وعلى قول ابن نافع أن البيع ينتقض، والقولان في المدونة.

م - 638 - [فيمن لم يجد إماماً يستفتيه، فينظر في الدواوين المشهورة. هل يعمل بما فيها؟]

وسئل[1] ابن رشد عمن عدم إماماً يستفتيه، فينظر في الدواوين المشهورة. هل يعمل بما فيها؟ وهل يلزم العالم أن يقلد عالماً في نازلة نزلت به؟ وإذا سئل العامي مفتياً، وثم من هو أعلم منه هل يجتزئ بذلك أم لا؟ وكيف إن كانا متساويين، فأفتى أحدهما بما يريد، وأفتى الآخر بما لا يريد؟.

فأجاب: إذا عدم الإنسان من يفتيه فليرجع لما في الكتب للضرورة والعمل بما في الكتب لمن لا يدري لا ينجو من الخطإ فيه لوجوه: منها أن النازلة لا تجيء له مثل نص الكتاب إلاّ نادراً، وأكثر ما تجيء شبيهة لها وتلك الشبهة تغلط الناس فيكتب عليها شيء بغير المعنى، ويخرجها عن سبيلها، فمن لا علم عنده أو لا علم بالأصول التي قال فيها القوم يخرج عن الأصل، ويقع في الخطإ وهو لا يعلم.

وأما قوله: هل يلزم العالم أن يقلد عالماً، إن كان ينسب إلى العلم،

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: نوازل: الجامع: 12 :359، 360.
ولم يعنون لها المخرجون.

ولم يكشف عن الوجوه التي تجوز له بعد علمها، وكان الذي يريد أن يقلد مثله فالجميع على ما ذكرت لك على الوقف إن كان من أهل النظر ممن تجوز له الفتيا فلا يلزم أن يقلد الآخر وفرض كل واحد مما يتبين له صحته، فلا يجوز له أن يرجع إلى قول صاحبه.

واختلف إذا نزلت نازلة، ولم يتبين له فيها وجه، وضاق الوقت وخاف دخول حنث أو شبه ذلك هل يجوز له تقليده أم لا؟ وتقليده عندي حينئذ واسع.

وإذا كان بالبلد إمامان كل واحد يجوز له أن يفتي جاز للعامي أن يقلد أيهما أحب: أعلمهما أو الآخر إلا أنه يستحب تقديم الأعلم، ولم يحرم إذ لو حرم لم يجز أن يستفتى عالم وفي البلد أعلم منه[1].

م ـ 639 ـ [هل يجوز لمن يشتغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة أن يعمل على أي قول من الخلاف؟]

وسئل [2] أيضاً عمن يشتغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد منهم؟ أو يجب عليه استفتاء عالم البلد؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا

---

(1) انظر هذا الجواب مع ما قاله القاضي أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني في فتواه التي ضمنها مناقشة وحواراً جاء فيها:

فإن قلت: قد نص ابن رشد صاحب الاستظهار على أن المفتي المقلد لا يجوز له أن يحمل المستفتي على قول بعينه، لأنه ربما يحمله على ما ليس بأفضل، وإنما المفتي المقلد بمثابة من عنده وصية في بيته لأقوام شتى فعليه أن يمكن كل من له عنده وصية من وصيته، فإن شاء أخذ أو ترك فتقول هذا خلاف لما قدمته ومباين لما قررته وأتممته...

ر. الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 18.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 360، 361. ولم يعنون لها المخرجون.

سأله عامي عن فرع يعرف الثقل فيه هل يجوز له أن يخبره؟ وهل للعامي أن يعتمد على قوله أم لا؟.

فأجاب: إذا كان ذلك الكتاب مشهوراً بين الناس معروفاً لبعض أرباب المذاهب جاز أن يعتمد على ما يذكر فيه إذا لم يكن محتملاً للتعليق على شرط وقيد آخر ينفرد بمعرفة المفتي لم يجز له الاعتماد عليه، والأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالتزام الأشد الأقوى الأحوط، فإن من عز عليه دينه تورع، ومن هان عليه دينه تبرع. وكذلك الحكم في إجابة العامي إذا سأل من وقف على ما في الكتاب. ومن الورع أن يختار المفتي الأعلم الأورع، ولا يسأل عن دينه إلا من يثق بسعة علمه وتورعه من التهجم على الفتيا[1].

م ـ 640 ـ [الذي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه بالنبي ﷺ]

وسئل[2] عن الذي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه

---

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب ما يلي:
قال المتيطي: اختلف هل تجوز الفتيا بما في الكتب المشهورة المدونة المسموعة الصحيحة.
فقال يحيى بن عمر: قلت لمحمد بن عبد الحكم: أرأيت من كان يروي كتبك هذه وكتب ابن القاسم وأشهب هل يجوز له أن يفتي؟ قال: لا والله إلا أن يكون عالماً باختلاف أهل العلم بحسن التمييز. اهـ. قلت: فمن لم يميز إلا أنه حافظ بأقاويل الناس هل يفتي؟ قال: أما ما أجمعوا عليه فنعم. وأما ما فيه اختلاف وليس من أهل التمييز فلا.
قال: ورأيت في بعض أجوبة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أنه أجاز الفتيا بما في الكتب الصحيحة المشهورة كالمدونة وغيرها من كتب المالكية المشهورة. وفيه قال سحنون: من اشترى كتب العلم، أو ورثها، ثم أفتى بها، ولم يعرض على الفقهاء أدب أدباً شديداً. وذكر ابن العاصي حديثاً مرفوعاً «لا يفتي أمتي المصفون ولا يقرئهم المصحفون»، كذا قال غيره: ينهى عن ذلك أشد النهي، فإن لم ينته عوقب بالسوط. وقد قال ربيعة لبعض من يفتي: ما هنا أحق بالسجن من السراق؟ قال مالك: لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلاً للفتيا. قال سحنون: يريد العلماء. قال ابن هرمز: ويرى هو نفسه أهلاً لذلك. ر. الونشريسي: المعيار: 12: 361.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 315. وعنون لها المخرجون =

بالنبي ﷺ والولي والملك. هل يكره ذلك أم لا؟.

فأجاب: أما مسألة الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث: أن رسول الله ﷺ علم بعض الناس الدعاء فقال في أوله: «اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة». وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله ـ ﷺ ـ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، وأن يكون هذا مما خص به تنبيهاً على علو درجته، لأنهم ليسوا في درجته ومرتبته.

م ـ 641 ـ [فيمن يتوب فيسأل الله تعالى أعلى مقامات الأولياء، هل يعد منه ذلك سوء أدب؟]

وسئل[1] أيضاً عن التائب من الكبائر يسأل الله تعالى أعلى مقامات الأولياء. أيكون ذلك منه سوء أدب أم لا؟.

فأجاب: إذا تاب الإنسان من كفر أو كبيرة أو صغيرة فليس من سوء الأدب أن يسأل الله تعالى أعلى المقامات، فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه. وقد تاب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الكفر، ثم رفعهم الله تعالى بعد توبتهم إلى أعْلى المقامات وأرفع الدرجات، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، وأي سوء أدب في سؤال أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ورسوله عليه السلام يقول: «ولا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ولكن ليعزم المسألة»[2] وليعظم الرغبة، فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه وقصة

= الإقسام على الله بالمعظم من خلقه.

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 315، 316. ولم يعنون لها المخرجون.

(2) خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الدعوات: باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له ح: 6338 و 6339 ابن حجر: فتح الباري: 11: 139.

مالك: الموطأ: كتاب القرآن: باب ما جاء في الدعاء بلفظ: لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم =

الفضيل بن عياض[1] مشهورة.

م ـ 642 ـ تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله

وسئل[2] عن قول الإمام أبي حامد الغزالي في كتابه الإحياء لما ذكر معرفة الله سبحانه والعلم به قال: والرتبة العليا في ذلك للأنبياء ثم الأولياء ثم العارفين ثم العلماء الراسخين ثم الصالحين فقدم الأولياء على العلماء، وفضلهم عليهم. وقال الأستاذ القشيري[3] في أول رسالته: أما بعد فقد جعل الله هذه الطائفة صفوة أوليائه وفضلهم على الكافة من عباده بعد رسله وأنبيائه[4]. فهل هذا كقول أبي حامد؟ وهل هذا المذهب صحيح أم لا؟ فقد قال بعض الناس: لا يفضل الولي على العالم، لأن تفضيل الشخص على

= ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 125).
الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له. الجامع الصحيح: كتاب الدعوات: ح 3497. (5: 526). أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: لا يقولن أحدكم. . . الحديث: السنن: كتاب الوتر: باب الدعاء ح 1483 (2: 163).

(1) أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي شيخ الحرم المكي وأحد أئمة الهدى والسنة، كان ثقة في الحديث (ـ 187 هـ/ 803 م).
ر. ترجمته في: أبو نعيم: حلية الأولياء: 8: 84. 140.
ابن حجر: لسان الميزان: 6: 668. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 3: 215، 217.
ابن قنفذ: الوفيات: 146. ابن العماد: شذرات الذهب: 316، 318. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2: 134. الزركلي: الأعلام: 5: 360.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 316، 320، وعنون لها المخرجون: تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله.

(3) أبو القاسم زين الإسلام عبد الكريم بن هوازن النيسابوري القشيري الشافعي الصوفي المفسر والفقيه الأصولي، والمحدث المتكلم، والواعظ الأديب (ـ 465 هـ/ 1073 م) ر. ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 376. السبكي: طبقات الشافعية: 3: 243، 248. القفطي: إنباه الرواة: 193:2. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 91:5، 92. طاش كبري زاد: مفتاح السعادة: 1: 439. كحالة: معجم المؤلفين: 6: 6، 7. ابن العماد: شذرات الذهب: 3: 319، 323. الخطيب: تاريخ بغداد: 13:11. ابن قنفذ: الوفيات: 252.

(4) القشيري: الرسالة: 2.

الآخر إنما هو يرفع درجته عليه لكثرة ثوابه المرتب على عمله فلا فضل إلا بتفاوت الأعمال. وقد ثبت أن العلم أفضل من العمل لأنه متعد، وخير العمل قاصر، والمتعدي خير من القاصر فثوابه أكثر وصاحبه أفضل.

فأجاب: أما تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله فقول الأستاذ وأبي حامد فيه متفق، لا يشك عاقل أن العارفين بما يجب لله من أوصاف الجلال ونعوت الكمال، وبما يستحيل عليه من العيب والنقصان أفضل من العارفين بالأحكام بل العارفون بالله أفضل من أهل الفروع والأصول، لأن العلم بشرف المعلوم وبثمراته. فالعلم بالله وصفاته أشرف من العلم بكل معلوم من جهة أن متعلقه أشرف المعلومات وأكملها، ولأن ثماره أفضل الثمار، فإن معرفة كل صفة من الصفات توجب حالاً عليه، وينشأ من تلك الحال ملابسة أخلاق سنية، ومجانبة أخلاق دنية، فمن عرف سعة الرحمة أثمرت معرفته سعة الرجاء، ومن عرف شدة النقمة أثمرت معرفته شدة الخوف، وأثمر خوفه الكف عن الإثم والفسق والعصيان مع البكاء والأحزان والورع وحسن الانقياد والإذعان. ومن عرف أن جميع النعمة منه أحبه، وأثمرت المحبة آثارها المعروفة، وكذلك من عرفه بالتفرد بالنفع والضر لم يعتمد إلا عليه فلم يعرض إلا إليه، ومن عرفه بالعظمة والجلال هابه وعامله معاملة النائبين المعظمين مع الانقياد والتذلل وغيرهما.

فهذه بعض ثمار معرفة الصفات. ولا شك أن معرفة الأحكام لا تورث شيئاً من هذه الأحوال، ولا من هذه الأقوال والأعمال، ويدل على ذلك الوقوع، فإن الفسق فاش كثير من علماء الأحكام بل أكثرهم مجانبون للطاعة والاستقامة، بل وقد اشتغل كثير منهم بأقوال الفلاسفة في النبؤة والإلّهيات. ومنهم من خرج عن الدين، ومنهم من شك، فتارة يترجح عنده الصحة، وتارة يصح عنده البطلان، فهم في ريبهم يترددون. والفرق بين المتكلمين والأصوليين، وبين العارفين أن المتكلم قد تعرف عنه علومه بالذات والصفات في أكثر الأوقات فلا تدوم له تلك الأحوال، ولو دامت لكان من العارفين،

لأنه شاركهم في العرفان الموجب للأحوال الموجبة للاستقامة فكيف يساوي بين العارفين والفقهاء؟.

والعارفون أفضل الخلق وأتقاهم لله سبحانه والله سبحانه يقول: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1].

ومدحه تعالى في كتابه للمتقين أكثر من مدحه للعالمين. وأما قوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[2]، فإنما أراد العارفين به وبصفاته وأفعاله دون العارفين بأحكامه، ولا يجوز حمل ذلك على علماء الأحكام، لأن الغالب عليهم عدم الخشية وخبر الله تعالى صدق، فلا يحمل إلا على من عرفه وخشيه، وقد روي هذا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وهو ترجمان القرآن.

ثم إنا نقول: العلماء بالأحكام أقسام:

أحدها: من تعلم لغير الله، وعلم لغير الله، فتعلم هذا وتعليمه وبال.

الثاني: من تعلم لغير الله وعلم لله فهذا ممن: ﴿خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً﴾[3]، ولا أدري هل يقوم إحسانه بسيئاته أم لا؟.

الثالث: من تعلم لله وعلم لله وهو ضربان:

أحدهما: أن لا يعمل بعلمه فهذا شقي لا يفضل على أحد من أوليائه، وإن عمل بعلمه فإن كان عالماً بالله تعالى وبأحكامه فهذا من السعداء، وإن كان من أهل الأحوال العارفين بالله فهذا من أفضل العارفين إذا حاز ما حازوا وفضل عليهم بمعرفة الأحكام وتعليم أهل الإسلام.

وأما قول من يقول العمل المتعدي خير من العمل القاصر فإنه جاهل بأحكام الله تعالى بل العمل القاصر أحوال:

(1) الحجرات: 13.
(2) فاطر: 28.
(3) التوبة: 103.

إحداهن: أن يكون أفضل من المتعدي كالتوحيد والإسلام والإيمان بالله وملائكته واليوم الآخر، وكذلك الدعاء، ثم الخمس إلا الزكاة، وكذلك التسبيح عقب الصلوات فإن النبي ﷺ قد قدّمه على التصدق بفضل الأموال وهو متعد، وقال: «خير أعمالكم الصلاة»[1]. وسئل ﷺ «أي الأعمال أفضل؟ فقال: الإيمان بالله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[2]. فهذه أعمال كلها قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها.

القسم الثاني: ما يكون متعديه أفضل من قاصره، كبرّ الوالدين، إذ سئل النبي ﷺ «أي الأعمال أفضل؟ فقال: بر الوالدين»[3]. وليست الصلاة بأفضل من كل عمل متعد، فلو رأى المصلي غريقاً يقدر على إنقاذه، أو مؤمناً يقتل ظلماً، أو امرأة يزنى بها، أو صبياً يؤتى منه الفاحشة، وقدر على التخليص والإنقاذ لزمه ذلك مع ضيق الوقت، لأن رتبته عند الله أفضل من رتبة الصلاة، والصلاة إن قيل ببطلانها أمكن تداركها بالقضاء.

فهذان القسمان مبنيان على رجحان مصالح الأعمال، فإن كانت مصلحة القاصر أفضل من مصلحة المتعدي قدمت على المتعدي، وإن كانت مصلحة المتعدي أرجح قدمت على القاصر، فتارة يقف على الرجحان فيقدم

---

(1) خرجه:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». خرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما. قال المنذري: ولا علة له سوى وهم أبي بلال. وخرجه ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال بنحوه.. ورواه الطبراني في الأوسط من حديث سلمة بن الأكوع وقال فيه: واعلموا أن أفضل أعمالكم الصلاة. المنذري: الترغيب والترهيب: 1: 247.

(2) خرجه:

مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أحاديث تفضيل بعض الأعمال على بعض: (الأبي: إكمال الإكمال: 1: 190، 192).

(3) خرجه:

مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أحاديث تفضيل بعض الأعمال على بعض: (الأبي: إكمال الإكمال: 1: 193، 194). المنذري: الترغيب والترهيب: 3: 314.

الراجح، وتارة ينص الشارع على تفضيل أحد العملين فيقدمه، وإن لم يقف على رجحانه، وتارة لا يقف على الرجحان ولا نص يدل على التفضيل، فليس لنا أن نجعل القاصر أفضل من المتعدي، ولا أن نجعل المتعدي أفضل من القاصر، لأن ذلك موقوف على الأدلة الشرعية. فإذا لم يظهر شيء من الأدلة الشرعية لم يجز أن نقول على الله ما لا نعلمه أو نظنه إلا بدلالة شرعية.

فائدة: إذا استوى الناس في المعارف بحيث لا يفضل بعضهم بعضاً في ذلك، فلا فضل لبعضهم على بعض إلا بتوالي العرفان واستمراره، لأن توالي ذلك شرف قد فات البعض، وفاز به البعض، وكذلك لا تدوم الأحوال الناشئة عن هذه المعارف إلا بدوام المعارف، ولا تدوم له الطاعة الناشئة عن الأحوال إلا بدوام الأحوال، فإذا دام صلاح القلب بدوام المعارف والأحوال دام صلاح الجسد بحسن الأقوال واستقامة الأعمال. وإذا غلبت الغفلة على القلب غلبت الأحوال الناشئة عن المعارف وفسد القلب بذلك، ففسدت بفساده الأقوال والأعمال.

والمعارف رتب في الفضل والشرف بترتيب الفضل والأحوال الناشئة عنها على رتبها في الفضل والكمال وكذلك ما يترتب عليها من الأقوال والأعمال، والحال الناشئة عن معرفة الجلال والكمال، ينشأ عنها أفضل الأعمال وهو التعظيم والإجلال، وملاحظة شدة الانتقام ينشأ عنها الخوف، وملاحظة سعة الرحمة ينشأ عنها الطمع والرجاء، وملاحظة التوحيد بالنفع والضر ينشأ عنها التوكل على الله في جميع الأحوال، فالتائب أفضل من الراجي.

فهذه نبذة من أوصاف العارفين بالله تعالى. ومما يدل على فضلهم على الفقهاء ما يجريه الله تعالى عليهم من الكرامات الخارقة للعادات، ولا يجري شيء من ذلك على أيدي الفقهاء إلا أن يسلكوا طريق العارفين، ويتصفوا بأوصافهم. وما سبقكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في

صدره، ولا يصح قول من قال: إن رسول الله ﷺ: إنما فضل بأعماله الشاقة، لأن رسول الله ﷺ فضل بتكليم الله تعالى إياه تارة على لسان جبريل، وتارة من غير واسطة، وكذلك فضل بالعلوم التي يختص بها الرسل والأنبياء عليهم السلام، وكذلك فضل بالمعارف والأحوال، ولهذا قال: وإني لأرجو أن أكون أعلمكم بالله، وأشدكم له خشيـة[1] وكذلك لما احتقر بعضهم قيام رسول الله ﷺ إلى قيامه، وصلاته إلى صلاته، وأنكر ذلك ـ ﷺ ـ فذكر أن تفضيله عليهم إنما كان بمعرفته بالله تعالى. وهذه أكثر جهات تفضيل رسول الله ﷺ ولا مشقة عليه فيها، وكيف لا يكون كذلك والله تعالى يقول: ﴿إني اصطفيتك على الناس برسالتي وبكلامي﴾[2]؟ ومثل هذه المقالة لا تصدر إلا من جلف جاف؟ وكيف يفضل رسول الله ـ ﷺ ـ بأعماله الشاقة مع أنه لا شبه لأعماله وصبره وتأذيه لقومه بأعمال نوح وصبره وتأذيه من قومه، وما أسرع الناس إلى أن يقولوا ما ليس لهم، ولو أنهم سكتوا إذ جهلوا لكان خيراً لهم. والله تعالى أعلم.

م ـ 643 ـ من يكتب القرآن يكتسب به، ويغلط في بعض المواضع

وسئل[3] عن الرجل يكتب القرآن يكتسب به، فربما غلط في بعض المواضع، أو ضبطه ملحوناً. فهل إذا قرأه كذلك من يعتمد على ذلك الضبط يأثم بذلك الكاتب أم لا؟.

فأجاب: لا يجوز لمن لا يعرف ضبط القرآن أن يضبط لما في ذلك من تضليل الجهال. وإذا كان عالماً فصدر منه لا شعور له به لم يأثم، إذ لا يخلو

---

(1) خرجه: البخاري عن أنس بلفظ: أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له. الجامع الصحيح: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح: ح: 5063 (ابن حجر: فتح الباري: 9:104، 10).

(2) الأعراف: 144.

(3) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 320. وعنون لها المخرجون من يكتب القرآن يكتسب به ويغلط في بعض المواضع.

من مثل هذا أحد إلا المتبحرين في علم العربية. والأولى به أن يتفقد ما كتبه ليصلح ما عساه أن يتفق فيه من لحن واختلال.

م ـ 644 ـ حكم القيام للناس

وسئل عن[1] القيام للناس هل يباح أو يكره؟ وهل يستوي في حكمه الوالد والفقيه والصالح؟ وصار الأمر فيه اليوم إلى أنه إذا دخل شخص على قوم أو اجتاز بهم فمن لم يقم له عده متهاوناً به منكراً عليه وحقد عليه. فما الحكم بهذا الاعتبار؟.

فأجاب: لا بأس بقيام الإكرام والاحترام. وقد قال ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم»[2].

يعني سعد بن معاذ[3] لبني قريضه. وكذلك فلا بأس بالقيام للوالدين والعلماء والصالحين. وأما في هذا الزمن فقد صار تركه مؤدياً إلى التباغض والتقاطع والتدابر، فينبغي أن يفعل رفعاً لهذا المحذور، لأن تركه قد صار وسيلة إلى هذا. وقد قال ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله»[4].

---

(1) هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 320، 321. وعنون لها المخرجون: حكم القيام للناس.

(2) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب سعد بن معاذ: ح 3804. ابن حجر: فتح الباري: 7: 123، 124).

(3) أبو عمرو سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي سيد الأوس شهد بدراً، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً (ـ 5 هـ/ 626 م) ر. ترجمته في:
ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 27، 33. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 373، 377. ابن حجر: الإصابة: 2: 37، 38. الزركلي: الأعلام: 3: 138.

(4) خرجه: مالك عن أنس بلفظ: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً... .
وعند أبي هريرة بلفظ: ... لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً. الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في المهاجرة: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3:100).
مسلم عن أنس بلفظ: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً: الصحيح: كتاب البر والصلة: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر: (الأبي: إكمال الإكمال: 7:15).

فهذا لم يؤمر به لعينه بل لكونه صار تركه وسيلة إلى هذه المفاسد في هذا الوقت. ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً، لأنه قد صار تركه إهانة واحتقاراً لمن جرت العادة بالقيام له. ولله أحكام تحدث عند أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول. والله أعلم.

م ـ 645 ـ من توفي عن ورثة، ولبعضهم على الهالك دين

وسئل ابن[1] رشد عمن توفي، وترك أملاكاً، وترك ورثة[أ]، ولبعض الورثة على المتوفى دين ولم يترك غير الأملاك فذهب بعض الورثة ممن ليس له دين إلى أن يدفع لصاحب الدين ما يجب عليه في حصته من الدين ويأخذ ما يجب له في ميراثه من الأملاك المذكورة، وذهب صاحب الدين إلى أن يأخذ في دينه ما يجب له بالقيمة من الأملاك. والأملاك دور وأرضون مما ينقسم. هل لمن ليس له دين أن يدفع ما يجب عليه من الدين، ويكون أولى بما يجب له من ميراث أبيه من غيره أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك.

فأجاب: إن اتفق جميع الورثة على أن يؤدي كل واحد منهم إلى الذي له الدين[ب] ما ينوبه منه، ويقتسموا الأملاك المذكورة[ج] على فرائض الله فذلك لهم، وليس للذي له الدين أن يأبى عليهم[د] . وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في الوزاني: النوازل: 6: 100: الساقط: وترك ورثة.

(ب) في الوزاني: النوازل: 6: 100: الساقط: إلى الذي له الدين.

(ج) في الوزاني: النوازل: 6 :100: ويقتسمون الأموال.

(د) في المرجع السابق: فلهم ذلك، وليس لرب الدّين أن يأبى ذلك عليهم.

---

(1) هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: 6: 245، 246.

وعنون لها المخرجون: من توفي عن ورثة، ولبعضهم على المالك دين.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 35 أ (كـ).

وعنونت بالطرة: قف: من توفي وترك أملاكاً وورثة وعليه دين لبعض ورثته. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المديان: 6: 100.

م - 646 - [فيمن يقول: لا حاجة بنا إلى الدعاء، هل يسوغ له ذلك؟]

وسئل[1] هل يجوز أن يقال: لا حاجة بنا إلى الدعاء، لأنه لا يرد قضاء ولا قدراً؟.

فأجاب: من زعم أنه لا يحتاج إلى الدعاء فقد كذب وعصى، فيلزمه أن يقول: لا حاجة إلى الطاعة والإيمان، لأن ما قضاه الله من الثواب والعقاب لا يمنعه، ولا يدري هذا الأخرق الأحمق أن مصالح الدنيا والآخرة قد رتبها الله سبحانه على الأسباب، ومن ترك الأسباب بناء على ما سبق به القضاء لا يفيده الدعاء لزمه أن لا يأكل ولا يشرب إذا جاع وعطش ولا يتداوى إذا مرض، وأن يلقى الكفار بغير سلاح، ويقول في ذلك كله: ما قضاه الله تعالى لا يرد. وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل، وما أحرى هذا الجاهل على الجرأة على الله تعالى بإنكار الشرع، وما ركبه الله تعالى في الطبع.

م - 647 - فيمن زعم أن أبا بكر آوى النبي - عليه الصلاة والسلام - طريداً، أو آنسه وحيداً، هل ينكر عليه ذلك؟

وسئل[2] عمن زعم أن أبا بكر - رضي الله عنه - آوى النبي - ﷺ - طريداً، أو آنسه وحيداً، هل يتوجه عليه إنكار أم لا؟.

فأجاب: من زعم أن أبا بكر آوى النبي - ﷺ - طريداً فقد كذب، ومن زعم أنه آنسه وحيداً فلا بأس به.

م - 648 - [هل يصلي الإمام على من قتله في قصاص أو حكم عليه بالقتل في قسامة أو بإقرار أو ببينة؟]

ابن الحاج[3]: قال مالك: «لا يصلي الإمام على من قتله في قصاص أو

(1) هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 322، ولم يعنون لها المخرجون.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 322، ولم يعنون لها المخرجون.

(3) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: مسائل الجنائز: 1: 102 ب (كـ).

حكم عليه بالقتل في قسامة أو بإقرار»[1] أو بينة، ووجهه أن الحد انتقام، والصلاة شفاعة فلا يجمع بينهما في حالة واحدة. وقيل: ردع وزجر لأهل المعاصي. وترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على مدين لتضبيعه أداء الدين ردعاً وزجراً عن ذلك، وكذا من يقتدى به من أعيان المسلمين، وهذا أصح من الأول، وفي بعض الطرق[2] أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ماعز[3]، وأمر بالصلاة عليه. وقد حضرت جنازة في مقبرة أم سلمة كان قد قتل بقسامة حكم فيها ابن رشد فلم يصل عليها وكذا فعلت أنا[4].

م ـ 649 ـ [فيمن قال لرجل: اترك السفر مع أمك إلى الحج وأزوجك ابنتي، وأعطيك عشرة مثاقيل فترك السفر مع أمه. هل يجبر على العدة؟]

في نوازل ابن الحاج[5] في رجل أراد السفر إلى الحج مع أمه، فقال له

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلاة الثاني: باب الصلاة على من يموت من الحدود والقود: 1: 161. ثم كتاب الرجم: باب في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر للمرجوم: 4: 400.

(2) ر. الأبي: إكمال الإكمال: 4: 455.

(3) ماعز بن مالك الأسلمي كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً فرجم رحمة الله عليه.

ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 348. ابن حجر: الإصابة: 3: 337.

(4) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ذكر المازري واللخمي قولاً آخر أنه يصلي عليها الإمام وغيره، وهو أصوب لأنها شفاعة وأهل الكبائر أحوج بها، وكذا ورد في طرق حديث الغامدية.

وأما من لم يكن حده القتل فحد فمات من ذلك ففي المدونة يصلي عليه الإمام والناس، وكذا من قتل نفسه وأهل الكبائر وإثمهم على أنفسهم غير أنه لا يصلي عليهم أهل الفضل ردعاً لأهل المعاصي إلا أن يخاف من عدم الصلاة عليها جملة فيصلي عليها حينئذ كل الناس. وقد وقع في ذلك رجل ذبح نفسه فأتي به للمسجد فصليت عليه لما خفت من ترك الصلاة عليه جملة، ورأيت في نفسي أني لست ممن بوب له، وتعقب عليَّ ذلك، وأجبت بما تقدم، وتقدم الكلام على أهل الأهواء والحشوية القائلين بالجهة ونحوهم.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الجنائز: 1:102 ب (كـ).

(5) هذه المسألة من: الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 224.

عمه: اترك السفر مع أمك وأزوجك ابنتي، وأعطيك عشرة مثاقيل، فترك السفر مع أمه، ثم قام على عمه بعد سبعة أشهر يطلبه العدة.

فأجاب: بأنه يحكم على عمه بدفع العشرة مثاقيل إليه، وينكحه ابنته إلا أن يكون قد عقد نكاحها مع أحد فلا يحل النكاح، وذلك لأنها عدة قارنها السبب وهو ترك السفر مع أمه.

وبذلك أفتى ابن رشد أيضاً[1].

م ـ 650 ـ [في عقد حبس تضمن شرط المحبس في حبسه رجوعه إليه في حياته بعد انقراض العقب]

ابن الحاج[2] في عقد حبس نصه: عقد محمد بن خليفة في صحته وجواز أمره لابنته نجمة الصغيرة في حجره، ولمن يحدث للمحبس المذكور من ولد ذكر أو أنثى على السواء والاعتدال في جميع الفندق الذي ببطليوس بقرب الصباغين، حده كذا بقاعته وجميع ما فيه وحقوقه حبساً صدقة على ابنته نجمة المذكورة ولمن يولد لهذا المحبس بعد هذا التحبيس من ولد ذكر أو أنثى وعلى أعقاب الذكران منهم والإناث وأعقاب أعقابهم الذكران والإناث ما تناسلوا وإن سفلوا، وبعد قعددهم، وامتدت فروعهم، فإن انقرض من حبس عليه من غير عقب أو انقرضوا أو انقرض أعقابهم ولم يبق لهم باقية، والمحبس حي، رجع حبسه إليه بعد انقراضهم مطلقاً بلا تحبيس، وإن كان ميتاً فإلى أولى الناس بالمحبس محمد يوم المرجع لا يباع حبسه ولا يوهب ولا يعاوض به، ولا يحل عما شرط فيه من الوجوه فوق هذا حتى يرث

---

(1) علق الحطاب على الفتوى بأن قال: وفهم من هذه المسألة أن من التزم لشخص أن يزوجه ابنته أو من له ولاية الجبر عليها فإنه يقضى عليه بذلك إلا أن يعقد نكاحها لغيره فإنه لا يفسخ فتأمله. والله تعالى أعلم.

ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 224.

(2) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4: 14 أ، 14 ب (و). وانظر أجوبة بعض فقهاء بطليوس هناك.

الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين إلا في اجتماع ملئهم على بيعه لحاجتهم. فإن ظهرت حاجتهم، واستبانت كان لهم بيعه، ومن احتاج منهم باع حظه وهم المصدقون فيما يذكرونه من حاجتهم، وإن ذهب قاض أو غيره إلى التصور في حبسهم والنظر فجميع حبسه راجع إليه إن كان حياً وإلى وارثه إن مات، وشرط المحبس احتياز المحبس من نفسه لابنته ولمن يحدث له كما يحوز الآباء لمن يكـون عليهم من بنيهم إلى أن يبلغوا القبض لأنفسهم. شهد على نفسه في جمادى الآخرة عام ثمانية وخمسين وأربعمائة. ونسخة العقد الثاني يتضمن تحبيس الفندق المذكور من الحاج المذكور على ابنته الصغيرة وعلى عقبها ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن انقرض العقب رجع إلى أولى الناس به وشرط الشرط المذكور، وتولى احتياز ذلك من نفسه كما يجب، شهد عليه من أشهده به وأشهد أن تصرفه في كراء الفندق من التاريخ إنما هو لابنته نجمة المذكورة وذلك في جمادى الآخرة عام ثمانية وسبعين وأربعمائة.

فأجاب أبو محمد بن عتاب وأصبغ بن محمد: بأن التحبيس المذكور غير جائز ولا نافذ. والفندق موروث بين ورثة المحبس على فرائض الله. وبذلك أتت الرواية عن أهل العلم.

وأجاب ابن رشد: أن شرط المحبس في حبسه رجوعه إليه في حياته بعد انقراض العقب يوجب أن لا ينفذ الحبس بعد وفاته إلا من ثلثه كأنه أوصى بتحبيسه بعد موته لمن ذكر، وعجل غلته لمن ذكر على سبيل العرايا. فالواجب إن حمل الفندق الثلث أن يمضي على ذلك، ويكون ما صار للوارث فيدخل فيه ورثة المحبس، لأنها وصية لوارث حتى ينقرض الموصى لهم من الورثة، فيتخلص جميعه للفقه كمسألة ولد الأعيان بهذا أتت الرواية عن مالك وأصحابه[1].

---

(1) هذا الجواب شبيه جواب م: 148.

م - 651 - [فيمن تزوج امرأة، ودفع لها نقدها، وهديتها. فلما دخل بها، وبقيت معه شهراً أو أكثر من ذلك طلب منه أن يكسوها، أو تبتذل الهدية]

وسئل ابن الحاج[1] عن رجل تزوج امرأة ودفع لها نقدها، وهديتها، فلما دخل بها، وبقيت معه شهراً أو أكثر من ذلك طلب منه كسوة قبل تمام العام، أو تبتذل عشو الهدية.

فقال: إن كان الصداق واسعاً فلا كسوة عليه في خلال العام، وإن كان ضيقاً فعليه الكسوة، وليس عليها أن تبتذل الهدية إلّا من حقها، ولها أن تتزين له بالهدية وقتاً بعد وقت.

وأجاب ابن رشد: إن كان في النقد فضل عما جهزت به مما لا غنى بها عنه فلها الكسوة بالقرب، وإن كان كثيراً يقوم بكسوتها وما لا غنى لها عنه فليس الكسوة لها حتى يمضي من المدة ما تجدد له الكسوة كان لها ثياب أم لم يكن لها.

م - 652 - [فيمن صير لبعض ولده مالاً باعه من ميراث في والدتهم، ومات الأب فاعترض الآن إخوتهم للأب في تصيير أبيهم هذا المال]

ابن الحاج في رجل صيّر[2] لبعض ولده مالاً باعه لهم من ميراث في والدتهم، وتوفي الأب، فقام الآن إخوتهم للأب يزعمون أن تصيير أبيهم هذا المال ليس بجائز، وهو محمول على عدم النفوذ، وزعموا أن هذا المال أبقاه الأب على جميعهم، وسوى بينهم فيه.

فأجاب الفقهاء: بأن التصيير عامل وفعل المصير جائز لا سبيل لغير من تملكه بهذا التصيير.

وأجاب أبو محمد بن عتاب: التصيير ماض يسقطه اعتراض المعترض

---

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل الأنكحة: 1 :176 أ 176 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة: البرزلي: النوازل: مائل من البيوع ونحوها: 2 :25 أ، 25 ب (كـ).

بما اعترض وتقدم جوابي بمثل هذا السؤال بخلاف ما وقع هنا، وذلك لتهمته أن الحكم وقع بتسفيه الرجل المذكور.

وبمثله أجاب أصبغ بن محمد في المسألتين.

وأجاب ابن رشد بقوله: جواب الفقيه أبي[أ] محمد بوجوب إنفاذ التصيير صحيح وبه أقول. وأما السؤال الذي ذكره فلم أجب فيه على التصيير، إذ لم يبين فيه وجهه وإنما أجبت فيه عن الهبة والعطية. وجواب ابن الحاج قبل جواب الفقيه أبي محمد[1].

م - 653 - [فيمن باع في مرضه المتصل بوفاته خادماً لزوجه، وترك ولدين صغيرين، فقام المقدم يعترض على البيع. هل ينقض البيع؟]

وفي نوازل ابن الحاج أيضاً [2] أشهد رجل في مرضه المتصل بوفاته ببيع خادم سوداء له من زوجه، وله ولدان ذكر وأنثى من غيرها، ثم مات، فاعترض المقدم على الولدين البيع، وقال: توليج، ولم يتضمن عقد البيع معاينة قبض الثمن، وتخاصموا عند ابن حمدين.

فأفتى أبو محمد بن عتاب وابن الحاج بنقض البيع، ورجوعها ميراثاً.

وأفتى ابن رشد وأصبغ بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة.

....

(أ) في نوازل البرزلي: ح: 25 ب: أبوا وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: لم يذكر في السؤال هل خرج الأب من هذا المال أم لا؟ وقد تقدم أن من شرطه ذلك إذا كان ذلك بسبب ما يحصل في ذمته وإن كان من شيء تحصل تحت يده فجائز كبيع الأب من ولده بمال عيّن وجهه ومن أين أخذه، إذا كان ذلك لا يشبه مما يصير للولد من أمه. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع. ونحوها: 2:25 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :25 ب (كـ) وعنونت بالطرة: قف: أشهد رجل في مرضه المتصل بوفاته بخادم. وذكرها الونشريسي: المعيار: 6 :79، وعنون لها المخرجون: بيع الخادم بالمرض المتصل بالوفاة. وفي الأجوبة تصرف بالمقارنة إلى ما هو مثبت بنوازل البرزلي فلينظر ذلك.

فأشار القاضي بالإصلاح بينهما أن تكون الخادم نصفهـا للزوجة، ونصفها ميراثاً. وهو حسن من الاختيار[1].

م ـ 654 ـ [فيمـــن باع نصف داره في صحته لزوجته، وبقي ساكناً بها إلى وفاته. هل البيع باطل؟]

باع رجل[2] من زوجته أم ولده نصف دار له في حصته بمائة وخمسين مثقالاً عبادية، وأشهد على قبض جميعها، ثم توفي فقام أخوه، فقال: إنه توليج، وثبت عقد استرعاء أنه لم يزل ساكناً في الدّار إلى موته، وعقد آخر بأنه كان معادياً له، وأنه كان يقول في حياته: لا يورثه من ماله درهمـاً.

فأجاب ابن عتاب وأصبغ بن محمد: بأنه إذا ثبتت السكنى إلى وفاته فذلك البيع ولا حق لها في دار ولا في ثمن، لأنه قصد الهبة. وبه قال من تقدم من علمائنا وشيوخنا وليس من باب وصية لوارث ولا بإقرار دين لوارث.

ومثله قال ابن رشد: وهو قول ابن القاسم.

وبمثله أفتى ابن الحاج وزاد: عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض وذلك منافوتاً في يده، وانظر القصد إلى التوليج والخدعة والوصية للوارث وبه جاءت الروايات عن ابن القاسم في سماع[3] حسين بن عاصم[4] سألت ابن

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: أصل هذه المسألة ما في مديان المدونة فمن أقرّ لزوجته في مرضه بدين أو مهر. فإن لم يعرف انقطاع ومحبة وله ولد من غيرها فذلك جائز، فإن عرف بانقطاع إليها ومودة، وقد كان بينه وبين ولده تقاطع، ولعل لها منه ولداً صغيراً فلا يجوز إقرارهما ممن يعرف منه لا هذا ولا هذا يتعارض مفهوم القسمين، وهو مناط الخلاف بين الأشياخ وأقوى الظاهر مع ابن رشد ومن منعه، وهو الذي يعضد بالأصل في أن البيع أصله اللزوم، إلا أن يعرض له مانع، والأصل عدمه، وهل هو محمول على التهمة فيها أو لا؟ فيه كلام انظره في مقدمات ابن رشد.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: ح: 25 ب (كـ).
وعنونت بالطرة: قف: من باع نصف داره لزوجه وبقي ساكناً إلى أن مات.

(3) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل:

(4) أبو الوليد حسين بن عاصم بن كعب بن محمد الثقفي. قرطبي سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف بن عبد الله ولي السوق أيام الأمير محمد، يعتمد عليه ابن حبيب في الأسمعة =

القاسم عمن أشهد في صحته أني بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو وارثي بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم تزل بيد البائع إلى موته، فلا يجوز وليس بيعاً ، وهو توليج وخديعة ووصية لوارث وبه أفتي في هذه النازلة.

م ـ 655 ـ [فيمن ادعى عليها بدعوى، وهي من أهل الحجابة والصون]

ابن الحاج: امرأة[1] من أهل الحجابة والصون ادعي عليها بدعوى.
فلابن رشد: لا يمين عليها إلّا بعد ثبوت الخلطة.

م ـ 656 ـ [هل يثبت الرهن بشهادة السماع؟]

وسئل[2] ابن رشد عن فصل منها[3] وهو أن وارث الميت ادعى أن بعض تركته رهن بيده، كان الميت قد رهنها في حياته في دين سلف ولم يعرف، ولم يثبت هذا. وكيف إن كانت شهادة السماع، أو خط الميت بما جعل فيه هذا الرهن من السلف؟

فأجاب: لا يثبت الرهن بشهادة السماع. والواجب بالحكم حلف الرشيد من الورثة أنه لا يعلم شيئاً من ذلك.

= ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 162.
ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 1 :133.
عياض: المدارك: 3 :28، 30.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :180 ب (ك).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :173 ب (و) وأشار إليها الحطاب في مواهب الجليل: 6 :193، فانظرها إذ لعل خطأ تسرب إليها في الكتاب.

(3) أي من م: 537 فانظرها.

م ـ 657 ـ القول قول من في حيازة طعام إلى أجل، هل حيز على وجه السلف أو البيع؟

وسئل عن[1] الرجل يبيع من الرجل الطعام بثمن إلى أجل فينكر المبتاع الاشتراء ويقول: إنما أخذته منه سلفاً.

فأجاب: القول قول المدعى عليه الابتياع في أنه إنما أخذ الطعام منه سلفاً.

م ـ 658 ـ ماالحكم في التعامل بالسكك المتعددة في البلد الواحد المتساوية الرواج؟

وسئل[2] ابن رشد عن البلد التي تجوز فيها جميع السكك جوازاً واحداً لا فضل لبعضها على بعض.

فأجاب: إذا كانت تجوز جوازاً واحداً فليس على من ابتاع فيه شيئاً أن يبين بأي سكة يبتاع، ويجبر البائع أن يأخذ بأي سكة أعطاه، كما أن البلد إذا كانت تجري فيه سكة واحدة فليس عليه أن يبين بأي سكة ابتاع، ويجبر على أن يقضيه السكة الجارية، وإن كانت تجري فيه جميع السكك ولا تجوز بجواز واحد بل تتفاضل، فلا يجوز البيع فيه حتى يسمى بأي سكة يبتاع، وإن لم يفعل كان البيع فاسداً.

م ـ 659 ـ من طلق لأجل آت لا محالة فإن الطلاق يعجل عليه

وسئل[3] ابن الحاج عمن قال لزوجته وقد سألته الطلاق: الأيمان لازمة إذا مات الصبي لم تكن لي بامرأة.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 191:6 وعنون لها المخرجون: القول قول من في حيازة طعام إلى أجل، هل حيز على وجه السلف أو البيع؟.

(2) ذكر هذه المسألة: الونشريسي: المعيار: 6 :292. وعنون لها المخرجون: ما الحكم في التعامل بالسكك المتعددة في البلد الواحد المتساوية الرواج.

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: نوازل الإيلاء واللعان: 4 :443، 444. وعنون لها المخرجون العنوان المذكور.

فأجاب: إن باراها في الحين أو تأخر ذلك بقدر ما يسأل بر في الأيمان اللازمة، ولم تلزمه إن راجعها بعد ذلك. وإن لم يبارها كما وصفت حنث فيها بالأيمان اللازمة، وإن كان الصبي لم يمت لأن موته كائن على كل حال كالأجل الآتي إذا طلق عليه. وإذا قال لامرأته: إذا مات فلان فأنت طالق، فإنه يعجل عليه الطلاق بخلاف إذا قال لامرأته: الأيمان لازمة لي إن دخلت الدار إن كنت لي بامرأة فهذا لا تنعقد عليه اليمين حتى تدخل الدار، فإذا دخلتها انعقدت عليه، وتنحل عنه بأن يباريها في حين دخولها وبقدر ما يسأل. وإن تأخرت المباراة عن ذلك حنث بالإيمان اللازمة. وفارقت هذه المسألة أخرى، لأن هذه إنما تنعقد عليه اليمين بدخول الدار، إذ الدخول قد يكون أو لا يكون، وأما المسألة الأخرى فاليمين منعقدة بفراغه من اللفظ به، لأن موت الصبي أجل آت على كل حال، فإن حل اليمين عند انعقادها وإلّا حنث.

وقال رضي الله عنه: نزلت هذه المسألة فأفتيت فيها بهذا، وبه أفتى الفقيه المشاور الإمام أبو الوليد بن العواد.

وقيل لي عن الفقيه الإمام أبي الوليد بن رشد، إنه رخص للزوج في البقاء معها، وذلك لا يصح، والله أعلم.

م ـ 660 ـ من تصدق على أبنائه الرشداء بملك، واستثنى منه جزءاً لنفسه فأرادوا القسمة، وامتنع.

وسئل[1] ابن أبي جعفر[2] أيضاً عن رجل تصدق على بنيه، وهم مالكون لأمورهم، بملك صدقة بتة بتلة مقبوضة، واستثنى لنفسه ثلاثة أعشار ثمنها،

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي المعيار: مبحث القسمة: 8: 118. وعنون لها المخرجون العنوان المذكور.

(2) أبو محمد بن أبي جعفر شيخ ابن عتاب.

وقبلها البنون منه، وذهبوا إلى قسمتها ويعطي كل واحد منها ما يلزمه من المستثنى، ومنعهم المتصدق من ذلك. فهل لهم ما ذهبوا إليه أم لا؟

فأجاب: لهم القسمة، وله استثناؤه، ولا يتعارضان.

وأجاب ابن رشد وابن الحاج فقالا: لهم ما ذهبوا إليه من ذلك، ويكون استثناؤه باقياً في حظ كل واحد منهم ما ينوبه منه على قدره.

م ـ 661 ـ من حفر ساقية في أرض رجل، وأقام رحى.

وسئل القاضي[1] أبو عبد الله بن الحاج ـ رحمه الله ـ من جيان عن قوم اتفقوا على حفر ساقية في أرض رجل وإقامة رحى، فلما حفر القوم، وأقاموا الرحى، أرادوا أخذ الماء من ساقية الرجل فمنعهم، فأرادوا القيام على صاحب الأرض.

فأجاب: بأن المعاملة غير جائزة ولهم في البنيان حكم من بنى بوجه شبهة.

وأجاب ابن رشد: بأن لهم أن يقوموا عليه ويأخذوا قيمة بنيانهم قائماً كالاستحقاق من يد من بنى بوجه شبهة.

م ـ 662 ـ [فيمن بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه والضغط]

وسئل[2] ابن الحاج عن امرأة بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: نوازل المياه: 8 :407. وعنون لها المخرجون العنوان المذكور.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: نوازل الاستحقاق: 9 :633، ولم يعنون لها المخرجون.
وبالتأمل فيما أورده الونشريسي قبل هذه المسألة في ص 611. 612 يظهر أن هذا السؤال ملخص ومتصرف فيه، وأن أصل السؤال هو المذكور هنا.
وهذا ما أورده الونشريسي قبل:
وسئل أصبغ بن محمد عن امرأة لها بنون رعية لم يكن لهم خدمة ولا تعلق بسلطان وشى =

والضغط في مال التزمته بغير حق، فقام ورثتها فيها على مشتريها، فأثبت المشتري أن الابتياع كان ابتياعاً صحيحاً بعد الإكراه بنحو شهرين، واستفتى القاضي إذ ذاك من حضر من العلماء.

فأجاب: بأن بينة الإكراه أعمل، وأنه يجب صرف المملوكة على ورثة أبيها.

وأجاب أصبغ بن محمد: الحكم بذلك نافذ، ولا كلام في ذلك للمبتاع، ولو لم يحكم بذلك فيما سلف لوجب أن يحكم الآن بذلك.

= بهم إلى اليهود ابن مهاجر أيام ظلمه وعدوانه فأغار عليهم، وأخذ أموالهم وتسبب بهم إلى أمهم وأغرمها مالاً، وباع عليها تحت الإكراه والضغط والتخويف الشديد مملوكة كانت مالاً لها، وملكاً من رجل من الناس، وقبض الثمن مع بعض ما جعل عليها من الغرم، وصار بيده، وقبض المبتاع المملوكة المذكورة من المرأة المذكورة تحت الإكراه والضغط والتخويف من الظالم المذكور، وبقيت المملوكة المذكورة عنده مدة إلى أن توفي المبتاع، وتوفيت المرأة وذهبت دولة الظلم وبسط الحق بالعلماء، فقام ورثة المرأة على ورثة المبتاع في المملوكة المذكورة، وأثبتوا أنها بيعت على أمهم بالإكراه وتحت الضغط، وأنها كانت مالاً لأمهم وملكاً لم تبعها ولا فوتتها بوجه من الوجوه إلا تحت الإكراه الموصوف بواجب الثبت، وأن الثمن أخذه الظالم المذكور من المبتاع بغير حق، ولم يصل إلى يد أمهم، وأثبت من قام عن ورثة المبتاع إذ كانوا يومئذٍ صغاراً أن أباهم المبتاع للمملوكة المذكورة بعد الضغط عليها ولبنيها والإكراه لما جعل عليهم بمدة من شهرين شراء صحيحاً، وتخاصم الفريقان بالثبتين الموصوفين عند قاض من القضاة، فاستفتى القاضي في ذلك بعد الإعذار من حضره من العلماء فأفتوه أن بينة الإكراه أعمل، وأنه يجب أن تصرف المملوكة على ورثة المرأة، فأخذ بذلك من قولهم، وحكم به وسجل، وأنفذ حكمه، وبه صرف المملوكة على ورثة المرأة وقبضوها، وكتب على نفسه بذلك سجلاً، وأرجى فيه حجة الصغار إلى أن يبلغوا، فبلغوا الآن، ورشدوا وقاموا على ورثة المرأة يخاصمونهم في ذلك، ويحتجون بمن شهد لهم وهم صغار أن أباهم ابتاعها منها بعد الضغط والإكراه بشهيدين، وبأنهم قد أوجبت لهم الحجة، ويحتج ورثة المرأة بما ثبت لهم أوّلاً وبها حكم لهم القاضي المذكور، وسجل لهم به على نفسه، وأنفذه لهم من حكمه بعد مشاورة العلماء والتسجيل بذلك بأيديهم هل ينظر في قول ورثة المبتاع، ولو لم يحكم به القاضي فيما سلف لوجب أن يحكم به الآن؟ والله أسأل التوفيق.

وأجاب ابن رشد: الجواب صحيح، وبمثله يقول محمد بن رشد.

وأجاب ابن الحاج: الجواب المتقدم صحيح، وبمثله أقول: والله المستعان برحمته. قاله محمد بن الحاج.

ر. الونشريسي: المعيار: 9: 611، 612.

وقال بمثله ابن رشد.

م - 663 - [في الوصي ينكر غلات المحجور]

وأفتى[1] ابن رشد في وصي أنكر غلات ربع المحجور بأنه يؤخذ بما جرت به العادة من الاغتلال بما يشبه ولا يقبل قوله أن لا غلة له.

م - 664 - فيمن سقي سماً فتجذم، أو اسودّ لونه

وسئل ابن[2] الحاج عن رجل سقى رجلاً سماً فتجذم المسقى، وثبت ذلك أو أقر به الساقي.

فأجاب: بأن قال: الواجب أن يسجن عاماً، فإن لم يزل، وثبت وتحقق أنه جذام ففيه الاجتهاد، ويقوم المسقي عبداً صحيحاً، ثم يقوم مجذوماً، فما يكون بين القيمتين يغرمه الساقي من الدية، وهو القياس، مع الأدب إن شاء الله وظهر هذا إليّ.

ثم فاوضت فيه ابن رشد فاستحسنه وكذلك كان يقول فيه[3].

---

(1) ذكر ذلك الونشريسي: المعيار: 9 :90. ولم يعنون لها المخرجون.

وأشار إليها ابن عرفة محتجاً بها فيما يشابهها في تعليق أورده الونشريسي: المعيار: 8 :204.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: نوازل الدماء والحدود ولتعزيرات: 2 :323.

وعنون لها المخرجون العنوان المذكور.

(3) علق الونشريسي على ذلك بما يلي: قلت: قال في المدارك: اختلف فقهاء القيروان في امرأة طعمت زوجها فأجذمته، فقال أحمد بن نصر: المسألة في المدونة، فذكر مسألة السن تسود بضربة. وفي طرر ابن عات في امرأة سقت زوجها سماً فتغير لونه منه وتجذم عليها الدية، وهو بمنزلة من ضرب سن رجل فاسودت، ولو بقيت منفعتها، وهي جيدة، من الاستغناء.

وفي كتاب الولاء من تعليقة المازري: وقد كان الشيخ أبو حفص العطار يحفظ المدونة حفظاً جيداً ولم ير كتاب محمد، ولم يقرأه. وكان يقول: ألقوا عليّ كل سؤال فأنا أخرجه من المدونة، فقيل له: إذا شقت أمعاء رجل، ثم قتله آخر، من أين يؤخذ في المدونة؟ فقال: من مسألة السن.

ابن عبد السلام: على قول ابن الحاجب: ولو ضرب صلبه فبطل ذلك وجماعه فديتان. =

م - 665 - شهادة الأسرى بعضهم لبعض بدار الحرب

وسئل ابن رشد[1] عن شهادة الأسرى بعضهم لبعض ونصه: جوابك - وفقك الله - في رجل مأسور جمعت له فدية في وصية وسلف. فجاء وزعم أنه افتدى ببعضها، وشهد له أسارى كانوا معه بدار الحرب بذلك. هل تقبل شهادتهم على التوسم هنا للضرورة أم لا؟ وإن قبلت هل يقع الحصاص بين الوصية والسلف فيما بقي منها؟ جاوبني في ذلك مأجوراً.

فأجاب: تصفحت السؤال. وإجازة شهادة المأسور مع الأسير في هذا على التوسم جائزة، لأن الضرورة فيها ظاهرة أظهر منها في السفر حيث أجازها ابن حبيب على علمك مراعاة لقول من يرى الشاهد محمولاً على العدالة حتى تعلم جرحته بظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور[2].

م - 666 - من أثبت حقاً على غائب، وأراد أن يخرج أو يوكل لاقتضائه

وسئل عما[3] وقع في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية من العتبية[4] في الرجل يثبت حقاً له عند القاضي على رجل غائب، ويريد

= ومما أوجبوا فيه الدية مما لم يذكره المؤلف ما إذا سقي ما كان منه البرص والجذام أو سواد اللون. ا هـ. فتأمل هذا كله فإنه خلاف ما أفتى به ابن الحاج وابن رشد. ر. الونشريسي: المعيار: 2 :323.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: نوازل الشهادات: 10: 157. وعنون لها المخرجون العنوان المذكور.

(2) أضاف الونشريسي جواب ابن الحاج فانظره في المعيار: 10: 158.

(3) ذكر هذه المسألة: الونشريسي: المعيار: نوازل الوكالات والإقرار والمديان: 10: 460، 461. وعنون لها المخرجون العنوان المذكور. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحاكم: 2:219. وفي السؤال اختصار. وبعد الجواب جلب ما في البيان والتحصيل.

(4) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الأقضية الأول: 9: 240، 242.

الخروج في ذلك، أو يوكل أن يستحلفه؟ قال: يستحلفه في الوجهين جميعاً إلى آخر المسألة.

ما العلة الموجبة أو الفائدة في تحليف الطالب إذا كان خارجاً بنفسه وشاخصاً بذاته لاقتضاء حقه؟ أو لعله إن أنكره يصالحه فيه؟ ومن الناس على علمك من يكره اليمين في مقطع الحق باراً وهل جرى العمل قديماً باليمين ولا بد عند الحاكم أولاً؟ وإن كان العمل جرى بذلك وتواتر الحكم به فهل ترى اليوم مندوحة لحاكم في تركها إذا كان الطالب خارجاً بنفسه نظراً منه في ذلك وجهلاً به؟ وإن رأيت ذلك له فهل يكون للحاكم المكتوب إليه بذلك صرف الأمر على الحاكم الكاتب به أم لا يكون له صرف ذلك عليه ويلزمه تنفيذ الحكم وتحليف بالطالب هناك عنده إذا ادعى المطلوب قبله ما يوجب اليمين عليه؟ بين لنا فإنه مما ينزل عندنا وتعم البلوى به مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه. وقد قيل: إن للحاكم أن يكتب له دون أن يستحلفه خرج أو وكل وهو ظاهر ما في سماع عيسى[1] ونوازل أصبغ[2] من كتاب البضائع والوكالات. فإن فعل ذلك الحاكم لم يخطئ، فقد تساهل ذلك الحاكم للاختلاف الحاصل في المسألة، وإن كان الذي يوجبه النظر بما لا يخفي عليك إذا تدبرته مما تضمنته الرواية التي ذكرت[3]. وبالله التوفيق.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب البضائع والوكالات الثاني: من كتاب أوله حمل صبياً على دابة: 8: 171، 172.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب البضائع والوكالات الثاني: 8: 231، 233.

(3) أضاف الونشريسي إلى الجواب: نص ما وقع في سماع عيسى من كتاب البضائع وقول أصبغ من الكتاب المذكور وقول ابن عبد الحكم في الموضوع.
ر. الونشريسي: المعيار: 10: 461.

الخاتمة

ليس غريباً أن تستأثر فتاوى ابن رشد بهذه العناية المتواصلة في مسيرة الفقه المالكي، ولكن الغريب أن تبقى، وهي العمدة، غير محققة ولا منشورة إلى هذا الزمان.

وليس من باب الصدفة أن تحوز هذا السبق والبقاء، ولكن ذلك كان فوزاً في ميدان الرهان، وظفراً في حلبة التنافس، واستحقاقاً للجدارة التي تستأهلها، والمنزلة التي تناسبها.

فإذا كان صاحبها، في عصره، الحجة في المذهب وحافظه، وزعيم الفقهاء في العدوتين: الأندلس والمغرب، والمقدم في التأليف والتدريس، وكان قبلة المستفتين، ومقصد المتعلمين، فإن فتاويه اكتسبت مما حازه من فضائل علمية، وتفوقت على غيرها بما ناله من صفات خلقية، واستطاعت أن تكون حركة فقهية ابتداء من حياته، واستمراراً عبر العصور التالية لوفاته، فأعلت من شأنه، وزادت في اشتهاره، وتقدمه على أهل زمانه[1].

---

(1) ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة: 10 :481.

وها هي تيك لم تفقد جدتها، ولم تبل على قدم عهدها، فبقيت تطاول الزمان، وتحيا مع تقلبات الحدثان، وتزداد حظوة عند المالكين، وهم يدرسون أو يؤلفون، أو يفتون، أو يقوّمون... وصارت تعد لديهم مصدراً فقهياً ثرياً، ومرجعاً وثيقاً علمياً، وغدت في العصر الحديث تحرك أقلام الكاتبين عن نفائس المخطوطات، وتثير مقالات الباحثين عن كنوز التراث[1].

والكتاب بما فيه، وما أضيف إليه، يعتبر مجموعة وثائق فقهية، ومستندات قانونية إسلامية، قمينة بأن تحقق، وجديرة بأن تظهر منشورة، وتقرب من المختصين وغيرهم من المهتمين بروائع إنتاج حضارتنا الإسلامية، فيطلعوا عليها، وينكبوا على خدمتها من زوايا أخرى.

وهذا العمل المنجز:

أ - يجعل حدّاً لاستغراب تأخير تحقيقها، ونهاية لتأجيل نشرها، ويجلو عن هذا الرصيد الفقهي غبار المكتبات، ويطلق هذا الذخر العلمي من حبس رفوف الخزانات، ويقدمه كاملاً في كتاب عوض أن يجد منه شذرات متفرقات في تآليف متعددات، وقطعاً منتشرات بعضها منقول بالنص، وبعضها مذكور بالمعنى، بعضها مختصر وبعضها متصرف فيه، بعضها كان صواباً وبعضها حوى أخطاء، بعضها منقول عن الفتاوى مباشرة وبعضها مأخوذ بواسطة عن مختصراتها[2]، أو عن ناقليها في كتب سواها[3].

فإذا كان في النقل عن الناقل ما يقال، وفي حكاية قول لصاحبه بواسطة مقال، فإن الرجوع إلى المصدر فضيلة، والعودة إلى أصل النص محمدة، ومن جاء على أصله فلا تثريب عليه ولا سؤال.

---

(1) أمثال: الدكتور عبد العزيز الأهواني سنة 1377 هـ/ 1958 م في مجلة معهد المخطوطات العربية: 73، 76، والدكتور إحسان عباس سنة 1969 م في مجلة الأبحاث: 63:3.

(2) كما فعل ابن فرحون في تبصرته: 1: 152.

(3) كما فعل الحطاب في مواهب الجليل: 413:3.

ب ـ ويظهر الكتاب ثالث[1] كتب ابن رشد الفقهية التي ظهر فيها علمه، وعلا نجمه، والتي كان يخدم بها الإسلام والمسلمين، يذب عنه، ويدافع عنهم، يحفظ بيضته، ويحمي ذمارهم، يركز أصوله، ويعلم طلبتهم، يرعى مقاصده ويفقه أبناءهم، ويضبط الكتب ويصحح الروايات، ويشرح غوامض مسائل، ويحل عويصات المشاكل. فإذا استشكل الفقهاء المسائل كان هو حلالها، وإذا استصعب الطلبة الغوامض كان هو كاشفها، وإذا تشتت المعلومات والآراء لدى الأصحاب كان هو مبينها ومحصلها، ولا عجب فقد كان (من أهل الرئاسة في العلم والبراعة في الفهم)[2] (وكان إليه المفزع في المشكلات)[3]. وكان (عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، نافذاً في علم الفرائض والأصول)[4].

ج ـ ويبرز ما اكتسبه الكتاب من ديمومة وتواصل، وجدة وحياة خلال تنقل فتاويه بين كتب الفقه والنوازل التي دخلها عن استحقاق، وفي كثرة نسبية، دون أن يتسرب إليها في قلة واستحياء، ودون أن يتسلل منها لـواذاً، ويخرج في استخفاء أمام نقد الناقدين، وحوار المناقشين، فقد تناولته أفهام الفقهاء، وتعاورته أقلام العلماء بالنقد أو التأييد، وبالموافقة أو التقييد، وبالقدح أو التمجيد. . . فكان ولا زال، دون مجاملة أو تحيز، ذخراً فقهياً، ورصيداً علمياً في الأمدين القريب والبعيد.

وعسى أن يكون هذا العمل المقدم قد فتح منافذ أخرى في ميدان البحث تتمثل:

1 ـ في مزيد من جمع هذه الفتاوى، خاصة إذا عثر على نوازل ابن الحاج الذي لم أصل رغم فتشي وبحثي إلى التعرف على مكان وجودها.

---

(1) والكتابان الآخران هما: المقدمات والبيان.

(2) ابن بشكوال: الصلة: 2: 546. المقري: أزهار الرياض: 3: 60.

(3) عياض: الغنية: 122.

(4) ابن بشكوال: الصلة: 2: 546.

2 ـ وفي ترتيبها ترتيباً علمياً فقهياً أكثر دقة، وأكبر ضبطاً[1].

3 ـ وفي دراسة الفتاوى من الجانب التاريخي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي. . .

4 ـ وفي إجراء مقارنات فقهية بين هذه الفتاوى وأخرى معاصرة لها، اتحدت معها في المناسبات والوقائع والأسئلة، واتفقت أو اختلفت معها كلياً أو جزئياً في الأجوبة، وكونت مع بعضها حواراً علمياً ونقاشاً فقهياً، مثل فتاوى الفقيه المشاور أبي القاسم أصبغ بن محمد الأزدي، وفتاوى القاضي أبي عبدالله بن حمدين، وفتاوى الفقيه المشاور أبي الوليد هشام بن العواد، وفتاوى الفقيه المشاور أبي محمد بن عتاب، وفتاوى الفقيه المشاور أبي محمد بن أبي جعفر، وفتاوى القاضي الشهيد أبي عبدالله بن الحاج وأضرابهم، وهم نظراء ابن رشد وتلاميذه.

والله أدعو أن يوجه الجهود إلى ذلك، وأن يوفق إلى سواء السبيل، ويسدد الخطى، لا إله غيره ولا رب سواه، إنه سميع يجيب من دعاه.

---

(1) سلك الونشريسي في ترتيب الفتاوى ضمن الأبواب الفقهية مسلكاً غاير الترتيب في: ر، فليتأمل ذلك خلال التعليقات.

القسم الثالث

ذيل الفهارس

جـدولة فهـارس الفتـاوى

فهرس المجموعة الأولى

ـ فتاوى مخطوطة باريس.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
1	2 ب	2	6 أ	19	11	ـ فيمن ترك الصلاة المفروضة عامداً حتى خرج وقتها والحكم في قضائها.
2	3 ب	206	74 ب	154	98	ـ مسألة في نوازل سحنون من كتاب الولاء من العتبية في رجل توفي وترك ابنأختهى وابن ابن ختثى.
3	4 أ	131	52 أ	152	91	ـ مسألة في سماع أصبغ من كتاب العتق في أختين اشترتا أباهما فعتق عليها وهما من حرة ثم وقع منهما الميراث.
4	4 ب	47	26 أ	260	163	ـ فيمن استأجر على غرس نصف مشاع في جبل بنصفه الثاني للأجير، أو على دبغ جلود بنصفها، أو على حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه، أو على حرث نصف فدان آخر.
5	5 أ	91	39 ب	436	283	ـ فيمن حبس على ابنته وعقبها، وشرط إن ماتت وعقبها في حياته فالحبس يرجع إليه أو ماتت بعده وعقبها رجع الحبس إلى أقرب الناس إليه.
6	5 ب	101	42 ب	358	238	ـ فيمن باع حصة له في كرم، وأحال بالثمن على المبتاع فاستحق المبيع بابتياع صحيح من المحيل قبل بيعه من المحال عليه.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
7	5 ب	129	51 ب	150	90	ـ فيمن دبر مملوكته، ثم ذهب إلى فسخ التدبير، وذكر أن ذلك التدبير إنما كان لسبب خافه ولم يكن لبرّ.
8	5 ب	59	30 ب	382	258	ـ فيمن أحدث باباً وحانوتاً في مقابلة باب دار جاره بزقاق نافذ.
9	5 ب	67	32 ب	383	258	ـ فيمن أقام رحى في أرضه، وأخرج طرف سدها في أرض جاره، ثم أثبت كل واحد عقداً لحقه حسبما تراه في المتن.
10	6 أ	23	15 ب	119	75	ـ فيمن شرط لامرأته على الطوع أن الداخلة عليها بنكاح طالق، أو إن تزوج عليها فلانة فهي طالق، هل تكرر اليمين أو لا؟.
11	6 أ	90	39 أ	482	309	ـ فيمن حلف على شيء مظنة.
12	6 ب	4	8 أ	20	13	ـ فيمن توضأ لكل صلاة يومه عن حدث، ثم ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الأوضئة.
13	6 ب	90 مكرر	39 أ	483	310	ـ فيمن طاع لزوج ابنته عند عقد النكاح بأن يسكن معه بيتاً معيناً، وكيف إن باع رقبة الدار؟.
14	6 ب	69	33 ب	484	310	ـ فيمن أشهد على نفسه في مرضه أنه وهب شيئاً في صحته، وخرج عنه حينئذ.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
15	7 أ	10	13 أ	91	62	- فيمن طلق عليه بالمغيب، ثم قدم واصطلحا على إبقاء النكاح والضم عند تمام ستة أشهر، ثم غاب الناكح، فأنكح الأب ابنته من غيره.
16	7 أ	11	13 أ	89	62	- فيمن زوج ابناً صغيراً. فلما بلغ أبى عن التزام النكاح، وكيف إن كان الأب قد تحمل عنه معجل المهر؟.
17	7 أ	52	29 ب	262	166	- في تقديم القاضي صاحب مناكح واستقراره بعد وفاة مقدمه على عمله حتى يعز له من خلف بعده.
18	7 أ	98	40 ب	361	239	- فيمن غاب عن حظه في رحى، وانبسطت يد شريكه على غلتها. وكيفية الإعداء في ماله بعد وفاته.
19	7 ب	19	15 أ	135	83	- في المرأة تريد التخلي من زوجها لضرر تدعيه فيما يرغب النساء فيه من أزواجهن، ويأبى إلا أن تترك جميع مالها قبله.
20	7 ب	56	30 أ	384	259	- فيمن وسع لجيرانه في الانتفاع بفضل مَائِهِ مدة طويلة، ثم منعهم من ذلك، وكيف إن ادعوا عليه ببئر قديمة دائرة قد استجلب ماؤها في بئر حائطه؟.

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ في الرجل يزوج ابنته فتموت قبل البناء. فيقوم الأب طالباً صداقها ونفقتها، ويطلب الزوج أباها بما اكتسب لها من مهر جهازها.	63	92	13 ب	13	7 ب	21
ـ فيمن قال له خصمه: حُزْ ما ادعيت واحلف عليه.	148	231	29 ب	53	8 أ	22
ـ فيمن اشترك مع آخر في زراعة بعد أن كان قد قلب الأرض سكة واحدة، ثم أشرك فيها وفي غيرها.	163	259	40 أ	94	8 أ	23
ـ فيمن تداعى مع رجل في موضع من قرية لا يعرف في يد أحدهما ولا بينة تقوم به لأحدهما.	210	322			8 أ	24
ـ فيمن قدم ووجد حظه من أملاك كانت بينه وبين إخوته قد حدث فيه غرس وبناء ومعاوضة.	211	323	30 أ	55	8 ب	25
ـ في الإقرار على المحجور في الوكالة عنه، والاستظهار بعزلة الوكيل بعد عقد المقالة بتاريخ يتقدم العقد المذكور.	149	235	29 ب	54	8 ب	26
ـ فيمن أراد أن يرد زوجه بعد أن ثبتت منه بالثلاث وتزوجت بعده. وكيف إن ردها قبل ثبوت بناء الثاني عليها، وإن أقر الثاني بالبناء أو شهد به شهيد عدل أو	60	86	15 أ	18	8 ب	27

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						اللفيف من الرجال والنساء وإن لم تعرف عدالتهم؟.
28	9 أ	207	75 أ	161	103	ـ فيمن جهل موته قبل صاحبه لا يورث بعضهما من بعض.
29	9 أ	95	40 ب	302	198	ـ في المحجور يطلب وصيه في حال حجره بما استغل له من فوائده. وكيف إن ظهر أنه قدم نفسه إلى استهضامه وأكل ماله؟.
30	9 أ	208	75 ب	467	300	ـ في الحيازة التي لا يتم التحبيس إلا بها ولا يصلح القضاء به دونها.
31	9 ب	122	50 أ	481	309	ـ حيازة صدقة.
32	10 أ	32	22 أ	56	40	ـ في بيع الحلي فيه الذهب والجوهر المركب وغير المركب، وما يجوز من ذلك وما يمنع.
33	10 ب	39	23 ب	226	146	ـ في أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.
34	10 ب	33	22 ب	144	86	ـ فيمن اشترى عبداً بيعاً فاسداً فأعتقه ولا مال له غيره أو اشتراه شراءً صحيحاً فأعتقه قبل القبض أو بعده ولا مال له غيره.
35	11 أ	34	23 أ	177	108	ـ في المتبايعين بالطعام.
36	11 أ	35	23 أ	22	15	ـ فيمن أدرك الركوع مع الإمام حتى ركع الإمام ورفع.
37	11 ب	36	23 أ	23	15	ـ فيمن سها عن الركوع حتى ركع الإمام ورفع.

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ في الفرق بين قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو إن اشترى فلان شقصاً كذا فقد أسقطت عنه الشفعة.			23 أ	37	11 ب	38
ـ فيمن تجب عليه أجرة الإمام لإقامة الجمعة فيهم.	15	24	23 أ	38	11 ب	39
ـ فيمن تزوج على أن ساق لزوجته نصف بقعة محدودة على أن يبنيها بنياناً تواصفاه، أو تكون بينهما، ويندرج في ذلك عقد بيع وإجارة في نفس البيع وكراء أرض لعام مقبل، وله فيها زرع في هذا العام، وبيع نصف بقعة على ألا يقسمها ولا يبيعها حسبما تراه في المتن.	59	85	13 ب	14	11 ب	40
ـ في بيع المضغوط.	120	190	76 أ	209	12 أ	41
ـ في شهادة النساء في الأحباس.	284	437	32 ب	64	12 أ	42
ـ في تارك الصلاة.	16	25	7 أ	3	12 أ	43
ـ في بيع الأموال المتنزل عليها.	121	191	24 أ	42	13 ب	44
ـ في النظر في الخط في الرمل، وأخذ الأجرة عليه.	361	538	61 أ	153	14 ب	45
ـ سؤال القاضي أبي عبد الله بن عيسى في الزيادة التي أراد زيادتها لجامع سبتة لضيقه وامتناع من له ملك يناقل من بيعه وجواب القاضي أبي الوليد على ذلك حسبما تراه.	284	439	25 أ	44	16 أ	46

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ في خطاب النبي ﷺ الوارد عنه حيث قال ﷺ: «يا نساء المؤمنات». وكيف الرواية في ضبطه؟.	354	532	60 ب	152	16 ب	47
ـ فيمن بيده عشرون مثقالاً فأزيد من ذهب مشوبة بنحاس. هل تجب فيها الزكاة إن لم يسع ما فيها من الذهب الخالصة وزن عشرين مثقالاً؟.	41	57	8 ب	5	17 أ	48
ـ في الوصي ينفرد بإنكاح وليته بعد وفاة المشرف عليه أو يقدم ولياً من عصبتها في الولاية معها من غير مطالعة القاضي. هل يصح العقد أم لا؟ وكيف إن مات الناكح قبل البقاء هل ترثه أم لا؟.	57	84	13 أ	15	17 أ	49
ـ في الأنكحة الفاسدة.	55	79	12 ب	9	18 أ	50
ـ في إنكاح مقدم الأم الوصي على ابنتها بتقديم القاضي دون حضور أولياء البنت المذكورة. وكيف إن أراد الأولياء فسخه وزعموا أن الزوج غير كفء؟.	56	81	14 ب	16	18 ب	51
ـ فيمن حلف على فعل شيء ففعل بعضه. هل يبر أو يحنث؟.	51	74	16 ب	27	18 ب	52
ـ فيمن تصدق بدار، ثم أعمره المتصدق عليه إياها.	308	477	39 أ	89	18 ب	53

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ فيمن كان والياً في بلد واكتسب فيه رباعاً وأموالاً لا يعلم من حاله قبل الولاية ما يفي بذلك؟.	241	364	32 ب	65	18 ب	54
ـ في كراء الأحباس.	284	438	23 ب	41	19 أ	55
ـ في صدقة الأملاك المنزلة، وكيف إن باعها المتصدق عليه من المنزل فيها؟.	122	192	23 ب	40	19 أ	56
ـ فيمن تزوج ولية يتيمة بنت خمسة عشر عاماً، وزعم أنها بالغ، فلما دخل الزوج بها أنكر المنكح، بلوغها وذكر أنه غير ولي لها.	56	82	14 ب	17	19 ب	57
ـ فيمن ترك ابنته في حضانة أمها، وهي متزوجة مع غيره، مدة من خمسة أعوام، ثم أراد أخذها.	83	136	15 أ	21	19 ب	58
ـ فيمن اختلعت بمؤونة الحمل وما تضع منه إلى فطامه ثم عدمت.	80	130	15 أ	20	19 ب	59
ـ فيمن وهب شفعته للمبتاع وله أشراك في سهم غير السهم المبيع منه الموهوب فيه.	252	371	49 أ	119	19 ب	60
ـ فيمن بيده ملك يقوم عليه بالبناء والغرس مدة من خمسة وعشرين عاماً، فقام عليه قائم فيه بوارثة فيه.	315	494	31 أ	62	20 أ	61
ـ في الوصية يضيق عنها الثلث.	272	411	51 أ	126	20 أ	62

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
63	20 ب	92	39 ب	155	39	ـ في مصالحة ورثة غير محيطين بالوراثة مع من ناب عن بيت المال الغاصب موروثهم.
64	21 أ	93	40 أ	385	259	ـ انظر من طلب إجمال البيع أو المقاومة من الشركاء فيما هو للغلة مثل الحمام والرحى وشبه ذلك. وكيف الحكم فيه؟.
65	21 أ	81	37 ب	445	288	ـ في المسجد الجامع إذا احتاج إلى البناء ولا يوجد من غلة أحباسه ما يبنى به ولغيرة من المساجد فضل. هل يجوز تصريفه في البناء المذكور؟.
66	21 أ	82	37 ب	447	289	ـ فيمن حبس فرساً على رجل ليجاهد به. على من يكون علفه؟ وكيف إن بتله في السبيل؟.
67	21 ب	127	51 أ	412	273	ـ في إشهاد الولي لمحجوره بدين عليه عند موته.
68	21 ب	45	25 ب	193	122	ـ فيمن باع أملاكاً انجرت له بالوراثة، وهو غائب عنها غير أنه كتب عليه في وثيقة البيع أنه عرف قدرها.
69	21 ب	125	50 ب	282	178	ـ فيمن قيم عليه في أملاك واستحقت عليه فأعذر إليه وادعى مدفعاً وتأجل في ذلك فأظهر عقداً بابتياع أبيه من طالبه ببلد

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
آخر لا حكم فيه تثبت عنده العقود ويخاطب بها.						
- فيمن قيم عليه في أملاك بيده ورثها عن أبيه وذكر القائم أن فيها حبساً وكيف إن ثبت الحبس وكيفية الثبوت وحكم الغلة والكراء؟.	300	466	38 أ	83	21 ب	70
- فيمن وهبت ميراثها في ابنتها لحفدتها وكانت ممتعة بغلة موضع من متخلف البنت طول حياة الأم.	310	485	50 أ	123	22 ب	71
- في مسألة قيام ابن زهر على ابن خالص في التحبيس الذي لا يصح إلا بعد الإثبات والحيازة. وقد تقدم فيما مضى بلفظ آخر غير أن المعنى فيهما واحد.	301	468	34 أ	70	22 أ	72
- فيمن وجب عليه غرم حرير بعث معه، فتركه في بعض الطريق، ونهض إلى بعض حوائجه فتلف.	151	240	30 أ	57	23 أ	73
- فيمن بعث معه الغزل وتركه في بعض الطريق، ونهض لبعض حوائجه وأرسل إليه فقال الرسول: إنه لم يجده. فهل يلزمه بذلك ضمان؟.	152	241	30 ب	58	23 أ	74

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ فيمن أشرك في نصيبه بغير علم شريكه الأول، ثم ذهبا إلى القسمة. فلما علم الشريك الأول بشركة شريكه طلب الشفعة.	256	378	50 ب	124	23 ب	75
ـ فيمن استغل ضيعة رجل ظلماً وعدواناً، ثم شهد عليه أن قيمة غلة الضيعة على التقريب هكذا. هل تجوز الشهادة على التقريب دون معاينة؟.	238	359	32 ب	66	23 ب	76
ـ في الحكم على الغائب بإعداء في ماله في حق ثبت عليه.	179	283	40 ب	97	23 ب	77
ـ في الوكيل يبني دار موكله الغائب، وتقوم له البينة بالبناء، فيقوم رجل على الغائب بحق ثابت يريد بيع الدار لينتصف من ثمنها، فيطلب الوكيل بنيانه، ويزعم أنه من ماله.	211	324	40 ب	97 مكرر	23 ب	78
ـ فيمن ترك ابنته في حضانة أمها بعد أن تزوجت مدة من ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذها. هل له ذلك أم لا؟ وقد تقدم مثلها.	84	137	15 ب	22	24 أ	79
ـ فيمن له عقار لم يقف عليه، فباعه من رجل كبير كان بيده، ثم ذهب إلى فسخه إذ لم يعرف قدر ما باع بزعمه.	123	194	26 أ	46	24 أ	80

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ فيمن ثبت عليه أنه قال في الجانب العلي المطلبي المحمدي عليه من الله الكريم أفضل الصلاة وأطيب التسليم شيئاً مما نزهه اللّه سبحانه عنه. وكيف إن كان القائل سكران؟.	320	502	52 ب	132	24 أ	81
ـ من مسائل ابن زهر في ضيعة قام فيها رجل فادعى أن الضيعة رهن، ثم قال بعد أن قال: الضيعة حبس عليه.	211	325	33 أ	68	24 ب	82
ـ وفيها أيضاً هذا الجواب على سؤال آخر.	212	326	33 ب	68 مكرر	25 أ	83
ـ في مخاصمة بين أخوين في ميراثهما من أبيهما وتوكيل أحدهما، واضطراب قول الوكيل وادعاء صدقة ومقاسمة.	213	327	30 ب	60	25 أ	84
ـ فيمن ابتاع لنفسه ولأخويه الصغيرين في حجر أبيهما من أبيهم وعن إذنه صفقة واحدة بثمن منجم.	123	195	27 أ	49	25 ب	85
ـ فيمن عقدت لمملوكتها عتقاً قبل السبب الذي تكون منه وفاتها بشهر، وشرطت في العقد أنها إن تعوقت أو تخلفت أو أبقت فلا عتق لها.	87	146	51 أ	128	25 ب	86

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
87	26 أ	84	38 أ	448	290	ـ فيمن حبس حبساً على مُعينين أراد به وجه الله العظيم.
88	26 أ			299	190	ـ الكلام في الحد الذي يجوز للإنسان بالبلوغ إليه التصرف في ماله. ويرتفع عنه التحجير فيه ذكراً كان أو أنثى بكراً كانت أو ثيباً ذوي أب كانوا أو يتامى مولى عليهم كانوا أو مهملين وأحكام أفعالهم.
89	29 ب			182	111	ـ فيمن باع طعاماً بثمن إلى أجل. فأراد أن يشتريه أو بعضه أو أكثر منه بمثل الثمن أو أكثر أو أقل نقداً أو إلى ذلك الأجل أو إلى أبعد منه.
90	33 ب					ـ فيمن حبس على ابن له صغير في حجره.. وقبض له الحبس. فبلغ ولم يقبض ولم يعلم حتى مات الأب.
91	33 ب	154	62 ب	60	43	ـ فيمن ينطلق عليه أنه من آل النبي ﷺ وقرابته وما يحرم عليهم من الصدقة ويجب لهم من الفيء والخمس.
92	34 ب	204	73 أ	346	222	ـ فيمن قسم ماله لوفاته، ثم طرأ بعد ذلك من له فيه حق.
93	35 ب	1	1 ب	510	325	ـ في الخمر إذا تخللت. هل انقلبت ذاتها أم لا؟.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفخة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
94	40 أ	28	17 أ	202	128	- في الرجل يبيع سلعة من رجلين واحد بعد واحد. وتلخيص وجوه الحكم فيما يقع من التداعي في ذلك.
95	43 أ	26	15 ب	116	73	- فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً البتة.
96	44 أ	86	38 ب	449	290	- فيمن بنى بالحبس ممن هو بيده بناء حسناً، ثم مات فأراد ورثته أن يرثوا في الأنقاض والبنيان.
97	44 أ	87	39 أ	413	273	- فيمن أوصى لبني رجل ولمن يولد له، فتوفي أحد ولد الموصى لولده في حياة الموصي وامرأة الموصى لولده حامل. لمن يرجع نصيب الميت؟.
98	44 أ	88	39 أ	450	290	- فيمن حبس وشرط في حبسه أنه إن تمادى به العمر، واحتاج رجع في حبسه وباعه.
99	44 ب	130	51 ب	496	315	- في المسائل الخمس التي يثبت فيها النسب، ويجب الحد.
100	44 ب	51	29 أ	539	363	- فيما يجوز في المسابقة بين الخيل مما لا يجوز.
101	مفقودة	99	41 أ	362	239	- تفسير مسألة من غصب قمحاً وشعيراً لرجلين فخلطهما.
102	45 أ			356	229	- في تفسير مسألة الستة الكفلاء.
103	47 أ			59	41	- في زكاة الحلي.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
104	48 أ	210	76 أ	306	200	- في الذي يشهد بالوصية لنفسه ولغيره.
105	48 ب			153	92	- فيما يجب به الميراث.
106	51 أ	211	77 أ	215	142	- فيمن اشترى عبداً ممن باعه منه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به ثم وجد به عيباً كان عند البائع الأول.
107	51 ب	212	77 أ	544	367	- في أمر الوحي، وكيف يتلقاه الملك من الله تعالى.
108	51 ب	213	77 ب	506	322	- فيمن قال في دعائه: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي.
109	52 أ	214	77 ب	540	364	- فيمن اضطر من السدنة إلى المبيت بالمسجد، وكيف إن احتاج إلى الإراقة؟.
110	52 أ	215	78 أ	162	104	- في الدنانير والدراهم إذا ضربت. وأبدلت بسكة غيرها. ما الواجب فيما تقدم من ديون ومعاملات.
111	52 أ	216	78 أ	363	241	- في زقي خل وخمر انفلقا، وسال ما بهما إلى مطمئن من الأرض، واختلطا، واستحالا خلاً أو استحالا خمراً.
112	52 أ	217	78 أ	210	138	- في المكيال إذا امتلأ ممن ضمانه من البائع أو من المشتري؟.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
113	52 ب	218	78 ب	507	323	- فيمن قال: لا يحتاج إلى لسان العرب. هل يلزمه شيء أم لا؟.
114	52 ب	219	78 ب	146	88	- في الكلام على مسألة تبعيض العتق الواقعة في كتاب التلقين.
115	53 ب	220	79 ب	26 + 1	19 + 2	- الكلام على قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقينه وأما إزالة النجاسة فاختلف هل هو شرط الصحة أو ليس من شرطها، وفي فرائض الصلاة وسننها وفضائلها.
116	54 ب	221	80 ب	27	19	- الكلام على قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقينه: ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة.
117	55 أ	6	8 ب	79	53	- الكلام على قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا ليبلونكم اللّه بشيء من الصيد﴾. وهل يجوز صيد أهل الكتاب؟ وعلى قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّه عليه﴾.
118	55 ب	222	81 أ	200	126	- الكلام على المسألة الواقعة في العرايا من المدونة. وهي قوله قال مالك: لا أرى بأساً لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمر الحائط وإن كان غير الذي أعراه بخرصه.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
119	56 أ	31	20 ب	163	104	- في مراطلة الدراهم الثلثية بالدراهم الثمنية.
120	56 ب	223	81 ب	511	334	- فيمن دمى على رجل فشهد من شهود التدمية جماعة أنه دمى قبل ذلك على رجل آخر سماه.
121	56 ب	224	82 أ	513	335	- في تدمية كل واحد من رجلين على من زعم أنه أصابه.
122	57 أ	225	82 أ	514	335	- مسألة في تدمية.
123	57 أ	226	82 ب	546	368	- فيما يجب اعتقاده من كرامات الصالحين.
124	57 ب	227	83 أ	372	253	- فيمن صالح أحد الشفعاء على تسليم شفعته. وتكررت أسفل الوجه يسرى هذا.
125	58 أ	228	83 ب	64	47	- في الأسير الذي لم يوجد سبيل إلى افتكاكه إلا بالعلج الذي أبى صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه.
126	58 أ	229	83 ب	93	63	- في ضمان الزوج شورة زوجته.
127	58 أ	230	83 ب	374	254	- في أنه لا يجوز للذي باع شقصاً بثمن إلى أجل أن يتحمل للمشتري عن الشفيع بالثمن إلى الأجل.
128	58 أ	231	83 ب	275	176	- في القاضي يشهد على قضائه بشهادة العدول وأنه أجاز شهادة غير العدول بمعرفته بما يشهدون به.

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
129	58 أ	232	84 أ	373	253	ـ في مسألة من صالح أحد الشفعاء المتقدمة الذكر في أول هذا الوجه المنبه عليها على آخر سطر من الوجه يمناه.
130	58 ب	233	84 أ	233	148	ـ فيمن وكل رجلاً فقبل ولمْ يخاصم، ثم شهد لموكله في الحق الذي وكله عليه. هل ترد شهادته بنفس القبول أم لا؟.
131	58 ب	234	84 أ	232	148	ـ فيمن وكل رجلاً، وجعل له أن يوكّل من رأى عنه. هل يقبض لموكله ما اقتضى له الوكيل؟.
132	58 ب	235	84 أ	117، 61، 446	75، 46، 228	ـ فيمن حبس فرناً على مسجد في منافع مسماة. هل يعطى من ذلك الإمام يؤم فيه؟.
133	59 ب	236	85 أ	114	72	ـ في أنه لا يباع على الغائب أصل ملك في نفقة أبويه، ولا تؤخذ الزكاة من ماله الناض في حال مغيبه.
134	59 ب	237	85 أ	28	21	ـ هل تقام الجمعة في الجامع المهدوم أم لا؟.
135	59 ب	238	85 ب	29	21	ـ في المسجد تبنى حيطانه بالطين المعجون بالماء النجس.
136	60 أ	239	85 ب	انظر	م 40 في ـ ب ـ	ـ في الذي يتزوج المرأة على أن يبني عرصة سماها بنياناً موصوفاً تكون بينهما بنصفين.

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ فيمن باع داره من يهودي بحظه من البئر المشتركة بينه وبين جاره.	143	216	85 ب	240	60 أ	137
ـ في المركب الذي صار في قبضة العدو وبما فيه، ففدي منهم جملة بما فيه.	47	65	85 ب	241	60 أ	138
ـ فيمن أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته بشيء.			85 ب	242	60 أ	139
ـ في الذي يتزوج المرأة على عدد مسمى من أرض مسماة قد عرفتها.	60	87	85 ب	243	60 أ	140
ـ في الذي يعدله الرجلان فيجرحه أحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله.	201	307	86 أ	244	60 أ	141
ـ في الحكم يشهد عنده من يعرف عدالته حتى يثبت عنده الحق بشهيدي عدل. فيرى النبي ﷺ وشرف وكرم في منامه ويقول له: لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل.	201	308	86 أ	245	60 ب	142
ـ في العدو أهلكه الله لو قدم البيت الحرام شرفها الله أو قبر النبي عليه أفضل الصلاة والسلام فقال: إمّا دفعتم إلينا رجلاً يسمونه وإلا هدمنا البيت أو نبشنا القبر والله سبحانه، يعصم من ذلك بفضله.	47	66	86 أ	246	60 ب	143

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
144	61 أ	247	86 ب	415	274	ـ فيمن مات وصيه ولم يوص به إلى أحد، فتزوج وتوفي قبل البناء.
145	61 أ	248	86 ب	229	147	ـ فيما ضاع عند السماسرة وفي حكمه إن كان هو طالب السلعة لمن كلفه ذلك. وهل يضمن الراعي وحارس الحمام والمرسل للسمسار؟.
146	61 ب	249	87 أ	451	291	ـ فيمن حبس حبساً مؤيداً على ابنته، وعلى كل ولد يحدث له بعدها من ذكر وأنثى ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم.
147	61 ب	250	87 ب	452	291	ـ في قوم كانت عليهم جنة محبسة فأكروها ممن بنى فيها دوراً إلى مدة معلومة، فلما انقضت أراد بعضهم أن يزيد على صاحب الأنقاض في الكراء وأبى بعضهم.
148	62 أ	78	36 أ	453	292	ـ فيمن حبس حبساً على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه فإن انقرض ذلك رجع الحبس إلى المحبس إن كان حياً أو إلى أقرب الناس بالمحبس.
149	62 أ	251	87 ب	30	21	ـ الكلام على حديث مالك في الموطأ المفتتح به كتابه.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
150	62 ب	252	88 أ	534	355	ـ في الكلام على أمر زينب ـ رضي الله عنها ـ قبل الهجرة والإسلام.
151	63 أ	50	27 أ	365	242	ـ في حكم أموال الظلمة والولاة المعتدين والمربين والمرتشين وأشباههم من المخلطين ومعاملاتهم وأعطياتهم.
152	65 ب	8	10 أ	536	355	ـ فيما يولد عليه الأطفال في الدنيا وما يصيرون إليه من جنة أو نار في الأخرى.
153	68 أ			548	369	ـ الكلام على الأفعال في الماضي والمستقبل والحال.
154	68 ب	85	38 ب	454	293	ـ في تحبيس الرجل على ابنته نصف جميع حصته في حمام وعقبها بعد موتها وعقب عقبها ما تناسلوا. وفيه مرجع حسبما تراه في المتن.
155	68 ب	29	20 أ	181	110	ـ فيمن اشترى قفيز قمح فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه، هل يكون القول قول المبتاع أم يجب التحالف والتفاسخ؟.
156	69 أ	24	15 ب	112	71	ـ فيمن طاع بالتزام نفقة ولد زوجه مدة الزوجية، ثم طلقها وانقضت عدتها، ثم تزوجها. هل يعود عليه الإنفاق ما بقي من طلاق ذلك

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						الملك شيء أم لا؟ وهل تلزمه الكسوة أم لا؟.
157	69 أ	96	40 ب	203	134	ـ فيمن اشترى سلعة بنقد، ثم رهن عنده في ثمنها سلعة أخرى، ثم اختلفا في ثمن المشتراة. هل يكون الرهن شاهداً أم لا؟ وكيف إن فاتت السلعة؟.
158	69 أ			31	22	ـ في الرعاف.
159		253	88 ب	526	347	ـ في إعراب.
160	71 ب	254	91 أ	156	100	ـ في أحد الورثة يقرّ بوارث فيقول المقر به: عندي نصيبي أو جزءٌ منه يسميه.
161	72 ب	254	92 أ	416	274	ـ في المسألة التي في الواضحة وهي أن الوصي ولي لكل من كان له الموصي ولياً من الأخوات وذوات القرابات.
162	73 أ	7	9 أ	509	324	ـ في الجواب للسائل عن الخمر هل هي محرمة العين أو محرمة الذات أو محرمة بسبب؟ والسبب العلة، وإن ارتفعت العلة.
163	73 ب	74	35 أ	197	124	ـ فيمن اشترى ثياباً جملة واحدة. كيف يجوز له بيعها مرابحة.
164	73 ب	75	35 ب	201	127	ـ فيمن أسكن رجلاً داراً، ثم اشترى منه سكنى الدار، بسكنى دار أخرى، ثم تهدمت.

←

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ فيمن باع أمة، فاستقال بائعها بـزيادة زادهـا موقفـة في أيـام الاستبراء، وحدث بها عيب أيام الاستبراء وبعد الإقالة.	143	217	35 ب	76	73 ب	165
ـ فـي العـروض والـطعـام إذا استحقت المشتراة به وفاتت.	252	370	36 أ	77	73 ب	166
ـ في بيع الوصي على محجوره بموجبه لشريكه وبيع المشتري بعد ذلك نصف مشتراه، ثم يترشد المحجور، ويثبت الغبن في بيع الوصي المذكور على محجوره من شريكه في الملك؟.	139	211	49 أ	120	74 ب	167
ـ فيمن حبس على ولده وعلى كل ولد يحدث له من بعده ثم على أعقـابهم من بعـدهم وأعقـاب أعقابهم.	293	455	36 أ	79	75 أ	168
ـ فيمن أشهد بدين في ذكرى حق بتاريخ واحد أو تاريخين. هل تتعلق الشهادتان أم يحكم بأن كل واحدة ذكر حق؟.	208	320	31 ب	63	76 ب	169
ـ فيمن صلى الـخمس صـلوات بوضوء توضأه لكل واحدة منها عن حدث. فلما فرغ من صلاة العشاء الآخرة ذكر أنه نسي مسح	14	21	55 ب	140	77 ب	170

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						رأسه لا يدري من أي وضوء.
171	77 ب	11	56 ب	497	316	ـ فيمن أتى بهيمة.
172	78 ب	142	57 ب	527	352	ـ وما وجه من قال: الحديث مضلة إلا للفقهاء؟.
173	79 أ	143	57 ب	499	318	ـ وفي معنى الحديث الوارد عن النبي ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس قال: غربها.
174	79 أ	44 أ	58 أ	501	319	وانظر الحديث الذي خرجه أبو داود من رواية سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: نضرة قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال له النبي ﷺ: لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك، وإذا ولدت فاجلدوها، وما ذكر معه من الأحاديث التي تقرب من معناه.
175	79 ب	145	58 ب	33	26	ـ وما معنى الحديثين المذكورين في الشهاب وهما: الجمعة حج المساكين، والحج جهاد كل ضعيف؟.
176	80 أ	146	58 ب	274	175	ـ وفيما نقل عن عمر بن عبد العزيز

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
من قوله: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.						
- وفي التختم في اليمين أو في اليسار.	364	541	59 أ	147	80 أ	177
- وفيمن حفظ ثلث القرآن.	344	522	59 أ	147 مكرر	80 ب	178
- وفي الأفضل من عتق الإماء والعبيد.	90	147	59 ب	148	80 ب	179
- وهل يسوغ للخطيب أن يقول في خطبته: الحمد لله الواحد الصمد الذي لا والد له ولا ولد؟.	26	32	59 ب	149	80 ب	180
- وفي قول الرجل: اللهم لا تخلني من شفاعة محمد ﷺ وشرف وكرم.	369	547	59 ب	150	80 ب	181
- في ترك معاهدة القرآن بعد حفظه حتى أنسيه.	344	523	59 ب	151	81 أ	182
- فيمن وكل وكيلاً فأقر عليه فاستظهر بعزله إياه دون علم الوكيل.	1148	234	31 أ	61	82 أ	183
- في مسجد بقرية بين قرى تجمع فيه الجمعة، ثم أخليت تلك القرى لفتنة، ثم عمرت قرية من تلك القرى، فجمعت الجمعة بمسجدها مدة إلى أن تمكنت الهدنة، وعمرت القرى. هل تبقى الجمعة في هذا المسجد	27	33 مكرر	55 أ	136	82 أ	184

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
الأخير أم ترد إلى المسجد القديم؟.						
- فيمن شرط لزوجه ألا يغيب عنها أزيد من ستة أشهر فغاب ثمانية. وجعل لها التلوم، فقدم، فأرادت الأخذ بشرطها. هل ذلك لها أم لا؟.	65	101	92 ب	256	82 ب	185
- فيمن حلف بالأيمان اللازمة ليتزوجن على زوجه وقد كان طاع لها أن الداخل عليها بنكاح طالق.	75	118	93 أ	257	83 أ	186
- مسألة في أحكام ابن سهل، وهي فيمن اعترف دابة فقومت بثلاثين وضعها، ثم خرج بها إلى بلد بيعه فقومت فيه بأربعين، فوضعت، ثم قدم بها فهلكت في الطريق.	250	369	47 ب	118	83 أ	187
- في معنى قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حديث بريرة: خذيها واشترطي لها الولاء!؟.	136	206	93 أ	258	84 أ	188
- في سؤال أمير المسلمين عن الأئمة أبي الحسن الأشعري وأبي إسحاق الإسفرايني وأبي بكر الباقلاني وأبي الوليد الباجي ونظرائهم والجواب على ذلك.			108 أ	330	85 أ	189

←

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ في العبد أو الأمة بين الشريكين يتزوج كل واحد منهما بإذن أحد الشريكين.	68	107	94 أ	259	85 أ	190
ـ في ملك بين شركاء على أجزاء فسروها وتقارروا عليها، وأشهدوا بذلك وجعلوه على نسخ، وأشهد الشهود على شهادتهم شهادة على شهادة حتى استقر العقد في طبقة رابعة من شهود الأصل.	207	319	94 ب	260	86 أ	191
ـ فيمن تطوع على نفقة ابنه بعد عقد نكاحه وبغلة نصيب من ماله وضياعه.					86 أ	192
ـ فيمن نحل ابنه في حين عقد نكاحه بثلث مستغل أملاكه ولم يذكر حياة الناحل ولا حياة المنحول.	311	486	95 أ	261	86 ب	193
ـ في أسئار البهائم: الطير والسباع.	3	2			86 ب	194
ـ في قصر الصلاة.	27	34			88 أ	195
ـ في الغارمين الذين أوجب الله تعالى لهم حقاً في زكوات المسلمين.	46	63	95 أ	262	89 أ	196
ـ المسألة الأولى الشعراء تكون بين أهل القرية.	256	379	95 ب	263	89 ب	197
ـ الثانية من تعدى على حصة غيره.	238	360	95 ب	264	90 أ	198

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
199	90 أ	265	99 ب	120	76	ـ الثالثة من أنكح ابنته، ثم حلف إن كانت له بامرأة أن جعل فيها إلا الرمح.
200	90 أ	266	96 أ	478	308	ـ الرابعة من تصدق بملك في قرية على ابنه مع دار له بها يسكنها.
201	90 أ	267	96 أ	309	202	ـ الخامسة من شهد في عقد نكاح كان فيه خاطباً.
202	90 أ	268	96 أ	417	275	ـ السادسة من أوصى بوصية، وجعل تنفيذها لرجل دون تعقب قاض.
203	90 أ	269	96 أ	318	207	ـ السابعة من طلب ممن دفع إليه حقه أن يشهد له أكثر من شاهدين.
204	90 أ	270	96 أ	245	158	ـ الثامنة مركب بين رجلين أراد أحدهما السفر به، وليس للثاني ما يحمل فيه معه.
205	90 أ	271	96 أ	157	102	ـ التاسعة من مات في بلد وتخلف فيه وفي بلد آخر مالاً، وليس له وارث غير جماعة المسلمين.
206	90 أ	272	96 أ	350	224	ـ العاشرة من كان له على رجل دين حال وللغريم سلعة يمكن بيعها مسرعاً فطلب صاحب الدين بيع السلعة، وطلب المديان أن لا يفوت عليه، وأن يضعها رهناً.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
207	90 أ	273	96 أ	328	213	ـ الحادية عشرة من كان له زرع وجد فيه فساداً طلب فيه أهل الموضع. وكيف الشهادة فيه من بعضهم على بعض.
208	90 أ	274	96 أ	248	159	ـ الثانية عشرة من ترك زوجة ذات ابن كان قد ساق إليها عند عقد نكاحها مالاً وداراً واغتل المال وسكن الدار.
209	91 ب	275	97 ب	35	30	ـ في الوتر والركعتين قبله.
210	92 أ	276	98 أ	272	171	ـ من مسائل الأقضية.
211	92 ب			273	172	ـ في الحكم بالاجتهاد.
212	94 أ	277	98 ب	515	336	ـ في مسألة قتل محمد العاصي شقيق الحافظ أبي بحر.
213	95 أ	278	99 ب	329	214	ـ من مسائل الشركة في الماشية.
214	95 أ	279	100 أ	145	87	ـ المسألة الأولى فيمن أعتق غلاماً اشتراه شراءً فاسداً.
215	95 ب	280	100 ب	178	108	ـ الثانية في التبايع بالطعام، وقد تقدم مثلهما.
216	95 ب	281	100 ب	22	15	ـ الثالثة في صلاة المأموم يغفل عن رفع رأسه من الركوع.
217	96 أ	282	100 ب	23	15	ـ الرابعة نوع من التي قبلها.
218	96 أ	283	101 أ	121	76	ـ الخامسة قول الرجل: إن تزوجتك فأنت طالق، وإن اشتريت كذا فقد سلمت لك الشفعة.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
219	97 أ	284	102 أ	36	31	- في إمام ظهر عليه داء الجذام.
220	97 أ	285	102 أ	479	308	- في الصدقة، وتعذر الحيازة لها لمخافة.
221	97 ب	286	103 أ	520 + 521	341 + 343	- في تدمية وترك القسامة ممن له ذلك على مال أخذه، ودخول الأم معه في ذلك المال بإرثها فيه.
222	99 أ	287	104 ب	3	6	- في الماء المتغير بالحبل الجديد، أو الكوب الجديد، أو بنشارة الأرز أو بنقع الكتان.
223	99 ب	288	104 ب	4	6	- في تغير الماء بالتراب.
224	99 ب	289	104 ب	5	6	- في معنى قوله ﷺ في الحديث: «لا يستتر من البول».
225	99 ب	290	104 ب	6	6	- فيمن توضأ بماء بئر سقط فيه هر، ومات، ولم يعلم بذلك إلا بعد أيام.
226	99 ب	291	104 ب	7	6	- في الرجل يجد النقطة بعد وضوئه.
227	99 ب	292	105 أ	8	7	- في الرجل يحدث شغلاً عند الاستنجاء، ويقوم ويقعد.
228	99 ب	293	105 أ	9	7	- فيمن احتلم ولم ينزل حتى قام وتوضأ، ثم أنزل.
229	100 أ	294	105 أ	37	32	- في المأموم المسبوق يقوم بعد سلام الإمام إلى قضاء ما فاته فيمر المار بين يديه.

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
230	100 أ	295	105 أ	38	32	ـ في الذي يجد الإمام في صلاة الظهر فيتذكر هو أنه لم يصل الصبح.
231	100 أ	296	105 أ	39 + 18	32 + 11	ـ في الذي يتعاهد دراسة القرآن في المصحف وفي المؤدب يشكل ألواح الصبيان. هل لواحد منهما أن يكون في تلك الحال على غير وضوء؟
232	100 أ	297	105 ب	58	41	ـ هل تجب الزكاة في عشرين ديناراً شرقية أو ما يشبههما كما تجب في الذهب الخالصة؟.
233	100 أ	298	105 ب	62	46	ـ فيمن له دين قبل ضعيف يحول عليه الحول فيريد أن يتركها له من زكاته.
234	100 ب	299	105 ب	52	39	ـ فيمن أصابه العطش الشديد في رمضان فيفطر ويأكل بقية يومه ويجامع.
235	100 ب	300	105 ب	53	39	ـ في الصائم يتذكر أو ينظر ولا يُنْعِظُ، ثم يجلس ساعة فيمذي.
236	100 ب	301	105 ب	51	39	ـ في الذي يقلع ضرسه من وجع فلا يفتر إلا بدواء يضعه عليه. كيف يفعل في صيامه؟.
237	100 ب	302	105 ب			ـ في نكاح السكران وطلاقه.
238	100 ب	303	105 ب	75	52	ـ فيمن حلف بالأيمان تلزمه على

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						شيء يظنه، ثم يتذكر أنه كان في منامه.
239	100 ب	304	105 ب			ـ فيمن ابتاع سلعة من مبتاعها منه بأقل من الثمن الذي كان باعها به. بأي الثمنين يعرف؟.
240	100 ب	305	106 أ	169	106	ـ فيمن اشترى سلعة بمثقال غير ثمن، فقضى مثقالاً مرابطياً وزنته قدر الثمن.
241	100 ب	306	106 أ	183	118	ـ فيمن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها من مشتريها منه بنسيئة.
242	101 أ	307	106 أ	184	118	ـ فيمن باع داراً بمائة نقداً، ثم ابتاعها بمائتين إلى عام.
243	101 أ	308	106 أ	185	118	ـ فيمن باع سلعة من صباغ بعشرة، وسأل له تصبغ لي بها ملاحم على أن نعـطيـك نصف ثمن الصبغ، ونقطع لك نصفه من العشرة حتى تتم.
244	101 أ	309	106 أ	186	119	ـ في نوع من المسألة التي قبلها.
245	101 أ	310	106 ب	218	144	ـ في إقامة الأثواب المحاشي، وما يجب العمل فيها.
246	101 أ	311	106 ب	219	144	ـ فيمن اشترى مصحفاً، أو كتاباً فوجده ملحوناً.
247	101 ب	312	106 ب	221	144	ـ في بيع الثوب المرفو.
248	101 ب	313	106 ب	170	106	ـ فيمن اشترى مدي طعام بمثقالين غير ربع، فدفع إليه مثقالين على

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						أن يدفع له صرف الربع فتأخر الصرف.
249	101 ب	314	107 أ	171	107	- فيمن باع سلعة بمثقال غير ربع، أيكتب على المشتري ذلك أو صرفه يوم وقعت الصفقة؟.
250	101 ب	315	107 أ	172	107	- فيمن باع بذهب، وأحاله بصرف البعض.
251	102 أ	316	107 أ	173	107	- في نوع من التي قبلها.
252	102 أ	317	107 أ	174	107	- في نوع من التي قبلها.
253	102 أ	318	107 أ	175	108	- في الذي يبيع بدرهمين فيدفع المشتري ديناراً يقطع البائع منه الدرهمين، ويرد عليه صرف باقيه.
254	102 أ	319	107 أ	198	125	- فيمن ابتاع سلعتين صفقة واحدة. ويقوم كل واحدة بحصتها. كيف يعرف؟.
255	102 أ	320	107 ب	164	105	- في مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية والشرقية.
256	102 أ	321	107 ب	257	162	- في أحد الشريكين في التجارة يعمل لنفسه عملاً في الوقت الذي لا يعمل شريكه شيئاً.
257	102 أ	322	107 ب	258	162	- فيمن سلف شريكه ذهباً يزيد ما في رأس المال.
258	102 ب	323	107 ب	189	120	- فيمن استأجر أجيراً بطعام في

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
بلد، فبقي حتى اجتمعا في بلد آخر.						
- في قسمة الأجرة بين الدلال وصاحب الحانوت الجالس.	146	227	107 ب	324	102 ب	259
- في بيع الدلال سلعة نفسه، وأخذه الأجرة.			108 أ	325	102 ب	260
- فيمن خمر قدر طعام ببيض لم تغسل.	7	11	108 أ	326	102 ب	261
- في معنى قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام: خفة الظهر أحد اليسارين.	352	528	108 أ	327	102 ب	262
- هل يحل عمل شيء من الملاعب التي تصنع في النيروز وشبهه؟.	365	542	108 أ	328	102 ب	263
- فيمن عرض في كلامه، أو فهم من كلامه تعريض للجانب العلي النبوي أو الملكوتي بما ينبغي أن ينزه عن ذلك.	321	503	108 أ	329	102 ب	264
- في المسألة التي تقدمت في هذا المجموع من السؤال عن الأئمة أبي الحسن الأشعري ونظرائه رضي الله عنهم.	321	505	108 أ	330	103 أ	265
- في أحوال النائم.	7	10	109 أ	332	103 أ	266
- فيمن أسند جرة فيها زيت إلى باب رجل، ففتح صاحب الباب بابه فتكسرت الجرة.	214	330	109 أ	333	103 أ	267

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ في مواريث الأتوام.	102	158	109 أ	334	103 ب	268
ـ في الإمام المعتبر ذبحه في الأضاحي.	50	71	109 ب	335	103 ب	269
ـ في مسألة تشبه التمليك.	83	135	109 ب	336	103 ب	270
ـ في قيام المرأة طالبة بما اختلعت به للضرر.	80	131	109 ب	337	103 ب	271
ـ فيمن باع سلعة غيره بثمن مؤجل، ثم وسط من اشتراها من المبتاع بثمن نقد وردها لصاحبها ثم اقتضى الثمن المؤجل عند محله.	112	187	110 أ	338	104 أ	272
ـ من مسائل نكاح المولى عليه.	62	90	110 ب	339	104 ب	273
ـ فيمن اشترى فرساً شراء السلامة، ثم ثبت أن الفرس كان وقت الشراء مريضاً.	144	221	110 ب	340	104 ب	274
ـ فيمن حبس في مرضه على ذكور بنيه بموافقة الإناث وإشهادهن على ذلك ولهن مع أزواجهن نحو سبعة أعوام لم يحدد عليهن سفهاً ولا أطلقهن من الولاية.	296	457	110 ب	341	104 ب	275
ـ فيمن قدم بحال مرضه للنظر في شيء من ماله وجعل للمقدم تصريفه فيما رآه ووكل ذلك إلى اجتهاده ورأيه.	282	435	110 ب	342	105 أ	276
ـ في تلثيم المرابطين.	32	40	113 أ	345	105 ب	277

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
278	105 ب	344	112 أ	543	365	- فيمن قال: إنه لا يكمل الإيمان إلا بمعرفة علم الأصول، ولا يصح الإسلام إلا باستعماله.
279	106 ب	343	111 ب	212	141	- في التعامل بين المسلم والذمي فيما يجوز وفيما لا يجوز.
280	107 أ	346	113 ب	12	7	- في المياه وأقسامها.
281	108 أ	347	114 ب	222	144	- فيمن قام على آخر بعيب في سلعة فأنكر أنه باعها منه. هل يثبت العيب قبل أن يحلف المنكر أو يحلف قبل الإثبات؟.
282	108 أ	348	114 ب	223	145	- في الزريعة المشتراة إذا لم تنبت ولم يبق منها ما يجرب.
283	108 ب	349	115 أ	303	199	- في قيام من له حق يستوي فيه مع غيره ممن له فيه حق بالخصومة لمن خاصمه فيه. هل يحكم له أو حتى يجتمع مع شريكه فيه للخصومة؟.
284	108 ب	350	115 أ	304	199	- في نوع التي قبلها.
285	108 ب	351	115 أ	355	288	- في الكراء على نجوم. هل يحل بالموت والفلس أو لا؟.
286	109 أ	352	115 ب	103	66	- في المربية والحاضنة إذا لم تكن قرابة تطلب الزيارة بحكم شرط الصداق بزيارة أهلها.
287	109 أ	353	115 ب	300	198	- هل للحاكم أن يحجر على غير

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
المولى عليه بيع رباعه؟ وهل ذلك حجران تام أم لا؟.						
- في لحوق يمين التهمة. وهل ترجع أم لا؟ وحكم اليمين في دعوى الإقالة.	180	287	115 ب	354	109 أ	288
- فيمن كان عليه من تباعات وظلامات فصرف جميع ما في يده فيما يجب عليه، ثم استفاد مالاً حلالاً فأبقاه لنفسه وتملكه. وفيمن أحاط الدين بماله، هل له أن يأخذ من الزكاة من بيت مال المسلمين؟	224	351	116 أ	355	109 ب	289
- فيمن عليه صلوات مفروضة. قد ضيعها. كيف يفعل؟ وهل تسوغ له صلاة نافلة قبل أداء المفروضة؟.	33	41	117 ب	356	110 ب	290
- في القرى التي تجب فيها الجمعة.	34	42	118 أ	357	111 أ	291
- في مسألة من الشركة في الزرع.	162	255	118 ب	358	111 ب	292
- وفي عتق من أحاط الدين بماله.	90	148	118 ب	359	111 ب	293
- وفي خرص الزرع.			118 ب	360	111 ب	294
- فيمن تزوج امرأة زنى بها، وعقد عليها قبل استبرائها فتوالدا أولاداً، ثم إنهما تفارقا بطلاق وتراجعا مرة بعد أخرى.	69	108	118 ب	361	111 ب	295

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في مسألة من مسائل الغصب.	248	367	119 أ	262	112 أ	296
- في أي العملين أفضل في هذا الزمان؟ هل الحج أو الجهاد لأهل الأندلس والعدوة؟.	49	69	119 ب	363	112 ب	297
- في الاختلاف في الشهادة في الطلاق.			34 ب	71	113 أ	298
- فيمن كانت له دنانير في ذمة رجل فقضاه وزنها حلي ذهب في جودة ذهبه أو أقل عياراً منها.	106	168	34 ب	72	113 أ	299
- فيمن اختلف مع صاحبه في التقاضي في أقل من ربع دينار أو وجهت له يمين في قيمة عيب أقل من ربع دينار. أين تجب اليمين؟ وهل يختلف الحكم في فوات السلعة وحضورها؟.	180	288	34 ب	73	113 أ	300
- من مسائل الضرر في الاطلاع.	260	386	119 ب	364	113 ب	301
- فيمن حبس على ولديه وعلى أعقابهما وأعقاب أعقابهما، وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا.	295	456	108 ب	331	113 ب	302
- فيمن يوجهه القاضي في الإعذار وفي التحليف وفي النظر إلى عيب أو اعتراف بحد.	176	278	120 أ	365	114 أ	303
- فيمن يجوز للحاكم أن يوجهه في الحيازة.	177	279	120 أ	366	114 ب	304

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ هل يلزم الحاكم أن يوجه أخذ الضامن لمن يجب له أم لا يلزمه ذلك إلا بعد الطلب منه؟.	177	280	120	367	114 ب	305
ـ في شهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة، وكيف إن كان فيهم أهل ستر وصيانة؟.	206	316	120 ب	368	114 ب	306
ـ في مصالحة الوصي الناظر في تنفيذ الثلث على المساكين وإرث الموصي.	281	432	120 ب	369	115 أ	307
ـ مسألة من أكرية الدواب.	119، 153 مكررة	188، 243	121 أ	370	115 أ	308
ـ فيمن ظهر بها حمل ففرض لها، ثم انفش الحمل، وفيمن شك في شهادته.	71	113	121 أ	371	115 أ	309
ـ فيمن أوصى بشراء دار توقف حبساً لمسجد، فلما اشتريت كذلك ظهرت بها عيوب كبيرة يجب بها الرد.	296	458	121 أ	372	115 ب	310
ـ في قسمة غلة الحبس على المحبس عليهم.	296	459	121 ب	373	115 ب	311
ـ في المرأة ذات الزوج تمتع أباها في دار لا تملك غيرها، أو هي أكثر من ثلثها.	282	433	121 ب	374	115 ب	312

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
313	116 أ	375	121 ب	331	214	ـ فيمن نحلت ابنتها بمال عند عقد نكاحها، فلما أبرزته طلبها الزوج بميراث الابنة من ابنها فقالت له: هو ما نحلتك.
314	116 أ	376	122 أ	529	352	ـ في معنى اللفظة الواردة في الحديث وهي قوله: «ماله أهجر؟
315	116 ب	377	122 ب	67	48	ـ فيمن عين شيئاً لأسير ثمن فدائه فانقطع خبره، أو مات.
316	116 ب	378	122 ب	545	367	ـ في السؤال عن أئمة الأشعريين هل هم مالكيون أم لا؟ وهل ابن أبي زيد ونظراؤه أشعريون أم لا؟ وهل أبو بكر الباقلاني مالكي أم لا؟.
317	117 أ	379	123 أ	224	145	ـ في المبروص يعمل الأشربة ويبيعها.
318	117 أ	380	123 أ	487	311	ـ فيمن وهب هبة، وشرط فيها شرطاً.
319	117 أ	381	123 أ	13	9	ـ في الضعيف الكثير الأمراض يريد التيمم من الجنابة والمسح على العمامة. هل يسوغ له ذلك؟ وكيف إن كانت الجنابة من حلال أو حرام؟.
320	118 أ	382	123 ب	165	105	ـ من مسائل الصرف. وأين تجب اليمين على نقص درهم فيه؟.

←

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ من مسائل البيوع والرجوع عن الشهادة.	187	297	124 أ	383	118 أ	321
ـ كيف كانت صلاة جبريل بالنبي عليهما الصلاة وأزكى السلام.	35	43	124 ب	384	118 ب	322
ـ فيمن صير لأحد بنيه مالاً في صحته أو زمانته.	311	488	124 ب	385	119 أ	323
ـ مسألة الزيادة في جامع مرسية جبرها الله للإسلام.	286	440	125 أ	386	119 أ	324
ـ في المعاوضة في الحبس عند انقطاع منفعته وعدم القدرة على اعتماره ولحوق الضرر به.	287	441	125 ب	387	119 ب	325
ـ فيمن ادعى في رجل أنه غلامه من أمته، وزعم المدعي البنوة أنه ابنه من امرأة حرة بنت حرين، وقيام الشهود على إقرار الأب بأنه ابنه إلا أنهم غير عدول، وشهد آخرون على السماع بأنه ابنه.	215	332	125 ب	388	119 ب	326
ـ في الذي يشهد الزوجة في مرضه بدين ثم ظهر بالزوجة حمل علم به، فرجع عن بعض وصاياه، وثبت على الإقرار بالدين.	224	349	125 ب	389	119 ب	327
ـ في المشرف على الوصي يجري بينه وبين من في نظره شنآن. هل يجب عزله لذلك؟.	275	418	125 ب	390	120 أ	328

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
329	120 أ	391	126 أ	109	69	ـ في مسائل العدة وعقد النكاح بعد اعترافها بأنها لم تتم، وأنها جهلت ذلك. فكيف العمل به؟.
330	120 ب	392	126 ب	333	215	ـ في ماء عليه جنات وأرحاء وقعت فيه مصالحة على عادة معلومة. كيف العمل إن اتخرمت العادة؟.
331	120 ب	393	126 ب	419	276	ـ فيمن كتب رقعة بخطه تقتضي أن الأمة المستظهرة بها حرة لوجه الله العظيم بعد وفاته.
332	121 أ	394	127 أ	204	134	ـ فيمن اشترى ملكاً باسمه، وتمادى في سكناه مع زوجه مدة من ستة أعوام، ثم أشهد أن المرأة لها بمالها وأمرها ومن استغلاله لأملاكها وبيع عليها من ثياب شورتها.
333	121 ب	395	127 ب	166	105	ـ في الحلي المصوغ من الذهب الخالصة وغير الخالصة والمغشوشة.
334	122 أ	396	128 أ	88	60	ـ من مسائل السياقة.
335	122 ب	397	128 ب	533	354	ـ فيما وقع في الموطإ من نحو سئل مالك، وقال يحي، وسمعت مالكاً من وضعه، وفي مسألة وقعت في المدونة من اختيار ربنا ولك الحمد، وفيما وقع في كتاب

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						الكفالة عن غير ابن القاسم، وفيما وقع في كتب المفسرين في اختيار إحدى القراءتين، وقولهم: هذه أحسن.
336	122 ب	398	128 ب	44	36	ـ وفيما وقع في المدونة من اختيار ربنا ولك الحمد.
337	122 ب	399	128 ب	357	238	ـ وفيما وقع في كتاب الكفالة عن غير ابن القاسم.
338	122 ب	400	128 ب	45	36	ـ وفيما وقع في كتب المفسرين في اختيار إحدى القراءتين وقولهم: هذه أحسن.
339	123 أ	401	129 أ	420	276	ـ من مسائل الوصايا، والرجوع عن بعضها، والنسخ لما تقدم ذلك من العهود.
340	123 ب	402	129 ب	334	216	ـ فيمن له ساقية تمر على أرض رجل آخر فنبت في الساقية وجانبيها شجر، لمن هو؟ ولمن ملك رقبة الساقية؟ وهل لصاحب الأرض الحرث على شفير الساقية؟ وهل لصاحب الساقية أن يلقي طين الساقية في أرض الرجل إذا أراد تنقيتها؟.
341	123 ب	403	129 ب	76	52	ـ من مسائل الأيمان اللازمة، واعتقاد الحالف بها أنه لا يلزمه الطلاق فيها.

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ من مسائل الكراء وفيها قدر المثقال والقيراط من الحبوب.	159	247	129 ب	404	123 ب	342
ـ في ملك بين رجلين تخالفا في التساوي والاستئثار، وبينهما بينة حاضرة وغائبة، كيف يكون التوقيف فيه؟.	216	335	130 أ	405	124 أ	343
ـ فيمن قام بعقد تحبيس قديم على رجل بيده حقل يملكه هو وأبوه قبله. كيف العمل في ذلك؟.	297	460	130 أ	406	124 أ	344
ـ من الأيمان اللازمة وحملها على البساط.	51	73	130 أ	407	124 أ	345
ـ في الخلع ينقطع على قطع الدعاوي أو جميع ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم.	82	133	130 أ	408	124 أ	346
ـ في أن شهادة الشهود على الصحة أعمل من شهادة من شهد على المرض.			130 ب	409	124 أ	347
ـ مسألة جامعة للهبة والابتياع للمحجور بماله المعترف به من المبتاع وللنحلة.	312	489	130 ب	410	124 أ	348
ـ في الكلام على الحبس المعقب، وتقسيم أحكامه لاختلاف ألفاظه، وتقسيم مسائله.	302	469	130 ب	411	124 ب	349

←

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ في ذبح الأضاحي بعد ذبح الإمام. وكيف ينبغي للإمام أن يفعل؟ وكيف إن أخَلّ بشيء من ذلك؟.	50	71	132 ب	412	126 أ	350
ـ في عقد تضمن فسخ مغارسة، وابتياع شقص على شرط فاسد.	164	261	133 أ	413	126 ب	351
ـ فيمن أسقط عن زوج ابنته قطيعاً من الصداق قبل الدخول بها.	65	100	133 ب	414	127 ب	352
ـ مسألة من مسائل الحبس المعقب.	297	461	133 ب	415	127 ب	353
ـ مسألة سقي.	266	397	134 أ	416	127 ب	354
ـ فيمن وهب لابنته في صحته رباعاً وعروضاً وحلياً، وأشهد لها بمال اجتمع لها بيده من غلة ما وهبه لها من الرباع، وبمال استقر لها بيده من صدقة من قبل أمها، وربح فيما تجر لها به من مالها. وكيف إن قام شاهد واحد على خطه بالإقرار بذلك؟ وما الحكم في ذلك كله؟.	217	338	134 أ	417	127 ب	355
ـ فيمن توفي وترك زوجة وابنة صغيرة منها، وثبت له ملك بشهادة واحد، وحلفت الأم معه، وحكم لها، ثم ماتت البنت، فقامت الأم طالبة مورثها منه، وقالت: قد حلفت مع الشاهد.	181	289	134 ب	418	128 ب	356

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
357	129 أ	419	135 ب	517	339	- فيمن وجب تعزيره بلوث صح عليه، ثم قام للمقتول أولياء يطلبون القسامة لم يكن علم بهم.
358	129 أ	420	135 ب	518	339	- مسألة قصاص.
359	129 ب	421	135 ب	421	277	- في المرأة المقدمة من قبل القاضي على ولد لها تتزوج. هل يسقط نظرها؟ وكيف إن كانت صالحة؟.
360	129 ب	422	135 ب	310	202	- في شهادة المشرف المستشار في وصية لمن يشرف عليه، وفي شهادة الوصي.
361	129 ب	423	136 أ	437	223	- في بيع بعض الورثة نصيبه من ملك ورثه قبل أداء ما على موروثه من دين. هل يصح البيع أم لا؟.
362	129 ب	424	136 أ	348	224	- في إقرار الرجل في مرضه بدين لزوجه عليه.
363	129 ب	425	136 أ	380	257	- مسألة من القسمة.
364	130 أ	102	43 أ	352	227	- في إبطال حيازة الدار للرهن بسكنى الراهن إياها بعد الحوز.
365	130 أ	103	43 ب	337	217	- في الزوج ينكر إيراد الجهاز بيت البناء، فيثبت بعض الإيراد، وما يجب على الزوج فيه؟.

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
366	130 ب	104	43 ب	345	222	ـ في المصالحة على الغائب والمحجور.
367	130 ب	105	43 ب	298	188	ـ في يمين القضاء إذا طال أمد تاريخها عن الحكم، هل تعاد؟ وكيف إن كان الدين نجوماً أو قدم الغائب فأقام مع الحالف هل تعاد أيضاً؟ وفيمن حلف مع شاهده، ثم ظهر أن له في شهادته حقاً آخر، هل يكرر اليمين ثانية أم لا؟.
368	131 أ	106	44 أ	353	227	ـ فيما يقر به المديان من الديون في مجلس القاضي في أول أمره، قبل أن يسجن.
369	131 أ	107	44 ب	354	228	ـ في المتاع يوجد بيد بعض الغرماء، فيزعم أنه رهن عنده للمفلس.
370	131 ب	108	44 ب	395	265	ـ في الصهر يضر بصهره في عين مائه، ويبني عليها، فيقوم بعد خمسة أعوام يطلب المخاصمة في مائه.
371	131 ب	155	64 أ	+ 15+14 46 + 16	+ 11 +10 36	ـ في الصلاة أول وقتها وفي صفة مسح الرأس وفي المذي وفي الحيض.
372	132 أ	156	64 ب			ـ فيما يقع من الطلاق والظهار في قول الرجل للأجنبية: إن تزوجها

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
فهي طالق. وهي عليه كظهر أمه، وفي مسائل وقع التنبيه عليها بعد هذا الجواب.						
ـ فيما يلزم صاحب المناكح.	72	115	64 ب	157	132 ب	373
ـ مسألة من الشروط المحمولة على عرف البلد.	72	115 مكرر	64 ب	157 مكرر	132 ب	374
ـ من مسائل الشركة في الغنم.	162	256	64 ب	158	132 ب	375
ـ وفي ذرق الطير.	11	16	65 أ	159	132 ب	376
ـ فيما وقع في كتاب الرجم.	318	498	65 أ	160	132 ب	377
ـ في معنى ما وقع من قول بعضهم: اتق الله ولا تكن مسمار نار في كتاب الله (في كتاب النكاح).	70	110	65 ب	160 مكرر	133 أ	378
ـ مسألة من بيع مرابحة.	125	199	46 أ	114	133 أ	379
ـ مسألة من كراء الأرضين.	160	253	46 ب	115	133 ب	380
ـ مسألة مباراة طلاق على وضع كالئ وسياقة.	80	131	47 أ	116	133 ب	381
ـ في عين نبعت في دار، فأراد ربها إخراجه على عرصة جاره.	265	396	44 ب	109	134 أ	382
ـ في أهل مركب هال عليهم البحر، فطرحوا من أمتعتهم، وأرادوا أن يحاصوا أهل الناض في ذلك، هل لهم ذلك أم لا؟.	158	246	45 أ	110	134 أ	383
ـ مسألة فيمن باع قطيعاً من ملكه	137	207	45 أ	111	134 ب	384

نسخة باريس رقم المسألة	نسخة باريس رقم الصفحة	نسخة تونس رقم المسألة	نسخة تونس رقم الصفحة	نسخة الرباط رقم المسألة	نسخة الرباط رقم الصفحة	عنوان المسألة
						وشرط على المبتاع أكثر مما ينوبه من وظيفه.
385	134 ب	135	53 ب	519	339	ـ مسألة تدمية: من له بنون صغار وعصبة كبار. هل ينتظر الصغار حتى يبلغوا ولا يمكن العصبة من القسامة أم لا؟.
386	135 ب	117	47 أ	254	161	ـ مسألة في كراء بيت رحى دائرة على شرط بنيان وحده يبقى ذلك كله لأرباب الرحى بعد مدة الكراء.
387	136 أ	112	45 ب	462	297	ـ مسألة حبس فيه تعقيب وقسمة منفعة بين المحبس عليهم.
388	136 ب	133	53 أ	501	320	ـ فيمن تكلم في جرحه بكلام سوء حسبما تراه في النص.
389	137 أ	134	53 أ	512	334	ـ في تدمية على غير عين المدمى عليه.
390	137 ب	184	69 أ	391	262	ـ في طريق شهد الشهود بها طريقاً مسلوكة تحاز بما تحازيه الطرقات وتحترم بحرمتها ولم يقولوا: منذ عقلوا.
391	138 أ	185	69 ب	151	91	ـ هل تحلف المديرة على كالئها؟ وكيف إن قام لها شاهد بحق. هل تحلف معه؟ وكيف إن كانت مأذوناً لها أو لم تكن أو لا

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						تحلف؟ وكيف صفة يمين مدبرها في ذلك؟.
392	138 أ	186	70 أ	434	282	- مسألة عمرى الأبوين.
393	138 أ	187	70 أ	389	261	- مسألة فيمن بنى حائطاً لجنته في بطن واد، وشهد له قوم أنه بنى في حقه، وشهد آخرون أنه خرج عن حقه.
394	138 ب	188	70 ب	470	305	- مسألة في نقض ما بني في الروضات وقبب المقابر إذا تهدمت. هل يكون حكم ما بني في الحبس أم هو بخلافه؟.
395	138 ب	161	65 ب	77	52	- مسألة في أن الأيمان إنما تحمل على بساطها وعلى المعاني وعلى العلة من قصد الحالف لا على ما تقتضيه ألفاظها.
396	139 أ	189	70 ب	490	313	- السؤال الأول: فيما يقع من الإشهاد في المتاع والإبراء بين الزوجين في المرض والصحة، وما يتعلق بذلك من الإقرار بالدين للوارث.
397	139 ب	190	71 أ	491	314	- السؤال الثاني: في دعوى بها رهن.
398	139 ب	191	71 أ	336	216	- السؤال الثالث: في الاختلاف في متاع البيت بين الزوجة وورثة الزوج وما يتعلق بذلك من

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						الأحكام في توجه الأيمان على حسب الدعاوي وفي مصالحتها في ذلك مع الناظر في الثلث.
399	139 ب	192	71 ب	68	48	ـ السؤال الرابع: يتضمن جوابه قبول شهادة الأسرى على التوسم للضرورة حسبما تراه فيه.
400	140 أ	193	71 ب	230	147	ـ السؤال الخامس: فيما حدث في الثوب من نشر السمسار له.
401	140 أ	194	71 ب	236	149	ـ السؤال السادس: فيمن وكل وكيلاً للخصومة فوكل خصمه بينه وبين المخاصم عنه الموكل قبل عداوة.
402	140 أ	195	72 أ	237	149	ـ السؤال السابع: في غائب وكل على القيام بعيب على بائع أنكر أن يكون باع من الموكل ولم تحضر بذلك بينة.
403	140 أ	196	72 أ	128	79	ـ السؤال الثامن: فيمن لفظ بطلاق يظهر منه الاستقبال لا إيجابه في الحال. والمتكلم به منكر لإيجابه.
404	140 ب	197	72 أ	492	314	ـ السؤال التاسع: فيمن تطوع بنفقة آخر، فمات المتطوع، فقام المتطوع له يطلب النفقة في تركته.

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ السؤال العاشر: فيمن نجم مثقال ذهب قائم له على رجل أثلاثاً أو أرباعاً.	108	176	72 أ	198	140 ب	405
ـ السؤال الحادي عشر: في مقدم على تنفيذ الثلث إذا جعل له أنه لا يعترض عليه حاكم أو غيره. هل للقاضي النظر عليه أم لا؟.	277	422	72 ب	199	140 ب	406
ـ السؤال الثاني عشر: فيما بنى من السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى وخولفت فيه السنة. وما الحكم في ذلك إن وقع؟.	306	471	72 ب	200	141 أ	407
ـ السؤال الثالث عشر: في حكم نقض ما بني في هذه الأبنية المذكورة قبل. هل ترجع لأربابها أو تجري مجرى الحبس.	306	472	73 أ	201	141 أ	408
ـ السؤال الرابع عشر: في البناء على القبر نحو العشرة الأشبار. وكيف إن شكا بعض الجيران بضرر ذلك من ستره عنه بابه ونحو ذلك؟ وكيف إن كان القبر في ملك الباني أو في مقابر المسلمين.	306	473	73 أ	202	141 أ	409
ـ السؤال الخامس عشر: في الاطلاع على الدور من الصومعة.	261	388	73 أ	203	141 ب	410

←

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ تلخيص مسائل الإقالة في الكراء المضمون والمعين الواقعة في كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة.	153	244			141 ب	411
ـ مسألة تتضمن الخروج عن حظ في معدن بهبة، ثم ادعى الموهوب له بعد أن الهبة إنما كانت بيعاً.	219	339	46 أ	113	143 ب	412
ـ السؤال الأول يتضمن إثبات قرية على حسب ما تراه فيه.	177	281	66 أ	162	144 أ	413
ـ السؤال الثاني يتضمن استحقاق وصي معزول عن النظر لمال على حسب ما تراه.	220	342	66 ب	163	144 أ	414
ـ السؤال الثالث فيمن كان تحت ولاية تزوج بغير إذن وصيه وتوفي، وقامت زوجه تطلب الصداق والإرث.	277	423	66 ب	164	144 ب	415
ـ السؤال الرابع فيما أشهد القاضي بثبوته بأداء من أدى عنده من الشهداء، ثم عزل القاضي. هل يكررون الأداء عند القاضي الثاني أم لا؟.	186	295	67 أ	165	144 ب	416
ـ السؤال الخامس في منفذ التزم حصة الزوجة في بقر من متروك زوجها حسبما تراه.	278	424	67 أ	166	144 ب	417

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
418	145 أ	167	67 ب	442	287	ـ السؤال السادس فيما يجب تقديمه هل البناء بالمسجد الجامع على أجرة إمامه وسدنته أم الأجرة؟.
419	145 أ	168	67 ب	443	287	ـ السؤال السابع فيما استسلف الحاكم من غلة أحباس مسجد لبنيان غيره. هل يلزمه الضمان أم لا؟.
420	145 أ	169	67 ب	444	287	ـ السؤال الثامن في الغلة الواسعة التي تفضل عن أجرة الإمام وسائر المنافع. هل يوسع بها على إمامه أو توفر أو يبتاع بها أصل يكون حبساً عليه أم لا؟.
421	145 أ	170	67 ب	225	146	ـ السؤال التاسع في كرم ظهر لمبتاعه أنه شارف هل يرده بذلك؟.
422	145 أ	171	67 ب	285	179	ـ السؤال العاشر فيما باعه صاحب المواريث على أنه لبيت المال، فقام من أثبت عند القاضي أنه لقريب القرابة. وهو غائب حي.
423	145 ب	172	68 أ	286	180	ـ السؤال الحادي عشر: هل يجوز لصاحب المواريث الخصام في شيء يدعيه لبيت المال بيد الغير أم لا يجوز له الخصام؟.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
424	145 ب	173	68 أ	276	176	ـ السؤال الثاني عشر: في حاكم كان يقبل بينة، ثم عزل وولي غيره. هل يكتفي هذا بعلم الأول أم لا؟.
425	145. ب	174	68 أ	425	278	ـ السؤال الثالث عشر: في وصي قام طالباً بعد عزله بنفقة له على الأيتام، وزعم أن مالهم الذي كان بيده لم تكن فيه غلة لنفقتهم.
426	145 ب	175	68 أ	271	171	ـ السؤال الرابع عشر: فيمن يجوز أن يستفتى ومن تجوز له الفتيا.
427	145 ب	176	68 ب	535	355	ـ السؤال الخامس عشر: في المناظرة في الكتب دون قراءة وتصحيح. وكيف إن ناظر بكتاب صحيح؟.
428		177	68 ب	132	81	ـ السؤال السادس عشر: فيمن خالع زوجته على نفقة ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح صحيح جديد، ثم طلقها. هل تسقط النفقة عنها أم لا؟.
429		178	68 ب	141	85	ـ السؤال السابع عشر: في المطلقة تعتد بدار زوجها المدة التي تنقضي عدتها في مثلها فيطالبها الزوج بالخروج وهي تدعي الحمل. القول لمن؟.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
430		179	68 ب	142	85 + 159	ـ السؤال الثامن عشر: فيمن أسكن أحداً منزله فسكنه مع زوجته وطلقها فيه، وأراد صاحب المنزل إخراج المرأة ولا تعتد فيه. ما الحكم في ذلك؟.
431		180	69 أ	213	142	ـ السؤال التاسع عشر: في بيع أصول الكروم من النصارى، وهم يعصرون ثمرتها خمراً. هل يجوز ذلك؟.
432		181	69 أ	249	159	ـ السؤال العشرون: في حكم الفنادق إذا قل واردوها لسكناها والأرحاء إذا قل الطعام للطحن، هل ذلك جائحة يحط بها الكراء أم لا؟.
433		182	69 أ	250	159	ـ السؤال الحادي والعشرون: في الحوانيت المكتراة إذا قلت التجارة لضعف الناس. هل يعد هذا جائحة يحط من كرائها؟ وكيف إن كانت الحوانيت للأحباس؟.
434		183	69 أ	251	160	ـ السؤال الثاني والعشرون: في الزرع إذا أصابه الصر وهو ربيع، ثم أصابه القحط، هل يلزم الكراء؟.

←

نسخة باريس رقم المسألة	نسخة باريس رقم الصفحة	نسخة تونس رقم المسألة	نسخة تونس رقم الصفحة	نسخة الرباط رقم المسألة	نسخة الرباط رقم الصفحة	عنوان المسألة
435		428	137 أ	398	266	ـ السؤال الأول: في مطالبة صاحب الأرحاء بصرف الماء إلى أرحائه بعد توقيفه وانقضاء زمن السقي لأصحاب الجنات.
436		429	137 أ	399	267	ـ السؤال الثاني: إذا دفع صاحب الأرحاء الشهود إلا واحداً، وسأل حل العقلة على مذهب لا يرى العقلة بالشاهد الواحد. هل يقضى له بذلك؟.
437		430	137 أ	400	267	ـ السؤال الثالث: إذا حكم القاضي بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق، ثم أجري الماء عليها، وثبت عدم الضرر ببينة أخرى.
438	146 أ	432	137 ب	401	267	ـ السؤال الرابع: فيما وجد في وثائق أصحاب الجنات. هل يضعف مطالبهم؟.
439	146 أ	433	137 ب	402	268	ـ السؤال الخامس: في طلب صاحب الأرحاء نسخ الوثائق المقدمة وامتناع أصحابها من ذلك. هل يمكن مما أراد؟.
440	146 أ	434	137 ب	403	268	ـ السؤال السادس: إذا لم يثبت لأصحاب الجنات حق في السقي من هذا الماء سوى ما كانوا

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
يصرفونه في بعض الأوقات إلى جناتهم منذ انتهاء هذه الأرحاء. فهل يمنعون من هذا الماء؟..						
ـ السؤال السابع: إذا قطع القاضي جري الماء على طريق لضرر ذلك بها، ثم إجراؤه عليها وثبوت عدم الضرر. فهل تسمع البينة الجديدة؟.	268	404	138 أ	435	146 أ	441
ـ السؤال الثامن: إذا تعارضت شهادة الشهود لأصحاب الجنات بما ذكر مع شهادة من شهد في سجل القاضي بأن جري الماء محدث. أيتهما يغلب؟..	269	405	135 ب	436	146 ب	442
ـ السؤال التاسع: في ماء غير متملك الأصل يسقي به أعلون وأسفلون، فأحدث أصحاب العلو خضراً ومثاقل إن سقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين.	269	406	138 ب	437	146 ب	443
ـ السؤال العاشر: إذا أراد الأعلون أن يتركوا فضلة مائهم لهم نظراً لعدم وصولها إلى الأسفلين إلا رشحاً أو تحت الأرض. هل يقضى لهم بذلك؟.	270	407	138 ب	438	147 أ	444
ـ مسألة هبة وشرط حسبما تراه فيها.	314	493	139 أ	439	147 أ	445

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
446	147 ب	440	139 أ	78	53	ـ المسألة الأولى في اليمين بالطلاق.
447	147 ب	441	139 أ	209	138	ـ الثانية في بيع تطوع المبتاع بعد عقده بنياناً إلى رجل، ثم بنى في خلال الأجل، ماذا يكون له في ذلك؟.
448	147 ب	442	139 ب	208	138	ـ الثالثة في بيع غرس شجر شرط على المشتري ألا يقبضه إلا بعد عام ولا ثمر فيه يوم البيع.
449	147 ب	443	139 ب	340	219	ـ الرابعة في سياقة وبيع حدث بعدها وصدقة بثلث من نظائرها.
450	147 ب	444	139 ب	228	146	ـ الخامسة في استئجار على رعاية غنم وقع التداعي بينهما في عدد منها.
451	148 أ	445	139 ب			ـ السادسة بيع حقل بشربه من ماء معين يسقيه به وقتاً معيناً.
452	148 أ	446	139 ب	205	135	ـ السابعة في التداعي في البيع بالسلف والقراض بالوديعة.
453	148 أ	447	140 أ	408	270	ـ الثامنة في السلف في الماء من ماء عين مأمونة.
454	148 أ	448	140 أ	180	109	ـ التاسعة في اختلاف المتبايعين في ثمن الطعام وقد ذهبت عينه أو هو باق.
455	148 ب	449	140 أ	106	67	ـ العاشرة فيمن تزوج بكراً ولم

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						يشترط عذراء غير أن البكر عند عامتنا هي ببقاء عذرتها.
456	148 ب	450	140 أ	341	220	ـ الحادية عشرة في الصناع والسماسرة يدعي الصانع صرف المتاع مصنوعاً، والسمسار البيع من تاجر عينه فينكره ورب المتاع صرفه إليه.
457	148 ب	451	140 ب	196	123	ـ الثانية عشرة فيمن تصدق بثمرة حائطه سنة. هل له بيع الرقبة أم لا؟ وفي المساقاة عند إفلاس رب الحائط إذ هما كمسألة واحدة.
458	148 ب	452	140 ب	375	254	ـ الثالثة عشرة هل تجب الشفعة لبيت المال أم لا؟.
459	150 ب	453	140 ب	284	179	ـ مسألة في حد القرب والبعد في الإعذار للغائب وما ينقطع فيه ويجب معه وفيمن خاف البحر. وهل الأمن في الطريق والخوف سواء في الحكم على الغائب أم لا؟ وهل ترجى له حجة أو يوكل له وكيل يعذر إليه وتقطع حجته؟.
460	151 أ	454	142 ب	427	279	ـ من مسائل الوصايا بالعتق وغيره ثم ظهر حمل بجارية موصى بعتقها من الواطىء.

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ في منفذ الوصية يظهر بعد التنفيذ أنه بيع أكثر مما يجب للوصية لغلط ووهم وقــع. وعلى من الضمان في ذلك؟.	278	426	142 ب	455	151 أ	461
ـ فيمن بنى كرسياً للحدث على ماء يجري وسط جنات للسقي بـه والشرب منه وعليه أرحاء، واحتج الباني أنه لا يغيره لكثرته.	271	409	143 أ	456	151 أ	462
ـ فيمن حجـر عليه الحـاكم بيع عقاره دون ما سوى ذلك. وكيف هذا الفعل من الحاكم؟ وكيف إن كان سفيهاً لـزمته الـولاية فلم يتحقق رشده؟ أو كان رشيداً لم تلزمه ولاية فلم يتحقق سفهه؟ وكيف إن تداين بعد الحجر فيها آل به إلى بيع عقاره؟.	198	301	143 أ	457	151 أ	463
ـ الأولى في مرفق يدل عليه العيان ببينة عدلة أو يعرف أصله. كيف الحكم فيه؟.	264	393	143 ب	458	151 ب	464
ـ الثانية في مرفق أيضاً في تغيير سرب يشق من دار أخرى، كيف الحكم في ذلك؟.	264	394	143 ب	459	152 أ	465
ـ الثـالثة فيمن أدخــل طـريقــاً للمسلمين في ملكه وغرسهـا،	262	390	144 أ	460	152 أ	466

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						واغتل الغرس مدة، ثم وجب عليه إخراجها ببينة شهدت بذلك. وهل للبينة عذر في ترك القيام بذلك المدة المذكورة؟ وما يلزم الغاصب في ذلك كله من الأدب؟.
467	152 ب	502	151 أ	463	298	ـ من مسائل الحبس.
468	153 أ	461	144 أ	537	360	ـ في معنى الأحاديث المنصوصة في المتن في الغنى والفقر.
469	153 ب	462	144 ب	264	166	ـ مسائل خمس من مسائل الأقضية. الأولى.
470	153 ب	463	145 أ	265	167	ـ الثانية.
471	153 ب	464	145 أ	266	167	ـ الثالثة.
472	154 أ	465	145 أ	267	167	ـ الرابعة.
473	154 أ	466	145 ب	268	168	ـ الخامسة وفي الجواب عنها عزل الموكل وكيله وعزل الوكيل نفسه فانظر ما فيه إن أردته.
474	154 ب	467	145 ب	296	187	ـ في إثبات ملك متوفى ثم لورثته بعده. وكيف ينبغي أن يكون نص الوثيقة على تمامها؟.
475	154 ب	468	146 أ	321	210	ـ فيمن شهد بالسداد في بيع القاضي على اليتيم، وشهد آخرون أن الثمن غير سداد. أيهما أعمل؟.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
476	154 ب	469	145 أ	124	77	ـ فيمن قال: متى راجع فلانة يعني مطلقته فهي طالق ولم يقل: على فلانة، وكيف إن كانت له نية لو لم تكن؟ وهل يتكرر عليه إن تزوجها ثانية أم لا؟.
477	154 ب	470	146 أ	105	67	ـ فيمن يتنزل منزلة الربائب من حفدة الزوجة المدخول بها.
478	154 ب	471	146 أ	277	176	ـ في تسجيل القاضي بثبوت وثيقة بشهادة شهود مسمين عقبها لا يسمى من ثبتت الوثيقة منهم.
479	154 ب	472	146 أ	464	299	ـ في حبس معقب بمرجع له عند انقراضهم في حياة المحبس.
480	155 أ	473	146 أ	465	299	ـ في الناظر في الحبس يشتري من غلة الحبس داراً، ثم يريد بيعها هل له ذلك أم لا؟.
481	155 أ	474	146 أ	381	257	ـ في القسمة بين الشريكين في دار تنقسم بالضرر وفيها ثقل أحدهما فيأبى الإخلاء حتى تنقسم.
482	155 أ	475	146 أ	214	142	ـ في مغارس ذهب إلى بيع ما عمل من رب الأرض أو من غيره قبل تمام المغارسة.
483	155 أ	476	146 ب	263	166	ـ في قضاة الكور يغيبون عنها أو يمرضون أو يشتغلون فينيبون بغير إذن من ولاهم من قضاة القواعد.

عنوان المسألة	نسخة الربـاط		نسخة تونـس		نسخة بـاريـس	
	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة
ـ في حكم اللوث بغير العدول أو بشاهد واحد على معاينة القتل وما يجب على المدعى عليه باللوث بغير العدول أو بالشاهد إن لم ير القاضي القسامة بذلك؟ وفي ماذا يجب ضرب مائة وسجن سنة؟ وفيمن تقع عليه التهمة وتأخذه الظنة ولا تقوم عليه بينة، وفيمن لا تأخذه ظنة ولا تقع عليه تهمة. وما الحكم في ذلك كله؟.	516	338	477	146 ب	484	155 أ
ـ في الدار يغصبها السلطان أو الأرض فيعطيها رجلاً يسكنها أو يحرثها فيريد أن يستحل من ذلك.	366	248	478	147 أ	485	155 ب
ـ فيمن زارع أرضاً له بما تنبت عالماً بفساد ذلك أو جاهلاً به أو متأولاً. هل يكون ذلك جرحة فيه؟.	315	206	479	147 أ	486	155 ب
ـ فيمن طلق واحدة ثم عوتب على قرب من طلاقه أو بعد أيام فيقول: هي منه طالق ثلاثاً ثم يذهب إلى مراجعتها، ويزعم أن طلاقه الأول إنما أراد به طلاق المباراة؟.	125	78	480	147 أ	487	156 أ

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ في خيط الناصية المفضض بالفضة، هل يجوز بيعه بالفضة على قدر ما فيه منها؟ وما يجب للخيط في قيمته؟.	106	167	147 أ	481	156 أ	488
ـ في الحاضنة تسافر إلى موضع لا يكون لها حمل إليه وتتركه إلى أبيه، ثم تنصرف من سفرها عن قرب أو بعد. هل ترجع على حضانتها كما إذا تركته لانقطاع لبنها أو مرضها أم لا؟.	84	139	147 ب	482	156 أ	489
ـ في تقديم القاضي ناظراً على يتيم طهر بعد أن المقدم كان إلى نظر مقدم عليه توفي ولم يعلم إطلاقه.	279	428	147 ب	483	156 أ	490
ـ في الشهادة على خط يد المقر بالعتق. هل هي بمنزلة الشهادة. على ذلك بالمال أم لا؟.	206	317	147 ب	484	156 ب	491
ـ في ثلاث مسائل من أحكام الصلاة. الأولى (الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر).	37	47	148 أ	485 أو 137 مكررة	156 ب	492
ـ الثانية (حكم السلام من سجود السهو الذي بعد السلام).	37	48	148 أ	486 أو 138 مكررة	156	493
ـ الثالثة (هل ظاهر المدونة أن الأقوال الثلاثة في تارك الفاتحة	37	49	148 أ	487 أو 139 مكررة	156 ب	494

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						تدخل في الصبح وغيرها؟).
495	157 أ	488	148 أ	294	186	- في شاهدين ثبت بهما حق لرجل عند قاض وأشهد على ذلك ثم نقل الحكم إلى قاض غيره فهل يلزم إعادتهما الأداء عنده أم لا؟ وبماذا يجرح العدل المبرز إن طلب المشهود عليه ذلك؟ وهل يشهد في التجريح من هو أدون في العدالة من المجرح؟.
496	157 أ	489	148 ب	292	183	- في مسألتين من الأقضية فيهما إثبات ملك واختلاف شهادات بنصوص مقيدة في المتن حسبما تراه فيه.
497	158 أ	490	149 ب	293	185	- السؤال الثاني: في عقدين متعارضين، أيهما يعمل؟.
498	158 ب	491	149 ب	343	221	- في عدة لرجل بشيء لم يف به وطال الأمر.
499	158 ب	492	150 أ	474	306	- من مسائل الحبس وتغييره والاستعانة به في حبس آخر لله مثله. وما يجب لمغيره في بنائه وأنقاضه؟.
500	159 أ	493	150 أ	475	307	- فيما يجب لمن بنى غصباً في موضع محبس لله تعالى في بنائه وأنقاضه، وهل يستعان بذلك البناء في حبس آخر لله تعالى.
501	159 أ	494	150 ب			- في مسائل من الطلاق بالثلاث

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						في كلمة واحدة وفي اختلاف الشهادة به وفيمن تحيل في الرجوع منه. وكيف إن جعل الخال ولياً؟ وما يلزم المتحيل من شاهد وغيره؟ وفيمن فقد بوقيعة مشهورة، ومسألة من الرجم وما يجب في ذلك وفي مسألة من السياقة.
502	159 ب	495	151 أ			- في اختلاف الشهادة بالطلاق ثلاثا.
503	159 ب	496	151 أ	123	77	- فيمن تحيل في الرجوع من الطلاق بالثلاث، وكيف إن جعل الخال ولياً؟.
504	159 ب	497	151 أ	123	77	- فيما يلزم المتحيل بالرجوع من الطلاق بالثلاث من شاهد وغيره.
505	159 ب	498	151 أ	123	77	- في مسألة الرجم، وما يجب في ذلك؟
506	159 ب	499	151 أ	123	77	- في أئمة كثر منهم الاضطراب في الشهادات. هل تجوز إمامتهم؟.
507	159 ب	500	151 أ	143	85	- فيمن فقد بوقيعة مشهورة، وما يجب في ذلك؟.
508	159 ب	501	151 أ	269، 95	168، 63	- في الناكح يسوق سياقة من جملة صداقه.
509	160 أ	503	151 ب	429	280	- في وصية بعتق وتحبيس وغير ذلك بعد إقرار بدين وإشهاد لزوجة بأشياء بدار سكناه معها وبشركة وغير ذلك مما تضمنه السؤال حسبما تراه فيه.
510	160 ب	504	152 أ	430	280	- في كيفية ضرب الموصى له بالثلث في الثلث.
511	160 ب	505	152 ب	476	307	- فيمن دفن على قبر. هل يسوغ

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						نبشه أم لا؟.
512	161 أ	506	152 ب	344	221	- فيمن توفي عن زوجة وابن كبير وابنة صغيرة فبسط الابن يده على التركة دون أخته، واغتل العقار خمسا وعشرين سنة، ثم توفي، فقامت الأخت تطلب تركة أخيها بميراثها في أبيها وبما اغتل من العقار.
513	161 أ	507	152 ب	530	353	- في معنى ما ورد عن النبي ﷺ من قوله: داووا مرضاكم بالصدقة.
514	161 أ	508	153 أ	531	354	- في معنى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الذي يأخذ من الناس شيئاً كالذي يغرس شجرة في أرض غيره، فإذا جاء صاحبها أخذ الأرض والشجرة.
515	161 ب	509	153 أ			- فيمن أدى جميع زكاته لأقاربه الضعفاء.
516	161 ب	510	153 أ			- مسألة من كراء الأرضين.
517	161 ب	511	153 أ	291	183	- في القضاء باليمين مع الشاهد المختفي.
518	162 أ	512	153 ب	97	64	- فيما يلزم من جهاز الأب ابنته لمتزوجها على سياقة ساقها الزوج إليها بعرف جار عند أمثالها.
519	162 أ	513	153 ب	98	64	- سؤال مركب على السؤال فوقه.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
520	162 أ	514	154 أ	99	64	ـ سؤال ثان مركب أيضاً على الأول فوقه.
521	162 ب	515	154 أ	70	49	ـ فيما اعترفه المسلمون من أموالهم بأيدي النصارى الداخلين بلاد المسلمين للتجارة التي استولوا عليها من ضرب سرية على المسلمين في هدنة كانت بينهم. وما يلزم التجار في أنفسهم ومالهم الخاص لهم بسبب ما استقر للمسلمين بأيدي النصارى من أسير ومال في الهدنة المذكورة.
522	162 ب	516	154 ب	126	72	ـ فيمن قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ثم تزوج. ماذا يلزمه؟.
523	163 أ	517	154 ب	504	321	ـ فيمن تكلم في الجانب النبوي المطهر وصلى الله تعالى صلواته وسلامه عليه بكلام لا يليق مما نزه الله سبحانه عنه.
524	163 أ	517	154 ب	159	102	ـ فيمن فقد في وقعة قتندة.
525	163 ب	519	155 أ	160	103	ـ في صبي توفي وترك أمه فذكرت الأم أنها حامل، وأنها إذا وضعت ولداً يستحق الميراث من الصبي في جملة ورثته. هل يقسم المال أم لا؟ وكيف إن كانت الأم مقيمة

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
مع زوجها. هل يؤمر باعتزالها أم لا؟.						
- في وجه ما روي من أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم.	38	50	155 أ	520	163 ب	526
- في شاهد مشهور الخير يعتقد مذهب أهل الظاهر. هل ذلك جرحة في شهادته؟.	204	314	155 ب	521	163 ب	527
- في معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾.	346	524	156 ب	522	164 ب	528
- في معنى قول الإمام أبي محمد ابن أبي زيد رحمه الله تعالى: كل فذ بان، وكل مأموم قاض.	38	51	157 أ	523	165 أ	529
- في رجلين قال أحدهما للآخر: استقرت لي بيدك مائة دينار وكلت عليها من قبضها، إذ زعمت أنك وصي، فأنكر الموصى عليه قبض ذلك، واعترف بالإيصاء والتوكيل، وزعم أن الوكيل غرق في البحر.	150	238	157 أ	524	165 ب	530
- في رواتب الجند بالطعام. هل يصح بيعه قبل قبضه؟.	109	179	157 ب	525	166 أ	531
- في الوصايا من الثلث يضيق	273	414	158 أ	526 أ	166 أ	532

←

نسخة باريس رقم المسألة	نسخة باريس رقم الصفحة	نسخة تونس رقم المسألة	نسخة تونس رقم الصفحة	نسخة الرباط رقم المسألة	نسخة الرباط رقم الصفحة	عنوان المسألة
						عنها. وكيف العمل في ذلك؟ ومتى تقوم التركة؟.
533	166 ب	527	158 ب	238	151	ـ فيمن دفع إليه رجل ثياباً ليبيعها بالنقد فباعها إلى أجل.
534	167أ	528	158 ب	102	66	ـ في أخذ امرأة بشرطها قبل البناء بها.
535	167 أ	529	159 أ	508	323	ـ فيمن أسلم من النصارى وأظهر الإسلام، ثم سمع عنه أنه باق على دين النصرانية.
536	167 ب	530	159 ب	376	254	ـ من مسائل الشفعة.
537	168 أ	531	159 ب	242	152	ـ من مسائل البضائع.
538	168 ب	532	160 أ	392	263	ـ فيما يعذر به الشاهد من ترك قيامه بالأداء المدة الطويلة لعذر يبديه.
539	168 ب	533	160 أ	305	199	ـ في شهادة على رجل سب آخر فقال المسبوب لما رغب منه العفو للشهود: تشهدون بما عندكم، ولكم عندي كل ما تريدونه.
540	168 ب	534	160 ب	111	70	ـ فيمن تطوع بنفقة زوجة غيره بعد عقد نكاحه، ثم توفي المتطوع، وكيف إن كان ذلك شرطاً في أصل العقد؟ وكيف إن اختلفا فيه؟.
541	169 أ	535	160 ب	127	78	ـ فيمن شهد له بالخير والديانة والعدالة والأمانة واستظهر عليه

نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس		عنوان المسألة
رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	
						بعقد يقتضي أنه قال: متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، ثم تزوجها. وكيف إن كان العقد بخط يده؟ وما الحكم في ذلك؟ وهل يكون ذلك جرحة في شهادته؟.
255	377	161 أ	536	169 ب	542	ـ من مسائل الشفعة وهبتها وبيعها.
281	431	161 أ	537	169 ب	543	ـ في رجل له ولي محجور له مال بعقود، فطلب هذا الرجل من وصي وليه المحجور نسخ تلك العقود والكشف عما بيده من مال هذا المحجور.
271	410	161 ب	538	169 ب	544	ـ في المرفق بساقية الماء ونقلها من موضعها، وفيمن أراد أن يجري ماءه على أرض غيره إلى أرضه.
67	104	162 أ	539	170 أ	545	ـ في اشتراط الخدمة في أصل عقد النكاح وما يجب في ذلك.
182	290	162 أ	540	170 ب	546	ـ في يمين التهمة اللاحقة في الميراث لمن لا يرث من الربائب.
249	368	162 ب	541	170 ب	547	ـ فيما ينثر على الصبيان في الحذاق وشبهها.
309	480	162 ب	542	171 أ	548	ـ فيمن أخرج مالاً فعزل منه شيئاً، وميزه لمسكين، ثم بعد ذلك صرفه لمسكين آخر، وكيف إن كان

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						المال مما جعل إليه تنفيذه من الصدقة؟.
549	171 أ	543	162 ب	270	168	ـ في صفة المفتي وفي معنى الفتوى وتقسيم صفات المنتسبين إلى العلوم رضي الله عنهم.
550	172 ب	544	164 ب			ـ من مسائل الشفعة.
551	173 أ	545	165 أ	387	260	ـ مسألة عن المرفق ونفي الضرر.
552	173 ب	546	165 ب	311	202	ـ في ثلاث مسائل من الشهادات: الأولى وهي متضمنة لتوقف الشاهد على تعجيل الأداء حتى يستثبت.
553	173 ب	547	165 ب	312	203	ـ الثانية وهي متضمنة للتعريف بالمشهود عليه.
554	173 ب	548	165 ب	313	203	ـ الثالثة وهي متضمنة لتبديل النسب.
555	174 أ	549	166 أ	149	90	ـ مسألة متضمنة لمن أشهد على نفسه أنه متى ابتاع جارية طول حياة زوجة فلانة فإنها حرة لوجه الله العظيم.

فهرس المجموعة الثانية

ـ الملحق الأول:

ـ فتاوى انفردت بها مخطوطتا تونس والرباط.

رقم المسألة	نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
556	205	74 أ	525	347	ـ في إعراب قوله تعالى: ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾.
557	12	13 أ	83	56	ـ نكاح المتعة ورأي المتأخرين فيها.
558	25	15 ب			ـ فيمن استلحقه رجلان فأنفقا عليه وهو صغير، ثم افتقر هذان الرجلان أو أحدهما، هل يلزمه الإنفاق عليهما إذا كبر؟.
559	30	20 أ			ـ فيمن اشترى قفيز قمح فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه.
560	42	24 أ	160	252	ـ في كراء أرض لا يجوز النقد فيها.
561	48	27 أ			ـ إجارة ملاح.
562	100	41 ب			ـ في شرح المسألة الواقعة في كتاب الدعوى من كتاب الكفالة من المدونة.
563	426	136 ب	55+140 مكررة جزئياً	39 + 84	ـ بيع الحضانة وبيع الشفعة.
564	427	136 ب	94	63	ـ إذا زفت الزوجة إلى زوجها وضمن الزوج الشورة فضاعت.
565			96	63	ـ من باعت ربع مالها لزوج حفيدتها، ونحلته بها، ثم توفيت.

فهرس المجموعة الثالثة

* الملحق الثاني:

- فتاوى وجدت في غير المخطوطات الثلاث.

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
566		الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ من وجد بخطه قذف، فأنكر خطه.
567	البرزلي	الونشريسي			ـ من أبرز لابنته شورة أكثر من قيمة النقد الذي نقدها الزوج.
568	البرزلي	الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ ادعاء المرأة أو وليها بأن بعض الشورة كان على وجه العارية.
569		الونشريسي		الحطاب (تحرير)	ـ مخالعة المرأة زوجها بشرط أن لا تتزوج إلا بعد عام.
570	البرزلي	الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ لا يرد الحكم المنفذ في الطلاق والمال برجوع الشهود عن شهادتهم.
571		الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ من اشترى أمة، ووجد بها كياً بعد موتها.
572		الونشريسي			ـ هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين.؟
573		الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماض إذا لم يكن فيه غبن.
574	البرزلي	الونشريسي			ـ حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة، ثم قام المشتري بأن الورم يختلف.
575		الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ الحطاب يبيع الحطب على الدابة ولا يستثني ما أبقاه لنفسه.
576		الونشريسي			ـ من استظهر بعقد بيع، ثم ذكر البائع أن الإشهاد عليه وقع في بيع حظه في أملاك أخرى.
577		الونشريسي			ـ إذا شهدت بينة بالملك وأخرى بالحبس عمل بأعدلهما.
578		الونشريسي			ـ في صرف غلة حبس على مسجد لا يدري كيف حبسه المحبس؟

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
579	البرزلي	الونشريسي			ـ من مسائل الحبس المعقب.
580	البرزلي	الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ هل يصفق شركاء الحبس بعضهم على بعض؟
581		الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ لا صفة للورثة على الموصى لهم.
582		الونشريسي			ـ فرس حبس أخذه العدو، ثم غنمه المسلمون.
583	البرزلي	الونشريسي			ـ هل يجوز لأصحاب دور يمر الماء أمامها، وهو لغيرهم، أن يأخذوا منه؟
584	البرزلي	الونشريسي			ـ ساقية ماء عين أجراها الله تعالى من غير إنشاء تجري على أرض رجل بنى داراً، وأراد أن يرتفق من الماء.
585	البرزلي	الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ أهل قرية جلبوا ماء في قناة.
586		الونشريسي			ـ من باع حظه في عرصة وهواء بيت مجاور لها فالشفعة فيهما.
587		الونشريسي			ـ إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل الأنصباء لا مناصفة.
588		الونشريسي			ـ فيمن ضم حائطه إلى حائط جاره.
589		الونشريسي			ـ هل يضمن المضيع بسبب السهو والنسيان؟
590		الونشريسي		التسولي	ـ هل تصح هبة ما في التابوت المقفول عليه؟
591		الونشريسي			ـ إذا ثبت على الموكل رضاه بما فعل وكيله.
592		الونشريسي			ـ فيمن وكلت زوجها، وهي محجورة، وتصرف لها، ثم قدمه

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
					القاضي عليها فادعى أن في تصرفه السابق الغبن. فهل للزوج تعقب ذلك؟
593		الونشريسي			ـ فيمن عهد بعهد، ثم عهد بعهد آخر، وقال في الثاني: لا عهد لي سواه، فهل يعد ناسخاً للأول؟
594	البرزلي	الونشريسي			ـ يحلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب.
595		الونشريسي			ـ من زعم أنه أنفق على أهل دار آخر ودوابه بإذنه، وليس له بينة.
596		الونشريسي			ـ هل يعمل بالشهادة إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب؟
597		الونشريسي			ـ لا يخاطب القاضي بشيء ناقص.
598		الونشريسي			ـ هل تلزم اليمين بمجرد الدعوى.
599		الونشريسي			ـ سبخة بين أراضي قوم قام رجل ببينة غريبة يزعم أنها له دونهم.
600		الونشريسي			ـ الإقرار لا يثب النسب.
601	البرزلي	الونشريسي			ـ فيمن كتب في رسم الدين أنه لا يدعي فقراً ولا عدماً، ثم أراد إثبات ذلك. هل ينتفع بعدم؟
602	البرزلي				ـ فيمن استغل مال ابنته الذي ورثته عن أمها.
603	البرزلي		المهدي الوزاني		ـ فيمن حلف ألا يفعل فعلاً، فأكره عليه، أو غلب عليه.
604	البرزلي				ـ فيمن نظر إلى رجل كان يضرب بنيه فحلف بالأيمان له لازمة إن كان يفعل ما يفعل بفعل.

رقم المسألة	مصدر وجودها					عنوان المسألة
605	البرزلي					ـ فيمن يحلف بالطلاق. هل يؤدب أو لا؟
606	البرزلي					ـ فيمن حدث نفسه بطلاق زوجته، ثم سأل عن ذلك.
607	البرزلي					ـ فيمن ادعت نكاح رجل وأثبتته.
608	البرزلي					ـ فيمن نفى الحمل ولم يزنها ونكل عن الأيمان.
609	البرزلي					ـ فيمن بقيت مع زوجها ثلاثة أعوام أو نحوها، تزوجها بكراً وحالتها مستقيمة، وثبت عند القاضي رشدها، فقام أبوها، وأراد تثقيف شورتها كانت من عنده، وطلب كالئها، وهي وزوجها كارهان ذلك.
610	البرزلي					ـ فيمن زوج ابنته البكر وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار، وحازها لها، ثم أراد بيعها ليجهزها بها.
611	البرزلي					ـ فيمن طلق زوجته في الصحة، ثم توفي، فأقامت المرأة بينة أنه طلقها في مرضه.
612	البرزلي					ـ في عقد وفاة فيه مناسخات.
613	البرزلي					ـ في ضرب الآجال.
614	البرزلي					ـ في موضع الحلف إذا كان أصل المعاملة أكثر من ربع دينار.
615	البرزلي					ـ فيمن اشترت حصة من دار من امرأة أخرى بثمن أحضرته وقبضته ثم وقع الخلاف في قبض الكراء.

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
616	البرزلي	الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ درب غير نافذ فيه باب دار لرجل يفتح لبعض الجيران طمسه، ثم أراد فتحه.
617	البرزلي			الحطاب (تحرير)	ـ فيمن باع إحدى داريه لرجل، وشرط عليه أن لا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين مخافة منعه من الضوء والشمس.
618	البرزلي				ـ من غرس ورداً بجنانه بفناء دار رجل تجاوره، فأراد صاحب الدار قلعه لتضرره.
619	البرزلي	الونشريسي			ـ فيمن استغل ماء ساقية تجري على أرضه.
620	البرزلي				ـ من ادعى العدم، فأراد الطالبون التفتيش عليه في منزله.
621	البرزلي				ـ من ادعى عقاراً بيد رجل لا يسأل عن شيء حتى يثبت من أين صار له؟.
622	البرزلي				ـ رجل من أهل الخير والانقباض يتهم.
623	البرزلي				ـ في القاضي المشهور بالعدالة والخير والأمانة يتهم من أقاربه.
624	البرزلي				ـ إذا اشتكى أهل الموضع من القاضي فعزل، فهل يمكن من تجريح الشهود؟.
625	البرزلي				ـ عما يلزم الشاهد معرفته مما يشهد عليه عند وصفه لشهادته.
626	البرزلي			المواق	ـ فيمن تزوج امرأة عرفها على ما لا يحل.

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
627	البرزلي				ـ فيمن طلق امرأته طلقة تملك بها أمر نفسها، ثم وطئها، ثم راجعها قبل الاستبراء، ثم طلقها ثانية. هل تحل له قبل زوج؟.
628	البرزلي				ـ فيمن أراد طلاق زوجته فأتى إلى الموثق فقال له: اكتب طلاقها ولا تؤرخ.
629	البرزلي				ـ هل يعد من الجوائح نزول العدو على جنة فأكلوا من ثمارها وأفسدوها؟.
630	البرزلي				ـ هل تباع الأمة التي لم تبلغ المحيض من غير مواضعة؟.
631	البرزلي				ـ في إمام الصلاة نزل به عارض منعه النطق بتكبيرة الإحرام على وجهها، وأبى الناس الصلاة وراءه.
632	البرزلي				ـ فيمن يصلي الصبح والإمام يصلي الظهر ويلحقه في الظهر وكل ذلك في المسجد. هل يجوز ذلك؟.
633	البرزلي				ـ في قلة مملوءة ماء أقعدت على عذرة رطبة هل ينجس الماء الذي فيها إن كانت ترشح؟.
634			المهدي الوزاني		ـ فيمن اشترى ثوب نصراني. هل يصلي فيه قبل غسله؟.
635			المهدي الوزاني		ـ إذا باع الورثة وقد أوصى الهالك بثلث داره لرجل. هل للموصى له بالثلث شفعة؟.
636		الونشريسي			ـ عمن يشتري جارية وشهد شاهد

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
					بحريتها. هل على البائع رد الثمن وترد عليه الجارية؟.
637				ابن سلمون	ـ في رجل اعترف داية في يد نصراني قدم في الرفقة في الهدنة وأثبتها القائم بها.
638		الونشريسي			ـ فيمن لم يجد إماماً يستفتيه فينظر في الدواوين المشهورة. هل يعمل بما فيها؟.
639		الونشريسي			ـ هل يجوز لمن يشتغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة أن يعمل على أي قول من الخلاف؟.
640		الونشريسي			ـ الذي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه بالنبي ﷺ.
641		الونشريسي			ـ فيمن يتوب فيسأل الله تعالى أعلى مقامات الأولياء. هل يعد منه ذلك سوء أدب؟.
642		الونشريسي			ـ تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله.
643		الونشريسي			ـ من يكتب القرآن يتكسب به، ويغلط في بعض المواضع.
644		الونشريسي			ـ حكم القيام للناس.
645	البرزلي	الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ من توفي عن ورثة ولبعضهم على الهالك دين.
646		الونشريسي			ـ فيمن يقول: لا حاجة بنا إلى الدعاء. هل يسوغ له ذلك؟.
647		الونشريسي			ـ فيمن زعم أن أبا بكر آوى النبي

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
					عليه الصلاة والسلام طريداً: أو آنسه وحيداً. هل ينكر عليه ذلك؟.
648	البرزلي				- هل يصلي الإمام على من قتله في قصاص، أو حكم عليه بالقتل في قسامة أو بإقرار أو بينة؟.
649				الحطاب (تحرير)	- فيمن قال لرجل: اترك السفر مع أمك إلى الحج، وأزوجك ابنتي، وأعطيك عشرة مثاقيل فترك السفر مع أمه. هل يجبر على العدة؟.
650	البرزلي				- في عقد حبس تضمن شرط المحبس في حبسه رجوعه إليه في حياته بعد انقراض العقب.
651	البرزلي				- فيمن تزوج امرأة ودفع لها نقدها وهديتها فلما دخل بها وبقيت معه شهراً أو أكثر من ذلك طلب منها أن يكسوها أو تتبذل الهدية.
652	البرزلي				- فيمن صير لبعض ولده مالاً باعه من ميراث في والدتهم ومات الأب فاعترض الآن إخوتهم للأب في تصيير أبيهم هذا المال.
653	البرزلي				- فيمن باع في مرضه المتصل بوفاته خادماً لزوجه، وترك ولدين صغيرين، فقام المقدم يعترض على البيع. هل ينقض البيع؟.
654	البرزلي				- فيمن باع نصف داره في صحته لزوجته وبقي ساكناً بها إلى وفاته. هل البيع باطل؟.

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
655	البرزلي				ـ فيمن ادعى عليها بدعوى، وهي من أهل الحرمة والصون.
656	البرزلي				ـ هل يثبت الرهن بشهادة السماع؟.
657		الونشريسي			ـ القول قول من في حيازة طعام إلى أجل هل حيز على وجه السلف أم البيع؟.
658		الونشريسي			ـ ما الحكم في التعامل بالسكك المتحدة في البلد الواحد المتساوية الرواج؟.
659		الونشريسي			ـ من طلق لأجل آت لا محالة فإن الطلاق يعجل عليه.
660		الونشريسي			ـ من تصدّق على أبنائه الرشداء بملك واستثنى منه جزءاً لنفسه فأرادوا القسمة وامتنع.
661		الونشريسي			ـ من حفر ساقية في أرض رجل، وأقام رحى.
662		الونشريسي			ـ فيمن بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه والضغط.
663		الونشريسي			ـ في الوصي ينكر غلات ربع المحجور.
664		الونشريسي			ـ فيمن سقي سماً فتجذم أو اسود لونه.
665		الونشريسي			ـ شهادة الأسرى بعضهم لبعض بدار الحرب.
666		الونشريسي		ابن سلمون	ـ من أثبت حقاً على غائب وأراد أن يخرج، أو يوكل لاقتضائه.

فهـرس الآيات القرآنية

الآيـة	رقمها	سورتها	صفحتها
والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾			
- ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين. . .﴾	60	التوبة	598/1
- ﴿إنما علمها عند الله﴾، ﴿إنما علمها عند ربي﴾	187	الأعراف	690/1، 697
- ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾	28	فاطر	1626/2
- ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾	93	المائدة	712/1، 714
- ﴿إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾	144	الأعراف	534/1، 1629/2
- ﴿أو أثارة من علم﴾	3	الأحقاف	252/1، 258، 259
- ﴿أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم﴾	81	يـس	1437/2
- ﴿أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾	17	الزخرف	504/1، 1096/2
- ب -			
- ﴿بلسان عربي مبين﴾	195	الشعراء	545/1
- ج -			
- ﴿جداراً يريد أن ينقض فأقامه﴾	76	الكهف	661/1

الآيـة	رقمها	سورتها	صفحتها
- ح -			
- ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾	23	النساء	1122/2
- خ -			
- ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾	104	التوبة	733/1
- ﴿خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً﴾	103	التوبة	1626/2
- ﴿ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة﴾	14	المؤمنون	441/1، 442
- د -			
- ﴿ادعوني أستجب لكم﴾	60	غافر	536/1
- ذ -			
- ﴿ذرني ومن خلقت وحيداً وجعلت له مالاً ممدوداً... تسعة عشر﴾	11، 30	المدثر	749/1
- ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا﴾	1	مريم	252/1
- ﴿الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما وعنده علم الساعة﴾	85	الزخرف	691/1
- ز -			
- ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾	3	النور	755/1

الآيــة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
ـ س ـ			
ـ ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنـة عـرضهـا السمـوات والأرض. . . . . والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾	133، 134	آل عمران	1201
ـ ﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾	6، 7	الأعلى	776/1
ـ ﴿وسيعلم الـذين ظلمـوا أي منقلب ينقلبون﴾	226	الشعراء	427/1
ـ ص ـ			
ـ ﴿صواف﴾	34	الحج	1134/2
ـ ع ـ			
ـ ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً﴾	26، 27	الجن	252/1، 584
ـ ﴿على مـا رزقهم من بهيمة الأنعام﴾	26	الحج	270/1
ـ ف ـ			
ـ ﴿فـإذا قـضيـت الـصـلاة فانتشروا﴾	11	الجمعة	1449/2
ـ ﴿فـأقم وجهـك للدين حنيفـاً فطرة الله التي فطر الناس عليها	29	الروم	656/1

الآيـة	رقمها	سورتها	صفحتها
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾			
ـ ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾	6	النساء	198/1، 588
ـ ﴿فإن وجبت جنوبها﴾	34	الحج	1434/2
ـ ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾	282	البقرة	1379/2
ـ ﴿فأوف لنا الكيل﴾	88	يوسف	544/1
ـ ﴿فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب﴾	16، 17	الزمر	238/1، 729
ـ ﴿فرهان مقبوضة﴾	282	البقرة	1158/2
ـ ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾	43	النحل	1197/2
ـ ﴿فصل لربك وانحر﴾	2	الكوثر	950/1
ـ ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾	2	الحشر	1437/2
ـ ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾	14	الزمر	733/1، 799، 1225/2
ـ ﴿فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر﴾	19، 20	المدثر	748/1
ـ ﴿فقد آتينا آل إبراهيم﴾	53	النساء	939/1
ـ ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾	43	النساء	977/1
ـ ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾	180	البقرة	845/1

الآيــة	رقمها	سورتها	صفحتها
ـ ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	184	البقرة	145/1
ـ ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾	96	المائدة	564/1
ـ ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾	177	البقرة	1199/2
ـ ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾	183	البقرة	1106/2
ـ ﴿فنظر نظرة في النجوم فقال إنّي سقيم﴾	88، 89	الصافات	250/1، 260
ـ ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل﴾	174	آل عمران	427/1
ـ ﴿فهب لي من لدُنك وليا يرثني. . .﴾ الآية	4	مريم	285/1
ـ ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه. . .﴾ الآية	36	النور	539/1، 502
ـ ق ـ			
ـ ﴿قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾	259	البقرة	1003/1
ـ ﴿قتل أصحاب الأخدود﴾	4	البروج	747/1
ـ ﴿قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات ائتوني بكتاب من قبل هذا أو اثارة من علم﴾	3	الأحقاف	259/1

الآيـة	رقمها	سورتها	صفحتها
- ﴿قل إنما علمها عند ربي﴾	187	الأعراف	697/1، 699
- ﴿قل إنما علمها عند الله﴾	187	الأعراف	697/1، 699
- ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون﴾	67	النمل	252/2
- ﴿قل الله أعبد مخلصاً له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾	14	الزمر	256/1
- ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾	30	الأعراف	964/1
- ﴿قل هو الله أحد﴾	1	الإخلاص	770/1
ـ ك ـ			
- ﴿كلما دَخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنى لك هذا. . .﴾	37	آل عمران	580/1
- ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾	110	آل عمران	
- ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون﴾	27	البقرة	730/1
ـ ل ـ			
- ﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾	72	الكهف	777/1

الآيــة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
ـ ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾	94	النساء	1444/2
ـ ﴿الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما وعنده علم الساعة﴾	85	الزخرف	691/1
ـ ﴿الله لطيف بعباده يرزق من يشاء﴾	17	الشورى	580/1
ـ ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾	91	آل عمران	1345/2
ـ ﴿لهم اللعنة﴾	52	غافر	800/1
ـ ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾	9	الشورى	969/1
ــ م ــ			
ـ ﴿ما أنت عليهم بوكيل﴾	4	الشورى	800/1
ـ ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى. . .﴾ الآية	7	الحشر	402/1، 412
ـ ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾	39	الأنعام	762/1، 767
ـ ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾	11	النساء	642/1
ـ ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾	281	البقرة	589/1، 1273/2
ــ ن ــ			
ـ ﴿نسوا الله فنسيهم﴾	67	التوبة	778/1، 781

الآيــة	رقمها	سورتها	صفحتها
ـ ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾	278	البقرة	247/1، 632، 927، 957
ـ ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾	213	الشعراء	405/1، 407، 408، 409
ـ ﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض﴾	18	المؤمنون	977/1
ـ ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾	48	الفرقان	977/1
ـ ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح﴾.	237	البقرة	977/1
ـ ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾	6	الطلاق	672/1
ـ ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾	38	النجم	1442/2، 1443، 1444
ـ ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صُلْحاً والصلح خير﴾	127	النساء	1548/2
ـ ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾	38	النجم	151/1
ـ ﴿وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب﴾	4، 5	مريم	1123/2

الآيــة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
ـ ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾	6	النساء	358/1
ـ ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾	37	الشورى	1201/2
ـ ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث.... وكلاًّ آتينا حكماً وعلماً﴾	77، 78	الأنبياء	858/1
ـ ﴿والرسول يدعوكم في أخراكم﴾	153	آل عمران	615/1
ـ ﴿واسأل القرية﴾	82	يوسف	767/1
ـ ﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون﴾	12، 13	الواقعة	1171/2
ـ ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم...﴾ الآية	281	البقرة	846/1
ـ ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾	6	المائدة	565/1، 566
ـ ﴿ واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى...﴾ الآية	41	الأنفال	402/1، 411
ـ ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾	147	الأنعام	479/1
ـ ﴿وعنده علم الساعة﴾	85	الزخرف	688/1، 689، 691، 693، 697.
ـ ﴿والغارمين﴾	60	التوبة	830/1، 1000

الآيــة	رقمها	سورتها	صفحتها
ـ ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾	21	الذاريات	969/1
ـ ﴿أن اضرب بعصاك البحر فانفلق﴾	63	الشعراء	1106/2
ـ ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾	163	النساء	521/1، 534
ـ ﴿وكلمه ربه﴾	143	الأعراف	534/1
ـ ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾	5	النساء	358/1، 994، 1332/2
ـ ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾	122	الأنعام	561/1، 563، 566
ـ ﴿ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾	26، 27	الإسراء	358/1
ـ ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	166	الأنعام	664/1
ـ ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه﴾	254	البقرة	251/1، 261
ـ ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾	39	الأعراف	235/1
ـ ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾	25	هود	257/1
ـ ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه﴾	16	قّ	1511/2
ـ ﴿ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون﴾	65	الواقعة	1437/2
ـ ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾	78	النحل	653/1، 661
ـ ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم﴾	19	الطور	1444/2
ـ ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا	67	الفرقان	358/1

الآيـة	رقمها	سورتها	صفحتها
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾			
ـ ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾	58	الأحزاب	805/1، 945
ـ ﴿ولكم في القصاص حياة﴾	178	البقرة	1201/2
ـ ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور﴾	40	الشورى	1201/1
ـ ﴿ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعاً﴾	32	الرعد	145/1، 1106/2
ـ ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض﴾	72	المؤمنون	536/1
ـ ﴿ولو ردوا لَعَادُوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون﴾	29	الأنعام	665/1
ـ ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾	82	النساء	762/1، 1437/2
ـ ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾	72	التوبة	516/1
ـ ﴿وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾	17	يوسف	223/1
ـ ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾	4	الشورى	800/1
ـ ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	76	الحج	1068/2
ـ ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾	56	الذاريات	656/1

الآيــة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
ـ ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً﴾. . .	48	الشورى	534/1
ـ ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾	142	البقرة	234/1
ـ ﴿وأمر بالعرف﴾	199	الأعراف	1232/2
ـ ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾	122، 124	طه	778/1
ـ ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً﴾	74	آل عمران	147/1
ـ ﴿ومن ذرّيته داود وسليمان. . . وعيسى﴾	85، 86	الأنعام	1129/2، 1210
ـ ﴿وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِم الله مِنْهُ﴾	97	المائدة	565/1
ـ ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾	33	الإسراء	1198/2
ـ ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾	184	البقرة	145/1
ـ ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾	114	النساء	751/1

الآيــة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
ـ ﴿ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً﴾	144	آل عمران	425/1، 428
ـ ﴿وهو السميع البصير﴾	9	الشورى	969/1
ـ ﴿وهــو الــذي أحيــاكم ثـم يميتكم﴾	64	الحج	621/1، 728
ـ ﴿ويذكروا اسم الله في أيـام معلومـات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾	26	الحج	145/1
ـ ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾	11	الأنفال	977/1
ـ ي ـ			
ـ ﴿يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته﴾	69	المائدة	968/1
ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمر منكم فـإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾	58	النساء	762/1
ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربى أضعافاً﴾	130	آل عمران	563/1
ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصّيد وأنتم حرم﴾	97	المائدة	562/1
ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾	1	الحجرات	1132/2
ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيـد تنالـه	96	المائدة	561/1، 562

الآيــة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾			
- ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾	25	صٓ	1442/2
- ﴿يسألونك عن الساعة أيان مُرساها﴾	41	النازعات	698/1
- ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾	11	النساء	732/1، 1121/2
- ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾	6	المائدة	566/1
- ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي. . .﴾	4	المائدة	969/1
- ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾	9	الدخان	254/1
- ﴿يَوْمَ تبيَضّ وجُوهٌ وتسودّ وجوه فأما الذين اسودت وجوههم﴾	106، 107	آل عمران	242/1
- ﴿يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد﴾	30	قٓ	661/1

فهــرس الأحاديث النبوية

الحــــديـث	الصفحــة
ـ أ ـ	
ـ ائتوني بكتب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فتنازعوا، ولا ينبغي عند بيتي تنازع، فقالوا: ماله اهجر. استفهموه فقال: دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني . . .	1055/2، 1056، 1057
ـ أتحب أن تأكل الربى	1367/2، 1368
ـ أتطؤها وهي حبلى؟ قال: نعم. قال: فإنك تغذو في سمعه وبصره فإذا ولد فاعتقه	757/1
ـ أتى رجل بقاتل وليه إلى النبي ﷺ فقال له: اعف فأبى فقال: خذ الأرش فأبى قال: أتقتله فإنك مثله إن قتلته. فخلى سبيله	1902/2
ـ أحب ما تزنيتم إلى الله في مساجدكم وقبوركم البياض	966/1
ـ أحْيوا ما صنعتم	941/1
ـ أخبره أني طعنت اثنتي عشرة طعنة. وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي (لسعد بن الربيع)	614/1
ـ ابن أخت القوم منهم	410/1

الحــديث	الصفحـة
- إن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل ربه عز وجل خلالاً ثلاثاً فأعطاه اثنتين ونحن نرجو أن تكون لنا الثالثة. سأله حكماً يصادق حكمه فأعطاه إياه وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه. وسأله انما خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد خرج من خطيئته	860/1
- إن الصدقة لا تحل لنا وأن موالي القوم من أنفسهم	411/1
- إن صفية رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تزوره في اعتكافه فتحدثت معه ساعة ثم قامت تنقلب فقام رسول الله ﷺ يقلبها.	427/1
- أنى لك هذا؟.	212/1
- إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	147/1
- إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به	1595/2
- إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا	1595/2
- إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به، وبما حدثت به أنفسها	1595/2
- إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به	1595/2، 1596
- إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به	1595/2، 1596
- إن الله تعالى إذا خلق الجنين في بطن أمه فرغ من رزقه وأجله وعمله ذكر أو أنثى شقي أو سعيد حسن أو قبيح. . .	535/1
- إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه	

الحديث	الصفحة
ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون. ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون.. الحديث	660/1
- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقال: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويتصبغ بها الناس فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه	479/1، 480
- إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش... الحديث	405/1
- إن الله طبعه يوم طبعه كافراً	654/1
- إن الله تعالى لن يجمع أمتي إلا على هدى	583/1
- إن الله لا يقبض العلم من الناس انتزاعاً ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فضلوا وأضلوا	111/1، 1275/2
- إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ولكنه يقبضه بقبض العلماء حتى لا يبقى عالم فإذا كان ذلك اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا	1498/2
- إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا	1498/2
- إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه	536/1
- إنما نهيتكم من أجل الدافة	1438/2
- إنما بنو هاشم وبنو المطلب هكذا. وشبك بين أصابعه	406/1

الصفحة	الحديث
536/1، 1634/2	ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له
536/1	ـ لا يقول أحد: اللهم اغفر لي إن شئت، وليعزم في المسألة ومناشدته ربه ويتضرع إليه، فإنه لا مكره له، ولا يخيب من دعاه
651/1	ـ لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار
774/1	ـ الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله
756/1، 757	ـ لعل صاحب هذه أن يلم بها. لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره. كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له؟
750/1	لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها. . .
479/1	ـ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها
479/1	ـ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
1343/2، 1345	ـ للفقر إلى من يحبني أسرع من الماء من أعلى الجبل إلى الحضيض
855/1	ـ لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل وبحكم رسوله
819/1	ـ لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئاً
1411/2	ـ لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله
770/1	ـ لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة
1410/2	ـ للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد
651/1، 664	ـ الله أعلم بما كانوا عاملين
582/1، 751	ـ لن تجتمع أمتي على ضلالة

الحـــديـث	الصفحــة
هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة ابنة محمد أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها	408/1
ـ يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام فأنى يستجاب له	537/1
ـ يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال له رسول الله ﷺ: غرّبها	754/1
ـ يا علي اجمع لي بني عبد المطلب، وفي رواية أخرى: اجمع لي بني هاشم أربعون رجلاً أو أربعون إلا رجلاً	405/1
ـ يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً	409/1
ـ يا نساء المؤمنات (لا تَحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقاً)	269/1
ـ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين	805/1، 944، 971
ـ يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا	776/1
ـ يستجاب لأحدكم ما لم يعجل	536/1

فهـرس القـوافـي

الأبيــات					
بدايتها	قافيتها	عددها	بحرها	قائلها	صفحتها
إن	دمي	1	بسيط		1027/1
قالوا: توق	لم تنم	3	بسيط	السراج	1027/1
فقلت	دمي		بسيط	السراج	
والله	القدم		بسيط	السراج	
قد قلت	عباس	2	بسيط		1536/2
هل	الناس		بسيط		
لا يسلم	الدم	1	كامل	أبو الطيب المتنبي	345/1
لا يلزم	وحدود	1	رجز	أبو بكر محمد بن محمد	
				ابن عاصم الغرناطي	344/1
وإن عم	تاهلا	1	طويل	الزقاق	1117/2
والبكر	جدده	2	رجز	صاحب العمليات الفاسية	375/1
تخرج	تؤول				
وذات	ففارا	1	وافر	الشماخ بن ضرار الذبياني	260/1
ولابن رشد	خللا	1	رجز	عبد العزيز الونشريسي	435/1
والسن	الستينا	1	رجز	أبو بكر محمد بن محمد	
				ابن عاصم الغرناطي	366/1
وتهمة	تنقلب	1	رجز	أبو بكر محمد بن محمد	
				ابن عاصم الغرناطي	995/1
واعتمدوا	لرشد	1	رجز	القلاوي الشنقيطي	7/1

الأبيـــات					
بدايتها	قافيتها	عددها	بحرها	قائلها	صفحتها
وفي الإقالة	معتبرا	1	رجز	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	996/1
وفيها	طهر	1	طويل	الحصري	537/1
وما على	ضمنا	2	رجز	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	1494/2
وغير ما	يحسن		رجز	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	1494/2
ومن دعا	حتم	2	رجز	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	311/1
مثل اشتراك	المختار		رجز	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	311/1
يا هل	المدمع	27	كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1526/2
فلقد	الخشع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1526/2
رزء أودى	أوجع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1526/2
ابن رشد	ممرع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1526/2
أودى باية	متفجع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1526/2
ولقد بكاه	الوقع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
أأبا الوليد	ينفع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
فطويت	يتضوع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
ومضيت	يرقع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
لكن مضيت	الأورع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
يا آفلا	تطلع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
إن يَذْج	أسطع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
ولقد تركت	وننصع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
علم	ويصدع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
وهو	المهيع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
رغبت إليك	وتخدع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
ولقد زهدت	جوع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
فازت	فيسرع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
ولرب خطب	أوسع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2

الأبيــات					
بدايتها	قافيتها	عددها	بحرها	قائلها	صفحتها
فقريته	ويخضع	27	كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
حتى سموت	وتفرع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
قد كانت	وتمرع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
فاليوم تعثر	بلقع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
لله أنت بها	تطلّع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1528/2
عزا برزئك	أو مشرع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1528/2
فسقى ثراك	وتهمع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1528/2
وأحلك الرحمن	الأرفع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1528/2

فهـــرس أسماء الكتب
غير المصادر والمراجع
الواردة في الأطروحة

ـ ع ـ

ـ غ ـ

ـ ف ـ

ـ ن ـ

ـ هـ ـ

ـ و ـ

فهــرس أسماء البلدان والأماكن

فهـرس الأعلام والأسر
والطوائف والأمم والقبائل

910، 911، 912، 913، 914، 915،
916، 917، 918، 919، 920، 921،
922، 923، 924، 925، 926، 927،
928، 929، 930، 931، 932، 933،
934، 935، 936، 937، 938، 939،
940، 941، 942، 943، 945، 947،
948، 949، 950، 951، 952، 955،
956، 957، 958، 959، 960، 961،
962، 963، 964، 965، 966، 967،
968، 969، 971، 972، 973، 976،
977، 981، 983، 984، 985، 986،
987، 988، 991، 992، 993، 994،
995، 996، 997، 998، 999،
1000، 1001، 1002، 1003، 1004،
1005، 1006، 1007، 1008، 1009،
1010، 1011، 1012، 1013، 1014،
1015، 1016، 1017، 1018، 1019،
1020، 1021، 1022، 1023، 1024،
1025، 1026، 1027، 1029، 1030،
1032، 1033، 1034، 1035، 1036،
1037/2، 1038، 1039، 1040،
1041، 1043، 1044، 1045، 1046،
1047، 1048، 1050، 1051، 1052،
1053، 1054، 1055، 1056، 1057،
1058، 1059، 1060، 1061، 1062،
1063، 1064، 1065، 1066، 1067،
1068، 1069، 1070، 1071، 1072،
1073، 1074، 1075، 1076، 1077،
1078، 1079، 1080، 1081، 1082،
1083، 1084، 1085، 1086، 1087،
1088، 1089، 1090، 1091، 1092،
1093، 1095، 1096، 1097، 1098،
1102، 1103، 1104، 1105، 1106،
1107، 1108، 1109، 1110، 1111،
1112، 1113، 1114، 1115، 1116،
1117، 1118، 1119، 1120، 1121،
1122، 1123، 1125، 1126، 1129،
1130، 1131، 1132، 1133، 1134،
1135، 1136، 1137، 1138، 1139،
1140، 1143، 1144، 1146، 1148،
1149، 1150، 1151، 1152، 1154،
1155، 1156، 1158، 1159، 1160،
1161، 1163، 1164، 1165، 1167،
1168، 1169، 1170، 1171، 1172،
1173، 1174، 1175، 1178، 1180،
1181، 1182، 1183، 1184، 1186،
1187، 188، 1189، 1190، 1191،
1192، 1193، 1194، 1195، 1196،
1197، 1198، 1216، 1217، 1219،
1220، 1222، 1223، 1224، 1225،
1226، 1227، 1228، 1230، 1232،
1233، 1234، 1235، 1236، 1237،
1238، 1239، 1240، 1241، 1242،
1243، 1244، 1245، 1246، 1247،
1248، 1256، 1259، 1260، 1262،
1263، 1264، 1265، 1267، 1268،
1269، 1270، 1271، 1272، 1273،
1274، 1275، 1276، 1277، 1278،

1279، 1280، 1282، 1283، 1284،
1285، 1286، 1287، 1288، 1289،
1290، 1291، 1292، 1293، 1294،
1295، 1296، 1297، 1298، 1299،
1300، 1301، 1303، 1307، 1308،
1309، 1311، 1312، 1315، 1319،
1325، 1326، 1327، 1328، 1329،
1331، 1332، 1335، 1337، 1338،
1339، 1340، 1341، 1342، 1343،
1344، 1345، 1346، 1347، 1348،
1349، 1350، 1351، 1352، 1353،
1354، 1355، 1356، 1357، 1358،
1359، 1360، 1361، 1362، 1363،
1364، 1365، 1366، 1367، 1368،
1369، 1370، 1371، 1372، 1373،
1374، 1375، 1376، 1377، 1378،
1379، 1380، 1381، 1383، 1384،
1387، 1388، 1389، 1390، 1391،
1392، 1393، 1396، 1397، 1398،
1400، 1401، 1402، 1403، 1404،
1405، 1406، 1407، 1408، 1409،
1410، 1411، 1412، 1413، 1414،
1415، 1416، 1417، 1418، 1419،
1421، 1422، 1423، 1424، 1425،
1426، 1427، 1428، 1429، 1430،
1431، 1432، 1433، 1434، 1435،
1436، 1437، 1438، 1439، 1440،
1441، 1442، 1443، 1444، 1445،
1446، 1447، 1448، 1449، 1450،
1451، 1452، 1453، 1454، 1455،
1457، 1458، 1459، 1460، 1461،
1462، 1463، 1464، 1465، 1466،
1467، 1468، 1470، 1471، 1472،
1473، 1474، 1475، 1476، 1477،
1478، 1479، 1480، 1481، 1482،
1484، 1485، 1486، 1487، 1488،
1489، 1490، 1491، 1494، 1495،
1496، 1498، 1499، 1500، 1503، 1504،
1405، 1506، 1507، 1508، 1509،
1510، 1511، 1513، 1514، 1515،
1516، 1517، 1518، 1521، 1522،
1524، 1525، 1526، 1531، 1532،
1533، 1535، 1536، 1537، 1539،
1540، 1541، 1542، 1543، 1544،
1545، 1546، 1547، 1548، 1550،
1551، 1552، 1555، 1556، 1557،
1559، 1565، 1566، 1567، 1568،
1569، 1570، 1572، 1573، 1574،
1575، 1576، 1577، 1578، 1579،
1580، 1581، 1582، 1584، 1585،
1586، 1587، 1588، 1589، 1590،
1591، 1592، 1593، 1594، 1595،
1598، 1601، 1609، 1615، 1616،
1617، 1622، 1623، 1624، 1625،
1626، 1627، 1628، 1629، 1630،
1631، 1632، 1633، 1634، 1635،
1641، 1642، 1644، 1645، 1646،
1650.

ـ أ ـ

- ث -

- ج -

- ح -

- خ -

ـ د ـ

ـ ز ـ

ـ س ـ

ـ ش ـ

ـ غ ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

- ك -

- ل -

- م -

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم (المصحف) نشر وتوزيع المكتبة العتيقة بتونس (1392 هـ/ 1972 م).

ـ أ ـ

ـ **ابن الأبار:** محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي (أبو عبد الله) (ـ 659 هـ/ 1260).

ـ التكملة لكتاب الصلة (جزآن).
نشر العطّار. ط. دار السعادة مصر. (1375 هـ/ 1955 م).

ـ الحلة السيراء (جزآن).
تحقيق وتعليق د. حسين مؤنس.
ط. ونشر الشركة العربية للطباعة والنشر (القاهرة) ط: 1 :1963 م.

ـ المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي.
ط. مدريد، بمطبعة روخس: 1885 م.

ـ **الأبي:** محمد بن خلف الوشتاتي (أبو عبد الله) (ـ 828 هـ/ 1425 م).

ـ إكمال إكمال المعلم (7 أجزاء).
ط. أوفست (دار الكتب العلمية ببيروت) ط. مطبعة السعادة القاهرة 1328 هـ.

ـ مع مكمل إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي (ـ 825 هـ).

ـ **ابن الأثير:** علي بن محمد الجزري (عز الدين، أبو الحسن) (ـ 630 هـ/ 1233 م).

- أسد الغابة في معرفة الصحابة (7 مجلدات).
تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد.
كتاب الشعب: 1390 هـ/ 1970 م.
- الكامل في التاريخ (9 أجزاء).
ط. الاستقامة. مصر.
- اللباب في تهذيب الأنساب (3 أجزاء) ط. أوفست. دار صادر ببيروت.
- **إحسان عباس:**
- الحسن البصري: سيرته، شخصيته، تعاليمه وآراؤه.
ط. 1. ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي. ط. الاعتماد بمصر (بدون تاريخ).
- **أحمد أمين:** (ـ 1373 هـ/ 1954 م).
- ضحى الإسلام (3 أجزاء) ط 2 القاهرة (1357 هـ / 1938 م).
- **أحمد:** أحمد بن حنبل الشيباني (أبو عبد الله) (ـ 241 هـ/ 855 م).
- المسند (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني).
- مع بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (24 جزءاً) ط. أوفست. دار إحياء التراث العربي ببيروت عن ط. (1396 هـ).
- المسند (6 مجلدات).
الكتب الستة (21، 22، 23).
ط. استانبول (1932 م).
- **الأزهري:** محمد البشير ظافر الأزهري (ـ 1325 هـ/ 1907، 1908 م).
- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة (جزآن).
ج: 1. ط. مصر بمطبعة الملاجي العباسية 1324 هـ.
- **الأشعري:** علي بن إسماعيل (أبو الحسن) (ـ 330 هـ/ 947 م).
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (جزآن).
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
ط. 1 طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية. القاهرة ج: 1 (1369 هـ/ 1950 م).

ج: 2: (1373 هـ/ 1974 م).

ـ **الآمدي**: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (سيف الدين) (ـ 631 هـ/ 1233 م).

ـ الأحكام في الأحكام (4 أجزاء).

دار الكتب الخديوية مط. المعارف بمصر (1332 هـ/ 1914 م).

ـ **الأنباري**: عبد الرحمن بن محمد (كمال الدين: أبو البركات) (ـ 577 هـ/ 1181 م).

ـ نزهة الألباء في طبقات الأطباء.

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

ط. القاهرة: 1386 هـ/ 1967 م.

ـ ب ـ

ـ **الباجي**: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (أبو الوليد) (ـ 474 هـ/ 1801 م).

ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك.

نسخة مصورة بالأوفست لدار الكتاب العربي ببيروت عن ط. 1 مط. السعادة بمصر من (1331 هـ) إلى (1332 هـ).

ـ **البخاري**: محمد بن إسماعيل (أبو عبد الله) (ـ 256 هـ/ 870 م).

ـ الأدب المفرد.

نسخة مصورة بالأوفست لدار الكتب العلمية ببيروت (لبنان) (بدون تاريخ).

ـ التاريخ الكبير (9 مجلدات).

نسخة مصورة بالأوفست.

ـ الجامع الصحيح.

ـ مع فتح الباري لابن حجر (ـ 852 هـ).

ـ **بروكلمان**: كارل (ـ 1376 هـ/ 1956 م).

ـ تاريخ الأدب العربي (6 أجزاء).

ط. دار المعارف بمصر خلال سنوات (1959 م... 1962 م).

ـ تاريخ الشعوب الإسلامية (4 أجزاء) نقله إلى العربية د. نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي.

مط. دار العلم للملايين. بيروت. ط. 1. ج 1 (حزيران 1948 م). ج 2 (شباط 1949 م) ج 3 (تموز 1949 م). ج 4 (كانون الثاني 1950 م).

- **البستاني:** بطرس بولس بن عبد الله (ـ 1301 هـ/ 1883 م).

- دائرة المعارف (11 جزءاً).

مط. مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان. طهران. نسخة مصورة. دار المعارف ببيروت.

- **ابن بشكوال:** خلف بن عبد الملك (أبو القاسم) (ـ 578 هـ/ 1183 م).

- الصلة (مجلدان).

نشر وتصحيح ومراجعة عزت العطّار (مصر) (1374 هـ/ 1955 م).

- **البغدادي:** إسماعيل باشا بن محمد أمين البابانى (ـ 1339 هـ/ 1920 م).

- إيضاح المكنون في الذيل عن كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (مجلدان).

ط. وكالة المعارف الجليلة في مط. البهية.

المجلد: 1 (1364 هـ/ 1945 م) / المجلد: 2 (1366 هـ/ 1947 م).

- هدية العارفين (مجلدان).

ط. إستنابول. المجلد: 1 :1951 م / المجلد: 2 :1955 م.

- **البغدادي:** عبد القادر بن عمر البغدادي (ـ 1093 هـ/ 1682 م).

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (4 مجلدات).

نسخة مصورة بالأوفست لدار صادر. بيروت. عن ط: 1 بولاق مصر (1299 هـ).

- **البغدادي:** عبد القاهر بن ظاهر البغدادي (أبو منصور) (ـ 429 هـ/ 1038 م).

- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم.

عرف بالكتاب وترجم للمؤلف وصحّحه وكتب هوامشه محمد زاهد الكوثري. نشر السيد عزت العطّار الحسيني. مصر (1367 هـ/ 1948 م).

- **البكري:** عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (أبو عبد الله) (ـ 478 هـ/ 1094 م).

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (4 أجزاء).

تحقيق مصطفى السقا. ط: 1. القاهرة. لجنة التأليف والترجمة والنشر.

ج 1 (1364 هـ/ 1945 م). ج 2 (1366 هـ/ 1947 م). ج 3 (1368 هـ/ 1949 م).

ج 4 (1371 هـ/ 1951 م).

ـ **البنا:** أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (ـ 1378 هـ/ 1958 م).

ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (24 جزءاً).

ط. أوفست دار إحياء التراث العربي ببيروت عن ط (1396 هـ).

ـ مع بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد البنا.

ـ **البيهقي:** أحمد بن الحسين البيهقي (أبو بكر) (ـ 458 هـ/ 1066 م).

ـ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد. صححه وعلق عليه كمال يوسف الحوات. طـ . 1 (1403 هـ / 1983 م) عالم الكتب. بيروت لبنان.

ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (7 أجزاء).

وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه د. عبد المعطي قلعجي طـ 1. (1405 هـ / 1985 م) طـ . دار الكتب العملية بيروت.

ـ ت ـ

ـ **التادفي الحلبي:** رشيد الراشد التادفي الحلبي.

ـ السيرة المرضية في حياة خير البرية (جزآن).

ط 1 (1404 هـ/ 1984 م) عالم المعرفة للنشر والتوزيع جدة. المملكة العربية السعودية.

ـ **الترمذي:** محمد بن عيسى الترمذي (أبو عيسى) (ـ 279 هـ/ 829 م).

ـ الجامع الصحيح (أو السنن) (6 أجزاء).

الكتب الستة (12، 13، 14).

ط. إستانبول (1401 هـ/ 1981 م).

ـ **ابن تغري بردي:** يوسف الأتابكي (جمال الدين، أبو المحاسن) (ـ 874 هـ/ 1470 م).

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (12 جزءاً).

نسخة مصورة في 6 مجلدات عن ط. 1 (1383 هـ/ 1963 م).

ـ **التليلي:** المختار بن الطاهر التليلي.

ـ الأطروحة (ابن رشد وكتابه المقدمات).

أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة (1401 هـ/ 1981 م).

ـ **التنبكتي:** أحمد بن أحمد بابا التنبكتي (أبو العباس) (ـ 1032 هـ/ 1632)ـ.

ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج.

ط. بهامش الديباج المذهب.

- ث -

- **الثعالبي**: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (أبو منصور) (ـ 429 هـ/ 1038 م).
- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر (4 أجزاء).
ط. أوفست لدار الفكر ببيروت عن ط. 2 (1392 هـ/ 1973 م).

- ج -

- **ابن الجزري**: محمد بن محمد (شمس الدين، أبو الخير) (ـ 833 هـ/ 1429 م).
- غاية النهاية في طبقات القراء (مجلدان).
نشر: ج برجستراسر ط. 1 مكتبة الخانجي بمصر (1351 هـ/ 1932 م).
د. جمعة: محمد لطفي (ـ 1372 هـ / 1953 م)
- تاريخ فلاسفة الإسلام.
- **ابن جني**: عثمان بن جني الموصلي (أبو الفتح) (ـ 392 هـ/ 1001 م).
- الخصائص (جزآن).
تحقيق محمد علي النجار.
مط. دار الكتب المصرية القاهرة. ج. 1 (1371 هـ/ 1952 م). ج. 2 (1374 هـ/ 1955 م).
- **ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي (جمال الدين، أبو الفرج) (ـ 597 هـ/ 1201 م).
- صفة الصفوة (4 أجزاء).
تحقيق وتعليق محمود فاخوري. وتخريج الأحاديث محمد روّاس قلعجي.
ط. مط. الأصيل. حلب من (1389 هـ/ 1969 م). إلى (1393 هـ/ 1973 م).
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (10 أجزاء).
ط. 1. حيدر آباد الدكن. الهند من (1357 هـ) إلى (1359 هـ).

- ح -

- **أبو حبيب**: سعدي أبو حبيب.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً.
دار الفكر. دمشق. سورية. ط. 1 (1402 هـ/ 1982 م).
- **ابن أبي حاتم**: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد التميمي الحنظلي (أبو محمد) (ـ 327 هـ/ 938 م).

ـ الجرح والتعديل (9 أجزاء).

نسخة مصورة بالأوفست. دار الأمم للطباعة والنشر. بيروت. عن ط. 1. حيدر آباد الدكن (1371 هـ/ 1952 م).

ـ **ابن حارث:** محمد بن حارث الخشني (ـ 361 هـ/ 951 م).

ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك.

حققه وعلق عليه: الشيخ محمد المجدوب ود. مَحمد أبو الأجفان ود. عثمان بطيخ.

الدار العربية للكتاب (1985 م).

ـ **الحاكم:** محمد بن عبد الله النيسابوري (أبو عبد الله) (ـ 405هـ/ 1014 م).

ـ المستدرك على الصحيحين (4 أجزاء).

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. محمد أمين دمج. بيروت.

نسخة مصورة بالأوفست لدار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت (لبنان). بدون تاريخ.

ـ بذيله التلخيص للحافظ الذهبي (ـ 748 هـ).

ـ **ابن حجر:** أحمد بن أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في (شهاب الدين، أبو الفضل) (ـ 852 هـ/ 1449 م).

ـ الإصابة في تمييز الصحابة (4 أجزاء).

نسخة مصورة بالأوفست لدار إحياء التراث العربي. بيروت. عن ط. 1. (1328 هـ). بهامشها الاستيعاب لابن عبد البر.

ـ تهذيب التهذيب (12 جزءاً).

نسخة مصورة بالأوفست لدار المعرفة. بيروت لط. 1. حيدر آباد الدكن. الهند (1326 هـ).

ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (5 أجزاء).

تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق. ط. مصر. دار الكتب الحديثة من (1385 هـ/ 1966 م) إلى (1387 هـ/ 1967 م).

ـ الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية.

ط. 1. بولاق. مصر. (1301 هـ).

ـ فتح الباري بشّرح البخاري (13 جزءاً) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ومجد الدين الخطيب. المط. السلفية. القاهرة (1380 هـ).

- لسان الميزان (7 أجزاء).
نسخة مصورة بالأوفست. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت لط. 1. حيدر آباد الدكن. الهند (1329 هـ).
- **الحجوي:** محمد بن الحسن (ـ 1376 هـ/ 1956 م).
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. (4 أجزاء).
ج. 1. ط. المغرب 1340 هـ و 1345 هـ.
ج. 2 و 3 و 4 ط. تونس.
- **ابن حزم:** علي بن أحمد (أبو محمد) (ـ 456 هـ/ 1064 م).
- جوامع السيرة (وخمس رسائل أخرى).
تحقيق د. إحسان عباس ود. ناصر الدين الأسد، ومراجعة أحمد محمد شاكر ط. دار المعارف بمصر.
- **الحصري:** أحمد الحصري.
- الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي.
مكتبة الأقصى. عمان (الأردن) (1392 هـ/ 1972 م).
- **الحطاب:** محمد بن محمد المغربي (أبو عبد الله) (ـ 954 هـ/ 1547 م).
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام.
تحقيق عبد السلام محمد الشريف.
ط. 1: (1404 هـ/ 1984 م). دار الغرب الإسلامي. بيروت (لبنان).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (6 أجزاء).
ط: 2، 1398 هـ/ 1978 م.
وبهامشه التاج والإكليل لشرح مختصر خليل للمواق.
- **الحموي:** ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (شهاب الدين، أبو عبد الله) (ـ 626 هـ/ 1229 م).
- معجم الأدباء (20 جزءاً).
نسخة مصورة بالأوفست لدار المستشرق. بيروت.
- معجم البلدان (8 أجزاء).
ط. 1. بمصر (1323 هـ/ 1906 م).
- **الحميدي:** محمد بن فتوح (أبو عبد الله) (ـ 488 هـ/ 1098 م).
- جذوة المقتبس.

تقديم محمد زاهد الكوثري وتصحيح محمد بن تاويت الطنجي.
مط. السعادة بمصر 1372 هـ/ 1952 م.

- **الحميري:** محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (أبو عبد الله).
- صفة جزيرة الأندلس من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار جمعه عام 866 هـ.
نشر وتصحيح وتعليق. 1. ليفي بروفنسال.
مط. لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة: 1937 م.

- خ -

- **ابن خاقان:** الفتح بن محمد القيسي الإشبيلي (- 528 هـ/ 1134 م).
- قلائد العقيان في محاسن الأعيان.
تقديم محمد العنابي ووضع فهارسه. ط. المكتبة العتيقة بتونس.
- مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس.
مط. السعادة بمصر (1325 م).

- **الخرشي:** محمد بن عبد الله (أبو عبد الله) (- 1101 هـ/ 1690 م).
- شرح الخرشي على مختصر خليل، وهو شرحه الصغير (6 أجزاء).
نسخة مصورة بالأوفست عن دار صادر. بيروت. للط: 2. بولاق (1317 هـ).

- **الخزرجي:** أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري الساعدي (صفي الدين) (- بعد 923 هـ/ 1517 م).
- خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال.
الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب ط. 2 (1391 هـ/ 1971 م)
نسخة مصورة بالأوفست عن ط. 1 بولاق. مصر (1301 هـ).

- **الخشني:** محمد بن حارث بن أسد (أبو عبد الله) (- 361 هـ/ 971 م).
- قضاة قرطبة وعلماء إفريقية.
نشر وتصحيح عزت العطّار الحسيني ط. (1372 هـ).

- **الخطابي:** أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (أبو سليمان) (- 388 هـ/ 998 م).
- معالم السنن في شرح السنن لأبي داود (5 أجزاء).

ـ مع سنن أبي داود.
الكتب الستة (7، 8، 9، 10، 11). دار الدعوة. ط. استانبول.
(1401 هـ/ 1981 م).

ـ **الخطيب**: أحمد بن علي البغدادي (أبو بكر) (ـ 463 هـ/ 1072.
ـ تاريخ بغداد مدينة السلام (12 مجلداً).
ط. 1. (1349 هـ/ 1931 م).
ـ شرف أصحاب الحديث.
تحقيق الد. محمد سعيد خطيب أوغلي.
نشريات كلية الإلٓهيات. جامعة أنقرة (دار إحياء السنة) (1971 م).

ـ **الخطيب القزويني**: محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ولي الدين، أبو عبد الله) (ـ بعد عام 737 هـ/ 1337 م).
ـ الإكمال في أسماء الرجال.
بذيل مشكاة المصابيح.
منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر (دمشق) ط. 1 (1380 هـ/ 1961 م).

ـ **ابن الخطيب**: محمد بن عبد الله (لسان الدين، أبو عبد الله) (ـ 776 هـ/ 1961 م).
ـ الإحاطة في أخبار غرناطة.
تحقيق وتقديم محمد عبد الله عنان. ط. دار المعارف بمصر (1375 هـ/ 1955 م).

ـ ابن خلكـان: أحمد بن محمـد (شمس الدين، أبـو العباس) (ـ 681 هـ/ 1282 م).
ـ وفيات الأعيان وأنباء الزمان (6 أجزاء).
ط. 1. مط. السعادة بمصر (1367 هـ/ 1948 م).

ـ **خليفة بن خياط**: خليفة بن خياط شباب العصفري (أبو عمرو) (ـ 240 هـ/ 854 م).
ـ تاريخ خليفة بن خياط (جزآن).
تحقيق أكرم ضياء العمري.
ساعد المجمع العلمي العراقي على نشره. ط. 1. الآداب. النجف

الأشرف. (1386 هـ/ 1967 م).

- **خليل**: خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي (ضياء الدين، أبو المودة (- 776 هـ/ 1374 م).
- المختصر (الفقهي).
صححه وعلق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل الشيخ أحمد نصر.
الط. الأخيرة (1401 هـ/ 1981 م) ط. أوفست لط. 1370 هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- **ابن خير**: محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي (أبو بكر) (- 575 هـ/ 1179 م).
- فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف (مجلدان) ط. مدينة سرقسطة بمط. قومس (1893 م).
فرنسسكة قدارة زيدين وخليار طرغوه.
نسخة مصورة بالأوفست في مجلد واحد لدار الآفاق الجديدة. بيروت ط. 2 (1399 هـ/ 1979 م).
عن الط. الأولى.

- د -

- - دائرة المعارف الإسلامية (14 مجلداً). (1352 هـ / 1933 م).
- **الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني (أبو الحسن) (- 385 هـ/ 995 م).
- السنن (4 أجزاء).
تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي.
ط. دار المحاسن للطباعة. القاهرة. (1386 هـ/ 1966 م).
- **الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (أبو محمد) (- 255 هـ/ 869 م).
- السنن (جزآن).
طبع بعناية محمد أحمد دهمان.
نشر دار إحياء السنة النبوية.
- **أبو داود**: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (- 275 هـ/ 889 م).

- السنن (5 أجزاء).
الكتب الستة (7، 8، 9، 10، 11) دار الدعوة. ط. إستانبول (1401 هـ/ 1981 م).
- مع معالم السنن في شرح السنن لأبي داود للخطابي (- 388 هـ).
- **الدباغ**: عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي (أبو زيد) (- 689 هـ/ 1290 م).
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (3 أجزاء).
أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (- 839 هـ).
ج 1: تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح. ط. مصر. 1968 م.
ج 2: تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور ومحمد ماضور ط. القاهرة. 1972 م.
ج 3: تحقيق وتعليق محمد ماضور ط. تونس 1978 م.
- **الدردير**: أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (أبو البركات) (- 1201 هـ/ 1786 م).
- أقرب المسالك (الشرح الصغير) (جزآن).
مط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (1372 هـ/ 1952 م).
- الشرح الكبير لمختصر خليل (- 776 هـ) (4 أجزاء).
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت عن مط. التقدم العلمية بمصر (1331 هـ).
- مع حاشية محمد عرفة الدسوقي (- 1230 هـ).
- وبهامشه تقريرات محمد عليش (- 1299 م).
- **الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (- 1230 هـ/ 1815 م).
- حاشية على الشرح الكبير لأحمد الدردير على مختصر خليل (4 أجزاء).
ط. 3. بولاق. مصر (1319 هـ).
مع الشرح الكبير لأحمد الدردير السابق ذكره.
- **ابن أبي دينار**: محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني (أبو عبد الله) (كان حياً عام 1092 هـ/ 1681 م).
- المؤنس في أخبار إفريقية وتونس.

مط. الدولة التونسية بحاضرتها المحمية.
ط. 1. (1286 هـ).

- ذ -

- الذهبي: محمد بن أحمد (شمس الدين، أبو عبد الله) (- 748 هـ/ 1348 م).
- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام (5 أجزاء).
مكتبة القدسي. القاهرة. مط. السعادة بمصر.
من (1367 هـ) إلى (1369 هـ).
- تذكرة الحفاظ (4 أجزاء).
ط. 1. حيدر آباد الدكن الهند.
ج 1 و 2 (1333 هـ).
ج 3 و 4 (1334 هـ).
- دول الإسلام في التاريخ (جزآن).
- ذيله المؤلف إلى سنة 744 هـ.
ط. 4. مط. جمعية دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية. حيدر آباد الدكن.
ج 1 (1364 هـ) ج 2 (1365 هـ).
- العبر في خبر من غبر (5 أجزاء).
التراث العربي: سلسلة تصدرها دائرة المط. والنشر في الكويت.
ج 1: تحقيق د. صلاح الدين المنجد (1960 م).
ج 2، 3: تحقيق فؤاد سيد (1961 م).
ج 4: تحقيق د. صلاح الدين المنجد (1963 م).
ج 5: تحقيق د. صلاح الدين المنجد (1386 هـ/ 1966 م).
- مع الذيل للذهبي نفسه، وللحسيني محمد بن علي بن الحسن (شمس الدين، أبو الحسن) (- 765 هـ).
تحقيق محمد رشاد عبد المطلب ط. الكويت (بدون تاريخ).
- الكاشف في معرفة من له روية في الكتب الستة (3 أجزاء).
تحقيق عزّت علي عبد عطيّة، وموسى محمد علي الموشي ط. القاهرة.
ط. 1. (1392 هـ/ 1972 م).

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال (4 مجلدات).
تحقيق علي محمد البجاوي. ط 1. دار إحياء الكتب العربية مصر (1382 هـ/ 1963).

ـ ر ـ

ـ ابن راشد: محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (أبو عبد الله) (ـ 736 هـ/ 1336 م).
ـ لب اللباب.
ط. المكتبة العلمية لصاحبيها محمد الأمين وأخيه الطاهر. تونس.
المط. التونسية (1346 هـ).
ـ ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد (أبو الوليد) (ـ 595 هـ/ 1198 م).
ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (جزآن).
مراجعة وتصحيح عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود ط. القاهرة. (1975 م).
ـ ابن رشد (الجد): محمد بن أحمد بن أحمد (أبو الوليد) (ـ 520 هـ/ 1126 م).
ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.
ط. دار الغرب الإسلامي. بيروت (لبنان).
ج 1: تحقيق د. محمد حجي (1404 هـ/ 1984 م).
ج 2: تحقيق سعد إعراب (1404 هـ/ 1984 م).
ج 3: تحقيق الحاج أحمد الحبابي (1404 هـ/ 1984).
ج 4: تحقيق د. أحمد الشرقاوي إقبال (نفس السنة).
ج 5: تحقيق محمد العرايشي (نفس السنة).
ج 6: تحقيق أحمد الحبابي (نفس السنة).
ج 7: تحقيق سعد إعراب (نفس السنة).
ج 8: تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال ود. محمد حجي (نفس السنة).
ج 9: تحقيق أحمد الحبابي (1405 هـ/ 1985 م).
ج 10 تحقيق د. محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال (1404 هـ/ 1984 م).
ج 11 تحقيق محمد العرايشي (1405 هـ/ 1985 م).

ج 12: تحقيق أحمد الحبابي (1405 هـ/ 1985 م).
ج 13: تحقيق محمد العرايشي (1405 هـ/ 1985 م).
ج 14: تحقيق سعد إعراب (1405 هـ/ 1985 م).
ج 15: تحقيق أحمد الحبالي (1405 هـ/ 1985 م).

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات (جزآن).
ط. أوفست دار صادر. بيروت. عن ط. 1. السعادة بمصر.

- **الرصاع**: محمد بن قاسم (أبو عبد الله) (- 894 هـ/ 1489 م).
- شرح حدود ابن عرفة.
المط. التونسية. ط. 1. (1350 هـ).

- ز -

- **ابن الزبير**: أحمد بن إبراهيم (أبو جعفر) (- 708 هـ/ 1308 م).
- صلة الصلة.
تحقيق ا. ليفي بروفنسال. مكتبة خياط بيروت (1937 م).

- **ابن أبي زرع**: علي بن محمد (كان حياً قبل 726 هـ/ 1326 م).
- روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاج مدينة فاس.
ط. حجرية فاس.

- **الزرقاني**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (أبو عبد الله) (- 1122 هـ/ 1710 م).
- شرح الموطأ (أبهج المسالك) (4 أجزاء).
نسخة مصورة بالأوفست. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت (1398 هـ/ 1978 م).

- **الزركلي**: خير الدين
- الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (10 أجزاء).
ط. 2 من (1373 هـ/ 1954 م) إلى (1378 هـ/ 1959 م).

- **أبو زهرة**: محمد بن أحمد: (- 1394 هـ/ 1974 م).
- أبو حنيفة (حياته وعصره، آراؤه، وفقهه).

نشر دار الفكر العربي ط. 2 (1366 هـ/ 1947 م).

- مالك (حياته وعصره، آراؤه وفقهه).

نشر المكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة (1365 هـ/ 1946 م).

- **زروق**: أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي (ـ 899 هـ/ 1493 م).

- شرح الرسالة (جزآن).

المط. الجمالية بمصر. ط. (1332 هـ/ 1914 م).

مذيل بشرح قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ـ 837 هـ).

- **ابن أبي زيد القيرواني**: عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني (أبو محمد) (ـ 386 هـ/ 996 م).

- كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ.

نشر وتوزيع مؤسسة الرسالة (بيروت). والمكتبة العتيقة (تونس).

حققه وقدم له وعلق عليه محمد أبو الأجفان. وعثمان بطيخ.

ط: 2. (1403 هـ/ 1983 م).

- س -

- **السبكي**: عبد الوهاب بن تقي الدين علي (تاج الدين، أبو نصر) (ـ 771 هـ/ 1370 م).

- طبقات الشافعية الكبرى (6 أجزاء).

ط. 1. مصر (1324 هـ).

- **سحنون**: عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني (أبو سعيد) (ـ 240 هـ/ 854 م).

- المدونة الكبرى ط. أوفست لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. الط. 2. (1400 هـ/ 1980 م).

- مع المقدمات الممهدات لابن رشد (ـ 520 هـ).

- **السخاوي**: محمد بن عبد الرحمن (شمس الدين، أبو الخير) (ـ 902 هـ/ 1497 م).

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (12 جزءاً).

ط. مكتبة المقدسي القاهرة. من عام 1353 هـ إلى 1355 هـ.

- **السراج**؛ محمد بن محمد الوزير السراج (ـ 1149 هـ/ 1736 م).

- الحلل السندسية في الأخبار التونسية (3 مجلدات).
- تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة.
ط. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط. 1. (1985 م).
- **سزكين**: فؤاد.
- تاريخ التراث العربي (جزآن).
نقله إلى العربية فهمي أبو الفضل. راجعه د. محمود فهمي حجازي.
ج 1: ط. القاهرة 1971 م.
ج 2: ط. القاهرة 1978 م.
- **ابن سعد**: محمد بن سعد كاتب الواقدي (ـ 230 هـ/ 845 م).
- الطبقات الكبرى (8 أجزاء).
مط. بريل بمدينة ليدن من عام 1321 هـ إلى عام 1325 هـ.
- **ابن سعيد**: علي بن موسى (ـ 673 هـ/ 1274 م).
- المغرب في حلى المغرب (جزآن).
تحقيق وتعليق د. شوقي ضيف.
ط. دار المعارف بمصر.
ج 1. (1953 م)
ج 2. (1955 م).
- **السلاوي الناصري**: أحمد بن خالد (شهاب الدين، أبو العباس) (ـ 1315 هـ/ 1897 م).
- الاستقصاء في أخبار دول المغرب الأقصى (4 أجزاء).
ط. مصر (1312 هـ).
- **ابن سلمون**: عبد الله بن علي بن عبد الله... بن سلمون الكتاني الغرناطي (أبو محمد) (ـ 541 هـ/ 1340 م).
- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام (جزآن).
المط. البهية. مصر (1302 هـ).
- بهامش تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون. (ـ 799 هـ).

- **السهيلي**: عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي الأندلسي (أبو القاسم) (ـ 581 هـ/ 1185 م).
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (7 أجزاء).
- ومعه السيرة النبوية لابن هشام (ـ 218 هـ).
تحقيق وتعليق وشرح عبد الرحمن الوكيل. دار الكتب الحديثة. القاهرة. ط. 1. (1387 هـ/ 1967 م).
- **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر (جلال الدين، أبو الفضل) (ـ 911 هـ/ 1505 م).
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ.
بذيل تنوير الحوالك الآتي ذكره.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (جزآن).
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط. 1. مصر (1384 هـ/ 1964 م).
- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك (3 أجزاء).
نسخة مصورة بالأوفست. دار الكتب العلمية. بيروت.
بذيله إسعاف المبطأ برجال الموطأ.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (جزآن).
ط. مط. إدار الوطن مصر 1299 هـ.
- طبقات المفسرين.
نسخة مصورة بالأوفست نشر هـ. أسدي. طهران (1960 م) عن ط. ليدن (1839 م).

- ش -

- **ابن شاكر**: محمد بن شاكر الكتبي (صلاح الدين) (ـ 764 هـ/ 1363 م).
- فوات الوفيات (جزآن).
ط. مصر. 1299 هـ.
- **ابن الشماع**: محمد بن أحمد بن الشماع (أبو عبد الله) (ـ خلال القرن التاسع الهجري).
- الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية.
تحقيق وتقديم د. الطاهر بن محمد المعموري.
الدار العربية للكتاب (1984 م).

ـ **الشنقيطي**: محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد المشهور بما يأبي الجنكي اليوسفي الشنقيطي. (ـ 1363 هـ/ 1944 م).

ـ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم (5 أجزاء).

نسخة مصورة بالأوفست بدار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع. بيروت (لبنان) عن ط. مصر. مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع. (1387 هـ/ 1967 م).

ـ **الشنقيطي**: محمد القلاوي الشنقيطي.

ـ الطليحة ط. 1. مصر (1339 هـ/ 1921 م).

ـ **ابن شهاب**: محمد بن مسلم... بن شهاب الزهري (أبو بكر) (ـ124 هـ/ 742 م).

ـ المغازي النبوية.

حققه وقدم له د. سهيل زكار.

نسخة مصورة بالأوفست لدار الفكر بدمشق (1401 هـ/ 1981 م). عن ط. 1. (1400 هـ/ 1980 م).

ـ **الشهرستاني**: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني الشافعي (أبو الفتح) (ـ 548 هـ/ 1153 م).

ـ الملل والنحل (3 أجزاء).

صحّحه وعلق عليه أحمد فهمي محمد. ط. 1. مكتبة الحسيني التجارية. مط. حجازي. القاهرة. من (1367 هـ/ 1948 م). إلى (1368 هـ/ 1949 م).

ـ **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (أبو عبد الله) (ـ 1250 هـ/ 1834 م).

ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق.

ط. نسخة مصورة بالأوفست، لدار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت (1399 هـ/ 1979 م).

عن ط. القاهرة (1356 هـ/ 1937 م).

ـ وبهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد الملحي الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (ـ 478 هـ).

ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.

تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. أشرف على تصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف.

نسخة مصورة بالأوفست لدار الكتب العلمية. بيروت. عن ط. 1. (1380 هـ/ 1960 م).

- **الشيباني**: عبد الرحمن بن علي (ابن الديبع) (ـ 944 هـ/ 1537 م).

- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث.

ط. المشرفية (1324 هـ). نشر دار الكتب العربي بيروت لبنان (أوفست).

- **الشيرازي**: إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشافعي (جمال الدين، أبو إسحاق) (ـ 476 هـ/ 1083 م).

- التبصرة في أصول الفقه.

شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو.

دار الفكر. دمشق. نسخة مصورة بالأوفست في (1403 هـ/ 1983 م) عن ط. 1. (1980 م).

- طبقات الفقهاء.

حققه وقدم له د. إحسان عباس.

دار الرائد العربي. بيروت. ط. 2 (1401 هـ/ 1981 م).

- ص -

- **الصعيدي**: عبد المتعال.

- المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر (100 هـ/ 1370 هـ).

ط. 2. مصر (1382 هـ/ 1962 م).

- **الصفدي**: خليل الدين بن أيبك الصفدي (صلاح الدين) (ـ 764 هـ/ 1263).

- الوافي بالوفيات (9 أجزاء).

ط. بيروت من عام (1381 هـ/ 1962 م) إلى عام (1394 هـ/ 1974 م).

- نكت الهميان في نكت العميان.

المط. الجمالية بمصر (1329 هـ/ 1911 م).

- ض -

- **الضبي**: أحمد بن يحيى (أبو جعفر، أبو العباس) (ـ 599 هـ/ 1203 م).

- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس.

ط. دار الكتاب العربي. مصر (1967 م).

- **ابن أبي الضياف**: أحمد بن أبي الضياف التونسي (أبو العباس) (- 1291 هـ/ 1974 م).
  - إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان (8 أجزاء).
  تحقيق لجنة من كتابة الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد بتونس.
  ج 1، 2. النشرة 2. الدار التونسية للنشر. ج 1. (1396 هـ/ 1976 م).
  ج 2. (1397 هـ/ 1977 م). ج 3: المط. الرسمية للجمهورية التونسية (1963 م). ج 4. (1963 م).
  ج 5، 6، 7، 8 (1964 م).

- ط -

- **طاش كبرى زادة**: أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي (عصام الدين، أبو الخير) (- 968 هـ/ 1561 م).
  - مفتاح السعادة ومصباح السيادة (3 أجزاء).
  إعداد كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور. نشر دار الكتب الحديثة مط. الاستقلال الكبرى. القاهرة. (1968 م).
- **طبارة**: عفيف عبد الفتاح طبارة.
  - مع الأنبياء في القرآن.
  ط: 10 (آب 1981 م) دار العلم للملايين. بيروت.
- **الطبري**: محمد بن جرير (أبو جعفر) (- 310 هـ/ 923 م).
  - تاريخ الرسل والملوك (15 مجلداً).
  مكتبة خياط. بيروت. (1965 م).
  - جامع البيان على تأويل آي القرآن (30 جزءاً).
  ط. مصر. مط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط. 2. (1373 هـ/ 1954 م).
- **الطحاوي**: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (أبو جعفر) (- 321 هـ/ 933 م).
  - شرح معاني الآثار (4 أجزاء).
  تحقيق وتعليق محمد زهري النجار. ط. 1. (1399 هـ/ 1973 م).
  دار الكتب العلمية. بيروت.

- مشكل الآثار (4 أجزاء).
ط. 1. حيدرآباد الدكن. الهند (1333 هـ).
- **الطهطاوي**: السيد عبد الرحيم عنبر.
- هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري (جزآن).
نشر دار الرائد العربي. بيروت. ط. (1390 هـ/ 1970 م).
- **طوقان**: قدري حافظ طوقان.
- تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك.
نسخة مصورة لدار الشروق. بيروت (1963 م) عن الط. 1. التي أصدرتها مجلة المقتطف بالقاهرة (1941 م).

- ع -

- **ابن عاشور**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (- 1394 هـ/ 1973 م).
- التحرير والتنوير: المقدمات وتفسير سورة الفاتحة وجزء عم.
دار الكتب الشرقية. تونس. بدون تاريخ.
- **ابن عاشور**: محمد الفاضل بن محمد الطاهر (- 1390 هـ/ 1970 م).
- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي.
ط. ونشر وتوزيع مكتبة النجاح. تونس. (بدون تاريخ).
- **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد البر النمري (أبو عمر) (- 463 هـ/ 1071 م).
- الأنباه على قبائل الرواه.
حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري.
الناشر: دار الكتب العربي. بيروت. ط. 1. (1405 هـ/ 1985 م).
- التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد.
ج 1. ط 2. (1402 هـ/ 1982 م) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري
ج 2. (بدون تاريخ)
ج 3. ط 2. (1402 هـ/ 1982 م) تحقيق محمد التائب السعيدي
ج 4. (1394 هـ/ 1974 م) تحقيق محمد التائب وسعيد أحمد إعراب
ج 5. (1396 هـ/ 976 م) تحقيق سعيد إعراب
ج 6. (1397 هـ/ 1977 م)
ج 7. (1399 هـ/ 1979 م) تحقيق عبد الله بن الصديق
ج 8. (1402 هـ/ 1982 م) تحقيق محمد الفلاح
ج 9. (1401 هـ/ 1981 م) تحقيق سعيد أحمد إعراب

ج 10. (1401 هـ/ 1981). تحقيق سعيد أحمد إعراب
ج 12. (1403 هـ/ 1983 م) تحقيق سعيد أحمد إعراب
ج 13. (1405 هـ/ 1985 م) تحقيق محمد الفلاح
ج 14. (1404 هـ/ 1984 م) تحقيق سعيد أحمد إعراب.
نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله (جزآن).
نسخة مصورة بالأوفست. دار الكتب العلمية بيروت عن ط. إدارة الطباعة المنيرية 1398 هـ/ 1978 م.

- الدرر في اختصار المغازي والسير.
تحقيق د. شوقي ضيف. نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. لجنة إحياء التراث الإسلامي. الكتاب 11. يشرف على إعدادها محمد توفيق عويضة.
ط. القاهرة 1386 هـ/ 1966 م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.
نسخة مصورة بالأوفست. دار إحياء التراث العربي. بيروت عن ط (1328 هـ) على هامش الإصابة لابن حجر.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (جزآن).
تحقيق وتقديم وتعليق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. بالرياض. المملكة العربية السعودية.
ط. 1 :1398 هـ/ 1978 م.

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء.
ط. مصر (1350 هـ).

- **عبد العزيز**: بن عبد الله.
- الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية (4 أجزاء) وملحق.
مط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
خلال السنوات من (1395 هـ/ 1975 م) إلى (1401 هـ/ 1981 م).

- **عبد العلي**: محمد بن نظام الدين الأنصاري الكنوي (1225 هـ/ 1810 م).
- فتواتح الرحموت (جزآن).
- مع مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (1119 هـ/ 1708 م).
- مع المستصفى في علم الأصول للإمام حجة الإسلام الغزالي الآتي ذكره.

- **عبد اللطيف**: محمد السبكي ومحمد علي السائس، ومحمد يوسف البربري.
- تاريخ التشريع الإسلامي.
ط. 3. مط. الاستقامة (1365 هـ/ 1946 م).
- **ابن عبد الملك**: محمد بن محمد المراكشي (أبو عبد الله) (ـ 703 هـ/ 1303 م).
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة.
سـ 1 قـ 1 و 2 تحقيق محمود بن شريفة. ط. بيروت.
سـ 4 قـ 1 و 2 تحقيق د. إحسان عباس.
- **عبد الوهاب**: حسن حسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصمادحي (ـ 1388 هـ/ 1967 م).
- خلاصة تاريخ تونس.
ط. 3. (1373 هـ). دار الكتب العربية الشرقية. تونس.
- **العجلوني**: إسماعيل بن محمد الجراحي (ـ 1162 هـ/ 1749 م).
- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (جزآن).
ط. القاهرة (1352 م).
- **العدوي**: علي بن أحمد الصعيدي (أبو الحسن) (ـ 1189 هـ/ 1775 م).
- حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل (6 أجزاء).
مع شرح الخرشي. السابق الذكر.
- **ابن عذاري**: محمد بن عذاري المراشكي: (أبو عبد الله) (ـ 965 هـ/ 1295 م).
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (4 أجزاء).
تحقيق ومراجعة ج. س. كولان وا. ليفي بروفنسال.
ط. دار الثقافة بيروت.
ج 4 منها تعليق د. إحسان عباس. ط. بيروت 1967 م.
- **أبو العرب التميمي**: محمد بن أحمد (ـ 333 هـ/ 945 م).
- طبقات علماء إفريقية.
نشر محمد بن أبي شنب. الجزائر (1323 هـ/ 1914 م).
- **ابن العربي**: محمد بن عبد الله (أبو بكر) (ـ 543 هـ/ 1148 م).

ـ أحكام القرآن (4 مجلدات).
تحقيق علي محمد البجاوي.
ط. 2. عيسى الحلبي وشركاؤه. من (1387 هـ/ 1967 م) إلى (1388 هـ/ 1968 م).
ـ عارضة الأحوذي (13 جزءاً).
ط. 1. المط. المصرية بالأزهر من (1350 هـ/ 1931 م) إلى (1353 هـ/ 1934 م).
ـ **ابن عساكر**: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الشافعي (ثقة الدين، أبو القاسم) (ـ 571 هـ/ 1176 م).
ـ التاريخ الكبير (5 أجزاء).
مط. روضة الشام من (1330 هـ/ 1332 م).
يتلوه تهذيب تاريخ ابن عساكر (هذبه عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران المتوفى عام 1346 هـ).
ج 6 ط. 1. المكتبة العربية بدمشق (1349 هـ)
ج 7 المكتبة المذكورة (1351 م).
ـ **ابن العماد**: عبد الحي بن أحمد (أبو الفلاح) (ـ 1089 هـ/ 1679 م).
ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (8 أجزاء).
منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.
ـ **عنان**: محمد عبد الله عنان.
ـ عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس (جزآن).
لجنة التأليف والترجمة. القاهرة. 1964 م.
ـ **عياض**: عياض بن موسى اليحصبي (أبو الفضل) (ـ 544 هـ/ 1149 م).
ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (3 مجلدات).
تحقيق د. أحمد بكير محمود.
دار مكتبة الحياة. بيروت. لبنان (1387 هـ/ 1967 م).
ـ الملحق الثالث (استدراكات من الطبقة الحادية عشرة) بالجزء الثامن ترتيب المدارك.
نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (1403 هـ/ 1983 م).

تحقيق سعيد أحمد إعراب.

ـ الغنية. فهرست شيوخ القاضي عياض.

دراسة وتحقيق الد. محمد بن عبد الكريم.

الدار العربية للكتاب. ليبيا. تونس (1398 هـ/ 1978 م).

ـ غ ـ

ـ **الغزالي**: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (أبو حامد) (ـ 505 هـ/ 1111 م).

ـ المستصفى في علم الأصول (جزآن).

ط 2. نسخة مصورة بالأوفست لدار الكتب العلمية. بيروت (1403 هـ/ 1983 م). عن ط. 1. بولاق. مصر ج 1 (1322 هـ). ج 2 (1324 هـ).

ـ مع كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور.

ـ ف ـ

ـ **ابن فرحون**: إبراهيم بن علي (برهان الدين) (ـ 799 هـ/ 1397 م).

ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (جزآن).

المط. البهية. مصر (1302 هـ).

ـ بهامشها العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون (ـ 741 هـ).

ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.

مط. السعادة بمصر. ط. 1. (1329 هـ).

وبهامشه نيل الابتهاج للتنبكتي.

ـ **ابن الفرضي**: عبد الله بن يوسف الأزدي (أبو الوليد) (ـ 403 هـ/ 1013 م).

ـ تاريخ علماء الأندلس (مجلدان).

ط. مدينة مجريط. بمط. بلاغرنلده عام (1891 م).

ـ **الفيروزآبادي**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (مجد الدين، أبو الطاهر) (ـ 823 هـ/ 1415 م).

ـ المغانم المطابة في معالم طابة.

تحقيق حمد الجاسر. منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر. الرياض. المملكة العربية السعودية.

ط. 1. (1389 هـ/ 1969 م).

- **الفيومي**: أحمد بن محمد الفيومي الحموي (أبـو العباس) (- بعد 770 هـ/ 1368 م).

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (جزآن).

ط. بولاق. مصر (1289 هـ).

- ق -

- **ابن القاضي**: أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي (أبــو العبــاس) (- 1025 هـ/ 1616 م).

- جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام بمدينة فاس.

ط. حجرية بفاس (1309 هـ).

- **ابن قتيبة**: عبد الله بن مسلم (أبو محمد) (- 276 هـ/ 889 م).

- المعارف.

تحقيق وتقديم د. ثروت عكاشة. ط. 2. دار المعارف بمصر (1969 م).

- **القرافي**: أحمد بن إدريس القرافي (شهاب الدين، أبو العباس) (- 684 هـ/ 1285 م).

- شـرح تنقيح الفصـول في الأصول. ط. المط. التـونسية (1328 هـ/ 1910 م).

- بهامشه شـرح أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني الشهير بحلولو (- 895 هـ).

- **القرافي**: محمد بن يحيى القرافي (بدر الدين) (- 1008 هـ/ 1599 م).

- توشيح الديباج وحلية الابتهاج.

تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي.

ط. 1. (1403 هـ/ 1983 م). دار الغرب الإسلامي. بيروت.

- **القرطبي**: محمد بن أحمد الأنصاري القـرطبي (أبو عبـد الله) (- 671 هـ/ 1273 م).

- الجامع لأحكام القرآن (20 جزءاً).

ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت (لبنان) (1967 م).

- **القشيري**: عبد الكريم بن هوازن القشيري (أبو القاسم) (- 465 هـ/ 1073 م).

- الرسالة القشرية في علم التصوف.
- وعليها هوامش من شرح شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري.
الناشر دار الكتب العربي. بيروت (بدون تاريخ).

- **ابن القطان**: حسن بن علي (أبو علي).
- نظم الجنان، تحقيق د. محمود علي مكي. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس الرباط.
مط. المهدية. تطوان. بدون تاريخ.

- **ابن قطلوبغا**: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري (زين الدين) (ـ 879 هـ/ 1477 م).
- تاج التراجم في طبقات الحنفية.
- شرح المسايرة.
- مع المسايرة كذلك لكمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف القدسي (ـ 906 هـ).
- مع نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسايرة لمحمد محيي الدين عبد الحميد.
مط. السعادة بمصر. بدون تاريخ.

- **القفطي**: علي بن يوسف القفطي (جمال الدين، أبو الحسن) (ـ 646 هـ/ 1248 م).
- أنباه الرواة على أنباه النحاة. (3 أجزاء).
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
القاهرة. مط. دار الكتب المصرية
ج 1. (1369 هـ/ 1950 م).
ج 2. (1371 هـ/ 1952 م).
ج 3. (1374 هـ/ 1955 م).

- **القلقشندي**: أحمد بن علي (أبو العباس) (ـ 821 هـ/ 1477 م).
- صبح الأعشى (14 جزءاً).
دار الكتب السلطانية المط. الأميرية بالقاهرة من (1331 هـ/ 1913 م). إلى (1338 هـ/ 1919 م).

- **ابن قنفذ**: أحمد بن حسن الشهير بابن قنفذ القسنطنيني (أبو العباس) (ـ 809 هـ/ 1406 م).

- كتاب الوفيات.

تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت.

ط 4. (1403 هـ/ 1983 م).

- **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي (شمس الدين، أبو عبد الله) (ـ 751 هـ/ 1350 م).

- أعلام الموقعين عن رب العالمين (4 أجزاء).

تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل.

مط. المدني القاهرة.

ط. (1389 هـ/ 1969 م).

ـ ك ـ

- **الكتاني**: محمد بن جعفر (أبو عبد الله) (ـ 1345 هـ/ 1927 م).

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة.

نسخة مصورة بالأوفست دار الكتب العلمية بيروت عن ط. 2. (1400 هـ).

- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فيمن قبر من العلماء والصلحاء بفاس (3 أجزاء).

ط. حجرية بفاس (1316 هـ).

- **ابن كثير**: إسماعيل بن عمر بن كثير (أبو الفداء) (ـ 774 هـ/ 1373 م).

- البداية والنهاية (14 جزءاً).

ط. 1. (1966 م) مكتبة المعارف. بيروت.

- تفسير القرآن العظيم (4 أجزاء).

مكتبة الإرشاد. مكتبة التراث الإسلامي. حلب. (1400 هـ/ 1980 م).

- قصص الأنبياء.

ط. 1. (1985 م) دار ومكتبة الهلال. بيروت. لبنان.

- **الكتاني**: محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي الفاسي (أبو الإقبال).

ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (جزآن).

ط. ج 1 (1346 هـ). ج 2. (1347 م) المط. الجديدة بالطلعة، فاس (المغرب).

ـ **كحالة**: عمر رضا كحالة.

ـ معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية (15 جزءاً).

ط. دمشق من (1376 هـ/ 1957 م) إلى (1381 هـ/ 1961 م).

ـ ل ـ

ـ **اللكنوي**: محمد بن عبد الحي الأنصاري اللكنوي الهندي (أبو الحسنات) (ـ 1304 هـ/ 1887 م).

ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

ـ مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف نفسه.

تصحيح وتعليق بعض الزوائد محمد بدر الدين أبي فراس النعساني.

ط. 1. (1324 هـ) مط. السعادة بمصر.

ـ م ـ

ـ **ابن ماجه**: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (أبو عبد الله) (ـ 273 هـ/ 887 م).

ـ السنن (جزآن).

الكتب الستة (17، 18).

دار الدعوة. ط. إستانبول (1401 هـ/ 1981 م).

ـ **مالك**: مالك بن أنس الأصبحي الحميري (أبو عبد الله) (ـ 179 هـ/ 795 م).

ـ الموطأ برواية يحي بن يحيى الليثي. (3 أجزاء).

نسخة مصورة بالأوفست. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.

ـ مع تنوير الحوالك للسيوطي السابق الذكر.

ـ **المالكي**: عبد الله بن محمد المالكي القيرواني (أبو بكر) (ـ 453 هـ/ 1061 م).

ـ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان.

ـ **المتقي**: علي بن حسام الدين الجونبوري الهندي الشهير بالمتقي (علاء الدين) (ـ 975 هـ/ 1567 م).

ـ (منتخب) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (6 مجلدات).

بهامش المسند لأحمد بن حنبل. نسخة مصورة بالأوفست للمكتب

الإسلامي للطباعة والنشر. ودار صادر للطباعة والنشر. بيروت.
عن ط. المط. الميمنية بمصر (1313 هـ).
- **المحبي**: محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الدمشقي (- 1111 هـ/ 1699 م).
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (4 مجلدات).
نسخة مصورة بالأوفست لدار صادر. بيروت. عن ط. المط. الوهبية بمصر (1284 هـ).
- **محفوظ**: محمد محفوظ.
- تراجم المؤلفين التونسيين (4 أجزاء).
دار الغرب الإسلامي. بيروت.
ط. 1. ج 1 و 2 (1982 م).
ج 3. (1404 هـ/ 1984 م).
ج 4. (1405 هـ/ 1985 م).
- **محمد**: يوسف موسى.
- أبو حنيفة والقيم الإنسانية.
نشر مكتبة نهضة مصر. ط. الرسالة (1376 هـ/ 1957 م).
- **مخلوف**: محمد بن محمد مخلوف (- 1360 هـ/ 1941 م).
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.
- بذيلها التتمة.
نسخة مصورة بالأوفست. دار الكتاب العربي. بيروت عن ط. 1. (1349 هـ). .
المط. السلفية مصر.
- **المراكشي**: عبد الواحد بن علي (محيي الدين، أبو محمد) (- 647 هـ/ 1250 م).
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب.
تحقيق محمد سعيد العريان. ط. القاهرة (1333 هـ/ 1963 م).
- **ابن مريم**: محمد بن محمد التلمساني (أبو عبد الله) (- بعد 1014 هـ/ 1605 م).
- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان.

راجعه محمد بن أبي شنب ط. الجزائر (1326 هـ/ 1908 م).

- **المسعودي**: علي بن الحسين المسعودي (أبو الحسن) (ـ 345 هـ/ 956 م).
  - مروج الذهب ومعادن الجوهر (4 أجزاء).
  نسخة مصورة لدار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ط. 4. (1401 هـ/ 1981 م).

- **مسلم**: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (أبـو الحسن) (ـ 261 هـ/ 875 م).
  - الصحيح (3 أجزاء).
  الكتب الستة (4، 5، 6).
  ط. إستانبول. دار الدعوة (1401 هـ/ 1981 م).
  - وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي، مع زيادات عن أئمة اللغة محمد فؤاد عبد الباقي.

- **المعجم**: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن سنن الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد. (7 أجزاء).
  - ط. ليدن (1962 م).

- **المقري**: أحمد بن محمد المقري التلمساني (شهاب الديـن، أبـو العبـاس) (ـ 1041 هـ/ 1631 م).
  - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (3 أجزاء).
  ضبط وتحقيق وتعليق مصطفى السقا وإبـراهيم الأبياري وعبـد الحفيظ شلبي.
  ط. القاهرة ج 1. (1358 هـ/ 1939 م)
  ج 2. (1359 هـ/ 1940 م).
  - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (8 مجلدات).
  تحقيق د. إحسان عباس. ط. بيروت (1388 هـ/ 1968 م).

- **المقريزي**: أحمد بن علي (تقي الدين، أبو العباس) (ـ 845 هـ/ 1441 م).
  - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (جزآن).
  ط. أوفست: دار صادر بيروت عن ط. بولاق بمصر (1270 م).

ـ **المنذري**: عبد العظيم بن عبد القوي (زكي الدين، أبو محمد) (ـ 656 هـ/ 1258 م).

ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (4 أجزاء).

ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة.

دار إحياء التراث العربي بيروت. ط. 3. (1388 هـ/ 1958 م).

ـ **ابن منظور**: محمد بن مكرم... الإفريقي (جمال الدين، أبو الفضل) (ـ 711 هـ/ 1311 م).

ـ لسان العرب المحيط (3 مجلدات).

تقديم عبد الله العلايلي. إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي دار لسان العرب. بيروت. لبنان.

ـ **المهدي الوزاني**: المهدي بن محمد بن الخضر العمراني الحسني الفاسي (أبو عيسى) (ـ 1342 هـ/ 1923 م).

ـ النوازل الجديدة الكبرى (10 أجزاء).

ط. حجرية. فاس. من (1318 هـ) إلى (1319 هـ).

ـ **المواق**: محمد بن يوسف العبدري (أبو عبد الله) (ـ 897 هـ/ 1492 م).

ـ التاج والإكليل لمختصر خليل (6 أجزاء).

ـ مع شرح الحطاب على مختصر خليل السابق ذكره.

ـ **ميارة**: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة (أبو عبد الله) (ـ 1072 هـ/ 1662 م).

ـ الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (الشرح الكبير).

مط. حجازي بالقاهرة، ط. 3 (1370 هـ/ 1951 م).

ـ بذيله شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي (ـ 937 هـ/ 1434 م).

ـ ن ـ

ـ **ابن ناجي**: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ـ 837 هـ/ 1434 م).

ـ شرح الرسالة (جزآن).

نسخة مصورة بالأوفست لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. (1402 هـ/ 1982 م).

عن ط. 1. بمط. الجمالية بمصر (1332 هـ/ 1914 م).

بأسفل شرح الرسالة لزروق (ـ 899 هـ).

- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان. (3 أجزاء).

انظر الدباغ السابق ذكره.

- النباهي: علي بن عبد الله النباهي المالقي (أبو الحسن) (ـ بعد عام 712 هـ/ 1390 م).

- تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا.

نشر أ. ليفي بروفنسال. القاهرة. (1948 م).

- نبهان: عبد الإآله نبهان

- من كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي الرومي (ـ 626 هـ).

منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دمشق (1983 م).

- ابن النديم: محمد بن إسحاق (أبو الفرج) (ـ 438 هـ/ 1047 م).

- الفهرست.

نسخة مصورة. مكتبة خياط. بيروت.

- النسائي: أحمد بن شعيب (أبو عبد الرحمن) (ـ 303 هـ/ 915 م).

- السنن (8 أجزاء).

- بشرح جلال الدين السيوطي.

- وحاشية محمد بن عبد الهادي السندي.

ط. 1. (1348 هـ/ 1930 م).

- أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ـ 430 هـ/ 1033 م).

- حلية الأولياء وطبقة الأصفياء (10 مجلدات).

نسخة مصورة بالأوفست. دار الكتاب العربي. بيروت عن ط. 2. (1387 هـ/ 1967 م).

- النووي: يحيى بن شرف النووي (محيي الدين، أبو زكرياء) (ـ 667 هـ/ 1273 م).

- تهذيب الأسماء واللغات (3 مجلدات).

نسخة مصورة بالأوفست عن ط. إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.
أوضح معاني أحاديثه ﷺ بعبارات رقيقة مصطفى محمد عمارة.
دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
(1375 هـ/ 1955 م).
- **النيفر**: محمد الشاذلي بن محمد الصادق النيفر.
- قطعة من موطإ ابن زياد.
الدار التونسية للنشر (1399 هـ/ 1978 م).

- هـ -

- **هاري. و. هازارد**:
- أطلس التاريخ الإسلامي. ترجمة وتحقيق إبراهيم زكي خورشيد. ط. القاهرة.
- **ابن هشام**: عبد الملك بن هشام المعافري (أبو محمد) (- 213 هـ/ 823 م).
- السيرة النبوية (4 مجلدات).
تقديم وتعليق وضبط طه عبد الرؤوف سعد.
نشر مكتبة الكليات الأزهرية. ط. شركة الطباعة. المنية الجديدة. القاهرة.
(1974 م).
- **الهيثمي**: علي بن أبي بكر بن سلميان الهيثمي الشافعي (نور الدين، أبو الحسن) (- 807 هـ/ 1405 م).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 أجزاء).
مكتبة القدسي. القاهرة. من (1352 هـ) إلى (1353 هـ).

- و -

- **الواقدي**: محمد بن واقد (- 207 هـ/ 823 م).
- المغازي: (3 أجزاء).
تحقيق د. مارسدن جونسن. لندن (1966 م).
- **وجدي**: محمد فريد بن مصطفى وجدي (- 1373 هـ/ 1954 م).
- دائرة معارف القرن العشرين (10 مجلدات).

ط. 3. دار المعرفة. بيروت (1971 م).

- **الونشريسي**: أحمد بن يحيى (أبو العباس) (ـ 914 هـ/ 1503 م).

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (13 جزءاً). خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي.
نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية (1401 هـ/ 1981 م).

- ي -

- **اليافعي**: عبد الله بن أسعد (أبو محمد) (ـ 768 هـ/ 1367 م).

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (4 أجزاء).
ط. 1. حيدر آباد الدكن. الهند من عام (1337 هـ) إلى عام (1339 هـ).

- **اليعقوبي**: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب (ـ بعد 292 هـ/ 905 م).

- التاريخ (6 أجزاء).
نشر وتحقيق. ا. ليفي بروفنسال.
ط. دار المعارف بمصر (1948 م).

- **اليعقوبي**: أحمد بن واضح اليعقوبي (ـ 284 هـ/ 897 م).

- البلدان
ط. 3. (1377 هـ/ 1957 م).
منشورات المط. الحيدرية. النجف. العراق.

- **ابن أبي يعلى**: محمد بن أبي يعلى محمد (أبو الحسن) (ـ 526 هـ/ 1132 م).

- طبقات الحنابلة.
اختصار شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسي (ـ 797 هـ).
صححها وعلق عليها أحمد عبيد.
ط. 1. المكتبة العربية في دمشق (1350 هـ).

- **ابن يعيش**: يعيش بن علي بن يعيش الأسدي النحوي (موفق الدين، أبو البقاء) (ـ 643 هـ/ 1245 م).

ـ شرح المفصل (10 أجزاء).
إدارة الطباعة المنيرية بمصر (بدون تاريخ).

المراجع الأجنبية:

- Georges Vajda: Index des Manuscrits Arabes de la Bibliothèque Nationale de Paris (1953).

المخطوطات:

ـ **البرزلي**: أحمد بن محمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي (أبو القاسم) (ـ 844 هـ/ 1440 م).
ـ النوازل.
ـ المجلد 1 و 2 مخطوط الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين.
ـ المجلد الثالث: مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 5431.
ـ المجلد الرابع: مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 4851.
ـ **ابن رشد**: محمد بن أحمد بن أحمد (أبو الوليد) (ـ 520 هـ/ 1126 م).
ـ البيان والتحصيل.
المجلد: 4 مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 10613.
ـ المقدمات.
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 12100.
ـ **زروق**: أحمد بن أحمد البرلسي (شهاب الدين، أبو الفضل) (ـ 899 هـ/ 1493 م).
ـ العجالة: التعريف برجال المذهب بآخر شرح الرسالة ج 2.
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 14813.
ـ **ابن أبي زيد القيرواني**: عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني (أبو محمد) (ـ 386 هـ/ 996 م).
ـ النوادر والزيادات.
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس ج: 2 رقم: 5729.
ـ **ابن سهل**: عيسى بن سهل الأسدي (أبو الأصبغ) (ـ 486 هـ/ 1093 م).
ـ الأعلام بنوازل الأحكام.

مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 18394.

ـ **ابن عبد السلام**: محمد بن عبد السلام بن إسحاق الآمدي (أبو عـز الدين أبو عبد الله) (ـ 797 هـ / 1395 م)

ـ مختصر في أعلام جامع الأمهات لابن الحاجب.

نسخة مصورة من مخطوط بانكبور.

ـ **المازري**: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (أبو عبد الله) (ـ 536 هـ/ 1141 م).

ـ شرح التلقين.

مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس قطعة من المجلد الأول رقم: 6547.

ـ **ابن هارون**: محمد بن هارون الكناني التونسي (أبو عبد الله) (ـ 750 هـ/ 1349 م).

ـ اختصار مسائل ابن رشد.

مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 12189.

ـ مختصر المتيطية.

مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 18696.

المجلات والدوريات:

ـ **الأبحاث**: مجلة تصدرها الجامعة الأميركية في بيروت (لبنان).

ـ السنة 2. الأجزاء 3 و 4. كانون أول 1969.

ـ **مجلة معهد المخطوطات العربية**.

ـ **المجلد**: 4. الجزء: 1. (شوّال 1377 هـ/ ماي 1958 م).

مط. مصر.

ـ **مجلة الهداية الإسلامية**.

ـ القاهرة. شوّال (1351 هـ).

ـ **مجلة الهداية (تونس. إدارة الشعائر الدينية)**.

ـ السنة 74. العدد 4.

الفهـــرس العـــام

الجزء الأول

الجزء الثاني



دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان
لصاحبها: الحبيب اللمسي
شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الاسود
تلفون: 340131 - 340132 - ص. ب. 5787 - 113 بيروت - لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

الرقم 1987/1/3000/33

التنضيد الإلكتروني: كومبيوتايب للصف الطباعي الالكتروني



الطباعة: مؤسسة جواد - بيروت

